سلسلة الرسائل الجامعية (   )

اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية

وآراؤه في قضايا معاصرة

إعداد

أ.د خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية(مزيدة ومنقحة)

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بإشراف الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش–رحمه الله– عام ١٤٢٦هـ

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

١– سماحة فمتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ.

٢– أ د. مساعد الفالح الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض.

وقد حصل الباحث على: درجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى

المقدمـــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـرور أنفسـنا ومـن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومـن يضـلل فـلا هـادي لـه ، وأشـهد أن لاإله إلا اله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلـى آلـه وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فقد مدح الله سبحانه العلماء بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (١).

وقـال سبحانه: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (٢). وقال تعالى:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣).

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« **الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ** » (٤).

وما جاء هذا المديح من الله جل وعلا ومن رسوله محمد صلى الله عليـه وسـلم إلا للمكانة العظيمة والمنزلة الرفيعة التي يتمتع بها العلماء في الإسلام؛ ومن التحدث بنعم الله سبحانه وتعالى علينا ومن المساهمة في الخير والمشاركة فيـه ؛الحـديث عـن العلماء وبيان فضلهم على الأمة وبيـان مـا كـانوا يرونـه فـي بعـض المسـائل الفقهية ونشر علمهم ؛ليستمر نفعهم وعطاؤهم.

ولما كنت أبحث عن موضوع لنيل شهادة الدكتورة من المعهد العـالي للقضـاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبعـد البحـث والعنـاء وفقنـي الله سـبحانه

---

(١) من الآية ٢٨ سورة فاطر

(٢) الآية ٤٩ سورة العنكبوت

(٣) من الآية ١١ سورة المجادلة

(٤) مـن حـديث أبـي الـدرداء ، صـحيح ابـن حبـان ج١/ص٢٨٩ /ح٨٨ ؛ سـنن أبـي داود ج٣/ص٣١٧/ح٣٦٤١ ؛ سنن الترمذي ج٥/ص٤٨ /ح ٢٦٨٢ ، وقال:"ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل" ؛ سنن الدارمي ج١/ص١١٠/ح٣٤٢ ؛ مسند أحمد ج٥/ص١٩٦/ ح٢١٧٦٣ ؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣/ص١٦٤:"ضعفه الدارقطني في العلل وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد"

وتعالى لموضوع يختص بإخراج اختيارات أحد علمائنا الأفذاذ ، هو الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز –رحمه الله تعالى- .

وفيما يلي سوف أبين أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ، مع بيان الخطة التي وضعتها لهذا البحث.

أسأل الله جلت قدرته أن يخلص النية وأن يصلح الطوية ، وأسأله الإعانة على إخراج هذا البحث في أحسن صورة وأكمل حلة ، وأن ينفع به كل من قرأه أو اطلع عليه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا : أهمية الموضوع إن لدراسة اختيارات الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، أهمية كبرى تتمثل في أمور منها مايلي:

١- المكانة العلمية الكبيرة التي قد حازها الشيخ لدى المسلمين على مختلف طبقاتهم وفي شتى أنحاء المعمورة.

٢- معرفته بالعلوم الشرعية عموما ولا سيما علم الحديث ، وبلوغه في ذلك مبلغا كبيرا ، وهذا يعطي مزيدا من الثقة فيما يختاره من أقوال .

٣- معرفته بعلل الحديث وأحاديث الأحكام بصفة خاصة وطول باعه في ذلك مما هو مشهود له من قبل علماء عصره ، وهذا يعطي اختياره الفقهي ميزة ليست لغيره .

٤- ولأنه يعتبر من العلماء المحققين ومن أهل الاجتهاد.

٥- حرص طلبة العلم من القضاة والمفتين وغيرهم ، ورغبتهم في معرفة رأي سماحة الشيخ في كثير من المسائل الفقهية والقضايا المعاصرة

٦- إن في اختيارات الشيخ كثيرا من القضايا المعاصرة التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها ، وقد ذكرتها في ثنايا الموضوع.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

١- ما سبق من الأهمية للموضوع.

٢- الرغبة في تدوين وجمع اختيارات الشيخ المتناثرة في كثير من الكتب والرسائل –والتي خالف فيها مذهب الإمام أحمد- في كتاب واحد ليسهل الإطلاع عليه ومعرفة رأيه بوضوح في بعض النوازل الفقهية المعاصرة التي له رأي فيها، وكذلك المسائل التي خالف فيها المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

٣- أن فقهه قد امتاز بأمور منها :

أ- أنه يبين الراجح من أقوال العلماء بدليله وغالباً يعقبه بيان المرجوح ودليله ثم يرد عليه ويبين سبب ضعفه.

ب- أنه يقرن ترجيحه لأكثر المسائل بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ت- عنايته بأقوال السلف ولا سيما الصحابة رضي الله عنهم والاستدلال بأقوالهم .

ث- عدم اكتفائه بالمذاهب الأربعة بل يذكر أحيانا بعض الآراء لغيرهم.

ج- الثقة التي وجدت عند أكثر المسلمين في العالم -وعلى مختلف مستوياتهم، - في مايصدر عنه من فتاوى وآراء فقهية .

ح- عدم وجود مؤلف يتناول اختيارات الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- التي خالف فيها مذهب الإمام الأحمد فيما اطلعت عليه.

خ- الرغبة في البحث العلمي لذاته فهو مقصد نبيل يقصده العلماء .

ثالثا: الدراسات السابقة

من أبرز المؤلفات التي تمس موضوع هذا البحث :

١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، أشرف على جمعه وطبعه معالي الشيخ/ الدكتور . محمد بن سعد الشويعر –حفظه الله- وهذا الكتاب ضم في جوانبه معظم مؤلفات الشيخ المتناثرة، ولم يفته منها سوى القليل . وهذا الكتاب من أهم مصادر هذا

البحث ، وقد قام المشرف على طبعه-حفظه الله – بجهد عظيم في هذا الكتاب ، وقد أفادتني دقته في نقل تواريخ الفتاوى وأماكن صدورها فجزاه الله خيرا على ما قدم.

٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد جمع وترتيب فضيلة الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش ، وقد قرئ عليه منها خمسة عشر جزءا قبل وفاته . وهذا المصدر يأتي في المرتبة الثانية من حيث أهميته لهذا البحث ، وقد بذل جامعه جهدا جبارا في هذا الكتاب ،وحرص على ذكر أسماء أعضاء اللجنة في كل فتوى لبيان القائل بها ، ولهذا الكتاب مزية أخرى تتمثل في : أن خمس عشرة جزءاً من هذا الكتاب قد قرئت على الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى ، وهذا أفادني كثيرا في الترجيح بين أقوال الشيخ عند التعارض .

٣) فتاوى إسلامية /جمع محمد بن عبد العزيز المسند /الطبعة الثانية /دار الوطن ١٤١٤. وهي تعد من أهم المصادر لأقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- لأن أقواله فيها قد اعتمدها بعد أن قرئت عليه، وتعتبر من المصادر المتأخرة لأقواله؛ لأنه قد اعتمدها بعد القراءة عليه في عام ١٤١١هـ.

٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، إعداد الدكتور عبدالله الطيار ، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز وقد صدر منه سبع مجلدات.

٥) الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز/إصدار مجلة الدعوة / أربعة مجلدات صغيرة.

والمصادر المذكورة إضافة إلى المصادر المسموعة -والتي قامت تسجيلات البردين الإسلامية بتسجيلاها- يسرت عليَّ كثيرا في إعداد هذا البحث ، وقد كفوني عناءاً كبيرا فجزاهم الله خيرا على ذلك .

وهذه المصادر المذكورة قد قامت بجمع أقوال الشيخ من غير نظر إلى علاقتها بمذهب الإمام أحمد من حيث الموافقة أو المخالفة ، ومن غير نظر في تعارض أقوال الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في يعض المسائل . وهذا هو موضوع هذه الرسالة.
فهذا البحث قد ركز على أمرين هامين لم يسبق بحثهما :

الأول : مقارنة أقوال الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بمذهب الإمام أحمد من أجل بيان المسائل التي خالف فيها المذهب .

الثاني: بيان القول المختار عند الشيخ ابن باز –رحمه الله- عند تعارض أقواله بالنظر إلى ماتقدم منها وما تأخر .

ولم أقف على كتاب يتناول ذلك ، ولذا فهو موضوع لم يسبق إليه حتى طباعتي لهذه الرسالة (١).

رابعاً : منهج البحث : سوف ألتزم في بحث هذا الموضوع –إن شاء الله تعالى- الأمور الآتية :

١- جمع الاختيارات الفقهية للشيخ (٢) ، التي خالف فيها مذهب الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله- ، من خلال كتبه ورسائله المنشورة ، وكذلك آراؤه الفقهية في بعض القضايا المعاصرة التي له رأي فيها ، والتحقق من كل ذلك للوصول إلى الرأي الذي انتهى إليه من بين رسائله وفتاواه المنشورة.

٢- تصدير رأي الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- في كل مسألة فقهية له فيها اختيار ، وتوثيق رأيه في المسألة من كتبه ورسائله وفتاواه المنشورة ، أو من الأشرطة المسموعة ، ثم أبين علاقة هذا الرأي بآراء فقهاء المسلمين من الأئمة

---

(١) مما يؤسف له أنه قد نما إلى علمي أن بعض طلاب الجامعة الإسلامية ، وجامعة الملك سعود قاموا بتسجيل رسائل في مرحلة الماجستير بالرغم من مضي زمن على مناقشة الرسالة ، واللوم يقع بالدرجة الأولى على الأقسام العلمية في الجامعتين لإقرارها تسجيل هذه المواضيع من غير تثبت .
ونشر كتاب بعنوان " الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات " باسم خالد بن سعود بن عامر العجمي ، وهو مجرد جمع لآراء الشيخ في بعض المسائل ، وتم النقل عنه بالمعنى أو بالإحالة للمرجع من غير بيان لما تقدم من أقواله وما تأخر ، والاختيار لايقال عنه كذلك حتى يكون مخالفا للمذهب الذي ينتسب إليه المؤلف ، وقد التزمت في نسبة القول للشيخ رحمه الله -في جميع مسائل البحث- نقل العبارة بحروفه التي قالها- مع ذكر المراجع ، وقد بني هذا الكتاب بعد استقراء لجميع ماألفه الشيخ ، أو ألف عنه . ومع يقيني أن المقصد هو نشر علم الشيخ –رحمه الله- وهو ليس حجر على أحد ، ولكن ينبغي اتباع الاسلوب العلمي في تحقيق ذلك . والله تعالى أعلم.

(٢) ولا أزعم بأني قد ذكرت جميع الاختيارات ، ولكني جمعت الاختيارات التي فيها نصوص صريحة عن الشيخ في المسألة المراد بحثها ، وقد وقفت على كثير من المسائل -تفوق السبعين مسألة في أبواب مختلفة -التي لم يتبين لي فيها اختيار الشيخ –رحمه الله -، وتحتاج إلى مزيد بحث ،ولعل الله ييسر ذلك في الطبعات اللاحقة لهذه الرسالة بمشيئته تعالى .

الأربعة وغيرهم ، وأذكر أهم من وافقه أو خالفه من المعاصرين في المسائل المعاصرة .

٣- إذا كان مصدر اختيار الشيخ شريطا مسموعا، فإنني أذكر اسم التسجيلات التي قامت بإنتاجه، مع ذكر رقم الشريط، والوجه الذي نقلت منه نص المسألة [1].

٤- قمت بجمع الاختيارات الفقهية للشيخ ، التي خالف فيها المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل من خلال كتبه ورسائله المنشورة ، وكذلك آراؤه الفقهية في بعض القضايا المعاصرة التي له رأي فيها ، والتحقق من كل ذلك للوصول إلى الرأي الذي انتهى إليه من بين رسائله وفتاواه المنشورة.

٥- عند تعارض أقوال الشيخ -رحمه الله تعالى- في مسألة واحدة فإنني أبين المتأخر منها-حسب الإمكان- فأجعله القول المختار الذي أصدر به المسألة.

٦- ذكرت في نهاية كل باب من الأبواب بعض المسائل التي وافق فيها

---

(١) وقد اعترض البعض على ذلك فقالوا : لاينبغي الاعتماد على مصدر مسموع ؛ لأنه غير موثَّق! والجواب عن ذلك من وجوه:

=

= أولا: أن بعض المصادر المنشورة قد اعتمدت على مصادر مسموعة في كثير من المسائل كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة وغيره ، فقد يكون المصدر محاضرة ، أو برنامج نور على الدرب أو غير ذلك . فنقلي لقول الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في المسألة من مصدر مسموع سمعته بأذني ، وسجلت نص الشيخ منه بنفسي، بألفاظه التي سمعتها منه ، أوثق عندي من نقل قوله من مصدرمقروء يعود في الأصل إلى مصدر مسموع .

ثانيا: أنني قدر حرصت على استقصاء المسائل التي خالف الشيخ رحمه الله تعالى فيها المذهب ، فذكر هذه المسائل التي ليس لها سوى مصدر مسموع أولى من إغفالها ، مع أن إغفالها بالنسبة لي هو الأخف . لأن المسائل التي من هذا النوع هي من المسائل التي أضفتها تطوعا مني وليست من المسائل المعتمدة عند تسجيلي الرسالة.

ثالثا: أن المسائل التي لها مصادر مسموعة هي الأقل بالنسبة لمعظم المسائل التي أضفتها ، فقد تنوعت مصادر أكثر المسائل المضافة لأصل الرسالة بين مسموعة ومقروءة ، فأذكر مصادر المسألة في موضع واحد سواء كانت مقروءة أو مسموعة .

رابعا: أنني واثق من نقلي لهذه المسائل بالنصوص التي ذكرت عن الشيخ رحمه الله تعالى كما سمعتها منه.

خامساً: أنني أذكر بيانات المصدر المسموع ، واسم التسجيلات التي سجلت هذا الشريط ، والوجه الذي أخذت منه نص المسألة فمن أراد التثبت من ذلك فهو أمر متيسر .

الشيخُ ابن باز -رحمه الله تعالى- مذهبَ الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- ، فأقوم بذكر نص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في المسألة ، ثم أذكر النص الذي يدل على المذهب عند الحنابلة [١]

٧- اعتمدت في معرفة المذهب الحنبلي أو المشهور من المذهب على كتابين هما:

أ- كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لمؤلفه / علاء الدين أبي الحسن علي بنِ سليمان المرداوي رحمه الله تعالى.

ب- كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع لمؤلفه / منصور بنِ يونس بنِ إدريس البَهوتي رحمه الله تعالى.

فإذا لم يتضح المذهب فيهما، أو في أحدهما ، فإنني أستعين ببقية الكتب في المذهب كالمغني ، والفروع ، وشرح منتهى الإرادات ، وغيرها.

٨- أذكر في كل مسألة النص الذي يدل على أن هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، من الكتابين المتقدمين، أو من غيرهما.

٩- إذا كان لأحد المذاهب أكثرَ من قول في المسألة الواحدة، فإنني – غالبا- أذكر النص الدال على ذلك من كتب كل مذهب عند ذكر الأقوال في كل مسألة.

١٠- قمت بعزو الآيات إلى سورها مرقومة ، فإن كانت جزء من آية ذكرت ذلك .

١١- تم تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع ذكر الكتاب والباب

---

(١) وهذه المسائل وإن كانت تخالف موضوع البحث الإساسي إلا أنها مهمة جدا ، وقد أفدت منها كثيرا من وجوه عدة : أهمها :

١- معرفة منهجه في الفتوى وأصوله في الفقه ، ومعرفة سبب اختلاف أقواله.

٢- دفع توهم أنه يقول في هذه المسائل بقول مخالف للمذهب خاصة في بعض المسائل المشهورة. =

=

٣- أفادني ذلك كثيرا في معرفة علاقته آراؤه بشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- .

٤- معرفة المسائل التي خالف فيها الجمهور خاصة إذا كان هذا القول من مفردات المذهب .

٥- تعميما للفائدة .

والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانا دونا في المصدر ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك ، وإلا فإنني أذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها من الكتب المعتمدة في ذلك .

١٢- قمت بتوثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

١٣- عرفت المصطلحات الأصولية والفقهية التي ترد في البحث موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.

١٤- قمت ببيان المعاني اللغوية للألفاظ التي ترد في البحث ، مع توثيقها من كتب معاجم اللغة المعتمدة .

١٥- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين تتضمن : اسمه ، نسبه ، ومذهبه الفقهي ، وأهم مؤلفاته ، وتاريخ مولده ووفاته مع ذكر مصادر ترجمته.

خامساً: مصادر الاختيارات بعد أن وقع اختياري على جمع اختيارات الشيخ الفقهية، فقد قمت بتتبع آرائه الفقهية من خلال ماتوفر لدي من كتب ورسائل للشيخ -حين تسجيلي للبحث- ، وبعد المطالعة لهذه الكتب والرسائل عثرت على (١٢٦) مائة وست وعشرين مسألة موزعة على أبواب البحث ، منها ثمان وعشرون مسألة من المسائل المعاصرة ، سبع منها في باب العبادات، وخمس عشرة مسألة في المعاملات ، وأربع مسائل في الطب ، ومسألتان في موضوعات عامة .

وبعد البحث والتحري والإطلاع على ماجدَّ من مؤلفات الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- المقروءة والمسموعة ، أضفت إلى هذه المسائل(١٤٨) مائة وثمان وأربعين مسألة مختلفة في أبواب البحث ، منها مسألة واحدة في المسائل المعاصرة ، وهي : حكم العمليات الانتحارية. ، كما أضفت ثلاث مباحث في التمهيد تتعلق بأصول الشيخ ومنهجه في الفقه والفتوى ، مع بيان سبب اختلاف أقواله [١] .

ومصادر هذا البحث هي الآتي:

---

(١) وقد أفردت هذه المباحث بملحق خاص .

أولا : المصادر المقروءة :

١- وهي جميع مؤلفات الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- وسيأتي بيانها في مبحث مستقل من هذا الفصل(١) .

٢- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن هيئةكبار العلماء الأعداد من ١-٥٧

٣- أبحاث هيئة كبار العلماء سبع مجلدات .

ثانيا: التسجيلات الصوتية ، ومن أهمها ما جاء ضمن تسجيلات البردين الإسلامية والتي قد اعتنت بدروس الشيخ –رحمه الله تعالى- فقامت بتسجيل أهم دروسه التي كان يلقيها في جامع الرياض ، وغيره ، وقد قام بالإشراف على ذلك وتابعه بجد وإخلاص : الأستاذ محمد بن عبدالرحمن بن ناصر اليوسف ، أسأل الله سبحانه بأن يجزل له ولكل من أعانه المثوبة ، ويبارك لهم في أعمالهم ، فقد أحسنوا لنا بذلك أيما إحسان ، فجزاهم الله عنا ، وعن الشيخ أحسن الجزاء. وقد اعتمدتُّ كثيرا على هذه التسجيلات في نقل كثير من المسائل التي لم أجد لها نصوصا في كتبه المنشورة . وأقواله في تلك الأشرطة تعتبر الأحدث من أقواله ؛ لأنهم قد ابتدؤوا معه في عام ١٤١٥هـ إلى أن توفي رحمه الله تعالى، وقد قامت هذه التسجيلات بجمع مادة كل درس في أشرطة مستقلة ، وقد رقمت ترقيما تسلسليا ، وإذا كان الكتاب يحوي أبوابا ، فتُرَقَّم أشرطة كل باب بمفرده ، وهي على النحو التالي:

١- كتاب التوحيد / خمس أشرطة.

٢- كتاب فتح المجيد / خمس أشرطة .

٣- كتاب العقيدة الواسطية / أربع أشرطة.

٤- كتاب كشف الشبهات / ثلاث أشرطة.

٥- كتاب ثلاثة الأصول / شريطان

---

(١) انظر المبحث الخاص بمؤلفات الشيخ .

٦- كتاب القواعد الأربع / شريط واحد.

وهذه الأشرطة الخاصة بالكتب المتقدمة ، وإن كانت تخص العقيدة ، ولكن يتخللها مسائل فقهية كثيرة ، في نهاية كل درس ، وقد أفدت منها كثيرا في هذا البحث.

٧- شرح بلوغ المرام / اثنان وأربعون شريطا ، وقد تم الترقيم بحسب كل باب . وقد بدء في التسجيل لهذا الدرس في ١٤١٥/١٠/٢٢ ، وتم الانتهاء من آخر درس فيه في ١٤١٩/١٢/١٨ هـ.

٨- شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة / عشر أشرطة. وقد كان أول درس من دروس هذا الكتاب في ١٤١٧/٥/٢٧ ، وقد انتهى من كتاب الصلاة قبل وفاته.

٩- شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ عشر أشرطة.

١٠- شرح المنتقى/ كتاب الطهارة / ثمان أشرطة./ من برنامج الإذاعة / إعداد فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن صالح المقرن ، وقد ابتدأ التسجيل لهذا البرنامج في عام ١٤١٧هـ [(١)]

١١- شرح المنتقى / كتاب الصلاة / ثمان أشرطة./ من برنامج الإذاعة. / إعداد فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن صالح المقرن .

١٢- شرح المنتقى / كتاب الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر / أربع أشرطة ./ من برنامج الإذاعة / إعداد فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن صالح المقرن

١٣- شرح المنتقى / كتاب المناسك / ست أشرطة / درس جامع الرياض بقراءة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله الراجحي .

١٤- كتاب التفسير / ثمانية عشر شريطا.

---

(١) انظر اللآلئ السنية في أخبار مفتي عام المملكة العربية السعودية / ص ٣٣/ تأليف الشيخ عبد الكريم بن صالح المقرن ./ دار طويق للنشر والتوزيع/ ط١ ١٤٢١.

١٥- كتاب وظائف رمضان / أربع أشرطة.

١٦- صفة الحج والعمرة / شريط واحد.

١٧- صفة الصلاة / شريط واحد.

١٨- كتاب الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / ست أشرطة .

١٩- كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها / شريط واحد.

٢٠- كتاب نزهة النظر في شرح نخبة الفكر / ست أشرطة.

٢١- من كتاب صحيح البخاري/ سبع أشرطة.

٢٢- من كتاب صحيح مسلم / عشر أشرطة.

٢٣- كتاب الموطأ / ثمان أشرطة.

٢٤- كتاب سنن النسائي / شريط واحد.

٢٥- كتاب رياض الصالحين / من بداية كتاب الصلاة إلى كتاب فضل الذكر / ثمانية عشر شريطا. وقد بدء في تسجيل أول درس من دروس هذا الكتاب في ١٤١٥/٤/٢٥ ، وكان آخر درس في ١٤١٩/١٢/١٩

٢٦- كتاب زاد المعاد / اثنا عشر شريطا.

٢٧- كتاب إغاثة اللهفان / ثمان أشرطة.

٢٨- كتاب الوابل الصيب / ثمان أشرطة.

٢٩- سلسلة لقاءات متنوعة / عشر أشرطة .

٣٠- كتاب وظائف رمضان / أربع أشرطة .

٣١- كلمات توجيهية ، شريطان.

٣٢- كتاب فضل الإسلام / شريط واحد.

ب- برنامج نور على الدرب ، وقد حصلت على ما يقارب مئة شريط على النحو التالي:

١- مكتبة الكوثر الصوتية / ثمانية وستون شريطا ، وقد قامت هذه المكتبة بإرفاق فهرس مفصل لكل شريط ببيان الأسئلة التي يحتويها كل شريط في كل من الوجهين.

٢- تسجيلات منهاج السنة النبوية ، ثلاثون شريطا .

٣- سلسلة فتاوى العلماء / الجزء الأول / شريط كمبيوتر "سي دي" / مؤسسة العرف لأنظمة المعلومات والحاسب الآلي / قمت بتفريغه في ثمانية عشر شريط ، وأكثره تكرار للأشرطة السابقة .

سادساً : خطة البحث وتتكون من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وفيها مايلي:

١- سبب اختيار الموضوع
٢- أهمية الموضوع
٣- الدراسات السابقة
٤- منهج البحث
٥- مصادر الاختيارات
٦- خطة البحث

التمهيد وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول : نبذة عنه ،وفيه خمسة مطالب

المبحث الثاني :أصوله في الفقه والفتوى وفيه أربعة مطالب

المبحث الثالث: مصطلحاته ومنهجه في الترجيح وفيه مطلبان

المبحث الرابع :أسباب اختلاف أقواله

المبحث الخامس : المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام بن تيمية

المبحث السادس: مفرداته

المبحث السابع : اختياراته الفقهية

الباب الثاني : آراء الشيخ ابن باز الفقهية في قضايا معاصرة ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في العبادات وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : مياه الصرف الصحي بعد المعالجة ، حكمها حكم الماء الطهور

المبحث الثاني : يحرم التطيب بالطيب المعمول من الكلونيا

المبحث الثالث : تجب الصلاة والصوم في المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار جدا مهما طال أو قصر ، فإذا لم يتسع الوقت لذلك فيكون بالتقدير بأقرب البلاد إليها

المبحث الرابع والخامس :بخاخ الربو ،وتحليل الدم وضرب الإبر غير المغذية، والتخدير لقلع السن لايفسد الصيام

المبحث السادس: زكاة الأسهم كزكاة عروض التجارة

المبحث السابع :تحرم العمليات الانتحارية مطلقا

الفصل الثاني:آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في المعاملات وفيه خمسة عشر مبحثا

المبحث الأول : لا أثر لتغير العملة في رد القرض

المبحث الثاني :يحرم عقد التأمين التجاري بأنواعه

المبحث الثالث : الجوائز المقدمة من المحلات التجارية لترويج سلعهم محرمة

المبحث الرابع :لايجوز التعامل ببطاقات الائتمان ،ويجوز التعامل ببطاقات السحب المغطاة

المبحث الخامس: بطاقات الاشتراك(التخفيض) التي تصدرها بعض المحلات التجارية لاتجوز

المبحث السادس: لايجوز بيع حق الاختصاص الممنوح له من الدولة

المبحث السابع: حقوق الطبع للكتب والأشرطة بأنواعها من الحقوق المعتبرة لأصحابها فلا يجوز نسخها إلا بعد إذن أصحابها

المبحث الثامن: خطاب الاعتماد المستندي المتداول في البنوك من المعاملات المحرمة

المبحث التاسع : لايجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها

المبحث العاشر : لايجوز شراء أسهم الشركات المباحة التي تأخذ فوائد على ودائعها في البنوك

المبحث الحادي عشر :لا مانع من بيع التسعة ريالات معدن ، بعشرة ريالات ورق بشرط التقابض في مجلس العقد

المبحث الثاني عشر: يعتبر تسلم الشيك المصدق ، في شراء الذهب قبضا معتبرا

المبحث الثالث عشر : يعتبر تسلم الشيك والقيد الحسابي قبضا عند المصارفة في البنوك بغرض التحويل سواء كان للعميل حساب في البنك أو لا

المبحث الرابع عشر : الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر

المبحث الخامس عشر : لا يجوز التعامل بالعقود الآجلة في البورصة بجميع أنواعها، وكذا العقود العاجلة إذا كانت على سندات القروض بفائدة.

الفصل الثالث : آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في فقه الأسرة وفيه مبحثان:

المبحث الأول : لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني : يحرم تحديد النسل مطلقا

الفصل الرابع : آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في أبواب متفرقة وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في الطب وفيه أربعة مطالب

المبحث الثاني : في أحكام عامة وفيه مطلبان:

الفهارس وتتضمن الفهارس الآتية:

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس المصادر والمراجع

٤- فهرس الموضوعات

سابعا: الصعوبات: من أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث

١- عِظَم المسؤولية التي شعرت بها حينما بدأت البحث بالنظر للمكانة العالية التي يتبوأها الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- عند المسلمين.

٢- أن المنهج الذي سار عليه في الفقه والفتوى لايمكن أن يعرف إلا بالتتبع والاستقراء.

٣- اختلاف أقواله ، مع صعوبة تحديد التاريخ لبعض منها.

٤- كثرة اختياراته المخالفة للمذهب في جميع أبواب الفقه.

٥- تفرق أقواله في كتب كثيرة ، وتسجيلات متعددة .

هذا هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث ، ولست أدعي له الكمال ؛ فإن الكمال عزيز ، وعذري أنني بشر أصيب وأخطئ ، وحسبي أنني قد بذلت الوسع في تطبيق هذا المنهج بما يسر الله .

شكر وعرفان

وإن كان من كلمة فهي كلمة الشكر ؛ لأن الشكر ترجمان النية ولسان الطوية، فأتوجه بالشكر أولا والثناء لمن هو أهله سبحانه وتعالى ، لاأحصي ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه ، فأشكر الله أولا وآخرا ، ظاهرا وباطنا على مامنّ به علي من نعم كثيرة لاتحصى ، ومنها الظفر بموضوع هذه الرسالة وما يسره لي في أثناء بحثها وإعدادها، فأسأله العون على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه سميع قريب.

وإثني بالشكر لوالدي الكريمين ، فكل ما أنعم به في هذه الحياة من نعم كثيرة

فلهما فيه بعد الله اليد الطولى والفضل العظيم ، فمهما بذلت من شيئ فلن أستطيع أن أكافئهما على قليل من تلك الفضائل ، فجزاهما الله عني وعن أخوتي خير الجزاء ، وأثابهما خير المثوبة وأسأله سبحانه أن يوفقنا لنيل رضاهما ، وأن ييسر لنا سبل البر بهما إنه على ذلك قدير.

كما أتقدم بشكري لرفيقة دربي وشريكة كفاحكي ، ووقود نجاحي : زوجتي الغالية أم حاتم(جواهر) التي لاسمها نصيب منها ، فلقد كانت نعم المعين لي في إنجاز هذه الرسالة : تشجيعا ، وتهيئة ، وتضحية ، أسأل الله بفضله وإحسانه أن يجزيها عني خير الجزاء .

كما أشكرأخوتي الأشقاء الذين لم يبخلوا علي بأوقاتهم من أجل حفظ وقتي ، وأخص منهم شقيقي الأكبر والأب الثاني لي ولأخوتي جميعا فضيلة الشيخ عبدالله الذي كان معي منذ البدايات داعما ومشجعا ومذللا للصعاب . ولولا أن من الله عليه بأخوة أمثالهم ماكان لي أن أبلغ ما بلغت ، فالعبارة تعجز عن إيصال ما أكنه لهم جميعا من محبة وعرفان فشكر الله لهم.

ولا أنسى في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم التقدير والامتنان- لكل من ساعدني لإنجاز هذا العمل وأخص بذلك :

- فضيلة الاستاذ الدكتور الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش-رحمه الله رحمة واسعة- المشرف على هذه الرسالة فلقد بذل لي من وقته وجهده ما لا يعلمه إلا الله ،فلم يأل جهداً معي في التوجيه والتدقيق والتمحيص حتى وفقني الله لإخراج هذا العمل بهذه الحلة ، وقد استفدت من علمه الغزير ، وملاحظاته السديدة وآرائه الصائبة، فجزاه الله عني وعن الشيخ ابن باز خير مايجزي عباده الصالحين.

- كما أني أشكر هذا الطود العظيم والصرح الشامخ المتمثل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،وأخص منها المعهد العالي للقضاء الذي وفقنا الله عز وجل للدراسة فيه فنهلنا من العلم فيه ، فهو المعهد الغالي ، والمعهد العالي ، كيف لا وقد استضأنا بنوره ، واستقينا من معينه ، وتعلمنا فيه على أيدي خيرة العلماء ، وجزى الله دولتنا الكريمة خيرا عندما دعمت هذا المعهد ، وأقامت هذه الجامعة ؛

لتكون منارة للمهتدين ، ومعلما للسائرين.

○ كما أتقدم بجزيل الشكر لسماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيـز بـن عبـدالله آل الشيخ الذي تفضل بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة بالرغم من مشاغله الكثيرة ، ومهامه الجسام ، وهذا من تمام النعمة على هذه الرسالة فجزاه الله خيرا على ذلك.

الفصل الأول : التمهيد

الشيخ ابن باز

نبذة من سيرته ، ومنهجه في الفتوى ، ومجمل اختيارته ، ومفرداته الفقهية

مقدمــة بين يدي هذا الفصل

بعد أن منّ الله علـي بالبحـث فـي اختيـارات الشـيخ ابـن بـاز –رحمـه الله تعالى- كنت أطرح على نفسي تساؤلات كثيرة منها:

ماهو المنهج الذي يتبعه الشيخ في فتـاواه ؟ هـل لـه أصـول يمشـي علـى وفقها ؟ وماهي مصطلحاته في الترجيح ؟ ماهي أسباب اختلاف أقواله ؟ مـاهي العلاقة التي تجمع بين آراءه وآراء شيخ الإسلام بن تيمية –رحمـه الله تعـالى-؟ ماهي المسائل التي انفرد بها عن مذاهب الأئمة الأربعة؟

لقد كانت هذه التساؤلات ، وغيرها ، تدور في خلدي منذ أن بدأت مسـيرة البحث عن علم هذا الشيخ الجليل، وكنت أعلم أن الإجابة علـى هـذه التسـاؤلات تحتاج إلى استقراء تام لكل ماهو موجود من علم الشيخ المقـروء ،والمسـموع ، وأن الجواب عن ذلك كله هو بمثابة الخلاصة لعلم الشيخ .

ومن أجل ذلك ، فقد كانت الخطوة الأولى للبحث هي: الجمع لكل مؤلفـات الشيخ المقروءة ، والمسموعة ، وحتى في أثناء البحث في رسالة الدكتوراه في فقه هذا العالم الكبير ، كنت أضيف كل ما يصدر للشيخ ، أو عنه .

وقد تجمع لـدي كـم كبيـر مـن المؤلفـات المسـموعة والمقـروءة . فالكتـب المقروءة تزيد على السدبعين مجلـد ، والأشـرطة المسموعة ، كانـت قريبـا مـن الأربع مائة شريط.

ثم بدأت الخطوة الثانية وهي : قراءة هذه المؤلفات جميعها . وسـماع هـذه الأشرطة كلها ؟

ولم يكن قد خطر لي على البال أني سأفعل ذلك كله .

والعحب العجاب أني قد فعلت ؟ فقرأت جميع هذه المؤلفات ورقة ورقـة، واستمعت إلى هذه الأشرطة كلها ؟ ، وهـو أمـر معجـز بالنسـبة لـي ، ولكـن الله

حبب إلي ذلك ، وجعل الساعات التي قضيتها في تلك الرسالة من أمتع الساعات التي قضيتها في حياتي ، فلقد كان الشيخ-أحسبه والله حسيبه- مباركا حيا وميتا ، ولقد رأيت هذه البركة في أثناء البحث من صور شتى ، يضيق المجال عن ذكرها.

ومن خلال استقراء تام لهذه المؤلفات جميعها-مقروءة ومسموعة- جاء الجواب في هذه الورقات ، فهي خلاصة لعلم الشيخ ، اجتهدت في تحقيقها بما يسر الله لي ، فأرجوا من القارئ الكريم أن يساعدني بالنصح والملاحظة لتدارك الخطأ الذي لايخلو من كتاب سوى كتاب الله (١) .

، وبما أنه نتيجة استقرائية لمجمل البحث ؛ فقد جاء مافي هذا الفصل التمهيدي في ملحق مستقل عن الرسالة ، في الطبعة السابقة ؛ لكونه في حقيقة الأمر مختصر سريع لما جاء في مسائل البحث ، ولكنني قدمته في هذه الطبعة نظرا لأهميته القصوى ، فرأيت أن أجعله في أول هذا البحث ، وقد جعلت هذا الفصل في تسعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة عنه ،وفيه خمسة مطالب

المبحث الثاني :أصوله في الفقه والفتوى وفيه أربعة مطالب

المبحث الثالث: مصطلحاته ومنهجه في الترجيح وفيه مطلبان

المبحث الرابع :أسباب اختلاف أقواله

المبحث الخامس : المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام بن تيمية

المبحث السادس: مفرداته

المبحث السابع : اختياراته الفقهية

---

(١) آمل الاطلاع على مقدمة الكتاب لمعرفة منهج البحث ومصادره وكيفية الترجيح بين أقواله.

المبحث الثامن : المسائل التي وافق فيها المذهب وهي من مفردات المذهب

المبحث التاسع : المسائل التي وافق فيها المذهب في غير المفردات

المبحث الأول : نبذة عنه
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول/ اسمه ونسبه ومولده

أولاً: اسمه ونسبه: هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، وأصل هذه العائلة كما ذكر الشيخ من الرياض، وهناك طائفة منهم في الحوطة، وطائفة في الأحساء، وطائفة في الحجاز، وكلهم يرجعون لنفس العائلة، وهناك ناس يقال لهم آل باز في الأردن وفي مصر وفي بلاد العجم.(١)

وذكر في موضع آخر عندما سئل عن كلمة الباز من أين جاء وفي أي منطقة؟ - قال: " لا أعرف حقيقة أصل هذه التسمية.. غير أنني أستطيع أن أقول إن أصلهم ربما يكون من اليمن والبعض الآخر يقولون إن أصلهم من منطقة الحوطة ولست متيقنا من هذا الشيء.. ولكن هناك جماعة.. اسمهم جماعة الباز في منطقة تهامة.. قد تكون جماعتنا منهم.. ولا أعرف بالضبط حقيقة ذلك.. وصدقني يا ولدي، أن السؤال مطروح مني أيضا ولا يهم من تكون العائلة بقدر من يكون الإنسان" (٢).

ثانيا:مولده ولد الشيخ رحمه الله تعالى في مدينة الرياض في شهر ذي الحجة من عام ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة(٣)

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/١ ، جريدة الشرق الأوسط العدد ٧٤٧٣، ١٥ /١٨٩٩/٥؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٤

(٢) من مقابلة صحفيه أجراها معه الأستاذ محمد الوعيل / من موقع الشيخ على الإنترنت

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/١

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم وعقيدته

أولا: نشأته نشأ الشيخ رحمه الله يتيما في حجر والدته ، فقد توفي والده وهو في الثالثة من عمره في عام ١٣٣٣هـ ، وبقي في حضانة أمه ، وهي التي قامت على تربيته وغرس الصفات الحميدة فيه وفي أخوته [(١)] ، وهي التي شجعته على طلب العلم ، وقد كانت الرياض في ذلك الوقت بلدة علم وهدى فيها كبار العلماء ، وأئمة الدين ، وكانت والدته ،تحثه وتشد من أزره ، وتحضه على الاستمرار في طلب العلم والسعي وراءه بكل جد واجتهاد ، إلى أن توفيت في عام ١٣٥٦هـ وهو ابن ست وعشرين سنة ، وذلك قبل أن يذهب إلى الخرج بسنة واحدة .

وقد كان الشيخ– رحمه الله - مبصرا في أول حياته ، ثم ضعف بصره في عام ١٣٤٦ هـ إثر مرض أصيب به في عينيه ثم ذهب جميع بصره في عام ١٣٥٠ هـ ، وعمره قريب من العشرين عاما[(٢)]؛ "ولكن ذلك لم يثنه عن طلب العلم ، أو يقلل من همته وعزيمته بل استمر في طلب العلم جادا مجدا في ذلك ، ملازما لصفوة فاضلة من العلماء الربانيين ، والفقهاء الصالحين ، فاستفاد منهم أشد الاستفادة ، وأثّروا عليه في بداية حياته العلمية ، بالرأي السديد ، والعلم النافع ، والحرص على معالي الأمور

---

(١) ذكر ذلك رحمه الله في مقابلة صحفية أجراها معه الأستاذ محمد الوعيل ، وجاء فيها على لسانه:" كان لي أخ موجود معنا في المنزل وهو أكبر مني سنا من أمي يدعى إبراهيم بن عبد الرحمن بن سيف وأخ آخر شقيق يدعى محمدا، كانا يلاحظان البيت ويجتهدان بالقيام بما يلزم ولكن الوالدة هي التي كانت تقوم علينا جميعا.. وكان فضلها كبيرا علينا في التربية وغرس الصفات الحميدة في نفوسنا" ؛ من موقع الشيخ على الإنترنت/ ؛ محاضرة رحلتي مع الكتاب في الوجه الثاني من الشريط/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٤

(٢) وقال في مقابلته لجريدة الجزيرة عندما سئل هل عانى من عقدة فقد البصر؟ فقال: " لم أشعر يوما من الأيام بأني متضايق لمجرد أني كفيف البصر، فكف البصر قدرة إلهية ولا مفر منها وإن كنت حاولت العلاج وكان ذلك وعمري يتراوح ما بين ١٦ إلى ١٩ عاما ولقد حاولت بالكي وخلافه إلا أنني فشلت.. " من موقع الشيخ على الإنترنت ؛ وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى في كتابه أن الشيخ يذكر أن له تعليقات على بعض الكتب قبل أن يكف بصره ، انظر جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز/٣٦

، والنشأة الفاضلة ، والأخلاق الكريمة ، والتربية الحميدة ، مما كان له أعظم الأثـر ، وأكبر النفع في استمراره على تلك النشـأة الصـالحة ، التـي تغمرهـا العاطفـة الدينيـة الجياشة ، وتوثق عراها ، وحسن المعتقد ، وسلامة الفطرة، وحسـن الخلـق ، والبعـد عن سيئ العقائد والأخلاق المرذولة ". (١)

ثانياً: طلبه للعلم: " بدأ الشيخ دراسته - كما هي عادة علماء السلف - رحمهـم الله – بالقرآن الكريم، فحفظه عن ظهـر قلـب قبـل أن يبـدأ مرحلـة البلـوغ (٢)، فوعـاه وحفظه تمام الحفظ ، وأتقن سوره وآياته أشد الإتقان ، ثم بعد حفظه لكتـاب الله، ابتـدأ في طلب العلم على يد العلماء بجد وجلد وطـول نفس وصـبر" (٣). وكـان رحمـه الله تعالى ملازما لقراءة الكتب في جميع أوقات فراغـه، وجلسـاته، فـلا يضـيع وقتـا بـلا قراءة إلا لأمر أهم كما هو معلوم عنه ومشاهد.

"ولما برز في العلوم الشـرعية واللغـة، عـين فـي القضـاء عـام ١٣٥٠هـ، ولـم ينقطع عن طلب العلم حتى توفاه الله تعالى؛ حيث لازم البحث والتدريس لـيلا نهـارا، ومن أهم تلك العلوم: التوحيد، والتفسير، والحديث، والفقه، ولم تشغله المناصـب عـن ذلك؛ مما جعله يزداد بصيرة ورسوخا في كثير من العلوم، وقد عنـي عنايـة خاصـة بالحديث وعلومه؛ حتى أصبح حكمه على الحديث من حيث الصـحة والضـعف محـل اعتبار، وهي درجة قل أن يبلغها أحد ، خاصة في هذا العصر ، وظهر أثر ذلك على

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز

(٢) و بين تفصيل ذلك رحمه الله في مقابلته لجريدة الجزيرة بقوله "قرأت القرآن في حدود العاشـرة ومـا بعدها إلى السنة الثانية عشرة والثالثة عشرة تقريبا ، ثم شرعت في حفظه في الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، وأكملته في السادسة عشرة ، وطلبت العلم قبل البلوغ". من موقع الشيخ على الإنترنت

(٣) انظرالإنجاز في ترجمة الإمام عبـد العزيـز بـن بـاز ، مجمـوع فتـاوى ومقـالات ؛ ، مقابلـة الوعيـل /جزيرة/ وجاء فيها: حفظت القرآن وأنا في السادسة عشرة.. وطلبت العلـم قبـل البلـوغ علـى سـماحة الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشـيخ.. فقـد كـان سـماحته بدايـة مدرسـتي العلميـة والدينيـة ثـم علـى سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية -رحمه الله- وكذلك علـى عمـه الشـيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ أحد قضاة الرياض في ذلك الوقت... ولقد قرأت على الشـيخ سـعد بـن حمد بن عتيق بعض الوقت في عام ٤٦ هـ كما قـرأت علـى الشـيخ حمـد بـن فـارس فـي علـم النحـو.. ولازمت بعد ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم حتى عام ٥٧ هـ حيث بدأت أمـارس حيـاتي العمليـة الحقيقية منذ ذلك التاريخ" . انظر من موقع الشيخ على الإنترنت

كتاباته وفتاواه ؛حيث كان يتخير من الأقوال ما يسنده الدليل". [(١)]

وفي عام ١٣٧٢هـ انتقل إلى الرياض للتدريس في معهد الرياض العلمي, ثم في كلية الشريعة بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ ، وقد درس فيها علوم الفقه والحديث والتوحيد، إلى أن نقل نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١هـ.

وأثناء وجوده بالمدينة المنورة من عام ١٣٨١هـ نائبا لرئيس الجامعة ورئيسا لها من عام ١٣٩٠هـ إلى ١٣٩٥هـ عقد حلقة للتدريس في المسجد النبوي، وإذا انتقل إلى غير مقر إقامته ، استمرت إقامة الحلقة في المكان الذي ينتقل إليه مثل الطائف أيام الصيف, وقد نفع الله بهذه الحلقات [(٢)].

وانتقل إلى الرياض بعد أن عين رئيسا عاما لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، قام بتأسيس حلقة للتدريس في الجامع الكبير بالرياض منذ انتقل إليها ، واستمرت حتى وفاته ، وكانت في بداية الأمر غالب أيام الأسبوع ، ثم صارت تقتصر على بعض أيام الأسبوع ؛ بسبب كثرة الأعمال التي أنيطت بالشيخ رحمه الله تعالى.

ثالثاً: عقيدته: الشيخ رحمه الله تعالى كان بحق إماما لأهل السنة والجماعة في زمانه، وقد بين- رحمه الله- عقيدته السلفية النقية في كثير من كتبه ومؤلفاته ، بل إنك لاتكاد تجد كتابا من كتبه يخلو من ذكر العقيدة أو مايتعلق بها ، بل قد كانت العقيدة هي همه الأول الذي لايفتأ يذكره في كل فرصة سانحة ، فهو لايسأم ولا يكل ولا يمل في الدعوة والتنبيه إلى العقيدة الصحيحة التي كان عليها أهل السنة والجماعة، وفيما يلي سوف أنقل نماذج من كلامه من كتبه في أهم أصول أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بالعقيدة :

أولا: في معنى التوحيد وأقسامه : ففي معنى التوحيد قال : التوحيد : والتوحيد:

---

(١) انظرالإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ؛ جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ٣٥-٣٦؛ علماء ومفكرون عرفتهم ٧٨-٧٩ ؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٤

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١٠/١ ؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٨-١٩؛ الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز

مصدر وحد يوحد توحيدا، يعني: وحد الله أي اعتقده واحدا لا شريك له في ربوبيته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا في ألوهيته وعبادته، سبحانه وتعالى. فهو واحد جل وعلا وإن لم يوحده الناس، وإنما سمي إفراد الله بالعبادة توحيدا؛ لأن العبد باعتقاده ذلك قد وحد الله عز وجل، واعتقده واحدا فعامله علي ضوء ذلك بإخلاص العبادة له سبحانه ودعوته وحده، والإيمان بأنه مدبر الأمور ، وخالق الخلق ، وأنه صاحب الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة ، وأنه يستحق العبادة دون كل ما سواه. (١)

وفي بيان أقسام التوحيد ، ذكر أنها ثلاثة أقسام ويمكن أن تكون أربعة، وهي كالتالي:

١- توحيد الألوهية
٢- توحيد الربوبية
٣- توحيد الأسماء والصفات
٤- توحيد المتابعة

فقال في بيان ذلك: "اعلم (أن التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ينقسم إلى أقسام ثلاثة، حسب استقراء النصوص من الكتاب والسنة وحسب واقع المكلفين، وبعضهم جعله أربعة أقسام.

القسم الأول: توحيد الربوبية: وهو توحيد الله بأفعاله سبحانه، وهو الإيمان بأنه الخالق الرازق المدير لأمور خلقه المتصرف في شئونهم في الدنيا والآخرة لا شريك له في ذلك ...وهذا النوع قد أقر به المشركون عباد الأوثان وإن جحد أكثرهم البعث والنشور ولم يدخلهم في الإسلام، لشركهم بالله في العبادة وعبادتهم الأصنام والأوثان معه سبحانه وعدم إيمانهم بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

القسم الثاني: توحيد العبادة ويسمى توحيد الألوهية: وهي العبادة وهذا القسم هو الذي أنكره المشركون ... وهذا القسم يتضمن إخلاص العبادة لله وحده. والأيمان بأنه المستحق لها وأن عبادة ما سواه باطلة، وهذا هو معنى لا إله الله فإن معناها لا معبود

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٤/١

حق إلا الله.

القسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات: وهو الإيمان بكل ما ورد في كتـاب الله العزيز، وفي السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ... وهذا هو قول أهل السنة والجماعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان يمرون آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، ويثبتون معانيها لله سبحانه إثباتا بريئا من التمثيل، وينزهون الله سبحانه عن مشابهة خلقه .

القسم الرابع: **توحيد المتابعة** وهو يعني إفراد النبي صلى الله عليه وسلم بالمتابعة في الأوامر والنواهي ، وأن لايعبد الله إلا بما شرعه لنا بأقواله وأفعاله [١].

ثانيا: في باب الوعيد والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وفي باب الوعيد بيّن رحمه الله تعالى بأن نصوص التي جاءت في الوعيد نصوص ثابتة واردة على من استحقها ولكن فاعلها لايخرج بذلك من الإسلام ، بل هو تحت المشيئة مادام أن المعصية لم تبلغ حد الشرك أو الكفر، فمن ذلك ماجاء في قوله :"بأن أهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه، كالزنا وشرب الخمر والربا وعقوق الوالدين وأمثال ذلك-مما هو دون الشرك أو الكفر) ما لم يستحل ذلك، فإن استحله كفر لكونه بذلك مكذبا لله ورسوله خارجا عن دينه أما إذا لم يستحل ذلك فإنه لا يكفر عند أهل السنة والجماعة بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق وإقامة الحدود وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المطهر، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم الباطل، فإن الخوارج يكفرون بالذنوب والمعتزلة يجعلونه في منزلة بين المنزلتين يعني بين الإسلام والكفر في الدنيا وأما في الآخرة فيتفقون مع الخوارج بأنه مخلد في

---

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ /فتاوى العقيدة ٢٩١/١ فما بعدها ؛ ٧٤/٢ ، ٤٣/٨-٤٥ ، وانظر ماقاله في باب الأسماء والصفات في مجموع فتاوى ومقالات ١٤٢/١ – ١٥٠، ٢ / ٩٤، ٢/ ٩٩-١٠٣ ؛ ومن أفضل ما كتبه في هذا الباب ماجاء في ثنايا رده على محمد الصابوني انظر مجموع فتاوى ومقالات ٥١/٣-٥٠،٨٧/٥١-٥٤، ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ / ١٥٢/٥-١٥٣

النار، وقول الطائفتين باطل بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وقد التبس أمرهما على بعض الناس لقلة علمه، ولكن أمرهما بحمد الله واضح عند أهل الحق كما بينا وبالله التوفيق [(١)].

وفي بيان شيء من عقيدة الخوارج ،والعلاقة بين الحاكم بالمحكوم قال رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [(٢)].

هذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر ، وهم : الأمراء والعلماء ، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن هذه الطاعة لازمة ، وهي فريضة في المعروف .

والنصوص من السنة تبين المعنى ، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد : طاعتهم في المعروف ، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي ، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية ، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة » [(٣)] ، صلى الله عليه وسلم: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» [(٤)]، وقال صلى الله عليه وسلم: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [(٥)]

وسأله الصحابة رضي الله عنهم - لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم

(١) مجموع فتاوى ومقالات ٨٢/٢ ؛ ٣٧/٦-٣٨
(٢) الآية ٥٩ سورة النساء
(٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٢/ ح١٨٥٥/ باب خيار الأئمة وشرارهم
(٤) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٨٨ / ح٦٦٤٥؛ ومسلم ج٣/ص١٤٧٨/ح١٨٤٩.
(٥) البخاري ج٣/ص١٠٨٠/ ح٢٧٩٦، ج٣/ص١٤٦٩/ح١٨٣٩ .

وتنكرون - قالوا : فما تأمرنا؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» (١) ، وقـال «عبادة بن الصامت (٢) رضي الله عنه بايعنا رسول الله صـلى الله عليـه وسلم علـى السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وقال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » (٣) . فهذا يدل علـى أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ، ولا الخـروج علـيهم إلا أن يـروا كفـرا بواحـا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخـروج علـى ولاة الأمـور يسـبب فسـادا كبيرا وشرا عظيما ، فيختل به الأمن ، وتضيع الحقوق ، ولا يتيسر ردع الظالم ، ولا نصر المظلوم ، وتختل السبل ولا تـأمن ، فيترتـب علـى الخـروج علـى ولاة الأمـور فساد عظيم وشر كثير ، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عنـدهم قـدرة، أمـا إذا لـم يكـن عندهم قدرة فلا يخرجـوا ، أو كـان الخـروج يسـبب شـرا أكثـر فلـيس لهـم الخـروج؛ رعاية للمصالح العامة . والقاعدة الشرعية المجمع عليها : (أنه لا يجوز إزالة الشـر بما هو أشر منه ، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه) . أما درء الشر بشر أكثـر فلا يجوز بإجماع المسلمين (٤) ، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السـلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها ، وتضع إماما صـالحا طيبـا مـن دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين ، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس ، أما إذا كـان الخـروج يترتـب عليـه فسـاد كبيـر ، واخـتلال الأمـن ، وظلـم النـاس ، واغتيال من لا يستحق الاغتيال . . . إلى غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجـوز ، بل يجب الصبر ،

والسـمع والطاعـة فـي المعـروف ، ومناصـحة ولاة الأمـور ، والـدعوة لهـم

---

(١) البخاري ج٦/ص٢٥٨٨/ ح٦٦٤٤

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، شهد بدرا، وقال بن سعد كان أحد النقباء بالعقبة ، وقد ثبت ذلك من قوله في الصحيحين ، وآخى رسول الله × بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، وشهد المشـاهد كلهـا بعـد بـدر ، انظـر الإصـابة فـي تمييـز الصـحابة ج٣/ص٦٢٤ /ت٤٥٠٠؛ الاستيعاب ج٢/ص٨٠٧ /ت١٣٧٢

(٣) البخاري ج٦/ص٢٥٨٨/ ح٦٦٤٧ ، ومسلم ج٣/ص١٤٧٠/ح ١٧٠٩.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٢/٨-٢١١، ٢١٣

بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير .

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير ، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر [١]

... وقال رحمه الله في موضع آخر (...لا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة ، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية ، فيقفوا مع النصوص كما جاءت ، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه ، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة ، وبالجدال بالتي هي أحسن ، حتى ينجحوا ، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير ... فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع ، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب ، والحكمة، والأسلوب الحسن ، حتى يكثر الخير ويقل الشر ، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن ، لا بالعنف والشدة ، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة ، مع الدعاء لهم بظهر الغيب : أن الله يهديهم ، ويوفقهم ، ويعينهم على الخير ، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق [٢] .

ثالثا: في معنى الإيمان ومايدخل فيه قال رحمه الله تعالى في بيان معنى الإيمان : "الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر... وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيا بل هو لفظي ومعنوي ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٢/٨-٢١١، ٢١٣

(٢) وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (نصيحة الأمة في جواب عشرة أسئلة مهمة ٢٠٢/٨-٢١١، ٢١٣ وانظر ٤١٠/٨، ٩٣/٩ فما بعدها، ١٠٣ فما بعدها ، ١٥٧/٧-١٥٨

كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان " [١].

رابعا: في باب القدر وفي باب القدر بين رحمه الله عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب في مواضع كثيرة من دروسه ومؤلفاته ، ومن أجمع أقواله في هذا : الرسالة التي جاءت جوابا على سؤال لبيان عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة القدر ، فقال رحمه الله تعال:

...قد دل الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وإجماع سلف الأمة على وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره وأنه من أصول الإيمان الستة التي لا يتم إسلام العبد ولا إيمانه إلا بها كما دل على ذلك آيات من القرآن الكريم وأحاديث صحيحة مستفيضة بل متواترة عن الرسول الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم ... وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الإيمان بالقدر يجمع أربعة أمور :

الأمر الأول : الإيمان بأن الله سبحانه علم الأشياء كلها قبل وجودها بعلمه الأزلي وعلم مقاديرها وأزمانها وآجال العباد وأرزاقهم وغير ذلك .

الأمر الثاني : من مراتب الإيمان بالقدر : كتابته سبحانه لجميع الأشياء من خير وشر وطاعة ومعصية وآجال وأرزاق وغير ذلك .

الأمر الثالث : من مراتب الإيمان بالقدر : أنه سبحانه وتعالى لا يوجد في ملكه ما لا يريد ولا يقع شيء في السماء والأرض إلا بمشيئته ... وهناك إرادتان ... إرادة كونية قدرية ، وإرادة شرعية أو دينية بمعنى المحبة والفرق بين الإرادتين أن الأولى : لا يتخلف مرادها أبدا بل ما أراده الله كونا فلا بد من وقوعه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [٢]

أما الإرادة الشرعية فقد يوجد مرادها من بعض الناس وقد يتخلف ... وهذا بحث عظيم ينبغي تفهمه وتعقله والتبصر في أدلته ؛ ليسلم المؤمن من إشكالات كثيرة ، وشبهات مضلة حار فيها الكثير من الناس ؛ لعدم تحقيقهم للفرق بين الإرادتين .

(١) مجموع فتاوى ومقالات ٨٣/٢
(٢) الآية ٨٢ سورة يس

ومما يزيد المقام بيانا أن الإرادتين تجتمعان في حق المؤمن ؛ فهو إنما آمن بمشيئة الله وإرادته الكونية ،وهو في نفس الوقت قد وافق بإيمانه وعمله الإرادة الشرعية ، وفعل ما أراده الله منه شرعا وأحبه منه ، وتنفرد الإرادة الكونية في حق الكافر والعاصي فهو إنما كفر وعصى بمشيئة الله وإرادته الكونية وقد تخلفت عنه الإرادة الشرعية لكونه لم يأت بمرادها وهو الإسلام والطاعة فتنبه وتأمل والله الموفق .

الأمر الرابع: من مراتب الإيمان بالقدر : أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق الموجد لجميع الأشياء من ذوات وصفات وأفعال فالجميع خلق الله سبحانه وكل ذلك واقع بمشيئته وقدرته فالعباد وأرزاقهم وطاعاتهم ومعاصيهم كلها خلق الله وأفعالهم تنسب إليهم فيستحقون الثواب على طيبها والعقاب على خبيثها والعبد فاعل حقيقة وله مشيئة وله قدرة قد أعطاه الله إياها والله سبحانه هو خالقه وخالق أفعاله وقدرته ومشيئته فلا يخرج شيء من أفعال العباد ولا غيرهم عن قدرة الله ولا عن مشيئته فعلم الله شامل ومشيئته نافذة وقدرته كاملة لا يعجزه سبحانه شيء ولا يفوته أحد

كما قال عز وجل :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمَۢا ﴾ [١] ...وبما ذكرنا يتضح لطالب الحق أن مراتب القدر أربع من آمن بها وأحصاها فقد آمن بالقدر خيره وشره[٢] .

---

(١) الآية ١٢ سورة الطلاق

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ٦/٥٧-٦١

المطلب الثالث

عمله والمناصب التي شغلها

لقد تولى رحمه الله مناصب وأعمالا كثيرة جدا وهـي قسـمان : أعمـالا رسـمية تابعة للدولة ، وأعمالا تطوعية لجهات متعددة .

أولا : الأعمال الرسمية تولى رحمه الله تعالى عدة مناصب أبرزها مايلي:

١- القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشـر عامـا وأشـهرا وامتدت من سنة ١٣٥٧ هـ [١] . إلى عام ١٣٧١ هـ.

٢- "وكان يقوم بأعمال أخرى إلى جانـب عملـه فـي القضـاء وهـي مرتبطـة عادة بالقاضي وهي : ١- خطابة الجمعة فـي الجـامع الكبيـر فـي الـدلم وإمامتـه . ٢- العناية بالمساجد وأئمتها والأوقاف . ٣- الاهتمام بالحسبة والأمر بـالمعروف والنهـي عن المنكـر . ٤- قسـمة التركـات وتنفيذ الوصـايا والولايـة علـى القصـر . ٥- حفظ الأموال الضـالة كالحيوانـات . ٦- الإفتـاء الشـرعي فـي البلـد والمملكـة عمومـا . ٧- عقود الأنكحة " [٢]

٣- التدريس في المعهد العلمـي بالريـاض سـنة ١٣٧٢ هـ . وكليـة الشـريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ . فـي علـوم الفقـه والتوحيـد والحـديث واسـتمر عمله على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ .

٤- التدريس في المعهد العالي للقضاء كأستاذ زائر [٣]

٥- عين في عام ١٣٨١ هـ نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة ، وبقي في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ .

---

(١) قال في الفوائد الجلية في شرح المباحث الفرضية / الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البـردين الإسلامية . " توليت القضاء في الخرج في شعبان عام ٥٧ هـ"

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ١/١٠ ؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /٣١

(٣) دليل المعهد العالي للقضاء / الإصدار الأول/ ، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ٥٨، ٣٩٨

٦- تولى رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ. بعد وفاة رئيسها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه في رمضان عام ١٣٨٩ هـ. وبقي في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٧- وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برتبة " وزير "

٨- وفي محرم عام ١٤١٤ هـ عين مفتيا عاما للمملكة العربية السعودية ورئيسا لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بمرتبة وزير .[١]

وقد كان عضوا في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك :

١) عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة [٢] .

٢) رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة .

٣) عضوية رئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي .

٤) رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد .

٥) رئاسة المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي .

٦) عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

٧) عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .

٨) عضوية المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي .

٩) عضوية الصندوق الدائم للتنمية الشبابية [٣].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١٠/١؛ الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز

(٢) بين الشيخ –رحمه الله -بأن الرئاسة للهيئة محصورة في خمسة من كبار السن من الأعضاء تدور بينهم الرئاسة كل واحد في السنة الخامسة يأتيه الدور والشيخ رحمه الله تعالى أحد الرؤساء ، حتى صدر الأمر بتعيينه مفتيا عاما ورئيسا لهيئة كبار العلماء فصار رئيسا دائما للهيئة . انظر مجموع فتاوى ومقالات ٦/٧

(٣) مجموع فتاوى ومقالات ١٠/١-١١؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٨-١٩ ؛

١٠) رئاسة دار الحديث الخيرية في مكة المكرمة [(١)]

وتولى الشيخ –رحمه الله- رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية ، التي عقدت في المملكة العربية السعودية ، والتي يسرت أمامه سبل الاتصال ، وتبادل الرأي ، مع الكثير من الدعاة وعلماء المسلمين في شتى أنحاء العالم مثل : المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة ، والمؤتمر العالمي للدعوة والدعاة في المدينة المنورة ، وغيرها[(٢)]

ثانيا: أما أعماله الخيرية التطوعية وقد كان من أبرزها مايلي :

١) أعماله الدعوية ومن ذلك :

أ- دعمه للمؤسسات والمراكز الإسلامية المنتشرة في كافة أنحاء العالم الإسلامي ، والتي تقوم بأمور التعليم والدعوة إلى الله ورعاية شئون المسلمين ، وبخاصة الأقليات المستضعفة ،و قد ساهم مساهمات كبيرة في إنشاء المدارس ، والإعانة في إنشائها، وقام بتخصيص مقررات سنوية لبعضها. . [(٣)]

ب-دعمه الملموس للجهاد الإسلامي ودعوته للمسلمين القادرين على مساعدتهم، وخاصة في أفغانستان . والبوسنة والهرسك والشيشان وكشمير وإريتريا والصومال وبورما ، وغير ذلك من الدول الإسلامية.

ت-اهتمامه البالغ بقضايا التوحيد وصفاء العقيدة ، وما التبس على المسلمين من أمور دينهم ، ويدرك تلك الأمور من حضر دروسه، أو استمع إلى محاضراته وأحاديثه أو أطلع على مؤلفاته .

ث-اهتمامه بالدعاة ومساعدتهم وكفالتهم ، ويبلغ عدد الدعاة في العالم الإسلامي الذين يكفلهم الشيخ –رحمه الله- أكثر من ألفي داعية ، وقد وضع لهم بندا خاصا بهم من بنود الرواتب .

---

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ٤٧

(٢) الاقتصادية العدد ٢٠٦٠ ، ١٩٩٩/٥/١٤؛ إمام العصر ٢٣٨

(٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ؛ جريدة الجزيرة من مقال فضيلة الدكتور عبدالله بن حافظ حكمي مديرعام مكتب المفتي العام ، جريدة الرياض ، العدد ١١٢٨٣ ، في ١٤٢٠/٢/١

ج-دعم هيئات الأمر بالمعروف والنهي من المنكر ، وتشجيعها وتشجيع أعضائها ، وحرصه على استمرار هذه الهيئات ، والالتقاء بأعضائها وتوجيههم التوجيه الأبوي السليم المبني على الرفق والحلم والعلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومراعاة المصالح والمفاسد ، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما أثمر عن ذلك هيئات قائمة على العلم من الكتاب والسنة ، رفع الله لها منارا ، وأخمد لأعدائها نارا". [١]

٢) **قضاء الحوائج والشفاعات** : "ويعتبر هذا الأمر من أبرز أعمال الشيخ- رحمه الله- فهويسارع في ذلك أشد المسارعة ، وقد أخذ على عاتق نفسه أن يكتب للمحسنين من ولاة الأمور وغيرهم ممن له في الخير يد سابقة ، وكف بالخير ندية ، عن أحوال إخوانهم المعسرين ، وقد تجسد فيه هذا الخلق الجميل ، والسلوك النبيل ، فتراه يفرح أشد الفرح شكرا لله ، وإعظاما له ، على أنه قام بقضاء حوائج الناس ، وإقالة عثراتهم، وتفريج كرباتهم ويرى أن ذلك من أقل الواجب، وكان يقول : ليس البخيل بخيل المال ، بل البخيل بخيل الجاه ولكل شيء زكاة ، وزكاة الجاه الشفاعة للمعسرين والمحتاجين . وبالجملة : فإن الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- فرد زمانه، ووحيد عصره وأوانه وهو إمام في كل شيء من أموره الخيرة، وأفعاله الحسنة، قدوة يقتدي بها في مجالاته النافعة وأسوة يتأسى بها في مواقفه المشرقة،رحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثوبة"[٢] .

٣) **المساهمة في بناء المساجد** : "وللشيخ- رحمه الله- مساهمة كبيرة في بناء المساجد وتشييدها وإعمارها ، وذلك يتمثل في كتابه للمحسنين ، والإشارة عليهم ببناء المساجد في الأماكن المحتاجة من القرى والهجر البعيدة ، ولم يكن بناء المساجد محصورا على هذه البلاد المباركة فحسب ، بل في كل بقعة من بقاع الدنيا ، تجد أن للشيخ معلما بارزا، وأثرا واضحا،في بناء ببيوت الله وإقامتها وإعمارها".[٣]

---

(١) ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /٢٠-٢١ ؛ الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز؛ إمام العصر ١١٧-١١٩

(٣) ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /٢٠؛ الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ، وجوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ، إمام العصر

المطلب الرابع

وفاته، ومناقبه وثناء العلماء عليه، والكتب المؤلفة في سيرته وعلمه

أولا : وفاته

في يوم الخميس الموافق للثامن والعشرين من شـهر محـرم مـن عـام عشـرين وأربعمائة وألف للهجرة ، تـوفي الشـيخ رحمـه الله تعـالى عـن عمـر ينـاهز التسـعين عاما، ودفن بمقبرة العدل في مكة المكرمة، يوم الجمعة الموافق للتاسع والعشـرين ، وقد أديت الصلاة عليه في المسجد الحرام عقب صلاة الجمعة في موكب مهيـب ، لـم يشهد لـه التـاريخ مثيلا ، حيـث أدى الصـلاة عليه مايقـارب المليـون مصـل ، يتقـدم جموعهم ، خادم الحرمين الشريفين ، وولـي عهده ، والنـائب الثـاني ، ومعظـم أركـان الدولة من العلماء والأمراء والوزراء ، وقد شيع جنازتـه جمـوع غفيـرة ، و أقيمـت عليه صلاة الغائب في أنحاء المملكة، وكذا في بعض الدول الإسلامية [(١)]

وقد توفي ــرحمه الله- عن زوجتين [(٢)] و خمس بنات [(٣)] ، وأربعـة أبنـاء هـم على التوالي عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأحمد ، وخالد . [(٤)]

ثانيا : مناقبه وثناء العلماء عليه

لقد كان للشيخ- رحمه الله- العديد من الصـفات الحسـنة والأخـلاق الكريمـة ، بجانب غزارة علمه وفقهه ، فهو ورع ، وتقي ، ومتواضـع ، وعـالم ، وفقيه ، وزاهـد ، وذكي. وقد يكون من علماء الأمة ، من يشاركه في صـفة مـن صـفاته ، أو بعـض صفاته، لكنهم أبدا لم يشاركوه في تلك الصفات جميعا ، فقد كان شيئا آخر ، تتقاصـر

---

(١) انظر إمام العصر؛ جوانب من سيرة الإمام عبد العزيـز بـن بـاز؛ جريـدة المدينـة ، العـدد ١٣١٧٤ فـي ١٤٢٠/١/٢٩ ؛ عكاظ ، العدد١١٩٤٩، في ١٤٢٠/١/٢٩ ، والعدد ١١٩٥٤ فـي ١٤٢٠/٢/٥، جريـدة الأخبار المصرية ، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٥/١٥

(٢) توفيت زوجته (أم عبدالله) رحمها الله تعالى في اليوم الثاني من شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٥ هـ .

(٣) اطلعت على مقابلة لمجلة المتميزة في العدد رقم ٣٣ ١٤٢٦ ، والتي قامت بمقابلة صحفية مع (أم أحمد) في منزل الشيخ – يرحمه الله – وذكرت أنه خلف من الزوجة الأولى خمسة أولاد هم عبدالله وعبدالرحمن وسارة والجوهرة ومضاوي ، وخلف من زوجته الثانية : أحمد وخالد وهيا وهند ونوف .

(٤) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ين باز ٢٢٦-٢٢٨ ،

الهامات دونه، إنه المقصود حين يقولون بقية السلف ، فقد كان أمة في رجل ، فهو رجلا أمة ، في علمه وتقواه وورعه وهمته ، إذا تحدث بين العلماء فهو أعلمهم، وإذا جلس بين الناس فهو واحد منهم .

وخلاصة مايمكن أن يقال عنه –رحمه الله تعالى- أن بركة أعماله ، وخدمته للإسلام ، وعظيم نفعه وما يقوم به من أعمال ، مما يعجز عنه فطاحلة العلماء : وهذا فضل من الله تعالى، وكرامة ،ولذا فقد أجمعوا على حبه ، فمنهم من أحبه لورعه وتقواه.. ومنهم من أحبه لتواضعه وزهده.. ومنهم من أحبه لعلمه وفقهه.. ومنهم من أحبه لسخائه، ومنهم من أحبه من أجل كل تلك الصفات.. وإن اختلاف الناس في أسباب محبة الشيخ عبد العزيز بن باز فإنهم كانوا جميعا صادقين في محبته.. ، وحقا فإن ابن باز كان فقيد العصر ، فقد كان وقع وفاته عظيما لايكاد يوصف [١] .

وفيما يلي أنقل بعض ماقيل في الشيخ من بعض علماء الأمة الإسلامية ووجهائها :

١) الملك عبد العزيز –رحمه الله تعالى– تنبأ بأنه سيكون سراجا لهذه الأمة

هذه قصة حقيقية لايعلمها أكثر الناس، ولم تنشر من قبل فيما أعلم، يحكيها مولى، من موالي الملك عبد العزيز، وهو من المقربين إليه، كان يزور والدي [٢] وقد كنت حينئذ في العاشرة من عمري، أسمه بشير العبد العزيز، وقد توفي رحمه الله منذ زمن طويل، وكان يحكي لوالدي قصة مايفتأ والدي يكررها علينا، كان بشير هذا هو شاهد القصة والرسول فيها، وفحوى هذه القصة:أن أحد طلبة العلم الصغار قام، ببيان رأيه، في مسألة، من المسائل اجتهادا منه، على خلاف الفتوى السائدة عند العلماء في عصره، فعنفه الملك في مجلسه، لاعتراضه على من هو أعلم منه من العلماء، رغم صغر سنه. فخرج من عندِه وذهب لمقره الذي يعمل فيه قاضيا، وبعد

(١) انظر لمزيد من مناقب الشيخ في : ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /٢٥ فما بعدها ؛ ؛ جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز٣٩-٤١ ، ١٦٦ ؛ رجال عرفتهم ٨٥-٩٠؛ إمام العصر ٣٦-٣٧ ، ١٥٩، ٢٢٢

(٢) والدي أنا

فترة من الزمن، يقول بشير: استدعاني الملك، وأعطاني شيئا كثيرا من المال في عدة أكياس، وقال لي اذهب إليه، واعتذر لي منه، وأعطه هذا المال، يقول فذهبت إليه حيث يعمل قاضيا في الخرج، فوجدته في مسجده، حيث يقضي بين الناس ويلقي بعض الدروس، وأخبرته الخبر، ونقلت له الاعتذار، فما كان جوابه إلا أن قال: "ليس في خاطري شيء على الملك، فهو بمثابة الوالد الذي قد عنف ابنه"، فيقول بشير له: لقد أرسل هذا المال لك، فيجيبه، إذا حضر العشاء أحضره معك، يقول بشير: وبعد نهاية درسه الذي يلقيه على بعض تلامذته جيء بالعشاء، وبعد الفراغ منه، قال يابشير، هات مامعك، فأخذ المال وقام بتوزيعه على من عندِه من الطلاب، وربما أخذ منه ريالين.. فيقول بشير، وعدت إلى الملك وأخبرته الخبر فقال: يابشير إن أبقى اللهُ هذا الرجل حيا فسوف يكون سراجا لهذه الأمة ". فأما المولى فهو ماذكرته آنفا ، ولقد عرفته بنفسي قبل أن يموت منذ سنوات عديدة ، وهو كان يحكي هذه القصة لوالدي . فهي قصة حقيقية لاشك فيها.

وأما الملك فهو مؤسس هذا البلاد عبدُ العزيز بنُ عبدالرحمن آل سعود رحمه الله رحمة واسعة ، وأما القاضي فهو سماحة الشيخ عبدُ العزيز بنُ عبدالله بنُ باز رحمه الله رحمة واسعة. ويالفراسة ذلك الملك ! فلقد صدق ظنه فيه ، فكان هذا الشيخُ سراجا ، قد استنار بنوره ، كثيرٌ من المسلمين ، في مشارق الأرض ومغاربها.

٢) قال عنه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد –رحمه الله- بعد وفاته : " فقدنا أعز الناس وأصدقهم في النصح والدعوة للخير، ووفاته خسارة فادحة للأمة الإسلامية " [١]

٣) ووصف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ [٢] المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بأنه جامعة كبرى سوف ننهل منها وسوف -إن شاء الله- نسير على دربه لخدمة الإسلام والمسلمين ودعا الله

---

(١) جريدة عكاظ ، العدد ١١٩٤٩ ، ١٤٢٠/١/٢٩ ؛ جريدة الحياة ١٤٢٠/٢/٣
(٢) سبقت ترجمته

أن يتغمد الشيخ ابن باز بواسع رحمته وأن يجعل في موازين حسناته عند ربه.[١]

٤) وقال فضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع [٢]

"...درست على يد سماحته في المراحل الدراسية الثلاث : الثانوية والجامعية والدراسات العليا في المعهد العالي للقضاء ، فاستفدت من علمه الغزير ، وفقهه الواسع، وأدبه الجم في التعليم والتعلم ، الشيء الذي أعتز بتحصيله من سماحته .

وعملت مع سماحته وتحت رئاسته في الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث والدعوة والإرشاد، فكان نعم الشيخ معلما وموجها وناصحا وحريصا على الاهتمام والعناية بطلابه، فلقد أخذنا عنه العناية بالدقة في إصدار القرار الحكيم أو الفتوى أو بالرأي ، وأخذنا عنه المرونة في النقاش، وتبادل الآراء والوقوف عند الحقيقة والبعد عن التعصب للرأي، وكان نعم الرئيس في العمل نصحا ورأفة ورحمة وتقديرا لزملائه وتابعيه في العمل، ويرعى حقوقهم ، ويحترم مشاعرهم ، ويقدر جهودهم ، ويكره الحديث فيهم، وعنهم مما يكرهون ؛ وقد قال لبعض الناس حينما كان يتحدث في حق موظف تابع له: " اتركوا لي عمالي " ولا يألوا جهدا في سبيل تحقيق مصلحة لأحد موظفيه ، إذا كانت لاتتعارض مع المصلحة العامة .

وكان نعم المشارك في المسائل والبحوث العلمية ، فالبرغم من جلالة قدره ، ورفعة مكانته العلمية ، وإقرار الجميع بفضله وفقهه وغزارة حصيلته العلمية ، فهو لا يتعصب لرأي إذا كانت المسألة موضوع البحث مما للاجتهاد فيها مجال ، ويحب أن يسمع الرأي في المسألة من كل مشترك معه في البحث من غير تفريق بين كبير وصغير ، ولكنه حينما يظهر له فيها رأي يعتقده فهو يتمسك به ، ولا يرجع عنه إلا بمبرر شرعي ظاهر" [٣].

---

(١) من موقع الشيخ على الإنترنت

(٢) نائب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - سابقا - ثم قاضي التمييز بمكة، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجلس الأوقاف الأعلى، وأحد كبار العلماء المعروفين بالعلم والفضل، معروف بأعماله الخيرية، ومناشطه الدعوية، وله مشاركات طيبة في المجامع الفقهية وندوات الاقتصاد الإسلامي، وله من جملة العلوم نصيب كبير، وحظ وافر، فهو فقيه، محدث فرضي، أصولي.

(٣) مجلة لأسرة ، العدد ١٤٢٠/٧٢، موقع الشيخ

٥) وقال فضيلة الشيخ / عبد الله بن الرحمن آل بسام-رحمه الله تعالى- [١]

"شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز هو المستحق للقب - شيخ الإسلام والمسلمين - لما يبذله من مساع في خدمة الإسلام والمسلمين ، فهو الداعية الكبير وهو المفتي الأول في الداخل والخارج ، وهو الموجه إلى فعل كل خير ، وهو رئيس المجلس التأسيسي في رابطة العالم الإسلامي ، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي ، ورئيس مجلس هيئة كبار العلماء ، وهو المرجع في كل شأن من شئون الإسلام ؛ لما حباه الله تعالى من إخلاص لدينه وأمته ؛ ولما امتاز به من سعة علم وبعد نظر ، وقبول لدى المسلمين ، فهو موزع وقته على خدمة الإسلام ومصالح المسلمين" [٢] .

٦) وقال معالي الشيخ الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي [٣]

"...فإن الله عز وجل قد وهب سماحة والدنا وشيخنا العلامة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من الصفات الحسنة، والخلال الحميدة، والشمائل الكريمة؛ الشيء الكثير، فهو في مقدمة علماء الشريعة في المملكة العربية السعودية، بل وعلى مستوى العالم، وهو إلى جانب ما وهبه الله من العلم الواسع تجتمع فيه خلال قلّ أن تجتمع في غيره، فقد عرفته كما عرفه غيري عالما فاضلا ، ضرب من نفسه المثل والقدوة في التواضع والسماحة والكرم والإيثار ، والزهد والورع والتقوى ، والسعي في حاجات المسلمين أفرادا وهيئات ، والاهتمام بهم حيث كانوا " [٤].

٧) وقال معالي الشيخ د / صالح بن عبد الله بن حميد [٥]

...إن صاحب السماحة الإمام العالم العلامة الحبر والبحر والدنا وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... علم يتسنم الذروة في الرجال ، ويعلو القمة في الأفذاذ دينا وورعا وعلما وفضلا وكرما وجودا ، ولا أزكي على الله أحدا ، وما

---

(١) رئيس محكمة التمييز بمكة سابقا وعضو هيئة كبار العلماء
(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز
(٣) معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء
(٤) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز
(٥) معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى وإمام وخطيب المسجد الحرام

شهدنا إلا بما علمنا وعلم البواطن موكول إلى الله وحده فهو أعلم بمن اتقى ، وهو أعلم بمن هو أهدى سبيلا .

٨) وقال فضيلة الشيخ / الدكتور/ عبد الرحمن بن عبدالله الدرويش [١] :" إن مامن الله به على سماحة والدنا وشيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز-غفر الله له وأسكنه جنة عليين بالفردوس الأعلى – طيلة حياته من أعمال عظيمة متنوعة ، خدمة للإسلام والمسلمين ، وحب الخير للآخرين بلا استثناء ، ونصحه للمسلمين عموما ، ولولاتهم خصوصا ، ومابارك الله له به من أعماله وأوقاته بركة غير عادية ، فهي بلا شك كرامة من الله عز وجل يخص بها من يشاء من أوليائه ، وقد درست عليه طيلة ثلاث سنوات بالدراسات العليا في المعهد العالي للقضاء ، ومن خلال الندوات والمحاضرات التي كان رحمه الله يشرف عليها في الجامع الكبير في الرياض ، فكان في علمه وتواضعه ، وكرم أخلاقه ، وسعة صدره ، وتقبله للأسئلة،وإقبال الطلبة عليه ، ومحبتهم له ، منقطع النظير فيمن أدركته من العلماء ، والمشايخ الفضلاء ، والأساتذة الأجلاء ، وكنت ممن يتصل به في موسم الحج أكثر من عشر سنين -كعضو من أعضاء التوعية الإسلامية في الحج- برئاسة الشيخ – رحمه الله تعالى ، وكنا نرى منه عجبا في تحمله وصبره ، حين يقبل عليه الحجاج – من أجناس مختلفة- يسألونه ، ويتكاثرون عليه من جميع الجهات ، وهو بينهم الساعات المتعددة ، لايكل ولا يمل ولا يتضجر بالرغم من الروائح الكريهة من بعضهم، وعدم التأدب من البعض الآخر، ومع ذلك كله لم يسمع منه أنه نهر أحدا منهم، ولا أظن أحدا يمكن له أن يصبر دقائق على مثل هذا الزحام فضلا عن الساعات.

---

[١] الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، درس أصول الفقه في كلية الشريعة ، وانتهى به المطاف في المعهد العالي للقضاء ، وهو من أبرز اساتذة أصول الفقه إن لم يكن أبرزهم ، وهو معروف بتواضعه وزهده وورعه ، يمتاز بقوة الشخصية وأصالة الرأي، وثاقب النظر ، عنده جد وإخلاص يندر أن تجده في غيره . وهو الذي تحمس كثيرا لهذا البحث ، وأنشأ خطته ، ولما تم تعيينه مشرفا على هذا البحث ، قيل لي :" لقد منَّ الله عليك بالصالِحَيْن"

ثم نرى متابعته للدعاة ، وتوجيهه لهم ، واستماعه لمحاضراتهم وندواتهم ، فلا يقوم حتى ينتهوا ، ويبين لهم ما أخطأوا فيه مع التعليق على كلامهم ، وحتـى مايـذاع في الإذاعة من كلمات وأحاديث ، فهو يتابعها ، ويستمع إليها ، وأذكر مرة سلمت عليه ، فنبهني على مسألة وردت ضمن حديث كنت ألقيته في الإذاعة من عدة أيام ، وقال لي : إنك في حديثك في الإذاعة قلت: كذا وهو السعي بعد طواف الحج كما عليه المذهب وجمهور من العلماء ، وقال لي يجوز السعي قبل الطواف في الحج ، وذكر لي الدليل . فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين كل خير ، والله أعلم.

٩) وقال الشيخ أحمد ياسين-رحمه الله تعالى- مؤسسة حركة حماس في فلسطين" فقد المسلمون بموت ابن باز رحمه الله- عالما كبيرا على قدر من العلم والتمسك بطريق السلف والكتاب والسنة [١]

١٠) ووصفه شيخ الأزهر بأداء الرسالة في خدمة دينه وأمته على الوجه الأكمل [٢]

١١) وقال رئيس جامعة الأزهر د /أحمد عمر هاشم : " كان الإمام ابن باز نموذجا للعالم الصالح المجاهد "[٣]

١٢) وقال عنه مفتي سوريا الشيخ أحمد كفتاور : إنه كان ركنا صادقا في النصح وأداء المشورة لأهلها لا يرغب ولا يرهب هادفا الذود عن حياض الإسلام.

١٣) وقال فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي [٤] : "الحديث عن العلامة ابن باز ذو شجون ، ومجال القول ذو سعة ، ولا نستطيع أن نوفي الشيخ ما يستحقه في هذه العجالة، إنما هي كلمات سريعة ، كتبتها على عجل أودّع بها الشيخ الجليل وفاء لبعض حقه، ومعرفة بقدره وتقديرا لمكانته وفضله ... إن موت العلماء الأفذاذ

(١) مجلة لأسرة ، العدد ١٤٢٠/٧٢
(٢) الشرق الأوسط ١٩٩٩/٥/١٥ ، العدد ٧٤٧٣
(٣) الشرق الأوسط ١٩٩٩/٥/١٥ ، العدد ٧٤٧٣
(٤) الداعية الإسلامي المعروف ، له جهود كبيرة في الدعوة ، وله مؤلفات كثيرة في الفقه وغيره

مصيبة كبيرة، فإن الأمة تفقد بفقدهم الدليل الذي يهدي ، والنور الذي يضيء الطريق ... لم أر مثل الشيخ ابن باز في وده وحفاوته بإخوانه من أهل العلم ، ولا في بره وإكرامه لأبنائه من طلبة العلم ، ولا في لطفه ورفقه بطالبي الحاجات من أبناء وطنه ، أو أبناء المسلمين عموما ، فقد كان من أحسن الناس أخلاقا ، الموطئين أكنافا الذين يألفون ويؤلفون.

ولقد رأيته في المجمع الفقهي يستمع وينصت إلى الآراء كلها ، ما يوافقه منها وما يخالفه، ويتلقاها جميعا باهتمام ، ويعلق عليها بأدب جم ، ويعارض ما يعارض منها برفق وسماحة دون استعلاء ولا تطاول على أحد ، شاديا في العلم أو متناهيا ، متأدبا بأدب النبوة ، متخلقا بأخلاق القرآن. لا أعرف أحدا يكره الشيخ ابن باز من أبناء الإسلام إلا أن يكون مدخولا في دينه أو مطعونا في عقيدته ، أو ملبوسا عليه ، فقد كان الرجل من الصادقين الذين يعلمون فيعملون ، ويعملون فيخلصون ، ويخلصون فيصدقون، أحسبه كذلك والله حسيبه ، ولا أزكيه على الله تعالى. (١)

١٤) وقال عنه مفتي لبنان الشيخ محمد رشيد قباني : إنه العالم المجاهد الذي قضى حياته في خدمة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وفي خدمة قضايا الأمة العربية والإسلامية والحفاظ على حقوقها والتمسك بتعاليم الإسلام وقيمه السامية. (٢)

١٥) وقال د/ أحمد الماجد مدير المركز الثقافي الإسلامي بلندن" رغم أن الشيخ لم يسافر خارج المملكة إلا أن الله من عليه ببصيرة نافذة وإدراك عميق لمشاكل الجاليات الإسلامية ، والجاليات الإسلامية في أروبا وأمريكا يكنون له المحبة العظيمة ويحرصون على معرفة أقواله وفتاواه تجاه مايستجد من أمور في حياتهم في ديار الغرب " : (٣)

(١) مجلة المجتمع١٤٢٠/٢/٣ ، عدد ١٣٥٠
(٢) الشرق الأوسط ١٩٩٩/٥/١٥ ، العدد ٧٤٧٣
(٣) الشرق الأوسط ١٩٩٩/٥/١٥ ، العدد ٧٤٧٣

١٦)في عام ١٤٠٢ نال جائزة الملك فيصل لخدمـة الإسـلام ، وتبـرع بقيمتهـا لدار الحديث الخيرية ، وقد جاء فـي بـراءة الجـائزة مـايلي: "إن هيئـة جـائزة الملـك فيصل العالمية بعد إطلاعها على نظام جائزة الملك فيصل العالمية المصادق عليه من مجلس أمناء مؤسسة الملك فيصل الخيرية بـالقرار رقـم ١١ / ٦٨ / ٩٨ م . وتـاريخ ١٠ / ٨ / ١٣٩٨هـ ، وعلـى محضـر لجنـة الاختيـار لجـائزة الملـك فيصـل العالميـة لخدمة الإسلام بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٢هـ تقرر مـنح صـاحب السـماحة الشـيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسـلام هـذا العـام ١٤٠٢هـ ، وذلك لخدماته الجليلة المتمثلة فيما يأتي :

١ ـ تنوع نشاطاته في ميادين الدعوة إلى الله ، ومثابرته على الجهاد والنضـال والعمل الصالح في هذا العصر .

٢ ـ التزامه بالإسلام التزاما عمليا فـي فكـره وسـلوكه ، ومنهجـه فـي الحيـاة ، ودعوته إلى ذلك .

٣ ـ إسـهاماته القيمـة فـي مجـالات البحـوث والدراسـات ، وفـي حقـل التعلـيم الإسلامي ، ونشر الكتاب الإسلامي بمختلف أنواعه وتعميم توزيعه في أطراف العالم ، حتى غدا علما بارزا من أعلام الثقافة الإسلامية .

٤ ـ حرصـه علـى إيجـاد الحلـول المناسـبة لقضـايا الإسـلام . والمسـلمين فـي مختلف الديار والأصقاع .

٥ ـ دعمه لحركات الجهاد الإسلامي في كل بقاع العالم .

٦ ـ مساندته المشاريع الإسلامية ، وحث العلمـاء والأشـخاص والهيئـات علـى مساعدتها والمشاركة بها .

إن هيئة الجائزة إذ تمنحه ذلك ، فإنها تسأل الله أن يبارك فـي جهـوده الخيـرة ، وأن يمده بعنايته وجميل رعايته ، حتى يواصل عمله في خدمة الإسلام والمسلمين .

والله ولي التوفيق " (١)

(١) انظر إمام العصر ٧٦-٨١

وهكذا تتدفق شهادات العلماء والقادة والمفكرين ، وفي النعي الرسمي للمملكة، وقد تجلت فاجعة البلاد بتعبير قادتها عن فداحة المصاب ، وإنه بحق كان درعا للإسلام أمام سهام الشبهات ، رجل لا يهتم بأضواء المسئولية ولا ببوارق الجاه ولا برنين المال ، يقول كلمة الحق لا يخشى بذلك لومة لائم ، اعتمدت الدولة عليه في كل المحافل الإسلامية ، وندبته لمواجهة الأعاصير، واحتملت به أمام موجات التغريب ، وسهام التبدلات السريعة ، وفقدت بفقده ركنا قويا حمالا من أركان الدولة، وخفت ومن ورائها الأمة للصلاة عليه ، والدعاء له ، وصلت عليه جموع المسلمين في كل أنحاء المعمورة، داعية مترحمة باكية شاكية إلى الله خلو موقعه القيادي في ظروف عصيبة. (١)

ولإن كان الشيخ قد مات ، فإنه قد خلف علما غزيرا ، في العقيدة ، وفي الفقه ، وفي سائر أبواب العلم ، فهو سوف يظل بمشيئة الله حيا بما تركه لنا من علم ، ومن أهم ماتركه لنا، هو هذا المنهج ، الذي احتذاه في سائر أعماله ، فقد كان من منهجه الدعوةُ إلى التوحيد، وإلى كل وسيلة تفضي إليه ، ومحاربةُ البدع ، أيا كانت ، والتحذيرُ الدائمُ، من الشرك، ومن كل وسيلة ، تؤدي إليه ، ومن أعظمِ ، ماكان يوصي به، ويلح في تَكراره، النهيَ الشديدَ ، عن التعلق بالبشر مهما كانوا ، فلا تؤدي محبتُهم إلى تقديم أقوالهم على الكتاب والسنة ، ولا تؤدي محبتهم ، إلى الغلو فيهم فيصل الأمر إلى التبركِ بقبورهم، أو الاستغاثةِ بهم ، أو دعائهم ، أو شدِ الرحال إلى قبورهم ، سواءٌ كان صاحبُ القبر، نبيا مرسلا ، أو ملكا مقربا ، أو كان دون ذلك ، لأن ذلك كلَّه ، من الشرك الأكبر، المخرج عن الملة ، وتلك الوصيةُ ، هي بعينها ، وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي مافتئ يكرِّرُها على أصحابه ، في مرض موته الذي مات فيه .

ومن منهج الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- كذلك ، نبذُ كلَّ مايؤدي للفتن، والبحثُ عن كلِّ ، مايكون فيه تأليفٌ للقلوب ، والسمعُ والطاعة لولاة الأمر في غير

(١) انظر إمام العصر٢٠٩-٢١٩، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز٥٨٩-٥٩٨

معصية الله ، والدعاء لهم ، مع اجتهاده ، في بيان الحق لهم ، بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، فانظر إلى موقفه ، في القصة التي قد ذكرتها آنفا ، مع مؤسس هذه البلاد ، فهو اعتقد الحقَّ في أمر ، فلم يذهب ويتكلم أمام العامة ، لأنه يعلم أن الإنكار على ولاة الأمور أمام العامة ، وفي غيبتهم من الغيبة المحرمة ، فوق ما يترتبُ ، على ذلك من المفاسد المعلومة بالضرورة ، بل ذهب بنفسه إلى ولي الأمر ، وأبان له ماعتقد أنه هو الصواب ، بالحكمة وبالتي هي أحسن ، وانظر لموقفه بعد أن تم تعنيفُه أمام الملأ ، فهو لم يذهب يثير العامة من الناس ، ويقول فعلت كيت وكيت ، وفُعِلَ بي كيت وكيت ، بل إنه ذهب حيث يعمل ، ولم ينزع يدا من طاعة ، لأن مقصده هو بيان الحق ، فإن عُمِل به فذاك ، وإن لم يعمل به فقد أدى ماعليه من إنكارمايعتقد أنه منكر ، بل انظر لتأدبه مع ولي الأمر بعد أن أرسل إليه الملك ليعتذر منه ، حينما اعتبره أبا قد عنف ابنه، فلم يكن يحمل في صدره شيئا ، لأنه كان مريدا للحق ، مخلصا في ذلك ، ولقد كان هذا المنهجُ، سببا في محبة الجميع له ، ولقد كان هذا المنهجُ ، سببا في إزالة الكثير من المنكرات، أو التخفيف منها ، فلقد كان مسموعَ الكلمة عند الجميع ، لأن الجميع يعرف عنه، محبته للخير وإرادتَه له ، مع إخلاصه في ذلك ، ويعلمون عنه الورع ، فليس به طمعٌ، لأمر من أمور الدنيا ، فلقد أحسن إلينا في هذه البلاد ، أيمَّاَ إحسان ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

ثالثا: الكتب المؤلفة في سيرته وعلمه

لقد ألف في الشيخ مؤلفات كثيرة ؛ لبيان ماحباه الله من الفضائل التي قد يصعب حصرها ، وهذه المؤلفات قسمان : منها ماهو في سبرته ومناقبه ، ومنها الرسائل العلمية التي سجلت في بيان عقيدته وفقهه :

- **الكتب التي ألفت في سيرته ومناقبه أو ترجمت له: من أهم هذه الكتب:**

١) ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما – تأليف عبد العزيز بن ناصر البراك وهذا الكتاب تناول الفترة التي قضاها الشيخ-رحمه الله- في منطقة الخرج ، وأكثر من كتب عن هذه الفترة عالة عليه ، وفيه من المعلومات الدقيقة مالم أجده في غيره ، وهو

المصدر الأساسي لمن بعده في تلاميذ الشيخ في تلك الفترة ، وقد طبع بإذن الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى ، في ١٤١٦، وطبع ثانيا في ١٤٢١ .

٢) علماء ومفكرون عرفتهم / محمد المجذوب وقد تناول المؤلف في ترجمته عن الشيخ الفترة التي قضاها في المدينة المنورة ، عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية ، وترجمته للشيخ هي أفضل التراجم، كما ذكر صاحب جوانب في سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ، وهو مصدر أساسي لمن بعده في هذه الفترة ، طباعة دار النفائس ط١ ١٣٩٧

٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز ابن باز ، حياته وجهوده العلمية والعملية والدعوية وآثاره الحميدة /تأليف فضيلة الشيخ :عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن الرحمة ، وهذا الكتاب ألف قبل وفاته بقليل ، وقد قام مؤلفه بجهد فائق لامثيل له في التعريف بالشيخ ، وبشيوخه ، وتلاميذه ، وبعد وفاة الشيخ رحمه الله تعالى صار الناس عالة على محتويات هذه الكتاب ، وقد وفق صاحبه أيما توفيق في تأليف هذا الكتاب ، فجزاه الله خيرا على ذلك وأجزل له المثوبة إنه جواد كريم . وهذا الكتاب هو أحد مصادري الأساسية في الفصل التمهيدي ط١ ١٤١٩

٤) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز – الراوي – الشيخ محمد بن موسى – إعداد محمد بن إبراهيم الحمد

هذا الكتاب فيه من التفاصيل الدقيقة عن الشيخ –رحمه الله- مما لاتجده في غيره ، وحسبك باسم راوي الكتاب ، والذي قضى فترة تصل إلى خمس وعشرين سنة ، منها ثماني عشرة سنة لازمه فيهن ملازمة وثيقة ، وقد أعطى صورة حية عن حياة الشيخ في بيته وفي سفره وفي آخر أيامه أجزل الله له المثوبة . ط ١ درا ابن خزيمة ١٤٢٢ هـ

٥) إمام العصر سماحة الشيخ الأمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – د/ناصر بن مسفر الزهراني ط٣- ١٤٢١-توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان .

هذا الكتاب مكمل لكتاب جوانب من سيرة الإمام ، وإن كان قد ألف قبله ، وقد أبدع مؤلفه في تأليفه أيما إبداع ، وتشعر حين تقرأ هذا الكتاب ،بأن كلمات المؤلف تموج بالحياة ، والصدق ، والإخلاص زاده الله صدقا وإخلاصا . وهذا الكتاب مع كتاب (جوانب من سيرة الإمام) مصدران أساسيان عن حياة الشيخ الخاصة ، التي لم يطلع عليها أكثر الناس ، وكل من هذين الكتابين مكمل للآخر ،ومن أراد أن يعرف الشيخ عن كثب فهما المنتهى في ذلك.

٦) الشيخ بن باز بقية السلف وإمام الخلف تأليف فضيلة الدكتور مانع الجهني رحمه الله تعالى (١)

٧) علامة الأمة بن باز تأليف سليمان عبدالله الطريم .

٨) الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة تأليف أحمد بن عبدالله الفريج .

٩) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وماقيل فيه من شعر ونثر / ٤ مجلدات / تأليف إبراهيم عبدالله الحازمي.

١٠) مواقف مضيئة في حياة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز / تأليف حمود بن عبدالله المطر.

١١) رثاء الأنام لفقيه الإسلام / تأليف إبراهيم صالح المحمود.

١٢) الإمام ابن باز / تأليف الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان .

١٣) وقفات مع حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز / تأليف عزيز بن فرحان العنزي .

١٤) اللآلئ السنية في أخبار مفتي عام المملكة العربية السعودية / تأليف الشيخ عبد الكريم بن صالح المقرن.

١٥) علامة الأمة ابن باز-دراسة في المنهج والعمل / تأليف سليمان بن عبدالله الطريم.

---

(١) رئيس الندوة العالمية للشباب الإسلامي

١٦) مجموعة من البحوث قدمت في ندوة بعنوان (منهج الشيخ بن باز في العمل للإسلام والدعوة إلى الله) والذي قامت بتنظيمها جامعة الملك خالد في ١٨-٢٠ شعبان ١٤٢١ ، وقد كان من ضمن البحوث المقدمة للندوة مايلي :

أ- طريقته في التعليم ومنهجه – الشيخ عبد الله المنيع – أ٠د صالح السدلان

ب- شمائله وآثارها في العمل للإسلام والدعوة – الشيخ عبدالله الجبرين – الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز

ت- تنوع أعماله للإسلام – د٠ عبد الله القادري – الشيخ محمد الموسى – الشيخ عبد العزيز البراك

ث- التعاون مع ولاة الأمر والعاملين للإسلام –أ٠د فالح الصغير –د ناصر الزهراني

ج- متابعته لقضايا المسلمين العامة – أ٠د فالح الصغير – أ٠د ناصر الزهراني –د٠

ح- تأصيله للعمل الدعوي – د٠ عبد الله بن مقبل – د٠ سليمان العيد

خ- البعد عن التعصب المذهبي والطائفي – د٠ أبا الخيل – د٠ محمد الشويعر – د٠علي بن حسن

د- منهجه في دعوة العامة وطلبة العلم – د٠ عبد الله المصلح – د٠ عبد الله المطلق

ذ- من منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في التعليم –د عبدالله بن حافظ الحكمي

١٧) من أعلامنا: الشيخ عبد العزيز بن باز – تأليف عبد العزيز بن صالح العسكر – ١٤٢٠

١٨) الإلمام بطريقة دروس سماحة الأمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – تأليف خالد بن علي الحيان ٠ الطبعة الأولى ١٤٢٠

١٩) الإبريزيـة فـي التسـعين البازيـه – د٠ حمـد بـن إبـراهيم بـن عبـد العزيـز الشتوي ط١ دار العاصمة –١٤٢٠

٢٠) بازية الدهر ٠ د ناصر بن مسفر الزهراني

٢١) القول الوجيز في حياة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز تأليف عبد العزيـز ناصر الباز ط١ ١٤٢٠ مطابع الحميضي بالرياض

٢٢) كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى – أعـدها د٠ عاصـم بـن عبـد الله القريوتي – ط١ ١٤٢٠

٢٣) مواقف مضيئة في حيـاة الأمـام عبـد العزيـز بـن بـاز رحمـه الله – إعـداد حمود بن عبد الله المطر – ط دار الوطن – ط١ ١٤٢٠-

٢٤) شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز/ خير الدين الزركلي ط٣ ١٩٨٥

٢٥) شهود هذا العصر – محمد عبدالله الوعيل ط١ ١٤١٩ .

- **الرسائل العلمية التي سجلت في بيان عقيدته وفقهه**

لقد تم تسجيل الرسائل العلمية التالية فيما اطلعت عليه :

١) رسالة ماجستير في العقيدة/ جهود الشـيخ عبـد العزيـز بـن بـاز فـي تقريـر عقيدة السلف/ جامعة أم القرى / كلية الدعوة وأصول الـدين / قسـم العقيـدة / الطالـب خالد بن محمد الزهراني.

٢) رسالة ماجستير في العقيدة/ جهود سماحة الشيخ عبد العزيـز ابـن بـاز فـي توضيح العقيـدة ونشـرها / الجامعـة الإسـلامية / كليـة الـدعوة وأصـول الـدين / قسـم العقيدة / سجلت ١٤٢٠ / الطالب عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر

٣) رسالة ماجستير في الحديث/ كليـة أصـول الـدين/ جامعـة الإمـام بعنـوان " الجهود الحديثية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز /للباحث عبدالله المعدي التميمي

٤) رسالة ماجستير في التفسير / كلية أصول الدين / قسم القرآن وعلومه بعنوان"أقوال الشيخ ابن باز في التفسير –جمعا ودراسة – للباحثة دانه بنت موفي بن ناصر الدوسري. سجلت في العام الجامعي ١٤٢٤-١٤٢٥.

المطلب الخامس

مؤلفاتـــــه

أولا : المؤلفات المنشورة

رغم كثرة مشاغل الشيخ –رحمه الله- وارتباطاته المتعدد ، فقد أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات عديدة، قيمة في بابها، رصينة في أسلوبها، ، وقد تنوعت بحوثه ومقالاته وفتاواه ، ولكن من أهم مؤلفاته ماجاء في باب العقيدة بأقسامها المختلفة، ، وماجاء في البدع والمنكرات، إضافة إلى ماكتبه في أبواب العبادات والمعاملات والبيوع المحرمة، وفي التراجم، وعن المرأة المسلمة ودورها في بناء المجتمع، وإنقاذها من براثن الكفر والشبه الضالة، وفي التشريع والجهاد في سبيل الله، وفي فضل الدعوة إلى الله، ومسئولية الشباب المسلم، وفي الحض على الزواج المبكر، كما أنه كتب كتبا تدفع المطاعن والشبهات في الدين، وكتب في الغزو الفكري،والقومية العربية، والحداثة الشعرية .

وقد تخللت كتاباته الشيء الكثير من القواعد الأصولية والفقهية ، وفي الحديث، وغير ذلك من الفوائد التي قد يصعب حصرها .

فهذه الكتب المتنوعة يجمعها صدق النصيحة، مع صدق العبارة، مع الأسلوب الواضح المفهوم لخاصة الناس وعامتهم، فنفع الله بهذه المؤلفات نفعا عظيما، وكثير منها قد ترجم لعدة لغات مختلفة ، قد نفع الله بها [(١)]

ومن أهم المؤلفات التي خلفها رحمه الله تعالى :

١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، أشرف على تجميعه وطبعه د . محمد بن سعد الشويعر . ، وهذا الكتاب ضم في جوانبه معظم مؤلفات الشيخ المتناثرة، ولم يفته منها سوى القليل .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١/١١-١٢؛ جوانب من سيرة الإمام ٥١-٥٥

٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد جمع وترتيب فضيلة الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش ، وقد قرء عليه منها خمسة عشر جزءا قبل وفاته .

٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، إعداد الدكتور عبدالله الطيار ، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز وقد صدر منه سبع مجلدات.

٤) الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز/إصدار مجلة الدعوة / أربعة مجلدات صغيرة.

٥) فتاوى إسلامية /جمع محمد بن عبد العزيز المسند /الطبعة الثانية /دار الوطن ١٤١٤. وهي تعد من أهم المصادر لأقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- لأن أقواله فيها قد اعتمدها بعد أن قرئت عليه، وتعتبر من المصادر المتأخرة لأقواله؛ لأنه قد اعتمدها بعد القراءة في عام ١٤١١هـ.

٦) الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب .

٧) الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب وعلى جريان الشمس وسكون الأرض .

٨) إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين .

٩) الإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته.

١٠) بيان معنى كلمة لا إله إلا الله .

١١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة .

١٢) تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله عز وجل .

١٣) ثلاثة رسائل:

١٤) العقيدة الصحيحة وما يضادها .

١٥) الدعوة إلى الله سبحانه وأخلاق الدعاة .

١٦) الرسـائل والفتـاوى النسـائية: اعتنـى بجمعهـا ونشـرها أحمـد بـن عثمـان الشمري .

١٧) فتاوى المرأة لابن باز واللجنة الدائمة جمع وترتيب محمد المسند .

١٨) مجموعة رسائل في الطهارة والصلاة والوضوء .

١٩) مجموعة الفتاوى والرسائل النسائية .

٢٠) نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع .

٢١) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢٢) وجوب العمل بالسنة وكفر من أنكرها .

٢٣) شرح ثلاثة الأصول .

٢٤) فتـاوى تتعلـق بأحكـام الحـج والعمـرة والزيـارة / طبـع الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٥) فتاوى مهمة لعموم الأمة /دار الوطن للنشر.

٢٦) فتاوى وتنبيهات ونصائح / مجلد واحد/ط مكتبة السنة .

٢٧) تبصرة وذكرى / رسائل في الطهارة والصلاة والجنائز.

٢٨) رسـالتان موجزتـان فـي الزكـاة والصـيام/ طبـع الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٩) مجموعة رسائل في الصلاة /طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٠) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة / وكيفية صـلاة النبـي صـلى الله عليـه وسـلم /طبع دار الفائزين للنشر .

٣١) مجموعـة رسـائل فـي الحجـاب والسـفور طبـع الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٢)رسالتان في الصلاة طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٣)الفوائد الجلية في المباحث الفرضية طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/الطبعة الخامسة.

٣٤)الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة

٣٥) فتاوى نور على الدرب /مجلد واحد حتى الآن.

٣٦)فتاوى الطلاق مجلد واحد ط دار الوطن /جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار.

٣٧)تعليقات على فتح الباري وصل فيها إلى كتاب الحج

٣٨)تعليقات على بلوغ المرام طبع في جزأين بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز القاسم حفظه الله.

٣٩)تحفة الإخوان بأجوبة بمهمة تتعلق بأركان الإسلام

٤٠)التحفة الكريمة في بيان كثير من الحاديث الموضوعة والسقيمة –لم يطبع

٤١)تحفة اهل العلم والإيمان ، بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان-لم يطبع

٤٢)أركان الإسلام / إعداد فضيلة الدكتور / محمد بن لقمان السلفي.

المبحث الثاني

أصوله في الفقه والفتوى

المطلب الأول: أهم الأصول التي بنى عليها فتاواه.

تمهيد

للشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- أصول في الفقه والفتوى ، وهي من حيث الإجمال تعتمد على ركائز ثلاث:

الأولى : الإيمان العميق ، والعقيدة الراسخة في الله ورسوله وكتابه ودين الإسلام ، وأثر ذلك في سيرته ومسيرته ، سلوكا حسنا ، وورعا وزهدا ، وصدقا في اللهجة ، وحبا للناس ، وثقة متبادلة وعطفا ورقة ، وكرما وبذلا .

الثانية : التأصيل العلمي المبني على أصلي الدين : الكتاب والسنة فالشيخ- رحمه الله تعالى- يحفظ القرآن كله ويتدبره ، ويحفظ الكثير من السنة ويفقهها ، فهو دائم التلاوة للقرآن بتدبر ، قدير في الاستحضار للسنة بتفهم ، سريع الاستشهاد بها، ملتزم للاسترشاد بنورهما ، مع دعوته الظاهرة في كل مجلس وناد للأخذ بهما والرجوع إليهما والحث على مداومة قراءتهما ومطالعتهما ، وحفظ المتيسر منهما .

الثالثة : روح الاجتهاد والاستنباط المنبثقة من الفقه المتين والدراسة الواعية والفهم العميق والفكر المستنير مع الإحاطة البينة بمقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها ضوابطها [1].

ومن حيث التفصيل ؛ فإن الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- بنى فقهه وفتاواه على أصول وقواعد لا يعلمها كثير من الناس ، ولا يمكن معرفة هذه

---

(١) انظر إمام العصر ٢٨٢-٢٨٤ ؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /٣٨، ٦٦

الأصول إلا بالاستقراء لفتاواه ، ودروسه اليومية ، وهو ما حاولت جاهدا أن أقوم به في البحث،فخلصت إلى أن هذا العالم الفحل ، له أصول وقواعد راسخة ، يمشي على وفقها في الفقه والفتوى ، وقد بلغت عنده هذه الأصول والقواعد -من الثبوت ، والإحكام- درجة كبيرة يندر أن تجده يخرج عنها ، والفروع التي يقوم بتفريعها بناء على هذه الأصول والقواعد لا تكاد تنخرم .

وفي هذا المبحث سوف أتناول هذه الأصول والقواعد في الفقه والفتوى على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم الأصول التي بنى عليها فتاواه.

الأصل الأول: الوضوح والشمولية

وهذا الأصل يتضمن بعض الخصائص التي تميزت بها فتاوى الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- والتي يندر أن توجد في عالم من علماء الفتوى على مر التاريخ، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

١- الوضوح التام في فتاواه.

٢- الاختصار غير المخل.

٣- ذكر الدليل .

٤- الإشارة إلى الخلاف إن وجد ، فإن كان الخلاف على قولين بين ذلك بقوله : "في أصح قولي العلماء " ، وإن كان الخلاف على أكثر من قولين بين ذلك بقوله : " في أصح أقوال العلماء" .

٥- الترجيح.

والنصوص التي نقلتها عن الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- في البحث، والتي تتضمن هذه الخصائص كثيرة جدا ، ولكني أبين هذه الخصائص في ثلاثة أمثلة من نصوص الشيخ رحمه الله تعالى:

المثال الأول: قوله بوجوب ستر العاتقين مع القدرة، ونص قوله:" إن كان عاجزا فلا شيء عليه... أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء ، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لايصلي أحكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» [(١)] متفق على صحته" [(٢)]

فقد بين في هذه الفتوى ، الحكم ، وذكر أن الخلاف فيه على قولين ، ورجح بالدليل ، وبين صحة الدليل من السنة.

المثال الثاني: قال في مسألة الجمع بين الصلوات للعذر:"لاحرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد ، وهكذا الدحض ، والسيول الجارية في الأسواق ؛ لما في ذلك من المشقة"[(٣)] فقد بين في هذه الفتوى ، الحكم ، وذكر أن الخلاف فيه على قولين ، ورجح أحد القولين ، وبين علة الترجيح.

المثال الثالث: -:"وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام وهي يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة ، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لامقيد" [(٤)]

.

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه صحيح البخاري ج١/ص١٤١/ح٣٥٢/باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٦٨/ ح٥١٦ / باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

(٢)فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة /٦-٧ ، ط دار الفائزين للنشر ، أشرف على طبعه /محمد بن شايع العبد العزيز.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩١/١٢

(٤) انظرمجموع فتاوى ومقالات ١٩/١٣

فقد بين في هذه الفتوى ، الحكم ، وذكر أن الخلاف فيه على أكثر من قولين، ورجح أحد الأقوال، وقد بين الدليل على ذلك قبل إصدار هذا الحكم فيما سبق من كلام [١].

الأصل الثاني: مراعاة قاعدة سد الذرائع في فتاواه

وهو من الأصول الثابتة عن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في الفتوى ، وهو الذي يفسر بعض الفتاوى الصادرة عنه ، والتي قد تبدو مخالفة لبعض أصوله ، أو مخالفة لظاهر بعض الأدلة ، والأمثلة على هذا الأصل كثيرة أذكر منها على سبيل المثال مايلي:

المثال الأول : أنه منع الصرف مع الأمن من الوقوع في الربا ، ومثال ذلك : من يصرف خمسمائة ريال فيعطيه الصارف بعضها ويعده بالباقي في وقت آخر لعدم توفر كامل المبلغ . وقد منع من ذلك الشيخ رحمه الله تعالى في أكثر من موضع سدا لذريعة الربا [٢]

المثال الثاني: قوله " لا يبيع على من اشترى منه ولو لم يكن قصد بيعه ابتداء، لا يبيعه سدا للذريعة" [٣]

المثال الثالث: سئل من مات معه قريب في حادث ، وهو لم يفرط ، هل يمنع من الإرث؟ فقال " العمل على أنه يمنع سدا لباب التساهل" " ولكن إذا لم يثبت عليه مايوجب الكفارة أو الدية فلا شيء عليه ويرث" " قيل له : إذا لم يوجد منه تفريط فلم يجب عليه قصاص أو دية أو كفارة؟ فقال:"نعم يرث إذا ثبت هذا، إذا ثبت أنه ماجرى منه شيء يوجب الدية والكفارة ورث" [٤]

---

(١) انظر الجزء الثاني من هذا البحث/ المطلب العاشر / الفرع الثاني

(٢) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٥٨-٤٥٩

(٣) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) من تعليقه على الفوائد الجلية في المباحث الفرضية/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .

المثال الرابع: قال في بـاب العتـق فـي شـأن المـرأة التـي تكاتـب عبـدها:"إذا كوتب على مثل ١٠٠٠٠، كل سنة ألفين، وأداها وكـان عنده الألفان الأخيرة حاضرة فإن له حكم الحر ليس لها أن تكشف له بل تحتجب منه وعليه أن يؤدي البقية ليخلص نفسه، وهذا من باب الحيطة، ومن باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى التساهل بما حرم الله" (١)

المثال الخامس: قوله:"لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور سواء في يمين أو شمال ولا خلفه ولا قدام" فسئل: لو صلى جاهلا هل يعيد ؟ فقال:"يعيد" "ولو جهلا" " ظاهر النصوص أنه يعيد سدا للباب سدا للتساهل" (٢)

المثال السادس: قوله :"لاصلاة لمنفرد خلف الصف" " صلاته وحده غير صحيحة " ولو جاهل سدا لذريعة التساهل" (٣)

المثال السابع:قوله :" الركبة ليست عورة ، العورة الفخذ وما تحت السرة مابين السرة والركبة لكن من باب سد الذرائع" (٤)

المثال الثامن : قوله:" ...من الأحوط للمسافر إذا أقام في أثناء السفر لبعض الحاجات إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام أن يتم ويصوم سدا لذريعة تساهل فيها الكثير من السفهاء بالقصر والفطر بدعوى أنهم مسافرون وهم مقيمون إقامة طويلة، هذا هو الأحوط عندي سدا لهذه الذريعة وخروجا من خلاف أكثر أهل العلم " (٥)

المثال الثامن: قوله "لا تعطى امرأة البخيل من الزكاة ؛ لأنها قد تكذب" (٦)

---

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب العتق/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية
(٢) من تعليقه على كتاب الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر/الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٣) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٢٤٠-٢٤١
(٦) من شرح كتاب وظائف رمضان / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

المثال التاسع : عدم العذر بالجهل سدا لذريعة التساهل ، وتفصيل ذلك عند الشيخ بن باز – رحمه الله تعالى- على النحو التالي:

إن كان جاهلا بالحكم غير مفرط ، فهو معذور ، وإن كان جهله بما يترتب على الحكم ، أو كان مفرطا ، فلا يعذر ، وذلك من باب سد الذريعة ، ومن نصوصه في ذلك : "الصواب " "جامع وادعى الجهل عليه القضاء وهذا الذي نفتي به» [١] ، وقال:"تفسد العمرة بالوطء مطلقا جاهلا أو لا" [٢] ، قال لمن سعى وقصر قبل الطواف :" ... أما كونه قصر قبل تمام العمرة ولم يقصر بعد ذلك فهذا يجبر بدم ... وينبغي أيضا أن يفدي عن تقصيره الذي وقع في غير محله جهلا منه ... لكونه فعل مايخالف الشرع وكان في إمكانه أن يسأل أهل العلم" [٣]

وقال: " لاعذر بالجهل في ترك المبيت وهو قادر" [٤] ، وقال:"لا عذر بالجهل في من ذبح هديه خارج الحرم" [٥] وقد أفتى بوجوب القضاء والكفارة على من أفطر أو جامع ظانا غروب الشمس ثم بان نهارا ، ونص قوله:"الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهار عن الجماع ... سدا لذريعة التساهل واحتياطا للصوم" [٦]

الأصل الثالث : مراعاة الأحوال والأشخاص والأماكن

ومن فروع هذا الأصل مايلي:

الفرع الأول : إذا تعذر الولي للمرأة التي تعيش في البلاد الغربية ونحوها

---

(١) من شرحه لكتاب المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٣/١٥-٣٠٤

(٢) من شرحه لكتاب المنتقى/كتاب المناسك / الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٧-١٧٦

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٩/١٦

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٦/١٦

(٦) انظر تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام /ص ١٨٠

، فيقوم مقام الولي رئيس الجمعية الإسلامية ، أو رئيس المركز الإسلامي [١]

الفرع الثـاني: أنـه أجـاز دفع الرشـوة فـي بـلاد الغـرب مـن أجـل تفـادي الاختلاط، وهو من باب دفع الظلم عن النفس [٢]

الفرع الثالث: أن المسجد المزدحم كالحرم ونحوه لايحرم فيه المـرور بـين يدي المصلي، ونص قوله:" الأقرب أن لـيس لـه رد المـار فـي المسـجد الحـرام فقط وليس في مكة"[٣]، وقال:"أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثـة المـذكورة ولا غيرهـا... ومثلـه في المعنى المسجد النبوي ، وغيره من المساجد إذا اشتد فيه الزحـام ، وصـعب التحرز من المار" [٤]

الفرع الرابع: أنه أفتى بجواز صـلاة الرجـال مـع النسـاء إذا تعـذر الفصـل بينهم وقد كانت هذه الفتوى لبعض المسلمين في دولة غربية [٥]

الفرع الخامس: أنه أجاز للحائض الطـواف للضـرورة إذا كانـت مـن مكـان بعيد، ونص قوله:" الواجب على من حاضت قبـل طـواف الإفاضـة، أن تنتظـر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لـم تقـدر جـاز لهـا السـفر ثـم تعود لأداء الطـواف، فـإذا كانـت لاتسـتطيع العـودة، وهـي مـن سـكان المنـاطق البعيدة كأندنويسيا، أو المغرب، وأشباه ذلك جـاز لهـا علـى الصـحيح أن تـتحفظ

---

(١) مـن شـرح بلـوغ المـرام / كتـاب النكـاح/ الشـريط الأول/ الوجـه الأول / تسـجيلات البـردين الإسلامية .

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢٠/٢٣

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الثـاني / تسـجيلات البـردين الإسلامية

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩٢/١١ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٢٦٠/١، ٢٧٩ ؛ وقال في تعليقه على الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر – عند ذكر السترة فـي المسـجد الحـرام فقـال:"{الأمر فيـه واسـع } ، وعنـدما سـئل: إذا مـرت امـرأة بـين يديـه فـي الحـرم" فقـال :" {الصحيح أنها ماتقطع } / الشريط السابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) -صحيفة الشرق الأوسط/ العدد ٧٤٧٣ في ١٩٩٥/٥/١٥

وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ابن تيمية، والعلامة بن القيم-رحمه الله تعالى-" [١]

الأصل الرابع: الخروج من الخلاف مستحب

وهذا الأصل لا تكاد تخلو منه أكثر فتاواه ، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة في مسائل هذا البحث، فهو يبين الراجح في المسألة مع الإرشاد للمستفتي بأن يأخذ بالاحتياط ، والخروج من الخلاف ولو كان قولا مرجوحا عنده، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : أن التسمية سنة للوضوء ، ونص قوله: " السنة التسمية للوضوء، والوجوب فيه نظر ، والمحافظة عليها أولى خروجا من الخلاف" [٢]

.

المثال الثاني: بأن القيء لاينقض الوضوء ، وكذا الدم إذا خرج من غير السبيلين، ولو كثر ، ومن نصوصه في ذلك " لايتوضأ من القيء ولا من القلس ولكن الأحوط الوضوء" ، وقال: " خروج الدم الكثير والقيء لايوجب الوضوء ، ولكن الأحوط الوضوء، والوجوب محل نظر" ، وقال :" الأحوط أن يتوضأ خروجا من الخلاف" [٣] .

---

(١) – انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٨ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، وأحمد الباز ٥/ج١ /١٢٥

(٢) – من شرح المنتقى /كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣- ٣٧٤ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٧/١٦، ١٧/ ٢١٩ ح شرح بلوغ المرام /كتاب الكهارة /الشريط الثاني/ الوجه الثاني ؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الخامس /الوجه الثاني/ شرح المنتقى/كتاب الطهارة /الشريط الخامس/الوجه الأول /تسجيلات البردين الإسلامية ؛ شرح كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البر دين الإسلامية ؛ شرح رياض الصالحين/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

المثال الثالث: من قال بأن مصلى العيد والجنائز ، ليس له حكم المسجد فإنه قال بجواز المكث فيه للجنب ، والحائض ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله " مصلى العيد ليس مسجد، وكذا مصلى الجنائز وأمره لاعتزالهن المصلى ليس لأنه مسجد ، بل لكي لا يشوشن على غيرهن ، فيجوز للحائض أن تجلس في المصلى ، لكن من باب الاحتياط وخروجا من الخلاف فنعم، لكن اعتباره مسجد يمنع منه الحائض والجنب محل نظر" (١) .

المثال الرابع : أن الصلاة تبطل بوجود الماء في أثناء الصلاة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : " القول بصحة صلاته بالتيمم قول قوي ، لكن لو أبطلها وتوضأ لصلاته خروجا من الخلاف " (٢) .

المثال الخامس من صلى بالتيمم وهو ناس للماء في رحله فصلاته صحيحة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه:" من صلى بالتيمم وهو ناس وجود الماء في رحله ، الأقرب أنه لايعيد الصلاة وإن أعاد خروجا من الخلاف فهو أفضل" (٣)

المثال السادس: قوله في نجاسة القيء:" يغسل القيء احتياطا ، خروجا من خلاف العلماء " (٤)

المثال السابع: قال في مسألة إمامة المسافر في صلاة الجمعة "خروجا من الخلاف لايصلي بهم " (١)

---

(١) – من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط السابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) - من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ شرح بلوغ المرام /كتاب الحج/ الشريط الثالث/ الوجه الأول /تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

الأصل الخامس : التيسير مهما أمكن

وهذا الأصل ليس على إطلاقه ، وإنما هو مقيد بالأدلـة الشـرعية ، ومـن نصوصه الدالة على ذلك القيد مايلي:

قوله:" يسروا ولا تعسروا أي حسب الأدلة الشرعية" (٢)

وقال: " لاينبغي لطالب العلم أن يفتي الناس بـأمر يشـق علـيهم بـلا حجـة ظاهرة، وهو يجد لهم ماهو أيسر وأسهل من غير أن يخالف دليلا شرعيا" (٣)

وقال:"التسامح يجب أن يكون مقيدا بالكتاب والسـنة ، أي : التسـامح فيمـا أباحه الشرع " (٤)

ومن أهم أمثلة التيسير عند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى-:

العذر بالجهل والنسيان: أما النسيان فالأصل أنه عذر عند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- في جميع الأبـواب ، إلا فـي تـرك الواجـب فـإن الناسـي لا يعذر في ذلك، ولكن لو ترك واجبا في أمر يتكرر كالصلاة ، وقـد مضـت فتـرة طويلة وهو على ذلك فإنه يعذر ولا يوجب الإعادة على الفاعل.

أما الجهل فهو عذر في الحالات التالية:

الحالة الأولى : إذا لم يوجد تفريط من المستفتي .

الحالة الثانية: إذا لم يكن الجهل في ترك واجب.

---

(١) من تعليقه على الموطـأ/ كتـاب الجمعـة/ الشـريط الخـامس/ الوجـه الثـاني/ تسـجيلات البـردين الإسلامية.

(٢) من تعليقه على صحيح البخاري /كتاب العلم/ الشريط الأول/ الوجـه الأول/ تسـجيلات البـردين الإسلامية.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز/ الجزء الخامس/ الحج والعمرة ج١/ ١٥٦-١٥٧، جمـع الـدكتور الطيار، والشيخ أحمد الباز

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٢/٨

الحالة الثالثة: إذا مضت فترة طويلة وهو يترك واجبا من الواجبات في أمـر يتكرر كالصلاة، أو الصيام، فإنه يعذر فـي ذلـك ولا يوجـب الإعـادة علـى مـن فعل.

الحالة الرابعة: إذا لم يكن الأمر يتعلق بالجماع في رمضـان أو الحـج ، فإنـه لاعذر لمن فعل ذلك-عنـد الشـيخ ابـن بـاز ، رحمـه الله تعـالى- ، مـن بـاب سـد الذريعة كما تقدم.

وليس الجهل عـذرا عنـد الشـيخ ابـن بـاز-رحمـه الله تعـالى-فـي الحـالات التالية:

الحالة الأولى: إذا وجد التفريط من السائل.

الحالة الثانية:إذا كان الجهل سببا في ترك الواجـب ، وأمكـن الإتيـان بالبـدل من غيـر مشـقة بالغـة كمـن أفطـر فـي رمضـان جهـلا بطلـوع الفجـر، أو بعـدم غروب الشمس، فإنه يوجب القضاء ، والجهل يكون عذرا في رفع الإثم ، ومثل من ترك تقصير رأسه في الحج أو العمرة ناسيا فيوجب عليه التقصير من حـين الذكر.

الحالة الثالثة: إذا كان الأمر يتعلق بالجماع في نهار رمضان ، أو في الحـج .

ومن نصوصه الدالة على ذلك :

١- قوله : "الأقرب أن من مضى عليه فترة طويلة يتيمم مع وجود المـاء وإن كان مفرطا ومتساهل أنه لايعيد لجهله" [١] .

٢- وقال: "الجهل عذر في المدة الطويلة ؛ لفعله مع الأعرابي الذي نقـر صلاته فلم يأمره إلا بالصلاة الحاضرة ، وكذا فعله مع المستحاضة وقـد مضـى

---

(١) من شرح المنتقى/ كتاب الطهارة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

عليها دهر طويل وهي تاركة للصلاة ، لكن إن كانت المدة قصيرة وقت أو وقتين فتعيد الصلاة" (١) .

٣- وعندما سئل عن شخص ترك المضمضة لمدة شهر؟ قال :"يعيد صلاة الشهر كلها" ثم قال:" الأقرب والله أعلم أنه يعيد لأنه غلط كما لو صلى بغير وضوء " ثم قال :"ويمكن أن يقال أنه يسقط عنه كما في قصة الإعرابي ، والمستحاضة إن أعاد فهو من باب الاحتياط ، وإلا إن شاء الله لايلزمه لعل هذا إن شاء الله أقرب،الأقرب عدم الإعادة إن شاء الله" (٢) .

٤- وقال فيمن اغتسل للجمعة ، ثم بعد نهاية الصلاة ذكر أنه على جنابة فهل يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة ؟ " لو أعاد احتياطا فهو أفضل"(٣)

وقال في موضع آخر :" إذا اغتسل غسلا مسنونا فإنه يجزئ عن الواجب إذا كان عن نسيان ، بعد تأمل القواعد الشرعية حتى لو تذكر قبل أداء العبادة ، فإنه يجزئ في الأظهر مادام قد نسي" ،وقال :" من توضأ الوضوء المشروع ، أو الغسل المشروع ناسيا الحدث عند تأمل القواعد الشرعية يكفي" (٤) .

٥- وقال: " إذا أكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فلا قضاء ولاكفارة صومه صحيح وهكذا لو وقع ذلك في الحج والعمرة ناسيا فإنه لاحرج عليه ولا قضاء عليه ولا كفارة" (٥) .

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) من شرح صحيح مسلم /الشريط الأول /الوجه الأول / صلاة الجمعة/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ /الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٥) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

٦- وقال : " الصواب جامع وادعى الجهل عليه القضاء وهذا الذي نفتي به " (١)

٧- وقال فيمن أفطر جاهلا :" يقضي لأن الجهل يعذر في عدم الإثم" (٢)

٨- وعندما سئل : من ترك الموالاة في الوضوء جاهلا؟ فقال: " هذه فروض لايعفى عنها" (٣)

٩- وقال:" من تكلم في الصلاة جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة" (٤)

١٠- وقال :"لاعذر بالنسيان لقول ابن عباس-رضي الله تعالى عنه- من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما" (٥)

١١- واختار وجوب تعميم الرأس بالتقصير لكن من فعل ناسيا أو جاهلا أجزأ (٦)

الأصل السادس: المرونة ومراعاة الخلاف في الفتوى

إذا كان المستفتي قد أخذ برأي آخر على خلاف قوله ، فإنه يعذره في ذلك ، ولا يلزمه بموجب قوله الذي يراه راجحا ، بل إنه قد يرشد المستفتي إلى من يفتي بخلاف قوله إذا كان ذلك أيسر على المستفتي ، مع عدم الدليل الواضح في المسألة.ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٣) شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ /الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية
(٤) من شرح الروض المربع/كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٥) من شرح المنتقى / كتاب المناسك/ الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٧/١٦ ؛ ٦٥/١٦ ؛ ٣١٣/١٧

١- أنه يوجب قراءة الفاتحة على المأموم ، لكن من أخذ بقول من قال لاتجب فلا شيء عليه ، ونص قوله :"إذا اعتقد المأموم أنها غير واجبة فلا شيء عليه" [(١)] .

٢- أنه لايرى جواز التصوير مطلقا ، ومن ذلك الخروج على شاشة الرائي، ومع ذلك فهو يعذر من رأى جواز ذلك ، ومن نصوصه في ذلك أنه قال: ".. ومازال عندي توقف عن الظهور في التلفاز من أجل التصوير ،ولكني قد بحثت مع كثير من إخواني المشايخ .. وقلت لهم .. الذي يرى منكم أن ظهوره في التلفاز فيه مصلحة عامة ... فلا مانع إن شاء الله فيما أرى " [(٢)] ،وسئل : ماحكم تصوير وقائع الاحتفالات والمؤتمرات بالفديو، فقال مانصه:" مثل ماتقدم في السؤال الأول ، عند رجاء المصلحة العامة في تصوير الحفلة ، أو الندوة ، أو المجتمع الإسلامي الذي فيه الدعوة إلى الله ، إذا رُئيَ في هذا أن المصلحة أكثر ، وأن هذا التصوير يترتب عليه الخير ونفع الناس وانتفاعهم بهذا الحفل أو هذه الندوة فلا حرج في ذلك إن شاء الله" ، وسئل : هل يأثم المصوَّر ، والمصوَّر / أم المصدَّر فقط ؟ فقال مانصه:" كلاهما إذا لم يكن للتصوير مسوغ شرعي" [(٣)] .

٣- أنه يرى كفر تارك الصلاة ، ومع ذلك فهو لا يفتي بلازم قوله أنه لايصلى عليه . فقد سئل عن حكم الصلاة على من مات وهو لايصلي ؟ فقال مانصه:"لو رجوا أنه كفر أصغر فلا أعلم حرجا في ذلك" [(٤)]

(١) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٢) انظر فتاوى أسلامية ٣٦٦/٤
(٣) انظر فتاوى أسلامية ٣٦٧/٤
(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الأول /الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية .

٤- أنه لايرى جواز نقل الأعضاء ، ولكنـه يرشـد المسـتفتي فـي فتـواه إلى من يقول بالجواز، ومن ذلك أنه أحال أحد المسـتفتين فـي هـذه المسـألة إلـى قرار هيئة كبار العلماء المجيز النقل ، وقال للمستفتي مانصه " صدر مـن هيئـة كبار العلماء فتاوى فيما سألت عنه فنرفق لك نسخة منها ،وفيها الكفاية إن شـاء الله" [١] .

٥- أنه يرى وجوب الخطبتين لصلاة الجمعـة ، ونـص قولـه فـيمن نسـي خطبة الجمعة الثانيـة :" تعـاد الصـلاة " [٢] ، قـال فـي موضـع آخـر "لابـد مـن خطبتين – يعيد الخطبة والصلاة " [٣] . ولكنه أفتى بالإجزاء لمن نسي الخطبة الثانية ، ونص قوله :" إذا كانت الخطبة مختلفا في أصـلها وكـان الخـلاف فـي الثانية قويا فصلاتكم مع نسيان الثانية صحيحة في قول كثير من أئمة الفقهاء"[٤] .

٦- أنه لم يثبت عنده صحة الوصول إلى القمر ، ومع ذلك فهو لا يحجر على من يرى ذلك إذا ثبت عنده ، ونـص قولـه :" ...لا شـك أن النـاس بالنسـبة إلى معلوماتهم عن الفضاء، ورواد الفضاء يتفاوتون، فمن كان لديه معلومات قد اقتنع بها بواسطة المراصد أو غيرها، دلته على صـحة مـا ادعـاه رواد الفضـاء الأمريكيون أو غيرهم، من وصولهم إلى سطح القمر فهو معذور فـي تصـديقه، ومن لم تتوافر لديه المعلومات الدالة على ذلك فالواجب عليه: التوقف، والتثبـت

(١) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى/٣٣٣/١
(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني / الوجـه الأول / تسـجيلات البـردين الإسلامية.
(٣) من تعليقه على الموطأ / كتـاب الجمعـة/ الشـريط الخـامس/ الوجـه الأول / تسـجيلات البـردين الإسلامية.
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة٢٣٤/٣

حتى يثبت لديه ما يقتضي التصديق أو التكذيب، عملا بالأدلة السالف ذكرها"[١]

٧- قوله في مسألة فسخ الحج:" وإذا بقي على إحرامه كما قال جماعة من أهل العلم فالأمر فيه سعة ، لكن الذي ينبغي للمؤمن إذا قدم أن يحل ، يطوف ويسعى ويقصر إلا من كان معه الهدي ؛ لأن القول بالوجوب قول قوي وظاهر السنة ... فالأظهر في هذا والأقرب في هذا قول من قال بالوجوب" [٢] ، فهو يرى الوجوب ، ولكنه يفتي بخلافه مراعاة للخلاف.

٨- قوله في مسألة وجوب الصيام على الجميع مع اختلاف المطالع :" أصح منه قول الأكثرين ، وأن الجميع يصوموه فإذا لم يتيسر ذلك وصام كل أهل بلد على حدتهم فلا حرج إن شاء الله " [٣] ، فهو يرى صحة القول بوجوب الصيام على الجميع ، ولكنه يفتي بخلاف ذلك مراعاة للخلاف .

المطلب الثاني: أصوله العامة في الفقه

ومن أهم هذه الأصول مايلي:

الأصل الأول : " الله أعلم" !

هذا أصل من أهم أصول الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- في الفقه ، والفتوى ، ويندر أن يمر درس من دروسه اليومية لايذكر فيه هذا الأصل العظيم ، الذي قيل بأنه نصف العلم ، ولا يتردد الشيخ رحمه الله تعالى في قول هذه الكلمة:"الله أعلم" في أي مسألة يسأل عنها إذا كان لايعرف الجواب عنها ،و مهما كانت المسألة سهلة فيما يبدو للمستمع . وهذا الأصل معروف عن أهل

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة١/٢٦٨
(٢) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية
(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

العلم ، ولكنك قل أن تجد من يطبق ذلك في مثل هذا العصر ، أما الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- فقد كان هذا عنده أصلا ركينا لا يأنف من الرجوع إليه .

قال مدير مكتبه الخاص فضيلة الشيخ محمد بن موسى الموسى-حفظه الله-: "ومن صور تواضعه أنه لايأنف من قول : لا أدري ، لاأعلم ، ... فكثيرا مايقول ذلك حين يسأل وهو لايعلم سواء كان ذلك في مجالسه الخاصة ، أو العامة ، أو في المحاضرات ، أو في المساجد ، أو في الإذاعة ... ولا أحصي ما يَرُدُّ بمثل هذا ، أو يقول : سنبحث في كلام أهل العلم أهـ." (١)

ومن الأمثلة على ذلك:أنه سئل: هل الأنثى مثل الذكر في حلق الرأس والتصدق بوزنه ؟ قال :"ماعندي علم أسأل إخواني طلبة العلم وأخبركم إن شاء الله" (٢) وسئل : هل تبطل صلاة الحاقن؟ فقال مانصه :" محل نظر الله أعلم" (٣) وسئل : هل يصح أن يشترط المعتكف أن يخرج للجنازة أو للتعزية ؟فقال "الله أعلم" (٤)

الأصل الثاني:تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد.

وهو من الجهة النظرية أصل مجمع عليه ، ولكن بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين يتساهلون في تطبيق ذلك من حيث الواقع ؛ لأسباب كثيرة منها القول: بأن قول الصحابي ، أو فعله يدل على تخصيص السنة ، أو أن خبر الآحاد ليس بحجة ، وغير ذلك من المسائل الأصولية المعروفة ،

---

(١) انظر جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز/١٣٥-١٣٦ / رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى

(٢) انظر جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز/١٣٥ / رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .

(٤) من تعليقه على صحيح اليخاري / التراويح وليلة القدر والاعتكاف / الشريط الثاني / الوجه الأول

والشيخ رحمه الله تعالى ممن تميز بهذا الأصل ، فهو من القلة من علماء السلف الذين جعلوا ، الكتاب والسنة حاكمين على من خالفهما ، سواء كان المخالف لهما صحابي من الخلفاء الأربعة فمن دونهم ، أو غيرهم من التابعين ، مع إقراره بفضلهم واستحقاقهم لأجر اجتهادهم .

ومن نصوصه الدالة على هذا الأصل :

١- قوله:" إذا ثبت الحديث لم يجب أن يعارض باجتهاد صحابي ولا غيره بل يجب الأخذ بالسنة" (١)

٢- وقوله:"القاعدة أن القول الذي يأتي خلاف السنة من صحابي أو من تابعي أو من غيرهما فلا يلتفت إليه" (٢)

٣- قوله:" غلط ابن عمر –رضي الله تعالى عنه- في الأخذ من اللحية ، وفي صوم يوم الغيم" (٣)

٤- قوله:"الصواب إخراج صاع من جميع أنواع القوت ، وليس نصف صاع ، وقول معاوية-رضي الله تعالى عنه- اجتهاد منه" (٤)

٥- وقال:"واجب أهل العلم الأخذ بالدليل من الكتاب والسنة ، ورد ماتنازع فيه الناس إليهما ، ففي ذلك طمأنينة القلب وراحة الضمير لإيمان طالب العلم بأنه يأخذ الحكم عن الله ورسوله لا عن الرجال"(٥)

٦- وقال:" لايلتفت لكلام عائشة رضي الله عنها مع ثبوت الحديث" (٦)

---

(١) من تعليقه على الموطأ / كتاب الصلاة في رمضان/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) من تعليقه على الموطأ / كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية .

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية .

(٥) انظر ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما ٣٨

(٦) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية .

٧- وقال: " من قال قولا يخالف ظاهر القرآن وجب رده مطلقا" [١]

٨- مـن المسـائل التـي خـالف فيهـا شـيخ الإسـلام -رحمـه الله تعـالى- وضعف فيها قوله " وقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام وإن كان في الصف الثاني أو الثالث أفضل من الوقوف في طرف الأول مع البعد عن سماع قراءة الإمام لأن الأول صفة في نفس العبادة فهي أفضل من مكانها " قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :" هذا اجتهاد يخالف النص" ، وقال:" خلاف صريح السنة" [٢]

الأصل الثالث: عدم التقليد والتبعية المطلقة للنصوص الشرعية

ومن نصوصه الدالة على ذلك:

١- سئل: هل لسماحتكم مذهب فقهي خاص وما هو منهجكم في الفتوى والأدلة ؟ .

فقال مانصه: " مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وليس على سبيل التقليد ، ولكن على سبيل الإتباع في الأصول التي سار عليها . أما مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه والفتوى بذلك سواء وافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه . لأن الحق أحق بالإتباع" [٣] .

٢- وقال: "... وأنا والحمد لله لست بمتعصب ، ولكن أحكم الكتاب والسنة، وأبني فتاواي على ما قاله الله ورسوله ، لا على تقليد الحنابلة ولا غيرهم ، الفتاوى التي تصدر مني إنما أبنيها على الأدلة الشرعية من الكتاب

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية .
(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة/ ١٦٦/٤

والسنة حسب ما ظهر لي ، وهذا هو الذي سرت عليه منذ عرفت العلم ، منذ أن كنت في الرياض قبل القضاء وبعد القضاء ، وكذلك في المدينة ، وما بعد المدينة ، وإلى الآن والحمد لله" [(١)] .

٣- وقوله "...أما ما ذكره عن الفتاوى واستنباطها من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقول : إن هذا هو الواجب على أهل العلم وهو الذي نفعله ونهدف إليه ونحرص على تطبيق فتاوانا عليه . ولكنني لست معصوما فقد يقع الخطأ مني ومن غيري من أهل العلم ولكني لا آلو جهدا في تطبيق ما يصدر مني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا آلو جهدا في استنباط ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما يصدر مني من قليل أو كثير هذا هو جهدي . وأسأل الله أن يجعل ذلك موفقا ومصيبا للحق ." [(٢)]

٤- قوله :" ..فالأئمة أئمة هدى، الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأشباههم كلهم أئمة هدى ودعاة حق، دعوا الناس إلى دين الله وأرشدوهم إلى الحق، ووقع هناك مسائل بينهم، اختلفوا فيها لخفاء الدليل على بعضهم، فهم بين مجتهد مصيب له أجران، وبين مجتهد أخطأ الحق فله أجر واحد، فعليك أن تعرف لهم قدرهم وفضلهم وأن تترحم عليهم، وأن تعرف أنهم أئمة الإسلام ودعاة الهدى، ولكن لا يحملك ذلك على التعصب والتقليد الأعمى، فتقول: مذهب فلان أولى بالحق، بكل حال، أو مذهب فلان أولى بالحق لكل حال لا يخطئ، "لا" هذا غلط. عليك أن تأخذ بالحق، وأن تتبع الحق إذا ظهر دليله ولو خالف فلانا، وعليك أن لا تتعصب وتقلد تقليدا أعمى، بل تعرف للأئمة فضلهم وقدرهم، ولكن مع ذلك تحتاط لنفسك ودينك، فتأخذ

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/ ٣٨
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦/٢٥-٢٦

بالحق وترضى به، وترشد إليه إذا طلب منك، وتخاف الله وتراقبه جل وعلا، وتنصف من نفسك، مع إيمانك بأن الحق واحد، وأن المجتهدين إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر واحد - أعني مجتهدي أهل السنة، أهل العلم والإيمان والهدى - كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[١]

٥- ورد على من قال بأن تقليد الأئمة الأربعة (إنه من أوجب الواجبات) بقوله:" لا شك أن هذا الإطلاق خطأ ، إذ لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم مهما كان علمه . لأن الحق في إتباع الكتاب والسنة لا في تقليد أحد من الناس ، وإنما قصارى الأمر أن يكون التقليد سائغا عند الضرورة لمن عرف بالعلم والفضل واستقامة العقيدة كما فصل ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) ولذلك كان الأئمة رحمهم الله لا يرضون أن يؤخذ من كلامهم إلا ما كان موافقا للكتاب والسنة ، قال الإمام مالك رحمه الله : (كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر) يشير إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا قال إخوانه من الأئمة في هذا المعنى . فالذي يتمكن من الأخذ بالكتاب والسنة يتعين عليه ألا يقلد أحدا من الناس ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق ، والذي لا يستطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل العلم" [٢]

٦- وقال:" الذي يتمكن من الأخذ بالكتاب والسنة يتعين عليه أن لايقلد أحدا من الناس ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق والذي لايستطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل العلم" [٣]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/ ٣٤٧-٣٤٨
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٢/٣
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٢/٣

٧- وعلق على قول القائل : "السابقون رجال ونحن رجال" بقوله:" هذه العبارة فيها إجمال واحتمال ، فإن أريد بها أن الواجب على المتأخرين أن يجتهدوا في نصر دين الله وتحكيم شريعته ، وتأييد ما عليه السلف الصالح من العقيدة والأخلاق فهذا حق . والواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على نهج سلفهم الصالح في إتباع الكتاب والسنة وتحكيمهما في كل شيء ، ورد ما تنازع فيه الناس إليهما ، ... أما إن أريد بهذه العبارة أن المتأخرين لهم أن يجددوا في دين الله ما يخالف ما عليه سلف الأمة في العقيدة والأخلاق أو في الأحكام : فهذا أمر منكر لا يجوز فعله ...لأنه ليس للمتأخرين أن يخالفوا ما أجمع عليه العلماء قبلهم . أما التفقه في الدين والتماس حل المشكلات بالطرق الشرعية في المسائل التي جدت بين المسلمين ولم يتكلم فيها الأوائل فهذا حق وليس فيه مخالفة للسابقين؛ لأن العلماء السابقين واللاحقين كلهم يوصون بتدبر الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما، والاجتهاد فيما يعرض من المسائل المشكلة على ضوء الكتاب والسنة. وليس هذا تجديدا مخالفا للسابقين، ولكنه تجديد سائر على منهج السابقين وعلى أصولهم " [(١)]

مسألة : بيان استقلالية آراء الشيخ ابن باز عن آراء شيخ الإسلام بن تيمية رحمهما الله تعالى.

قد يفهم من بعض آراء الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- بأنه يوافق شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في آرائه في أكثر المسائل ، والواقع خلاف ذلك ، بل إن مخالفته له قد تكون هي الأكثر ، وقد تتبعت بعض المسائل في أبواب الفقه التي خالف فيها الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- شيخ الإسلام ابن تيمية -

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٤/١٦٨-١٧٠

رحمه الله تعالى- ،ونصوص أكثر هذه المسائل موجودة في ثنايا البحثوهي تزيد على سبعين مسألة ذكرتها في خاتمة البحث .

والشيخ ابن باز رحمه الله تعالى لا يبالي بأحد سوى الدليل، فإذا كان الدليل مع شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أو غيره، أخذ به، وإلا رده، مع أن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقر له بالعلم والفضل ، فقد رد الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على من انتقد شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بن تيمية بأنه لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد وإنما مذهبه حنبلي يتقيد به في كثير من الأحيان فقال مانصه:" هذا القول فيه نظر بل هو خطأ ظاهر فإن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- من أعلم المجتهدين وقد توافرت فيه شروط الاجتهاد ، وانتسابه إلى المذهب الحنبلي لا يخرجه عن ذلك؛ لأن المقصود من ذلك موافقته لأحمد في أصول مذهبه وقواعده وليس المقصود من ذلك أنه يقلده فيما قاله بغير حجة وإنما كان يختار من الأقوال أقربها إلى الدليل حسبما يظهر له رحمه الله" [(١)] .

الأصل الرابع: مداومة البحث وتأصيل الخلاف

وهذا الأصل من الأصول الواضحة للعيان ، بالنظر إلى مؤلفاته ، فأكثرها بحوث قيمة: ومن ذلك على سبيل المثال بحوثه الواردة في صفة الصلاة ، وفي حكم قيام ليلة النصف من شعبان ، وفي حكم التصوير، ووجوب تحكيم السنة ، والرد على محمد الصابوني في تأويل بعض الصفات ، وغيرها . فهو لايصدر الحكم في مسألة من المسائل إلا بعد البحث والتقصي لأقوال أهل العلم . وقد اشتهر عنه الإعداد لدروسه التي يلقيها على تلاميذه ، وقد يعتذر عن الدرس إذا لم يكن قد أعد له .

الأصل الخامس : عدم الانتصار للرأي وتقبل الخلاف

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة /٣/٥٢-٥٣

قال الشيخ محمد بن موسى حفظه الله :" ... إذا تبين له الحق لم يحد عنه قيد أنملة ، وإذا تبين له من خلال النظر في الأدلة خلاف مايرى رجع إليه دونما تحرج" [١] وقال فضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع-حفظه الله- :" ...فلقد أخذنا عنه العناية بالدقة في إصدار القرار الحكيم أو الفتوى أو بالرأي ، وأخذنا عنه المرونة في النقاش ، وتبادل الآراء والوقوف عند الحقيقة والبعد عن التعصب للرأي... وكان نعم المشارك في المسائل والبحوث العلمية ، فالبرغم من جلالة قدره ، ورفعة مكانته العلمية ، وإقرار الجميع بفضله وفقهه وغزارة حصيلته العلمية ، فهو لا يتعصب لرأي إذا كانت المسألة موضوع البحث مما للاجتهاد فيها مجال ، ويحب أن يسمع الرأي في المسألة من كل مشترك معه في البحث من غير تفريق بين كبير وصغير ، ولكنه حينما يظهر له فيها رأي يعتقده فهو يتمسك به ، ولا يرجع عنه إلا بمبرر شرعي ظاهر" [٢]. ، وهذا من ثوابت الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، ومن نصوصه الدالة على ذلك :

١- قوله:"... فالمؤمن يعظم أمر الله ويقبل الحق ممن جاء به ولا يتعال ولو كان من جاء به أقل منه ... فلو كان الناصح تلميذاً من تلاميذ الشيخ فلا يرد الحق من التلميذ إذا صار التلميذ قد وفق لأمر خفي على الشيخ فإن الإنصاف يقتضي قبوله وهذه هي التقوى وهذا من التفقه في الدين " [٣] .

٢- وقال:"ليس لك أن تقلدني ، لايجوز تقليدي ولا تقليد غيري من طلبة العلم إذا ثبت لديك ما يخالف ما أفتى به غيري" [٤]

---

(١) انظر جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز/ ٢٠٦ / رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى

(٢) مجلة لأسرة ، العدد ١٤٢٠/٧٢، موقع الشيخ

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٠/٧

(٤) انظر جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز/ ٢١٨ / رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى

٣- وقال عن القول المخالف له في مسألة المسافر إذا نوى الإقامة فوق أربعة أيام بأنه في حكم المسافر ، بأن هذا القول له حق من النظر ، أما أنا فالذي أفتي به هو رأي الجمهور" [١] .

٤- وقال :" الذي أوصي به جميع إخواني من أهل العلم والدعوة إلى الله عز وجل هو تحري الأسلوب الحسن والرفق في الدعوة وفي مسائل الخلاف عند المناظرة والمذاكرة في ذلك وأن لا تحمله الغيرة والحدة على أن يقول ما لا ينبغي أن يقول مما يسبب الفرقة والاختلاف والتباغض والتباعد ، بل على الداعي إلى الله والمعلم والمرشد أن يتحرى الأساليب النافعة والرفق في كلمته حتى تقبل كلمته وحتى لا تتباعد القلوب عنه ، ...فعلى الداعي إلى الله والمعلم أن يتحرى الأساليب المفيدة النافعة وأن يحذر الشدة والعنف؛ لأن ذلك قد يفضي إلى رد الحق وإلى شدة الخلاف والفرقة بين الإخوان ، والمقصود هو بيان الحق والحرص على قبوله والاستفادة من الدعوة ، وليس المقصود إظهار علمك أو إظهار أنك تدعو إلى الله أو أنك تغار لدين الله ، فالله يعلم السر وأخفى ، وإنما المقصود أن تبلغ دعوة الله وأن ينتفع الناس بكلمتك . فعليك بأسباب قبولها وعليك الحذر من أسباب ردها وعدم قبولها . " [٢]

الأصل السادس : الجمع بين الأدلة مهما أمكن

وهذا الأصل أيضا من الثوابت عند الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، والبحثمليء بنصوصه الدالة على ذلك في كثير من المسائل ومن ذلك:

١- قوله: "لايصار إلى النسخ مع إمكان الجمع" [٣] .

---

(١) انظر جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز/ ٢١٩/ رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٤/٥-١٥٦

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز/ ج٣/ العقيدة/ ١٣٠٢ جمع الدكتور الطيار، والشيخ أحمد الباز ؛ وانظر ج٢/٢٣٣

٢- "لايصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة " [(١)]

٣- وقوله :" القاعدة في الشريعة أن المجمل والمطلق يحمل على المقيد والمفصل" [(٢)]

٤- "إذا تعارض الخاص مع العام قدم الخاص" [(٣)]

المطلب الثالث: قواعده الأصولية في الفقه

من خلال الاستقراء لمسائل البحثفقد وجدت بأن الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى يعلل في كثير من المسائل بقواعد أصولية ، ومن أهم هذه القواعد الأصولية مايلي:

الأصل الأول : النهي يقتضي التحريم.

ومن نصوصه في ذلك : قوله: "الأصل في النهي التحريم " [(٤)]

الأصل الثاني: الأمر للوجوب مطلقا.

ومن نصوصه في ذلك:

قوله :"الأصل في الأوامر هو الوجوب ، والأصل في النواهي هو التحريم مالم يرد مايدل على خلاف ذلك " [(٥)]

الأصل الثالث : العبادات لاتثبت بالأحاديث الضعيفة

ومن نصوصه في ذلك: قوله:" العبادات لاتثبت بالأحاديث الضعيفة" [(٦)]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٤/٣

(٢) من شرح صحيح مسلم/ صلاة العيدين/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥١/٦، ٩٢/١١ ، ٣٩٣/٨

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤ /٢٧٤ ؛ وانظر ٣٩٢/١١-٣٩٣

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧٢/٣ ؛ وانظر ،ص ٣٦٣ ؛ ٣٧٦/٦

(٦) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع الدكتور الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/ ٣٩٨/١

وقوله :"الأحاديث الضعيفة يعمل بها فـي العبـادات التـي قـد ثبـت أصـلها بأدلة صحيحة" (١)

وقوله:" يعمل بالضعيف في الترغيب والترهيب إذا كان له أصل" (٢)

والأصول الثلاثة المتقدمة هي من أهم أسباب الخـلاف بينـه وبـين مـذهب الحنابلة ، وبينه وبين المذاهب الأخرى في أكثر المسائل التي خالفهم فيهـا، فهـم قد يحملون النهي في كثير من الأحيان على الكراهة ، والأمر على الاستحباب ، وقد يوجبون بعض الأحكـام أو ينفونهـا بنـاء علـى بعـض الأحاديـث الضـعيفة ، والأصل عند الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بأن النهي للتحريم والأمر للوجوب مطلقا ، وأن العبادات لاتثبت بالأحاديث الضعيفة.

الأصل الرابـع: الأوامر على الفور

ومن نصوصه في ذلك : قوله "القاعدة في الأوامـر أنهـا علـى الفور" (٣) وقوله: " يجب الحج على الفور لأن الأوامر علـى الفـور إلا لعـذر" "الصـواب أن الحج على الفور "" القول الثاني ليس بجيد" (٤)

الأصل الخامس: النـهي يقـتضي الفساد.

ومن نصوصه في ذلك: قوله :" الأصل فـي النهـي إبطـال المنهـي عنـه ، النهي يقتضي الفساد هذا الأصل في النهي عند أهل العلم" (٥) . وقوله:" النهـي

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠١/١

(٢) مـن شـرح المنتقـى / كتـاب الطهـارة / الشـريط السـادس/ الوجـه الأول / تسـجيلات البـردين الإسلامية.

(٣) مـن شـرح بلـوغ المـرام / كتـاب الزكـاة / الشـريط الأول / الوجـه الثـاني/ تسـجيلات البـردين الإسلامية .

(٤) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) من شـرح بلـوغ المـرام / كتـاب الطهـارة/ الشـريط الأول / الوجـه الأول / تسـجيلات البـردين الإسلامية

يقتضي الفساد " [١] ، وفروع هذا الأصل كثيرة جدا منها: إبطال صلاة المنفرد خلف الصف، [٢]، وإبطال نكاح الشغار [٣] وإبطال البيع بعد النداء الثاني من يوم الجماعة [٤] ، إبطال الصلاة في المساجد القبورية.

وعندما سئل : كأنكم تفرقون في تطبيق قاعدة النهي يقتضي الفساد في بعض الصور ، كما في مسألة الوضوء من إناء الذهب والفضة ،أو المغصوب ، فقال :" النهي يقتضي الفساد " " هذا النهي عن الشيء ، والمنهي عنه الغصب وعن الظلم ،[أما الوضوء فليس منهيا عنه] [٥]

وقال:" الشيء الذي نهي عنه لا لأجل الصلاة بل لأنه في نفسه محرم لايبطل الصلاة كالثوب الذي فيه صورة ، أو كان ثوبا مغصوبا ، فلا تبطل الصلاة بذلك ، بخلاف المنهي عنه لأجل الصلاة فقط ، كالثوب الذي فيه نجاسة ، فإذا صلى فيه متعمدا بطلت الصلاة لأنه منهي عنه في الصلاة" [٦]

الأصل الخامس: الأصل في غير العبادات الإباحة

ومن نصوصه في ذلك: قوله:"الأصل الحل حتى يثبت مايخالف ذلك" [٧] . وقوله: "الأصل في العقود الحل" [٨] وقوله:" الأصل في الأشياء الإباحة حتى لو كان فيها أحاديث وكانت ضعيفة فيبنى على هذا الأصل" [٩]

---

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب البيوع/الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢٣/١٢
(٣) انظر فتاوى إسلامية ٢٣٩/٣-٢٤٠
(٤) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الخامس / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٥) ونص لفظه :"لا ماهوب منهي عن الوضوء "
(٦) من برنامج نور على الدرب/ الشريط السادس والعشرون / الوجه الثاني/ تسجيلات منهاج السنة
(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٧/٥
(٨) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية . ١
(٩) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

الأصل السادس: المثبت مقدم على النافي

وهذا الأصل من أهم الأصول التي يرجح بها أقواله ، ويجمع فيها بين الأدلة، ومن الأمثلة على هذا الأصل:

المثال الأول: إثبات سنية صلاة الضحى التي نفتها عائشة رضي الله تعالى عنها [١]

المثال الثاني: قوله :" المثبت مقدم على النافي ، فإذا أثبت شيئا فهو حجة على من لم يثبت إذا كان الجميع ثقات كما في قول عائشة وجابر –رضي الله تعالى عنهما- أنه أهل بالحج وأثبت ابن عمر وعمران بن حصين [٢] وأنس- رضي الله عنهم- وغيرهم من الصحابة أنه أهل الحج والعمرة معا ـ فمتى ثبتت الزيادة وجب الأخذ بها" [٣] .

المثال الثالث: إثبات مشروعية العمرة في رجب [٤]

المثال الرابع : قوله :"المثبت مقدم على النافي ، وقول حذيفة-رضي الله تعالى عنه- في جواز البول قائما يقدم على قول عائشة-رضي الله تعالى عنها- النافي لذلك" [٥]

المثال الخامس : إيجاب سعيين على المتمتع أخذا بحديث ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم في مقابل حديث جابر رضي الله تعالى عنه [١]

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط العاشر/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر :"{الضحى سنة مطلقا – ثبت من قوله وفعله }" الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي ، ويكنى أبا نُجَيْد ، روى عن النبي × عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر ، وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، مات في خلافة معاوية ،سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٧٠٥/ ت٦٠١٤؛ الاستيعاب ج٣/ص١٢٠٨/ت١٩٦٩

(٣) من شرح بلوغ المرام/كتاب الحج/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٣٣/١٧

(٥) من شرح المنتقى/ كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

الأصل السابع: الأصل براءة الذمة

ومن نصوصه في ذلك: قوله:"الأصل براءة الذمة فلا يجوز شغلها إلا بحجة واضحة" (٢)

ومن قواعده الأصولية أيضا:

١- قوله:" الأصول كتاب وسنة وإجماع وقياس جلي" (٣)

٢- قوله:" السنة هي أحاديثه التي قالها أو عمل بها أو أقرها ، قول أو فعل أو تقرير لما شهده أو سمعه من غيره" (٤)

٣- قوله :" قول الصحابي حجة في الأحكام الفقهية إذا لم يوجد له مخالف من الصحابة، أما السنة فتثبت بفعله أو قوله أو تقريره عليه الصلاة والسلام فقط" (٥)

٤- قوله:" شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت بخلافه" (٦)

٥- يأخذ بدليل الاستصحاب (٧)

٦- قوله :"الأوامر تعم الرجال والنساء إلا ماخصه الدليل" (٨) ،وقوله:" ماثبت للرجل هو ثابت للمرأة إلا بدليل يخص أحدهما" (٩)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٩/١٦ فما بعدها ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /٥٥ فما بعدها

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع الطيار ، وأحمد الباز ٥/ج١٥٥/٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٨/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٤/٥

(٥) من شرح المنتقى/ كتاب الطهارة/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٨/١٤

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٣٢/١٥. ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٠/١٢

(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٥/٥

(٩) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٩/١٠؛ وانظر ٦٧/١٤-٦٨ ، ٥٧/١٤، ١٥٦/١١، ٨٤/١٣

٧- قوله :"الأصل في خطابات الشارع من الكتاب والسنة العموم ومن قيد فعليه الدليل:" (١) .

٨- قوله :" القرآن يخصص بالقرآن وبالسنة وبالإجماع" (٢)

٩- قولـه:" السـنة تخـص الكتـاب ولا تنسـخه ، والكتـاب ينسـخ السـنة ويخصصها" (٣)

١٠- ومن قواعده الأصولية الأخذ بدليل الخطاب(مفهوم المخالفة) (٤)

١١- القيـاس بنفـي الفـارق (٥) ، ومـن ذلـك قولـه :" الجامع هـو الأذى فيلحق بالفواسق كل مؤذ كالبعوض والقمل والسباع والنمل ، والجامع هو الرائحة الكريهة فكل رائحة كريهة تلحق بها" (٦) .

١٢- لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٧)

١٣- قوله:" الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" (٨)

١٤- من قوادح القياس عنده :" فساد الاعتبار" (٩)

١٥- يجوز تجزء الجهاد (١٠)

---

(١) مـن شـرح بلـوغ المـرام/ كتـاب الصـوم/ الشـريط الأول/ الوجـه الأول / تسـجيلات البـردين الإسلامية .

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢٨/٥

(٣) من شرح المنتقى/ كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦٥/٦، ٢٢٥/٧، ٣٢٩/١٢

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٥/٧

(٦) مـن شـرح بلـوغ المـرام / كتـاب الحـج/ الشـريط الثـاني/ الوجـه الأول/ تسـجيلات البـردين الإسلامية.

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٣/١١ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ١٠٠/٢/ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٤/٥-١٥٦

(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٣/١٢ .

(٩) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٤/١٩-٢٣٥

(١٠) انظر فتاوى إسلامية ١٧٤/١ ؛ ١٣٨/٤-٢٣٩

١٦- الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم أمر لجميع أمته إلا مادل الدليل على تخصيصه[١]

١٧- لامجاز في القرآن [٢] لامجاز في القرآن بل هو حقيقة فاعلة" "المقصود مجاز اللغة أي مما يجوز فيها ولا يمتنع ، وليس المجاز المعروف في اصطلاح أهل البلاغة [٣]

١٨- قوله :" إذا كانت الأدلة قوية وليس فيها شبهة فهو الفرض ، وإلا فالواجب" [٤] ، وقال:" الشرط مالايصح إلا به بفقده تبطل – والواجب مادلت الأدلة على فرضيتها لكنها ليست في القوة كأدلة الركن – الركوع ركن ، والسجود ركن –وقول سبحان ربي الأعلى واجبة –لأن الأدلة على وجوب الركوع والسجود أقوى – " وقال :"الفرض والركن معناهما واحد ، وقد يسمى الواجب فرضا ، والسنة في اصطلاح المتقدمين تشمل السنة والواجب ، وفي اصطلاح الفقهاء هي غير الواجب " [٥]

١٩- قوله:" العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب" [٦]

٢٠- قوله:" الكفار مخاطبون بالأصول والفروع" [٧]

٢١- قوله:" القول مقدم على الفعل" [٨]

المطلب الرابع: قواعده الفقهية

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٣/١٠٧ ؛ ٢/٢٢٧، ٣٥٠

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٤/٤٦-٤٧ / والصفات٢/١/البلوغ/الجامع لامجاز في القرآن ٤/٤٦-٤٧ إسلامية

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤/٣٨٦-٣٨٧

(٤) من شرح الروض المربع / الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/١٨٤

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٤٧٥/اللجنة ؛ صحيح البخاري /باب الاعتكاف/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٨) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة / الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

ومن أهم تلك القواعد مايلي:

١- إذا تعارض مبيح وحاضر قدم الحاضر [١]

٢- الشك الطارئ بعد نهاية العبادة لايلتفت إليه [٢]

٣- العبرة يالمعاني لا بالألفاظ [٣]

٤- اليقين لايزول بالشك [٤]

٥- قاعـدة تحصـيل المصـالح ودرء المفاسـد ، وتحصـل المصـلحة الراجحة بتفويت المصلحة المرجوحة وتعطيل المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى عند العجز عن تفويتهما جمبعا [٥]

٦- كل مانهى عن قتله ، أو أمر بقتله فهو محرم الأكل [٦]

٧- الخروج من الخلاف مستحب ، وقد تقدمت الأمثلة عليها

٨- قوله :" الأحكام الشرعية تلزم بعد العلم" [٧]

٩- الأصل أن النفل والفرض سواء في الأحكام إلا ماخصه الدليل

١٠- ماثبت في الفريضة يثبت في النفل ولا عكس [٨]

١١- العمل بالاحتياط عند الاشتباه [٩]

١٢- الفرض أهم من النفل فيقضي قبل صوم التطوع [١٠]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨١/١٥
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٤/١٧
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٩/٣ فتاوى ومقالات ؛ ٢٢٩/١٩-٢٣٠ فتاوى ومقالات
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٢/٥ ، ١٩٨/٥-١٩٩
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٣/٢ ؛ ٢٩٠/٤ ، ٣٠٥
(٦) من شرح بلوغ المرام / كتاب الأطعمة/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٧) انظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع الدكتور الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٣ ص ٦٨
(٨) من شرح صحيح مسلم / كتاب الجمعة / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسحيلات البردين الإسلامية.
(٩) انظر فتاوى إسلامية ٣٦٣/٣
(١٠) فتاوى الشيخ ابن باز جمع الدكتور الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج٢٧١/٤

١٣- الكراهة تزول بالحاجة [١] .

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تدبلات البردين الإسلامية.

المبحث الثالث

مصطلحاته ومنهجه في الترجيح

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مصطلحاته في الترجيح

يتميز الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- في كتبه التي ألفها ، أو عن طريق الأشرطة الصوتية التي تم تسجيلها له-بمصطلحات تدل على الراجح والمرجوح عنده، وبعضها صريح في الترجيح ، أو كالصريح ، وبعضها يحتمل الترجيح وعدمه، ومن خلال استقرائي لأقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- قمت بتقسيم تلك المصطلحات على النحو التالي:

أولا: الألفاظ التي تقتضي الترجيح مطلقا وهي قسمان:

القسم الأول : نصوص صريحة

وهي ليست على درجة واحدة من القوة ، فبعضها أقوى من بعض ، وهي بحسب قوتها على الترتيب التالي:

١- الصواب . ومثاله: قوله في حكم الصمود إلى سترة الصلاة: " الصواب أنه يصمد إلى السترة ولا ينحرف عنها " (١)

٢- الصحيح. ومثاله قوله في حكم جلسة الاستراحة : "والأفضل للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني .... الصحيح أنها سنة من سنن الصلاة مطلقا للإمام ، والمنفرد والمأموم"(٢)

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة /الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٨/١١-٣٩ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٥/٦-٤٤٦ ؛ فتاوى إسلامية ٢٦٨/١-٢٦٩

٣- في أصح ، أو في الأصح ، أو أصح ومثاله وقال :" تجوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة في أصح قولي العلماء" [١]

١- الأرجح ، على الأرجح ، أرجح.

ومثاله: قوله في مشروعية التشهد لسجود السهو:" لايشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بلا ريب ، وأما السجود بعد السلام ففيه خلاف بين أهل العلم ، والأرجح عدم شرعيته" [٢]

٢- الأظهر، في الأظهر، أظهر.

مثاله قوله في مسألة الاستخلاف :"إذا قدم الإمام رجلا من المأمومين عند احتياجه إلى قطع الصلاة جاز في أظهر أقوال أهل العلم" [٣]

٣- الأقرب ، أقرب ، الظاهر ، ظاهر السنة

ومن الأمثلة على ذلك: قوله في مسألة دفع المار بين يدي المصلي ، ونص قوله:" الأقرب ، الظاهر أنه لايضمن المدافع لأنه مأمور بالمدافعة" [٤]

وقوله في حكم الأخذ بالرخصة في سفر المعصية :" الأقرب عندي أن من سافر سفر معصية فله الترخص برخص السفر " [٥] ، وقوله في حكم الركعة الثانية من الركوع الأول في صلاة الكسوف " الركوع الثاني في صلاة الكسوف واجب وليس مستحب لظاهر السنة" [٦]

---

(١) انظركتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٩٥ ؛ برنامج نور على الدرب/ الشريط الحادي والثلاثون/ الوجه الأول/ تسجيلات منهاج السنة النبوية.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٨/٧

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٤/١٢

(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة /الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية .

(٦) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

وقوله في حكم لبس الثوب المعصفر :" ظاهر السنة أنه محرم في الإحرام وغير الإحرام مطلقا فاستثناء الإحرام ليس بوجيه " (١)

فهذه الألفاظ جميعها تقتضي الترجيح مطلقا ، فإذا وجد له قولان متعارضان في مسألة واحدة ، بلفظين من هذه الألفاظ ، فهما قولان له في هذه المسألة ، فيُنظر في أيهما أحدث تاريخا ؛ لترجيح أحدهما على الآخر . وإن وجد له ثلاثة أقوال في مسألة واحدة بألفاظ مختلفة من هذه الألفاظ فيكون له ثلاثة أقوال في المسألة ، وهكذا ... وإذا اجتمعت هذه الألفاظ في قول واحد فتكون مترادفة ، ومن الأمثلة على ذلك: قوله في مسألة مسح الوجه بعد الدعاء ، "المسح للوجه لم يرد فيه أحاديث صحيحة ، وإنما ورد فيه أحاديث لاتخلو من ضعف ، فلهذا الأرجح ، والأصح أنه لايمسح وجهه بيديه" (٢) ، فهو قد سوى بين " الأصح" و"الأرجح" في قول واحد فتكون مترادفة.

وقال:" الصواب أن صلاة الكسوف بركوعين وقراءتين لأن المحفوظ أنه مافعلها إلا مرة يوم مات إبراهيم – وهذا هو الأرجح" فهو قد سوى بين قوله" الصواب" و"الأرجح" في قول واحد فتكون مترادفة ، وعلى هذا فقس.

القسم الثاني : الألفاظ التي تأخذ حكم الصريح ، مثل قوله

١- يحرم ، لايجوز، فهو يدل على أنه يرجح القول بالتحريم

ومن الأمثلة على ذلك: قوله:"يحرم صوم اليوم الذي فيه غمام" (٣) . وقوله:"يحرم تنكيس الآيات " (٤) . وقوله:" لا يجوز لبس المعصفر إلا للنساء خاصة". (٥) وقوله:" لا يجوز الإسبال مطلقا". (١)

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٢) انظر فتاوى إسلامية ١٨٤/٤؛
(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٤) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيرت البردين الإسلامية.
(٥) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

٢- يجوز ، يصح ، فهو يدل على ترجيح القول بالجواز ، والقول بالصحة.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله:"يجوز التتابع والتفريق في القضاء". (٢) وقال عن الاعتكاف:"ويجوز في الليل والنهار وليس له حد محدود ولا يجب بشروعه". (٣) وقوله :"يصح صوم الجمعة منفردا إذا كان قضاء لرمضان" (٤)

قوله:" فإذا اغتسل في الماء الدائم لايصح" أما إذا اغترف فلابأس" (٥)

٣- يجب ، فهو يدل على أنه يرجح القول بالوجوب .

ومن الأمثلة على ذلك: قوله عن تارك الصلاة :" يجب على ولاة الأمور أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل" (٦). وقال:"يجب ستر العاتقين مع القدرة" (٧)

٤- لا يجب، وهي تدل على أنه يقول بالسنية .

ومن الأمثلة على ذلك: قوله:" لايجب الغسل لصلاة الجمعة" (٨)

٥- لايشرع ، وهي تدل على أنه يقول بعدم السنية ، أو أنه بدعة ، وإذا قال: "يشرع" فهو دال على السنية ، أو على الجواز

ومن الأمثلة على ذلك: قوله :" لايشرع ليوم عرفة غسل" (١) وقوله :" السنة : ما يشرع فعله أو يشرع تركه" (٢) وقوله:" فإذا مات وعليه صيام

---

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الثالث / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة١٠/٣٤٧
(٥) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٦) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٧) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٨) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .

شرع لأولياء الميت أن يصوموا عنه نذرا أو غير نذر للعموم" "فإن أخره بغير عذر يشرع لهم أن يصوموا عنه ويطعمون عنه" [٣]

ثانيا: الألفاظ التي لا تقتضي الترجيح مطلقا

١- الأحوط ، خروجا من الخلاف ، للخروج من الخلاف .

٢- ينبغي ، لا ينبغي.

٣- الأولى .

٤- الأفضل .

٥- السنة إذا لم توجد قرينة تدل على الوجوب.

٦- الكمال .

فإذا ذكر لفظا من هذه الألفاظ ، فمعنى ذلك أنه يأخذ بالقول المقابل ، فإذا قال : الأولى ، الأفضل كذا ، فغير الأولى جائز فعله عنده ، وإذا قال : السنة كذا، فمعنى ذلك أنه لايقول بالوجوب إلا بقرينة، وإذا قال : افعل كذا خروجا من الخلاف ، أو من باب الاحتياط ، أو الأحوط ، فالراجح عنده هو القول المقابل – إلا ماستثني كما سيأتي- ، ولهذا صورتان:

الصورة الأولى: أن يذكر مع هذه الألفاظ ما يدل على الترجيح من ألفاظ الصريح ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

قوله :"تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس ،ولكن الأفضل بعد الزوال خروجا من خلاف العلماء ... ينبغي أن لاتفعل إلا بعد الزوال عملا بالأحاديث كلها ، وخروجا من خلاف العلماء ... هذا هو الأولى ، والأحوط"[٤] وقوله

---

(١) من شرح المنتقى/ كتاب الطهارة/ الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية .

(٣) من شرح المنتقى/ كتاب الصيام/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩١/١٢-٣٩٢

:"تجزئ صلاة الجمعة قبل الزوال وخروجا من الخلاف تكون بعد الزوال"[١] وقال:" لخطيب الجمعة في البلاد التي لايعرف أهلها ، أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده ... وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية...غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ، ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى ...خروجا من الخلاف" [٢]

وقوله :" لاتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ، لأنهم سألوه : كيف نصلي عليك) فلم يأمرهم ، لكن خروجا من الخلاف، الأحوط ، ليس هناك شيء واضح للوجوب، وظاهر النصوص السنية ، فينبغي أن لايدعها خروجا من الخلاف" [٣] وقال في حكم صلاة من به سلس بول بمثله وبغيره ، :" صاحب السلس، والعادم لهما، [يعني التراب ، أو الماء] إذا صلى بغيره صلاته صحيحة ولكن إن ترك ذلك خروجا من الخلاف فحسن" [٤]

وقوله فيمن صلي مع مدافعة الريح:" وأما كون الصلاة تصح أو ما تصح فهذا محل نظر ، والأقرب إن شاء الله الصحة إذا كان المصلي عقل صلاته ، وأتمها كما شرع الله ، ولكنه فعل أمرا لاينبغي بكونه يصلي وهو يدافع غائطا أو بولا أو ريحا هذا خلاف ماشرعه الله وأقل أحواله أن يكون مكروها ، وإن

---

(١) من برنامج نور على الدرب / الشريط الثاني / الوجه الثاني ؛ والشريط الرابع والثلاثون / الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/ ٢٥٣-٢٥٤ ، وانظر ص ٢٥١-٢٥٢ ؛ مجموع فتاوى ومقالات ١٢/ ٣٧٠؛ فتاوى إسلامية ١/ ٤٢٢-٤٢٣؛

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السادس / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ /٤٢ ، ١٦١-١٦٣، ٢٠٣

(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

كان الظاهر من النص تحريم ذلك لكن ينبغي للمؤمن أن يتخلص من هذا ويعمل بالنص ، ويتباعد عن شبهة بطلان صلاته" (١)

الصورة الثانية: أن لايكون مع مثل هذه الأفاظ ما يدل على الترجيح من ألفاظ الصريح ،ولم توجد قرائن تدل على ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك :

أنه قال:" من به سلس الأحوط له أن لا يؤم الناس هذا الأحوط له خروجا من الخلاف" (٢) .

وقال في وقت صلاة الجمعة :" فينبغي للمؤمن كخطيب الجمعة أن يتحرى ولا يتقدم إلا بعد الزوال يحتاط لدينه ويأخذ بقول الكثر وبالأحاديث الصريحة" (٣)

ثالثا: الألفاظ التي لا تقتضي الترجيح مطلقا إلا في حالات نادرة بوجود بعض القرائن الدالة على ذلك مثل:

١- ينبغي ، لاينبغي .

٢- الأحوط.

٣- قول قوي ، قول قريب .

فالأصل في مثل هذه الألفاظ أنها لا تقتضي الترجيح مطلقا، فإذا وجد له قولان أو أكثر في مسألة واحدة بلفظين من هذه الألفاظ أو أكثر، فهو يأخذ بالقول المقابل له.

هذا هو الأصل ، ويستثنى من ذلك الأصل حالتان: الحالة الأولى: إذا لم يكن له في المسألة نص على الترجيح من ألفاظ الترجيح الصريحة، فإن قوله

(١) من برنامج نور على الدرب / الشريط الثالث عشر/ الوجه الثاني/ مكتبة الكوثر الصوتية
(٢) من تعليقه على صحيح البخاري /باب الاعتكاف /الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٣) من شرح صحيح مسلم / كتاب الجمعة/ الشريط الأول/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .

حينئذ : "الأحوط" ، أو قوله: "قول قوي" يعتبر-عندي- في درجة قوله : "الأقرب" من ألفاظ الترجيح في القسم الأول ، ولكن الاحتياط في حق الشيخ- رحمه الله تعالى- أن ينظر فيما يكون به الخروج من الخلاف فيكون قوله مطلقا.

الحالة الثانية: أن توجد له ألفاظ أخرى صريحة في ترجيح نفس المسألة ، فيكون قوله: "الأحوط" "قول قوي" -في المسألة التي رجحها بلفظ صريح- : مرادفا للفظ الصريح المذكور في نفس المسألة

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: أن الأصل في قوله بأن هذا هو الأحوط ، يكون خلاف الراجح عنده كما تقدم إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك قوله في حكم الاستنابة في حج النفل مع القدرة :"وأما حج النافلة ففي الإنابة مع القدرة خلاف بين العلماء والأحوط ترك ذلك ؛ لأن ظاهر الأدلة الشرعية تمنع منه". [(١)]

فقوله : "الأحوط" هنا وبناء على هذا الأصل يكون باب الإرشاد للأحوط ، لا أن ذلك هو الراجح عنده .

ولكن قد جاء التصريح بأنه لاتصح الإنابة مع القدرة ، ومن ذلك قوله:"لاتصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن ، ولو كان فقيرا سواء كان فرضا أو نفلا " [(٢)] ، وقال: "الأظهر عدم الجواز ؛ لأن الرخصة جاءت في الحج عن الميت، وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج" [(٣)]

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، وأحمد الباز ٥/ج١ /٦٧
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٢/١٦
(٣) انظر فتاوى إسلامية ١٩٢/٢ ؛ وانظر ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ١٣٥؛كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٧٣/٤ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١ /٦٧

وقال في مسألة اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين:"ظاهر الأحاديث وماجاء في معناها أنه لايجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته " وقال: "الأولى والأحوط أن لايلبس المتوضئ الشراب حتى يغسل رجله اليسرى"، وقال : " من فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل الأخرى ، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه " (١)

وهذه النصوص تدل على أنه لايقول بالوجوب ، وإنما من باب الاحتياط ، ولكن هذا مما يستثنى من أصله الذي تقرر من قبل لوجود القرائن التالية:

١- قوله :" من فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل الأخرى " (٢) فقوله :"ينبغي" قرينة تدل على ميله للقول بالوجوب.

٢- وقوله :" ظاهر الأحاديث وماجاء في معناها أنه لايجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة ، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته " (٣)

٣- ترجيحه الصريح لهذا القول حيث قال مانصه :"وهو الأظهر في الدليل" (٤)

المثال الثاني قوله:"صلاة العيدين: الفطر والأضحىكل منهما فرض كفاية ، وقال بعض أهل العلم أنهما فرض عين كالجمعة ؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٦/١٠-١١٧
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٧/١٠
(٣) المرجع السابق
(٤) المرجع السابق

" (١)

فقوله " فلا ينبغي" لاتقتضي الترجيح بالوجوب ، وإنما هو من باب التأكيد على حضورها ، ثم تبين أنه محمول على أنه قصد الترجيح بهذا اللفظ ؛ لكونه قد صرح في موضع آخر بالترجيح فقال :"صلاة العيد فر ض كفاية عند كثير من أهل العلم ...وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها وهذا القول أظهر في الأدلة ، وأقرب إلى الصواب" (٢) ، وقال:" صلاة العيد فرض على الصواب" (٣)

وسئل هل صلاة العيد والكسوف فرض عين ؟ فقال :" الأقرب والله أعلم أنها فرض لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، بعضهم يراها سنة ، وبعضهم يرى أنها فرض كفاية ، والأقرب والله أعلم أنهافرض عين كالجمعة ؛ لأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- صلاهما وأمر بها صلى العيد ، وصلى الكسوف وأمر بذلك ، لكن العيد أشد ، العيد أشبه بالجمعة ، فالراجح فيها أنها فرض عين ، والكسوف تشبه ذلك لكنها دون العيدين ، ودون الجمعة" (٤)

المثال الثالث: وقال في مشروعية الصلاة على السقط إذا كان أربعة أشهر فأكثر ،:" ... ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء مادام قد أتم أربعة أشهر " (٥) ، فقوله:" ينبغي" يقتضي الترجيح

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٤/٨
(٢) انظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/ ١٣٦ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧/١٣
(٣) من تعليقه على صحيح البخاري/كتاب الإيمان /الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية. و قال في تعليقه على الموطأ / كتاب الصلاة في رمضان/:" {الأرجح أنها فريضة النبي أمر بها وحافظ عليها صلى الله عليه وسلم }/ الشريط السادس / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية .
(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجنايات/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨ /٤٠٦-٤٠٧

لوجود القرينة بقوله:"على الصحيح"

وقـال فـي وقـت صـلاة الجمعـة :" فينبغـي للمـؤمن كخطيـب الجمعـة أن يتحرى ولا يتقدم إلا بعد الـزوال يحتـاط لدينـه ويأخـذ بقـول الكثـر وبالأحاديـث الصريحة" (١)

وهذا القول لايدل على ترجيح القول بـأن الصـلاة لاتصـح قبـل الـزوال ؛ لأنه قـد صـرح بـإجزاء ذلـك كمـا فـي قولـه :"تجـوز صـلاة الجمعـة قبـل زوال الشمس ،ولكن الأفضل بعـد الـزوال خروجـا مـن خـلاف العلمـاء ... ينبغـي أن لاتفعل إلا بعد الزوال عملا بالأحاديث كلها ، وخروجا مـن خـلاف العلمـاء ... هذا هو الأولى ، والأحوط" (٢)

المثال الرابع: حكم الصلاة بالتيمم مع وجود المـاء في أثنـاء الصـلاة ، ونص قوله : " القول بصحة صلاته بالتيمم قول قوي ، لكن لـو أبطلهـا وتوضـأ لصلاته خروجا من الخلاف فهو أولى وقال: " القول بالصحة ليس ببعيد" (٣)

فهذه الألفاظ تحتمل ترجيح القول بالصحة ، ولكنه قال فيمن تيمم ثـم وجـد الماء في أثناء الطواف:"الصواب أنه يستأنف كالصلاة" (٤)

فهو وإن كان يرى قوة القول بعدم إبطال الصلاة ، لكنه لايقول به ، وهـو هنا قد خالف أصلا من أصوله ، وهو أنـه إذا قـال" خروجـا مـن الخـلاف ، أو قال : من باب الاحتياط فلا يعني ذلك أنه الراجح عنده ، بل غالبا ما يكون ذلـك هو القول المرجوح عنده ، إلا إذا وجدت قرائن تدل على خلاف ذلك ، وهو هنا قد خالف الغالب ، فمقتضـى الأصـل المـذكور أن يكـون قولـه هـو عـدم بطـلان

---

(١) مـن شـرح صـحيح مسـلم / كتـاب الجمعـة/ الشـريط الأول/الوجـه الثـاني/ تسـجيلات البـردين الإسلامية .

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/٣٩١-٣٩٢

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهـارة/ الشـريط الثـامن/ الوجـه الثـاني/ تسـجيلات البـردين الإسلامية

(٤) من شرح بلوغ المرام /كتاب الحج/ الشريط الثالث/ الوجه الأول /تسجيلات البردين الإسلامية

طهارة التيمم لمن وجد الماء في أثناء الصلاة ؛ لأنه قال: يعيد من باب الاحتياط ، ولو كان يرى البطلان ؛ لقال بوجوب الإعادة ، ولم يقل من باب الاحتياط ، ولكن اختياره هو القول بالبطلان لما يلي :

١- لأنه قد جزم بوجوب استئناف الطواف لمن وجد الماء في أثناء الطواف ، وقاسه على الصلاة ، وإذا أبطل الحكم في الفرع ،فالقول بإبطاله في الأصل من باب أولى.

٢- ويؤيده أيضا أنه لم يجزم بترجيح القول بعدم البطلان ، وإنما قال: هو قول قوي ، وتقوية القول عنده لا تقتضي الترجيح .

المثال الخامس: قوله :"صلاة الكسوف المشهور عند العلماء أنها سنة والقول بالوجوب قول قوي" [(١)]

فهذا لا يقتضي الترجيح لأي من القولين

وقال في موضع آخر:"صلاة الكسوف سنة مؤكدة... وليست واجبة عند أهل العلم " [(٢)] فدل على أنه يرجح القول بالسنية.

المثال السادس: قوله في الختان: " القول بوجوب الختان قول قوي" [(٣)]

وهذا لايقتضي ترجيح القول بالوجوب لأنه قد صرح في موضع آخر أن الختان سنة في حق الرجال والنساء ، ومن ذلك قوله : "الختان سنة في حق الرجال والنساء" " ختان البنات سنة كختان البنين" وقال : " لايجب الختان على الأنثى" ، وقال " الأصل فيه السنية" ، وقال " القول بالوجوب في حق

---

(١) من تعليقه على صحيح البخاري/كتاب الإيمان / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٢٩/١٣

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الثالث /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

الرجال محل نظر" [١]

المثال السابع: في مسألة التحلل الأول ، هل يحصل برمي جمرة العقبـة؟ ، قال: "... التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي ، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر ، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة ، ومتى فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله "[٢]

فهو هنا قد قوى القول بأن التحلل يحصل بالرمي ، وهو يدل على ترجيح ذلك القول ، للقرائن التالية:

١- أنه جعل الاحتياط في الأخذ بالقول الثاني ، وهذا يدل على أن تقوية القول في معنى الترجيح بالصريح ؛ لأنه غالبا ما يرجح بأحد ألفاظ الترجيح الصريحة ثم يرشد للأخذ بالقول الذي يكون فيه الاحتياط، ومن باب الخروج من الخلاف .

٢- أنه صرح في مواضع أخرى بترجيح هذا القول وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله في التحلل بالرمي وحده:" الظاهر لاحرج " [٣] ، وقال :" ...وذهب بعض العلم إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ، ولكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيا بعده ، الحلق أو التقصير ، أو يضيف إليه الطواف والسعي إن كان عليه سعي " [٤]،وقال:"

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠ /٤٤-٤٦ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٧٣/٨ ؛ ٤١٢/٢؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الثالث /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٣١٦

(٣) من تعليقه على صحيح البخاري /كتاب العلم/ الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٣٥٥ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٢٤٤/٢

لاحرج في التحلل بعد جمرة العقبة ،لكن الأحوط أن يضم إليه الحلق أو التقصير خروجا من الخلاف" (١) ، وقال: " يجزئ على الراجح لكن ترك الأفضل" (٢) .

تنبيه: لفظتي:"ينبغي" "لاينبغي" لا يماثل قوله " " يجوز" "لايجوز" بل هو دونه، وعندما سئل عن حكم من صلى أربعا بتسليمة واحدة قال:" لاينبغي" " إن شاء الله صحيحة لأنه قول جمع من أهل العلم" (٣)

الأصل الذي يجب أن تحمل عليه أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– عند عدم التصريح بالترجيح

الذي يظهر لي أن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- كان يتدرج في الترجيح ، في بعض المسائل ، وذلك بعد طول التأمل والبحث ، فإذا قال: " ينبغي " أو "لاينبغي" أو "الأحوط" -ولم يذكر مع هذه الألفاظ مايدل على الترجيح-فإنه قد يقول ذلك لعدم ترجح أحد الأقوال عنده ، فهذه الألفاظ هي مرحلة بين الترجيح ، وعدمه ، فإذا وجدنا له نصًا صريح في الترجيح ، فلا إشكال في عدم اعتبارها دليلا على الترجيح ، وإن لم نجد له في المسألة إلا هذه الألفاظ فالاحتياط في حق الشيخ –رحمه الله تعالى- أن نقول بأنها من ألفاظ الصريح في الترجيح.

وإذا اجتمع قوله : " ينبغي" أو " لاينبغي" مع قوله هو الأحوط ، أو " خروجا من الخلاف" في مسألة واحدة فإن ذلك قرينة تدل على ترجيح القول كما في مسألة اشتراط كمال الطهارة للبس الخفين – مالم ينص على الترجيح الصريح في موضع آخر بخلافه- .

(١) من شرح بلوغ المرام كتاب الحج / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية
(٢) من شرح بلوغ المرام كتاب الحج / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية
(٣) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

أما قوله في مسألة من المسائل:"قول قوي" " قول قريب" ونحو ذلك: فإذا اقترن معه نص يرشد إلى الأخذ بالقول الآخر من باب الاحتياط ، أو من باب الخروج من الخلاف ، كما مر في مسألة التحلل برمي جمرة العقبة ، فإنه يكون نصا في ترجيح القول .

فإن لم يوجد ذلك ، ولم نجد له نصا صريحا يقتضي الترجيح في موضع آخر ، فلا يكون هذا القول منه دالا على الترجيح بمجرده ، بل يجب النظر في أقوال المسألة ، فيكون قوله فيها مايكون به الخروج من الخلاف ، أو الاحتياط في إبراء الذمة ، وإن كانت أصول الشيخ تدل على أن هذا القول هو الراجح عنده ، ولكن الاحتياط يقتضي عدم نسبة هذا القول للشيخ إذا لم يكن في الأخذ به خروجا من الخلاف ، ويكتفى بنقل تقويته للقول . والله تعالى أعلم.

ومن الألفاظ المحتملة للشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– : الإرشاد إلى أحد الأقوال في المسألة من غير ترجيح صريح

في أحيان كثيرة قد يصدر المسألة بأن هذا هو قول الجمهور ، من غير ترجيح ومن الأمثلة على ذلك : وقد سئل : هل يجب قراءة آية في خطبة الجمعة ، فقال:"المشهور عند العلماء أنه لابد من آية أو آيات" (١)

وقوله : "المعروف عند أهل العلم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي أن لايدعها المصلي على الجنازة بعد التكبيرة الثانية" (٢)

وقوله في مسألة تشميت العاطس :"المعروف عند أهل العلم سنة ، ولكن الرسول أمر بذلك ... فلا ينبغي التفريط في هذا" (٣)

---

(١) من شرح صحيح مسلم / كتاب الجمعة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/ ١٤٤
(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجنايات/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

وقال عن إخراج زكاة الفطر نقدا:" لايجوز إخراجها نقودا عند جمهور أهل العلم، وإنما الواجب إخراجها من الطعام" (١)

وقوله:"على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلا" (٢)

فهذه الألفاظ ونحوها ليس فيها ترجيح صريح ، ولكن إذا لم يوجد نص صريح يدل على ترجيح أحد الأقوال في نفس المسألة ، فإن قوله هو قول المشهور عند العلماء إذا كان فيه الخروج من الخلاف. والله تعالى أعلم.

وقد جاء عنه التصريح بوجوب قراءة آية في الخطبة ، وبعدم الإجزاء لمن أخرج زكاة فطره نقودا ، وبلزوم الدم على من خرج من عرفة قبل الغروب ، كما سيأتي في البحثإن شاء الله تعالى.

رابعا: الألفاظ التي تقتضي التوقف في المسألة:

١- أن يصرح بالتوقف في المسألة ، أويقول عنها:

٢- محل نظر

٣- يحتاج إلى تأمل

فهذه الألفاظ ونحوها هي بمثابة القول بالتوقف

ومن الأمثلة على ذلك : قوله:"عندي توقف في نجاسة الخمر" (٣)

وسئل : قادر على الحج كل عام هل يحج أو يعطي شخصا آخر أحوج منه؟ فقال :" محل نظر" (٤)

وسئل : هل الوضوء خاص بهذه الأمة ؟ فقال:" محل نظر يحتاج إلى

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٣/١٤

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١ / ١٤٠

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة/ الشريط الأول/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الصوم/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

بحث" (١)

وسئل: عن حكم التسمية في الوضوء فقال:" محل بحث والوجوب معلق بالتصحيح" (٢)

وهذه الألفاظ تدل على أنه لم يبت بقول في المسألة ، فإذا وجد له تصريح بخلاف ذلك ، فينظر في تاريخ القول به ، فإن كان متأخرا كان هذا هو اختياره ، وإن كان متقدما على القول بالتوقف فيكون قولا له ، ويكون قوله بالتوقف هو القول الواجب نسبته إليه.

وعلى سبيل المثال فإنه اختار القول بطهارة الخمر ، بعد قوله بالتوقف ، ونص قوله عندما سئل عن نجاسة الخمر أيهما أرجح أنه طاهر أم نجس ؟ فقال:" الأقرب والله أعلم أنه طاهر إذا أصاب الثوب أو أصاب البدن ، لكن إذا غسله احتياطا وخروجا من الخلاف يكون أحسن" (٣) وحيث أن هذا القول كان متأخرا عن قوله بالتوقف فيكون هو المختار عنده.

والراجح عنده عدم وجوب التسمية كما سيأتي في البحثإن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: أصوله في الترجيح عند التعارض بين الأدلة

من أهم تلك الأصول مايلي:

الأصل الأول : تقديم الدليل المثبت على النافي ، وحمل: المطلق على المقيد ، والمجمل على المفسر ، والعام على الخاص.

ومن نصوصه في ذلك: وقوله :" القاعدة في الشريعة أن المجمل والمطلق يحمل على المقيد والمفصل وهذا معنى قوله-تعالى- ﴿ مِنْهُ ءَايَتٌ

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .
(٢) شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية .
(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحدود/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ [١]﴾ الآية [٢]

١- "إذا تعارض الخاص مع العام قدم الخاص" [٣]

٢- وقال :"حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي" [٤] .

٣- قوله :" المثبت مقدم على النافي ، فإذا أثبت شيئا فهو حجة على من لم يثبت إذا كان الجميع ثقات كما في قول عائشة وجابر -رضي الله تعالى عنهما- أنه أهل بالحج وأثبت ابن عمر وعمران بن حصين وأنس-رضي الله عنهم- وغيرهم من الصحابة أنه أهل الحج والعمرة معا - فمتى ثبتت الزيادة وجب الأخذ بها" [٥] .

الأصل الثاني: إذا تعارض في السنة القول مع الفعل فالقول مقدم

ومن نصوصه في ذلك : قوله :" القول مقدم على الفعل" "القول أبلغ من الفعل" [٦] وقوله:"العمدة على القول ، القول أعظم من الفعل ، وإذا اجتمع القول والفعل كان آكد للسنة ، فالقول يعتبر لوحده ، والفعل لوحده ، والتقرير لوحده ، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم م قولا أو عملا أو أقر فعلا كله سنة ، لمن القول أعظمها ، هو أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير" [٧]

ومن الأمثلة على ذلك :طول القراءة في الصلاة ونص قوله "من أم

---

(١) من شرح صحيح مسلم/ صلاة العيدين/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥١/٦، ٩٢/١١ ، ٣٩٣/٨

(٢) من الآية ٧ سورة آل عمران

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤ /٢٧٤ ؛ وانظر ٣٩٢/١١-٣٩٣

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢٧/٥

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب الحج/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية .

(٦) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٩/١٥

الناس فليخفف وإذا أمر بالتخفيف في الزمن الأول فما الظن بزمن اليوم ؟" (١)

مسألة: الأصل عند تعارض الفعل مع القول "إذا خالف الفعل القول ، فإن كان القول أمرا صار بسبب الفعل للاستحباب، وإن كان القول نهيا صار النهي للكراهة وليس للتحريم" (٢)

مسألة : الأصل عند تعارض الفعل مع الفعل "يحمل فعله على الاستحباب إذا كان غالب فعله خلاف ذلك" (٣)

مسألة: دلالة الفعل وحده "الفعل بمجرده يدل على السنية دون الوجوب" (٤)

ولعل من فروع ذلك عند الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى جواز التحلل برمي جمرة العقبة ولو قبل الحلق أو التقصير ، وجواز الرمي ليلا .

الأصل الثالث : الأخذ بقول الأكثر: ١- إذا كان يعضده الدليل. ٢-أو كان الأخذ به مخرِجاً عن الخلاف.

مثال الأول: قوله في مسألة وجوب القيام على الإمام في أثناء الخطبة:" ينبغي للمؤمن الأخذ بهذا القول – كون الأدلة معه وهو قول الأكثر ماينبغي أن يحيد عنه الإنسان لأمرين: كونه دلت عليه الأدلة ، وكونه أخذ به الأكثر " " فإذا عضد قول الأكثر الأدلة فلا ينبغي أخذ غيره " (٥)

ومن أمثلة الثاني: اختياره بأن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام فله حكم المقيم وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع

---

(١) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) من شرح المنتقى/ كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية. ٢/٢/منتقى/ط/

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٤) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) من شرح صحيح مسلم / كتاب الجمعة/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

والفطر

فقد سئل : ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر هل هو محدد بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يترخص بالقصر؟

فقال مانصه: "جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي وذلك يقارب ٨٠ كيلو . لأن هذه المسافة تعتبر سفرا عرفا بخلاف ما دونها . ويرى الجمهور أيضا أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان" (١) ، وقال:" وبكل حال فالمقام مقام خلاف بين أهل العلم وفيه عدة أقوال لأهل العلم . لكن أحسن ما قيل في هذا وأحوط ما قيل في هذا المقام ، هو ما تقدم من قول الجمهور ، وهو : أنه إذا نوى المسافر الإقامة في البلد أو في أي مكان أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى إقامة أقل قصر ، وإذا كانت ليس له نية محددة يقول أسافر غدا أو أسافر بعد غد ، يعني له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي ، فإن هذا في حكم السفر وإن طالت المدة . والله ولي التوفيق." (٢)

وكذلك مسألة تحديد المسافة في السفر ، نص قوله :" والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوما وليلة ، يعني : مرحلتين ، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبا بالنسبة لمن يسير في السيارة ، وهكذا في الطائرات ، وفي السفن ، والبواخر ، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفرا ، وتعتبر سفرا في العرف فإنه المعروف بين المسلمين ، فإذا سافر الإنسان على الإبل ، أو على قدميه ، أو على السيارات ، أو على الطائرات ، أو المراكب البحرية ، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر ، وقال

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٠/١٢
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٨/١٢

بعض أهل العلم أنه يحد بالعرف ، ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلوات ، فما يعد سفرا في العرف يسمى سفرا ويقصر فيه وما لا فلا ، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت ، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهم أعلم الناس بدين الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . "[١]

الأصل الرابع: إذا كانت العمدة على أدلة من السنة ، فإنه يقدم الأوثق على الثقة ، والوصل على الإرسال .

ومن نصوصه في ذلك: قوله :"إذا اختلف المرسل والواصل فالحكم للواصل إذا كان ثقة" [٢] وقوله :"الشاذ لايقبل في الحديث" [٣] وقوله :" الشاذ هو أن يأتي الأوثق بكلام يخالف كلام الثقة وليس أن يأتي بزيادة سكت عنها الثقات " [٤] .

وقال:" زيادة الثقة مقبولة" [٥]

وقال:" الزيادة مقبولة مالم تكن منافية لمن هو أوثق ومالم تكن أيضا مخالفة لمن هو أوثق ، فإن كانت منافية ردت ، وإن كانت مخالفة ردت وكانت شاذة" [٦]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/ ٢٦٧

(٢) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٠/٦-٣٥١

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب الزكاة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية .

(٥) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٦) من تعليقه على كتاب نزهة النظر في شرح نخبة الفكر/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

ومن أمثلة ذلك :

اختياره : بأن السنة البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، ونص قوله:" ماجا من الأحاديث التي تدل على جعل الاستنشاق والمضمضة بعد الوجه ضعيفة ، وشاذة تخالف الأحاديث الصحيحة ، ولو فعل جاز لكنه مخالف للسنة أنهما قبل الوجه وهو الأفضل" (١)

واختياره بأن الصفة الصحيحة لصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، ونص قوله:"الأصح في صلاة الكسوف ، هو ماتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحيهما من كون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين حين كسفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان ، هذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم ، ومازاد على ذلك ، فهو وهم من بعض الرواة ، أو شاذ " (٢)

الأصل الخامس: عدم الأخذ بالأحاديث الضعيفة مطلقا كمستند في ترجيح القول ، ومن نصوصه في ذلك: قوله:" العبادات لاتثبت بالأحاديث الضعيفة"(٣)

وقوله :"الأحاديث الضعيفة يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة" (٤) وقوله:" يعمل بالضعيف في الترغيب والترهيب إذا كان له أصل" (٥)

و من فروع هذا الأصل في البحث: مسألة قيام ليلة النصف من شعبان، ومسألة نتر الذكر.

---

(١) من شرح المنتقى / كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧/١٣ ،وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٢٤

(٣) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٣٩٨/١

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠١/١ مج

(٥) من شرح المنتقى/ كتاب الطهارة/ الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

الأصل السادس: وإذا صح السند فهو حجة مطلقا إذا لم يكن معلولا

ومن نصوصه في ذلك : قوله:" ... متى صح السند إلى رسول الله وجب الأخذ به مطلقا، ولا يشترط في ذلك أن يكون متواترا ، أو مشهورا ، أو مستفيضا أو بعدد كذا من الطرق ، بل يجب أن يؤخذ بالسنة ولو كانت من طريق واحدة ، متى استقام الإسناد وجب الأخذ بالحديث مطلقا بسند واحد أو بسندين أو بثلاثة ، أو بأكثر سواء سمي خبر متواترا أو خبر أحاد ، لا فرق في ذلك ، كلها حجة ، يجب الأخذ بها ، مع اختلاف ما تقتضيه من العلم الضروري أو العلم النظري ، أو الظني إذا استقام الإسناد . وسلم من العلة فالعمل بها واجب ، والأخذ بها متعين، متى صح الإسناد وسلم من العلة عند أهل العلم بهذا الشأن ... الاعتبار باستقامة السند وصلاحه وسلامته من الشذوذ والعلة سواء تعددت أسانيده أم لم تتعدد [1].

الأصل السابع: الأخذ بقول الصحابي عند عدم المخالف

ومن نصوصه في ذلك، قوله :" قول الصحابي حجة في الأحكام الفقهية إذا لم يوجد له مخالف من الصحابة، أما السنة فتثبت بفعله أو قوله أو تقريره عليه الصلاة والسلام فقط" [2]

الأصل السابع : الترجيح بالنسخ إذا تعذر الجمع

ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : حديث :«تزوجها وهو حلال» مع حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه تزوجها وهو محرم قال مانصه:" إذا رجحنا قول ميمونة رضي الله تعالى عنه ، يكون وهما من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ،

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/١٧٦-٢٠٤

(٢) من شرح المنتقى/ كتاب الطهارة/ الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

وعلى القول بالجمع يكون خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو كان ذلك قبل النهي فيكون منسوخا" [١] .

المثال الثاني: مسألة العزل فقال مانصه:" الوئد الخفي لايحرم ، وإنما يحرم الوئد الجلي وهو قتل الطفل ، وأما الوئد الخفي فيعفى عنه ، ويحتمل أنه كان ممنوعا ثم رخص فيه فصار الوئد الخفي مباح" [٢]

المثال الثالث: في مسألة الفخذ هل يعد عورة؟ فحمل الأحاديث التي جاء فيها جواز كشف الفخذ بأنها منسوخة أو أن ما جاء في قصة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنهما الركبتان [٣] فلما دخل عليه عثمان سترهما" [٤]

المثال الرابع: في مسألة الحجامة للصائم ، قال مانصه : الحجامة تفطر الصائم وما قبل ذلك منسوخ " وقال ما معناه : ما جاء في جواز ذلك: ١- كان قبل أحاديث النسخ ٢- أو لمرضه ٣- أو كان صائما صوم نفل ٤- أو كان في حال سفر [٥]

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) صحيح مسلم ج٤/ص١٨٦٦/ح٢٤٠١ /باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية .

(٥) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ و شرح كتاب وظائف رمضان /الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

المبحث الرابع

أسباب اختلاف أقواله

تغير الفتوى عند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- يعود لأسباب كثيرة من أهمها مايلي:

أولا: ظهور الدليل كان الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- يفتي بما كان يراه راجحا من حيث الدليل، فإذا تبين له أن القول الآخر هو أرجح رجع عن القول الأول مباشرة ، وربما يكون ذلك في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، وقد يصرح بالرجوع عن قوله الأول في بعض المسائل إذا سئل عن قوله القديم ، وقد لا يصرح بذلك ، وهو لا يهتم بذلك كثيرا ، فقد سئل:" هل هناك فتاوى معينة أصدرتها في فترات سابقة ثم تراجعت عنها بعدما تبين لك مزيد من الأدلة؟ فقال:" لا أتذكر شيئا ، ربما يكون هناك ، لكن لا أتذكر" (١)

ولكنه إذا سئل عن مسألة بعينها له قول قديم فيها بين رجوعه عن ذلك ، ومن ذلك أنه سئل في أحد الدروس عن مسألة من المسائل (٢) له قول قديم فيها فقال مانصه: "قد رجعنا عنه قد يكون لطالب العلم قولان ثلاثة " (٣)

وفي مسألة أخرى تتعلق بعدم جواز الإتمام خلف بعض الأئمة بسبب أمور تتعلق بالعقيدة ، قال مانصه:" ...وبناء على هذا وجب علي أن أعيد النظر في هذه الفتوى . لأن الواجب هو الأخذ بالحق . لأن الحق هو ضالة المؤمن متى وجده أخذه ، فأقول : إن هذة الفتوى التي سبق ذكرها قد رجعت

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦/٨

(٢) تسجيل الصوت لم يكن واضحا ؛ وكان الكلام قبله يتعلق بإعطاء المصحف للكافر فقال " وهم كفار لا مايعطون لكن إذا أسلموا أو تعطيهم الترجمة لابأس " ، ثم جاء بالنص المذكور الذي يبين رجوعه فيه عن قوله الأول

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجنايات/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

عنها بالنسبة إلى ما فيها من التعميم والإطلاق . لأن الهدف هو الأخذ بالحق والدعوة إليه وأعوذ بالله أن أكفر مسلما أو أمنع من الصلاة خلف مسلم بغير مسوغ شرعي ، والواجب أن يؤخذ كل إنسان بذنبه وأن يحكم عليه بما ظهر من أقواله وأعماله ..." (١)

وقال :" قد كنت سابقا أعتقد أن تحديد مدة الإقامة للمسافر في أثناء السفر ليس عليها دليل صريح من الكتاب ولا من السنة ن وكنت أفتي على ضوء ذلك بجواز القصر والفطر للمسافر إذا أقام في أثناء السفر لبعض الحاجات ولو أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام ... ولكن أود أن أخبركم أني أخيرا أرى من الأحوط للمسافر إذا أقام في أثناء السفر لبعض الحاجات إذا أجمع الإقامة في أي مكان أكثر من أربعة أيام أن يتم ويصوم سدا لذريعة تساهل فيها الكثير من السفهاء بالقصر والفطر بدعوى أنهم مسافرون وهم مقيمون إقامة طويلة ، هذا هو الأحوط عندي سدا لهذه الذريعة وخروجا من خلاف أكثر أهل العلم "(٢)

والشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى يقرر أصلا معروفا عند أهل العلم بأن مذهب العالم هو مامات عليه ، ونصه في ذلك :" ... ومعلوم أن مذهب العالم هو ما مات عليه معتقدا له لا ما قاله سابقا ثم رجع عنه " (٣)

وبناء على ذلك فإن القول الذي ينسب للشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- كقول له ، هو القول الذي يعتبر آخر أقواله ، وهذا يعرف: إما بتصريحه ، أو بالنظر إلى التاريخ الذي صدرت فيه الفتوى ، وقد اجتهدت في تطبيق ذلك في البحثفي كل مسألة له فيها أكثر من قول.

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٢/٤
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٠/١٥-٢٤١
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٣/٣

ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول: مسألة الحـائض التـي لا تسـتطيع البقـاء فـي مكـة لطـواف الإفاضة، وقد اختلف قوله في ذلك

ففي أحد دروسه قـال :" لا يجـوز لهـا الطـواف مطلقـا ، ونـص قولـه :" لايجوز للحائض الطواف مطلقا، لو كانت حائضاً وهي من الصين فلـيس لهـا الطواف ، فإذا لم تستطع فتذبح هديا(وتحل) وتكون محصرة وتحج مـرة أخـرى إذا استطاعت " [١] وفي الدرس التالي ، قال :" الراجح لهـا أن تـتحفظ وتطـوف للضرورة" ، وقيل له هل تكون محصرة؟ قال:" لا قياس بعيد" [٢]

المثال الثاني: إذا اغتسل غسلا مسنونا أجزأ عن واجب إذا كان ناسيا، وقد اختلف قول الشيخ في هذه المسألة ، ففي قول له قال: فيمن نوى غسل مسـنونا ناسيا أن عليه جنابـة " الأحـوط أنـه يعيـد الغسـل والصـلوات التـي صـلاها ولا يجزئ" ثـم قـال " محـل نظـر" [٣] وقـال فـي موضـع آخـر : فـيمن اغتسـل للجمعة ، ثم بعد نهاية الصلاة ذكر أنه على جنابة فهل يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة ؟ " لو أعاد احتياطا فهو أفضل" [٤] وقال في موضع آخر :" إذا اغتسل غسلا مسنونا فإنه يجزئ عن الواجـب إذا كـان عـن نسـيان ، بعـد تأمـل القواعد الشرعية حتى لو تذكر قبل أداء العبادة ، فإنه يجزئ في الأظهر مادام قد نسي" ،وقال :" من توضأ الوضوء المشروع ، أو الغسـل المشـروع ناسـيا الحدث عند تأمل القواعد الشرعية يكفي" [٥]

ثانيا: اختلاف الأحوال ، والأشخاص ، والأماكن وهذا السبب مـن أهـم الأسـباب؛

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين
(٢) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين
(٣) الشريط الرابع من شرح الروض المربع/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة / تسجيلات البردين
(٤) شرح صحيح مسلم /الشريط الأول /الوجه الأول / صلاة الجمعة/ تسجيلات البردين
(٥) من شرح الروض المربع /الشريط الخامس/ الوجه الأول /كتاب الطهارة/ تسجيلات البردين

فلكي نعرف سبب الاختلاف في بعض الفتاوى للشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى، يجب النظر إلى الجواب مع السؤال ، وإلى ظروف السائل ، فتختلف الفتوى للمستفتي عن أمر سيتم في المستقبل ، وعن أمر قد تم بالفعل ، وتختلف الفتوى بحسب المكان ، وبحسب الشخص، وجميع الأمثلة التي تقدمت في المبحث السادس المتقدم في المطلب الأول يصح تطبيقها هنا ،ومن ذلك أيضا :

١- قوله "لايتقدم للخطبة للجمعة إلا بعد الزوال" (١) ومن المعلوم أنه يقول بإجزاء الخطبة قبل الزوال،ولكن هذا السائل سأله قبل الفعل فأرشده للأحوط .

٢- وقد أجاب عن حكم التطوع بالصيام قبل القضاء فقال :" لايصوم تطوعا وعليه قضاء صيام يوم أو أيام من رمضان" (٢) ،وقال :"الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها " (٣) وقال في موضع آخر:" من صام تطوعا قبل أن يقضي ماعليه من الصوم الواجب أجزأه قضاؤه ، لكن كان ينبغي أن يقضي ماعليه أولا" (٤)

ثالثا: فهم السؤال على غير الوجه الذي أراده السائل، وهذا يحدث كثيرا ، فيفهم المستمع من جواب الشيخ قولا لا يقول به أصلا ، ومن الأمثلة على ذلك :

أنه سئل عمن فاته الوقوف يوم عرفة: ماهو الواجب عليه؟ فقال مانصه :"يكمل الحج ويقضي سنة أخرى وعليه بدنة ... وعليه الحج من قابل إذا استطاع" ، فقال السائل : سواء كان فريضة أو تطوعاً؟ فقال:"نعم عليه الحج من قابل إذا استطاع" (٥) ، ثم استدرك في درس آخر وأمر بإعادة نفس

(١) شرح صحيح مسلم /الشريط الأول /الوجه الثاني / صلاة الجمعة/ تسجيلات البردين
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٢/١٠
(٣) انظر فتاوى إسلامية ١٦٦/٢
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣٨٢-٣٨٣
(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجهاد / الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

السؤال فبين أن الدم شاة بـدلا مـن البدنـة فقـال مانصــه :" مـن فاتـه الوقـوف بعرفة عليه أن يتحلل بعمرة ، وعليه شاه واحدة فقط ... ويقضي إذا استطاع في المستقبل ... إلا إذا اشترط فليس عليه شيء ..." (١)

فهذا النص عن الشيخ رحمه الله تعالى هو استدراك لمـا قالـه جوابـا علـى نفس السؤال ؛ فالجواب الأول مبني علـى أنـه سـؤال عمـن أفسـد حجـه بـالوطء وليس بسبب الفوات فقال ما نصه:"يكمل الحج ويقضي سنة أخرى وعليه بدنـة ... وعليه الحج من قابـل إذا اسـتطاع" ، فقـال السـائل : سـواء كـان فريضـة أو تطوعاً؟ فقال:"نعم عليه الحج من قابل إذا استطاع، ثم استدرك بعد ذلك فبين أن الدم شاة بدلا من البدنة فقال :" إذا فاته شاة فقط"

رابعا: سد الذرائعوقد تقدم في المبحث السـادس بعـض الأمثلـة علـى ذلـك، ومن ذلك أيضا:

١- أن الأصل عند الشيخ ابن باز رحمـه الله تعـالى العـذر بالجهـل لمـن فعل محضورا من محضورات الإحرام ، ومن نصوصـه فـي ذلـك وقـال :" ... وإن لبس المحرم مخيطا أو غطى رأسه أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليـه ، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم ، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئا أو قلم أظافره ناسيا أو جاهلا فلا شـيء عليـه علـى الصـحيح (٢) ؛ وقـال:" لـيس على المحرم شيء إن قلم أظافره أو نتف إبطه أو قص شاربه أو حلق عانتـه أو تطيب ناسيا أو جاهلا" (٣) ،

ولكن هذا يقيد بعدم التفريط ، أو التساهل ، ومن نصوصه في ذلك أنه قال لمن سعى وقصر قبـل الطـواف :" ... أمـا كونـه قصـر قبـل تمـام العمـرة ولـم

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجهاد / الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٨/١٦
(٣) انظـر مجمـوع فتـاوى ومقـالات متنوعـة ١٣٣/١٦؛ وانظـر فتـاوى إسـلامية ٢/ ٢٢٧ ، ٢٢٨،٢٣٧

يقصر بعد ذلك فهذا يجبر بدم ... وينبغي أيضا أن يفدي عن تقصيره الذي وقع في غير محله جهلا منه ... لكونه فعل مايخالف الشرع وكان في إمكانه أن يسأل أهل العلم"[١].

ومن ذلك أيضا: أنه قد أفتى من ترك الترتيب جهلا أو نسيانا في الرمي بأنه لايلزمه شيء [٢]، وقال أيضا :" الترتيب شرط فيعيد مع الإمكان ، ولكن عند عدم الإمكان ، وفوات الرمي ، فليس عليه شيء لجهله" [٣] ثم نجد أنه في موضع آخر قد أوجب الدم على المفرط إذا ترك الترتيب ، ونص قوله :"عليه دم ... لكونه علم بالحكم في أيام الرمي فلم يعد الرمي على الوجه المشروع" [٤]

ومن ذلك أيضا: أنه قال فيمن ترك المبيت جهلا بحدودها وهو قادر :"من ترك المبيت بمنى جاهلا حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم" [٥]

٢- اختار الشيخ ابن باز أنه لايجوز دفع الرشوة مطلقا إلا لضرورة ونص قوله:" لايجوز دفع الرشوة لأخذ الحق " [٦] ، وسئل مانصه:"هل يجوز أن أدفع رشوة لأحد الموظفين أو المسئولين ... في حالة إذا لم يثبت حق الشخص إلا بتلك الرشوة، وإذا لم يدفعها فإنه يضيع حقه؟" ، فقال مانصه:"لايجوز دفع الرشوة لأحد من المسئولين... ولا شك أن ذلك حرام" [٧] ، واستثنى من ذلك الضرورة ، ومن نصوصه في ذلك :" إذا كان [سوف يضيع

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/١٧٥-١٧٦
(٢) ١٧/٣٧٨ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٢/٢٨٦
(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج٢/٢٣١
(٤) انظر فتاوى إسلامية ٢/٢٨٦
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/١٤٩
(٦) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الزكاة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣/٢٣٣-٢٣٤ ؛ وانظر ص ٢٣٥ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/٥٣٠-٥٣١ ، ٢٣/٥٨٣-٥٨٤

حقه فهذا من الضرورة] [١] " إذا كان ضرورة بشرط الضرورة" [٢]

٣- وفي مسألة الظفر بالحق ، فقد اختـار بأنـه يجـوز الظفـر بـالحق إذا كان السـبب ظـاهرا وإلا فـلا ، ونـص قولـه :" والصـواب إذا كـان سـبب الحـق ظاهرا فلا بأس مثل الزوجة تأخذ من مال زوجها بغير علمه ومثـل الضـيف إذا استطاع يأخذ منهم مايعتاده الضيف – والعامل أما إذا خفـي فـلا " [٣] ، وسـئل عن عامل يعمل عند أحد التجار ، وهذا التاجر لايعطيه حقه ، ويأخذ راتبه مـن هذا الدكان بحيث لايعلم عنه صـاحب المتجـر ، فقـال :" إن صـدق [لـيس عليـه شيء] [٤] إذا كان صادقا [ليس عليه شيء] " [٥]

وقد منع من ذلك أحيانا سدا للذريعة ، ومن نصوصـه فـي ذلـك: قولـه : "لايجوز لك أن تأخذ من صاحب العمل ما يعـادل مـاتبقى لـك مـن الأجـرة دون علمـه، ولكـن لـك الحـق بـأن تطالبـه بمـا تبقـى بـالطرق المشـروعة " [٦] ، وقال:"لايجوز لك أخذ راتبك من البقالة التـي تشـتغل فيهـا بـدون علـم صـاحبها وإذنه لك بذلك "[٧] ، وقال:" لا يجوز إلا في حالة الزوجة تأخذ من مال زوجها بقدر الحاجة " [٨]

خامسا: الخطأ أو الذهول والنسيان

وهذا غالبا ما يكون في دروسه اليوميـة ، وقـد يـتم اسـتدراك الخطـأ فـي نفس الوقت ، وقد يتم استدراكه في وقت آخر ، وقـد يكـون الخطـأ سـبق لسـان

---

(١) ونص لفظه " {إذا كان بيضيع الحق هذي ضرورة}"
(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين
(٣) من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٤) ونص لفظه" ماعليه شيء"
(٥) ونص لفظه" ماعليه شيء"من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحدود / الشريط الأول/ الوجه الثـاني/ تسجيلات البردين.
(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٤/١٥
(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٥/١٥
(٨) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

،ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول : أنه قد أنكر في أحد دروسه أنه أفتى بصحة استخدام المياه المعالجة من مياه الصرف الصحي ، وعندما قيل له بأنه سبق وأن صدرت فتوى من اللجنة الدائمة بذلك ، قال :" ما أذكرها" "الماء النجس إنما يطهر بإضافة الماء الكثير إليه" [١]، وفي الدرس التالي جيء له بفتاوى اللجنة الدائمة وتم الاقتراح من أحد الطلبة بأن تقرأ عليه الفتوى ، فبين أنه لاحاجة لذلك وقال :"إذا ذهب التغير اللون والطعم والريح صار الماء طهورا". [٢]

المثال الثاني سئل : هل يجوز إسدال الشعر على الجبين في الصلاة من المرأة ؟ فقال : لانعلم فيه شيئا لأنه جزء منها لايضرها مثل لو سجد على العمامة الرجل" ثم استدرك قائلا:" هذا يحتاج إلى تأمل لأن الشعر عورة فلا بد من ستره " [٣] .

المثال الثالث : أنه قال فيمن نسي السجد الثانية ثم سلم إذا كانت السجدة الأخيرة في الصلاة، "الأقرب أنه يسجد السجدة ثم يأتي بالتشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم"[٤]؛ فلما تم تنبيهه لذلك قال:" السجود للسهو يكون بعد السلام جريا على القاعدة لأنه سلم عن نقص".[٥]

المثال الرابع وقال :"لا يشرع ليوم الجمعة غسل" [٦] وقد كان الحديث عن الغسل ليوم عرفة ، فهو أراد أن يقول يوم عرفة ، لكن سبق لسانه فقال الجمعة

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين
(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين
(٣) من برنامج نور على الدرب / الشريط الثالث عشر/ الوجه الثاني/ تسجيلات مكتبة الكوثر الصوتية.
(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط التاسع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط التاسع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٦) من شرح المنتقى/كتاب الطهارة/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

.

سادسا: عدم فهم الناقل عنه

وهذا السبب لايتعلق بالشيخ نفسه، وإنما له تعلق بمن ينقل الرأي عنه، فيحدث كثيرا أن ينقل شخص عن الشيخ ابن باز رأيا لايقول به؛ لعدم فهم الناقل لما قاله الشيخ –رحمه الله تعالى- أو لعدم فهم مصطلحاته في الترجيح، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول : في أثناء شرحه للروض المربع من كتاب الطهارة قال: "دم الاستحاضة أيسر فهو كالرعاف فيعفى عن يسيره" فيفهم السامع له أنه يقول بالعفو عن دم الاستحاضة إذا أصاب الثوب، ولكنه كان يقول ذلك شرحا لكلام مؤلف شرح الروض ، لم يكن يريد بهذا أن يقول رأيه ، لأنه عندما سئل عن ذلك قال:" الصواب أنه لايعفى عن شيء من ذلك" (١).

المثال الثاني: قوله :"لم يثبت شيء في كتابة الرقى من القرآن ومحوها بالماء" (٢) ، مع قوله:"يجوز كتابة الآيات بالزعفران وغسلها" (٣) ، ولامنافاة بين القولين ، ففي قوله الأول نفى ثبوت شيء في هذه المسألة من جهة السنة، وهذا لا يقتضي أنه يقول بعدم الجواز. وقد نص على جواز ذلك في أحد اللقاءات الإذاعية بقوله:" .. أو كتب آيات و دعوات في إناء بالزعفران أو في ورقه وغسله وشربه لابأس فعله جمع من السلف -كما ذكر ابن القيم- فلا حرج في ذلك ولكن الأفضل ، والأولى والأنفع هو ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام" (٤)

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط التاسع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥٢/١
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة٣٧٦/١-٣٧٧
(٤) من برنامج نور على الدرب / الشريط الرابع والأربعون / الوجه الثاني/ مكتبة الكوثر الصوتية/ إعداد فضيلة الشيخ عبدالله بن فرح الغامدي-حفظه الله-

المثال الثالث : إذا أفتى بالأحوط ، أو بما يكون به الخروج من الخلاف ، أو قال:" قول قوي" أو بنحو ذلك من العبارات التي لاتقتضي الترجيح من غير أن يذكر في فتواه رأيا آخر ، فقد يظن السامع ، أو القارئ بأن هذا هو رأيه ؛ لجهله بمصطلحات الترجيح عند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى-

سابعا: مراعاة الخلاف في الفتوى

فقد يترك الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- رأيه لرأي الأغلبية في حالات منها:

الحالة الأولى: إذا كان في الأخذ برأي الأغلبية خروج من الخلاف ، ومن الأمثلة على ذلك : إيجاب الدم بالمباشرة بعد التحلل الأول في فتاوى اللجنة الدائمة فد قال فيمن قبَّل بعد التحلل الأول وأنزل بذلك :"... ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم" [(١)] ، والمختار عنده أنه لايلزمه شيء كما سيأتي.

الحالة الثانية: إذا كان عنده تردد في المسألة

ومن الأمثلة على ذلك ، مسألة نقل الأعضاء فقد جاء في نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي يرئسه ، وقد وقع عليه بشأن نقل الأعضاء البشرية :"وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة"[(٢)] ،والشيخ ابن باز رحمه الله تعالى قد اختار في هذه المسألة القول بعدم الجواز رغم توقيعه على قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، ثم رأى التوقف في المسألة في آخر أقواله كما تقدم في بحث المسألة مفصلا.

الحالة الثالثة : إذا كان الخلاف في المسألة خلافا قويا ومن الأمثلة على

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١/١٨٨

(٢) انظر القرار الأول/ الدورة الخامسة/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٥٥/عام ١٤٠٥هـ.

ذلك:

المثال الأول : إذا رُئِيَ هلال رمضان في بلد من البلدان الإسلامية ، فهل يلزم جميع بلدان الإسلام الصوم بناء على رؤية هذا البلد ؟ أم أن كل بلد له رؤية مستقلة فلا يصوم حتى يرى الهلال؟ فاختياره هو القول بلزوم الصوم على الجميع كما سيأتي ، ولكن جاء عنه قول آخر ضمن قرار هيئة كبار العلماء، ونصه : "عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء ... فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر ، وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين ... قلت وهذا قول وسط في جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم" [(١)] ، وقال :"الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها ... وبناء على ذلك فالذي صام من موظفي السفارة في الباكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صام مع السعودية ... ولا شك أن صوم المسلمين جميعا برؤية الهلال ، أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية ، ولكن إذا لم يتيسر ذلك ، فالأقرب هو ماذكرنا آنفا "[(٢)]

المثال الثاني: مسألة فسخ الحج إلى عمرة، ونص قوله :" إذا بقي على إحرامه كما قال جماعة من أهل العلم فالأمر فيه سعة ، لكن الذي ينبغي للمؤمن إذا قدم أن يحل ، يطوف ويسعى ويقصر إلا من كان معه الهدي ؛ لأن القول بالوجوب قول قوي وظاهر السنة ... فالأظهر في هذا والأقرب في هذا قول من قال

(١) انظرفتاوى إسلامية ١١١/٢ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة /١٠٣/١٠-١٠٤/ فتاوى إسلامية ١١٠/٢-١١٢ ، (يجيز العمل بالتقويم في الإمساك ١٢٢/٢) وانظر وجه الاستدلال ١١٣/٢ لشيخ الإسلام /، مخالف لما في المجموع ٧٧/١٥-٨٠، ٨٤، ٩٥، ٩٩فما بعدها ، ١١٣مهم ، مهم جدا الفتاوى ١٧٥/٣،١٧٢،١٧١، ١٦٣/٤-١٦٦ فما بعدها / البلوغ الصواب أنه لعموم المسلمين ١/١

(٢) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٤ ١٧٠-١٧١

بالوجوب " [١] والفتوى عنده على خلاف القول بالوجوب رغم ترجيحه المتقدم ، ومن نصوصه في ذلك " أنه قال في جواب السؤال : هل فسح الإحرام سنة أم واجب؟ فقال :"سنة مؤكدة" [٢] ، وقال :"إن فسخه إلى عمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم" [٣] ، وتقدم تفصيل المسألة في كتاب المناسك.

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٦/١٧
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٦/١٧

المبحث الخامس

المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام بن تيمية (١)

لقد تمت الإشارة في أصول الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- أنه تابع للدليل أينما كان ، وقد سئلتُ عن مدى ارتباط الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى – بأقوال شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى ، فقمت باستقراء الكثير من المسائل التي في البحث، وغيره ، فتبين لي أنه يخالف شيخ الإسلام في أكثر المسائل-مما وقفت عليه -وينبغي التنبه إلى أن أكثر المسائل التي حصل فيها الخلاف بين الشيخين هي المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- المذهب عند الحنابلة ، وقد كان اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بن تيمية فيها على خلاف مذهب الحنابلة ، ومن أهمها مايلي:

كتاب الطهارة

١- خالف شيخ الإسلام في قوله بجواز استخدام الذهب والفضة في غير الأواني كميل المكحلة ونحوه (٢)

٢- وخالف رأي شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في مسألة مس الذكر بأنه ينقض الوضوء إذا كان قد مسه بشهوة ، وقال عنه :"هذا رأي مجرد" (٣)

٣- خالف رأي شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في عدم اشتراط الطهارة من أجل الممسوح ،وعدم التوقيت في المسح على العمامة(٤) ، وقال

---

(١) قد ذكرت النصوص الدالة على اختيارات الشيخين لهذه المسائل في ثنايا البحث، وأنا ذكرتها هنا اختصاراً.

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية . انظر الإنصاف ٨٢/١ ، ١٤٥/٣

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحج/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر الإنصاف ١٧٢/١

الشيخ لابد من لبس العمامة على طهارة ، واشترط الشيخ أيضا المدة كالخف [١]

٤- وخالف شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في جواز المسح على اللفافة وقال: " [ليس عليه] [٢] دليل ، فالعبرة بالنص ، والواجب الاقتصار على النص لأن هذه عبادات" [٣]

٥- وقال في قول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بأنه يمسح على الخف ولو كان مقطعا " قول ضعيف" [٤]

٦- واختار الشيخ بن باز –رحمه الله تعالى بأن النجس لايطهر بالاستحالة [٥] خلاف شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-. [٦]

٧- ومنع التيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلاة جنازه ، وفاقا للمذهب خلاف اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- [٧] ، وقال:" القول بجوازه قول ضعيف"" ليس بجيد" [٨]

٨- واشترط النية في اجتماع الحدثين ، فإذا كان عليه حدثان(جنابة)(وما يوجب وضوء) ونوى الطهارة الكبرى فقط فلا يصح فلابد من نيتهما معا [٩] ، وهذا خلاف رأي شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-. [١٠]

٩- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بجواز استقبال القبلة ،

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) ونص لفظه:{ماعليه دليل}
(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٤) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٥) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط التاسع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٦) انظر الإنصاف ٣١٨/١
(٧) انظر الإنصاف /٣٠٤/١
(٨) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٩) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٣/١٠-١٧٤ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥ /٣٢٦؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الخامس / الوجه الأول /تسجيلات البردين
(١٠) انظر الإنصاف ٢٥٩/١-٢٦٠ ؛ كشاف القناع ٨٩/١ ؛ و انظر المبدع/ ١/ ٢٠٠

واستدبارها في أثناء قضاء الحاجة إذا كـان فـي البنيـان ، ومنـع ذلـك فـي غيـر البنيان (١)، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو خلاف رأي شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بأنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان (٢) .

١٠- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الاستجمار بالروث ، أو العظم لايجزئ ، (٣) ، وهو المذهب ، واختار شيخ الإسلام -رحمـه الله تعـالى- الإجزاء بهما. (٤)

١١- واختارالشيخ ابـن بـاز-رحمـه الله تعـالى- : جـواز الاسـتنجاء بمـاء زمـزم والاغتسـال منـه مـن غيـر كراهـة، (٥) ، وهـو المـذهب، واختـار شـيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يكره الغسل بماء زمزم (٦) .

١٢- وخالف شيخ الإسلام في اشتراط التوقيت فـي المسح علـى الخفين للمسافر ، والمشهور عن شيخ الإسلام عدم التوقيت (٧) .

١٣- واشترط لبس الخفين على طهـارة فـلا يصـح أن يلـبس اليمنـى قبـل غسل اليسرى (٨)، وهو خلاف رأي شيخ الإسلام -رحمه الله تعـالى- فـي عـدم اشتراط كمال الطهارة (٩).

١٤- واختار الشـيخ بـن بـاز-رحمـه الله تعـالى- بـأن لحـم الإبـل نـاقض

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقـالات متنوعـة ١٠/٣٥-٣٦ ؛ شـرح منتقـى الأخبـار / كتـاب الصـلاة/ الشريط الخامس / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ١/٥

(٢) انظر الإنصاف ١/١٠٠-١٠١

(٣) من تعليقه على تفسير بـن كثيـر/ سـورة الأحقـاف/ الشـريط الثـاني / الوجـه الثـاني/ تسـجيلات البردين الإسلامية .

(٤) انظر الإنصاف ١/١٠٩-١١١

(٥) انظر مجمـوع فتـاوى ومقـالات متنوعـة ١٠/٢٧-٢٨ ؛ ومـن شـرح المنتقـى /كتـاب المناسـك/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٦) انظر الإنصاف ١/٢٧

(٧) انظـر الإنصـاف ١/١٧٦ ، الفـروع ١/١٦٧؛ الفتـاوى الكبـرى ١/٣١٤-٣١٥ ؛ فتـاوى شـيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- جمع بن قاسم ٢١/١٧٧-١٧٨

(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١١٦-١١٧

(٩) انظر الإنصاف ١/١٧١-١٧٢

للوضوء، وهو المذهب عند الحنابلة ،واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أنه لاينقض[١].

١٥- واختار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى- عدم وجوب غسل الجمعة، [٢] وهو المذهب، وأوجبه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- من عرق أو ريح , يتأذى به الناس [٣] .

١٦- واختار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى- بأنه يشترط أن يكون للتراب غبارا، إلا إذا لم يجد فله التيمم بالرمل ونحوه [٤] ، وهو المذهب ، ولم يشترط شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وجود الغبار [٥] .

١٧- واختار الشيخ ابن باز أن النوم ينقض الوضوء مطلقا ، وعند شيخ الإسلام أن النوم المعتاد كنوم الليل ، والقائلة فهو ناقض للوضوء ؛ لأنه مظنة الحدث ، أما النوم المشكوك فيه فلاينقض الوضوء إلا إذا تيقن الحدث [٦]

١٨- واختار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى- بأن النجاسة لاتزول إلا بالماء، ونصه: "الصواب أن النجاسة لاتزول إلا بالماء إلا ماستثنى كالخف وذيل الثوب" [٧] ، وهو المذهب، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بأن النجاسة تطهر بالمسح وبالشمس , وبالجفاف [٨]

١٩- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وفاقا للمذهب أن

---

(١) انظر الإنصاف ٢١٦/١
(٢) من شرح المتقى/ كتاب الطهارة/الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين
(٣) انظر الإنصاف ٢٤٧/١
(٤) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة /الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٥) انظر الإنصاف ٢٨٤/١
(٦) انظر الاختيارات الفقهية١٦ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٢٣٠/٢١ ، ٣٩٥/٢١
(٧) من شرح المنتقى/كتاب الطهارة/ الشريط الأول /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وخالف شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في قوله لا يلزم غسل السكين لإزالة نجاسة الدم ، شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط التاسع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٨) انظر الإنصاف ٣١٧/١-٣١٨

المعتادة - وهي: التي يأتيها حيضها في الوقت المعتاد من كل شهر – إذا زادت عادتها فإنها لا تعتد بهذه الزيادة حتى تتكرر ثلاثا [١] ،وهذا هو المذهب ، وعند شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- تصير إليه من غير تكرار. [٢]

٢٠- أكثر مدة النفاس هو أربعين يوما ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وقال الشيخ شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : لا حد لأكثر النفاس [٤] .

٢١- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب أن الحامل لاتحيض ، فإذا وجد فهو دم فساد [٥] ،واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بأنها تحيض" [٦]

كتاب الصلاة

٢٢- وخالف شيخ الإسلام في كون صلاة الجماعة شرط لصحة

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٣٧١/١-٣٧٢

(٣) انظر فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الدكتورالطيار ، والشيخ أحمد بن باز ٢١٢/٤، ١١٢/٥ ؛ وقال :" لا أحد لأقله ، وحده من جهة الكثرة فأربعون وإذا وجدت الدم بعد كمال الأربعين فهو دم فساد ... إلا إذا وافق العادة "شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط العاشر/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في شرح المنتقى / باب الحيض / الشريط الأول / الوجه الثاني: {مازاد عن الأربعين يعتبر استحاضة تصلي معه وتصوم}/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر الإنصاف ٣٨٣/١-٣٨٤

(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.، وقال شرحه لكتاب الموطأ/ كتاب الطهارة/ الشريط الثالث/ الوجه الأول :"{الصواب أن الحامل لاتحيض}ودليل هذا القول مايلي: ١- لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة أخرجه أحمد وأبو داود. ٢- وأخرج الجماعة إلا البخاري عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجع ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ، فدل ذلك على أن الحيضة لاتجتمع مع الحمل .

(٦) انظر الإنصاف ٣٥٧/١ من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

الصلاة [١]، ونص قوله :" صلاة الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة صلاته صحيحة وهو آثم" [٢]

٢٣- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الصلاة لاتسقط مادام يعقل، [٣] وهذا هو المذهب , واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بأنها تسقط إذا لم يتمكن من الحركة . [٤]

٢٤- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في المتخلي أنه لايجيب المؤذن إلا إذا خرج من الخلاء [٥] وقال الشيخ شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : يجيبه في الخلاء" [٦].

٢٥- لايسن قضاء السنن الرواتب إلا سنة الفجر خاصة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، [٧] واختار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى : يسن قضاء السنن الرواتب مطلقا [٨] .

٢٦- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- وفاقا للمذهب أن سجود التلاوة سنة [٩] ، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بأنه واجب [١٠] .

٢٧- تصح الصلاة خلف المبتدع والفاسق ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، [١١] ، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : لا تصح

---

(١) انظر الإنصاف ٢١٠/٢
(٢) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٦٥/١٠-١٦٦
(٤) انظر الإنصاف ٣٠٨/٢-٣٠٩
(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين
(٦) انظر الإنصاف ٤٢٦/١
(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٣٨٤ ؛ شرح صحيح مسلم / كتاب المسافرين / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ شرح بلوغ المرام/ كتاب الحج / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٨) انظر الإنصاف ١٧٨/٢
(٩) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١١/١١
(١٠) انظر الفتاوى الكبرى ٣٤٠/٥
(١١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٢/١٢

خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة ... [١]

٢٨- اختار الشيخ ابن باز رحمـه الله تعـالى القول بعدم صـحة صـلاة المنفرد خلف الصف [٢] وهو المذهب ، واختـار شيخ الإسـلام -رحمـه الله تعالى-:تصح صلاة الفذ لعذر " [٣] .

٢٩- لا تشرع صـلاة الكسـوف لغيـر كسـوف الشـمس أو القمـر ، وهـو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- [٤] واختـار شـيخ الإسـلام بـن تيميـة – رحمه الله تعالى: بأنها تشرع لكل آية كالزلزلة ، ونحوها ، [٥] .

٣٠- كل قربة يجوز إهداءها إلى الميت إذا ثبت الـدليل [٦] ، وهـو أحـد قولي شيخ الإسلام بـن تيميـة – [٧] ، والمختـار عنـده الجـواز مطلقـا ونـص قوله:" والعلماء لهم فى وصول العبادات البدنية كالقراءة والصلاة والصيام إلـى الميت قولان أصحهما أنه يصل " [٨]

٣١- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايشرع قـراءة سـورة يس على المحتضر وعند شيخ الإسلام أن ذلك مستحب ، ونص قوله :"القراءة علـى الميـت بعـد موتـه بدعـة بخـلاف القـراءة علـى المحتضـر فإنهـا تسـتحب

---

(١) انظـر مجمـوع فتـاوى شـيخ الإسـلام -رحمـه الله تعـالى- ابـن تيميـة ج٢٣/ص٣٤٢ ، ٣٦٠ ؛ الإنصاف ٢٥٢/٢-٢٥٣

(٢) انظر مجموع فتـاوى ومقـالات متنوعـة ٢٢١/١٢ ، وانظـر ص٢١٩ -٢٢٠؛ وقـال فـي شـرح رياض الصالحين:" {لاصلاة لمنفرد خلف الصف – صلاته وحده غير صحيحة – ولو جاهل – سدا لذريعة التساهل}" / الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) انظر الإنصاف ٢٨٩/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٥/١٣ ؛وقال في تعليقه على نخبـة الفكـر عنـدما سـئل عن حكم الصلاة للزلزلة؟ فقال:"محل النظر- الأظهر عدم الصلاة فيها لعدم الدليل" / الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) انظر الاختيارات الفقهية ٨٤ ؛ انظر الإنصاف٤٤٩/٢

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٢٤٩/١٣

(٧) انظر الاختيارات الفقهية/٩٢

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع ابن قاسم ج٣١/ص٤١ ؛ الاختيارات الفقهية /٩٢

بياسين" [١] .

٣٢- لاتشرع صلاة الميت على الغائب إلا لمن كان له شأن في الإسلام ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، [٢] . واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- :يصلي عليه إن لم يكن قد صُلِّيَ عليه [٣] .

٣٣- لاتشرع القراءة على القبرمطلقا ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، [٤]

واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- :تكره القراءة على القبر [٥]

٣٤- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-تحريم تلقين الميت بعد موته، [٦] ، وقال الشيخ شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : تلقينه بعد دفنه مباح[٧].

٣٥- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وفاقا للمذهب ولم يوجب الشيخ شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- القراءة . بل استحبها " [٨]

٣٦- تصح صلاة الفريضة في الكعبة كالنافلة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز[٩]، ولا تصح الفريضة في الكعبة وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -

(١) انظر الاختيارات الفقهية /٩١
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٨/١٣-١٥٩ ؛ شرح المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٣) انظر الإنصاف ٥٣٣/٢-٥٣٤
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٢/١٣-٢٠٣
(٥) انظر الإنصاف ٥٥٧/٢-٥٥٨
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٦/١٣
(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ج٢٤/ص٢٩٨؛ الإنصاف ٥٤٨/٢-٥٤٩
(٨) انظر الإنصاف ٥٢٤/٢
(٩) أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٢٢/١٠ ، ١٣٢/١١-١٣٣ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة:" {الصلاة في الكعبة أو على ظهرها أو في الحجر لابأس به}"/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

رحمه الله تعالى- (١)

٣٧- تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية ، وعند شيخ الإسلام تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية،ولا يجوز للمأموم أن يقرأ في الجهرية (٢).

٣٨- يستحب المداومة على سنة الضحى، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- (٣) ، وعند شيخ الإسلام يستحب المداومة عليها لمن لم يقم من الليل (٤)

٣٩- قيام ليلة العيد أو ليلة النصف من شعبان بدعة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى (٥) ، وعند شيخ الإسلام هي صلاة مشروعة (٦) .

٤٠- يشترط للجمع بين الصلاتين السفر ، أو المرض أو المطر ، ونص قوله: "لايجوز الجمع إلا بعذر شرعي كالسفر ، والمرض ، والمطر الذي يبل

---

(١) أنظر الاختيارات الفقهية/٤٥
(٢) أنظر الفتاوى الكبرى ٢/ ١٣٤-١٣٥ ، ٢٩٥
(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط العاشر/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر :"{الضحى سنة مطلقا – ثبت من قوله وفعله }" الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٤) انظر الإنصاف ١٩١/٢-١٩٢ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٢/ص٢٨٤، ونص قوله في ذلك :"بقي أن يقال هل الأفضل المداومة عليها كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة إقتداء بالنبي × هذا مما تنازعوا فيه والأشبه أن يقال من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي × يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل" وقال في موضع آخر:"من هذا الباب صلاة الضحى فإن × لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته , .. بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي × كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض ; لا لأجل الوقت : مثل أن ينام من الليل , فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة , ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى , فيدخل المسجد فيصلي فيه . ومثل ما { صلى لما فتح مكة ثماني ركعات } , وهذه الصلاة كانوا يسمونها صلاة الفتح ; وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصرا , فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها لما فتح مكة . ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل , لم يختص بفتح مكة ; ولهذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى " انظر الفتاوى الكبرى /شيخ الإسلام بن تيمية ١٢٧/٢
(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط العاشر/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .
(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم / ج٢٣/ص١٣١

الثياب ، ويحصل به بعض المشقة كالوحل" [١] ، و مقتضى رأي شيخ الإسلام أنه يجوز الجمع عند الحاجة ، وليس شرطا أن يكون الجمع لأجل ماذكر [٢] .

٤١- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز الجمع للمسافر تقديما أو تأخيرا ، على التخيير [٣] ، وعند شيخ الإسلام الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة , لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر [٤]

.

٤٢- المكاري الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة في بلد معين له حكم المسافر، [٥] ، واختار شيخ الإسلام التفريق بين الملاح ، وغيره ، فلا يرخص للملاح ، وبرخص للمكاري ، ومن كان في حكمه [٦] ، ونص قوله :" فأما من كان معه في السفينة امرأته , وجميع مصالحه , ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر , ولا يفطر"[٧].

٤٣- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن صلاة الجمعة تجب في القرى ، ولو كانت صغيرة ، [٨] واشترط شيخ الإسلام أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية[٩].

كتاب الزكاة

٤٤- إذا حال الحول على الأجرة بعد قبضها وجبت فيها الزكاة إذا بلغت

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٣/١٢
(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٤/ص ٨٣ فما بعدها
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٢/١٢
(٤) انظر الإنصاف ٣٣٤/٢
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٩/١٢
(٦) انظر الإنصاف ٣٣٣/٢-٣٣٤
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٥/ص٢١٣ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٢٨٧ ؛ وانظر الإنصاف ٣٣٣/٢-٣٣٤
(٨) انظر فتاوى إسلامية ٤١٨/١ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦٠/١٢
(٩) انظر الإنصاف ٣٧٨/٢

نصابا ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- [١] واختار شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله تعالى- : تجب زكاة الأجرة من حين القبض عن سنة واحدة [٢]

٤٥- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن التين والزيتون لازكاة فيها [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وجوب الزكاة في التين [٤]

٤٦- تجب الزكاة الدين إذا كان على معسر بعد قبضه إذا بلغ نصابا ، وحال عليه الحول من حين القبض، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، [٥] وعند شيخ الإسلام تجب زكاة الدين من حين القبض عن سنة واحدة [٦] .

٤٧- تجب الزكاة في حلي المرأة المعدة للاستعمال والزينة ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- [٧] ، وعند شيخ الإسلام تجب زكاة الحلي إذا لم يعر ، أو يلبس . [٨]

٤٨- اختار الشيخ ابن باز بأنه لايجوز دفع الزكاة إلى الأصل أو الفرع [٩] ، وعند شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- يجوز دفع الزكاة

---

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الدكتورالطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/ فتاوى الزكاة والصيام ص ٤٥ ؛ /كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/١٠٤-١٠٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٤

(٢) انظر الإنصاف ١٨/٣-١٩

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/٧٠ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٣٣

(٤) انظر الإنصاف ٩٠/٣

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ١٥٠ ؛ وانظر ص ١٧٥ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الطيار ، وأحمد الباز ج/ فتاوى الزكاة والصيام ص ٤٥ ؛ /كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/١٠٤-١٠٥،

(٦) انظر الإنصاف ١٨/٣-٢٢

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ /٨١

(٨) انظر الاختيارات ١٠٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم / ج٢٨/ص٩٩

(٩) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٣١٠-٣١١

من الأصل للفرع، أو العكس ، إذا كان من تجب عليه النفقة عاجزا عن الإنفاق [١] .

كتاب الصوم

٤٩- إذا رؤي الهلال في بلد وجب الصوم على الجميع مطلقا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- [٢] وهو المذهب عند الحنابلة ، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : تلزم من قارب مطلعهم , فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا " [٣] .

٥٠- لايجوز صوم الثلاثين من شعبان إلا أن يوافق صوما كان يصومه ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، [٤] ، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يباح صومه "[٥] .

٥١- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من لم يبيت الصيام لعدم العلم ثم علم فإنه يمسك ثم يقضي [٦] ، وهو المذهب ، وقال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : يمسك ولا يقضي , وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء . "[٧] .

٥٢- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بوجوب القضاء لمن أفطر متعمدا ، [٨] ، وهو المذهب ، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- :

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ج٢٥/ص٩٢
(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية
(٣) انظر الإنصاف ٢٧٣/٣
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٤٠٨ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١١٧/١٠، وانظر ص١١٨-١١٩ ؛ فتاوى إسلامية ١٦٨/٢ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصيام:" {يحرم صوم اليوم الذي فيه غمام }"/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٥) انظر الإنصاف ٢٦٩/٣-٢٧٠
(٦) انظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١١٨/١
(٧) انظر الإنصاف ٢٨١/٣-٢٨٢
(٨) من شرح بلوغ المرام / كتاب الصوم / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٧٩

لا يقضي من أفطر متعمدا بلا عذر [١] .

٥٣- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، من أفطر ثم تبين له أن الشمس لم تغب ، أو أكل وهو يظن الفجر لم يطلع ، ثم تبين له أنه قد طلع ،وجب الإمساك والقضاء [٢] ، وهو المذهب واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : أنه لا قضاء عليه " [٣] .

٥٤- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فساد الصوم بالحجامة لكل من الحاجم والمحجوم [٤] ، وقال :"يفطر الحاجم ، والمحجوم وعليهما الإمساك والقضاء" [٥] وهو المذهب ، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا , ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم , وإلا فلا [٦].

كتاب المناسك

٥٥- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المتمتع يلزمه سعيان وطوافان [٧] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يكتفي بسعي عمرته " [٨] .

٥٦- لا يلزم الإحرام من الحل إذا وطئ بعد التحلل الأول ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- [٩] واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-

---

(١) انظر الإنصاف ٣٣٥/٣
(٢) انظر مجموع فتاوى ، ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٩٠ ؛ وانظر ص ٢٩١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٦٦/٢؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٤ ١٩٣-١٩٤
(٣) انظر الإنصاف/ ٣١٠- ٣١١
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧١/١٥ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/١٠
(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/١٠
(٦) انظر الإنصاف ٣٠٢/٣
(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٩/١٦ فما بعدها ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /٥٥ فما بعدها
(٨) انظر الإنصاف ٤٤/٤
(٩) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٣/١٧ ؛ شرح المنتقى/ كتاب المناسك/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز

يلزمه أن يحرم من الحل , ليجمع بين الحل والحرم ; ليطوف في إحرام صحيح [١] .

٥٧- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- القول بوجوب العمرة ولو للمكي، [٢] ، واختار شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- أنها سنة [٣] .

٥٨- واختار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى- أن المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة ،[٤]، وهو المذهب ، وقال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم . وقال : هذا متوجه في كل سفر طاعة " [٥] .

٥٩- يجب على من أحرم مفردا أو قارنا ولم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى عمرة في أحد القولين عنه، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- [٦]

، وعند شيخ الإسلام يستحب فسخ الحج إلى عمرة لمن حج قارنا أو مفردا ولم يسق الهدي [٧]. وهو القول الذي يفتي به الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-. وانتقد الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى رأي شيخ الإسلام في قوله بأن المتعة خاصة بالصحابة وضعفه [٨]

جمع د/الطيار، وأحمد الباز ٥/ ج١/ ١٢٣ ، ١٢٨- ١٢٩ ؛٥/ج٢/ ٢٥٤؛ فتاوى إسلامية ٢/٢٣٨-٢٣٩

(١) انظر الإنصاف ٣/٥٠٠

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/١٢١؛ ١٦/٣٥٥ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، وأحمد الباز ٥ /ج١ / ٥١-٥٢ ؛ ٥/ ج٢/١١٢-١١٣ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٣١٦-٣١٧

(٣) انظر الإنصاف ٣/٣٨٧

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٩٠ ؛ شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) انظر الإنصاف ٣/٤١٠-٤١١

(٦) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم/ ج٢٢/ص٣٣٦ ؛ ج٢٦/ص٤٩

(٨) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

٦٠- الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف عند الشيخ ابن بـاز [١] ، وعند شيخ الإسلام هي مستحبة [٢]

٦١- يجزئ الوقوف في عرفة ولو كان قبل الزوال ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمـه الله تعـالى- [٣] ، وعنـد شـيخ الإسـلام لايجـزئ الوقـوف فـي عرفة إلا بعد الزوال [٤]

٦٢- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الاشتراط في الحـج أو العمرة جائز مطلقا ، ولو من غير خوف ،ولكن تركـه مـع الأمـن أفضـل [٥] ، وعند شيخ الإسلام يستحب الاشتراط للخائف فقط [٦]

كتاب الجهاد

يجوز عقد الذمة مع الكفار كلهم إلا العرب ، وهـو اختيـار الشـيخ ابـن باز -رحمه الله تعالى-، [٧] واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- :يجوز عقد الذمة مع الكفار كلهم حتى العرب [٨]

---

(١) انظـر مجمـوع فتـاوى ومقـالات متنوعـة ٣٢٨/١٧ ؛ فتـاوى اللجنـة الدائمـة ١١/ ٢٣٧-٢٣٨؛وانظر ما بعدها/ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤١/١١-٢٤٢ ، ٢٣٩

(٢) انظرمجموع فتاوى ابـن تيميـة جمـع بـن قاسـم/ ج٢١/ص٢٧٣؛ الاختيـارات الفقهيـة ١١٩؛ الإنصاف١٦/٤

(٣) انظر فتاوى إسلامية ٢٦٧/٢ ؛ شرح المنتقى كتاب المناسك / الشريط الرابع / الوجـه الثـاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) قال في الإنصاف :" قال ابن بطة , وأبو حفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وحكى رواية, قال في الفائق : واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وحكاه ابن عبد البر إجماعا " انظر الإنصاف ٢٩/٤

(٥) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسـلامية، وعندما قيل له هل الاشتراط لمن هوا خائف ؟ فقال مانصه :"الأفضل اللي مايخاف مـا يقـول شيء ، لكن الآن فيه خوف لأن حوادث السيارات كثيرة فإذا قاله احتياطا حسن إن شـاء الله " من شـرح بلـوغ المـرام /كتـاب الحـج / الشـريط الرابـع / الوجـه الثـاني/ تسـجيلات البـردين الإسلامية

(٦) انظر الإنصاف ٤٣٤/٣

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٤/٣؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمـع د/الطيـار ، وأحمد الباز ١/ج٣ /١٢٩٧-١٢٩٨

(٨) انظر الإنصاف٢١٧/٤-٢١٨

كتاب المعاملات

٦٣- اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- بأنه لافرق بين الذهب المصنوع وغيره ، فيشترط فيها القبض ، ولا يكون بسبب الصنعة من عروض التجارة ، [(١)] وجوز شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بيع المصوغ المباح بقيمته حالا . وكذا جوزه نساء , ما لم يقصد كونها ثمنا [(٢)] .

٦٤- واختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- صحة بيع التورق ، [(٣)] وهو المذهب ، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بأنه يحرم . [(٤)]

كتاب فقه الأسرة

٦٥- اختلاف الدين يمنع التوارث مطلقا وهو اختيار الشيخ ابن باز ، [(٥)] ، وقال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي [(٦)] .

٦٦- أوقع شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- الطلاق بثلاث مجموعة , أو متفرقة , قبل رجعة : طلقة واحدة . [(٧)] وعلق الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على رأي شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بن تيمية بأن الطلقة الثانية ، والثالثة لاتقعان إلا بعد نكاح أو رجعة بقوله :" ...وأما اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الزكاة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٢) انظر الإنصاف ١٥/٥
(٣) شرح بلوغ المرام/ كتاب البيوع/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ إغاثة اللهفان/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٤) انظر الإنصاف ٣٣٧/٤
(٥) انظر الفوائد الجلية في المباحث الفرضية /١٢ /ط الخامسة ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥٣/٢٠ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥٤٥/١٦ ، ٥٤٩
(٦) انظر الاختيارات الفقهية ١٩٦ ؛ الإنصاف ٣٤٨/٧
(٧) انظر الإنصاف ٤٥٣/٨

رجعة فقول ضعيف ، مخالف للأدلة الشرعية ، ولا أعلم له سندا ولا سلفا ،وإن قدر أن أحدا من التابعين أو غيرهم قال بقوله ، فهو قول غلط مخالف لما ذكرناه من الأدلة الشرعية كما لايخفى " [١]

٦٧- لا يقع الطلاق بالكناية إلا مع النية مطلقا ،وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- [٢] ، واختار شيخ الإسلام أن الطلاق يقع بالكناية ولو من غير نية [٣] .

٦٨- اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الرجعة تصح بالفعل ولو بغير نية [٤] ، وهو المذهب ، واختارشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة. [٥]

٦٩- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأنه يشترط لصحة الرضاع أن يكون الحولين ، [٦] ، وهو المذهب واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام . ولو بعد الحولين , أو قبلهما . فأناط الحكم بالفطام , سواء كان قبل الحولين أو بعده . واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع . ولو كان المرتضع كبيرا للحاجة . نحو كونه محرما .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٥/٢١ ؛ وتعقبه أيضا في مواضع منها : فتاوى إسلامية ٢٧٣/٣ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٧٧/١ ؛ فتاوى الطلاق ٣٩/١

(٢) أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١ /٢٩٨-٢٩٩ ؛ وانظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢٤٢/٢

(٣) أنظر الاختيارات الفقهية /٢٥٧ ، مع قرينة إرادة الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح ، وقطعت الزوجية ، ورفعت العهلاقة بيني وبين زوجتي ، وقال هذا عندي ضعيف

(٤) من برنامج نور على الدرب/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات منهاج السنة النبوية ؛ شرح بلوغ المرام/ كتاب الجهاد/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ ونص على ذلك بلفظ مقارب في شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية. ؛ ونص على ذلك أيضا في كتاب الطلاق ٣٣/١

(٥) انظر الإنصاف١٥٤/٩

(٦) انظر فتاوى إسلامية ٣/ ٣٣٧ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ٢٣٩/٢٢ ؛ وانظر مجموع الفتاوى/ جمع الدكتور الطيار، والشيخ أحمد الباز /ج٢٠٩/٢٠٥/١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢٤٣/٣

" [١] .

٧٠- اختار الشيخ ابن باز بأن الرضاع ينشر المصاهرة كالنسب ، [٢] ، وهو المذهب واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة. فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع . ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع [٣] .

٧١- اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى بأن العفو عن القصاص حق للورثة رجالا ، ونساء [٤]، وهو المذهب،واختار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- بأنه يختص العصبة [٥].

٧٢- واختار الشيخ بن باز –رحمه الله تعالى- بأنه لايجزئ في زكاة الفطر أقل من صاع من أي صنف[٦]، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- : إجزاء نصف صاع من البر . [٧]

٧٣- اختار الشبخ ابن باز بأن الخوارج من الكفار المرتدين، [٨]، وعند شيخ الإسلام أنهم بغاة [٩] . والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الإنصاف ٢٣٣/٩-٢٣٤
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٣/٢١-١٠٤ ؛ شرح رياض الصالحين/ الشريط الثالث عشر/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية
(٣) انظر الإنصاف ١١٣/٨-١١٤
(٤) من شرح بلوغ المرام /كتاب الجنايات/ الشريط الأول/ الوجه الثاني ، تسجيلات البردين الإسلامية.
(٥) انظر الإنصاف ٤٨٢/٩-٤٨٣
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ١٩٨ ؛ ، وانظر ص ٢٠٠ فما بعدها ؛ فتاوى الزكاة ص ٢٨ ٤ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/ الطيار ، الشيخ أحمد الباز ٩٢/٣
(٧) انظر الإنصاف ١٧٩/٣
(٨) وقيل للشيخ لهم شبهة ؟ ، فقال : "استحلوا قتل المسلمين بغير حق ولو كان لهم شبهة ، وقد استحلوا قتل الصحابة " من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية
(٩) وقال :"قال الزركشي : الخوارج الذين يكفرون بالذنب , ويكفرون عثمان , وعليا , وطلحة , والزبير رضي الله عنهم , ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فيهم روايتان . حكاهما القاضي في تعليقه . إحداهما : هم كفار . والثانية : لا يحكم بكفرهم" انظر الإنصاف ٣١٢/١٠-٣١٣

المبحث السادس

مفـــــرداتـــــه

باستقراء مسائل البحث فقد انفرد الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- عن مذاهب الأئمة الأربعة في المسائل التالية:

كتاب الطهارة

١. لا يشرع نتر الذكر .
٢. لايكره استقبال النيرين عند قضاء الحاجة .
٣. يحرم أخذ شيء من اللحية مطلقا ويجب قص الشارب .
٤. يحرم تغيير الشيب بالسواد مطلقا .
٥. يحرم القزع مطلقا .
٦. لايشرع النطق بالنية مطلقا .
٧. يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن من غير مس للمصحف.
٨. الخمر طاهرة .
٩. ليس لسن الحيض حد محدود .
١٠. ليس لأقل الحيض ، ولا لأكثره حد محدود .

كتاب الصلاة

١١. يكفر تارك الصلاة تهاونا وكسلا .
١٢. يجب الأذان في حق المسافر.
١٣. يقول الذي يجيب المؤذن مثل قوله في الأذان والإقامة
١٤. لايلزم المغمى عليه القضاء مطلقا سواء كان صلاة أو صياما مادام أكثر من ثلاثة أيام.
١٥. يحرم لبس المعصفر مطلقا.

١٦. يحرم الإسبال مطلقا.

١٧. لا تصح الصلاة في المقبرة ، ولا إلى القبر مطلقا.

١٨. يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار .

١٩. من السنة أن يشير بالسبابة في جميع التشهد ويحركها عند كل دعاء . والمالكية وافقوه في أن السبابة ترفع في جميع التشهد ، وخالفوه في التحريك.

٢٠. يسن رفع اليدين في أربعة مواضع في الصلاة.

٢١. الإقعاء في الصلاة من السنة.

٢٢. يحرم رفع البصر في الصلاة .

٢٣. لايكره التنبيه بالنحنحة في الصلاة عند الحاجة، ولا تبطل الصلاة به، ولا بالنفخ.

٢٤. لايشرع التشهد في سجود السهو بعد السلام .

٢٥. ليس لصلاة الضحى حد محدود .

٢٦. ليس لصلاة التراويح حد محدود في عدد الركعات .

٢٧. لايشرع مسح الوجه بعد الدعاء .

٢٨. الدعاء يكون قبل السلام .

٢٩. سجود التلاوة ليس بصلاة .

٣٠. لاتشترط نية الجمع بين الصلاتين إذا وجد سبب الجمع ، بناء على أن الحنفية لايجيزون الجمع مطلقا لعذر المرض أوالمطر أوالسفر.

٣١. قيام ليلة العيد أو ليلة النصف من شعبان بدعة .

٣٢. يجوز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال ، إذا كان قريبا منه .

٣٣. يشترط حضور ثلاثة لإقامة الجمعة.

٣٤. يصح ترجمة الخطبة بغير العربية ؛ عند الحاجة .

٣٥. يجب ذكر أمور أربعة في خطبة الجمعة ، وهي ١- حمد الله ٢- الأمر بتقوى الله ٣- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٤- قراءة آية .

٣٦. يشرع التكبير المطلق للحاج وغيره حتى نهاية آخر أيام التشريق ،بناء على أن الحنفية والمالكية لايقولون بالتكبير المطلق.

٣٧. لاتجوز القراءة على القبرمطلقا .

٣٨. يحرم على النساء زيارة القبور مطلقا .

٣٩. لاتشرع الصلاة على الغائب إلا لمن كان له شأن في الإسلام.

٤٠. تسن سورة غير الفاتحة في صلاة الجنازة .

٤١. لاتكره إعادة الصلاة على الجنازة بعد الدفن إذا كان ذلك لسبب.

٤٢. لاتشرع تغطية وجه المحرم إذا مات

كتاب الزكاة:

٤٣. يجوز إخراج القيمة في الزكاة سوى زكاة الفطر عند الحاجة.

٤٤. الدعوة إلى الله تدخل في مصرف {في سبيل الله} .

كتاب الصوم

٤٥. من رأى الهلال وحده وردت شهادته فلا يجوز له الصوم.

٤٦. يحرم صوم يوم الشك وعندهم يكره .

٤٧. قطرة العين والإذن ونحوهما لايفطر بهما الصائم ولو وجد طعمهكا في حلقه.

٤٨. لا يكره إفراد يوم السبت بالصيام

كتاب المناسك

٤٩. ليس للإحرام صلاة مخصوصة.

٥٠. حاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم.

٥١. يجب على من أحرم مفردا أو قارنا ولم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى عمرة .

٥٢. يجوز للحائض الطواف للضرورة .

٥٣. يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقا.

٥٤. إذا نوى الحامل الطواف والسعي عنه وعن المحمول أجزأ عنهما.

٥٥. لاتجب الفدية على من باشر وأنزل ، بعد التحلل الأول.

٥٦. من فاته الحج أو أحصر عنه فلا يلزمه القضاء .

كتاب الجهاد:

٥٧. يجوز أن تكون الهدنة مع الكفار مطلقة

كتاب المعاملات:

٥٨. يجوز أن يحدد السعر للمصلحة .

٥٩. يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا.

٦٠. تثبت الشفعة في كل شيء مشترك حتى المنقول.

٦١. لايشترط المحلل في السبق ولو كان الجعل من المتسابقين .

أبواب متفرقة

٦٢. يدخل أولاد البنات في الوقف على الولد.

٦٣. لا حد لأكثر مدة الحمل .

٦٤. يحد للمفقود أربع سنين أو أكثر بحسب اجتهاد الحاكم .

٦٥. العقم عيب يثبت به الخيار للزوجة .

٦٦. يكفي المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة بعد الطلاق.

٦٧. للزوج الكافر إذا أسلم الرجوع إلى زوجته ، ولو بعد العدة بالعقد الأول.

٦٨. لايقع طلاق السكران ، ولو كان آثما بسكره.

٦٩. لا يقع الطلاق البدعي في الوقت .

٧٠. الطلاق الثلاث بكلمة واحدة تعتبر طلقة واحدة .

٧١. من ظاهرت من زوجها فهو في حكم اليمين .

٧٢. لا تجب الكفارة في قتل شبه العمد. بناء علـى أن المالكيـة لايقولـون بشبه العمد.

٧٣. أن الخوارج من الكفار المرتدين .

٧٤. مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع من جميع الأصناف .

٧٥. لايلزم الوفاء بنذر التبرر إذا كان مما لايطـاق لطـول مدتـه كصـوم الدهر، ونحو ذلك .

المبحث السابع

اختياراته الفقهية[١]

وسوف أقتصر هنا على سرد اختياراته الفقهية التي تم إفرادها بالبحث ، مع ذكر الاختيارات التي تتبع بعض مسائل الأصول مما هو داخل فيها .

كتاب الطهارة

١. الماء المطلق قسمان : طهور ، ونجس.

ويتبع ذلك أربع اختيارت :

٢. الأول: الماء المستعمل ، من الماء الطهور.

٣. الثاني: يجوز الاغتسال بفضل طهور المرأة .

٤. الثالث: الاغتسال في الماء الدائم لايفسده ويبقى طهورا .

٥. الرابع: الماء إذا لم تغيره النجاسة فهو من الطهور .

٦. جلد الميتة التي تحل بالذكاة ، يطهر بالدباغ .

٧. لايشرع نتر الذكر.

٨. يسن السواك ولو في نهار رمضان.

٩. يحرم أخذ شيء من اللحية، ويجب قص الشارب.

١٠. يحرم تغيير الشيب بالسواد.

١١. يحرم القزع .

١٢. الختان سنة في حق الرجال والنساء.

١٣. لايشرع النطق بالنية مطلقا .

١٤. تسن التسمية في الوضوء.

١٥. لايسن أخذ ماء جديد للأذنين.

---

(١)ذكرتها هنا سردا كمختصر لما جاء في رسالة الدكتوراه

١٦. يجوز المسح على المخرق من الخفاف.
١٧. بداية المدة للمسح على الخفين من المسح بعد الحدث.
١٨. لا يصح المسح على العمامة ذات الذؤابة إذا لم تكن محنكة.
١٩. يجب مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة .
٢٠. لا تشترط الطهارة للبس الجبيرة .
٢١. لايجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة.
٢٢. يصح المسح على الخف الفوقاني بعد المسح على التحتاني.
٢٣. خروج الريح من القبل لاينقض الوضوء.
٢٤. القيء ، وخروج الدم من غير السبيلين ، لاينقض الوضوء ولو كثر.
٢٥. النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقا.
٢٦. مس حافتي فرج المرأة ينقض الوضوء.
٢٧. مس المرأة لاينقض الوضوء ولو بشهوة إلا إذا خرج منه شيء.
٢٨. غسل الميت لاينقض الوضوء.
٢٩. يجوز للحائض قراءة القرآن من غير مس.
٣٠. لايجب نقض الرأس للمرأة في غسل الحيض أو الجنابة.
٣١. لايجب الغسل للإسلام.
٣٢. يجب غسل الجنب للمكوث في المسجد.
٣٣. ويتبع ذلك اختيار واحدا وهو: مصلى العيد والجنائز ، ليس له حكم المسجد .
٣٤. لا يجب الغسل بانتقال الماء ، بل بخروجه .
٣٥. يجب الغسل عند التقاء الختانين ،ولو مع حائل.

٣٦. لا يستحب الغسل ليوم عرفة ، ولا للعيدين.

٣٧. لا يسن تعميم البدن بالغسل ثلاثا.

٣٨. التيمم رافع للحدث.

ويتبع ذلك سبع اختيارت وهي:

٣٩. الأول :لايجب التيمم لكل صلاة.

٤٠. الثاني: لايبطل التيمم بخروج الوقت.

٤١. الثالث: يصح التيمم قبل دخول الوقت.

٤٢. الرابع: من تيمم لنافلة فله أن يصلي به فريضة .

٤٣. الخامس: له المسح على خف لبسه على طهارة تيمم.

٤٤. السادس: لا يجب تعيين النية لما تيمم له .

٤٥. السابع: يتيم في أول الوقت ولو ظن وجود الماء.

٤٦. لا يشترط الترتيب إذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء.

٤٧. تصح الصلاة لمن صلى بالتيمم وهو ناس للماء في رحله.

٤٨. العاجز عن طهارة الماء ، والتراب ، يفعل في صلاته كالمتوضئ .

٤٩. ويتبع ذلك اختيارا واحدا وهو: من صلى في ثوب نجس إذا لم يجد غيره فصلاته صحيحة ، ولا تلزمه الإعادة .

٥٠. لا يشترط عدد في إزالة النجاسة.

٥١. الخمر طاهرة .

٥٢. سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم طاهر.

٥٣. لا يعفى عن دم الحيض ولو كان يسيرا .

٥٤. يعفى عن يسير القيء.

٥٥. ليس لسن الحيض حد محدود .

٥٦. ليس لأقل الحيض وأكثره حد محدود

ويتبع ذلك عشر اختيارت: فعلى قول الحنابلة بالتقدير في أقل الحيض ؛ ففي المبتدأة مسائل .

٥٧. الأولى:أن المبتدأة تجلس أقل الحيض ، وعند الشيخ : غالب الحيض.

٥٨. الثانية:أن المبتدأة لا تعتد بما جاوز اليوم والليلة حتى يتكرر ثلاثا ، وعند الشيخ يعتد بذلك ، ولو لم يتكرر لكنه لايكون عادة لها حتى يتكرر.

٥٩. الثالثة:لمبتدأة على المذهب تحل لزوجها بعد اليوم والليلة ، وعند الشيخ تحل له بعد غالب الحيض.

٦٠. الرابعة: على المذهب لايعتد بالزيادة فوق اليوم والليلة، وعند الشيخ يعتد بها إلا إذا زادت عن غالب الحيض .

٦١. الخامسة: على المذهب تقضي ماصامت من الواجب فيما زاد عن اليوم والليلة، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ليس عليها قضاء .

٦٢. السادسة: على المذهب يجب عليها أن تغتسل مرتين: بعد نهاية اليوم والليلة ، وعند انقطاع الدم ، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يجب الغسل بعد الست ، أو السبع ، وهو غالب الحيض ، ويستحب لها الغسل بعد انقطاعه ، ولا يجب.

٦٣. السابعة: أن المبتدأة إذا كانت مستحاضة ولها تمييز عملت بالتمييز.

٦٤. الثامنة: إذا كانت المبتدأة مستحاضة ، وليس لها تمييز ، فعلى المذهب تجلس أقل الحيض ، فإذا تكرر جلست غالب الحيض ، وعند الشيخ ابن باز تجلس غالب الحيض من غير تكرار .

٦٥. التاسعة: الحائض المعتادة إذا زادت عادتها فلا يجب عليها أن تقضي الأيام التي صامتها في فترة هذه الزيادة .

٦٦. العاشرة: وفي الحائض المعتادة ، على المذهب لا يقربها زوجها المدة الخارجة عن العادة وتغتسل عقب العادة , وعند انقضاء الدم. ، وعند الشيخ له أن يقربها؛لأن الزائد استحاضة، ولا يجب الغسل إلا عقب العادة ، ويستحب لها الغسل بعد انقطاعه ، ولكن لايجب .

٦٧. يحرم وطء الحائض مطلقا.

٦٨. لاتجب كفارة وطء الحائض في حال الجهل ، أو النسيان ، أو الإكراه.

٦٩. وبناء على اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : فإن الأصل عنده : أن النسيان ، والخطأ ، والإكراه، والجهل-على تفصيل تقدم ذكره- من الأعذار التي يعتد بها في الأحكام الشرعية ،ويترتب على هذا الأصل الخلاف مع المذهب في فروع كثيرة في كثير من أبواب الفقه قد ذكرتها في ثنايا البحث. كلها تكون على خلاف المذهب بناء على هذا الأصل.

٧٠. المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها مطلقا.

٧١. إذا طهرت النفساء قبل الأربعين حلت لزوجها .

٧٢. إذا عاد الدم في الأربعين فهو نفاس.

كتاب الصلاة

٧٣. يجب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا كان ثلاثة أيام فأقل.

٧٤. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: لايلزم المغمى عليه القضاء مطلقا سواء كان صلاة أو صياما مادام أكثر من ثلاثة أيام .

٧٥. لايجوز تأخير الصلاة لتحصيل شرطها.

ويتبع ذلك اختياران هما:

٧٦. الأول:يجوز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل مدافعة الأخبثين.

٧٧. الثاني: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب شدة الخوف.

٧٨. يكفر تارك الصلاة عمدا.

٧٩. يجب الأذان للفائتة.

٨٠. يجب الأذان في السفر.

٨١. العدالة شرط لصحة الأذان.

٨٢. لا يشرع أن ينادى في غير الكسوف بقوله :الصلاة جامعة.

٨٣. لا يستحب للمؤذن أن يجيب على أذان نفسه

٨٤. يقول الذي يجيب المؤذن مثل قوله في الأذان ، والإقامة.

٨٥. وقت الاختيار لصلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

٨٦. وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى منتصف الليل.

٨٧. يجوز للمرأة كشف كفيها في الصلاة.

٨٨. يحرم الإسبال مطلقا ولو لحاجة.

٨٩. يحرم لبس المعصفر ولو في غير الإحرام.

٩٠. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: لايكره لبس الثوب الأحمر للرجال ، ولو كان خالصا.

٩١. تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم.

٩٢. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: تصح الصلاة في الثوب المغصوب ، والمحرم كالحرير، أو ماكان فيه صورة ، ونحوه- مع الإثم.

٩٣. لا تصح الصلاة في المقبرة ولا إلى القبر.

٩٤. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: لاتصح الصلاة في المقبرة ولو وجد

قبر واحد.

٩٥. تصح الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة.

٩٦. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: تصح الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق إذا كانت طاهرة .

٩٧. من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد السلام فقد صحت صلاته ويتبع ذلك اختياران هما:

٩٨. الأول :يجب الترتيب في قضاء الفوائت ، إلا في حال النسيان ، أو الجهل.

٩٩. الثاني: تصح صلاة من تكلم في صلب الصلاة جهلا أو نسيانا ،أو تكلم بعد أن سلم عن نقص اعتقادا منه بانتهاء الصلاة.

١٠٠. تصح صلاة الفريضة في الكعبة.

١٠١. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: تصح الصلاة ولو إلى غير شاخص من الكعبة ، فهواها كهي في الفرض والنفل.

١٠٢. لا تبطل الصلاة بتردد النية أو تعليقها على شرط.

١٠٣. يسن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام في الصلاة.

١٠٤. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: يسن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام في الصلاة قبل الركوع أو بعده تستحب الاستعاذة في كل ركعة.

١٠٥. تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية والسرية.

١٠٦. يقطع الصلاة: المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود إذا مر بين يديه

.

ويتبع ذلك ثلاث اختيارت هي:

١٠٧. الأول: يجب رد من يمر بين يدي المصلي.

١٠٨. الثاني: لا يجوز رد من يمر بين يدي المصلي إذا كان في مسجد يشتد فيه الزحام كالحرم.

١٠٩. الثالث: من دافع المار بين يديه فليس عليه ضمان .

١١٠. لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.

١١١. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.

١١٢. لايجزئ في ألفاظ التشهد إلا قوله: التحيات لله والصلوات والطيبات كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره مما ثبت.

١١٣. يجوز أن يدعو بحوائج الدنيا في التشهد الأخير وغيره من مواضع الدعاء.

١١٤. الأفضل في الدعاء كله أن يكون قبل السلام.

١١٥. الإشارة بالسبابة عند الدعاء طوال التشهد.

١١٦. تسن جلسة الاستراحة مطلقا.

١١٧. المرأة كالرجل في صفة الصلاة كلها.

١١٨. يسن رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة.

١١٩. الإقعاء في الصلاة من السنة.

١٢٠. الوقوف عند آيات الرحمة ونحوها إنما يكون في صلاة النافلة.

١٢١. يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

١٢٢. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: يحرم رفع البصر في الصلاة مطلقا

.

١٢٣. تسن الزيادة على الفاتحة في غير الأوليين من صلاة الظهر.

١٢٤. لاتبطل الصلاة بالنحنحة، ولا بالنفخ، ويكره لغير حاجة.

١٢٥. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: لاتبطل صلاة المرأة بالتصفيق لحاجة ولو كثر.

١٢٦. لاتبطل صلاة من انتحب فبان منه حرفان.

١٢٧. لايشرع التشهد في سجود السهو بعد السلام.

١٢٨. من شك في عدد الركعات فله أن يبني على غلبة الظن.

١٢٩. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: إذا كان الركن المتروك هو السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، فإن المشروع له إذا ذكر ذلك بعد السلام أن يسجد السجدة، ثم يأتي بالتشهد ثم يسجد للسهو بعد السلام ، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة.

١٣٠. السنة الراتبة قبل الظهر أربع ركعات .

١٣١. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: الذي يسن المحافظة عليه هي السنن الرواتب دون غيرها .

١٣٢. لايشرع قضاء السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر والراتبة قبل الظهر.

١٣٣. ليس لصلاة الضحى حد محدود.

١٣٤. يستحب المداومة على سنة الضحى.

١٣٥. لايشرع التطوع بأربع كالظهر.

١٣٦. ليس لصلاة التراويح حد محدود.

١٣٧. لايشرع مسح الوجه بعد الدعاء.

١٣٨. سجود التلاوة ليس بصلاة.

١٣٩. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: ليس في سجود التلاوة تسليم ولا تكبير عند الرفع منه ، وإنما يكبر إذا أراد السجود فقط ولا يجب ، إذا كان خارج الصلاة .

١٤٠. تجوز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

١٤١. تخصيص ليلة العيد أو ليلة النصف من شعبان بالقيام بدعة.

١٤٢. لا يشرع التطوع بركعة.

١٤٣. لا تشترط نية الإمامة لصحة الاقتداء.

١٤٤. الجماعة لاتدرك إلا بركعة.

ويتبع ذلك اختياران هما:

١٤٥. الأول :من لم يدرك من الوقت قدرا تؤدى فيه الصلاة ثم زال تكليفة فلا يلزمه القضاء .

١٤٦. الثاني: من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار ركعة لزمته وما قبلها .

١٤٧. لايشرع سكوت الإمام من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة ، وفي قول له لو سكت الإمام فلا حرج.

١٤٨. لاحرج من اختلاف نية الإمام مع المأموم في الصلاة.

١٤٩. تصح الصلاة خلف المبتدع والفاسق.

١٥٠. تصح صلاة من به سلس بول بمثله وبغيره.

١٥١. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: تصح إمامة المقطوع بغيره من غير كراهة .

١٥٢. تصح إمامة المميز بالبالغ مطلقا.

١٥٣. ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته.

١٥٤. صلاة المأمومين صحيحة ولو لم تصح صلاة الإمام.

١٥٥. يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر.

١٥٦. نية الجمع ليست بشرط للجمع بين الصلاتين.

١٥٧. إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر فله أن يقصر.

ويتبع ذلك اختياران وهما:

١٥٨. الأول: لاتشترط المسافة في جواز القصر في حق الحجاج من أهل مكة .

١٥٩. الثاني: يجوز الجمع في يوم التروية وفي منى ولكن تركه أفضل.

١٦٠. سفر المعصية لا يمنع رخص السفر.

١٦١. المكاري الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة في بلد معين له حكم المسافر.

١٦٢. يجوز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال إذا كان قريبا منه.

١٦٣. تنعقد الجمعة بحضور ثلاثة رجال.

١٦٤. يجوز ترجمة الخطبة بغير العربية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لايعرف العربية.

١٦٥. تصح إمامة المسافر في صلاة الجمعة مادام أهلا للإمامة.

١٦٦. لا يشترط لصحة الخطبة حمد الله والأمر بتقوى الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة الآية ؟.

١٦٧. صلاة العيدين فرض عين على كل مكلف.

١٦٨. يشرع التكبير المطلق للحاج وغيره حتى نهاية أيام التشريق.

١٦٩. الصفة الصحيحة لصلاة الكسوف ركعتان ،في كل ركعة قراءتان

، وركوعان وسجدتان . .

١٧٠. ويتبع ذلك اختيار واحد هو: تجب الركعة الثانية من الركوع الأول.

١٧١. تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف.

١٧٢. لا تشرع صلاة الكسوف لغير كسوف الشمس أو القمر.

بقية العبادات(الجنائز، الزكاة،الصيام، المناسك ، الجهاد) .

١٧٣. كل قربة يجوز إهداءها إلى الميت إذا ثبت ذلك بالدليل .

١٧٤. لا تجوز القراءة على القبر مطلقا.

ويتبع ذلك ثلاث اختيارات هي:

١٧٥. الأول:يحرم تلقين الميت بعد دفنه .

١٧٦. الثاني:لايشرع قراءة سورة يس على المحتضر .

١٧٧. الثالث:لايشرع إهداء ثواب القراءة أو الطواف للميت.

١٧٨. الشهيد الذي لا يغسل هو شهيد المعركة فقط.

١٧٩. تحرم زيارة المرأة للقبور مطلقا.

١٨٠. يقف الإمام من جنازة الرجل عند رأسه.

١٨١. تسن قراءة سورة غير الفاتحة في صلاة الجنازة.

١٨٢. لا تكره إعادة الصلاة على الجنازة بعد الدفن إذا كان ذلك لسبب.

١٨٣. لاتشرع الصلاة على الغائب إلا لمن كان له شأن في الإسلام.

١٨٤. تجب الزكاة في الدين إذا كان على معسر بعد قبضه إذا بلغ نصابا ، وحال عليه الحول من حين القبض.

١٨٥. إذا حال الحول على الأجرة بعد قبضها وجبت فيها الزكاة.

١٨٦. تجب الزكاة ولو كان عليه دين ينقض النصاب.

١٨٧. يجوز نقل الزكاة إذا كان لمصلحة شرعية.

١٨٨. يجوز دفع القيمة في الزكاة عند الحاجة.

١٨٩. يجوز دفع زكاة عروض التجارة منها.

١٩٠. ليس في العسل زكاة.

١٩١. تجب الزكاة في حلي المرأة المعدة للاستعمال والزينة.

١٩٢. تُخرج زكاة الفطر من قوت البلد.

١٩٣. يجوز دفع الزكاة من الزوجة لزوجها .

١٩٤. يجوز دفع الزكاة للوالدين في سداد ديونهما إذا لم يكن الدين بسبب النفقة.

١٩٥. مصرف في سبيل الله خاص بالغزاة ومايلزم للغزو خاصة ، ويدخل فيه الدعوة إلى الله.

١٩٦. يجوز قضاء دين الميت من الزكاة.

١٩٧. يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع في أحد القولين عنه.

١٩٨. لا تكفي شهادة المرأة بدخول شهر رمضان.

١٩٩. لايجوز صوم الثلاثين من شعبان إلا أن يوافق صوما كان يصومه.

٢٠٠. من رأى الهلال وحده وردت شهادته فلا يجوز له أن يصوم وحده.

٢٠١. قطرة العين والأذن ونحوهما لايفطر بهما الصائم.

٢٠٢. ويتبع ذلك اختيار واحدا هو : أخذ الحقنة الشرجية لايفطر .

٢٠٣. خروج المذي بسبب الشهوة لا يبطل الصوم.

٢٠٤. المرضع والحامل إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما ، أو ولديهما ، لا يلزمهما إلا القضاء.

٢٠٥. يصح التطوع بالصيام قبل قضاء ماعليه.

٢٠٦. لايكره إفراد صوم يوم السبت في أصح القولين عنه.

٢٠٧. لاكفارة على من أكل أو شرب ، أوجامع ناسيا في رمضان.

٢٠٨. لا يجب بقطع شجر الحرم جزاء.

٢٠٩. من فعل محظورا من محظورات الإحرام ، ناسيا أو جاهلا ، أو مكرها، أو مخطئا فلا فدية عليه باستثناء الجماع فلا يعذر إذا كان صاحبه قد فعله جهلا .

٢١٠. الإهلال بالتلبية يكون بعد استوائه على الراحلة.

٢١١. ويتبع ذلك اختيار واحدا هو : ليس للإحرام صلاة مخصوصة .

٢١٢. حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم.

٢١٣. ويتبع ذلك اختيار واحدا هو : من ذهب خارج الحرم إلى جدة أو غيرها -بشرط أن لاتكون بلده- وفي نيته الرجوع لطواف الوداع فيجزئ عنه ولا يلزمه دم بذلك .

٢١٤. المضاعفة في ثواب الصلاة تشمل الحرم كله.

٢١٥. ويتبع ذلك اختيار واحدا هو : السيئات في الحرم تضاعف من حيث الكيف لا من حيث الكم .

٢١٦. يجب على من أحرم مفردا أو قارنا ولم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى عمرة في احد القولين عنه.

٢١٧. لايسقط هدي التمتع إلا إذا كان سفره إلى أهله.

٢١٨. من عدم الهدي فالأفضل أن يصوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة .

ويتبع ذلك اختياران هما :

٢١٩. الأول : لا يلزم الدم على من أخر الصوم لغير عذر.

٢٢٠. الثاني: من كان قادرا على الهدي فلا يجزئه الصوم .

٢٢١. يجوز للحائض الطواف للضرورة.

٢٢٢. ويتبع ذلك اختيار واحدا هو : من قطع طوافه لطارئ بدأ من حيث انتهى ولا يستأنف الشوط .

٢٢٣. الموالاة ليست شرطا لصحة السعي.

٢٢٤. يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقا.

٢٢٥. إذا نوى الحامل الطواف والسعي عنه وعن المحمول أجزأ.

٢٢٦. ويتبع ذلك اختيار واحدا هو : يجوز الطواف والسعي راكبا ولو بغير عذر .

٢٢٧. نمرة ليست من عرفة.

٢٢٨. يجزئ رمي الجمار ولو بعد غروب الشمس .

ويتبع ذلك اختيار واحد هو :

٢٢٩. يجزئ رمي جمرة العقبة ولو بعد الغروب.

٢٣٠. التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة.

٢٣١. لا يلزم الإحرام من الحل إذا وطء بعد التحلل الأول.

ويتبع ذلك اختياران هما:

٢٣٢. الأول: لايجب شيء بالمباشرة بعد التحلل الأول .

٢٣٣. الثاني: يلزم الدم على من جامع بعد التحلل الأول ولو لم يبق إلا الرمي .

٢٣٤. يجزئ الرمي بالحجر المستعمل.

٢٣٥. الإحصار يكون بالعدو وبغيره.

ويتبع ذلك ثلاث اختيارت هي :

٢٣٦. الأول : من أحصر بمرض ، أو ذهاب نفقة ؛ فإنه يذبح الهدي فـي المكان الذي أحصر فيه سواء كان في الحل أو الحرم ، ولايلـزم أن يرسـله إلـى الحرم .

٢٣٧. الثاني:حل المحصر مرتب على الحلق والتقصير بعد ذبح الهدي.

٢٣٨. الثالث: من مُنِع من إتمـام نسـكه فهـو محصـر ، سـواء كـان قبـل الوقوف أو بعده ، وبمكة أو غيرها ، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف.

٢٣٩. لا يلزم القضاء على من فاته الحج.

٢٤٠. يمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

٢٤١. لايحرم على المضحى عنه أخذ شعره ولا بشرته .

٢٤٢. يجوز الاستعانة بالكفار في قتال الكفار عند الحاجة.

٢٤٣. يجوز دخول الكافر للمسجد للمصلحة.

٢٤٤. جزيرة العرب تشمل الحجاز ونجد واليمن.

٢٤٥. يجوز عقد الهدنة مع الكفار ولو مطلقا عند الحاجة.

كتاب المعاملات

٢٤٦. لولي الأمر أن يحدد السعر للمصلحة.

٢٤٧. يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا.

٢٤٨. ويتبعه اختيار واحد هو: يجوز تأجيل أداء القرض.

٢٤٩. يجبر المالك على إزالة الأغصان عن جاره وإلا ضمن الضرر.

٢٥٠. إذا اختلـف الـراهن ، والمـرتهن فـي قـدر الـدين , فـالقول قـول

المرتهن , ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن .

٢٥١. يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ويتبعه اختياران هما:

٢٥٢. الأول: يجوز أخذ الأجرة على الحج والعمرة.

٢٥٣. الثاني: يجوز بيع المصحف .

٢٥٤. يصح أن تُستأجر الدابة بعلفها.

٢٥٥. لا يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض.

٢٥٦. علة الربا في النقدين الثمنية وفي الأصناف الأخرى الكيل مع الطعم

ويتبعه اختياران هما:

٢٥٧. الأول: يجوز بيع الحنطة بالحنطة إذا كان من غير تواطئ .

٢٥٨. الثاني: لاتختص المثليات بالمكيل ، والموزون .

٢٥٩. يصح تصرف الفضولي إذا أمضاه صاحبه.

٢٦٠. يجوز البيع بشرط البراءة من العيب إذا لم يعلم البائع.

٢٦١. لا يشترط المحلل في السبَق.

٢٦٢. تثبت الشفعة في كل شيء مشترك حتى المنقول.

فقه الأسرة

٢٦٣. يدخل أولاد البنات في الوقف على الولد.

٢٦٤. يجب الإرث لأم أبي الجد.

٢٦٥. يسقط الأخوة بالجد.

٢٦٦. اختلاف الدين يمنع التوارث مطلقا.

٢٦٧. ويتبعه اختيار واحد هو: ملل الكفر ثلاث ملل يهودية ،

ونصرانية، ودين سائرهم.

٢٦٨. إذا ماتوا في حريق ونحوه ولم يعلم المتقدم منهم فلا يرث احدهم من الآخر ، ويرث كل منهم ورثته غير المتوفين معه.

٢٦٩. لا حد لأكثر مدة الحمل.

٢٧٠. يحد للمفقود أربع سنين أو أكثر بحسب اجتهاد الحاكم.

٢٧١. لايجوز تزويج البكر إلا برضاها إذا كانت فوق تسع سنين.

٢٧٢. يجب النكاح على من به شهوة مطلقا.

٢٧٣. تعتبر الكفاءة في النكاح في الدين.

٢٧٤. لايجوز نكاح الشغار ولو كان بينهما صداقا.

٢٧٥. يجوز النكاح بنية الطلاق.

٢٧٦. العقم عيب يثبت به الخيار للزوجة.

٢٧٧. الحكمان بين الزوجين لهما التفريق ، والجمع بغير رضا الزوجين.

٢٧٨. يكفي المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة بعد الطلاق.

ويتبعه ثلاث اختيارت هي:

٢٧٩. الأول : الخلع طلقة بائنة.

٢٨٠. الثاني: الموطوءة بشبهة ، والزانية تستبرئ بحيضة .

٢٨١. الثالث: تجب المخالعة عند سوء الحال.

٢٨٢. لا يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحرام.

٢٨٣. للزوج الكافر إذا أسلم الرجوع إلى زوجته ، ولو بعد العدة بالعقد الأول.

٢٨٤. ويتبعه اختيار واحد هو: لايلزم تجديد عقد النكاح إذا تاب المرتد ،

وهو أحد القولين عنه.

٢٨٥. لا يقع طلاق السكران ولو آثما.

٢٨٦. لا يقع الطلاق البدعي في الوقت.

٢٨٧. الطلاق الثلاث بكلمة واحدة تعتبر طلقة واحدة.

٢٨٨. لا يقع طلاق الغضبان.

٢٨٩. لا يقع الطلاق بالكناية إلا مع النية مطلقا.

٢٩٠. الحلف بالطلاق إذا لم يقصد به إيقاع الطلاق فهو يمين.

٢٩١. ويتبعه اختيار واحد هو: من حلف بالطلاق ثم فعل المحلوف عليه ناسيا فلا شيء عليه.

٢٩٢. تصح الرجعة بأي لفظ يدل عليها.

٢٩٣. من ظاهرت من زوجها فهو في حكم اليمين.

٢٩٤. إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام ، فهو موقوف على النية.

الجنايات والحدود

٢٩٥. قاتل الغيلة يقتل حدا.

٢٩٦. لا تجب الكفارة في قتل شبه العمد.

٢٩٧. لا تجب كفارة القتل على غير البالغ.

٢٩٨. دية شبه العمد مثلثة.

٢٩٩. الإبل هي الأصل في الديات.

٣٠٠. تثبت القسامة بالعداوة الظاهرة ، وبما يغلب على الظن صحة المدعى به.

٣٠١. ويتبعه اختيار واحد هو: أيمان القسامة تكون للعصبة ، ولو لم يرثوا.

٣٠٢. يحرم الاستمناء مطلقا.

٣٠٣. العقوبات في آية الحرابة على التخيير.

٣٠٤. لايشترط الإقرار أربع مرات في حد الزنا.

٣٠٥. يثبت حد الزنا بالحمل وحده.

٣٠٦. حد اللوطي هو القتل ولو لم يكن ثيبا.

٣٠٧. الخوارج من الكفار المرتدين.

أبواب متفرقة.

٣٠٨. يحل أكل القنفذ.

٣٠٩. يجوز أكل ما سمد بنجس.

٣١٠. يحل أكل جميع حيوانات البحر.

٣١١. ويتبعـه اختيـار واحـد هـو: التسـمية فـي الـذبح تسـقط بالجهـل والنسيان.

٣١٢. مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع من جميع الأصناف.

٣١٣. إذا نذر صوم الدهر فيكفر كفارة يمين.

ويتبعه اختياران هما:

٣١٤. الأول: من عجز عن الوفـاء بالنـذر لكبـر أو مـرض فعليـه كفـارة يمين.

٣١٥. الثاني: نذر اللجاج والغضب في حكم اليمين .

٣١٦. يجب على المجتهد الأقل علما أن يتبع منهو أعلم منه.

٣١٧. لا يشترط لقبول الشهادة المحافظة على السنن الرواتب.

المبحث الثامن

المسائل التي وافق فيها المذهب وهي من مفردات المذهب[١]

كتاب الطهارة

١. جواز الاستنجاء بماء زمزم.

٢. وجوب المضمضة ، والاستنشاق في الوضوء ، والغسل .

٣. من " سافر قبل أن يمسح مسح مسح مسافر ، أما إذا سافر بعد أن مسح وقت أو وقتين فيكمل مسح مقيم.

٤. حكم الجورب هو حكم الخف في جواز المسح عليه.

٥. لحم الإبل ناقض للوضوء .

٦. متى ظهر قدم الماسح ورأسه , أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة.

٧. التيمم يكون بضربة واحده.

٨. يجوز فعل كل شيء مع الحائض إلا الجماع .

٩. الكفارة تلزم المرأة إذا طاوعت .

١٠. الدم إذا كان مع الطلق فهو نفاس .

كتاب الصلاة

١١. يقتل تارك الصلاة بعد الاستتابة كفرا.

١٢. الأذان والإقامة فرض كفاية .

١٣. وجوب ستر المنكبين في الصلاة مع القدرة .

١٤. وجوب الترتيب في قضاء الفوائت ، إلا في حال النسيان ، أو الجهل

---

(١) وهي متفرقة في ثنايا البحث ، قد ذكرتها في مضانها. ونقلت نصوص الشيخ في تلك المسائل ونصوص كتابي الإنصاف وكشاف القناع لبيان المذهب فلتراجع.

، ومن فروع هذه المسألة :لو ذكر في أثنـاء الصـلاة الحاضـرة صـلاة فائتـة لـم يسقط الترتيب .

١٥. وجوب التسليمة الثانية في الصلاة ، وأن الالتفات سنة.

١٦. لأفضلية أن يكون سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين : الأول إذا سلم عن نقص ، والثاني: إذا بنى فيه على غالب ظنه .

١٧. مشروعية الوتر بثلاث بتشهدين ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع .

١٨. لاتصح صلاة المنفرد خلف الصف .

١٩. القول بإجزاء الركعة الواحدة في صلاة الخوف في السفر .

٢٠. صلاة الجمعة تجب في القرى ، ولو كانت صغيرة

كتاب الصوم

٢١. وجوب القضاء لمن أفطر متعمدا .

٢٢. الأفضل الإفطار في السفر مطلقا.

٢٣. فساد صوم الحاجم والمحجوم.

٢٤. يشرع قضاء الصوم عن الميت عن كل صوم واجب.

كتاب الحج

٢٥. يجزئ الوقوف في عرفة ولو كان قبل الزوال.

٢٦. عدم إجزاء الأضحية بالعضباء .

٢٧. المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة .

بقية أبواب الفقه

٢٨. الأم ليست كالأب في أخذ مال الولد .

٢٩. صـحة اشـتراط المـرأة البقـاء فـي بلـدها، أو أن لايتـزوج عليهـا، ونحوذلك.

٣٠. يجوز أن يرى الرجل من مخطوبته ، الرأس ، والوجه والكفين ، والقدمين.

٣١. للمرأة أن تطلق نفسها بالوكالة من الزوج ،ولكنه قيد ذلك بقيدين :

١- أن يكون ذلك بعد العقد. ٢- أن يكون التوكيل في طلقة واحدة .

٣٢. وجوب النفقة على القريب الموسر إذا كان له قريب معسر.

٣٣. جحد العارية يوجب القطع كالسرقة.

٣٤. جواز أكل الجلالة إذا حبست وغذيت بالطاهر .

٣٥. شهادة المرأة الواحدة تقبل في إثبات الرضاع .

٣٦. لقول بالجهر في صلاة الكسوف.

المبحث التاسع :

المسائل التي وافق فيها المذهب وليست من المفردات [(١)]

كتاب الطهارة

٣٧. الاغتسال في الماء لاينجسه ولا يسلبه الطهورية .

٣٨. لايطهر بالذكاة غير مأكول اللحم.

٣٩. إذا كان عليه حدثان(جنابة)(وما يوجب وضوء) ونوى الطهارة الكبرى فقط فلا يصح فلابد من نيتهما معا .

٤٠. إذا اغتسل غسلا مسنونا وعليه حدث أصغر فلا يجزئ هذا الغسل عن الحدث الأصغر ولو نواه لشرط الترتيب .

٤١. إذا توضأ وضوء مسنونا(أو للتجديد) أجزأ عن واجب إذا كان ناسيا حدثه وكذا إذا اغتسل غسلا مسنونا أجزأ عن واجب إذا كان ناسيا .

٤٢. إذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى ، ولو مختلفة (بول غائط ، نوم) ونوى أحدها فيجزئ عن الجميع ، أو اجتمعت أحداث توجب الطهارة الكبرى (حيض ، وجنابة، أو عليه جنابة لأكثر من مرة) ونوى أحدها أجزأ عن الباقي .

٤٣. يجوز استقبال القبلة ، واستدبارها في أثناء قضاء الحاجة إذا كان في البنيان ، ومنع ذلك في غير البنيان .

٤٤. وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار .

٤٥. أن الاستجمار بالروث ، أو العظم لا يجزئ .

٤٦. أن الزجاج لا يجزئ في الاستجمار .

٤٧. لايكره البول قائما .

---

(١) تنبيه: جميع هذه المسائل قد نقلت نصوص الشيخ الدالة على هذه الاختيارات وهي موجودة في ثنايا البحث في مظانها. مع ذكر النصوص الدالة على أن هذا هو المذهب عند الحنابلة.

٤٨. أن الجمع بين الاستنجاء بالماء ،والاستجمار أفضل.

٤٩. عدم مشروعية المسح على الرقبة في الوضوء .

٥٠. استحباب التيامن في الوضوء وقوى القول بالوجوب .

٥١. بأن السنة البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه .

٥٢. لايجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، والوجه .

٥٣. لابد من لبس الخفين على طهارة .

٥٤. لاتجب الموالاة في الغسل .

٥٥. الدلك مستحب في الغسل .

٥٦. عدم وجوب غسل الجمعة .

٥٧. واختار الشيخ استحباب الغسل ١- للإغماء ٢- ومن غسل الميت.

٥٨. الجاهل كالناسي في الحكم عند الحنابلة ، واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-التفريق بينهما وبناء على هذا ، فإنه يكون موافقا للمذهب في عدم العذر بالجهل ، ومخالف للمذهب في مسألة النسيان .

٥٩. لايتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلاة جنازة.

٦٠. يشترط أن يكون للتراب غبارا .

٦١. وجوب الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين .

٦٢. لايجمع بين المسح والتيمم في الجبيرة .

٦٣. لايلزم التيمم مع مسح الجرح .

٦٤. لو صمد للتراب فتيمم أجزء.

٦٥. وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب عند الحنابلة في طهارة المائع، أو الجامد إذا وقع فيه فأرة.

٦٦. كل الدم نجس وكذا المسفوح ، ودم السمك والبق ، ومالا نفس له

سائلة ، يعفى عنه .

٦٧. الرطوبـة إذا خرجـت مـن الفـرج فهـي نجسـة وناقضـة للوضـوء ، موجب للإستنجاء.

٦٨. وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعـالى-المـذهب فـي أن المبتـدأة إذا استحيضت ولم يكن دمها متميزا أنها تجلس غالـب الحـيض ، وخـالف المـذهب في أمرين :١- في كونها تجلس أقل الحيض. ٢- وخالف المذهب في التكـرار، وقال ليس بشرط بل تجلس غالب الحيض ولو من غير تكرار .

٦٩. اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وفاقا للمذهب أن المعتادة -وهي : التي يأتيها حيضها في الوقت المعتاد مـن كـل شـهر – إذا زادت عادتهـا فإنها لا تعتد بهذه الزيادة حتى تتكرر ثلاثا ، وخالف المذهب فـي كونهـا تقضـي الأيام التي صامتها في فترة هذه الزيادة .

٧٠. اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وفاقا للمذهب أن المعتادة -وهي : التي يأتيها حيضها في الوقت المعتاد مـن كـل شـهر – إذا زادت عادتهـا فإنها لا تعتد بهذه الزيادة حتى تتكرر ثلاثا ، وخالف المذهب فـي كونهـا تقضـي الأيام التي صامتها في فترة هذه الزيادة ، فرَّق بين الزيادة اليسـيرة ، والكثيـرة ويتفرع على هذا :

٧١. ١-على المذهب ، واختيار الشيخ : لا تلتفت إلى الخارج عن العـادة قبل تكراره . فتصوم وتصلي في المدة الخارجة عن العادة .

٧٢. ٢- على المذهب لا يقربها زوجها المدة الخارجة عن العادة وتغتسل عقـب العـادة , وعنـد انقضـاء الـدم. ، وعنـد الشـيخ لـه أن يقربهـا؛لأن الزائـد استحاضة، ولا يجب الغسل إلا عقب العادة ، ويستحب لها الغسل بعد انقطاعه ، ولكن لايجب .

٧٣. ٣- على المذهب فإنها تعيد ما فعلته في وقت الزيادة من واجب الصوم , والطواف , والاعتكاف ، وعند الشيخ لايلزمها ذلك .

٧٤. من نقصت عادتها ، ثم عاودها الدم في وقت العادة فإنه يكون من عادتها فتجلسه.

٧٥. إذا طهرت في أثناء حيضها فلها حكم الطاهرات.

٧٦. الصفرة ، والكدرة في زمن العادة حيض .

٧٧. بداية النفاس لمن ولدت أكثر من ولد ، من الولد الأول .

٧٨. الحامل لاتحيض .

كتاب الصلاة

٧٩. من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار ركعة لزمته وما قبلها .

٨٠. الصلاة لاتسقط مادام يعقل .

٨١. اشتراط الاستتابة لتارك الصلاة قبل القتل .

٨٢. الأفضل عدم الترجيع في الأذان.

٨٣. اجزاء أذان المميز إذا سقط الفرض بغيره .

٨٤. جواز الأذان للفجر قبل دخول الوقت .

٨٥. إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٨٦. المتخلي لايجيب المؤذن إلا إذا خرج من الخلاء.

٨٧. جميع المرأة عورة خارج الصلاة يجب سترها عن النظر ومن ذلك الوجه .

٨٨. حكم المرأة المسلمة مع الكافرة كحكمها مع المسلمة من حيث النظر .

٨٩. عورة الرجل مابين السرة والركبة.

٩٠. انكشاف العورة انكشافا فاحشا مع قصر الزمن لايبطل الصلاة .

٩١. العاري يصلي قائما لاجالسا .

٩٢. يعفى عن الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره ولا يعيد .

٩٣. لاتصح الصلاة على سطح المقبرة .

٩٤. أن المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه عند الانحطاط للسجود .

٩٥. تكبيرة الإحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع أحيانا .

٩٦. لاتبطل الصلاة بترك سجود السهو إذا كان بعد سلام ، أو كان قبل السلام ثم نسيه فصار بعد السلام .

٩٧. لاتشهد لسجود السهو.

٩٨. من ترك ركنا من الصلاة ، وقد علم به بعد السلام فهو كمن ترك ركعة كاملة، وقد استثنى في آخر أقواله مسألة واحدة من هذا الأصل، وهي: إذا كان المتروك هو السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، فإن المشروع له إذا ذكر ذلك بعد السلام أن يسجد السجدة، ثم يأتي بالتشهد ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٩٩. المسبوق يسجد تبعا لإمامه، إن سها الإمام فيما أدركه معه , وكذا إن سها فيما لم يدركه معه.

١٠٠. وجوب سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة .

١٠١. من قام إلى ثالثة في النهار ، أو الليل ، أنه يجلس ، ويسجد للسهو.

١٠٢. لايجوز قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي .

١٠٣. لايشرع القنوت في الفجر إلا في النوازل.

١٠٤. الصلاة لاتدرك في الوقت أداء إلا إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة.

١٠٥. لاتدرك الجمعة إلا بركعة .

١٠٦. يجوز حمل المصحف للإمام ليقرأ منه .

١٠٧. المسبوق لايجتزئ بالركعة الزائدة مع الإمام .

١٠٨. من شرط صحة الاقتداء لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أوالمأمومين .

١٠٩. للجمع بين الصلاتين يشترط المذهب عند الحنابلة ، مع النية وجود العذر عند افتتاح الصلاتين ، والشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وافق المذهب باشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية ولم يشترط ذلك عند افتتاح الأولى ؛ لأنه لم يشترط النية للجمع.

١١٠. يجوز الجمع في السفر حين النزول .

١١١. يجوز الجمع للمسافر تقديما أو تأخيرا .

١١٢. المسافر إذا ائتم بمقيم فإنه يتم.

١١٣. المسافر ينقطع حكم سفره إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، وأن له حكم المسافر إذا لم يعلم مدة إقامته.

١١٤. المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسيرة يوم وليلة.

١١٥. المسافة لاتشترط في حق الحجاج من أهل مكة.

١١٦. يجوز إقامة أكثر من جمعة عند الحاجة .

١١٧. الخطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة .

١١٨. الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وافق المذهب في التفريق بين الحاج ، وغير الحاج في بداية التكبير المقيد ، ووافقهم في الوقت الذي يبدأ فيه

التكبير المقيد لغير الحاج ، فعلى المذهب فهو يبدأ للحاج من ظهر يـوم النحـر ، ولغير الحاج يبدأ من فجر يوم عرفة.

كتاب الجنائز

١١٩. السنة رفع اليدين مع التكبيرات في صلاة الجنازة.
١٢٠. الأفضل أن لايزيد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة .
١٢١. وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
١٢٢. لايقرأ يعد التكبيرة الرابعة بشيء.
١٢٣. مشروعية الصلاة على السقط إذا كان أربعة أشهر فأكثر .
١٢٤. يجوز الشق للحاجة .
١٢٥. يجوزالدفن ليلا من غير كراهة .
١٢٦. يجوز العزاء ولو قبل الدفن ، ولم يحده بثلاثة أيام .

كتاب الزكاة

١٢٧. إذا أعطى من الزكاة غنيا ظنه فقيرا فلا يقضي.
١٢٨. النصاب من الذهب أوالفضة يكمل من أحدهما ، أو من عروض التجارة .
١٢٩. بنو عبد المطلب يعطون من الزكاة .
١٣٠. لازكاة في التين والزيتون .
١٣١. المستخرج من البحر ليس فيه زكاة .
١٣٢. لايشترط إذن الغارم في إخراج الزكاة إذا أراد أن يدفعها للغريم.
١٣٣. الربح تابع للأصل إذا كان من جنسه.

كتاب الصوم

١٣٤. لابد من شاهدين لدخول جميع الشهور إلا رمضان.

١٣٥. اختلف القول عن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في حكم صوم يوم عرفة للحاج ، بين التحريم ، والكراهة ، والقول بالكراهة هو المذهب عند الحنابلة .

١٣٦. من بلغ أثناء النهار أجزأه صيام ذلك اليوم .

١٣٧. من أخر القضاء حتى جاء رمضان الآخر من غير عذر عليه القضاء والتوبة مع إطعام مسكين عن كل يوم .

١٣٨. من أفطر ثم تبين له أن الشمس لم تغب ، أو أكل وهو يظن الفجر لم يطلع ، ثم تبين له أنه قد طلع ،وجب الإمساك والقضاء .

١٣٩. يلزم المسافر الإمساك إذا قدم من السفر في أثناء اليوم من رمضان إذا عزم على الإقامة فوق أربعة أيام ، والحائض إذا طهرت في النهار تمسك ، وتقضي.

١٤٠. من استقاء أفطر ، أما من ذرعه القيء فلا شيء عليه.

١٤١. يسقط الإطعام بالعجز في كفارة الجماع في رمضان .

كتاب الحج

١٤٢. يجوز إدخال الحج على العمرة ، أما إدخال العمرة على الحج فلا.

١٤٣. لا يجوز قلب القران إلى إفراد.

١٤٤. عمل القارن كعمل المفرد في الإجزاء .

١٤٥. يصح التمتع والقران من أهل مكة .

١٤٦. المتمتع يلزمه سعيان وطوافان .

١٤٧. من جامع بعد التحلل الأول يلزمه شاة .

١٤٨. الأضحية سنة مؤكدة .

١٤٩. الحج واجب على الفور .

١٥٠. تجب العمرة ولو للمكي .

١٥١. السنة أن يكرر الذكر الوارد،و الدعاء على الصفا والمروة ثلاث مرات .

١٥٢. أشهر الحج هي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة .

١٥٣. وجوب القيمة في الجراد إذا قتل .

١٥٤. الوتر سنة حتى في ليلة جمع،ولم أقف على نص الحنابلة في هذه المسألة.

١٥٥. وقت طواف الإفاضة يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر .

١٥٦. السعي ركن من أركان الحج.

١٥٧. واجبات الحج سبعة : ١- الإحرام من الميقات ٢- الوقوف في عرفة إلى الليل ٣-المبيت بمزدلفة ٤ - المبيت في منى ٥- الرمي ٦- الحلاق أو التقصير ٧- طواف الوداع .

١٥٨. من جاء مزدلفة قبل الفجر ومكث بها يسيرا فلا شيء عليه.

١٥٩. العمرة تفسد بالجماع قبل الفراغ من الطواف ، وقبل الفراغ من السعي ، ولا تفسد قبل التقصير، ويلزم دم بذلك.

١٦٠. الوطء قبل التحلل الأول يوجب ١-بدنة ٢- ويفسد الحج ٣- ويلزم المضي في فاسده ٤-ثم يقضيه ولو كان الحج تطوعا ،وإن كان الحج واجبا فيجزئه حجة القضاء عنه ٥-وعليه أن يحرم بالقضاء من الميقات الأول .

١٦١. لايجب الوداع على المعتمر .

١٦٢. من طاف طواف الإفاضة بنية الوداع أجزأ عنه ذلك ، ولو سعى بعده .

كتاب الجهاد

١٦٣. مكة فتحت عنوة.

١٦٤. الأسير عند الكفار إذا أطلقوا سراحة بشرط البقاء عندهم فيلزمه الوفاء.

١٦٥. الجهاد فرض عين في أحوال ثلاثة ، ١- إذا دعاه الإمام ٢- أو حصر بين الصفين ٣- أو هجم العدو على البلد .

١٦٦. ولي الأمر مخير في حق الأسير بين أربعة أمور : فله أن يمن عليه ، وله أن يقبل الفداء، وله الاسترقاق ، وله القتل .

كتاب المعاملات

١٦٧. يجوز بيع طيور الزينة من غير كراهة .

١٦٨. من شرط صحة السلم أن يكون مؤجلا .

١٦٩. يجوز للمستأجر أن يؤجر ماستأجره .

١٧٠. من كان عنده أمة فولدت منه ؛ فإنها تعتق بموته .

١٧١. اختلف قول الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في مسألة الظفر بالحق ، ففي قول له : اختار بأنه يجوز الظفر بالحق إذا كان السبب ظاهرا وإلا فلا، والمذهب عند الحنابلة ، يبيح للضيف أن يأخذ حق الضيافة ، والزوجة ، لها أن تأخذ قدر حاجتها بالمعروف ، ولكن هذا يعتبر مستثنى من أصل المذهب في منع الظفر بالحق، وهناك قول للشيخ ابن باز يوافق فيه المذهب بالمنع مطلقا ، والجمع بين قولي الشيخ : أنه في القول الثاني منع ذلك سدا للذريعة ؛ لأن السبب فيه ليس واضحا ، وبناء على ذلك ؛ فإن اختياره هو القول الأول : بأن يجوز أخذ الحق إذا كان سببه ظاهرا .

١٧٢. لايجوز دفع الرشوة مطلقا إلا لضرورة .

بقية أبواب الفقه

١٧٣. صحة الوقف بالفعل .
١٧٤. يجوز نقل الوقف إذا تعطل .
١٧٥. صحة وصية الكافر للمسلم .
١٧٦. للزوجة الرجوع في هبتها لزوجتها إذا كان لسبب .
١٧٧. العطية للأولاد يجب أن تكون للذكر مثل حظ الأنثيين .
١٧٨. لارد على الزوجة بل لها الربع ومابقي فهو لبيت المال .
١٧٩. البـائن بفسـخ أو خلـع لايرثهـا الـزوج ولا ترثـه لا فـي العـدة ولا بعدها، وكذا المطلقة البائن إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت بقصد حرمانها من الإرث، فإنها ترثه في العدة ، وبعدها .
١٨٠. القول بإسقاط الشقيق في المشركة .
١٨١. القول بتوريث ذوي الأرحام مطلقا .
١٨٢. يشترط إذن الحرة في العزل .
١٨٣. اشتراط الولي والشاهدين في النكاح .
١٨٤. الذكر من العصبة هو أحق الناس بولاية المرأة في النكاح .
١٨٥. يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح .
١٨٦. وطء الأم شرط لتحريم البنت ولا يكفي العقد مع الخلوة.
١٨٧. يجوز النكاح بكل مايسمى مالا وإن قل ،ويجوز على منفعة .
١٨٨. لايقع طلاق المكره .
١٨٩. غير المدخول بها لايلحقها من الطلاق إلا واحدة .
١٩٠. الزوج الجديد لايهدم الطلاق السابق إذا كان أقل من ثلاث .
١٩١. الملاعنة لايلحقها الطلاق .
١٩٢. الوكيل في الطلاق ينعزل قبل علمه.

١٩٣. يصح الظهار المؤقت.

١٩٤. الرضاع المحرم هو خمس رضعات فأكثر .

١٩٥. يشترط أن يكون الرضاع في الحولين .

١٩٦. حد الرضعة الواحدة أن يمص الرضيع الثدي حتى يبلع اللبن ويطلق الثدي ، فيتركه لتنفس أو لانتقال ونحو ذلك فإن عاد فرضعة مرة أخرى وهكذا.

١٩٧. إذا حملت المرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه . فثاب لها لبن . فأرضعت به طفلا صار ولدا لهما .

١٩٨. اللبن المشوب يحرِّم.

١٩٩. الرضاع ينشر المصاهرة كالنسب.

٢٠٠. نفقة الزوجة والأولاد تقدم على نفقة الوالدين.

٢٠١. عدم وجوب علاج الزوجة على الزوج .

٢٠٢. النفقة لاتجب للحامل المتوفى عنها .

٢٠٣. دية الخطأ تكون خماسية .

٢٠٤. العاقلة هم العصبة ولو لم يرثوا .

٢٠٥. القصاص يسقط إذا عفا بعض الأولياء .

٢٠٦. الجاني في القتل شبه العمد لايلزمه شيء من الدية .

٢٠٧. العفو عن القصاص حق للورثة رجالا ، ونساء .

٢٠٨. الزاني البكر يغرب ولا يسجن .

٢٠٩. لايحد في الخمر بالرائحة وحدها ، بل لابد من شاهدين.

٢١٠. من قطعت يده اليمنى ، ورجله بسبب السرقة ، فإنه إذا سرق بعد ذلك يعزر ، ولا يقطع .

٢١١. عمل المرتد لايبطل إلا بالموت .

٢١٢. الساحر يقتل من غير استتابة .

٢١٣. المرتد يستتاب ثلاثة أيام قبل قتله .

٢١٤. الجلد لايجمع مع الرجم في زنا المحصن .

٢١٥. وجوب الدفع عن النفس .

٢١٦. التسمية في الذبح تسقط بالجهل والنسيان .

٢١٧. الضبع صيد.

٢١٨. لاكفارة في اليمين الغموس.

٢١٩. من فعل المحلوف عليه ناسيا فلا يحنث سواء كان في الطلاق أو غيره، ومن ذلك لو حلف بالطلاق على زوجته أن لا تفعل ، ثم فعلت ذلك ناسية ، فإنه لا يحنث ، وهكذا لو حلف بالطلاق وهو يظن صدق نفسه ثم تبين له خلاف ذلك فلا يحنث وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- وهو موافق للمذهب في غير الحلف بالطلاق فإنه يقع مطلقا .

٢٢٠. عدم جواز شهادة الأصل للفرع ، والعكس ولا شهادة الزوج لزوجته ولا العكس ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه.

٢٢١. اليمين والشاهد لايقضى به في غير الأموال .




الباب الأول

اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: اختياراته الفقهية في العبادات وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول/ كتاب الطهارة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الماء المطلق قسمان : طهور ، ونجس

المطلب الثاني: جلد الميتة التي تحل بالذكاة ، يطهر بالدباغ

المطلب الثالث: أبواب الاستنجاء ، وسنن الوضوء ، وفروضه

المطلب الرابع : باب المسح على الخفين

المطلب الخامس: باب نواقض الوضوء

المطلب السادس: باب الغسل

المطلب السابع: باب التيمم

المطلب الثامن: باب إزالة النجاسة

المطلب التاسع : باب الحيض




المطلب الأول

الماء المطلق قسمان : طهور ، ونجس

أولا : صورة المسألة :نص الشيخ -رحمه الله تعالى- على عنوان هذا الفرع ، حيث قال مانصه " الصواب أن الماء المطلق قسمان : طهور ، ونجس" (١) ، وقال: " المعروف قسمان طهور ونجس " (٢) ، وهو يريد بذلك مطلق الماء ؛ لأنه الذي يقبل القسمة ؛ أما الماء المطلق فهو لايصدق إلا على الماء الطهور فقط (٣) وهو "الماء الذي بقي على أصل خلقته ،ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر". (٤)

وقد اختلف الفقهاء في تقسيم المياه اختلافا كثيرا ؛ لكنها عند التحقيق تؤول إلى اتجاهين :

الأول منها : أن المياه تنقسم إلى قسمين : طهور ونجس .

والثاني منها : أن المياه ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس .

وفيما يلي بيان الخلاف والأقوال من خلال العناصر التالية:

ثانيا : تحرير محل النزاع :اتفقت الأقوال في هذه المسألة على معنى الطهور والنجس : فالطهور عند الجميع هو: الماء الذي بقي على أصل خلقته ، ولم تخالطه

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/١٠؛ جمع وترتيب ، وإشراف /د/ محمد بن سعد الشويعر – طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء /الطبعة الأولى

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٣) قال في المنثور :" الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق : المراد بالاول حقيقة الماهية ،والثاني هي بقيد الإطلاق، فالأول لا يقيد ، والثاني يفيد التجرد عن جميع القيود "ثم ذكرأمثلة منها :" مطلق الماء والماء المطلق ، فالأول ينقسم إلى الطهور والطاهر والنجس والثاني هو الماء المطلق وإنما يصدق على واحد وهو الطهور " انظر المنثور في القواعد للزركشي ٣ /١٨١/ ت الطتور تيسير فائق أحمد محمود ط ١٩٩٣/وزارة الأوقاف الكويتية؛ وانظر أعلام الموقعين ط دار الجيل ط ١٩٧٣/ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١١٦/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٢٢ دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٣

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٢٢

نجاسة ، ولم يغلب عليه شيء طاهر. [١] والنجس هو الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه [٢]

واتفقوا على أن كل ما يغير الماء ، مما لا ينفك عنه غالبا ، أنه لا يسلب صفة الطهارة والتطهير، ولا يخرجه عن كونه ماء [٣] .

واتفقوا على أن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات التي يمكن صونها عنه ، فغلب على جميع أجزائه كماء الباقلاء والخل ؛ أنه لايصح التطهر به ؛ وأنه لايسمى ماء مطلقا؛ وأنه يوصف بكونه طاهرا [٤] **واختلفوا في موضعين** :

الموضع الأول : الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات التي يمكن صونها عنه – من غير أن يغلب على جميع أجزائه- ،فتغير عينا [٥] أو حكما [٦]؛ هل يبقى ماء مطلقا أو لا؟[٧]؟

الموضع الثاني : الماء الذي خالطته نجاسة فلم تغيره ، هل يلحق بالنجس أم

---

(١) انظر مجموع فتوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤-٤٥ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٩٢/٣ ط دار الفكر=
= البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١١٧/٢؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٤/١-١٢٥ تحقيق، محمد المطيعي/طبعة مكتبة الإرشاد ؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٢٩٤-٢٩٥ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/١ ؛ الأم ١٦/١-١٧ ط دار المعرفة ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١/١-٢٢

(٢) انظر ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤-٤٥ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١٦٠/١ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧٠/١ ط دار الفكر ؛ المدونة ١٣٢/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥٥/١ ط؛ بدائع الصنائع للكاساني ٧١/١ ط ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨٠/١ ؛ المغني لابن قدامة ٣٨/١

(٣) مجموع فتوى ومقالات متنوعة ١٥/١٠ ؛ ٤٥ المجموع شرح المهذب للنووي ١٥٠/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١١٧/٢-١١٨؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٢٩٤-٢٩٥

(٤) انظر مجموع فتوى ومقالات متنوعة ١٥/١٠ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١٥٠/١؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٣٠٠؛ المغني لابن قدامة ٢٠/١ ؛ الإجماع لابن المنذر ١٢

(٥) كالنبيذ ، وماء الزعفران ، والورد ونحوه

(٦) كالماء المستعمل في الطهارة أو في رفع الحدث ، أو الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء، انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ المحلى ١٨٢/١ ط دار الفكر ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٥/١ .

(٧) انظر البناية في شرح الهداية للعيني١/٢٩٤-٢٩٥ ، ٢٩٩ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/١ ؛ الذخيرة للقرافي ١٦٨/١ فما بعدها ط دار الغرب الإسلامي ؛ بداية المجتهد ١٦/١ فما بعدها؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦٤/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥٥/١ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١/١-٢٢ .

بالطهور؟ [١]

ثالثا : الأقوال في المسألة :القول الأول : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: بأن الماء قسمان : طهور ، ونجس ؛ فإذا تغيرت أوصاف الماء الطهور بشيء من الطاهرات بحيث يزول عنه اسم الماء المطلق ، فلا يصح تسميته ماء ؛ بل هو بحسب ما أضيف إليه ، وإذا لم يتغير، أو تغير تغيرا يبقى معه اسم الماء ؛ فهو طهور، وإذا خالطته النجاسة فلم يتغير فهو طهور ، ونص قوله:" الصواب : أن الماء المطلق قسمان : طهور ، ونجس ... أما ما يقع في الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوهما ، فإنه لا ينجسه ، ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقيا .

أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللبن ، والقهوة ، والشاي ، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء ، ولا يسمى ماء ، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة ، ولا ينجس بها .

أما الماء المقيد؛ كماء الورد ، وماء العنب ، وماء الرمان ، فهذا يسمى طاهرا، ولا يسمى طهورا ، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مقيد وليس ماء مطلقا ، فلا تشمله الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء ، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر ، وماء البحر ، والأنهار ، والعيون." [٢]
وهو رواية عن أحمد [٣] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية[٤]، وهو مذهب أهل الظاهر [٥]

القول الثاني: إن المياه أقسام ثلاثة : طهور ، وطاهر ، ونجس ، وهو قول الحنفية ، لكنهم توسعوا في معنى الطهور ، فأدخلوا فيه ما تغيرت أوصافه بشيء من الطاهرات ، مالم تكن الغلبة للممتزج ، [٦] ، وهو قول المالكية [١] ، والشافعية [٢]

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ، جمع ابن قاسم ٣٠/٢١ / المبسوط ٥٢/١ ط دار المعرفة ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١٦٢/١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤-١٥

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٤، ٤٧-٤٨/، ٤٨-٤٩ ، ١/٥٥، ١/ ٥٩-٦٠.

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ، جمع ابن قاسم ٢٤/٢١ فما بعدها

(٥) انظر المحلى ١٤١/١ ، ١٥٣-١٥٥ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣-٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠

(٦) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧٠/١ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني٣٠٠/١ ؛ بدائع

وهو المذهب عند الحنابلة ، لكنهم خصوا الطهور بالماء المطلق ، فإذا تغير تغيرا يزيل عنه الماء المطلق فيكون طاهرا ، قال في الإنصاف : " اعلم : أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق . أحدها وهي طريقة الجمهور : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور , وطاهر , ونجس " (٣).

وقال في كشاف القناع:" (وأقسام الماء ثلاثة) لأنه لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا فإن جاز فهو الطهور , وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا, فإن جاز فهو الطاهر , وإلا فهو النجس " (٤) .

وأصحاب هذا القول اختلفوا في تقسيمهم : فبعضهم جعله قسمين طاهر ونجس ، ثم جعل الطاهر قسمين ، طاهر طهور ، وطاهر غير طهور ، وبعضهم يقول طاهر مطهر ، وطاهر غير مطهر .

وقد يتجوز أهل القولين جميعا في التسمية ، فيسمون الطهور بالطاهر (٥) والاختلاف بينهم، هو اختلاف اصطلاح ، من جهة أنه يؤول إلى ثلاثة أقسام. (٦)

رابعا : أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول.فمن الكتاب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (٧) وقوله تعالى :﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ

الصنائع للكاساني ١/١٥- ١٦

(١) انظر الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٨-١٧٥ ؛ المدونة ٣٣/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩٥ ، ٤٩٧ ؛ حاشية الدسوقي ٣٨/١

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٤/١، ١٥٢

(٣) انظر الإنصاف ٢١/١-٢٢

(٤) انظر كشاف القناع ٢٤/١

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ١٦٩/١ ، ١٧٥ ،

(٦) انظرتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٤/١ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧٥/١ ، ١٣٣ ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٢/١ ؛ البيان والتحصيل ٦٨/١؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥٥/١؛ الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ١٢٣/١-١٢٤ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١/١-٢٢

(٧) من الآية ٤٨ سورة الفرقان

عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ الآيـة [(١)] . **وجه الاستدلال من الآيتين:** أنه وصف الماء المطلق بكونه مطهرا ، فمادام اسم الماء باقيا له فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ، وإذا تغير الماء بما يزيل عنـه اسـم المـاء المطلـق صار ماء مقيدا فلا يدخل في معنى الآيتين ، وعليه فلا يجوز أن يسمى ماء. [(٢)]

نوقش: لانسلم لكم بأن معنى الطهور هو المطهر لغيره ، بل بمعنـى الطـاهر ، والطهور إنما هو مبالغة في الطاهر ، و كذا كل ما كان على صيغة فعول ؛ فإنـه لا يفيد سوى المبالغة في ذلك الوصف , والمبالغة فيه لا تستلزم تطهير غيره ؛ لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم , فما كان فاعله لازما كـان مفعوله لازما . بدليل قاعد وقعود , ونائم ونئوم , وضارب وضروب [(٣)]. وأجيب عنه بجوابين:

الأول : لا نسلم بما ذكرتم ؛ فإن الله تعالى قال ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ , وقال عليـه الصلاة والسلام : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبـي قبلـي ; نصـرت بالرعـب مسـيرة شهر , وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » [(٤)] ., ولو أراد به الطاهر لم يكن فيـه مزية ; لأنه طاهر في حق كل أحد . وقد سئل النبـي صلى الله عليه وسلم «عن التوضؤ بماء البحر , فقال : هو الطهور ماؤه , الحل ميتته » [(٥)] ولو لم يكن الطهور

---

(١) من الآية١١ سورة الأنفال

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤-١٥ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٩٢/٣ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ، جمع ابن قاسم ٢١/ ٢٥

(٣) انظر فتح القدير ٨٨/١-٨٩ ط دار الفكر

(٤) صحيح البخاري ج١/ص١٦٨/ ح ٤٢٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٧٢/ح٥٢٣

(٥) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٥٩ /ح١١١؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٤٩/ح ١٢٤٣؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٥٠/ح٥٩؛المستدرك على الصحيحين ج١/ ص٢٣٧/ ح ٤٩١؛ موطأ مالك ج١/ص٢٢/ح ٤١ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص/٢٣٧/ح ٧٢٣٢ ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٣/ ح ٤٣؛ سنن أبي داود ج١/ص٢١/ح٨٣ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٣٦/ح ٣٨٦/ باب الوضوء بماء البحر؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣/ح١ ؛ سنن الترمذي ج١/ص١٠٠/ح٦٩ /باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، وقال:" هذا حديث حسن صحيح " ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٤/ح٣ / باب في ماء البحر ؛ سنن الدارمي ج١/ص٢٠١/ح ٧٢٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص/١٢٢/ح ١٣٩٢ ؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص/٩٤/ح٣٢١ ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٨/١ :" ...

متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم , حيث سألوه عن التعدي , إذ ليس كل طاهر مطهرا .

الثاني: لانسلم بأن العرب لم تفرق بين الفاعل والمفعول ; فإن العرب تقول: قاعد لمن وجد منه القعود , وقعود لمن يتكرر منه ذلك [١]

٢- وبقول الله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الآية [٢] ويستدل بالآية من وجهين : **الأول** : أنه قد خص الماء بتحصيل الطهارة من الحدث ، فمتى ماوجد مايصح تسميته ماء وجب التطهر به ، وحرم الانتقال للتيمم مع وجوده ، فإذا زال اسم الماء عنه جاز الانتقال للبدل [٣]، **والوجه الثاني** : أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لايجوز الوضوء بغيره [٤]

ومن السنة: قول النبـي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٥] **ويستدل به من أربعة أوجه**: **الأول**: أن الماء إذا تغير بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللبن ، والقهوة ، والشاي ، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء ، ولا يسمى ماء ، وكذا الماء المقيد؛ كماء الورد ، وماء العنب ، وماء الرمان ، فهذا يسمى طاهرا ، ولا يسمى طهورا، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مقيد وليس ماء مطلقا، فلا تشمله

وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه , وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه , ورده الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب , ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول , فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى , ... وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي "

(١) المغني لابن قدامة ٢٢/١؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٠/١

(٢) من الآية ٤٣ سورة النساء

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٣/١-٢٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٨/١

(٥) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٤٨/ح ٩١؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٤٧/ح ١٢٤١؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٦٢/ح ٥٦٥ ، وقال :" وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة"؛سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٧٤/ح٣٢٦؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص/٢٤/ح٤٧؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧/ح ٦٦ / باب ما جاء في بئر بضاعة ؛ سنن الترمذي ج١/ص٩٥-٦٠/ ح٦٦ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٣١/ح ١١٢٧٥؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٠/ح ١١؛ مسند الطيالسي ج١/ص٢٩٢/ح ٢١٩٩؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٧:" رواه الشافعي وأحمد والثلاثة والدارقطني والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري قال الترمذي حسن وفي بعض نسخه صحيح وصححه أحمد ويحي بن معين وغيرهما ونفى الدارقطني ثبوته مردود بقول هؤلاء"

الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء ، وعليه فلا يصح أن يسمى ماء . [١]

الوجه الثاني : ولأن الماء المستعمل لايخرجه الاستعمال عن كونه ماء مطلقا لدخوله في عموم قوله « لاينجسه شيء»

الوجه الثالث : أن الماء طهور لاينجسه شيء مقيد بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالإجماع ، فإذا لم يتغير شيء من أوصافه فيبقى ماء مطلقا ولو خالطته النجاسة. [٢]

الوجه الرابع : أنه قد بين بأن الماء قسمان طهور ونجس ، فليس ثمّ قسم ثالث.

١- وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين »[٣] ووجه الاستدلال منه هو ماتقدم في قوله تعالى :﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [٤]

وأما الإجماع : فقد نقله أبو بكر بن المنذر[٥]: "أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد , وماء الشجر , وماء العصفر , ولا تجوز

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠-١٤-١٥

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٣١

(٣) صحيح ابن حبان ج٤/ص١٣٨/ح ١٣١٢ ؛سنن الترمذي ج١/ص٢١١/ح ١٢٤؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٨٧/ح ٢ ؛سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٨ /ح٢٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص/١٤٤/ ح ١٦٦١ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص١٤٦/ح ٢١٣٤٢ ؛ قال في نصب الراية ج١/ص١٤٨:"وضعف بن القطان في كتابه الوهم والإيهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك" ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٥٤:"وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل بن القطان فقال إنه مجهول...وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار ... ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولا ... وقال لم يروه إلا هشام عن بن سيرين ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم وصححه بن القطان لكن قال الدارقطني في العلل إن إرساله أصح"

(٤) من الآية ٤٣ سورة النساء

(٥) هوالإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة ، ومن تصانيفه : الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وعداده في الفقهاء الشافعية من حيث الأصول ، توفي سنة ٣١٨هـ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٤/ص٤٩٠-٤٩١، وانظر طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص ١٠٣، طبقات الفقهاء ج١/ص٢٠١.

الطهارة إلا بماء مطلق , يقع عليه اسم الماء ". (١)

ومن المعقول : إنه لم يرد في الشرع دليل على قسم ثالث ، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر ، وماء البحر ، والأنهار ، والعيون (٢)

أدلة القول الثاني: من السنة والمعقول: فمن السنة : قول النبي ﷺ **«" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده"»** (٣)

١- وقول النبي ﷺ **" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه "** (٤)

٢- ولأن رسول الله ﷺ **«" نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل"»** (٥)

٣- واستدلوا بقوله ﷺ**«" إذا كان الماء قلتين (٦) لم يحمل الخبث"»** (١)

---

(١) الإجماع لابن المنذر /١٢

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠-١٤-١٥؛ المغني لابن قدامة ١٨/١

(٣) اللفظ لمسلم ، صحيح البخاري ج١/ص٧٢/ح ١٦٠، مسلم ج١/ص٢٣٣ ح٢٧٨/باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٩٤/ح٢٣٦؛ صحيح مسلم ج١/ص/٢٣٥/ح ٢٨٢.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٣٠/ح٢٣٨؛ مسند أحمد ج٤/ص١١١/ح١٧٠٥٣ ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢١/ح ٨١؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٩٠/ح ٨٦٩؛ سنن الدارقطني ج١/ص١١٦ح/١؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص١٠٦/ح ٣٧٦ ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ج١/ص٤١:" قال البيهقي في سننه الكبرى : قال البخاري : حديث الحكم ليس بصحيح. وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه قال ابن حجر في الفتح وقد أغرب النووي بذلك , وله شاهد عند أبي داود والنسائي ...قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ...وصرح الحافظ أيضا في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح ."

(٦) قال النووي في المجموع ١٧٠/١-١٧٢:" ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه , الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم : أنهما خمسمائة رطل بغدادية قال الخطابي : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار , لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة إلى البلدان ...قال أبو إسحاق إبراهيم بن جابر صاحب الخلاف : سألت قوما من ثقات هجر فذكروا : أن القلال بها لا تختلف , وقالوا : قايسنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل وأما الرطل فيقال : بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح , قال الأزهري : ويكون الرطل كيلا ووزنا , واختلفوا في رطل بغداد , فقيل : مائة وثلاثون درهما بدراهم الإسلام , وقيل : مائة وثمانية وعشرون , وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم , وهي تسعون مثقالا "

قلت : وبحسب تقدير الشيخ ابن باز للرطل في زكاة الذهب ، فإن في كل عشرين مثقالا اثنان وتسعون

٤- وبقوله **«" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه"» [٢] **وجه الاستدلال من هذه الأحاديث** : إن هذه المياه المذكورة في هذه الأحاديث ليست من الماء الطهور ، وليست نجسة فلابد لها من اسم ، فتكون من الطاهر غير المطهر، **نوقش** : لانسلم لكم أنها ليست من الطهور لوجهين :

الوجه الأول : ليس في هذه الأحاديث دليل على إخراجها من الطهورية .

الوجه الثاني : وجود مايعارضها من السنة، ومن ذلك :

١- ماثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" [٣] .

غراما ،والرطل الواحد فيه تسعون مثقالا، فيكون وزن الرطل بالجرام = ٤١٤ جم ، فيكون وزن الخمسمائة رطل = ٢٠٧٠٠٠ جم ، ٢٠٧ كجم، ومقدار الصاع في زكاة الفطر بحسب تقدير الشيخ ابن باز = ٣٠٠٠جم ، فيكون وزن خمسمائة رطل بالأصواع = ٢٠٧٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠ = ٦٩ صاعا ، وأما مقدار ذلك باللتر ، فقد وجدت-بالتجربة- أن كل كيلو يساوي لترا واحدا ، وبناء على ذلك فيكون مقدار ذلك باللتر يساوي ٢٠٧ لتر .

تنبيه : الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث الرطل كما سيأتي بيانه في كتاب الزكاة ، فإذا كان وزن الرطل بالجرام = ٤١٤ ، فيكون مقدار الصاع ٤١٤×٣٣ر٥ = ٢٢٠٨ جم تقريبا ، فيكون وزن الصاع ٢كجم ومائتين وثمان جرامات .

فيكون تقدير الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى للرطل في زكاة الفطر مخالفا لتقديره لقيمة الرطل في زكاة الذهب ، فإذا قسمنا ٣٠٠٠÷٣٣ر٥ فيكون وزن الرطل الواحد =٥٦٣ جم تقريبا. وبناء على هذا التقدير فيكون وزن خمسمائة رطل = ٥٦٣ ×٥٠٠= ٢٨١٥٠٠ جم = ٥ر٢٨١كجم وهو نفس الحجم باللتر.

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٤٩/ح ٩٢/ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على=

= أن النبي × إنما أراد بقوله الماء لا ينجسه شيء ،بعض المياه لا كلها وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٢٦/ ح ٤٦١؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٣/ح ٤٤؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٤٦/ ح٥٢ /باب التوقيت في الماء ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧/ح ٦٣/ باب ما ينجس الماء ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٦٠/ح ١١٦٢/ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير؛ سنن الترمذي ج١/ص ٩٧/ح ٦٧ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٢/ح٤٦٠٥ ؛سنن الدارقطني ص١٣/ح١/ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ؛ سنن الدارمي ج١/ص٢٠٢/ح ٧٣٢ .

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٣٤/ح ٢٧٩/ باب حكم ولوغ الكلب

(٣) اللفظ لمسلم ، صحيح البخاري ج١/ص١٠٣/ح ٢٥٨ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٥٦/ح٣٢١

٢- وبما ثبت في الصحيح [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة [٢]

وجه الاستدلال من الحديثين : أنهـا نصـوص صـحيحة صـريحة ، فـي جـواز الاغتسال بفضل طهور المرأة ؛ فدل على أنه من الماء الطهور.

٣- قولـه عليـه الصـلاة والسـلام «**" الماء طهور لاينجسه شيء"**» [٣] ، وهـذا المنطوق يقدم على المفهوم في حديث «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» [٤]

ومن المعقول : بأن أهل اللغة فرقوا بين الطـاهر والطهـور فقـالو : كـل طهـور طاهر وليس كل طاهر طهور ... فماء الورد أو ماء ورق شجر أو الماء الـذي يسـيل من الكرم؛ فإنه وإن كان طاهرا فليس بطهور " فدل ذلك على وجود قسم ثالـث مـن أقسام المياه وهو الطاهر غير المطهر[٥]

نوقش : بأننا لانخالف في التفريق بين الطاهر والطهـور مـن جهـة الشـرع فـإن الطاهر أعم من لفظ طهور وهو يتناول الماء وغيره ، ولكن هـذا التفريـق لـيس فيـه دليل لكم على أن الطاهر من أقسام المياه ، وهذا هو محل النزاع [٦]

واسـتدل الحنفيـة مـن الجمهـورعلى قـولهم: "بـأن المـاء المقيـد هـو مـن المـاء المطلق" بأدلة منها :

- إن الماء إذا كان مضافا، كماء الزعفران ومـاء الـورد فـلا يخرجـه ذلـك عـن

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٥٧/ح٣٢٣

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة ، كان اسمها بـرة فسـماها النبي × ميمونة ، وتزوجها بسرف رسول الله × في ذي القعدة سنة سبع لمـا اعتمـر عمـرة القضـية وبنى بها في قبة لها ، وماتت بسرف ، وقد اختلف في تاريخ وفاتها ، وقال ابن حجر بأن الأثبـت أنهـا توفت سنة إحدى وخمسين ، الإصابة ج٨/ص١٢٦/ ت١١٧٧٩؛ الاستيعاب ج٤/ص١٩١٤/ت٤٠٩٩

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر الأحكام القرآن لابن العربي / ٤ / ٥٠٥

(٦) انظر الإختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ٢/١

كونه ماءا مطلقا بدليل أنه يسمى ماء. [١] **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بأن هذا مخالف لما جاء في الأدلة الشرعية فإن الماء جاء فيها مطلقا من غير قيد ، وإضافة الماء إلى الزعفران ونحوه قيدت هذا الإطلاق ، فلا يكون هذا ماء مطلقا تنطبق عليه أحكام الماء المطلق .

وأجيب عنه : بأن الإضافة في ماء الزعفران ونحوه ، إضافة تعريف ، كإضافة الماء إلى البئر والعين ، فيقال ماء البئر ، وماء العين [٢]

ونوقش الرد : لانسلم لكم ذلك ، بل الإضافة إضافة تقييد ، والقياس على ماذكرتم قياس مع الفارق لأن المضاف ينفك عن المضاف إليه ، فيصح أن يقال هذا ماء، من غير ذكر البئر أو العين ، ولايصح ذلك في ماء الزعفران ، وماء الورد .

الوجه الثاني : إن هذا منقوض بماء الباقلاء ، فأنتم لاتجعلون له حكم الماء المطلق .

وأجيب عنه: بأن ماء الباقلاء قد حصل فيه كمال الامتزاج بسبب الطبخ ، فزالت بذلك صفة الإطلاق عن الماء ، بخلاف ماء الورد والزعفران ونحوه فصفة الإطلاق باقية.[٣]

- ولأن العبرة في تغير الماء بغلبة الأجزاء ، لا بمجرد تغير لون الماء ، كما في الماء المتغير بالطحلب ، ونحوه ؛ فإن هذا التغير لاينفي عنه الإطلاق. [٤]

نوقش: بأن القياس مع الفارق ؛ فإن ماء الزعفران ونحوه، تغير بأمر يمكن صونه عنه ، بخلاف الماء المتغير بالطحلب ونحوه ؛ فإن هذا مما لايمكن صونه عنه .

خامسا : **الترجيح** :الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو أن الماء قسمان

---

(١) انظر البناية في شرح الهداية للعيني١/ ٣٠٠
(٢) انظر البناية في شرح الهداية للعيني١/٣٠٠
(٣) انظر البناية في شرح الهداية للعيني١/٣٠٠
(٤) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/٧٠ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٣٠٠ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥- ١٦

: طهور ، ونجس لما يلي :

١- قوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر مع الإجابة عنها.

٢- انضباط هذا القول فقد قالوا بموجب هذا القول في جميع المسائل المترتبة على هذا الخلاف كما سيأتي في ثمرة الخلاف .

٣- اضطراب القول الثاني في كثير من المسائل المترتبة على الخلاف، كما سيتبين في ثمرة الخلاف.

سادسا: منشأ الخلاف : الخلاف في هذه المسألة راجع في جملته إلى أمور منها :

الأمر الأول : اختلاف المقصود بالقسمة ، فمنهم من قسمها بالنظر إلى الحكم الشرعي عنده ، فهذا ماء مباح ، وهذا مكروه وهذا محرم ... الخ [١] ، ومنهم من قسمها بحسب أنواع المياه ، فمنه ماء السماء ،وماء الأرض، وماء السماء ينقسم إلى مطر وذوب وثلج وبرد ، وماء الأرض ينقسم إلى ماء أنهار وبحار وآبار ...الخ [٢] ، ومنهم من قسمها بالنظر إلى ما يطرأ على الماء من إضافة أو تقييد ، فهناك الماء المطلق ، وهو الباقي على أصل خلقته ، والمقيد ، ويدخل فيه أنواع كثيرة، لكونه مستعملا ، أو لكونه تغير تغيرا غير مؤثر ، أومؤثر [٣] ، وبناء على ذلك حصل الاختلاف في التقسيم، فبعضهم جعلها أربعة أقسام [٤] ، وبعضهم جعلها خمسة أقسام [٥] ، وبعضهم جعلها أكثر من ذلك [١] ، ولكنها في حقيقتها لاتخرج عن

---

(١) انظر دليل الطالب ط٢ المكتب الإسلامي ١٣٨٩، ٢/١

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٢٤

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٩٢/٣

(٤) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١/١-٢٢ ، والأقسام هي : طهور ، وطاهر ، ونجس، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره ؛ الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٨-١٧٥ ، وقد ذكر صاحب الذخيرة للقرافي قسما رابعا للماء ؛ وهو ما إذا كان مختلطا من هذه الأقسام الثلاثة ، أو أنه موضع اشتباه ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب ٧٧/١ ط دار الفكر ، وقال الدسوقي في شرحه :" ... هذا شروع في بيان حكم قسمين من أقسام الماء الأربعة وهي مطلق وغير مطلق والمطلق إما مكروه الاستعمال وسيأتي وإما غير مكروه , وقد مر وغير المطلق إما طاهر أو نجس" حاشية الدسوقي ٣٨/١ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٢٤

(٥) والأقسام الخمسة هي : طهور ، وطاهر ، ونجس ، ومكروه ، ومحرم ، انظر قوانين الأحكام الشرعية

الأقسام الثلاثة .

الأمر الثاني : الخلاف في معنى الطهور من حيث اللغة : هل هو بمعنى الطاهر أو لا ؟ فالجمهور من القول الثاني في المسألة أنه ليس بمعناه ، فالطهور متعد بمعنى المطهر ، والطاهر لازم [٢] ، وعند أبي حنيفة أنه بمعنى الطهور [٣] ، وبناء على هذا قال الجمهور الماء : طهور ، وطاهر ، ونجس ، والحنفية ، وبعض الحنابلة [٤] قالوا الماء : طاهر ، ونجس ، ثم الطاهر قسمان : طاهر طهور ، وطاهر غير طهور [٥] .

الأمر الثالث: اختلاف الأحاديث التي جاءت في مسائل هذا الباب والتي تحتمل فساد الطهارة بالماء ، وتحتمل غير ذلك ، كالأحاديث الواردة في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، أو النهي عن الاغتسال بفضل طهور المرأة ، أو غمس اليدين في الإناء قبل غسلها ثلاثا، والأحاديث المعارضة لها ، فاستخلص الجمهور منها قسما ثالثا للمياه ، وهو الماء الطاهر غير المطهر.

سابعا : ثمرة الخلاف :الخلاف بين الأقوال في هذه المسألة منه ماهو خلاف لفظي ، ومنه ماهو خلاف معنوي ، ويتبين ذلك من خلال مايلي:

أولا: فقد اتفق أصحاب القولين خلا الحنفية ، على عدم جواز الطهارة بالماء المقيد، كماء الزعفران ونحوه ، وهذا الخلاف بينهم خلاف لفظي ، ووجه ذلك : أنهم يتفقون على : ١- الحكم ، وهو عدم صحة الوضوء به . ٢- وعلى كونه طاهرا .

ويختلفون في التسمية ؛ فالجمهور يجعلونه من أقسام المياه ، والقول الراجح

لابن جزي ٣٢-٣٣ ط ١ ، دار الأقصر ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٢٢/١

(١) قال النووي في شرح المهذب :" أتى بجمع الكثرة ; لأن أنواع الماء زائدة على العشرة ... " ١٢٤/١

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ١/١ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٩/١-١٣٠ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/٣

(٣) فتح القدير ٨٨/١ – ٨٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧٠/١

(٤) منهم الخرقي ، وصاحب البلغة فخر الدين بن تيمية ، انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١/١ ؛ بلغة الساغب وبغية الراغب /٣٣ ط ١ /١٤١٧ ، دار العاصمة

(٥) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١/١ ، فتح القدير ٨٨/١ – ٨٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧٠/١ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ٢/١

لايجعله كذلك ، وليس لهذا الخلاف ثمرة.

وبالنظر إلى الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية ، فله ثمرة ؛ لأن الحنفية يجعلون له حكم الماء المطلق ، بخلاف البقية من أهل العلم فليس عندهم كذلك .

ثانيا: اتفق أصحاب القول الثاني على أن أقسام المياه ثلاثة ، فالجمهور قالوا: طهور ، وطاهر ، ونجس ، والحنفية ، وبعض الحنابلة ، قالوا : طاهر ، ونجس ، والطاهر قسمان : طاهر مطهر ، وطاهر غير مطهر ، فتئول إلى ثلاثة أقسام .

فالخلاف بينهم من حيث التقسيم خلاف لفظي ، وهو مبني على الخلاف في معنى الطهور كما تقدم ، ولكنه خلاف معنوي من جهتين :

١- من قال بأن الطهور بمعنى المطهر ، قال لاتجوز إزالة النجاسة بغير الماء وعلى القول بأن الطهور بمعنى الطاهر تجوز إزالته بغير الماء.

٢- وعلى القول بأن الطهور بمعنى المطهر فالماء يدفع النجاسة بنفسه بخلاف الطاهر ، وعلى القول الثاني الجميع سواء. [(١)]

ثالثا : الخلاف بين القولين في تقسيم المياه له ثمرة تفرع عنها خلاف في مسائل كثيرة، وجميعها من اختيارات الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المخالفة للصحيح من مذهب الحنابلة ، وهي مايلي :

الفرع الأول : بناء على القول الأول ؛ فالماء المستعمل ، من الماء الطهور ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه :" الأرجح أنه طهور" ، وقال في موضع آخر " الماء المستعمل الصواب أنه طهور ، ولا يكره التطهر به "[(٢)] وهو قول بعض الشافعية [(٣)] ، وهوقول المالكية إذا لم يوجد غيره [(١)] ، وعلى القول

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ٢/١

(٢) انظر مجموع فتوى ومقالات متنوعة ١٨/١٠ ؛ شرح الروض المربع الشريط الأول/الوجه الثاني، والشريط الثامن/ الوجه الأول/ كتاب الطهارة من تسجيلات البردين ؛ والشريط الأول/الوجه الأول من شرح المنتقى/كتاب الطهارة ؛ المحلى ١٨٢/١ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /٣، مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ، جمع ابن قاسم ٤٢/٢١ - ٤٦، فما بعدها

(٣) قال النووي : ...." وبه قطع ابن القاص في التلخيص والقفال في شرحه وقال صاحب التقريب ابن القفال الشاشي : الصحيح أنه مطلق منع استعماله تعبدا . قال القفال : وكونه مستعملا لا يخرجه

الثاني ، هو من الطاهر غير المطهر، وهذا هو قول الحنفية والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة [٢] قال في الإنصاف: "قوله (أو استعمل في رفع حدث) . فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين ... إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير طاهرا , وهو المذهب" [٣] ، قال في كشاف القناع: " (ويسلبه) أي الطهور الطهورية (استعماله) أي اليسير (في رفع حدث) أكبر أو أصغر , فهو طاهر" [٤].

وعند أبي يوسف [٥] ، وهو رواية عند الحنابلة أنه نجس [٦]

الفرع الثاني: بناء على القول الأول ؛ فغمس اليدين في الماء لايسلبه الطهورية ، فهو من الطهور، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال: " الماء الذي غمس يديه فيه لايسلبه طهوريته بل هو طهور مطهر"[٧]

وقد أخذ به الحنفية، والمالكية ، والشافعية [٨] وعلى القول الثاني هو طاهر

المغني لابن قدامة الإطلاق" انظر المجموع فتوى ومقالات متنوعةموع شرح المهذب للنووي ١٢٥/١

(١) انظر مواهب الجليل لشرح نختصر خليل ٦٦/١؛ الذخيرة للقرافي ١٧٤/١

(٢) المبسوط ٤٦/١-٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠٢/١-٢٠٣ ؛ الإنصاف ٣٥/١ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٣/١ ؛ المحلى ١٨٢/١؛ المحلى ١٨٢/١-١٨٣؛ المغني لابن قدامة ٢٩/١

(٣) انظر الإنصاف ٣٥/١

(٤) انظر كشاف القناع ٣٢/١

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خميس بن سعد بن حبتة الأنصاري ، وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة ، وولي القضاء لثلاثة خلفاء ، المهدي، والهادي، والرشيد ، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان كثير الحديث ، قال عنه أبو حنيفة عندما مرض مرضا خيف عليه منه " إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها "، وأومأ إلى الأرض ، راجع الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٦١١/٣ ت ١٨٢٥ ؛ وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ت ٨٢٤ ؛ سير أعلام النبلاء ج٨/ص٥٣٥

(٦) انظر المبسوط ٤٦/١-٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٥/١ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٣/١ ؛ المحلى ١٨٢/١ ط دار الفكر ؛ المحلى ١٨٢/١-١٨٣؛

(٧) ذكره في شرح الروض المربع ، الشريط الثاني /الوجه الأول/كتاب الطهارة ، من تسجيلات البردين الإسلامية ؛ ؛ وانظر / المغني لابن قدامة/١٣٠ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٢/١ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٧/١ ط دار الكتب العلمية ، الإنصاف ٣٨/١-٣٩ ، المحلى ٢٠٠/١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ، جمع ابن قاسم ٤٦/٢١

(٨) انظر المبسوط ٤٦/١-٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ انظر مواهب الجليل لشرح نختصر خليل ٦٦/١؛ الذخيرة للقرافي ١٧٤/١؛ المجموع شرح

غير مطهر، وهو المذهب عند الحنابلة ، وقد انفردوا بهذا القول عن الجمهور . قال في الإنصاف :" قوله (أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا , فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين) ... إحداهما : يسلبه الطهورية . وهو المذهب" ، وكذا قال في كشاف القناع. (١)

الفرع الثالث: على القول الأول ، يجوز الاغتسال بفضل طهور المرأة ؛ لأنه من الماء الطهور وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال : " غسل المرأة والرجل من إناء واحد جائز أما غسل أحدهما أو وضوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه والأفضل تركه عند وجود غيره جمعا بين الأحاديث " وقال : "يجوز الاغتسال بفضل طهور المرأة" (٢) وعلى القول الثاني بأنه من الطاهر غير المطهر ،فهو في حكم الماء المستعمل. (٣) ، والمذهب عند الحنابلة أنه من الطهور ولكن ليس للرجل الطهارة به . قال في الإنصاف :" قوله (ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر

المهذب للنووي ٢٠٢/١-٢٠٣

(١) انظر الإنصاف ٣٨/١-٣٩ ؛ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ط١ ، ١٤١٥، دار العاصمة ٦٦/١ ؛ كشاف القناع ٣٣/١ ؛

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٤/٥ ؛ وكذا قال في شرح بلوغ المرام الشريط الأول/الوجه الأول كتاب الطهارة ؛ و شرح الروض المربع الشريط الأول/الوجه الثاني/ كتاب الطهارة ، من تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وابن حزم ير ى تحريم ذلك لكنه يرى أن الماء من الطهور انظر المحلى ٢٠٥/١ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ، جمع ابن قاسم ٤٨/٢١-٤٩ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /٣

وقد استدل الشيخ بن باز على ذلك بما يلي :- ١- ماجاء في صحيح مسلم (أن رسول الله × كان يغتسل بفضل ميمونة) ٢- وبما أخرجه بن ماجة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي × أن النبي × توضأ بفضل غسلها من الجنابة ٢- وحديث ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي × في جفنة فأراد رسول الله × أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وحمل أحاديث النهي على التنزيه ، ومنها : «نهى رسول الله × أن يمتشط =

= أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا » اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي صححه ابن حبان ، وقال في فتح الباري رجاله ثقات ، وقال في بلوغ المرام إسناده صحيح ، فبناء على هذا القول فإن النهي يكون للتنزيه .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ المجموع للنووي ٢٠٢/١-٢٠٣ ؛ المحلى ٢٠٥/١ ؛ الإنصاف ٣٥/١ ؛ الذخيرة للقرافي ١٧٤/١

المذهب) ...وهو المذهب المعروف" [١] .

الفرع الرابع: علـى القـول الأول ، فالاغتسـال فـي المـاء الـدائم لايفسـده ويبقـى طهورا[٢] ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال: "الاغتسال فيه لاينجسه ولا يسلبه الطهورية" ، وعلى القول الثاني هو في حكم الماء المستعمل فيكون من قسم الطاهر غير المطهر [٣] وهو المذهب عند الحنابلة. قال في الإنصاف: "قوله (أو استعمل في رفع حدث) . فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين ... إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير طاهرا , وهو المذهب" [٤]

والمذهب عند الحنابلة يفرق بين الماء الدائم القليل، والكثير، فإن كان الماء الدائم كثيرا، فإنه لو اغتسل فيه عد مخالفا، ولكن حدثه يرتفع بذلك ، قال في الإنصاف:" الثامنة: لو كان الماء كثيرا كره أن يغتسل فيه على الصحيح من المذهب, قال أحمد : لا يعجبني. وعنه لا ينبغي . فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه , على الصحيح من المذهب" [٥]

والشيخ-رحمه الله تعالى- يوافق المذهب في عدم جواز الاغتسال في الماء الدائم ، ولكنه يخالف المذهب من جهتين:

الأولى: أنه لايفرق بين الماء الكثير والقليل ونص قوله:" لايغتسل في الماء الدائم" وقال :" لو كانت البركة كبيرة حتى لو فوق قلتين فليس له الغسل في الماء الدائم" [٦]

---

(١) انظر الإنصاف ٣٥/١ ؛ ٤٨/١- ٤٩ ؛ كشاف القناع ٣٦/١

(٢) من شرح المنتقى الشريط الأول/الوجه الأول /كتاب الطهارة ، ؛ وانظر المحلى ٢٠٣/١ ؛ مجموع فتاوى بن تيمية ، جمع ابن قاسم ٤٦/٢١؛ الإنصاف للمرداوي ٢٨٦/١

(٣) المبسوط ٤٦/١-٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ المجموع للنووي ٢٠٢/١-٢٠٣ ؛ المحلى ١٨٢/١-١٨٣ ؛ المحلى ١٨٢/١-١٨٣؛ المغني لابن قدامة ٢٩/١؛ انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦٦/١؛ الذخيرة للقرافي ١٧٤/١

(٤) انظر الإنصاف ٣٥/١

(٥) انظر الإنصاف ٤٤/١

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦٩/٥-٧١ ، ٧٣ ؛ برنامج نور على الدرب /الشريط السابع عشر / الوجه الثاني ، تسجيلات منهاج السنة النبوية"

الثانية : أنه خالف المذهب في عدم سلبه للطهورية ، فلو اغتسل في الماء الدائم فهو آثم ، ولكن ذلك لايمنع من استخدام الماء . ونص الشيخ في هذا:" إذا اغتسل في الماء الدائم الكثير ارتفع حدثه وهو آثم" (١)

تنبيه: ولاتعارض بين نهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ولو كثر ، وبين قوله أن الاغتسال في الماء الدائم لايسلبه الطهورية ؛ لأنه أخذ في الأولى بنص الحديث الذي جاء فيه النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، وعمومه يشمل الكثير والقليل، وفي المسألة الثانية أخذ بالقاعدة المجمع عليها أن الماء لاينجس إلا بالتغير ، وبناء على أن الماء المستعمل من باب الطهور.

الفرع الخامس : على القول الأول يجوز التيمم بالتراب المستعمل (٢)، ووافقهم الحنفية في هذا وقالوا هو من الطهور، وهو وجه عند الشافعية وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال :" الصواب أن الطهارة المستعملة من ماء أو تراب يجوز الوضوء والتيمم بها وهو الصواب"(٣) ، وعلى القول الثاني، هو في حكم الماء المستعمل فيكون من باب الطاهر وهذا هو قول الشافعية في الأصح عندهم (٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:" لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به ; لأنه صار مستعملا كالماء . وهذا الصحيح في المذهب" (٥)

الفرع السادس: هل تؤثر النجاسة في الماء إذا لم يتغير ؟ هذا الفرع قد اتفقوا فيه على أنه من أقسام المياه فهو على كلا القولين : إما من الطهور ، وإما من النجس ، واختلفوا فيما بينهم بأي القسمين يلحق .

---

(١) من شرح الروض المربع/كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/تسجيلات البردين.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١ المغني لابن قدامة ١٦٠/١-١٦١ ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٣٨ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١ المغني لابن قدامة ١٦٠/١-١٦١

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط الأول /الوجه الثاني ؛ والشريط الثامن /الوجه الأول /كتاب الطهارة ؛ ومن شرح المنتقى /الشريط الأول/الوجه الأول / كتاب الطهارة / من تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥١/٢-٢٥٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١

(٥) انظر الإنصاف ٢٨٦/١ ؛ المغني لابن قدامة ١٦٠/١-١٦١

وقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن قال بقوله[١] : بأن المـاء إذا لم تغيره النجاسة فهو من الطهور حيث قال الشيخ رحمه الله تعالى :" المـاء إذا كـان دون القلتين لاينجس إلا بالتغير " وقال في موضع آخر" النجاسة إذا لم تغير الماء فلا تنجسه هذا هو الصواب" [٢]

وهو قول للمالكية في رواية [٣] وذهب ، البقية من الحنفية ، والمالكيـة فـي رواية ، و الشافعية، والحنابلة في المشهور عن أحمد ، بالتفريق بين الكثير والقليل، فالحنفية قالوا إذا أمكن وصول النجاسة إلى الماء بالحركة فهو نجس ولـو كـان فـوق قلتين[٤]، والشافعية ، والحنابلة : حدوا الكثير بـالقلتين ، والقليـل بمـا دونهـا، فـالكثير يكون من الطهور ، والقليل يكون من النجس ،وقيد الحنابلة ذلك في رواية، بأن تكون النجاسة: بولا أو عذرة ، يشق نزحها. [٥] ، والرواية الثانية وهي المذهب عندهم أنـه مادام كثيرا فلا ينجس إلا بالتغير حتى لو كانت النجاسة بولا أو عذرة .

قال في الإنصاف :" قوله (فإن لـم يتغيـر , وهـو يسـير . فهل يـنجس ؟ علـى روايتين) ... إحداهما : ينجس , وهو المـذهب : وعليـه جمـاهير الأصـحاب" [٦] ، وقال " قوله (وإن كان كثيرا فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بـولا أو عـذرة مائعـة ,

---

(١) انظر المحلى ١٤١/١ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ، جمع ابن قاسم ٣٢/٢١ ، وقد نقل أن الظاهرية ينجسون الماء الذي يبول فيه البائل ، دون ما ألقي فيه البول ؛ وهو خلاف ماذكره بـن حـزم في المحلى ، ونصه " البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره , وحكمه التيمم إن لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره , إن لم يغير البول شيئا من أوصافه . وحلال الوضوء بـه والغسـل بـه لغيـره . فلـو أحـدث فـي المـاء أو بـال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر , يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيـره , إلا أن يغير ذلـك البول أو الحدث شيئا من أوصاف المـاء , فـلا يجـزئ حينئـذ اسـتعماله أصـلا لـه ولا لغيـره" المحلـى ١٤٢/١ ؛ الاختيارت الفقهية لا بن تيمية /٤ ؛ الإنصاف ٥٥/١/ ، ٥٩/١ -٦٠

(٢) مجموع فتا وى ومقالات متنوعة ١٦/١٠ ؛ شرح الروض المربـع /كتـاب الطهـارة / الشـريط الأول، والوجه الثاني ؛ شرح بلوغ المرام /الشريط الأول، كتاب الطهـارة ؛ شـرح المتقـى الشـريط الأول / كتاب الطهارة ، من تسجيلات البردين.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ١٧٢/١-١٧٣ ؛ بداية المجتهد /١٧ ط دار الفكر

(٤) انظر المبسوط ٧٠/١-٧١ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني٣١٤/١ .

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ١٧٢/١-١٧٣ ؛ بداية المجتهد /١٧ ؛ المجموع للنووي ١٦٢/١-١٦٣

(٦) انظر الإنصاف ٥٥/١

ففيه روايتان) إحداهما : لا ينجس . وعليه جماهير المتأخرين , وهو المذهب عندهم ... قلت : وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة . والأخرى : ينجس, إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته . فلا ينجس . وهذا المذهب , عند أكثر المتقدمين" (١)

(١) انظر الإنصاف ٥٩/١ ـ٦٠ ؛ كشاف القناع ٤٠/١-٤١

المطلب الثاني

جلد الميتة التي تحل بالذكاة ، يطهر بالدباغ

أولا: صورة المسألة : إذا وجدت الميتة [١] من بهيمة الأنعام وغيرها من مأكول اللحم، أو الميتة من غير مأكول اللحم : كالسباع ، وغيرها ، هل يشترط الدباغ للانتفاع بجلدها؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم ، يتبين من خلال العناصر التالية:

ثانيا :تحرير محل النزاعاتفقوا على أن مأكول اللحم الحي يطهر جلده بالذكاة [٢] واختلفوا في موضعين :

الموضع الأول : في جلد الميتة من مأكول اللحم ، وغير مأكول اللحم ، هل يطهر بالدباغ؟ ، والثاني : في جلد الحيوان الحي من غير مأكول اللحم ،هل يطهر بالذكاة؟

ثالثا: الأقوال في المسألة (الموضع الأول) :هل يطهر جلد الميتة من مأكول اللحم وغيره بالدباغ؟

القول الأول: تطهر جلود الميتة بالدباغ فيجوز الانتفاع بها ، إذا كانت من مأكول اللحم ، وهو اختيار الشيخ بن باز، وقول الجمهور،واختلف أهل هذا القول في غير مأكول اللحم على أقوال:

١- لايطهر بالدباغ إلاَّ جلد مأكول اللحم ، وهو اختيار الشيخ بن باز، حيث قال : " ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم " وقال: " النص في جلد الميتة المأكولة وليس في غيره " [٣] ، وهو مذهب الأوزاعي [٤] وابن

---

(١) الميتة هي : مالم تلحقها الذكاة ، وعرفت الميتة من الحيوان أيضا ب : "مامات حتف أنفه ، أو قتل على هيئة غير مشروعة" انظر /٦٢ ، القاموس المحيط ؛ مختار الصحاح ١/ ٢٦٦؛ المصباح المنير ٥٨٤/٢

(٢) انظر الحاوي ٥٦/١ ؛ بدائع الصنائع ٨٦/١ ؛ المغني ٧٥/١؛ الذخيرة ١٦٦/١

(٣) انظرفتاوى إسلامية جمع محمد بن عبد العزيز المسند ط دار الوطن /الطبعة الثانية ٢٠٢/١ ؛ شرح بلوغ المرام الشريط الأول /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة ثمان وثمانين ،وكان من سبي أهل اليمن، كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ،ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات ، وقيل كان مولده ببعلبك ، قال عبد الرحمن بن مهدي ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٧١؛

المبارك [(١)] ، وإسحاق بن راهويه [(٢)]، وأبو ثور [(٣)] ، وهو رواية عن أحمد [(٤)] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [(٥)] في المنصوص عنه في فتاواه، فقد قال في الفتاوى المصرية : "آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر ، لكن في ذلك نزاع – هل يقوم الدباغ مقام الذكاة أو مقام الحياة ؟ فيه وجهان أوجههما الأول : وهو أنه يطهر بالدباغ مايطهر بالذكاة" [(٦)]، وقال في مجموع الفتاوى ، عندما أخذ يذكر الأقوال في مسألة طهارة جلد الميتة بالدباغ- مانصه " .... والقول الآخر في مذهبه وهو قول طوائف من فقهاء الحديث انه إنما يطهر ما يباح بالذكاة فلا يطهر جلود السباع ، ومأخذ التردد : أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في الحياة ؟ أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة والثاني أرجح" [(٧)]، وقال في موضع آخر من

سير أعلام النبلاء ج٧/ص١٠٧/ت٤٨

(١) هو عبدالله بن المبارك وهو مولى لبنى تميم ثم لبنى حنظلة مروزي كنيته أبو عبدالرحمن ...وقال جماعة =

= من أهل العلم اجتمع في المبارك العلم والفتيا والحديث والمعرفة بالرجال والشعر والأدب والسخاء والعبادة والورع، وكان يحج عاما ويغزو عاما وتوفي بهيت ، ودفن بها في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة ومولده سنة ثمان عشرة ومائة ، انظر الديباج المذهب ج١/ص١٣٠ -١٣١/ إبراهيم بن محمد بن علي بن فرحون اليعمري المالكي /ط دار الكتب العلمية ؛ سير أعلام النبلاء ج٨/ص٣٧٩

(٢) " هو أبو يعقوب : إسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ... ولد سنة إحدى وستين ومائة ... قال أحمد :لا أعلم لإسحاق نظير إسحاق عندنا من أئمة المسلمين ، وإذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين في نيسابور ؛ انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٧؛ سير أعلام النبلاء ج١١/ص٣٥٨ فما بعدها ؛ تقريب التهذيب ج١/ص٩٩

(٣) هو أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى ، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق ، وصحب الشافعى وأخذ عنه سمع منه كتبه ، وله مصنفات كثيرة يذكر فيها الاختلاف ، ويحتج لاختياره ، وهو أحد المذكورين فى الفقهاء ، وله كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبه فى ذلك وهو أكثر ميلا الى الشافعى فى ذلك الكتاب ، وفى كتبه كلها وتوفى أبو ثور لثلاث بقين من صفر سنة أربعين ومائتين ، انظر ، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ج١/ص١٠٧؛ التاريخ الأوسط ج٢/ص٣٧٢

(٤) انظر الإنصاف ٨٦/١ ؛ الفتح الرباني ٩٤/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٧٠/١-٢٧٦؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١١٠/١-١١١

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٠٩/٢١

(٦) انظر مختصر الفتاوى المصرية /١٨ ط دار القلم للتراث

(٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٩٥/٢١

الفتاوى :" "ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لجلود الميتة لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة فيطهر جلد المأكول ، أو جلد ما كان طاهرا في الحياة دون ما سوى ذلك ، على وجهين أصحهما الأول فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه في حديث عن جلود السباع" [١]

٢- يطهر بالدباغ جلد الميتة من مأكول اللحم وغيره إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة [٢] .وهو رواية عن مالك. [٣]

٣- يطهر جلد غير مأكول اللحم بالدباغ ، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في، الماء ، وفي اليابس ، ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك. [٤]

قال في المدونة: " قال مالك : لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعاد ما دام في الوقت , قال : وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتلبس إذا ذكيت . قال : ولا أرى أن يصلى على جلد الحمار وإن ذكي" [٥] .

وفي موضع آخر :"قلت : أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وإن دبغت؟ قال : نعم . ولا تلبس وإن دبغت ؟ قال : نعم في قول مالك, لا تلبس وإن دبغت. قال : ولكن يقعد عليها إذا دبغت وتفرش وتمتهن للمنافع , ولا يصلى عليها ولا تلبس . قال : فقلت لمالك : أفيستقى بها ؟ فقال : أما أنا , فإني أتقيها في خاصة نفسي, وما أحب أن أضيق على الناس , وغيرها أعجب إلي منها" [٦] .

قال في المنتقى: "جلد الميتة قبل الدباغ نجس ، وبعده طاهر طهارة مخصوصة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٦٠٩/٢١
(٢) انظر المبسوط ٢٠٢/١ – ٢٠٣ ؛ بدائع الصنائع ٨٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/١
(٣) انظر الذخيرة ١٦٦/١؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٤/٣-١٣٥
(٤) انظر المدونة ٤/ ١٨٨؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٤/٣-١٣٥؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٠١/١؛ الذخيرة ١٦٦/١
(٥) انظر المدونة ١٨٣/١
(٦) انظر المدونة ١٨٨/٤

يجوز بها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات" [١]

٤- يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعي [٢] ، والحسن بن زياد [٣] من الحنفية [٤] وهو رواية عن أحمد ، وهو منقول عن شيخ الإسلام بن تيمية [٥] ، فقد نقل عن شيخ الإسلام بن تيمية :أنه يقول بطهارة جلد الميتة من غير مأكول اللحم بالذكاة ، أو بالدباغ ، مادام طاهرا في الحياة صاحب الإنصاف [٦] ، ونقل عنه هذا القول أيضا في الاختيارات نصه " ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ ... وجلد مالايؤكل لحمه يطهر بالذكاة" [٧].

٥- يطهر بالدباغ ، جميع جلود الميتة، والكلب ، والخنزير، ظاهرا وباطنا, وهو مذهب الظاهرية [٨] , وقول أبي يوسف من الحنفية [٩] . وهو قول بعض المالكية [١٠] .

القول الثاني : لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، ويجوز استخدام المدبوغ من جلود الميتة -إذا كانت طاهرة في الحياة- في اليابس[١١].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٤/٣-١٣٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٠/١ ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط مكتبة الرسالة الحديثة ١١٠/١ ؛ روضة الطالبين ط المكتب الإسلامي ٤١/١؛ الحاوي الكبير ط دار الكتب العلمية ٥٦/١ فما بعدها

(٣) هو الحسن بن زياد العلامة فقيه العراق أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه مات سنة أربع ومئتين ؛ انظر طبقات الحنفية ج١/ص٥٤٢ ؛ سير أعلام النبلاء ج٩/ص٥٤٥؛ طبقات الفقهاء ج١/ص١٤٣

(٤) انظر المبسوط ٢٠٢/١-٢٠٣

(٥) انظر الإنصاف ٨٦/١-٨٧ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /٢٦

(٦) انظر الإنصاف٨٦/١

(٧) انظر الاختيارات الفقهية /٢٦

(٨) انظر المحلى ١٢٨/١فما بعدها

(٩) انظر المبسوط ٢٠٢/١ ؛ بدائع الصنائع ٨٦/١

(١٠) ومنهم سحنون ، وبن عبد الحكم ، انظر حاشية الدسوقي ٥٤/١

(١١) وهي من مفردات المذهب ، انظر الإنصاف ٨٦/١ ؛ الفتح الرباني ٩٤/١ ؛ كشاف القناع ٥٤/١ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي /مكتبة العبيكان ط ١ ؛ ١٥١/١-١٥٢؛ المحرر في الفقه لمجد

قال في الإنصاف : "قوله (ولا يطهر جلد الميتة -يعني النجسة- بالدباغ) . هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب" [١],

وقال : قوله (وهل يجوز استعماله في اليابسات ؟ على روايتين) ... إحداهما : يجوز , وهو المذهب" [٢]

قال في كشاف القناع :"(ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه)... ويجوز استعماله) أي الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط (في يابس بعد دبغه) [٣]

قال في المغني : " لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ , ولا نعلم أحدا خالف فيه " [٤]

القول الثالث: يجوز الانتفاع بجلود الميتة مطلقا ، دبغت أو لا ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، وهو قول [٥] ينسب إلى الزهري [٦] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : استدل القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ مطلقا ، من السنة والمعقول : **فمن السنة** : قوله عليه الصلاة والسلام :« إذا دبغ الإهاب فقد طهر » [٧]،و بقوله صلى الله عليه وسلم :« دباغه طهوره » [٨] ،وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة

الدين أبي البركات ط٢ ٦/١؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧٠/١-٧١ ؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ط ١٤١٩ ٢٢٤/١

(١) انظر الإنصاف ٨٦/١ ، ٨٨

(٢) انظر الإنصاف ٨٧/١

(٣) انظر كشاف القناع ٥٤/١

(٤) انظر المغني ٥٣/١

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٩١/٢١، ٩٤

(٦) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني ، ولد سنة خمسين ، قال عمر بن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري ، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ، انظر الكنى والأسماء ج١/ص ١١٤/ت٢٨١؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص١٠٨/ت٩٧؛ التاريخ الكبير ج١/ص٢٢٠/ت٦٩٣

(٧) صحيح مسلم ج١/ص٢٧٧/ ح ٣٦٦ / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

(٨) صحيح مسلم ج١/ص٢٧٨/ ح ٣٦٦ / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

ميمونة: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : « إنما حرم أكلها » [١]وبحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها قالت: « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ». [٢]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنها دلت على جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا تم دبغه ، وهي أدلة صحيحة وصريحة في المسألة. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : لانسلم بصحة هذه الأحاديث ، وإن كان قد أخرجها مسلم في صحيحه ، فقد روى سفيان ابن عيينة [٣] الدباغ عن الزهري ، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة ، ومما يدل على عدم صحتها ؛ أن البخاري لم يذكر الدباغ في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها .

أجيب عنه : إن الحجة في رواية الزهري ، وليس في فعله ، وأما رواية البخاري فهي حجة عليكم لأنه قد جاء فيه " هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها" [٤] ، فظاهره جواز الانتفاع بإهابها ولو لم يدبغ.

الوجه الثاني: سلمنا بصحة الأحاديث الواردة في الدباغ، ولكنها منسوخة بحديث عبدالله ابن عكيم [٥] وهو قوله عليه الصلاة والسلام ، " كنت رخصت في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وفي

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٥٤٣/ح١٤٢١/ باب الصدقة على موالي أزواج النبي × ؛صحيح مسلم ج١/ص٢٧٦/ح ٣٦٣ / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

(٢) صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٦٠/ح ٦٣٠.

(٣) هو سفيان بن عيينه ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك ابن مزاحم الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ،مولده بالكوفة في سنة سبع ومئة ، قال الإمام الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينه لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ج٨/ص٤٥٤-٤٥٥ ؛خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤٦

(٤) سبق تخريجه

(٥) هو عبد الله بن عكيم الجهني يكنى أبا معبد ، قيل له صحبة ، وقد أسلم في حياة النبي × وصلى خلف أبي بكر الصديق ، قيل إنه توفي سنة ثمان وثمانين ، وموته كان في ولاية الحجاج ،انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص١٨١/ت٤٨٣٤؛ الاستيعاب ج٣/ص٩٤٩ /ت١٦١٠ .

لفظ " أتانا كتاب رسول الله قبل أن يموت بشهر أو شـهرين أن لا تنتفعـوا مـن الميتـة بإهاب ولا عصب" [١]

أجيب عنه : إن هذا الحديث لايقوى على نسخ أحاديث الدباغ لوجوه:

الوجه الأول : أنه حديث لايصح موصولا بل هو مرسل ، وفوق ذلك هو حـديث مضـطرب ، لاخـتلاف ألفاظـه ، ومثـل هـذا لايقـوى علـى نسـخ أحاديثنـا الصـحاح المتصلة [٢]

الوجه الثاني : إنه لو صح ، فهو شاذ ، قد خـالف الحـديث الـذي جـاء بـه الثقـات، وهذا كاف في رده .

الوجه الثالث : وعلى تقدير صحته وثبوته ، وتسليم فحواه ، فليس فيـه نهـي عـن استعمال المدبوغ [٣]

ومن المعقول : ولأنه جلد طاهر طـرأت عليـه نجاسـة ؛ فجـاز أن يطهربالـدباغ ، كجلد المذكاة إذا تنجس ، فإنه يطهر بالذكاة .

---

(١) صحيح ابن حبان ج٤/ص٩٣/ح ١٢٧٧/ باب جلـود الميتـة ؛ سـنن أبـي داود ج٤/ص٦٧/ح ٤١٢٧/ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ؛ سنن ابـن ماجـه ج٢/ص١١٩٤/ح٣٦١٣ / بـاب مـن قـال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ؛ سنن البيهقـي الكبـرى ج١/ص١٤/ح٤٢ / بـاب فـي جلـد الميتـة ؛ سـنن الترمـذي ج٤/ص٢٢٢/ ح١٧٢٩ ، وقـال: "هـذا حـديث حسن"؛مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل ج٤/ص٣١٠/ ح ١٨٨٠٢ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص/١٧٥/ح ٤٢٥١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة =

= ج٥/ص٢٠٦/ح ٢٥٢٧٦؛ مصنف عبـد الـرزاق ج١/ص٦٥/ح ٢٠٢؛ قـال فـي خلاصـة البـدر المنيـر ج١/ص٢٤" رواه الشافعي وأحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان من رواية عبد الله بن عكيم ، وصححه ابـن حبـان وحسـنه الترمـذي وكـان أحمـد يقـول بـه ثـم تركـه لمـا اضطربوا في إسناده وقال الخطابي علله عامة العلماء بعـدم صـحبة ابـن عكـيم" ؛ وقـال فـي تلخـيص الحبير ج١/ص٤٧ " وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر وفي روايـة لأحمـد بشـهر أو شهرين" ؛ وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في شرح المنتقى /كتاب الطهارة / الشريط الثـاني / الوجه الأول /:" الحديث في الجلود مضطرب وشاذ يخـالف الأحاديـث الصـحيحة ، ولـو صـح فهـو محمول على عدم الانتفاع بالجلد قبل الدبغ "

(٢) انظر الحاشية السابقة

(٣) انظر مجموع الفتاوى لا تيمية ٢١-٩١-٩٣ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٧٠/١ ، فما بعدها

واستدل من خصه بمأكول اللحم وهم: الشيخ بن باز ومن وافقه بالسنة ، والمعقول: **فمن السنة:**

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم« نهى عن جلود السباع » [(١)] وفي رواية « نهى عن جلود السباع أن تفترش » [(٢)] .

وجه الاستدلال : أن الدباغ لايكون مطهرا لجلود السباع ؛ لأنها ا لو كانت تطهر به، لما نهى عن افتراشها مطلقا . **نوقش بالاعتراضات التالية:**

الاعتراض الأول: إن الأحاديث التي جاءت في جواز الانتفاع بالجلود بعد الدباغ ، عامة في كل جلد فتحمل على عمومها **أجيب عنه** : نسلم بعمومها ، ولكنها مخصوصة بما ذكرنا.

الاعتراض الثاني : إن النهي عن افتراش جلود السباع ، في الحديث ، إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة , لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر. فإذا دبغت بقي الشعر نجسا فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح , فلهذا نهي عنها [(٣)]. **أجيب عنه** : هذا تعليل في مقابل النص فلا يلتفت إليه .

الاعتراض الثالث: أن النهي محمول على ما قبل الدبغ. **أجيب عنه** : لانسلم بذلك؛ لأنه لامعنى حينئذ لتخصيص السباع ،فكل الجلود في ذلك سواء .

نوقش الجواب : إن تخصيصها بالذكر ، جاء لكونها تستعمل قبل الدباغ غالبا أو

---

(١) الأحاديث المختارة ج٤/ص١٨٤/ح ١٣٩٧؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص١٧٦/ح ٤٢٥٣/ ٧ ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٤٢/ح ٥٠٧؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٧٤/ح ٢٠٧٢٥؛ سنن أبي داود ج٤/ص٦٩/ح ٤١٣٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٨/ح ٦٠؛ سنن الترمذي ج٤/ص٢٤١/ ح ١٧٧٠ ، وصحح إسناده بهذا اللفظ وقال :"هو أصح"/باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ؛ مسند البزار ج٦/ص٣٢١/ح ٢٣٣٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٣١٤/ح ٣٦٤١٧ ؛ قال في مجمع الزوائد ج٤/ص٧٠ :"رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سفيان أبو المهزم قال أحمد ما أقرب حديثه وقال متروك وضعفه الناس"

(٢) الأحاديث المختارة ج٤/ص١٨٣/ح ١٣٩٥، وقال :"إسناده صحيح" ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٢١/ح ٨٧٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢١/ح ٧٢؛ سنن الترمذي ج٤/ص٢٤١/ ح ١٧٧٠/باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ؛ سنن الدارمي ج٢/ص١١٧/ح ١٩٨٣ / باب النهي عن لبس جلود السباع ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٣١٤/ح ٣٦٤١٧

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٤/١

كثيرا. **أجيب عنه** : هذا مجرد قول بالرأي لادليل عليه ، فلا يعارض بـه الـنص [(١)]، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **دباغ الأديم ذكاته** » [(٢)]

وجه الاستدلال : قالوا : بأن الذي يذكى هو مأكول اللحم ، فدل على أن ذكاة مـا لا يؤكل لا يطهر بالدباغ لأنه قد شبه الدبغ بالذكاة ; والـذكاة إنمـا تعمـل فـي مـأكول اللحم فكذا الدباغ [(٣)]

نوقش: بأن معنى الحديث : أن دباغ الأديم مطهـر لـه، ومبـيح لاسـتعماله كالـذكاة. **أجيب عنه**: هذا المعنى يخالف ظاهر النص فلا يعول عليه .

ومن المعقول : ولأنه حيوان لا يؤكل ؛ فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب .

نوقش : قياس مع الفارق ؛ لأن الكلب ، نجس في حياتـه فـلا يزيـد الـدباغ علـى الحياة . **واستدل الحنفية على طهارة جلد الكلب ، بما يلي** :

١- **بعموم الأحاديث السابقة ، ووجه الاستدلال منها** : أنها عامـة فـي جميـع الجلـود إلا الكلب، **نوقش** : بأن الأحاديث العامة مخصوصة بغير بمأكول اللحم دون غيره.

الوجه الثاني: بأن استثناءكم للكلب ، منقوض بإخراجكم للخنزير من العموم؛ لأن الكلب في معناه، فإما أن تقولوا بقول الشافعية ، وإما أن تقولوا بقول الظاهرية. أجيب : لانسلم بأنه كالخنزير ; لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة ، بل هو نجس العين , فكان وجود الدباغ - في حقه - والعدم بمنزلة واحدة. [(٤)]

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٤/١

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢١/ح ٧١؛ سنن الدارقطني ج١/ص٤٥/ح ١٣؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٤٩" حديث دباغ الأديم ذكاته[أخرجه] أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الأديم دباغه وإسناده صحيح" ، وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٢٤:"حديث دباغ الأديم ذكاته رواه النسائي والدارقطني والبيهقي من رواية عائشة وقال إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات وصححه ابن حبان أيضا ولفظ النسائي سئل عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها وفي رواية له دباغها طهورها ولفظ الدارقطني والبيهقي طهور كل أديم دباغه وابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها"

(٣) انظر المغني ٧٦/١

(٤) انظر بدائع الصنائع ٨٦/١

٢- وبالقياس على الحمار وغيره .

نوقش: قياس مع الفارق : لأن الحمار طاهر في الحياة ، فرده الدباغ إلى أصله، بخلاف الكلب والخنزير [(١)] ، مع أننا لانسلم بطهارة جلد الحمار بالدباغ.

واستدل الشافعية على طهارة جلود الميتة ماعدا الكلب والخنزير بأدلة منها: وعموم الأدلة السابقة ، ووجه الاستدلال منها : أنها عامة في إباحة جلود الميتة بعد دبغها، سواء كانت من مأكول اللحم ، أولا ، **ونوقش** : بأنه عام مخصوص بالنهي عن افتراش جلود السباع، فتقتصر الإباحة على جلود مأكول اللحم دون غيرها. وأما المنع في الكلب والخنزير فلوجهين

الوجه الأول : لأن الحياة أقوى من الدباغ ؛ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة , والدباغ إنما يطهر الجلد, فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى.

الوجه الثاني : ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة: كثوب تنجس , أما إذا كانت لازمة للعين فلا , كالعذرة والروث فكذا الكلب والخنزير[(٢)].

أدلة المالكية ومن وافقهم على أن الدباغ مطهر للظاهر دون الباطن :ولأن جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته وقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » [(٣)] يفيد التنظيف وإباحة الاستعمال ، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة، يدل على ذلك أن التيمم قد سمي في الشرع طهارة ، وسمي التراب طهورا كما يسمى الماء ، وإن كان لا يدفع حكم موجبه وهو الحدث وإنما تستباح به الصلاة فكذلك في مسألتنا مثله [(٤)]. **نوقش : من وجهين : الأول** : أن النجاسة تزول بالدباغ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (دباغ الأديم ذكاته)، **والثاني** : لانسلم لكم بأن التراب لايقوم مقام الماء في رفع الحدث ، بل هو كالماء في ذلك سواء .

٢- ولأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر دون الباطن. نوقش من وجوه :

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٤/١-٢٧٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٣/١-٢٧٤؛ بدائع الصنائع ٨٦/١

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٥/٣

الوجه الأول : عموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » [(١)]وغيره ، فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن .

الوجه الثاني : حديث سودة المتقدم قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا » [(٢)] فهذا حديث صحيح صريح يدل على جواز استعمال الجلد بعد دبغه في مائع ، **الوجه الثالث** : ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة.

واستدل الظاهرية على طهارة الخنزير بأدلة الحنفية وهي : عموم الأحاديث السابقة، **ووجه الاستدلال منها** : أنها عامة في جميع الجلود بغير استثناء، وبالقياس على الحمار وغيره . **ونوقشت بما تقدم**

أدلة القول الثاني: بأنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ: وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول **فمن الكتاب**: وقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ الآية[(٣)] ، **وجه الاستدلال** : أن الآية تقتضي تحريم الميتة بجميع أجزائها , وجلدها من أجزائها ; لأنه قد حله الموت بدلا من الحياة التي كانت فيه . **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول : بأن الآية عامة ، قد خصتها السنة بما قدمنا من الأحاديث.

الوجه الثاني : إن قوله : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ [(٤)] قد دل على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل . وقد بين النبي عليه السلام هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله : « إنما حرم أكلها » [(٥)]

ومن السنة : بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه.
(٣) من الآية ٣ سورة المائدة
(٤) الآية ١٤٥ سورة الأنعام
(٥) سبق تخريجه

وسلم: قبل موته بشهر « **ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** » [(١)] ، **وجه الاستدلال**: أن هذا نص في عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة ، وهو عام في المدبوغ وغيره، ونوقش : بما تقدم في أدلة القول الأول

ومن المعقول : **أنه** جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابل النص ، فلا يلتفت إليه، **والوجه الثاني** : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الدباغ في اللحم لا يتأتى ، وليس فيه مصلحة له , بل يمحقه ، بخلاف الجلد ؛ فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه .

واستدلوا على جواز الانتفاع بها في اليابس بعد دبغه:وبحديث ميمونة أنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام « **ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**» [(٢)]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس؛ انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة ، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به: كالاصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار [(٣)]

نوقش : بأن جواز استعماله فرع عن القول بطهارته ، وأنتم لاتقولون بذلك، وهذا تناقض.

أدلة القول الثالث بأنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة ولو لم تدبغ ، وقد استدلوا بالسنة: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به » [(٤)] ، **ووجه الاستدلال**: أنه لم يذكر الدباغ ، فدل على عدم اشتراطه، **ونوقش**: بأن هذه الرواية فمطلقة محمولة على غيرها من الروايات الصحيحة التي قيدت ذلك بالدباغ، والمطلق يحمل على المقيد. [(٥)]

خامسا : الترجيح من الأقوال هو القول الأول بأنه جلد الميتة يطهر بالدباغ.

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٧٧/ح ٣٦٣/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
(٣) انظر كشاف القناع ٥٤/١
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٤/٢١

وأرجح الآراء في هذا القول هو : ماذهب إليه الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ومن وافقه بتخصيص مأكول اللحم دون غيره ، بالانتفاع من جلود الميتة لقوة أدلتهم ، فهي نص في الموضوع ، مخصصة لعموم الأحاديث ، وهي أحاديث صحيحة ، وصريحة لامعارض لها، وضعف الاعتراضات الواردة على أدلته ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة عنها.

سادسا : منشأ الخلاف :سبب اختلافهم هو : تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله أعلم

سابعا : ثمرة الخلاف :على القول لأول : فإن الدباغ مطهر لجلد الميتة ، فيجوز الانتفاع به، بشرط أن تكون الميتة من مأكول اللحم ,عند ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن وافقه . وعند الحنفية حتى غير مأكول اللحم إلا الكلب ، وعند مالك : الجميع لكن في الظاهر دون الباطن ، ويستعمل في الماء واليابس فقط، وعند الشافعية ، حتى غير مأكول اللحم، إلا الكلب والخنزير، وعند الظاهرية الجميع حتى الكلب والخنزير .

وعلى القول الثاني : أن الدباغ لايطهر جلد الميتة ، ولايجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه إلا في اليابس ، وهو عندهم نجس العين فلا يجوز استخدامه في المائعات ، ماء أو غيره .

وعلى القول الثالث : يجوز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا .

تنبيه : رأي الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة واضح كما تقدم، ولكنه لايرى الجزم بنجاسة جلد غير مأكول اللحم: كالكلب ، والخنزير إذا دبغ ، فقد قال مانصه" ... أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لايحل بالذكاة ففي طهارته خلاف بين أهل العلم ، والأحوط ترك استعماله " ،وقال في موضع آخر مانصه " النص في جلد الميتة المأكولة وليس في غيره ، وغير المذكاة كالحمار فالأحوط تركه " [1] وبالتالي فهو لايقول بتحريمه، ولكنه يرى تركه من باب الاحتياط ، وخروجا

(١) فتاوى إسلامية ٢٤٤/١ ، ٢٤٤/٤ ؛ شرح بلوغ المرام مانصه / الشريط الأول /الوجه الثاني/كتاب الطهارة / تسجيلات البردين الإسلامية

من الخلاف .

وبناء على ذلك فهل يصح القول بأنه يرى كراهة استعمال الجلد بعد دبغه إذا كان من غير مأكول اللحم؟ أو أنه يرى الإباحة ؟ الأقرب هو الأول ، وهو القول بالكراهة ، بدليل قوله في موضع آخر"لاينبغي استخدام شيء من جلودها لانعلا ولا غيرها" [١] والله تعالى أعلم.

الموضع الثاني من مواضع الخلاف في هذه المسألة ، وهو في جلد الحيوان الحي من غير مأكول اللحم هل يطهر بالذكاة ؟

أولا : صورة المسألة : إذا أُدرِك غير مأكول اللحم حيا ثم ذكي ، فهل تكون الذكاة مطهرة لجلده؟

ثانيا : الأقوال في المسألة:القول الأول : وهو اختيار الشيخ بن باز لايطهر بالذكاة غير مأكول اللحم ، وهو مفهوم من نصوصه في المسألة التي قبلها حيث قال " جلد الميتة التي تحل بالذكاة يطهر بالدباغ ، وقال :" النص في جلد الميتة المأكولة وليس في غيره "[٢] ، وهو قول بعض المالكية [٣] والشافعية [٤] ،والرواية المشهورة عن أحمد [٥] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٦] ، وهو قول الظاهرية. [٧]

القول الثاني : أنه يطهر بالذكاة وهو قول الحنفية [٨] ، وقول المالكية [٩]،

---

(١) من برنامج نور على الدرب ، الشريط الثامن / الوجه الأول / أخذا من برنامج سلسلة فتاوى العلماء/ مؤسسة العرف لأنظمة المعلومات والحاسب الآلي

(٢)فتاوى إسلامية جمع محمد المسند ٢٢٢/١ ، ٢٤٤/٤ ؛ شرح بلوغ المرام الشريط الأول / تسجيلات البردين .

(٣) وهو قول بن حبيب منهم

(٤) انظر المجموع ٣٠١/١-٣٠٢

(٥) انظر الإنصاف ٨٩/١ ؛ كشاف القناع ٥٥/١ ؛المغني ٥٦/١

(٦) الإنصاف ٨٦/١ ؛ الاختيارات الفقهية لابن تيمية٢٦ ؛ مجموع فتاوى بن تيمية ٩٥/٢١، ٦٠٩

(٧) انظر المحلى ١٢٨/١ ، ١٣٢ ؛ المجموع ٣٠١/١-٣٠٢

(٨) بدائع الصنائع ٨٦/١

(٩) هناك خلاف في المذهب : هل تكون الذكاة مطهرة للحيوان المحرم ، والمكروه أكله ؟ أم لما يباح أكله فقط؟ فالمشهور عندهم أن الذكاة مطهرة لسائر أجزاء الحيوان ، ومنه الجلد ، وإن كان مكروه الأكل – عندهم-كالحمر والكلاب والسباع ، قال في مواهب الجليل : "وهذه طريقة أكثر الشيوخ " قال : "

ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية في المنصـوص عنـه كمـا تقـدم فـي المسألة السابقة [١]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة والمعقول:

فمن السنة: لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن جلود السباع أن تفترش » [٢]

وجه الاستدلال : أن هذا النهي عام في المذكى وغيره ، ونوقش : بأن النهي عن جلـود السباع ليس من جهة النجاسة بل على وجه الكراهة والتشبه بالعجم بـدليل قولـه عليـه الصلاة والسلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » [٣] وقوله « : دبـاغ الأديـم ذكاتـه » [٤] وهذا عام في جلود السباع وغيرها [٥].

أجيب عنه : إن هذا العموم مخصوص بما ذكرنا ، والخاص مقدم.

ومن المعقول: ولأنه ذبح لا يطهر اللحم , فلم يطهر الجلد , كذبح المجوسـي. أو ذبح غير مشروع , فأشبه الأصل" .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد , كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم , وفعل المجوسي ليس بذكاة ; لعدم أهليـة الـذكاة , فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ [٦] .

١- "ولأن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم , فكذلك ما شبه بـه , ولـو سـلمنا

وطريقة بن شاس أنهـا –الـذكاة- تعمـل فـي محـرم الأكـل أيضـا فتطهـر جميـع أجزائـه بالـذكاة " أهـ. وطريقة بن شاس هي التي قدمها صاحب الذخيرة حيث قال :" الذكاة مطهرة لسـائر أجـزاء الحيـوان وإن كان مختلفا في إباحة أكله ...إلا الخنزير" ، وهو قول مالك في المدونة ، واختلفـت الروايـة عنـد مالك في جلود الخيل والبغال والحمير ، فروي عنـه أن جلودهـا تطهـر بالـذكاة ، وروي عنـه المنـع ، وروي عنه التوقف ؛ انظر المدونة ٤/ ١٨٨ ؛ مواهب الجليل شرح مختصـر خليـل ١ / ٨٨-٨٩ ، ١٠٣؛ حاشية الدسوقي ٤٩/١ ؛ ١٣٧/٣ المنتقى شرح الموطأ ؛ الذخيرة ١٦٥/١-١٦٦

(١) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية/٢٦ وانظر ص ١٧ ، الإنصاف ٨٦/١-٨٧

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١

(٦) انظر المغني ٥٥/١-٥٦ ؛ بدائع الصنائع ١ /٨٦

أنه يؤثر في تطهير غيره , فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة , لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها , مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير, والذكاة لا يحصل بها ذلك , فلا يستغنى بها عن الدبغ" [١] .

أدلة القول الثاني ، وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة: "قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**دباغ الأديم ذكاته**» [٢] أي : كذكاته , فشبه الدبغ بالذكاة , والمشبه به أقوى من المشبه , فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى" [٣] . **نوقش من وجوه**

الوجه الأول : لو سلمنا بصحة الحديث ؛ فإنه مخصوص بمأكول اللحم دون غيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر» [٤]، **والثاني** : لانسلم بأن المشبه به أقوى من المشبه ; فإن الله تعالى قال في صفة الحور ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [٥], وهن أحسن من البيض , والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش , وهي أحسن منهما . [٦]

ومن المعقول: "ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها , والذكاة تمنعها , والمنع أقوى من الرفع" [٧] . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : "لانسلم بأن الدبغ يرفع العلة ؛ لأننا قد بينا أن الجلد لم ينجس; لما ذكرناه"، **والثاني** : "سلمنا، بأن الدبغ يرفع العلة ، ولكن الذبح لا يمنع منها"، بدليل ذبح المجوسي والوثني، فإن الذكاة لاتمنع علة التحريم" [٨] .

رابعا: الترجيح: من الأقوال هو القول الأول بأن الذكاة تطهر جلد الحيوان الحي إذا كان من مأكول اللحم ..

---

(١) المغني ٥٦/١
(٢) سبق تخريجه
(٣) انظر المغني ٥٦/١
(٤) سبق تخريجه
(٥) الآية ٤٩ من سورة الصافات
(٦) انظر المغني ٥٦/١
(٧) المغني ٥٦/١
(٨) المغني ٥٦/١

خامسا: منشأ الخلاف: سبب الخلاف في هذه المسألة يبني على مايلي : هل يقوم الدباغ مقام الذكاة ؟ أو مقام الحياة؟

فمن قال بأنه يقوم مقام الحياة ؛ فإنه يطهر ما كان طاهرا في الحياة ؟ وهذا هو مقتضى القول الثاني .

ومن قال بأنه يقوم مقام الذكاة ؛ فيطهر ما طهر بالذكاة دون غيره ، وهذا هو مقتضى القول الأول . والله أعلم.

سادسا : ثمرة الخلاف : على القول الأول ، لايطهر بالذكاة جلد الحيوان إذا لم يكن من مأكول اللحم ، وعلى القول الثاني ، يطهر بالذكاة الحيوان الحي ، ولو كان من غير مأكول اللحم .

المطلب الثالث

أبواب الاستنجاء ، وسنن الوضوء ، وفروضه

الفرع الأول : لا يشرع نتر الذكر

أولا: تعريف النتر النتر في اللغة : الجذب في جفوة [١] ، وفي معناه السلت : ومن معاني السلت في اللغة : القطع يقال : سلت رأسه أي حلقه ، ويقال: سلتت المرأة الخضاب عن يدها إذا مسحته وألقته [٢] ، والنتر ، والسلت في الاصطلاح هو : الاستبراء بعد البول : "بأن يجعل ذكره بين أصبعيه ، ويمرهما من أصله إلى رأسه ليخرج بقية إن كانت" [٣]

ثانيا: صورة المسألة : إذا فرغ البائل من بوله ، وأراد التأكد من عدم وجود بقية من البول في ذكره؛ فهل يشرع له نتر ذكره ، أو سلته ؟ اختلف العلماء في ذلك، وبيان هذا الخلاف كما يلي:

ثالثا : الأقوال في المسألة : القول الأول : لا يشرع نتر الذكر، وهو اختيارالشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى-، حيث قال :" لايجوز نتر الذكر" وقال :" لايشرع نتر الذكر البتة بل يترك ذلك " [٤] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله تعالى، وقال : "بل هو بدعة" [٥]

القول الثاني : أن نتر الذكر مشروع ، وهو قول الأئمة الأربعة ، قال في رد المحتار: "يجب الاستبراء بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر , ويختلف بطباع الناس" ... يجتهد في الاستفراغ منه , فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة" [٦]

---

(١) انظر المغرب ٢٨٦/٢؛ لسان العرب٤٩٧/١٠

(٢) انظر لسان العرب ٢ / ٤٥

(٣) المجموع شرح المهذب ١٠٦/٢؛ شرح مختصر خليل ١/ ٢٨٢-٢٨٣ ؛ الإنصاف ١٠٢/١

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٩١/٥، ٢٤٠ ؛ شرح بلوغ المرام /الشريط الثالث / كتاب الطهارة /تسجيلات البردين. وقوله لايشرع في هذه المسألة مرادف لقوله : "لايجوز" كما جاء في النص الآخر فيقتضي التحريم .

(٥) انظر الإنصاف ١٠٢/١-١٠٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٦/٢١

(٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ١ /٣٤٥

وقال في حاشية الدسوقي [١]"(قوله : مع سلت ذكر) متعلق بوجب أي وجب ما ذكر مع سلت ذكره ونتره وفيه إشارة إلى وجوبهما وهذا في حق الرجل . وأما في حق المرأة , فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر" [٢]

وقال في الأم : " وأحب إلي أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ " [٣]

وقال في الإنصاف: " قوله (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه . ثم ينتره ثلاثا) نص على ذلك كله . وظاهره : يستحب ذلك كله ثلاثا . وقاله الأصحاب ." [٤]

وقال في كشاف القناع: " فإذا انقطع بوله استحب) له (مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه) أي الذكر (ثلاثا)... (و) يستحب (نتره) بالمثناة أي الذكر (ثلاثا) " [٥]

واختلفوا في وجوبه واستحبابه: فقد ذهب الحنفية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] إلى استحبابه ، وقال المالكية بوجوبه [٩]

رابعا : أدلة كل قول مع المناقشة استدل أصحاب القول الأول بالمعقول :

١- أن النتر لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة ، والحكم باستحباب شيء،

---

(١) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ،ولد بدسوق من مؤلفاته حاشية على مختصر السعد، وحاشية على شرح الرسالة الوضعية ،توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف ص٣٦١-٣٦٢ ط

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١١٠/١

(٣) انظر الأم ٣٧/١

(٤) انظر الإنصاف ١٠٢/١

(٥) انظر كشاف القناع ٦٥/١

(٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ١ /٣٤٥ ؛ البحر الرائق ٢٥٠/١

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ١٠٦/٢-١٠٧؛ مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ١٥٩/١

(٨) انظر الإنصاف ١٠٢/١ ، المغني ١٠٣/١

(٩) انظر حاشية الدسوقي ١١٠/١ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٨٢-٢٨٣.

أو وجوبه لايكون إلا بدليل.

٢- ولأن البول يخرج بطبعه ؛ وإذا فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در.

٣- ولأن ذلك يؤدي إلى الوسواس ، ويسبب سلس البول [(١)].

أدلة القول الثاني ومناقشتها : استدلوا بالسنة ، والمعقول: فمن السنة : مارواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة " الحديث [(٢)] **وجه الاستدلال**: أن الاستبراء في اللغة هو : استفراغ بقية البول ، وتنقية موضعه ومجراه ، وهذا لايكون إلا بنتر الذكر. نوقش: **من وجهين** :

الوجه الأول : أن الحديث جاء بألفاظ توضح معنى الاستبراء، ومنها " لايستتر" [(٣)] وفي لفظ " لايتنزه" [(٤)] ومعنى الاستتار : أنه كان لايجعل بينه وبين بوله سترة ، أي أنه لايتحفظ من بوله ، وهذا موافق للرواية الأخرى أنه كان " لايستنزه" والاستنزاه من التنزه، وهو الإبعاد [(٥)] .

الوجه الثاني : أن البول يخرج بطبعه فإذا فرغ انقطع فلا حاجة للنتر.

وبقوله عليه الصلاة والسلام:" « **إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات** » " [(٦)]
وجه الاستدلال : هذا نص في موضع الخلاف ، وفيه الأمر بنتر الذكر ، فدل ذلك على

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع بن قاسم ٢١/١٠٦-١٠٧

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٨٨/ح ٢١٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٤٠ /ح٢٩٢

(٣) من حديث ابن عباس ، صحيح البخاري ج١/ص٨٨/ح٢١٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٤٠/ح٢٩٢.

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٢٤١/ح ٢٩٢/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(٥) انظر فتح الباري ١ / ٣١٨

(٦) من حديث عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٤٧/ح ١٩٠٧٧؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١١٨/ح٣٢٦/ باب الاستبراء بعد البول ؛ قال أحمد الكناني في مصباح الزجاجة ج١/ص٤٨:"رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن ازداد عن أبيه وازداد يقال يزداد لا تصح له صحبة وزمعة ضعيف "

الاستحباب.

نوقش: بأن الحديث لايثبت : قال النووي [١] :" اتفقوا على أنه ضعيف . وقال الأكثرون : هو مرسل " [٢] وقال شيخ الإسلام بن تيمية : " لاأصل له" [٣]

ومن المعقول : لأنه لو لم ينتر ذكره ؛ لبقي فيه بقية من البول ، فلن يأمن أن يقطر عليه ، وربما كان سببا في نجاسة ثيابه .

نوقش: بأن البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج ، لا بحجر ، ولا بإصبع ، بل كلما أخرجه جاء غيره ؛ فانه يرشح دائما ، والاستجمار بالحجر كاف في ذلك [٤]

واستدل من قال بالوجوب: بالأدلة السابقة ، وحملوها على الوجوب لوجهين :

الوجه الأول : أن الأصل في الأمر هو الوجوب .

الوجه الثاني : ولأن الوعيد بالعذاب لمن لم يستبرئ من بوله دليل على وجوبه.

نوقش : أما الحديث الأول الذي فيه الأمر بالنتر ، فقد بينا عدم ثبوته ، ولو كان ثابتا لكان الفيصل في الموضوع ، وأما الوعيد فهو واقع في حق من لايتحفظ من بوله ، وهذا هو معنى الاستبراء كما بينته الألفاظ الأخرى في الحديث .

خامسا : الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول بأنه لايشرع.

سادسا : منشأ الخلاف : منشأ الخلاف في المسألة هو الحديث الذي جاء فيه الأمر بنتر الذكر ، فمن أثبته جعل النتر مشروعا ، ومن نفاه أبطل مشروعيته.

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي ،ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، كان محررا لمذهب الشافعية له مصنفات كثيرة منها شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وتوفي في ١٤ رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده ، انظر طبقات الشافعية ج٢/ص١٥٣؛ تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٤٧٢ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٢٦٨

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٦/٢-١٠٧ "وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره . وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداد

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٦/٢١

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٧/٢١

سابعا : ثمرة الخلاف : الفرع الأول : على القول الأول فإن من يفعل ذلك يكون قد أتى بأمر غير مشروع ، وقد يترتب على ذلك الإثم عند الشيخ ابن باز لأنه قد نص على عدم جواز ذلك كما تقدم ، وأما على قول شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- فيكون آثما؛ لأنه نص على كونه بدعة ، والبدعة محرمة ، وعلى القول الثاني، يكون قد أتى بمستحب أو واجب .

الفرع الثاني: على القول الأول من ترك ذلك فلا شيء عليه ، وهكذا من قال بالاستحباب ، وعلى القول بالوجوب ، وهو قول المالكية فالوضوء غير صحيح ؛ لأن الاستنجاء غير صحيح. [١]

الفرع الثاني : لايكره استقبال الشمس والقمر، عند قضاء الحاجة

أولا : تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز الاستقبال ، والاستدبار للشمس، والقمر إذا كان من وراء حائل. واختلفوا في جوزا ذلك من غير حائل على أقوال

ثانيا : الأقوال في المسألة :القول الأول : قالوا لايكره استقبال النيرين عند قضاء الحاجة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" استقبال النيرين لايكره البتة" [٢]

القول الثاني : يكره استقبال النيرين عند قضاء الحاجة ، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية [٤] قال النووي في روضة الطالبين:" ومنها أن لا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا في الصحراء ولا في البنيان وهو نهي تنزيه" [٥]،وقال في المجموع شرح المهذب:" لابأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال , هذا هو الصحيح المشهور" [٦] ; وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا يستقبل الشمس ولا

---

(١) انظر ١/ ٢٨٢-٢٨٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل
(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٣) انظر رد المحتار ٦٥٥/١ ؛ البحر الرائق ٢٥٦/١ ؛ الفتاوى الهندية ٣٢٠/٥
(٤) تحفة المحتاج ١٦٥/١
(٥) انظر روضة الطالبين ج١/ص٦٥
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١١٠/٢

القمر) الصحيح من المذهب : كراهة ذلك" [١] ، وقال في كشاف القناع:" و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل" [٢]

القول الثالث : أنه لايكره ، ولكنه خلاف الأولى ، وهو مذهب المالكية[٣]، قال في الشرح الكبير:" (لا) استقبال أو استدبار (القمرين) الشمس والقمر (و) لا (بيت المقدس) فلا يحرم بل يجوز مطلقا" وقال في حاشية الشرح الكبير:" قوله بل يجوز مطلقا) أي سواء كان في المنزل أو في الفضاء بساتر أو لا وإنما أضرب ; لأن نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز خلاف الأولى ."[٤]

ثالثا : أدلة كل قول مع المناقشة : فاستدل أصحاب القول الأول بالمعقول : قالوا : بأنه لا دليل على الكراهة من كتاب ، ولا سنة ، والقول بالكراهة حكم شرعي لايثبت إلا بدليل.

أدلة القول الثاني والثالث وقد استدلوا بالمعقول ، قالوا : قياسا على استقبال القبلة واستدبارها **نوقش** : بأنه قياس مع الفارق ؛ لثبوت النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بخلاف استقبال الشمس والقمر واستدبارهما فلا دليل على ذلك. ولما فيهما من نور الله [٥] تعالى. **نوقش من وجهين:**

---

(١) انظر الإنصاف ١/١٠٠

(٢) انظر كشاف القناع ١/٦١

(٣) انظر مواهب الجليل ١/٢٨١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٤٧

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٩، وقال في شرح مختصر خليل للخرشي:" قوله : والمراد أنه يجوز) أي خلاف الأولى" ١/١٤٧

(٥) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى :{ الله نور السموات والأرض}" معنى الآية الكريمة عند العلماء أن الله سبحانه منورها فجميع النور الذي في السموات والأرض ويوم القيامة كله من نوره سبحانه . والنور نوران : نور مخلوق وهو ما يوجد في الدنيا والآخرة وفي الجنة وبين الناس الآن من نور القمر والشمس والنجوم . وهكذا نور الكهرباء والنار كله مخلوق وهو من خلقه سبحانه وتعالى . / أما النور الثاني : فهو غير مخلوق بل هو من صفاته سبحانه وتعالى . والله سبحانه وبحمده بجميع صفاته هو الخالق وما سواه مخلوق فنور وجهه عز وجل ونور ذاته سبحانه وتعالى كلاهما غير مخلوق بل هما صفة من صفاته جل وعلا . وهذا النور العظيم وصف له سبحانه وليس مخلوقا بل هو صفة من صفاته كسمعه وبصره ويده وقدمه وغير ذلك من

الوجه الأول : بأن العبرة في إثبات الحكم هو الدليل الشرعي ، وليس العقلي.

الوجه الثاني: بأن كثيرا من المخلوقات قد خلقها الله وجعلها ذات نور ، كالنجوم ، والنار ، والكهرباء ، فيلزم من ذلك تجنب استقبالها واستدبارها.

الراجح: الراجح من هذه الأقوال هو **القول الأول**:بأنه يجوز استقبال الشمس ، والقمر من غير كراهة.

خامسا : ثمرة الخلاف: على القول الأول يجوز الاستقبال ، والاستدبارللشمس، والقمر من غير كراهة ، وعلى القول الثاني ، يكره الاستقبال دون الاستدبار ، وعلى القول الثالث، فإن الاستقبال ، والاستدبار جائز ، ولكنه خلاف الأولى .

الفرع الثالث : يشرع السواك في رمضان ولو بعد الزوال

أولا : تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن السواك سنة مؤكدة [١] واختلفوا في سنيته بعد الزوال من نهار رمضان .

ثانيا: الأقوال في المسألة : استدل أصحاب القول الأول : يستحب السواك مطلقا ولو بعد الزوال للصائم ، وهو مروي عن عمر ، وابن عباس [٢] -رضي الله تعالى عنهم-، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى- ، حيث قال في غير موضع: " يجوز التسوك في رمضان ولو بعد الزوال" ، وقال " يسن السواك في رمضان ولو بعد الزوال" ، وقال " لايكره استعمال السواك للصائم ولو بعد الزوال" وقال " السواك لايضر الصوم وطعمه معفو عنه"[٣]، وهو رواية عن أحمد [٤] ، اختارها

صفاته العظيمة سبحانه وتعالى . وهذا هو الحق الذي درج عليه أهل السنة والجماعة . " انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٤/٦

(١) انظر المغني١/ ٧٠ ، ١١٧-١١٨،

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٥٨/١٩

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦١/١٥ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١١٠/٨ ؛ مجموع الفتاوى جمع الطيار، وأحمد الباز ٢٧٤/٤ فتاوى الحج ؛ شرح بلوغ المرام الشريط الأول /الوجه الأول/ كتاب الصوم /تسجيلات البردين الإسلامية .

(٤) انظر الإنصاف ١١٧/١-١١٨

شيخ الإسلام بن تيمية [١] ، وقول الحنفية [٢] ، وقول المالكية [٣] ، وبعض الشافعية [٤] .

وهو قول [٥] ابن حزم [٦]، والليث[٧] ، والنخعي [٨] وابن سيرين [٩]

القول الثاني : يجب السواك مطلقا [١٠] ، وهو قول داود [١١] وإسحاق.

القول الثالث : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، وهو قول الشافعية [١٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : "قوله (إلا للصائم بعد الزوال . فلا

---

(١) انظر الإنصاف ١/١١٧-١١٨؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /١٠

(٢) انظر المبسوط ٣/٩٩ ؛ بدائع الصنائع ١٩/١

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١ /١٠٣، ٥٣٤

(٤) منهم المزني ، والنووي : انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٠/١

(٥) انظر المحلى ٤٢٣/١ ، ٤/٣٥٠-٣٥١ ؛ التمهيد لابن عبد البر ١٩٩/٧

(٦) هو أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ، ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ،وله مصنفات جليلة أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة ، وكتاب المحلى بالآثار ؛ كتاب الإحكام لأصول الأحكام ، توفي يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٨/ص١٨٤؛ تذكرة الحفاظ ج٣/ص١١٤٦

(٧) هو ابن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، مولده بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين ، كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول هو أفقه من مالك إلا أن اصحابه لم يقوموا به ، ،مات للنصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومئة ؛ انظر سير أعلام النبلاء ج٨/ص١٣٦ فما بعدها؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص٢٢٤/ت ٢١٠

(٨) هو فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي اليماني ثم الكوفي ، ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين ، مات سنة ست وتسعين ، انظر سير أعلام النبلاء ج٤/ص٥٢٠ فما بعدها/ت ٢١٣ ؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٣.

(٩) هوأبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أنس بن سيرين ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وولدت بعده بسنة قابلة ، ومات سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة ؛ انظر سير أعلام النبلاء ج٤/ص٦٠٦/ ت٢٤٦ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٩٢

(١٠) نقل هذا القول ابن قدامة في المغني : ١/ ١١٧-١١٨

(١١) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي المعروف بالاصبهاني ولد في سنة اثنتين ومئتين ، وقيل في سنة مئتين، كان زاهدا متقللا وكان من المتعصبين للشافعي ،مات سنة سبعين ومئتين ؛ انظر سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٩٧ فما بعدها ؛ طبقات الشافعية ج٢/ص٧٧/ت٢٢

(١٢) انظر الأم ١١١/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٣٠/١

يستحب) وكذا قال في المذهب : يحتمل أن يكون مراده الكراهة . وهو إحدى الروايات عن أحمد, وهو المذهب" [١]،وقال في كشاف القناع: "(ويكره) التسوك (له) أي للصائم (بعده) أي بعد الزوال (بيابس ورطب)" [٢] ، وهو قول إسحاق ، وأبي ثور.

القول الرابع : يكره السواك للصائم إذا كان السواك رطبا أو مبلولا ، وهو رواية عن أحمد [٣] ، وقول أبي يوسف [٤] .

ثالثا : أدلة كل قول مع المناقشة : استدل أصحاب القول الأول من السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **خير خلال الصائم السواك** »[٥] **وجه الاستدلال** : أنه وصف الاستياك أثناء الصوم بالخيرية مطلقا ، من غير فصل بين أن يكون في أول النهار وآخره [٦].

وقال عامر بن ربيعة [٧] رضي الله تعالى عنه: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم» ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . » [٨] ، **وجه الاستدلال**: ففيه دليل على

---

(١) انظر الإنصاف ١/١١٧-١١٨

(٢) انظر كشاف القناع ١/٧٢

(٣) انظر الإنصاف ١/١١٧-١١٨

(٤) انظر المبسوط ٣/٩٩ ؛ بدائع الصنائع ١/١٩

(٥) من حديث عائشة رضيه الله عنها، سنن ابن ماجه ج١/ص٥٣٦/ح١٦٧٧/ باب ما جاء في السواك والكحل للصائم؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٠٣/ح ٦ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٧٢/ ح ٨١١٠ ، وقال :" مجالد غيره أثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي" ؛ المعجم الأوسط ج٨/ص٢٠٩/ح ٨٤٢٠ ؛ قال في مصباح الزجاجة ج٢/ص٦٦:" هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٦٨"ضعيف"

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢/١٠٦

(٧) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي بإسكان النون أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا والمشاهد له اثنان وعشرون حديثا اتفقا على حديثين وعنه ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير قال المدائني مات سنة ثلاث وثلاثين " انظرخلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٨٤؛ سير أعلام النبلاء ج٢/ص٣٣٣/ت٦٧؛ تقريب التهذيب ج١/ص٢٨٧/ ت٣٠٨٨ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٥٧٩/ ت٤٣٨٤، دار الجيل/ ١٤١٢ ، علي محمد البجاوي

(٨) سنن الترمذي ج٣/ص١٠٤/ح ٧٢٥، وقال "حديث حسن" ؛ الأحاديث المختارة ج٨/ص ، ١٨٢، وقال :"إسناده حسن" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٧٢/ ح٨١٠٩/ باب السواك للصائم؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٠٢/ح ٣ ؛

مشروعية السواك للصائم في كل وقت .

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» [١]، **وجه الاستدلال** : ففيه دليل على استحباب السواك عند كل صلاة ، ويلزم من ذلك التسوك في أول النهار وآخره ، وهو عام للصائم وغير الصائم .

ومن المعقول : ولأنه تطهير للفم فلا يكره للصائم كالمضمضة [٢]

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة:« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر , فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة » [٣] .

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٤]، **وجه الاستدلال** : أن الأصل في الأوامر هو الوجوب ، فدل ذلك على الوجوب. **نوقش** : إن قوله " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم " يعني لأمرتهم أمر إيجاب; لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب , فدل على أن الأمر في الحديث هو أمر استحباب.

أدلة القول الثالث : **وقد استدلوا بالسنة** : بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال : «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » [٥] ، **وجه الاستدلال** :

مسند أحمد ج٣/ص٤٤٥/ح ١٥٧١٦؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٦٨:" رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال بن خزيمة أنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره كما تقدم"

(١) واللفظ لمسلم ، البخاري ج١/ص٣٠٣/ ح ٨٤٧ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٢٠/ح٢٥٢.

(٢) انظر المبسوط ٩٩/٣

(٣) سنن أبي داود ج١/ص١٢/ح ٤٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٧ /ح ١٥٧ ؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص١٢٠"إسناده حسن"

(٤) سبق تخريجه

(٥) صحيح ابن حبان ج٨/ص٢١٠/ح ٣٤٢٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٧٣/ح ٨١١٥ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٠٣/ح ٥؛ مسند أحمد ج٢/ص٢٩٢/ح ٧٩٠٤؛ مسند الطيالسي ج١/ص٣١٧ /ح ٢٤١٣؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣/ص١٤٠"رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف"

أن الاستياك يزيل الخلوف فيكره [١] نوقش: لانسلم بأن السواك يزيل الخلوف ، بل يزيد فيه ؛ وإنما يزيل النكهة الكريهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» [٢]

أدلة القول الرابع : وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : لأن الاستياك بالمبلول ، أو الرطب من السواك ، فيه إدخال الماء إلى الفم من غير حاجة ؛ فيكره. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن التفريق بين الرطب واليابس لاوجه له لأنه ليس أكلا ولا شربا، ولا في معناهما.

الوجه الثاني : ولأن المقصود منه تطهير الفم , فيستوي فيه المبلول وغيره كالمضمضة.

الترجيح : الراجح من هذه الأقوال هو **القول الأول**:بأن السواك سنة للصائم ولو كان بعد الزوال.

خامسا : ثمرة الخلاف على القول الأول ، أن التسوك سنة في رمضان كغيره ، وعلى القول الثاني ؛ يجب السواك مطلقا في كل وقت وبناء عليه فإنه يأثم إذا لم يفعل ذلك، وعلى القول الثالث ، فإنه يكره بعد الزوال في رمضان. ، وعلى القول الرابع يكره التسوك للصائم بغير الرطب من السواك.

الفرع الرابع : يحرم أخذ شيء من اللحية ، ويجب قص الشارب

أولا : تعريف المصطلحات المتعلقة بالفرع : اللحية ، والشارب، والسبالتان. العنفقة

اللحية في اللغة : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن ، والجمع

(١) انظر الأم ١١١/٢ ؛ المجموع شرح المهذب

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم عن عائشة صحيح البخاري ج٢/ص٦٨٢؛ صحيح ابن خزيمة ج١/ص٧٠/ح١٣٥/ باب فضل السواك وتطهير الفم به ؛ صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٤٨/ح ١٠٦٧؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٦٠:"علقه البخاري بلا إسناد ووصله النسائي وأحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق"

لِحىً و لُحىً [١].

وفي الاصطلاح : **هي** : الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار. [٢]

الشارب في اللغة : ما سال على الفم من الشعر. [٣]

وفي الاصطلاح : هو الشعر النابت على الشفة العليا. [٤]

السبالتان: أخذا من سبلة ، والسَّبَلَة في اللغة : الدائرة في وسط الشفة العليا، أو ما على الشارب من الشعر ، أو طرفه ، أو مجتمع الشاربين ، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها ، أو مقدمها خاصة [٥]

وفي الاصطلاح : طرفا الشارب [٦]

العنفقة: العنفق : خفة الشيء ، ومنه العنفقة : بين الشفة السفلى والذقن [٧]

قيل هي ، و قيل ما بين الشفة السفلى و الذقن سواء كان عليها شعر أم لا، و الجمع عنافق [٨] **واصطلاحا**: الشعر النابت تحت الشفة السفلى [٩]

ثانيا : **تحرير محل النزاع** اتفقوا على تحريم حلق اللحية في حق الرجال [١٠]

---

(١) انظر لسان العرب ١٥ / ٢٤٣ ؛ مختار الصحاح ٢٤٨/١

(٢) والعذار هو : "الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ" القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض ؛ انظر الإنصاف ١٥٤/١ وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٤١٢/١:" وأما العذار فالنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن"

(٣) انظر لسان العرب ١ / ٤٩١ ؛ المصباح المنير ٣٠٨/١

(٤) الإنصاف ١٢١/١

(٥) انظر لسان العرب ١١/ ٣٢١ ؛ القاموس المحيط ١ / ١٣٠٨ ؛ ٢٢٠/١ مختار الصحاح

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات٤٥/١؛ مواهب الجليل ١/ ٢١٧

(٧) انظر القاموس المحيط /١١٧٨

(٨) المصباح المنير ٤١٨/٢

(٩) المغرب في ترتيب المعرب للمطرز ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد المجيد مختار ٨٥/٢

(١٠) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٢/١٠ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /١٠ ؛ بدائع الصنائع ١٤٠/٢؛ رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢ ؛ البحر الرائق ٣٠٢/٢ ؛ ٢٨٧/٦ ؛ التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ١٤٢فما بعدها؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٢١٦/١ ؛ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢ ؛ مواهب الجليل ٢١٦/١-٢١٧ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢-٤٤٤ ؛ إعانة الطالبين ٣٤٠/٢ ؛ حواشي الشرواني

أما الحنفية والمالكية فقد نصوا على تحريم حلقها ، قال في البحر الرائق : " كان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ...أما الأخذ منها , وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير " (١)

قال في مواهب الجليل: " حلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة , ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه" (٢)

وقال في حاشية العدوي (٣): " [قوله : لأن حلقهما بدعة] أي بدعة محرمة في اللحية في حق الرجل" (٤)

أما الشافعية ، والحنابلة فظاهر النقل عنهم أن إعفاءها سنة ،ولم ينصوا على التحريم ، ولكن المحققين من أهل المذهبين قالوا إن المذهب عند الحنابلة والشافعية هو التحريم ، قال في تحفة المحتاج : " فائدة قال الشيخان (٥) يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة (٦) ... بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم ... وقال الأذرعي (٧) الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها.

٣٧٦/٩؛ تحفة المحتاج ٣٧٦/٩-٣٧٧ ؛ ٤٣٣/١

(١) البحر الرائق ٣٠٢/٢ ؛ ٢٨٧/٦

(٢) مواهب الجليل ٢١٦/١-٢١٧

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، قدم مصر وحضر دروس المشائخ ، ومن مؤلفاته حاشية على شرحي الخرشي ، وله حاشية على شرح ألفية المصطلح للعراقي ، ولد ببني عدي ١١١٢ ، وتوفي في العاشر من رجب سنة ١١٨٩ هـ ، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢-٤٤٤

(٥) والمقصود بهما الرافعي والنووي

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة ، ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط ، والكفاية في شرح التنبيه ، وكتاب مختصر في هدم الكنائس ،توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة ، انظر طبقات الشافعية ج٢/ص٢١١/ت٥٠٠ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ج٩/ص٢٤/ت١٢٩٨

(٧) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر شهاب الدين أبو العباس الأذرعي ، ولد إحدى سنة ثمان وقيل سنة سبع وسبعمائة بأذرعات ، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، توفي في جمادي الأخرة سنة ٧٨٣بحلب ، انظر طبقات الشافعية ج٣/ص١٤١/ت٦٧٨ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٢٧٦

وقال في الإنصاف : " ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين" (١)

وقال في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب مانصه:" والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية . قال في الإقناع : ويحرم حلقها . وكذا في شرح المنتهى وغيرهما. قال في الفروع: ويحرم حلقها ذكره شيخنا . انتهى . وذكره في الإنصاف ولم يحك فيه خلافا" (٢). وقد أشار إلى ذلك بن مفلح في الفروع وقال بأن الصيغ التي جاءت بها الأحاديث تدل على التحريم عند الأصحاب . قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: " أما الحلق فلا أعلم أن أحدا من أهل العلم قال بجوازه " وذكر نقل ابن الحزم للإجماع (٣) على كون إعفائها وقص الشارب فرض (٤) .

واتفقوا على أن قص الشارب سنة مؤكدة (٥) **واختلفوا في موضعين** :

الموضع الأول : في جواز أخذ شيء من اللحية.

الموضع الثاني : في وجوب قص الشارب .

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يحرم أخذ شيء من اللحية مطلقا ويجب قص الشارب، وهو اختيار الشيخ بن باز ، (٦) ، ومن نصوصه في ذلك: " يجب إعفاء اللحية " (٧)، وقال "يحرم أخذ شيء من اللحية" (٨) ، وقال :"قص الشارب واجب"(٩) ، وهو مذهب الظاهرية (١٠)

---

(١) انظر الإنصاف ١٢١/١

(٢) انظر غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٤٣٣/١

(٣) ونقل -حكاية الإجماع عن ابن حزم- ابن مفلح في الفروع ج١/ص١٠٠؛ ونص ابن حزم في مراتب الإجماع :" واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز ...واتفقوا أن قص الشارب وقطع الاظفار وحلق العانة ونتف الابط حسن"

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٢/١٠ ، وانظر ص ٦٥ ؛ مراتب الإجماع ج١/ص١٥٧

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٠/١-٣٤١

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٦/١٠، وانظر ما بعدها إلى ص٦٩

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٣٧٣/٤/ ، ٥٨/١٠-٥٩

(٨) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٦/٨-١٣٧ فمابعدها

(٩) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٦/١٠

(١٠) انظر المحلى ٤٢٤/١

القول الثاني : لايكره أخذ مازاد على القبضة ، وهو مذهب الحنفية [١]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [٢] والمالكية [٣]، وقص الشارب عندهم سنة.

القول الثالث : يكره أخذ شيء منها ، وهو مذهب الشافعي ، ويستثنى من ذلك في الحج والعمرة فيستحب أن يأخذ شيئا من لحيته . وقد نقل بعض أهل العلم عن الشافعي بأنه يرى استحباب أخذ شيء من اللحية في الحج أو العمرة مطلقا ، كما في المغني [٤] ، وفي فتح الباري [٥] ؛ والمنصوص عنه في الأم أنه يستحب ذلك للرجل الأصلع ، ونصه في الأم "إن كان الرجل أصلعاً ولا شعر على رأسه أو محلوقا أمر الموسى على رأسه , وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئا لله , وإن لم يفعل فلا شيء عليه ; لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية" أهـ [٦] ، وهو قول مجاهد [٧] ، وعطاء [٨] ، وطاووس [٩] ، وقص الشارب عندهم سنة [١٠]

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢ ؛ البحر الرائق ٣٠٢/٢ ؛ ٢٨٧/٦ ،

(٢) انظر الإنصاف ١/ ١٢١-١٢٢ ؛ كشاف القناع ٧٥/١؛ المغني ٢٢٤/٣

(٣) انظر مواهب الجليل ٢١٦/١-٢١٧ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢- ٤٤٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٦٦/٧

(٤) انظر المغني ٢٢٤/٣/١

(٥) انظر فتح الباري ٣٥٠/١٠

(٦) انظر الأم ٢٣٢/٢

(٧) هو مجاهد بن جبر مولى مخزوم أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبد الله بن السائب ، روى عن ابن عباس ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، توفي سنة مائة وقال أبو نعيم سنة اثنتين ومائة ، وقال يحي ابن سعيد القطان سنة أربع ومائة ؛ انظر سير أعلام النبلاء ج٤/ص٤٤٩/ت١٧٥ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٥٨

(٨)هوأبو محمد عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه ،واسم أبي رباح أسلم ، وكان مولى فهر أو جمع ، قال الواقدي وأبو نعيم مات سنة ١١٥ وقال الهيثم مات ١١٤ ، قال قتادة أعلم الناس بالمناسك عطاء ، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٥٧ ؛ طبقات الحنفية ج١/ص٤٥٤.

(٩) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني مولى ابناء الفرس مات بمكة حاجا سنة ست ومائة وكان فقيها جليلا ، قال خصيف: أعلمهم بالحلال والحرام طاووس ، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٦٥ ؛ سير أعلام النبلاء ج٤/ص٣٤١

(١٠) انظر الأم ٢٣٢/٢ ؛ الحاوي ١٦٣/٤ ؛ المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٠-٣٤١ ، ٣٤٢-٣٤٣ ؛ وانظر التمهيد

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول من السنة والإجماع : فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام : **« خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»** [١] ، وفي لفظ**« أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»** [٢] ، وفي لفظ**«أحفوا الشارب وأعفوا اللحى»** [٣] ، وفي لفظ **«جزوا الشوارب ,أرخوا اللحى خالفوا المجوس»** [٤]

وقال ابن عمر رضي الله عنه : **«إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية »** [٥]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من لم يأخذ من شاربه فليس منا »** [٦]

ويستدل بهذه الأحاديث من وجوه : الوجه الأول : ففي هذه الأحاديث الأمر بإعفاء اللحية ، والأصل في الأوامر الوجوب ، وهو لم يستثني من اللحية شيئا، ولم يقل إذا طالت يؤخذ منها ، فدل على أن أخذ شيء من الحية مخالف لأمره بإعفائها .

الوجه الثاني : إن القول بجواز أخذ شيء من اللحية ،فيه تقييد للأمر المطلق في الأحاديث بإعفائها ،وليس لأحد أن يقيد ماأطلقه الشارع إلا بدليل ، ولادليل على ذلك ، فيبقى الأمر على إطلاقه .

الوجه الثالث : أن في تلك الأحاديث دلالة على أن إطالة الشوارب ، وحلق اللحى وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين ؛ وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من تشبه بقوم فهو منهم »** [٧]

١٤٦/٢٤

(١) من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٩/ح ٥٥٥٣/ باب تقليم الأظفار

(٢) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٩/ح ٥٥٥٤/ باب تقليم الأظفار

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٢٢٢/ح ٢٥٩ / ١٦ باب خصال الفطرة

(٤) من حديث أبي هريرة رضي اله تعالى عنه صحيح مسلم ج١/ص٢٢٢/ح ٢٦٠ / ١٦ باب خصال الفطرة

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٢٢٢/ح ٢٥٩ / ١٦ باب خصال الفطرة

(٦) من حديث زيد ابن أرقم ، سنن الترمذي ج٥/ص٩٣/ح ٢٧٦٠/ باب ما جاء في قص الشارب ، وقال : "حسن صحيح" ؛ المعجم الأوسط ج٣/ص٢٣٨/ح٣٠٢٧؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٦٦/ح١٩٢٨٣ ؛ السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٦٦/ح ١٤؛ قال في كشف الخفاء ج٢/ص٤١٢"رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي بسند قوي عن زيد بن أرقم"

(٧) من حديث ابن عمر عنهما ، سنن أبي داود ج٤/ص٤٤/ح٤٠٣١؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٥٠/ح

الوجه الرابع : إن قص الشارب واجب ، لقوله صلى الله عليه وسلم «**قصوا الشوارب** » [(١)]و: «**أحفوا الشوارب** » [(٢)]و : «**جزوا الشوارب** » [(٣)] وكلها جاءت بصيغة الأمر ، والأمر للوجوب ، مالم يوجد صارف له ، ولا صارف هنا فيبقى على الأصل .

الوجه الخامس: إن قوله صلى الله عليه وسلم «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» [(٤)] ، وعيد شديد، وتحذير أكيد ، ففيه دلالة على ، وجوب قص الشارب ، وأن من لم يفعل ذلك يكون معرضا لهذا الوعيد ، والوعيد لايكون من أجل ترك سنة ، فدل ذلك على وجوبه . **نوقش بالاعتراضات التالية** :

الاعتراض الأول : أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة [(٥)] . وهو الذي قد روى اعفوا اللحى ، وقد علم عنه شدته في إتباع السنة ، فلوكان أخذ شيء منها غير جائز لما فعله ؛ فيكون هذا من باب التخصيص . **أجيب عنه من وجوه** :

الوجه الأول: إن هذا لاحجة فيه لأنه اجتهاد قد خالف السنة ، والحجة في روايته لا في اجتهاده . وقد صرح العلماء رحمهم الله : أن رواية الراوي من

٥١١٤ ؛مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ص٤٧١/ح ٣٣٠١٦؛ مصنف عبد الرزاق ج١١/ص٤٥٣/ح٢٠٩٨٦؛ مسند البزار ج٧/ص٣٦٨/ح ٢٩٦٦ ، وقال : "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندا إلا من هذا الوجه وقد رواه غير علي بن غراب عن هشام عن محمد عن أبي عبيدة عن أبيه موقوفا" ؛ المعجم الأوسط ج٨/ص١٧٩/ح ٨٣٢٧ ، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا علي بن غراب ولاعن علي إلا عبد العزيز تفرد به محمد بن مرزوق " ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠/ص٢٧١:"رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات" ؛ سنن سعيد بن منصور١ ج٢/ص١٧٧/ح ٢٣٧٠ من طريق الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ؛وقال الحافظ في فتح الباري ج١٠/ص٢٧١"أخرجه أبو داود بسند حسن"

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٢٩/ح٧١٣٢

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٩/ح ٥٥٥٣/ باب تقليم الأظفار

الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة ، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة. (١)

الوجه الثاني: إنه كان يفعل ذلك في الحج دون غيره من الأوقات ، وأنتم تقولون بجواز أخذ شيء من اللحية في كل وقت ، فدليلكم لايشمل المدلول.

الوجه الثالث: لانسلم تخصيص السنة بقول أو عمل الصحابي ، فلايصح تخصيص السنة إلا بمثلها لابما دون ذلك.

الاعتراض الثاني : لانسلم بأن الأمر بقص الشارب للوجوب ، بل هو للاستحباب.
أجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : إن الأصل في الأوامر الوجوب ، والأصل في النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يصرف النصوص عن أصلها وظاهرها إلا بحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها ، ولا حجة لكم في إخراج هذه الأحاديث عن أصلها وظاهرها .

الوجه الثاني : إن الأمر في الأحاديث جاء بإعفاء اللحية ، وقص الشارب ، فإذا قلتم بالوجوب في إعفاء اللحية ، يلزمكم ذلك في قص الشارب ، وإلا لزمكم التناقض؛ لأن التفريق بينهما في الوجوب لاوجه له.

وأما الإجماع : فقد نقله بن حزم فقال : " واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز ... واتفقوا أن قص الشارب وقطع الاظفار وحلق العانة ونتف الإبط حسن (٢)

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة ، والمعقول : فمن السنة : ماثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «**كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه**». (٣) وقد تقدم وجه الاستدلال ، ومناقشته.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من**

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٩/١٠ ؛ إرشاد الفحول ج١/ص١٠٥

(٢) انظر مراتب الإجماع ١٥٧/١

(٣) سبق تخريجه

لحيته من طولها وعرضها». [١] **نوقش** : بأنه حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي ، وهو من المتهمين بالكذب عند أكثر أئمة الحديث ونقاده ، وكما ذكر ذلك الذهبي في (الميزان) [٢] . ، وقال النووي: رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به . وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار ، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة . فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة .

ومن المعقول : لأن الطول المفرط للحية ، يترتب عليه مشقة في العناية بها ، والأصل في الشريعة هو التيسير. **نوقش** : بأن جميع أوامر الشريعة ونواهيها يترتب على فعلها مشقة ، ولكنها مشقة محتملة ، ولا بد منها ؛حتى يعرف الممتثل من العاصي ، والتيسير في الشريعة لايكون بمخالفة الأوامر الصريحة .

قالوا : ولأن طول اللحية علامة على حماقة صاحبها ; لأن مخرجها من الدماغ ، فمن أفرط طول لحيته قل دماغه , ومن قل دماغه قل عقله ومن قل عقله فهو أخف [٣] **نوقش** : هذا مجرد تخرص بالرأي لادليل عليه ، وقد جاء في مقابلة نص صريح صحيح ، فلا عبرة به .

أدلة القول الثالث : هي أدلة القول الأول ، ولكنهم حملوها على الكراهة **ونوقش** : بأن الأصل في الأوامر الوجوب، وترك الواجب محرم لامكروه.

واستدلوا على استثناء الحج والعمرة بما يلي:

---

(١) سنن الترمذي ج٥/ص٩٤/ ح٢٧٦٢، وقال :"حديث غريب وسمعت محمد بن إسماعيل يقول عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس إسناده أصلا أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث كان النبي × يأخذ من لحيته من عرضها وطولها لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون" قال بن الجوزي في العلل المتناهية ج٢/ص٦٨٦:"هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ×، والمتهم بن عمر بن هارون البلخي قال العقيلي: لا يعرف الا به ، قال يحيى هو كذاب ، وقال النسائي متروك ، وقال البخاري لا اعرف لعمر بن هارون حديثا لا اصل له الا هذا ، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم" وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٥٠/١ :"وقال في التقريب إنه متروك "

(٢) انظر المجموع ٣٤٢/١-٣٤٣ ؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٥/ص٢٧٦

(٣) انظر البحر الرائق / ٢٨٧/٦

١- فعل ابن عمر حيث ثبت عنه أنه «كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه» [١] .

وجه الاستدلال للشافعي في استثناء الأصلع : لأن فعل ابن عمر محمول على عدم وجود شعر على رأسه ليحلقه ،فاستعاض عن ذلك بالأخذ من لحيته [٢]

وجه الاستدلال لمجاهد : أن فعل بن عمر يدل على أن الأخذ من اللحية في الحج والعمرة أمر مشروع وهو مستثنى من الأمر . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بأن الحجة هي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ، وسنته قاضية على الجميع . وقد دلت السنة على وجوب إعفاء اللحية مطلقا من غير تحديد بوقت معين.

الوجه الثاني : بأن حمل فعله على كونه عديم شعر الرأس غير مسلم ، ولو سلم فهو اجتهاد منه لايقوى على دفع الأمر الثابت بإعفاء اللحية.

٢- وقياسا على الأقطع اليد من المرفق؛ فإنه يستحب له أن يمس موضعه بالماء وإن لم يجب عليه. **نوقش** : من وجهين :

الوجه الأول : أننا لانسلم بالأصل المقيس عليه ، فلا يستحب للأقطع أن يمس الموضع بالماء ، ولا دليل على ذلك.

الوجه الثاني : سلمنا القياس، ولكنه قياس فاسد الاعتبار لأنه مقابل النص .

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث على أن قص الشارب سنة ، بأدلة القول الأول ، ولكنهم حملوا ذلك على الاستحباب .

و**نوقش**:بأن الأصل في الأوامر الوجوب وليس الاستحباب، وقد جاء الأمر في الأحاديث بقص الشوارب أمر وجوب لا استحباب .

١- **الراجح** من الأقوال هو القول الأول بأنه يحرم أخذ شيء من اللحية، ويجب قص الشارب .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر الحاوي ١٦٣/٤

خامسا : منشأ الخلاف هو : فعل بن عمر الثابت عنه في أخذ مازاد عن القبضة ، وهو أحد رواة الأحاديث التي جاءت بالأمر بإعفاء اللحية .

فمن اعتبر هذا الفعل من ابن عمر ، هو تفسير للمقصود بالحديث ، أو أنه مخصص للحديث ومقيد له ، قال: بجواز أخذ مازاد عن القبضة ، ومن اعتبر هذا الفعل مجرد اجتهاد منه ، قال: لاحجة فيه ؛ لأن الحجة هي في قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعمل الصحابي لايصلح أن يكون مخصصا ، ولا مقيدا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو قوله. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : **على القول الأول** : يحرم أخذ شيء من اللحية ، ويجب قص الشارب. **وعلى القول الثاني** : لايكره أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية ، ويسن قص الشارب. **وعلى القول الثالث** : يكره أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية إلا في الحج والعمرة ، ويسن قص الشارب.

الفرع الثاني : أخذ الأجرة على حلقها محرم على جميع الأقوال ، أما أخذ الأجرة على التخفيف منها أو قصها ، فهو محرم على القول الأول ، وغير مكروه على القول الثاني ، ومكروه على القول الثالث إلا في الحج والعمرة. وقد نص عليه الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى بقوله:"حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر ، لايجوز للمسلم فعله ، ولا الإعانة عليه" (١)

الفرع الثالث : أيهما أفضل قص الشارب أم حفه ، أم حلقه ؟ وهو فرع تابع للمسألة غير متفرع عنها .

القول الأول : وهو اختيار الشيخ بن باز يرى بأن الحف أفضل ،ونص قوله :" السنة الإحفاء " (٢) وهو قول الحنابلة (٣)

القول الثاني : أن الحلق أفضل وهو قول الحنفية (٤)

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٧/١٩

(٢) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثامن عشر/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف ١/ ١٢١-١٢٢ ؛ كشاف القناع ٧٥/١

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢ ، حيث قال : " اختلف في المسنون في الشارب هل هو القص أو

القول الثالث : وهو قول متأخري الحنفية (١) ، وقول المالكية (٢) ، والشافعية (٣) قالوا القص أفضل وهو قول للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فقد سئل : السنة في الشارب : القص ، أو الحف أو التقصير؟ فقال ما نصه: " السنة القص مع المبالغة" " الحلق ماينبغي مكروه" (٤)

القول الرابع : التخير بين القص والحف ، وهو قول (٥) الطبري.

أدلة القول الأول : استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام « **أحفوا الشارب واعفوا اللحى**»(٦) ، وقال ابن عمر رضي الله عنه : «إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحى » (٧)

وجه الاستدلال : فيه أمر بإحفاء الشارب ، ولا يكون ذلك إلا بالأخذ من جميعه لامن طرفه فحسب. ويدل على قوله في الألفاظ الأخرى" جُزُّوا الشَّوَارِب " " اِنْهَكُوا الشَّوَارِب " فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب : المبالغة في الإزالة ؛ لأن الجز هو قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والإحفاء في اللغة : الاستقصاء (٨) ، ومنه " حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ " (٩) والإنهاك بمعنى المبالغة في الإزالة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " أَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي " (١٠) أي لاتبالغي في

الحلق ؟ والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص . قال في البدائع : وهو الصحيح . وقال الطحاوي : القص حسن والحلق أحسن , وهو قول علمائنا الثلاثة"

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢

(٢) والحلق ، أو الحف عندهم بدعة محرمة ، انظر مواهب الجليل ٢١٦/١-٢١٧ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢- ٤٤٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٦٦/٧

(٣) قال النووي في المجموع شرح المهذب " ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله , هذا مذهبنا" ٣٤٠/١-٣٤١ ،

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنايات / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) انظر فتح الباري ط دار المعرفة/ ٣٣٩/١٠

(٦) سبق تخريجه

(٧) سبق تخريجه

(٨) غريب الحديث للخطابي ٥٨١/١ ؛ غريب الحديث لابن الجوزي /١٩١/١

(٩) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٩٧/ح٦٦٧٨، مسلم ج٤/ص١٨٣٤/ح ٢٩٥٣ .

(١٠) المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٦٠٣/ح ٦٢٣٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٣٢٤/ح ١٧٣٣٧؛سنن أبي

ختان المرأة [١]

أدلة: القول الثاني: وقد استدلوا بمايلي: أولا: بأدلة القول الأول ، وقالوا بأن الحف في معنى الحلق ، ثانياً: ولأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث حلق الشارب

نوقش: لانسلم بثبوت هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولو سلم فأن هذه اللفظة شاذة تخالف المحفوظ من الأحاديث فلا يعتد بها .

أدلة القول الثالث : استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم **«قصوا الشوارب »** [٢] ، **ووجه الاستدلال**: بأن فيه الأمر بقص الشارب ، والقص هو الذي جاء في أكثر الأحاديث كما بين ذلك بن حجر [٣]

ونوقش : بأن هناك أحاديث جاءت بلفظ الحف ، فهو تفسير للقص ، **وأجيب** : بأن الإحفاء محتمل لأخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل. [٤]

أدلة القول الرابع القائلين بالتخيير: لأن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض ؛ فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء [٥]

الراجح : هو القول الرابع ؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة . والله تعالى أعلم.

داود ج٤/ص٣٦٨/ح٥٢٧١/ باب ما جاء في الختان ، وقال :"روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده قال أبو داود ليس هو بالقوي وقد روي مرسلا قال أبو داود ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف" ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/ص١٧٢:"رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن" ، وقال في خلاصة البدر المنير ج٢/ص٣٢٨:" رواه أبو داود لكن عن أم عطية أن امرأة كانت تختن ثم قال فيه مجهول قلت لا بل معروف كذاب وضاع كما بينته في الأصل وهو حديث ضعيف"

(١) لسان العرب ٥٠٠/١٠ ؛ القاموس المحيط ١٢٣٤/١ ؛ غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٦/٢

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر فتح الباري ط دار المعرفة ٣٤٦/١٠

(٤) انظر فتح الباري ٣٤٧/١٠ ، وقد جاء في الصحيحين عند ذكر سنن الفطرة {قص الشارب}، انظر صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٨/ح٥٥٤٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٢٢/ح٢٥٧/ باب خصال الفطرة

(٥) انظر فتح الباري ١٠ / ٣٤٧

مثل الراجح : السبالتان هل هما من الشارب ؟ أم من اللحية: فذهب الإمام أحمد إلى أنهما من الشارب [١] ، وهو المقدم عند الحنفية [٢]، وأحد القولين عند المالكية [٣] وهو قول الشافعية. [٤]

القول الثاني: أنهما من اللحية ، وهو أحد القولين عند المالكية [٥] والحنفية[٦]ومنشأ الخلاف في هذا هو راجع إلى الاختلاف في المعنى اللغوي كما تقدم. فمن قال هما من الشارب فيشملهما القص أو الحف ، وهذا هو قول أكثرهم ، والشافعية يخيرون بين إبقائه وقصه [٧]ومن قال هما من اللحية قال بإبقائهما تبعا لها والأرجح من هذه الأقوال أنهما من الشارب ؛ لورود السنة بقصهما ، فقد أخرج الإمام أحمد قوله صلى الله عليه وسلم «قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم [٨] وخالفوا أهل الكتاب» [٩]، **ووجه الاستدلال** : أن في الحديث أمر بقص السبالة ، والقص إنما ورد في الشارب ، فدل على أنهما من الشارب.

الفرع السادس : العنفقة من اللحية نص عليه الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-" العنفقة من اللحية لايجوز قصها" [١٠]والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس : يحرم تغييرالشيب بالسواد

أولا تحرير محل النزاع : اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم [١١]

---

(١) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٥/١

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢

(٣) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢-٤٤٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٠/١-٣٤١

(٥) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢-٤٤٤

(٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢

(٧) – انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٠/١-٣٤١

(٨) والعثانين بالعين المهملة , والثاء المثلثة وتكرار النون جمع عثنون : اللحية . ٢٤٦/١٣ لسان العرب

(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٦٤/ح ٢٢٣٣٧

(١٠) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول /تسجيلات البردين

(١١) الكَتَم بفتحتين : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد ، قال في نيل الأوطار : الكتم: نبت يخلط بالحناء ويختضب به الشعر . وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل . وفي كتب الطب الكتم من نبات

، واختلفوا في مواضع [١] منها:

هل يجوز تغيير الشيب بالسواد؟ [٢]

الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي .انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللفيومي /ط دار الكتب العلمية؛ نيل الأوطار ١٥٣/١

(١) ومن مواضع الخلاف في هذا الباب: هو حكم تغيير الشيب: هل الأفضل تغيير الشيب أم تركه؟ على أقوال:

القول الأول : فقد اختار ابن باز -رحمه الله تعالى-أن تغييره هو السنة ، وهو قول الحنفية ، وهو أحد القولين عند المالكية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أن تركه أفضل ، وهو أحد القولين عند المالكية

والأرجح : هو القول الأول ؛ لما ورد من الأحاديث في استحباب خضاب الشيب وتغييره منها:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس بلفظ : { **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** } . وأخرجه الترمذي بلفظ : { **غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود** } .

٢- وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه , والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ×: { **إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم** } .

٣- وعن ابن عمر { **أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبي × يصبغ بها , ولم يكن أحب إليه منها , وكان يصبغ بها ثيابه** } . أخرجه أبو داود والنسائي . **وقد عورض ماتقدم بما يلي :**

١- بحديث أنس قال : { **ما خضب رسول الله ×, وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا قال : ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت** } . والحديث أخرجه الشيخان .

٢- وبماأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : { **كان رسول الله × يكره عشر خلال : الصفرة – يعني الخلوق – وتغيير الشيب** } الحديث , **وأجيب عنه: بوجوه:**

الوجه الأول : بأن هذا لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا ؛ لأن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه × لا يستلزم العدم , ورواية من أثبت أولى من روايته ؛ لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره .

=

= **الوجه الثاني** : إنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه ×؛لما كان قادحا في سنية الخضاب؛ لورود الإرشاد إليها قولا في الأحاديث الصحيحة .والسنة تؤخذ من القول والفعل.

الوجه الثالث: أن الجمع بين الأحاديث ممكن ، وهو أن يقال بأن من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد , وكان ذلك في بعض الأحيان , ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ×. والله أعلم .

انظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٣/١٠-٥٤ ، ٨٩ ؛ نيل الأوطار ١٥٢/١ ؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٢٢ ، ٧٥٦ ؛ المبسوط ١٠/ ؛ ١٩٩؛البيان والتحصيل ط دار الغرب الإسلامي ١٩٨/١٨، ٢٨٦ ؛ الذخيرة ٢٨١/١٣-٢٨٢ ؛ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢-٣٠٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٧١/٧ .

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٢٢ ، ٧٥٦ ؛ المبسوط ١٠/ ؛ ١٩٩؛ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢-٣٠٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٧١/٧ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٤٥/١ ؛ الأحكام السلطانية /٣٢١ للماوردي /ط دار

ثانيا الأقوال في المسألة : القول الأول : يحرم تغيير الشيب بالسواد مطلقا ، وهو اختيار الشيخ بن باز حيث قال : "لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ بالسواد" وقال "يحرم الصبغ بالسواد" (١) ، وهوقول الشافعية ، لكنهم استثنوا الجهاد(٢)

القول الثاني : يكره تغيير الشيب بالسواد ، وهو قول الحنفية (٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٤) ، قال في الإنصاف: "ويكره بسواد نص عليه" (٥) ، وقال في كشاف القناع:" (ويكره بسواد) ... قال في المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب" (٦)

.

وهو قول المالكية(٧) ، وأصحاب هذا القول من المتقدمين قالوا ويكره ذلك في الحرب ،وهو قول إسحاق بن راهوية ، لكنه يستثني المرأة تتزين به لزوجها (٨)

القول الثالث : لايكره مطلقا ، وهو قول أبي يوسف (٩)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة قول النبي لأبي قحافة: والد أبي بكر رضي الله عنه لما جيء إليه عام الفتح , ورأسه يشتعل شيبا :

الكتب العلمية؛ الإنصاف ١٢٣/١ ؛ ٧٧/١ كشاف القناع

(١) قال الشيخ بن باز " لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ بالسواد" "يحرم الصبغ بالسواد"، ولامانع عند الشيخ من الصبغ بالسواد لمن لم يكن لديه شيب ، انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٣/١٠-٥٤ ، ٨٩ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٥/٨ فما بعدها.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٥/١ ؛ الأحكام السلطانية /٣٢١ للماوردي.

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٢٢ ، ٧٥٦ ؛ المبسوط ١٠/ ؛ ١٩٩،

(٤)انظر الإنصاف ١٢٢/١ ؛ كشاف القناع ٧٧/١ ؛ المغني ١ /٦٧

(٥) انظر الإنصاف ١٢٢/١

(٦) كشاف القناع ٧٧/١

(٧) البيان والتحصيل ١٩٨/١٨، ٢٨٦ ؛ الذخيرة ٢٨١/١٣-٢٨٢ ؛ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢-٣٠٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٧١/٧

(٨) المغني ١ /٦٧

(٩) انظر رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٢٢ ، ٧٥٦ ؛ المبسوط ١٠/ ؛ ١٩٩

«غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[١].

وجه الاستدلال: أنه أمر باجتناب السواد لتغيير الشعر، وأمره للوجوب، ومخالفة الواجب محرم.**نوقش**: من وجوه:

الوجه الأول : من حيث الثبوت ، فإن قوله : "واجتنبوا السواد " لايثبت ، بل هو مدرج ؛ بدليل أن مسلما قد أخرجه بدون هذا اللفظ [٢] ؛ وبدليل أن راوي الحديث وهو أبو الزبير [٣] عن جابر، قد أنكر هذه الزيادة .

وأجيب عنه : بأن حديث جابر هذا رواه ابن جرير ، والليث بن سعد، وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عن جابر، مع هذه الزيادة ، في صحيح مسلم ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة ، والأصل عدم الإدراج. وأما إنكار أبي الزبير لهذه الزيادة ، فلا حجة فيه ؛ لأنه قد نسي هذه الزيادة ،وكم من محدث قال قد نسي حديثه بعدما أحدثه. [٤]

الوجه الثاني: من حيث الدلالة : وهو أنه خاص بوالد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما. **أجيب عنه**: بأن التخصيص لادليل عليه ؛ لأن الأصل في الأوامر العموم ، ولم يقل جنبوه السواد دون غيره ، فدل على عمومه.

الوجه الثالث : سلمنا العموم ، ولكن هذا النهي في حق من أراد التدليس ، أو في حق الشيخ الكبير السن . **وأجيب عنه** : هذا تخصيص بغير مخصص، وتخصيص النص العام لايكون بمجرد الرأي .

١- وبقوله« **يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام , لا يريحون**

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٦٣/ح ٢١٠٢.

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٣٥٩/٥

(٣) قال بن حجر :" هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وضم المهملة الثانية الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي أحد الأئمة ثقة يدلس عن جابر وابن عباس وعائشة توفي سنة ١٢٨ " انظرخلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣٥٨؛ الكنى والأسماء ج١/ص٣٤٧/ت١٢٥١.

(٤) انظر تحفة الأحوذي ٣٥٩/٥

رائحة الجنة » [(١)] ، **وجه الاستدلال** : إن في هذا الحديث وعيد شديد لمن صبغ شعره بالسواد ، ولايكون ذلك إلا لفعل محرم ؛ فدل على تحريمه. نوقش: من وجهين :

الوجه الأول : من حيث الثبوت ، فإن في سنده : عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية [(٢)] ، كما صرح به ابن الجوزي، [(٣)] وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .

أجيب عنه : "بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن المخارق أبا أمية ، بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات [(٤)]. قال الحافظ بن حجر: "أخطأ ابن الجوزي فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح" [(٥)] .

وقال الحافظ المنذري [(٦)] في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق ، وضعف الحديث بسببه ، والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري ، وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما [(٧)] ، وعلى هذا

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، الأحاديث المختارة ج١٠/ص٢٣٢/ح ٢٤٤ ؛ سنن أبي داود ج٤/ص٨٧/ح٤٢١٢ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص١٣٨/ح ٥٠٧٥/ مسند أحمد ج١/ص٢٧٣/ح ٢٤٧٠ ؛ قال بن حجر في القول المسدد ج١/ص٣٩:"أورده ابن الجوزي في الموضوعات...والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ... قلت وأخطأ في ذلك ، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح " وصحح إسناده ابن باز -رحمه الله تعالى- انظرمجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٩/١٠

(٢) قال بن حجر :هو عبد الكريم بن أبي المُخارق بضم الميم أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة ، واسم أبيه قيس وقيل طارق ، ضعيف ... مات سنة ست وعشرين وقد شارك الجزري في بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم له" انظرتقريب التهذيب ج١/ص٣٦١/ت٤١٥٦

(٣) أبو الفرج بن الجوزي ، هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي ،ولد سنة تسع أو عشر وخمس مئة ، وتوفي ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمس مئة انظر سير أعلام النبلاء ج٢١/ص٣٦٥/ت١٩٢

(٤) هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى لعثمان أو معاوية أصله من إصطخر تحول إلى حران وهو بن عم لخصيف ، توفي سنة ١٢٧، انظر التاريخ الأوسط ج٢/ص٦/ت١٥٨٨ ؛ التاريخ الكبير ج٦/ص٨٨/ت١٧٩٤، تقريب التهذيب ج١/ص٣٦١/ت٤١٥٤

(٥) انظر تخريج الحديث السابق

(٦) هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي ثم المصري مولده في غرة شعبان سنة ٥٨١، وتوفى سنة ٦٥٦انظر تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٤٣٦/ت١١٤٤ ؛سير أعلام النبلاء ج٢٣/ص٣١٩/ت٢٢٢ ؛كشف الظنون ج١/ص١٢٨

(٧) انظر الترغيب والترهيب ج٣/ص٨٦

فهو حديث صحيح .

الوجه الثاني : من حيث الدلالة ؛ فلا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم. [١] **أجيب عنه** : بأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ؛ فدل على أن هذا الوصف هو العلة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ومن المعقول: أن الصبغ بالسواد يتضمن التلبيس والخداع ، وهو محرم لقوله عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس منا» [٢].

أدلة القول الثاني : استدلوا على كراهة تغيير الشيب بالسواد، بأدلة القول الأول ، وحملوا النهي الذي تضمنه الأمرعلى الكراهة

نوقش : بأنه وقد صح الأمر باجتناب السواد ، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والأصل في النهي التحريم لا الكراهة.

وقد استدل من استثنى الجهاد من الكراهة ، أو من التحريم بالسنة، وبعمل الصحابة، **فمن السنة** : بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« **إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد, أرغب لنسائكم فيكم , وأهيب لكم في صدور أعدائكم**» [٣] .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث في دلالة على أن في تغيير الشيب بالسواد، فيه تخويف للعدو ، فيكون هذا مستثنى من النهي الوارد في حديث جابر.**وقش من وجوه** :

الوجه الأول : من حيث الثبوت ، فإن هذا الحديث قد انفرد به ابن ماجة ، وفي سنده ضعيفان : الأول دفَّاع بن دغفل[٤] ، وثانيهما أن عبد الحميد بن صيفي وهو: عبد الحميد بن زياد بن صيفي قال البخاري :"**فيه نظر**" [٥]

---

(١)انظر نيل الأوطار ١ / ١٤٩ ط دار الجيل

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٩٩/ح١٠١/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

(٣) سنن ابن ماجه ج٢/ص١١٩٧/ح ٣٦٢٥؛ قال في مصباح الزجاجة ج٤/ص٩٣:"هذا إسناد حسن وقال في الهامش هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادا وأيضا النهي يقدم عند المعارضة"

(٤) وقد ضعفه أبو حاتم انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٣/ص٤٥

(٥) انظر تهذيب الكمال ج٣٢/ص٤٥٥

الوجه الثاني : وعلى فرض الصحة فإنه حديث شاذ ، قد خالف فيه الثقة من هو أوثق منه ، وحينئذ فلا يعتد به .

الوجه الثالث : بأنكم لاتقولون بعموم هذا الدليل ؛ لأن الحديث لايقتصر على جواز تغيير الشيب في حال الجهاد فقط ، بل ذكر معه التزين للنساء ، فقصركم الجواز على الجهاد فقط ، هو بعض مدلول الحديث ، فيلزمكم القول بعموم الدليل وإلا فلا حجة لكم فيه.

ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد , ويقول : هو تسكين للزوجة , وأهيب للعدو [(١)]. **وجه الاستدلال** : كالدليل الأول، ونوقش: بأن هذا الأثر لايثبت ، ولو ثبت فلا حجة فيه لمخالفته الأمر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتناب السواد ، وهذا الأمر شامل للجهاد وغيره .

واستدل إسحاق بن راهويه على استثناء المرأة : بأن النهي خاص بالرجال دون النساء، ونوقش: بأن الأصل في الأوامر والنواهي العموم للرجال وللنساء، إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وليس هنا دليل على تخصيصه بالرجال، فيبقى على الأصل.

واستدل القول الثالث : بأدلة من استثنى الجهاد ، **ووجه الاستدلال لهم** : قالوا بأن فيها دليل على مشروعية التزين به للنساء ، وفي حال الحرب فدل ذلك على الجواز. **ونوقش بما تقدم**

ومنها أن جماعة من الصحابة [(٢)] اختضبوا بالسواد , ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد. **نوقش : من وجهين** :

الوجه الأول : لانسلم بثبوت ذلك عنهم .

الوجه الثاني : سلمنا بذلك ، ولكن لاحجة فيه ؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله

---

(١) ذكره العيني في عمدة القاري ج٢٢/ص٥١

(٢) قال ابن القيم : "قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما=

= في كتاب تهذيب الاثار ، وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين" انظر زاد المعاد ٣٦٨/٤

صلى الله عليه وسلم وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها . وأما عدم نقل الانكار فلا يستلزم عدم وقوعه؛ لأن عدم العلم ليس علما بالعدم. (١)

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول بأنه يحرم تغيير الشيب بالسواد مطلقا .

خامسا: منشأ الخلاف : أولاً: اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ثانياً: عمل الصحابة . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: على القول الأول يحرم تغيير الشيب بالسواد رجلا كان أو امرأة، في الحرب أو السلم، وعلى قول الشافعية يحرم إلا في الجهاد، وعلى قول المالكية يكره مطلقا ، وعلى قول الحنفية والحنابلة يكره إلا في الحرب.

الفرع السادس: يحرم القزع

أولاً: القزع في اللغة : هو : بقايا الشعر المنتف ، وكذلك كل شيء يكون قطعا متفرقة ؛ فهو قزع ، ومنه : القطع من السحاب المتفرقة ، الواحدة قزعة ، مثل قصَب و قصَبَة ، ورجل مُقَزَّعٌ و مُتَقَزِّعٌ : رقيق شعر الرأس متفرقه ، لا يرى على رأسه إلا شعرات متفرقة ، و القزعة: موضع الشعر المتقزع من الرأس. (٢)

وفي الاصطلاح : حلق بعض الرأس (٣) ، وعرفه بعضهم : بأنه حلق مواضع متفرقة من الرأس (٤)

ثانيا : تحرير محل النزاع اتفقوا على كراهية القزع كراهة تنزيه (٥) واختلفوا في التحريم على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة فاستدل أصحاب القول الأول : يحرم القزع مطلقا ، وهو

---

(١) انظر حاشية ابن القيم ج ١١ / ١٧٣/ الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية

(٢) انظر المصباح المنير ٢ / ٥٠٢ ؛ لسان العرب ٨ / ٢٧٢

(٣) المغرب للمطرزي / دار الكتاب العربي /٣٨٢ ؛ الإنصاف ١٢٧/١ ؛ المجموع ٤١٤/٨

(٤) لم ينسب لقائل ، وقد ذكر هذا القول النووي في شرح مسلم ط دار إحياء التراث ١٠١/١٤ ؛ والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٦٠-١٦١ ؛ وابن حجر في فتح الباري ٣٦٥/١٠، و الظاهر أنه مذهب الحنفية قال بن عابدين في تعريف القزع : هو "أن يحلق البعض ويترك البعض قِطَعاً مقدار ثلاثة أصابع" انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٠٧/٦ ؛ وقد نقله المرداوي في الإنصاف كقول في المذهب . انظر الإنصاف ١٢٧/١

(٥) ونقل الإجماع على ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١٠١/١٤

اختيار الشيخ بن باز ، حيث قال: " الصواب تحريم القزع لاالكراهة" (١)

القول الثاني : يكره القزع إذا كان في مواضع متفرقة من الرأس، ولا يكره إذا كان في موضع واحد ، وهو قول الحنفية.

قال في الفتاوى الهندية: "ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله " وقال صاحب رد المحتار في تعريف القزع : هو "أن يحلق البعض ويترك البعض قِطَعاً مقدار ثلاثة أصابع" (٢)

القول الثالث : أنه يكره مطلقا ، وهو قول المالكية، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة. (٣) قال في الإنصاف: "قوله (ويكره القزع بلا نزاع) وهو أخذ بعض الرأس , وترك بعضه . على الصحيح من المذهب" (٤)

وقال في كشاف القناع: " (ويكره القزع وهو حلق بعض) شعر (الرأس) (وترك بعضه)" (٥)رابعا : أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة:

١- روى عبيد الله بن حفص (٦) أن عمر بن نافع (٧) أخبره عن نافع (٨)

---

(١) من شرح الروض المربع /الشريط الثالث/ الوجه الثاني /كتاب الطهارة ؛ شرح المنتقى الشريط الثالث/ الوجه الثاني /كتاب الطهارة / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ؛ رد المحتار على الدر المختار ٤٠٧/٦

(٣) انظر البيان والتحصيل ٢٦٦/١٨؛ الذخيرة ٢٧٨/١٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦٧ ؛ الفواكه الدواني ٣٠٦/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٤٦ ، ٤١٤ ؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج ط دار إحياء التراث ٣٧٥/٨ ؛ الإنصاف ١٢٧/١ ؛ كشاف القناع ٧٩/١ ؛ المغني ٦٦/١

(٤) انظر الإنصاف ١٢٧/١

(٥) انظركشاف القناع ٧٩/١

(٦) هو عبيد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، تهذيب التهذيب ج٧/ص٩/ت١٥

(٧) هو عمر بن نافع أخو أبي بكر بن نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المديني ، مات في خلافة أبي جعفر بالمدينة ، انظر رجال صحيح البخاري ج٢/ص٥١٥/ت٧٩٦.

(٨) هو نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، توفي سنة ١١٧ ، وكان مالك بن أنس

مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول :«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه» [(١)]

٢- وبما روى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال: قلت لنافع وما القزع؟ قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض» [(٢)].

٣- وبما جاء في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك , وقال : احلقوا كله أو ذروا كله » [(٣)] **ويستدل بهذه الأحاديث من وجوه:**

الوجه الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد نهى عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم ، مالم توجد قرينة تصرفه عن ذلك ، ولا قرينة هنا ، فيبقى النهي على الأصل ، وهو التحريم.

الوجه الثاني : أن رواة الحديث قد فسروا معنى القزع المنهي عنه : بأنه حلق بعض الرأس ، وترك بعضه ، وهو تفسير غير مخالف للظاهر فوجب العمل به .

الوجه الثالث: أن الحديث الثالث فيه تفسير معنى القزع ،وهو يثبت صحة تفسير الرواة للحديث بأنه : حلق بعض الرأس ، وترك بعضه .

أدلة القول الثاني على معنى القزع : من اللغة قالوا بأن معنى القزع في اللغة هو:

يقول كنت إذا سمعت حديث نافع عن بن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره. انظر التاريخ الكبير ج٨/ص٨٤/ت٢٢٧٠

(١) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢١٤/ح ٥٥٧٦/ باب القزع

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٧٥/ح ٢١٢٠/ باب كراهة القزع

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٨٨/ح٥٦١٥ قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٦٠-١٦١: "رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح . قال المنذري : وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ"

كل شيء يكون قطعا متفرقة ؛ فهو قزع ، ومنه القطع من السحاب المتفرقة.

وجه الاستدلال : أن المعنى اللغوي هو الذي يعول عليه في تفسير المعنى عند عدم الدليل الشرعي على معناه،ومعنى القزع في اللغة: حلق لمواضع متفرقة من الرأس فيجب المصير إليه .**نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بان تفسير الرواة لمعنى القزع هو المقدم ؛ فهو تفسير شرعي ، وهو لايتعارض مع المعنى اللغوي ، بل هو داخل في معناه .

الوجه الثاني: أن معنى القزع جاء موضحا في أحاديث أخرى ، منها ماذكرناه، وقد بين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالقزع ؛ بأنه حلق بعض الرأس وترك بعضه .

أدلة القول الثاني ، والثالث على الكراهة :

١- بأدلة **القول الأول**:وحملوا النهي على الكراهة .

نوقش: بأن صرف النهي إلى الكراهة يحتاج إلى دليل، ولا يوجد الدليل على ذلك فيبقى النهي للتحريم بناء على الأصل.

٢- وبما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم«أنه كره القزع للصبيان» [١]، **وجه الاستدلال**: أن هذا نص في الكراهة، وهو مفسر للمقصود بالنهي: **ونوقش من وجوه**:

الوجه الأول : من حيث الثبوت : فلا نسلم بصحة هذا الحديث .

الوجه الثاني : ولو سلمنا بصحته ، فإن أحاديثنا أثبت وأصح فيجب تقديمها.

الوجه الثالث : أنه لاتعارض فإن الكراهة تكون للتحريم وهذه منها، بدليل ماجاء من الأحاديث المبينة لذلك بألفاظ متعددة ، والقاعدة تقول برد المجمل للمبين.

الراجح من هذه الأقوال : هو **القول الأول**:بتحريم القزع مطلقا.

سادسا: منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهورمعنى القزع في اللغة ، فإنه يشمل

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٥٦/ح ٦٤٥٩

حلق بعض الرأس ، سواء كان الحلق لموضع واحد ، أو مواضع متفرقة.والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف على القول الأول يحرم القزع ، ويترتب على من فعله الإثم ، وعلى القول الثاني يكره القزع إذا كان في مواضع متفرقة من الرأس، ولا يكره إذا كان في موضع واحد ، وعلى القول الثالث ، يكون من فعل ذلك قد أتى مكروها.

الفرع السابع : الختان سنة في حق الرجال والنساء

أولا : تعريف الختان في اللغة :الختان أصله من : ختن ، يقال : خَتَنَ الولد يَختِنُهُ ويختُنُه فهو ختين ومختون: قطع غرلته ، والاسم منه : ختان ، وختانة ككتاب وكتابة والخِتَانَةُ: صناعته، والخِتَانُ: موضع القطع من الذَّكَر والخَتْنُ: القطع ، والخَتَنُ بالتحريك: الصهر، أو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ [١] . والحفض للجارية كالختن للغلام ، وجارية مخفوضة : مختونة [٢]

تعريفه في الاصطلاح : هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان الرجل إعذارا ، وختان المرأة خفضا . والخفاض : أخذ شيء من الناتئ بين الشفرتين ، أو هو: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. [٣]

ثانيا تحرير محل النزاع اتفقوا على مشروعية الختان في حق الرجال والنساء[٤] **واختلفوا في حكمه على أقوال:**

ثالثا: الأقوال في المسألة: القول الأول:أن الختان سنة في حق الرجال والنساء، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى- ، وقد ذكره في غير موضع حيث قال : "الختان سنة في حق الرجال والنساء" " ختان البنات سنة كختان البنين" وقال : "

---

(١) انظر كتاب العين للفراهيدي ٤ / ٢٣٨/ ط دار ومكتبة الهلال ؛ القاموس المحيط ١ / ١٥٤٠

(٢) كتاب العين للفراهيدي ٤١ / ٢٦٢

(٣) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللفيومي /ط دار الكتب العلمية /١٦٤ ؛ طرح التثريب للعراقي/ ط دار إحياء الكتب العربية٧٥/٢ ؛ حاشية العدوي ط دار الفكر ٥٩٦/١

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ين قاسم ١١٤/٢١

لايجب الختان على الأنثى"، وقال " الأصل فيه السنية" ، وقال " القول بالوجوب في حق الرجال محل نظر" [(١)]، وهو وجه عند الشافعية [(٢)] ورواية عن أحمد [(٣)] ، ولكنهم جعلوه سنة مؤكدة في حق الرجال مستحب في حق النساء.

قال في المبسوط : " الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء" [(٤)] ، وقال في مواهب الجليل عند نقله أقوال المذهب في ذلك: "الختان للذكور سنة ... واجب بالسنة غير فرض .. سنة مؤكدة ...و لا تجوز إمامة تاركه اختيارا , ولا شهادته ; لأنها تبطل بترك المروءة" ..." والخفاض في النساء مكرمة" [(٥)]

القول الثاني: أن الختان واجب في حق الرجال والنساء ، وهو قول الشافعية[(٦)]، والحنابلة قال في الإنصاف:" قوله (ويجب الختان) هذا المذهب مطلقا ...وعنه يجب على الرجال دون النساء . واختاره المصنف ...وعنه لا يجب مطلقا " ؛ وقال في كشاف القناع:" ويجب ختان ذكر وأنثى " [(٧)]، وهو الظاهر من اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.[(٨)]، وقد قوى القول بالوجوب الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال: " القول بوجوب الختان قول قوي" [(٩)]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠ /٤٤-٤٦ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٧٣/٨ ؛ ٤١٢/٢؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الثالث /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) وقد حكم عليه النووي بالشذوذ عن المذهب انظر المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٨-٣٤٩

(٣) انظر الإنصاف ١٢٣/١-١٢٤؛ المغني ١٠١/١

(٤) انظر المبسوط ١٥٦/١٠

(٥) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٨/٣، وعلى اصطلاحهم فإن قولهم واجب، أو وجوب السنن، أو سنة مؤكدة فله حكم الترادف للحكم الواجب ، وانظر مواهب الجليل١٠/٣-١٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٨-٣٤٩ ؛نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط دار الفكر٣٦/٨ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ط دار الكتب العلمية ٥/ ٥٣٩-٥٤٠

(٧) انظر الإنصاف ١٢٣/١-١٢٤؛ كشاف القناع ٨٠/١ ؛ المغني ١٠١/١

(٨) وقد أطلق الوجوب حيث قال يوجوبه عند البلوغ . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١١٣/٢١-١١٤، ٢٠٦/٣٢ ؛ الاختيارات الفقهية /١٠ ؛

(٩) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الثالث /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

القول الثالث : أن الختان واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء ،وهو منقول عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما [(١)] وهو قول الحنفية [(٢)] ، والمالكية [(٣)] وهو وجه عند الشافعية [(٤)] ،ورواية عن أحمد [(٥)] ، اختارها بن قدامة رحمه الله تعالى [(٦)] في المغني [(٧)]

رابعا: أدلة الأقوال مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة والمعقول

١- أن النبي صلى الله عليه وسلمقال « **الختان سنة للرجال مكرمة للنساء** » [(٨)] ، **وجه الاستدلال**: أنه قد جاء التصريح في هذا الحديث بالسنية في حق الرجل ، وأنه آكد في حقهم من النساء ، وهو المطلوب.

نوقش: إن مدار الحديث على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به [(٩)]، أجيب

---

(١) قال الإمام أحمد : وكان ابن عباس يشدد في أمره , وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة , يعني : إذا لم يختتن. انظر المغني ١٠١/١

(٢) انظر المبسوط ١٥٦/١٠ قال" الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لايمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء أيضا"؛ وانظر الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ تبيين الحقائق ٢٢٦/٦

(٣) وعندهم أن من تركها بغير عذر فلا تقبل إمامته ، ولا شهادته. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٨/٣ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٤٨/٣ ؛ الذخيرة ٢٧٩/١٣؛ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢

(٤) وقد حكم عليه النووي بالشذوذ عن المذهب انظر المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٨-٣٤٩

(٥) انظر الإنصاف ١٢٣/١-١٢٤

(٦) هو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد ، صاحب المغني في الفقه ، وقد صنف في الأصول ، وفي الفروع وفي اللغة والأنساب ، ولد سنة ٥٤١ في شعبان ،وتوفي في يوم السبت ٦٢٠ بمنزله في دمشق ؛ سير أعلام النبلاء ج٢٢/ص١٦٥/ت ١٢

(٧) انظر الإنصاف ١٢٣/١-١٢٤؛ كشاف القناع ٨٠/١ ؛ المغني ١٠١/١

(٨) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٣٢٤/ح ١٧٣٤٣ ، وقال :" هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف"؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣١٧/ح ٢٦٤٦٨ ؛ المعجم الكبير ج١١/ص٢٣٣/ح١١٥٩٠ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٧٥ /ح ٢٠٧٣٨؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج٢/ص٣٢٨:" ...أسانيده ضعيفة وفي بعضها معه انقطاع قال ابن عبد البر يدور على الحجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به " وقال بن حجر فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال أبو حاتم هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه ...وقال المناوي في التيسير والحديث إسناده ضعيف خلافا لقول السيوطي حسن"

(٩) انظر تخريج الحديث

عنه: لقد أخرجه الطبراني [١] من طريق آخر غير طريق الحجاج بن أرطأة [٢] .

نوقش : بأن هذا الطريق أيضا ضعيف [٣] ، ولو سلمنا بصحته ؛ فإن السنة هنا لايراد بها خلاف الواجب ، بل المراد به الطريقة. **أجيب عنه** :

بأن الذي اصطلح عليه العلماء سلفا وخلفا : بأن السنة في اصطلاح الشرع غير الطريقة ، وهذا اللفظ لفظ شرعي ، فيجب حمله على معناه في الشرع ؛ لأنه الأصل .

نوقش : بأن السنة في اصطلاح الشرع تشمل السنة والواجب ، فهي أعم مما اصطلح عليه علماء الأصول. [٤]

٢- وبما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«**الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب**» [٥] ، **وجه الاستدلال** : بأن أكثر العلماء قد فسر المقصود بالفطرة في هذا الحديث : بالسنة ، ويدل عليه : ماجاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر** » [٦] " فدل ذلك على أن الختان سنة وليس بواجب . وهذا يعم الرجال والنساء ماعدا قص الشارب فهو خاص بالرجال.

نوقش : لا نسلم أن الختان سنة بموجب هذا الحديث ، بل هو واجب ، ولايمتنع أن يذكر الواجب مع السنة كقول الله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ

---

(١) قال :«حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان ، ثنا الوليد بن الوليد ، ثنا بن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن بن عباس عن النبي ×قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» انظر المعجم الكبير ج١١/ص٢٣٣/ح١١٥٩٠

(٢) انظر طرح التثريب ٣٠٧/٢

(٣) انظر تخريج الحديث

(٤) انظر نيل الأوطار ١٣٩/١

(٥) اللفظ لمسلم ، صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٨/ح ٥٥٤٩/ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٢١/ح ٢٥٧.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٤٩/ح ٦٧٠

يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [(١)] والأكل مباح والإيتاء واجب, وكقوله تعالى : " ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴿٣٣﴾ ﴾ الآية [(٢)] والإيتاء واجب والكتابة سنة.

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول فمن السنة، قوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم « **ألق عنك شعر الكفر واختتن** » [(٣)]

وجه الاستدلال : أنه أمر بالاختتان ، والأصل في الأمر الوجوب ، وهذا عام في الرجال والنساء ؛ لأن الأصل هو العموم مالم يوجد مخصص، **نوقش** : بأن الحافظ بن حجر أعله بالانقطاع ، وفي سنده مجهولان [(٤)] فلايصلح أن يكون حجة.

ولما ثبت في الحديث « **اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو بن ثمانين سنة بالقدوم**» [(٥)] وقد قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [(٦)]، **وجه الاستدلال**: أننا قد أمرنا باتباع ملة إبراهيم ، والختان منها،والأصل في الأمر الوجوب، ونوقش: بأنه لا دلالة في الآية على وجوب الختان ؛ لأنا أمرنا بالتدين بدينه ، فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه, وما فعله ندبا فعلناه ندبا , ولم يعلم أنه كان يعتقده واجبا . **أجيب عنه**: بأن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله , وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله ، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا

---

(١) الآية ١٤١ سورة الأنعام

(٢) من الآية ٣٣ سورة النور

(٣) سنن أبي داود ج١/ص٩٨/ح٣٥٦ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٤١٥/ح ١٥٤٧٠ ؛سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٧٢/ح٧٨١ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٠/٩٨٣٥؛ المعجم الكبير ج٢٢/ص٣٩٥/ح٩٨٢ ؛ قال في تحفة المحتاج ج٢/ص٤٩٦" قال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٤/ص٨٢ "...فيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله بن القطان "

(٤) انظر تخريج الحديث

(٥) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج٣/ص١٢٢٤/ح ٣١٧٨/ باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ وقوله ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا ﴾ وقوله ﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٣٩/ح٢٣٧٠/ باب من فضائل إبراهيم الخليل ×، واللفظ لمسلم.

(٦) الآية ١٢٣ سورة النحل

كالسواك ونحوه .

نوقش:نسلم بالوجوب إذا أثبتم أنه كان واجبا عليه. **أجيب عنه**: لو لم يكن واجبا عليه لما شق على نفسه بالاختتان وهو في مثل هذا السن.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية [١] رضي الله تعالى عنها وكانت خافضة : «**اخفضي ولا تنهكي** » [٢]

وبما رواه بن عمر مرفوعا"يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعم" [٣]

وجه الاستدلال: أن في الحديثين أمر بالخفض للنساء، والأصل في الأمر الوجوب ؛ فدل على وجوبه في حق النساء.

نوقش: بأن الحديثين لايثبتان ، وقد ضعفهما الحافظ في التلخيص ، وقال ابن المنذر [٤] : ليس في الختان خبر يرجع إليه , ولا سند يتبع [٥].**أجيب عنه**:

بأن هذا الضعف يتقوى بما جاء في هذا الباب ، ومن ذلك ماجاء في الصحيح« **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» [٦]، وقول ابن المنذر مردود بالأحاديث الثابتة في مشروعية الختان ، والأمر به.

أما الإجماع: فقد وقع الإجماع على تحريم النظر إلى العورة ؛ فلولا أن الختان

---

(١) قال بن حجر :" أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بضم أوله وقيل بفتح النون وكسر السين ، معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث لها أربعون حديثا اتفقا على سبعة وانفرد كل منهما بحديث" انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤٩٦ ؛الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٢٦١ -١٢١٦٧؛ الاستيعاب ج٤/ص١٩١٩/ت٤١٠٤.

(٢) سبق تخريجه

(٣) – قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/ص١٧١"رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف" وكذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤/ص٨٣

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزل مكة ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، و توفي أما سنة ٣٢٩ ،وله تصانيف كثيرة منها: الإشراف في معرفة الخلاف،والأوسط ، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص١١٨؛ طبقات الشافعية ج٢/ص٩٨/ت٤٤.

(٥) انظر التلخيص الحبير ٤/ ٨٣

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٢٧١/ح ٣٤٩/ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

فرض لما أبيح النظر إليها من المختون .

نوقش: إن هذا منقوض بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبا إجماعا. **وأجيب عنه**: بأن كشفها لا يجوز لكل مداواة ، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف : إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة . فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له.

ومن المعقول : لأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل، ولأن بقاء الغلفة تحبس النجاسة وتمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها، ولأن الختان قطع عضو سليم, فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع ؛ فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص [(١)]، ولأن الختان هو من الشعائر التي جاء بها الإسلام ، وهو من علامات المسلمين المعروفين بها؛ فوجب المحافظة عليها كبقية شعائر الدين ، ولأن المقصود من ختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة بالقلفة، والمقصود من الختان في المرأة تعديل شهوتها ، وكلاهما واجب، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

أدلة : **القول الثالث** بأنه واجب في حق الرجال دون النساء: واستدلوا بأدلة **القول الثاني**: القائلين بوجوبه في حق الرجال والنساء ، وحملوها على الوجوب في حق الرجال خاصة.

و**نوقش**: بأن القول بوجوبه على الرجال دون النساء تفريق لا وجه له ؛ لأن مايثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء سواء بسواء ، إلا إذا وجد دليل يخص الرجال ، ولادليل هنا ، فيلزمكم القول بوجوبه على الجميع أو بسنيته للجميع.

الراجح من الأقوال هو **القول الأول**:بأن الختان سنة في حق الجميع من الرجال والنساء.

سادسا : ثمرة الخلاف : الفرع الأول : على القول الأول يكون الختان سنة في حق الرجال والنساء ، وعلى القول الثاني يكون واجبا في حق الرجال والنساء ، وعلى القول الثالث ، يكون واجبا في حق الرجال ، وسنة في حق النساء.

---

(١) انظر المجموع ١/ ٣٤٨-٣٤٩ ؛ طرح التثريب ٢/٧٥-٧٦

الفرع الثاني : عند المالكية ، وبناء على اصطلاحهم ، فإن قولهم ، واجب ، أو وجوب السنن، أو سنة مؤكدة ، له حكم الترادف ، وبناء على ذلك فيكون قولهم عن الختان بأنه : سنة مؤكدة ، يكون واجبا (١) ، وكذلك الحال عند الحنفية (٢) ، فالسنة المؤكدة عندهم في درجة الواجب عند غيرهم ، وبناء على ذلك يكون هذا الاختيار على خلاف الأئمة الأربعة.

الفرع الثامن : لايشرع النطق بالنية مطلقا

أولا: تعريف النية في اللغة : النِّيَّة بتشديد الياء ، وهذا هو الأشهر ، وفي لغة النَّيَة بتخفيفها. هي: القصد ، يقال فلان ينوي وجه كذا : أي يقصده،وتأتي معنى العزم ، يقال : نويت نية أي عزمت (٣) .

النية في الاصطلاح: عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى (٤)

ثانـيا: صورة المسألة إذا أراد شخص أداء عبادة من العبادات المشروعة : كالوضوء، والصلاة ، والصيام ، والحج ،وغيرها من العبادات ، هل ينوي ذلك بالقلب فقط ، أم يستحب له النطق بها لتأكيدها، فيقول اللهم إني أريد فعل كذا، أو يقول نويت أم أفعل كذا، هذه هي صورة المسألة.

ثالثا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن محل النية هو القلب (٥)، واتفقوا على أن

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣/١٠-١٢

(٢) قال بن عابدين :"(قوله : وسننه إلخ) اعلم أن المشروعات أربعة أقسام, فرض وواجب وسنة ونفل , فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض , أو بظني فواجب, وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول × أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة , وإلا فمندوب ونفل . ...والسنة نوعان : سنة الهدي , وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها . وسنة الزوائد , وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده . والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه , قيل : وهو دون سنن الزوائد . ويرد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات" انظر رد المحتار ١/١٠٢-١٠٣

(٣) انظر لسان العرب ١٥ /٣٤٨-٣٨٩ ؛ القاموس المحيط ١/٢٨٦؛ المصباح المنير ٢/٦٣١

(٤) انظر كشاف القناع ١/٣١٣ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٣٥٢ ؛ ؛ شرح حدود بن عرفة .

(٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢/٢١٧-٢١٨ ؛ المغني ١/٧٩

ما تشترط له النية لا يكفي فيه التلفظ باللسان ، بل لابد من نية القلب، واتفقوا على أن النية بالقلب كافية ولو لم ينطق بها [١]، واتفقوا على مشروعية النطق بالمنوي في نسك الحج والعمرة ،واتفقوا على أنه لايشرع النطق بالنية جهرا [٢]،واختلفوا في مشروعية النطق بالنية سرا مع نية القلب لأداء العبادة [٣].

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول:لايشرع النطق بالنية مطلقا ، وهو اختيار الشيخ بن باز حيث قال عند قول صاحب الروض : يستحب النطق بها : " الصواب لا يستحب بل هو بدعة"[٤] ، وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام بن تيمية [٥]

القول الثاني: يستحب النطق بالنية ،وهو قول الحنفية [٦] ، والشافعية [٧] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف: "فائدة : لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين , وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين . قال : هو الصواب, الوجه الثاني : يستحب التلفظ بها سرا , وهو المذهب" ، وقال في كشاف القناع ": (واستحبه) أي التلفظ بالنية (سرا مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب ... وهو المذهب [٨] وهو جائز عند المالكية ،لكنه خلاف الأولى . قال في الشرح الكبير: "(ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يفيد النية كأن يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا (واسع) أي جائز بمعنى خلاف الأولى . والأولى أن لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها"[٩]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: من السنة ، والمعقول، فمن

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ٢/ ٩٥-٩٦ ؛ ١٠٤

(٢)فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢١٧-٢١٩ ؛ الفتاوى الكبرى بن تيمية ٢/ ٩٥-٩٦ ؛ ١٠٤-١٠٥

(٣)فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/ ٢٢١ ؛ الفتاوى الكبرى بن تيمية ٢/١٠٤-١٠٥

(٤) شرح الروض المربع /الشريط الرابع /الوجه الثاني/ كتاب الطهارة /تسجيلات البردين

(٥) انظر الإنصاف ١/١٤٢ ؛كشاف القناع ١/٨٧-٨٨

(٦) انظر بدائع الصنائع ١/١٩٩

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ١/٣٥٨-٣٥٩ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ط دار الكتاب الإسلامي ١/٣٥٨-٣٥٩ ؛ حاشية قليوبي وعميرة ط دار إحياء الكتب العربية ١/١٦٢

(٨) انظر الإنصاف ١/١٤٢ ؛ كشاف القناع ١/٨٧-٨٨

(٩) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٤ ؛ الفواكه الدواني ١/ ١٤٦

السنة: قوله صلى الله عليه وسلم « **إنما الأعمال بالنيات , وإنما لكل امرئ ما نوى»** [(١)]، **وجه الاستدلال**: أن العبرة بالنية ، والنية محلها القلب ; دون اللسان بالإجماع، وعليه فلا يشرع النطق بها.

وبما ثبت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» [(٢)] ، **وجه الاستدلال**: أنه لم يتلفظ قبل التكبير بنية , ولا غيرها , ولا علم ذلك أحدا من المسلمين . ولو كان ذلك مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولعلمه المسلمون .

قوله صلى الله عليه وسلم « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»** [(٣)]، وفي لفظ آخر « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**[(٤)] » **وجه الاستدلال**: أن التلفظ بالنية أمر لم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يشرعه ، فهو مردود .

ولقوله صلى الله عليه وسلم «**كل بدعة ضلالة»** [(٥)] ، والتلفظ بالنية بدعة وضلالة من وجهين:

الوجه الأول : من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب , مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله البتة , فلسان حال القائل يقول : بأن ما يفعله أكمل وأفضل مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا باطل .

الوجه الثاني : من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادات , فإن هذا بدعة بالاتفاق [(٦)] .

---

(١) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج١/ص٣/ح١ .

(٢) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، صحيح مسلم ج١/ص٣٥٧/ح ٤٩٨.

(٣) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج٢/ص٧٥٣/ باب النجش ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣/ح ١٧١٨ .

(٤) صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٩/ ح ٢٥٥٠ / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣/ح ١٧١٨ / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

(٥) من حديث جابر بن عبدالله ، رضي الله تعالى عنهما، صحيح مسلم ج٢/ص٥٩٢/ح٨٦٧ / باب تخفيف الصلاة والخطبة

(٦) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٣/٢٢-٢٢٦

وبقوله صلى الله عليه وسلم: « ...**فمن رغب عن سنتي فليس مني** » [(١)] ، **وجه الاستدلال**: أن عدم النطق بالنية هو السنة ، ومن نطق بالنية فقد خالف السنة ، ومن خالف السنة فقد رغب عنها.

ومن المعقول:

١- لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا عن أصحابه , ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من أمته أن يتلفظ بالنية , ولو كان هذا مشهورا مشروعا ؛ لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه , مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة [(٢)].

٢- ولأن النية تتبع العلم والاعتقاد إتباعا ضروريا ؛ فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه . فإذا علم المسلم أن غدا من رمضان ، وهو ممن يصوم رمضان ؛ فلا بد أن ينوى الصيام ، فإذا علم أن غدا العيد لم ينو الصيام تلك الليلة، وكذلك الصلاة، فإذا علم أن الصلاة القائمة : صلاة الفجر ، أو الظهر، وهو يعلم أنه يريد أن يصلى صلاة الفجر ، أو الظهر فإنه إنما ينوى تلك الصلاة ، ويمتنع أن يقصد غيرها [(٣)].

٣- ولأن التلفظ بالنية نقص في العقل والدين . أما في الدين ؛فلأنه بدعة. وأما في العقل ؛ فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاما فيقول : نويت بوضع يدي في هذا الإناء ، أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي ، فأمضغها ثم أبلعها لأشبع . مثل القائل الذي يقول : نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت , أربع ركعات في جماعة , أداء لله تعالى . فهذا كله حمق وجهل , وذلك أن النية تتبع العلم , فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة , فلا يتصور مع وجود العلم

---

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٥/ص١٩٤٩/ح٤٧٧٦/ كتاب النكاح / صحيح مسلم ج٢/ص١٠٢٠/ح ١٤٠١.

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢٣/٢٢

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢٠/٢٢

بالعقل ، أن يفعل بلا نية ، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية [١].

أدلة **القول الثاني**: من السنة ، والمعقول :**فمن السنة:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم « **أتاني الليلة آت من ربي فقال لي صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة** » [٢] ، **وجه الاستدلال**: هذا فيه دليل على مشروعية التلفظ بالنية في الحج والعمرة ، فكذلك في سائر العبادات .

نوقش: بأن ماجاء في هذا الحديث ليس فيه دليل على ماذكرتم، والمشروع في الحج والعمرة هو التلفظ بالمنوي ، وليس بالنية . فلم يقل : إني أريد الحج والعمرة، أو نويتهما ، وإنما كان عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه يقولون : فلان أهل بالحج , أهل بالعمرة , أو أهل بهما جميعا . كما يقال كبر للصلاة , والإهلال رفع الصوت بالتلبية وقد كان يقول في تلبيته : « **لبيك بعمرة وحجة**»[٣]، وفي لفظ« **لبيك عمرة وحجا**» [٤] وإذا فسد الأصل الذي قستم عليه فكذلك ما قيس عليه.

ومن المعقول : لأنه أتى بالنية في محلها ، وهو القلب ، ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال [٥] . **نوقش**:من وجهين

الوجه الأول: إن الاستحباب ، حكم شرعي ، ومرد الأحكام الشرعية الكتاب والسنة ، وليس مجرد الاستحسان العقلي.

الوجه الثاني: إن الأصل في العبادات التوقيف لا التعليل.

الراجح من هذه الأقوال : هو القول الأول: بعدم مشروعية النطق بالنية.

سادسا : سبب الخلاف : لعل سبب الخلاف ثبوت التلفظ بالمنوي في نسك الحج والعمرة ن ، هل يقاس عليه التلفظ بالنية ، والمنوي في كل عبادة؟ والله أعلم.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ٢/٩٥-٩٦

(٢) من حديث ابن عباس عن عمر ، صحيح البخاري ج٢/ص٥٥٦/ح ١٤٦١.

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٥٦٧/ح ١٤٨٨/ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٩٠٥/ح ١٢٣٢/ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

(٥) انظر الموسوعة الفقهية /وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٩١/١٦

سابعا: ثمرة الخلاف: على القول الأول يكون النطث بالنية محرما ؛ لأنه بدعة ، وعلى القول الثاني يكون النطق بالنية مشروعا .

سادسا: من أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى – والتي وافق فيها المذهب عند الحنابلة ، في بعض المسائل المتعلقة بالنية .

المسألة الأولى : إذا كان عليه حدثان(جنابة)(وما يوجب وضوء) ونوى الطهارة الكبرى فقط فلا يصح فلابد من نيتهما معا ، ونص الشيخ:" السنة للجنب: أن يتوضأ ثم يغتسل؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن اغتسل غسل الجنابة ناويا الطهارة من الحدثين : الأصغر والأكبر أجزأه ذلك " [(١)] ، وقال " يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعا إذا نواهما ...وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء " [(٢)] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأه عنهما) هذا المذهب مطلقا ... تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى , وهو صحيح , وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب , وقطع به كثير منهم . وقال الشيخ تقي الدين : يرتفع الأصغر أيضا معه." [(٣)]

ومن فروع الخلاف في هذه المسألة : إذا كانت الطهارة بالتيمم فهل تجزئ الطهارة الكبرى عن الصغرى أم لابد من النية كما لو نسي الجنابة وتيمم للحدث.

المسألة الثانية: إذا اغتسل غسلا مسنونا وعليه حدث أصغر فلا يجزئ هذا الغسل عن الحدث الأصغر ولو نواه لشرط الترتيب ونص الشيخ :" ... إذا كان الغسل للجمعة ، أو للتبرد والنظافة فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك " [(٤)] ، وقال : " إذا كان الغسل مستحبا؛ كغسل الجمعة ، أو للتبرد فإنه لا يكفيه عن الوضوء؛ بل لا بد

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥ /٣٢٦ ؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الخامس / الوجه الأول /تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) انظر الإنصاف ١/٢٥٩-٢٦٠ ؛ كشاف القناع ١/٨٩ ؛ و انظر ١/المبدع /٢٠٠ ؛

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

من الوضوء قبله أو بعده" [١] وقال: "لابد من الوضوء بعد الغسل المستحب حتى يجزئ" [٢] ، وقال:" الانغماس لابد فيه من الخروج مرتبا"[٣]، وقال :" ..غسل الجمعة ، وغسل التبرد والنظافة ..لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب ، وهو فرض من فروض الوضوء" [٤] وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف :" قوله « ترتيبه على ما ذكر الله تعالى » , الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض ... إن كان انغماسه في ماء كثير راكد . فإن أخرج وجهه , ثم يديه , ثم مسح برأسه , ثم خرج من الماء مراعيا للترتيب أجزأه , على الصحيح من المذهب , نص عليه" [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (والترتيب والموالاة فرضان) في الوضوء ... ولو انغمس في ماء كثير راكد أو جار بنية رفع الحدث الأصغر لم يرتفع) حدثه (ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب ... (حتى يخرج مرتبا نصا , فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه) " [٦] .

المسألة الثالثة : إذا توضأ وضوء مسنونا(أو للتجديد) أجزأ عن واجب إذا كان ناسيا حدثه /وكذا إذا اغتسل غسلا مسنونا أجزأ عن واجب إذا كان ناسيا، ونص قول الشيخ: فيمن نوى غسل مسنونا ناسيا أن عليه جنابة " الأحوط أنه يعيد الغسل والصلوات التي صلاها ولا يجزئ" ثم قال " محل نظر" وهذا اللفظ في معنى التوقف كما تقدم في ذكر مصطلحاته [٧] وقال في موضع آخر : فيمن اغتسل للجمعة ، ثم بعد نهاية الصلاة ذكر أنه على جنابة فهل يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة ؟ " لو أعاد احتياطا فهو أفضل" [٨] وقال في موضع آخر :" إذا اغتسل غسلا مسنونا فإنه يجزئ عن الواجب إذا كان عن نسيان ، بعد تأمل القواعد

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٠

(٢) شرح الروض المربع/كتاب الطهارة /الشريط السابع /الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٣) شرح الروض المربع /الشريط الرابع/كتاب الطهارة/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٣/١٠-١٧٤

(٥) انظر الإنصاف ١٣٨/١-١٣٩

(٦) انظر كشاف القناع ١٠٤/١

(٧) الشريط الرابع من شرح الروض المربع/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٨) شرح صحيح مسلم /الشريط الأول /الوجه الأول / صلاة الجمعة.

الشرعية حتى لو تذكر قبل أداء العبادة، فإنه يجزئ في الأظهر مادام قد نسي" ،وقال :" من توضأ الوضوء المشروع ، أو الغسل المشروع ناسيا الحدث عند تأمل القواعد الشرعية يكفي" (١) ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة " قال في الإنصاف:" قوله « فإن نوى ما تسن له الطهارة , أو التجديد , فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين» ... إحداهما : يرتفع , وهو المذهب" أما إذا نوى التجديد, وهو ناس حدثه : ففيه ثلاث طرق . أحدها : أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة, وهي الصحيحة (٢) ، وقال:" قوله « وإذا نوى غسلا مسنونا , فهل يجزي عن الواجب ؟ على وجهين » . وقيل : روايتان .... واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة , خلافا ومذهبا عند أكثر الأصحاب" (٣)، وقال في كشاف القناع :" فإن نوى) المتوضئ بوضوئه (ما تسن له الطهارة ك) إن نوى الوضوء ل (قراءة وذكر وأذان ونوم ... ناسيا حدثه) ارتفع" (٤) ، وقال:" (وإن نوى غسلا مسنونا) غسل الجمعة والعيد (أجزأ عن) الغسل (الواجب) لجنابة أو غيرها , إن كان ناسيا للحدث الذي أوجبه" (٥) .

المسألة الرابعة : إذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى ، ولو مختلفة (بول غائط ، نوم) ونوى أحدها فيجزئ عن الجميع ، أو اجتمعت أحداث توجب الطهارة الكبرى (حيض ، وجنابة، أو عليه جنابة لأكثر من مرة) ونوى أحدها أجزأ عن الباقي ونص الشيخ :" إذا اجتمعت أحداث ونوى بالطهارة رفع الحدث كفى ، أو جنابة ، جامع مرتين أو ثلاث يكفي غسل واحد" (٦) ،وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله « وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل , فنوى

---

(١) من شرح الروض المربع /الشريط الخامس/ الوجه الأول /كتاب الطهارة، وانظر في هذه المسألة بدائع الصنائع ١٩٩/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٥٠/١-٥١ ؛ الذخيرة ٢٤٦/١-٢٤٧ ؛ مجموع المهذب ٤٠٧/٤-٤٠٨ ؛ الإنصاف ١٤٤/١-١٤٥، ١٤٧ ؛ كشاف القناع ١/ ٨٨-٩٠

(٢) انظر الإنصاف ١٤٤/١-١٤٥

(٣) انظر الإنصاف ١٤٧/١

(٤) انظر كشاف القناع ٨٨/١-٨٩

(٥) انظر كشاف القناع ٨٩/١

(٦) شرح الروض المربع /الشريط الخامس/ الوجه الأول /كتاب الطهارة.

بطهارته أحدهما: فهل يرتفع سائرهما ؟ على وجهين » ...أحدهما : يرتفع سائرها , وهو المذهب". (١)

الفرع التاسع : التسمية في الوضوء سنة

أولا : تحرير محل النزاع اتفقوا على مشروعية التسمية، واختلفوا في حكمها في الوضوء على أقوال :

ثانيا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:أن التسمية سنة للوضوء ، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى- ، حيث قال: " السنة التسمية للوضوء ، والوجوب فيه نظر ، والمحافظة عليها أولى خروجا من الخلاف" (٢) ، وقال : "الجمهور على أنها سنة ،وقال بعضهم أنها تجب والأحوط له أنه يسمي" (٣)

وهو قول الحنفية (٤) ، والمالكية ، وهي عندهم من الفضائل لا السنن (٥) ، وهو قول الشافعية (٦) ، ورواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة (٧)

القول الثاني: أنها واجبة تسقط بالنسيان ، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه في ذلك :" التسمية واجبة عند الذكر " (٨)وهو المذهب عند الحنابلة

قال في الإنصاف : " وعنه أنها واجبة وهي المذهب" تسقط سهوا وهو المذهب" وقال في كشاف القناع: " (وهي) أي التسمية (واجبة في وضوء) ...(

---

(١) انظر الإنصاف ١/١٤٨-١٤٩، كشاف القناع ١/٨٩-٩٠ ؛ المغني ١/١٤٠.

(٢) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الأول.

(٣) من شرح كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها للشيخ محمد بن عبد الوهاب الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ٩٨ ، ١٠٠

(٤) انظر المبسوط ١/٥٥؛ رد المحتار ١/١٠٩ ؛ بدائع الصنائع ١/٢٠

(٥) المالكية جعلوها من الفضائل ، وهي عندهم درجة أقل من السنة ، وقد روي عن مالك أنه أنكر ذلك مرة، عندما سئل عن التسمية للوضوء قال : "أهو يذبح؟ ماعلمت أحدا يفعل ذلك" ، ونقل عنه التخيير ، ونقل عنه الكراهة ؛ انظر الذخيرة ١/٢٨٤-٢٨٥ ؛ الفواكه الدواني ١/١٤٧ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ١/٣٨٣-٣٨٤

(٦) انظر الأم ١/٤٧ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٣٨٥-٣٨٦

(٧) انظر الإنصاف ١/ ١٢٨ ؛ المغني ١/٧٣-٧٤

(٨) من برنامج نور على الدرب / الشريط التاسع عشر/ الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة .

و) هي واجبة أيضا في (غسل وتيمم) قياسا على الوضوء (وتسقط) في الثلاثة (سهوا)" [١]، وهو مذهب الحسن [٢]، وإسحاق [٣]

القول الثالث: أنها واجبة مطلقا لاتسقط بجهل أو نسيان ، وهو رواية عن أحمد[٤]، وقول الظاهرية [٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: من الكتاب ، قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٦].

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم" « ...فتوضأ كما أمرك الله » [٧] **، وجه الاستدلال من الآية والحديث** : أنه لم يرد إيجاب التسمية في الآية والحديث، وكذا الحال في أشباه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء ، ولو كانت التسمية واجبة

---

(١) انظر الإنصاف ١/ ١٢٨-١٢٩؛ كشاف القناع ١/٩١-٩٢

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة عشية الخميس ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة ١١٠ ، قال قتادة : "ما جمعت علم الحسن إلى أحد من العلماء إلا وجدت له فضلا عليه ... وما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن " انظرسير أعلام النبلاء ج٤/ص٥٦٣/ت٢٢٣ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٩١

(٣) المغني ٧٣/١

(٤) انظر الإنصاف ١/ ١٢٨-١٢٩

(٥) نقله عنهم النووي في المجموع ، والسرخسي في المبسوط ، ولم أجد هذه المسألة- حتى الآن – في المحلى ، تحتاج إلى مزيد بحث

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة

(٧) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه ، صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٧٤/ح ٥٤٥؛ سنن أبي داود ج١/ص٢٢٨/ح ٨٦١؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٨٠/ح ٣٧٨٩؛ سنن الترمذي ج٢/ص١٠٠/ح٣٠٢/ باب ما جاء في وصف الصلاة ، وقال :"حديث حسن" ؛ المعجم الكبير ج٥/ص٣٩/ح ٤٥٢٧؛ مسند الطيالسي ج١/ص١٩٦/ح ١٣٧٢

لنقلت لنا .

ومن المعقول :لأنها طهارة , فلا تفتقر إلى التسمية , كالطهارة من النجاسة , أو عبادة, فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات (١)

أدلة القول الثاني: من السنة، والمعقول فمن السنة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » (٢) .

وجه الاستدلال: أنه قد نفى صحة الوضوء بدون التسمية ؛ فدل على وجوبها.

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : لانسلم بصحة الحديث ؛ فقد قال الإمام أحمد : "ليس يثبت في هذا حديث , ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد" (٣) وبناء على ذلك فهو لايصح أن يكون دليلا لإيجاب التسمية.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: "الحديث ليس بذاك ، طرقه ضعيفة" (٤)

أجيب عنه: بأن الحديث قد صححه الحاكم ، وقال الحافظ بن كثير(٥): بأنه حديث

---

(١) المغني ٧٣/١

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، سنن الترمذي ج١/ص٣٨/ح٢٥ / من طريق رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها، وقال:" وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس ... قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد ... قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن " ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٤٦/ح ٥١٨ ، وقال:"هذا حديث =

= صحيح الإسناد" ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢٥/ح ١٠٢ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٣٩/ح ٣٩٧ / باب ما جاء في التسمية في الوضوء ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٧١/ح ٣؛ سنن الدارمي ج١/ص١٨٧/ح ٦٩١ ؛ / باب التسمية في الوضوء ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٤١/ح ١٣٨٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤١/ح ١٨٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص١٢/ح ؛ ١٤؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص٣٢٤/ح ١٠٦٠ ؛ قال ابن كثير في تفسيره ج١/ص١٩"وهو حديث حسن"؛ وقال في الأحاديث المختارة ج٣/ص٣٠٤" إسناده حسن "

(٣) انظر تخريج الحديث

(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة /الشريط الرابع/الوجه الأول .

(٥) هو إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصروي الدمشقي ، مولده سنة إحدى وسبعمائة ، قال عنه الذهبي :" فقيه متفنن ومحدث متقن ومفسر نقال" من أهم مصنفاته : التأريخ المسمى بالبداية والنهاية ، والتفسير ، توفي في سنة ٧٧٤ ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية. انظرطبقات الشافعية ج٣/ص٨٥ /ت٦٣٨

حسن وحسن إسناده في الأحاديث المختارة [١]

الوجه الثاني : سلمنا بصحة الحديث ، ولكنه محمول على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها ، فيكون المراد لا وضوء كامل. [٢]

وبحديث : " **« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم »** " [٣]، **ووجه الاستدلال**: فقد بين في هذا الحديث فساد العمل المهم إذا لم يبدأ فيه ببسم الله ، والوضوء من أهم الأعمال . فدل ذلك على الوجوب كالتسمية على الذبيحة. **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول : بأن القياس على التسمية على الذبيحة ، قياس مع الفارق ؛ ووجه الفرق أننا أمرنا بها إظهارا لمخالفة المشركين ; لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح فكان الترك مفسدا , وهنا أمرنا بالتسمية تكميلا للثواب لا مخالفة للمشركين فإنهم كانوا لا يتوضئون فلم يكن الترك مفسدا لهذا [٤]

الوجه الثاني: بأنه على فرض صحة الحديث ، فإنه محمول على نفي الكمال، وليس نفي الصحة.

ومن المعقول : لأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة .

وأجيب عنه من وجهين : **الأول**: بأن هذا منتقض بالطواف ؛ فإنه عبادة يبطلها الحدث ولا يجب في أولها نطق فكذا الوضوء، **والثاني** : بقلب الدليل: بأن يقال : إن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ؛ فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة.

---

(١) انظر تخريج الحديث

(٢) انظر المجموع ١/٣٨٥-٣٨٦

(٣) سنن أبي داود ج٤/ص٢٦١ /ح٤٨٤٠/ قال أبو داود:" رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي × مرسلا " وقال الحافظ في تلخيص الحبير ج٣/ص١٥١:"[أخرجه]أبو داود والنسائي وابن ماجه , وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة , واختلف في وصله وإرساله , فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . قوله : ويروى : { **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر** } . هو عند أبي داود والنسائي كالأول , وعند ابن ماجه كالثاني , لكن قال : { أقطع } بدل : { أبتر } وكذا عند ابن حبان, وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له " ، وقال في خلاصة البدر المنير ج٢/ص١٨٤:"وصححه ابن حبان وأبو عوانة"

(٤) المبسوط ١/٥٥ ؛ المغني ١/٧٣

أدلة القول الثالث: وقد استدلوا بأدلة القول الثاني، واستدلوا على عدم سقوطها بالسهو بما يلي:

١- عموم الحديث المتقدم « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » ، فهو عام فيشمل العمد والسهو . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بأن هذا العموم لو سلم بصحة الحديث ، فهو مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [(1)]، **الثاني** : ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها , فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة.

وقياسا على سائر الواجبات في الطهارة ؛ فإنها لاتسقط بالنسيان فكذا هنا. نوقش:بأنه قياس مع الفارق فإن الواجبات في الطهارة ; قد تأكد وجوبها , بخلاف التسمية.

الراجح هو القول الأول:بأن التسمية سنة .

خامسا : ثمرة الخلاف . **على القول الأول**:فإن من تركها عمدا أو نسيانا، فالوضوء صحيح لأنه ترك ستة ، وعلى القول الثاني ، الوضوء غير صحيح في العمد ، وصحيح في حال النسيان ، وعلى القول الثالث لايصح الوضوء بترك التسمية في العمد والنسيان.

الفرع العاشر: لا يسن أخذ ماء جديد للأذنين

أولا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايسن أخذ ماء جديد للأذنين ، ويمسحان بماء الرأس ، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى- ، حيث قال: " الصواب أنه

---

(١) من حدبث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، صحيح ابن حبان ج١٦/ص٢٠٢/ح٧٢١٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢١٦/ ح ٢٨٠١، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٩/ح ٢٠٤٣؛ سنن الدارقطني ج٤/ص/١٧٠/ح ٣٣؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٥٦/ح ١٤٨٧١؛ المعجم الصغير ج٢/ص٥٢/ح٧٦٥؛ المعجم الكبير ج١١/ص١٣٣/ح ١١٢٧٤؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص١٥٤:"حديث رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ إن الله وضع إلى آخره وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وله طرق أخر" ؛ وقد أطال الكلام عليه الحافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع ج١/ص٢٨٢

يمسح رأسه وأذنيه بماء جديد ولا يأخذ لأذنيه ماءا جديدا" ، وقال فيمن قال بأنه يسن: " هذا غلط . قول ضعيف" [١] . وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وهو مذهب الحنفية [٣] .

القول الثاني: يسن أخذ ماء جديد للأذنين غير ماء الرأس، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية [٥] ، ومذهب الحنابلة قال في الإنصاف: "قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » إن قلنا : هما من الرأس وهو المذهب فالصحيح : استحباب أخذ ماء جديد لهما" ، وقال في كشاف القناع:" يجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما, لأنهما من الرأس ... (ويسن) مسحهما (بماء جديد بعد) مسح (رأسه)" [٦]

ثانيا : أدلة الأقوال مع المناقشة: استدل أصحاب القول الأول من السنة:

١- بماروي **« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس »** [٧] ، **وجه الاستدلال**: أن في الحديث دلالة بأن الأذنين من الرأس ؛ وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يصح إفرادهما عنه بماء جديد.

نوقش: بأن الحديث لايثبت ، فقد قال الترمذي : إسناده ليس بالقائم ؛ وقال

---

(١) من شرح بلوغ المرام /الشريط الثاني /الوجه الأول /كتاب الطهارة ؛ شرح المنتقى/ الشريط الأول /الوجه الأول /كتاب الطهارة /تسجيلات البردين الإسلامية ؛ ومن شرح الموطأ / كتاب الطهارة / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر الإنصاف ١٣٥/١؛ الاختيارات الفقهية /١٢

(٣) انظر المبسوط ٦٤/١-٦٥ ؛ رد المحتار ١٢١/١-١٢٢؛ .البحر الرائق ٢٧/١-٢٨

(٤) انظرالمدونة ١٢٤/١ ؛ الذخيرة ٢٧٧/١ ؛ الفواكه الدواني ١٣٥/١

(٥) انظر الأم ٩٤/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٤١/١ فما بعدها؛ روضة الطالبين ٦١/١ ؛ الحاوي الكبير ١٢٠/١ - ١٢١

(٦) انظر الإنصاف ١٣٥/١؛ كشاف القناع ١٠٠/١ ؛ المغني ١٧٥

(٧) سنن أبي داود ج١/ص٣٣/ح ١٣٤؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٥٢/ح٤٤٣/ باب الأذنان من الرأس ؛ سنن الترمذي ج١/ص٥٣/ ح ٣٧ ، وقال :" هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم" ؛قال البيهقي في السنن الكبرى ج١/ص٦٦"روى ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٠٣/ح٣٧ ، وقال:"شهر بن حوشب ليس بالقوي وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت"

البيهقي [١] بأنه يحتمل الإدراج ؛ وأعله الدار قطني[٢] ، وأجيب عنه: بأن أبا الحسن ابن القطان [٣] قال: إن ما أعله به الدارقطني ليس بعلة , وصرح بأنه إما صحيح أو حسن [٤] .

١- وبما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: « **مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**» [٥]

٢- وبما روى ابن عباس" أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ «ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه» [٦]، **وجه الاستدلال من الحديثين** : أن هذا نص في محل النزاع ، فلم يفرد

---

(١) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان م، أبرز مصنفاته :الأسماء والصفات ، والسنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، والسنن والآثار ، توفي سنة ٤٥٨، ودفن ببيهق ، وهي ناحية من أعمال نيسابور على يومين منها ، وخسر وجرد هي أم تلك الناحية. انظر تذكرة الحفاظ ج٣/ص١١٣٢/ت١٠١٤؛ طبقات الشافعية ج٢/ص٢٢٠/ت ١٨٢

(٢) هو علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث من أ هل محله دار القطن ببغداد ،ولد سنة ٣٠٦، قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع ،توفي سنة ٣٨٥. انظر سير أعلام النبلاء ج١٦/ص٤٤٩/ت٣٣٢ ؛ تذكرة الحفاظ ج٣/ص٩٩١/ت ٩٢٥

(٣) هوأبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامى الفاسي الشهير بابن القطان، ومات وهو على قضاء سجلباسة في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وست مائة ، ومن أبرز مصنفاته كتابه المسمى الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبد الحق ، انظر تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٤٠٧/ت١١٣٠ ؛ سير أعلام النبلاء ج٢٢/ص٣٠٦/ت٨٣

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٠٠/١

(٥) من حديث المعد بن يكرب رضي الله تعالى عنه، المنتقى لابن الجارود ج١/ص٣٠/ح ٧٢ ؛ صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٦٧/ح ١٠٨٦ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٥١/ح٤٣٩ /باب ما جاء في مسح الأذنين ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٨٩ .

(٦) سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٧٣/ح ١٠١؛ سنن الترمذي ج١/ص٥٢/ح ٣٦ / باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وقال :"حديث بن عباس حديث حسن صحيح " ، وجاء من طريق آخر عن عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال رأيت عثمان يتوضأ .. الحديث ، وقد أخرجه بهذا الطريق الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٢٧/٢٤٩ / وقال :"وهذا إسناد صحيح " ؛ و ابن خزيمة في صحيحه ج١/ص٧٨/ح١٥١ ؛المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٤٧/ح ٥٢١؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص١٧/ح ٦٤؛ المعجم الكبير ج١٠/ص٣١١/ح ١٠٧٥٩ وقال في الأحاديث المختارة ج٢/ص٢٣١:" إسناده حسن"

الأذنين هنا بماء جديد، فدل على عدم مشروعيته. نوقش:بأن هذه الأحاديث لاتثبت ، وقد وجد مايعارضها.

أجيب عن ذلك : لانسلم بذلك فإن هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا ، ويشهد لها أنه لم يثبت في الأحاديث الصحيحة أنه أفرد لهما ماء جديدا . قال ابن القيم : "لم يثبت أنه أخذ لهما ماء جديد ، وإنما صح من فعل بن عمر رضي الله تعالى عنهما"(١)

ومن المعقول : لأن الأذنين من الرأس , والفرض في الرأس المسح بالنص ، فلا تفردان بماء جديد.

أدلة القول الثاني: من السنة والمعقول فمن السنة بما روي «أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس» (٢) فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس , وهو صريح في أخذ ماء جديد .

نوقش:بأن الحديث جاء من طريق آخر بلفظ "مسح برأسه بماء غير فضل يده" (٣) ولم يذكر الأذنين وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر. (٤)

ولأن إفرادهما بماء جديد ثابت من فعل ابن عمر. وقد علم عنه شدة حرصه على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلو لم يكن ثابتا عنه لما فعله.

نوقش:بأن السنة لاتثبت إلا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلمأو قوله أو تقريره

---

(١) انظر زاد المعاد ط مؤسسة الرسالة -مكتبة المنار الإسلامية ١٩٥/١

(٢) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه ، المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٥٢/ ح ٥٣٨ ؛ وقال :" حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من بن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٦٥/ح٣١٣/ باب مسح الأذنين بماء جديد ، وقال : "هذا إسناد صحيح" ؛ وقال الحافظ في بلوغ المرام /٢٣ :"وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وهو المحفوظ"

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٢١١/ح ٢٣٦/ باب في وضوء النبي ×

(٤) انظر بلوغ المرام /٢٣ ؛ نيل الأوطار ٢٠٠/١

، وقد دلت السنة أنهما لاتفردان بماء جديد ؛ فلا يجوز معارضة ذلك بفعل أحد من الصحابة أو غيرهم.

ومن المعقول : لأن الأذن مع الرأس كالفم , والأنف مع الوجه , فإنهما يفردان بماء جديد غير الماء الذي يغسل به الوجه فكذا الأذنان .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن إفراد المضمضة والاستنشاق بماء جديد ثابت بالنص الصحيح، بخلاف مانحن فيه ؛ فإننا لانسلم بثبوت شيء صحيح يدل على إفراد الأذنين بماء جديد.

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول.

رابعا: منشأ الخلاف منشأ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أمور منها:

الأمر الأول : اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب بين مثبت وناف.

الأمر الثاني : هل الأذنان من الرأس أو من الوجه أو مستقلان ؟

فمن قال هما من الرأس وهم أكثر أهل العلم -كما نص عليه النووي ، والترمذي- فقد اختلفوا : فالأكثر منهم قالوا باستحباب إفرادهما بماء جديد بناء على ما جاء في ذلك من أحاديث ، وليس بناء على أنهما ليسا من الرأس كالحنابلة. والأقل منهم قالوا: لايفردان بماء جديد لعدم ثبوت الأحاديث في ذلك وبناء على الأصل أنهما من الرأس فيأخذان حكمه ، وهو ما أخذ به الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

ومن قال هما من الوجه قال يغسلان مع الوجه وهذا هو رأي الزهري .

ومن قال هما مستقلان قال يفرد لهما ماء جديد. [(١)] والله أعلم.

خامسا : ثمرة الخلاف : على القول الأول لا يسن أخذ ماء جديد للأذنين ، وعلى القول الثاني يكون ذلك من السنة .

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٤١/١ ؛ نيل الأوطار ٢٠٠/١

سادساً: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب عند الحنابلة في أبواب الاستنجاء و سنن الوضوء، وفروضه:

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بجواز استقبال القبلة ، واستدبارها في أثناء قضاء الحاجة إذا كان في البنيان ، ومنع ذلك في غير البنيان ، ونص قوله :"لايجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط إذا كان الإنسان في الصحراء...أما في البيوت فلا حرج في ذلك " [(١)] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء . وفي استدبارها فيه , واستقبالها في البنيان : روايتان) اعلم أن في هذه المسألة روايات . إحداهن : جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء . وهي المذهب , وعليه أكثر الأصحاب ... والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان . ... واختاره ... والشيخ تقي الدين ... والثالثة : يجوزان فيهما . والرابعة : يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان , ولا يجوز الاستقبال فيهما. والخامسة : يجوز الاستدبار في البنيان فقط " [(٢)] ، وقال في كشاف القناع:" (و) يحرم (استقبال القبلة واستدبارها) حال البول والغائط (في فضاء) ... و (لا) يحرم استقبالها , ولا استدبارها في (بنيان) " [(٣)]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار ، ونص قوله :«لا ينقص عن ثلاث حجارة- يعيد الاستنجاء ويعيد الوضوء إذا كان بأقل »«الثلاث لا بد منها»" [(٤)] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" الثالثة : قوله (لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات) بلا نزاع... قوله (إما بحجر ذي شعب) , الصحيح من المذهب : أنه يجزئ في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعدا . وعليه جماهير الأصحاب , وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجزئ إلا بثلاثة

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥/١٠-٣٦ ؛ شرح منتقى الأخبار / كتاب الصلاة/ الشريط الخامس / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر الإنصاف ١/١٠٠-١٠١

(٣) انظر كاف القناع ٦٤/١

(٤) من شرحه لكتاب الموطأ الشريط الأول/ الوجه الأول / كتاب الطهارة/ تسجيلات البردين.

أحجار. " (١)

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الاستجمار بالروث، أو العظم لا يجزئ ، ونص قوله عندما سئل " لو استجمر واحد بها تكفي؟ " فقال ما نصه :" لا ما تكفي ؛ إنهما لا يطهران " (٢) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي , كالحجر والخشب والخرق ... قوله (إلا الروث والعظام) . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب , واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما ... فوائد إحداهما : لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به , لم يجزه على الصحيح من المذهب)" (٣)

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: بأن الزجاج لا يجزئ في الاستجمار ، ونصه :"الأقرب أن الزجاج لا يجزئ في الاستجمار لملوسته" (٤) ، وهو المذهب ، قال في كشاف القناع :" لا بغير جامد كالرخوة والندى ...كالأملس من زجاج ونحوه ". (٥)

المسألة الخامسة: واختار الشيخ : بأنه لايكره البول قائما ، ونصه :" يجوز البول قائما" (٦)، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" ولا يكره البول قائما بلا حاجة, على الصحيح من المذهب , نص عليه , إن أمن تلوثا وناظرا . وعنه يكره"(٧)

---

(١) انظر الإنصاف ١١٢/١

(٢)تعليقه على تفسير بن كثير/ سورة الأحقاف/ الشريط الثاني / الوجه الثاني، البردني.

(٣) انظر الإنصاف ١٠٩/١-١١١

(٤) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة/ الشريط الثالث / الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٥) انظر كشاف القناع ٦٩/١

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠/١٠ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٨٨/٥ ؛ ودليله حديث حذيفة (انتهى النبي × إلى سباطة قوم فبال قائما) رواه الجماعة/وقدروى الخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي × بال قائما من جرح كان بمبأضه . قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما وحملوا النهي على التأديب لا على التحريم ، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت: من حدثكم أن × كان يبول قائما فلا تصدقوا ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد ين حنبل والترمذى والنسائى وآخرون ؛ فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر .

(٧) انظر الإنصاف ٩٩/١

المسألة السادسة: واختار الشيخ : جواز الاستنجاء بماء زمزم ، ونصه:" لاحرج في الوضوء منه ... ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة لذلك " [١] ،وقال:" لامانع من الاستنجاء بزمزم"[٢] وهو المذهب ، قال في الإنصاف : "والصحيح من المذهب : أنه لا يحرم استعماله ... وهو من المفردات ... وإن استعمل في رفع حدث , فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات . وهل يستحب أو يحرم , أو يحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه , والصحيح من المذهب : عدم الكراهة , نص عليه . ...وعنه يكره الغسل وحده . اختاره الشيخ تقي الدين " [٣]

المسألة السابعة: . اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- أن الجمع بين الاستنجاء بالماء ،والاستجمار أفضل ، ونص قوله " الجمع بينهما أفضل " [٤] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :"قوله (ثم يستجمر . ثم يستنجي بالماء) الصحيح من المذهب : أن جمعهما مطلقا أفضل . وعليه الأصحاب " [٥]

المسألة الثامنة: واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب المضمضة ، والاستنشاق في الوضوء ، والغسل ، ونص الشيخ :"لابد من المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء" [٦] ،وقال:" الصواب أنه يعيد لأن المضمضة والاستنشاق فرض " [٧] وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو من المفردات ، قال في الإنصاف :" قوله «وهما واجبان في الطهارتين » يعني المضمضة والاستنشاق . وهذا المذهب مطلقا . ... وهو من مفردات المذهب" [٨] ، وقال في كشاف القناع :" فتجب

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧/١٠-٢٨
(٢) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين
(٣) انظر الإنصاف ٢٧/١
(٤) من شرحه لكتاب الموطأ الشريط الأول/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة/ تسجيلات البردين.
(٥) انظر الإنصاف ١٠٤/١
(٦) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الأول ، والشريط السابع / الوجه الثاني ، تسجيلات البردين .
(٧) من شرحه لكتاب الموطأ الشريط الأول/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة/ تسجيلات البردين .
(٨) انظر الإنصاف ١٥٢/١

المضمضة والاستنشاق في غسل (كوضوء)" [١]

المسألة التاسعة: واختار الشيخ: عدم مشروعية المسح على الرقبة في الوضوء ، ونص قوله :"لايشرع المسح على الرقبة" [٢] ، وهو المذهب قال في الإنصاف:" الرابعة: ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسن مسح العنق , وهو الصحيح من المذهب" [٣]

المسألة العاشرة: واختار الشيخ استحباب التيامن في الوضوء وقوى القول بالوجوب، ونصه:" القول بالوجوب قول قوي" [٤] ،وقال :"« الأحوط يعيد اليسار بعد اليمين ... الأحوط الخروج من الخلاف أنه يعيد » ، وأجاب من سأل : البدء باليمين في الوضوء للسنية أو للوجوب؟ فقال :"ظاهر النصوص الوجوب والأكثرون على السنية لكن ظاهر النصوص الوجوب ماينبغي أن يبدأ باليسار" [٥] " وهو المذهب ، قال في الإنصاف :"قوله « والتيامن » الصحيح من المذهب : استحباب التيامن . وعليه الأصحاب . وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه" [٦] .

المسألة الحادية عشرة: واختار الشيخ : بأن السنة البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، ونص قوله:" ماجا من الأحاديث التي تدل على جعل الاستنشاق والمضمضة بعد الوجه ضعيفة ، وشاذة تخالف الأحاديث الصحيحة ، ولو فعل جاز لكنه مخالف للسنة أنهما قبل الوجه وهو الأفضل" [٧] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (والبداءة بالمضمضة والاستنشاق) الصحيح من المذهب : أن

---

(١) انظر كشاف القناع ١/١٥٤

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الرابع/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١/١٣٧

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٥) من شرحه لكتاب الموطأ / كتاب الطهارة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين ، واستدل بقول النبي × {ابدؤوا بميامنكم} وقال هو المفسر للقرآن .

(٦) انظر الإنصاف ١/١٣٥

(٧) من شرح المنتقى / كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

البداءة بهما قبل الوجه سنة , وعليه الأصحاب" [١]

المسألة الثانية عشرة :اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، والوجه ، ونص قوله:"لايجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه" ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (والبداءة بالمضمضة والاستنشاق) الصحيح من المذهب : أن البداءة بهما قبل الوجه سنة , وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يجب ... [٢]فائدتان إحداهما : يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق , وبين سائر الأعضاء على الصحيح من المذهب , ... وعنه : لا يجبان بينهم , ... فعلى هذا لو تركهما حتى صلى , أتى بهما . وأعاد الصلاة دون الوضوء , نص عليه أحمد . ومبناه على أن وجوبهما بالسنة . والترتيب : إنما وجب بدلالة القرآن معتضدا بالسنة . ولم يوجد ذلك فيهما"[٣] ، وقال في كشاف القناع:" وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه)... (ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) استحبابا ... (وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء) ... (وكذا) يجب (الترتيب) بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق و (لا) يجب الترتيب (بينهما وبين الوجه) ... وأما الموالاة بينهما وبين الوجه فمعتبرة" [٤]

---

(١) انظر الإنصاف ١٣١/١-١٣٢

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٧/٨-٢٠٨

(٣) انظر الإنصاف١٣١/١-١٣٢

(٤) انظر كشاف القناع ٩٣/١-٩٤

المطلب الرابع

باب المسح على الخفين

الفرع الأول : يجوز المسح على المخرق من الخفاف

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الخرق إذا كان في غير محل الفرض فإنه يمسح عليه.

واختلفوا في المسح على الخف المخرق ، إذا كان الخرق في محل الفرض ، هل يجوز المسح عليه أو لا؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجوز المسح على الخف المخرق ، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى- ،وهو ثابت عنه في غير موضع ،ومن نصوصه في ذلك قوله : " يجوز المسح على الشفافة لكن لاتزيد الشفافية حتى تكون في حكم العاريتين فيرى ماورائهما من حمرة أو سواد، أو المثقوبة مالم يفحش عرفا" ؛ وقال "إذا كانت الثقوب في الخف يسيرة يعفى عنها على الصحيح" وقال "الخروق اليسيرة يعفى عنها" [(١)] ، وهو مذهب الحنفية [(٢)] ، والمالكية [(٣)]. الظاهرية[(٤)]، وهو القول القديم عند الشافعي[(٥)] ، وهو اختيار شيخ الإسلام [(٦)] ،

وهو قول سفيان الثوري [(٧)] ،وابن المبارك ، وإسحاق ، وابن المنذر، وأبي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٦/٥ ؛ شرح بلوغ المرام /الشريط الثاني / الوجه الأول/تسجيلات البردين؛ شرح الروض المربع /الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ كتاب الطهارة .

(٢) انظر المبسوط ١٠٠/١؛ فتح القدير ١٥٠/١-١٥١

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١٤٣/١-١٤٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٨٢/١

(٤) انظر المحلى ٢٣٥/١-٢٣٦

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥٢٢/١ ؛ مغني المحتاج ٢٠٥/١-٢٠٦

(٦) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١٠/١-٣١١ ؛ الاختيارات الفقهية /١٣ ؛ الإنصاف ١٧٩/١ ؛ كشاف القناع ١١٧/١

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، قال عبد الله بن المبارك: لا اعلم على وجه الأرض اعلم من سفيان الثوري . انظر الكنى والأسماء ج١/ص٤٨٢/ت١٨٦١؛ طبقات الحنفية ج١/ص٢٥٠؛ طبقات الحنفية ج١/ص٥٤٦

ثور-رحمهم الله تعالى- (١)

القول الثاني: لايجوز وهو مذهب الشافعية (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة

قال في الإنصاف: "قوله « فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم : لم يجز المسح عليه» وهو المذهب , نص عليه ... فوائد : منها : موضع الخرز (٣) وغيره سواء"

وقال في كشاف القناع :" فإن كان فيه) أي : في الخف ونحوه (خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم , ولو من موضع الخرز , لم يمسح عليه)" (٤)

والشافعية أقل تشددا من الحنابلة في هذا ؛ فإنهم أجازوا الخرق إذا كان يظهر منه موضع الخرز قال النووي في شرح المهذب :" (الثالث) يكون في محل الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال أصحابنا : وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف " (٥)

ثالثا : أدلة كل قول مع المناقشة استدل أصحاب القول الأول من السنة:

١- بحديث صفوان بن عسال (٦) رضي الله تعالى عنه مرفوعا:« **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة , ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم** » (٧)

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٥٢٢/١ ؛ المحلى ٢٣٥/١-٢٣٦ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١٠/١-٣١١؛ المغني ١٨٢/١

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٥٢٢/١-٥٢٤ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري .

(٣) قال في لسان العرب ج٥/ص٣٤٤ :"الخرْز فصوص من حجارة واحدتها خرْزة والخرَز بالتحريك الذي ينظم الواحدة خرزة ، و الخرز خياطة الأدم وكل كتبة من الأدم خرزة على التشبيه بذلك يعني كل ثقبة وخيطها وفي المثل ...وقد خرز الخف وغيره يخرزه و يخرزه خرزا و الخراز صانع ذلك خرز الخارز خرزة واحدة وهي الغرزة الواحدة"

(٤) انظر الإنصاف ١/ ١٧٩ ، ١٨١-١٨٢ ؛ كشاف القناع ١/ ١١٤ ، ١١٧ ؛ المغني ١٨٢/١

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥٢٢/١-٥٢٤

(٦) هو صفوان بن عسَّال المرادي الجَمَلي غزا مع النبي ثنتي عشرة غزوة له عشرون حديثا وسكن الكوفة " انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٧٤؛ تهذيب التهذيب ج٤/ص٣٧٦/ ت ٧٥٠ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٤٣٦/ت٤٠٨٤؛ الاستيعاب ج٢/ص٧٢٤/ت١٢١٨

(٧) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٣/ح ١٧؛ صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٨١/ح ١١٠٠؛ سنن الترمذي ج١/ص١٥٩/ح ٩٦، وقال :"حسن صحيح" ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ ص٨٣/ح١٢٦/ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٦١/ح ٤٧٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١١٨/ح٥٧٤/ ؛ مسند الإمام أحمد

٢- ولما استفاض عنه عليه الصلاة والسلام « **أنه مسح على الخفين** » (١)

وجه الاستدلال: أن السنة كما في هذه الأحاديث ، وغيرها ، وردت بالمسح على الخفين مطلقا , قولا من النبي صلى الله عليه وسلم، وفعلا ، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب , فوجب حمل أمره على الإطلاق.

نوقش:بأن هذا الإطلاق يجب أن يحمل على المعهود وهو الخف الصحيح.

أجيب عنه: بأن المعهود من الخفاف أن كثيرا منها لا يخلو عن فتق أو خرق, لا سيما مع تقادم عهدها ، فدل على أن المسح جائز على مثلها.

ومن المعقول: لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه , فأشبه الصحيح، و**نوقش**:إن قياسكم قياس مع الفارق ؛ فإن العلة عندنا هي وجود الخرق وليس إمكان متابعة المشي فيه ، والصحيح سالم من الخروق ، بخلاف الخف المخرق فافترقا .

ولأنه لو لم يجز المسح عليها , بطل مقصود الرخصة , لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون , وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين

نوقش: أن المخروق لا يلبس غالبا , فلا تدعو الحاجة إليه، و**أجيب عنه**: لا نسلم بذلك ؛ فقد كان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك،فهو الغالب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيحمل مطلق الأمر عليه.

ولأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية , فجاز المسح عليه كالصحيح، و**نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ، لاختلاف العلة في الأصل ؛ فإن إيجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق , والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق , ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين لا يجوز المسح , ولو لبسه محرم وجبت الفدية . (٢) **واستدل القول الثاني بالمعقول**:

قالوا: لأن حكم ما ظهر الغسل , وحكم ما استتر المسح , فإذا اجتمعا , غلب

بن حنبل ج٤/ص٢٤٠/ح١٨١٢٠؛ قال في الأحاديث المختارة ج٨/ص٣٢:"إسناده حسن" ؛وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٥٧:"قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي"

(١) صحيح البخاري ج١/ص٨٤/ح ١٩٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٣١/ح٢٧٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٢٢/١-٥٢٤ ؛ المغني ١٨٢/١؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١٠/١-٣١١

حكم الغسل , كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى .

نوقش: بأننا لا نسلم بأن فرض ما ظهر الغسل ; وما بطن المسح ; فهذا خطأ بالإجماع , فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف, بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه , فليس عليه أن يمسح جميع الخف.

الراجح هو القول الأول بأنه يجوز المسح على الخف المخرق .

خامسا : ثمرة الخلاف على القول الأول فإن المسح على الخف المخرق يكون مسحا صحيحا ، وعلى القول الثاني لايصح ، وعليه فلا تصح الصلاة لأن وضوءه غير صحيح .

سادسا : سبب الخلاف: سبب اختلافهم في ذلك هو : اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح ، هل هو لموضع ستر الخف القدمين ؟ أم هو لموضع المشقة في نزع الخفين ؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المخرق ؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة ، لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا [١].

وقد اختلف أصحاب القول الأول في حد الخرق الذي لا يؤثر في المسح على أقوال:

أولا: الأقوال في المسألة : القول الأول:أنه يحد باليسير ، وهو اختيار الشيخ بن باز، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية واختلفوا في مقدار اليسير

فاختار ابن باز -رحمه الله تعالى-أنه يحد بالعرف ، حيث قال : " يجوز المسح على الشفافة لكن لاتزيد الشفافية حتى تكون في حكم العاريتين فيرى ماورائهما من حمرة أو سواد، أو المثقوبة مالم يفحش عرفا"[٢]

وقال الحنفية بأن اليسير يحد بثلاثة أصابع ، فإذا بان من القدم مقدار ثلاثة أصابع فأكثر فلا يصح المسح عليه. [٣] ،والمالكية حدوا اليسير بالثلث [٤] .

(١) انظر بداية المجتهد ١/١٤

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٤٦ ؛ شرح بلوغ المرام /الشريط الثاني / الوجه الأول/ كتاب الطهارة.

(٣) انظر المبسوط ١/١٠٠

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/١٤٣-١٤٤

القول الثاني: أنه لايحد بشيء بل يصح المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقيا، والمشي فيه ممكن ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية [(١)] ، وهو مذهب الظاهرية[(٢)], وهو قول سفيان الثوري ، وابن المنذر، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه . وهو قول الأوزاعي ولكنه قال يمسح على الخف المخرق , وعلى ما ظهر من رجله [(٣)].

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل الشيخ بن باز على تقديره اليسير بالعرف: بأن العرف محكّم فيما لا نص فيه، واليسير داخل في ذلك .

نوقش: إنه هذا غير منضبط فلا يمكن معرفة اليسير والفاحش ؛ لاختلاف الناس في حد ذلك، فما يكون يسيرا عند البعض قد يكون فاحشا عند البعض الآخر . والأحكام يجب أن تناط بأمر ينضبط.

واستدل المالكية على قولهم بأن ما دون الثلث يعد يسيرا ، وما فوق الثلث يعد فاحشا فيناط الحكم بذلك ، وهو دليل الحنفية فقالوا بأن ما دون ثلاثة أصابع يعد يسيرا بخلاف مازاد عن ذلك .**نوقش من وجوه** :

الوجه الأول : بأن هذا التحديد لاينضبط ، فلا يجوز أن يبنى عليه حكم.

الوجه الثاني : بأن التحديد بالثلث، أو بثلاثة أصابع لابد فيه من دليل ، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة.

الوجه الثالث : ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته , وعملوا بها, لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود , بل أطلقوا المسح على الخفين, مع علمهم بالخفاف وأحوالها , فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا .

أدلة القول الثاني ، وقد استدلوا : بأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١٠/١-٣١١ ؛ الاختيارات الفقهية /١٣ ؛ الإنصاف ١٧٩/١ ؛ كشاف القناع ١١٧/١ ؛

(٢) انظر المحلى ٢٣٥/١-٢٣٦

(٣) انظر المغني ١٨٢/١

على الخفين شامل للخف المخرق خرقا فاحشا أو غير فاحش , ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحي به , ولا أهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم المفترض عليه البيان , حاشا له من ذلك فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال.

ولأن المسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا.

الراجح من هذه الأقوال هو **القول الثاني**: بأنه لايحد بشيء بل يصح المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقيا .

رابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإنه يصح المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق ، أو الخروق يسيرة ولا يصح إذا كان الخرق أو الخروق واسعة ، وعلى القول الثاني يجزئ المسح على الخف المخرق مطلقا مادام اسمه باقيا ويمكن المشي فيه.

الفرع الثاني : من قال بأن المسح على الجورب كالمسح على الخفين ، فحكمه حكم الخف خلافا ومذهبا .

وهذا الفرع مبني على مسألة هي : هل يجوز المسح على الجوارب كالخفين؟

فقد ذهب الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى المنع [١]

واختار بن باز أن حكم الجورب هو حكم الخف في جواز المسح عليه، ونص قوله: " يجوز المسح على الجوربين الطاهرين الساترين كما يجوز المسح على الخفين" [٢] وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف :" قوله « يجوز المسح على الخفين والجرموقين, وهو خف قصير , والجوربين » بلا نزاع , إن كانا منعلين أو مجلدين . وكذا إن كانا من خرق على الصحيح من المذهب , ... وجواز المسح على الجورب من المفردات " [٣]، وهو قول الظاهرية ،وقول أبي يوسف ،

(١) انظر المغني ١٨١/١ ، بداية المجتهد ١٤/١-١٥ ؛ المحلى ٣٢٣/١-٣٢٤

(٢) فتاوى ومقالات متنوعة ١٠٦/١٠-١٠٧، ١١٠

(٣) انظر الإنصاف ١/ ١٧٠

ومحمد، صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري (١) .

الفرع الثاني : مدة المسح على الخفين ، تبدأ من المسح بعد الحدث

أولا : **صورة المسألة** إذا توضأ ثم لبس الخف ، متى تحسب المدة للمقيم أو للمسافر؟ هل تبدأ من حين يحدث بعد هذا الوضوء ؟ أو تبدأ من حين يمسح بعد الحدث؟ أو تبدأ من حين اللبس؟

وحتى يمكن تصور هذه المسألة لابد من معرفة الأصل الذي تفرعت عنه ، فهذه المسألة فرع عن مسألة أخرى هي : هل يحدد المسح بمدة أولا ؟ اختلف في ذلك على أقوال :

القول الأول:ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحدد بمدة يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى-

القول الثاني: وذهب المالكية بأن المسح إنما يشرع للمسافر فقط وهو رواية عن أحمد، وليس له حد معين – عند المالكية- مادام مسافرا ،

القول الثالث: وهو قول بعض الصحابة ورواية لأحمد ، ورواية عن مالك ، وهو قول الليث ، أن المسح غير مؤقت بمدة ،سواء للمقيم أو المسافر. (٢) ، وهو اختيار شيخ الإسلام لكنه قال للضرورة لشدة برد ونحوه (٣) .

تحقيق رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة:

قال في الإنصاف : " وقيل : يمسح كالجبيرة , واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في الفروع . وقال في الاختيارات : ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠٦/١٠-١٠٧ ؛ المغني ١٨١/١ ، بداية المجتهد ١٤/١-١٥ ؛ الإنصاف ١/ ١٧٠؛ المحلى ٣٢٣/١-٣٢٤

(٢) انظر المدونة١٤٤/١-١٤٥ ؛ الذخيرة ٣٢٢/١-٣٢٣ ؛ المغني ١٧٧/١ ، ١٧٩ ؛ الإنصاف ١٧٦/١ ؛ الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٦/١-٣٥٧ .

(٣) انظر الإنصاف ١٧٦/١ ، الفروع ١٦٧/١؛ الفتاوى الكبرى ٣١٤/١-٣١٥ ؛ فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٧٧/٢١-١٧٨

اشتغاله بالخلع واللبس , كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين" (١)

فبناء على نقل صاحب الفروع عن شيخ الإسلام ، فلا توقيت للمسح للمقيم ولا للمسافر، بل يمسح عليه إلى حله كالخف .

قلت : وهذا ليس على إطلاقه ؛ لأن شيخ الإسلام إنما قال بأن المسح على الخف يأخذ حكم الجبيرة إذا كان لايستطيع خلع الخف للضرر . قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى عند ذكر الفوارق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة مانصه : " الثالث : أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها , ليس فيها توقيت , فإن مسحها للضرورة بخلاف الخف ; فإن مسحه مؤقت عند الجمهور , فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر , مثل أن يكون هناك برد شديد , متى خلع خفيه تضرر , كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها , أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه , فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق , أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع , أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك . فهنا قيل : إنه يتيمم , وقيل : إنه يمسح عليهما للضرورة , وهذا أقوى ; لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، وأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة , وثلاثة أيام ولياليهن , وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم , والمفهوم لا عموم له , فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث . وعلى هذا يحمل حديث « عقبة بن عامر (٢) : لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق , ومسح أسبوعا بلا خلع . فقال له عمر : أصبت السنة » (٣) , وهو حديث صحيح . وليس الخف كالجبيرة مطلقا , فإنه لا يستوعب

---

(١) انظر الإنصاف ١٧٦/١

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤ قال الواقدي توفي في آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال خليفة مات ٥٨، انظر تهذيب التهذيب ج٧/ص٢١٦/ ت ٤٤٠ ؛ الاستيعاب ج٣/ص١٠٧٣/ت١٨٢٤؛ التاريخ الكبير ٦/ص٤٣٠/ت٢٨٨٥

(٣) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٨٩/ح٦٤١، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد آخر عن عقبة بن عامر" ، ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٨٠/ح ١٢٤٤ ؛ سنن الدارقطني

بالمسح بحال , ويخلع في الطهارة الكبرى, ولا بد من لبسه على طهارة , لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم, وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة , يمسح عليه كله , كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها".

نخلص من ذلك كله بأن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بالتوقيت في حق المسافر والمقيم إلا في حالة الضرورة فلا توقيت [١].

وبناء على ذلك فإن الخلاف في هذا الفرع محصور بين القائلين بالتوقيت.

ثانيا: الأقوال في المسألة

القول الأول:بأن مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ،ومن نصوصه في ذلك قوله: " مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث" وقال : " والبدء يكون من المسح بعد الحدث"[٢] ، وهو رواية عن أحمد [٣] ، وهو مذهب الأوزاعي ، وأبي ثور ، وهو المختار عند النووي [٤] ، وابن المنذر [٥] ، رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: بأن مدة المسح تبدأ من الحدث بعد اللبس ، وهو مذهب الحنفية[٦]، والشافعية [٧] ، وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف: "قوله «وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس » هذا المذهب بلا ريب" ، وقال في كشاف القناع:" وابتداء

ج١/ص١٩٥/ح١٠ ؛ وقال في الأحاديث المختارة ج١/ص٣٦٣:" إسناده صحيح"

(١) انظر الإنصاف ١٧٦/١ ، الفروع ١٦٧/١؛ الفتاوى الكبرى ٣١٤/١-٣١٥ ؛ فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٧٧/٢١-١٧٨

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠٧/١٠-١٠٨ ؛ فتاوى إسلامية ٢٣٥/١ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٣/٥؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/٥

(٣) انظر الإنصاف ١٧٧/١ ؛ ١٧٩/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥١١/١-٥١٢

(٥) انظر المغني ١٧٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٥١١/١-٥١٢

(٦) انظر المبسوط ٩٩/١ ؛ بدائع الصنائع ٨/١

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٥١١/١-٥١٢ ؛ مغني المحتاج ٢٠٢/١-٢٠٣ ؛ الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٦/١-٣٥٧ .

المدة (من وقت حدث بعد لبس إلى مثله)" [١]، وهو قول الظاهرية، ولكنهم قالو من بعد الحدث [٢]

القول الثالث: بأن مدة المسح للمقيم أن يمسح بعد الحدث خمس صلوات ، وللمسافر خمس عشرة صلاة ، روي عن الشعبي [٣] ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور رحمهم الله تعالى.

القول الرابع : وهو يحكى عن الحسن البصري [٤]-رحمه الله تعالى-: بأن المدة تبدأ من حين اللبس [٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل القول الأول بالسنة والمعقول:

فمن السنة حديث صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة , ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم » [٦] ، **وجه الاستدلال**: وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة , ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح.

نوقش:بأن الحديث أنه يجوز المسح ثلاثة أيام ، ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث فإن أخر فهو مفوت على نفسه. **أجيب عنه**: إن ظاهر الحديث يدل على أن العبرة في بداية الوقت هو بالمسح،وليس بالحدث.

---

(١) انظر الإنصاف ١٧٧/١؛ كشاف القناع ١١٤/١-١١٥؛ المغني ١٧٩/١

(٢) وسوف أقوم ببيان الفرق بين قولهم وقول من معهم من الجمهور عند الكلام عن ثمرة الخلاف. انظر المحلى ٣٣٠/١-٣٣٣ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع ومائة ، قال مكحول ما رأيت أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي، انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٨٤؛ التاريخ الأوسط ج١/ص٢٤٣/ت ١١٧٧؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص٧٩/ت٧٦

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت ، ويقال مولى جميل بن قطبة ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة قال بن حجر :" أحد أئمة الهدى والسنة رمي بالقدر ولا يصح". مات سنة ١١٠ . انظر تذكرة الحفاظ ج١/ص٧١-٧٢/ت٦٦ ؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٧٧

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥١٢/١ ؛ الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٦/١-٣٥٧

(٦) سبق تخريجه

ومن المعقول :ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها . فلم تحسب من المدة , كما قبل الحدث

أدلة **القول الثاني**: من السنة والمعقول :**فمن السنة** الحديث المتقدم لصفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه ، ووجه **الاستدلال لهم منه** : قالوا : يدل بمفهومه : أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط.

نوقش:بأن الحديث جاء لبيان مايجزئ فيه المسح من الأحداث ، أما بداية المدة فقد جاء بيانها في أحاديث أخر منها الحديث المرفوع عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [1] ، فظاهر ذلك أن العبرة بالمدة من حين المسح ، وهذا منطوق ، والمنطوق يقدم على المفهوم.

أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث صفوان بن عسال : « **من الحدث إلى الحدث**»، و**نوقش**:بأن هذه الزيادة غير ثابتة ، قال النووي : "زيادة غريبة ليست ثابتة" [2]

ومن المعقول : ولأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح , فكان من وقته , كبعد المسح **نوقش**:بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن الصلاة تستباح بعد المسح بخلاف ماقبل المسح ؛ فدل إن العبرة في بداية الوقت من المسح لامن الحدث.

أدلة **القول الثالث**: من المعقول قالوا : لأن هذا هو عدد الصلوات في اليوم والليلة ، والثلاثة أيام بلياليهن .

نوقش: بأن هذا رأي في مقابل النص ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدره بالوقت دون الفعل .

أدلة القول الرابع : **من السنة**: حديث صفوان بن عسال المتقدم، ووجه **الاستدلال لهم منه** : بأن ظاهر الحديث يدل على أن المعتبر في بداية الوقت هو وقت اللبس ؛ لأنه جعل الثلاثة أيام مدة اللباس .

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٣٢/ ح٢٧٦/ باب التوقيت في المسح على الخفين

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٥١٢/١

نوقش:بأن هذا الظاهر مقيد بما جاء في الأحاديث الأخرى حيث أناط المدة بالمسح، فيحمل هذا الظاهر عليه.

الراجح هو القول الأول:بأن مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث.

سادسا : ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول فإن نهاية الوقت يكون من وقت المسح ، فلو مسح الظهر وكان مقيما فله المسح حتى وقت الظهر في اليوم الآتي ، وبمعنى آخر له أربع وعشرون ساعة من حين المسح ، هذا للمقيم ، وللمسافر اثنتان وسبعون ساعة من حين المسح.

وعلى القول الثاني ينتهي من الوقت الذي جاز له المسح فيه بعد الحدث ، فلو أحدث قبل الظهر فقد بدأ الوقت حتى ماقبل الظهر لليوم التالي ، وبمعنى آخر له أربع وعشرون ساعة من بعد الحدث ، هذا للمقيم ، وللمسافر اثنتان وسبعون ساعة من بعد الحدث.

الفرع الثاني: هناك فارق بين قول الظاهرية ومن وافقهم من الجمهور في القول بأن الوقت يبدأ من الحدث من وجهين :

الوجه الأول : أن المدة عند الظاهرية تبدأ من حين يجوز له المسح بعد الحدث، وعند الباقين من حين يحدث ، وثمرة الخلاف في ذلك أن الحدث لو كان غائطا فالعبرة عند الجمهور بشروعه في الحدث وهو الغائط ، والعبرة عند الظاهرية بفراغه منه .

الوجه الثاني : عند الظاهرية لو أنه تبقي على نهاية الرخصة في المسح ساعة واحدة، ثم مسح ؛ فيجب عليه نزع الخفين بنهاية الوقت ، ولا ينتقض وضوءه بذلك ، فله أن يصلي حتى يحدث ، وعند الجمهور أنه إذا انتهت المدة استأنف الطهارة على قول ، أو يغسل قدميه على قول آخر.

وهذا الوجه مبني على مسألة هي: إذا ما نزع خفيه أو انقضت المدة فما هو الحكم؟

قال النووي: " وللعلماء أربعة مذاهب في هذه المسألة: (أحدها) يكفيه غسل

القدمين .. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .. ورواية عن أحمد رضي الله عنهم.
(والثاني) يلزمه استئناف الوضوء وهو أصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه .

قال في الإنصاف : "ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه , أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة " . هذا الصحيح من المذهب وهو من مفردات المذهب" .

قلت : وهو اختيار الشيخ بن باز . ونص قوله : "ينتقض الوضوء بخلع الشراب بعد الحدث" ، وقال " والبدء يكون من المسح بعد الحدث ... فإذا مسح بعد الحدث للعصر فإذا جاء العصر الآتي خلعهما وغسل رجليه قبل العصر" [١] ، وقال:" إذا انتهت المدة يستأنف الوضوء " [٢]

(الثالث) إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث .

(الرابع) لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع , واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى"

قلت: والقول الرابع هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية [٣].

مثال لتطبيقه على الأقوال في المسألة : لو أنه توضأ لصلاة الفجر ، ولبس الخف في الساعة الرابعة صباح يوم السبت، وقد بقي على طهارته إلى الساعة التاسعة صباحا ثم أحدث ، ومسح على الخف الساعة الثانية عشر لصلاة الظهر.

فعلى القول الراجح فإن الوقت يبدأ من الساعة الثانية عشر ظهرا يوم السبت وينتهي في الثانية عشر ظهرا من يوم الأحد للمقيم ، وللمسافر ينتهي يوم الثلاثاء الساعة الثانية عشر.

وعلى قول الجمهور ،فإن الوقت يبدأ من الساعة التاسعة صباح يوم السبت،

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ١٠٨-١٠٩، ١١٣

(٢) شرحه على كتاب الموطأ / كتاب الطهارة / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ١٠٨-١٠٩ ، ١١٣ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٥/١ ؛ الإنصاف ١٩٠/١ ؛ كشاف القناع ١/ ١٢١ ؛ المحلى ٣٣٠/١-٣٣٢ ؛ المغني ١٧٧/١ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /١٥

وينتهي يوم الأحد الساعة التاسعة صباحا، وللمسافر ينتهي يوم الثلاثاء الساعة التاسعة صباحا .

وعلى قول الظاهرية / بناء على قولهم بأن انقضاء الوقت لاينقض الوضوء، فإنه من مسح قبل الثانية عشر ظهرا يوم الأحد بالنسبة للمقيم ، أو مسح قبل الثانية عشر ظهرا من يوم

الثلاثاء بالنسبة للمسافر ؛ فلا ينتقض وضوءه عندهم حتى يحدث . فهم يتفقون مع الجمهور في بداية الوقت ، ويختلفون معهم في نهايته.

وعلى القول الثالث ، فإن الرخصة تنتهي بأداء صلاة الفجر للمقيم من يوم الأحد ، وللمسافر تنتهي بأداء صلاة الفجر من يوم الثلاثاء للمسافر.

وعلى القول الرابع : فإن الوقت يبدأ من الساعة الرابعة صباحا ، وينتهي وقت المسح الرابعة صباح يوم الأحد ، للمقيم ، وللمسافر الساعة الرابعة صباح الثلاثاء .

الفرع الثالث : يشترط للمسح على العمامة ذات الذؤابة أن تكون محنكة

أولا : تعريف المصطلحات ذات العلاقة: الحنك في اللغة : هو باطن أعلى الفم من الداخل ، وقيل هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين [١] ،والعمامة المحنكة في الاصطلاح هي : هي التي أدير بعضها تحت الحنك [٢] .

الذؤابة في اللغة : الشعر المضفور من شعر الرأس [٣] والمراد بالذؤابة في العمامة: هوطرف العمامة المرخي من الخلف [٤]

ثانيا: صورة المسألة الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في مسألة أخرى هي: هل يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس؟ فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن المسح على العمامة لا يجزئ عن مسح الرأس فلا بد من مسح الناصية مع العمامة منهم :

---

(١) انظر لسان العرب ٤١٦/١٠

(٢) انظر المطلع على أبواب المقنع ٢٣/١ ط المكتب الإسلامي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي

(٣) انظر لسان العرب ٣٧٩/١

(٤) انظر المطلع على أبواب المقنع ٢٣/١

الأئمة الثلاثة، وانفرد الإمام أحمد بالقول بأن المسح على العمامة يجزئ ، وهو اختيار الشيخ بن باز ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير وداود , ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة , وشرط بعضهم كونها محنكة أي : بعضها تحت الحنك , ولم يشترط بعضهم شيئا من ذلك ، وشرط بعضهم مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة، وبعضهم قال باستحباب ذلك .

أما اشتراط التحنيك في العمامة ذات الذؤابة فلم أقف عليه عند غير الحنابلة.[١]

ثالثا : تحرير محل النزاع اتفقت الأقوال في المسألة على أن العمامة إذا كانت محنكة جاز المسح عليها.

واختلفوا في العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ، هل يشترط أن تكون محنكة ؟ على قولين.

رابعا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:بأنه يشترط للمسح على العمامة ذات الذؤابة أن تكون محنكة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، حيث قال: " الصواب ، أنه لايمسح على العمامة ذات الذؤابة إذا لم تكن محنكة" ،[٢]، وهو وجه عند الحنابلة [٣] ،

القول الثاني: أنه لايشترط ذلك ، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف: "ولا يجوز على غير المحنكة , إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز . في أحد الوجهين , ... أحدهما : يجوز المسح عليها . وهو المذهب" ، وقال في كشاف القناع: "وأن تكون (محنكة) ...(أو) تكون (ذات ذؤابة)" [٤] ، وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام بن تيمية قال في الإنصاف : "بطريق الأولى . فإنه اختار جواز المسح

---

(١) حاشية الدسوقي ١/١٦٣-١٦٤ ،٨٨-٨٩ ؛ الذخيرة ١/٢٥٩-٢٦٠ ؛ المجموع شرح المهذب ١/ ٤٣١-٤٣٢ ، ٤٣٨ ؛ المحلى ١/٣٠٣-٣٠٤؛ كشاف القناع ١/١١٩-١٢٠؛ شرح الروض المربع /الشريط الخامس /الوجه الثاني / كتاب الطهارة /تسجيلات البردين.

(٢) من شرح الروض المربع /الشريط الخامس /الوجه الثاني / كتاب الطهارة /تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١/ ١٨٦

(٤) انظر الإنصاف ١/ ١٨٦؛ كشاف القناع ١/١١٩ ؛ المغني ١/١٨٥

على العمامة الصماء . فذات الذؤابة أولى بالجواز" والعمامة الصماء هي : التي لاحنك لها ولا ذؤابة . [١]

رابعا : أدلة كل قول مع المناقشة **استدل القول الأول بالمعقول** لأن المسح على العمامة رخصة جاءت لدفع المشقة ، والعمامة إذا لم تكن محنكة لم يشق نزعها، ونوقش:بأن الأدلة الدالة على المسح على العمامة ليس فيها اشتراط ذلك، فتقييد ما أطلقه الشارع يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك.

استدل القول الثاني بالسنة والمعقول: **فمن السنة** : بما جاء في الحديث المرفوع «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» [٢] ، وبما ثبت في الصحيح من حديث جعفر بن عمرو بن حريث [٣] عن أبيه [٤]قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» [٥]

وجه الاستدلال: فقد ثبت في هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس العمامة ذا ذؤابة فدل على جواز المسح عليها ولو لم تكن محنكة.

ومن المعقول : أن التحنيك للعمامة لايجتمع مع إرسال الذؤابة ، فالعمامة إما أن تلبس وتدار أطرافها حول الحنك ، أو ترسل إلى الخلف كالذؤابة.

الراجح هو القول الثاني بأنه يجوز المسح على العمامة ذات الذؤابة ولو لم تكن محنكة .

---

(١) انظر الإنصاف ١/ ١٨٦؛ الاختيارات الفقهية /١٤

(٢) سنن الترمذي ج٤/ص٢٢٥/ح ١٧٣٦، وقال :"حسن غريب"

(٣) هو جعفر بن عمرو ابن حريث المخزومي الكوفي ، انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٦٣ ؛ تقريب التهذيب ج١/ص١٤١/ت٩٤٧، ولم أقف على تاريخ مولده أو وفاته

(٤) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان ابن عبيد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سعيد الكوفي ، قال بن حجر: " له ولأبيه صحبة" وكان قد ولي إمرة الكوفة نيابة لزياد ولابنه عبد الله بن زياد ، توفي سنة ٨٥ ، ويقال مات سنة ثمان وتسعين ، قال بن حجر:"ولم يثبت"، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٦١٩/ت٥٨١٢ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٨٨

(٥) صحيح مسلم ج٢/ص٩٩٠/ح١٣٥٩/ باب جواز دخول مكة بغير إحرام

سادسا : سبب الخلاف : تقدم التنبيه لأصل الخلاف عند ذكرصورة المسألة بأن الخلاف مبني على مسألة أخرى وهي : هل يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس؟

سابعاً : ثمرة الخلاف : على القول الأول فإن التحنيك للعمامة شرط لصحة المسح عليها ، وعلى القول الثاني ، فليس بشرط.

الفرع الرابع : يجب مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة

أولا : صورة المسألة هذه المسألة تابعة لأصل الخلاف في الفرع السابق وهو : هل يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس؟ وقد تقدم أن أكثر العلماء قالوا لا يجزئ ، وانفرد الإمام احمد بأن ذلك يجزئ وهو اختيار الشيخ بن باز ، فبناء على هذا القول : بأن المسح على العمامة يجزئ عن مسح الرأس وقع الخلاف : هل يجب أن يمسح مع العمامة ماجرت العادة بكشفه : كمقدم الرأس ، وجوانبه ، والأذنين؟ أم أنه مستحب ؟

ثانيا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:يجب أن يمسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ،ونص قوله في ذلك :" الصواب يجب مسح - ماجرت العادة بكشفه – مع العمامة " (١) ، وهو رواية عن أحمد (٢) ، وهو قول المالكية إذا كان يخاف الضرر من نزع العمامة. (٣)

القول الثاني: أن المسح على ماجرت العادة بكشفه ،مع العمامة مستحب ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله « ويجزيه مسح أكثرها » . هذا المذهب" ، وقال في كشاف القناع:" ولا يجب أن يمسح معها) أي : العمامة (ما جرت العادة بكشفه)" (٤) **تنبيهان :**

الأول : قول الشيخ هنا يتفق مع الجمهور في القول "بأنه لا يجزئ المسح على العمامة عن مسح الرأس" من وجه ، ويختلف معهم من وجه آخر ، فهو يتفق مع

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الخامس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ١٨٧

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/١٦٣-١٦٤ ،٨٨-٨٩ ؛ الذخيرة ١/٢٥٩-٢٦٠

(٤) انظر الإنصاف ١٨٧ ؛ كشاف القناع ١/١١٩-١٢٠

الجمهور في أن المسح على العمامة وحده لا يجزئ ، وهذا الاختلاف بينه وبين الجمهور مبني على أصل يختلف معهم فيه : فالأصل عند الشيخ ابن باز أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح وهو المذهب عند الحنابلة والمالكية ، فإذا كان عليه عمامة وجب عند الشيخ مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة على خلاف المذهب المشهور عند الحنابلة فهو عندهم مستحب ، وهو محل البحث في هذا الفرع.

والأصل عند الجمهور أنه لايجب استيعاب الرأس بالمسح ،فلو كان عليه عمامة فيجزئه المسح على ناصيته ؛ لأنه لايجب استيعاب الرأس بالمسح.

الثاني : ينبغي التنبه للفرق بين قول الشيخ والمالكية في هذه المسألة : فإن المالكية يتفقون مع الحنابلة والشيخ في وجوب استيعاب الرأس بالمسح ، فإذا كان على رأسه عمامة ، ولم يستطع نقضها للضرر ؛ وجب عليه مسحها مع ماظهر من الرأس ، فإذا لم يكن هناك ضرر من نزعها ، وجب عليه أن ينزعها ويمسح رأسه ؛ لأن المالكية أصلا لايرون المسح على العمامة مجزئا عما تحتها ، والحنابلة والشيخ ،يرون مشروعية المسح عليها ، ويجزئ عما تحتها، سواء وجد الضرر أو لا .

وعلى هذا فإن هناك ثلاثة أصول :

١- فالأصل عند الشيخ والحنابلة : وجوب استيعاب مسح الرأس ، ومشروعية المسح على العمامة بدلا من مسح ماتحتها وجد ضرر بنزعها أو لا، ثم اختلفوا هل يكفي مسح العمامة دون ماجرت العادة بكشفه أو لا .

٢- والأصل عند المالكية وجوب استيعاب مسح الرأس، ولا يشرع عندهم مسح العمامة دون ماتحتها إلا إذا خيف الضرر .

٣- والأصل عند الجمهور أنه لايجب استيعاب مسح جميع الرأس بل يكفي بعضه، ولا يكفي مسح العمامة دون بعض الرأس ، ولو مسح بعض رأسه ولم يمسح العمامة أجزأ [(١)].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/١٦٣-١٦٤ ،٨٨-٨٩ ؛ الذخيرة ١/٢٥٩-٢٦٠ ؛ المجموع شرح المهذب ١/ ٤٣١-٤٣٢ ، ٤٣٨ ؛ المحلى ١/٣٠٣-٣٠٤ ؛ الإنصاف ١/١٨٥-١٨٦ ، ١٨٧ ؛ كشاف القناع ١/١١٩-١٢٠

ثالثا : أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول من السنة والمعقول فمن السنة:** بما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مسح بناصيته [(١)] وعلى العمامة» [(٢)]وفي لفظ «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» [(٣)]

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالمسح على العمامة ، بل مسح معها الناصية ، فدل على وجوب مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة.

ومن المعقول : ولأن الأصل وجوب استيعاب الرأس بالمسح ، فإذا لم تكن العمامة ساترة لبعض أجزائه ، وجب مسح ماظهر من الرأس مع العمامة.

أدلة القول الثاني من المعقول: لأن العمامة نابت عن الرأس , فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها.

نوقش:بأن العمامة إنما تنوب عما تحتها ، أما بقية أجزاء الرأس فقد دل الدليل على وجوب مسحها.

رابعا : الراجح: هو القول الأول بوجوب مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة لما يلي: قوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه.

خامسا: سبب الخلاف يعود سبب الخلاف إلى الاختلاف في مسألة هي : هل يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح أو لا؟ فمن قال بوجوب مسح جميع الرأس قال بوجوب مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة ، ومن قال بأن مسح بعض الرأس يجزئ قال يكفي المسح على العمامة. والله أعلم.

سادسا : ثمرة الخلاف: على القول بوجوب مسح ماجرت العادة بكشفه ؛ فإن من اكتفى بمسح العمامة فإن وضوءه غير صحيح، ويترتب عليه بطلان صلاته بهذا

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٣/ص١٧٢:"والناصية هي مقدم الرأس"

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما،صحيح مسلم ج١/ص٢٣٠/ح ٢٧٤/ باب المسح على الناصية والعمامة

(٣) سنن أبي داود ج١/ص٣٦/ح ١٤٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٦٠/ح ٢٨٤ ؛ وقال في الأحاديث المختارة ج٦/ص٢٤١:"إسناده حسن"

الوضوء.

وعلى القول بأن المسح على ماجرت العادة بكشفه مستحب ، فوضوءه صحيح.

الفرع الخامس : لاتشترط الطهارة للبس الجبيرة

أولا : تعريف الجبيرة الجبيرة جمع جبائر ، والجبيرة في اللغة هي : العيدان التي تجبر بها العظام [١]،وفي الاصطلاح: مايربط به الجرح . أو الكسر . وسميت جبيرة تفاؤلا. [٢]

ثانيا: صورة المسألة إذا أصيب الشخص بجرح ، أو كسر ، فأراد أن يجعل على هذا الكسر ، جبيرة ؛ من أجل جبر الكسر ، أو أراد أن يجعل على الجرح لصوق ، لوقاية الجرح، فهل يجب عليه قبل أن يضع الجبيرة ، أو اللصوق أن يتوضأ ؟ أو أنه يعفى عن ذلك؟

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول:لايشترط تقدم الطهارة لوضع الجبيرة ، وهو اختيار الشيخ بن باز –رحمه الله تعالى-،ونص قوله في المسألة: " الصواب لاتشترط الطهارة للبس الجبيرة" [٣] وهوقول الحنفية [٤]، المالكية [٥] ، ورواية عن أحمد [٦] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية[٧]، والموفق بن قدامة [٨] ، وهو مقتضى قول الظاهرية بناء على قولهم بعدم مشروعية المسح على الجبيرة أصلا [٩]

---

(١) انظر لسان العرب ١١٥/٤ ؛ المصباح المنير ٣٩/١

(٢) انظر كشاف القناع ١١٢/١؛ طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد النسفي .

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الخامس /الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٤) انظر رد المحتار ٢٨٠/١ ؛ تبيين الحقائق ٥٤/١

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١٦٤/١ ؛ الذخيرة ٣٢٠/١

(٦) انظر الإنصاف ١٧٣/١ ؛ كشاف القناع ١١٤/١

(٧) قال " وهو الصواب" انظر الفتاوى الكبرى ٣١٥/١ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٧٩/٢١ ؛ الاختيارات الفقهية /١٥

(٨) المغني /١ ١٧٢/١

(٩) انظر المحلى ٣١٧/١-٣١٨

القول الثاني: يشترط تقدم الطهارة لوضع الجبيرة ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: "وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة : فالصحيح من المذهب : اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها" ، وقال في كشاف القناع :" (ومن شرطه) أي : المسح على الخفين وسائر الحوائل (أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء)" ... ولو شد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط" (١)، وهو قول الشافعية (٢)

رابعا : أدلة كل قول مع المناقشة **استدل القول الأول بالسنة والمعقول** : **فمن السنة:** وحديث جابر في الذي أصابته , الشجة , فإنه قال : « **إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة, ويمسح عليها**» (٣) ، **ووجه الاستدلال**: أنه لم يشترط سبق الطهارة في شد العصابة، فدل على عدم اشتراط ذلك. نوقش: بأن الحديث لايثبت فقد ضعفه البيهقي (٤)

ماثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال « **إذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة** »(٥) ، **ووجه الاستدلال**: أنه أمر بالمسح على العصابة ولم يشترط نزعها، فدل على عدم اشتراط الطهارة.

---

(١) انظر الإنصاف ١/١٧٢-١٧٣ ؛ كشاف القناع ١/١١٤

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٦٩ ؛ حلية العلماء ١/٢٧٣

(٣) سنن أبي داود ج١/ص٩٣/ح ٣٣٦/ باب في المجروح يتيمم ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٢٧/ ح ١٠١٦ =

= وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٤٧:"وصححه بن السكن وقال بن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن بن عباس وهو الصواب ... تنبيه : لم يقع في رواية عطاء هذه عن بن عباس ذكر للتيمم فيه، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه، نبه على ذلك بن القطان ، لكن روى بن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن بن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي ×، فقال: «مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا » والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحح حديثه ... تنبيه آخر : لم يقع في رواية بن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من إفراد الزبير بن خريق كما تقدم"

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٢٧/ ح ١٠١٦

(٥) مصنف عبد الرزاق ج١/ص١٦٢/ر٦٢٥

نوقش:ليس فيه دليل ، على أنه قد لبسها على غير طهارة ، وهو محل النزاع.

ومن المعقول : لأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها , ونزعها , يشق إذا لبسها على غير طهارة , كمشقته إذا لبسها على طهارة .

ولأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه فلم يشترط تقدم الطهارة دفعا للحرج.

استدل القول الثاني بالمعقول : قالوا :لأنه حائل يمسح عليه, فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة,كالمسح على الخفين .

نوقش: بأن الجبيرة تفارق الخف من وجوه: ١- أن المسح على الجبيرة واجب، أما المسح على الخفين فهو جائز ٢-أن المسح على الجبيرة جائز في الطهارة الكبرى والصغرى بخلاف الخف فهو إنما يجوز في الطهارة الصغرى ٣- أن المسح على الجبيرة غير مؤقت ، بل يمسح عليها إلى حلها بخلاف الخف فإن المسح عليه مؤقت ٤- أن الجبيرة يجب استيعابها بالمسح كما يستوعب الجلد لأن مسحها كغسله بخلاف الخف فإنما يمسح ظاهره فقط. وبناء على ذلك فلا يصح القياس[1] **خامسا: الراجح:** هو **القول الأول**:بأنه لايشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة لما لوقة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني والإجابة عنه. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: الفرع الأول : على القول الثاني لو شد الجبيرة على غير طهارة وجب عليه نزع الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها، فإن تعذر ذلك ، قال الشافعية: يمسح مع الإثم ، وعليه أن يتيمم مع المسح ، وقال الحنابلة: يتيمم فقط.[2]، ولو صلى من غير ذلك ؛فصلاته غير صحيحة .

وعلى القول الأول لايلزم شيء من ذلك ، وصلاته صحيحة ؛لأن تقدم الطهارة ليس بشرط .

الفرع الثاني :على القول الثاني إذا حل الجبيرة انتقض وضوؤه لأنها في حكم

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ٣١٥/١

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٩/١ ؛ الإنصاف ١٧٤/١

الخف، وعلى القول الأول لاينتقض ؛ بناء على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين، ولعدم التوقيت بخلاف الخف [١]

الفرع الثالث : على القول الأول يلزم إعادة الصلاة التي صلاها، وهو المذهب عند الشافعية ، ورواية عن أحمدتخريجا. [٢]

الفرع السادس : لا يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة

أولا: صورة المسألة من لبس الجبيرة بعد أن توضأ ، أو قبل الوضوء ، أو كانت الجبيرة تزيد على محل الحاجة ، فهل يكفي المسح ، أم لابد من التيمم مع المسح ؟

ثانيا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة ، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك: " لايجمع بين التيمم والمسح ، إذا عجز عن المسح أو الوضوء يتيمم لأنه عاجز عن الماء " وقال : " الأقرب أنه لايتيمم للزائد لأنه يشق نزعها فصارت كمحل جرح" وقال : "الأظهر يجزئ المسح عن التيمم " [٣]

وهو قول الشافعي في القديم [٤] ، وهو قول الحنفية [٥] ، وقول المالكية [٦]، ورواية عن أحمد اختارها بن قدامة-رحمه الله تعالى- [٧]

القول الثاني: يجب الجمع بين التيمم والمسح عند المسح على الجبيرة مطلقا،

(١) انظر الاختيارات الفقهية /١٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٧٢/١ ؛ الإنصاف ١٧٤/١ ؛ المغني ١٧١/١-١٧٢

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الخامس / الوجه الثاني ، والشريط الثامن /الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٧/١ ، ٣٧٠

(٥) انظر رد المحتار ٢٨٠/١ ؛ تبيين الحقائق ٥٤/١

(٦) انظر مواهب الجليل ٣٦١/١-٣٦٢ ؛ الذخيرة ٣١٩/١-٣٢٠

(٧) انظر المغني ١٧١/١-١٧٢

وهو مذهب الشافعية [١]

القول الثالث: يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة ، إذا زادت الجبيرة عن موضع الحاجة ، وهو مذهب الحنابلة ،قال في الإنصاف:" قوله « ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة » . ...قوله « إذا لم يتجاوز قدر الحاجة » . هذا المذهب ... فوائد : منها : إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف. فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب , وعليه الأصحاب . ... وحيث قلنا يسقط النزع فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب .. يتيمم للزائد , ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب"، وقال في كشاف القناع: " فإن تجاوزت) الجبيرة محل الحاجة (وجب نزعها) ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر (فإن خاف) من نزعها (تلفا أو ضررا تيمم لزائد) على قدر الحاجة , ومسح ما حاذى محل الحاجة , وغسل ما سوى ذلك , فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم" [٢].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة:أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقول فقالوا : لأنه مسح على حائل فأجزأ من غير تيمم , كالمسح على الخف بل أولى؛ فإن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف.

أدلة القول الثاني ، وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة : ماجاء في الحديث: « أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم , فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء , فاغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده» [٣]

وجه الاستدلال: أنه ذكر التيمم مع المسح فدل على وجوبه، **ونوقش**:بأن الحديث ضعيف كما ذكر ابن حجر ؛ لإرساله ، وقد انفرد أحد الرواة فيه بذكر التيمم مع

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٧/١ ، ٣٧٠ ؛ حلية العلماء ٢٧٣/١

(٢) انظر الإنصاف ١٨٧/١-١٨٩ ؛ كشاف القناع ١٢٠/١؛ المغني ١٧٢/١

(٣) سبق تخريجه .

المسح ، وعليه فلا حجة فيه [١].

ومن المعقول: لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه , فيتيمم له كالجرح نفسه، ولأنه يشبه الجريح ; لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر , ويشبه لابس الخف; لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو , وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف, فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم

نوقش الدليلان : بأن الجمع بين المسح والتيمم ، جمع بين البدل ، والمبدل ؛ لأن التيمم لايكون إلا عند العجز عن استعمال الماء ، وإذا مسح على الجبيرة كان قادرا على الماء ؛فامتنع التيمم مع المسح.

أدلة **القول الثالث**: من المعقول :قالوا : بأن من لبس الجبيرة على غير طاهرة، أو تعدى بلبسها موضع الحاجة ، يكون مفرطا في ذلك ، فوجب عليه التيمم .

نوقش:بأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه فلم يشترط تقدم الطهارة دفعا للحرج. ومازاد عن موضع الجرح أو الكسر بأخذ حكم الأصل لأن تحديد ذلك لا ينضبط وفيه حرج ، وهو مرفوع.

رابعا: الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول: بأنه لا يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة، لما لقوة الدليل، و ضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا : ثمرة الخلاف على القول الأول يكتفى بالمسح على الجبيرة سواء لبسها على طهارة أولا ، وسواء تعدت موضع الحاجة أو لا، ويكون الوضوء صحيحا.

وعلى **القول الثاني**: لصحة الوضوء يجب الجمع بين التيمم ، والمسح على الجبيرة مطلقا.

وعلى **القول الثالث**: يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة ، إذا لبسها على غير طهارة ، أو تعدت موضع الحاجة.

(١) انظر تخريج الحديث .

الفرع السابع : يصح المسح على الخف الفوقاني بعد المسح على التحتاني

أولا صورة المسألة من لبس خفا على طهارة الماء ، ثم مسح عليه بعد الحدث ، ثم لبس خفا فوق الخف الأول فهل يصح له المسح عليه ، وكأنما قد لبسه على طهارة الماء أو لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه إذا توضأ ، ثم لبس خفا ، ثم أحدث ، ثم لبس خفا آخر قبل المسح على التحتاني ، فلا يصح المسح على الخف الفوقاني.

واختلفوا في جواز المسح على الخف الفوقاني ، إذا لبسه بعد المسح على الخف التحتاني- بعد الحدث -على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول:يصح المسح على الخف الفوقاني بعد المسح على التحتاني ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله: " لا حرج في المسح على الفوقاني إذا كنت لبسته على طهارة وتكون المدة في المسح حينئذ متعلقة بالجورب الفوقاني" [١] ، وقال : " إذا لبس الفوقاني بعد المسح على التحتاني فيصح على الراجح "[٢] وهو المقدم عند الشافعية [٣].

القول الثاني: لايصح المسح على الخف الفوقاني بعد المسح على التحتاني ، وهو وجه عند الشافعية [٤] ، وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف : "تنبيه : شمل قوله « وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر : جاز المسح عليه » . مسائل منها : لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني , بلا نزاع , بشرطه ، وقال :" لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة , أو عكسه . فهل يجوز المسح على الملبوس الثاني ؟ فيه وجهان ... ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح "[٥]، وقال في كشاف القناع:" أو مسح) الخف (الأول) بعد حدثه (ثم لبس) الخف (الثاني)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٨/١٠

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الخامس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥٣٤/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٣٤/١

(٥) انظر الإنصاف ١٨٣/١ ، ١٩٣

ولو على طهارة (لم يجز المسح عليه) أي : على الثاني [١]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقول

١- لأن المسح على الخفين رافع للحدث كالماء ، فإذا رفعه عن الأول جاز المسح على الثاني ؛ لأنه قد لبسه على طهارة.

٢- وقياسا على من لبس الخفين أو الجوربين على طهارة قد مسح فيها على جبيرة أو على عمامة ، ووجه القياس: أنه قد مسح على طهارة فيها ممسوح ، فكذلك من لبس خفا بعد المسح على التحتاني ، فإنه قد مسح على طهارة فيها ممسوح .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المسح ليس في موضع واحد ، والرخصة متعلقة بما يباشر الجسم لاما فوقه.

أجيب : لانسلم بوجود الفرق من جهة أن المسح رافع للحدث ، فإذا رفعه عن الخف التحتاني فكذلك عن الفوقاني ولا فرق.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالمعقول

لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ما تحته ، والبدل لا يكون له بدل آخر ، بل على الأسفل ; لأن الرخصة تعلقت به .

نوقش: بأن الرخصة في المسح على الخف ، قد علقت باللبس على طهارة ، وهو قد لبس الخف الثاني على طهارة فتشمله الرخصة.

خامسا : الترجيح:الراجح هو القول الأول بأنه يصح المسح على الخف الثاني بعد المسح على التحتاني لما لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني والإجابة عنه. والله تعالى أعلم.

سادسا : سبب الخلاف سبب الخلاف هو: هل المسح يرفع الحدث عن الرجل كالماء، أولا ؟ فمقتضى القول الأول أنه يرفع الحدث كالماء ، ومقتضى القول الثاني أنه لايرفع الحدث كالماء ولكنه من باب الرخصة فلا يجوز تعديها ، والأصل في

---

(١) انظر كشاف القناع ١/١١٧-١١٨ ؛

مذهب الحنابلة أن المسح رافع للحدث كالماء ، قال في الإنصاف:" فوائد منها : المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث على الصحيح من المذهب , نص عليه" (١) ، وهم قد خالفوا أصلهم في هذا الفرع.والله أعلم.

سابعا : ثمرة الخلاف

الفرع الأول : على القول الأول يجوز المسح على الخف الثاني ، ومدته تبدء من حين المسح عليه ، وعلى القول الثاني لا يصح المسح على الفوقاني فيلزم خلعه، والمسح على التحتاني.

الفرع الثاني : لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة , أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف ، فعلى القول الأول يجوز المسح على الملبوس الثاني، والقول الثاني ليس له ذلك. ، وصاحب الإنصاف قدم القول بمنع المسح على أنه المذهب ، وفي كشاف القناع جعل المذهب هو جواز المسح ، وهذا هو الذي يوافق الأصل في المذهب أن المسح على الخفين رافع للحدث. (٢)

ثامنا : من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- المذهب في باب المسح على الخفين:

المسألة الأولى: لابد من لبس الخفين على طهارة ، وبناء عليه فلا يصح أن يلبس اليمنى قبل غسل اليسرى ، ونصه :"ظاهر الأحاديث وماجاء في معناها أنه لايجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة ، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته " وقال: "الأولى والأحوط أن لايلبس المتوضئ الشراب حتى يغسل رجله اليسرى" ، وقال : " من فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل الأخرى ، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه " (٣) وهذه النصوص تدل على أنه لايقول بالوجوب ، وإنما من باب الاحتياط ، ولكن هذا مما

---

(١) انظر الإنصاف ١٦٩/١

(٢) انظر الإنصاف ١٧٥/١؛ كشاف القناع ١١٣/١-١١٤

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٦/١٠-١١٧

يستثنى من أصله الذي تم تحريره في الملحق الخاص ببيان مصطلحات الشيخ وأصوله [١] لوجود القرائن التالية:

١- قوله :" من فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل الأخرى " [٢] فقوله :"ينبغي" قرينة تدل على ميله للقول بالوجوب.

٢- وقوله :" ظاهر الأحاديث وماجاء في معناها أنه لايجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة ، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته " [٣]

٣- ترجيحه الصريح لهذا القول حيث قال مانصه :"وهو الأظهر في الدليل" [٤]

٤- عدم وجود تصريحه بالجواز فيما وقفت عليه.

وبناء على هذا فهو موافق للمذهب في هذا الفرع؛ لأن المذهب يقول بالوجوب مطلقا ، قال في الإنصاف :" قوله « ومن شرطه : أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة , إلا الجبيرة على إحدى الروايتين » إن كان الممسوح عليه غير جبيرة : فالصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يشترط كمالها , اختاره الشيخ تقي الدين , ...تنبيه : من فوائد الروايتين : لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف : خلع . ثم لبس بعد غسل الأخرى" [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (ولو لبس الأولى طاهرة) قبل غسل

---

(١) انظر الملحق.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٧/١٠

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

(٥) انظر الإنصاف ١٧١/١-١٧٢؛ قال في المغني ١٧٤/١-١٧٥ :" أما إن غسل إحدى رجليه , فأدخلها الخف, ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف , لم يجز المسح أيضا . وهو قول الشافعي وإسحاق , ونحوه عن مالك . وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد , أنه يجوز المسح . رواها أبو طالب عنه , وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور , وأصحاب الرأي" ، وانظر العناية شرح الهداية ١٤٦/١ ؛ مواهب الجليل ٣٢١/١؛ الأم ١٠٢/٨

الأخرى (ثم غسل) الرجل (الأخرى وأدخلها) خفها (لم يمسح) ; لأن لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة " (١) ، وبناء على المذهب ؛ فلا تصح الطهارة ، ولا الصلاة المرتبة على ذلك ، فتلزمه الإعادة ، وعلى قول الشيخ يعيد من باب الاحتياط ، لكن لايلزمه ذلك .

المسألة الثانية: اختار الشيخ بأن من " سافر قبل أن يمسح أتم مسح مسافر ، أما إذا سافر بعد أن مسح وقت أو وقتين فيكمل مسح مقيم" (٢) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف: "قوله « ومن أحدث , ثم سافر قبل المسح : أتم مسح مسافر » هذا المذهب , وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه يتم مسح مقيم . ... وهي من المفردات أيضا . .. وقيل : إن مضى وقت صلاة , ثم سافر أتم مسح مقيم , وهو من المفردات أيضا" (٣) ، وقال في كشاف القناع:" وإن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر) أتم مسح مقيم". (٤)

---

(١) انظر كشاف القناع ١١٣/١

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١٧٩/١

(٤) انظر كشاف القناع ١١٥/١

المطلب الخامس

باب نواقـض الوضـــوء

الفرع الأول: خروج الريح من القبل لاينقض الوضوء

أولا تحرير محل النزاع اتفقوا على أن خروج ريح من دبر الإنسان ينقض الوضوء [١] .واختلفوا في نقضه ،إذا خرج من قبل المرأة ،أو من ذكر الرجل على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: أن خروج الريح من القبل لاينقض الوضوء، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ونص قوله:" " خروج الهواء من القبل لاينقض الوضوء" [٢]، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]

القول الثاني: أن خروج الهواء من القبل ينقض الوضوء، وهو مذهب الشافعية [٥] ، والمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"قوله « وهي ثمانية : الخارج من السبيلين : قليلا كان أو كثيرا , نادرا أو معتادا » , هذا المذهب مطلقا, وعليه جماهير الأصحاب , وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل" [٦] ، وقال في كشاف القناع:" ينقض الخارج من السبيلين (ولو) كان (ريحا من قبل أنثى , أو) من (ذكر)" [٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل القول الأول بالمعقول:

١- لأن الغالب في الريح كونها من الدبر بل لا نسبة لكونها من القبل به , فيفيد غلبة ظن تقرب من اليقين ، فوجب أن يكون الحكم للغالب.

---

(١) انظر المغني ١١١/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٣/٢-٨

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٩/٥

(٣) انظر فتح القدير ٣٧/١ ؛ البحر الرائق ٣٢/١-٣٣

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١١٧/١-١١٨ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٤٢٢/١ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٣٠/١

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٢-٨

(٦) انظر الإنصاف ١٩٥/١

(٧) انظر كشاف القناع ١٢٣/١

٢- ولأنها لا تنبعث عن محل النجاسة فهو كالجشاء.

٣- ولأن الخارج منهما اختلاج , فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا ينقض إلا لذلك .

نوقشت الأدلة: بأن هذا معارض للنصوص الواردة في أن خروج الريح ينقض الوضوء مطلقا ، وعمومها شامل للدبر والقبل ، وتخصيصها بالدبر لادليل عليه ، فوجب الأخذ بالعموم.

واستدل القول الثاني ، بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " **« لا وضوء إلا من صوت أو ريح »** "(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »** " (٢) . و« شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »(٣)

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنها أحاديث صحيحة ، وصريحة شاملة بعمومها للصوت و الريح من قبلي الرجل والمرأة ودبرهما.

نوقش:بأن خروج الريح المراد به خروجها من الدبر ، أما خروجها من القبل، فهو في حكم النادر ، والحكم إنما يلحق بالغالب لابالنادر. **أجيب عنه من وجهين**:

الوجه الأول: بأن عموم الأحاديث شامل لذلك كله ، فلا يجوز أن يخرج شيء من هذا العموم إلا بدليل.

الوجه الثاني: ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى.

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٨/ح ٢٧ ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٤/ح٢/ باب الوضوء من الريح؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٧٢/ح٥١٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص/١١٧/ح ٥٦٩؛ سنن الترمذي ج١/ص١٠٩/ح ٧٤ ، وقال :"حسن صحيح"؛ مسند أحمد ج٢/ص٤٧١/ح ١٠٠٩٥؛ مسند الطيالسي ج١/ ص٣١٨/ح ٢٤٢٢

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٦٤/ح١٣٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٦/ح ٣٦١ / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٧٧/ح ١٧٥/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٦/ح ٣٦٢.

ومن المعقول: لأنه خارج من السبيل فنقض كالبول والغائط .

رابعا: الراجح هو **القول الثاني**: بأن خروج الريح من القبل ناقض للوضوء لما لقوة الأدلة ، وضعف أدلة القول الأول ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

خامسا : ثمرة الخلاف على القول الأول فإنه لايجب الوضوء من الريح إذا خرجت من القبل ، وعلى القول الثاني يجب الوضوء؛ لأنه ناقض من نواقض الوضوء .

الفرع الثاني: القيء ، وخروج الدم من غير السبيلين ، لاينقض الوضوء، ولو كثر

أولا : تعريف: القيء في اللغة : القيء : مهموز ، قاء من باب باع و استقاء بالمد و تقيأ تكلف ، ومنه الاستقاء وهو التكلف لذلك،و التقيؤ أبلغ وأكثر ، و قاء فلان ما أكل يقيئه قيئا: إذا ألقاه فهو قاءٍ [١] .

واصطلاحا : إلقاء ما أُكِل أو شُرِب [٢]

القلس . لغة : قلَس بالتحريك ، وقيل بالسكون ، قلس الرجل قلسا ، هو ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم أعاده صاحبه أو ألقاه ، وهو قالس [٣]، **واصطلاحا** : هو ما خرج من الجوف دون ملء الفم

القيح: لغة : المِدَّةُ التي لا يخالطها دم، تقول قاح القرح من باب باع. [٤] ، وقيل هو الصديد الذي كأنه الماء [٥] ، والمِدَّةُ : هي مايجتمع في الجرح من القيح [٦] ، **واصطلاحا**: المِدَّةُ التي لا يخالطها دم [٧]

---

(١) انظر لسان العرب ١ / ١٣٥؛ مختار الصحاح ١ / ٢٣٣

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي ط دار الوفاء ، تحقيق د /أحمد الكبيسي ٥٥/١

(٣) انظر لسان العرب ٦ / ١٨٠

(٤) مختار الصحاح ١ / ٢٣٣

(٥) انظر لسان العرب ٥٦٨/٢

(٦) أنيس الفقهاء ٥٥/١

(٧) المطلع على أبواب المقنع ١ / ٣٧؛ أنيس الفقهاء ٥٥/١

الصديد في اللغة: القيح الذي كأنه ماء وفيه شُكلَةٌ (١) ، أو هو القيح المختلط بالدم (٢)، **واصطلاحا** : هو الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة (٣)

الفصاد لغة: الفصد شق العرق ، فصده يفصده فصدا و فصادا ، فهو مفصود و فصيد، و فصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه ، والفصد قطع العروق، وافتصد فلان إذا قطع عرقه (٤)

الرعاف : الرَّعفُ: السبق . و رَعَفَه يَرعَفُه رعفاً سبقه وتقدمه . و الرعاف: دم يسبق من الأنف (٥)

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الدم ، إذا خرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء ولو كان يسيرا، إلا من كان حدثه دائم كالمستحاضة فلا ينتقض وضوءها بما خرج منها أثناء الصلاة (٦).

واختلفوا في القيء ، أو الدم ، إذا خرج من غير السبيلين ، هل ينقض الوضوء كثيره وقليلة ؟ أم كثيره فقط؟ أم قليلة فقط ؟ على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة: القول الأول:بأن القيء لاينقض الوضوء ، وكذا الدم إذا خرج من غير السبيلين ، ولو كثر ، وبهذا قال من الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس، وابن أبي أوفى (٧)، وجابر، وأبو هريرة ، وعائشة ، رضي الله تعالى عنهم ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك " لايتوضأ من القيء ولا من القلس ولكن الأحوط الوضوء" ، وقال: " خروج الدم الكثير

---

(١) انظر لسان العرب ٣/ ٢٤٦

(٢) انظر المصباح المنير ١٣٣/١

(٣) المطلع على أبواب المقنع ١ /٣٧

(٤) انظر لسان العرب ٣ / ٣٣٦

(٥) انظر لسان العرب ٩ /١٢٣

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢١/٢١

(٧) هو عبدالله ابن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث أبو معاوية الأسلمي الكوفي ، من أهل بيعة الرضوان وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة ، توفي سنة ٨٦ وقيل بل توفي سنة ثمان وثمانين. انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٩١؛ سير أعلام النبلاء ج٣/ص٤٢٨/ ت ٧٦ ؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص٢١٣.

والقيء لايوجب الوضوء ، ولكن الأحوط الوضوء، والوجوب محل نظر" ، وقال :" الأحوط أن يتوضأ خروجا من الخلاف" وقال: "خروج الدم من غير الفرج لاينقض الوضوء ولو كثر" وقال " لاينقض الوضوء بالجرح إذا خرج منه دم " ، وقال:" الدم لاينقض الوضوء مطلقا "، وقال: " خروج الدم لاينقض الوضوء مطلقا ويصح الطواف ولو كان كثيرا " [١] .

وهو قول ابن المسيب [٢] ، وسالم بن عبد الله بن عمر [٣] ،والقاسم بن محمد[٤]، وطاووس، وعطاء ، ومكحول [٥]، وربيعة [٦]، وهو اختيار شيخ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦١/٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣- ٣٧٤ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٧/١٦، ١٧/ ٢١٩ ح شرح بلوغ المرام /كتاب الكهارة /الشريط الثاني/ الوجه الثاني ؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الخامس /الوجه الثاني/ شرح المنتقى/كتاب الطهارة /الشريط الخامس/الوجه الأول /تسجيلات البردين ؛ شرح كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البر دين ؛ شرح رياض الصالحين/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أدرك عليا وعثمان سمع أبا هريرة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، ، قال علي بن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد هو عندي أجل التابعين ، قوال أقواها سنة ٩٤ ". انظر الكنى والأسماء ج١/ص٧١٩/ت٢٨٨٧ ؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص١٠٠؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص٥٤/ت٣٨ .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، ابن حجر في تقريب التذهيب مات في آخر سنة ست ومئة على الصحيح ، انظر تقريب التهذيب ج١/ص٢٢٦ تهذيب التهذيب ج٣/ ص٣٧٨/ ت ٨٠٧

(٤)هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة ، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماما كثير الحديث ، وقد اختلف في تاريخ وفاته، فقد ذكر ابن حجر أنه مات سنة ست ومائة ، وجاء في التاريخ الكبير عن الحسن عن ضمرة أنه مات بعد عمر بن عبد العزيز بسنة إحدى أو اثنتين ومائة ، انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣١٣؛ التاريخ الكبير ج٧/ ص١٥٧/ت٧٠٥

(٥) هو مكحول أبو عبد الله الدمشقي مولى امرأة من هذيل ، قال الزهري العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولا، وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، توفي سنة ١١٣ ، وقيل اثنتي عشرة ومائة ؛ انظر التاريخ الكبير ج٨/ص٢١/ت٢٠٠٨؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص١٠٧/ت٩٦

(٦) هو ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المشهور بربيعة الرأي من موالي آل المنكدر ، قال مصعب الزبيري: توفي سنة ١٣٦بالمدينة. انظرسير أعلام النبلاء ج٦/ص٨٩/ت٢٣ ؛ الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ج١/ص٣٢٠ / ت٢٢٥.

الإسلام بن تيمية [١] ، وقول المالكية [٢] ، الشافعية[٣] ، وهو مذهب الظاهرية [٤]

القول الثاني: أن القي والدم ينقض الوضوء إذا كان كثيرا ، وهو قول أبي حنيفة[٥]، ولكنه لم يفرق في الدم بين الكثير واليسير، فهما عنده سواء في كون ذلك ناقضا للوضوء :

قال في المبسوط : " فإن قاء ملء الفم مرة , أو طعاما , أو ماء فعليه الوضوء" [٦] وقال: (وإذا قلس أقل من ملء فيه فلا وضوء عليه) إلا على قول زفر [٧] رحمه الله تعالى فإنه يقول ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قليله , وكثيره كالخارج من السبيلين" [٨] وقال "وإن قاء دما فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ينتقض وضوءه بقليله , وكثيره , وقال محمد رحمه الله تعالى لا ينتقض وضوءه حتى يملأ الفم" [٩] وقال: "حاصل المذهب أن الدم-إذا-سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء , وإن لم ينحدر , ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح ، لم تنتقض به الطهارة، إلا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى فإنه إن مسحه قبل أن يسيل فإن كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء , وإن كان بحال لو تركه لم يسل فلا وضوء عليه" [١٠]

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية /١٦ ؛ الإنصاف ١٩٧/١-١٩٨

(٢) انظر المدونة ١٢٩/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٦٤/١ ؛ مواهب الجليل ٢٩٢/١

(٣) انظر الأم ٣٢/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٦٢/٢-٦٣ ؛

(٤) انظر المحلى ٢٣٥/١

(٥) انظر المبسوط ٧٤/١-٧٥ ، ٧٦-٧٧ ؛ رد المحتار على الدر المختار ١٣٨/١

(٦) انظر المبسوط ٧٥/١

(٧) هو زفر ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي يكنى بأبي الهذيل ، وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة عشر ومائة ، ولي قضاء البصرة ، قال الذهبي :" هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ،" مات سنة ١٥٨ وهو ابن ثمان وأربعين سنة . انظر طبقات الحنفية ج١/ص٥٣٤ ؛ ج١/ص١٧٤ سير أعلام النبلاء ٨/ص٣٨/ت٦

(٨) انظر المبسوط ٧٤/١

(٩) انظر المبسوط ٧٦/١

(١٠) انظر المبسوط ٧٧/١

وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :«الثاني : خروج النجاسات من سائر البدن » . قوله « وإن كانت غيرها : لم ينقض , إلا كثيرا » هذا المذهب"

وقال في كشاف القناع :" الثاني من النواقض . (خروج النجاسات من بقية البدن, فإن كانت) النجاسات (غائطا أو بولا , نقض ولو قليلا ... (وإن كانت) النجاسات الخارجة من غير السبيلين (غير الغائط والبول , كالقيء والدم والقيح) ودود الجراح (لم ينقض إلا كثيرها)" [(١)] وهو قول الثوري، والأوزاعي ، وإسحاق [(٢)]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول من السنة ، والمعقول فمن السنة** حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع , فقام أحدهما يصلي وفيه«... فرماه بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال اجلس فقد أثبت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به ، فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء ، قال: سبحان الله ، أفلا أهببتني أول ما رماك ، قال كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفدها ، فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك ، وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها » " [(٣)]

---

(١) انظر الإنصاف ١/١٩٧-١٩٨ ؛ كشاف القناع ١/١٢٤؛ المغني ١/٢٦٠-٢٦١

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٦٢-٦٣

(٣) ذكره البخاري معلقا بصيغة التمريض بقوله "يذكر عن جابر" في صحيح البخاري ج١/ص٧٧/ح ١٧٥/ صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٤/ح٣٦ ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٥٨/ ح ٥٥٧، وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد" ؛ صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٧٥/ح ١٠٩٦؛ مسند الإمام أحمد ج٣/ص٣٤٣/ح ١٤٧٤٥؛سنن أبي داود ج١/ص٥٠/ ح١٩٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى/ج١/ص١٤٠/ ح ٦٤٧؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٢٣/ح١ ؛ وقال ابن حجر في تغليق التعليق ج٢/ص١١٦:"وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التمريض إما لكونه اختصره وإما للاختلاف في ابن إسحاق وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل"

وجه الاستدلال: أن الدم لو كان ناقضا للوضوء لما صحت صلاته ، مع خروج الدماء الكثيرة ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره فدل على أن خروج الدم لاينقض الوضوء ولو كثر ، **ونوقش:** بأنه يشكل على هذا الحديث أن اجتناب النجاسة واجب فكيف يمضي في صلاته وقد أصاب الدم ثوبه؟، **وأجيب عنه من وجهين :**

الوجه الأول : بأن ذلك محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله .

الوجه الثاني : بأن الحجة من هذا الحديث هو أن الدم الكثير لاينقض الوضوء وهو المطلوب، **ونوقش الجواب** : سلمنا وجه الاستدلال من الحديث ، ولكن صحت صلاته للضرورة كالمستحاضة.

أجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق ، فالاستحاضة حدث دائم بخلاف الجرح.

١- أن هذا القول هو قول من ذكرنا من الصحابة ، وأنهم قد تركوا الوضوء من ذلك ، ومنه ماجاء في الموطأ "أن عمر صلى وجرحه يثعب دما" [(١)] ولا مخالف لهم في ذلك فكان كالإجماع.

نوقش:لانسلم بالإجماع ، فقد نقل الخلاف عن بعض الصحابة كعلي ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، وليس قول بعضهم حجة دون البعض الآخر [(٢)]

ومن المعقول :لأن الوضوء لاينتقض إلا بدليل ، ولا دليل على نقض الوضوء بمثل ذلك. ولأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج , بدليل أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط , وأن المني غير نجس والغسل يجب به, وإنما الوضوء والغسل تعبد، ولا يمكن القياس على محل النص, وهو الخارج من السبيلين , لكون الحكم فيه غير معلل [(٣)] .

---

(١) موطأ مالك ج١/ص٣٩/ح٨٢ / باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٢٢٦/ح٨٣٨٨ ؛

(٢) انظر المبسوط ٧٦/١

(٣) انظر الأم ٣٢/١

أدلة **القول الثاني**: من السنة والمعقول ، فاحتجوا بما روي « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ** » " قال معدان [١] فلقيت ثوبان [٢] فذكرت ذلك له , فقال : أنا صببت له وضوءه؟»[٣] ، **ونوقش**:من وجوه:

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف مضطرب , قاله البيهقي وغيره من الحفاظ [٤] وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- : " حديث مضطرب لايصح" [٥]

الوجه الثاني : لو ثبت فليس فيه أنه توضأ من القيء ، فإنه يحتمل الوضوء بسبب آخر؛ بدليل أن أكثر رواة الحديث إنما ذكروا قوله «قاء فأفطر» وليس فيه **"فتوضأ"** [٦]

الوجه الثالث : بأن هذا حكاية فعل وليس فيه أمر بالوضوء .

وبما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " « **إذا قاء أحدكم في**

---

(١) هو معدان بن أبي طلحة ،ويقال بن طلحة الكناني اليَعمري الشامي ، انظرخلاصة تذهيب التهذيب ج١/ ص٣٨٣ ؛ تهذيب التهذيب ج١٠/ص٢٠٥/ت٤١٩؛ تهذيب الكمال ج٢٨/ص٢٥٦ ٦٠٨٢/ يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي/ ط١ .

(٢)هو ثوبان مولى رسول الله ×، سبي من أرض الحجاز فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه فلزم النبي ×، يكنى أبا عبد الله ويقال أبا عبد الرحمن وقيل هو يماني واسم أبيه جحدر وقيل بجدد . عاش في الشام ، وتوفي في حمص ٥٤ هـ . انظرسير أعلام النبلاء ج٣/ص١٥/ت٥؛ تهذيب التهذيب ج٢/ص٢٨/ت٥٤؛ الاستيعاب ج١/ص٢١٨/ت ٢٨٣

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ج١/ص١٤٣/ح ١٤٤ وقال عنه :"أصح شيء في هذا الباب" ، وجاء بلفظ :"قاء فأفطر" من غير ذكر الوضوء في: صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٢٢٤/ح١٩٥٦؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٨٨/ح١٥٥٣، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٣١٠/ح٢٣٨١؛ مسند أحمد ج٦/ص٤٤٣/٢٧٥٤٢ ؛سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٤٤/ ح ٦٥٤ ، وقال: " إسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافا شديدا " ؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٥٨/ح ٣٦؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار ج١/ص١٧٣:"وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ، ولا في معناه ما يوجب حكما؛ لأنه يحتمل أن يكون وضوءه ها هنا غسل فمه ومضمضته ، وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة ، وهو مأخوذ من الوضاءة ، والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة ، لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجة بهم"

(٤) انظر تخريج الحديث

(٥) شرح المنتقى /كتاب الطهارة/ الشريط الخامس/الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٦) انظر تخريج الحديث

صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ , ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم » " (١)

نوقش:بأنه ضعيف ، قال النووي : " ضعيف باتفاق الحفاظ" (٢)

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: "حديث عائشة قاء أو قلس أو رعف ، حديث ضعيف" (٣)

وبما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : " **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة** " (٤) ، **ووجه الاستدلال**: أنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك، فدل على أن الدم ينقض الوضوء . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : أن حديث المستحاضة مشهور في الصحيحين (٥) بغير هذه الزيادة

(١) سنن الدارقطني ج١/ص١٥٣/ح١١ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٣٨٥/ح١٢٢١ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٤٢/ح ٦٥٢ ، وقال :" هذا الحديث رواه بن عياش مرة هكذا ومرة قال عن بن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ" ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٧٥:"...وقال أحمد الصواب عن بن جريج عن أبيه عن النبي × مرسلا ، والدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن بن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان، وقال البيهقي الصواب إرساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن بن أبي مليكة وهو متروك"

(٢) انظر مجموع شرح المهذب ٦٣/٢

(٣) شرح المنتقى /كتاب الطهارة/ الشريط الخامس/الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) صحيح ابن حبان ج٤/ص١٨٨/ح١٣٥٤؛ ؛المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٦٩/ح ٦٩٠٨؛ سنن أبي داود ج١/ص٨٠/ح ٢٩٨؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٢٠٤/ح٦٢٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩/ح١٤٦١؛ سنن الترمذي ج١/ص ٢١٧ -٢١٩/ح ١٢٥ / باب ما جاء في المستحاضة ، وقال:" حسن صحيح " ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢١٢/ح٣٥؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص١١٨/ح ١٣٤٥؛ المعجم الكبير ج٢٤/ص٣٦٠/ح ٨٩٥؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٠٤/ح ٢٥٧٢٢؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٨٠ "رواه الأربعة من رواية عائشة لكن لفظ النسائي وتوضئي ولم يقل لكل صلاة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان" وقال في صحيح مسلم ج١/ص٢٦٢:"وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره" قال البيهقي في السنن الكبرى ج١/ص١١٦:" وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال قال هشام قال أبي ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٦٧:"وكأن مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام ، قلت قد زادها غيره كما تقدم"

(٥) صحيح البخاري ج١/ص٩١/ح ٢٢٦ / ونص الحديث { عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ×فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله

، وقد قيل بأنها مدرجة، أو موقوفة[1] . **أجيب عنه من وجهين** :

الوجه الأول: بأن الإدراج ممنوع ؛ لأنه قد ثبت من طرق أخرى بهذا اللفظ، وقد قال الحافظ بن حجر "سياقه لا يدل على الإدراج" [2].

الوجه الثاني: بأن راوي الحديث لا يمكن أن يقول هذا من قبل نفسه ، إذ لو قاله هو لكان لفظه ثم تتوضأ لكل لصلاة ،فلما قال توضئي لكل صلاة شاكل ما قبله.

الوجه الثاني : لو سلمنا ثبوت الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه ، لأن محل النزاع هو في الدم إذا خرج من غير السبيلين ، وهو هنا قد أوجب الوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم - من حيث كان - يوجب الوضوء.

ومن المعقول : لأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول .

نوقش:إنه قياس مع الفارق فالبول مجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة.

الراجح هو القول الأول:بأن ماخرج من غير السبيلين من دم أو قيء ، لاينقض الوضوء.

سادسا : ثمرة الخلاف على القول الأول لاينتقض الوضوء بمثل ذلك ، وعلى القول الثاني أن الدم والقيء ينقض الوضوء إذا كان كثيرا على قول الحنابلة ، والقليل والكثير على قول الحنفية على التفصيل المتقدم في قولهم.

وعلى **القول الثاني**: ماهو حد الكثير؟ قال في المغني :" وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل : يا أبا عبد الله , ما قدر الفاحش ؟ قال : ما فحش في قلبك وقيل له : مثل أي شيء يكون الفاحش ؟

× لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت} ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٦٢/ح٣٣٣ .

(١) قال بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص١٦٠:"قال اللالكائي قوله فتوضئي لكل صلاة قول عروة" ، بدليل ماجاء في صحيح البخاري:" قال هشام ثم قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" صحيح البخاري ج١/ص٩١/ح ٢٢٦ / باب غسل الدم

(٢) انظر تلخيص الحبير ج١/ص١٦٨

قال : قال ابن عباس : ما فحش في قلبك وقد نقل عنه أنه سئل : كم الكثير ؟ فقال : شبر في شبر وفي موضع قال : قدر الكف فاحش . وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء , فلا بأس به . فقيل له : إن كان مقدار عشرة أصابع ؟ فرآه كثيرا . وقيل : الذي استقر عليه قوله في الفاحش , أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه، وقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس, لا المتبذلين , ولا الموسوسين , كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس" (١)

سابعا : سبب الخلاف قال في بداية المجتهد: " والسبب في اختلافهم ؛ أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي؛ لظاهر الكتاب ؛ ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

١-أحدها أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط.

٢- الاحتمال الثاني أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

٣- والاحتمال الثالث أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين " (٢)

الفرع الثالث:النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقا

أولا : تعريف النوم: هو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء (٣)، **والنعاس، والسنة بمعنى واحد**

فالسِّنَة هي : النعاس من غير نوم ، يقال : رجل وسنان ، ونعسان بمعنى واحد،

(١) انظر المغني ٢٦٠/١-٢٦١
(٢) انظر بداية المجتهد ٥٩/١
(٣) انظر كشاف القناع ١٢٥/١

والوسن: أول النوم [١] ،وبعضهم قال النعاس هو النوم ، وبعضهم قال هو مقاربته ، وبعضهم عرفه بقوله : "وحقيقة النعاس السِّنَة من غير نوم" [٢]

الفرق بين النوم والنعاس: " أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها , والنعاس لا يغلب على العقل , وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط" [٣]

الغفوة: من غفا ، يقال غفا الرجل غفوة إذا نام نومة خفيفة. [٤]

ثانيا: صورة المسألة هذه المسألة مبنية على القول بأن النوم ناقض من نواقض الوضوء ، وقبل ذكر الأقوال في هذه المسألة ، سوف أمهد بذكر الأصل الذي تفرعت عنه وهي : هل يعد النوم ناقضا من نواقض الوضوء أو لا؟

أ- بيان الخلاف في الأصل الذي انبنى عليه هذا الفرع

أولا : تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من زال عقله بجنون ، أو إغماء ، أو سكر ونحوه ، مما يزيل العقل ؛ أنه ينقض الوضوء يسيره ،وكثيره [٥] ، **واختلفوا** في النوم هل يكون ناقضا للوضوء أولا؟ على ثلاثة أقوال

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول:أن النوم ناقض للوضوء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وقول الجمهور ، من الأئمة الأربعة. [٦]

القول الثاني: أن النوم المعتاد كنوم الليل ، والقائلة فهو ناقض للوضوء ؛ لأنه مظنة الحدث ، أما النوم المشكوك فيه فلاينقض الوضوء إلا إذا تيقن الحدث وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ، حيث قال في الاختيارات الفقهية " النوم لاينقض

---

(١) انظر لسان العرب ٤٤٩/٣١

(٢) وهو تعريف الأزهري ، انظر لسان العرب ٢٣٣/٦

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٨/١

(٤) انظر لسان العرب ١٣٠/١٥

(٥) انظر مراتب الإجماع لابن حزم /٢٠ ؛ المغني ١١٣/١-١١٤ ؛ الأم ٢٦/١-٢٧ ؛ المبدع ١٥٩/١

(٦) انظر المبسوط ٧٨/١ ؛ المدونة ١١٩/١؛ المجموع شرح المهذب ١٦/٢ ؛ كشاف القناع ١٢٥/١-١٢٦ ؛ الإنصاف ١٩٩/١- ٢٠٠ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/١٠ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/٥ ؛ فتاوى إسلامية ٢٠٨/١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣٩/١

مطلقا إن ظن بقاء طهارته" [١] ،وقال: " والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض ، فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا ينعقد بالشك" [٢] ، وقال : "الوضوء من النوم المعروف ثم الناس ، فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح ، وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج فلا ينقض" [٣]

القول الثالث: لاينقض النوم بحال ، وهو رواية عن أحمد قال في الإنصاف: " ونقل الميموني [٤] : لا ينقض النوم بحال" [٥] ، وهو قول سعيد بن المسيب –رحمه الله تعالى- [٦] ثالثا : أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**:بأن النوم ناقض من نواقض الوضوء ، وقد استدلوا بالسنة والمعقول: **فمن السنة** : عموم حديث صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه : «أمرنا أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرا أو مسافرين ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم» [٧]، **وجه الاستدلال**: أنه بين بأن النوم من الأحداث التي تنقض الوضوء ؛ بدليل أنه قد سوى بين البول والغائط والنوم. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بأن هذا الحديث ليس فيه أن النوم ناقض للوضوء ، وإنما فيه نهي عن نزع الخفين لهذه الأمور.

الوجه الثاني : ولو سلمنا بأن النوم ناقض للوضوء ، فليس فيه أن كل نوم ينقض الوضوء ، فيجب أن يحمل على النوم الذي ينقض ، وهو النوم المعتاد كنوم الليل أو

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية١٦

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٢٣٠/٢١

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٣٩٥/٢١

(٤) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرقي تلميذ الامام أحمد قال عن نفسه ، ما في ٢٧٤، انظر طبقات الحنابلة ج١/ص٢١٢/ت٢٨٢ ؛ سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٨٩

(٥) انظر الإنصاف ١٩٩/١

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠/٢

(٧) سبق تخريجه

القائلة .

أجيب عنه: بأن النوم في الحديث جاء مطلقا فيشمل النوم المعتاد ، وغيره.

وبما روي عن علي رضي الله تعالى عنه « العين وكاء [١] السه [٢] فمن نام فليتوضأ» [٣]، **ووجه الاستدلال**: أنه أمر بالوضوء من النوم ؛ فدل على أنه ينقض الوضوء.

نوقش: على تقدير صحته ؛ فإنما يحمل على النوم المعتاد ؛ وليس أي نوم.

أجيب عنه: التقييد بالنوم المعتاد لادليل عليه فالحديث عام يشمل كل نوم.

٢- وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال« ... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» [٤]**وجه الاستدلال**: أن ظاهر الحديث يدل على وجوب الوضوء من النوم.

نوقش: بما تقدم في الدليل الذي قبله ، وأجيب عنه بنفس الجواب.

ومن المعقول: لأن المناط هو العقل ، فإذا زال انتقض الوضوء كالإغماء، **ونوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المغمي عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا,

---

(١) قال النووي : "الوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء , والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهي الدبر , ومعناه اليقظة , وكاء الدبر : أي حافظة ما فيه من الخروج , أي ما دام الإنسان مستيقظا فإنه يحس بما يخرج منه , فإذا نام زال ذلك الضبط" انظر المجموع شرح المهذب ١٥/٢

(٢) قال في لسان العرب ج١٣/ص٥٠٣:" السه حلقة الدبر"

(٣) سنن أبي داود ج١/ص٥٢/ح ٢٠٣؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٦١/ح٤٧٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١١٨/ح ٥٧٥ ؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٦٠/ح٢ ؛ سنن الدارمي ج١/ص١٩٨/ح٧٢٢ / معجم أبي يعلى ج١/ص٢١٥/ح٢٦٠؛؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ص٢٤٧:" رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه" ، وقال في الأحاديث المختارة ج٢/ص٢٥٦:" إسناده منقطع" ؛ قال في التمهيد ج١٨/ص٢٤٨:" ليس بالقوي" ؛ وقال بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص١٤٤:" وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي فقال ابن عائذ عن علي مرسل" ؛ وقال في تحفة المحتاج ج١/ص١٤٩:"رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناد مقال ، لكن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة"

(٤) سبق تخريجه.

والنائم يحس ; ولهذا إذا صيح به تنبه، ولأن النوم مظنة الحدث , فأقيم مقامه , كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال.

أدلة **القول الثاني**: بأن النوم لاينقض إلا إذا تيقن الحدث، من السنة والمعقول: فمن السنة :

١- بما ثبت عن النبي «أنه كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ويقول تنام عيناي ولا ينام قلبي» (١) ، **ووجه الاستدلال**: فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح لنقض كسائر النواقض.

نوقش:بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، **أجيب عنه**: التخصيص لايمنع استدلالنا بأن النوم ليس بناقض ، وإنما الذي ينقض هو الحدث وهو المطلوب .

نوقش الجواب: بأن النوم مظنة الحدث فيقام مقامه.

وبما ثبت أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم « **ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون**» (٢)

وبما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله شغل عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا**» (٣)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :«**أعتم رسول الله ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد**» (٤) ، **ووجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة** : أن الصحابة ناموا ، وقال في بعضها: إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا ؛ فدل ذلك على مثل

(١) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، صحيح البخاري ج١/ص٣٨٥/ح ١٠٩٦/ باب قيام النبي × بالليل في رمضان وغيره ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٠٩/ح ٧٣٨/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي × في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، صحيح مسلم ج١/ص٢٨٤/ ٣٧٦/ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٠٨/ح ٥٤٥؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٤٢/ح٦٣٩ .

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٤٤٢/ح ٦٣٨ / باب وقت العشاء وتأخيرها

هذا النوم لاينقض الوضوء. **نوقش**:من وجهين:

الوجه الأول : أن الأمر قد جاء بالوضوء من النوم ، وأنه من الأحداث التي تنقض الوضوء ، فلا يعارض بعمل الصحابة .

الوجه الثاني : ولو سلمنا صحة المعارضة ، فهو محمول على النعاس ، وليس النوم الذي يزول معه العقل.

ومن المعقول : بأن النوم ليس بناقض ، وإنما الناقض الحدث . فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة ، كنوم الليل والقائلة ، فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت ، وأما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا ، فلا ينقض الوضوء ؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين ، فلا ينعقد بالشك.

نوقش : أن التفريق بين النوم المعتاد وغيره لاوجه له ؛ لأن الريح تخرج في النوم المعتاد وغيره.

٢- ولأنا أجمعنا - نحن وأنتم - على أن النوم ليس حدثا في عينه ، وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح , والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك.

نوقش: إن مظنة الحدث أقيمت مقام الحدث فصار كاليقين ، كما أقيمت شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة .

أدلة **القول الثالث**: أن النوم لاينقض الوضوء مطلقا : بالكتاب والسنة ،

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (١)

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر النوم من بين نواقض الوضوء .**نوقش: من وجهين**:

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

الوجه الأول : أن جماعة من المفسرين قالوا : وردت الآية في النوم أي إذا قمتم إلى الصلاة - من النوم - فاغسلوا وجوهكم . وعلى هذا فهو حجة لنا. [١]

الوجه الثاني : أن الآية ذكر فيها بعض النواقض ، وبينت السنة الباقي ؛ ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع.ومن السنة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم : " « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح** » [٢] ، **ووجه الاستدلال**: أنه لم يذكر النوم من بين نواقض الوضوء، و**نوقش**: بأن الحديث ورد في دفع الشك ، لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها; ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل ، وهي أحداث بالإجماع.

الراجح هو القول الأول:بأن النوم ناقض للوضوء.

رابعاً : ثمرة الخلاف على القول الأول فإن النوم يكون من نواقض الوضوء ، سواء كان نوما معتادا أو غيره ، وعلى القول الثاني ، فإن النوم الناقض للوضوء لايكون إلا في النوم المعتاد: كنوم الليل ، والقائلة ، وعلى القول الثالث ، فالنوم لاينقض الوضوء مطلقا.

خامساً : سبب الخلاف: هل النوم حدث يوجب الوضوء أو لا ، فمن قال إنه ليس بحدث قال لايوجب الوضوء ، وهو مقتضى القول الثاني والثالث، ومن قال بأنه حدث أوجب الوضوء، وهو مقتضى القول الأول. [٣]

ب- وبناء على أن النوم ناقض للوضوء ، على الراجح فقد اختلف القائلون به على أقوال

أولا : تحرير محل النزاع اتفقوا على أن النعاس لاينقض الوضوء. [٤]

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره :" قال كثيرون من السلف في قوله إذا قمتم إلى الصلاة يعني وأنتم محدثون ،وقال آخرون إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وكلاهما قريب" ، المجموع شرح المهذب ٢١/١

(٢) سبق تخريجه

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٦

(٤) انظر المغني ١١٥/١؛ المجموع شرح المهذب ١٨/٢ ؛ الأم ٢٦/١-٢٧ ؛ المبسوط ٧٨/١؛ المدونة ١١٩/١؛ مواهب الجليل ٢٩٤/١-٢٩٥

واختلفوا في النوم الذي يزول به العقل ، هل يكون ناقضا للوضوء؟ وذلك في موضعين: الموضع الأول في هيئة النوم التي توجب الوضوء. والموضع الثاني: في طول الزمن أو قصره.

ثانيا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقا على أي هيئة كان ، طال الزمن أو قصر ، وهو مروي عن ابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة، رضي الله عنهم [(١)] وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ونص قوله :" النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقا ولو كان جالسا" [(٢)] ، وقال في تفسير ذلك : "المراد يعني إذا استحكم وزال الشعور ، أما الشيء اليسير ، كالنعاس فلا ينقض الوضوء " " الذي يذهب معه الشعور بحيث لايسمع كلام الناس ولا قراءتهم" [(٣)] ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، والحسن البصري , وابن المنذر- رحمهم الله تعالى-

القول الثاني: بأن من نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض, سواء كان في الصلاة أم لا , وإن نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض ، وهو قول الحنفية ، قال في المبسوط: " ولا ينقض النوم الوضوء ما دام قائما , أو راكعا, أو ساجدا , أو قاعدا , وينقضه مضطجعا , أو متكئا , أو على إحدى إليته" [(٤)]

القول الثالث: بأن النوم ينقض إذا كان كثيرا ، وهو مذهب الإمام مالك ، وهو قول الزهري ، وربيعة ،والأوزاعي –رحمهم الله تعالى- .

قال في المدونة :" ... وقال مالك : من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك أن وضوءه منتقض . قال : ومن نام نوما خفيفا - الخطرة ونحوها - لم أر وضوءه منتقضا. قال : وقال مالك فيمن نام على دابته قال : إن طال ذلك به انتقض وضوءه

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/١٠- ١٤٣ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/٥ ؛ فتاوى إسلامية ٢٠٨/١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣٩/١.

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط السادس /الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر المبسوط ٧٨/١ ؛ البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١

وإن كان شيئا خفيفا فهو على وضوئه" [١].

القول الرابع : أن النوم ناقض للوضوء إلا في حال الجلوس ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووي في المجموع شرح المهذب :" وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي , الصحيح منها من حيث المذهب , ونصه في كتبه ونقل الأصحاب, والدليل أنه : إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض , وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان , في الصلاة وغيرها" [٢] . وقال :" الصحيح - في مذهبنا - أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض , سواء كان في صلاة أو غيرها , وسواء طال نومه أم لا"[٣]، وهو رواية عن أحمد [٤]

القول الخامس: بأن النوم ناقض للوضوء في حال الجلوس ، والقيام إذا كان يسيرا . وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف: " قوله « الثالث : زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما » ... فالصحيح من المذهب : أن نوم الجالس لا ينقض يسيره , وينقض كثيره .

وقال " الصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس . فلا ينقض اليسير منه, نص عليه" [٥] ،وقال في كشاف القناع: "(الثالث) من النواقض (زوال العقل) ... (أو تغطيته) ...(ولو) كانت تغطيته (بنوم , ... (وإلا) النوم (اليسير عرفا من جالس وقائم) [٦]

ثالثا: أدلة الأقوال مع المناقشة أدلة القول الأول بأن النوم ينقض الوضوء مطلقا، وقد استدلوا بما تقدم في أصل المسألة ، من حديث صفوان ، وعلي ، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم

---

(١) انظر المدونة ١١٩/١ ؛ مواهب الجليل ٢٩٤/١-٢٩٥ ؛ الذخيرة ٢٢٩/١-٢٣٠

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١٦/٢، الأم ٢٦/١-٢٧

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠/٢

(٤) انظر الإنصاف ٢٠٠/١

(٥) انظر الإنصاف ١٩٩/١- ٢٠٠

(٦) انظر كشاف القناع ١٢٥/١-١٢٦

ووجه الاستدلال منها : أنه قد جاء فيها الأمر بالوضوء من النوم ، وبأن النوم حدث من الأحداث التي تنقض الوضوء ، ولم يأتي في تلك الأحاديث مايقيد ذلك بوقت قصير أو طويل ، ولم يشترط أن يكون النوم على هيئة معينة ، فدل ذلك على أن من نام وجب عليه الوضوء ، طال الوقت أو قصر وعلى أي هيئة كان .

أدلة **القول الثاني**: بأن من نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض , سواء كان في الصلاة أم لا , وإن نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض

١-بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « **إنما الوضوء على من نام مضطجعا , فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله** » " [(١)] **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول : بأن الحديث ضعيف ، فقد قال النووي "حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث" [(٢)] الوجه الثاني : بأنه معارض للأحاديث الصحيحة كحديث علي وصفوان ، ولم يذكر فيها فرق بين هيئة وأخرى.

الوجه الثالث: بأن الساجد والراكع ، كالمضطجع ، ولا فرق بينهما في خروج الخارج .

أدلة **القول الثالث**: بأن النوم الكثير ينقض الوضوء دون قليله

وقد استدلوا بالسنة والمعقول: **فمن السنة** : ماثبت« أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء الآخرة , حتى تخفق رءوسهم , ثم يصلون ولا يتوضئون » [(٣)] ، **ووجه الاستدلال**: بأن هذا إنما يكون في النوم القليل ، ولذا لم يوجب وضوءا .

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص٥٢/ح ٢٠٢ ، وقال:"هذا حديث منكر" ؛ سنن الترمذي ج١/ص١١١/ح٧٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢١/ح ٥٩٢؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٥٩/ ح ١/ ، وقال :" تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح"؛ المعجم الكبير ج١٢/ص١٥٧/ح ١٢٧٤٨؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٥٣:"وهو ضعيف باتفاقهم وأما ابن السكن فذكره في صحاحه" ؛ وانظر تلخيص الحبير ج١/ص١٢٠

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٣/٢ ؛ وانظر تخريج الحديث

(٣) سنن أبي داود ج١/ص٥١/ح١٩٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١١٩/ح ٥٨٥

ومن المعقول :لأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل .

نوقش: بأن الأحاديث التي ذكرنا لم تفرق بين القليل والكثير.

أدلة القول الرابع : بأن نوم الجالس لاينتقض وضوءه،بخلاف غيره، واستدلوا بأدلة القول الثالث من عمل الصحابة.

ووجه الاستدلال لهم : أن وضوئهم لم ينتقض لكونهم جلوسا، لأن النائم إذا كان متمكنا من الجلوس على مقعدته ، يبعد خروج الريح منه ولا يحس به فلا ينتقض بالوهم .

نوقش: بأن الأحاديث التي دلت على أن النوم ناقض من نواقض الوضوء ، لم تفرق بين القاعد وغيره.

أدلة القول الخامس: بأن النوم القليل لاينقض الوضوء إذا كان جالسا أو قائما، استدلوا بأدلة القول الرابع في الجالس ، ولكنهم حملوا ذلك على اليسير ، وأما القائم فقد استدلوا عليه بما يلي:

١- لقول ابن عباس في قصة تهجده صلى الله عليه وسلم « **فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني**» [١]

٢- ولأن الجالس والقائم يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث , لكونه لو استثقل في النوم سقط.

نوقش: أما الحديث فليس فيه دليل ؛ فإن الإغفاء فيه محمول على النعاس ، ونزاعنا هو في النوم الذي يزيل الحواس .

وأما الدليل الثاني فيجاب عنه: بأن الأحاديث التي جاءت بإيجاب الوضوء على النائم لم تفرق بين القاعد والقائم ، ولم تفرق بين القليل والكثير .

رابعا: الراجح من هذه الأقوال هو **القول الأول**:بأن النوم المستغرق موجب للوضوء على أي هيئة كانت ، طالت مدته أو قصرت ، لما يلي: قوة الأدلة،

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٥٢٨/ح ٧٦٣/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

وانضباط القول وعدم اختلافه، وضعف الأدلة الأخرى ، والإجابة عنها، وعدم انضباط الأقوال الأخرى ، واختلافها في تحديد الهيئة أو المدة. والله تعالى أعلم .

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول:فإن من نام حتى زالت حواسه ، وجب عليه الوضوء ، على أي هيئة كان ، طالت المدة أو قصرت

وعلى القول الثاني ، فلاينتقض وضوءه إلا إذا كان مضطجعا ، وهو قول أبي حنيفة ، وعلى **القول الثالث**: لاينتقض وضوءه إلا إذا كان النوم طويلا وهو قول مالك ، وعلى القول الرابع فإن النوم ناقض للوضوء مطلقا إلا الجالس ، وهو قول الشافعي ، وعلى القول الخامس ، فإن النوم ينقض الوضوء إلا للجالس، والقائم إذا كان يسيرا ، وهو مذهب الحنابلة .

سادسا : سبب الخلاف يعود لأمور منها:

١- هل النوم حدث بذاته ، أو أنه مظنة الحدث؟

فمن قال هو حدث بذاته أوجب الوضوء منه مطلقا، وهو مقتضى القول الأول، ومن قال هو مظنة الحدث لم يوجب الوضوء منه إلا بشرط إما في الهيئة ، أو المدة ، وهذا هو مقتضى الأقوال الأخرى.

٢- اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فالقول الأول رجح حديث صفوان ، وعلي-رضي الله تعالى عنهما- وما جاء في معناهما على الأحاديث الأخرى ، والقول الثاني حاول الجمع بين الأحاديث فوقع الخلاف بناء على ذلك. والله أعلم .

الفرع الرابع : مس حافتي فرج المرأة ينقض الوضوء ، **وإليك تعريف بعض المصطلحات**

الفرج : العورة ، ويطلق على القبل والدبر ، وأكثر استعماله في العرف في القبل. [١] واصطلاحا : اسم لِمَخرَج الحدث , ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة [٢]

(١) المصباح المنير ٤٦٦/٢

(٢) انظر المغني ١١٦/١

الشفر، شفر كل شيء حرفه، ومنه حرف هَنُ المرأة[١] ، ويقال لناحيتي فرج المرأة الإسكتان ، ولطرفيهما الشفران. [٢]

الإسكتان : ناحيتا فرج المرأة [٣] ، واصطلاحا : اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم [٤]

ثانيا: صورة المسألة هذه المسألة فرع عن القول بأن مس الفرج ينقض الوضوء مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك قوله: "إذا مس العورة انتقض وضوءه قبلا كانت أو دبرا ... من مس الفرج دون حائل _يعني مس اللحم اللحم- فإنه ينتقض الوضوء"[٥] ،وقال:" مس الفرج باليد ناقض"[٦]

وهو مذهب المالكية في مس الذكر ، أما مس المرأة فرجها ففيه رواية عن مالك أنه ناقض للوضوء [٧] ، وهو مذهب الشافعية [٨] ، وهو المذهب عند الحنابلة [٩]

فلا خلاف بين هؤلاء بأن مس الفرج ينقض الوضوء ، ولكن وقع الخلاف بينهم في حكم مس الإسكتين، وهما : حافتا الفرج بالنسبة للمرأة ، على قولين:

ثالثا : الأقوال في المسألة القول الأول:أن مس حافتي فرج المرأة يكون ناقضا للوضوء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الصواب أن مس الشفرين وهما حافتا الفرج ينقض الوضوء" [١٠] وهو الظاهر من مذهب

(١) قال في لسان العرب ج١٥/ص٣٦٥ :"هن المرأة فرجها والتثنية هنان على القياس وحكى سيبويه هنانان"

(٢) انظر لسان العرب ٤ / ٤١٩

(٣) لسان العرب ج٤/ص٤١٩

(٤) انظر كشاف القناع ٤٩/٦

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤١/١٠ ؛ وعن حديث طلق قال " فيه العلتان الشذوذ ، والنسخ" من شرح بلوغ المرام / كتاب العتق/ الشر يط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٦) من شرح كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب / الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٧) انظر الذخيرة ٢٢٤/١ ؛ مواهب الجليل ٢٩٧/١

(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٧٥/١

(٩) انظر الإنصاف ٢٠٩/١-٢١٠ ؛ كشاف القناع ١٢٨/١

(١٠) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

الشافعي –رحمه الله تعالى، قال النووي في المجموع : "قال أصحابنا : لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة , ولا موضع الشعر , ولا ما بين القبل والدبر , ولا ما بين الإليتين ، وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة" [١]

القول الثاني: أن الوضوء لاينتقض بذلك ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : وأما مس المرأة فرجها : فأطلق المصنف فيه الروايتين , إحداهما : ينقض , وهو المذهب . ....والثانية : لا ينقض كإسكتيها". [٢] ، وقال في كشاف القناع : "و) ينقض أيضا (مس امرأة فرجها الذي بين شفريها) وهما حافتا الفرج ...و (لا) ينقض مس امرأة (شفريها وهما اسكتاها) " [٣] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول من السنة والمعقول:

فمن السنة : عموم الأحاديث التي جاءت بالأمر بالوضوء من مس الفرج منها: قوله عليه الصلاة والسلام : « **من مس فرجه فليتوضأ** » [٤] ،وفي لفظ «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ**» [٥] وفي الحديث الآخر «**أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ** » [٦]، **ووجه الاستدلال**: أن عموم هذه الأحاديث موجب للوضوء من مس

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤٤/٢

(٢) انظر الإنصاف ٢٠٩/١-٢١٠

(٣) انظر كشاف القناع ١٢٨/١

(٤) من حديث بسرة بنت صفوان ،المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٣١/ح ٤٧٣؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٨/ ح ١٩ ؛صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٩٨/ح ١١١٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢٩/ح ٦١٤ ؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٤٦/ح ٢ ، وقال :"صحيح" ؛ سنن الدارمي ج١/ص١٩٩/ح ٧٢٥؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٢١٦/ح ٤٤٤.

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ،صحيح ابن حبان ج٣/ص٤٠١/ح ١١١٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٣٢/ح ٢٥؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٤٧/ح ٦ ؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٥٥:"رواه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وصححه وقال ابن السكن هو من أجود ما روي في الباب"

(٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، سنن الدارقطني ج١/ص١٤٧/ح٨ ؛ مسند الإمام أحمد ج٢/ص٢٢٣/ح ٧٠٧٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٣٢/ح ٦٢٦ ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ص٢٤٥"رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٢٤:"قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح" .

الفرج مطلقا ، وحافتا الفرج من الفرج .

ومن المعقول : ولأن حافة الفرج من الفرج كما هو ثابت في لغة العرب ، وقد قال في لسان العرب: "الشفران من هَنِ المرأة أيضا" (١)

أدلة **القول الثاني**: من المعقول: لأن الفرج هو مخرج الحدث وهو ما بينهما دونهما، **ونوقش**: الأحاديث قد صرحت بالوضوء من مس الفرج مطلقا ، وهذا شامل لكل ما يدخل في مسمى الفرج ، وحافتا الفرج منه.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن مس الشفرين ، وهما حافتا الفرج ، ناقض للوضوء لقوة الدليل، وضعف دليل القول الآخر.

سادسا: ثمرة الخلاف على **القول الأول**:ينتقض الوضوء بمس حافتي الفرج للمرأة ، وعلى القول الثاني ، لاينتقض الوضوء إلا بمس مخرج الحدث وهو مابينهما.

سابعا: سبب الخلاف : هو الاختلاف في حد الفرج ، فمن جعل حافتي الفرج منه قال بوجوب الوضوء من ذلك ،ومن قال بأنهما ليسا منه ،لم يوجب الوضوء بمسهما . والله أعلم.

الفرع الخامس: مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة

أولا : تحرير محل النزاع: اتفقوا : على أن الجماع ناقض للوضوء ، واتفقوا على أن من خرج منه شيء بسبب المس: كالمني ، أو المذي ، أنه ناقض للوضوء.

واختلفوا في مس المرأة ، إذا لم يترتب على مسها خروج شيء ، هل يكون ذلك ناقضا للوضوء أو لا ؟ على أقوال: (٢)

ثانيا : الأقوال في المسألة القول الأول:أن مس المرأة لاينقض الوضوء مطلقا وهو مروي عن ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما- ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -

---

(١) انظر لسان العرب ٤ / ٤١٩

(٢) انظر المغني ١/١٢٣-١٢٦؛ المجموع شرح المهذب ٢/٣٤-٣٦ ؛ المبسوط ١/٦٧-٦٨

رحمه الله تعالى- ونص قوله في ذلك: " مس المرأة : الصواب أنه لاينقض الوضوء مطلقا بشهوة أو بغير شهوة"، وقال : " لاينقض الوضوء مس المرأة ولو بشهوة "[(١)] ، وهو قول عطاء، وطاوس، ومسروق [(٢)]، والحسن ، وسفيان الثوري-رحمهم الله تعالى- ، وبه قال أبو حنيفة-رحمه الله تعالى- , لكنه قال إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء ، قال في المبسوط: "قال (ولا يجب الوضوء من القبلة, ومس المرأة بشهوة, أو غير شهوة .... فإن باشرها , وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليه الوضوء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - استحسانا , وقال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه) " [(٣)] .

وهو رواية عن أحمد [(٤)] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [(٥)] جاء في الفتاوى :" وسئل عن الرجل يمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب: إن توضأ من ذلك المس فحسن ، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولي العلماء" [(٦)]

القول الثاني: . إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا , وهو قول مالك-رحمه الله تعالى، سواء كان من وراء حائل أو لا، وهو رواية عن أحمد [(٧)] ، قال في المدونة: " : فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء , قال : وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة , ... قال :

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط السادس/ الوجه الأول /تسجيلات البردين الإسلامية ؛ مجموع فتاوى ومقالات ١٠-١٣٢-١٣٣؛ ؛ فتاوى إسلامية ١/٢٠٥-٢٠٦ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٦٦ ؛ وقال في شرحه على الموطأ:"الصواب لاتنقض الوضوء ، الملامسة الجماع، الصواب أنه لاينقض مطلقا" / كتاب الطهارة / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) هو مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ ، وطائفة ، قال أبو إسحاق حج مسروق فما نام إلا ساجدا على وجهه ، وقال ابن المديني صلى خلف أبي بكر ، وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله ، توفي سنة ٦٣ انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣٧٤

(٣) انظر المبسوط ١/٦٧-٦٨ ؛ البناية شرح الهداية ١/٢٤٣-٢٤٤

(٤) انظر الإنصاف ١/٢١١

(٥) انظر الاختيارات الفقهية /١٦ ؛ فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع بن قاسم ٢١/٢٣٢-٢٣٥ ، ٢٣٨-٢٣٩؛ الإنصاف ١/٢١١

(٦) فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع بن قاسم ٢١/٢٤٢

(٧) انظر الإنصاف ١/٢١٣

والمرأة بمنزلة الرجل في هذا " [١] ، وهو المذهب عند الحنابلة ولكنهم اشترطوا عدم وجود الحائل ، قال في الإنصاف : قوله « الخامس : أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة » هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب" ، وقال: " فائدة : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض على الصحيح من المذهب نص عليه" [٢]،

قال في كشاف القناع: "(الخامس) من النواقض (مس بشرته) أي : الذكر (بشرة أنثى) لشهوة" [٣] ، وهو قول الليث، وإسحاق-رحمهما الله تعالى- [٤]

القول الثالث: أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ، وبهذا قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر-رضي الله تعالى عنهم-، وهو مذهب الشافعية [٥] ، قال النووي في المجموع:" مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا , ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقا" [٦] ، وهو قول وزيد بن أسلم [٧] ، ومكحول ، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن السائب [٨]، والزهري ، وربيعة، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي [٩] -رحمهم الله تعالى-، وهو رواية عن أحمد [١٠]

---

(١) انظر المدونة ١/١٢١-١٢٢ ، الذخيرة ١/٢٢٦-٢٢٧ ؛ مواهب الجليل ١/ ٢٩٧-٢٩٨

(٢) انظر الإنصاف ١/٢١١ ، ٢١٣

(٣) انظر كشاف القناع ١/١٢٨

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٤-٣٥ ؛

(٥) انظر الأم ١/٢٩-٣٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٣٤-٣٥ ؛ روضة الطالبين ١/٧٤

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٤

(٧) هو زيد بن أسلم العدوي زيد بن أسلم العدوي ، قال ابن حجر:" ثقة عالم وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٢٦ ؛ تقريب التهذيب ج١/ ص٢٢٢/ ت٢١١٧؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص١٣٢ /ت١١٨

(٨) هو عطاء بن السائب بن زيد أبو يزيد الثقفي ،قال ابن حجر:" روى له البخاري حديثا واحدا متابعة في ذكر الحوض ، مات سنة ١٣٦ ومائة ، انظر التاريخ الكبير ج٦/ ص٤٦٥/ت٣٠٠٠ ؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص٣٢٣ .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٤-٣٥ ؛ المبسوط ١/٦٧

(١٠) انظر الإنصاف ١/٢١١

القول الرابع: إن لمس عمدا انتقض وإلا فلا , وهو مذهب الظاهرية , قال في المحلى عند ذكر نواقض الوضوء : " ومس الرجل المرأة ، والمرأة الرجل ، بأي عضو ، مس أحدهما الآخر , إذا كان عمدا , دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره , سواء أمه كانت أو ابنته , أو مست ابنها أو أباها , الصغير والكبير سواء , لا معنى للذة في شيء من ذلك" [١]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: دلة القول الأول:وقد استدلوا بالسنة والمعقول : **فمن السنة :**

١- حديث عائشة رضي الله عنها " **« أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ »** " [٢] .

٢- وعنها أيضا " **« أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء»** " [٣]، **ووجه الاستدلال:** أن التقبيل أبلغ من مجرد المس ، ولم ينتقض الوضوء بذلك .

نوقش: بأن الحديثين ضعيفان ، فأما الأول : قال النووي : "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ" ... وإنما صح من حديث عائشة « : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم»"[٤]., وأما الثاني فهو مرسل ، قال البيهقي : وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم, فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها[٥].

---

(١) انظر المحلى ٢٢٧/١

(٢) سنن ابن ماجه ج١/ص١٦٨/ح٥٠٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢٥/ح ٦٠٦ ؛ سنن الترمذي ج١/ص١٣٣/ح ٨٦ / باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢١٠/ح ٢٥٨٠٧ ؛سنن الدارقطني ج١/ص١٣٧/ح ١٥؛ مسند إسحاق بن راهويه ج٢/ص١٧١/ح ٦٧٢

(٣) سنن الدارقطني ج١/ص١٤١/ح٢١؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص١٣٥/ح ٥١١؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢٥-١٢٦ /ح ٦٠٦ ،وقال:" هذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره"

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٧٧٧ /ح١١٠٦.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦/٢-٣٧

٣- وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :« فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (١)

٤- وبما ثبت « **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة (٢) بنت زينب , رضي الله عنها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها »** " (٣)

٥- وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:«رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما»"(٤). وفي رواية « **فإذا أراد أن يوتر مسني برجله »** (٥) ، **ووجه الاستدلال من الأحاديث** : أنها نص في محل النزاع بأن مجرد اللمس لاينقض الوضوء.

نوقشت الأحاديث السابقة : بأنها محمولة على أن اللمس كان من وراء حائل، وأما حمل أمامة ، فإنه لم ينتقض الوضوء لكونها صغيرة ، أو لكونها محرم.

أجيب عنه: بأنه تكلف في التأويل لنصوص صحيحة صريحة لامناص لكم من القول بموجبها ، وهو أن المس للمرأة لاينقض الوضوء **ومن المعقول** :

١-لأن الوجوب من الشرع , ولم يرد بهذا شرع , ولا هو في معنى ما ورد الشرع به.

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٥٢/ح ٤٨٦ / باب ما يقال في الركوع والسجود

(٢) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى وهي من زينب بنت رسول الله ×، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٥٠١/ت١٠٨٢٢ ؛ الاستيعاب ج٤/ص١٧٨٨/ت٣٢٣٦

(٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج١/ص١٩٣/ح ٤٩٤؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٨٥/ح٥٤٣/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

(٤) واللفظ للبخاري صحيح البخاري ج١/ص١٩٤/ح ٤٩٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٦٧/ح ٥١٢ / باب قدر ما يستر المصلي ، ولفظه{كنت أنام بين يدي رسول الله × ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح }

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٠١/ح/١٦٦ / مسند أحمد ج٦/ص٢٥٩/ح ٢٦٢٧٧ ؛قال في تلخيص الحبير ج١/ص١٣٣:"إسناده صحيح" ؛ قال في نصب الراية ج١/ص٧٣:"وهذا الإسناد على شرط الصحيح"

٢- ولأن اللمس لو كان ناقضا لنقض لمس الرجل , كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة في الحكم .

نوقش:بأن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل , وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس.

أدلة **القول الثاني**: بأن اللمس ينقض إذا كان بشهوة دون غيره ، من السنة والمعقول : **فمن السنة**: **بأدلة القول الأول من السنة** : **ووجه الاستدلال لهم** : بأنها لم تنقض الوضوء لعدم الشهوة، و**نوقش**:إن تقييد ذلك بالشهوة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عندكم يثبت ذلك ، فتبقى تلك الأحاديث على إطلاقها : بأن اللمس لاينقض الوضوء لشهوة أو لا.

ومن المعقول : ولأنها ملامسة فاشترط في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج.

نوقش:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المحرم منع الرفث ، وهو يشمل الجماع ومقدماته ، ولذا اشترط أن يكون اللمس بشهوة لترتيب الحكم عليه بخلاف هذا.

أدلة **القول الثالث**: بأن المس للمرأة ناقض للوضوء مطلقا.

وقد استدلوا بالكتاب وهو قول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية [١]

وجه الاستدلال: أن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين , واللمس يطلق على الجس باليد ويدل على ذلك : الكتاب ، والسنة ، واللغة

فمن الكتاب : قول الله تعالى ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ الآية [٢] ، وقو الله تعالى مخبرا عن الجن أنهم قالوا : ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَـٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾ [٣] .

ومن السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم لماعز رضي الله عنه « **لعلك قبلت**

(١) الآية ٤٣ سورة النساء
(٢) الآية ٧ سورة الأنعام
(٣) الآية ٨ سورة الجن

أو لمست» [١]، وفي الحديث الآخر : " « واليد زناها اللمس » [٢] ، وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :« قل يوم إلا ورسول الله **صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس** » [٣]

وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال : «قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة , فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء» [٤] .

ومن اللغة : قال أهل اللغة : اللمس يكون باليد وبغيرها , وقد يكون بالجماع. [٥]

ووجه الاستدلال مما تقدم: من وجهين :

الوجه الأول : أن اللمس يحتمل الجماع ، ويحتمل مجرد اللمس باليد ، ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا , فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء , سواء كان بيد أو جماع. **نوقش من وجوه:**

الأول : فأما الآية فقد فسرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بأن المراد بالمس الجماع ، وهو نظير قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الآية[٦], والمراد بالمسيس في الآية الوطء، بالإجماع [٧]

الثاني: ولأن سياق الآية يقتضي ذلك ، فإذا قلنا المراد باللمس الجماع فهو

---

(١) من حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما ،صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٠٢/باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت / ح٦٤٣٨

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٣٤٩/ح ٨٥٨٢

(٣) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٢٨/ح ٤٦٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٠٠/ح ١٤٥٣٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص١٠٧/ح ٢٤٨٠٩؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٠١"أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم"

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢٤/ح٦٠٣ ؛ موطأ مالك ج١/ص٤٣/ ح٩٥ / باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

(٥) انظر لسان العرب ج٦/ص٢٠٩؛ التعاريف ج١/ص٦٢٧

(٦) الآية ٢٣٧ سورة البقرة

(٧) تفسير ابن أبي حاتم ج٣/ص٩٦١/ر٥٣٦٧؛ أحكام القرآن ج١/ص٢٩٢؛ الطبري ج٢/ص٥٢٨

مناسب للحدث الأكبر بعد ذكر الحدث الأصغر بقوله تعالى ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (١) فأما إذا حمل على المس باليد كان تكرارا محضا، وهو ممنوع .

الثالث : نسلم لكم بأن الملامسة عند الإطلاق تقتضي ماذكرتم ، ولكن عند الإضافة والتخصيص يختلف المراد ، وهي هنا قد أضيفت للنساء ، فيكون المراد باللمس الجماع.

الوجه الثاني: أن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازا على الجماع وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز **ونوقش من وجهين:**

الأول : أن الدليل قد دل على أن المراد هو الجماع كما بينا فيحمل عليه.

الثاني: إنما يحمل اللفظ على الحقيقة إذا لم يغلب المجاز على الحقيقة ؛ بسبب كثرة الاستعمال ، كالحال في اسم الغائط ، فحقيقته : المطمئن من الأرض ، ومع ذلك فهو أدل على الحدث.واللمس هنا مثله.

أدلة القول الرابع : بأن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان قصدا ، واستدلوا على ذلك بالكتاب: وهو قول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (٢)

وجه الاستدلال: أن اللمس هنا يقتضي القصد .

نوقش:لانسلم بأن اللمس يقتضي القصد ، لا لغة ، ولا عرفا ، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة.

رابعا: الراجح من الأقوال : هو **القول الأول**:بأن مس المرأة لاينقض الوضوء مطلقا، سواء كان ذلك بشهوة، أو لا؛ لما لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

خامسا : سبب الخلاف في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب؛ فإن

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

(٢) الآية ٤٣ سورة النساء

العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به عن الجماع ، فذهب قوم، إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء ، هو الجماع ، وهذا هو مقتضى القول الأول ، وذهب قوم: بأن المراد هو اللمس باليد ، وهذا هو مقتضى القول الثالث ، وذهب قوم إلى أن هذا من باب العام الذي أريد به الخاص ، فاشترط فيه اللذة ، وهو مقتضى القول الثاني، ومنهم من رآه من باب العام الذي أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه، وهو مقتضى القول الر ابع [١]

سادسا : ثمرة الخلاف على القول الأول:فإن الوضوء لاينتقض بمس المرأة مطلقا، سواء كان ذلك بشهوة أولا ، وعلى القول الثاني ، فإنه ينقض الوضوء إذا كان مع شهوة ، وعلى القول الثالث ؛ فإنه ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان المس بشهوة، أولا، وعلى القول الرابع فإن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان قصدا حتى ولو بغير شهوة.

الفرع السادس: غسل الميت لاينقض الوضوء

أولا : صورة المسألة من قام بغسل ميت هل ينتقض وضوؤه بذلك ؟

ثانيا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:أن غسل الميت لاينقض الوضوء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-، ونص قوله: "- لاينقض الوضوء غسل الميت" ، وقال " يستحب الوضوء لقول بعض الصحابة" ، وقال :"لاينقض الوضوء في أصح قولي العلماء" [٢] ،وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] حيث قال: " والاظهر أنه

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢٨/١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٤/٣ ؛ ١٦٥/١٠ ؛ ٦٢/١/ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الطيار ، وأحمد الباز ؛ ، برنامج نور على الدرب/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني / تسجيلات منهاج السنة

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار ١٩٨/١

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٥/٢

(٥) انظر الأم ٥٣/١-٥٤ ؛ المجموع شرح المهذب ١٤٤/٥-١٤٥

(٦) انظر الإنصاف ٢١٦/١

لايجب الوضوء من مس الذكر ، ولا النساء ، ولا خروج النجاسات من غيرالسبيلين ، ولا القهقهة ولا غسل الميت؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ" [١] ، وهو اختيار بن قدامة في المغني [٢]

القول الثاني: أن غسل الميت ينقض الوضوء ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"الصحيح من المذهب : أن غسل الميت ينقض الوضوء , نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب , مسلما كان أو كافرا , صغيرا كان أو كبيرا , ذكرا أو أنثى , وهو من مفردات المذهب" [٣] ، وقال في كشاف القناع: " (السادس) من نواقض الوضوء (غسل الميت أو بعضه ولو في قميص)" [٤] ، وهو قول إسحاق ، والنخعي [٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: قد استدلوا بالمعقول: لأن الوجوب من الشرع . ولم يرد في هذا نص , ولا هو في معنى المنصوص عليه , فبقي على الأصل، وثانياً: لأنه غسل آدمي . فأشبه غسل الحي .

أدلة **القول الثاني**: ، وقد استدلوا بفعل بعض الصحابة ، وبالمعقول :**أما عمل الصحابة**: فأنه منقول عن بعض الصحابة ، منهم ابن عمر وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم , أنهم أمروا بالوضوء من غسل الميت [٦] ، **ووجه الاستدلال من وجهين**:

الوجه الأول : أن هذا لايكون من قبل الرأي فدل ذلك على الوجوب

الوجه الثاني : عدم المخالف لهم من الصحابة فيكون حجة. **نوقش من وجهين:**

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٠ / ٥٢٦

(٢) انظر المغني ١٢٣/١

(٣) انظر الإنصاف ٢١٥/١-٢١٦

(٤) انظر كشاف القناع ١٢٩/١-١٣٠

(٥) المغني ١٢٣/١

(٦) انظر سنن الترمذي ج٣/ص٣١٨/ح٩٩٣ / باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٤٦٩/ر١١١٤٢ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٣/ص٤٠٥/ر٦١٠١

الوجه الأول : بأن هذا لو سلم لكان محمولا على الاستحباب ، أما الوجوب فلا يثبت بمثل هذا الدليل.

الوجه الثاني : إن كلام الإمام أحمد يقتضي نفي الوجوب ؛ فإنه قد ترك العمل بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم« **من غسل ميتا فليغتسل** » [(١)] وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة . فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة , مع احتمال أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن لا يوجب الوضوء بقوله , مع عدم ذلك الاحتمال , أولى وأحرى .

ومن المعقول : ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت , فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته , كما أقيم النوم مقام الحدث .

نوقش:بأن ذلك قياس مع الفارق ؛ لأن النائم زائل العقل كالمغمى عليه بخلاف غاسل الميت.

رابعا: الراجح: هو القول الأول:بأن غسل الميت لاينقض الوضوء لما لقوة الدليل، وضعف دليل القول الآخر .

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإن من غسل ميتا فلا ينتقض وضوءه بذلك، وعلى القول الثاني فإنه ينقض الوضوء.

الفرع السابع: يجوز للحائض قراءة القرآن

أ ولا: تحر ير م حل ال نزاع اتفقوا على أنه لايجوز للحائض أو النفساء مس المصحف، إلا عند الظاهرية فيجوز [(٢)] ,واتفقوا على جواز قراءتهما القرآن في

(١) صحيح ابن حبان ج٣/ص٤٣٥/ح١١٦١؛ سنن الترمذي ج٣/ص٣١٨/ح٩٩٣ / باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ؛سنن ابن ماجه ج١/ص٤٧٠/ح ١٤٦٣؛ مسند أحمد ج٢/ص٢٨٠/ح٧٧٥٧ ؛ وقال البيهقي في السنن الكبرى ج١/ص٣٠٢:"والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٣٦"وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح أنه موقوف ، وقال البخاري الأشبه موقوف ، وقال علي وأحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما"

(٢) انظر المحلى ٩٤/١-٩٥

القلب دون تلفظ به [١]، واتفقوا على جواز ذكر الله مطلقا للحائض والنفساء ، إن لم يقصد به القرآن [٢].

واختلفوا في حكم قراءة القرآن عن ظهر قلب ، مع التلفظ به في حق الحائض والنفساء ، على قولين:

ثانيا : الأقوال في المسألة **القول الأول:** أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونص قوله : " يجوز للحائض قراءة القرآن "، وقال عن الحائض والنفساء : " الصواب أنه لامانع من قراءتهما عن ظهر قلب" [٣] وهو رواية عن مالك [٤]، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] ونص قوله: " ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب ... وإن ظنت نسيانه وجب " ، وقال في موضع آخر :" وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء " [٦] ، وهو مذهب الظاهرية [٧].

القول الثاني: لا يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن ، وهو مذهب الحنفية[٨] ، ورواية عن مالك [٩] ، وهو مذهب الشافعية [١٠] ، والمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن لزمه الغسل : حرم عليه قراءة آية فصاعدا) . وهذا المذهب

---

(١) انظر المغني ١/٩٦-٩٧ ؛ المحلى ١/٩٤-٩٥ ؛ انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٨٢ ، ١٨٨

(٢) انظر المغني ١/٩٦-٩٧ ؛ المحلى ١/٩٤-٩٥ ؛ انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٨٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/١٠٩ ؛ ٤/٣٨٤ ؛ ٦/٣٦٤ ؛ ١٠/١٤٧ ، ١٤٨ ؛ فتاوى إسلامية ١/٢٣٩ ؛ ٤/٢٤-٢٥ ؛ كتاب الدعوة الفتاوى١/٣٩-٤٠ ؛ ٣/٨٨ ؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط السابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٠-١٢١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ١/٥٥٢

(٥) انظر الإنصاف ١/٢٤٣

(٦) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٥/٣١٤ ؛ فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع بن قاسم ٢١/٦٣٦

(٧) انظر المحلى ١/٩٤-٩٥

(٨) انظر المبسوط ٣/١٥٢ ؛ تبيين الحقائق ١/٥٧

(٩) انظر المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٠-١٢١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ١/٥٥٢

(١٠) انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٨٢ ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/٢٧٢

مطلقا بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب" [١] ،وقال في كشاف القناع: " (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا) بالاستقراء ... (و) الثالث (قراءة القرآن)" [٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**: بحديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «**كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة** [٣] **والبكر قالت الحيَّض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس**» [٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها عندما حاضت في الحج« **فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» [٥] ، **ووجه الاستدلال**: أن الحائض لمن تمنع من ذكر الله بسبب الحيض في مثل هذه المواطن ؛ لأن الحاج يقرأ القرآن ، ويلبي ، والقرآن من ذكر الله ؛ فدل ذلك على جواز قراءتها للقرآن.

ومن المعقول لأن الأصل عدم التحريم ، وثانياً: لأن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء ؛ فدل على عدم المنع، ولأن مدة الحيض والنفاس تطول ، فيترتب على ذلك نسيان حفظها من القرآن.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة** ماروواه ابن عمر , «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**» [٦]، **ووجه**

---

(١) انظر الإنصاف ٢٤٣/١

(٢) انظر كشاف القناع ١٩٧/١

(٣) قال في لسان العرب ج١/ص٦٢:"... جارية مخبأة أي مستترة ...المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت"

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٦/ح٨٩٠ / باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

(٥) صحيح البخاري ج١/ص٢٩٩/١١٧ / باب ترك الحائض الصوم

(٦) سنن الترمذي ج١/ص٢٣٦-٢٣٧/ح ١٣١/ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وقال:" حديث بن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ...وسمعت محمد بن إسماعيل يقول إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منا كير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام " ؛ السنن الصغرى للبيهقي ج١/ص٥٦٤/ح١٠٤٤ ، وقال :"تفرد به إسماعيل وليس بالقوى فيما يروى عن

الاستدلال: أنه قد نهى الحائض عن قراءة القرآن فدل على المنع.

ونوقش:بأن الحديث لايثبت ، قال شيخ الإسلام بن تيمية : " حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث" [١] ، قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: "الحديث ضعيف" [٢] وإذا كان كذلك فلا حجة فيه.

ومن المعقول :وقياسا على الجنب ؛ لأن حدثها آكد من الجنب , ولذلك حرم الوطء, ومنع الصيام , وأسقط الصلاة , وساواها في سائر أحكامها ، ونوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول : أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، قد أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين ، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وتلبي وهي حائض ، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ، ولا أن يقضي شيئا من المناسك ؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة ، بخلاف الحائض ؛ فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر.

الوجه الثاني : أن مدة الحيض والنفاس تطول ، بخلاف الجنب ؛ فإنه يمكن أن يتطهر متى أراد.

رابعا: الراجح: هو القول الأول:بأنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن من غير مس للمصحف لما لقوة الأدلة ,وضعف أدلة القول الآخر مع الإجابة عنها.

خامسا : ثمرة الخلاف على القول الأول فإنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن إما مطلقا وهو قول أكثرهم ، وبعض أهل هذا القول كشيخ الإسلام بن تيمية ، ورواية عن مالك قيد ذلك بخوف النسيان ، فإن لم تخف النسيان فلا تقرأ ، وعلى

غير أهل الشام " ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٣٨" [أخرجه]الترمذي وابن ماجة من حديث بن عمر وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي... وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح"

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٠/٢١

(٢) من شرح الروض /كتاب الطهارة/ الشريط السابع/ الوجه الأول/تسجيلات البردين الإسلامية

القول الثاني لايجوز لها ذلك مطلقا .

سادسا : من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب في باب نواقض الوضوء:

اختار الشيخ بن باز بأن لحم الإبل ناقض للوضوء ، ونص قوله:"الصواب: قول من قال أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء" [١] ، وقال:"...ومثل الريح : أكل لحم الأبل ، والنوم ، ونحوه مما يزيل العقل ، ومس الفرج باليد ، فإن هذه النواقض توجب الوضوء " [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله « السابع: أكل لحم الجزور » هذا المذهب مطلقا بلا ريب , ونص عليه . وعليه عامة الأصحاب . وهو من المفردات , ... وعنه إن علم النهي نقض وإلا فلا ...وعنه لا ينقض مطلقا , اختاره ... والشيخ تقي الدين" [٣]

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٦/١٠، وانظر ما بعدها.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٢/١٠

(٣) انظر الإنصاف ٢١٦/١

المطلب السادس

باب الغســـــل

الفرع الأول: لايجب نقض الرأس للمرأة في غسل الحيض أو الجنابة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب نقض شعر رأس المرأة من غسل الحيض، وغسل الجنابة [(١)]، واتفقوا على عدم وجوب نقض شعر رأس المرأة أو الرجل، من غسل الجنابة [(٢)]، واتفقوا على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر، فإذا لم يمكن إيصال الماء إلى أصول الشعر إلا بنقضه وجب نقضه رجلا كان أو امرأة [(٣)] .

واختلفوا في وجوب نقض شعر رأس المرأة من غسل الحيض على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول:لايجب على المرأة نقض شعر رأسها في غسل الحيض أو الجنابة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله :" لايجب نقض الرأس للمرأة في غسل الحيض أو الجنابة" [(٤)] ، وهو قول الحنفية [(٥)] ، وهو قول المالكية إذا كان الشعر مضفورا بنفسه ، أو بخيط أو خيطين ، ولم يشتد قال في حاشية الدسوقي:" ولا ينقض ضفره) أي مضفوره (رجل أو امرأة ... أما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل ،وأما بالخيطين فلا يجب نقضه فيهما إلا أن يشتد [(٦)] ، وهو قول الشافعية [(٧)] ، و اختيار ابن قدامة-رحمه الله تعالى- [(٨)]

القول الثاني: يجب على المرأة نقض شعر رأسها من غسل الحيض ، وهو

(١) انظر المغني ١٤٣/١

(٢) انظر المغني ١٤٣/١

(٣) انظر المبسوط ٤٥/١-٤٦ ؛ المجموع ٢١٥/٢-٢١٦ ؛ المغني ١٤٣/١؛ كشاف القناع ١٥٤/١

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨٢/١٠ ؛وانظر فتاوى إسلامية ٢١٢/١ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٠/٥ ؛ مجلة الدعوة/ العدد /٨٣٧ ؛ مجلة البحوث الإسلامية /العدد/٩٥/١٢

(٥) انظر المبسوط ٤٥/١-٤٦ ؛ رد المحتار على الدر المختار ١٥٣/١

(٦) انظر حاشية الدسوقي ٨٨/١ ؛ مواهب الجليل ٢٠٥/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٥/١

(٧) انظر الأم ٥٧/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢١٥/٢-٢١٦

(٨) انظر المغني ١٤٣/١

المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : "يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب , ونص عليه , وهو من مفردات المذهب" ....ومنها لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقا على الصحيح من المذهب" (١) .

وقال في كشاف القناع: " مع نقضه) أي : الشعر وجوبا (لغسل حيض ونفاس لا) غسل (جنابة إذا روت أصوله)" (٢) ،وهو قول المالكية إذا كان الشعر مضفورا بشدة ، أو بأكثر من خيطين ، قال في حاشية الدسوقي: " الحاصل أن ما ضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقا اشتد أم لا في وضوء أو غسل ، وما ضفر بأقل منها يجب نقضه إن اشتد في الوضوء والغسل ، وإن لم يشتد فلا يجب نقضه لا في الوضوء ولا في الغسل ، وما ضفر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقا اشتد أم لا وينقض في الغسل إن اشتد وإلا فلا" (٣)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول:وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « **إني امرأة أشد ضفر رأسي , أفأنقضه للحيضة والجنابة قال لا, إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»** (٤) ، **ووجه الاستدلال**: أن هذا صريح في نفي الوجوب.

نوقش:إن الثابت في حديث أم سلمة «, أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أشد ضفر رأسي , أفأنقضه للجنابة ؟ قال : لا , إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات , ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » (٥) . فليس فيه شيء عن الحيض.

وأجيب عنه: إن الزيادة التي ذكرنا ثابتة في صحيح مسلم ، والأصل أن زيادة

---

(١) انظر الإنصاف ٢٥٦/١

(٢) انظر كشاف القناع ١٥٤/١

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٨٨/١

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٢٦٠/ح٣٣٠/ باب حكم ضفائر المغتسلة

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٢٥٩/ح ٣٣٠ / باب حكم ضفائر المغتسلة

الثقة مقبولة .

لحديث أسماء رضي الله تعالى عنها«أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض , فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور , ثم تصب على رأسها, فتدلكه دلكا شديدا , حتى تبلغ شؤون رأسها , ثم تصب عليها الماء»(١)، ووجه **الاستدلال**: أنه لم يذكر وجوب نقض الشعر من غسل الحيض ولو كان النقض واجبا لذكره ; لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومن المعقول : ولأنه موضع من البدن , فاستوى فيه الحيض والجنابة , كسائر البدن .

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة والمعقول ، **فمن السنة**: حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « **انقضي رأسك وامتشطي**» (٢)، وفي لفظ آخر « **انقضي شعرك واغتسلي**» (٣) ، **ووجه الاستدلال**: أن المشط لا يكون إلا في شعر غير مضفور ؛فدل على وجوب نقضه من غسل الحيض . **نوقش من وجوه**:

الوجه الأول : أن حديث عائشة , الثابت في الصحيحين , ليس فيه أمر بالغسل.

الوجه الثاني : لو سلمنا ثبوت الأمر بالغسل في الحديث كما في اللفظ الآخر ، فلا حجة لكم فيه ; لأن ذلك ليس هو غسل الحيض , إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج ; فإنها قالت :« أدركني يوم عرفة , وأنا حائض , فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " دعي عمرتك , وانقضي رأسك , وامتشطي » (٤)
.

الوجه الثالث : لو سلمنا بثبوت الأمر بالغدل ؛ فإنه يحمل على الاستحباب ؛ بدليل ماذكرنا من الأحاديث ؛ ولأن فيه ما يدل على الاستحباب ; لأنه أمرها بالمشط

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٦١/ح٣٣٢ / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١٢٠/ح ٣١٠ ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٧٠/ح١٢١١

(٣) سنن ابن ماجه ج١/ص٢١٠/ ح ٦٤١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٧٨٨٦٥

(٤) صحيح البخاري ج١/ص١٢٠/ح٣١١/ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٧٢/ح ١٢١١/ باب بيان وجوه الإحرام

, وليس بواجب , فما هو من ضرورته ، وهو نقض الشعر، أولى بعدم الوجوب .

ومن المعقول : ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة ; لأنه يكثر فشق ذلك فيه , والحيض بخلافه فبقي على الأصل في الوجوب والنفاس في معنى الحيض . **نوقش**:بأن التفريق بين غسل الجنابة ، والحيض لاوجه له ، والواجب هو إيصال الماء إلى أصول الشعر ، وهو ممكن بغير نقضه.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول**:بأنه لايجب نقض الشعر لغسل الحيض لما ، لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإن نقض الشعر من غسل الحيض مستحب، ولا يجب ، وبناء على القول الثاني أنه واجب ، فلو اغتسلت من غير نقض الشعر لم يصح الغسل .

الفرع الثاني : لاتجب الموالاة في الغسل

أولا : تعريف الموالاة الموالاة في اللغة : المتابعة [(١)].واصطلاحا : هي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله [(٢)]

ثانيا: تحقيق اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–في المسألة جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في جواب على سؤال عن حكم الموالاة في الغسل ما نصه:" إذا وجدت موضعا من الجسم لم يصبه الماء ثم غسلته قبل أن يجف الماء من البدن فالغسل صحيح" [(٣)]

وهذا النص ليس صريحا في أنه يرى وجوب الموالاة ، وإنما قد يفهم منه ذلك، ولذا فإنني بحثت لعلي أجد مايعضد هذا ، ثم وجدت أنه قد صرح في شرحه لكتاب الروض المربع بأن الموالاة ليست واجبة في الغسل ، ونص قوله: " لايجب الترتيب

(١) انظر لسان العرب ٤١٢/١٥

(٢) انظرحاشية الروض المربع ١٨٧/١ ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط ٢ ١٤٠٥

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٦/٥

، ولا الموالاة في الغسل" [١] ، وأفتى لمن نسي المضمضة والاستنشاق في الغسل مانصه:" الغسل لايجب فيه الترتيب ولا الموالاة فإذا ذكر يمضمض ويستنشق بنية الجنابة" [٢]

" وهذه نصوص صريحة عنه في عدم وجوب الموالاة في الغسل ، وبناء على هذا فإن اختياره في هذه المسألة موافق للمذهب عند الحنابلة.

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: بأن الموالاة لاتجب في الغسل ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو مذهب الحنفية [٣] ، ورواية عن الإمام مالك [٤] وهو مذهب الشافعية في الجديد [٥]، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف: "ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط الموالاة في الغسل , وهو صحيح , وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب" [٦]، وقال في كشاف القناع: " وتسن موالاة في الغسل ... ولا تجب الموالاة في الغسل كالترتيب" [٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية [٨]

القول الثاني: أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ،وتسقط في حال النسيان أو العجز وهو المذهب عند المالكية ، قال في مواهب الجليل:" فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا , ومن فرقها ناسيا أو عاجزا بنى , واختلف الأصحاب في التعبير عن هذا فمنهم من يقول: إنها واجبة مع الذكر والقدرة , ومنهم من يقول : إنها سنة فالخلاف إنما هو في

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الرابع/الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٢) من شرحه لكتاب الموطأ /كتاب الطهارة / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٣) انظر المبسوط ١٥٦/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٢/١

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١٣٣/١ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٢٢/١ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٤/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٧/١-١٦٨

(٥) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٧٩-٤٨٠؛ تحفة المحتاج ٢٨٠/١ ؛ مغني المحتاج ١٩٢/٢ ، ٢٢٢

(٦) انظر الإنصاف ٢٥٧/١ ؛ المغني ١٤٠/١

(٧) انظر كشاف القناع ١٥٣/١

(٨) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٤١٨/٢١

التعبير كما تقدم في حكم إزالة النجاسة فتأمله منصفا" (١) ، وهو قول ربيعة ، والليث-رحمهما الله تعالى- (٢)

القول الثالث: أن الموالاة تجب مطلقا : وهو قول الشافعي في القديم (٣) ، ورواية عن أحمد (٤)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: من السنة والمعقول فمن السنة: ماروي عن علي رضي الله تعالى عنه , قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اغتسلت من الجنابة , وصليت , ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك** » (٥)، **ووجه الاستدلال**: أن الموالاة لو كانت واجبة لأمره بإعادة الغسل . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف فلا تثبت به حجة. (٦)

الوجه الثاني : على فرض صحته فهو محمول على أنه ترك ذلك نسيانا.

ومن المعقول: لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب , فلا تجب الموالاة , كغسل النجاسة، و**نوقش**:بأن العبرة هي بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو قد فعله مع الموالاة، والأصل في العبادات التوقيف.

أدلة **القول الثاني**: من المعقول ، قالوا :لأن النبي صلى الله عليه وسلم, واظب على الموالاة فلو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز ، وقياسا على الوضوء فإن الموالاة فيه واجبة، و**نوقش**:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن البدن في الغسل يعد عضوا

---

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٤/١

(٢) انظر المغني ١٤٠/١

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٧٩-٤٨٠ ؛ تحفة المحتاج ٢٨٠/١ ؛ مغني المحتاج ١٩٢/٢ ، ٢٢٢

(٤) انظر الإنصاف ٢٥٧/١

(٥) سنن ابن ماجه ج١/ص٢١٨/ح٦٦٤ ؛ قال في الأحاديث المختارة ج٢/ص٩٢" إسناده ضعيف جدا " ؛ وقال في مصباح الزجاجة ج١/ص٨٥:"هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله "

(٦) انظر تخريج الحديث

واحد ، بخلاف الوضوء فهو أعضاء متعددة. ولأن النص قد جاء بوجوب الموالاة في الوضوء بخصوصه ، كما في قصة صاحب اللمعة [١] . وأما سقوطها بالنسيان والعجز فقد استدلوا عليه بما يلي:

لعموم الأدلة التي جاءت بالعفو عن ذلك كما في قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٢] ، قال قد فعلت [٣] ، وأما في حال العجز فلا يجب لأن الواجب يسقط بالعجز ، وقد قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ الآية [٤] ، وقال عليه الصلاة والسلام (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعنم) [٥]

أدلة **القول الثالث**: ، وقد استدلوا بأدلة القول الثاني ، وقالوا لايسقط بالنسيان ؛ لأن الأصل في الواجبات أنها لاتسقط بالنسيان كالوضوء.

نوقش: بأن الوضوء قد تم النص عليه بخلاف الموالاة .

أجيب : بأن الموالاة قد ثبتت من فعله ، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦]، وهذا كالنص عنه.

خامسا: الترجيح هو القول الثالث: وهو وجوب الموالاة في الغسل مطلقا .

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول فإن الموالاة سنة ، فله أن يفرق بين أعضاء بدنه في الغسل ، وعلى القول الثاني لايجوز له ذلك إذا تعمد،

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢١٥/ ح ٢٤٣ / باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

(٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٣) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٤) الآية ١٦ سورة التغابن

(٥) صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٥٨/ح ٦٨٥٨/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ×؛ صحيح مسلم ج٤/ ص١٨٣٠/ ح١٣٣٧/ باب توقيره ×وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك

(٦) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٦/ح٦٠٥/باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

ويعفى عن النسيان، وكذلك عند العجز ، وعلى القول الثالث ، فإن الموالاة تجب مطلقا فلا تسقط بالنسيان ، وأما في حال العجز فلا أظن أحدا يقول بوجوب شيء مع العجز.

الفرع الثاني: على القول بوجوب الموالاة ، لو نسي المضمضة والاستنشاق ، أو ترك بقعة صغيرة من جسمه لم يصبها الماء ، وجب عليه إعادة الغسل كله، وعلى القول الأول والثاني ، يجب عليه أن يعم البقعة بالماء ، ويمضمض ، ويستنشق ، من غير إعادة للغسل .

الفرع الثالث: لو صلى بعض الفرائض وقد نسي بقعة من جسمه لم يصبها الماء ، أو نسي المضمضة والاستنشاق ، وجب عليه إعادة الصلوات على جميع الأقوال فيما إذا ترك بقعة لم يصبها الماء ؛ لأن طهارته لم تكتمل ، ويجب كذلك في المضمضة والاستنشاق عند من قال أنها واجبة في الغسل .

الفرع الثالث : لايجب الغسل للإسلام

أولا : صورة المسألة إذا أسلم الكافر الأصلي، أو تاب المرتد فعاد إلى الإسلام ، هل يلزمه الغسل أو لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن الغسل للإسلام مستحب. [(١)]، واختلفوا في وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم على أقوال:

ثالثا: الأقوال في الم سألة : القول الأول:لا يجب عليه الغسل ، إلا إذا وجد منه مايوجب الغسل في حال الكفر كالجنابة ، وإلا فالغسل في حقه مستحب ، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله " يستحب للكافر أن يغتسل إذا أسلم ولايجب" ، وقال: " الصواب أن غسل الكافر سنة" وقال " إذا كان عنده جنابة يجب عليه الغسل" [(٢)] ، وهو مذهب الشافعية [(١)] ، والمشهور عند المالكية ، قال في الذخيرة : "

(١) انظر الذخيرة ٣٠٢/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٧٣/٢-١٧٤ ؛ المغني ١٣٢/١-١٣٣

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ شرح المنتقى / كتاب الطهارة/ الشريط السادس / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

المشهور اختصاص الوجوب بالجنابة" [٢]

القول الثاني: يجب الغسل للإسلام مطلقا، وهو المنصوص عن مالك-رحمه الله تعالى- ، قال في المدونة:" في غسل النصراني إذا أسلم قال ابن القاسم [٣] : قلت لمالك : إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل ؟ قال : نعم"[٤] وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: "(الثالث : إسلام الكافر , أصليا كان أو مرتدا) هذا المذهب , نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر في التنبيه , وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا . وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا" [٥] ، وقال في كشاف القناع: "(الثالث) من موجبات الغسل (إسلام الكافر , ولو مرتدا أو مميزا) ... (سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل) من نحو جماع أو إنزال (أو لا)" [٦] ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر [٧]

القول الثالث: لايجب الغسل لإسلام مطلقا ، وهو مذهب الحنفية [٨] ،ورواية عن مالك [٩]، وهو رواية عن أحمد. [١٠]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول**:من السنة ، والمعقول فمن السنة : أن « **النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا [١١] إلى اليمن قال : ادعهم إلى شهادة أن لا**

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٧٣/٢-١٧٤؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج ٤٦٨/٢

(٢) انظر الذخيرة ٣٠٢/١

(٣) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقى يكنى أبا عبدالله ، سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه ، ولد ابن القاسم سنة ١٣٢ وتوفي بمصر في صفر سنة ١٩١، الديباج المذهب ج١/ص١٤٧؛ سير أعلام النبلاء ج٩/ص١٢٠/ت٣٩

(٤) انظر المدونة ١٤٠/١ ؛ الذخيرة ٣٠٢/١

(٥) انظر الإنصاف ٢٣٦/١ ؛ انظر المغني ١٣٢/١-١٣٣

(٦) انظر كشاف القناع ١٤٥/١

(٧) انظر المغني ١٣٢/١-١٣٣

(٨) انظر بدائع الصنائع ٣٥/١ ؛ فتح القدير ٦٤/١

(٩) انظر الذخيرة ٣٠٢/١

(١٠) انظر الإنصاف ٢٣٦/١

(١١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، كان

إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [(١)]، **ووجه الاستدلال**: أن الغسل لو كان واجبا لأمرهم به; لأنه أول واجبات الإسلام، **ونوقش**: بأن السنة قد جاءت بالأمر بالغسل كما في حديث قيس بن عاصم[(٢)]، وحديث ثمامة بن أثال [(٣)]، والمطلق يجب أن يحمل على المقيد.

ومن المعقول: أن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا , فلو أمر كل من أسلم بالغسل, لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا ، **ونوقش**: بأنهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام ؛ لأنه كان معلوما عندهم , كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم .

واستدلوا على وجوب الغسل إذا كان جنبا بالمعقول: **فقالوا** :

١- لأن الصلاة لا تصح من الجنب , ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبا.

٢- ولأنه لا خلاف في أنه يلزمه الوضوء , فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم, أو يجنب ثم يسلم .

أدلة القول الثاني: بأن الغسل يجب مطلقا، وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن **السنة**: حديث قيس بن عاصم رضي الله تعالى عنه «أنه أسلم فأمره رسول الله صلى

شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه ، وشهد المشاهد كلها ، وبعثه النبي × لليمن ، وقدم منها في خلافة أبي بكر ، قال عنه عمر :عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر،وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة ، وعاش أربعا وثلاثين سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ ص١٣٦/ ت٨٠٤٣

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٥٠٥/ح١٣٣١/ باب وجوب الزكاة ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٠/١٩/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

(٢) هو قيس بن عاصم بن سنان ابن خالد بن منقر التميمي المنقري وفد سنة تسع فقال × هذا سيد أهل الوبر، وكان رضى الله عنه عاقلا حليما مشهورا بالحلم ، قيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم المنقرى نزل البصرة ومات بها. انظر الاستيعاب ج٣/ص١٢٩٤/ت ٢١٤٠ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٤٨٣/ت ٧١٩٩ ؛ معجم الصحابة ج٢/ص٣٤٨/ت ٨٨٥ ؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣١٧ ؛ التاريخ الكبير ج٧/ص١٤١/ت٦٣٥

(٣) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي ، وقصة إسلام ثمامة ورجوعه إلى اليمامة ومنعه عن قريش الميرة جاءت في صحيح البخاري وغيره ، وقد ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج١/ص٤١٠/ت٩٦٢؛ الاستيعاب ج١/ص٢١٣

الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر » [(١)] ، ووجه **الاستدلال**: أنه قد أمره بالاغتسال ، والأصل في الأمر الوجوب.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد , فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل , ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»** [(٢)] " وفي رواية « **اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل** » [(٣)]" ، **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : أن الأمر في الحديثين محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة, ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على أن السدر غير واجب.

نوقش: الأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف عن الوجوب في هذا الحديث، فيبقى على الأصل:

أجيب عنه: الصارف له عن الوجوب أنه قد أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد , ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبا , ولو وجب لأمرهم به.

الوجه الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم علم أنهما أجنبا فأمرهما بالغسل لذلك ،لا للإسلام.

نوقش:بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ولو اختلف الحال لوجب

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٢٦/ح٢٥٤؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٤٥/ح١٢٤٠/ باب طهارة المشرك إذا أسلم ؛ سنن الترمذي ج٢/ص٥٠٢/ح٦٠٥ ، وقال :"حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه " ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٠٩/ ح١٨٨ / باب غسل الكافر إذا أسلم؛ قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٦٨:"رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان "

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١٧٦/ح٤٥٠؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٨٦/ ح ١٧٦٤ ، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٢٥/ح٢٥٣؛صحيح ابن حبان ج٤/ص٤١/ح١٢٣٨ ؛ مسند أحمد ج٢/ص٣٠٤/ح ٨٠٢٤ ."

الاستفصال، فيبقى الأمر شامل للجنب وغيره.

ومن المعقول: لأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه , ونجاسة تصيبه , وهو لا يغتسل , ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل , فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته , كما أقيم النوم مقام الحدث , والتقاء الختانين مقام الإنزال .

أدلة القول الثالث:بأنه لايجب الغسل مطلقا وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، والمعقول، **فمن الكتاب** : قول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ الآية [1]

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **« الإسلام يهدم ماكان قبله»** [2] ، **ووجه الاستدلال من الآية والحديث** : أن ماكان قبل الإسلام معفو عنه ، ومن ذلك الغسل للجنابة ، فهو داخل في العموم. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن المراد بالآية، والحديث غفران الذنوب ؛ لوجود الإجماع على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص فلا يسقط بإسلامه .

الوجه الثاني: ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب في الكفر , بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب , والصلاة لا تصح من الجنب, ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبا.

ومن المعقول: أنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد , ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبا , ولو وجب لأمرهم به، **ونوقش:** بأنهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام ؛ لأنه كان معلوما عندهم , كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم .

خامسا: الراجح هو **القول الثاني**: بأن الغسل للإسلام واجب على الإطلاق .

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول: يجب الاغتسال إذا وجدت الجنابة ، وإلا فالغسل مستحب ، وعلى القول الثاني يجب الغسل مطلقا، وعلى القول الثالث لايجب

---

(١) الآية ٣٨ سورة الأنفال

(٢) صحيح مسلم ج١/ص١١٢/ح١٢١/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

الغسل سواء وجدت جنابة أو لا، ويترتب على ذلك صحة العبادة، أو عدم صحتها ، فمن أوجبه لم تصح العبادة بدونه ، ومن قال هو مستحب ، صحت العبادة بدون الغسل.

الفرع الرابع : يجب غسل الجنب للمكوث في المسجد

أولا: تعريف الجن: الجُنُب بالتحريك: هو الغريب ، والجمع أجناب ، والأصل في الجنابة: البعد [١]، يقال رجل جنب : بعيد [٢]

واصطلاحا : من وجب عليه الغسل بإيلاج في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون إنزال , أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة , أو مجموعهما [٣]

ثانيا : صورة المسألة من كان عليه جنابة ، وأراد المكث في المسجد ، هل يجوز له ذلك أو لا؟

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول:لايجوز للجنب المكث في المسجد ،ولو توضأ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : " ظاهر الأحاديث منع الجنب من المكث في المسجد حتى لو توضأ وإن كان مرويا عن بعض الصحابة" ، وقال:" لايجوز للجنب أن يجلس في المسجد حتى يغتسل ولا يكفي الوضوء هذا هو الصواب" [٤] ، وهو مذهب الحنفية [٥] ، والمالكية[٦]،

---

(١) انظر لسان العرب ٢٧٧/١

(٢) انظر المصباح المنير ١١٠/١

(٣) انظر النهاية في غريب الأثر للجزري ٣٠٤/١ ، ط المكتبة العلمية ١٣٩٩ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٦/١

(٤) من شرح بلوغ المرام ن كتاب الطهارة /الشريط الرابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين / وشرح رياض الصالحين / الشريط الرابع / الوجه الثاني /ونص قوله " مايكفي الحديث الصحيح يدل على أنه لابد من غسل – عابر سبيل لابأس أما الجلوس لا"، والشريط العاشر / الوجه الأول / ، ونص قوله عندما سئل : هل يكفي الوضوء للجنب حتى يجلس في المسجد ؟، فقال:"الصواب لايجلس حتى يغتسل" / تسجيلات البردين

(٥) انظر المبسوط ١١٨/١ ؛ رد المحتار على الدر المختار ٦٥٦/١-٦٥٧ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٨٨/٢-٢٨٩

(٦) انظر المدونة ١٣٧/١ ؛ حاشية الدسوقي ١٣٨/١-١٣٩ ؛ مواهب الجليل ٤٦٢/٢-٤٦٣

والشافعيــة [١] ، ورواية عن أحمد [٢]

القول الثاني: يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توضأ ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف : " قوله (ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ) هذا المذهب في غير الحائض والنفساء . وعليه جماهير الأصحاب , وجزم به كثير منهم, وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجوز , وإن توضأ" [٣] ، وقال في كشاف القناع: "(ومن لزمه الغسل) لجنابة أو غيرها (حرم عليه الاعتكاف)" [٤] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية [٥]

القول الثالث: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا ، وهو قول الظاهرية [٦]، وابن المنذر-رحمه الله تعالى- [٧]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:بأنه لايجوز اللبث في المسجد للجنب مطلقا ، وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ،فمن الكتاب : قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [٨]

وجه الاستدلال: أن الآية فسرها كثير من الصحابة وأئمة التابعين [٩] بأن المقصود هو : لا تقربوا مواضع الصلاة ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما

(١) انظر الأم ٧١/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٨٤-١٨٥؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٦٧/١

(٢) انظر الإنصاف ٢٤٦/١

(٣) انظر الإنصاف ٢٤٦/١ ؛ المغني ١٩٥/١

(٤) انظر كشاف القناع ١٤٧/١

(٥) انظر الاختيارات الفقهية /١٧

(٦) انظر المحلى ٤٠٠/١-٤٠١

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ١٨٤-١٨٥

(٨) الآية ٤٣ سورة النساء

(٩) وهذا التفسير مروي عن ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وأبي عبيدة ، وسعيد بن المسيب وأبي الضحى، وغيرهم ، انظر: ابن كثير في تفسيره ٥٠٢/١-٥٠٣

عبور السبيل في موضعها وهو المسجد ، فجوز العبور في المسجد من غير لبث فيه فيجب الاقتصار على ذلك .

ويدل على هذا التفسير أن سبب نزول الآية : أن رجالا من الأنصار ، كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيردون الماء ولا يجدون ممرا إلا في المسجد فأنزل الله ﴿ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [(١)]

نوقش: بأن الآية قد فسرت بمعنى آخر كما هو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه : بأن المراد : المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم , ، هوأولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد وذلك ؛لأن قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد ; لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب , وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز ، والأصل في الكلام الحقيقة [(٢)]

أجيب عنه: بأن التفسير بالمعنى الذي ذكرنا أولى ؛ لأنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ الآية ، فكان معلوما بذلك أن قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، لو كان معنيا به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية ، معنى مفهوم وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك فإذا كان ذلك كذلك ، فيكون المعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل [(٣)]

ومن السنة: بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " « **لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** » [(٤)]، ووجه **الاستدلال**: أن هذا نص

---

(١) انظر تفسير بن كثير ٥٠٢/١ ط دار الفكر

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٦/١

(٣) انظر تفسير بن كثير ٥٠٢/١-٥٠٣

(٤) صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٢٨٤/ح١٣٢٧؛ سنن أبي داود ج١/ص٦٠/ح٢٣٢ ؛ مسند إسحاق بن راهويه

في محل الخلاف، وهو مؤيد للمعنى المقصود من الآية ، ولم يستثن من توضأ ، فدل على المنع مطلقا.

نوقش:بأن الحديث قد ضعفه كثير من أهل العلم كما ذكره النووي [(١)]

أجيب عنه: بأن من أهل الحدث من رأى إسناده صالحا: فقد قال أحمد بن حنبل " لا أرى بأفلت [(٢)] بأسا " وقال الدارقطني " هو كوفي صالح " وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه [(٣)] ،وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: " لابأس بإسناده" [(٤)]

أدلة **القول الثاني**: بأنه يجوز اللبث في المسجد إذا توضأ ، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول **فمن السنة**: وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: « ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم» [(٥)]، ولقوله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» [(٦)]
ووجه الاستدلال من ذلك : أنه لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند

ج٣/ص١٠٣٢/ح ١٧٨٣؛ قال في تحفة المحتاج ج١/ص٢٠٣:"رواه أبو داود وقال ابن القطان حسن؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٤٠:" من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة ، وابن ماجة والطبراني من حديث جسرة عن أم سلمة ، وحديث الطبراني أتم وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال ، وأما قول بن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأسا ،وقد صححه بن خزيمة وحسنه بن القطان "

(١) فقد قال :" قال البيهقي : " ليس هو بقوي " : قال البخاري " عند جسرة عجائب " . وقال الخطابي " ضُعِّف هذا الحديث " وقالوا : أفلت مجهول , انظر المجموع شرح المهذب ١٨٥/٢

(٢) هو أفلت ابن خليفة ويقال فليت أو الذهلي أو الهذلي ، خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤٥

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٨٥/٢

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط السابع/الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٥) صحيح البخاري ج١/ص١١٠/ ح٢٨٦ / صحيح مسلم ج١/ص٢٤٩/ح ٣٠٦ .

(٦) صحيح ابن حبان ج٤/ص٥/ح ١٢٠٥ ؛ مسند أحمد ج١/ص٨٣/ح٦٣٢ ؛ سنن أبي داود ج١ /ص٥٨/ح ٢٢٧؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٤١/ ح ٢٦١ /باب في الجنب إذا لم يتوضأ ؛سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٠١/ ح ٩٢٠.

النوم، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب، وهي مرتبة تجيز له المكث في المسجد.

ومن المعقول : لأن لبث المؤمن الجنب ، إذا توضأ في المسجد ، أولى من لبث الكافر فيه عند من يجيز للكافر دخول المسجد، ومن قال بمنع الكافر ، لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ كما نقل عن الصحابة .

نوقشت تلك الأدلة : بأن هذا لايقوى على معارضة الآية ، والحديث الذي ذكرنا، ولا حجة لأحد مع قول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام.

أدلة **القول الثالث**: بأنه يجوز اللبث في المسجد مطلقا، وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **المسلم لا ينجس**» [1], وقد قال الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الآية[2]، **ووجه الاستدلال**: حيث قد ثبت جواز لبث الكافر في المسجد ؛ فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك , ومن منع الكافر لم يحب أن يمنع المؤمن.

نوقش: بأنه لا يلزم من عدم نجاسة المسلم ، جواز لبثه في المسجد ، وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين :

الوجه الأول : أن الشرع قد فرق بينهما , فقام الدليل على تحريم مكث الجنب في المسجد بما ذكرنا . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد , فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

الوجه الثاني : أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها, بخلاف المسلم.

ومن المعقول: لأن الأصل عدم التحريم , وليس لمن حرم دليل صحيح صريح.
نوقش: بأن ظاهر الآية يدل على التحريم ، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها.

الراجح هو القول الأول:بأنه لايجوز اللبث في المسجد للجنب وإن توضأ.

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٠٩/ح٢٧٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٨٢/ح ٣٧١

(٢) الآية ٢٨ من سورة التوبة

سادسا : سبب الخلاف سبب الخلاف في هذه المسألة يعود لأمرين :

الأمر الأول : هو : قوله تعالى ﴿ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ الآية [١]

هل المقصود مواضع الصلاة ؟ فيكون التقدير :لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون , ولا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا , إلا عابري سبيل أي مجتازين غير لابثين ; فجوزوا العبور في المسجد من غير لبث فيه، وهذا هو مقتضى القول الأول الذي منعوا مطلقا .

أم أن المراد بذلك نفس الصلاة ؟ فيكون تقدير الآية : لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون , ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا لها , أو تكونوا مسافرين , فتيمموا وتصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء [٢] ، وهذا هو مقتضى القول الثالث .

الأمر الثاني : هو فعل بعض الصحابة أنهم لبثوا في المسجد بعد الوضوء ، وهذا هو وجه استثناء الجنب إذا توضأ عند أهل القول الثاني. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : بناء على القول الأول ، فلا يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا ، حتى مع الوضوء ، وعلى القول الثاني يجوز له ذلك إذا توضأ، وعلى القول الثالث ، يجوز له ذلك وإن لم يتوضأ .

الفرع الثاني: من قال بأن مصلى العيد والجنائز ، ليس له حكم المسجد فإنه قال بجواز المكث فيه للجنب ، والحائض ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله " مصلى العيد ليس مسجد، وكذا مصلى الجنائز وأمره لاعتزالهن المصلى ليس لأنه مسجد ، بل لكي لا يشوشن على غيرهن ، فيجوز للحائض أن تجلس في المصلى، لكن من باب الاحتياط وخروجا من الخلاف فنعم، لكن اعتباره مسجد يمنع منه الحائض والجنب محل نظر" [٣] ، وهذا مخالف للمشهور من مذهب الحنابلة بأن مصلى العيد مسجد ، قال في الإنصاف: " مصلى العيد : مسجد على

---

(١) الآية ٤٣ سورة النساء

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٥/١

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط السابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

الصحيح من المذهب" [١] ، فعلى المشهور من المذهب عند الحنابلة فليس للجنب المكث في المصلى إلا بعد الوضوء .

الفرع الخامس: لا يجب الغسل بانتقال الماء ، بل بخروجه

أولا : صورة المسألة من أحس بانتقال المني ثم تمكن من منع المني أن يخرج ، إما بإمساك ذكره، أو غيره ، فهل يجب عليه أن يغتسل لمجرد انتقال المني ، أو أنه لايجب الاغتسال حتى يخرج؟

ثانيا : تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الغسل واجب إذا خرج المني عن شهوة دفقا من غير إيلاج، بأي سبب كان . واتفقوا على وجوب الغسل ، إذا حصل الإيلاج في الفرج ، سواء أنزل , أو لم ينزل [٢].

واختلفوا : في إيجاب الغسل على من أحس بانتقال المني عند الشهوة من غير إيلاج , فلم يخرج على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: لا يجب الغسل بانتقال الماء ، وإنما يجب بخروجه ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله : " الجنابة هي خروج الماء وليس انتقاله" ، وقال: " الصواب ماقاله الجمهور" [٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، ورواية عن أحمد [٧] ، اختارها بن قدامة- رحمه الله تعالى- [٨]، وهو مذهب الظاهرية [١] .

---

(١) انظر الإنصاف ٢٤٦/١

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٨/٢-١٥٩ ؛ بدائع الصنائع ٣٦/١-٣٧ ؛ المغني ١٢٨/١-١٢٩؛ المحلى ٢٥٢/١-٢٥٣

(٣) مجموع فتاوى ومقالات ١٧٩،١٨٥/١٠، ١٨٧ ؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط السادس /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٤) انظر المبسوط ٦٧/١ ؛ تبيين الحقائق ٥١/١-١٦ ؛ بدائع الصنائع ٣٦/١-٣٧

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ٥٣/١-٥٤ ؛ مواهب الجليل ٢٩٠/١-٢٩١ ، ٣١٧-٣١٨

(٦) انظر الأم ٩٧/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ١٥٨/٢-١٥٩ ؛ تحفة المحتاج ٢٦٣/١

(٧) انظر الإنصاف ٢٣٠/١

(٨) انظر المغني ١٢٨/١-١٢٩

القول الثاني: يجب الغسل بانتقال الماء ، وإن لم يخرج ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : قوله (فإن أحس بانتقاله , فأمسك ذكره , فلم يخرج. فعلى روايتين) ... إحداهما : يجب الغسل , وهو المذهب... وهو من مفردات المذهب"[٢]، وقال في كشاف القناع: " (وإن أحس) رجل أو امرأة (بانتقال المني فحبسه , فلم يخرج وجب الغسل , كخروجه) " [٣]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول:من السنة ، والمعقول فمن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم: " « **إنما الماء من الماء**» [٤] " وفي الحديث الآخر « **إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء**» [٥] ، **ووجه الاستدلال**: أنه علق الاغتسال على خروج الماء ؛ فلا يثبت الحكم بدونه.

ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح , ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه , فكذا هنا.

أدلة القول الثاني ، وقد استدلوا بالمعقول : فقالوا لأن الجنابة هي : تباعد الماء عن محله, ومع الانتقال فقد باعد الماء محله فصدق عليه اسم الجنب. **نوقش**: بأن العبرة في معنى الجنابة هو المعنى الشرعي، وقد دل المعنى الشرعي على أن الجنابة لاتكون إلا بخروج الماء ،أو الإيلاج ولو بغير إنزال، وليس بانتقاله فقط .

ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة , وقد حصلت بانتقاله , فأشبه ما لو ظهر **نوقش**: بأن الشهوة لا تستقل بالحكم ؛ فقد توجد الشهوة من غير انتقال ؛ فيكون الحكم مرتبا على خروج الماء ، وليس وجود الشهوة.

خامسا: الراجح: هو القول الأول:بأن الغسل إنما يجب بخروج الماء ، ولا يجب

---

(١) انظر المحلى ٢٥٢/١-٢٥٣

(٢) انظر الإنصاف ٢٣٠/١ ؛ المغني ١٢٨/١-١٢٩

(٣) انظر كشاف القناع ١٤١/١

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري، صحيح مسلم ج١/ص٢٦٩/ح٣٤٣.

(٥) من حديث أم سلمة، صحيح البخاري ج١/ص١٠٨/ح ٢٧٨؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٥١/ح ٣١٣.

بمجرد الانتقال .

سادسا: سبب الخلاف : يعود إلى معنى الجنابة من حيث اللغة ، فمن جعل المعتبر في الماء هو الانتقال نظر إلى معنى الجنابة في اللغة وهو البعد ، وإذا باعد الماء محله، صار جنبا، وهذا هو مقتضى القول الثاني ، ومن نظر إلى معنى الجنابة في الشرع لم يعتبر ذلك، وجعل المعول عليه هو خروج الماء ، وهذا هو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

سابعا : ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول لايجب الغسل إلا بخروج الماء ،ويترتب على ذلك صحة الصلاة وغيرها مما يشترط له الطهارة ، وإن لم يغتسل، وعلى القول الثاني ، فيجب الغسل بانتقال الماء من محله وإن لم يخرج ، ويترتب على ذلك عدم صحة الصلاة وغيرها مما يشترط له الطهارة إلا بالغسل.

الفرع الثاني: على القول الأول ، فإنه لو اغتسل لم يجزئ ذلك عن الوضوء عند من يشترط الترتيب في الوضوء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى [1] وهو مذهب الحنابلة ، والشافعية ، . وعلى هذا فعليه أن يتوضأ بعد الغسل ، أو قبله ، أو يكتفي بالوضوء ، وعلى القول الثاني فإنه لا يجزئ إلا الغسل لأن عليه جنابة ، وهي لا ترتفع إلا بالغسل.

الفرع السادس : يجب الغسل عند التقاء الختانين ،ولو مع حائل

أولا : صورة المسألة من جامع من وراء حائل رقيق ، أو حائل غليظ ، وقد حصل الإيلاج ، فهل يجب بذلك الغسل ، أم أنه لايجب الغسل ، إلا إذا كان الإيلاج بدون حائل؟ هذه هي صورة المسألة.

ثانيا : تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من جامع فأنزل وجب عليه الغسل، سواء كان ذلك من وراء حائل ، أو لا. واختلفوا فيما إذا حصل الجماع من وراء حائل ،من غير إنزال ، هل يجب عليه الغسل أو لا على أقوال:

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

ثالثا : الأقوال في المسألة: القول الأول:يجب الغسل بالجماع سواء كان مباشرة أو من وراء حائل ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" سواء كان جماعه مباشرة ، أو مع حائل يغتسل " (١) ، وهو وجه عند الحنابلة (٢) ، وهو الصحيح عند الشافعية ، قال النووي: " ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه ... (الصحيح) وجوب الغسل عليهما" (٣)

القول الثاني: لايجب الغسل على من جامع من وراء حائل مطلقا ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : " فإن وجد حائل مثل أن لف عليه خرقة, أو أدخله في كيس لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب" (٤) ،وقال في كشاف القناع:" ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة) بلا إنزال (ولا بإيلاج بحائل, مثل إن لف على ذكره خرقة, أو أدخله في كيس) بلا إنزال ." (٥) ، وهو وجه عند الشافعية (٦)

القول الثالث: يجب الغسل على من جامع وراء حائل رقيق ، فإن كان الحائل غليظا فلا يجب الغسل ، وهو مذهب الحنفية ، قال في رد المحتار: " يشترط أن يكون الإيلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة " (٧) ، وهو مذهب المالكية، قال في حاشية الدسوقي : " المفسد للحج إنما هو الجماع الموجب للغسل ، لو حصل الجماع من صبي , أو في غير مطيقة ... أو مع لف خرقة كثيفة على الذكر والحال أنه لم ينزل لم يكن مفسدا " (٨) وقال في موضع آخر :" قوله وطء مكلف) أي : تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع لف خرقة خفيفة

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة /الشريط السادس /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٢) انظر الإنصاف ٢/٢٣٢-٢٣٣
(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٥٢
(٤) انظر الإنصاف ٢/٢٣٢-٢٣٣
(٥) انظر كشاف القناع ١/١٤٣
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٥٢
(٧) انظر رد المحتار على الدر المختار ٣/٤١٣
(٨) انظر حاشية الدسوقي ٢/٦٨

لا تمنع لذة لا كثيفة" (١)، وهو وجه عند الشافعية(٢)

وحد الحائل الغليظ ، والرقيق عندهم:" أن الغليظ هو : الذي يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر , ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر , والرقيق ما لا يمنع ذلك" (٣)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة ، و بالمعقول **فمن السنة**: قوله عليه الصلاة والسلام " « **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»" (٤) ، **ووجه الاستدلال**: أن من أولج بحائل أو بدون حائل ينطبق عليه أنه جهدها، فوجب عليه الغسل.

ومن المعقول : **قالوا** : لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل ، ووجود الحائل لايغير شيئا من الحكم.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة لما جاء في الحديث « **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» (٥)

وجه الاستدلال: أنه قد علق إيجاب الغسل على مس الختان الختان ، ومن أولج من وراء حائل ، لا ينطبق عليه القول بأن الختان قد مس الختان ؛ فلا يأخذ حكمه.
نوقش من وجهين :

الوجه الأول : بأن المقصود بالحديث هو الإيلاج بدليل حديثنا المتقدم ، ولذا فقد وقع الإجماع على أن الغسل لايجب إلا بتغييب حشفة الذكر في الفرج.

الوجه الثاني: أن المس لايلزم منه المباشرة ، فمن جامع وراء حائل يصدق عليه أن الختان مس الختان وإن كان من وراء حائل.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٧٥/٨

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٢/٢

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٢/٢

(٤) صحيح البخاري ج١/ص١١٠/ح٢٨٧/ باب إذا التقى الختانان ؛ صحيح مسلم ج١/ ص٢٧١/ح ٣٤٨ / باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٢٧١/ح٣٤٩/ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

أدلة القول الثالث: وقد استدلوا بالمعقول فقالوا إن الحائل إذا كان رقيقا فإن وجوده كالعدم ؛ لأنه لايمنع اللذة التي تحصل بدونه ، بخلاف مالو كان الحائل غليظا ؛ فإنه يمنع اللذة فافترقا. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بأننا لانسلم عدم اللذة مع الحائل ، فالحائل لايمنع وجود اللذة ، وإن كان يمنع كمالها، وإذا وجدت اللذة انتقض حكمكم المبني عليها.

الوجه الثاني: بأن المعول عليه هو الإيلاج ، وقد حصل وإن كان من وراء حائل.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن الغسل يجب على من جامع، ولو من وراء حائل.

سادسا : سبب الخلاف هو اختلاف النظر في الموجب للغسل ، هل هو الإيلاج بمجرده؟ أو الإيلاج مع عدم الحائل ؟ فمن رتب الحكم على الإيلاج أو جب الغسل وغيره من الأحكام بمجرد الإيلاج ، وإن كان من وراء حائل ، وهو مقتضى القول الأول، ومن اشترط عدم مايمنع وجود اللذة أو الحرارة ، قال لابد لترتيب الحكم ، أن لايكون هناك حائل ، وهذا هو مقتضى القول الثاني ، وإن اختلفوا في شرط كونه رقيقا أولا. والله أعلم

سابعا : ثمرة الخلاف يترتب على هذا الخلاف ثمرات كثيرة من أهمها:

الفرع الأول : أن من جعل ذلك في حكم الجماع رتب عليه جميع الأحكام المترتبة على تغييب الحشفة ، كوجوب الغسل ، والإحصان ،ووجوب حد الزنا ، والكفارة في جماع نهار رمضان ، والفيئة من الإيلاء ، وذوق العسيلة في نكاح التحليل ، وفساد الحج قبل التحلل الأول ، وغير ذلك من الأحكام التي تصل إلى مئة وخمسين حكما كما جاء في الأشباه والنظائر [١]، وهذا هو مقتضى القول الأول، ومن لم يجعل ذلك في حكم الجماع لم يرتب عليه شيء ، وهذا هو مقتضى القول الثاني والثالث، إلا أن القول الثاني يفرق بين الحائل الرقيق ، والحائل الغليظ، فإن كان الحائل غليظا لم يرتب عليه حكم، وإن كان الحائل رقيقا رتب عليه جميع الأحكام

---

(١) انظر الأشباه والنظائرللسيوطي /٢٧٠

كالأول .

الفرع الثاني: على القول الأول فإن الحائل الذي يستعمل في العصر الحاضر ، وهو مايسمى : "بالكبوت" يوجب الغسل وغيره من الأحكام المتعلقة بالإيلاج ، وهو مقتضى القول الثالث ؛ لأن الكبوت المستعمل رقيق ، ولا يمنع الحرارة واللذة ، وعلى القول الثاني ، فإنه لايوجب شيئا .

الفرع الثالث: **على القول الأول**:فإن من فعل ذلك ، ثم لم يغتسل ،لم تصح العبادة المشترط لها الطهارة ،وعلى القول الثاني ، والثالث - إذا لم يكن الحائل رقيقا- تصح العبادة ولو من غير غسل ، ولكن الحنابلة قالوا بوجوب الوضوء إذا كان الجماع من وراء حائل .

الفرع الرابع : بناء على وجود الخلاف في هذه المسألة فإن ذلك يكون سببا في درء الحد عن من جامع من وراء حائل ؛ لأن الحدود تدرء بالشبهات.

الفرع السابع :لا يستحب الغسل ليوم عرفة ، ولا للعيدين

أولا : الأقوال في المسألة القول الأول: لايستحب الغسل لعرفة ، ولا للعيدين، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : " لايستحب الغسل لعرفة ولا للعيدين" ، وقال : " ليس بسنة" [١]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية في عدم الاستحباب في غسل عرفة [٢] ،

القول الثاني: أن الغسل لعرفة والعيدين مستحب ، وهو مذهب الحنفية[٣]، المالكية [٤] ، الشافعية [٥] ، والمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف عند ذكر الأغسال المستحبة: " قوله (والعيدين) هذا الصحيح من المذهب" ، وقال:" قوله

(١) شرح المنتقى / كتاب الطهارة / الشريط السادس / الوجه الأول ، والثاني /تسجيلات البردين.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية /١٧ ؛ الإنصاف ٢٤٩/١

(٣) انظر فتح القدير ٧١/٢-٧٢ ؛ بدائع الصنائع ١٥١/٢؛ تبيين الحقائق ١٧/١-١٨

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣١٥/١-٣١٦ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٥٧٥/٢-٥٧٦ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٩٣/٢ ، ١٠٣/٣-١٠٤

(٥) انظر الأم ٢٦٥/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١/٥-١٢ ، ٢٢٢/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٦٦/٢

(ودخول مكة, والوقوف بعرفة ... هذا المذهب . " [١]، وقال في كشاف القناع:و) يسن الغسل ... (ووقوف بعرفة)" ، وقال :" (و) يسن (الغسل) للعيد في يومها"[٢]

القول الثالث: أن الغسل لعرفة مستحب ، وللعيدين واجب ، وهو قول عند الحنابلة، [٣] وهو رواية عن مالك على من له عرق أو ريح [٤]

ثانيا : أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقول فقالوا : إن الاستحباب والوجوب ، أحكام شرعية لايجوز القول بها إلا إذا ثبت دليل على ذلك ، ولم يثبت دليل صحيح في كتاب، ولا في سنة أن الغسل ليوم عرفة أو العيدين مستحب .

نوقش:بأنه ثبت من عمل الصحابة من غير خلاف بينهم ، وقول الصحابي حجة عند عدم المخالف.**أجيب عنه**: بأن عمل الصحابي ، أو قوله ، ليس حجة عند مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم يثبت في السنة دليل على استحباب ذلك، سواء من قول أو فعل ، فتكون السنة في ذلك هي ترك ماترك الرسول عليه الصلاة والسلام.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة ، وعمل الصحابة، والمعقول فمن السنة، وبما روي « أن النبي عليه السلام كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر» [٥]**وجه الاستدلال**: أن فعل عليه الصلاة والسلام يدل على أنه سنة.

نوقش: بأن هذا الحديث لايثبت ، قال النووي :" سنده ضعيف" [٦]

---

(١) انظر الإنصاف ٢٤٩/١

(٢) انظر كشاف القناع ١٥١/١ ، ٥١/٢

(٣) انظر الإنصاف ٢٤٩/١

(٤) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٩٣/٢

(٥) سنن ابن ماجه ج١/ص٤١٧/ح ١٣١٦؛ قال في مصباح الزجاجة ج١/ص١٥٦:"هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد قال فيه ابن معين كذاب خبيث زنديق قلت وكذبه غير واحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث"

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١١/٥

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: " الحديث ضعيف " (١)

وعمل الصحابة فقد ثبت من فعل بعض الصحابة كعلي ابن أبي طالب ، وابن عباس، وعبد الله بن عمر ، والحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم (٢).

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن الاغتسال للعيدين سنة لما فعلوه ، ولم يوجد لهم مخالف ، فهو كالإجماع.

نوقش: بأن السنة إنما تثبت بقول الرسول عليه الصلاة والسلام أو بفعله ، وفعل هؤلاء الصحابة ، هو اجتهاد منهم ، وليس في ذلك حجة على السنية.

أجيب عنه: بأن من بينهم علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وهو من الخلفاء الأربعة ، وقد أمرنا باتباع سنتهم فيكون ذلك سنة.

نوقش الجواب: هذا مسلم إذا لم يخالف سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم يثبت عنه أنه اغتسل للعيدين ، فيكون ترك ذلك من السنة.

ومن المعقول : ولأنهما يومان يجتمع الناس فيهما للصلاة , فاستحب الغسل فيهما, كيوم الجمعة.

نوقش: بأن الأصل في العبادات التوقيف فلا يثبت شيء منها بالقياس.

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا على وجوب الغسل للعيدين بالمعقول:

قالوا: بأن الدليل قد دل على وجوب الغسل ليوم الجمعة ، فكذلك الغسل للعيدين بل وأولى.

نوقش: لانسلم القول بوجوب الغسل ليوم الجمعة بل هو سنة ، ولو سلمنا بذلك فلا نسلم بالقياس عليه ؛ لأن الأصل في العبادات هو التوقيف .

ثالثا: الراجح، هو القول الأول بأنه لايسن الغسل ليوم عرفة ؛ لقوة الدليل، وضعف الأدلة الأخرى.

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة / الشريط السادس /الوجه الأول /تسجيلات البردين

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٣/ص٣٠٩/ح ٥٧٥٦؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٥٠٠/ح ٥٧٧٨؛

رابعا: سبب الخلاف يعود لأمور منها: **الأمر الأول** : هل عمل الصحابي حجة تثبت به السنة أو لا؟ فمن رأى أن مثل ذلك يدل على السنة قال باستحباب الغسل، وهو مقتضى القول الثاني، ومن منع قال لايستحب ذلك ، وهو مقتضى القول الأول .

الأمر الثاني: هل يصح القياس في العبادات ؟ فمن قال بذلك ، قال بسنية الأغسال المذكورة قياسا على غسل الجمعة ، وهو مقتضى القول الثاني، ومن منع القياس في العبادات منع القول بالسنية، وهو مقتضى القول الأول . والله أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول:فإنه لامانع من الاغتسال لهذين اليومين، ولكن لايصح أن يعتقد بأن ذلك سنة ، وعلى القول الثاني ، فإن الغسل لهما سنة يثاب فاعلها على إرادته تطبيق السنة ، والقول الثالث ، فإن من لم يغتسل للعيدين ؛ فإن صلاته للعيد لاتصح ؛ لأنه ترك واجب .

الفرع الثامن : لا يسن تعميم البدن بالغسل ثلاثا

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه يسن التثليث في غسل أعضاء الوضوء في الوضوء، واتفقوا على أنه يسن في الغسل إفاضة الماء على الرأس ثلاثا ، **واختلفوا** في سنية غسل سائر الجسد ثلاثا في الغسل على قولين:

ثانيا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايسن تعميم البدن في الغسل ثلاثا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" لايعم بدنه غسلا ثلاثا، لادليل عليه وخلاف ظاهر النصوص" (١) وهو مذهب المالكية (٢) ، وهو قول في مذهب الإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام بن تيمية (٣)

القول الثاني: أنه سنة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : " ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا) , وهو المذهب" ، وقال في كشاف القناع :"

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط السابع /الوجه الأول /تسجيلات البردين

(٢) انظر المدونة ١٣٤/١-١٣٥ ؛ حاشية الدسوقي١٣٧/١ ؛ الذخيرة ٣١٠/١

(٣) انظر الإنصاف ٢٥٣/١ ؛ الاختيارات الفقهية /١٧

ثم غسل سائر جسده ثلاثا " [١] ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، ،والشافعية [٣]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول:وقد استدلوا بالسنة فمن السنة:حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه :"**« ثم يفيض الماء على بقية جلده»** [٤] وفي لفظ **« ثم غسل سائر جسده»** [٥] وفي حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وفيه **« ثم غسل سائر جسده»** [٦] ،وفي لفظ **« ثم يفيض على سائر جسده»** [٧]

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث وغيرها ، والتي جاء فيها صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس فيها غسل البدن ثلاثا ؛ فدل ذلك على عدم سنيته.

أدلة القول الثاني ، وقد استدلوا بالسنة ، بالمعقول فمن السنة: ماذكره صاحب المبسوط [٨] " حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها **« فإنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت فقال لا . يكفيك أن تفيضي الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثا »** [٩]، **ووجه الاستدلال**: أن هذا الحديث فيه دليل على سنية غسل سائر الجسد ثلاثا، وهو المطلوب.

نوقش:بأن هذه الزيادة «سائر جسدك ثلاثا» لم تثبت في حديث ضعيف ولا صحيح، والثابت هو تثليث غسل الرأس فلا يتعد ذلك إلى غيره.

ومن المعقول: أن غسل أعضاء الوضوء ثلاثا سنة ، فكذلك الغسل.

نوقش:بأن الأصل في العبادات هو التوقيف فلا يصح القياس

رابعا: الراجح هو القول الأول:بأنه لا يسن تعميم البدن في الغسل لقوة الدليل

---

(١) انظر الإنصاف ٢٥٣/١ ؛ كشاف القناع ١٥٢/١

(٢) انظر المبسوط ٤٥/١ ؛ رد المحتار على الدر المختار ١٥٦/١-١٥٧ ؛ البحر الرائق ٥٢/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢١٣/٢

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٩٩/ ح ٢٤٥ ، واللفظ له ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٥٣/ ٣١٦ .

(٥) صحيح البخاري ج١/ص١٠٥/ح٢٦٩.

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٢٥٤/ ح ٣١٧.

(٧) صحيح البخاري ج١/ص١٠١/ ٢٥٣ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٥٤/ ح ٣١٧.

(٨) انظرالمبسوط ٤٥/١

(٩) لم أجده بهذا اللفظ (وسائر جسدك ثلاثا)

وضعف دليل القول الثاني.

خامسا: سبب الخلاف سبب الخلاف هو : هل يجوز القياس في العبادات أولا؟ فمقتضى القول الأول:عدم الجواز ، ومقتضى القول الثاني جواز ذلك . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإنه لايسن تعميم البدن في الغسل ثلاثا فلا يثاب ثواب من فعل سنة ، وعلى القول الثاني فإنه سنة يثاب عيلها.

سابعا: من المسائل التي وافق فيها-الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى- المذهب في باب الغسل:

المسألة الأولى: اختار الشيخ بأن الدلك مستحب في الغسل ،ونصه:" الواجب في الغسل إجراء الماء والدلك لايجب ولكن أفضل" [١] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله ...(ويدلك بدنه بيديه) بلا نزاع أيضا ". [٢]

المسألة الثانية : واختار الشيخ عدم وجوب غسل الجمعة ، ونصه :"غسل الجمعة سنة على الراجح" [٣] وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا : للجمعة) يعني أحدها : الغسل للجمعة . وهذا المذهب مطلقا ...وعنه يجب على من تلزمه الجمعة . .. وهو من المفردات... وأوجبه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح , يتأذى به الناس , وهو من مفردات المذهب أيضا" [٤]

.

المسألة الثالثة : واختار الشيخ استحباب الغسل ١- للإغماء ٢- ومن غسل الميت، ونص قوله :" الغسل للإغماء مستحب" [٥]، وقال: "لايجب الغسل من غسل الميت" [٦]، وقال: " يستحب الغسل من غسل الميت " [٧] ، وهو المذهب في

---

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) وقال :"...وقال الزركشي . كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك" انظر الإنصاف ٢٥٣/١

(٣) من شرح المتقى/ كتاب الطهارة/الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٢٤٧/١

(٥) من شرح المتقى/ كتاب الطهارة/الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٧/٥

(٧) من شرح المتقى/ كتاب الطهارة/الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

المسألتين، قال في الإنصاف عند ذكر الأغسال المستحبة:" (والمجنون , والمغمى عليه, إذا أفاقا من غير احتلام) هذا المذهب بهذا القيد" ، وقال:" قوله (ومن غسل الميت) الصحيح من المذهب: استحباب الغسل من غسل الميت". [١]

(١) انظر الإنصاف ٢٤٨/١

المطلب السابع

بـاب التيمـــم

الفرع الأول : التيمم رافع للحدث

أولا : صورة المسألة من تيمم لصلاة الظهر ، ثم دخل وقت صلاة العصر ، وهو لم يجد الماء فهل يلزمه أن يتيمم مرة أخرى لصلاة العصر ؟ أم أن التيمم الأول يكفي؟ وهذا يعود لأصل هو الذي وقع فيه الخلاف ، فالخلاف في هذا فرع عن الخلاف فيه ، وهذا الأصل هو : هل التيمم مبيح أم رافع؟ ولذا فسوف يتم عرض الأقوال والأدلة في أصل الخلاف في هذا الفرع ؛ لأن الأدلة واحدة.

ثانيا : تحرير محل النزاع اتفقوا على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء, بل متى وجده أعاد الطهارة , جنبا كان أو محدثا.واتفقوا على أن التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء.

واختلفوا في حكم التيمم عند العجز عن الماء ؛ لفقده ، أو لعدم القدرة على استعماله , هل يكون رافعا للحدث ، فيجوز له فعل ماتشترط له الطهارة بالماء :كالصلاة ، مالم يحدث؟ أو أنه مبيح للعبادة فقط ، فيلزمه تكرار التيمم لكل صلاة ؟

ثالثا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:بأن التيمم كالماء في الحكم ، فهو رافع للحدث حتى وجود الماء أو حتى يقدر على استعماله ، وبناء على ذلك فلا يلزم التيمم لكل صلاة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الصواب أن التيمم كالماء رافع ، والقول بأنه مبيح قول ضعيف" ، وقال : " يقوم التيمم في رفع الحدث مقام الماء على الصحيح" [(١)] ، وهو مذهب الحنفية [(٢)] ، وهو رواية عن أحمد [(٣)] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ، ونصه:

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/٦ ؛ ١٠/ ٢٠١ ، ٢٠٣ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٥/٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٤٤ ؛ شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة /الشريط الثاني/ الوجه الأول ، والشريط الرابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر المبسوط ١٠٩/١-١١٠؛ تبيين الحقائق /٤٠/١-٤١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٣٨/٢-٥٣٩

(٣) انظر الإنصاف ٢٩٦/١

"والتيمم يرفع الحدث"(١)، وهو مذهب الثوري ،والليث بن سعد-رحمهما الله تعالى-

القول الثاني: بأن التيمم لايرفع الحدث وإنما هو مبيح للعبادة فقط ، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن العباس وابن عمر-رضي الله عنهم-(٢) ، وهو مذهب المالكية (٣) ، وهو مذهب الشافعية (٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " ظاهر قوله (ويبطل التيمم بخروج الوقت) أن التيمم مبيح لا رافع , وهو صحيح , وهو المذهب , نص عليه" (٥) ، وقال في كشاف القناع : " (ويجب تعيين النية لما تيمم له) ... لأن التيمم لا يرفع الحدث , وإنما يبيح الصلاة" (٦) ، وهو قول لشيخ الإسلام بن تيمية ونصه :" التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى : كمذهب مالك , وأحمد في المشهور عنه , وهو أعدل الأقوال" (٧) ، وهو قول الشعبي ، والنخعي' وقتادة وربيعة، وإسحاق-رحمهم الله تعالى-

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول فمن السنة: "الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته (٨) . **ووجه الاستدلال**: أنه قد جعل التراب طهورا ما لم يجد الماء ، ولم يؤقته بفعل الصلاة . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بأن الحديث الذي ذكرتم صريح في أن الحدث لم يرتفع ؛ إذ لو

(١) انظر الاختيارات الفقهية /٢٢

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ، ولد في سنة ستين سير ، قال بن حجر :" حافظ مدلس ، وقد اشتهر بقوة الحفظ ،وقد رمي بالقدر، وقال أحمد بن حنبل كان قتادة عالما بالتفسير وباختلاف العلماء ، توفي سنة ١٢٧ . انظر ؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص١٢٢/ت١٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ج٥/ص٢٦٩/ت٣٢ سير أعلام النبلاء

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١٥٢/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٣/١ ؛ الفواكه الدواني ١/ ١٥٧

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١١٣/٢-١١٤ ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٣٥/١-٣٣٦

(٥) انظر الإنصاف ٢٩٦/١

(٦) انظر كشاف القناع ١٧٥/١

(٧) انظر الاختيارات الفقهية /٢٢

(٨) سبق تخريجه.

ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال عند وجود الماء .

أجيب عنه: إن خلافنا هو عند عدم الماء ، والتيمم يقوم مقامه في فعل كل ماتشترط له طهارة الماء ، وهذا هوالذي يدل عليه الحديث المذكور ، وهو المطلوب.

الوجه الثاني : أن معنى الأحاديث المذكور هو أنه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات , وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء .

نوقش:هذا غير مسلم بل هو تكلف في تفسير الحديث ، و مخالف لظاهره فلا يعتد به. **ومن المعقول**:

١- لأن سبب إباحة الصلاة بالتيمم ابتداء كان عدم الماء ، وهو قائم بعد فعل الصلاة , فينبغي أن يبقى تيممه , ولا فرق فيه بين الابتداء والبقاء , إذا كان المعنى فيهما واحدا وهو عدم الماء .

٢- ولأنه إذا جاز فعل الصلاتين بمسح واحد على الخفين بدل الغسل عند الجميع ، فكذلك يجوز فعلهما أيضا بتيمم واحد ؛ لأن التيمم بدل الماء.

نوقش:بأن مسح الخف تخفيف ، ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل , والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز , فقصر على الضرورة .

أجيب عنه: بأن هذا حجة عليكم ، فإنه إذا جاز أداء أكثر من صلاة بطهارة المسح مع وجود الماء تخفيفا، فلأن يقال بجواز ذلك بالتيمم عند عدم الماء تخفيفا من باب أولى.

٣- وبالقياس على الوضوء ؛ فإنه يصح أن يصلى بالوضوء الواحد أكثر من صلاة، فكذلك التيمم لأنه بدل الماء.

نوقش:بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن طهارة الوضوء طهارة رفاهية يرفع الحدث, والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة.

أجيب عنه ، بأن التيمم قد جعله الشارع بدلا عن الماء عند فقده وسماه طهورا ، والبدل يأخذ حكم المبدل .

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالكتاب ، والمعقول فمن الكتاب:

١- بقوله تعالى : قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [1]

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات تقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة , وقد دلت السنة على جواز صلوات بوضوء واحد ، أما التيمم فيبقي على مقتضاه، وهو : إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة .

نوقش:بأن الدليل قد دل على أن التيمم هو كالماء في الحكم عند عدمه ، والتفريق بينهما لا وجه له. **ومن المعقول** :

١- ولأن التيمم لا يرفع الحدث , فليس هو بمنزلة الماء الذي يرفعه ; فلما كان الحدث باقيا مع التيمم وجب عليه تجديده . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : إن بقاء الحدث ليس علة لإيجاب تكرار التيمم , لأنه لو كان كذلك لوجب عليه تكراره أبدا قبل الدخول في الصلاة لهذه العلة , فلما جاز أن يفعل الصلاة الأولى بالتيمم مع بقاء الحدث ، كانت الثانية مثلها ، إذا كان التيمم مفعولا لأجل ذلك الحدث بعينه الذي يريد إيجاب التيمم من أجله , وقد وقع له مرة فلا يجب ثانية .

الوجه الثاني : إن هذه العلة منتقضة بأمور منها : المسح على الخفين ؛ لبقاء الحدث في الرجل مع المسح ويجوز فعل صلوات كثيرة به ، وينتقض أيضا بتجويزكم صلاة نافلة بعد الفرض لوجود الحدث .

نوقش : بأن قولنا بجواز أداء النافلة مع الفرض بتيمم واحد؛ لأن النوافل تكثر، ويلحق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك.

أجيب عنه: بأن تفريق بمجرد الرأي لادليل عليه ، وهو حجة في أبطال قولكم.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

٢- ولأنه لو وجد الماء للزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم, إن كان جنبا , أو محدثا , أو امرأة حائضا , ولو كان التيمم يرفع الحدث لاستوى الجميع ; لاستوائهم في الوجدان .

نوقش: بأن محل النزاع هو عند عدم الماء هل يرتفع الحدث بالتيمم أولا ؟ وقد دل الدليل على أن التيمم كالماء في رفع الحدث عند العجز عن الماء لفقده ، أو لعدم القدرة على استعماله، فيأخذ حكم الماء لأنه بدله، والبدل له حكم المبدل.

خامسا : الترجيح الراجح هو **القول الأول**:بأن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء أو القدرة على استعماله **لقوة الأدلة، ولضعف أدلة القول الثاني**.

سادسا: سبب الخلاف: يعود الخلاف في هذه المسألة إلى أمور ،من أهمها:

الأمر الأول: هل في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ الآية [١] محذوف مقدر ؟ فيكون المعنى : إذا قمتم من النوم ، أو قمتم محدثين ؟ أم ليس هنالك محذوف أصلا؟ فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة ، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء ، فبقي التيمم على أصله . وهذا هو مقتضى القول الثاني، ومقتضى القول الأول: بأن هناك محذوف ، فلا يجب إعادة التيمم إلا بالحدث كالوضوء.

الأمر الثاني : هل الأمر المطلق يقتضي التكرار في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ الآية[٢] ، فمقتضى القول الثاني أن الأمر يقتضي التكرار ، لكن استثني من ذلك الماء بالسنة فيبقى التيمم على الأصل،ومقتضى القول الأول أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، فلا يجب التيمم لكل صلاة ؛ لأنه بدل الماء فيأخذ حكمه [٣].

الأمر الثالث : هل البدل يأخذ حكم المبدل ؟ فمقتضى القول الأول بأنه يأخذ حكمه ، ومقتضى القول الثاني ، أنه لايأخذ حكمه ، بل هو من قبيل الضرورة فتقدر

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة

(٣) انظر بداية المجتهد ٥١/١-٥٢

بقدرها. والله تعالى أعلم.

سابعا : ثمرة الخلاف يترتب على الخلاف في هذه المسألة فروع كثيرة ،من أهمها مايلي:

فعلى القول الثاني: بأن التيمم مبيح للعبادة فقط يلزم الأمور التالية:

الفرع الأول : يجب التيمم لكل صلاة وهو المذهب عند الحنابلة. قال في الإنصاف: (وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين . أحدهما : دخول الوقت . فلا يجوز لفرض قبل وقته" [(١)] وعلى القول الأول لايجب ذلك وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، نص عليه ، "الصواب أن التيمم لايبطل إلا بالحدث أو بوجود الماء فمن تيمم الظهر صلى به العصر...كالماء " [(٢)]

الفرع الثاني: بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة. وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : "قوله (ويبطل التيمم بخروج الوقت) هذا المذهب مطلقا" [(٣)] . وعلى القول الأول لايبطل بخروج الوقت ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونصه "الصواب أن التيمم لايبطل إلا بالحدث أو بوجود الماء" [(٤)]

الفرع الثالث : لايصح التيمم قبل دخول الوقت . وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف :" قوله :(وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين . أحدهما : دخول الوقت. فلا يجوز لفرض قبل وقته ...) , هذا الصحيح من المذهب مطلقا " [(٥)]، وعلى القول الأول يصح ذلك وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-نص عليه كما تقدم.

الفرع الرابع : من تيمم لنافلة فليس له أن يصلي به فريضة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله : (وإن نوى نفلا , أو أطلق النية للصلاة: لم

---

(١) انظر الإنصاف ٢٦٣/١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٣) انظر الإنصاف ٢٩٤/١

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٥) انظر الإنصاف ٢٦٣/١

يصل إلا نفلا) وهذا المذهب" [١] ، وعلى القول الأول له أن يصلي به فريضة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه:" هذا على القول بأنه مبيح والصواب أنه رافع" [٢]

الفرع الخامس : لو تيمم ثم لبس خفيه ،أو العمامة ، أو الجورب ، فليس له المسح؛ لأنه قد لبسه على طهارة تيمم. قال في الإنصاف : "فائدة : لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب , نص عليه" [٣] ، وعلى القول الأول له أن يمسح عليه ، واهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونصه: " لو تيمم ثم لبس الخفين فله المسح عليهما فلا يشترط طهارة الماء قبل المسح" [٤]

وهذا الفرع عندي مشكل : وذلك أنه قد جرى الاتفاق بأنه إذا وجد الماء بطل التيمم ، فيلزم من ذلك عدم صحة المسح على الخفين إذا وجد الماء ، وبناء عليه فلا يصح المسح على طهارة تيمم ؛ فإن القول بأن التيمم رافع للحدث لايشمل هذا ؛ لأن الماء قد وجد ، وقد قال عليه الصلاة والسلام " «إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » [٥] " ، وقد يقال : لايلزم بطلان المسح على الخفين ؛ لأنهما لبسا على طهارة ، فيبطل التيمم ماعدا الخفين ، وهذا أوفق للقول بأن التيمم رافع لامبيح.والله أعلم.

الفرع السادس : من كان يصلي حاقنا عادما للماء ، الأفضل له أن يصلي بطهارة الماء وإن كان حاقنا ولا يتيمم. ، ومقتضى القول الأول فإنه يتيمم ، لأن التيمم له حكم الماء، وهو لازم قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-.

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩١/١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) انظر الإنصاف ١٧٦/١

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة /الشريط الثاني/ الوجه الأول ، والشريط الرابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٥) جاء بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص١٤٦/ح٢١٣٤٣، من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه. وفي اللفظ الآخر " فأمسه جلدك" وقد أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٨٤/ح٦٢٧ ، وقال:"هذا حديث صحيح ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج١/ص٩٠/ح٣٣٢ ؛ ؛السنن الصغرى للبيهقي ١/ص١٨٤/ح٢٥١؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٨٧/ح٦ ."

الفرع السابع : يجب تعيين النية لما تيمم له ، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:" الثانية : صفة التيمم : أن ينوي استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ... فعلى المذهب : يعتبر معه تعيين ما يتيمم له قبل الحدث على الصحيح من المذهب" (١) .. وعلى القول الأول لا يجب ذلك ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونصه : هذا على القول بأنه مبيح والصواب أنه رافع" (٢)

الفرع الثامن : إذا ظن وجود الماء في أثناء الوقت أو آخر الوقت يستحب له تأخير التيمم ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء) هذا المذهب" ، وعلى القول الأول لا يستحب ذلك ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه :" الصواب أنه يتيمم في أول الوقت ولو ظن وجود الماء في أثناء الوقت أو آخره كالماء" (٣)

الفرع التاسع : على خلاف أصل المذهب في التفريق بين طهارة الماء ، والتراب ، فإنه لم يفرق بينهما في مسألة الإتمام ; فيصح أن يأتم متوضئ بالمتيمم، والعكس ، ومقتضى القول بأن التيمم مبيح والماء رافع ، يوجب التفريق ، أما على القول الأول فلافرق ؛ لأنه وفق الأصل عندهم . ،قال في الإنصاف:" تنبيه : قوله (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها) ... قوله (وائتمام المتوضئ بالمتيمم) ...والحكم صحيح , وصرح به الأصحاب . " (٤) ، قال في كشاف القناع:" (و) يصح ائتمام (متوضئ بمتيمم) ; ...(ويصح) ائتمام (ماسح على حائل بغاسل) " (٥) وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"صلاة العادم للماء والعاجز عن الطهارة بالتيمم يصح له أن يكون إماما للمتطهر بأحدهما ؛ لأن صلاته

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩٠/١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف٢٧٥/١-٢٧٦

(٥) انظر كشاف القناع ٤٨٤/١

في نفسه صحيحة"[١] ، وقال:"الصواب أنه لابأس أن يؤمهم هذه طهارة شرعية وهذه طهارة شرعية"، وقال:" يؤمهم أقرؤهم سواء متيمم أو متوضئ " [٢]

وجميع هذه الفروع هي اختيارات للشيخ على خلاف الصحيح من مذهب الحنابلة، كلها مبنية على هذا الأصل.

الفرع الثاني :لا يشترط الترتيب إذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء

أولا : صورة المسألة الخلاف في هذه المسألة مبني على القول بوجوب الترتيب في الوضوء ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار الشيخ ابن باز، ونصه:" غسل الجمعة ، وغسل التبرد والنظافة ..لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء" [٣] ، فإذا كان الجرح في المرفق ، فإنه يتوضأ ، فإذا غسل وجهه ، ووصل إلى المرفقين ، فهل يتيمم عن المرفق الذي به الجرح ؟ أم يتجاوزه ويتيمم بعد نهاية الوضوء ؟ هذه هي صورة المسألة.

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه لايشترط الترتيب فيمن كان عليه حدث أكبر ، وكان به جراحة ، فيغسل الصحيح ثم يتيمم عن الجرح أو يتيمم ثم يغسل الصحيح [٤]

واختلفوا فيمن أراد الوضوء من الحدث الأصغر ، وبه جراحة في بعض أعضاء وضوءه ، هل يجب عليه الترتيب أو لا ؟ على قولين:

ثالثا : الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايشترط الترتيب عند التيمم لجرح بأعضاء الوضوء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" التيمم للجرح بعد انتهاء الوضوء ومن قال بأن التيمم أثناء الوضوء بدعة ليس ببعيد" ، وقال:" الصواب أن التيمم للجرح يكون بعد الوضوء" وقال :" لو أخر التيمم بعد

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٢) من شرحه على كتاب الموطأ / كتاب الطهارة / الشريط الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٢ ؛ المغني ١/ ١٤٠ ، ١٦٢-١٦٣ ؛ الإنصاف ١٧٢/١

الوضوء بفترة طويلة فلا بأس" [١]، وهو وجه عند الشافعية [٢] ، وهو احتمال في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ونصه:" الجريح إذا كان محدثا حدثا أصغر : فلا يلزمه مراعاة الترتيب , وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة" [٣].

القول الثاني: بأن الترتيب شرط ، وهو الأصح عند الشافعية [٤]، والمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :" لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب" [٥] ، وقال في كشاف القناع:" وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب" [٦]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقول **و قالوا** التيمم طهارة مفردة , فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى, كما لو كان الجريح جنبا، ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر , فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله, كما لو تيمم عن جملة الوضوء ، ولأن في هذا حرجا وضررا , فيندفع بقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾ الآية.[٧]

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالمعقول فقالوا لأن الترتيب واجب في الوضوء، والعجز عن غسل العضو بسبب الجرح لايسقط الترتيب الواجب .

نوقش: بأن التيمم طهارة مستقلة عن طهارة الماء ، والشرع جاء بوجوب الترتيب في الطهارة بالماء للوضوء ، أما القول بوجوب الترتيب عند التيمم عن الجرح فلا دليل عليه .

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ، ومن شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة /الشريط الرابع/ الوجه الثاني

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٢

(٣) انظر الاختيارات الفقهية/٢١ ؛ الإنصاف ٢٧٢/١ ؛ الفروع ٢١٨/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٢

(٥) انظر الإنصاف ٢٧٢/١

(٦) انظر كشاف القناع ١٦٦/١

(٧) من الآية ٧٨ سورة الحج

خامسا: الراجح: هو القول الأول:بأن الترتيب لايجب على من به جرح في بعض أعضاء وضوءه ، لقوة الأدلة، وضعف الأدلة الأخرى.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يكون التيمم بعد نهاية الوضوء، وعلى القول الثاني يجب عليه أن يتيمم عن موضع الجرح إذا وصل إليه، حسب ترتيب أعضاء الوضوء ، وليس له أن ينتقل لما بعده قبل أن يتيمم عنه ، ولو تكررت الجراحة في أكثر من موضع ، فيجب عليه أن يراعي الترتيب كذلك.

الفرع الثاني : إذا تيمم الجريح لجرح في بعض أعضاء وضوءه , ثم خرج الوقت , فعلى القول الثاني يبطل الوضوء ; لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت , فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه , فيفوت الترتيب، وعلى القول الأول لا يبطل الوضوء , وإنما عليه أن يتيمم ، هذا على قول من قال بأن التيمم مبيح لارافع، وقد تقدم بأن اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أنه رافع [(١)] ، وبناء عليه، فلا يبطل الوضوء في هذا الفرع بخروج الوقت .

الفرع الثالث : حكم من صلى بالتيمم وهو ناس للماء في رحله

أولا : صورة المسألة إذا تيمم أحد للصلاة ، وهو فاقد للماء ، وبعد نهاية الصلاة تذكر أن معه ماء يمكن أن يتوضأ منه ، فهل تصح صلاته؟ أو يجب عليه أن يتوضأ بالماء ثم يعيد الصلاة؟ وإذا ذكر أن معه الماء في أثناء الصلاة ، أو وجد الماء في أثناء الصلاة، هل يتم صلاته؟ أم يتوضأ ويستأنف؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على بطلان التيمم إذا وجد الماء أو ذكره قبل الصلاة، واتفقوا على صحة الصلاة بالتيمم إذا وجد الماء بعد الصلاة ، لكن الشافعية يفرقون بين من كان في سفر فلا تلزمه الإعادة ، وبين من كان في حضر فتلزمه الإعادة[(٢)]. **واختلفوا في موضعين :**

الموضع الأول : إذا وجد الماء أو ذكره أثناء الصلاة.

(١) انظر الفرع الأول من مطلب التيمم

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥٣/٢-٣٥٤

الموضع الثاني : إذا ذكر وجود الماء بعد الصلاة .

أ- (الموضع الأول من مواضع الخلاف : إذا وجد الماء أو ذكره في أثناء الصلاة)

أولا : الأقوال في المسألة : القول الأول:أن الصلاة تبطل بوجود الماء في أثناء الصلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : " القول بصحة صلاته بالتيمم قول قوي ، لكن لو أبطلها وتوضأ لصلاته خروجا من الخلاف فهو أولى وقال " القول بالصحة ليس ببعيد" [(١)] ، وقال فيمن تيمم ثم وجد الماء في أثناء الطواف:"الصواب أنه يستأنف كالصلاة" [(٢)] ، فهو وإن كان يرى قوة القول بعدم إبطال الصلاة ، لكنه لايقول به، وهو هنا قد خالف أصلا من أصوله، وهو أنه إذا قال" خروجا من الخلاف، أو قال : من باب الاحتياط فلا يعني ذلك أنه الراجح عنده ، بل غالبا ما يكون ذلك هو القول المرجوح عنده ، إلا إذا وجدت قرائن تدل على خلاف ذلك، وهو هنا قد خالف الغالب ، فمقتضى الأصل المذكور أن يكون قوله هو عدم بطلان طهارة التيمم لمن وجد الماء في أثناء الصلاة ؛ لأنه قال: يعيد من باب الاحتياط، ولو كان يرى البطلان ؛ لقال بوجوب الإعادة ، ولم يقل من باب الاحتياط، ولكن اختياره هو القول بالبطلان لما يلي

١- لأنه قد جزم بوجوب استئناف الطواف لمن وجد الماء في أثناء الطواف، وقاسه على الصلاة ، وإذا أبطل الحكم في الفرع ،فالقول بإبطاله في الأصل من باب أولى.

٢- ويؤيده أيضا أنه لم يجزم بترجيح القول بعدم البطلان ، وإنما قال: هو قول قوي، وقد تقدم في مصطلحات الشيخ أن هذا لايعني أنه القول الراجح عنده.

وبناء على ذلك فإن اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في هذه المسألة هو القول ببطلان صلاة المتيمم إذا وجد الماء في أثنائها ، وهو بهذا يكون موافقا للمشهور من مذهب الحنابلة ، قال في الإنصاف: " قوله (وإن وجده فيها بطلت),

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الحج/ الشريط الثالث/ الوجه الأول /تسجيلات البردين .

هذا المذهب بلا ريب" [١] ، وقال في كشاف القناع : "(وإن وجده) أي : الماء (فيها) أي : في الصلاة أو الطواف (بطلت) صلاته وطوافه" [٢] .

وهو قول أبي حنيفة [٣] ، وهو المشهور عن مالك ،ولكنه يفرق بين الناسي وغيره ، فهو يبطل الصلاة في حال النسيان فقط ، قال في المدونة: " وقال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ماء ؟ قال : يمضي في صلاته ولا يقطعها فإن كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة [٤] ، وهو قول الشافعي إذا كان في السفر [٥] ، قال في المهذب: " وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته ... وإن كان في السفر لم يبطل تيممه " [٦]

والشافعية فرعوا هذه المسألة على أصل عندهم وهو : أن من وجد الماء بعد الصلاة وهو في الحضر فتجب عليه الإعادة ، فإذا وجده في أثناء الصلاة فمن باب أولى ، أما من وجده في الحضر بعد الصلاة فلا يعيد ، وكذا إذا وجده في أثناء الصلاة [٧]

القول الثاني: أنه يمضي في صلاته وهو مذهب مالك إذا لم يكن عن نسيان [٨]، وهو مذهب الشافعية إذا كان في سفر، وذهب المزني [٩] منهم إلى صحة الصلاة

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩٨/١

(٢) انظر كشاف القناع ١٧٧/١-١٧٨

(٣) انظر المبسوط ١١٠/١ ؛ بدائع الصنائع ٥٧/١-٥٨

(٤) انظر المدونة ١٤٨/١ ؛ التاج والإكليل ٥٢٣/١-٥٢٤ ؛ الذخيرة ١/ ٣٦١-٣٦٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥٨/٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥٧/٢

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥٣/٢-٣٥٤

(٨) انظر المدونة ١٤٨/١ ؛ التاج والإكليل ٥٢٣/١-٥٢٤ ؛ الذخيرة ١/ ٣٦١-٣٦٢

(٩) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري ، صنف كتبا كثيرة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ولد سنة ١٧٥ وتوفي سنة ٢٦٤، انظر طبقات الشافعية ج٢/ص٥٨ ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص١٠٩

حتى ولو كان في حضر [١] ،وهو رواية عن أحمد [٢] ، وهو قول أبي ثور , وابن المنذر [٣]

ثانيا : أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .. ﴾ الآية [٤]

وجه الاستدلال: أن في الآية دلالة على بطلان التيمم متى وجد الماء ، ومن ذكر وجود الماء، أو تمكن منه في أثناء الصلاة يعد واجدا للماء فيبطل تيممه بذلك.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام : « **الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين , فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك** » [٥] ، **ووجه الاستدلال**: أن الحديث قد دل بمفهومه : على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء , ودل بمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده ، ولم يفرق بين أن يكون في الصلاة أو في غيرها , فإذا بطلت طهارته برؤية الماء ، لم يجز له أن يمضي فيها.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالمعقول

١- بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل , فلم يلزمه الخروج , كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : لانسلم بهذا القياس لأن الصوم هو البدل نفسه.

الوجه الثاني : سلمنا بصحة القياس ، ولكنه قياس مع الفارق ، فإن مدة الصيام تطول , فيشق الخروج منه ; لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين , بخلاف مسألتنا.

٢- ولأنه غير قادر على استعمال الماء ; لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة, وهو منهي عن إبطالها.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥٧/٢-٣٥٧

(٢) انظر الإنصاف ٢٩٨/١ ؛ المغني ١٦٧/١

(٣) انظر المغني ١٦٧/١-١٦٨

(٤) من الآية ٤٣ سورة النساء

(٥) سبق تخريجه

نوقش:لانسلم بأنه غير قادر ؛ فإن الماء قريب , وآلته صحيحة , والموانع منتفية , أما قولكم بأنه منهي عن إبطال الصلاة ؛ فإنه لا يحتاج إلى إبطال الصلاة, بل هي تبطل بزوال الطهارة , كما في نظائرها.

ثالثا: الترجيح الراجح هو **القول الأول**:بأن الصلاة تبطل بوجود الماء لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني .

رابعا : سبب الخلاف أصل هذا الخلاف يعود إلى مسألة هي : هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ؟ أو يرفع ابتداء الطهارة به -ولا يرفعه بعد ابتداء الطهارة-؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال لا ينقضها إلا الحدث ؛ لأنه وجده بعد الابتداء. ، وهذا هو مقتضى القول الثاني ، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال إنه ينقضها ، وهو مقتضى القول الأول [١]

خامسا: ثمرة الخلاف على **القول الثاني**: صلاته صحيحة ، وعلى القول الأول يجب عليه أن يتوضأ، واستأنف الصلاة ، وفي قول للشافعي فإنه يتوضأ ويبني على صلاته[٢].

ب- (الموضع الثاني من الخلاف : إذا ذكر وجود الماء بعد الصلاة)

أولا : الأقوال في المسألة

القول الأول:من صلى بالتيمم وهو ناس للماء في رحله فصلاته صحيحة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه:" من صلى بالتيمم وهو ناس وجود الماء في رحله ، الأقرب أنه لايعيد الصلاة وإن أعاد خروجا من الخلاف فهو أفضل" ، وقال: " الأقرب صحة الصلاة" [٣] ، وهو مذهب الحنفية [٤]، وهو المشهور عن مالك [٥] ، ورواية عن أحمد [١] ، وقول أبي ثور [٢]

---

(١) انظر بداية المجتهد ١ / ٥٢

(٢) انظر الأم ٩٩/٨

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٤) انظر المبسوط ١٢١/١ ؛ بدائع الصنائع ٤٩/١-٥٠

(٥) انظر الذخيرة ١/ ٣٦١-٣٦٢ ؛ حاشية الدسوقي ١٥٩/١-١٦٠ ؛

القول الثاني: من صلى بالتيمم وهو ناس للماء في رحله فصلاته غير صحيحة، وعليه الإعادة وهو قول أبي يوسف من الحنفية [٣] ،وهو مذهب الشافعية [٤]، وهو رواية عن مالك [٥] وهناك رواية أخرى عنه أنه يعيد مادام في الوقت قال في الذخيرة :" الناسي للماء في رحله فيه ثلاثة أقوال ... إذا ذكر الناسي أعاد في الوقت" ، ونصه في المدونة:" قال : وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت ." [٦]، والقول بالإعادة مطلقا هو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف :" (وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم , لم يجزه) هذا المذهب" [٧] .

ثانيا : أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول:وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم:" **« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** [٨]**نوقش**: بأن الحديث على فرض صحته لايخلو : إما أن يكون مجملا ، أو عاما، فإن كان مجملا، فلا يصح الاحتجاج به ، وإن كان عاما ، فهو عام مخصوص بأمور منها : غرامات المتلفات, ومن صلى محدثا ناسيا , ومن نسي بعض أعضاء طهارته , ومن نسي ساتر العورة وغير ذلك ، فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله، قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه ؛ فإن التخصيص بالقياس جائز.

ومن المعقول : لأنه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة. **نوقش**:بأن الذي يلزمه هو الوضوء بالماء وهو موجود ، فلا يجزئه التيمم مع النسيان

---

(١) انظر الإنصاف ٢٧٨/١

(٢) انظر المغني ١٥٢/١-١٥٣

(٣) انظر المبسوط ١٢١/١؛ بدائع الصنائع ٤٩/١-٥٠

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٠٧/٢-٣٠٨ ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٤٠/١

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١٥٩/١-١٦٠ ؛

(٦) انظر المدونة ١٤٨/١ ؛ التاج والإكليل ٥٢٣/١-٥٢٤ ؛ الذخيرة ١/ ٣٦١-٣٦٢

(٧) انظر الإنصاف ٢٧٨/١

(٨) سبق تخريجه

كما لو صلى وهو محدث ناسيا .

ولأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء , فهو كالعادم، ونوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن العادم غير مفرط , بخلاف الناسي فهو مفرط بترك الطلب.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالمعقول **ومن المعقول** :

١- لأنها طهارة تجب مع الذكر , فلم تسقط بالنسيان , كما لو صلى ناسيا لحدثه, ثم ذكر , أو صلى الماسح , ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته .

٢- ولأن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر فقد نسي ما لا ينسى عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره أو معلقا في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه.

٣- ولأن جواز التيمم مقيد بعدم الماء ، وهو واجد للماء ، لكونه في رحله فإن رحله في يده فلا يجزئه التيمم .

ثالثا : الراجح هو **القول الثاني**: بأن من صلى بالتيمم مع وجود الماء نسيانا ، يلزمه إعادة الصلاة لما لقوة الدليل، وضعف دليل القول الأول ، ولأن القول الثاني هو أوفق للأصل بأن التيمم ينتقض بوجود الماء . والله تعالى أعلم .

رابعا: سبب الخلاف يعود لأمور منها : الأمر الأول : تعارض ظاهر قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) فهو عام في الناسي وغيره ، فمن وجد الماء ليس له أن يتيمم ، مع عموم قول تعالى الآية و الحديث : عفي عن أمتي ، هل يدخل في عمومه من صلى ناسيا الماء ؟ فمقتضى القول الثاني، فإن الناسي لايخرج عن كونه واجدا للماء فيدخل في عموم الآية الأولى، وهو معذور من جهة رفع الإثم ، ومقتضى **القول الثاني**: أن الناسي وإن كان واجدا للماء فهو معذور بالنسيان للآية والحديث .

الأمر الثاني : هل بطلان التيمم بوجود الماء ، كبطلان الوضوء بالحدث في عدم العذر بالنسيان؟ فمقتضى القول الثاني أن من صلى مع وجود الماء بسبب النسيان هو كمن صلى وهو محدث ناسيا ، ومقتضى القول الأول أنه لايقاس على ذلك . والله أعلم.

خامسا : ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الثاني فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الإعادة وعلى قول المالكية يعيد مدام في الوقت، وعلى القول الأول لايعيد.

الفرع الثاني : الجاهل كالناسي في الحكم عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : " فائدة : الجاهل به كالناسي" [(١)] ، واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-التفريق بينهما وعلل بكونه مفرط وقال : "الجاهل مفرط ، ينبغي أن يفتش ، وينظر ، قد تساهل " [(٢)] ، وبناء على هذا ، فإنه يكون موافقا للمذهب في عدم العذر بالجهل، ومخالف للمذهب في مسألة النسيان .ولا يتعارض هذا مع قوله في كثير من المسائل في العذر بالجهل ، لأن ذاك جهل بالحكم ، وهذا يعلم الحكم ولكنه تساهل ، فهو قد جهل مايترتب على الحكم فلا يعذر ، وهو أصل عند الشيخ سدا لذريعة التساهل ، ولهذا الأصل فروع كثيرة كما تقدم في الفصل التمهيدي في بيان أصول الشيخ.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب أنه لايتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلاة جنازة ، وقال: " القول بجوازه قول ضعيف ليس بجيد" [(٣)]، قال في الإنصاف : قوله (ولا الجنازة) يعني أنه لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات الجنازة , وهو المذهب ...وعنه يجوز للجنازة, اختاره الشيخ تقي الدين" [(٤)] .

الفرع الرابع :لا يجوز التيمم عن النجاسة في البدن

أولا : **صورة المسألة** إذا وجدت النجاسة على جزء من البدن لا يتمكن من إزالتها إلا بضرر يعود عليه،فهل له أن يتيمم عن هذا الجزء أو لا؟

ثانيا : **تحرير محل النزاع** اتفقوا على عدم مشروعية التيمم عن النجاسة ، إذا كانت على الثوب ، أو البقعة. واختلفوا في التيمم عن النجاسة إذا كانت على البدن على

---

(١) انظر الإنصاف ٢٧٨/١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن /الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر الإنصاف ٣٠٤/١

قولين.

ثالثا : الأقوال في المسألة القول الأول:لايجوز التيمم عن النجاسة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : "التيمم لا يجزئ إلا في الأحداث هذا الصواب" وقال عن التيمم عن النجاسة : " لاأصل له" " قول ضعيف"[١] ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤]، ورواية عن أحمد [٥] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٦]

القول الثاني: يجوز التيمم عن النجاسة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف: " يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع , ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها , ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما ...وهو من المفردات" [٧] وقال في كشاف القناع: " (ويتيمم لجميع الأحداث) ... (ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو) يضره (الماء) الذي يزيلها به" [٨]

القول الثالث: أنه يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبو ثور [٩]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدل بالكتاب ، والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثامن /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية
(٢) انظر المبسوط ١١٦/١
(٣) انظر المنقى شرح الموطأ ١١٤/١
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤٢/٢
(٥) انظر الإنصاف ٢٧٩/١
(٦) انظر الاختيارات الفقهية/٢٠ ؛ الإنصاف ٢٧٩/١
(٧) انظر الإنصاف ٢٧٩/١
(٨) انظر كشاف القناع ١٧٠/١
(٩) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤٢/٢

مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [١]

وجه الاستدلال: أنه لم ذكر فيها الأمور التي يشرع التيمم من أجلها ، وليس من بينها النجاسة فدل على عدم مشروعية التيمم عن النجاسة. **ومن المعقول** :

١- أنه لم يرد في السنة ما يدل على التيمم عن النجاسة فدل على عدم مشروعيته.

٢- ولأن التيمم رخصة , فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به وهو الحدث .

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة و المعقول: **فمن السنة** : **بعموم** الحديث «**الصعيد الطيب طهور المسلم** » [٢] فيدخل في ذلك التيمم عن النجاسة

نوقش: لقد بينت السنة بأن التيمم إنما يكون عن الحدث دون النجاسة فلا يدخل في هذا العموم. **ومن المعقول**:

قالوا : لأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فأشبهت الحدث .

نوقش:بأن الأصل في العبادات التوقيف لاالقياس ، والتيمم في الشرع جاء للحدث دون النجاسة فيجب الوقوف على ماجاء به الشرع.

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بالمعقول

قالوا: بما أنه قد ثبت في السنة أن موضع النجاسة يمسح بالتراب كما في النعل فكذا يمسح موضع النجاسة

نوقش:بأنه ليس المراد بالأذى -المذكور في حديث مسح النعل من الأذى- النجاسة , وإنما المراد ما يستقذر، وعلى تقدير أن تراد النجاسة ، فلا يلزم من العفو في النعل والخف العفو في محل آخر من البدن .

---

(١) الآية ٤٣ سورة النساء

(٢) سبق تخريجه

خامسا: الراجح هو القول الأول:بأنه لايصح التيمم عن النجاسة لما لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، فإنه إذا صلى مع نجاسة على بدنه تضره أزالتها فصلاته صحيحة، وعلى القول الثاني يلزمه إعادة الصلاة إذا لم يتيمم عنها ، وعلى القول الثالث يلزمه إعادة الصلاة إذا لم يمسح عليها.

الفرع الثاني: عند الشافعية تلزمه إعادة الصلاة بناء على الأصل عندهم بأنه عذر غير متصل نادر الحدوث في العادة [١]

سابعا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، المذهب في باب التيمم مايلي:

المسألة الأولى : اختار الشيخ بأنه يشترط أن يكون للتراب غبارا ، ونص قوله: " لابد من الغبار في التراب الذي يتيمم به" إلا إذا لم يجد فله التيمم بالرمل والسبخة ونحوه" [٢] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر, له غبار يعلق باليد) هذا المذهب...وعنه يجوز بالسبخة أيضا.وعنه بالرمل أيضا , واختاره الشيخ تقي الدين" [٣] .

المسألة الثانية : واختار الشيخ بأن التيمم يكون بضربة واحده ، ونص قوله : "الصحيح أن التيمم يكون بضربة واحده" [٤] ،وقال:"الصواب أنه ضربة واحدة هذا الأفضل ويكون في الكفين فقط" [٥] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (والسنة في التيمم : أن ينوي ويسمي , ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب, ضربة واحدة), الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة ,

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٢٢/٢-٣٢٣

(٢) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة /الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ٢٨٤/١

(٤) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة /الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٥) من شرح الموطأ / كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

نص عليه . ... وهو من مفردات المذهب" [١]

المسألة الثالثة: واختار الشيخ وجوب الترتيب بين الوجه واليدين ، ونص قوله : "يبدأ في التيمم بمسح الوجه ثم اليدين هذا هو الصواب والترتيب بين الوجه واليدين واجب" [٢] ، قال في الإنصاف :"قوله (والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين) الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا : حكمهما في الوضوء على ما تقدم . وعليه جمهور الأصحاب" [٣]

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايجمع بين المسح والتيمم في الجبيرة، ونص قوله:" لايجمع بين المسح والتيمم في الجبيرة (إذا كانت أكبر من الجرح) بل يكفي المسح" [٤] قال في الإنصاف :"فوائد منها : لو كان على الجرح عصابة , أو لصوق , أو جبيرة كجبيرة الكسر : أجزأ المسح عليها على الصحيح من المذهب . وعنه ويتيمم معه " [٥]

المسألة الخامسة: واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايلزم التيمم مع مسح الجرح ، ونص قوله:" الصواب أن المسح يكفي ويغني عن التيمم" [٦] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف :"قوله (فإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له . وغسل الباقي), الصحيح من المذهب : أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء . وعليه جمهور الأصحاب" [٧]

المسألة السادسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لو صمد للتراب فتيمم أجزء، ونص قوله :" لو صمد للتراب فتيم أجزء" [٨] ، وهو المذهب ، قال

(١) انظر الإنصاف ٣٠١/١

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ٢٨٧/١

(٤) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف ٢٧١/١-٢٧٢

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٨/٥

(٧) انظر الإنصاف ٢٧١/١

(٨) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

في الإنصاف :"، الثانية : لو نوى وصمد وجهه للريح فعم التراب جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب , ... وقيل : يصح , ...وقيل : إن مسح أجزأ, وإلا فلا, ... قلت : وهذا الصحيح قياسا على مسح الرأس , وصحح في المغني عدم الإجزاء إذا لم يمسح" [١] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن نوى) استباحة ما يتيمم له (وأمر وجهه على التراب) أو مسحه به صح (أو) نوى ثم (صمده) أي : وجهه (للريح فعم التراب) الوجه (ومسحه به صح) التيمم إذا أتمه لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية , كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب , حتى جرى الماء عليها . و (لا) يصح تيممه (إن سفته) أي : التراب (ريح) (قبل النية , فمسح به) ما يجب مسحه , لمفهوم قوله تعالى « فتيمموا صعيدا » لأنه لم يقصده ." [٢]

الفرع الخامس : العاجز عن طهارة الماء ، والتراب ، يفعل في صلاته كالمتوضئ

أولا : صورة المسألة: إذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل ، ولم يجد ماء يجففه به ، أو ما أشبه ذلك ، فهل تجب عليه الصلاة ؟ وإذا صلى هل له أن يأتي في الصلاة بسننها، ومستحباتها؟

وهذه المسألة فرع عن الخلاف في حكم الصلاة لفاقد الماء والتراب ، هل تلزمه الصلاة أولا ؟ فعلى أحد الأقوال في المسألة -أن الصلاة تجب عليه بحسب حاله ، وإذا صلى لايعيد ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، والمذهب عند الحنابلة [٣]، وأحد أقوال الشافعي في القديم ، اختاره النووي [٤]، ورواية عن مالك [٥] – فبناء على هذا القول حصل الخلاف في هذه المسألة .

(١) انظر الإنصاف ٢٨٨/١-٢٨٩
(٢) انظر كشاف القناع ١٧٤/١
(٣) انظر الإنصاف ٢٨٢/١-٢٨٣
(٤) انظر المجموع شرح المهذب٣٢٢/٢-٣٢٣ ، ٣٧٧/٢ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ط دار أحياء الكتب العربية ١١٠/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٧٤/١
(٥) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٦٠/١

ثانيا: تحرير محل النزاع : اتفق أهل هذا القول أن الواجب على فاقد الماء والتراب أن يصلي على حسب حاله ، وأن صلاته صحيحة فلا تلزمه الإعادة.

واختلفوا هل يقتصر المصلي -بغير وضوء ولا تيمم- على الواجبات في الصلاة؟ أم أن له أن يؤدي الصلاة كما لو كان متوضئا فله أن يأتي بالسنن المشروعة في الصلاة، وأن يتنفل؟

ثالثا: الأقوال في المسألة: القول الأول:إذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا فإنه يصلي صلاة المتوضئ ، فله أن يأتي فيها بالسنن ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى، فقد علق على قول شارح الزاد في الروض المربع (ولا يزيد مايجزئ في الصلاة) فقال الشيخ: " هذا غلط بل يفعل كالمتوضئ " [١] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية [٢]

القول الثاني: أن ليس له أن يزيد على الواجب ، ولا يتنفل ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : " قوله (ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله), الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه والحالة هذه , فيفعلها وجوبا في هذه الحالة . ... . فعلى المذهب : لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة , وهو المذهب " [٣]

وقال في كشاف القناع: " (ومن عدم الماء والتراب , أو لم يمكنه استعمالهما) صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوبا) ... (ولا إعادة) ... (ولا يزيد هنا على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها) [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب : قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن / الوجه الأول

(٢) انظر الاختيارات الفقهية /٢١ ؛ الإنصاف ٢٨٢/١

(٣) انظر الإنصاف ٢٨٢/١-٢٨٣

(٤) انظر كشاف القناع١٧١/١

وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ الآيـة[١] ، قـال قـد فعلـت [٢] ،وقولـه تعـالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ الآية [٣] **ومن السنة** : قوله عليه الصلاة والسلام « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم**» [٤]، **ووجه الاستدلال من الآيات ، والحديث** : أن عادم الماء والتراب ، أو غير القادر على استخدامهما غير مستطيع فإذا وجب عليه أن يصلي بحسب حاله ، جاز له أن يفعل كل مايفعله المتوضئ .

ومن المعقول :قالوا : ولأنه لاتحريم مع العجز

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالمعقول ، قالوا : لأنه إنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه والضرورة تقدر بقدرها.

نوقش:بأننا إذا أوجبنا عليه الصلاة حسب حالـه كـان لـه أن يـأتي بمايزيـد علـى المجزئ، وأن يتنفل ، وليس هذا من باب الضرورة التـي تقـدر بقـدرها ؛ لأن عجـزه عن طهارة الماء والتراب يُسقط شرط الطهارة في حقه ؛ فإنه لاواجب مع العجز.

خامسا : الراجح هو **القول الأول**:بأن العاجز عن طهارة الماء والتراب يصلي على حاله، وله أن يأتي بالسنن في الصلاة، وأن يتطوع بالنوافل لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني .

سادسا : ثمرة الـ خلاف **الفرع الأول** : علـى **القول الثاني**: لـيس لـه أن يزيـد علـى مـا يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائدا على الفاتحـة , ولا يسـبح أكثـر مـن مـرة ولا يزيـد علـى مـا يجـزئ فـي طمأنينـة ركـوع أو سـجود أو جلـوس بـين السجدتين , وإذا فرغ من قـراءة الفاتحـة ركـع فـي الحـال وإذا فـرغ ممـا يجـزئ فـي التشهد الأول نهض في الحال , وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأخير سلم في الحال ،ولا يتنفل، وعلى القول الأول له أن يفعل ذلك كله لأنه كالمتوضئ .

الفرع الثاني : على كلا القولين فلا إعادة على من صلى مـع عجـزه عـن التـراب

---

(١) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٢) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٣) الآية ١٦ سورة التغابن

(٤) سبق تخريجه

والماء ، قال في الإنصاف :" قوله (ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله), ... قوله (وفي الإعادة روايتان) . ... إحداهما : لا يعيد , وهو المذهب صححها في التصحيح , .. واختاره ... والشيخ تقي الدين ... وجزم به ناظم المفردات [(١)] , وهو منها ... والرواية الثانية : يعيد"

ويشبه هذه المسألة: من صلى في ثوب نجس إذا لم يجد غيره ، هل تلزمه الإعادة ؟ فقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن له الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره ولا يعيد ، وعلل لذلك بقوله :" للضرورة" [(٢)] ، وأدلته في ذلك هي أدلة هذه المسألة ، وهوخلاف المذهب في وجوب الإعادة ، قال في الإنصاف :"قوله (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه) هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . ... حيث قلنا " يصلي عريانا " فإنه لا يعيد على الصحيح . وقيل : يعيد . قوله (وأعاد على المنصوص) هذا المذهب نص عليه ... [(٣)] ، وقال في كشاف القناع:" ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا) لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة , لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوب الستر في الصلاة وغيرها , فكان تقديم الستر أهم (وأعاد) ما صلاه في الثوب النجس وجوبا لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها" [(٤)] .

---

(١) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله المقدسي المرداوي ، برع في العربية ، واشتغل ودرس وأفتى وصنف ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية توفي ١٩٩ ،انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٤/ت٤٥٠

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثالث / الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٣) انظر الإنصاف٤٦٠/١-٤٦١ ، وقال المرداوي:" تنبيه : قوله (ويتخرج أن لا يعيد) بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه . .. . وأكثر من خرج خرجها ممن صلى في موضع نجس, كما خرجه المصنف هنا . وخرجها القاضي في التعليق من مسألة من عدم الماء والتراب "

(٤) انظر كشاف القناع ٢٧٠/١-٢٧١

المطلب الثامن

بـاب إزالة النجاســة

الفرع الأول : لا يشترط عدد في إزالة النجاسة

أولا : صورة المسألة إذا أصابت النجاسة -من البول ، أو الدم ، أو سؤر الكلب، أو الخنزير- الثوب، أو البدن ، أو الإناء ، أو البقعة ، فهل يشترط عدد معين لإزالة النجاسة؟

ثانيا: تحرير محل النزاعاتفقوا على وجوب إزالة النجاسة .واتفقوا على عدم اشتراط العدد ، في إزالة النجاسة إذا كانت على الأرض .واتفقوا على وجوب العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

واختلفوا هل يشترط عدد لإزالة النجاسة إذا وقعت على غير الأرض ، كالثوب، أو البدن، أو الإناء ؟ على قولين :

ثالثا : الأقوال في المسألة القول الأول:يجب إزالة النجاسة من دون تحديد عدد إلا في نجاسة الكلب، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه : "الصواب تزال النجاسة ولو بأقل من السبع" ، وقال: "التقيد بالسبع لا أصل له، وقال :" إذا كانت النجاسة على غير الأرض الصواب لاحاجة إلى سبع إلا في الكلب ، بل بما يزيل النجاسة مرة أو أكثر ولا يحد بسبع" [1] ، وهو مذهب الحنفية [2] ، وهو مذهب المالكية [3] ، وهي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [4] ، وهو مذهب الظاهرية [5] ، وهو مذهب الشافعية في القديم ، وفي الجديد ، اشترطوا

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة ، الشريط الثاني، والشريط التاسع / تسجيلات البردين

(٢) انظر بدائع الصنائع ٨٧/١-٨٨ ؛ المبسوط ٤٨/١ ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٢/١ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٤/١-١٣٥

(٣) انظر المدونة ١١٥/١-١١٦ ؛ حاشية الدسوقي ٨٣/١-٨٤ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ٨٥/١-٨٦

(٤) انظر الإنصاف ٣١٣/١

(٥) انظر المحلى ١٢٠/١-١٢٣

العدد في نجاسة الخنزير قياسا على الكلب [١]. قال في المجموع شرح المهذب "وفي ولوغ الخنزير قولان ...أحدهما : يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات والثاني يجب سبع مع التراب .وبه قال الجمهور وتأولوا نصه في القديم" [٢] ، ورواية عن أحمد كالجديد عند الشافعية [٣]

القول الثاني: يجب إزالة النجاسة بسبع غسلات في نجاسة الكلب ، والخنزير ، أو نجاسة غيرهما،وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو من المفردات ، قال في الإنصاف:" قوله : (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات) ... إحداهن : يجب غسلها سبعا . وهي المذهب. وعليها جماهير الأصحاب . وجزم به في الإفادات , وناظم المفردات , وهو منها، والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثا , ... الثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد , اختاره المصنف في المغني , والشيخ تقي الدين " [٤] ، وقال في كشاف القناع :" وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية " [٥]

رابعا : أدل كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول:وقد استدلوا بالسنة ومنها ما روي عن ابن عمر , قال : « **كانت الصلاة خمسين , والغسل من الجنابة سبع مرات , والغسل من البول سبع مرات , فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا , والغسل من البول مرة, والغسل من الجنابة مرة** » [٦]

وجه الاستدلال: أنه قد نص على أن نجاسة البول تغسل مرة واحدة ؛ فدل على أن المعتبر هو زوال النجاسة ولو بغسلة واحدة.

---

(١) انظر المجوع شرح المهذب ٦٠٤/٢ ؛ ٦١١/٢

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٦٠٤/٢

(٣) انظر الإنصاف ٣١٣/١ ؛ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني٨٨/١ ؛ انظر كشاف القناع ١٨٣/١ ؛ المغني ٤٦/١-٤٧

(٤) انظر الإنصاف ٣١٣/١ ؛ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني٨٨/١ ؛

(٥) انظر كشاف القناع ١٨٣/١

(٦) مسند الإمام أحمد ج٢/ص١٠٩/ح ٥٨٨٤؛ سنن أبي داود ج١/ص٦٤/ح ٢٤٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٧٩/ح ٨١٦؛ قال ابن عبد البر في التمهيد ج٢٢/ص٩٥:"وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه"

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه , ثم لتنضحه بماء, ثم لتصل فيه** » [١] ، «**وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء** » [٢], ولم يأمر بالعدد.

وجه الاستدلال من الحديثين : أن دم الحيض ، والبول نجسان بالاتفاق ، ومع هذا فإنه لم يأمر في إزالتهما بعدد ؛ فدل على عدم اشتراط عدد في إزالة النجاسة.

واستدل من اشترط العدد في غسل نجاسة الخنزير بالقياس على الكلب

قالوا : بأنه إذا ثبت وجوب السبع في الكلب ، فالخنزير شر منه ؛ لنص الشارع على تحريمه ، وحرمة اقتنائه , فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه .

نوقش:بأن النص إنما جاء في ولوغ الكلب فلا يصح القياس ؛ لأن هذا من الأمور التعبدية ، والأصل فيها التوقيف.

أدلة القول الثاني: من السنة ومنها : ماروي عن ابن عمر , أنه قال : «**أمرنا بغسل الأنجاس سبعا** » [٣] ، **ووجه الاستدلال**: أن هذا شامل لنجاسة الكلب وغيره ، وله حكم الرفع ، فينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

نوقش: إن الحديث لم يسند في كتب أهل الحديث ، فلا يكون مثل ذلك حجة.

٢- ولقوله عليه الصلاة والسلام « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب**» [٤] وفي لفظ « **وعفروه الثامنة بالتراب** » [٥]

وجه الاستدلال: أنه قد أمر بالعدد في إزالة نجاسة الكلب فيلحق به سائر النجاسات; لأنها في معناها. **نوقش**:بأن القياس لامجال له في العبادات ؛ لأن الأصل فيها هو التوقيف ، والنص قد أوجب العدد في نجاسة الكلب دون غيره، فيجب الوقوف عند مورد النص .

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١١٧/ح٣٠١ / باب غسل دم المحيض
(٢) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٤٢/ح٥٦٧٩ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٣٦/ح٢٨٤ .
(٣) لم أجده
(٤) من حديث أبي هريرة ، صحيح مسلم ج١/ص٢٣٤/ح٢٧٩/ باب حكم ولوغ الكلب
(٥) صحيح مسلم ج١/ص٢٣٥/ح٢٨٠/ باب حكم ولوغ الكلب

خامسا: الراجح: هو القول الأول:بأنه لايشترط عدد لإزالة النجاسة لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

سادسا : سبب الخلاف هل يصح القياس في العبادات ؟ فورود العدد في غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الكلب من أسباب الخلاف في هذه المسألة ، فالقول الثاني قاسوا عليه سائر الأنجاس ، والشافعية من القول الأول قاسوا عليه الخنزيرفقط ، أما القول الأول فإنه قال لايصح القياس ؛لأن الأصل في العبادات هو التوقيف . والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن المعتبر هو إزالة النجاسة ، فإذا زالت النجاسة بواحدة ، وإلا زيدت حتى تزول من غير حد ، وعلى القول الثاني، لابد من سبع غسلات ، أو ثلاث غسلات في الرواية الثانية عند الحنابلة . وبناء على ذلك فلا تصح الصلاة في ثوب أصابته نجاسة إذا غسل دون السبع ، أو دون ثلاث، على الرواية الثانية ، وعلى القول الأول الصلاة صحيحة إذا أزيلت نجاسة الثوب ولو بغسلة واحدة.

الفرع الثاني: خالف الحنفية أصحاب القول الأول في نجاسة الكلب فهم لايوجبون السبع في غسل نجاسة الكلب قال في بدائع الصنائع :" أما شرائط التطهير بالماء فمنها العدد في نجاسة غير مرئية عندنا ...كالبول ونحوه , ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر إلا بالغسل ثلاثا , ... ولنا) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا » فقد أمر بالغسل ثلاثا ...ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم , بل هو مفوض إلى غالب رأيه , وأكبر ظنه , وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات , فإن الغالب أنها تزول بالثلاث" (١) ، وعلى بقية الأقوال يجب السبع غسلات في نجاسة الكلب ، حتى عند المالكية الذين يرون طهارته ، وهو عندهم من باب التعبد. (٢)

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٨٧/١-٨٨ ، وانظر المبسوط ٩٣/١

(٢) انظر المدونة ١١٥/١-١١٦ ؛ حاشية الدسوقي ٨٣/١-٨٤ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ٨٥/١-٨٦

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الخنزير ليس كالكلب في حكم النجاسة ، ونص قوله :" الصواب عدم قياس الخنزير على الكلب في النجاسة" ، وقال " القول بأنه كالكلب ، قول جيد لكن الأقرب أنه لايقاس عليه" (١) ، وهو قول الشافعي في القديم ، واختيار النووي (٢) ، وهو مذهب الظاهرية (٣) ، وبناء عليه فلا يشترط العدد في إزالة نجاسته كالكلب. وعلى **القول الثاني**: فإن الخنزير كالكلب في حكم النجاسة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" وقطع المصنف : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب , وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب" (٤)،وقال في كشاف القناع:" (والكلب والخنزير نجسان) وكذا ما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه , وكل ما خرج منه لا يختلف المذهب فيه , قاله في الشرح (يطهر متنجس بهما و) متنجس (بمتولد منهما أو من أحدهما أو بشيء من أجزائهما) أو أجزاء ما تولد منهما, أو من أحدهما (غير أرض ونحوها) كصخر وحيطان (بسبع غسلات منقية , إحداهن بتراب طهور وجوبا ... " (٥) وهو مذهب الشافعية (٦) ، وبناء على ذلك فلا بد من سبع غسلات لإزالة نجاسة الخنزير كالكلب.

الفرع الثاني : الخمر طاهرة

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول:، أن الخمر طاهرة، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى فقد سئل عن نجاسة الخمر أيهما أرجح أنه طاهر أم نجس؟ فقال:" الأقرب والله أعلم أنه طاهر إذا أصاب الثوب أو أصاب البدن ، لكن إذا غسله احتياطا وخروجا من الخلاف يكون أحسن" (٧)

---

(١) شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة / الشريط الأول / الوجه الأول ؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة، الشريط الثامن/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وشرح رياض الصالحين/ الشريط الثالث عشر / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ، ونص قوله فيه :"الصواب أنه خاص بالكلب "

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٦٠٤/٢

(٣) انظر المحلى ١٢٣/١

(٤) انظر الإنصاف ٣١٠/١

(٥) انظر كشاف القناع ١٨١/١-١٨٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٦٠٤/٢

(٧) شرح بلوغ المرام / كتاب الحدود / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين؛ وانظر ؛ فتاوى

القول الثاني: أن الخمر نجس ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة ،والظاهرية [٤] ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة , ولا بنار أيضا إلا الخمرة) , هذا المذهب بلا ريب " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها) من المتنجسات ... (و) إلا (خمرة انقلبت خلا بنفسها) فإنها تطهر لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها ." [٦] ، وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية [٧] ، وتلميذه ابن القيم [٨]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول:وقد استدلوا بالكتاب ، وبالمعقول: **فمن الكتاب**: قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [٩].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قيد ذلك الرجس بقوله : ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ فهو رجس عملي وليس رجسا عينيا ذاتيا، بدليل أنه قال: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ﴾ ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية، فقرن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

إسلامية ١٢٨/٢ ، ٢٠٣ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/٢٥٨-٢٨٦ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٨/١٠، ٤١، ١٦٢ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٧/١٥، ١٤٤/٢٢

(١) انظر المبسوط ٢٣/٢٤ ؛ بدائع الصنائع١١٥/٥

(٢) انظر الفواكه الدواني ٢٨٨/٢ ؛ التاج والإكليل١٣٨/١-١٣٩

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥٩٣/١ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب١٨/١

(٤) انظر المحلى ١٣٣/١

(٥) انظر الإنصاف ٣١٨/١

(٦) انظر كشاف القناع ١٨٦/١-١٨٧

(٧) انظر مجموع الفتاوى / جمع ابن قاسم ٤٨١/٢١ ؛ الفتاوى الكبرى ١٨٤/٦

(٨) انظر أعلام الموقعين ٢٩٧/١

(٩)سورة المائدة ، الآية :٩١.

في وصف واحد الأصل أن تتفق فيه ، فإذا كانت الثلاثة نجاستها نجاسة معنوية، فكذلك الخمر نجاسته معنوية لأنه من عمل الشيطان. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : أن قوله تعالى (رجس) يقتضي نجاسة العين في الكل ، ولكن قد خرج بالإجماع الميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، ولم يأت في الخمر نص ، ولاإجماع يخرجها من النجاسة العينية ، فلزم القول بنجاستها.

الوجه الثاني : أن ماثبت من النصوص التي تأمر باجتناب الخمر ولعن عينها والأمر بإراقتها وتحريم إمساكها وغيرها كلها تدل على نجاستها ولو لم تأت هذه الآية. **ومن السنة:**

١- أنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق [(١)]، ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم ولا يجوز. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول:أن هذا لاحجة فيه ؛ فإنه لايلزم من إراقتها أنها فد عمت جميع الطرق ، بحيث تصير نهراً لا يمكن التحرز منه ، بل جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها.

الوجه الثاني: أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف ، ونقلها إلى الخارج فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

الوجه الثالث: أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ ، فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار.

الوجه الرابع: أنه يحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ، بدليل حديث جابر-رضي الله تعالى

---

(١) من حديث أنس بن مالك، صحيح البخاري ج٢/ص٨٦٩ /ح٢٣٣٢ صحيح مسلم ج٣/ص١٥٧٠ /ح١٩٨٠.

عنه في قصة صب الخمر، قال: فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي [(١)]

الوجه الخامس: سلمنا لكم بأن الخمر جرت في جميع طرق المدينة ، فإن هذا لا يدل على طهارتها، لأن الخمر سريعة الاستحالة جداً، فتستحيل مع الشمس والريح، والاستحالة مطهرة .

ومن المعقول: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليل بين يدل على النجاسة، وحيث لم يوجد دليل ؛فإن الأصل أنه طاهر ، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسا ، فكل نجس حرام وليس كل حرام نجسا . **نوقش:**بأن الأدلة التي قدمنا متظافرة على نجاسة الخمر فلا تكون داخلة في هذا الأصل.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والمعقول فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [(١)].

ويستدل بالآية من وجوه: الأول : أنالرجس هو النجس ؛ لقوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [(٢)]، فالرجس في الآية بمعنى النجس نجاسة حسية، فكذلك هي في آية الخمر رجس نجس نجاسة حسية . **نوقش:** بأن الله سبحانه قرنها في الآية المذكورة بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذه ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال.

الوجه الثاني : أن الرجس في لغة العرب هي النجاسة وكل مستقذر تعافه النفس. [(٢)] **نوقش:**بأن الرجس يفيد معان أخرى غير ماذكرتم ، قال في لسان العرب:"الرجس القذر، وقد يعبر به عن : الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة

---

(١) قال ابن حجر أخرجه ابن مردويه بسند جيد ، انظر فتح الباري ج١٠/ص٣٩

(١) سورة المائدة ، الآية :٩١.

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥.

(٢) انظر لسان العرب ج٦/ص٩٤

والكفر" فقصره على معنى واحدا من معانيه تحكم.**أجيب عنه**: بأن المعنى الذي ذكرنا ،هو المعنى المتبادر في لغة العرب فحمله عليه أولى.

الوجه الثالث: أنه قد أمر باجتنابها في قوله تعالى (فاجتنبوه) ، والأمر للوجوب، والقول بطهارة الخمر مناف لذلك . قال ابن حجر-رحمه الله تعالى-:" والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها " [1]**نوقش**: لانسلم بذلك، فلا يلزم من قولنا بطهارة الخمر ، أن اجتنابها غير واجب ، كقولنا أن الأنصاب طاهرة.

ومن المعقول :ماتواتر في السنة ، من الأمر بإراقتها، وكسر دنانها ، وشق ظروفها، واستخباث الشرع لها مما لم يرد مثله ولا قريباً منه في البول مما يدل على نجاستها.

ثالثا: الراجح هو **القول الثاني**: بأن الخمر نجسة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول .

رابعا: ثـمرة الـخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن الخمر طاهرة ، فلو أصابت الثوب ، أو البدن ثم صلى من غير إزالتها صحت الصلاة ، وعلى القول الثاني يجب إعادة الصلاة ؛ لأن الخمر نجس.

الفرع الثاني: للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى قول بالتوقف في نجاسة الخمر ، ونص قوله:"عندي توقف في نجاسة الخمر" [2] .

الفرع الثالث: اختار الشيخ أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنه تطهر ، ونصه :"إذا تخللت الخمرة بنفسها صح ذلك" [3] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : قوله (إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها) , الصحيح من المذهب : أن الخمرة إذا انقلبت

---

(١) انظر فتح الباري ج١٠/ص٣٩

(٢) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة/ الشريط الأول/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ومن تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين ،ونصه فيه: {لو تخللت بغير قصد تخللت }

بنفسها تطهر مطلقا , نص عليه" [١] .

الفرع الرابع: هل تدخل العطورات الكحولية في مسمى الخمر ؟ يأتي بحثها- إن شاء الله- مفصلا في المسائل المعاصرة.

الفرع الثالث : سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم طاهر

أولا: تعريف السؤر ، والسبع السؤر في اللغة: بقية الشيء ، وجمعه آسار، ويستخدم في الطعام والشراب[٢]

وفي الاصطلاح :السؤر فضلة الشرب أو الطعام [٣]

السبع في اللغة : يقع على ماله ناب من الحيوان ، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد ، والنمر ، والذئب ، والفهد . ، والجمع منه سباع [٤]

وفي الاصطلاح : هو كل حيوان له ناب يتقوى ، ويصول به على غيره ، ويصطاد، ويعدوا بطبعه غالبا كالأسد ، والفهد [٥]

ثانيا :صورة المسألة إذا شرب البغل ، أو الحمار ، أو سبع من السباع من إناء أو حوض فيه ماء ، فما هو حكم ماتبقى منه ؟ هل هو طاهر ؟ أم نجس؟

ثالثا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه , والوضوء به. واتفقوا على أن سؤر الهر وما دونها في الخلقة ; كالفأرة , فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر , يجوز شربه والوضوء به .

واختلفوا في طهارة سؤر سباع البهائم، وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي[٦] على أقوال:

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول:أن سؤر البغل والحمار الأهلي ، وسباع

(١) انظر الإنصاف ٣١٩/١
(٢) انظر لسان العرب ٣٣٩/٤
(٣) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٦٥/١-٦٦ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٥/١
(٤) انظر لسان العرب ١٤٨/٨
(٥) انظرفتح الباري ٦٥٧/٩
(٦) انظر المغني ٤٤/١؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٥/١؛ المدونة ١١٦/١؛ الإنصاف ٣٤٢/١

البهائم طاهر، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الصحيح أن سؤر الحمار والبغل والهر طاهر "وقال: " الراجح طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم وجوارح الطير" [(١)] ، وقال في الحمار والبغل :"الصواب أنهما طاهران كالهرة" [(٢)]، وهو رواية عن أحمد في طهارة البغل والحمار، اختارها ابن قدامة في المغني[(٣)]، وصاحب الإنصاف [(٤)] ، وهو مذهب الحنفية في سباع الطير ، والهر لكن مع الكراهة قال في بدائع الصنائع " (وأما) السؤر المكروه فهو سؤر سباع الطير , كالبازي والصقر والحدأة ونحوها استحسانا و القياس أن يكون نجسا اعتبارا بلحمها كسؤر سباع الوحش ... وكذا سؤر الهرة" [(٥)] وهو مذهب المالكية [(٦)] ، والشافعية [(٧)] ، وهو مذهب الظاهرية [(٨)] ، وابن المنذر-رحمه الله تعالى-

القول الثاني: أن سؤرها نجس ، وهو مذهب الحنفية ، ولكنهم أوجبوا التيمم لمن توضأ من سؤر البغل والحمار ؛ لكونه مشكوك فيه ، قال في بدائع الصنائع:" وأما السؤر المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية , وروى الكرخي [(٩)] عن أصحابنا أن سؤرهما نجس ... فأوجبنا الجمع بين التيمم وبين التوضؤ به احتياطا"[(١٠)] ، وهوالمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : " قوله

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٠/٥

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٣) انظر المغني ٤٤/١

(٤) انظر الإنصاف ٣٤٢/١

(٥) انظر بدائع الصنائع ٦٤/١-٦٥

(٦) انظر المدونة ١١٦/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٦٢/١-٦٣ ؛ شرح مختصر خليل ٦٥/١-٦٦

(٧) انظر الأم ٢٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٥/١ فما بعدها

(٨) انظر المحلى ١٣٨/١ فما بعدها

(٩) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي ، ولد ٢٦٠، انتهت إليه رئاسة المذهب ،ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي ، قال الذهبي:" وكان رأسا في الاعتزال " ، ٣٤٠ ، انظرسير أعلام النبلاء ج١٥/ ص٤٢٦/ت٢٣٨ ؛ طبقات الحنفية ج١/ص٣٣٧/ت٩٢١

(١٠) انظر المبسوط ٤٨/١-٤٩ ؛ بدائع الصنائع ٦٤/١

(وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة) هذا المذهب في الجميع " [١] ، وقال في كشاف القناع: " وسؤر الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار ... نجس " [٢]، وهناك رواية عن أحمد توجب التيمم لمن توضأ من سؤر البغل والحمار كالحنفية ، قال في الإنصاف : " وعنه سؤر البغل والحمار : مشكوك فيه , فيتيمم معه للحدث بعد استعماله " [٣]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**: قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الهرة « **إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**» [٤] . **وجه الاستدلال**: أنه قد نص على عدم نجاسة الهرة ، وهي غير مأكولة اللحم ، فيقاس على ذلك غيرها مما لايؤكل لحمه كالسباع وجوارح الطير.**نوقش**: إنه قد علل عدم نجاستها بكثرة البلوى لقربها من الناس , وهذا لا يوجد في السباع فإنها تكون في المفاوز لا تقرب من الناس اختيارا فلا يسوغ القياس عليها.

«أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال . نعم وبما أفضلت السباع» [٥] ، **ووجه الاستدلال**: أن هذا نص في محل النزاع يدل على طهارة سؤرها **نوقش**: بأن الحديث ضعيف. **أجيب عنه**: بأن له أسانيد يشد بعضها

---

(١) انظر الإنصاف ٣٤٢/١

(٢) انظر كشاف القناع ١٩٥/١

(٣) انظر الإنصاف ٣٤٢/١

(٤) من حديث أبي قتادة ، صحيح ابن خزيمة ج١/ص٥٥/ح١٠٤ ؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص١١٤/ح١٢٩٩؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٦٣/ح٥٦٧، وقال :" هذا حديث صحيح ولم يخرجاه" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٩٦/ح ٢٢٥٨١؛سنن أبي داود ج١/ص١٩/ح٧٥/ باب سؤر الهرة ؛ سنن الترمذي ج١/ص١٥٣/ح٩٢/ باب ما جاء في سؤر الهرة ، وقال :"حسن صحيح" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٧٠/ح ٢٢ ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٤١:"صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني"

(٥) من حديث جابر بن عبدالله ، سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٤٩/ح١١١٠؛ سنن الدارقطني ج١/ص٦٢/ح١ ، وقال :" إبراهيم هو بن أبي يحيى ضعيف وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث "

بعض كما ذكر البيهقي [١]

وبما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب « **يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا** » [٢] .

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله تعالى عنه قال : " نرد على السباع وترد علينا " ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، فدل على عدم نجاستها.**نوقش من ثلاثة أوجه** :

الوجه الأول : بأن هذا الأثر مرسل منقطع ، فلا حجة فيه [٣] .

الوجه الثاني : ولو سلمنا صحة الأثر ، فهو حجة عليكم ؛ لأنه لو أخبرهم بورود السباع على الماء لتعذر عليهم استعماله ؛ بدليل نهيه عن إخبارهم .

الوجه الثالث: ولو سلمنا بكونه حجة لكم فإن ذلك محمول على الماء الكثير فلا يضره ورود السباع عليه.

ومن المعقول : ولأن عينها طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار , وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الهرة.

واستدلوا على طهارة البغل والحمر بالمعقول فقالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها , وتركب في زمنه , وفي عصر الصحابة , فلو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما . فأشبها

(١) راجع تخريج الحديث

(٢) موطأ مالك ج١/ص٢٣/ر٤٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٥٠/ح١١١٤؛ =

= سنن الدارقطني ج١/ص٣٢/ح١٨؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص٧٦/ح ٢٥٠؛ قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٤٩:"وفي إسناده إنقطاع" ، وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٢٢٦/١ :" هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع , فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل , وكذا قاله غير ابن معين"

(٣) راجع تخريج الحديث

الهر.

نوقش: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بإكفاء القدور ، وقال عنها بأنها «رجس»[١]، فدل على نجاستها. **أجيب عنه بجوابين** :

الأول : إنه أراد بقوله " إنها رجس " . أراد أنها محرمة , كقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ ﴾ الآية [٢] في ومن المعلوم أن الأنصاب ، والأزلام ليست نجسة .

الثاني : ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم , فإنه رجس , فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره .

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة** : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال «إذا كان الماء قلتين لم ينجس » [٣]

وجه الاستدلال: فدل على أن الماء إذا كان دون قلتين فإن ورود السباع يؤثر في تنجيس الماء ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم« **في الحمر يوم خيبر : إنها رجس** » [٤] **ونوقش بما تقدم**

وبقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا** » [٥]

وجه الاستدلال: أنه أمر بإراقة الماء ، وغسل الإناء ، فدل على نجاسته ، فيقاس عليه غيره من السباع في حكم النجاسة.

---

(١) صحيح البخاري ج٤/ص١٥٣٨/ح٣٩٦٢؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٥٤٠/ح ١٩٤٠.

(٢) الآية ٩٠ سورة المائدة

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ج١/ص٢٣/ح ٢١؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧/ح٦٥؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٨:"قال يحي ابن معين إسناده جيد "

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

نوقش:بأن الأصل عدم القياس فيجب الوقوف عند مورد النص. ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه , وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلب , وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه.

أجيب عنه: بأن القياس هنا متجه؛ لأن الكلب في اللغة ، هو كل سبع عقور(١)، فيشمل لكل سبع. **ومن المعقول** :

١- ولأنه حيوان حرم أكله , ويمكن التحرز منه غالبا , أشبه الكلب.

٢- ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات , فتنجس أفواهها , ولا يتحقق وجود مطهر لها , فينبغي أن يقضى بنجاستها , كالكلاب .

سادسا: الراجح هو قول من قال بطهارة البغل والحمار ، وكذا الهرة ، دون غيرها من السباع وجوارح الطير ، وهو بعض قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى، ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة في المغني لما يلي:

١-ورود النص بطهارة الهرة .

٢-ولأن البغل والحمر مما تعم به البلوى فهما في حكم الطوافين بسبب كثرة الملابسة .

ويترجح القول الثاني بنجاسة السباع وجوارح الطير ، لقوة الأدلة ، وضعف أدلة القول الأول ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

سابعا: سبب الخلاف يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمور منها:

الأمر الأول : يتنازع هذه المسألة أصلان : كل فريق أخذ بواحد منها

١- الأصل الأول : أن الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع؛ فوجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وبناء على هذا الأصل فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر مالم يدل الدليل على خلافه، وهذا هو مقتضى القول الأول ، واستثنوا من ذلك الكلب لورود النص به،

(١) انظر لسان العرب ٧٢١/١

وبعضهم ألحق به الخنزير أيضا لنص الآية ﴿فإنه رجس[١]﴾ ، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه .

٢- **الأصل الثاني** : أن الأصل فيما كان محرم أكله النجاسة ، مالم يدل الدليل على طهارته، وهذا هو مقتضى القول الثاني ، وبنوا هذا الأصل على النصوص الواردة في الكلب، وورود السباع على الماء إذا كان دون قلتين .

الأمر الثاني : ورود النصوص التي تدل على طهارة سؤر الهرة ، ونجاسة سؤر الكلب، فالقول الأول قاس على الهرة غيرها في حكم الطهارة بجامع كونها غير مأكولة اللحم ، واستثنى سؤر الكلب بخصوصه ، والقول الثاني قاس على الكلب غيره في حكم النجاسة بجامع كونه غير مأكول اللحم، واستثنى سؤر الهرة بخصوصه، والله تعالى أعلم.

ثامنا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الراجح ، فإن سؤر البغل والحمار الأهلي ، طاهر فيجزئ الوضوء منه , وشربه وغير ذلك ، وعلى اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ومن قال بقوله يأخذ نفس الحكم السباع وجوارح الطير ، وعلى القول الثاني أن ذلك كله نجس فلا يجزئ الوضوء منه , ومن توضأ به أعاد أبدا .

الفرع الثاني : عند الحنفية يصح الوضوء من سؤر سباع الطيروالهر مع الكراهة على خلاف الأصل عندهم وهو النجاسة.

الفرع الثالث: يجب عند الحنفية ، ورواية عند الحنابلة التيمم لمن توضأ من سؤر البغل أو الحمار الأهلي.

الفرع الرابع: على جميع الأقوال خلا المالكية ، فإن سؤر الكلب نجس ، ويلحق به الخنزير عند أكثرهم.

الفرع الخامس : وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب عند الحنابلة في طهارة المائع ، أو الجامد إذا وقع فيه فأرة ، استدلالا بالحديث:« ألقوها وما

---

(١) انظر القاموس المحيط ج١/ص١٦٩

حولها» (١) وقال الشيخ ابن باز:"والصحيح سواء كان مائعا أو جامدا" (٢) ، وقال " الصواب أنه عام للجامد... لكن المائع يلقى ماحوله أكثر" (٣) ، قال في الإنصاف:"لو وقعت هرة , أو فأرة , أو نحوها مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية . فهو طاهر على الصحيح من المذهب , نص عليه . ... وكذا الحكم لو وقعت في جامد" (٤)

الفرع الثالث: لا يعفى عن دم الحيض ولو كان يسيرا

أولا: صورة المسألة إذا أصاب دم الحيض ، أو النفاس الثوب ، أو البدن ، وترك غسله ، فهل تصح الصلاة بهذا الثوب.

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه يعفى عن الدم من غير السبيلين إذا كان يسيرا. واتفقوا على أنه لايعفى عن دم الحيض والنفاس إذا كان كثيرا، واختلفوا في دم الحيض والنفاس إذا أصاب الثوب ، أو البدن وكان يسيرا هل يعفى عنه (٥)؟

ثالثا: الأقول في المسألة القول الأول:لا يعفى عن دم الحيض ولو كان يسيرا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" دم الحيض لايعفى عنه ولو كان يسير بل يجب غسله" (٦) ، وهو قول ابن حبيب (٧) من المالكية، وهو القول

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٩٣/ح٢٣٣/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

(٢) شرح بلوغ المرام / كتاب البيع/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٧٣

(٤) انظر الإنصاف ١//٣٤٤

(٥) انظر مراتب الإجماع /١٩ ؛ المغني ٤٠٩/١-٤١٠ ؛ تفسير القرطبي ٢٢٢/٢ ؛ أحكام القرآن ٢٢٤/١ ؛ الإنصاف ٣٢٥/١-٣٢٦ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٧٦/٢

(٦) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط التاسع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٧) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي ، يكنى أبا مروان، أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة،، وألف كتبا كثيرة في الفقه والتاريخ والأدب ،منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه ، والجامع ، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وقيل تسع وثلاثين ومائتين . انظر الديباج المذهب ج١/ص١٥٤فمابعدها ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص١٦٤

القديم عند الشافعية [١]

القول الثاني: أنه يعفى عن دم الحيض إذا كان يسيرا ، وهو مروي عن ابن عباس, وأبو هريرة , وجابر , وابن أبي أوفى-رضي الله تعالى عنهم- وهو مذهب الحنفية [٢] ، والمالكية [٣]، والشافعية [٤] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" وظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره , وهو صحيح , وهو المذهب" [٥] ، وقال في كشاف القناع: " لا يعفى عن يسير نجاسة ... إلا يسير دم, وما تولد منه من قيح وغيره ... حتى دم حيض ونفاس واستحاضة " [٦]، وهو قول, وسعيد بن المسيب , وسعيد بن جبير، وطاوس , ومجاهد , والنخعي وقتادة , والأوزاعي-رحمهم الله تعالى- [٧]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة والمعقول **فمن الكتاب** قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٨] ، **ووجه الاستدلال**: أن عموم الأمر في الآية يشمل الطهارة من كل نجس ، فيدخل فيه القليل ، والكثير، ولكن استثنينا القليل من النجاسة خلا دم الحيض ؛ لأنه خارج من السبيل فلا يعفى عن شيء منه كالبول أو الغائط.

نوقش:بأنه تفريق لاوجه له ، لأن العبرة بكونه نجسا فيجب العفو عن اليسير في الجميع.**أجيب عنه**: بأن نجاسة الخارج من السبيلين نجاسة مغلظة بخلاف غيره فلا يستويان. **نوقش الجواب**: إن العفو عن اليسير يجب أن يشمل النجاسة المغلظة ، وغيرها كما تقرر الإجماع بالعفو عن أثر الاستجمار ، وهو نجاسة مغلظة.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٤١/٣-١٤٢

(٢) انظر المبسوط ٦٠/١-٦١ ؛ بدائع الصنائع ٦٠/١-٦٢

(٣) انظر الذخيرة ١٩٧/١ ؛ حاشية الدسوقي ٧٢/١-٧٣ ؛ شرح مختصر خليل ١٤٦/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٤١/٣-١٤٣؛ مغني المحتاج ١٢٧/١-١٢٨

(٥) انظر الإنصاف ٣٢٥/١

(٦) انظر كشاف القناع ١٩٠/١

(٧) انظر المغني ٤٠٩/١-٤١٠

(٨) الآية ٤ سورة المدثر

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام« **إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه , ثم لتنضحه بماء , ثم لتصل في** » [١]، **ووجه الاستدلال**: أن هذا نص في المسألة وهو شامل لوجوب غسل ماأصاب الثوب من دم الحيض سواء كان كثيرا أو قليلا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «**تنزهوا من البول , فإن عامة عذاب القبر منه** » [٢] ، **ووجه الاستدلال**: أنه قد أمر بالتنزه من البول بأن يحذر من أن يصيب ثوبه أو بدنه ، وفي حكم ذلك دم الحيض ، ولا يحصل التنزه من البول أو ماكان في حكمه إلا بطهارة البدن ، والثوب منه ، فلا يعفى عن شيء من ذلك.**نوقش**: لقد جاءت الشريعة برفع الحرج ، والقول بوجوب غسل اليسير من دم الحيض أو غيره إثبات لما رفعته الشريعة ، وهو ممنوع.

ومن المعقول: ولأنه نجس خارج من أحد السبيلين كالبول فيأخذ حكمه في عدم العفو عن شيء منه.

ولأن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة , كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية - وهي الحدث - شرط , ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث بأن بقي على جسده لمعة , فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية .

ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها , فوجبت إزالتها كالكثير .

نوقشت هذه الأدلة : بأن القول بوجوب إزالة ذلك فيه مشقة بالغة مما يوقع الحرج، وهو مرفوع في الشريعة فوجب استثناؤه من شرط إزالة النجاسة كغير دم الحيض.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول **فمن الكتاب** : **قوله تعالى** : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾ الآية. [٣] وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٩

(٢) سنن الدارقطني ج١/ص١٢٧/ح٢ ، وقال :" المحفوظ مرسل "؛قال في تحفة المحتاج ج١/ص٢١٧"رواه الدار قطني بإسناد حسن"

(٣) من الآية ٧٨ سورةالحج

ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (١)

وجه الاستدلال من الآيتين: أن القول بعدم العفو عن اليسير من دم الحيض مخالف لمقتضى الآيتين ، وما في معناهما من تيسير الشريعة .

نوقش:بأنه لامشقة في أزالته كالكثير.

أجيب عنه: بأن اليسير يتعذر الاحتراز منه ، ويتكرر ، بخلاف الكثير فيندر وقوعه فلا تحصل المشقة التي توجب العفو كما في اليسير. **ومن السنة**:

١- قول عائشة رضي الله تعالى عنها قالت, « **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها**» (٢)

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أنه يعفى عن اليسير ; لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها , وهو إخبار عن دوام الفعل , ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره. **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول : إن الحجة هي في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو قوله ، أو تقريره ، وهذا مما قد يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم. **أجيب عنه** ، بأن هذا يكون من باب السنة التقريرية ؛ لأنها حدثت في زمنه ، ولو كان في فعلها محذور لبينه الله له حتى يبين للناس.

الوجه الثاني : أنه حجة عليكم ، فهي قد اجتهدت في إزالته ، وعلى قولكم يعفى عن ذلك مطلقا . **أجيب عنه**: بأن مستندنا في العفو عن اليسير هو دليل كلي جاءت به الشريعة بأن المشقة تجلب التيسير ، وهذا الأصل ثابت ، ولو بغير ماذكرنا.

٢- ولأنه قول من سمينا من الصحابة , ولا مخالف لهم في عصرهم , فيكون إجماعا، و**نوقش**:بأن ماورد عن الصحابة في هذا الباب هو في غيردم الحيض فلا حجة لكم في ذلك . **أجيب عنه**: بأنه لافرق في ذلك ؛ لأن الجامع هو النجاسة.

ومن المعقول: ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه , فلو لم يجعل

---

(١) الآية ١٨٥ سورة البقرة

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١١٨/ح٣٠٦ / باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

عفوا لوقع الناس في الحرج ، ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء , ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة , حتى لو جلس في الماء القليل أفسده , فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو.نوقش: بأن هذا من الأمور التي لايمكن الاحتراز منها ، وقد دل الشرع على العفو عنها ، فلا يقاس دم الحيض عليه؛ لورود الأمر بغسله مطلقا.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**:بأنه لا يعفى عن يسير الدم إذا كان حيضا لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف: أن الأصل وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبقعة والبدن؛ وأن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وقد جاءت الرخصة بالعفو عن أثر الاستجمار بمحله، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ومنها دم الحيض ؛وهذا مقتضى القول الثاني ، ولذلك حددوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج ، ومن رأى أن تلك رخصة والرخص لا يقاس عليها منع ذلك ، وهذا هو مقتضى القول الأول [(١)] وعلى القول الثاني ، فما هو حد اليسير عندهم ؟ اختلفوا في ذلكفقد اتفقوا على أن مالا يدركه الطرف (أي مالايشاهده البصر لقلته) داخل في اليسير قطعا.

واتفقوا على العفو عن مقدار الدرهم ، والأصل في هذا التقدير أنهم أطلقوه على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث , فإنهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم, فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة [(٢)] .

ثم اختلفوا فيما زاد عن ذلك ، ومحل الخلاف في الدم دون غيره ، إذا أصاب البدن ، أو الثوب ، أو البقعة :

أولا : جعل الحنفية النجاسة قسمين : مغلظة ، ومخففة ، فالمغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم ، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب ، وضابط النجاسة الغليظة عندهم : ما ورد نص على نجاسته , ولم يرد نص على طهارته , معارضا له وإن اختلف العلماء فيه ، وضابط النجاسة الخفيفة ما تعارض نصان في

---

(١) انظر بداية المجتهد ١ / ٥٨-٥٩

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧٩/١-٨٢

طهارته ونجاسته , فالمغلظة مثل العذرات وخرء الدجاج والبط ، والمخففة عندهم هي مثل أرواث الدواب وما لا تنفك منه الطرق غالبا[١].

وعلى هذا فما زاد عن قدر الدرهم في النجاسة المغلظة عندهم فهو كثير، "وأما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش في ظاهر الرواية" ، والكثير الفاحش هو: "ما يستفحشه الناس ويستكثرونه" ، وقدروه بربع الثوب، كذا قال في بدائع الصنائع[٢]

ثانيا: المالكية ، وهم كالحنفية في التحديد بالدرهم فما زاد عنه فهو كثير [٣] ، قال في مواهب الجليل:" (ودون درهم من دم مطلقا) . .. يعني أنه يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا" [٤] ، وقدروا الدرهم بالدرهم البغلي، قال في حاشية الدسوقي:" (درهم) بغلي وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل" [٥]

ثالثا: الشافعية: حدوا القليل بأنه : "القدر الذي يتعافاه الناس في العادة" [٦] ، وقال في المجموع: " في قول قديم : القليل قدر دينار . وفي قديم آخر : القليل ما دون الكف وعلى الجديد وجهان . (أحدهما) الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب والقليل دونه , (وأصحهما) الرجوع إلى العادة , فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل , وما لا فكثير" [٧]

رابعا: الحنابلة: جعل الحنابلة مرجع القليل ، والكثير إلى العرف : قال في المغني: ظاهر مذهب أحمد , أن اليسير ما لا يفحش في القلب . ...وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير ؟ فقال : شبر في شبر . وقال في موضع , قال : قدر الكف فاحش . ... والذي استقر عليه قوله في الفاحش , أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٧٩/١-٨٢

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧٩/١-٨٢ ؛ وانظر المبسوط ٣/٢٤

(٣) انظر مواهب الجليل ١٤٦/١ ؛ حاشية الدسوقي ٧٢/١-٧٣

(٤) انظر مواهب الجليل ١٤٦/١

(٥) انظر حاشية الدسوقي ٧٢/١-٧٣

(٦) المجموع ١٤٢/٣-١٤٣ ؛ شرح روض الطالب ١٤/١-١٥؛ مغني المحتاج ١٢٧/١-١٢٨

(٧) المجموع شرح المهذب ١٤٢/٣-١٤٣

... إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ...ولنا أنه لا حد له في الشرع , فرجع فيه إلى العرف , كالتفرق والإحراز [١] وقال في كشاف القناع:" (وقدره) أي : قدر اليسير المعفو عنه هو (الذي لم ينقض) الوضوء أي : ما لا يفحش في النفس" [٢]

الترجيح ولعل الراجح هو مذهب الحنابلة في التقدير بالعرف لأنه لاحد له في الشرع ، وماكان كذلك فمرجعه للعرف ، والله تعالى أعلم .

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول فإن من صلى وعلى بدنه، أو ثوبه ، أو البقعة التي يصلي عليها شيء من دم الحيض ، ولو كان يسيرا، فيجب عليه إعادة الصلاة ، وعلى القول الثاني ليس عليه إعادة .

الفرع الثاني: الأصل عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في هذا الباب العفو عن يسير النجاسة فيما عدا دم الحيض ، فقد نص على العفو عن يسير: "دم الرعاف اليسير ، والأنف اليسير، والأسنان يعفى عنه ، والجرح اليسير،ويسير القيح والصديد يعفى عنه، وما خرج من السبيلين لايعفى عن شيء منه البتة . قال الشيخ ابن باز:"هذا الصواب ماكان من السبيلين فلا يعفى عنه حيض أو استحاضة، أو قيح أو صديد لابد من غسله" [٣]

الفرع الرابع : يعفى عن يسير القيء

أولا صورة المسألة هذه المسألة تنبني على القول بأن القيء نجس ، فلا يعفى عن كثيره، وظاهر نصوص الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- تقتضي القول بأن القيء ليس بنجس أصلا ، وبناء على ذلك ، فلا فرق عنده بين اليسير والكثير ، أما بقية الأئمة فقد

اتفقوا على نجاسة القيء إذا خرج متغير والذي قيده بالتغير: المالكية [٤] ،

(١) انظر المغني ٤٠٩/١-٤١٠ ؛ الإنصاف ٣٣٦/١

(٢) انظر كشاف القناع ١٩٠/١-١٩١

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٥٠/١

وعند الأئمة الثلاثة هو نجس إذا خرج وإن لم يتغير ،واتفقوا على أنه لايعفى عن الكثير، واختلفوا في العفو عن يسير القيء إذا أصاب الثوب أو البدن على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يعفى عن يسير القيء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" يغسل القيء احتياطا ، خروجا من خلاف العلماء " [(١)] ، وهذا النص يشمل القليل ، والكثير ،و يقتضي القول بأن القيء ليس بنجس أصلا ، وعندما سئل الشيخ عن الدليل على نجاسة القيء قال : " ليس فيه شيء واضح وإنما قاسوه على الغائط"، والعفو عن اليسير هو مذهب الحنفية [(٢)]، والمالكية [(٣)]

القول الثاني: لايعفى عن يسير القيء ، وهو مذهب الشافعية [(٤)] ، والمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف: " وأما القيء : فلا يعفى عن يسيره , على الصحيح من المذهب" [(٥)] ، وقال في كشاف القناع:" (والمذي والقيء) نجس" [(٦)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** ، وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة والمعقول: **فمن الكتاب** : قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾ الآية.[(٧)]، وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [(٨)]

وجه الاستدلال من الآيتين: أن القول بعدم العفو عن اليسير من القيء مخالف لمقتضى الآيتين ، وما في معناهما من تيسير الشريعة .

نوقش:بأنه لامشقة في أزالته كالكثير. **أجيب عنه**: بأن اليسير يتعذر الاحتراز منه

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٢) انظر المبسوط ٧٥/١ ، ٣/٢٤ ؛ بدائع الصنائع ٧٩/١-٨٢ ؛ رد المحتار ٣٢٤/١
(٣) انظر حاشية الدسوقي ٥٠/١ ؛ مواهب الجليل ١٤٦/١ ؛ حاشية الدسوقي ٧٢/١-٧٣
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٧٠/٢-٥٧١
(٥) انظر الإنصاف ٣٣١/١
(٦) انظر كشاف القناع ١٩٢/١
(٧) من الآية ٧٨ سورةالحج
(٨) الآية ١٨٥ سورة البقرة

، ويتكرر ، بخلاف الكثير فيندر وقوعه فلا تحصل المشقة التي توجب العفو كما في اليسير.

ومن السنة: قول عائشة رضي الله تعالى عنها :« **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها**» [(١)] ، **ووجه الاستدلال:** فيه دلالة على أنه يعفى عن اليسير من دم الحيض رغم أن نجاسته مغلظة ; لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها ؛ فلأن يعفى عن يسير القيء من باب أولى وأحرى **ومن المعقول:**

ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه , فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج .

ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء , ومعلوم أن الاستجمار بالأحجار لا يستأصل النجاسة , حتى لو جلس في الماء القليل أفسده, فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو.

أدلة القول الثاني ، وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط , والبول, والقيء , والدم , والمني** » [(٢)] **نوقش:**بأن الحديث لايثبت لضعف سنده فلا يحتج به.وقال النووي :" حديث عمار باطل لا يحتج به" [(٣)] .

ومن المعقول: لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الأصل، ولأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل , فأشبه الدم . **نوقش:**لقد جاءت الشريعة برفع الحرج ، والقول بوجوب غسل اليسير من القيء إثبات لما رفعته الشريعة ، وهو ممنوع.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سنن الدارقطني ج١/ص١٢٧/ح١ ، وقال :" لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ، وإبراهيم وثابت ضعيفان" ؛ وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص٩٢:"وأخرجه ابن عدي وضعفه ، وأخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد وهو خطأ"

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٥٧٠-٥٧١

خامسا: الراجح : هو القول الأول:بأنه يعفى عن يسير القيء إذا أصاب الثوب، لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني. والله تعالى أعلم.

سادسا : ثمرة الخلاف الفرع الأول : بناء على القول الأول ، فإنه يعفى عن يسير القيء؛ وبناء عليه فلا يجب عسل ما أصاب الثوب أو البقعة من القيء إذا كان يسيرا، و على القول الثاني أنه لايعفى عنه وإن كان يسيرا ،وبناء على هذا القول فلا تصح الصلاة بثوب أصابه القيء ولو كان يسيرا .

الفرع الثاني : لافرق عند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى – بين القليل والكثير فيعفى عن ذلك كله.

سابعا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- المذهب في باب النجاسة:

المسألة الأولى: عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-:"كل الدم نجس وكذا المسفوح، ودم السمك والبق ، ومالا نفس له سائلة ، يعفى عنه"[1] ، وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (ولا يعفى عن يسير من النجاسات إلا الدم ...الصحيح من المذهب ... العفو عن يسيره [2] . ، وقال :" قوله (وما لا نفس له سائلة) يعني: لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب"[3]، وقال:" ومنها: دم السمك , وهو طاهر على الصحيح من المذهب" [4]

المسألة الثانية : حكم رطوبة فرج المرأة ، وفيه بحثان :

البحث الأول : حكم الرطوبة داخل الفرج ، وقد اختار الشيخ القول بطهارة رطوبة فرج المرأة ، ونص قوله:" الرطوبة التي داخل الفرج طاهرة" [5] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان) إحداهما :

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ٣٢٥/١-٣٢٦
(٣) انظر الإنصاف ٣٣٨/١
(٤) انظر الإنصاف ٣٢٧/١
(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

هو طاهر , وهو الصحيح من المذهب مطلقا" [١] ، وقال في كشاف القناع" وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها , فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها " [٢] .

البحث الثاني: حكم الرطوبة إذا خرجت من الفرج ، وقد اختار الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى-القول بنجاستها، ونص قوله :" الرطوبة العادية كالعرق طاهرة، وإذا خرجت الرطوبة فهي نجس" "مايخرج منها من المياه حكمه حكم البول" "ماخرج فهو نجس"[٣]، وقال:"كل ما يخرج من الفرجين من السوائل فهو ينقض الوضوء"[٤]، وقال في رطوبة الفرج :"حكمها حكم البول متى وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة" [٥] وبناء على القول بنجاسته يلزم أمران : ١- أنه ناقض للوضوء ، وقد صرح الشيخ بذلك كما تقدم ٢- أنه موجب للاستنجاء منه ،وقد صرح به أيضا فقال مانصه:"الخارج من السبيلين من بول أو غائط ،وسائر المائعات كالذي ذكرت يعتبر نجسا ويجب الاستنجاء منه في وقت كل صلاة إذا كان مستمرا، ويجب غسل ما أصاب البدن والملابس منه" [٦]

وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله « وهي ثمانية : الخارج من السبيلين : قليلا كان أو كثيرا , نادرا أو معتادا » , هذا المذهب مطلقا , وعليه جماهير الأصحاب , وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل ... تنبيه : قوله « قليلا كان أو كثيرا , نادرا أو معتادا » ...طاهرا كان أو نجسا ."[٧]، وقال في الإنصاف:" قوله (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) . شمل كلامه الملوث وغيره , والطاهر والنجس . أما النجس الملوث : فلا نزاع في

---

(١) انظر الإنصاف٣٤١/١
(٢) انظر كشاف لاقناع ١٩٥/١
(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣١/١٠
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٠/١٠
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٨/١٠-١٢٩
(٧) انظر الإنصاف ١٩٦/١-١٩٧

وجوب الاستنجاء منه . وأما النجس غير الملوث والطاهر : فالصحيح من المذهب, وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه " [١]

والقول بطهارة الخارج من رطوبة المرأة يرتكز على مايلي:

١- أنه لم يخرج من سبيل الحدث الذي هو مجرى البول ، ولم يخرج من الرحم ، وإنما يخرج من غدد في عنق الرحم ، فهو كالعرَق ،وكالقصة البيضاء التي هي علامة الطهر. ولكن يشكل على هذا تساؤل وهو : هل تستطيع المرأة أن تعرف أن هذا الإفراز الخارج منها هو من الغدد التي في عنق الرحم ، أو أنه من الرحم؟ لأن المرأة تبتلى بما يخرج منها بعد الحيض أو في وقت الحيض كصفرة ، أو كدرة ، فهل هذه من الرحم أو من الغدد؟

والذين قالوا بهذا القول اختلفوا ، فبعضهم قال هو طاهر وينقض الوضوء، وبعضهم قال هو طاهر ولا ينقض الوضوء. [٢]

ومن قال: بأنه نجس وينقض الوضوء ، يرتكز على السنة والمعقول

فمن السنة: ١- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره , قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم». [٣] ٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » [٤] . وفي لفظ « يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي» [٥]

وجه الاستدلال: فيدخل فيه ما يخرج منها من سائل فيصيبه أو يصيب ثوبه ،

---

(١) انظر الإنصاف ١١٣/١

(٢) وقد ألفت فضيلة الدكتورة/ رقية بنت محمد المحارب بحثا قيما في حكم الرطوبة ، قد استقصت فيه المسألة من جميع جوانبها ، ورجحت القول بطهارته ، وبأنه لاينقض الوضوء ، فلينظر .

(٣) صحيح البخاري ج١/ص١١١/ح٢٨٨ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٠/ح٣٤٧/ باب إنما الماء من الماء

(٤) صحيح البخاري ج١/ص١١١/ح٢٨٩ /باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٢٧٠/ح٣٤٦/ باب إنما الماء من الماء

قال النووي : " وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل . وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج " (١)

ومن المعقول:أن الأصل في كل خارج من السبيل أنه نجس وهذا خارج من السبيل فيأخذ حكمه،ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى.

وقول من قال بأنه نجس وينقض الوضوء ، أوفق للقياس من قول من قال بأن رطوبة الفرج طاهرة إذا خرجت ، ولكنها تنقض الوضوء ؛ فهو تناقض.

والراجح أن رطوبة فرج المرأة إذا خرجت: نجس ، ويجب الوضوء منها ؛ لما تقدم . الله تعالى أعلم.

سبب الخلاف في هذه المسألة يعود لأمور منها :

١- هل تلحق رطوبة الفرج بالمذي أم بـالعرق ؟ فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذي , والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعرق .

٢- هل كل خارج من فرج المرأة يعد من السبيل ؟ أم أن الخارج من السبيل هو مايخرج من مجرى البول فقط؟ فمقتضى القول بنجاستها أخذوا بالأول ، والقائلون بطهارتها أخذوا بالثاني.

٣- هل كل خارج من السبيل ينقض الوضوء بالقياس على ماثبت بالدليل؟ فالقائلون بالنقض قالوا: نعم ، والفريق الآخر قال لاينقض الوضوء إلا مادل عليه الدليل ، والأصل عدم القياس في العبادات. والله أعلم.

المسألة الثالثة : اختار الشيخ أن النجس لايطهر بالاستحالة ، ونصه :"النجس لايطهر بالاستحالة" (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة , ولا بنار أيضا إلا الخمرة هذا المذهب

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٥٨٨/٢-٥٨٩

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

بلا ريب". وعنه بل تطهر . .. واختاره الشيخ تقي الدين" (١)

المسألة الرابعة : واختار الشيخ بأن النجاسة لاتزول إلا بالماء ، ونصه: "الصواب أن النجاسة لاتزول إلا بالماء إلا ماستثنى كالخف وذيل الثوب" (٢) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس , ولا ريح , ولا بجفاف أيضا) . وهذا المذهب ... وقيل : تطهر في الكل , اختاره .. والشيخ تقي الدين " (٣)

المسألة الخامسة: واختار الشيخ بأن المني طاهر، ونص قوله "المني طاهر" (٤) ، وقال:" المني أصل الإنسان طاهر على الصحيح" (٥) وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (ومني الآدمي طاهر) , هذا المذهب مطلقا" (٦)

المسألة السادسة: اختار الشيخ بأن نجاسة الكافر هي نجاسة معنوية، ونص قوله:" الكافر طاهر البدن"، وقال:"ريقه، ونخامته ودمعه، النجاسة في البول والغائط، والدم" (٧) وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (وثياب الكفار وأوانيهم, طاهرة مباحة الاستعمال, ما لم تعلم نجاستها). هذا المذهب مطلقا ... فائدتان :إحداهما: حكم أواني مدمني الخمر وملاقي النجاسات غالبا وثيابهم : كمن لا تحل ذبائحهم. وحكم ما صبغه الكفار : حكم ثيابهم وأوانيهم . الثانية : بدن الكافر طاهر " ، وقال في كشاف القناع:" وبدن الكافر , ولو من لا تحل ذبيحته) طاهر" (٨).

---

(١) انظر الإنصاف ٣١٨/١

(٢) من شرح المنتقى/كتاب الطهارة/ الشريط الأول /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٣) انظر الإنصاف ٣١٧/١-٣١٨

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) شرح المنتقى/كتاب الصيام/ الشريط الثاني /الوجه الأول/ تسجيلات البردين ؛ وشرح البخاري /كتاب صلاة التراويح/ الشريط الأول / الوجه الثاني / ونص قوله فيه :" {المني طاهر}" ؛ ونص عليه أيضا في شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٦) انظر الإنصاف ٣٤٠/١

(٧) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٨) انظر كشاف القناع ٥٣/١

المطلب التاسع

بــــاب الحيــــض

الفرع الأول : ليس لسن الحيض حد محدود

أولا: صورة المسألة إذا خرج دم من صغيرة لم تبلغ تسع سنين، أو من امرأة كبيرة فوق الخمسين، فهل هذا الدم يكون حيضا يترتب عليه جميع أحكام الحيض؟ أم يكون دم فساد لايعتد به؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول:ليس لسن الحيض حد محدود ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الصواب لاحد لأقل سن الحيض أو أكثره ... ومن وجد معها حيض -فهو حيض- حتى ولو دون تسع ، ولو فوق ستين سنة" [١] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية [٢].

القول الثاني: أن له حدا ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وقد اتفقوا فيما بينهم على أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو : تسع سنين ، واختلفوا في حد أكثره فذهب الحنفية في أن أول سن الإياس خمس وخمسون ، ولكن إذا رأت الدم بعده وهو دم حيض فهو حيض ، قال في تبيين الحقائق:" إذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر) أي بأن لم تبلغ سن الحيض وهو تسع على المختار" ، وقال في فتح القدير:" وأما في سن الإياس . ففي الفتاوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار , فإن كان ما ترى مثل لون التبن فحيض ، وقال في تبيين الحقائق:" (قوله : أو كبر) بأن كانت آيسة بنت خمس وخمسين على الأظهر" [٣] ومذهب المالكية : أقله تسع ، وأكثره خمسين ، ومادون التسع ، ومابعد الخمسين فإنه يتثبت منه ، قال في الشرح الكبير:" الخارج بنفسه من صغيرة وهي ما دون التسع أو آيسة كبنت سبعين , وسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض أو شككن فحيض " [٤] وقال في

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٣٥٥/١ ، ٣٥٦-٣٥٧ ؛ الاختيارات الفقهية /٢٨

(٣) انظر تبيين الحقائق ١٩٢/٢ ؛ البحر الرائق ١٤١/٤-١٤٢؛ فتح القدير ١٦٠/١-١٦٢

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/١

شرح مختصر خليل :" الذي يتلخص أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعا , وأما من كانت بنت تسع إن جزم النساء بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فليس بحيض , وبنت خمسين يسأل النساء, فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فلا , والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال . والمرجع في ذلك العرف , والعادة" (١) ، وهو مذهب الشافعية في أقل الحيض أنه تسع سنين، وأما أكثره فلا حد له عندهم وفاقا للقول الأول، قال النووي في المجموع:" ففي أقل سن يمكن فيه الحيض ؟ ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين ... وأما آخره فليس له حد " (٢)، وهو المذهب عند الحنابلة : أن أقل سن تحيض فيه المرأة :تسع سنين، وأكثره خمسين ، ، قال في الإنصاف:" قوله (وأقل سن تحيض له المرأة : تسع سنين) هذا المذهب" ، وقال :"قوله (وأكثره خمسون سنة) هذا المذهب" (٣) ، وقال في كشاف القناع: " وأقل سن تحيض له المرأة : تمام تسع سنين" ، وقال :" (وأكثره) أي : أكثر سن تحيض فيه المرأة (خمسون سنة) " (٤) ، وفي رواية أكثره ستون ، وعنه أنه بعد الخمسين حيض إن تكرر(٥)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:

فقالوا : بأن تحديد سن لبدء الحيض أو نهايته، لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لم يوجد دليل فيجب إناطة الحكم بوجود الحيض في أي سن كان .

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة ،والمعقول: فمن السنة ماثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:" «**تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين** » (٦) وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها « **إذا بلغت الجارية تسع**

---

(١) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٤/١ ؛ الذخيرة ٣٨٤/١

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤٠١/٢-٤٠٢

(٣) انظر الإنصاف ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

(٤) انظر كشاف القناع ٢٠٢/١-٢٠٣

(٥) انظر الإنصاف ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

(٦) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٧٣/ح٤٨٤٠ ؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٨/ح١٤٢٢ .

سنين فهي امرأة » [١]

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سن تسع سنين الحد الذي تكون فيه الصغيرة امرأة ، فوجب المصير إليه في اعتبار أقل سن الحيض.
نوقش: من وجهين :

الوجه الأول : لاحجة لكم فيه بأن من حاضت دون تسع سنين فلا يعتد بحيضها .

الوجه الثاني : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حد بلوغ المرأة بوقوع الحيض عندما قال: «**لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار**» [٢] ، فمن حاضت دون تسع يصدق عليها أنها حائض.

ومن المعقول: **فقالوا** بأن المعتمد في هذا هو الوجود , وقد وجد من تحيض لتسع سنين, فوجب المصير إليه كما يرجع إلى العادة في أقل مدة الحمل وأكثرها . وفي القبض في المبيع وإحياء الموات والحرز في السرقة وغيرها، ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعيا ولا لغويا يتبع فيه الوجود.

نوقش من وجهين: **الأول** : هذا حجة عليكم ، فإن وجود من تحيض لتسع سنين، لايمنع وجود من تحيض لدون ذلك .

الوجه الثاني: إن تحديد سن للحيض لايقال من جهة الرأي ، بل لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لادليل فلا يجوز المصير إليه.

واستدل من حد سنا لأكثر الحيض بالأثر ، والمعقول فأما الأثر : فقول عائشة رضي الله

---

(١) سنن الترمذي ج٣/ص٤١٧/ح١١٠٩/باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣١٩/ح١٤٢٥/باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٣٨٠/ح٧٧٥ ؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٦١٢/ح ١٧١١؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٨٠/ح ٩١٧ ، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧٣/ح٦٤١ ؛ سنن الترمذي ج٢/ص٢١٥ ، وقال :"حديث حسن"؛ مسند أحمد ج٦/ص٢١٨/ح ٢٥٨٧٥؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٢١٥/ ح٦٥٥ ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ ص٢٧٩:"أعله الدارقطني بالوقف وقال إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر"

عنها:« **إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض** » [(١)]، **ووجه الاستدلال**: أن هذا لايقال من قبيل الرأي فيكون له حكم الرفع. **نوقش**:بأن هذا لم يثبت عنها بسند يعتبر، وفي حال ثبوته فهو اجتهاد منها، لأنه قد ثبت في الوجود من تحيض فوق الخمسين ، ومحال أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر يخالف الواقع.

ومن المعقول : بأن الواقع قد دل على أن المرأة إذا بلغت هذا السن فلا يمكن حملها، فدل على أن الدم الذي تراه هو دم فساد . **نوقش**: بأن اختلافكم في تحديد سن اليأس دليل على عدم الدليل ، وتحديد سن اليأس بوقت محدد تحكم بمجرد الرأي، لادليل عليه من كتاب أو سنة ، والأحكام الشرعية لاتثبت إلا بدليل شرعي.

رابعا: الراجح هو **القول الأول**:بأنه لاحد لأقل سن الحيض ، ولا لأكثره ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة القول الثاني.

خامسا: سبب الخلاف لأنهم قالوا هل يمكن أن تبلغ البنت قبل تسع سنين؟ فالقول الثاني جعل التسع سنين هي الحد الذي يتصور فيه بلوغ المرأة فلا يعتد بحيضها قبل ذلك، والقول الثاني أناط الحكم بوجود الحيض ولم يعتبر بالسن.

هل التجربة ، والعادة يصح أن تكون مستندا للحكم الشرعي ؟ فمقتضى القول الأول نفي ذلك، ومقتضى القول الثاني :أن ذلك يصح أن يكون مستندا للحكم. والله أعلم.

سادسا : ثمرة الخلاف الفرع الأول : بناء على **القول الأول**:فإن دم الحيض المعروف بصفاته متى وجد فإنه حيض تترتب عليه جميع أحكام الحيض ، سواء كان قبل تسع سنين ، أو بعد ستين سنة.

وعلى القول الثاني ، فإن ماكان قبل تسع سنين ، فليس بدم حيض ، وما بعده فهو حيض ، ومن قال أكثره خمسين ، أو خمسا خمسين ، أو أكثر من ذلك ، جعل الدم الذي يخرج بعده دم فساد لايعتد به ، ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض .

---

(١) قال في كشاف القناع:"ذكره أحمد" ولم أجده .

الفرع الثاني: يشترط الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في الاعتداد بالحيض في كبيرة السن أن يكون منتظما ، فإذا اضطرب فهو استحاضه ، ونص قوله" إذا اضطرب الحيض بعد الخمسين- يأتيها شهر ويقف شهرين- فيكون دم فساد تصلي فيه ، ويكون كدم الاستحاضة" (١) ، وقال :" الصحيح ، لو استمر بعد الخمسين كما كان قبلها فهو حيض ، وإذا اضطرب فهو دم فساد" (٢)

الفرع الثاني : ليس لأقل الحيض وأكثره حد محدود

أولا: صورة المسألة إذا حاضت المرأة لأقل من يوم وليلة فهل يكون حيضا؟ أو رأت الدم أكثر من سبعة عشر يوما ، فهل يكون هذا استحاضة؟ أو يكون حيضا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفقوا على أنه لاحد لأكثر الطهر. واتفقوا على أن من رأت الدم طوال شهرها ، فهي مستحاضة. **واختلفوا** في أقل زمن الحيض و في أكثره على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: أنه ليس لأقل الحيض ، ولا لأكثره حد محدود ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه :" الأقرب أنه لايحد لأكثر الحيض ولا لأقله" (٣) ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ، ونصه :" ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره , بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض, وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر(٤)، وهو مذهب الظاهرية(٥) .

القول الثاني: أنه محدد ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، ثم اختلفوا في ذلك ، فذهب الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام (٦)، وذهب المالكية، إلى

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة / الشريط السادس /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني /تسجيلات البردين.
(٤) انظر الاختيارات الفقهية /٢٨ ؛ الإنصاف ٣٥٨/١
(٥) انظر المحلى ٤٠٥/١ فما بعدها
(٦) انظر المبسوط ٢/ ١٩ ، ٣/ ١٤٧-١٤٨؛ بدائع الصنائع ٣٩/١-٤٠ ؛ رد المحتار ١١١/١

أنه لاحد لأقل الحيض وفاقا للقول الأول ، فالدُّفعة [١] حيض ، وأكثره خمسة عشر يوما [٢] ، وذهب الشافعية إلى أنه أقله يوم ، وأكثره خمسة عشر يوما [٣] ، وهو االمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وأقل الحيض : يوم وليلة) هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ... قوله (وأكثره خمسة عشر يوما) . هذا المذهب ." [٤] ، قال في كشاف القناع: (أقله) أي : أقل الحيض , هو يوم وليلة .. ولم يعبر) أي يجاوز (الأكثر) أي : أكثر الحيض , وهو خمسة عشر يوما" [٥] ، وهو قول عطاء وأبي ثور.

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة واستدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، وبالسنة، والمعقول **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الآية [٦] **ووجه الاستدلال: أنه جعل الحيض أذى من غير تقدير بوقت .**

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام«**دم الحيض أسود يعرف , فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة**» [٧]وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أنه علق الإمساك عن الصلاة بوجود الحيض ، ولم يحدد في ذلك وقتا؛ فتحديد وقت لأقل الحيض أو لأكثره مخالف لهذا الأصل.

الوجه الثاني: أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال أمر يسمى بإقباله حيضا

---

(١) قال في حاشية الدسوقي "الدفعة بالفتح أعم من الدفعة بالضم ، الدفعة بالضم معناها الشيء النازل في زمن يسير وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل في زمن يسير أو كثير فإذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاول قيل له دفعة بالفتح لا بالضم" والمقصود عندهم هو الضم ، قال في حاشية الدسوقي:" الأول متعين ؛ لأن المرة صادقة بانقطاعه وباستمراره كثيرا وهذا لا تصح إرادته " انظر حاشية الدسوقي ١/١٦٨-١٦٩

(٢) انظر المدونة ١/١٥٢ ؛ الذخيرة ١/٣٧٣-٣٧٤ ؛ مواهب الجليل ١/٣٦٦-٣٦٧

(٣) انظر الأم ١/٨٥ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٤٠٨-٤٠٩

(٤) انظر الإنصاف ١/٣٥٨

(٥) انظر كشاف القناع ١/٢٠٤

(٦) الآية ٢٢٢ سورة البقرة

(٧) صحيح ابن حبان ج٤/ص١٨٠/ح١٣٤ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٢٣/ح٢١٥ ؛سنن أبي داود ج١/ص٨٢/ح٣٠٤ ؛ السنن الصغرى للبيهقي ج١/ص١٢٥/ح١٦٣؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٠٧/ح٤.

وهذا يصدق على قليل الوقت ، وكثيره.

الوجه الثالث: أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض بإقباله ولو لم يكن حيضا إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك .

قوله عليه الصلاة والسلام « **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** » (١)

وجه الاستدلال: بأن الأمر في الحديث شامل لمن كانت حيضتها أقل من يوم وليلة, أو أكثر من خمسة عشر يوما ؛ فدل على عدم التحديد. **ومن المعقول**:

١-بأن تحديد وقت لأقل الحيض أو لأكثره، لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لم يوجد دليل فيجب إناطة الحكم بوجود الحيض في أي وقت كان.

٢-ولأن الحيض اسم الدم الخارج من الرحم , والقليل خارج من الرحم كالكثير, ولهذا لم يقدر كدم النفاس.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بما يلي من قال منهم بأنه يوم وليلة ، استدل بالسنة: قوله صلى الله عليه وسلم" « **دم الحيض أسود يعرف , فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة**» (٢)

وجه الاستدلال: بأن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة. **نوقش**:بأن هذه الصفة كما توجد في اليوم والليلة ؛ فإنها توجد فيما دون ذلك.

واستدل الحنفية على التحديد بثلاثة أيام بما يلي: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة التي قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة « **فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» (٣)، **وجه الاستدلال**: قالوا: بأن أقل الأيام ثلاثة. **نوقش من وجهين** :

(١) صحيح البخاري ج١/ص١١٧/ح٣٠٠ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٦٢/ح٣٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من حديث عائشة، صحيح البخاري ج١/ص١٢٤/ح٣١٩.

الوجه الأول : لانسلم بأن المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت ؛ بدليل ماجاء في اللفظ الآخر« إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» [١]

الوجه الثاني: أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادتها , ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

٢- وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**أقل الحيض ثلاثة أيام , وأكثره عشرة أيام** » [٢]

أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف قد اتفق على ضعفه كما ذكر النووي[٣]، فلا يكون مثله حجة يعارض الأحاديث الصحيحة ، التي جاءت مطلقة من غير تحديد وقت ، لأقل الحيض أو أكثره.

واستدل من قال بأن أكثره خمسة عشر يوما بالسنة ، والمعقول :

فمن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم, ولا تصلي»[٤]، **ووجه الاستدلال**: أن أحد الشطرين الذي تصلي فيه , وهو الطهر خمسة عشر فكذا الشطر الآخر . **نوقش**:بأن الحديث بهذا اللفظ لايثبت بأي سند ؛ فلا يكون حجة.

ومن المعقول : لأن الشرع أقام الشهر مقام حيض , وطهر في حق الآيسة , والصغيرة فهذا يقتضي انقسام الشهر على الحيض , والطهر , وهو أن يكون نصفه طهرا, ونصفه حيضا .**نوقش**: لانسلم بذلك ؛ لأن التحديد بذلك من باب التوقيف ، فلا

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١١٧/ح٣٠٠ /باب الاستحاضة

(٢) سنن الدارقطني ج١/ص٢١٩/ح٦١ ، وقال :"بن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف"؛وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ص٢٨٠:"عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو" ؛ وقال البيهقي في السنن الكبرى ج١/ص٣٢٣:"وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات"

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٠/٢

(٤) قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٢٤٣:"وهذا لفظ لا أعرفه" ؛ وقال في نصب الراية ج١/ص١٩٢:"وهذا حديث لا يعرف"

يثبت إلا بدليل.

واستدل أهل القول بالتحديد على قولهم من المعقول فقالوا: لأن أقل الحيض وأكثره غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود , وقد ثبت الوجود في يوم وليلة ، وثبت في أكثره خمسة عشر يوما، ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعيا ولا لغويا يتبع فيه الوجود.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول : بأن عدم العلم بوجود من تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما ، ليس علما بالعدم ، فوجب البقاء على الأصل : بأن من وجد معها الحيض فهي حائض قل أو كثر إذا صار عادة لها.

الوجه الثاني: إن تحديد وقت لأقل الحيض أو لأكثره، لايقال من جهة الرأي، بل لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لادليل فلا يجوز المصير إليه.

الوجه الثالث : بأن اختلافكم في تحديد أقله وأكثره دليل على عدم الدليل ، وتحديد وقت محدود لأقل الحيض ، أو لأكثره تحكم بمجرد الرأي ، لادليل عليه من كتاب أو سنة ، والأحكام الشرعية لاتثبت إلا بدليل شرعي.

الوجه الرابع: بأنه قد يوجد في النساء من لا تحيض أصلا ، فلا يجعل لها حكم الحيض , فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من تحيض أقل وأكثر, , فدل على ضعف هذا القول .

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**:بأنه ليس لأقل الحيض ، أو لأكثره حد محدود، لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف أن مرد هذا الأمر هو التجربة ، والعادة ، وهذا يختلف باختلاف الزمان، والمكان ، والأشخاص. والله أعلم.

سابعا : ثمرة الخلاف الفرع الأول : على قول من قال بالتقدير فإن ماكان أقل من يوم وليلة يكون استحاضة ، وعند الحنفية إذا كان أقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة ،

ومازاد على خمسة عشر يوما ، أو عشرة أيام على قول الحنفية ، فهو استحاضة ، وعلى القول الراجح فإنه يكون حيضا سواء أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما بقيدين : ١- مادامت ترى الطهر بعده ، ٢- والقيد الثاني ذكره الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- : بأن يكون الدم مستمرا معها كعادة لها، ونصه : " إذا استمر معها فهو حيض" (١) .

الفرع الثاني : يلزم -من قال بعدم التقدير لأقل الحيض ، وهم القول الأول، والمالكية من القول الثاني- أن من رأت الحيض لأقل من يوم وليلة ، أن تنقضي به العدة، وتستبرء به ، ولكن المالكية خرجوا عن أصلهم هذا في عدم تقدير أقل الحيض في العدة، والاستبراء ، فقالوا: لابد أن يكون أقل الحيض ثلاثة أيام للاعتداد به في العدة، والاستبراء ، وهناك قول آخر عندهم أنه خمسة أيام ، فالدفعة عندهم حيض ، وليست بحيضة (٢).

وعلى قول الشافعية، فتنقضي العدة باليوم والليلة لابما دونه، وعند الحنفية تنقضي العدة بالثلاثة أيام.

الفرع الثالث: على قول الحنابلة بالتقدير في أقل الحيض ؛ ففي المبتدأة (٣) أربع مسائل: ١- أنها تجلس أقل الحيض ٢- ولا تعتد به حتى يتكرر ثلاثا ٣- وإذا كانت المبتدأة مستحاضة ولها تمييز عملت بالتمييز ٤- وإذا كانت المبتدأة مستحاضة، وليس لها تمييز جلست أقل الحيض ، فإذا تكرر جلست غالب الحيض، وهو المذهب في المسائل الأربع :

المسألة الأولى: أن المبتدأة تجلس أقل الحيض قال في الإنصاف: " قوله (المبتدأة) أي المبتدأ بها الدم ... قوله (تجلس يوما وليلة) هذا المذهب بلا ريب" ... جلوسها يوما وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب" .

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الذخيرة ٣٧٣/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/١

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات ج١/ص١١٥ "أي التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد" ؛ وقال في كشاف القناع ج١/ص٢٠٤:"التي رأت دما ولم تكن حاضت" أي التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد

المسألة الثانية: أن المبتدأة لا تعتد بما جاوز اليوم والليلة حتى يتكرر ثلاثا ، قال في الإنصاف: " قوله (وتفعل ذلك ثلاثا فإن كان في الثلاث على قدر واحد : صار عادة . وانتقلت إليه). الصحيح من المذهب : أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة إلا بعد تكراره ثلاثا. وعليه جماهير الأصحاب , وهو من المفردات"[١] ، وقال في كشاف القناع:" فتجلس) المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض (قبل تكراره) أي : الدم ثلاثة أشهر (أقله) أي : أقل الحيض" [٢]

واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في هاتين المسألتين : أنها تجلس غالب الحيض ، وتعتد به ولو لم يتكرر، لكنه لايكون عادة لها حتى يتكرر ، ونصه:" الصواب أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا إذا بلغ هذه المدة ، أما إذا انقطع بعد يومين أو ثلاثا -فإنها-تغتسل وتصوم وتحل لزوجها حتى تستقر عادتها، ومازاد في الشهر الأول عن الست أو السبع فهو استحاضة ، وبعد التكرر ثلاثا تكون عادتها سواء عشرة أيام أو أقل أو أكثر مالم يبلغ أكثره" [٣]

تنبيه : قول الشيخ هنا : مالم يبلغ أكثره ، يفهم منه أنه يقول بأن لأكثر الحيض حد محدود، إذا تجاوزه يكون استحاضة، ولكن هذا المفهوم قد بينه منطوق كلامه فيما تقدم، وبينه أيضا أنه قال : "لو وجد من تحيض سبعة عشر يوما فلا دليل على منع القول بأنه حيض، وإن كان هذا من النوادر" [٤]

ويتفرع على هذا الخلاف في المسألتين :

١- المبتدأة على المذهب تحل لزوجها بعد اليوم والليلة ، وعند الشيخ تحل له بعد غالب الحيض .

٢- على المذهب لايعتد بالزيادة فوق اليوم والليلة، وعند الشيخ يعتد بها إلا إذا زادت عن غالب الحيض .

---

(١) انظر الإنصاف ٣٥٩/١-٣٦٠

(٢) انظر كشاف القناع ٢٠٧/١

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

٣- على المذهب تقضي ماصامت من الواجب فيما زاد عن اليوم والليلة، قال في الإنصاف:" قوله (وأعادت ما صامته من الفرض فيه) هذا المذهب , نص عليه . وعليه الأصحاب , واختار الشيخ تقي الدين : لا تجب الإعادة" (١) ، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ليس عليها قضاء ونصه :" لاتقضي ماصامت فيه ... هي عملت بالشرع ولا دليل على هذا ، فحجها ماض ، وعمرتها ماضية لأنها عملت بالشرع هذا هو الصواب" (٢)

٤- على المذهب يجب عليها أن تغتسل مرتين: بعد نهاية اليوم والليلة ، وعند انقطاع الدم ، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يجب الغسل بعد الست، أو السبع ، وهو غالب الحيض ، ويستحب لها الغسل بعد انقطاعه ، ولا يجب، ونص قوله" "إذا انقطع عنها الدم يستحب له الغسل ... وإلا فغسلها الواجب بعد الست والسبع" (٣)

٥- على المذهب وعند الشيخ لاتكون العادة إلا بالتكرار ثلاثا .

المسألة الثالثة: أن المبتدأة إذا كانت مستحاضة ولها تمييز عملت بالتمييز ، قال في الإنصاف:" ظاهر قوله (وإن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة) فإن كان دمها متميزا , بعضه ثخين أسود منتن , وبعضه رقيق أحمر . (فحيضها زمن الدم الأسود) أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضا من غير تكرار , وهو صحيح ... وهو المذهب" (٤) ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" إذا كان لها تمييز جلست المتميز وهو الأسود ، وتركت ماسواه ،... ومازاد فيكون استحاضة ،إذا كان لها تمييز وهي مبتدأة ، مالها عادة" (٥) ، ولم يشترط التكرار كالمذهب وقد علق على قول شارح الروض:" تجلسه في الشهر

(١) انظر الإنصاف ٣٦١/١

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ، ومن شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٣٦٢/١

(٥) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

الثاني ولو لم يتكرر أو يتوالى" قال الشيخ ابن باز"نعم الحيض هو ماتميز "(١)

المسألة الرابعة: وإذا كانت المبتدأة مستحاضة ، وليس لها تمييز جلست أقل الحيض، فإذا تكرر جلست غالب الحيض ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض) هذا المذهب" (٢) ، وقال:" يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة , على الصحيح من المذهب , نص عليه ... فتجلس قبل تكرره أقله , ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره , إلا في الشهر الرابع " (٣) ،

وقد وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب في أن المبتدأة إذا استحيضت ولم يكن دمها متميزا أنها تجلس غالب الحيض ، وخالف المذهب في أمرين :١- في كونها تجلس أقل الحيض. ٢- وخالف المذهب في التكرار، وقال ليس بشرط بل تجلس غالب الحيض ولو من غير تكرار ،ونص قوله :" الصواب أنها تجلس ستا أو سبعا إذا لم يتميز" (٤)

الفرع الرابع: وهو متفرع عن الفرع السابق ، وهو في الحائض المعتادة: فقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وفاقا للمذهب أن المعتادة - وهي : التي يأتيها حيضها في الوقت المعتاد من كل شهر – إذا زادت عادتها فإنها لا تعتد بهذه الزيادة حتى تتكرر ثلاثا ، وخالف المذهب في كونها تقضي الأيام التي صامتها في فترة هذه الزيادة ، ونص قوله:" إذا زاد عن عادتها ، المعتادة ، فهي لاتعمل بالزيادة إلا إذا تكرر ثلاث مرات، لكن لاتقضي ماصامت فيه - أي أيام الحيض التي تبين لها بعد التكرار- ، وفرَّق بين الزيادة اليسيرة ، والكثيرة فقال : " الزيادة اليسيرة لاتحتاج إلى تكرار يوم أو يومين " ، "فإن لم يتكرر فتأخذ الزيادة حكم الاستحاضة" (٥)، وهذا هو المذهب ، قال في الإنصاف: قوله (وإن تغيرت العادة بزيادة , أو تقدم , أو

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين
(٢) انظر الإنصاف ٣٦٣/١
(٣) انظر الإنصاف ٣٦٥/١
(٤) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين
(٥) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

تأخر , أو انتقال فالمذهب : أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة , حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين) . على اختلاف الروايتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة . وتقدم المذهب من الروايتين . وهذا هنا هو المذهب كما قال , نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب , بل كل المتقدمين, وهو من مفردات المذهب . قال المصنف [١] هنا " وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار". قلت : وهو الصواب , وعليه العمل . ولا يسع النساء العمل بغيره ... واختاره الشيخ تقي الدين " [٢].

ويتفرع على هذا :

١-على المذهب ، واختيار الشيخ : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره . فتصوم وتصلي في المدة الخارجة عن العادة .

٢- على المذهب لا يقربها زوجها المدة الخارجة عن العادة وتغتسل عقب العادة , وعند انقضاء الدم. ، وعند الشيخ له أن يقربها؛لأن الزائد استحاضة، ولا يجب الغسل إلا عقب العادة ، ويستحب لها الغسل بعد انقطاعه ، ولكن لايجب .

٣- على المذهب فإنها تعيد ما فعلته في وقت الزيادة من واجب الصوم , والطواف , والاعتكاف ، وعند الشيخ لايلزمها ذلك .

٤- اختار الشيخ وفاقا للمذهب أن من نقصت عادتها ، ثم عاودها الدم في وقت العادة فإنه يكون من عادتها فتجلسه ونص قوله " إن عاد في المدة تركت الصوم والصلاة" [٣] ، قال في الإنصاف:" قوله (فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه على روايتين ... إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه , وهو المذهب" [٤]

٥- واختار الشيخ وفاقا للمذهب أنها إذا طهرت في أثناء حيضها فلها حكم الطاهرات ، ونص قوله:" إذا كانت عادتها عشر فانقطع لخمس فتغتسل وتصلي"

---

(١) وهو ابن قدامة صاحب المغني

(٢) انظر الإنصاف ٣٧١/١-٣٧٢

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف ٣٧٣/١

،وقال : إذا أبيحت الصلاة أبيح الوطء" [١] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت) هذا المذهب , فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها , على الصحيح من المذهب" [٢]

٦- واختار الشيخ وفاقا للمذهب أن الصفرة ، والكدرة في زمن العادة حيض، ونص قوله:" الصفرة والكدرة في زمن العادة تعتبر حيضا" [٣] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (والصفرة والكدرة في أيام الحيض : من الحيض). يعني في أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقي الدين وجها : أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا ." [٤]

٧- وفي المعتادة إذا استحيضت ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : أن المعتادة إذا استحيضت فإنها تجلس عادتها ولو كانت ، مميزة، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها , وإن كانت مميزة) ....فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة ." [٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية [٦] ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونص قوله :" المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ولو كان متميزا ، وما زاد فهو دم استحاضة ... لحديث أم حبيبة{أمكثي قدر ماكانت } [٧] ويجب عليها الغسل الواجب عند مضي عادتها المعتادة"

المسألة الثانية ، والثالثة: أن المعتادة إذا استحيضت وقد نسيت العادة ١-وكان لها تمييز ، فإنها تعمل بالتمييز، ٢-وإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض، وهو المذهب في المسألتين ، قال في الإنصاف: "قوله (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ٣٧٢/١
(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٤) انظر الإنصاف ٣٧٦/١
(٥) انظر الإنصاف٣٦٥
(٦) انظر الاختيارات الفقهية /٢٨
(٧) سبق تخريجه.

). بلا نزاع كما تقدم . لكن بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره , على الصحيح من المذهب" [(١)] . وقال :"قوله (فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض) يعني إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز . .. أن تنسى الوقت والعدد , وهو مراد المصنف هنا , فالصحيح من المذهب أنها تجلس غالب الحيض" [(٢)] . ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في المسألتين ، ونص قوله :" إذا نسيت عادتها تعمل بالتمييز إذا كانت مميزة ... أما إن كان ماعندها تمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا، هذا هو الصواب ... وتتنقل معه، سواء في أول الشهر أو وسطه أو آخره " [(٣)]

الفرع الثالث : يحرم وطء الحائض مطلقا

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على حرمة وطء الحائض في الفرج [(٤)]

واختلفوا في جواز استثناء من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ , ولا يجد غير الحائض , بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى، هل يجوز له وطء الحائض في الفرج؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايجوز وطء الحائض مطلقا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله:" لايباح له وطؤها مطلقا بل يحرم حتى ولو كان به شبق .. ولو بحائل" وأباح الاستمناء هنا للضرورة وقال : "له أن يستمني بيده أو بيدها لابأس" [(٥)] ، وهو مذهب الحنفية [(٦)]، والمالكية [(٧)]، والشافعية [(٨)]

القول الثاني: يجوز وطء الحائض لمن به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في

---

(١) انظر الإنصاف ٣٦٦/١

(٢) انظر الإنصاف ٣٦٧/١

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨٩/٢-٣٩٠ ؛ المغني ٢٠٣/١ ؛ الفتاوى لابن تيمية ١٧٤/٣

(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط التاسع/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٣٤/٧ ؛ البحر الرائق١٣١/٥؛ رد المحتار ٢٩٧/١-٢٩٨

(٧) انظر المدونة ٢٠٨/٢-٢٠٩؛ مواهب الدليل ٣٧٣/١

(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨٩/٢-٣٩٠ ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٨٩/١

الفرج, ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ , ولا يجد غير الحائض , بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في كشاف القناع:" يمنع الحيض خمسة عشر شيئا ... الحادي عشر : (الوطء في الفرج) ... (إلا لمن به شبق بشرطه) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ , ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة" [١] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل أصحاب القول الأول:بالكتاب، والسنة فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ الآية [٢] ، وقد فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنه بقول: «فاعتزلوا نكاح فروجهن» [٣]

وجه الاستدلال: أنه نهى عن قرب الحائض أثناء حيضها حتى تطهر من حيضها وتغتسل، وقد فسرت السنة أن المقصود بالنهي هو جماعها في الفرج ، وهو عام لمن به شبق وغيره ولم يرد مايخصص هذا العموم ، فيبقى على عمومه.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم:« **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» [٤] ، **ووجه الاستدلال:** أنه قد رخص في قربان الحائض ، واستثنى جماعها في الفرج، فدل على النهي عن ذلك ، وهذا عام لمن به شبق ، وغيره.

واستدل **القول الثاني:** بالمعقول **قالوا** : لأن هذا من قبيل الضرورة ، والضرورات تبيح المحضورات. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن الضرورة تقدر بقدرها ، وضرورته من به شبق للجماع يمكن أن تندفع بغير الجماع ، كأن يباشرها ، أو يستمني بيدها ، أو بيده للضرورة.

---

(١) انظر كشاف القناع ١/١٩٧-١٩٨؛ المغني ١/١٨٨

(٢) الآية ٢٢٢ سورة البقرة

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ج٢/ص٤٠١/ ح ٢١١٥ ؛ تفسير الطبري ج٢/ص٣٨٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٠٩ /ح ١٣٧٧

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، صحيح مسلم ج١/ص٢٤٦/ح٣٠٢ / باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

الوجه الثاني: بأن الضرر إنما يزال بضرر أقل ، ولايزال بضرر أكثر ، أو بضرر مماثل، وقد تبين طبيا بعض الحكمة من النهي عن جماع الحائض ، وأن هناك من الأضرار المترتبة على جماع الحائض ما يفوق الضرر في عدم الجماع لمن به شبق [(١)].

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**:بأنه يحرم وطء الحائض مطلقا؛ لقوة الأدلة, وضعف دليل القول الثاني.

سادسا:ثمرة الخلاف بناء على القول بوجوب الكفارة ، على من وطء الحائض، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فإنه يرى وجوب الكفارة على من وطء الحائض حتى لو كان به شبق ونصه :"لو فعل فقد أثم وعليه الصدقة جميعا" [(٢)] ،وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة) , الصحيح من المذهب : أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة ... ووجوب الكفارة من المفردات " [(٣)] ، وبناء على المذهب فلا تلزمه كفارة وهذا لازم قولهم بجواز الوطء ، وبناء على مذهبهم في جواز الجماع في نهار رمضان لمن به شبق ولا يلزمه كفارة، قال في الإنصاف:" السادسة : لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثييه : جامع وقضى ولا يكفر ... فإذا تضرر بذلك , وعنده امرأة حائض وصائمة , فقيل: وطء الصائمة أولى , لتحريم الحائض بالكتاب , ولتحريمها مطلقا ...وقيل : يتخير لإفساد صومها " [(٤)]

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-الموافقة والمخالفة للمذهب في الفروع المتعلقة بهذه المسألة.

١- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب ، بأنه يجوز فعل كل شيء مع الحائض إلا الجماع ، ونصه :" له أن يفعل كل شيء مع الحائض إلا

---

(١) انظر الإعجاز الطبي في القرآن – الدكتور السيد الجميلي ٢٣٣-٢٣٤

(٢) وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف ٣٥١/١-٣٥٢

(٤) انظر الإنصاف ٢٨٦/٣-٢٨٧

الجماع" [(١)] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج), هذا المذهب مطلقا ...وهو من المفردات" [(٢)] .

٢- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الكفارة تلزم المرأة إذا طاوعت ، ونصه :" والمطاوعة مثله عليه دينار أو نصف دينار مع الإثم" [(٣)] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" الثانية : يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته , على الصحيح من المذهب , وهو من المفردات" [(٤)]

٣- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المكره والناسي لايجب عليه شيء بالوطء، ونصه : الأقرب والله أعلم أن المكره ليس عليه شيء والناسي ماعليه شيء .. فالأظهر والله أعلم لاشيء عليهما ، وكذلك الجاهل، لكن الجاهل قد يقال بأن مفرط لأنه لم يسأل فليتصدق " [(٥)] ، وهذا خلاف المذهب ، قال في الإنصاف : " الثالثة : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي كالعامد , نص عليه . وكذا لو أكره الرجل" ، وقال في كشاف القناع:" حتى) ولو كان الوطء (من ناس ومكره , وجاهل الحيض أو التحريم) أي : جاهل الحيض أو التحريم (أو هما) أي : جاهل الحيض والتحريم" [(٦)] ،

والقول بوجوب الكفارة كما تقدم هو من مفردات الحنابلة، وهي قول للشافعي

---

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني /تسجيلات البردين؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وشرح المنتقى/ باب الحيض / الشريط الأول / الوجه الأول ، ونص قوله : "{يجوز كل شيء إلا الجماع} ، ونص عليه أيضا في شرحه لكتاب الموطأ / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٣٥٠/١

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ، ونص عليه في شرح المنتقى/ باب الحيض /الشريط الأول / الوجه الثاني ، وقال:"{دينار أو نصف دينار كفاره جماع الحائض}" / تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف ٣٥٢/١

(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٦) انظر كشاف القناع ٢٠١/١

في القديم في حال العمد [١] ، أما القول بوجوبها في حال الخطأ والنسيان، والإكراه ، فهو من مفردات الحنابلة مطلقا.

أولا : ذكر الأدلة مع المناقشة

وقد استدل الشيخ على عدم وجوب الكفارة على الناسي ، والمكره، بالكتاب والسنة ، والمعقول :

فمن الكتاب: قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٢]، **ووجه الاستدلال:** أنه جعل المؤاخذة لمن تعمد دون من أخطأ ؛ فدل على أنه لايلزمه شيء بذلك، وبقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [٣]، قال قد فعلت [٤] ، **ووجه الاستدلال:** أن الله قد بين أن من فعل الشيء خطأ أو نسيانا فلا شيء عليه ، وهو المطلوب.

وبقوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ الآية [٥]، **ووجه الاستدلال:** أن من قال قول الكفر وهو مكره لايؤاخذ بذلك ، فمادون الكفر أولى بعدم المؤاخذة.

ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [٦]، **ووجه الاستدلال:** أن هذا نص في المسألة بأن المكره، والناسي ، والجاهل لايؤاخذ بفعله.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩٠/٢

(٢) من الآية ٥ سورة الأحزاب

(٣) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٤) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٥) الآية ١٠٦ سورة النحل

(٦) سبق تخريجه

وقد استدل على عذر الجاهل بخصوصه مايلي

١- حديث المسيء في صلاته ، وفيه «**والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني**» (١)

٢- وحديث المستحاضة التي تركت الصلاة لكونها تعتقد أنه حيضا فقال لها صلى الله عليه وسلم « **إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» (٢)**ووجه الاستدلال من الحديثين**: أنه عذرهما لجهلهما ، وهذا في شأن الصلاة، وهي عماد الدين ، فلأن يكون العذر فيمادون ذلك من باب أولى وأحرى.

ومن المعقول : ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة مطلقا ، ولو من غير عذر، ففي حال العذر أولى.

واستدل المذهب بعموم حديث ابن عباس: « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصفه » (٣)

وجه الاستدلال: أن هذا يعم الناسي ، والجاهل، والمكره. **نوقش**:بأن هذا العموم

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٦٣/ح٧٢٤ /باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٩٨/ح ٣٩٧/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

(٢) سبق تخريجه

(٣) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٧٨/ح٦١٢ / وقال :"هذا حديث صحيح" ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٣٧/ح١٠٨؛ سنن أبي داود ج١/ص٦٩ /ح ٢٦٤ / ١٠٦ باب في إتيان الحائض، وقال :" هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة " ؛ وقال البيهقي في سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣١٤ :" فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنونا فصححت فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول بن عباس" ؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٢٨٦/ح١٥٥ ؛ سنن الدارمي ج١/ص٢٧٠/ح١١٠٧؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٥٣/ح٢٨٩/باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ؛ سنن الترمذي ج١/ص٢٤٥/١٣٧؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٢٨٦/ح٢٥٩٥ ؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٧٩:"قال الحاكم صحيح على شرط البخاري وهو كما قال لا كما رد عليه ابن الصلاح ، ثم النووي ، لا جرم صححه ابن القطان وهو الإمام المدقق ، ومال إلى ذلك صاحب الإلمام ، نعم له طرق غير هذا ضعيفة ، وقد أوضحت ذلك كله في الأصل في نحو كراس" ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج١/ص٣٥٢ :"وأقر بن دقيق العيد تصحيح بن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب"

مخصوص بما ذكرنا من الأدلة.

ثانيا : الترجيح الراجح هو **القول الأول**:بأن الناسي والمكره ، والجاهل لا تلزمه الكفارة ، لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني.

ثالثا: سبب الخلاف: هل المقصود من أدلة رفع الخطأ والنسيان والإكراه ، رفع الإثم فقط ؟ أم رفع الإثم ، والحكم معا؟ فمقتضى القول الأول ، أن المقصود هو رفع الإثم، والحكم إلا ماجاء الدليل الدال على عدم رفع الحكم كمن صلى بغير وضوء ناسيا، وكوجوب الغرامة في إتلاف المال ، ونحو ذلك ، والقول الثاني ، بأنه يرفع الإثم فقط. والله أعلم.

رابعا: ثمرة الخلاف: يترتب على أصل هذا الخلاف فروع كثيرة في كثير من أبواب الفقه؛ فبناء على اختيار الشيخ : فإن الأصل عنده : أن النسيان ، والخطأ ، والإكراه، والجهل عذر في ذلك كله إلا مايستثنى كما سيأتي ، ومن نصوص قوله في ذلك : قوله:": " من تكلم في الصلاة جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة ... هذا هو الصواب... وكذا المكره" [١] ، وقال:" لاتجب الفدية على المخطئ في قتل الصيد" [٢] "الصواب أنه لايلزمه في قتل الصيد شيء إلا إذا تعمد" [٣] ، وقال :" لاكفارة على من جامع ناسيا في رمضان" [٤] ، وقال :"لو جامع في رمضان ناسيا فصومه

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٨/٧-١٢٩ ، ١٣٥ ، وقد استدل الشيخ على هذه المسألة بخصوصها ، بقصة معاوية بن الحكم السلمي- رضي الله تعالى عنه كما في صحيح مسلم حيث لم يأمره بإعادة الصلاة لتشميته العاطس في الصلاة ، وهو دليل في أن الجاهل يعذر . ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر:"{كلام الناسي مايبطل الصلاة }" / الشريط الثامن / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٣/١٧-٢٠٤

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الحج/الشريط الثاني/الوجه الأول/تسجيلات البردين ، وقال في تحفة الإخوان ص ١٧٦:" لاكفارة على من جامع ناسيا في رمضان " وقال في فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٦/١٠-٣٠٧ :"... إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة ؛ لأنك معذور بالنسيان"

(٤) ٣٠٦/١٠-٣٠٧ اللجنة

صحيح على الراجح" ، وقال في مسألة (من جامع ناسيا في نهار رمضان): "إذا كفر احتياطا فهو الأولى وخروجا من الخلاف " [١] ، وقال:" الكفارة على المجبر [ليس عليها شيء] [٢] ، الإثم والكفارة على زوجها الذي أجبرها وهي [ليس عليها][٣] لاقضاء ولا كفارة لأنها مجبرة " [٤]

"وقال:" لو أخذ من شعره أو ظفره وهو محرم جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه" [٥] وقال :" من حلق أو قصر رأسه أو قلم ظفره ناسيا فلا شيء عليه" [٦] ، وقال : "الأقرب والله أعلم أن المكره ليس عليه شيء والناسي [ليس عليه شيء] [٧] .. فالأظهر والله أعلم لاشيء عليهما ، وكذلك الجاهل، لكن الجاهل قد يقال بأنه مفرط ؛ لأنه لم يسأل فليتصدق " [٨] ، "الأقرب أن يلحق الجاهل بالناسي لابالعامد لقوله تعالى (إن نسينا أو أخطأنا) [٩] والمخطئ هو الجاهل"[١٠] ، وقال :"إذا أكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فلا قضاء ولاكفارة صومه صحيح ،وهكذا لو وقع ذلك في الحج والعمرة ناسيا فإنه لاحرج عليه ولا قضاء عليه ولا كفارة" [١١]

وعلى المذهب ، أنه لايعذر في ذلك كله ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت) إن كان عالما عمدا بطلت الصلاة , وإن كان ساهيا بغير السلام , فقدم المصنف : أن صلاته تبطل أيضا , وهو المذهب .. وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا اختاره ...والشيخ تقي الدين"... قوله (أو تكلم لغير مصلحة الصلاة

---

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين.

(٢) ونص لفظه "ماعليها شيء"

(٣) ونص لفظه "ماعليها"

(٤) من تعليقه على الفوائد الجلية/ الشريط الثاني/ الوجه الأول تسجيلات البردين الإسلامية .

(٥) انظرفتاوى إسلامية ٢٢٧/٢، ٢٣٧ ، ٢٦٦/٢

(٦) فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الطيار، وأحمد الباز ٩٦/٢/٥

(٧) ونص لفظه "ليس عليه شيء"

(٨) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٩) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(١٠) من شرح بلوغ المرام /كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين .

(١١) من شرحه لكتاب المنتقى / ك الصيام / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

بطلت) يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة.. فالصحيح من المذهب : بطلان الصلاة نص عليه , ...قوله (وإن تكلم لمصلحتها , ففيه ثلاث روايات .. (والرواية الثانية تبطل) وهي المذهب , وعليه أكثر الأصحاب " [١] ، وقال في كشاف القناع:" أو تكلم لغير مصلحتها) أي الصلاة .. بطلت ... ككلامه في صلبها) أي الصلاة , فتبطل به (ولو) كان (مكرها) " [٢].

وقال في الإنصاف:" قوله (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج , قبلا كان أو دبرا) يعني بفرج أصلي في فرج أصلي (فعليه القضاء والكفارة , عامدا كان أو ساهيا) . لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد , والصحيح من المذهب : أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة ...وهو من مفردات المذهب , وعنه لا يكفر , ...وعنه ولا يقضي أيضا , اختاره ... والشيخ تقي الدين" [٣]، وقال في الإنصاف :" قوله (الثامن : الجماع في الفرج , قبلا كان أو دبرا , من آدمي أو غيره , فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه) . هذا المذهب . قولا واحدا ...قوله (عامدا كان أو ساهيا) , الصحيح من المذهب ...أن الساهي في فعل ذلك كالعامد ...وذكر في الفصول رواية : لا يفسد حج الناسي, والجاهل , والمكره , ونحوهم ... واختاره الشيخ تقي الدين" [٤] ، وقال في الإنصاف:" وأما إذا قتل صيدا : فعليه الكفارة , سواء كان عامدا أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب" [٥] ، وقال في الإنصاف:" قوله (وإن حلق , أو قلم , أو وطئ , أو قتل صيدا عامدا , أو مخطئا فعليه الكفارة) . إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة , سواء كان عامدا أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب , وعليه أكثر الأصحاب , ونص عليه , وقيل : لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم , وهو رواية مخرجة من قتل الصيد" [٦]

(١) انظر الإنصاف ٢/١٣٤-١٣٥
(٢) انظر كشاف القناع ١/٤٠٠-٤٠١
(٣) انظر الإنصاف ٣/٣١١
(٤) انظر الإنصاف ٣/٤٩٥
(٥) انظر الإنصاف ٣/٥٢٨
(٦) انظر الإنصاف ٣/ ٣٢٧- ٥٢٨

وقال في الإنصاف: " قوله (ومن جاوزه مريدا للنسك : رجع فأحرم منه) يعني يلزمه الرجوع , وهذا الصحيح من المذهب . .... قوله (فإن أحرم من موضعه : فعليه دم , وإن رجع إلى الميقات) هذا المذهب ... فائدتان . إحداهما: الجاهل والناسي : كالعالم العامد . بلا نزاع , والمكره كالمطيع . على الصحيح من المذهب " (١)

أما الجهل ، ففيه التفصيل الذي تقدم بيانه في منهج الشيخ (٢) : إن كان جاهلا بالحكم غير مفرط ، فهو معذور ، وإن كان جهله بما يترتب على الحكم ، أو كان مفرطا ، فلا يعذر ، وذلك من باب سد الذريعة ، ومن نصوصه في ذلك : "الصواب " "جامع وادعى الجهل عليه القضاء وهذا الذي نفتي به" (٣) ، وقال:"تفسد العمرة بالوطء مطلقا جاهلا أو لا" (٤) ، قال لمن سعى وقصر قبل الطواف :" ... أما كونه قصر قبل تمام العمرة ولم يقصر بعد ذلك فهذا يجبر بدم ... وينبغي أيضا أن يفدي عن تقصيره الذي وقع في غير محله جهلا منه ... لكونه فعل مايخالف الشرع وكان في إمكانه أن يسأل أهل العلم" (٥)

الفرع الرابع: المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها مطلقا

أولا: تعريف المستحاضة: يقال "استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، و المستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها ، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل" (٦)

تعريف العَنَت: " العنت بفتحتين : الإثم ومنه قوله تعالى:﴿ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ

---

(١) انظر الإنصاف ٤٢٩/٣

(٢) انظر الفصل التمهيدي/ المبحث السادس

(٣) من شرحه لكتاب المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٣/١٥-٣٠٤

(٤) شرحه لكتاب المنتقى/ك المناسك / الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٥) – انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٧-١٧٦

(٦) انظر لسان العرب ٧ / ١٤٢ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٠/١

﴾ الآية [١]، وهو أيضا : دخول المشقة على الإنسان ولقاء الشدة" [٢] والمراد بالعنت هنا : "خوف الوقوع في الزنا" [٣]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن المستحاضة لها حكم الطاهرة في أداء الفرائض ، وقراءة القرآن [٤] واتفقوا على إباحة وطء المستحاضة لمن كان يخاف العنت، واختلفوا في إباحة وطء المستحاضة لمن كان لايخاف العنت ، على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة: **القول الأول**:يباح وطء المستحاضة مطلقا ، خاف العنت أو لا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها مطلقا" [٥] ، وقال:" الصواب أن المستحاضة توطأ مطلقا حتى مع عدم خوف العنت" [٦] وهو مذهب الحنفية [٧]، والمالكية [٨] ، والشافعية [٩] ، وهو رواية عن أحمد [١٠] ، ونقله ابن المنذر عن ابن المسيب ، والحسن، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان [١١] ، وهو قول الأوزاعي

---

(١) من الآية ١٢٨ سورة التوبة

(٢) انظر لسان العرب ٢ / ٦١ ؛ مختار الصحاح ٩١/١

(٣) انظر غريب ألفاظ التنبيه ٢٥٣/١ ؛ المطلع على أبواب المقنع ٤٥/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩٩/٢-٤٠٠

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٣/١٠ ، ١٩٥/١٥

(٦) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط العاشر/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى/ باب الحيض / الشريط الأول / الوجه الثاني - في المستحاضة {تصوم وتصلي وتحل لزوجها فللزوج أن يطأها ومباشرتها كل هذا لا بأس به المستحاضة في حكم الطاهرات }

(٧) انظر المبسوط ٨١/٣ ؛ رد المحتار ٢٩٤/١ ؛ بدائع الصنائع ٤٤/١ ؛ حاشية العدوي ١٥٤/١

(٨) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٢٧/١ ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢٠/١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٥٤/١

(٩) انظر الأم ٧٦/١ المجموع ٣٩٩/٢-٤٠٠ ؛ مغني المحتاج ١ /٢٨٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٩٨/١

(١٠) انظر الإنصاف ٣٨٢/١

(١١) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين أصله من أصبهان ، روى عن انس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي ، وهو من شيوخ أبي حنيفة ، قال أبو عمر بن عبد البر أبو حنيفة أقعد الناس بحماد، مات سنة ١٢٠ ، وقيل سنة تسع عشرة ومئة ، انظرسير أعلام النبلاء

والثوري وإسحاق وأبي ثور، وابن المنذر-رحمهم الله تعالى [١]

القول الثاني: لا يباح وطء المستحاضة إلا عند خوف العنت ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :" قوله (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟ على روايتين) ... إحداهما : لا يباح , وهو المذهب . وعليه الأصحاب , مع عدم العنت " [٢] ، وقال في كشاف القناع :" (ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها)" [٣] ، وهو مذهب ابن سيرين, والشعبي , والنخعي-رحمهم الله تعالى- [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول**:وقد استدلوا بالكتاب والسنة، والمعقول **فمن الكتاب**: قول الله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ الآية[٥]، **ووجه الاستدلال**: **أن المستحاضة قد تطهرت من الحيض** .

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم «**إن هذا ليس بحيض وإنما هو عرق**» [٦] **ووجه الاستدلال**: إنه إذا لم يكن حيض ، وقد أمرها بالصلاة مع وجوده فدل على أنها تأخذ حكم الطاهرات في الوطء لأن شأن الصلاة أعظم.

وبما روي « عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها " أنها كانت مستحاضة , وكان زوجها يجامعها » [٧], وبما روي أن «أم حبيبة [٨] كانت تستحاض , وكان

ج٥/ص٢٣١/ت ٩٩ ؛ طبقات الحنفية ج١/ص٢٢٦/ ت٥٦٥

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩٩/٢-٤٠٠

(٢) انظر الإنصاف ٣٨٢/١

(٣) انظر كشاف القناع ٢١٧/١

(٤) انظر المغني ٢٠٥/١-٢٠٦

(٥) من الآية ٢٢٢ سورة البقرة

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سنن أبي داود ج١/ص٨٣/ح٣١٠/ باب المستحاضة يغشاها زوجها ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩/ح ١٤٥٩ ؛قال النووي في المجموع شرح المهذب ٤٠٠/٢ :"إسناده حسن"

(٨) هي حبيبة بنت جحش بن رئاب بن يعمر ، وكانت تستحاض هي وأختها حمنة بنت جحش ، قال بن سعد في الطبقات الكبرى :" وحبيبة وهي المستحاضة وبعض أصحاب الحديث يقلب اسمها فيقول أم

زوجها يغشاها» [١] ، **ووجه الاستدلال**: أنه قد حدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أقرهم على ذلك ؛ فدل على جوازه .

نوقش: إن غايتهما أنه فعل صحابي ولم ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الإذن له بذلك . **أجيب عنه من وجهين** :

الوجه الأول : إن وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه قد أقر ذلك ؛ فلو كان غير مشروع لأوحي إليه بذلك .

الوجه الثاني : ولأن كلا من حمنة ، وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهما، ذات زوج ، وقد سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة [٢] , فلو كان حراما لبينه لهما.

وبما روي عن ابن عباس أنه قال : " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت, الصلاة أعظم " [٣] ، **ومن المعقول**: لأن التحريم إنما يثبت بدليل , ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه فدل على إباحته.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة: بما روي عن عائشة, أنها قالت: **«المستحاضة لا يغشاها زوجها»** [٤]. **ووجه الاستدلال**: بأن هذا لايقال من قبل الرأي ، فهو في حكم المرفوع ، فدل على

حبيبة وإنما هي أم حبيب واسمها حبيبة ، ولم تلد لعبد الرحمن بن عوف شيئا ؛ ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: " أم حبيبة ويقال أم حبيب بنت جحش ابنة جحش بن رئاب الأسدي ، أخت زينب بنت جحش وأخت حمنة بنت جحش وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون أم حبيب ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ، وأهل السير يقولون إن المستحاضة حمنة ، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانت تستحاضان جميعا ، وقد قيل إن زينب بنت جحش استحيضت ولا يصح " انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٥٧٤/ت١١٠٢٠؛ الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٤٢؛ الاستيعاب ج٤/ص١٨٠٧/ت٣٢٨٦.

(١) سنن أبي داود ج١/ص٨٣/ح٣٠٩، وقال :"قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي " ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩/ح١٤٥٨

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٦٣/ح٣٣٤؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٧٩/ح٦١٥ .

(٣) صحيح البخاري ج١/ص١٢٥/باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩/ر١٤٦٠؛

المنع.

نوقش: إن هذا النقل لايثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد ذكر البيهقي وغيره : أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها , بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها [(١)]

ومن المعقول: لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض , وقد منع الله من وطء الحائض معللا بالأذى والأذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم في حقها . .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول : بأنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل.

الوجه الثاني: ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء .

واستدلوا على إباحة ذلك لمن خاف العنت بأمرين: الأول: أن هذا من باب الضرورة ، الثاني: لأن حكمها أخف من حكم الحائض.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن يجوز وطء المستحاضة مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

سادساً : ثمرة الخلاف على القول الأول يجوز وطء المستحاضة وإن لم يكن يخاف العنت، وعلى **القول الثاني**: يحرم الوطء إلا مع خوف العنت.

الفرع الخامس : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين حلت لزوجها [(٢)]

أولا: تعريف النفاس ولادة المرأة ، وإذا وضعت فهي نُفَسَاء[(٣)]، **وفي الاصطلاح** : اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة , وسمي نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد،

---

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩ ، ونص ما قال :" ... عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قال وقال الشعبي لا تصوم ولا يغشاها زوجها فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال أحمد بن حنبل وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا ولى حيضها واغتسلت"

(٢) عنوان هذا الفرع حسب خطة البحث المعتمد : "تطهر النفساء قبل الأربعين" ، وهذا خطأ في التعبير، ومقصودي هو جواز الوطء ؛ لأنه موضع الخلاف.

(٣) انظر لسان العرب ٣٧٩/٢

أو بخروج النفس [١]

ثانيا : صورة المسألة هذه المسألة مبنية على القول بأن أكثر مدة النفاس هو أربعون يوما ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: " الأربعين نهاية النفاس" [٢]وقال :" لا حد لأقله ، وحده من جهة الكثرة فأربعون وإذا وجدت الدم بعد كمال الأربعين فهو دم فساد ... إلا إذا وافق العادة " [٣] ، و هو مذهب أبي حنيفة[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"قوله (وأكثر النفاس أربعون يوما) . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ستون ... وقال الشيخ تقي الدين : لا حد لأكثر النفاس" [٥] .

وقال في كشاف القناع:" (وأكثر مدة النفاس أربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد)" [٦] ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس ، وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم، [٧] ثالثا: الأقوال في المسألة

القول الأول: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين حلت لزوجها، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" النفساء توطأ في الأربعين إذا طهرت"[٨]، وهو مذهب الحنفية [٩] ، وهو رواية عن أحمد [١٠]

---

(١) انظر بدائع الصنائع١/٤١

(٢) انظر فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الطيار ، واحمد بن باز ٤/٢١٢ ، ٥/١١٢

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط العاشر/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى / باب الحيض / الشريط الأول / الوجه الثاني /: {مازاد عن الأربعين يعتبر استحاضة تصلي معه وتصوم}/ تسجيلات البردين

(٤) انظر المبسوط ٢/١٩ ؛ بدائع الصنائع ١/٤١

(٥) انظر الإنصاف ١/٣٨٣-٣٨٤

(٦) انظر كشاف القناع ١/٢١٨

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٥٤١-٥٤٢

(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٢١١ ، ١٥/١٩٥- ١٩٦؛ فتاوى إسلامية ١/ ٢٤٢-٢٤٣ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/٤٣-٤٤

(٩) انظر المبسوط ٢/١٩ ؛ بدائع الصنائع ١/٤١

(١٠) انظر الإنصاف١/٣٨٤

القول الثاني: يستحب لزوجها أن لايقربها ، وإن فعل فهو مكروه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ويستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتمم الأربعين) . يعني إذا طهرت في أثناء الأربعين . فلو خالف وفعل: كره له على الصحيح من المذهب , مطلقا . وعليه الجمهور نص عليه وهو من المفردات" [١] ، وقال في كشاف القناع:" (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير)" [٢].

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أستدل القول الأول بالمعقول: **فقالوا أولاً**: لأن القول بأحد الأحكام الشرعية كالاستحباب ، والكراهة ، إنما يثبت بدليل , ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه فدل على إباحته، ثانياً: ولأن النفساء إذا طهرت في أثناء الأربعين لها حكم الطاهرات في جميع الأحكام ، وليس الوطء بأعظم شأنا من الصلاة فلا يجوز استثناؤه منها.

واستدل القول الثاني: بالمعقول فقالوا: لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء , فيكون واطئا في نفاس، ونوقش: بأن عودة الدم أمر موهوم فلا يجوز القول بكراهة الوطء من أجل أمر موهوم.

خامسا: الراجح: هو القول الأول: بأن النفساء إذا طهرت قبل الأربعين حلت لزوجها من غير كراهة ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة القول الثاني .

سادسا : ثمرة الخلاف على القول الأول يجوز الوطء من غير كراهة ، وعلى القول الثاني يجوز مع الكراهة.

الفرع السادس: إذا عاد الدم في الأربعين فهو نفاس

أولا: صورة المسألة هذه المسألة مبنية على القول بأن أكثر مدة النفاس هي أربعون يوما ، وتقدم ذكر القائلين بهذا القول في الفرع السابق ، ويدخل في هذا المسألة كل من حدد مدة للنفاس ، فهل يكون الدم -العائد في المدة المحددة عند كل

(١) انظر الإنصاف١/٣٨٤

(٢) انظر كشاف القناع ١/٢٢٠

قول- نفاسا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه إذا عاد الدم في المدة المحددة عند كل قول فلا يجوز لزوجها وطؤها.

واختلفوا في الدم إذا عاد في المدة المحددة -عند كل قول- بعد الطهر، هل يكون نفاسا؟ أو أنه مشكوك فيه فتصلي وتصوم؟ أم يكون حيضا ؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:أن الدم إذا عاد في الأربعين ، فهو نفاس، وليس دم فساد ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" إذا عاودها الدم في الأربعين يكون نفاسا وليس فسادا" [(١)] ، وقال :" إذا رجع الدم فهو نفاس في الأربعين ... والصواب أنه ليس مشكوكا فيه ، الصواب أنه دم نفاس فلا تصوم ولا تصلي ولا يأتيها زوجها حتى تكمل أربعين أو ترى الطهارة هذا هو الصواب" [(٢)] ، وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد [(٣)]

القول الثاني: أن الدم إذا عاد في مدة النفاس يكون نفاسا إذا كان الطهر أقل من خمسة عشر يوما ، وإلا فهو حيض ، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة قال في تبين الحقائق:" (والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس) يعني الطهر المتخلل بين الأربعين لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر يوما عند أبي حنيفة وتجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي ; لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض , ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يفصل بين الدمين وتجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي فكذا النفاس ، وقالا: إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر يوما فصل بين الدمين ويجعل الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن فإن كان أقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي صورته: رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فالأربعون نفاس عنده، وعندهما نفاسها الدم

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٩/١٥

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط العاشر/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف٣٨٤/١-٣٨٥

الأول" [(١)] وقال في المبسوط:" أبو حنيفة رحمه الله تعالى مر على أصله فقال : الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض ثم الطهر المتخلل في العشرة عنده لا يكون فاصلا , وإذا كان الدم محيطا بطرفي العشرة يجعل الكل كالدم المتوالي فكذلك في النفاس إذا أحاط الدم بطرفي الأربعين ، وأبو يوسف رحمه الله تعالى مر على أصله أن الطهر المتخلل إذا كان أقل من خمسة عشر لا يصير فاصلا , ويجعل كالدم المتوالي فإذا بلغ خمسة عشر يوما صار فاصلا بين الدمين , فهذا مثله" [(٢)]

وهو مذهب مالك ، إلا أنه لم يحد حد معينا ، فعنده أن الدم إذا عاد في المدة فهو نفاس، فإن تخلله طهر لمدة يسيرة يومين أو ثلاثة ، ثم عاد الدم فالعائد نفاس، وإن كانت مدة الطهر أكثر من ذلك فالعائد حيض ، ونصه في المدونة:" متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما , فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضا وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء" [(٣)]

وهو مذهب الشافعية: بأن الطهر إذا زاد على خمسة عشر يوما فهو طهر وما بعده حيض ، وإن كان خمسة عشر يوما فأقل فهو نفاس ، وما بعده نفاس ، قال النووي في المجموع: " إذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطع ستين يوما وتارة لا يتجاوزها : فإن لم يتجاوزها نظر فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر , وهو خمسة عشر يوما , فأوقات الدم نفاس , وفي النقاء المتخلل قولا التلفيق أصحهما : أنه نفاس , والثاني : أنه دم فساد . ... أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة , ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا ففي الدم العائد الوجهان ... أصحهما أن الأول نفاس

---

(١) – انظر تبيين الحقائق ٦٠/١-٦١

(٢) انظر المبسوط ٢١٠/٣-٢١٢

(٣) انظر المدونة ١٥٣/١-١٥٤؛ الذخيرة ٣٩٣/١-٣٩٤

والعائد حيض وما بينهما طهر" [١]

القول الثالث: أنه مشكوك فيه . تصوم وتصلي , وتقضي الصوم المفروض، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" وعنه : أنه مشكوك فيه . تصوم وتصلي , وتقضي الصوم المفروض , وهو المذهب , نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب" [٢] .وقال في كشاف القناع :" (فإن عاد) الدم بعد انقطاعه (فيها) أي: في الأربعين (فمشكوك فيه) ... فتصوم وتصلي) ...وتقضي صوم الفرض" [٣]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقول **فقالوا**: لأنه دم صادف زمن النفاس , فكان نفاسا , كما لو اتصل، وإذا كان كذلك فيجب أن لايكون دما مشكوكا فيه، ثانياً: ولأن القول بأداء العبادات مع وجود دم النفاس في وقته مخالف لنهي الحائض والنفساء عن أداء العبادات في زمنه، ومخالفة النهي أمر محرم .

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالمعقول **فقالوا** : بأنه إذا زاد على خمسة عشر يوما فالدم العائد حيض ؛ لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض**نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : لانسلم لكم بأن أقل الطهر خمسة عشر يوما ؛ لأنه لادليل على التحديد.

الوجه الثاني: بأن الدمين نفاس ؛ لوقوعه في زمن الإمكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر .

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بالمعقول **فقالوا** : لأن الدم عاد بعد أن رأت الطهر فصار مشكوكا فيه من جهة كونه دم نفاس أو دم فساد , وإنما ألزمناها بفعل العبادات في هذا الدم ; لأن سببها متيقن , وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه, فلا يزول اليقين بالشك , وأمرناها بالقضاء احتياطا ; لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن ,

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٥٤٥/٢-٥٤٦

(٢) انظر الإنصاف٣٨٤/١-٣٨٥

(٣) انظر كشاف القناع ٢٢٠/١

وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه , فلا يزول بالشك .

نوقش:إن عودة الدم في الأربعين صادف زمن النفاس , فكان اليقين أنه نفاس، وليس مشكوكا فيه ، وإلزامها بالعبادات في أثناء هذا الدم أمر محرم لنهي النفساء، والحائض عن ذلك فلا يرتكب النهي لأجل أمر مشكوك فيه.

خامسا: الراجح: هو القول الأول:بأن عودة الدم في الأربعين تكون نفاسا ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

سادسا : ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، والثاني ، يجب عليها أن تدع الصوم والصلاة إذا عاودها الدم في الأربعين ،وعلى القول الثالث يلزمها أن تصلي، وتصوم ، ثم تقضي ماصامت فيه من الواجب من باب الاحتياط.

الفرع الثاني: بناء على قول أبي حنيفة أن الطهر بين الدمين يكون نفاسا ، فيجب أن تقضى ماوجب فيه من الصيام لأنها أدت العبادة في مدة النفاس ، وهو مقتضى قول المالكية ، والشافعية ، وصاحبي أبي حنيفة إذا كان الطهر بين الدمين خمسة عشر يوما فأقل .

الفرع الثالث: عند أبي حنيفة الطهر المتخلل لمدة الحيض يعد حيضا كالنفاس إذا تخلله طهر قال في المبسوط :"الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض ثم الطهر المتخلل في العشرة عنده لا يكون فاصلا , وإذا كان الدم محيطا بطرفي العشرة يجعل الكل كالدم المتوالي فكذلك في النفاس إذا أحاط الدم بطرفي الأربعين" (١)

سابعا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز المذهب في باب الحيض :

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الدم إذا كان مع الطلق فهو نفاس ، ونص قوله:"إذا نزل الدم مع الطلق فهو نفاس" (٢) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" فائدة : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وقيل بيومين فقط

---

(١) انظر المبسوط ٣/٢١٠-٢١١

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

فهو نفاس. ولكن لا يحسب من الأربعين , وهو من مفردات المذهب" [١]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن بداية النفاس لمن ولدت أكثر من ولد ، من الولد الأول ، ونصه :" تكون بداية النفاس من الولد الأول وكذا نهايته هذا هو الأقرب" [٢] ، وقال :"الصواب أنه من الأول" [٣]، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن ولدت توأمين . فأول النفاس : من الأول. وآخره : منه) وهذا المذهب" [٤]

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب أن الحامل لاتحيض ، فإذا وجد فهو دم فساد ونص قوله:" لاحيض مع الحمل" [٥] ، قال في الإنصاف : قوله (والحامل لا تحيض) , هذا المذهب . .. وعنه أنها تحيض. واختارها الشيخ تقي الدين" [٦]

---

(١) انظر الإنصاف ٣٥٧/١

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط العاشر/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف ٣٨٦/١

(٥) شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين، وقال شرحه لكتاب الموطأ/ كتاب الطهارة/ الشريط الثالث/ الوجه الأول :"{الصواب أن الحامل لاتحيض} ودليل هذا القول مايلي: ١- لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة أخرجه أحمد وأبو داود. ٢- وأخرج الجماعة إلا البخاري عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجع ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ، فدل ذلك على أن الحيضة لاتجتمع مع الحمل .

(٦)الإنصاف ٣٥٧/١ من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

المبحث الثاني

كتـاب الصــــلاة

المطلب الأول :من أحكام الصــلاة

الفرع الأول : يجب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا كان ثلاثة أيام فأقل

أولا: صورة المسألة من فقد وعيه بسبب الإغماء لفترة من الزمن ، ثم أفاق مـن إغمائـه، هـل يجـب عليـه قضـاء مافاتـه مـن الصـلوات ؟ أم أنهـا تسـقط عنـه بسـبب الإغماء؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقـوا علـى وجـوب قضـاء الصـلاة علـى النـائم متـى استيقظ من نومه   واتفقوا على وجوب قضاء الصلاة على من فقد عقله لسكر

واختلفوا في وجوب القضاء على المغمى عليه ، على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : يجـب القضـاء علـى المغمـى عليـه إذا لـم تطل المدة ، وهو منقول عن عمار بن ياسر [١]، رضي الله تعالى عنه، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" يجب القضاء على المغمى عليه " [٢] ، هو مذهب أبي حنيفة ، وهو المذهب عند الحنابلة [٣] ،

واختلف أهل هذا القول في المدة التي يلزم المغمى عليه قضـاؤها ، فقـد اختـار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب القضاء إذا كان ثلاثة أيام فأقل ، ونص قولـه :" يجب القضاء على المغمى عليه إذا كان أقل من ثلاثة أيام"[٤] .

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس أبـو اليقظـان حليـف بنـي مخـزوم ، كـان مـن السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمـر علـيهم فيقـول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة ، وتواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمارا تقتله الفئة الباغية ، واتفقـوا علـى أنـه نـزل فيـه إلا مـن أكـره وقلبـه مطمـئن بالإيمـان" . انظرالإصـابة فـي تمييـز الصحابة ج٤/ص٥٧٥/ ت٥٧٠٨؛ الاستيعاب ج٣/ص١١٣٥ /ت١٨٦٣

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ٣٩٠/١ ؛ كشاف القناع ٢٢٢/١-٢٢٣

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الأول/ الوجـه الأول/ تسـجيلات البـردين / وقـال فـي المنتقى / كتاب الصلاة/ "{المغمى عليه ثلاثة أيام يقضي ، وهذا قول قريب}" / الشـريط الأول / الوجـه الأول / ؛ وقال في شرح رياض الصالحين :"{أكثر مـن الـثلاث كـالمعتوه }" / الشـريط الحـادي عشـر/ الوجه الأول / ؛وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب المواقيت :"{ الأقرب والله أعلم إن أفاق قبـل الـثلاث

وحد الحنفية يوما وليلة ، فإن زاد عليها فلا يلزمه القضاء [١] ، وأوجب الحنابلة القضاء مطلقا وهو المذهب عندهم ، قال في الإنصاف :" وأما المغمى عليه: فالصحيح من المذهب : وجوبها عليه مطلقا , نص عليه كالنائم . وعليه جماهير الأصحاب , وهو من المفردات" [٢]، وقال في كشاف القناع:" (وتجب) الخمس (على من تغطى عقله بمرض, أو إغماء أو دواء مباح)" [٣] ، وهو قول وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان ، وقتادة-رحمهم الله تعالى- [٤]

القول الثاني : لايجب عليه قضاء مافاته إلا أن يفيق في وقت فيصلي صلاة الوقت، وهو مذهب المالكية [٥] ، ومذهب الشافعي [٦] ، وقول عند الحنابلة[٧]، وهو مذهب الظاهرية [٨]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول: فقالوا:

أما عمل الصحابة : فقد جاء : أن عمارا غشي عليه ثلاثا , ثم أفاق فقال هل صليت فقالوا ما صليت منذ ثلاث , ثم توضأ وصلى تلك الثلاث[٩] . وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه [١٠] ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع، ونوقش

قضى كالنائم}/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٤٦/١

(٢) انظر الإنصاف ٣٩٠/١

(٣) انظر كشاف القناع ٢٢٢/١-٢٢٣

(٤) انظر المغني ٢٤٠/١ ؛ المحلى ٨/٢-٩

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٧٦ ؛ حاشية العدوي ٤٥٧/١-٤٥٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٤/١

(٦) انظر الأم ٨٨/١؛ المجموع شرح المهذب ٧/٣-٨

(٧) انظر الإنصاف ٣٩٠/١

(٨) انظر المحلى ٨/٢-٩

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٧٠/ر٦٥٨٤ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٤٧٩/ر ٤١٥٦، كلهم {أن عمار بن ياسر رمى فأغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء} ولفظ ابن أبي شيبة{أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن}

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٧١/ر٦٥٨٥

من وجهين

الوجه الأول: لانسلم ثبوت ذلك عنهم ، وإن ثبت فلا نسلم الإجماع ؛ لأنه قد ثبت عن ابن عمر أنه قد أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة [(١)] ، وليس قول البعض منهم بأولى من الآخر.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في ألفاظ أخرى أنه أفاق دون ذلك **ومن المعقول** :

١- لأن ذلك لا يسقط الصوم , فكذا الصلاة .

٢- ولأن المدة إذا كانت قصيرة فأشبه النوم ، فيأخذ حكمه .

نوقش: بأن القياس على الصوم لو سلمناه ، فلأنه لايتكرر كالصلاة ، ولا يصح القياس على النوم ؛لأن مدة النوم لاتطول في الغالب ، بخلاف المغمى عليه فإن مدته تطول .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: **« رفع القلم عن ثلاثة فذكرمنهم المجنون حتى يفيق »** [(٢)] ، **ووجه الاستدلال**: أن المغمى عليه في حكم المجنون ؛ لأنه فاقد للعقل.

ومن المعقول قالوا : بأن التكليف منوط بالعقل ، والمغمى عليه فاقد للعقل فكان كالمجنون.

نوقش الدليلان : بأنه قياسه على الجنون، قياس مع الفارق ؛ لأن مدة الإغماء لا تطول غالبا ، ولا تثبت عليه الولاية ، ويجوز على الأنبياء ، بخلاف الجنون.

أجيب عنه: لا نسلم بأن المدة لا تطول ، بل إن المدة قد تطول لأشهر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٧١/ر٦٥٨٥، ٦٥٨٦ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٢/ ص٤٧٩/ ر٤١٥٢

(٢) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١٨ باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه، وقد أخرجه عن علي معلقا تعليقا مجزوما به ، صحيح ابن خزيمة ج٢/ص١٠٢/ح١٠٠٣ ؛ صحيح ابن حبان ج١/ص٣٥٦/ح١٤٣؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٤٦/ح١٤٨؛ سنن أبي داود ج٤/ص١٣٩/ح ٤٤٠١ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٨/ح٢٠٤١ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٨٣/ح٤٨٦٨ ؛ سنن الترمذي ج٤/ص٣٢/ح١٤٢٣ ، وقال :"حسن غريب"؛ سنن الدارقطني ج٣/ص١٣٨/ح١٧٣ ؛ مسند أحمد ١/ص١١٨/ح٩٥٦؛ سنن الدارمي ج٢/ص٢٢٥/ح٢٢٩٦ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٦/ص١٥٦/ ح٣٤٣٢ .

نوقش الجواب : بأننا لا نوجب القضاء عند طول المدة .

أجيب عنه: بأن إيجاب القضاء في المدة القصيرة دون الطويلة يحتاج لدليل شرعي ؛ لأن الحكم بالإيجاب أو التحريم حكم شرعي فلا يجوز أن يكون بمجرد لرأي.

خامسا: الراجح هو **القول الثاني** : بأنه لايجب القضاء على المغمى عليه مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول .

سادسا: سبب الخلاف، عدم النص في هذه المسألة من كتاب ولا من سنة، واختلاف الصحابة في ذلك، والتردد في إلحاق المغمى بأحد أمرين : هل هو مكلف فيلحق بالنائم؟ أم غير مكلف فيلحق بالمجنون ؟ فمقتضى القول الثاني أنه يلحق بالمجنون مطلقا ، طالت المدة أو قصرت فلا يلزمه قضاء الصلاة ، ومقتضى القول الثاني هو التفصيل : فإذا طالت المدة فهو كالمجنون ، وإذا قصرت المدة فهو كالنائم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على **القول الأول** : يلزم المغمى عليه القضاء إذا لم تطل المدة ، وبناء على ذلك ، فإن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-لا يوجب القضاء على من كان إغمائه لأكثر من ثلاثة أيام، وعند الحنفية لايجب القضاء إذا طالت مدة الإغماء لأكثر من يوم وليلة، أو ست صلوات فأكثر ، وعند الحنابلة يلزمه القضاء مطلقا ولو زاد ذلك عن ثلاثة أيام مالم تطل المدة ، ولم أقف في كتبهم على أقصى مدة عندهم في إيجاب القضاء .

وعلى القول الثاني : لايلزمه القضاء إلا الصلاة التي أفاق في وقتها.

الفرع الثاني: بناء على القول الثاني ، لو أفاق في وقت صلاة تجمع لما قبلها ، فيلزمه قضاء الصلاتين لأن وقتيهما صار واحدا بالعذر .

الفرع الثالث : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: بأنه لايلزم المغمى عليه القضاء مطلقا سواء كان صلاة أو صياما مادام أكثر من ثلاثة أيام ، وعندما سئل عن

ذلك قال مانصه :"لايقضي صيام ولا صلاة" " الصلاة أعظم" [١] ، وهوخلاف مذهب الأئمة الأربعة ، فيلزمه قضاء الصيام ، عند الحنفية [٢]، و المالكية[٣] ، والشافعية [٤] والحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون) , الصحيح من المذهب : لزوم القضاء على المغمى عليه , وعليه أكثر الأصحاب , وقيل : لا يلزمه " [٥] .وقال في كشاف القناع :" ويلزم) القضاء (المغمى عليه) ; لأنه مرض," [٦]وهو مذهب الظاهرية [٧] .

وقد حكى الإجماع عليه في المغني [٨] ،وفي بدائع الصنائع [٩] ، وعند كل قول من هذه الأقوال تفصيل للحالات التي توجب القضاء ، والتي لاتوجب القضاء [١٠]

ثامنا: من اختيارات الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-الموافقة للمذهب في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع:

الفرع الأول: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار ركعة لزمته وما قبلها ، ونص قوله :" من صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بمقدار ركعة لزمته وما قبلها" [١١] ، وقال:" إذا

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢)قال في المبسوط٨٧/٣ ": المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه فعليه القضاء ... ؛ وانظر البحر الرائق ٢٧٧/٢

(٣) انظر الفواكه الدواني ٣١٥/١ ، المدونة ٢٧٦/١

(٤) انظر لأم ٧/ ٣٠٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٥٥-٢٥٦ ، ٣٨٦

(٥) انظر الإنصاف ٢٩٣/٣

(٦) انظر كشاف القناع ٣١٤/٢

(٧) انظر المحلى ٣٦٢/٤-٣٦٥

(٨) انظر المغني ١١/٣-١٢

(٩) انظر بدائع الصنائع ٨٧/٢

(١٠) انظر المبسوط٨٧/٣ -٨٨ ؛ بدائع الصنائع ٨٧/٢ ؛ الفواكه الدواني ٣١٥/١ ، المدونة ٢٧٦/١؛ لأم ٧/ ٣٠٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٥٥-٢٥٦ ، ٣٨٦ ؛ الإنصاف ٢٩٣/٣ ؛ كشاف القناع ٣١٤/٢؛ المغني ١١/٣-١٢ ؛ المحلى ٣٦٢/٤-٣٦٥

(١١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

طهرت في العصر من حيضها ونفاسها فإنها تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت العشاء تصلي المغرب والعشاء" (١) .

قال في الإنصاف :"قوله (وإن بلغ صبي , أو أسلم كافر , أو أفاق مجنون , أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة : لزمهم الصبح , وإن كان ذلك قبل غروب الشمس : لزمهم الظهر والعصر , وإن كان قبل طلوع الفجر : لزمهم المغرب والعشاء) . يعني إذا طرأ التكليف . واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت , على الصحيح من المذهب . ...وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف : هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة واختار بركعة في التكليف . انتهى . إذا علمت ذلك . فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع. لزمته فقط , وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها , لزمه قضاؤها بلا نزاع" (٢) .

تنبيه: الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في هذا الفرع يخالف المذهب في القدر الذي يدرك به الوقت : هل هو مقدار تكبيرة الإحرام ، أو مقدار ركعة ، وقد اختار أنه يدرك الوقت أداء إذا أدرك ركعة ، وسوف يأتي تفصيل هذا – بمشيئة الله تعالى- في باب صلاة الجماعة.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الصلاة لاتسقط مادام يعقل، ونص قوله :" لاتسقط الصلاة مادام يعقل" (٣) ، قال في الإنصاف : قوله «ولا تسقط الصلاة » يعني بحال من الأحوال , وهذا المذهب , وعليه الأصحاب, وقال في الكافي كما قال هنا , وزاد " ما دام عقله ثابتا " قال في النكت : فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة , ويكون قوله " ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا " على الوجه المذكور , وهو قدرته على الإيماء بطرفه , ويدل عليه : أن الظاهر أنه ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه . انتهى . وعنه تسقط الصلاة والحالة هذه

---

(١) من شرحه للمنتقى/ باب الحيض / الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) انظر الإنصاف ٤٤٢/١

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٦٥/١٠-١٦٦

اختارها الشيخ تقي الدين [١]

الفرع الثاني: لايجوز تأخير الصلاة لتحصيل شرطها.

أولا: صورة المسألة إذا ضاق وقت الصلاة ، وأراد تحصيل شرط من شروط الصلاة الذي يمكن تحصيله في وقت قريب، كستر العورة ، أو الوضوء ، أو الغسل ، وعلم أن وقت الصلاة سوف يخرج بسبب تحصيل ذلك الشرط ، فهل يجوز تأخير الصلاة من أجل ذلك ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز تأخير الصلاة لمريد الجمع . واتفقوا على عدم إثم من أخر الصلاة عن وقتها بسبب النوم.[٢] واتفقوا على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل تحصيل شرط من شروطها ، إذا كان لا يمكن تحصيله في وقت قريب[٣].

واختلفوا في جواز تأخير الصلاة عن وقتها لأجل تحصيل شرط من شروطها، يمكن تحصيله في وقت قريب على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل تحصيل شرط من شروط الصلاة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" ليس له تأخير الصلاة لتحصيل شرطها الذي يحصله قريبا بل يجب أن يصلي على حالها، فلو وجب عليه الغسل ، وإذا اغتسل فاته الوقت تيمم وصلى: [٤] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ونص قوله:" وأما قول بعض الأصحاب (لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوي جمعها) , أو لمشتغل بشرطها " فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب , بل من سائر طوائف المسلمين , إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي"[٥]

(١) انظر الإنصاف ٣٠٨/٢-٣٠٩

(٢) انظر الاختيارات الفقهية /٣٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٦٧/٣-٦٨ ؛ المغني ١٤٠/٢

(٣) انظر الاختيارات الفقهية /٣٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٦٧/٣-٦٨ ؛ الإنصاف ٣٩٨/١-٣٩٩، المغني ١٤٠/٢

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٥) انظر الإنصاف ٣٩٨/١-٣٩٩ ، الاختيارات الفقهية /٣٢-٣٣

قلت : ولم أجد فيما اطلعت عليه قولا للشافعية يأخذ بهذا القول في هذه المسألة بخصوصها ، وقد نص في المهذب:" (ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر أو المطر" [(١)] ، ولكن قد نقل النووي في المجموع حكاية عن بعض الناس من غير تصريح بأنه لبعض الشافعية [(٢)]

القول الثاني : يجوز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل تحصيل شرطها الذي يحصله قريبا ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها , إلا أن ينوي الجمع , أو لمشتغل بشرطها) ... وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها . ... واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين . قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل . فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله جزم به في الفروع . وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب : يجوزونه ..." [(٣)] ، وقال في كشاف القناع:" ولا يجوز لمن وجبت عليه) الصلاة (تأخيرها إلا لمن ينوي الجمع) .. أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل) وستر العورة " [(٤)]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا ، وبالكتاب والسنة ،وبعمل الصحابة **فمن الكتاب**:

١- قوله تعالى ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ

---

(١) انظر المهذب١/١٩١ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ط دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٢

(٢) ونصه :" في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف هي جائزة بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق , وهذا غلط فإنه قد يموت وتبقى في ذمته" ، فلعل ذلك هو المقصود بقول شيخ الإسلام أنه لبعض أصحاب الشافعي، والله تعالى أعلم. انظر المجموع شرح المهذب ٣/٦٧-٦٨

(٣) انظر الإنصاف ١/٣٩٨-٣٩٩

(٤) انظر كشاف القناع ١/٢٢٦-٢٢٧

﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية (١) ، **ووجه الاستدلال**: أن الله سبحانه لم يرخص في تأخير الصلاة في حال الخوف والقتال ففي غير ذلك أولى بعدم الترخيص.

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٢)، **وجه الاستدلال**: أن الأصل وجوب الصلاة على كل مكلف في الوقت المحدد لها من غير تأخير، ولم يستثن من هذا الأصل سوى النائم والناسي، ومن عداهما يبقى على الأصل وهو تحريم التأخير.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام « **أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى** » (٣)، **ووجه الاستدلال**: أنه كل من أخر الصلاة عن وقتها فهو مفرط إلا النائم ؛ فدل ذلك على تحريم التأخير.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة: لما ثبت «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقد أخر الصلاة في غزوة الخندق**» (٤)، **ووجه الاستدلال**: أن في ذلك دليلا على جواز تأخير الصلاة من أجل تحصيل شرطها ؛ والتأخير هنا من أجل تحصيل الاطمئنان وهو من أركان الصلاة ، **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: أن التأخير إنما كان بسبب النسيان ولم يكن عمدا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « **شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» (٥) ، وهذا يقتضي أنه أخرها بغير عمد.

الوجه الثاني: أن ذلك قبل نزول الناسخ بوجوب الصلاة في حال الخوف كما في

(١) الآيتان ٢٣٨، ٢٣٩ سورة البقرة

(٢) الآية ١٠٣ سورة النساء

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٤٧٢/ح٦٨١/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(٤) من حديث أبي قتادة رذي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٤٩/ح٦٠٣٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٣٨/ح٦٣١/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

(٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٤٩/ح٦٠٣٣/ باب الدعاء على المشركين

الآية المتقدمة ، وقد نص على ذلك ابن قدامة في المغني [١] ، والنووي في المجموع شرح المهذب [٢]

ومن المعقول: لأن الشرط لا بدل له؛ فوجب الإتيان به ولو أخر الصلاة.

نوقش: بأن العجز عن تحصيل الشرط في الوقت يُسقط الشرط ولا يسقط الوقت، وتحصيل الوقت مقدم على تحصيل الشرط.

خامسا: الترجيح الراجح هو القول الأول : بأنه لايجوز تأخير الصلاة من أجل تحصيل الشرط ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول يأثم من أخرها حتى خرج الوقت من أجل تحصيل شرطها، ولا يجوز له التأخير ، وعلى القول الثاني يجوز له التأخير ولا يأثم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل الطلوع بوضوء : هل يصلي بتيمم ؟ أو يتوضأ ويصل بعد الطلوع ؟ على قولين مشهورين : الأول : قول مالك: مراعاة للوقت . الثاني : قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبي حنيفة . وهذه المسألة هي التي توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت , وليس كذلك; فإن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ , كما ثبت في الصحيح , عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها** » . **فجعل** الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه , وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت, وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها»

سابعا: من المسائل المتعلقة بهذا الفرع : المسألة الأولى : حكم تأخير الصلاة عن وقتها من أجل مدافعة الأخبثين ، فقد خالف الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب في ذلك فقال بجواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان يدافعه الأخبثان، ونص قوله :"

(١) انظر المغني ١٤٠/٢

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٦٧/٣-٦٨

ظاهر الحديث أنه لايصلي حتى يفرغ من حاجته ولو أدى ذلك لخروج الوقت" [١]) وهذا خلاف المذهب عند الحنابلة ، قال في كشاف القناع:" (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح . (و) يبدأ أيضا (بما تاق إليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة .. ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال" [٢] ، وهو مذهب الشافعية في الأصح ، قال النووي في المجموع:" قال أصحابنا فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب : أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت , والثاني :... أنه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت , ثم يقضيه لظاهر هذا الحديث , ولأن المراد من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه" [٣] ، واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-هو مذهب الظاهرية [٤]

وأدلة المذهب في هذا هي أدلة القول الأول في هذا الفرع ، وأدلة الشيخ في هذه المسألة من السنة ، ومن ذلك:

١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :"«إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان » [٥]

وجه الاستدلال: أن في الحديث نفيًا للصلاة عند مدافعة الأخبثين ، وهو مفيد للنهي، والنهي يقتضي التحريم ، وإذا تعارض الأمر مع النهي قدم النهي

نوقش: بأن الحديث جاء فيه النهي عن أمرين ، فيلزمكم القول بذلك في حضرة الطعام كما قلتم به في المدافعة ؛ لأن القول بأحدهما دون الآخر تحكم. **أجيب عنه من وجهين** :

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة /الشريط السابع /الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) انظر كشاف القناع ٣٧١/١-٣٧٢

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨/٤

(٤) انظر المحلى ٣٦٦/٢-٣٦٧

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٣٩٣/ح٥٦٠/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

الوجه الأول : بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ترك الطعام ولبى النداء بالصلاة [١] ، فدل على أن ذلك لايجب ، بخلاف المدافعة فلم يرد ما يخصص ذلك.

الوجه الثاني: ولأن الصلاة مع وجود المدافعة مناف للخشوع منافاة تامة ، وفيه مشقة بالغة ، بخلاف الصلاة بحضرة الطعام .

ثمرة الخلاف في المسألة بناء على القول الأول هل تصح صلاة الحاقن ؟

أما الظاهرية ، فيقولون بعدم صحة صلاة الحاقن مطلقا ، واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-صحة صلاة الحاقن ، ونص قوله :"تصح صلاة من يصلي وهو يدافعه الأخبثان"[٢] ،وقال : عندما سئل هل تبطل صلاة الحاقن :" محل نظر الله أعلم " [٣] ، وقال: "ومن كان حاقنا فإن كان يشق عليه خرج ليتوضأ ، وإلا بقي"[٤]، وقال:" لاصلاة للحاقن ، والاحتياط أن يعيد"[٥] ، فقوله" الاحتياط أن يعيد" وبناء على الاصطلاح الخاص به فهو لايقول بوجوب الإعادة ، وقد نص على الصحة في تعليقه على كتاب الموطأ ، فقال مانصه:" الصلاة صحيحة لكن من باب التحذير، من باب نفي الكمال الواجب ، مثل قوله لاصلاة لمن سمع النداء إلا من عذر...الموضوع الشرعي لاينفى إلا بترك بعض واجباته أو فعل شيء محرم فيه}[٦] ، وقال فيمن تصلي مع مدافعة الريح:" وأما كون الصلاة تصح أو ما تصح فهذا محل نظر ، والأقرب إن شاء الله الصحة إذا كان المصلي عقل صلاته ، وأتمها كما شرع الله ، ولكنه فعل أمرا لاينبغي بكونه يصلي وهو يدافع غائطا أو بولا أو ريحا هذا

(١) لما جاء في الصحيحين من حديث عمرو بن أمية عن أبيه {أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ} صحيح البخاري ج١/ص٨٦/ح٢٠٥ / باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٤/ح٣٥٥ / باب نسخ الوضوء مما مست النار ؛ واللفظ للبخاري

(٢) من برنامج نور على الدرب / الشريط الثالث عشر / الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة.

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٥) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٦) من شرحه لكتاب الموطأ/ كتاب قصر الصلاة في السفر/الشريط الثامن/الوجه الأول / تسجيلات البردين

خلاف ماشرعه الله وأقل أحواله أن يكون مكروها ، وإن كان الظاهر من النص تحريم ذلك لكن ينبغي للمؤمن أن يتخلص من هذا ويعمل بالنص ، ويتباعد عن شبهة بطلان صلاته" (١) ، والقول بصحة الصلاة هو مقتضى القول الثاني في المسألة عند الشافعية والحنابلة ، فهم يقولون بالصحة مع الكراهة ، قال في الإنصاف :"قوله (ويكره أن يصلي وهو حاقن) هذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب , وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين , وعنه يعيد إن أزعجه , "(٢).

وقال في كشاف القناع:" ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيا.... العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها , كالصلاة التي فيها سدل أو من حاقن ونحوه"

المسألة الثانية : حكم تأخير الصلاة بسبب شدة الخوف ، وقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز تأخير الصلاة بسبب الخوف ، ونص قوله :"لابأس بتأخير الصلاة في حال الخوف – لابأس أن يؤخروا الصلاة كما فعل في يوم الأحزاب – إذا هاجمهم العدو ولم يستطيعوا أن يصلوا بدأوا في القتال ولو أخروا الصلاة عن وقتها هذا هو الصواب (٣) ، وقال :" إذا اشتد القتال وحمي الوطيس فلا مانع من التأخير حتى تؤدى على خير وجه" (٤) ،وهو مذهب الحنفية ، قال في المبسوط:" ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت " (٥) ، وهو خلاف مذهب الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا , إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على الطاقة) فأفادنا المصنف رحمه الله : أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف . وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه الأصحاب , وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير . ... فعلى المذهب : فالحكم في صلاة تجمع مع ما بعدها , فإن كانت أولى المجموعتين , فالأولى تأخيرها . والخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد ,

---

(١) من برنامج نور على الدرب/الشريط الثالث عشر/ الشريط الثاني/ مكتبة الكوثر الصوتية.
(٢) - انظر الإنصاف ٩٢/٢
(٣) من شرحه لكتاب المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.
(٤) من تعليقه على كتاب زاد المعاد / الشريط السابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.
(٥) انظر المبسوط ٤٨/٢

كالمرض ونحوه . " [١] قال في كشاف القناع:" إذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ولا يؤخرونها رجالا وركبانا) متوجهين (إلى القبلة وغيرها ... (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملا كثيرا). " [٢] ، ومذهب المالكية، والشافعية في هذا كالحنابلة ،قال في المدونة:" : وقال مالك : إذا كان خوفا شديدا قد أخذت السيوف مأخذها , فليصلوا إيماء يومئون برءوسهم إن لم يقدروا على السجود والركوع حيث وجوههم , وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم [٣] وقال النووي في المجموع:" ...إذا التحم القتال , ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو , واشتد الخوف , وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان , وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف , ويصلون ركبانا ومشاة , ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه " [٤]

الفرع الثالث :يكفر تارك الصلاة عمدا

أولا : تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن من تركها جحدا لوجوبها فقد كفر، واختلفوا في كفر من تركها تهاونا وكسلا مع اعتقاد وجوبها هل يكفر أو لا؟ على أقوال

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : تارك الصلاة عمدا يكفر مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"القول الصواب الذي تقتضيه الأدلة هو أن ترك الصلاة كفر أكبرولو لم يجحد وجوبها" [٥] ،وقال : " يكفر تارك الصلاة" [٦]، وقال :" من ترك صلاة واحدة عامدا يكفر " [٧] وهو وجه عند الشافعية، قال النووي في المجموع:" من ترك الصلاة غير جاحد قسمان : أحدهما

---

(١) انظر الإنصاف ٣٥٩/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٢/ ١٨

(٣) انظرالمدونة ٢٤١/١ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩٣/١-٣٩٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٢/٤

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤١/١٠ ؛ وانظر ما بعدها

(٦) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٧) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

تركها لعذر كنوم ونحوهما فعليه القضاء فقط , ووقته موسع ولا إثم عليه . والثاني: تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصر , وهل يكفر؟ فيه وجهان ... أحدهما يكفر , ... والثاني : لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور" [١]، وهو قول عند المالكية ، قال في مواهب الجليل:" تارك الصلاة هل هو مرتد أو لا , والصحيح أنه مسلم عاص " [٢] ، وقال في حاشية العدوي :" اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهوا أو عمدا , فإن تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف , وإن تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب " [٣] ، وقال في شرح قول المصنف في باب الضحايا:" فإن وكَّل تارك الصلاة كره وتجزئه على المشهور , وإن وكَّل كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه" [قوله : على المشهور] أي بناء على عدم كفر تارك الصلاة ومقابله لا تجزئ وهو مبني على كفره" [٤]

القول الثاني: تارك الصلاة عمدا يكفر بشرط أن يدعوه الإمام ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن تركها تهاونا , لا جحودا , دعي إلى فعلها . فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها : وجب قتله) . هذا المذهب... فائدتان إحداهما : الداعي له : هو الإمام أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله . ولا يكفر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ." [٥] ، وقال في كشاف القناع :" ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية) بحال" [٦] ،وهو ظاهر اختيارشيخ الإسلام بن تيمية ، حيث سئل: عن رجل يصلي وقتا , ويترك الصلاة كثيرا , أو لا يصلي , هل يصلى عليه؟ فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه, بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٨٥/٣

(٢) انظر مواهب الجليل ١/ ٤٢١ ، ٣٧٢/٢ ؛ حاشية العدوي ١٠٢/١

(٣) انظر حاشية العدوي ٣٢٧/١

(٤) انظر حاشية العدوي ٥٧١/١ ؛ وانظر الذخيرة ج٢/ص٤٨٢ ؛

(٥) انظر الإنصاف ٤٠١/١- ٤٠٢

(٦) انظر كشاف القناع ٢٢٩/١

عليهم , ويغسلون , وتجري عليهم أحكام الإسلام " [١]

القول الثالث: تارك الصلاة عمدا لا يكفر مطلقا، إذا كان قد تركها تهاونا وكسلا، وهو مذهب الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والأصح عند الشافعية[٤]،وهو مذهب الظاهرية [٥] ، قال ابن حزم في المحلى:" ... والامتناع من الصلاة , ومن الطهارة من غسل الجنابة, ومن صيام رمضان , ومن الزكاة , ومن الحج , ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي - بأي وجه كان - كل ذلك منكر , بلا شك ...فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فإن أدى ما عليه من صلاة أو غيرها , فقد برئ ولا شيء عليه, وإن تمادى على الامتناع فقد أحدث منكرا آخر بالامتناع الآخر , فيجلد أيضا عشرا - وهكذا أبدا , حتى يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى أو يموت - غير مقصود إلى قتله-, ...حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت , فالحق قتله , وهو مسلم مع ذلك" [٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وبالمعقول: **فمن الكتاب**: قوله تعالى:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم / ج٢٤/ص٢٨٧؛ الإنصاف ٤٠٤/١ -٤٠٥ ، وقال في موضع آخر :" مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع ابن قاسم ج٢٢/ص٤٨:"ومتى إمتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن فى الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها وهذا كافر بإتفاق المسلمين" وقال في الفتاوى الكبرى ٣١٧/٥ :"مسألة يمتنع وقوعها : وهي أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل , هل يموت كافرا أو فاسقا , على قولين , وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها , ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط . ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي , ولا ينبغي السلام عليه , ولا إجابة دعوته . والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل"

(٢) انظر فتح القدير ٤٩٧/١ ؛ البحر الرائق ج٢/ص٩٧؛ الفتاوى الهندية ٥٠/١-٥١

(٣) انظر الذخيرة ج٢/ص٤٨٢ ؛ مواهب الجليل ١/ ٤٢١ ، ٣٧٢/٢؛ حاشية العدوي ٥٧١/١ ، ٣٢٧

(٤) انظر الأم ١٢٨/٨ ؛المجموع شرح المهذب ١٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٨٥/٣

(٥) انظر المحلى ٣٨٧/١٢-٣٨٨

(٦) انظر المحلى ٣٨٧/١٢-٣٨٨

ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [١] **وجه الاستدلال** : أن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر المخرج من الملة ، وقد قال في من قتل مؤمنا متعمدا ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [٢] ، فلم تنتف الأخوة بالقتل رغم أنه من أعظم الكبائر.

قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [٣] **ووجه الاستدلال** : أن الشفاعة تنفع من ارتكب كبيرة دون الكفر ، أما الكافر فلا ينتفع بشفاعة الشافعين ، وقد عد تارك الصلاة منهم ؛ فدل على أن تركها كفر أكبر مخرج عن الملة.

ومن السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» [٤]. **ووجه الاستدلال**: أنه قد جعل الصلاة حدا فاصلا بين الإسلام والكفر ، فمن تركها فقد كفر، وقد جاء الشرك ، والكفر ، معرفا ؛ فدل على أنه الكفر الأكبر.

قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» [٥] ، **ووجه الاستدلال**: أنه قد نص على كفر تارك الصلاة، وهو المطلوب.

---

(١) الآية ١١ سورة التوبة

(٢) الآية ١٧٨ سورة البقرة

(٣) الآيات ٤٢-٤٨ سورة المدثر

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٨٨/ح٨٢ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من حديث جابر رضي اله تعالى عنه.

(٥) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه، صحيح ابن حبان ج٤/ ص٣٠٥/ح١٤٥٤؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٨/ح١١ ، وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه"؛ سنن الترمذي ج٥/ص١٣/ح٢٦٢١/باب ما جاء في ترك الصلاة ، وقال:" هذا حديث حسن صحيح غريب" ؛سنن الدارقطني ج٢/ص٥٢/ح٢؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٢٣١/ح٤٦٣/باب الحكم في تارك الصلاة؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ ص٣٤٦/ح٢٢٩٨٧؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٣٤٢/ح١٠٧٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٣٦٦/ح٦٢٩١ ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ج١/ص٣٧٢:"الحديث صححه النسائي والعراقي ورواه بن حبان والحاكم" ؛ وقال في تحفة المحتاج ج١/ص٥٧٥:"رواه النسائي والترمذي

في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال له"{يا رسول الله اتق الله قال ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا لعله أن يكون يصلي [(١)] .

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا**» [(٢)] ، **ووجه الاستدلال من الحديثين** : أنه جعل المانع من القتل لهذا الرجل، وقتال الأمراء ، هو الصلاة ؛ فدل على أنهم لو لم يصلوا لاستحقوا القتل، والقتل لايكون إلا بسبب الكفر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**» [(٣)] ، وتارك الصلاة تارك لدينه.

١- حديث بن عمر رضي الله تعالى عنه « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[(٤)].

٢- وحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلمأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» [(٥)]، **ووجه الاستدلال من الحديثين** : أنه قد اشترط للعصمة أمورا منها إقامة الصلاة ؛ فمن لم يقم الصلاة فهو غير معصوم الدم ، ولا تنتفي العصمة إلا

وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ولا نعرف له علة ، قال وله شاهد على شرطهما فذكره"

(١) صحيح البخاري ج٤/ص١٥٨١/ح٤٠٩٤؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٢/ح١٠٦٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٠/ح١٨٥٤/باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

(٣) من حديث عبد الله ابن مسعود / صحيح البخاري ج٦/ ص٢٥٢١/ ح٦٤٨٤ ؛ صحيح مسلم ج٣/ ص١٣٠٢/ ح١٦٧٦/ باب ما يباح به دم المسلم .

(٤) صحيح البخاري ج١/ص١٧/ح٢٥ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٣/ح٢٢ .

(٥) صحيح البخاري ج١/ص١٥٣/ح٣٨٥/ باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه

بالكفر

٣- قولـه صـلى الله عليـه وسـلم«**من ترك صلاة العصر حبط عمله**» [(١)]، **ووجه الاستدلال** : أن من ترك صلاة العصر ، وهي صلاة واحدة ، فقد حبط عمله ، وحبوط العمل لايكون إلا بالكفر .

٤- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة أهل الردة ، وفيه « قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلمأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلملقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» [(٢)]، **ووجه الاستدلال**: أن الصحابة قد أجمعوا على قتال تارك الزكاة ، واستحلوا بذلك دماءهم وأموالهم ، وجعلوهم من المرتدين ، فإذا كان من منع الزكاة صار مرتدا ؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة ؛ فيكون من تركها أعظم ردة من مانع الزكاة.

نوقش: بأنهم إنما كفروا لجحودهم وجوب الزكاة ، والجاحد لواجب من الواجبات يكفر بالإجماع.

أجيب عنه: بأنه لافرق -من جهة الترك- بين الجاحد لوجوب الصلاة ، والتارك للصلاة تهاونا وكسلا ؛ فكلاهما تارك للصلاة.

٥- قوله صلى الله عليه وسلمللرجل الذي لم يشهد الصلاة معهم «**ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني يا رسول الله كنت قد صليت في أهلي قال فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**» [(٣)] ، **ووجه الاستدلال**: أن ظنه

---

(١) من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه/ صحيح البخاري ج١/ ص٢١٤/ ح٥٦٩/باب التبكير بالصلاة في يوم غيم .

(٢) صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٥٧/ح٦٨٥٥ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥١/ح٢٠

(٣) من حديث بسر بن محجن عن أبيه ، المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٧١/ح ٨٩٠ ، وقال : "حديث

غير مسلم بسبب تركه صلاة الجماعة معهم ؛ فدل مفهومه أن من لم يصل فليس بمسلم ؛ فيكون كافرا.

والإجماع: وقد نقل إجماع الصحابة عبد الله بن شقيق العقيلي [(١)] ، فقد قال:« **كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلملا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»** [(٢)]

والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ؛ لأن قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف ، والجمع المضاف يعم .

وقد قال البيهقي: روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وعن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من لم يصل فلا دين له [(٣)] ، وجاء في كتاب تعظيم قدر الصلاة [(٤)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ترك الصلاة فقد كفر، عن أبي الدرداء رضي الله عنهم قال: لا إيمان لمن لا صلاة له ، وسئل جابر بن عبد الله : ما بين العبد وبين الكفر؟ قال ترك الصلاة [(٥)]

فكل هذه النصوص عن هؤلاء الصحابة ، وغيرهم ، ولم يوجد مخالف في ذلك ، مما يدل على إجماعهم على كفر تارك الصلاة.

صحيح" ؛ صحيح ابن حبان ج٦/ص١٦٤/ح٢٤٠٥؛ سنن الدارقطني /ج١/ص٤١٥/ح١ /باب تكرار الصلاة ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١١٢/ح٨٥٧ / إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٤/ح١٦٤٤٢

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري سمع عائشة رضي الله عنها ، قال ابن حجر: ثقة فيه نصب ،مات سنة ثمان ومائة، انظرخلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٠١؛ التاريخ الكبير ج٥/ص١١٦/ ت٣٤٥ ؛ تقريب التهذيب ج١/ص٣٠٧/ت٣٣٨٥

(٢) سنن الترمذي ج٥/ص١٤/ح٢٦٢٢ ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٢/ص١٤٩:"ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة وصححه على شرطهما" ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج١/ص٣٧٢:"الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه " ؛ وقال النووي في المجموع شرح المهذب ١٩/٣ :" رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح"

(٣) انظرسنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٣٦٦

(٤) لمحمد بن نصر المروزي

(٥) انظر تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٨٩٨ -٩٠٤ / لمحمد بن نصر بن حجاج المروزي .

ومن المعقول :

١- أنه لافرق بين من ترك الصلاة تهاونا وكسلا أو جحودا لوجوبها من جهة الترك فكلاهما تارك للصلاة .

٢- أن الأدلة التي قدمنا جاءت مطلقة بتكفير تارك الصلاة من غير تفريق بين من تركها تهاونا وكسلا، أو جحودا لوجوبها.

٣- ولأن الإقرار بوجوب الصلاة وغيرها من أركان الإسلام دون عمل لاينتفع به صاحبه ، فهذا فرعون يعلم يقينا بصدق موسى عليه الصلاة والسلام ولم ينتفع بذلك، وكذا أبو جهل ، ،وبنو إسرائيل ، وغيرهم كثير، فالتصديق بالشيء ، والإيمان به يلزم منه العمل بموجبه وإلا كان كاذبا في دعواه .

٤- ولأن القول بعدم تكفير من ترك أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، يئول إلى قول المرجئة بأن الإيمان هو مجرد الاعتقاد ، ولو لم يصاحبه عمل ، وهو قول ظاهر الفساد.

٥- ولأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: « **أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء**» [(١)] وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى , فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغرّا ولا محجلا , فلا يكون عليه سيما المسلمين, ولا يكن هذا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

٦- وقد جاء في الحديث « **حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود** » [(٢)] " فمن لم يكن من أهل السجود أكلته النار.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة والمعقول**فمن الكتاب**: قوله

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج١/ص٦٣/ح١٣٦ ؛صحيح مسلم ج١/ص٢١٨/٢٤٩.

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج١/ص٢٧٧/ح٧٧٣/باب فضل السجود ؛ صحيح مسلم ج١/ص١٦٣/ح باب معرفة طريق الرؤية ، واللفظ للبخاري

تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ الآية (١)، **ووجه الاستدلال**: أن ما سوى الشرك يكون تحت المشيئة ، ومن ذلك الصلاة ، فإن تركها ليس شركا. **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: أن الشرك والكفر من الأسماء التي إذا اجتمعت ، افترقت ، وإذا افترقت ، اجتمعت ؛ فإذا أطلق الشرك ، دخل فيه الكفر ، وإذا أطلق الكفر دخل فيه الشرك ، كما في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ الآية (٢) ، ومن المعلوم أن الكافر سواء كان كفره بسبب الشرك ، أو غيره ، ليس له أن يدخل الحرم ، وقد قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ألاية (٣) ، والكفار في الآية تشمل المشرك وغيره .

وبناء على ذلك ،فكأنه قال بأنه لايغفر أن يكفر به ، ويغفر مادون ذلك ، وقد أثبتنا بأنا ترك الصلاة كفر أكبر ، فيدخل في عموم هذه الآية .

الوجه الثاني: أن المقصود بمادون ذلك : أي ما هو أقل من ذلك ، وليس المقصود هو ماسوى ذلك ، بدليل ان من سب الدين أو استهزأ به ، فهو كافر كفر لايغفر بالإجماع وليس ذنبه من الشرك .

الوجه الثالث: ولو سلمنا المعنى ، لكان ذلك من قبيل العام المخصوص ، لمجيء نصوص أخرى تدل على الكفر بما سوى الشرك. **ومن السنة**

١- بقوله صلى الله عليه وسلم« **خمس صلوات افترضهن الله , من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له , ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه** » (٤)

---

(١) الآية ٤٨ سورة النساء

(٢) الآية ٢٨ سورة التوبة

(٣) الآية ١٠ سورة الممتحنة

(٤) من حديث عبادة بن الصامت ، قال في الأحاديث المختارة ج٨/ص٣٢٠:"إسناده حسن" ؛ سنن أبي داود

وجه الاستدلال: أنه قد جعل تارك الصلاة تحت المشيئة ، فدل على أنه لايكفر بمجرد ترك الصلاة ، وهو المطلوب. **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول :أن الوعيد في الحديث ليس على ترك الصلاة ، بل على من أساء في أدائها ، بتأخيرها عن وقتها ، وعدم إحسان ركوعها ، وخشوعها ، وغير ذلك مما جاء في الحديث

الوجه الثاني: لو سلمنا وجه الاستدلال ؛ فإن ذلك مخصوص بما قدمنا من الأحاديث التي دلت على كفر تارك الصلاة .

٢- حديث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال :**«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا»** (١)

٣- قوله صلى الله عليه وسلم« **من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة** » (٢)

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله , يبتغي بذلك وجه الله»**(٣).

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم« **ما من عبد قال لا إله إلا الله , ثم مات على ذلك , إلا دخل الجنة»**(٤).

٦- وقوله صلى الله عليه وسلم« **من شهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا عبده ورسوله**

ج١/ص١١٥/ح٤٢٥/باب في المحافظة على وقت الصلوات ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٦١/ح ١٥٧٣ ، وقال :"وقال ما لك عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد رجل من بني كنانة يدعى المخدجي " ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٣١٧/ح ٢٢٧٥٦

(١) صحيح البخاري ج١/ص٥٩/ح ١٢٨ /باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ؛ صحيح مسلم ج١/ص٦١/ح٣٢ / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

(٢) من حديث عثمان بن عفان ، صحيح مسلم ج١/ص٥٥/ح٦ .

(٣) من حديث عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج١/ص١٦٤/ح٤١٥/ باب المساجد في البيوت ؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٥٥/ح٣٣ / الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

(٤) من حديث أبي ذر ، صحيح البخاري ج٥/ص٢١٩٣/ح٥٤٨٩/ باب الثياب البيض ؛ صحيح مسلم ج١/ص٩٥/ح٩٤/ باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .

, وأن عيسى عبد الله ورسوله , وكلمته ألقاها إلى مريم , وروح منه, وأن الجنة حق , والنار حق , أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » [١] .

٧- وقوله صلى الله عليه وسلم: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله , وكان في قلبه من الخير ما يزن برة** [٢]» [٣] **وجه الاستدلال**: أن ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن من قال هذه الكلمة فقد حرمه الله تعالى على النار ، وتارك الصلاة لا يكفر مادام أنه يقولها .

أجيب عنه من وجوه : **الوجه الأول**: أن هذا الأحاديث ، وماجاء في معناها، عامة، قد جاء ما يخصصها في الأحاديث التي قدمنا ، والتي جاء فيها أن العصمة لاتكون إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين .وحمل العام على الخاص متعين.

الوجه الثاني: أن الذي قد ترك الصلاة لايمكن أن يكون قد قالها صدقا من قلبه ؛ فتركه للصلاة التي هي أعظم الأعمال بعد الشهادتين يدل على كذبه .

الوجه الثالث: أن هذه الكلمة لاتعصم من قالها إذا جاء بما ينقضها ، فلو قالها، وسب الله ، أو سب الرسول ، أو سب الدين كفر بالإجماع وإن قالها . وترك الصلاة من نواقض هذه الكلمة للأدلة التي قدمنا .

الوجه الرابع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقد بين في الحديث المشهور الذي جاء فيه جبريل عليه السلام فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم«**أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمالإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»[٤] ، وفي لفظ «**يا رسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه**

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت ، صحيح البخاري ج٣/ص١٢٦٧/ح٣٢٥٢، صحيح مسلم ج١/ص٥٧/ح٢٨ / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٢) قال في فتح الباري ج١/ص١٠٤:قوله بُرَّة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة"

(٣) من حديث أنس بن مالك ، صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٩٥/ ح٦٩٧٥/باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي ؛ صحيح مسلم ج١/ص١٨٢/ح١٩٣/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

(٤) من حديث عمر ابن الخطاب ، صحيح مسلم ج١/ص٣٦/ح٨ .

ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك ... إلى أن قال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» [1] فقد سمى كل هذه الأعمال دينا ؛ فدل على أن هذه الأعمال من شروط صحة الشهادتين ، وإذا انتفى الشرط ، انتفى المشروط.

الوجه الخامس: أن الرسول عليه الصلاة والسلام –كما في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه- قد نهى معاذا أن يبشر الناس خشية أن يفهموا من ذلك عدم العمل، وقد بوب البخاري-رحمه الله تعالى- على هذا الحديث بقوله: "باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا " **واستدلوا من المعقول** :

٨- ولأنه لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه , ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث .

نوقش: بأنه عرف باطل ؛ لأن العبرة هي في ماجاء في كتاب الله ، وفي سنة رسوله عليه الصلاة ، وليس ماتعارف عليه الناس.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا : بأدلة القول الأول ، واستدلوا على اشتراط دعوة الإمام بالمعقول :

قالوا : لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذرا في تركها .

نوقش: بأن عموم الأحاديث لم تشترط ماذكرتم ، وظاهرها أنه يكفر بمجرد ترك الصلاة .

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأن تارك الصلاة يكفر مطلقا ؛ لقوة الأدلة ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة عنها.والله تعالى أعلم

خامسا : ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ؛ فإن تارك الصلاة يكفر بمجرد تركه للصلاة ، وعلى القول الثالث ، لايكفر مطلقا ، وعلى القول الثاني ؛ فإنه يكفر بشرط أن يدعوه الإمام ،فيمتنع.

---

(١) من حديث أبي هريرة ،صحيح البخاري ج١/ص٢٧/ح٥٠ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٩/ح٩.

الفرع الثاني : من قال بكفره ، فإنه إذا تاب فليس له أن يقضي الصلاة ؛ لأنه في حكم المرتد بل تكفي التوبة، وقد وافق هذا القول في عدم لزوم القضاء ، شيخ الإسلام بن تيمية ، والظاهرية ، والشوكاني [١] ، رغم عدم قولهم بتكفير تارك الصلاة، وعلى القول بأنه لايكفر فيلزمه القضاء.

الفرع الثالث :اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن تارك الصلاة يكفر بترك صلاة واحدة ، ومن نصوصه في ذلك : قوله :" من ترك صلاة واحدة عامدا يكفر " [٢] ، وقال:" الصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر ولو بواحدة إذا تركها عمدا حتى خرج وقتها" [٣] ، وقال في فيمن تعمد تركيب الساعة إلى ما بعد الفجر: " يخشى عليه من الكفر ؛لأنه متعمد لترك صلاة الفجر ، ويظهر من عموم الأحاديث كفره بهذا العمل الذي أصر عليه "، وقال :" **تأخير الصلاة عن وقتها كفر أكبر على الراجح** " [٤]، **وهو قول جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم** [٥]

الفرع الرابع: تارك الصلاة يقتل عند الجميع إلا عند الحنفية "،[٦] والظاهرية[٧]، فإنه يحبس ، ويضرب حتى يصلي أو يموت .

وعلى القول بأنه يقتل : فإن من قال بكفره ، فإنه يقتل لكفره ؛ فلا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث ، ولايورث وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الكفر ، ومن قال بأنه لايكفر فإنه يقتل حدا ، وبناء على ذلك فإنه يصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ويرث ، ويورث ...الخ [٨]، ومن

---

(١) انظر نيل الأوطار ٣١/٢-٣٤ ؛ فتاوى ابن تيمية / جمع ابن قاسم ج٢٢/ص ١٨-١٩؛ وقد نقل النووي الإجماع على وجوب القضاء ، إلا عند بن حزم ، انظر المجموع شرح المهذب ٧٦/٣

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٣) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الأول / الوجه الأول تسجيلات البردين

(٤) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٥) قال في المحلى ج٢/ص٢٤٢:وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ،.

(٦) انظر فتح القدير ٤٩٧/١ ؛ البحر الرائق ج٢/ص٩٧؛ الفتاوى الهندية ٥٠/١-٥١

(٧) انظر المحلى ٣٨٧/١٢-٣٨٨

(٨) قال في كشاف القناع وحيث كفر ف) إنه يقتل بعد الاستتابة , ولا يغسل ولا يصلى عليه , ولا يدفن في

نصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في ترتيب أحكام الكفر على تارك الصلاة ما يلي:-

١- إبطال عقد النكاح ،ومن نصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في ذلك قوله :"... وبهذا يعلم بأن المسلم الذي لايصلي ... إذا تزوج امرأة لاتصلي فالنكاح باطل وهكذا العكس ؛ لأنه لايجوز للمسلم أن ينكح الكافرة من غير أهل الكتابين كما لايجوز للمسلمة أن تنكح الكافر" [١] ، وقوله :" الصواب أنه يجدد النكاح إذا كان يصلي وهي لاتصلي[أي حين عقد النكاح] أو العكس هذا هو الأحوط له» أما إذا كانا لايصليان جميعا فالعقد صحيح " [٢]

٢- عدم الصلاة عليه ، ومن نصوصه في ذلك :" **لايصلى عليه يدفن من دون صلاة"** [٣]، وقال :" **إذا علم أنه لايصلي فهو كافر في أرجح القولين ولا يدفن مع المسلمين** [٤]، ولكن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- لايُلزِم بذلك ، فقد قال :" **إذا علم أنه لايصلي فهو كافر في أرجح القولين ولا يدفن مع المسلمين لكن عند بعض أهل العلم الذين لايرون كفره ويرون أنه عاصي يغسل ويصلى عليه ... مراعاة لمن قال بعدم كفره** [٥]

وعندما سئل عن حكم الصلاة على من مات وهو لايصلي قال:"لو رجوا أنه كفر أصغر فلا أعلم حرجا في ذلك " [٦]

الفرع الخامس : وعلى القول بقتله إذا لم يصل ، وهو قول الجمهور ، ومنهم الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فقد وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب

مقابر المسلمين و (لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد) كسائر المرتدين (ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية) بحال لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذرا في تركها . (قال الشيخ وتنبغي الإشاعة عنه بتركها , حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه , ولا إجابة دعوته انتهى) لعله يرتدع بذلك ويرجع .

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٢/١٠

(٢) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر إلى مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١ / ٧٠، ٧١-٧٢، ٧٥

(٣) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٤) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٥) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٦) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين

في اشتراط الاستتابة قبل القتل ، ومن نصوصه في ذلك :" من لايصلي يستتاب فإن تاب وإلا قتل " [١] ، وقال:" يجب على ولاة الأمور أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل" [٢] .

قال في الإنصاف :" قوله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا) . حكم استتابته هنا: حكم استتابة المرتد , من الوجوب وعدمه , نص عليه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يقتل) من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها (حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد) أي : كسائر المرتدين (نصا) ويضيق عليه" [٤]

الفرع السادس: الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-موافق للمذهب في مسألة القتل كفرا ؛ لأن المذهب عند الحنابلة ومذهب الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-،أنه لايقتل إلا بعد الاستتابة ،وإذا لم يتب فإنه يقتل كفرا عند الجميع ، قال في الإنصاف:" قوله (وهل يقتل حدا , أو لكفره ؟) على روايتين . ... إحداهما : يقتل لكفره , وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ... وهو من المفردات . والرواية الثانية : يقتل حدا ...وقال الشيخ تقي الدين : قد فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها , وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة . فدعي إليها ثلاثا , وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل , حتى قتل : هل يموت كافرا أو فاسقا ؟ على قولين . قال : وهذا الفرض باطل. إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها , ويصبر على القتل , هذا لا يفعله أحد قط. انتهى . قلت : والعقل يشهد بما قال . ويقطع به , وهو عين الصواب الذي لا شك فيه . وأنه لا يقتل إلا كافرا . فعلى المذهب : حكمه حكم الكفار . فلا يغسل . ولا يصلى عليه , ولا يدفن في مقابر المسلمين , ولا يرث مسلما , ولا يرثه مسلم . فهو كالمرتد" [٥] ، وقال في كشاف القناع:" وحيث كفر ف) إنه يقتل بعد الاستتابة, ولا

---

(١) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٢) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) – انظر الإنصاف١/٤٠٢

(٤) انظر كشاف القناع ١/٢٢٨

(٥) انظر الإنصاف ١/٤٠٤ -٤٠٥

يغسل ولا يصلى عليه , ولا يدفن في مقابر المسلمين و (لا يرق ولا يسبى لـه أهل ولا ولد) كسائر المرتدين" [١]

(١) انظر كشاف القناع ١/٢٢٨-٢٢٩

المطلب الثاني

بـــــاب الأذان

الفرع الأول : يجب الأذان للصلاة الفائتة

أولاً: صورة المسألة إذا فات وقت الصلاة بسبب النوم ، أو لغير ذلك من الأسباب، فهل يؤذن لتلك الصلاة الفائتة ؟ أم يقيم فقط ؟ أم أنه يصليها بغير أذان ولا إقامة؟

ثانياً: الأقوال في المسألة **القول الأول** : أن الأذان يجب لأداء الفائتة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله في شرح متن الروض المربع في تعليقه على قول الشارح:" هما فرض كفاية ... للصلوات المكتوبة ... المؤداة"(١)، قال الشيخ :" يعني يجب للمؤداة دون المقضية ، وهذا قول ضعيف والصواب أن الأذان للحاضرة والمقضية" (٢) ، وهو مذهب الظاهرية ، (٣) ، قال ابن حزم في المحلى:" ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعدا - إلا بأذان وإقامة , سواء كانت في وقتها, أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان , متى قضيت , السفر والحضر سواء في كل ذلك" (٤) ، وقال:" لا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن , وأقام فحسن"(٥)

القول الثاني : أن الأذان للصلاة الفائتة سنة ، وهو مذهب الحنفية (٦) ، والشافعية (٧) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلي وحده , والصلاة المنذورة ,

---

(١) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم١/٤٢٩-٤٣١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول / والوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٣) انظر المحلى ١/١٦٣-١٦٧

(٤) انظر المحلى ١/١٦٣-١٦٤

(٥) انظر المحلى ١/١٦٦-١٦٧

(٦) – انظر المبسوط ١/١٣٦

(٧) انظر الأم ١/١٠٦ ؛ المجموع شرح المهذب ٣/٩١-٩٢

والقضاء على الصحيح من المذهب . فليس هما في حقهم فرض كفاية" [١] ، وقال في كشاف القناع:" وهو) أي: الأذان (والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة)[٢]

القول الثالث: أن الأذان للفائتة مكروه ، وهو مذهب المالكية [٣] ، قال في الشرح الكبير:" (سن الأذان) ...لجماعة .. للصلاة بكل مسجد ...لا لمنفرد ... في فرض) لا سنة فيكره (وقتي) نسبة إلى الوقت والمراد به الوقت المحدود المعين فخرج الفائتة ...فيكره الأذان لها ". [٤]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة:فمن السنة:
« النبي صلى الله عليه وسلمفي ليلة التعريس بعد ما انتبه مع أصحابه بعد طلوع الشمس فقضى الفجر بأذان وإقامة أمر بلالا بهما » [٥]

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « **إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلمعن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء** » [٦]، **ووجه الاستدلال من الأحاديث** : أن هذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الفائتة أنه كان يؤذن لها ويقيم ، فدل على وجوبها في الصلاة الفائتة كالصلاة التي تؤدى في وقتها.

---

(١) انظر الإنصاف ٤٠٧/١-٤٠٨

(٢) انظر كشاف القناع ٢٣٢/١

(٣) انظر مواهب الجليل ٤٢٣/١-٤٢٤

(٤) انظر الشرح الكبير ١٩١/١

(٥) صحيح البخاري ج١/ص٢١٤/ح٥٧٠ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٧١/ح ٦٨٠ ، ولفظ البخاري{يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى } ، ولفظ مسلم{وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح}

(٦) السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٥٠٦/ح١٦٢٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٠٣/ح ١٧٥١؛ سنن الترمذي ج١/ص٣٣٧/ح١٧٩ /باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، وقال :" حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله " ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٣٧٥/ح٣٥٥٥ ؛مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٣٧٨/ح٣٦٨٢١؛ مسند أبي يعلى ج٩/ص٢٣٨/ ح ٥٣٥١ ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص٤٦:" الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبية وهو الذي جزم به الحفاظ .

أدلة القول الثاني:وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة:

١- ماجاء في حديث المسيء صلاته وفيه « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» [(١)]

وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالأذان ، ولو كان واجبا لذكره. ، وإذا لم يجب الأذان في الصلاة الحاضرة ، ففي الصلاة الفائتة من باب أولى.**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأنه قد ثبت قوله عليه الصلاة والسلام أنه قال :" إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" [(٢)] ، وهذا نص في الوجوب في الصلاة الحاضرة ، وقد وافق فعله قوله في كونه قد أذن وأقام في الصلاة الفائتة ؛ فدل ذلك على الوجوب في الصلاة الفائتة كما وجب في الصلاة الحاضرة .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فلا تقاس الفائتة على الحاضرة .

أجيب عنه: بأنه لافرق ؛ لأن القضاء يحاكي الأداء.

الوجه الثاني: أن حديث المسيء في صلاته مطلق ، والحديث الذي ذكرنا مقيد له ،والأصل : أن يحمل المطلق على المقيد.

ومن المعقول: لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت , ليجتمع الناس إلى الصلاة , ويدركوا الجماعة ، وهذا غير موجود في الصلاة الفائتة.

نوقش: بأن هذا الاجتهاد فاسد الاعتبار ؛لأنه جاء في مقابل النص ، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أمر به في الصلاة الحاضرة ، وفعله في الصلاة الفائتة ، فدل على الوجوب.

أدلة **القول الثالث:** وقد استدلوا بالمعقول ، **قالوا** :لأن الأذان للصلاة الفائتة، إنما يزيدها تفويتا ، والواجب أن يبادر بها من غير تأخير، ولأن الفائتة ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الأذان لها. **نوقش:** بما تقدم في مناقشة دليل القول الثاني من المعقول.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٦/ح٦٠٢ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٦٦/ح .

ثالثا: الراجح هو **القول الأول** : بأن الأذان يجب للصلاة المقضية كما يجب للمؤداة؛ لقوة الدليل، وضعف دليل الأقوال الأخرى .

رابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول بوجوب الأذان في حق من يقضي الصلاة فإن الصلاة لاتصح عند الظاهرية بدون الأذان وتجب الإعادة ، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فإن الصلاة صحيحة بدون أذان ولا إقامة ولكنه يأثم لترك الواجب ونص قوله :"لايجوز أن يؤدوا صلاتهم بدون أذان ...ولكنه ليس بشرط صحة في الصلاة فلو صلوا بدون أذان صحت صلاتهم" [١]. وعلى القول الثاني بأنه سنة فلا إثم ولا إعادة. ، ومقتضى **القول الثالث** : فإنه يكون قد ترك مكروها ، والمكروه يثاب على تركه.

الفرع الثاني: هل يشمل الوجوب الجماعة ، والفرد ؟ ظاهر نصوص الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى العموم ، وله قول آخر بالسنية، كما سيأتي بيانه في الفرع التالي.

الفرع الثاني : يجب الأذان في السفر

أولا: صورة المسألة من كان على سفر واحدا أو أكثر ، هل يجب عليه الأذان ؟ أم أنه سنة في حق المسافر؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على مشروعية الآذان للمسافر سواء كان واحدا أو أكثر. واتفقوا على أنه سنة في حق المسافر [٢]، واختلفوا في وجوبه على المسافر، على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : أن الأذان واجب في حق المسافر ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الأذان فرض على المسافرين والعبيد ، ويشرع للواحد ، والقول بوجوبها عليه [٣] محل نظر ، والأقرب الوجوب"[٤]، وقال :" وهكذا المسافرون عليهم أن يؤذنوا للصلاة" [١] ، وهو رواية

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٥٥-٥٦

(٢) انظر المغني ٢٥٢/١ ؛ الإنصاف ٤٠٦/١

(٣) أي على الواحد

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول / الوجه الأول ، والوجه الثاني / تسجيلات

عن أحمد [٢] ، وهو مذهب الظاهرية ، ولكنهم قالوا هو سنة في حق المنفرد [٣] ، قال ابن حزم في المحلى:" ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعدا - إلا بأذان وإقامة , سواء كانت في وقتها , أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان , متى قضيت , السفر والحضر سواء في كل ذلك" [٤] ، وقال:" لا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن , وأقام فحسن" [٥]

القول الثاني : أن الأذان سنة في حق المسافر ،وهو مذهب الحنفية [٦] ، ومذهب المالكية [٧] ، وهومذهب الشافعية [٨] ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" وإن فعلا في السفر : فالصحيح من المذهب , أنهما سنة" [٩] ، قال في كشاف القناع: " (و) يسن الأذان والإقامة أيضا (لمصل وحده ومسافر وراع ونحوه)" [١٠]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة : **فمن السنة**: ماثبت عن مالك بن الحويرث [١١] قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلمأنا

البردين ؛ وقال في تعليقه على الموطأ:"{عليهم أن يؤذنوا في السفر}" / كتاب الطهارة / الشريط الثالث / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وقال تعليقه على الوابل الصيب:"{يؤذن في السفر والحضر}" / الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٥٥-٥٦

(٢) انظر الإنصاف ١/٤٠٧-٤٠٨

(٣) انظر المحلى ١/١٦٣-١٦٧

(٤) انظر المحلى ١/١٦٣-١٦٤

(٥) انظر المحلى ١/١٦٦-١٦٧

(٦) انظر المبسوط ١/١٣٢ ؛ بدائع الصنائع ١/١٥٢-١٥٣

(٧) انظر مواهب الجليل ١/٤٤٩-٤٥٠ ؛ الفواكه الدواني ١/١٧٢؛ حاشية العدوي ١/٢٥٣-٢٥٤

(٨) انظر الأم ١/٢٠٩ ، ٨/١٠٥ ؛ نهاية المحتاج شرح المنهاج ١/٤٠٢-٤٠٣

(٩) انظر الإنصاف ١/٤٠٧-٤٠٨

(١٠) انظر كشاف القناع ١/٢٣٢-٢٣٣

(١١) هو أبو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي ، قال البغوي ويقال له بن الحويرثة ، وهو ليثي سكن البصرة ، قال ابن حجر:"مات بالبصرة سنة ٧٤ ، وقد وقع في الاستيعاب وتسعين ، والأول هو الصحيح ، وبه جزم بن السكن وغيره . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٧١٩/ت٧٦٢٣ ؛ الاستيعاب ج٣/ص١٣٤٩/ت٢٢٦١

وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: **إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما"** (١) **وفي لفظ: قال:** « **إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**» (٢)

وجه الاستدلال: أن هذا نص في محل الخلاف وفيه الأمر بالأذان ، والإقامة في حق المسافر، والأصل في الأمر الوجوب.

ولقوله صلى الله عليه وسلمعن أبي سعيد الخدري(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال: « **فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» (٤) ، **ووجه الاستدلال:** أنه قد أمر المنفرد بالأذان ، وقد جاء الأمر بصيغة الخير ، والأصل في الأمر الوجوب.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول : فمن السنة: ماجاء في حديث المسيء صلاته وفيه « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» (٥)**ووجه الاستدلال:** أنه لم يأمره بالأذان ، ولو كان واجبا لذكره.

نوقش: بأن الأحاديث التي ذكرنا تدل على وجوبه في حق المسافر والمنفرد ، وهي تقيد الإطلاق في حديث المسيء في صلاته ،والأصل : حمل المطلق على المقيد.

ومن المعقول: لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت , ليجتمع الناس

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٠٦/ح٣٩٥ ؛ سنن الترمذي ج١/ص٣٩٩/ح٢٠٥/باب ما جاء في الأذان في السفر، وقال :"حسن صحيح" ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص٨/ح٦٣٤ ؛ مسند أبي عوانة٢ ج١/ ص٢٧٧/ ح ٩٦٨

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، واختلف في تاريخ وفاته ،قال ابن حجر:" قال الواقدي مات سنة ٧٤، وقيل ٦٤ وقال المدائني مات سنة ٦٣ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٧٨ /ت٣١٩٨ ؛ الاستيعاب ج٤/ص١٦٧١/ت٢٩٩٧

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٢١/ح٥٨٤/باب رفع الصوت بالنداء

(٥) سبق تخريجه ٥١١/١

إلى الصلاة , ويدركوا الجماعة ، وهذا غير موجود في حق المسافر أو المنفرد.

نوقش: بأن هذا الاجتهاد فاسد الاعتبار ؛لأنه جاء في مقابل النص ، وقد جاء النص بالأمر بالأذان في حق المسافر فوجب الوقوف مع النص.

خامسا: الترجيح :الراجح هو القول الأول في مسألة وجوبه على المسافر؛ قوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه.

أما مسألة وجوبه في حق المنفرد ، فالأرجح أنه سنة ؛ لمايلي:

١- لحديث المسيئ في صلاته ، وهو كالنص في المسألة .

٢- ولأن الأدلة التي ذكرت في حق المنفرد ظاهرها إنما يفيد السنية.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول بالوجوب في حق المسافر فإن الصلاة لاتصح عند الظاهرية وتجب الإعادة ، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- فإن الصلاة صحيحة بدون أذان ولا إقامة ولكنه يأثم لترك الواجب ونص قوله :"لايجوز أن يؤدوا صلاتهم بدون أذان ...ولكنه ليس بشرط صحة في الصلاة فلو صلوا بدون أذان صحت صلاتهم" [1]. وعلى القول الثاني بأنه سنة فلا إثم ولا إعادة.

الفرع الثاني: اختار الشيخ بن باز وجوب الأذان في حق المنفرد كما تقدم من نصوصه -عند ذكر الأقوال في المسألة- ؛ فلو تركه أثم وصحت صلاته ، وعلى القول بالاستحباب يكون قد ترك السنة فحسب.

وللشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-قول آخر بالسنية ، ونصه في ذلك :" الأذان سنة في حق المفرد والمقيم" [2] . والله أعلم.

الفرع الثالث : العدالة شرط لصحة الأذان

أولا: تحر ير م حل ال نزاع اتفقوا على شرط الإسلام والعقل والذكورة لصحة الأذان [3] واتفقوا على استحباب أن يكون المؤذن عدلا.

واختلفوا في اشتراط العدالة للمؤذن الذي يؤدي الأذان أداءا صحيحا على

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥٥/٦-٥٦

(٢) من شرحه للمنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٣) انظر المغني ٢٤٨/١

قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : العدالة شرط لصحة الأذان ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" يجب أن يكون أمينا عدلا ... لابد من العدالة في الأذان ، فمن أذن وهو ظاهر الفسق كحلق اللحية فلا يعتد به" [(١)] ، وقال: "يشترط فيه العدالة" [(٢)] ، وهو وجه عند الحنابلة [(٣)].

القول الثاني : تستحب العدالة لمن يؤذن وليست بشرط ،وهو مذهب الشافعية[(٤)]، وهوالمذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف : " قوله (وينبغي أن يكون المؤذن صيتا , أمينا , عالما بالأوقات) ... فائدتان إحداهما : قوله " وينبغي " مراده : يستحب . قاله كثير من الأصحاب [(٥)] ،وقال في كشاف القناع: (ويسن كون المؤذن صيتا) ...(أمينا) أي : عدلا" [(٦)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: **« أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»** [(٧)]

وقوله صلى الله عليه وسلم:"**« وسلم خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم»** [(٨)]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"**« ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم**

---

(١) - من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) انظر المغني ٢٤٨/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١١٠/٣

(٥) انظر الإنصاف ٤٠٩/١

(٦) انظر كشاف القناع ٢٣٥/١

(٧) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٢٦/ح١٨٤٩؛ المعجم الكبير ج٧/ص١٧٦/ح٦٧٤٣ ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص١٨٣:"[أخرجه]البيهقي من حديث أبي محذورة ، وزاد وسحورهم ، وفي إسناده يحيى الحماني مختلف فيه ، وقال بن عدي لم أر في مسنده حديثا منكرا"

(٨) سنن ابن ماجه ج١/ص٢٣٦/ح٧١٢ ؛ قال في مصباح الزجاجة ج١/ص٩٠:"هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد" ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٨٣:"وفي إسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف، ورواه الشافعي في الأم عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح مرسل ، وأما من رواه عن الحسن عن أبي هريرة

قراؤكم» [(١)]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" **« الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»** [(٢)]

وجه الاستدلال من الأحاديث : أنه قد اشترط في المؤذن أن يكون أمينا ، وأن يكون من الخيار ، والفسق ينافي ذلك ؛ فدل على اشتراط العدالة. **ومن المعقول**

١-لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام, فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك.

٢- ولأنه مشروع للإعلام , ولا يحصل الإعلام بأذان الفاسق , لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته، **ونوقشت هذه الأدلة من وجهين**

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث ضعيفة ؛ فلا تثبت بها حجة.

الوجه الثاني: أن القول بكونه شرطا يؤدي إلى عدم وجود من يقوم بهذه الوظيفة لقلة من يتصف بالعدالة في هذه الأزمان .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا :

١- لأن فرض الكفاية قد سقط بغيره فصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان .

فضعيف"

(١) سنن أبي داود ج١/ص١٦١/ح٥٩٠/ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٢٤٠/ح٧٢٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٢٦/ح١٨٤٨؛ المعجم الكبير ج١١/ص٢٣٧/ح١١٦٠٣؛ مسند أبي يعلى ج٤/ص٢٣١/ح٢٣٤٣؛ قال في تهذيب التهذيب ج٢/ص٣١٣:"...قلت وذكر الدارقطني أن حسينا تفرد به عن الحكم وقال الآجري عن أبي داود بلغني أنه ضعيف"

(٢) صحيح ابن حبان ج٤/ص٥٥٩/ح ١٦٧١؛ صحيح ابن خزيمة ج٣/ص١٥/ح ١٥٢٨/ باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد ؛ سنن الترمذي ج١/ص٤٠٢/ح ٢٠٧ /باب ما جاء أن الإمام ضامن =

= والمؤذن مؤتمن ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٤٣/ح٥١٧ / باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ؛ سنن ابن ماجه ج١/ ص٣١٤/ح٩٨١/ باب ما يجب على الإمام ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٢٥/ ح١٨٤٧/ باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للأشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٢٢/ح ١٩؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٣٢/ح ، ٧١٦٩ / قال بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٣٨ "روى مسلم بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا" ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٠٧"وصححه الضياء في المختارة"

٢- ولأن العدالة تختلف بحسب الأحوال والأزمان والأشخاص فينظر في ذلك بحسب المصلحة.

٣- ولأن القول بهذا الشرط يؤدي إلى تعطيل هذه الشعيرة في كثير من الأمصار لندرة من يتصف بالعدالة المشترطة.

٤- ولأن من صحت صلاته في نفسه صحة إمامته لغيره ، وإذا صحت إمامة الفاسق لغيره، فكذا يصح أذانه من باب أولى.

رابعا: الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني بأن العدالة ليست بشرط في صحة الأذان؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الأول، ولأن فرض الكفاية قد سقط بغيره.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول : فإن من كان فسقه ظاهرا فلا يصح أذانه، وعلى القول الثاني أذانه صحيح.

الفرع الرابع: لا يشرع أن ينادى في غير الكسوف بقوله :الصلاة جامعة

أولا: صورة المسألة إذا لم يكن للصلاة أذان ، ولا إقامة : كصلاة العيدين، والاستسقاء ، هل يشرع أن ينادى لها كما في صلاة الكسوف؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه يستحب أن ينادي للكسوف بقوله " الصلاة جامعة" ، واختلفوا في مشروعية هذا القول في غير الكسوف على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : لا يشرع أن ينادى في غير الكسوف بقوله: الصلاة جامعة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله :" النداء لصلاة العيدين، أوالاستسقاء بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لايجوز بل هو بدعة محدثة" [١] ، وقال "الكسوف [فقط] [٢] أما العيدين ، والاستسقاء [لاينادى] [٣]

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٦/٨

(٢) ونص لفظه :"الكسوف بس"

(٣) ونص لفظه :"ماينادى"

لها" [١]، وهو مذهب المالكية [٢] ،وهو قول عند الحنابلة [٣]، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٤]

القول الثاني : يستحب أن ينادي للاستسقاء والعيد بقوله " الصلاة جامعة ، وهومذهب الشافعية [٥] ،ومذهب الظاهرية قال بان حزم:" لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل , كالعيدين والاستسقاء والكسوف ..., ويستحب إعلام الناس بذلك , مثل النداء : الصلاة جامعة" [٦]وهو رواية عند المالكية[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف :" الرابعة : الصحيح من المذهب أنه ينادي للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله " الصلاة جامعة " أو " الصلاة " [٨]،وقال في كشاف القناع:"(وينادى لعيد وكسوف واستسقاء : الصلاة جامعة , أو الصلاة)" [٩]

رابعا:أدلة كل قول مع المناقشة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول:**فمن السنة**، قوله صلى الله عليه وسلم« **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» [١٠]، وفي لفظ آخر « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» [١١] ، **ووجه الاستدلال**: أن النداء بهذا اللفظ في غير صلاة الكسوف ،أمر لم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يشرعه ، فهو مردود .

ولقوله صلى الله عليه وسلم«**كل بدعة ضلالة**» [١٢] ، **ووجه الاستدلال**: أن الإتيان

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول / والوجه الثاني / تسجيلات البردين.
(٢) انظر مواهب الجليل ١٩١/٢؛ الفواكه الدواني ٢٧١/١ ؛ التاج والإكليل ٧٥/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩٦/١
(٣) انظر الإنصاف ٤٢٨/١
(٤) انظر الاختيارات الفقهية /٣٨ ؛ الإنصاف ٤٢٨/١
(٥) انظر الأم ١٢٥/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٨٣/٣
(٦) انظر المحلى ١٧٨/٢
(٧) انظرحاشية العدوي ٣٩٠/١
(٨) انظر الإنصاف ٤٢٨/١
(٩) انظر كشاف القناع ٢٣٣/١
(١٠) سبق تخريجه
(١١) سبق تخريجه
(١٢) سبق تخريجه

بهذا القول بدعة وضلالة من وجهين :

الوجه الأول: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب , مع أن النبي صلى الله عليه وسلملم يأمر به ولم يفعله في غير صلاة الكسوف ، فلسان حال القائل يقول :بأن مايفعله أكمل وأفضل مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلموهذا باطل .

الوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلمفي العبادات , فإن هذا بدعة .

وبقوله صلى الله عليه وسلم: « **من رغب عن سنتي فليس مني** » [1] ، **ووجه الاستدلال**: أن عدم النداء في غير صلاة الكسوف بقوله :"الصلاة جامعة" هو السنة ، فمن فعل ذلك في غير صلاة الكسوف ، فقد خالف السنة ، ومن خالف السنة فقد رغب عنها.

ومن المعقول: لأنه لم يأت دليل من الكتاب أو السنة على استحباب هذا القول في غير صلاة الكسوف ، والاستحباب حكم شرعي لايثبت بمجرد الرأي.

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول: فمن السنة:

ماروا الزهري-رحمه الله تعالى- ، قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلميأمر في العيدين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة » [2] **نوقش**: بأن هذا لايثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلملأنه حديث مرسل ، قال النووي: "رواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلا فقال الشافعي في الأم : أخبرنا الثقة عن الزهري" [3]

ومن المعقول: القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها أنه ينادى فيها بقوله:الصلاة جامعة ، فكذلك كل صلاة لايشرع فيها الأذان .

نوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأن العبادة مبنية على التوقيف ، والنص إنما جاء في صلاة الكسوف فلا يصح القياس.

---

(١) سبق تخريجه ٢٥٣/١

(٢) الشافعي في الأم ج١/ص٨٢

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٨٣/٣

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن هذا قول"الصلاة جامعة" لايشرع إلا في صلاة الكسوف ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سادسا: سبب الخلاف: هل يصح القياس في العبادات ؟ فمن قال بذلك ، قال بسنية هذا القول قياسا على أنه مشروع في صلاة الكسوف ، وهو مقتضى القول الثاني، ومن منع القياس في العبادات منع القول بالسنية، وهو مقتضى القول الأول . والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف: على القول الأول لايشرع القول :"الصلاة جامعة" في غير صلاة الكسوف، ومن فعل فهو آثم ؛لأنه قد أتى ببدعة ، وعلى القول الثاني يستحب ذلك في كل صلاة ليس لها أذان ولا إقامة .

الفرع الخامس : لا يستحب للمؤذن أن يجيب على أذان نفسه

أولا: تحرير محل النزاع :اتفقوا على استحباب إجابة المؤذن لكل من سمعه، واختلفوا في دخول المؤذن في ذلك على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : لا يستحب للمؤذن أن يجيب على أذان نفسه، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"هذا القول لا وجه له ولا دليل عليه" (١)

القول الثاني : يستحب للمؤذن أن يجيب على أذان نفسه ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :"تنبيهات : أحدها : يدخل في قوله " ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول " المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد . فيجيب نفسه خفية" (٢) ، وقال في كشاف القناع:" (حتى) أنه يستحب للمؤذن أن يجيب (نفسه نصا)" (٣)

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٤٢٦/١

(٣) انظر كشاف القناع ١/ ٢٤٥

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول** : **وقد استدلوا بالسنة**: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال:« **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» [(١)] ، **ووجه الاستدلال**: أن الأمر بإجابة المؤذن ، لمن سمع النداء، والمؤذن غير داخل في عموم الأمر لأنه المؤدي للنداء.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة

فمن السنة: دليل القول الأول، **ووجه الاستدلال**: أن الأمر بإجابة المؤذن ، أمر عام فيدخل فيه المؤذن. **نوقش**: بأن نص الحديث قد دل على إخراج المؤذن من العموم ؛ لأنه وجه الأمر للمستمع دون المؤذن.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول** : فلا يستحب للمؤذن أن يجيب نفسه ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني.

خامسا: سبب الخلاف : قال بن رجب[(٢)]في القاعدة السبعون :" الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاما فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن ؟ فيه خلاف في المذهب , والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصريح بالدخول أو قرائن تدل عليه . وتترتب على ذلك صور متعددة : منها النهي عن الكلام والإمام يخطب لا يشمل الإمام على المذهب المشهور . ومنها الأمر بإجابة المؤذن هل يشمل المؤذن نفسه ؟ المنصوص هاهنا الشمول والأرجح عدمه طردا للقاعدة " [(٣)]

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٢١/ح٥٨٦/باب ما يقول إذا سمع المنادي ؛ صحيح مسلم ج١ /ص٢٨٨/ح٣٨٣ /باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) هو : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ،فقيه ومحدث وأصولي : من أبرز مؤلفاته : تقريرالقواعد وتحرير الفوائد في الفقه، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة ، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ وقدم إلى دمشق سنة ٧٤٤ ، وتوفي سنة ٧٩٥ . انظر كشف الظنون ج٢/ص١٩١١ ؛ معجم المؤلفين ١١٨/٥

(٣) انظر القواعد لابن رجب ط دار الكتب العلمية ص ١٢٥

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول : لايستحب أن يجيب المؤذن على أذان نفسه، وعلى القول الثاني يستحب له ذلك.

الفرع السادس : يقول الذي يجيب المؤذن مثل قوله في الأذان ، والإقامة

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن السامع يقول في الحيعلة : لاحول ولا قوة إلا بالله. واتفقوا على أنه يستحب للسامع أن يقول مثل مايقول المؤذن في بقية ألفاظ الأذان والإقامة إلا في موضعين : ١- عند قول المؤذن : الصلاة خير من النوم. ٢- وعند قول المؤذن في الإقامة : قد قامت الصلاة ، وقد وقع الخلاف على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يقول الذي يجيب المؤذن مثل قوله في الأذان، والإقامة مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: " الصواب أن يقول مثل المؤذن" ، وقال :" الصواب أن يقول مثل مايقول المؤذن في التثويب"[١] ، وقال:" يقول مثل مايقول المؤذن في الأذان والإقامة هذا هو السنة في الجميع، والإقامة مثل الأذان يقول : قد قامت الصلاة" [٢]

القول الثاني: يشرع للسامع أن يقول في الثويب "صدقت وبررت " ، وعند قوله قد قامت الصلاة "أقامها الله وأدامها" ، ، هو مذهب الحنفية[٣] ، ومذهب الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف الرابع: شمل كلام المصنف الأذان والإقامة , وهو صحيح , لكن يقول عند قوله " قد قامت الصلاة " " أقامها الله وأدامها " ... الخامس : أن يقول عند التثويب " صدقت وبررت " فقط على الصحيح من

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وقال في تعليقه على الوابل الصيب:"مثل ما يقول المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة "/ الشريط الثامن / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين؛ وقال في تعليقه على الموطأ :"{ لاينادى لها قبل الفجر إلا إذا كان هناك من ينادي بعد الفجر " / كتاب الطهارة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ٢/٣

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٥٥/١؛ رد المحتار ١/ ٣٩٧ ، ٤٠٠ ؛ تبيين الحقائق ٨٩/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٢٤/٣-١٢٥ ؛ مغني المحتاج ٣٢٩/١

المذهب . " [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" (إلا في الحيعلة) استثناء من قوله كما يقول (فيقول) السامع للحيعلة (لا حول ... (ولا قوة) على ذلك (إلا بالله ... (و) يقول المجيب (عند التثويب) أي: قول المؤذن في أذان الفجر : " الصلاة خير من النوم " (صدقت وبررت) ...(و) إلا (في الإقامة) فيقول (عند لفظها أقامها الله وأدامها" [(٢)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال:«**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» [(٣)] ، **ووجه الاستدلال**: أن إجابة المؤذن تكون بترديد مثل ما يقول وهذا يشمل التثويب ، وغيره إلا الحيعلة للنص عليها.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« **بين كل أذانين صلاة**» [(٤)]، **ووجه الاستدلال**: أنه سمى الإقامة أذان فتدخل في عموم الحديث السابق بأن يقول السامع مثل مايقول المؤذن.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: « أن بلالا أخذ في الإقامة , فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلمأقامها الله وأدامها » [(٥)] . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأن هذا الحديث لا يصح لجهالة أحد الرواة .

---

(١) انظر الإنصاف ٤٢٥/١-٤٢٦

(٢) انظر كشاف القناع ٢٤٦/١

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٢١/ح٥٨٦/باب ما يقول إذا سمع المنادي ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٨٨/ح٣٨٣ /باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٥/ح ٥٩٨/باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٧٣/ح٨٣٨/باب بين كل أذانين صلاة ، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٥) سنن أبي داود ج١/ص١٤٥/ح٥٢٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ ص٤١١/ح ١٧٩٧ ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ ص٢١١:"وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم" ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص٣٨ :"الحديث في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل"

الوجه الثاني: أن الثابت هو حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وليس فيه هذه اللفظة [١] ، فهي زيادة شاذة ، وقد قال ابن حجر بأن هذه الزيادة لاأصل لها[٢].

ومن المعقول : ولأن إعادة التثويب تشبه المحاكاة والاستهزاء .

نوقش: بأن هذا استحسان بمجرد العقل فلا يعول عليه [٣].

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : باستحباب إجابة المؤذن في الأذان والإقامة بمثل مايقول إلا في الحيهعلة ؛ لقوة الأدلة ، وضعف أدل القول الثاني .

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول السنة هي أن يقول مثل ما يقول المؤذن في الأذان والإقامة ، إلا في الحيهعلة ، وعلى القول الثاني ، يستحب أن يقول في التثويب :" صدقت وبررت" ، وفي الأقامة أن يقول مثل ما يقول إلا عند قوله : "قد قامت الصلاة" فيقول :" أقامها الله وأدامها"

الفرع الثاني: المشهور عند المالكية أن السامع يتابع المؤذن في الشهادتين دون غيرها من بقية ألفاظ الأذان ، ومقابل المشهور يتابعه في جميع الأذان ، قال في مواهب الجليل : قوله :" (وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا) ... يعني أنه يستحب حكاية المؤذن ... وقوله : لمنتهى الشهادتين يعني أن الحكاية تنتهي إلى قوله : " وأشهد أن محمدا رسول الله " وهذا هو المشهور ...ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان ... وعليه فيبدل الحيعلتين بالحوقلة ... لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٨٩/ح٣٨٥/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة ، ونص الحديث :{ قال رسول صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة}

(٢) انظر تلخيص الحبير ج١/ص٢١١

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص٢١١:" لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم"

في قول المؤذن إذا أذن الصبح " الصلاة خير من النوم " على مقابل المشهور , وحكى النووي في الأذكار في ذلك خلافا ... (قلت) سمعت بعض الناس يقول: صدقت وبررت أرشدك الله , ولم أر هذه الزيادة في كلام أحد من العلماء من أهل المذهب ولا غيرهم . " (١)

قلت: ولم أقف على حكم المسألة عندهم فيما يتعلق بالإقامة.

سادسا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ا بن باز -رحمه الله تعالى- مذهب الحنابلة في باب الأذان:

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الأذان والإقامة فرضا كفاية ، ونص قوله "الأذان والإقامة فرض كفاية" (٢) ، قال في الإنصاف:" قوله (وهما فرض كفاية) اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر , وتارة في السفر . فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما . وعليه الجمهور , وهو من مفردات المذهب ." (٣) ، قال في كشاف القناع:" وهو) أي : الأذان (والإقامة فرضا كفاية" (٤)

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بعدم الترجيع في الأذان (٥) ، ونص قوله :" الأفضل عدم الترجيع وهو جائز" (٦) ، قال في الإنصاف :"قوله (والأذان خمس عشرة كلمة , لا ترجيع فيه) , الصحيح من المذهب : أن المختار من الأذان أذان بلال , وليس فيه ترجيع وعليه الإمام والأصحاب" (٧) ،

---

(١) انظر مواهب الجليل ٤٤٢/٤-٤٤٣

(٢) شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى :"{الأذان والإقامة فرض كفاية }" / كتاب الصلاة/ الشريط الثاني.

(٣) انظر الإنصاف ٤٠٧/١

(٤) انظر كشاف القناع ٢٣٢/١

(٥) الترجيع خاص بالتشهدين في الأذان دون بقية الألفاظ ، قال في فتح الباري ج٢/ص٨٣ :"وأما الترجيع في التشهدين فالاصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وإن كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله أعلم"

(٦) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٧) انظر الإنصاف ٤١٢/١-٤١٣

وقال في كشاف القناع:" (والمختار أذان بلال ...خمس عشرة كلمة ...لا ترجيع فيه" [(١)]

المسألة الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-اجزاء أذان المميز إذا سقط الفرض بغيره، ونص قوله :" يجزئ أذان المميز إذا وجد غيره لكنه لايسقط الفرض" [(٢)] ، قال في الإنصاف:"قوله (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين) ... إحداهما: يجزئ وهو المذهب"... قال الشيخ تقي الدين : يتخرج في أذانه روايتان . كشهادته وولايته . .. قال : والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية , ويعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي , قولا واحدا . ولا يسقط الفرض . ولا يعتد به في مواقيت العبادات . وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه . انتهى [(٣)] . ، ونقل في كشاف القناع ماجاء في الإنصاف عن شيخ الإسلام بحروفه [(٤)]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: جواز الأذان للفجر قبل دخول الوقت ، ونص قوله :" لايجزئ قبل الوقت .. إلا الفجر فقط يجوز أن يؤذن له قبل"، وقال:" إلا الفجر فلا بأس أن يؤذن قبل الفجر " [(٥)] ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت , إلا الفجر . فإنه يؤذن لها بعد منتصف الليل) الصحيح من المذهب : صحة الأذان , وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر" [(٦)] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت ... إلا الفجر, فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل)" [(٧)] ولكن يشترط الشيخ ابن باز -رحمه الله

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٣٦/١
(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٣) انظر الإنصاف ٤٢٣/١-٤٢٤
(٤) انظر كشاف القناع ٢٣٦/١
(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٦) انظر الإنصاف /٤٢٠/١-٤٢١
(٧) انظر كشاف القناع ٢٤٢/١

تعالى-لصحة الأذان قبل الفجر أن يوجد من يؤذن بعد الفجر ، ونص قوله:" لاينادى لها قبل الفجر إلا إذا كان هناك من ينادي بعد الفجر" (١)

المسألة الخامسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ونص قوله :" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (٢)، قال في الإنصاف :" قوله (**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) بلا نزاع فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد , على الصحيح من المذهب" (٣)

المسألة السادسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في المتخلي أنه لايجيب المؤذن إلا إذا خرج من الخلاء، ونص قوله " الأقرب والله أعلم إذا خرج " (٤) ، قال في الإنصاف: "وأما المتخلي: فلا يجيبه على الصحيح من المذهب , لكن إذا خرج أجابه ... وقال الشيخ تقي الدين : يجيبه في الخلاء" (٥) ، وقال في كشاف القناع:" (فإن عطس) المتخلي (أو سمع أذانا حمد الله) عقب العطاس بقلبه (وأجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه , ... ويقضي متخل ومصل" (٦) .

---

(١) من تعليقه على الموطأ كتاب الطهارة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٣٣٧/١- ٣٣٨

(٣) انظر الإنصاف ٢٢٠/١

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف ٤٢٦/١

(٦) انظر كشاف القناع ٦٣/١

المطلب الثالث

باب شروط الـصــلاة

الفرع الأول : وقت الاختيار لصلاة العصر إلى اصفرار الشمس

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن وقت العصر ينتهي بغروب الشمس . واتفقوا على أن من أدى صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أداها في الوقت. واتفقوا على أن وقت اصفرار الشمس فما بعده وقت ضرورة لايجوز تأخير صلاة العصرإلى هذا الوقت إلا لعذر. واتفقوا على أن من أدى صلاة العصر قبل مصير الظل مثليه فإنه قد أداها في وقت الاختيار.

واختلفوا في وقت الاختيار لصلاة العصر ، هل يكون إلى اصفرار الشمس؟ أم إلى أن يكون ضل كل شيء مثليه؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : وقت الاختيار لصلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، وما بعده وقت ضرورة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله :"وقت الاختيار في صلاة العشاء إلى نصف الليل على الصحيح ، وما بعده ضرورة، كالعصر ، من إصفرار الشمس إلى غروبها وقت ضرورة" [(١)] وقال في صلاة العصر:"ولايجوز تأخيرها إلى أن تصفر الشمس" [(٢)] ،

وهو مذهب الحنفية [(٣)] ، والمالكية [(٤)] ، ورواية عن أحمد [(٥)] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [(٦)] ، وهو مذهب الظاهرية [(٧)]

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى:" {وقت الاختيار في صلاة العصر إلى إصفرار الشمس}" / كتاب الصلاة/ الشريط الأول / الوجه الثاني / وقال أيضا في شرح المنتقى:" {الضرورة إذا اصفرت الشمي وما قبله اختيار}" كتاب الصلاة/ الشريط الثاني / الوجه الثاني.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ١١٣

(٣) انظر المبسوط ١٤٤/١ ؛ رد المحتار ٣٦٠/١-٣٦١

(٤) انظر مواهب الجليل ٣٨٩/١ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٢٠/١-٢٢٢ ؛ الذخيرة ١٤/٢

(٥) انظر الإنصاف ٤٣٢/١-٤٣٣، ٤٣٥-٤٣٦

(٦) انظر الفتاوى الكبرى ٢٨٧/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٦٨/٢٣

(٧) انظر المحلى ١٩٧/٢

القول الثاني : بأن وقت الاختيار لصلاة العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وما بعده وقت ضرورة ، وهو رواية غير مشهورة عن مالك قال في مواهب الجليل:" وآخر وقتها المختار اصفرار الشمس ...وهذا مذهب المدونة ، وفي رواية عن مالك: أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه" [١] ، وهو مذهب الشافعية قال النووي في المجموع:" قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى مصير ظل كل شيء مثليه. " [٢] ، والمذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف :" . قوله (إلى اصفرار الشمس) هذا إحدى الروايتين عن أحمد . ... وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه , وهو المذهب. وعليه الجمهور" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ووقتها) المختار (من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه , سوى ظل الزوال ... وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها"[٤]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة، قوله صلى الله عليه وسلم« **ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول** » [٥]

ولقوله صلى الله عليه وسلم:«**فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس**» [٦] ، **ووجه الاستدلال**: أن في هذين الحديثين دلالة على أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، وهو نص في محل النزاع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول: **فمن السنة**: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام « **صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله وفي**

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣٨٩/١ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٢٠/١-٢٢٢ ؛ الذخيرة ١٤/٢

(٢) انظر الأم ١٠٤/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٢/٣

(٣) انظر الإنصاف ٤٣٢/١-٤٣٣

(٤) انظر كشاف القناع ٢٥٢/١

(٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنهما-صحيح مسلم ج١/ص٤٢٧/ح ٦١٢/ باب أوقات الصلوات الخمس ، قال النووي فس شرحه على صحيح مسلم ج٥/ص١١٣:"فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها ، فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس"

(٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنهما-صحيح مسلم ج١/ص٤٢٦/ ح٦١٢/ باب أوقات الصلوات الخمس

اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه وقال الوقت بين هذين» [(١)]، **ووجه الاستدلال**: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حدد بفعله ، وقوله أن الوقت المختار لصلاة العصر ينتهي إذا صار ظل الشيء مثليه وهو نص في محل النزاع فوجب المصير إليه.**نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأن أحاديثنا أصح من جهة الثبوت ، وهي متأخرة فوجب الأخذ بها وتقديمها على ماذكرتم [(٢)]

الوجه الثاني: بأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن هذه الأحاديث تدل على أفضلية أداء الصلاة في هذا الوقت ولا تنفي امتداد الوقت إلى اصفرار الشمس.

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : بأن وقت الاختيار في صلاة العصر يمتد إلى اصفرار الشمس ؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الآخر.

خامسا: سبب الخلاف اختلاف الأحاديث في هذا الباب ، فالقول الثاني أخذ بالترجيح، فرجح حديث إمامة جبريل عليه السلام، وفعل الرسول عليه الصلاة والسلام حين صلى في اليوم الثاني عندما صار ضل كل شيء مثليه ، والقول الأول، جمع بين الأحاديث، فحمل الأحاديث المعارضة على وقت الأفضلية . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يجوز تأخير صلاة العصر ولو بغير عذر إلى اصفرار الشمس ، وعلى القول الثاني ، لا يجوز تأخيرها بعد مصير الظل مثليه إلا لعذر .

الفرع الثاني : على القول الأول وقت الاختيار ينتهي إذا اصفرت الشمس ، وما

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٦٨/ح٣٢٥؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٣٣٥/ح١٤٧٢/ باب مواقيت الصلاة ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٠٧ -٣٠٨/ح ٦٩٣/ وقال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٤٦/ح١٤٩/باب مواقيت الصلاة ؛ سنن الترمذي ج١/ص٢٨٢/ ح ١٤٩ ، وقال :" حسن صحيح" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٣٣٣/٣٠٨١ ؛ مسند عبد بن حميد ج١/ص٢٣٣/ح٧٠٣؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٥٣١/ ح٢٠٢٨ ؛ وقال في نيل الأوطار ج١/ص٣٨١:"وحديث بن عباس هذا قد صححه بن عبد البر ، وأبو بكر بن العربي، قال بن عبد البر إن الكلام في إسناده لا وجه له "

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣١/٣

بعده وقت ضرورة ، وعلى القول الثاني وقت الاختيار ينتهي عند مصير الظل مثليه، وما بعده وقت ضرورة.

الفرع الثالث: تجوز الصلاة بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ، وعلى القول الثاني تكره الصلاة بعد مصير الظل مثليه بغير عذر.

الفرع الثاني: وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى منتصف الليل

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن وقت العشاء ينتهي بدخول وقت الفجر . واتفقوا على أن من أدى صلاة العشاء قبل دخول وقت الفجر فقد أداها في الوقت. واتفقوا على أن منتصف الليل فما بعده وقت ضرورة لايجوز تأخير الصلاة إلى هذا الوقت إلا لعذر. واتفقوا على أن من أدى صلاة العشاء قبل ثلث الليل فقد أداها في وقت الاختيار.

واختلفوا في وقت الاختيار لصلاة العشاء هل يكون إلى منتصف الليل ؟ أم إلى الثلث الأول من الليل ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى منتصف الليل وما بعده وقت ضرورة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله : "وقت الاختيار في صلاة العشاء إلى نصف الليل على الصحيح ، وما بعده ضرورة [١] ، وقال :" ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل هذا وقت الاختيار ، ووقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر" [٢] ،وهو مذهب الحنفية [٣].

وهو قول ابن حبيب ، وابن المواز [٤] من المالكية [١]وهو مذهب الشافعي في

---

(١) شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني / تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى:" {وقت العشاء إلى نصف الليل}" / كتاب الصلاة/ الشريط الأول / وقال أيضا في شرح المنتقى:" {الأفضل التأخير إلى الثلث}" كتاب الصلاة/ الشريط الثاني / الوجه الثاني.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ١١٣

(٣) انظر المبسوط ١٤٥/١، رد المحتار ٣٦١/١-٣٦٢

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ابن المواز، ولد في رجب سنة ثمانين ومائة، أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الملك بن الماجشون ، واصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير ، وقدانتهت اليه رئاسة المذهب، وتوفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ٢٦٩. انظر سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٦؛ الديباج المذهب ج١/ص٢٣٣

القديم [٢] رواية عن أحمد [٣] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٤]

القول الثاني : أن وقت الاختيار لصلاة العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل وما بعده وقت ضرورة ، وهو المذهب عند المالكية ، قال في مواهب الجليل عن وقت العشاء:" لا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد واختلف في منتهاه فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل" [٥] ، وهو مذهب الشافعية في الجديد ، قال النووي في المجموع:" أما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران (أحدهما) وهو المشهور في أنه يمتد إلى ثلث الليل (والثاني) وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد : يمتد إلى نصف الليل "[٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله عن العشاء (ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل) يعني وقت الاختيار . وهذا المذهب نص عليه . وعليه الجمهور" ، وقال:" قوله (ثم يذهب وقت الاختيار , ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) هذا المذهب" [٧] ، وقال في كشاف القناع :" ثم يليه ... العشاء ... وآخر وقتها المختار إلى ثلث الليل الأول ... ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني" [٨]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة : عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما-مرفوعا قال : « **وقت العشاء إلى نصف الليل**» [٩]،وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : « **أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى**» [١٠]

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣٩٨/١ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٢٥/١-٢٢٦ ؛ الذخيرة ١٨/٢
(٢) انظر الأم ١٠٤/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٤١/٣-٤٢
(٣) انظر الإنصاف ٤٣٢/١-٤٣٣، ٤٣٥-٤٣٦
(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٧٤/٢٢-٧٥
(٥) انظر مواهب الجليل ٣٩٨/١
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤١-٤٢
(٧) انظر الإنصاف ٤٣٥/١-٤٣٦
(٨) انظر كشاف القناع ٢٥٤/١
(٩) صحيح مسلم ج١/ص٤٢٧/ح٦١٢/ باب أوقات الصلوات الخمس
(١٠) صحيح البخاري ج١/ص٢٠٩/ح٥٤٦/ باب وقت العشاء إلى نصف الليل

وجه الاستدلال: أن في هذين الحديثين دلالة بالقول ، وبالفعل على أن وقت الاختيار لصلاة العشاء يمتد إلى منتصف الليل ، وهو نص في محل النزاع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة: لقول عائشة رضي الله تعالى عنها « **كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول**»[١] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم«**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** » [٢]، ولحديث الأعرابي ، وفيه:« **ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين**» [٣] .

وجه الاستدلال: أن في هذه الأحاديث دلالة على ماذكرنا بأن وقت الاختيار لصلاة العشاء يكون إلى ثلث الليل ، وهو المطلوب. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أن الحديث الأول حكاية فعل فلا تقوى على معارضة أحاديثنا، والحديث الثاني حجة لنا لأنه ذكر جواز الأمرين : ثلث الليل أو نصفه، والحديث الثالث إنما يدل على أفضلية أداء الصلاة في هذا الوقت.

الوجه الثاني: بأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن هذه الأحاديث تدل على أفضلية أداء الصلاة في هذا الوقت ولا تنفي امتداد الوقت إلى منتصف الليل والجمع بين الأحاديث عند التعارض متعين.

رابعا: الراجح: هو القول الأول : بأن وقت الاختيار في صلاة العشاء يمتد إلى منتصف الليل ؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الآخر.

خامسا: سبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في هذا الباب ، فالقول الثاني أخذ بالترجيح، فرجح الأحاديث التي ذكرت ثلث الليل، والقول الأول ، جمع بين الأحاديث، فحمل الأحاديث المعارضة على وقت الأفضلية . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يجوز تأخير صلاة العشاء ولو بغير عذر إلى منتصف الليل ، وعلى القول الثاني ، لا يجوز تأخيرها بعد ثلث

---

(١) – صحيح البخاري ج١/ص٢٩٥/ح ٨٢٦/باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

(٢) سنن الترمذي ج١/ص٣١٠/ح١٦٧، وقال : "حسن صحيح" .

(٣) من حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، صحيح مسلم ج١/ص٤٢٩/ح٦١٤.

الليل إلا لعذر .

الفرع الثاني : على القول الأول وقت الاختيار ينتهي إذا انتصف الليل وما بعده وقت ضرورة ، وعلى القول الثاني وقت الاختيار ينتهي عند ثلث الليل وما بعده وقت ضرورة.

الفرع الثالث: تجوز الصلاة بلا كراهة إلى منتصف الليل ، وعلى القول الثاني تكره الصلاة بعد ثلث الليل بغير عذر.

الفرع الثالث : يجوز للمرأة كشف كفيها في الصلاة

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز كشف وجهها في الصلاة ، واختلفوا في كشف الكفين للمرأة في الصلاة

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يجوز كشف الكفين للمرأة في الصلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" يجوز كشف الكفين للمرأة في الصلاة" [١] ، وقال :"لابأس بكشف الكفين في الصلاة والأفضل سترهما أيضا" [٢] ، وقال:" يجوز للمرأة كشف كفيها في الصلاة" [٣] ، وهو مذهب الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، وهو رواية عن أحمد [٧] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٨]، وهو مذهب الظاهرية. [٩]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٨/١٠

(٢) برنامج نور على الدرب / الشريط الرابع عشر /الوجه الثاني / تسجيلات منهاج السنة.

(٣) انظر فتاوى إسلامية ٢٩٣/١ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة:"{اليدان فلابأس أن تكشف يديها }"/الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في تعليقه على الموطأ {الذي عليه الجمهور لايصح لابد أن تستر قدميها }{الكفين أمرهما واسع سترهما أولى}/كتاب قصر الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر المبسوط ١٥٧/١٠ ؛ بدائع الصنائع ١٢١/٥

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٥١/١

(٦) انظر الأم ١٠٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٧٤/٣-١٧٥

(٧) انظر الإنصاف ٤٥٢/١

(٨) انظر شرح العمدة ٢٦٦/٤ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٩/٢٢

(٩) انظر المحلى ٢٤١/٢

القول الثاني : أن الكفين عورة فلا يجوز كشفهما في الصلاة ، وهو المذهب عند الحنابلة : قال في الإنصاف:" قوله " وفي الكفين روايتان " ... إحداهما : هما عورة . وهي المذهب . " [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة ... إلا وجهها [(٢)] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول

فمن السنة: ما روي عن أم سلمة-رضي الله تعالى عنها- **«أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»** [(٣)]، **ووجه الاستدلال**: أنها لم تذكر طول الكم بأمر ، و لا اشتراط فدل على أن الصلاة تجوز معه و إن لم يكن سابغا للكفين.

ومن المعقول: لأن مباشرة المصلي باليدين مسنون كالوجه ، ولأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضا و رفعا فإذا لم يكن سترهما مكروها فلا أقل من أن لا يكون واجبا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: **«المرأة عورة»** [(٤)]**ووجه الاستدلال**: أنه لم يستثن منها شيئا ، فدل على أن جميعها عورة في

---

(١) انظر الإنصاف ٤٥٢/١

(٢) انظر كشاف القناع ٢٦٦/١

(٣) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٨٠/ ح ٩١٥ ، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧٣/ح٦٣٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٣٣/ح٣٠٦٨ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٦٢/ح١٦؛ قال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٣١٣:"وفي هذا الحديث مقال وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به ،والظاهر أنه غلط في رفع الحديث ،فإن أبا داود قال قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها لم يذكر أحد منهم النبي ... وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل[فصوب وقفه]" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٨٠: "[أخرجه]أبو داود والحاكم من حديث أم سلمة وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب"

(٤) صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٩٣/ح١٦٨٥؛ صحيح ابن حبان ج١٢/ص٤١٢/ح٥٥٩٨؛ سنن الترمذي ج٣/ص٤٧٦/ح١١٧٣، وقال :"حسن غريب"؛المعجم الكبير ج٩/ص٢٩٥/ح٩٤٨١؛ مسند البزار ج٥/ص٤٢٧/ح ٢٠٦١/قال المنذري في الترغيب والترهيب ج١/ص١٤١:"رواه الطبراني في الأوسط

خارج الصلاة ، فكذا هي جميعها عورة في الصلاة إلا الوجه بالإجماع ،وما عدا ذلك يبقى على الأصل.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول** : بأنه يجوز كشف الكفين للمرأة في الصلاة ؛ لما يلي: - قوة الأدلة. والله تعالى أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول تصح الصلاة للمرأة إذا صلاة مكشوفة الكفين ، وعلى القول الثاني لاتصح الصلاة وتلزم الإعادة.

سادسا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-التي وافق فيها الـ مذهب في مسائل ستر العورة:

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب وجوب ستر المنكبين في الصلاة مع القدرة ، ونص قوله:" إن كان عاجزا فلا شيء عليه ... أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء ، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته" [١] ، وقال :"يجب ستر العاتقين مع القدرة" [٢] ، قال في الإنصاف:" قوله (فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه , إذا كان على عاتقه شيء من اللباس) الصحيح من المذهب : أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض , وعليه جماهير الأصحاب .. وهو من المفردات " [٣] . ، وقال في كشاف القناع:" ويشترط في فرض مع سترها) أي : العورة (ستر جميع أحدهما) أي : العاتقين (بشيء من لباس) [٤]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن جميع المرأة عورة خارج الصلاة يجب سترها عن النظر ومن ذلك الوجه، ونص قوله :"... وتنكر

ورجاله رجال الصحيح" ؛ قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ج٥/ص٣١٤ :" يرويه قتادة واختلف عنه فقد روي موقوفا ، وروي مرفوعا ، والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال ، ورفعه صحيح من حديث قتادة " بتصرف.

(١) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة /٦-٧ ، ط دار الفائزين للنشر ، أشرف على طبعه /محمد بن شايع.

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ٤٥٤/١-٤٥٥

(٤) انظر كشاف القناع ٢٦٧/١

علـيهم كشـف العـورة ، ومنهـا وجـه المـرأة فيحـرم عليهـا كشـفه بحضـرة غيـر محارمها"[١]، وقال " إذا كانت بحضرة رجـال غيـر محـارم لهـا ، فإنـه يجـب عليهـا تغطية رأسها ووجهها، وجميع جسـمها عـنهم" [٢] ، وقـال :" إن كفـي المـرأة عـورة لايجوز كشفها لغير محرم" [٣]، وهو المذهب ،قـال فـي الإنصـاف:" قولـه (والحـرة كلها عورة , حتى ظفرها وشعرها, إلا الوجه) الصحيح من المذهب أن الوجـه لـيس بعورة . وعليه الأصحاب... قال الشيخ تقـي الـدين : والتحقيـق أنـه لـيس بعـورة فـي الصلاة , وهو عورة في باب النظر, إذا لم يجز النظر إليه . انتهـى" [٤] ، وقـال فـي كشاف القناع:" والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة , حتى ظفرهـا وشـعرها ... إلا وجهها) ... (وهما) أي : الكفان (والوجه) من الحرة البالغـة (عـورة خارجهـا) أي : الصلاة (باعتبار النظر , كبقية بدنها)" [٥]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن حكم المرأة المسلمة مع الكافرة كحكمها مع المسلمة من حيث النظر ، ونص قوله : " يجوز للمرأة أن تكشف للمرأة الكافرة والمسلمة مافوق السرة والركبة ، أما مابين السرة والركبـة فهـو عـورة في حق الجميع" [٦] ، وقال : "لايجب الحجاب عن المرأة الكافرة" ، وقـال : "المـرأة تكشف للمرأة كافرة أو مسلمة" [٧] ، قال في الإنصاف : "وأما الكافرة مع المسـلمة , فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة" [٨] .

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨١/١٧

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٨/١٧ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٨٦/٣ ، ٨٩

(٣) انظر فتاوى اللجنـة الدائمـة ٢١٠/١٧ ؛ وقـال فـي شـرح المنتقـى / كتـاب الصـلاة:"{كلها عـورة خـارج الصلاة }" وقال :"{عند الأجانب تستر كل شيء}/ الشريط الثالث /تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٤٥٢/١

(٥) – انظر كشاف القناع ٢٦٦/١

(٦) مجموع فتاوى ومقالات ٤٤/٥ / ٢٨٧/١٧ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة :"{لا تحتجـب عـن محارمها ولا على النساء مسلمات أو كافرات }بدليل أن النساء اليهوديات كن يدخلن على عائشة رضـي الله تعالى عنها "}/ الشريط الثالث / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣٠٣

(٨) انظر الإنصاف ٢٤/٨- ٢٥

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن عورة الرجل مابين السرة والركبة، ونص قوله : "عورة الرجل مابين السرة والركبة" (١) ،وقال :"الفخذ عورة " (٢) ، وقال:" الركبة ليست عورة ، العورة الفخذ وما تحت السرة «مابين السرة والركبة» لكن من باب سد الذرائع" (٣) ، قال في الإنصاف:" الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة . وعليه جماهير الأصحاب نص عليه" (٤) ، وقال في كشاف القناع:" وعورة الرجل) أي : الذكر البالغ ... حرا أو عبدا : ما بين السرة والركبة" (٥)

المسألة الخامسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن انكشاف العورة انكشافا فاحشا مع قصر الزمن لايبطل الصلاة ، ونص قوله : "الصواب انكشاف فاحش مع طول الزمن يبطل الصلاة أما إذا كان فاحشا وقصر الزمن فلا تبطل" (٦)، قال في الإنصاف : " كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل, على ما تقدم على الصحيح من المذهب" (٧) ، وقال في كشاف القناع: ": (وكذا) لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء (كثير في زمن قصير , ... أشبه اليسير في الزمن الطويل" (٨)

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن العاري يصلي قائما لاجالسا ، ونص قوله :" يصلي العاري قائما لاجالسا" (٩) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (فإن عدم بكل حال : صلى جالسا , يومئ إيماء . فإن صلى قائما جاز) صرح بأن له الصلاة جالسا وقائما , وهو المذهب . وإذا صلى قائما فإنه يركع

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢٤٥/٤

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث / الوجه الأول تسجيلات البردين.

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف ٤٤٩/١

(٥) انظر كشاف القناع ٢٦٥/١

(٦) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٧) انظر الإنصاف٤٥٧/١

(٨) انظر كشاف القناع ٢٦٩/١

(٩) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثالث / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

ويسجد , وهو المذهب . وقوة كلامه : أن الصلاة جالسا أولى , وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب" [١] ، وقال في كشاف القناع:" فإن عدم) السترة (بكل حال صلى) ولا تسقط عنه بأي خلاف نعلمه , كما لو عجز عن استقبال القبلة قاله في المبدع (جالسا يومئ) بالركوع والسجود (استحبابا فيهما) أي : في الجلوس والإيماء لما روي عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا , يومئون إيماء برءوسهم [٢] . ولم ينقل خلافه ويجعل السجود أخفض من الركوع (ولا يتربع , بل ينضام) نقله الأثرم والميموني (بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى) لأنه أقل كشفا (وإن صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالأرض جاز) له ذلك " [٣]

المسألة السابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن يعفى عن الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره ولا يعيد ، وعلل لذلك بقوله :" للضرورة" [٤] ، وهوخلاف المذهب في وجوب الإعادة ، قال في الإنصاف :"قوله (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه) هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . ... حيث قلنا " يصلي عريانا " فإنه لا يعيد على الصحيح . وقيل : يعيد . قوله (وأعاد على المنصوص) هذا المذهب نص عليه ." [٥] ، وقال في كشاف القناع:" ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا) لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة , لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوب الستر في الصلاة وغيرها , فكان تقديم الستر أهم (وأعاد) ما صلاه في الثوب النجس وجوبا لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها" [٦] ، وقد تقدم

---

(١) انظر الإنصاف ٤٦٤/١

(٢) لم أجده مسندا إلى ابن عمر ، وقد أخرجه بن أبي شيبة عن عطاء ، مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٣٢/ر ٤٩٨٣ ، وقال في المغني ج١/ص٣٤٤: "روى الخلال بإسناده عن ابن عمر"

(٣) انظر كشاف القناع ٢٧٢/١

(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثالث / الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف٤٦٠/١

(٦) انظر كشاف القناع ٢٧٠/١-٢٧١

بحث أدلة المسألة في كتاب الطهارة. [١]

الفرع الرابع : يحرم الإسبال مطلقا ولو لحاجة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز الإسبال للنساء. واتفقوا على تحريم الإسبال إذا كان للخيلاء.

واختلفوا في حكم الإسبال إذا كان لغير الخيلاء ، أو كان لحاجة على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يحرم الإسبال مطلقا ، ولو كان ذلك لحاجة، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس-رضي الله تعالى عنهم- ،وهو اختيار الشيخ ابن باز،ونص قوله:" يحرم الإسبال مطلقا ولو بغير خيلاء ، ولو في حرب إلا لضرورة ، وخلافه قول ضعيف .. ليس بشيء " [٢] ، وقال: " لا يجوز الإسبال مطلقا" [٣]وهو مذهب الظاهرية [٤] ، وهو قول مجاهد-رحمه الله تعالى- [٥]

القول الثاني : يكره الإسبال إذا كان لغير حاجة ويجوز إذا كان لحاجة ، وهو مذهب الشافعية [٦] ، ومذهب الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وإسبال شيء من ثيابه خيلاء) . يعني يكره , وهو أحد الوجهين ... **والوجه الثاني**: يحرم إلا في حرب , أو يكون ثم حاجة . قلت : هذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه , وهو المذهب" [٧]، وقال في كشاف القناع:" ويحرم ... إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء ... في غير حرب) ... فإن أسبل ثوبه لحاجة .. من غير خيلاء أبيح" [٨]

---

(١) عند بحث مسألة العاجز عن طهارة الماء ، والتراب ، يفعل في صلاته كالمتوضئ .

(٢) من شرح الروض المربع/ الشريط الثالث/ ، والشريط الرابع / كتاب الصلاة/ تسجيلات البردين.

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر المحلى ١٩٧/٢ ، ٣٩١/٣-٣٩٢

(٥) انظر المحلى ١٩٧/٢ ، ٣٩١/٣-٣٩٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٨/٤ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٧٨/١-٢٧٩

(٧) انظر الإنصاف ٤٧١/١-٤٧٢

(٨) انظر كشاف القناع ٢٧٧/١

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة:

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم:«وارفع إزارك إلى نصف الساق , فإن أبيت فإلى الكعبين , وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة»(١)، ووجه الاستدلال: أنه قد جعل الإسبال من المخيلة فدل على تحريمه مطلقا؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم .

وقوله صلى الله عليه وسلم« ما اسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم:"« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم, قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثا , قلت من هم خابوا وخسروا؟ قال: المسبل, والمنان, والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر» (٣) ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلمرأى رجلا يصلي مسبلا إزاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ , وقال : إنه كان يصلي مسبلا إزاره, وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل»(٤)، ووجه الاستدلال من الأحاديث الماضية : أنه فيها وعيد شديد للمسبل ، ومثل هذا الوعيد دليل على التحريم وليس الكراهة .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمإنك لست تصنع ذلك خيلاء» (٥)

---

(١) من حديث سليم بن جابر الهجيمي ، صحيح ابن حبان ج٢/ ص٢٧٩/ح٥٢١؛ سنن أبي داود ج٤/ ص٥٦/ ح٤٠٨٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٢٣٦/ح٢٠٨٨٢ ؛ مصنف عبد الرزاق ج١١/ ص٨٢/ح١٩٩٨٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٣٧٧/ح٢٣٢٥٣

(٢) من حديث أبي هريرة ،صحيح البخاري ج٥/ص٢١٨٢/ح٥٤٥٠ .

(٣) صحيح مسلم ج١/ص١٠٢/ح١٠٦.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ج٥/ص٤٨٨/ح٩٧٠٣؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧٢/ح ٦٣٨؛ قال المنذري في الترغيب والترهيب ج٣/ص٦٧:"رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه" ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص١١٤:"وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه" ؛ قال النووي في المجموع شرح المهذب : ٣٣٨/٤ "بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة"

(٥) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٤٠/ح٣٤٦٥/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا

وجه الاستدلال: قالوا : بأن تقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا في الوعيد **ونوقش من وجوه :**

الوجه الأول: بأن من استرخى ثوبه بغير قصد فلا يشمله الوعيد ، كفعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه أما إن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهو ممنوع من جهة الإسراف محرم لأجله , ولأجل التشبه بالنساء , ولأجل أنه لا يأمن أن تتعلق به النجاسة

الوجه الثاني: ولأن النهي عن جر الثوب إذا جاوز الكعب قد تناوله لفظ الحديث ، ومن فعل خلاف هذا النهي وقال إني لم أفعل ذلك خيلاء ،فهو لم يمتثل بل إطالة ذيله دالة على تكبره .

الوجه الثالث: أن الحديث يشمل أمرين : **الأول** : تحريم إطالة الثوب فوق الكعبين كما جاءت به الأحاديث التي قدمنا . والثاني: أن التحريم يكون أشد لمن فعل ذلك خيلاء ، وبناء على ذلك فإن من أطال الثوب فقد فعل محرما ، فإن قصد بذلك الخيلاء كان أشد تحريما .

الوجه الرابع : أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس.

ومن المعقول: الحاجة تقتضي ذلك كما لو كان في الساق أو القدمين عيب لا يرغب في أن يرى، ولأن الخيلاء في مثل الحرب عند مصافة العدو فيها إغاضة للعدو، واحتقار له، وتصغير لشأنه وهو مطلب في مثل هذه المواطن.

نوقش: بأن النهي الدال على تحريم الإسبال جاء مطلقا ، وتقييد ما أطلقه النهي لا يكون بغير دليل، وليس هناك دليل على ماذكرتم فيبقى النهي على أصله..

رابعا: الراجح: هو **القول الأول** : بأن الإسبال محرم مطلقا ، ولو وجدت حاجة إليه، لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا : سبب الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث لأبي بكر (إنك لست ممن يفعله خيلاء) ، هل هذا قيد يؤخذ بمفهومه أولا ؟ فمقتضى القول الثاني الأخذ

بمفهوم هذا الحديث ، وتقييد النهي بمن جر ثوبه خيلاء ، وكراهة ذلك لغير خيلاء ، ومقتضى القول الأول أن هذا القيد لا مفهوم له فيبقى النهي على إطلاقه.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يكون الفاعل لذلك واقعا في محرم يأثم عليه، وعلى القول الثاني فإن من فعل ذلك لا يأثم وقد وقع في فعل مكروه.

الفرع الثاني: عند الظاهرية صلاة المسبل غير مقبولة ، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-صلاته صحيحة مع الإثم، كماسيأتي في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة.

الفرع الخامس: يحرم لبس المعصفر ولو في غير الإحرام

أولا: تعريف المعصفر قال في لسان العرب:" العُصفُر : نبات سلافته الجريال وهي معربة ... العصفر هذا الذي يصبغ به ، منه ريفي ، ومنه بري ، وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد عصفرت الثوب فتعصفر" [١]، **واصطلاحا** : هو الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو نبات معروف [٢]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم الثوب المصبوغ بورس أو زعفران على المحرم رجلا كان أو امرأة. واتفقوا على جواز لبس الثوب المزعفر ، والمصبوغ بالعصفر للنساء، **واختلفوا** في جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال في الإحرام وفي غيره على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يحرم لبس المعصفر مطلقا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" ظاهر السنة أنه محرم في الإحرام وغير الإحرام مطلقا فاستثناء الإحرام ليس بوجيه " [٣] ،وقال :" لا يجوز لبس المعصفر إلا للنساء خاصة" [٤] وهو مذهب الظاهرية [١]

(١) انظر لسان العرب ٤/ ٥٨١
(٢) انظر المطلع على أبواب المقنع ١٧٧/١
(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ / الوجه الأول تسجيلات البردين.

القول الثاني: يحرم لبس المعصفر في الإحرام ويكره في غيره ، وهو مذهب الحنفية(٢)، وهو مذهب المالكية ، ولكن قالوا : إذا كان الصبغ شديدا فيحرم في الإحرام، ويكره في غير الإحرام قال في حاشية الدسوقي:" (قوله : وكره مصبوغ) أي وكره في الإحرام لبس مصبوغ إلخ , وأما في غير حالة الإحرام فيجوز للمقتدى به وغيره لبس المعصفر ونحوه ما لم يكن مفدما (٣) ... وإلا كره لبسه للرجال في غير الإحرام ... وحرم عليهم في الإحرام على المشهور" (٤)

القول الثالث: يجوز لبس المعصفر مطلقا وهو مذهب الشافعية (٥) ، وهو مذهب الحنابلة ، ولكن قالوا : يجوز لبس المعصفر في الإحرام ، ويكره في غيره ، قال في الإنصاف:" قوله (ويجوز لبس المعصفر والكحلي) . يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب ....ويأتي في آخر باب ستر العورة : أنه يكره للرجل في غير الإحرام " (٦)، وقال في كشاف القناع... وكذا معصفر فيكره ...إلا في إحرام فلا يكره " (٧)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة : **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة، والمعقول: **فمن السنة**: حديث علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" «**نهى عن لبس القسي (٨) والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن**

---

(١) انظر المحلى ٣٨٩/٢

(٢) انظر المبسوط ١٢٦/٤؛ بدائع الصنائع ١٨٥/٢

(٣) المفدم: بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة: قال في لسان العرب : المفدم من الثياب : المشبع حمرة ، وفي الاصطلاح : القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى ، انظر لسان العرب ٤٥٠/١٢ ، حاشية الدسوقي ٥٩/٢

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٥٩/٢ ؛ مواهب الجليل ٥٠٦/١ ، ١٤٧/٣

(٥) انظر الأم ١٦١/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٤ ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦٠/٤

(٦) انظر الإنصاف ٥٠٥/٣

(٧) انظر كشاف القناع ٢٨٤/١

(٨) هي ثياب مضلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير" انظر فتح الباري ج١٠/ص٢٩٣

في الركوع»[١]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضـي الله تعـالى عنـه قـال :« **رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** »[٢]، **ووجه الاستدلال من الحديثين**:أن النهي جاء فيهما عن لبس المعصفر ، والنهي جاء عاما ، فيشمل المحرم وغيره ، والأصل في النهي التحريم.

ومن المعقول: ولأن هذا فيه تشبه بالنساء ، والتشبه بالنساء منهي عنه ؛ ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب عندما رأى على رجل ثوبا معصفرا فقال:دعوا هذه البراقات للنساء[٣].

أدلة **القول الثاني** : وقد استدلوا بأدلة القول الأول ولكن حملوها على الكراهة في غير الإحرام ، واستدلوا على منعه في الإحرام : بأن العصفر له رائحة كرائحة الطيب ، والطيب منهي عنه للمحرم فيكون محرما نوقش: بأن الأصل في النهي التحريم ، وقد جاء النهي عاما فيشمل المحرم وغيره.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بقول الصحابة وبالمعقول

فمن قول الصحابة استدل الشافعية بما يلي: وقول علي رضي الله عنه : «**نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر**» [٤]، **ووجه الاستدلال**: فيد دلالة على أن النهي خاص بعلي دون غيره ، وهذا هو الذي فهمه علي رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين. فدل على أن لباس المعصفر جائز مطلقا .
نوقش: من وجهين :

الوجه الأول: لانسلم ثبوت هذا الحديث بهذا اللفظ ، والذي جاء في صحيح مسلم ليس فيه ذكر الثوب المعصفر ، ونصه «**نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة**

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٤٨/ح٢٠٧٨/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٤٧/ح٢٠٧٧/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص١٥٩/ر٢٤٧٣٥؛ مصنف عبد الرزاق ج١١/ص٧٨/ر١٩٩٧٠

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم ج٢/ص٩٥/ح١٠٦٦؛ السنن الكبرى للنسائي ج١/ ص٢١٧/ح٦٣٠؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص١١٩١/ح٣٦٠٢ ؛ مسند الإمام أحمد ج١/ ص١٣٢/ح١٠٩٨؛ مسند أبي عوانة٢ ج١/ص٤٨٨/ح١٨١٧.

في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم» (١)

الوجه الثاني: لو سلمنا ثبوت ذلك عنه ، فإن الأصل في الأوامر والنواهي العموم مالم يثبت دليل خاص على التخصيص ، وفهم علي رضي الله عنه أن النهي خاص به غير معتبر، فلا يكون مخصصا للنهي ، لأن المعتبر هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثالث: أنه قد جاء الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه بألفاظ تدل على العموم ، ومن ذلك: « نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع» (٢) ، وفي لفظ« نهاني النبي صلى الله عليه وسلمعن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر» (٣) واستدلوا على جواز لبس المعصفر في الإحرام بالمعقول ، وعمل الصحابة، **وقالوا** :

١- لأن العصفر ليس بطيب ، والمحرم إنما يمنع من لبس ماضمخ بالطيب. ويدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم« **نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب , وما مس الورس والزعفران من الثياب, ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر , أو خز , أو حلي , أو سراويل, أو قميص, أو خف**»(٤).

وجه الاستدلال: أنه قد أجاز للمرأة أن تلبس المعصفر في إحرامها ، فلو كان له طيب لما أجاز ذلك ؛ فدل على ما ذكرنا، ونوقش: بأن النهي عن لبس المعصفر جاء لعلتين هما : التشبه بالكفار ، والتشبه بالنساء ؛ لأن المعصفر من اللباس الخاص بالمرأة، والرجل منهي عن التشبه بالمرأة ، أو بالكافر ، أما كونه طيبا فليس بعلة في النهي.

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٤٩/ح٤٨٠/ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٤٨/ح٢٠٧٨/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
(٣) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٤٨/ح٢٠٧٨/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
(٤) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٦١/ح١٧٨٨ ، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص/١٦٦/ح١٨٢٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ ص٤٧/ح٨٨٢٧؛

٢- واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى على عبد الله بن جعفر [(١)] رضي الله عنه رداء معصفرا في إحرامه فأنكر عليه ذلك , فقال علي رضي الله عنه : ما أرى أحدا يعلمنا السنة [(٢)]

وجه الاستدلال: قول علي رضي الله عنه:"ما أرى أحدا يعلمنا السنة" دليل على أن لبس المعصفر للمحرم من السنة .**نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام صريح ، وصحيح في النهي ، وهو عام في المحرم وغيره ؛ فلا يجوز ترك قوله لقول أحد من الصحابة.

الوجه الثاني: أن إنكار عمر رضي الله تعالى عنه دليل على أنه منهي عنه.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول** : بأن لبس المعصفر محرم مطلقا في الإحرام وفي غيره؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سادسا: سبب الخلاف هل العلة في منع الثوب المصبوغ بالعصفر هو اللون أو الرائحة؟ فمقتضى القول الأول أن العلة في المنع هو اللون وهو خاص بالنساء فيمنع منه الرجال ، والمنع من التشبه بالرجال ممنوع في كل حين فيشمل الإحرام وغيره، وقد نص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-على أن العلة في النهي هي اللون [(٣)] ، ومقتضى قول من منعه في الإحرام هو كونه طيبا ، والمحرم ممنوع من الطيب.

عمل الصحابة. والله تعالى أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن لبس الثوب المصبوغ بالعصفر يحرم مطلقا سواء كان محرما أو لا، وعلى قول الشافعي -رحمه الله تعالى- ، فهو جائز مطلقا ، وعلى قول المالكية والحنفية فهو محرم على المحرم ، ومكروه

---

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، يكنى بأبي محمد ، وأبي جعفر ، وهي أشهر ، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وهو أول من ولد بها من المسلمين ،كان أحد أمراء علي يوم صفين ، وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، قال ابن حجر:"مات سنة ٩٠ وكان له يوم مات تسعون سنة " . الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٤٠/ت٤٥٩٤؛ الاستيعاب ج٣/ص ٨٨٠/ت١٤٨٨

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٥٩/ح٨٨٩٧؛ مسند الشافعي ج١/ص١١٨؛

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

لغير المحرم، وعلى قول الحنابلة فهو جائز للمحرم ، مكروه لغير المحرم.

الفرع الثاني: على قول الحنفية ، والمالكية ، فإن من لبس ثوبا مصبوغا بالعصفر فهو قد أتى محظورا من محظورات الإحرام فتلزمه فدية لأنه من الطيب. وعلى قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فإنه آثم ولا تلزمه فدية ؛ لأن علة النهي عنده هي اللون.

الفرع الثالث: عند الظاهرية تبطل صلاة من صلى لابسا ثوبا معصفرا إذا كان عالما بالنهي . وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-لا تبطل ولكنه يكون آثما .

الفرع الرابع: خالف الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب عند الحنابلة في عدم كراهة لبس الثوب الأحمر ، ولو كان خالصا ، ونصه:" الصواب أنه لايكره لبس الأحمر ولو كان خالصا مطلقا" (١) ، وقال :" «لا يجوز لبس المعصفر إلا للنساء خاصة أما الأحمر بغير عصفر فلا بأس الأمر فيها واسع : الحمرة بغير العصفر"(٢).

قال في الإنصاف :" فوائد : الأولى : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت (٣) على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه الجمهور , وهو من المفردات" (٤) ، وقال في كشاف القناع:" (و) يكره للرجل لبس (أحمر مصمت)" (٥)

وتعلق هذا الفرع بهذه المسألة : من جهة أن الثوب المصبوغ بالعصفر إذا كرر صبغه به صار من المفدم الذي تقدم بيانه ،وهو المشبع حمرة، وهو الذي منع منه

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية وقد استدل الشيخ على عدم الكراهة بما يلي : ١-ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي جحيفة وفيه: {خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء , ثم ركزت له عنزة , فتقدم وصلى الظهر . } ٢- وفي الصحيحين أيضا من حديث البراء : { ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم.} ٣- وفي سنن أبي داود عن هلال بن عامر , قال : { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بغلة وعليه برد أحمر , وعلي أمامه يعبر عنه . }

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الأول /تسجيلات البردين .

(٣) قال في لسان العرب ج٢/ص٥٦:"وثوب مصمت: لونه لون واحد لا يخالطه لون آخر"

(٤) انظر الإنصاف ٤٨١/١-٤٨٢

(٥) انظر كشاف القناع ٢٨٤/١

المالكية في الإحرام ،والحنابلة بناء على مذهبهم أن المعصفر يكره في غير الإحرام .

واللون الأحمر قد يكون بسبب الصبغ بالعصفر فيكون محرماً عند الجميع ، فإن كان صبغ بغير العصفر فهو جائز عند الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

الفرع السادس: تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم

أولا: صورة المسألة من غصب أرضا ، ثم بناها مسجدا ، أو بنى فيها بيتا له ، أو غصب دارا ، ثم صلى في هذه الأرض ، أو في هذه الدار ، فهل تصح صلاته؟

ثانيا: تحر ير م حل الـ نـزاع اتفقوا على تحريم الصلاة في البقعة المغصوبة, واختلفوا في صحتها على قولين.

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم" [١] ، وقال :" تصح الصلاة في الأرض المغصوبة" [٢] ، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، ورواية عن أحمد [٦]

القول الثاني : لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (والموضع المغصوب) يعني لا تصح الصلاة فيه, وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب , .. وهو من المفردات" [٧] ، وقال في كشاف القناع:" و) تصح الطهارة أيضا (في مكان مغصوب) بخلاف الصلاة" [٨] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية [٩] -رحمه الله تعالى-

---

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية /العدد ١٥٥/١٩، والعدد ٥٢/١٧-٥٣

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة /الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر المبسوط ٨٨/٢ ؛ رد المحتار على الدر المختار ٤٠٥/١، ٥١٥

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١٨٨/١ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥/٥-٢٦

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٠٧/١ ، ٥٣٧ ، مغني المحتاج ٥٦٦/١

(٦) انظر الإنصاف ٤٩١/١

(٧) انظر الإنصاف ٤٩١/١

(٨) انظر كشاف القناع ٥٢/١

(٩) انظر الاختيارات الفقهية/٤١ ؛ الفروع ٣٣٢/١-٣٣٤

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالإجماع والمعقول:

أما الإجماع: فقد نقل النووي الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل خلاف الإمام أحمد [١].

ومن المعقول: لأن التحريم لا يختص الصلاة , ولا النهي يعود إليها , فلم يمنع الصحة , كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب , وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة، ولأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير البقعة والصلاة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: عن ابن عمر قال **«من اشترى ثوبا بعشرة دراهم , وفيه درهم حرام لم يقبل الله – عز وجل – له صلاة ما دام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله »** [٢] ، **ووجه الاستدلال**: أن من صلى بثوب محرم لم تقبل صلاته فكذا من صلى في بقعة مغصوبة. نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ففي إسناده هاشم عن ابن عمر , قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف [٣].

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث ، فإن نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة; لأنه يرد على وجهين : الأول يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء[٤]، والثاني: يراد به نفي الكمال والفضيلة [٥] وهو المراد به في هذا الحديث.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٨/٣

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٩٨/ح٥٧٣٢؛ المطالب العالية ج٣/ص٥٩٨/ح ٣٨٢ ؛ قال في نيل الأوطار ٩٢/٢-٩٣ :" الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه، وفي إسناده هاشم عن ابن عمر , قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف ؛ وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص٢٤٧:"ضعيف جدا"

(٣) انظر نيل الأوطار ٩٢/٢-٩٣

(٤) مثل قوله عليه الصلاة والسلام : { هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به }

(٥) كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق ، والمغاضبة لزوجها ، ومن في جوفه خمر، وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم

ومن المعقول: لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله , فلم تصح, كما لو صلى في ثوب نجس . **نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن شرط الطهارة من النجاسة يختص بالصلاة ، بخلاف الأرض فليس كونها مباحة شرط في صحة الصلاة.

ولأن الصلاة قربة وطاعة , وهو منهي عنها على هذا الوجه , فكيف يتقرب بما هو عاص به , أو يؤمر بما هو منهي عنه على هذا الوجه. **نوقش**: إن الاستحالة في أن يكون متقربا من الوجه الذي هو عاص به ،أما إذا اختلف الوجهان فلاستحالة في ذلك، ومن صلى في دار مغصوبة صحت صلاته ؛ لكونه محصلا لها بكمالها على الوجه المطلوب شرعا ،وإنما هو جان على حق صاحب الأرض وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي في مجاور وهي الجناية على الغير وهذا لا تعلق له بصحة الصلاة .

ولأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، فيكون المكان المغصوب معدوما حسا مع العمد، وذلك مبطل للصلاة . **ونوقش**: لا نسلم بذلك ؛ لأن الله تعالى عندما أمر بالطهارة والسترة والمكان الطاهر، لم يشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة . بل أوجب الصلاة مطلقا ،وحرم الغصب ،ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطا.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

سادسا: سبب الخلاف: هل النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي للوصف دون الأصل؟ فإذا وقعت العبادة على وجه محرم ، وكان التحريم عائدا إلى شرط لايختص بها كاشتراط أن يكون الثوب مباحا ، أو البقعة مباحة : فهل تصح العبادة مع عدم هذا الشرط؟ (١)

فمقتضى **القول الأول** : أن النهي لايقتضي الفساد إلا إذا كان النهي للأصل أما إذا كان للوصف فإنه لايقتضي الفساد ، ومقتضى القول الثاني التسوية بين الأصل

(١) انظر القواعد الفقهية لابن رجب ١٢-١٣؛ أنوار البروق في أنواع الفروق / القرافي ٨١/٢-٨٥

والوصف في جميع موارد النهي. والله أعلم.

سابعا ثمرة الخلاف: يترتب على هذا الأصل فروع منها:

الفرع الأول : بناء على القول الأول فإن الصلاة تصح مع الإثم في الدار المغصوبة، وعلى القول الثاني قهي غير صحيحة ، وتلزم الإعادة.

الفرع الثاني: على القول الأول تصح الصلاة في الثوب المغصوب (١) ، والمحرم كالحرير، أو ماكان فيه صورة ، ونحوه ، وقد نص عليه الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال :" الصلاة الصحيحة لأن النهي عن لبس المصور عام وليس خاص بحال الصلاة، فهو كالمغصوب وثوب الحرير للرجال تصح الصلاة فيها في أصح قولي العلماء" (٢)، وقال :" من توضأ بماء مغصوب صحة صلاته مع الإثم لأن النهي عن الغصب ليس من أجل الصلاة بل للتعدي على مال الغير" (٣)، قال في الإنصاف :" قوله (فهو كالماء) اعلم أن التراب كالماء في مسائل : منها : ما تقدم. ومنها : لا يجوز التيمم بتراب مغصوب " (٤)

وبناء على القول الثاني فلا تصح الصلاة بالثوب المحرم ، ولا يصح الوضوء بالماء المغصوب ، أو التيمم بتراب مغصوب , أو الذبح بسكين مغصوب .

الفرع السابع : لا تصح الصلاة في المقبرة ولا إلى القبر

أولا: صورة المسألة هل تصح الصلاة في المقبرة ؟ أو في مسجد قد بني على قبر؟ وهل تصح الصلاة إلى القبر من غير حائل ، أو بحائل؟ هذه كلها محل خلاف

---

(١) وهذه المسألة جاءت في مخطط البحث المعتمد-كمسألة مستقلة عن مسألة الصلاة في الدار المغصوبة- بعنوان:"تصح الصلاة في الثوب المغصوب والمحرم" وتبين لي بأن البحث فيهما واحد فأدرجتهما في فرع واحد.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٦/١٠ ؛ فتاوى إسلامية ٣٨٥/١

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في شرح المنتقى :"{تصح الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب لكن مع الإثم }" وقال: "{الصواب أن الصلاة صحيحة – المغصوب والحرير لو صلى فيه أثم والصلاة فيه صحيحة }" /كتاب الصلاة/الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .

(٤) انظر الإنصاف ٢٨٦/١

بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول : لا تصح الصلاة في المقبرة ، ولا إلى القبر ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : "لاتصح الصلاة إلى القبر" [١] "الراجح تحريم الصلاة إلى القبور لا الكراهة" [٢] ،وقال :"إذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة"[٣]، وقال :"المساجد التي فيها قبور لايصلى فيها" [٤]وهو مذهب الظاهرية [٥] ، وهو رواية عن أحمد [٦] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٧]-رحمه الله تعالى-

القول الثاني : لا تصح الصلاة في المقبرة ، وتصح الصلاة إلى القبر مع الكراهة وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا تصح الصلاة في المقبرة ... هذا المذهب . وعليه الأصحاب ... وهو من المفردات"[٨] ... قوله (وتصح الصلاة إليها) هذا المذهب مطلقا مع الكراهة" [٩] ، وقال في كشاف القناع:" ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة ... (وتكره الصلاة إليه) أي: إلى القبر" [١٠]

القول الثالث : تصح الصلاة في المقبرة وإلى القبر مع الكراهة ،وهو مذهب الحنفية [١١] ، ومذهب الشافعية [١٢]، وهو رواية عن مالك-رحمه الله تعالى- [١٣]

القول الرابع : تصح الصلاة في المقبرة ، وإلى القبر من غير كراهة وهو

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٦/١٣
(٢) انظر فتاوى أسلامية ١٢/٢
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٦/١٣
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٣/١٣ ، وانظر ٢٣٤ فما بعدها
(٥) انظر المحلى ٣٤٤/٢-٣٤٥
(٦) انظر الإنصاف ١ / ٤٩٠-٤٩١ ، ٤٩٤ -٤٩٦
(٧) الاختيارات الفقهية /٤٤؛ الإنصاف ٤٩٠/١-٤٩١ ، ٤٩٥-٤٩٦
(٨) انظر الإنصاف ٤٩٠/١-٤٩١
(٩) انظر الإنصاف ٤٩٤/١-٤٩٥
(١٠) انظر كشاف القناع ٢٩٣/١-٢٩٤
(١١) انظر المبسوط ٢٠٦/١-٢٠٧ ؛ الفتاوى الهندية ٣١٩/٥-٣٢٠
(١٢) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٤/٣-١٦٥ ؛ مغني المحتاج ٤٢٤/١
(١٣) انظر مواهب الجليل ٤١٨/١

المشهور عن مالك –رحمه الله تعالى-قال في المدونة:": .. هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟ قال : كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر , وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره. قال : وقال مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر" [(١)]

ثانياً: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالإجماع، والسنة، والمعقول:

فأما الإجماع :فقد تواتر النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد أو الصلاة إليها ، ومنهم عمر ابن الخطاب ، علي ابن أبي طالب، وعائشة ، وأنس ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجندب ابن جنادة، وأبو مرثد وغيرهم من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في ذلك [(٢)]. **ومن السنة:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم: **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»** [(٣)]

٢- وعن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة ، رأينها بالحبشة ، فيها تصاوير ، فذُكرتا للنبي صلى الله عليه وسلمفقال : **«إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالح ، فمات، بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك ، شرار الخلق عند الله يومَ القيامة»**

٣- وعن عائشة وعبد الله بن عباس –رضي الله تعالى عنهم- قالا :«لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلمطفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا» [(٤)] .

(١) انظر المدونة ١٨٢/١؛ حاشية الدسوقي ١٨٨-١٨٩؛ مواهب الجليل ٤١٨/١

(٢) انظر المحلى ٣٤٨/٢-٣٤٩

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٣٧٧/ح٥٣٢/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور.

(٤) صحيح البخاري ج١/ص١٦٨/ح٤٢٥/باب الصلاة في البيعة ؛ صحيح مسلم ج١/ ص٣٧٧/ح٥٣١ /باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : دلت هذه الأحاديث الصحيحة ، والصريحة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذها مساجد يكون بالصلاة عندها أو إليها.. والأصل في النهي هو التحريم.

٤- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»** (١) ، **ووجه الاستدلال**: أنه قد نهى عن الصلاة إلى القبور ، والنهي للتحريم .

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم:**" اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا"** (٢) ، **ووجه الاستدلال**: أن الأصل عدم الصلاة في القبور ؛ لأنه جعل البيت الذي لايصلى فيه كالمقبرة.

٦- وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »** (٣).

٧- وعن ابن عمر-رضي الله تعالة عنهما-**« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة موا ن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معا ن الإبل وفوق ظهر بيت الله»** (٤)، **ووجه الاستدلال**: أن القبور لاتصح أن تكون موضعا

---

(١) من حديث أبي مرثد الغنوي ،صحيح مسلم ج٢/ص٦٦٨/ح ٩٧٢.

(٢) من حديث ابن عمر ،صحيح البخاري ج١/ص١٦٦/ح٤٢٢/باب كراهية الصلاة في المقابر ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٣٨/ح٧٧٧ .

(٣) من حديث أبي سعيد الخدري ،صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٧/ ٧٩١/ باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام ؛ صحيح ابن حبان ج٦/ص٩٢/ح٢٣٢١؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٢٤٦/ ح٧٤٥/باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ ص٤٣٤/ح٤٠٧٠ /باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ؛ سنن الترمذي ج٢/ص١٣١/ح٣١٧ /باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ؛ سنن الدارمي ج١/ص٣٧٥/ ح١٣٩٠؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص٥٠٣/ح١٣٥٠؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٨٣/ ح١١٨٠١؛ قال في تحفة المحتاج ج١/ص٣٧٤ :"رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وروى مسندا و مرسلا ، قال الترمذي وكأن الثاني أثبت وأصح ، وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين" .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٢٩/ح٣٦١٣/باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ؛ سنن الترمذي ج٢/ص/١٧٧/ح٣٤٦ /باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ، وقال :" ليس بذاك القوي " ؛ مسند عبد بن حميد ج١/ص٢٤٦/ح٧٦٥؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص١٤٢:"الحديث في إسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي ، ...وقال الحافظ في التلخيص إنه ضعيف جدا

للصلاة ، وهو المطلوب.

ونوقشت هذه الأدلة

قالوا : إننا لم نتخذ القبور مساجد ، فالقبر هو المكان الذي دفن فيه الميت ، وإنما جعلوا القبر قبرا ألحق به مسجد وحول القبر مقصورة او سياج من خشب أو من حديد لكيلا يتخذ مسجدا ، وعلى هذا فنحن لم نتخذ القبور مساجدا.

أجيب عنه: بأن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد بين معنى اتخاذ القبر مسجدا بقوله:" إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" ، إذا فاتخاذ القبر مسجد هو أن تبني عليه مسجدا فتصلي في هذا المسجد –ولافرق بين أن يكون القبر في وسط المسجد أو في أحد جوانبه ، ولا فرق بين كونه في قبلة الصلاة أو لا، فما دامت أسوار المسجد تحيط به فقد تم اتخاذه مسجدا . **ومن المعقول:**

١- لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه .

٢- ولأن اتخاذ القبور مساجد وسيلة للوقوع في الشرك الأكبر والوسيلة إلى محرم محرمة.

٣- ولأن الواقع يشهد بأن القبور التي قد بنيت عليها المساجد ، أو اتخذت مساجد ، قد صارت أوثانا تعبد من دون الله .

أدلة الأقوال الأخرى [١] في صحة الصلاة في المقبرة أو إلى القبرة ، وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول

فمن الكتاب: قوله تعالى في قصة الفتية: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ [٢]

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز اتخاذ القبور مساجد ولم يأتي دليل على ذم

...وصحح الحديث بن السكن وإمام الحرمين ، وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة"

(١) وهذه الأدلة يستدل بها أهل القول الثاني ، والثالث ، والرابع

(٢) من الآية ٢١ سورة الكهف

فعلهم هذا ، فدل على جوازه. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: سلمنا لكم بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولكن بشرط أن لايوجد مايدل على منعه في شرعنا ، ولقد جاءت الأدلة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلمكلها تحذر وتنهى عن هذا الفعل ، وكذا قد جاء في كتاب الله مايدل على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ (١) .

الوجه الثاني: لانسلم بوجه الاستدلال ؛ لأن ذلك جاء في سياق الإخبار عن الواقع، فقد حصل النزاع كما في نص الآية ، فالفريق الأول قد اقترح أن يبنى عليهم بناء لسد الكهف ، وأن يوكل أمرهم إلى الله ، والفريق الآخر أراد أن يتخذ على قبورهم مسجد، وقد كانت الغلبة فيه لأهل الشرك بسبب قوتهم، وليس في ذلك إقرار بجواز فعلهم. **ومن السنة:**

١- « أن النبي صلى الله عليه وسلم**صلى على قبر منبوذ , فصفهم وتقدم فكبر عليه أربعا»** (٢)

٢- والحديث الآخر « **أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلمفسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم** » (٣)

وجه الاستدلال: أن هذه أدلة صحيحة وصريحة تدل على صحة الصلاة في المقبرة ، وإلى القبر، ونوقش:إن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على صاحب القبر ; فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ، بخلاف سائر الصلوات; فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ; لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد , وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلممن فعل ذلك , فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق ... إلى ما فعله صلى الله عليه وسلممرات كثيرة.

---

(١) الآية ١٨ سورة الجن

(٢) من رواية ابن عباس، صحيح البخاري ج١/ص٤٤٣/ح١٢٥٦/باب الصفوف على الجنازة

(٣) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج١/ص١٧٦/ح٤٤٨؛ صحيح مسلم ج٢/ ص٦٥٩/ح٩٥٦.

ولقوله صلى الله عليه وسلم« **جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا»** (١) وفي لفظ « **حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد »** (٢) . وفي لفظ «**أينما أدركتك الصلاة فصل , فإنه مسجد »** (٣) .

وجه الاستدلال: أنه قد جعل الأرض كلها مسجدا ، فيدخل في ذلك المقبرة ، والمسجد الذي بني على قبر.

نوقش: بأن هذا من قبيل العام المخصوص ، والذي خص هذا العموم هي الأحاديث التي قدمنا والتي صرحت بالنهي عن الصلاة في المقبرة ، ونهت عن اتخاذ القبور مساجد ، وكالنهي عن الصلاة في الحش ، والخاص يقدم على العام.

أما الإجماع إن القول بإبطال الصلاة إلى القبر أو في المقبرة ، يلزم منه إبطال صلاة كل من صلى في المسجد النبوي الشريف ، وهذا مخالف لإجماع المسلمين على جواز الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام رغم وجود القبر فيه ، وقد مضى على ذلك مئات السنين ولم ينكر . **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أن الأحاديث التي قدمنا ، أحاديث صحيحة ، وصريحة ، تبلغ حد التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلها تنهى عن اتخاذ القبور مساجد .

الوجه الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلملم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيته ؛ ولذا قالت عائشة رضي الله عنها عندما ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ثم قالت فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا » (٤) قال في فتح الباري في معنى أبرز قبره : أي كشف قبره ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته أهـ (٥).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري ج٣/ص١٢٦٠/ح ٣٢٤٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٧٠/ح٥٢٠/كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، واللفظ للبخاري

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٣٧٠/ح٥٢٠/كتاب المساجد ومواضع الصلاة

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٤٦٨/ح١٣٢٤؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٧٦/ح٥٢٩.

(٥) انظر فتح الباري ج٣/ص٢٠٠ ، ونص قوله:"أي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع

الوجه الثالث: أن عمر ابن الخطاب رضي لله تعالى عنه عندما قام بتوسعة المسجد ، لم يتعرض للحجرة ، وقال فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها (١) وهكذا عمل الصحابة من بعده ، فهو إجماع بينهم ، وإجماع الصحابة هو الإجماع المعتبر.

الوجه الرابع: أن القبر إدخل إلى المسجد في زمن الوليد بن عبد الملك (٢) ، بعد موت عامة الصحابة المتواجدون في المدينة ، وكان من آخرهم موتا جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، رضي الله تعالى عنه والذي توفي في سنة ثمان وسبعين (٣) ، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه الذي توفي في سنة ثمان وثمانين على خلاف في تاريخ وفاته (٤) فقام الوليد بن عبد الملك في سنة ثمان وثمانين للهجرة بإدخال القبر في المسجد ، وفعله ليس حجة ، فلايجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة ومخالف لما

المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة"

(١) تاريخ مدينة دمشق ج٢٦/ص٣٧٠ ؛ الدر المنثور ج٥/ص٢٣٠؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤/ص٢١

(٢) هو الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي بويع بعهد من أبيه، فتح بوابة الأندلس وبلاد الترك ، والهند ، وغزا الروم مرات في دولة أبيه ، وقيل كان يختم في كل ثلاث ، وقد فرض للفقهاء والأيتام والزمنى والضعفاء وضبط الأمور، كان فيه عسف وجبروت وقيام بأمر الخلافة ، مات سنة ٩٦ وله ٥١ سنة. انظر مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص٢٣٠ ؛ سير أعلام النبلاء ج٤/ص٣٤٧/ت ١٢٠ ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١١١/١ .

(٣) قال في الاستيعاب :"توفي سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٨ وقيل سنة ٧٧ بالمدينة ... ، وقال بن حجر في الإصابة:" قال يحيى بن بكير وغيره مات جابر سنة ٧٨ ، وقال علي بن المديني مات جابر بعد أن عمر فأوصى ألا يصلي عليه الحجاج قلت وهذا موافق لقول الهيثم بن عدي إنه مات سنة أربع وسبعين ، انظر الإصابة ج١/ص٤٣٤/ت١٠٢٧ ؛ الاستيعاب ج١/ص٢١٩/ ت٢٨٦

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ،قال الزهري مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس عشرة سنة ، وقد اختلف في وقت وفاة سهل بن سعد، قال في الاستيعاب:"... فقيل توفي سنة ٨٨ ، وقيل توفي سنة ٩١ وقد بلغ مائة سنة ، قال بن حجر في الإصابة:" وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين ، انظرالإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٢٠٠/ت٣٥٣٥ ، الاستيعاب ج٢/ص٦٦٤ /ت١٠٨٩

فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

الوجه الخامس: أن العلماء في زمن الوليد بن عبد الملك اعترضوا على ذلك وقد نقل اعتراضهم والي المدينة حينذاك : عمر ابن عبد العزيز .. فلم يأبه الوليد بن عبد الملك لذلك ، فأدخله في المسجد بقوة السلطان وقهره، بل إن ابن كثير نقل أنهم بكوا عند هدم تلك الحجرات كالبكاء الذي حدث يوم أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبناء عليه فلا يصح القول بأن هذا مجمع عليه. (١)

الوجه السادس : أنهم عندما أدخلوا الحجرة التي فيها القبر في المسجد بسبب التوسعة ، فقد أخذوا الاحتياطات اللازمة لكي لايكون القبر ظاهرا ، فقد أحيط بجدر تمنع من ظهوره في المسجد ، ثم بنو جدارين من ركني القبر وحرفوهما حتى التقيا من أجل أن لايتمكن أحد من استقبال القبر ، وفي التوسعة الجديدة التي قامت بها الدولة السعودية ، أصبح الحاجز أكبر ، فلا يمكن لأحد استقبال القبر بحال من الأحوال ، وقد أحيط بجهاته كلها باستثناء الجهة التي يمر من عندها للسلام عليه ، عليه الصلاة والسلام وعلى صاحبيه رضي الله تعالى عنهما

الوجه السابع : أن الدولة السعودية هيئت ،وعلى مدار الساعة من يقوم بمنع أي مظهر من مظاهر الشرك حول القبر من الدعاء والاستغاثة ونحو ذلك .

الوجه الثامن : أن إدخال القبر داخل المسجد من قبل الوليد بن عبد الملك خطأ قطعاً ، وإزالة هذا الخطأ غير ممكنة ، إلا بنقل القبر من مكانه الذي هو فيه إلى مكان آخر ، وهو متعذر ؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكبرى التي لاتخفى .

واستدلوا من المعقول: ولأن النهي عن الصلاة في القبور إنما هو من أجل النجاسة، فإذا أمنت النجاسة فلا مانع من الصلاة فيها أو إليها. فإذا كان الموضع طاهر, فتصح الصلاة فيه , كالصحراء . **ونوقش**:

بأن هذا قول بمجرد الرأي مخالف لما قدمنا من النصوص الصحيحة ، والصريحة في أن النهي هو من أجل سد ذريعة الشرك ، لامن أجل الطهارة أو

---

(١) انظر تاريخ البداية والنهاية لابن كثير ٨٩/٩-٩٠

النجاسة.

واستدلوا على الكراهة بأدلة القول الأول وقالوا: هي محمولة على الكراهة.

ونوقش ذلك : بأن الأصل في النهي أنه للتحريم ، والتحريم ظاهر كالشمس وضوحا في الأدلة التي ذكرنا ؛ لماجاء من ألفاظ الوعيد الشديد:كلعن من فعل ذلك، ووصفه بأنه من شرار الخلق عند الله مما يدل على أنه من أكبر المحرمات؛ فكيف يجوز حمل مثل هذه الألفاظ على الكراهة؟

واستدل المالكية على قولهم بالإباحة بالمعقول: فقالوا : لأن العلة في النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة ، فإذا انتفت النجاسة صحت الصلاة.، ونوقش: بأن العلة في النهي لكونه وسيلة إلى الشرك كما نصت على ذلك الأحاديث التي قدمنا ، وأما التعليل بالنجاسة فلا أصل له .

رابعا: الراجح: هو القول الأول بتحريم الصلاة في المقبرة ، أو إليها ، وإبطال الصلاة التي تؤدى في المقبرة أو إلى القبر.

خامسا: سبب الخلاف

١- وجود قبر الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد النبوي.

٢- القياس على صلاة الجنازة.

٣- هل الأصل في النهي التحريم أم التنزيه؟

٤- هل النهي عن الصلاة في المقبرة ، أو إلى القبر معلل ؟ أم تعبدي؟ وإذا كان معلل ، فهل العلة هي النجاسة ، أو لكونه وسيلة للشرك؟ أو لكونه تشبه باليهود والنصارى؟ ،

٥- هل النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي للوصف دون الأصل؟

فعلى القول الراجح ، فالنهي للتحريم ، وهو معلل ؛ لكونه وسيلة للشرك ، والقياس على صلاة الجنازة قياس فاسد ، وكذلك القياس على وجود قبر رسول الله صلى الله عليه وسلملايصح لأن إدخاله كان من الخطأ وهو معارض لما ثبت من النصوص . ، ومن صحح الصلاة جعل النهي للكراهة ، ومن صححه من غير

كراهة جعل العلة للنجاسة. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: **الفرع الأول** : على القول الأول تبطل صلاة من صلى في المقبرة أو في مسجد فيه قبر، وتبطل صلاة من صلى إلى قبر، ونصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في هذا كثيرة وقد تقدم بعضها ، ومن نصوصه في ذلك أيضا: قوله:" لاتصح الصلاة في المساجد التي فيها قبور" [١] ،وقال: "القبور لايصلى فيها ولا إليها" [٢] ، وقال:" لاتجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور سواء في يمين أو شمال ولا خلفه ولا قدام ... يعيد...ولو جهلا ...ظاهر النصوص أنه يعيد" [٣] ، وعلى قول الحنفية والشافعية والحنابلة تصح الصلاة إلى القبر مع الكراهة، وتصح الصلاة في المقبرة مع الكراهة إلا عند الحنابلة فهم يوافقون القول الأول في عدم صحة الصلاة في المقبرة ، وعلى قول المالكية تصح الصلاة في المقبرة ، وإلى القبر من غير كراهة.

الفرع الثاني: لاتصح الصلاة على سطح المقبرة ، وقد نص عليه الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فقال :" تصح الصلاة على أسطحتها ماعدا المقبرة" [٤] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها : كذلك) يعني كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب " [٥] ، وقال في كشاف القناع :" ولا) تصح الصلاة (في أسطحتها) أي : أسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها) " [٦] وعلى الأقوال الأخرى تصح الصلاة مع الكراهة إلا عند المالكية فمن غير كراهة.

الفرع الثالث: اختار الشيخ عدم صحة الصلاة في المقبرة ولو وجد قبر واحد،

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) تعليقه على الموطأ /كتاب الصلاة /الشريط السادس/ الوجه الأول + أول الوجه الثاني
(٣) من تعليقه على الموطأ/ كتاب قصر الصلاة / الشريط الثامن / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٤) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٥) انظر الإنصاف ٤٩٢/١
(٦) انظر كشاف القناع ٢٩٥/١

ونص قوله :" لايصلى في المقبرة ولو كان قبرا واحدا" [١] ، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فوائد الأولى : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب , إذا لم يصل إليه" [٢] . ، قال في كشاف القناع:" (ولا يضر قبر ولا قبران) ... وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا" [٣]

الفرع الرابع : عند الحنفية وبناء على الأصل عندهم : بأن النهي إذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها ، فقد ذكر صاحب المبسوط احتمالين في علة النهي عن الصلاة في المقبرة : أن العلة هي التشبه باليهود ، فتصح الصلاة مع الكراهة . والاحتمال الثاني : أن المقابر لا تخلو عن النجاسات , فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه , فعلى هذا لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان. [٤]

الفرع الخامس : اختار الشيخ صحة الصلاة إلى المقبرة إذا كان خارجها ، وصحة الصلاة في المسجد إذا كان القبر خارج أسوار المسجد ، ونص قوله :"تصح الصلاة إلى المقبرة إذا كان خارجها ولو من غير حائل"، وقال :" العبرة بالتحريم هو وجود القبر داخل سور المسجد". [٥]

الفرع الثامن : تصح الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت اهرة

أولا: صورة المسألة من صلى على سطح الحمام، أو كان تحت السطح مجرى للصرف الصحي تجتمع فيه النجاسات من البول والغائط ونحوه ، فهل تصح صلاته؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : أن الصلاة صحيحة مادام السطح طاهرا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يصلي على سطح دورة المياه المذكورة ولا حرج إن شاء الله ولا

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٤٩٠/١

(٣) انظر كشاف القناع ٢٩٤/١

(٤) انظر المبسوط ٢٠٦/١-٢٠٧

(٥) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

كراهية في ذلك" [(١)] ، وقال :" تجوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة في أصح قولي العلماء" [(٢)] ، وهو رواية عن أحمد [(٣)] ، وهو مذهب الحنفية [(٤)] ، والمالكية [(٥)] ، والشافعية [(٦)]

القول الثاني : لا تصح الصلاة على سطح الحمَّام ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :" قوله (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل) هذا المذهب .... قوله (وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها : كذلك) يعني كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب ... وهو من المفردات " [(٧)] ، وقال في كشاف القناع :" ولا) تصح الصلاة (في أسطحتها) أي : أسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها) " [(٨)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول:**
فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم« : **جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا** » [(٩)] **وفي لفظ « فحيثما أدركتك الصلاة فصل , فإنه مسجد »** [(١٠)] . وفي لفظ « **أينما أدركتك الصلاة فصل, فإنه مسجد** » [(١١)] .

وجه الاستدلال: أن عموم هذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة في أي بقعة من الأرض ، فيدخل في ذلك أسطح الحمامات ؛ لكونها خالية من النجاسة.

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢١١/٦
(٢) انظركتاب الدعوة - الفتاوى/ج٩٥/٢ ؛ نور على الدرب/ الشريط الحادي والثلاثون/ الوجه الأول/ تسجيلات منهاج السنة .
(٣) انظر الإنصاف ٤٩٢/١
(٤) انظر المبسوط ٢٠٧/١ ؛ بدائع الصنائع ١١٥/١-١١٦
(٥) انظر المدونة ١٨٢/١ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ١١٠/٣ ؛
(٦) انظر الأم ١١٢/١ ؛ نهاية المحتاج ٦٢/٢-٦٣
(٧) انظر الإنصاف ٤٨٩/١-٤٩٢
(٨) انظر كشاف القناع ٢٩٥/١
(٩) سبق تخريجه .
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) سبق تخريجه.

ومن المعقول: ولأنه موضع طاهر , فصحت الصلاة فيه , كالصحراء .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم«**الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة**» [(١)]، **ووجه الاستدلال**: قالوا : إذا لم تصح الصلاة في الحمام فكذلك على سطحه؛ لأن الهواء تابع للقرار ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، وأن من حلف لا يدخل دارا يحنث بدخول سطحها.

نوقش: نسلم لكم بأن الهواء يتبع القرار ، ولكن ذلك لا مدخل له في صحة الصلاة ، على سطح الحمام ؛ لأن علة المنع هي النجاسة ، وقد انتفت ، فينتفي الحكم بنفيها.

رابعا: الراجح: هو القول الأول : بصحة الصلاة على سطح الحمام .

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فالصلاة على سطح الحمام صحيحة ، وعلى القول الثاني فهي غير صحيحة ، وتلزم الإعادة .

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-صحة الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق إذا كانت طاهرة ، ونص قوله :" تصح في المزبلة والمجزرة، إلاإذا كان فيها نجاسة ، وكذا قارعة الطريق" [(٢)] ، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف :" قوله (وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها : كذلك) يعني كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب ... وهو من المفردات " [(٣)] ، وقال في كشاف القناع :" ولا) تصح الصلاة (في أسطحتها) أي : أسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها) " [(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف ٤٩٢/١-٤٩٣

(٤) انظر كشاف القناع ٢٩٥/١

الفرع التاسع : من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد السلام فقد صحت صلاته

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول : من صلى وعلى بدنه نجاسة ناسيا أو جاهلا، صحت صلاته ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: " إذا لم يعلم نجاستها إلا بعد الفراغ من صلاته فصلاته صحيحة: ، وقال :" من صلى وفي ثوبه أو بدنه نجاسة فنسيها ولم يذكر إلا بعد الصلاة فإن صلاته صحيحة" [١] ، وهو مذهب المالكية[٢]، وقول قديم للشافعي [٣]،وهو رواية عن أحمد [٤] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٥]

القول الثاني : من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة ناسيا أو جاهلا ، بطلت صلاته، وهو مذهب الحنفية [٦] ،ورواية عن مالك [٧] ، وهو مذهب الشافعية[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (فإن علم أنها كانت في الصلاة , لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين) .... والرواية الثانية : لا تصح , فيعيد , وهو المذهب " [٩] وقال في كشاف القناع :" (فمتى) كان ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها ... (أو حملها عالما) كان (أو جاهلا , أو ناسيا) لم تصح صلاته: [١٠] ، وهو مذهب الظاهرية. [١١]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ٣٩٦-٣٩٧ ، ٣٩٩ ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٦/٥ ، ٢٠٥/٦-٢٠٧ ؛ فتاوى إسلامية ١٩٨/١-١٩٩ ؛ فتاوى أركان الإسلام / ١٥٥

(٢) انظر المدونة ٤٢٧/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٤٠/١-٤٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٥/٢-٧٦؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل١٨٨/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٣٩/٣-١٤٠

(٤) انظر الإنصاف٤٨٦/١-٤٨٧

(٥) انظر الاختيارات الفقهية /٤٣ ؛ الإنصاف٤٨٦/١-٤٨٧ ؛ الفتاوى الكبرى ٤٢٧/١-٤٢٨

(٦) انظر المبسوط ٨٧/٢-٨٨ ؛ فتح القدير ١٤٠/١-١٤١؛ بدائع الصنائع١٣٤/١-١٣٥

(٧) انظر المدونة ٤٢٧/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٤٠/١-٤٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٥/٢-٧٦؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل١٨٨/١

(٨) انظر انظر المجموع شرح المهذب ١٣٩/٣-١٤٠؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٧/١-١٨

(٩) انظر الإنصاف٤٨٦/١-٤٨٧

(١٠) انظر كشاف القناع ٢٨٩/١

(١١) انظر المحلى/٢٣٥/٢فما بعدها

ثانـ يا: أد لة كل قول مع المناق شة أدلـة **القول الأول** : وقـد اسـتدلوا بالكتـاب وبالسنة، وبالمعقول: **فمن الكتاب:** قول الله - تعالى - : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [(1)] **وجـه الاستدلال**: أنه جعل المؤاخذة لمن تعمد دون من أخطـأ ؛ فيـدخل فـي عمـوم ذلـك مـن صلى ناسيا أو جاهلا أن على بدنه نجاسة .

وبقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [(2)]، قال قد فعلت [(3)]، **وجه الاستدلال**: أن الله قد بين أن من فعل الشيء خطأ أو نسيانا فلا شيء عليه ، وهو المطلوب.

ومن السنة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يصلي بأصحابه، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلمصلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمإن جبريل صلى الله عليه وسلمأتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » [(4)]

وجه الاستدلال: أنه قد صلى جزءا من الصلاة مع وجود القذر قبل علمـه ، ولـم يستأنف الصلاة ؛ فدل على صحة الصلاة مع الجهل والنسيان ، وهو المطلوب.

---

(١) من الآية ٥ سورة الأحزاب

(٢) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٣) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٤) مـن حـديث أبـي سـعيد الخـدري ، صـحيح ابـن خزيمـة ج٢/ص١٠٧/ح١٠١٧؛ صـحيح ابـن حبـان ج٥/ص٥٦٠/ح٢١٨٥؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٣٥/ح٤٨٦ ، وقال :"صـحيح علـى شـرط البخاري" ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧٥/ح٦٥٠؛ سـنن البيهقـي الكبـرى ج٢/ ص٤٠٤/ح٣٨٩٤؛ مسـند أبي يعلى ج٢/ص٤٠٩/ح١١٩٤؛ مسند الإمام أحمد بـن حنبـل ج٣/ ص٩٢/ ح١١٨٩٥؛ وقـال الهيثمـي في مجمع الزوائد ج٢/ص٥٦:"رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح" ؛ قـال فـي تلخـيص الحبير ج١/ص٢٧٨ :" ...اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول "

نوقش: بأن القذر الوارد في الحديث هو الشيء المستقذر . كالمخاط والبصاق والمني، أوكان دما يسيرا , أو شيئا يسيرا من طين الشوارع,وذلك معفو عنه فلا يلزم أن يكون القذر نجسا . **أجيب عنه من وجوه**:

الوجه الأول: أن اللفظ عام يحتمل النجاسة وغيرها فتخصيصه بغير النجاسة تحكم.

الوجه الثاني: أن خلع النعال في أثناء الصلاة ، دليل على وجود النجاسة ، ولو كانت شيئا طاهرا لأتم الصلاة بها.

الوجه الثالث: أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث «خبثا»[1] بدل «قذر»، فيشمل النجاسة عينا.

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[2]، **وجه الاستدلال**: أن هذا نص في المسألة بأن المكره، والناسي ، والجاهل لايؤاخذ بفعله. **واستدلوا على عذر الجاهل بخصوصه ما يلي**

١- حديث المسيء في صلاته، وفيه «**والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني**» [3]

٢- وحديث المستحاضة التي تركت الصلاة لكونها تعتقد أنه حيضا فقال لها عليه الصلاة والسلام « **إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي** » [4]، **وجه الاستدلال**: أنه عذرهما لجهلهما ، فكذلك من صلى بالنجاسة في ثوبه أو بدنه جاهلا فإنه يعذر ، وتصح صلاته .

ومن المعقول: لأن حقوق الله مبنية على المسامحة مطلقا ، ولو من غير عذر ، ففي حال العذر أولى، ولأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا , فلا إثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة مما تقدم ذكره.

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص١٧٥/ح٦٥١

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

نوقش: نحن نسلم بأن الإثم مرفوع عن الناسي ، والجاهل ، وخلافنا هو في الحكم، فإن الخطأ والنسيان لا يرفعان الحكم ؛ فتلزم إعادة الصلاة.

أجيب عنه: بأن الخطأ والنسيان يرفعان الإثم والحكم بدليل ما ذكرنا من الأدلة ففيها رفع للحكم ، وللإثم معا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، وبالسنة والمعقول فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1]، **وجه الاستدلال**: أن هذه الآية قد فسرت بأن المقصود: ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة ، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

نوقش: لو سلمنا بأن هذا هو تفسير الآية ، فإن هذا عام مخصوص بما قدمنا من الأدلة التي فيها التجاوز والعفو عن الناسي والجاهل.

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم**«تنزهوا من البول , فإن عامة عذاب القبر منه »** [2] ، وبقوله صلى الله عليه وسلم**« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة , وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»** [3] ، وبحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: « مر النبي **صلى الله عليه وسلم**بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير , أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله , وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » [4] ، **ووجه الاستدلال من الأحاديث من وجهين**:

الوجه الأول: أن الأمر جاء في هذه الأحاديث بإزالة النجاسة ، من البول أو الدم من أجل الصلاة ، والأصل في الأمر هو الوجوب ، ومن صلى بالنجاسة لم يأت بما أمر به فلم تصح صلاته.

الوجه الثاني: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فيكون منهيا عن الصلاة مع وجود النجاسة, والنهي في العبادات يدل على الفساد .

أجيب عنه: نسلم بأن النهي يقتضي الفساد ،مالم يوجد دليل يقتضي الصحة، وقد دل الدليل على صحة من صلى بالنجاسة جهلا ونسيانا بما ذكرنا .

---

(١) الآية ٤ سورة المدثر

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

ومن المعقول: ولأن من صلى ناسيا الحدث أعاد الصلاة فكذلك من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة يجب عليه أن يعيد الصلاة.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ، لوجود الإجماع على عدم صحة الصلاة مع الحدث، وللنصوص الخاصة والصحيحة في عدم صحة الصلاة مع الحدث ، بخلاف مسألتنا ، فقد جاءت نصوص عامة ، وخاصة تدل على صحة الصلاة مع وجود النجاسة جهلا ، أو نسيانا.

ثالثا: الراجح: هو القول الأول : بأن من صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا تصح صلاته .

رابعا: سبب الخلاف: هل المقصود من أدلة رفع الخطأ والنسيان ، رفع الإثم فقط؟ أم رفع الإثم ، والحكم معا؟ فمقتضى القول الأول ، أن المقصود هو رفع الإثم، والحكم إلا ماجاء الدليل الدال على عدم رفع الحكم كمن صلى بغير وضوء ناسيا، وكوجوب الغرامة في إتلاف المال ، ونحو ذلك ، والقول الثاني ، بأنه يرفع الإثم فقط.

هل إزالة النجاسة من البدن أو الثوب شرط في صحة الصلاة ؟ أم أنه واجب؟ فمن جعلها شرطا لصحة الصلاة وهو مقتضى القول الثاني قال : لا تصح الصلاة معها ولو جهلا أو نسيانا كشرط الطهارة ، ومن جعلها واجبا قال تسقط بالجهل والنسيان لأن الصلاة تصح مع ترك الواجب نسيانا . والله أعلم.

خامسا:ثمرة الخلاف: على القول الأول فإن من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة – ناسيا أو جاهلا-، فصلاته صحيحة ، وعلى القول الثاني تلزمه الإعادة.

سادسا: من أقوال الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بالخطأ والنسيان في كتاب الصلاة:

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت ، إلا في حال النسيان ، أو الجهل ، ومن نصوصه في ذلك:" يسقط الترتيب بالجهل ، لأن الخطأ كالجهل " "الأقرب والله أعلم أنه يسقط بالجهل

كالنسيان" [١] وهو موافق للمذهب في إسقاط الترتيب بالنسيان ، ومخالف له في إسقاط الترتيب في الجهل ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور) . هذا المذهب نص عليه ...قوله (مرتبا قلت أو كثرت) هذا المذهب مطلقا . وعليه جمهور الأصحاب , وهو من المفردات [٢] . وعنه لا يجب الترتيب . قوله (أو نسي الترتيب : سقط وجوبه) . وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم . وعنه لا يسقط الترتيب بالنسيان . ... تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو جهل وجوب الترتيب: أنه لا يسقط وجوبه وهو صحيح , وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يسقط ..." [٣]

ومن فروع هذه المسألة :لو ذكر في أثناء الصلاة الحاضرة صلاة فائتة لم يسقط الترتيب ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه في ذلك :" لوما ذكر إلا بعد الصلاة سقط ، ... إذا ذكر في أثنائه مايسقط الترتيب، أما لو ذكر بعدما انتهى سقط الترتيب " [٤]

وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فعلى المذهب : لو ذكر فائتة , وقد أحرم بحاضرة . فتارة يكون إماما , وتارة يكون غيره . فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لا يسقط الترتيب , ويتمها نفلا , إما ركعتين وإما أربعا . وعنه يتمها المأموم دون المنفرد . وعنه عكسها . وعنه يتمها فرضا . وعنه تبطل. وعنه ذكر الفائتة في الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة , وإن كان إماما فالصحيح عن أحمد : أنه يقطعهما . وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل . فعلى هذا : إذا قلنا يصح الفرض خلف المتنفل : أتمها كالمنفرد

(١) شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثالث / تسجيلات البردين، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/٦

(٢) قوله : أن هذا من المفردات ،هو من جهة إيجاب الترتيب ولو كثرت الفوائت لأن الحنفية والمالكية يوجبون الترتيب إذا لم تزد الفوائت على صلاة اليوم والليلة ؛ ولا يسقط عند المالكية الترتيب بالنسيان أو الجهل، ، قال في المدونة:" قال مالك : إذا كان خلف الإمام صلى مع الإمام حتى إذا فرغ صلى التي نسي,ثم أعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله". انظر المدونة ٢١٤/١-٢١٥؛ المجموع شرح المهذب ٧٥/٣-٧٦؛ المبسوط ٢٤٤/١-٢٤٥

(٣) انظر الإنصاف ٤٤٢/١-٤٤٦

(٤) تعليقه على كتاب الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر/شريط الثامن / تسجيلات البردين .

والمأموم . وعنه تبطل" [١]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز: القول بصحة صلاة من تكلم في صلب الصلاة جهلا أو نسيانا ،أو تكلم بعد أن سلم عن نقص اعتقادا منه بانتهاء الصلاة ونص قوله:" من تكلم في الصلاة جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة ...هذا هو الصواب... وكذا المكره" [٢] ، وقال:" صلاة الإمام صحيحة ...و من سلم مع الإمام جاهلا بالنقص أو بالحكم الشرعي فلا إعادة عليه إذا كان قد أكمل صلاته مع الإمام لما نبه"[٣] ، وهو خلاف مذهب الحنابلة ،قال في الإنصاف:" قوله (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت) إن كان عالما عمدا بطلت الصلاة , وإن كان ساهيا بغير السلام , فقدم المصنف : أن صلاته تبطل أيضا , وهو المذهب .. وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا اختاره ...والشيخ تقي الدين"... قوله (أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت) يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة.. فالصحيح من المذهب : بطلان الصلاة نص عليه , ...قوله (وإن تكلم لمصلحتها, ففيه ثلاث روايات .. (والرواية الثانية تبطل) وهي المذهب , وعليه أكثر الأصحاب " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" أو تكلم لغير مصلحتها) أي الصلاة .. بطلت ... ككلامه في صلبها) أي الصلاة , فتبطل به (ولو) كان (مكرها) " [٥]

الفرع العاشر :تصح صلاة الفريضة في الكعبة

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول : تصح صلاة الفريضة في الكعبة كالنافلة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الصلاة في الكعبة جائزة

---

(١) انظر الإنصاف ٤٤٥/١-٤٤٦

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٨/٧-١٢٩ ، ١٣٥ ، وقد استدل الشيخ على هذه المسألة بخصوصها ، بقصة معاوية بن الحكم السلمي كما في صحيح مسلم حيث لم يأمره بإعادة الصلاة لتشميته العاطس في الصلاة ، وهو دليل في أن الجاهل يعذر ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر:"{كلام الناسي مايبطل الصلاة }" / الشريط الثامن / تسجيلات البردين.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٣/١١-٢٧٤

(٤) انظر الإنصاف ١٣٤/٢-١٣٥

(٥) انظر كشاف القناع ٤٠٠/١-٤٠١

، بل مشروعة ... والصواب أنه لو صلى فيها الفريضة أجزأه وصحت" (١) ، وهو مذهب الحنفية (٢)، والشافعية (٣) ،وهو رواية عن أحمد (٤)، وهو قول الثوري (٥)

القول الثاني : لاتصح صلاة الفريضة في الكعبة ، وهو مذهب المالكية (٦) ، والحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا تصح الفريضة في الكعبة . ولا على ظهرها). هذا المذهب (٧) . وعليه جماهير الأصحاب , وقطع به كثير منهم , وهو من المفردات (٨). وعنه تصح " ، وقال في كشاف القناع:" (ولا تصح الفريضة في الكعبة) المشرفة (ولا على ظهرها" (٩)، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- (١٠)

القول الثالث : لا تصح صلاة الفرض ولا النافلة في الكعبة ، وهو محكي عن ابن عباس (١١)-رضي الله تعالى عنهما- ، وهو قول محمد بن جرير ،و أصبغ بن الفرج المالكي (١٢) -رحمهما الله تعالى-

---

(١) مجموع الفتاوى٤٢٢/١٠ ، ١٣٢/١١-١٣٣ ؛ وقال في شرح المنتقى، كتاب الصلاة:" {الصلاة في الكعبة أو على ظهرها أو في الحجر لابأس به}"/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر المبسوط ٧٩/٢-٨٠ ؛ تبيين الحقائق ٢٥٠/١

(٣) انظر الأم ١١٩/١-١٢٠؛ المجموع شرح المهذب ١٩٦/١-١٩٧

(٤) انظر الإنصاف ٤٩٦/١

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٦/١

(٦) انظر المدونة ١٨٢/١ ؛ مواهب الجليل ٥١٠/١-٥١١

(٧) انظر الإنصاف ٤٩٦/١

(٨) وهو ليس من المفردات ؛ لأن المالكية يقولون بقول الحنابلة.

(٩) انظر كشاف القناع ٢٩٩/١-٣٠٠

(١٠) انظر الاختيارات الفقهية/٤٥

(١١) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٦/١

(١٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله سكن الفسطاط، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم ، ذكره ابن معين ، فقال: كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها ، توفى سنة ٢٢٥ ، وقال أبو نصر الكلاباذي: توفى سنة أربع ، ومولده بعد ١٥٠ .انظر الديباج المذهب ج١/ص٩٧؛ سير أعلام النبلاء ج١٠/ص٦٥٦/ت٢٣٧

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:«**فسألت بلالا فقلت أصلى النبي** صلى الله عليه وسلم**في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت**» [(١)].

وجه الاستدلال: أنه إذا صحت النافلة في الكعبة فكذا الفريضة . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف فلا يشترط لها ما يشترط للفريضة .

الوجه الثاني: أن العبادات مبناها على التوقيف ، فيجب الاقتصار على النافلة لثبوت ذلك ،وأما الفريضة فلا بد من الدليل ، والقياس في العبادات ليس بدليل معتبر.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:«**كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله** صلى الله عليه وسلم**بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**» [(٢)]

ووجه الاستدلال: أنه قد أذن بالصلاة في الكعبة ، وهذا يشمل الفرض ، والنفل.**نوقش**: بأن هذا مقيد بالنفل ؛ لأنه أيضاً الذي ثبت ، والمطلق يجب حمله على المقيد .

ومن المعقول :لأنه مسجد ، والمسجد يصح فيه الفرض والنفل، ولأنه محل لصلاة النفل , فكان محلا للفرض , كخارجها.

نوقش: بأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة , بدليل صلاتها قاعدا , وإلى غير القبلة , في السفر على الراحلة ، بخلاف الفرض.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب : ومنه : قول الله تعالى ﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ الآية [(٣)] ، **ووجه الاستدلال**: أن المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، ولأن قلنا بجواز النافلة فيها ؛لأن مبناها على التخفيف ، فلا يجوز القول بذلك في الفريضة ؛ لأن استقبال القبلة فيها شرط لصحتها.

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٥٥/ح٣٨٨؛ صحيح مسلم ج٢/ص٩٦٧/ح١٣٢٩ ، واللفظ للبخاري

(٢) صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٣٣٥/ح٣٠١٨ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٥/ص٢١٩/ح٢٩١٢؛ سنن الترمذي ج٣/ص٢٢٥/ح٨٧٦/ باب ما جاء في الصلاة في الحجر، وقال :"حسن صحيح" .

(٣) من الآية ١٤٤ سورة البقرة

نوقش: بأن أن المصلي داخل الكعبة مستقبل للكعبة ، كما لو صلى الفريضة في مكان يعلوها فتصح صلته بالاتفاق ، مع أنه لم يستقبل شاخصا منها ، فصلاة من صلى الفريضة داخلها أولى بالصحة ؛لأنه قد استقبل جزء منها.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة: ما ثبت «**أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة**» (١) ، ووجه **الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلملم يصل في الكعبة وإنما صلى خارجها ، فدل على عدم صحة الصلاة في الكعبة ، فرضا كانت أو نفلا. **نوقش من وجهين :**

الوجه الأول: بأن حديثنا يثبت أنه قد صلى في الكعبة ، وحديثكم ينفي ، والمثبت مقدم على النافي.

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بين الحديثين : بأن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى ،وصلى في الثانية. (٢)

خامسا: الراجح هو القول الأول بصحة صلاة الفريضة في الكعبة .

سادسا: سبب الخلاف: تعارض الأحاديث، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل ، هل يسمى مستقبلا للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟، وهل يصح قياس الفرض على النفل ؟ والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول تصح صلاة الفريضة في داخل الكعبة، وفي حجر اسماعيل ؛ لكونه من الكعبة ، وعلى القول الثاني لاتصح صلاة الفرض وتلزم الإعادة لمن صلاها في الكعبة أو في حجر إسماعيل، وعلى

---

(١) من حديث ابن عباس / صحيح البخاري ج١/ص١٥٥/ح٣٨٩ ؛صحيح مسلم ج٢/ص٩٦٨/ ح١٣٣٠.

(٢) قال ابن حبان في صحيحه ج٧/ص٤٨٣-٤٨٤:"...والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في فعلين متباينين فيقال إن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد وكان ذلك يوم الفتح ... ويجعل نفى بن عباس صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الكعبة في حجته التي حج فيها حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين ... فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما وصح استعمال كل واحد منهما"

القول الثالث، لاتصح صلاة النفل أو الفرض .

الفرع الثاني : عند المالكية إذا كانت النافلة متأكدة كالوتر ، وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب فهي كالفريضة لاتصح في الكعبة (١) .

الفرع الثالث : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الصلاة تصح ولو إلى غير شاخص من الكعبة ، فهواها كهي في الفرض والنفل ،ونص قوله :" هذا قول ضعيف والصواب أنها تصح" (٢) ، وهو المذهب في النفل قوله (وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها) الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها , بشرطه مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا تصح مطلقا ... تنبيه: ظاهر قوله " إذا كان بين يديه شيء منها " أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها: أنها تصح ... إن كان بين يديه شيء منها إذا سجد , ولكن ما ثم شاخص, فظاهر كلام المصنف هنا الصحة ...وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة. والرواية الثانية : لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص . وعليه جماهير الأصحاب"(٣)، وقال في كشاف القناع:" و) تصح (نافلة) فيها ... إذا كان بين يديه شيء منها شاخص , يتصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا , أو عتبته المرتفعة فلا اعتبار بالآجر المعبى من غير بناء , ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك ... فإن لم يكن شاخصا) متصلا (وسجوده على منتهاها لم تصح) صلاته, ... (وإن كان بين يديه شيء منها)) أي الكعبة (إذا سجد , ولكن ما ثم شاخص لم تصح) صلاته (أيضا , اختاره الأكثر ... وعنه تصح)صلاته" (٤)

الفرع الحادي عشر : لا تبطل الصلاة بتردد النية أو تعليقها على شرط

أولا: صورة المسألة إذا دخل في الصلاة ، ثم حصل تردد في فسخ الصلاة ، أو المضي فيها ، أو علق قطع الصلاة على شرط : كما لو قال إن جاء فلان قطعت

---

(١) انظر المدونة ١٨٢/١ ؛ مواهب الجليل ٥١٠/١-٥١١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة /الشريط الرابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف ٤٩٦/١-٤٩٨

(٤) انظر كشاف القناع ٣٠٠/١

الصلاة ،فهل تبطل الصلاة بذلك ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على كون النية شرطا في صحة الصلاة. واتفقوا على استحباب استصحاب النية في جميع الصلاة. واتفقوا على بطلان الصلاة لمن نوى قطع الصلاة جازما.

واختلفوا في صحة صلاة من تردد في قطع الصلاة ، أو علق قطعها على شرط ، هل تبطل صلاته بذلك ؟ على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة

القول الأول : لا تبطل الصلاة بتردد النية في قطعها أو تعليقها على شرط ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" إذا تردد في النية فلا تبطل الصلاة بذلك" [١] .. وكذا لو علق قطعها على شرط فلا تبطل" [٢] ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، وهو وجه عند الحنابلة [٤]

القول الثاني : تبطل الصلاة بتردد النية في قطعها أو تعليقها على شرط ، وهو مذهب الشافعية [٥] ، والمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن تردد في قطعها فعلى وجهين) أحدهما : تبطل وهو المذهب " [٦] ، وقال في كشاف القناع:" (فإن قطعها) أي : النية (في أثنائها) ... (أو عزم عليه) أي : على قطع النية .. (أو تردد فيه) أي : في قطعها بطلت الصلاة ... (أو نوى أنه سيقطعها) أي : النية (أو علقه) أي: قطع النية (على شرط) .. (بطلت) صلاته " [٧]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالمعقول: قالوا: لأنه دخل فيها بنية متيقنة , فلا تزول بالشك والتردد , كسائر العبادات، وقالوا لأن

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الخامس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٣) انظر البحر الرائق ٢٩٨/١ ؛ بدائع الصنائع ١٢٩/١-١٣٠
(٤) انظر الإنصاف ٢٤/٢-٢٥
(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٧/٣-٣٤٨ ؛ مغني المحتاج ٣٤٧/١
(٦) انظر الإنصاف ٢٤/٢-٢٥
(٧) انظر كشاف القناع ٣١٥/١-٣١٨

التعليق على شرط يتعلق بأمر مستقبل فلا ينافي الجزم بالنية .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول وقالوا : لأن النية عزم جازم , ومع التردد أو التعليق لا يحصل الجزم ، **وقالوا**: ولأن استدامة النية شرط لصحتها , ومع التردد أوالتعليق تبطل الاستدامة. **ونوقش من وجهين** :

الوجه الأول: لا نسلم بذلك لأن اليقين لايزول بما دونه من الشك أو التردد، والأصل بقاء النية وهذا يقين فلا يزول إلا بيقين مثله .

الوجه الثاني: بأن التعليق على شرط لايؤثر على الجزم في النية لأنه متعلق بالمستقبل.

الراجح: هو **القول الأول** : بأن التردد والتعليق على شرط لا يبطلان الصلاة .

خامساً: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن من تردد في قطع الصلاة، أو علق قطعها على شرط ؛ فصلاته صحيحة ، وعلى القول الثاني تبطل الصلاة بذلك.

الفرع الثاني : اختار الشيخ بن باز : بأن الصيام ، والوضوء كالصلاة فلا يبطل بالتردد، ولا بالتعليق ، ونص قوله : "وكذا لو علق قطعها على شرط فلا تبطل ... وكذا الحكم في الصيام –كما لوقال- إذا سافرت أفطرت ... التعليق كالتردد ..في الوضوء، وفي الصيام وفي الصلاة الحكم واحد" [(١)] ، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا) . هذا المذهب , نص عليه . يعني أنه لا بد من تعيين النية ... وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان . فعليها : يصح بنية مطلقة , وبنية نفل ليلا , وبنية فرض تردد فيها" [(٢)] ، وقال :" على المذهب : لو تردد في الفطر , أو نوى : أنه سيفطر ساعة أخرى , أو قال : إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت : فكالخلاف في الصلاة . قيل يبطل . لأنه لم يجزم النية ...وقيل : لا يبطل" [(٣)] ، وقال في كشاف القناع:" (ولو

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الخامس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ٢٩٢/٣-٢٩٣
(٣) انظر الإنصاف ٢٩٧/٣

تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت ونحوه بطل) صومه لتردده في النية (كصلاة) أي : كما تبطل الصلاة بتردده في فسخ نيتها إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها " (١)

الفرع الثاني عشر لاكراهة في الصلاة إلى نائم

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول : لاكراهة من الصلاة إلى نائم وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونص قوله:" لامانع من الصلاة إلى نائم " (٢)

القول الثاني : تكره الصلاة إلى نائم ، وهو مذهب المالكية (٣) وهو المذهب عند الحنابلة، قال في كشاف القناع :"تكره الصلاة (إلى متحدث) ... (و) إلى (نائم) " (٤)

ثانياً: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:« **كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلمورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما**» (٥) ، **ووجه الاستدلال**: أنه قد صلى مستقبلا لها وهي نائمة ؛ فدل على عدم الكراهة.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة، قوله صلى الله عليه وسلم « **لا تصلوا خلف المتحدث ، والنائم**» (٦) ، ونوقش: أنه لا يثبت لعلتين : الأولى ؛ لكونه مرسل ، والمرسل ليس بحجة. والثانية : أنه في إسناده متروك . ومثل هذا لاينتهض حجة أمام

---

(١) انظر كشاف القناع ٣١٦/٢

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط السابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٣) والكراهة عند المالكية من باب أنه لايصح الاستتار بمثل ذلك، انظر مواهب الجليل ٥٣٣/١ ؛ التاج والإكليل ج١/ص٥٣٣

(٤) انظر كشاف القناع ٣٧٠/١-٣٧١

(٥) صحيح البخاري ج١/ص١٩٢/ح ٤٩١ ؛ مسلم ج١/ ص٣٦٧/ ح٥١٢ .

(٦) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه سنن أبي داود ج١/ص١٨٥/ح٦٩٤/باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ؛ قال البيهقي في السنن الكبرى ج٢/ص٢٧٩:"وهذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل ، رواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك"

ما جاء في الصحيحين كما قدمنا

الراجح هو **القول الأول** : وهو عدم كراهة الصلاة إلى نائم.

خامساً: ثمرة الخلاف على **القول الأول** : لا كراهة في الصلاة إلى نائم ، وعلى القول الثاني يكره ذلك.

المطلب الرابع

صفــة الصـــلاة

الفرع الأول : يسن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام في الصلاة

أولا: صورة المسألة إذا دخل المصلي في صلاته بتكبيرة الإحرام ، فكيف يكون وضع اليدين في حال قيامه في الصلاة ؟ هل يضع اليمنى على اليسرى على الصدر؟ أم تحت السرة؟ أم فوق السرة وتحت الصدر؟ أم أنه يرسل يديه ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، ليس بواجب. واتفقوا على عدم وجوب الإرسال في الصلاة.

واختلفوا في مشروعية وضع اليمنى على اليسرى ، وفي الإرسال في الصلاة، على أقوال:

ثالثا: الأقوال في الم سألة القول الأول : السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية، والحنابلة ، والظاهرية ، واختلف أهل هذا القول في كيفية وضع اليدين على أقوال:

١- السنة وضع اليمنى على اليسرى على الصدر وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: "يضع يديه على صدره ، اليمنى على كفه اليسرى"[١]، وقال:" المشروع للمصلي حال قيامه في الصلاة قبض كفه اليسرى بيده اليمنى سواء ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده .... والأفضل وضعهما على الصدر

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/١١ ، ١٣١ فما بعدها ، ١٥١ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٠/٦ فما بعدها ؛ نور على الدرب /الشريط الثالث عشر / الوجه الأول/ تسجيلات منهاج السنة النبوية. وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة :"توضع اليمين على الشمال على صدره أطراف الأصابع على الساعد"/ الشريط الخامس/ تسجيلات البردين ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة : هذه السنة...يده اليمنى على كفه اليسرى ، أو الرسغ والساعد وقت وقوفه في الصلاة وهذا يعم القيام قبل الركوع وبعد الركوع ، الشريط السابع / تسجيلات البردين.

هذا هوالمختار " (١)، وهو رواية عن أحمد (٢)

٢- السنة أن يضع اليمنى على اليسرى , ويجعلهما تحت صدره فوق سرته، وهو رواية عن مالك (٣) ، وهو مذهب الشافعية (٤) ، ورواية عن أحمد (٥) .

٣- السنة ، أن يضع اليمنى على اليسرى ويجعلهما تحت سرته ، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأنس ابن مالك (٦) ، وهو مذهب الحنفية (٧) ، ، ووجه عند الشافعية (٨) ، وهوالمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى) . هذا المذهب نص عليه ... قوله (ويجعلهما تحت سرته) هذا المذهب" (٩) وقال في كشاف القناع:" ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر .. ويجعلهما تحت سرته " (١٠) ، وهو مذهب الظاهرية (١١) ، وهو قول الثوري وإسحاق ، والنخعي (١٢)

٤- التخيير بين هذه المواضع الثلاثة : بأن يضعهما فوق صدره أو فوق السرة ، أو تحت السرة ، وهو رواية عن أحمد (١٣)

القول الثاني : يندب إرسال اليدين في الصلاة ، ويكره وضع اليمنى على

---

(١) انظركتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/١٠٠ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/٩٣
(٢) انظر الإنصاف ٤٦/٢
(٣) التاج والإكليل ٢٤٠/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي٣٩٨/٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ٢٨٠/١
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٦٨/٣-٢٧٠ ؛ نهاية المحتاج ٤٤٨/١-٤٤٩ ؛ حاشية الجمل : لسليمان بن منصور العجيلي ط دار الفكر ٤٠١/١-٤٠٢
(٥) انظر الإنصاف ٤٦/٢
(٦) انظر المحلى ٢٩/١-٣٠
(٧) انظر المبسوط ٢٣/١-٢٤ ؛ بدائع الصنائع ٢٠١/١؛ تبيين الحقائق ١٠٧/١
(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٢٦٨/٣-٢٧٠
(٩) انظر الإنصاف ٤٦/٢
(١٠) انظر كشاف القناع ٣٣٣/١-٣٣٤
(١١) انظر المحلى ٢٩/١-٣٠
(١٢) انظر المغني ٢٨١/١
(١٣) انظر الإنصاف ٤٦/٢

اليسرى في الفريضة ، وهو المشهور عند المالكية [١] ، قال في المدونة:" وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ؟ قال : لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه" [٢] ، وقال في الشرح الكبير:" (و) ندب لكل مصل مطلقا (سدل) أي إرسال (يديه) لجنبيه وكره القبض بفرض " [٣] ، قال في حاشية الدسوقي:" قوله : وكره القبض) أي على كوع اليمنى واليسرى وكذا عكسه ووضعهما فوق السرة" [٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥]

القول الثالث : أنه يخير بين وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة ، أو الإرسال ، وهو رواية عن مالك [٦]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : بأنه يسن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، فقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: حديث أبي حازم [٧] عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة** » قال أبو حازم : «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم» [٨]

وجه الاستدلال: أن هذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر المدونة ١٦٩/١-١٧٠ ؛ حاشية الدسوقي ٢٥٠/١؛ التاج والإكليل ٢٤٠/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي٣٩٨/٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ٢٨٠/١

(٢) انظر المدونة ١٦٩/١-١٧٠

(٣) انظر الشرح الكبير ٢٥٠/١

(٤) انظرحاشية الدسوقي ٢٥٠/١

(٥) انظر الإنصاف ٤٦/٢ ؛ كشاف القناع ٣٣٣/١-٣٣٤

(٦) انظر التاج والإكليل ٢٤٠/٢ ؛ أحكام القرآن ٣٩٨/٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ٢٨٠/١

(٧) هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج مدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي سمع سهل بن سعد وعطاء بن أبي رباح والنعمان بن أبي عياش ، وغيرهم ، قال القيسراني في تذكرة الحفاظ :" مناقب أبي حازم كثيرة ، وكان ثقة فقيها ثبتا كثير العلم كبير القدر ، أرخ جماعة موته في سنة ١٤٠ " التاريخ الكبير ج٤/ ص٧٨/ت٢٠١٦ ؛ تذكرة الحفاظ ج١/ ص١٣٣/ ت١١٩

(٨) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٩/ح٧٠٧/باب وضع اليمنى على اليسرى

وسلم، فدل على أن السنة في الصلاة أن تكون اليمنى على اليسرى .

وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه [(١)]أنه « **رأى رسول الله صلى الله عليه وسلمرفع يديه حين دخل في الصلاة , ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى** » [(٢)]

وعن وائل بن حجر أيضا قال : « **قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلمكيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلمفاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ** [(٣)] **والساعد** » [(٤)]

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « **أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلمفوضع يده اليمنى على اليسرى** » [(٥)]

وجه الاستدلال من الأحاديث : أنه هذه الأحاديث صحيحة ، وصريحة في إثبات أن السنة في وضع اليدين في الصلاة أن تكون اليمنى على اليسرى.

ومن المعقول: لأن وضع اليد اليمنىعلى اليد اليسرى في الصلاة ، أسلم له من العبث ، وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل.

---

(١) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر ، كان أبوه من أقيال اليمن ، ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضا فأقطعه إياها ،وكتب له عهدا وقال: هذا وائل سيد الأقيال ، مات في خلافة معاوية. الإصابة في ج٦/ ص٥٩٦ /ت٩١٠٦؛الاستيعاب ج٤/ص١٥٦٢/ت٢٧٣٦

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٣٠١/ ح٤٠١/باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام.

(٣) قال في القاموس المحيط ج١/ص١٠١٠:"الرسغ بالضم وبضمتين :الموضع المستدق بين الحافر، وموصل الوظيف من اليد والرجل ، ومفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم ، ومثل ذلك من كل دابة"

(٤) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٤٣/ح٤٨٠ /باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعا ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص١٧٠/ح١٨٦٠ ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٦٢/ح٢٠٨؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١٢٦/ ح٨٨٩/باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣١٨/ح ١٨٨٩٠؛سنن أبي داود ج١/ص١٩٣/ح ٧٢٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٨/ح٢١٥٧

(٥) سنن أبي داود ج١/ص٢٠٠/ح٧٥٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٨/ح٢١٥٩؛ مسند أبي يعلى ج٨/ص٤٥٥/ح٥٠٤١؛ قال في نصب الراية ج١/ص٣١٨:"وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين ، قال بن المديني ضعيف ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال بن معين ليس به بأس ، وقال بن عدي ارجو انه لا باس به ، وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح على شرط مسلم"

أدلة **القول الثاني**: بأن المشروع هو الإرسال، فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول: **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝ ﴾ [(١)]**ووجه الاستدلال**: أن قبض رسغ اليد اليسرى بكف اليد اليمنى، والحركة المؤدية إلى ذلك بعد تكبيرة الإحرام مناف للخشوع فيكون ممنوعا، والأقرب إلى الخشوع هو الإرسال فيكون مشروعا. **نوقش من وجوه**:

الوجه الأول: بأن الآية لادليل فيها على ماذكرتم لامفهوما ، ولا منطوقا .

الوجه الثاني: أن الأدلة الشرعية من السنة قد دلت على وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والشرع يثبت بالسنة كما يثبت بالكتاب.

الوجه الثالث: إن القول بالإرسال لم يدل عليه دليل من الكتاب أو السنة فيكون ممنوعا ، بخلاف وضع اليمنى على اليسرى فقد ثبت بالسنة فيكون مشروعا.

ومن السنة: حديث المسيء في صلاته [(٢)] ، **وجه الاستدلال**: أنه لم يبين له وضع اليد اليمنى على اليسرىفي الصلاة ، ولو كان ذلك سنة لبينه . **نوقش بوجهين**:

الوجه الأول: إنه لم يبين له سوى الواجبات ، ومحل الخلاف بيننا في كونه سنة.

الوجه الثاني: أن هذه السنة في وضع اليدين قد جاء بيانها في أحاديث أخر ، فهي زائدة في المعنى على ما في هذا الحديث ، وليس فيها ما يخالفه ؛ فالأخذ بها متعين.

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم:« **ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة** »[(٣)]، **ووجه الاستدلال**: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى يخالف هذا الحديث فدل على أنه منهي عنه ، بخلاف الإرسال فإنه سكون فيكون هو المشروع.

نوقش: بأنه لا دليل فيه على منع وضع اليمنى على اليسرى ؛ لوجهين:

الوجه الأول: لأن هذا الحديث مختصر من حديث طويل ، فقد رواه مسلم أيضا

---

(١) الآيتان ١، ٢ ، سورة المؤمنون

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٣٢٢/ح٤٣٠/باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.

من حديث جابر بن سمرة [(١)] ، رضي الله تعالى عنه ، قال:« كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلمقلنا السلام الله السلام الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس [(٢)] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيديه» [(٣)] ، فدل على أن المقصود بذلك هو في حال التشهد ، وليس في حال القيام في الصلاة.

الوجه الثاني: أن الأدلة التي قدمنا تدل على سنية وضع اليمنى على اليسرى ، أما القول بالإرسال فلا دليل عليه فيكون غير مشروع.

أدلة القول الثالث : وقد استدلوا بالمعقول : قالوا : إن كلا الهيئتين مشروعتين فيختار منهما الأوفق له.

نوقش: بأن المشروع هو ماثبت بالشرع ، والذي أثبته الشرع هو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ؛ فيكون هو المشروع ، أما الإرسال فلم يثبت له دليل ؛ فلا يكون مشروعا ؛ والتخيير لايصح بين المشروع وغير المشروع.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن السنة : أن تكون اليمنى على اليسرى في أثناء القيام في الصلاة .

وعلى القول الراجح كيف يكون وضع اليدين في الصلاة؟

استدل الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ومن قال بقوله بأن توضع اليمنى على اليسرى على الصدر: بالسنة والمعقول: **فمن السنة**:

١- حديث وائل بن حجر قال : « **صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

(١) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ،يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين ، وقيل توفي سنة ست وستين أيام المختار ابن ابي عبيد ؛ الإصابة ج١/ص٤٣١/ت١٠١٩ ؛ الاستيعاب ج١/ص٢٢٤

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٤/ص١٥٣:"وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها"

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٣٢٢/ح٤٣١/ باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » (١)

٢-وعن قبيصة بن هلب عن (٢) أبيه قال:« **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته قال يضع هذه على صدره وصف يحيى (٣) اليمنى على اليسرى فوق المفصل»** (٤)

٣-وعن طاووس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلميضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة (٥)

وجه الاستدلال: أن هذا النصوص صريحة في محل الخلاف يدل على ماذكرنا فيكون هذا هو السنة. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث لا تثبت ، فأما الأول والثاني فلا يثبتان سندا، والثالث مرسل ، والمرسل ليس بحجة. **أجيب عنه** :

الوجه الأول: بأن حديثي وائل بن حجر، وهلب الطائي قد ذكرهما الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (٦)، وفي بلوغ المرام (١) ، وسكت عنهما ، وهذا يقتضي

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٤٣/ح٤٧ ؛ قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٢٨:"أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قول على صدره" ؛ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ج٢/ص٧٩:"أخرجه بن خزيمة وهذا حديث صحيح صححه بن خزيمة كما صرح به بن سيد الناس في شرح الترمذي"

(٢) هو قبيصة بن هلب الطائي ، واسم هلب يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي ، روى عن أبيه له صحبة ، انظر التاريخ الكبير ج٧/ص١٧٦/ت٧٩٠ ؛ تقريب التهذيب ج١/ص٥٧٤/ت٧٣١٥ ؛تهذيب التهذيب ج٨/ص٣١٤/٦٣٥ ؛تهذيب الكمال ج٢٣/ص٤٩٣/ت٤٨٤٦

(٣) قال في الخلاصة :"هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجاري قاضي المدينة ، روى عن أنس وابن المسيب قال ابن المديني: له نحو ثلثمائة حديث ، وقال أبو حاتم يوازي الزهري في الكثرة ، وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس قال القطان مات سنة ١٤٣. انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤٢٤

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٢٦/ح٢٢٠١٧

(٥) سنن أبي داود ج١/ص٢٠١/ح٧٥٩ ، قال محمد شمس الحق في تحفة الأحوذي ج٢/ص٨١ :" قال المزي في الأطرف في حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحديث طاوس هذا مرسل لأن طاوسا تابعي وإسناده حسن"

(٦) انظر تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٤

أن كلا منهما صحيح أو حسن ، وأيضا قد صرح الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث وائل فقال : " أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره"[٢] انتهى فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في صحيح مسلم في وضع اليمنى على اليسرى سندا ومتنا بدون ذكر المحل [٣] ، وأما حديث طاووس المرسل ، فإنه ليس هو مستندنا في هذه المسألة ، وإنما هو من باب الاعتضاد ، وهو شاهد لما قدمنا من حديثي وائل بن حجر ، وهلب الطائي.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في حديث آخر عن علي ابن أبي طالب-رضي الله تعالى عنه- بلفظ :« **السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة**» [٤] وهذا معارض لما ذكرتم ، والجمع بينهما متعذر ، وليس الأخذ بأحدهما أولى من الأخذ بالآخر . أجيب **عنه**: إن إسناد هذا الحديث لايثبت كما ذكر الحفاظ [٥].

ومن المعقول: ولأن وضع اليد على اليد على الصدر ، أسلم له من العبث ، وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل، ولأن القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه .

واستدل الشافعية على أن موضع اليدين يكون فوق السرة وتحت الصدر: بما يلي: بما روي أن :« **عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة** »[٦]، **وجه**

---

(١) انظر بلوغ المرام ص١١٧ / ط٢ ١٤١٥ دار بن كثير / تحقيق /يوسف علي بديوي

(٢) انظرالدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٢٨

(٣) انظر تحفة الأحوذي ٢ / ٧٨

(٤) سنن أبي داود ج١/ص٢٠١/ح٧٥٦؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص١١٠/ح٨٧٥؛سنن الدارقطني ج١/ص٢٨٦/ح١٠ ؛وقال في الأحاديث المختارة ج٢/ص٣٨٦ :"إسناده ضعيف" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣١/ ح٢١٦٩ / ، وقال :"وفي إسناده ضعف" ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص٢٠٣:"الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود ، وهي نسخة بن الأعرابي ، ولم يوجد في غيرها ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعفه ، وقال البخاري فيه نظر ،وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق"

(٥) انظر الحاشية السابقة

(٦) عن ابن جرير الضبي عن أبيه ، سنن أبي داود ج١/ص٢٠١/ح٧٥٧؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص٢٠٣:"وفي إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم قال أبو داود يكتب حديثه"

الاستدلال: أن هذا الفعل من الصحابي دليل على أن موضع اليدين فوق السرة، وذلك يقتضي أن تكون اليدان تحت الصدر. **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: على فرض التسليم بصحة السند إليهم ؛ فإن هذا فعل صحابي، وفعله لا يقتضي الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمكما في حديث وائل بن حجر أن وضع اليدين يكون على الصدر فيكون هو المعتبر.

الوجه الثالث: أن المراد من قوله فوق السرة: أي على مكان مرتفع من السرة أي على الصدر ، أو ثم الصدر ، كما جاء في حديث وائل بن حجر .

الوجه الرابع : أن عليا رضي الله تعالى عنه قد فسر قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ ﴾ [١] بوضع اليدين على الصدر في الصلاة [٢] .

٣- واستدل الحنفية ، والحنابلة على قولهم بأن وضع اليدين يكون تحت السرة بالسنة ، والمعقول: **فمن السنة**: بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة » [٣] وهو مروي عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنها [٤] .

وجه الاستدلال: أنه قوله من السنة إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويعضده عمل الصحابيين فيكون حجة، **ونوقش من وجهين**:

الوجه الأول من حيث الثبوت ، ففي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي هو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكر النووي [٥] ، ولا نسلم ثبونه عمن ذكر من الصحابة.

الوجه الثاني: أنه قد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه بسند أصح خلاف ذلك

(١) الآية ٢ سورة الكوثر

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج٤/ص٥٥٩ ، وقال :"يروى هذا عن علي ولا يصح"

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر المحلى ٢٩/١-٣٠

(٥) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٢٧٠/٣ :"رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما , واتفقوا على تضعيفه ; لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

فيكون أولى بالتقديم ، فقد جاء عنه أنه «كان يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة » [١]

٤- واستدل من قال بالتخيير ، وهو رواية عن أحمد بالمعقول :

قالوا بأن هذه الصفات قد جاءت السنة بها فدل على أن الأمر فيه واسع ، والكل سنة. ونوقش: أن الثابت بالسنة إنما هو حديث وائل بن حجر ، أن تكون اليدان على الصدر، فيكون هذا هو المشروع، وأما باقي الصفات فلايثبت منها شيء ؛ فتكون غير مشروعة، والتخيير لايصح بين المشروع وغير المشروع. نوقش: بأنه قد ثبت عن ثلاثة من الصحابة ولا مخالف لهم ، خلاف هذه الصفة مما يدل على التخيير ، وهو جمع بين الأدلة. **أجيب عنه من وجوه:**

الوجه الأول: بأننا لانسلم ثبوت ذلك عنهم .

الوجه الثاني: اختلاف الروايات عنهم ، وبعضها يوافق قولنا ، فالأخذ بها أولى .

الوجه الثالث: لو سلمنا ثبوت ذلك عنهم ، وعدم الاختلاف بينهم ، فلا يعارض به ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن السنة : أن تكون اليمنى على اليسرى على الصدر في أثناء القيام في الصلاة .

سادسا: سبب الخلاف: الخلاف بين الجمهور ، والمالكية هو : أن المالكية جعلوا ذلك من باب الاعتماد في الصلاة ، ولكن لو أنه فعل ذلك استنانا فلا يكره عندهم [٢] . والجمهور أخذوا بالنصوص الثابتة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأما الخلاف بين الجمهور في كيفية وضع اليدين فهو بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة . والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على قول الجمهور فإن السنة هو أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وأما الإرسال فهو غير مشروع ، وعلى قول

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظرحاشية الدسوقي ٢٥٠/١

المالكية، فإن السنة هي الإرسال ويكره القبض عنهم في صلاة الفريضة دون النفل.

الفرع الثاني : السنة في كيفية وضع اليدين أن تكونا على الصدر بناء على اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو القول الراجح ، وعلى القول الثاني، أن السنة أن تكونا فوق السرة ، وتحت الصدر ، وعلى قول الحنفية والحنابلة ، السنة أن تكون اليدان تحت السرة ، وعلى القول بالتخيير فإن كلا من تلك الصفات الثلاث من السنة.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-على خلاف المذهب : أن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر يكون في حال القيام في الصلاة قبل الركوع أو بعده ، ونص قوله بعد أن ذكر حديث سهل بن سعد المتقدم ذكره :" ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلا أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه ، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه ، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك ، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنه المراد من حديث سهل ، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمفيما نعلم التفريق بينهما ، ومن فرق فعليه الدليل، وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم«كان إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله » [1]وفي رواية له أيضا ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل أنه«رأى النبي صلى الله عليه وسلمبعدما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »[2] وهذا صريح صحيح في وضع المصلي

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١٢٥/ح٨٨٧ ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٨٦/ح١١ ؛ ذكره ابن حجر في التلخيص ولم يعلق عليه ، انظرتلخيص الحبير ج١/ص٢٢٤

(٢) سبق تخريجه.

حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا" (١). وظاهر المذهب عند الحنابلة أنه مخير بين الإرسال أو وضع اليمنى على اليسرى، قال في الإنصاف :" الثانية : قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع : إن شاء أرسل يديه , وإن شاء وضع يمينه على شماله" (٢)، وقال في كشاف القناع:" ثم يرفع رأسه مع يديه كرفعه الأول ... (ثم إن شاء أرسل يديه) من غير وضع إحداهما على الأخرى (وإن شاء وضع يمينه على شماله نصا) أي:نص أحمد على تخييره بينهما" (٣) الفرع الرابع : اختار الشوكاني في نيل الأوطار أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من الواجبات ، ولم أقف على من قال بالوجوب غيره ، وهو قول له حظ من القوة ، وقد استدل على ذلك بحديث سهل بن سعد قال الشوكاني :"والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ... ويؤيد الوجوب ما روي أن قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ بوضع اليمين على الشمال" (٤)

الفرع الخامس: قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في صفة وضع اليمنى على اليسرى:"يضع يمينه على كفه اليسرى ورسغه وساعده" (٥)

الفرع الثاني: تستحب الاستعاذة في كل ركعة

أولا: صورة المسألة هذا الخلاف بين القائلين بمشروعية الاستعاذة في الصلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو قول الجمهور ، وقد خالف

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ١٣١- ١٣٣

(٢) انظر الإنصاف ٦٤/٢

(٣) انظر كشاف القناع ٣٤٨/١

(٤) قال الشوكاني : "رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال إنه أحسن ما روي في تأويل الآية" ، نيل الأوطار ٢٠٢/٢

(٥) من برنامج نور على الدرب / الشريط الرابع والثلاثون/ الوجه الأول / مكتبة الكوثر الصوتية

المالكية في ذلك [(١)]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفق القائلون بمشروعية الاستعاذة على استحباب الاستعاذة في الركعة الأولى من كل صلاة، واختلفوا في استحبابها في غير الركعة الأولى على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : الأفضل الاستعاذة في كل ركعة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز ، ونص قوله :" الأفضل الإستعاذة في كل ركعة لعموم الأدلة " [(٢)]، وهو مذهب الشافعية ، قال النووي في المجموع :" الأصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة" [(٣)] ، وهو رواية عن أحمد [(٤)] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-[(٥)]

القول الثاني : الاستعاذة تكون في الركعة الأولى فقط ، وهو مذهب الحنفية[(٦)]، ووجه عند الشافعية [(٧)]،وهوالمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف : " قوله(وفي الاستعاذة روايتان) ... إحداهما : لا يتعوذ , وهو المذهب نص عليه ... والرواية الثانية : يتعوذ ... واختاره الشيخ تقي الدين ... قلت : وهو الأصح دليلا. تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى , أما إذا لم يستعذ في الأولى فإنه يأتي بها في

---

(١) فعندهم لايستحب التعوذ مطلقا في الفريضة ، والنافلة إلا في قيام رمضان ، قال في المدونة:" قال مالك : ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ , قال : ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا . انظر المدونة ١٦٢/١-١٦٣ ؛ الذخيرة ج٢/ص١٨١.

(٢) شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السادس / تسجيلات البردين ؛ وقال في المنتقى / كتاب الصلاة{ في الثالثة والرابعة الأمر واسع يتعوذ أو يترك }/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر الأم ١٢٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٣

(٤) انظر الإنصاف ٧٣/٢-٧٤

(٥) انظر الإنصاف ٧٣/٢-٧٤

(٦) انظر المبسوط ١٣/١-١٤؛ تبيين الحقائق ٢١٩/١

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٣

الثانية .." [١] ، وقال في كشاف القناع :" ثم يصلي) الركعة (الثانية) كالركعة (الأولى) ... إلا في تجديد النية) ... (و) إلا في (تكبيرة الإحرام) ... (و) إلا في (الاستفتاح , ... (و) إلا في (الاستعاذة , إن كان استعاذ في الأولى ... وإلا) بأن لم يكن استعاذ في الأولى (استعاذ) في الثانية "[٢] ، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري [٣]

القول الثالث : تجب الاستعاذة في كل ركعة ، وهو مذهب الظاهرية [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالكتاب ، **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [٥] **ووجه الاستدلال**: أن الاستعاذة مشروعة للقراءة ، والقراءة تكون في كل ركعة، فتكرر بتكررها , كما لو كانت في صلاتين .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه , قال « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين , ولم يسكت** »[٦] ، **ووجه الاستدلال**: في الحديث دلالة على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ في غير الركعة الأولى ،وهو المطلوب .

نوقش: ليس في الحديث دليل على أنه لم يتعوذ ؛ لأن الاستعاذة تكون سرا بالإجماع [٧]، وهي لا تستغرق وقتا.

ومن السنة :ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم« **كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات اللهم إني أعوذ بك من الشيطان**

---

(١) انظر الإنصاف ٧٣/٢-٧٤

(٢) انظر كشاف القناع ٣٥٥/١-٣٥٦

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٣-٢٨٣

(٤) انظر المحلى ٢٧٨/٢

(٥) الآية ٩٨ سورة النحل

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٤١٩/ح٥٩٩؛ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

(٧) انظر المغني ٢٨٣/١

الرجيم من همزه ونفثه ونفخه »[(١)]**وجه الاستدلال**: أن الاستعاذة تسن عند الركعة الأولى ، وأما الركعة الثانية فلا يشرع فيها ذلك ؛ لعدم الدليل.

نوقش: لو سلمنا ثبوت الحديث ، فإن الآية التي قدمنا تدل على مشروعية الاستعاذة عند كل قراءة للقرآن ، وهذا الدليل لايصلح أن يكون مخصصا لعموم الآية ؛ لأنه ليس صريحا في ذلك.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بدليل القول الأول من الكتاب ، وقالوا : بأن الأمر في الآية يدل على الوجوب ؛ لأنه الأصل في الأوامر .

نوقش: بأن السنة قد خصصت هذا العموم ؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقد أمر بها في كل صلاة ، ولو كانت واجبا ، لبينها ولواظب على فعلها كسائر الواجبات في الصلاة.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول** : باستحباب الاستعاذة في كل ركعة .

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، تشرع الاستعاذة في كل ركعة، وعلى القول الثاني، تشرع في الركعة الأولى فقط ، على القول الثالث تجب في كل ركعة.

الفرع الثاني : عند الحنابلة تستحب في الركعة الثانية إذا لم يأت بها في الركعة الأولى.

الفرع الثالث: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية والسرية

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام ، والمنفرد . واتفقوا على استحباب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية

واختلفوا في حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام : هل تجب على المأموم في السرية والجهرية ؟ أم تجب عليه في السرية فقط ؟ أم لاتجب عليه مطلقا ؟ على

---

(١) من حديث جبير بن مطعم ، المستدرك على الصحيحين ج١/ ص٣٦٠/ح٨٥٨ ، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ؛ صحيح ابن حبان ج٦/ص٣٣٦/ح٢٦٠١؛ مسند أحمد ج٤/ ص٨٢/ح١٦٨٠٦؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٩:"رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم ... وحكى بن خزيمة الاختلاف فيه وقد أوضحت طرقه في المدرج"

أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المأموم في السرية ، وفي الجهرية ، وهو قول جمع من الصحابة ، والتابعين [(١)] وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" يقرأ المأموم الفاتحة وإن كان الإمام يقرأ"[(٢)]، وقال :" الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات ، وإذا تيسر أن بقرأها في سكوت إمامه قبل أن يقرأ الفاتحة ، أو بعدها فهو أفضل فإن لم يتيسر ذلك قرأها ولو في حال قراءة الإمام "[(٣)] ،

وقال :" قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد واجبة في حق المأموم مع القدرة" [(٤)] ، ،وهو رواية عن مالك [(٥)] ، وهو مذهب الشافعي [(٦)] ، ورواية عن أحمد [(٧)] ، وهو مذهب الظاهرية [(١)] ،وهو قول الأوزاعي ،وأبو

(١) قال النووي في المجموع ٢٨٣/٣-٢٨٤ :"فقد رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ،وعبادة بن الصامت ،وأبي هريرة ، وهشام بن عامر ، وعبد الله بن مغفل ، وعائشة رضي الله عنهم قال : ورويناه عن جماعة من التابعين . فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول ، والشعبي ، وسعيد بن جبير والحسن البصري - رحمهما الله وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وخوات بن جبير والزهري وابن عون والأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق وأبي ثور ، عن الثوري وداود "

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٧/١١-٢١٨

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٩/١١-٢٢٠ ؛ و قال في تعليقه على الموطأ ، في حكم قراءة المأموم:" {الأقرب أنها تجب عليه }" / كتاب الصلاة / الشريط الرابع/ تسجيلات البردين ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب صلاة الجماعة:" {الواجب أن يقرأ المأموم الفاتحة – المأموم يقرأها ثم ينصت في الجهرية "/الشريط السادس /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين. وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة :"{تجب قراءة الفاتحة على الإمام والمؤموم}"/ الشريط السادس/ الوجه الأول

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٥/٦ ، وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٩/٩ ، ١٠٢/١٢؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٦١/١-٦٢

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٤/٢-٣٦٥

(٦) الأم ١/ ١٢٤-١٢٥ ، المجموع شرح المهذب٣/ ، ٣٢١-٣٢٧ ، ٢٨٣-٢٨٧ / نهاية المحتاج ٤٧٦/١-٤٧٧

(٧) انظر الإنصاف ٢٢٨/٢

ثور،والليث بن سعد [٢].

القول الثاني : لاتجب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية ، وليس للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الجهرية ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية[٤] ، قال في المدونة:" وسألت مالكا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة ؟ قال : أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها , وقال لي : حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال : كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء أمام" [٥] ، وقال الخرشي [٦] في شرحه لمختصر خليل [٧] عند ذكر أركان الصلاة:" خامسها قراءة أم القرآن ، ولو بحركة لسانه ، وإن لم يسمع نفسه ، على الإمام والمنفرد ، في الفرض والنفل، لا على المأموم ... وسواء السرية والجهرية ،كان الإمام يسكت بين القراءة والتكبير ، أم لا ، إلا أنه يستحب له القراءة خلف الإمام في السرية" [٨] ، وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف:" قوله (ولا تجب القراءة على المأموم) هذا المذهب , ... (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام) هذا المذهب " [٩] ، وقال في كشاف القناع :" ولا يجب فعل قراءة على مأموم " ... (وتسن قراءته) أي المأموم (الفاتحة في سكتات الإمام ...(و) تسن قراءته (فيما لا يجهر) الإمام ... فإن لم يكن للإمام

---

(١) انظر المحلى ٢/٢٦٧-٢٧٠

(٢) انظر المجموع شرح المهذب٣/ ٣٢٣ ؛ المحلى ٢/٢٦٨

(٣) انظر المبسوط ١/١٨-١٩/ بدائع الصنائع ١/١١٠-١١٢

(٤) المدونة ١/١٦٤ ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٣٨ ؛ مواهب الجليل ١/٥١٨ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٦٩

(٥) انظر المدونة ١/١٦٤

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، إليه انتهت رئاسة المذهب في مصر ، توفي سنة١١٠١ هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ت/١٢٣٤ ، ص ٣١٧

(٧) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق الجندي ،ألف مختصر في المذهب قصد فيه الى بيان المشهور مجردا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الايجاز البليغ ، وصار هذا المختصر هو المعتمد عليه عند فقهاء المالكية ، توفى ٧٦٧ انظر انظر الديباج المذهب ج١/ص ١١٥-١١٦ ؛ كشف الظنون ج٢/ص١٨٥٥ ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية /ص ٢٢٣ /ت٧٩٤

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٦٩

(٩) انظر الإنصاف ٢/٢٢٨-٢٢٩ ؛ المغني ١/٣٣١-٣٣٢

سكتات يتمكن) المأموم (فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا)." [١]

القول الثالث : تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية ، ولا يجوز للمأموم أن يقرأ في الجهرية وهو رواية عن مالك ، وقول بن القاسم ، واختيار بن العربي [٢] من المالكية[٣] ، وهو مذهب الشافعي في القديم [٤] ، رواية عن الإمام أحمد [٥] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٦] .

تنبيه: الفرق بين القول الثاني ، والثالث : يتفق القولان في عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية – لكن القول الثاني يرى كراهة القراءة خلف الإمام في الجهرية والقول الثالث يقتضي التحريم ، ويختلفان في حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية ، فالقول الثاني يرى عدم وجوب قراءة الفاتحة في السرية،والقول الثالث يوافق القول الأول في القول بالوجوب .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة:

أدلة القول الأول:وقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول:فمن السنة:استدلوا بأدلة عامة ، وخاصة : فأما الأدلة العامة : عموم الأحاديث التي جاءت بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم:"**« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**" [٧] .

وجه الاستدلال: أنه قد نفى صحة الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ؛ فدل

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٦٢/١-٤٦٤

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد في سنة ٤٦٨ ، وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي والفقيه أبي بكر الشاشي ، من أبرز مصنفاته: كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي ، أحكام القرآن ، وكتاب والمحصول في الأصول، توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة٥٤٣ . انظر سير أعلام النبلاء ج٢٠/ص١٩٧/ت٢٨ ؛ الديباج المذهب ج١/ص٢٨١ فما بعدها

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٠/١ ؛ مواهب الجليل ١/ ٥١٨ ، ٥٣٦ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٥٨/١-١٥٩

(٤) انظر المجموع شرح المهذب٢٢١/٣

(٥) انظر الإنصاف ٢٢٨/٢

(٦) انظر الفتاوى الكبرى ٢/ ١٣٤-١٣٥ ، ٢٩٥

(٧) من حديث عبادة بن الصامت ، صحيح البخاري ج١/ص٢٦٣/ح٧٢٣.

على وجوبها ، وهذا عام في الصلاة الجهرية، والسرية للمأموم والمنفرد. **نوقش من وجهين** :

الاعتراض الأول : بأن النفي هو نفي لكمال الصلاة ، وليس نفيا للصحة. **أجيب عنه بوجهين** :

الوجه الأول: بأن هذا خلاف الحقيقة؛ فإن السابق إلى الفهم هو نفي صحة الصلاة.

الوجه الثاني: أن الحديث جاء بألفاظ أخرى تدل على أن المقصود هو نفي الصحة ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: « **لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب** » [(١)]

الاعتراض الثاني: سلمنا أنه لنفي الصحة ، ولكنه محمول على غير المأموم. **أجيب عنه من وجهين:**

الوجه الأول: بأن الحديث عام في المأموم وغيره ، وتخصيصه بالمنفرد لادليل عليه، والأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص.

الوجه الثالث: أنه قد جاءت أحاديث أخرى خاصة تدل على وجوب قراءة المأموم للفاتحة ، فيكون دخول المأموم في عموم الحديث من باب أولى.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:"« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول : **قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين , قال الله : حمدني عبدي , وإذا قال : الرحمن الرحيم , قال : أثنى علي عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين , قال : مجدني عبدي – وقال مرة : فوض إلي عبدي – فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل , فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين , قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل** » [(٢)]

---

(١) – صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٤٨/ح٤٩٠ ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص٩١/ح١٧٨٩

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٩٦/ح٣٩٥.

وجه الاستدلال من الحديث : أنه جعل الفاتحة هي الصلاة ، فمن لم يقرأ الفاتحة في الصلاة فكأنه لم يصل . والحديث عام في كل مصلي ، سواء كان إماما أو مأموما.

ب- وأما الأدلة الخاصة من السنة فمنها: وما جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلمقال **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** [1] **ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك »**[2] ، **ووجه الاستدلال من الحديث**: أنه قد نص على أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة، حتى وإن كان خلف الإمام ؛ فدل على وجوبها مطلقا ، وهذا عام في الصلاة السرية والجهرية.

حديث عبادة بن الصامت قال:" « **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلمالصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»** [3] ، وفي لفظ «**وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»** [4] ، وفي حديث آخر بلفظ:"«**فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»**[5] ووجه

---

(١) قال في القاموس المحيط ج١/ص٢٣٧:"صلاته خداج أي نقصان" ؛ وقال في النهاية في غريب الأثر ج٢/ص١٢: "الخداج النقصان ، يقال: خدجت الناقة ، إذا ألقت ولدها قبل أوانه ، وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق"

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٩٦/ح٣٩٥.

(٣) قال في الأحاديث المختارة ج٨/ص٣٣٩:"إسناده حسن" ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ ص٨٨/ح٣٢١/باب القراءة وراء الإمام ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢١٧/ح٨٢٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٦٤/ ح٢٧٤٣ ؛ سنن الترمذي ج٢/ص١١٦/ح٣١١ " ؛ سنن الدارقطني ج١/ص/٣١٨/ح٥ ، وقال :"هذا إسناد حسن" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٣٢١/ ح٢٢٧٩٧

(٤) سنن النسائي ج٢/ص١٤١/ح٩٢٠؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٢٠/ح١٢ ، وقال :"هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم" ؛ وقال البيهقي في السنن الكبرى ج٢/ص١٦٥ :"والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد"

(٥) من حديث أنس بن مالك ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص١٥٢/ح١٨٤٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ ص١٦٦/ ح ٢٧٥٠؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٤٠/ح٨؛ مسند أبي يعلى ج٥/ص١٨٧/ ح٢٨٠٥؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص ١١٠:"ورجاله ثقات" ؛ قال في الأحاديث المختارة ج٦/ص٢٣٢:"رجاله ثقات والصواب انه مرسل"

الاستدلال من الحديث: أنه نص صريح على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، وإذا كان ذلك في الصلاة الجهرية ففي الصلاة السرية من باب أولى.

نوقش الحديث: بأنه من رواية محمد بن إسحاق بن سيار عن مكحول . ومحمد بن إسحاق مدلس ، والمدلس إذا قال في روايته : عن , لا يحتج به عند جميع المحدثين؛ فلا يكون حجة لكم.

أجيب عنه: أن الدارقطني والبيهقي روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال : حدثني مكحول بهذا فذكره ، قال الدارقطني في إسناده : هذا إسناد حسن , وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما عن وفي الأخرى حدثني أو أخبرني كان الطريقان صحيحين , وحكم باتصال الحديث, وقد حصل ذلك هنا , ورواه أبو داود من طرق , وكذلك الدارقطني والبيهقي , وفي بعضها : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلمبعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال : لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » [١] قال البيهقي عقب هذه الرواية : والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلموله شواهد . ثم روى أحاديث شواهد له [٢] .

أدلة القول الثاني على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، وقد استدلوا بالسنة، وبعمل الصحابة ، وبالمعقول:

فمن السنة: حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلمقال : « **من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة** » [٣] **وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلممثله»** [١] ،

---

(١) انظر تخريج الحديث بألفاظه

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٦٥فما بعدها

(٣) سنن ابن ماجه ج١/ص٢٧٧/ ح ٨٥٠ من طريق أبي الزبير عن جابر ، قال الدارقطني ج١/ص٤٠٢ هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك" ؛ ومن طريق عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر ، جاء =

= في سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٥٩/ح ٢٧٢٢ ، وقال :"ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٢٣/ح١ ، وقال :"لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان" ؛ مصنف عبد الرزاق

وحديث أبي الدرداء قال: «**سئل النبي صلى الله عليه وسلمأفي كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلموكنت أقرب القوم إليه : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم**»(٢) **ووجه الاستدلال**: ففي الحديثين دلالة على عدم وجوب القراءة على المأموم ؛لأن قراءة الإمام قراءة له ، وهذا عام في السرية ، والجهرية، نوقشت تلك الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين الحفاظ (٣) ، وهي إما موقوفة ، أو مرسلة ، ومثل ذلك لايكون حجة.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحتها فإن قوله صلى الله عليه وسلم: « **لا تفعلوا إلا بأم القرآن**» (٤) كافيا في تأليف جميعها، وعلى هذا فهي محمولة على المسبوق ، أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة .

ولقوله صلى الله عليه وسلم« **الإمام ضامن** » (٥) وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم .

نوقش: لو سلمنا بصحة الحديث ؛ فإن قراءة الفاتحة لا يضمنها الإمام عن المأموم، للنص الثابت في وجوبها عليه ، فتكون مستثناة من هذا الحديث.ولما ثبت عن الصحابة فقد كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام :

١- فقد نقل البيهقي بأن ترك القراءة خلف الإمام ثابت عن ابن عمر ، وزيد

ج٢/ص١٣٦/ح٢٧٩٧ ؛

(١) سنن الدارقطني ج١/ص٤٠٢/ ح٢ ، وقال :"رفعه وهم"

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٣٢٠/ح٩٩٥/اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٦٢/ح ٢٧٣٦ ، وجعل ذلك من قول أبسي الدرداء ، وقال:" والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٣٢/٢٩ ، وقال :"والصواب فقال أبو الدرداء ما أرى الإمام إلا قد كفاهم"

(٣) انظر تخريج الأحاديث

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

ابن ثابت ، وجابر بن عبدالله [١] .

٢- وفي حديث جابر بن عبد الله ، قال:" «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام »، ووجه الاستدلال: أن هذا له حكم الرفع. وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأن له حكم الرفع بل هو موقوف على جابر رضي الله تعالى عنه، وقول الصحابي لاحجة فيه مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت من قوله الأمر بقراءة الفاتحة ولو كان خلف الإمام فيكون الأخذ بقوله هو المتعين.

الوجه الثاني: ثم إنه قد ثبت عن بعض الصحابة القول بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، منهم عمر ابن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وقول هؤلاء هو الأوفق للدليل فيكون الأخذ به أولى [٢].

ومن المعقول: قالوا: ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية ، وكركعة المسبوق. **نوقش:** إنه قياس مع الفارق ؛ لأن قراءة السورة سنة فتركت ؛ لاستماعه قراءة القرآن ، بخلاف الفاتحة ؛ فهي ركن لاتصح الصلاة بدونها, وأما ركعة المسبوق فإنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة .

أدلة **القول الثالث** : وقد استدلوا على وجوب قراءة الفاتحة في السرية بأدلة القول الأول ، واستدل أهل هذا القول مع أصحاب القول الثاني ، على عدم جواز قراءة الفاتحة في الجهرية بالكتاب ، والسنة ، والمعقول

فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [٣]

ومن السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا , وإذا قرأ فأنصتوا , وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا , فإن الإمام يركع قبلكم , ويرفع قبلكم ,**

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٦٠
(٢) انظر المحلى ٢/٢٦٦-٢٧١
(٣) الآية ٢٠٤ سورة الأعراف

فتلك بتلك». [١] **وجه الاستدلال من الآية والحديث من وجهين:**

الوجه الأول: أن فيهما أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ , والأصل في الأمر هو الوجوب ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فتكون القراءة خلفه منهيا عنها.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلمجعل الانصات لقراءة الإمام من جملة الائتمام به , فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ونوقش الاستدلال بالآية والحديث من وجوه:

الوجه الأول: بأن تمام الآية حجة عليكم; لأن الله قال:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [٢]

فإذا كانت هذه الآيات قد نزلت في شأن الصلاة ، فليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط وبهذا نقول.

الوجه الثاني: أن لفظة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلمقال أبو داود [٣] في سننه :

هذه اللفظة ليست بمحفوظة [٤] ثم روى البيهقي عن يحيى بن معين [٥] وأبي

---

(١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، صحيح مسلم ج١/ص٣٠٤/ح٤٠٤/ باب التشهد في الصلاة

(٢) الآيتان ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، سورة الأعراف

(٣) هو أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ ، ومن أفضل مصنفاته التي عرف بها كتاب السنن ، قال أبو حاتم بن حبان: أبو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا جمع وصنف وذب عن السنن ، توفي أبو داود سنة ٢٧٥، انظر سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٢٠٤ فما بعدها ؛ تهذيب التهذيب ج١٢/ص٣٩٠/ت ٢٥٣٦

(٤) انظر سنن أبي داود ج١/ص١٦٥، قال :"ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد"

(٥) هو شيخ المحدثين أبو زكريا يحيى بن معين ابن عون ،ولد سنة ١٥٨ ، وأصله من الانبار ونشأ ببغداد ، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا ، مات بالمدينة سنة ٢٣٣ . انظر تهذيب الكمال ج٣١/ص٥٤٣/ت ٦٩٢٦؛ التاريخ الأوسط ج٢/ص٣٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ج١١/ص٧١فما بعدها

حاتم الرازي [١] أنهما قالا : ليست محفوظة قال يحيى بن معين : ليست هي بشـيء ، وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها. [٢]

الوجه الثالث: ولو سلمنا بصحة الاستدلال بالآية ، والحديث ، فإن إيجاب قراءة الفاتحة على المأموم لا يدخل فـي عمـوم الآيـة والحـديث ؛ لكونهـا مستثناة بـالنص الخاص، والخاص يقدم على العام.

١- وبحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال :«صلى بنا رسـول الله صلى الله عليه وسلمصلاة الظهر أو العصر ، فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها» [٣]

٢- وبحديث أبـي هريـرة أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلمانصـرف مـن صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال أني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسـول الله صـلى الله عليه وسلمفيما جهر فيه رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلممن الصـلوات بـالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٤]. **ووجه الاستدلال من الحديثين** : أن القراءة خلف الإمام في الصلاة منهي عنها، غير أنه خص في حال الجهر بـالأمر بالإنصات , ففيما عداه يبقى على العموم. **نوقش الحديثان من وجوه** :

---

(١) هو أبو حاتم الرازي هومحمد بن ادريس بن المنذر ، قـال الـذهبي:"كان مـن بحـور العلم طـوف الـبلاد وبرع في المتن والاسناد وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل" ،ولد سنة ١٩٥، مات الحافظ أبـو حـاتم فـي ٢٧٧ . انظرسـير أعـلام النـبلاء ج١٣/ص٢٤٧/ت١٢٩ ؛ خلاصـة تـذهيب التهـذيب ج١/ص٣٢٦؛ تهذيب التهذيب ج ٩/ص٢٨/ت٤٠.

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٥٦فما بعدها

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٢٩٨/ح٣٩٨/باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

(٤) صحيح ابن حبان ج٥/ص١٥١،ح١٨٤٣ ؛ السنن الكبـرى للنسـائي ج١/ص٣١٩/ح٩٩١ /تـرك القـراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢١٨/ح٨٢٦ /باب من كره القراءة بفاتحة الكتـاب إذا جهر الإمام ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٥٧/ح٢٧١٦ ؛ سنن الترمذي ج٢/ص١١٨/باب ما جاء في تـرك القـراءة خلـف الإمـام إذا جهـر الإمـام بـالقراءة ، وقـال : "حـديث حسـن" ؛ موطـأ مالـك ج١/ص٨٦/ح١٩٣ ؛ مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل ج٢/ص٢٤٠/ح ٧٢٦٨، قـال فـي تلخـيص الحبيـر ج١/ص٢٣١:"وقوله فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب ، واتفـق عليه البخاري في التاريخ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي وغيرهم"

الوجه الأول: أن الحديث الثاني ضعيف ; لأن فيه مجهول ، قال البيهقي : ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث , ولم يحدث عنه غير الزهري (١)

الوجه الثاني: أن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله : " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلمفيما جهر فيه " **ليست من كلام أبي هريرة , بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث, وهذا لا خلاف فيه بينهم** (٢)

الوجه الثالث: أنه معارض بحديثين : حديث عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»** (٣) ، وفي لفظ : "**«فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»** (٤)

وحديث أبي هريرة المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم**قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك)** (٥) ، فهذه نصوص صريحة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ، وهي أثبت سندا ، فتكون أولى بالتقديم.

الوجه الرابع: إن قوله صلى الله عليه وسلم:" **« قد علمت أن بعضكم خالجنيها »**" (٦)
وقوله:"**« إني أقول ما لي أنازع القرآن »** (٧) . فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه , وخلط عليه القرآن, وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره , وإنما يكون ممن أسمع غيره, وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره , لا لأجل كونه قارئا خلف الإمام, وأما مع مخافتة الإمام ، فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٢١/٣؛ التمهيد ج١١/ص٢٢
(٢) انظر تلخيص الحبير ج١/ص٢٣١
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

الوجه الخامس: على فرض التسليم بصحة الاستدلال ، فإن منازعته القرآن هو قراءة سوى الفاتحة ؛بدليل الأحاديث المتقدمة ، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث فهو المتعين ، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ولا ينازع القرآن وبهذا نقول. **ومن المعقول**:

١- ولأن الإمام يجهر لأجل المأموم , ولهذا يؤمن المأموم على دعائه , فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره , ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد.

٢- ولأن المأموم بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة , فإن المستمع له مثل أجر القارئ ؛ بدليل اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر , فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له ؛ لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام ,

٣- ولأنه إذا حصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته , فلا يكون فيها منفعة , بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به.

نوقشت الأدلة : بأن هذا مسلم في غير الفاتحة ؛ للنص على وجوبها في حق المأموم فلا تسقط عنه بقراءة الإمام .

رابعا: الراجح: هو **القول الأول** : بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية ، والسرية .

خامسا: سبب الخلاف : اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض، فالقول الأول استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام : قراءة أم القرآن لحديث عبادة بن الصامت-رضي الله تعالى عنه- وما جاء في معناه ، والقول الثاني، والثالث أخذا بعموم الأحاديث التي جاءت في النهي عن القراءة خلف الإمام ، وحمل الأحاديث الأخرى على أنها خاصة بالمنفرد.

اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن قراءة الإمام لاتغني عن

قراءة المأموم ، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا تصح صلاته ، وعلى القول الثاني تصح صلاة المأموم ولو لم يقرأ الفاتحة ؛ لأن قراءة الإمام تكفيه. ، وعلى القول الثالث يحرم على المأموم قراءة الفاتحة فيما جهر به الإمام وعلى القول الثاني يكره.

وقد استثنى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-من ذلك : أن المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة اعتقادا منه بعدم وجوبها فصلاته صحيحة ، ونص قوله:" إذا اعتقد المأموم أنها غير واجبة فلا شيء عليه" (١)

الفرع الثاني : على القول الأول يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام خروجا من الخلاف وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ولكن إذا لم يكن له سكتات فيجب عليه أن يقرأ الفاتحة ولو أثناء قراءة الإمام. وعند الحنابلة من القول الثاني يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام ، فإن لم يكن له سكتات فيكره له القراءة.

الفرع الثالث: لاتجب قراءة الفاتحة على المأموم عند القول الثاني ، ومنهم الحنفية والمالكية ، والحنابلة ، ولكن الأصل الذي بني عليه الحكم في كل مذهب مختلف :

فالحنفية قالوا بذلك بناء على أصلين : الأول : أن الفاتحة ليست ركنا في الصلاة ، بل هي واجب ، فلو قرأ غير الفاتحة أجزأه ذلك ، الثاني : أن قراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم.

والأصل عند الحنابلة والمالكية في المشهور عنهم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة على الإمام والمنفرد فلا تصح الصلاة بدونها ، وإنما قالوا بهذا القول بناء على أن قراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم في الصلاة السرية، وبناء على أنه مأمور بالإنصات للإمام في الصلاة الجهرية.

وهناك أقوال أخرى عند المالكية ، قال في حاشية الدسوقي :" اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل إنها لا تجب

(١) تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة /الشريط الرابع / الوجه الأول /تسجيلات البردين.

في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة ... وقيل إنها تجب وعليه : فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة : فقيل إنها واجبة في كل ركعة وهو الراجح وقيل إنها واجبة في الجل وسنة في الأقل وقيل إنها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي ،وقيل إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي " [١]

الفرع الرابع: الفرع السابق يشير إلى الخلاف بين الجمهور والحنفية : هل الفرض هو الواجب أو هو غيره ، وعند التحقيق فإن هذا الخلاف لفظي ، لأن الجمهور يفرقون بين الواجبات من حيث قوة الوجوب ، فإذا كان الوجوب قويا سموه فرضا أو ركنا ، وإذا كان دون ذلك سموه واجبا ، وقد يتجاوزون في ذلك فيسمون الواجب فرضا ، والفرض واجبا من غير تفريق لكونهما مترادفان [٢].

والحنفية يطلقون الفرض على ماكان دليله قطعيا، والواجب على ماكان دليله ظنيا ، ومن أمثلة ذلك عندهم أن الوقوف في عرفة فرض ، والبقاء فيها إلى الليل واجب [٣].ومن الأمثلة التي يفرقون فيها بين السنة والواجب ، طواف الوداع، وركعتي الطواف [٤]

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢٣٢/١

(٢) قال في المغني ٣٦٦/١-٣٦٧ ، :"..وجملة ذلك أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين : واجب , ومسنون , فالواجب نوعان ; أحدهما , لا يسقط في العمد ولا في السهو , وهو الذي ذكره الخرقي في هذه المسألة , وهو عشرة أشياء : تكبيرة الإحرام , وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد..." ؛ وقال في كشاف القناع ٩٦/١ :" (ويسميان) أي المضمضة والاستنشاق (فرضين) لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح . " ؛ قال في حاشية الدسوقي ٣٥/٢ :"(قوله : والمراد بالفرض ما يشمل الواجب) أي وإنما أطلق المصنف هنا على الواجب فرضا مع أنه خلاف الاصطلاح هنا تبعا للمدونة ولم يلتفت لهذا الاصطلاح الحادث وهو التفرقة بينهما ".

(٣) قال في بدائع الصنائع ١٢٧/٢ :" الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به , والواجب اسم لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم على ما عرف في أصول الفقه , وأصل الوقوف ثبت بدليل مقطوع به , وهو : النص المفسر من الكتاب , والسنة المتواترة , والمشهورة , والإجماع على ما ذكرنا فأما الوقوف إلى جزء من الليل : فلم يقم عليه دليل قاطع بل مع شبهة العدم أعني : خبر الواحد , وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج } . أو غير ذلك من الآحاد التي لا تثبت بمثلها الفرائض فضلا عن الأركان "

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٤٢/٢ ،١٤٨

ومما يدل على أن الخلاف هو مجرد اصطلاح: هذه المسألة : أن الجمهور قالوا بأن قراءة الفاتحة فرض ، أو ركن لأن الأدلة التي جاءت في ذلك تجعلها في أعلى درجات الوجوب ، والحنفية قالوا هي واجب لأن الأدلة التي جاءت في هذا لاتجعلها في درجة الفرض .

فالتفريق عند الجمهور بينهما بزيادة التأكيد من حيث كثرة الأدلة في الفرض دون الواجب ، وعند الحنفية : الفرض ما يثبت بقطعي والواجب بظني (١)

وعلى هذا فقد يتفق الفريقان في التسمية بالفرض أو بالواجب إذا اتفقا في النظر للأدلة ، ومن الأمثلة التي تبين ذلك أنهم اتفقوا مع الجمهور في أن طواف الحج فرض ، وأن طواف الوداع واجب (٢) .

وعند الجمهور قد يطلق الواجب ويراد به الفرض كما تقدم ، وقد يطلق الفرض ويراد به الركن ، أو العكس ، وقد يطلق الفرض ، ويراد به الشرط أو العكس ، فيكون الواجب ، والفرض ، والركن ، والشرط ، بمعنى واحد (٣).

الفرع الخامس: في اصطلاح المالكية السنة ثلاث مراتب : ١- سنة ٢- رغيبة ، وبعضهم يطلق على هذه المرتبة : فضيلة . ٣- نافلة . فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحض عليه وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة , وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة (٤) ، وعلى إصطلاحهم فإن قولهم : واجب ، أو وجوب السنن ، أو

---

(١) مواهب الجليل ٣ /١٠-١٢

(٢) انظر أحكام القرآ للجصاص ١١٠/١، ٢٠٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ١٢٧/٢ ، ١٤٢ ،١٤٨؛ كشف الأسرار للبخاري ٣٠٢/٢-٣٠٨ /عبد العزيز أحمد اليخاري ؛ شرح التلويح على التوضيح/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٢٥٩/٢-٢٦٠ ط ١ ١٤١٦.

(٣) قال في المجموع شرح المهذب ٢٨٣/٣ :" وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها" ؛ وانظر الأم ١/ ١٢٤-١٢٥ ، ١٢٩ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٧/٣ / نهاية المحتاج ٤٧٦/١-٤٧٧

(٤) انظرمواهب الجليل ١-٣٩-٤٠

سنة مؤكدة ، له حكم الترادف بمعنى الوجوب [(١)]

الفرع السادس : وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- الجمهور في مسألة التفريق بين الفرض والواجب ، ومن نصوصه في ذلك:" الفرض هو الواجب" [(٢)] وبين وجه التفريق بين الشرط ، و الركن ، والفرض ، والواجب بقوله :"الشرط مالايصح إلا به والواجب مادلت الأدلة على فرضيتها لكنها ليست في القوة كأدلة الركن – الركوع ركن، والسجود ركن –وقول سبحان ربي الأعلى واجبة –لأن الأدلة على وجوب الركوع والسجود أقوى " وقال: "الفرض والركن معناهما واحد، وقد يسمى الواجب فرضا ، والسنة في اصطلاح المتقدمين تشمل السنة والواجب ، وفي اصطلاح الفقهاء هي غير الواجب " [(٣)]

ومن الأمثلة على ذلك حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمفي التشهد الأخير ، كما سيأتي بحثه لاحقا ، ومن نصوصه في ذلك "هي فرض في التشهد الأخير من الظهر، والعصر ، والمغرب ، والعشاء،وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيدين في أصح قولي العلماء "[(٤)] ، وقال : " ولكنها في التشهد الأخير ركن ،أو واجب ... وبكل حال فالذي ينبغي للمسلم أن يجيء بها ، ويحافظ عليها في التشهد الأخير" [(٥)]، وقال :"إن صلى على النبي في التشهد الأول فهو حسن هذه الصلاة واجبة في التشهد الأخير وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ركن" [(٦)] ، وقال: " ...فإذا أتى بها في الأول فلا بأس وإن تركها فلا بأس وإنما تجب في الأخير"، " الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمفي التشهد الأخير إما واجب وإما ركن" [(٧)]

---

(١) مواهب الجليل ٣ /١٠-١٢

(٢) ومثّل لذلك بالصلاة ، والصيام ، والحج ، من شرح روض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) وقال في المنتقى / كتاب الصلاة/ المقرن ٢/٦

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٧٢

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٢٠٣ -٢٠٤

(٦) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٧) من تعليقه على الموطأ / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

الفرع الرابع : يقطع الصلاة: المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود

أولا : صورة المسألة من صلى إلى سترة ، ثم مر بينه وبين سترته : امرأة ، أو كلب، أو حمار ، فهل تقطع صلاته بذلك؟ ، ولو صلى إلى غير سترته ، ثم مر بين يديه واحد مما ذكر، فهل تقطع صلاته بذلك؟

ثانيا : تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الصلاة لا تُقطع إذا كان المرور خلف سترة المصلي ، أو كان المرور بين يدي المصلي عن بعد ثلاثة أذرع فأكثر. واتفقوا على أن ماسوى المرأة والحمار ، والكلب ، لايقطع الصلاة بمروره.

واختلفوا في قطع صلاة الرجل إذا مر -بينه وبين سترته ، أو مر بين يديه دون ثلاثة أذرع- : امرأة ،أوكلب أسود بهيم ، أو حمار ، وكان ذلك في غير الحرم، هل تُقطع صلاته بذلك ؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **الأول** : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" الذي يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود" [١].

وهو مذهب الظاهرية [٢]، ورواية عن أحمد [٣] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٤]، وهو قول الحسن البصري-رحمه الله تعالى- [٥]

القول الثاني : لايقطع الصلاة شيء ، وهو مذهب الحنفية [٦] ، و المالكية[٧]،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ٩٠/١١ ، ٩١، ٩٣-٩٤؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٨٢/٧ ؛ فتاوى إسلامية ٢٦٤/١-٢٦٥ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٩٠/٤ ؛ نور على الدرب / الشريط الرابع عشر/ الوجه الثاني / تسجيلات منهاج السنة النبوية/ وقال في شرح رياض الصالحين:" { يبطل الصلاة ثلاث امرأة وكلب أسود وحمار }/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٢) انظر المحلى: ٣٢٠/٢-٣٢١

(٣) انظر الإنصاف ١٠٦/١-١٠٧ ، المغني ٤٣/٢-٤٤

(٤) انظر مجموع الفتاوى جمع بن قاسم ٢١/ ١٤ ، ١٦ ، الإنصاف ١/ ١٠٧

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٣

(٦) انظر المبسوط ١٩١/١-١٩٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٤١/١

(٧) انظر المدونة ٢٠٣/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٧٧-٢٧٨

والشافعية [١]

القول الثالث : يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود فقط ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن لم تكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته) لا أعلم فيه خلافا من حيث الجملة , وهو من المفردات ... قوله (وفي المرأة والحمار روايتان) ... إحداهما : لا تبطل , وهي المذهب " [٢] ، وقال في كشاف القناع:" وإن مر ما يقطع الصلاة) وهو الكلب الأسود البهيم (بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم) ...ولا تبطل الصلاة (بمرور امرأة)... (و) لا بمرور (حمار) " [٣]، وهو قول إسحاق -رحمه الله تعالى- [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، ومنها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **يقطع الصلاة المرأة , والحمار, والكلب , ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل** [٥] » [٦]، **ووجه الاستدلال**: أن في الحديث نصاً قاطع على أن الصلاة تبطل بمرور واحد من المذكورين في الحديث إذا لم يكن هناك سترة ؛ لأن القطع يقتضي البطلان.

نوقش: بأن معنى القطع للصلاة في هذا الحديث : نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها. **أجيب عنه**: بأن هذا تكلف بعيد في التأويل ينافي نصه الصريح بالقطع ، وهو لفظ لايحتمل التأويل ؛ فالأخذ به متعين.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة ، ومنها: قول عائشة رضي الله عنها أنها **« عدلتمونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلمفيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أزاحمه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن**

---

(١) انظر الأم ٦٢٣/٨-٦٢٤ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٣-٢٣٠

(٢) انظر الإنصاف ١٠٦/١

(٣) انظر كشاف القناع ٣٨٣/١-٣٨٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٣

(٥) قال في فتح الباري ج١/ص٥٨١ :"اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل بن عمر كانت قدر ذراع"

(٦) صحيح البخاري ج١/ص١٩٢/ح٤٨٩ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٦٥/ح٥١١ .

لحافي»[١]، **وجه الاستدلال** : أن عائشة رضي الله عنها قد أنكرت القول بأن المرأة تقطع الصلاة ، وهي أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلممن غيره ، واحتجت على ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد صلى وهي بين يديه ، فدل على أن المرأة لاتقطع الصلاة بمرورها. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: الحجة إنما تكون في قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد نص على أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة بمرورهم ، فلا يصح أن يعارض بقول أحد.

الوجه الثاني: أن هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها؛ لكونها لم تعلم قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

الوجه الثالث: أنها – رضي الله تعالى عنها- محجوجة بماروت أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال: **« لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة , لقد قرنا بدواب السوء»** [٢]

الوجه الرابع : سلمنا أن الدليل خال من المعارض ، ولكنه ليس حجة في محل النزاع ؛ لأن النزاع هو في المرور ، والاعتراض ليس مرورا.

الوجه الخامس: سلمنا أنه حجة في محل النزاع ، ولكن هذا في صلاة التطوع ، وهو أسهل من الفرض .

١- بما روي **« أن النبي صلى الله عليه وسلمكان يصلي في بيت أم سلمة فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه فأشار عليه فوقف , ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها فلم تقف فلما فرغ من صلاته , قال : هن أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام »** [٣]

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٩٤/ح٤٩٧ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٦٧/ح٥١٢ .

(٢) مسند أحمد ج٦/ص٨٤/ح ٢٤٥٩٠؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص٦٠:"رواه أحمد ورجاله موثقون"؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٣/ص١٢:"قال العراقي ورجاله ثقات"

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٩٤/ح٢٦٥٦٦ ؛سنن ابن ماجه ج١/ص٣٠٥/ح٩٤٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٥٣/ح٢٩١٨؛ قال في مصباح الزجاجة ج١/ص١١٦:"هذا إسناد ضعيف " ؛ وقال في نصب الراية ج٢/ص٨٥ :"قال بن القطان في كتابه بعد أن ذكر الحديث من جهة بن أبي شيبة

٢- وبما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها**» (١)

وجه الاستدلال من الحديثين: أن حمل الرسول عليه الصلاة والسلام لأمامة ، ومرور زينب رضي الله تعالى عنها بين يديه ، لم يُبطل صلاته ؛فدل على أن مرور المرأة لايقطع الصلاة . نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أما حديث أمامة فلا حجة فيه : لأن محل النزاع هو في مرور المرأة ، وأمامة لم تمر بين يديه.

الوجه الثاني: بأن محل النزاع هو في المرأة كما نص عليه الحديث ، والمرأة عند الإطلاق هي المرأة البالغ ، ويؤيد ذلك أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث «المرأة الحائض» (٢) ، والمراد : المكلفة ، وزينب ، وأمامة لم تبلغا من العمر أن يطلق عليهما مسمى المرأة .

الوجه الثالث: سلمنا أن الحديثين حجة في محل النزاع ، ولكن هذا في صلاة التطوع، وهو أسهل من الفرض .

٣- وعن ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما- قال : « **أقبلت راكبا على أتان**(٣)

ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو ، ... وقوله ومحمد بن قيس لا أعرف من هو، فقد عرفه بن ماجة بقوله : هو قاص عمر بن عبد العزيز، وفي تهذيب الكمال أخرج له مسلم واستشهد به البخاري فلينظر في ذلك كله والله أعلم"

(١) من حديث أبي قتادة الأنصاري ، صحيح البخاري ج١/ص١٩٣/ح٤٩٤؛ صحيح مسلم ج١/ ص٣٨٥/ ح٥٤٣.

(٢) الأحاديث المختارة ج٩/ص٥١٧/ح٥٠٠؛ سنن أبي داود ج١/ص١٨٧/ح٧٠٣ ، وقال : =

= وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على بن عباس" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٧٤/٣٣٠٠ ، وقال :" قال يحيى وهو القطان لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة"؛ وأخرجه النسائي في (المجتبى) ج٢/ص٦٤ /ح٧٥١، موقوفا على ابن عباس ، ثم قال:" قال يحيى رفعه شعبة"

(٣) قال في لسان العرب ج١٣/ص٦ :"الأتان الحمارة ... الحمار يقع على الذكر والأنثى ، و الأتان والحمارة الأنثى خاصة" ؛ وقال في النهاية في غريب الأثر ج١/ص٢١:"والأتان الحمارة الانثى خاصة"

وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلميصل بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف , فلم ينكر ذلك علي أحد . » [١]

وجه الاستدلال: أن الصلاة قد صحت رغم مرور الحمار بين يدي الصف؛ فدل على أن الصلاة لاتبطل بمروره.

نوقش: بأن هذا الحديث يحمل على أن صلاته صلى الله عليه وسلمكانت إلى سترة , ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة .**أجيب عنه** : بأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث **«أنه كان يصلي بمنى إلى غير جدار»** [٢] ؛ فيبطل قولكم أنه كان يصلي إلى سترة . **نوقش الجواب من وجهين** :

الوجه الأول : لا يلزم من نفي الجدار , نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها. ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث باب (سترة الإمام سترة لمن خلفه) [٣] فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلمكان يصلي إلى سترة .

الوجه الثاني: سلمنا أنه كان يصلي إلى غير سترة ، ولكن الأتان لم يمر بين يديه، وإنما بين يدي بعض الصف ، والإمام سترة للمؤتمين بالإجماع [٤]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :**«الإمام جنة»** [٥] ولا قطع مع السترة .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : **« لا يقطع الصلاة شيء »** [٦]. **وجه الاستدلال:** أن

---

(١) البخاري ج٢/ص٦٥٧/ح١٧٥٨/ مسلم ج١/ ص٣٦١/ ح٥٠٤، واللفظ لمسلم

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٤١/ح٧٦/ باب متى يصح سماع الصغير

(٣) انظر صحيح البخاري ج١/ص١٨٧

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٠/٣

(٥) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج٣/ص١٠٨٠/ح٢٧٩٧ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣١٠/ح٤١٦ .

(٦) سنن أبي داود ج١/ص١٩١/ح٧١٩؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٦٨/ح٥؛ قال في نصب الراية ج٢/ص٧٦ وأما حديث الخدري فرواه أبو داود في سننه ، من حديث مجالد عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ...ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي" ؛ وقال في التحقيق في أحاديث الخلاف ج١/ص٤٢٧: "ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أحمد ليس بشيء ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به"

الحديث نص صريح في موضع النزاع بأن الصلاة لايقطعها شيء. **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف [١], فلا يعارض به الحديث الصحيح .

الوجه الثاني: سلمنا صحة الحديث ، لكنه عام قد خص منه المرأة والحمار والكلب، والخاص يقدم على العام.

وعن الفضل بن عباس [٢]-رضي الله تعالى عنه- قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلمونحن في بادية , فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة , وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه, فما بالى ذلك » [٣]

نوقش: لو سلمنا صحة الحديث ، فهو يحتمل أن الكلب لم يكن أسودا ولا بهيما , ويجوز أن يكونا بعيدين ، ويحتمل أن يكونا قد مرا دون السترة ، وإذا تطرق الاحتمال للدليل بطل الاستدلال به.

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بالسنة ، ومنها: حديث أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر تخريج الحديث

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أكبر الاخوة وبه كان يكنى أبوه وأمه واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع ، وكان يكنى أبا العباس وأبا عبد الله قتل يوم اجنادين في خلافة أبي بكرالضديق. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٣٧٥/ت٧٠٠٧

(٣) سنن أبي داود ج١/ص١٩١/ح٧١٨ ، قال الزيلعي في نصب الراية ج٢/ص٨١:"... ولكن روى البخاري ومسلم من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فقام فتوضأ وأذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة مختصر فظاهر هذا اللفظ أن الكلب والحمار مرا بين يديه دون السترة إذ لا يقال مر بين يديه كذا لشيء يمر من وراء السترة"

وسلمكما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان» [١]

وجه الاستدلال: قالوا بأن المرأة والحمار لايقطعان الصلاة ، استدلالا بأدلة القول الثاني، فيبقى الكلب الأسود خاليا عن معارض , فيجب القول به لثبوته , وخلوه عن معارض .

نوقش: بأن دليلكم أعم من المدلول ، وليس لكم أن تأخذوا بعضه دون بعض، فإما أن تقولوا بالقول الثاني ، وأما أن تأخذوا بقولنا . أما ماعترض به على الحديث في قطع الصلاة بالمرأة والحمار ؛ فقد أجبنا عنه بما يدفعه .

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن كلا من المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود : يقطع الصلاة.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : بناء على القول الأول فإن كلا من المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي قريبا منها ، أو بينه وبين سترته ، ويلزمه استئناف الصلاة.

وعلى القول الثاني ، فصلاته صحيحة ، ولا يلزمه شيء. ، وعلى القول الثالث، فإنما يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم دون غيره.

سابعا:من الفروع المتعل قة بـ هذه الم سألة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، أن الحرم المكي ، والنبوي ، وكل مسجد يشتد فيه الزحام لايدخل في حكم المسألة ، وبناء على ذلك فإن الصلاة لاتقطع بمرور المرأة أو الكلب ، أو الحمار إذا كان في مثل تلك الأماكن ، وهو على وفاق المذهب عند الحنابلة في هذا ، ولكن الخلاف بينه ، وبين المذهب يتمثل في الفروع التالية:

الفرع الأول : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب رد من يمر بين يدي المصلي ، ونص قوله في حكم رد المصلي لمن يمر بين يديه: "الصواب الوجوب" [٢] ، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة ، فهو عندهم مستحب ، قال في

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٦٥/ح٥١٠/باب قدر ما يستر المصلي

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

الإنصاف:" قوله (وله رد المار بين يديه) الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المار بين يديه , سواء كان آدميا أو غيره , وعليه الأصحاب , وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه , ... وعنه يجب رده ... وعنه يرده في الفرض" (١) .

الفرع الثاني : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من دافع المار بين يديه فليس عليه ضمان ، ونص قوله:" الأقرب ، الظاهر أنه لايضمن المدافع لأنه مأمور بالمدافعة" (٢) ، وهذا خلاف الصحيح من مذهب الحنابلة ، قال في الإنصاف :".. فائدة. حيث قلنا : له رد المار , ورده فأبى فله دفعه فإن أصر فله قتاله , على الصحيح من المذهب , والروايتين , وعنه ليس له قتاله , ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه, ويضمنه إن كرره , وعلى الصحيح من المذهب والروايتين فيهما , وعنه له تكرار دفعه, ولا يضمنه ." (٣)

دليل الشيخ على تلك الاختيارات هو السنة :ومن ذلك :

١- ماثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- «**قال:" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»** (٤) **وجه الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: أن فيه أمرا بمدافعة المار ، والأمر يقتضي الوجوب .

الوجه الثاني: أن فيه دليلا على عدم الضمان ؛ لأنه قد فعل أمرا مأذونا فيه شرعا.

٢- وفي لفظ في صحيح مسلم:« **عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»**(٥)**وجه الاستدلال**: أن فيه أمرا بمنع المار بين يديه ، والأمر يقتضي

(١) انظر الإنصاف ٢/٩٣-٩٤

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ٢/٩٥

(٤) صحيح البخاري ج١/ص١٩١/ح٤٨٧/باب يرد المصلي من مر بين يديه؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٦٢/ح٥٠٥ /باب منع المار بين يدي المصلي، واللفظ لمسلم

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٣٦٢/ح٥٠٥/باب منع المار بين يدي المصلي

الوجوب؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

٣- ولقوله صلى الله عليه وسلم« **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه** »[(١)]**وجه الاستدلال**: أن في الحديث وعيد شديد لمن يمر بين يدي المصلي، وهذا يقتضي التحريم لاالكراهة.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- أن الأصل هو تحريم المرور بين يدي المصلى ، وأن الصلاة يقطعها كل من المرأة والكلب الأسود ، والحمار كما تقدم ، ولكنه استثنى الحرم في عدم وجوب رد المار بين يدي المصلي، وكذا في المسجد النبوي ، وفي كل مسجد يشتد فيه الزحام ، ونص قوله :" الأقرب أن ليس له رد المار في المسجد الحرام فقط وليس في مكة" [(٢)] ، وقال :"أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة المذكورة ولا غيرها ... ومثله في المعنى المسجد النبوي ، وغيره من المساجد إذا اشتد فيه الزحام ، وصعب التحرز من المار" [(٣)]،

وهذا خلاف المذهب عند الحنابلة من ثلاثة أوجه:

الأول : أن المرور بين يدي المصلي عند الحنابلة مكروه ، وعند الشيخ محرم.

الثاني : أنهم قد جعلوا مكة كلها مما يستثنى في جواز المرور ، والشيخ قيد ذلك بالمسجد الحرام.

الثالث : أنهم لم يقيدوا جواز المرور بين يدي المصلي بالمسجد ، أو بوجود الزحام، وقيدوا ذلك بمكة، والشيخ قيد ذلك بالمسجد إذا اشتد فيه الزحام سواء في مكة أو غيرها ، قال في الإنصاف:" تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أن مكة كغيرها في السترة والمرور , وهو إحدى الروايتين ... والرواية

---

(١) من حديث أبي جهيم ، البخاري ج١/ص١٩١/ح٤٨٨؛ مسلم ج١/ص٣٦٣/ح٥٠٧.

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩٢/١١ ؛ فتاوى إسلامية ١/٢٦٠، ٢٧٩ ؛ وقال في تعليقه على الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر – عند ذكر السترة في المسجد الحرام فقال:"{الأمر فيه واسع } ، وعندما سئل: إذا مرت امرأة بين يديه في الحرم" فقال :" {الصحيح أنها ماتقطع } / الشريط السابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

الثانية : جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة , وهو الصحيح من المذهب نص عليه" [(١)] .

ودليل الشيخ على هذا الاختيار الكتاب والسنة ، والمعقول:

فمن الكتاب والسنة : عموم الآيات، والأحاديث التي جاءت في رفع الحرج، وسقوط الواجب عند العجز

كما في قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [(٢)] ، قال قد فعلت [(٣)] ،

وقد قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ الآية [(٤)] ، وقال صلى الله عليه وسلم(**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم**) [(٥)]

ومن المعقول: ولأن المشقة تجلب التيسير ، وفي حال اشتداد الزحام يصعب التحرز من ذلك.

الفرع الرابع : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول باستحباب أن يصلي المصلي إلى سترة ، وفاقا للمذهب ، ونص قوله :"السترة سنة مؤكدة " [(٦)] ، وخالف المذهب في القول بأنه يستحب أن ينحرف عن السترة ، وقال : بل يصمد إليها ، ، ونص قوله: " الصواب أنه يصمد إلى السترة ولا ينحرف عنها " [(٧)] ، وهو خلاف

---

(١) انظر الإنصاف ٩٥/٢

(٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٣) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٤) الآية ١٦ سورة التغابن

(٥) صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٥٨/ح ٦٨٥٨؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٣٠/ح١٣٣٧.

(٦) تعليقه على الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر / الشريط السابع / تسجيلات البردين.

(٧) شرح الروض المربع /كتاب الصلاة /الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين / وقال في تعليقه على الموطأ :"{السنة أن يصمد إليها}" تعليقه على الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر/ الشريط

المذهب، قال في الإنصاف :"الثانية : عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد قال في الرعاية وغيرها: يستحب ذلك , ويستحب أيضا أن ينحرف عنها يسيرا , ويستحب أيضا القرب من سترته , بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه نص عليهما" (١) ، وقال في كشاف القناع :"(و) يستحب (انحرافه عنها) أي السترة (يسيرا) " (٢)

الفرع الخامس: لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمفي التشهد الأخير

أولا : تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلملاتجب خارج الصلاة. واتفقوا على أنها لاتجب في التشهد الأول. واختلفوا في وجوبها في التشهد الأخير على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمسنة في التشهد الأخير، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" لاتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمفي التشهد الأخير ، لأنهم سألوه : كيف نصلي عليك) فلم يأمرهم ، لكن خروجا من الخلاف، الأحوط ، ليس هناك شيء واضح للوجوب، وظاهر النصوص السنية ، فينبغي أن لايدعها خروجا من الخلاف" (٣)، وهو مذهب أبي حنيفة (٤) ، و مذهب المالكية (٥) ، واختيار ابن المنذر-رحمه الله تعالى-(٦) ، ورواية عن أحمد (٧) ، وهو قول الثوري-رحمه الله

السابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين. ؛ وقال في تعليقه على إغاثة اللهفان {الأظهر أنه يصمد إليها}/ الشريط الثاني/ الوجه الأول م تسجيلات البردين.

(١) انظر الإنصاف ١٠٤/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٣٨٢/١

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السادس / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وهو من أخر دروسه قبل وفاته رحمه الله تعالى ، وقد شرع في شرح هذا الكتاب بدءا من كتاب الطهارة في ١٤١٧/٥/٢٧ وقد انتهى من كتاب الصلاة قبل وفاته .

(٤) انظر المبسوط ٢٨/١-٣٠ ؛ بدائع الصنائع ٢١٢/١-٢١٣

(٥) انظر المدونة ٢٢٣/١-٢٢٤ ؛ الذخيرة ٢١٨/٢

٦() انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٠/٣

(٧) انظر الإنصاف ١١٧/٢

تعالى- [١]

القول الثاني : تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمفي التشهد الأخير ، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه"وهي فرض في التشهد الأخير من الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء،وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيدين في أصح قولي العلماء "[٢] ، وقال : " ولكنها في التشهد الأخير ركن ،أو واجب ... وبكل حال فالذي ينبغي للمسلم أن يجيء بها ، ويحافظ عليها في التشهد الأخير" [٣]، وقال :"إن صلى على النبي في التشهد الأول فهو حسن هذه الصلاة واجبة في التشهد الأخير وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ركن" [٤] ، وقال :" ...فإذا أتى بها في الأول فلا بأس وإن تركها فلا بأس وإنما تجب في الأخير" ، " الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمفي التشهد الأخير إما واجب وإما ركن"[٥]، وهو قول ابن المواز ، وابن العربي [٦] من المالكية [٧]وهو مذهب الشافعي وقال هي فرض [٨]، وهو المذهب عند الحنابلة ولكن قالوا بأنها ركن ، قال في الإنصاف: قوله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمفي موضعها) يعني أنها واجبة في التشهد الأخير, وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد ...وعنه أنها ركن , وهي المذهب , وعليه أكثر

---

(١) انظر المغني ٣١٨/١-٣١٩

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٧٢ / من برنامج نور على الدرب

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٢٠٣ -٢٠٤ / من برنامج نور على الدرب

(٤) برنامج شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين ، وهذا النص عنه يعتبر متأخرا ، لأن شرح المنتقى الذي يعده فضيلة الشيخ عبد الكريم المقرن-حفظه الله- قد بدأ فيه اعتبارا من عام ١٤١٧

(٥) من تعليقه على الموطأ / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٦) هو محمد ابن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل اشبيلية يكنى أبا بكر الديباج ، ولد سنة ٤٦٨ ، وتوفي سنة ٥٤٣ في مدينة فاس ، من أبرز مؤلفاته: أحكام القرآن ، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، والقواصم والعواصم ، والمحصول في أصول الفقه . انظر الديباج المذهب ج١/ص٢٧٤-٢٨٢

(٧) انظر الذخيرة ٢١٨/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٣/٣

(٨) انظر الأم ١٤٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٤٧/٣؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٦٥/١

الأصحاب" [١] ، قال في كشاف القناع:" (وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمفي غير الصلاة) فإنها ركن في التشهد الأخير " [٢] ، وهو قول إسحاق- رحمه الله تعالى- [٣]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة: بحديث " **المسيء صلاته** "[٤] **وجه الاستدلال**: أنه لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كانت واجبة لذكرها.

نوقش من وجهين: بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحتج إلى ذكرهما ، كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه [٥]

و بحديث ابن مسعود « **أن النبي صلى الله عليه وسلمعلمه التشهد , ثم قال** : **إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد** [٦]، **وجه الاستدلال**: أن تمام الصلاة لم يشترط فيها الصلاة على- النبي صلى الله عليه وسلم؛ فدل على عدم الوجوب .

نوقش: بأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو مدرج من كلام بن مسعود باتفاق الحفاظ كما ذكر النووي [٧], والحجة إنما تكون في قول النبي صلى

---

(١) انظر الإنصاف ١١٦/٢-١١٧

(٢) انظر كشاف القناع ٣٥٩/١

(٣) انظر المغني ٣١٨/١-٣١٩

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٤٤٧/٣

(٦) صحيح ابن حبان ج٥/ص٢٩١/ح١٩٦١؛ سنن أبي داود ج١/ص٢٥٤/ح٩٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٧٤/ح٢٧٩١؛ سنن الدارقطني ج١/ص/٣٥٢/ح١١ ، وقال "...فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه" ؛ مسند أحمد ج١/ص٤٢٢/ح ٤٠٠٦؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص١٤٢:"ورواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول ابن مسعود ، من قوله: فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك ، كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون"

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٤٦٢/٣

الله عليه وسلم.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم«**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع** ». [١]
وجه الاستدلال:أنه أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل، فدل على عدم الوجوب، **ونوقش**: بأن هذا الحديث مطلق ، يقيد بما جاء من الأحاديث التي فيها الأمر بالصلاة عليى النبي صلى الله عليه وسلم.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول فمن الكتاب: **بقوله تعالى**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [٢]**وجه الاستدلال**: فقد أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأولى الأحوال بها حال الصلاة .

ومن السنة : لما روى كعب بن عجرة [٣] -رضي الله تعالى عنه-, قال : « **إن النبي صلى الله عليه وسلمخرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك , فكيف نصلي عليك؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ,كما صليت على آل إبراهيم , إنك حميد مجيد , وبارك على محمد وآل محمد ,كما باركت على آل إبراهيم , إنك حميد مجيد**» [٤]
.

وجه الاستدلال: أنه قد علمهم كيفيية الصلاة عليه أي في الصلاة ، ، وقوله : قولوا : صيغة أمر ، والأصل في الأمر هو الوجوب. **نوقش**: لادلالة فيه على الوجوب؛ لأنه أمر بعد سؤال ، فيدل على الإباحة أو الندب.

ولأنه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلمرجلا يدعو في صلاته لم يمجد ربه , ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلمقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجل هذا . ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلمفقال :« **إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء**

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤١٢/ح٥٨٨/ باب ما يستعاذ منه في الصلاة
(٢) الآية ٥٦ سورة ألحزاب
(٣) هوكعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي القضاعي حليف الأنصار ،شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، مات بالمدينة سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة. انظرالتاريخ الكبير ج٧/ص٢٢٠/ت٩٥٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٥٩٩/ت ٧٤٢٤ ؛ معجم الصحابة ج٢/ص٣٧١/ت٩١٧
(٤) البخاري ج٤/ص١٨٠٢/ح٤٥٢٠؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٠٥/ح٤٠٦ .

عليه , ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلمثم ليدع بعد بما شاء »[(١)]. **وجه الاستدلال**: أنه أمر بالصلاة عليه في الصلاة ، والأصل في الأمر الوجوب.

ومن المعقول : ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة , فشرط ذكر النبي صلى الله عليه وسلمكالأذان .

رابـ عا:ا لمراجح: هو **القول الثاني** : بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمواجبة في التشهد الأخير، ولكنها ليست ركنا في الصلاة .

خامسا:ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن من لم يصل على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير ، فصلاته صحيحة ؛ لأنه ترك مستحبا ، وعلى القول الثاني ، فإن صلاته لاتصح ؛ لأنه قد ترك واجبا .

الفرع الثاني: بناء على قول الشافعي -رحمه الله تعالى- والحنابلة بأنها ركن في الصلاة فإن من تركها سهوا فعليه إعادة الصلاة ، لأن الركن أو الفرض لايجبر بسجود السهو . وعلى الرواية الثانية عند الحنابلة بأنها واجب فإنها تجبر بسجود السهو .

الفرع الثالث: بعد طول تأمل لأقوال الشيخ في هذه المسألة فإن الأقرب من أقوال الشيخ –رحمه الله تعالى- هو القول بالوجوب لمايلي:

١- أن النصوص الثابتة عنه في الوجوب أكثر وأصرح.

٢- أن بعضها جاء متأخرا كما نص عليه في شرحه للمنتقى من كتاب الصلاة ، وهو يعتبر مقارنا-في الزمن- لدرس الروض المربع .

٣- أنني لم أجد-بعد البحث- نصا آخر يعضد نصه القائل بالسنية .

٤- وقد يكون ذلك سبق لسان بأن يكون مقصوده التشهد الأول.

٥- ولأن هذا هو الأحوط في حق الشيخ رحمه الله تعالى ، كما تقرر في

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٣٥١/ ح ٧١٠ /باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص٢٩٠/ح ١٩٦٠؛ مستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٠١/ ٩٨٩ ، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، لا تعرف له علة ولم يخرجاه له شاهد صحيح على شرطهما"؛ سنن الترمذي ج٥/ص٥١٧/ ح٣٤٧٧/ ؛ وقال :"حسن صحيح" ؛ مسند أحمد ج٦/ص١٨/ ح٢٣٩٨٢

أصوله: بأنه عند اللبس في نقل القول عنه فيؤخذ بالأحوط من الأقوال. والله تعالى أعلم.

سادسا: بعض الفروع المتعلقة بالمسألة: الفرع الأول: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه يسن في التشهد الأول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ونص قوله : "دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تشرع هنا وهناك ، فيأتي بها هنا : أي في التشهد الأول هذا هو الأصح لعموم الأحاديث ولكنها ليست واجبة عليه وإنما تجب في التشهد الأخير عند جمع من أهل العلم "[١] وهو خلاف المذهب عند الحنابلة ، فإنهم لايرون مشروعية الزيادة على التشهد الأول. قال في الإنصاف: " قوله (هذا التشهد الأول) أنه لا يزيد عليه , وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه الجمهور ونص أحمد : أنه إن زاد أساء"[٢] ، وقال في كشاف القناع:" وإذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول ....ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير"[٣] ، وهو مذهب الحنفية[٤]

الفرع السادس : لايجزئ في لفظ التشهد إلا قوله: التحيات لله والصلوات والطيبات كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره مما ثبت

أولا: صورة المسألة هذا الخلاف مبني على القول بوجوب التشهد ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" التشهد فرض " [٥] وقال :"التشهد فرض ، التشهد الأول والتشهد الأخير ، والأخير آكد" [٦] ؛، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو رواية عند المالكية في وجوب التشهد الأخير[٧]، وقد

١() انظرمجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ /٤٢ ، ١٦١-١٦٣، ٢٠٣

(٢) انظر الإنصاف ٧٦/٢-٧٧

٣() انظركشاف القناع ١/ ٣٥٩

٤() انظر المبسوط ٢٨/١-٢٩

(٥) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٦) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٧) عند المالكية التشهد الأول ، والأخير سنة في المشهور ، وهناك رواية بوجوب الأخير ، قال القرافي في

خالف الحنفية(١) ، والمالكية في ذلك (٢)

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من جاء بالتشهد الذي في حديث ابن مسعود (٣) ، أوابن عباس (٤) ، أو عمر (١) -رضي الله تعالى عنهم-فقد أجزأ عنه.

الذخيرة ج٢/ص٢١٢:"السنة الثامنة والتاسعة التشهدان قال المازري روي عن مالك و ش وجوب الأخير ، وعن أحمد وجوبهما ،ووافق المشهور ح " ؛ وقال في حاشية الدسوقي ج١/ص٢٥١"وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح" ؛ انظر المدونة ٢٢٦/١ ؛ الذخيرة ج٢/ص٢١٢ ؛ حاشية الدسوقي ج١/ص٢٥١ .

(١) مذهب الحنفية في هذه المسألة فيها نوع اضطراب ، فالمنقول عنهم أن التشهد سنة ، وقد ذكر صاحب المبسوط أنه واجب في حق المأموم دون المنفرد ، ولكن ظاهر مذهبهم ، والمحققون من الحنفية يرون وجوب التشهد في القعدتين ، ولكن رغم قولهم بالوجوب ، فإن الصلاة لاتبطل فيما لو تُرِك عمدا ، وإنما يكون قد أساء ، وهذا خلاف جوهري مع الجمهور من الحنابلة والشافعية، فإن من ترك الواجب عمدا تبطل صلاته عندهم . قال في بدائع الصنائع ج١/ص٢١٣، وأما بيان أنه واجب أو سنة فأما التشهد في القعدة الأولى فواجب استحسانا ... وكذا في القعدة الأخيرة عندنا حتى لو تركه عمدا لا تفسد صلاته =

= ولكن يكون مسيئا ولو تركه سهوا يلزمه سجود السهو " ؛ وقال في البحر الرائق ج١/ص٣١٨:" واختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى للفرق بين القعدتين ... وأجيب بمنع الملازمة .. فلذا كان الوجوب فيهما ظاهر الرواية وهو الأصح " ؛وقال في تحفة الفقهاء ج١/ص١٣٧:"ثم التشهد في القعدة الأولى سنة عن عامة مشايخنا واجب عند بعضهم أما في القعدة الأخيرة فواجب وليس بفرض ،وعلىقول الشافعي -رحمه الله تعالى- فرض"وانظر المبسوط ٢٧/١-٢٨ ،١١١/٢؛ بدائع الصنائع ٢١١/١-٢١٢

(٢) انظر المدونة ٢٢٦/١ ؛ حاشية الدسوقي ج١/ص٢٥١ ؛ الذخيرة ج٢/ص٢١٢

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٤٠٣/ح١١٤٤/باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٠١/ح٤٠٢/باب التشهد في الصلاة ،ونص الحديث كما في لفظ البخاري: { عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض}؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص٢٦٤:"حديث بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ... وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث بن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق ، وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد بن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه "

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٣٠٢/ح٤٠٣/ باب التشهد في الصلاة ، ونصه { عن بن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات

واختلفوا في أقل ما يجزئ من التشهد على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : لايجزئ في التشهد إلا قوله: التحيات لله والصلوات والطيبات كما جاء في حديث ابن مسعود [٢]، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الصواب أنه لايجزئ في التحيات إلا أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات كما جاء في حديث ابن مسعود"[٣] ، وقال:" لو ذكر والمباركات في التشهد أحيانا فلا بأس – التشهد الأول والتشهد الأخير" [٤]، وقال:" لفظ الزاكيات لابأس به ، والمباركات كل هذا لابأس به ،ورواية بن مسعود أضبط وأولى " [٥] ، وهو مذهب الحنفية [٦] ، وهو قول عند الحنابلة [١]

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله}

(١) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٩٨/ح٩٧٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص/١٤٤ /ح٢٦٦٢؛ ونص الحديث :"عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٦٥ "حديث عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن بن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد أنه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقي وروياه من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر فذكره وأوله بسم الله خير الأسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن بن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم"

(٢) المذهب عند الحنابلة أن الأفضل في التشهد هو تشهد بن مسعود كما هو قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى، قال في الإنصاف :"قوله (هذا التشهد الأول) يعني تشهد ابن مسعود , وهو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب , وذكر في الوسيلة رواية : تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء , وتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى آخره ولفظ مسلم وأن محمدا رسول الله وتشهد عمر التحيات لله , الزاكيات الطيبات , الصلوات لله , سلام عليك إلى آخره ويأتي الخلاف في قدر الواجب منه في الواجبات" انظر الإنصاف ٢/٧٧ .

٣() من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) من تعليقه على الموطأ /كتاب الصلاة/الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٦) انظر المبسوط ١/٢٧-٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١/٢١١-٢١٣ ؛ البحر الرائق ج١/ص٣١٨ ،٣٤٤؛ الهداية شرح البداية ج١/ص٥٢ ؛ تحفة الفقهاء ج١/ص١٣٧

القول الثاني : الواجب المجزئ من التشهد الأول " التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله , سلام علينا , وعلى عباد الله الصالحين" ، وهو مذهب الشافعية (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فائدة : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزئ من التشهد الأول " التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله , سلام علينا , وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله " ... وقيل : الواجب جميع ما ذكره المصنف في التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود , ... وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب"(٣) ، وقال في كشاف القناع :" ما يجزئ في التشهد الأول وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله" (٤)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول: فقالوا : لأن حديث ابن مسعود هو الأثبت والأصح باتفاق الحفاظ ، ولم يختلف عليه في ألفاظه ؛ فكان الأخذ به متعينا، ولأن ألفاظ الصلوات , والطيبات لم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات الثابتة .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول، قالوا لورود إسقاط المباركات , وما يليها في بعض روايات الحديث (٥) .

نوقش: بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت في الصحيحين . وأما الصلوات, والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات الثابتة ، والتشهد عبادة توقيفية فلا يجوز التعبد بما لم يثبت.

خامسا: الراجح: هو القول الأول : بأنه لايجزئ في التشهد إلا ماجاء في حديث ابن مسعود .

١() انظر الإنصاف٢/١١٥-١١٦
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٣٩ ؛ مغني المحتاج ١/٣٨١
٣() انظر الإنصاف٢/١١٥-١١٦
(٤) انظر كشاف القناع ١/٣٨٨
(٥) لم أجد بعد البحث حديثا بهذا النص المذكور عند الحنابلة ، والشافعية .

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول لايجزئ التشهد إلا بما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ،أوحديث ابن عباس ، أو حديث عمر ، ولا تصح الصلاة بغيره ، وعلى القول الثاني ، فإنه يجزئ ذلك.

الفرع السابع : يجوز أن يدعو بحوائج الدنيا في التشهد الأخير وغيره من مواضع الدعاء

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على عدم جواز الدعاء بما فيه إثم أو قطيعة رحم. واتفقوا على جواز الدعاء بما يحب من حوائج الدنيا ، والآخرة إذا كان خارج الصلاة . واتفقوا على جواز الدعاء بحوائج الدنيا والآخرة إذا كان قد ثبت الدعاء به في الصلاة .

واختلفوا في جواز الدعاء بحوائج الدنيا -بما لم يثبت الدعاء به- إذا كان في الصلاة ، كما في السجود ، أو التشهد الأخير ، فيما لم يثبت الدعاء به في الصلاة:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يجوز أن يدعو بحوائج الدنيا في التشهد الأخير، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" لاحرج بأن يدعو في التشهد الأخير بما يريد حتى لو كان من ملاذ الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلمك"(١) ، وقال:" لا مانع من سؤال أمور الدنيا في السجود وغيره – بدليل الحث على الدعاء في هذه المواضع – فلم يخص شيء ويعم جميع أنواع الدعاء وسواء مايتعلق بالدين أو الدنيا" (٢) ، وقال:" لابأس بالدعاء بأمور الدنيا المباحة"(٣)، وهو رواية عن أحمد(٤). وهو مذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦)

القول الثاني: لايجوز أن يدعو بحوائج الدنيا في التشهد الأخير، وتبطل الصلاة بذلك، وهو مذهب الحنفية (٧) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" تنبيه

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٨١/٢-٨٢

(٥) انظر المدونة ١٩٢/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٣٦١/١ ؛ التمهيد ج٢٤/ص٤٣٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥١/٣-٤٥٢ ؛ مغني المحتاج ٣٨٣/١-٣٨٤

(٧) انظر المبسوط ١٩٨/١؛ فتح القدير ٣١٨/١

: مفهوم كلام المصنف : أنه إن دعا بغير ما ورد في الأخبار : أن به بأسا وهو قسمان : أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة كالدعاء بالرزق الحلال, والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه , ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة , على الصحيح من المذهب نص عليه ... وعنه لا يجوز....القسم الثاني : الدعاء بغير ما ورد , وليس من أمر الآخرة فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة , وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر الأصحاب , وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه , وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها"[١]. ، وقال في كشاف القناع:" ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة , كحوائج دنياه وملاذها كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة [٢] ونحوه) كدار واسعة (وتبطل) الصلاة بالدعاء (به)"[٣].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة: بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في التشهد ، وفيه«**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٤]، وفي لفظ :«**ثم يتخير من المسألة ماشاء**» [٥] ، وفي لفظ « **ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب**» [٦].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وفيه :« **إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له**» [٧]

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٨١-٨٢

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٢٨:"اي تمشي الهملجة وهي مشية سهلة في سرعة"

(٣) انظر كشاف القناع ١/٣٦٠-٣٦١

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٨٧/ح٨٠٠/باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٣٠١/ح٤٠٢/باب التشهد في الصلاة

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٣٠٢/ ح٤٠٣/باب التشهد في الصلاة

(٧) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٥٨/ح١٣١٠ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ ص٢٦٩:"إسناده صحيح" ، وقد جاء في صحيح مسلم بلفظ{ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال} صحيح مسلم ج١/ص٤١٢/ح٥٨٨/ باب ما يستعاذ منه في الصلاة

وفي حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:« **كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»(١)، **وجه الاستدلال**: أن هذه الألفاظ تدل على جواز الدعاء بما شاء ، ويدخل في ذلك حوائج الدنيا والآخرة.

نوقش: بأن ذلك محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه . **أجيب عنه**: بأن تقييد ذلك لايكون ذلك إلا بدليل شرعي ، لابمجرد الرأي ، وحيث لادليل فيبقى على إطلاقه.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم:«**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» (٢)

وجه الاستدلال: أن من دعا بغير المأثور من الكتاب ، والسنة ، او بما لا يشبه واحد منهما يكون قد تكلم بكلام الناس فتبطل صلاته بذلك . **نوقش**: بأن هذا العموم مخصوص بما قدمنا من أحاديث .

ومن المعقول: ولأنه كلام آدمي يخاطب بمثله , أشبه تشميت العاطس , ورد السلام .**نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن تشميت العاطس ، ورد السلام منهي عنه بخلاف الدعاء فهو مستحب مأمور به، فافترقا.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول** : بجواز الدعاء بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة .

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يجوزالدعاء بحوائج الدنيا، والآخرة في التشهد الأخير، وعلى القول الثاني ، لايجوز ذلك ، وتبطل الصلاة به .

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٤٨/ح٤٧٩/باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٣٨١/ح٥٣٧.

الفرع الثاني : على جميع الأقوال يجوز الدعاء بحوائج الدنيا والآخرة إذا كان قد ورد الدعاء به في الكتاب أو السنة.

الفرع الثالث:المذهب عند الحنابلة : يجوز أن يدعو بغير ما ورد إذا كان من أمر الآخرة .

الفرع الرابع : عند الحنفية يجوز الدعاء بحوائج الدنيا والآخرة بغير ماورد في الكتاب ، ولكن لابد أن يكون شبيها به ، قال في المبسوط:" وحاصل المذهب عندنا أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته , وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم : اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته" (١).

الفرع الثامن : **الأفضل في الدعاء كله أن يكون قبل السلام**

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب الذكر بعد السلام . واتفقوا على استحباب الدعاء قبل السلام

واختلفوا في استحباب الدعاء بعد السلام على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : الأفضل في الدعاء أن يكون قبل السلام ، وهو اختيار الشيخ بن باز ونص قوله :" الصواب أن يكون الدعاء قبل السلام هذا هو الأفضل"(٢) ، هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى (٣)

القول الثاني : يسن الدعاء بعد السلام ، وهو مذهب الحنفية (٤) ، والشافعية (٥)، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في كشاف القناع:" يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار

---

(١) انظر المبسوط ١٩٨/١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ :"{الذكر بعدها والدعاء قبلها – وقول اللهم أجرني من النار بعد السلام }" / الشريط الثامن / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ٥٣/١-٥٤

(٤) انظر البحر الرائق ج١/ص٣٤٩، ج٢/ص٣٧١؛

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٤٦٥/٣ -٤٦٦ ؛ نهاية المحتاج ٥٥٠/١

عقب الصلاة) المكتوبة" [١]

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول: قالوا لأن المصلي يناجي ربه , فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسبا , أما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب.

نوقش: بأن السنة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام قولا ، وفعلا ،قد دلت على مشروعية الدعاء بعد السلام فلا ترد بمجرد الرأي.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة فمن السنة: ماثبت في الحديث« أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : اللهم إني أعوذ بك من الجبن , وأعوذ بك من البخل , وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر , وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر»[٢]
وجه الاستدلال: أن هذا الدعاء مسنون في دبر الصلاة ، وهو يشمل ماقبل السلام، وما بعده .

نوقش: بأن المقصود بدبر الصلاة هو ما قبل السلام ، **وأجيب عنه:** بأن دبر الصلاة يطلق على ما قبل السلام ، وما بعد السلام بدليل الحديث الذي جاء فيه **«أن الرسول عليه السلاة والسلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** [٣]

وقال صلى الله عليه وسلم« **معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة »** [٤]

نوقش الجواب : نسلم بأن دبر الصلاة يحتمل ما قبل السلام ، وما بعده ؛ ولكن الثابت من فعله صلى الله عليه وسلمأن الذكر يكون بعد السلام ، والدعاء يكون قبل السلام؛ فإذا أمر بالذكر في دبر الصلاة فيكون المقصود به بعد السلام ؛ وإذا أمر

---

(١) انظر كشاف القناع ٣٦٥/١

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وفيه صحيح البخاري ج٣/ص١٠٣٨/ح ٢٦٦٧.

(٣) - صحيح البخاري ج١/ص٢٨٩/ح٨٠٨/ باب الذكر بعد الصلاة ، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٤١٨/ح٥٩٦/ من حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه.

بالدعاء في دبر الصلاة فيكون المقصود به قبل السلام .

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلمإذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت , وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني , أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»[1] **وجه الاستدلال**: أنه نص في محل النزاع يدل على سنية الدعاء بعد السلام. ونوقش: بأنه قد جاء بسند أثبت من هذا أنه فعل ذلك قبل السلام. [2]

وعن معاذ رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلمأخذ بيده وقال : يا معاذ والله إني لأحبك , أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة , تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » [3] ونوقش: بأنه قد جاء في لفظ أنه قال :«**فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» [4] ، فيكون المقصود بدبر الصلاة هو ماقبل السلام.

ولحديث البراء بن عازب قال:« **كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلمأحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك**» [5]

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص٢٠١/ ح٧٦٠؛ سنن الدارقطني ج١/ ص٢٩٦/ ح١ ؛ مسند أحمد ج١/ ص٩٤/ح٧٢٩ قال النووي :"هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو إسناد مسلم , هكذا في رواية , وفي رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم , وقد سبق هذا في موضعه ولا منافاة بين الروايتين فهما صحيحتان , وكان يقول الدعاء في الموضعين والله أعلم" انظر المجموع شرح المهذب ٤٦٧/٣

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٥٣٤/ح٧٧١ / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ونص الحديث {..يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت}

(٣) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٣٦٩/ح٧٥١؛صحيح ابن حبان ج٥/ص٣٦٤/ح٢٠٢٠؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٠٧/ح ١٠١٠، وقال :" حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٨٦/ح١٥٢٢

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٥٣/ح١٣٠٣

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٤٩٢/٧٠٩/باب استحباب يمين الإمام

وجه الاستدلال: أن هذا نص صحيح ،وصريح في الدعاء بعد السلام ؛ فيدل على أنه سنة، ونوقش: بأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك أحيانا ، ولكن الذي تواتر عنه أن الذكر يكون بعد السلام ، والدعاء قبله ، فيكون جعل الدعاء قبل السلام هو أفضل .

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن الأفضل في الدعاء أن يكون قبل السلام لقوة الدليل، ولأنه الأكثر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن هذا القول يجمع بين الأحاديث ، فيكون المقصود بدبر الصلاة الوارد في الأحاديث بحسب ما جاء فيها، فإن كان ذلك ذكر، فالمقصود به بعد السلام ؛ لأنه الثابت في أكثر الأحاديث ؛ وإن كان في تلك الأحاديث دعاء فيكون المقصود بدبر الصلاة قبل السلام ؛ لأنه الثابت في أكثر الأحاديث. والله تعالى أعلم.

سادسا: سبب الخلاف ما جاء في بعض الأحاديث أن الدعاء يكون في دبر الصلاة،وهو محتمل لما قبل السلام، ولما بعده. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول لايكون الدعاء بعد السلام من الصلاة مسنونا ، وهو سنة عند القول الثاني.

الفرع الثاني : بناء على القول بمشروعية الدعاء بعد السلام يكون رفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة مشروعا ؛ لأن رفع اليدين من آداب الدعاء . لكن لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلمقد رفع يديه في هذا الموضع ، وبناء عليه لايكون ذلك مشروعا وهو ماقرره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

الفرع الثالث: لو قيل بأن الدعاء بعد السلام جائز أحيانا ، ولكن لايداوم عليه فهو قول متجه تعضده الأدلة.

الفرع التاسع : من السنة أن يشير بالسبابة في جميع التشهد ويحركها عند كل دعاء

أولا: صورة المسألة: إذا جلس المصلي للتشهد ، فهل من السنة الإشارة بالسبابة؟ وهل يسن تحريكها عند الإشارة ؟ وهل يشير بها في جميع التشهد أو في بعضه؟

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا على سنية وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد(١)، واختلفوا في سنية الإشارة بسبابة اليد اليمنى ، وتحريكها على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : من السنة أن يشير بالسبابة في جميع التشهد ويحركها عند كل دعاء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"في حال التشهد ... ويشير بالسبابة حتى يسلم ... ويحركها عند الدعاء"(٢) ، وقال:" يشير بالسبابة ويحركها عند كل دعاء " " تحريك السبابة عند الدعاء فقط" (٣)،وقال: السنة رفعها في التشهد جميعه من أوله إلى آخره ،وهي مرفوعة إشارة للتوحيد ، وعند الدعاء يحركها، والتشهد الأول كذلك" (٤) وهورواية عن أحمد(٥)

القول الثاني: السنة بسط الأصابع في التشهد من غير إشارة ولا تحريك ، وهو المشهور عند الحنفية ، قال في البحر الرائق:" العمل على ما في كتب المذهب من القولين: أحدهما , : وهو المشهور بسط الأصابع بلا إشارة والثاني الذي رجحه المتأخرون عقد الأصابع عند الإشارة "(٦) وقال في رد المحتار:" ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى , بل نبسط الأصابع والفتوى : أي المفتى به عندنا خلافه : أي خلاف عدم الإشارة , وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد ... , يرفعها عند النفي , ويضعها عند الإثبات , وهو قول أبي حنيفة ومحمد , وكثرت به الآثار والأخبار فالعمل به أولى . ا هـ .(٧)

القول الثالث : يسن الإشارة بالسبابة مرة واحدة ، من غير تحريك ، وهو

---

(١) انظر نيل الأوطار ٣٢٨/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ١٤٧ ؛ وانظرفتاوى اللجنة الدائمة ٥٦/٧

(٣) شرح بلوغ المرام / كتاب الجامع/ الشريط الثالث . وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ : "{السنة أن يحركها عند الدعاء }" / الشريط السابع / تسجيلات البردين

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الخامس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٥) انظر الإنصاف ٧٥/٢-٧٦

(٦) انظر البحر الرائق ٣٤٢/١

(٧) رد المحتار ١/ ٥٠٨-٥٠٩؛ وانظر تبيين الحقائق ١٢٠/١-١٢١

مذهب أبي حنيفة ، وصاحبيه ،وقول المتأخرين من الحنفية[١] ، هو المذهب عند الشافعية[٢] ، ورواية عن أحمد[٣] ،

القول الرابع : يسن الإشارة بالسبابة في جميع التشهد ، وتحريكها مطلقا ، وهو مذهب المالكية[٤]

القول الخامس : الإشارة بالسبابة في التشهد تكون عند ذكر الله فقط ، من غير تحريك ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ويشير بالسبابة في تشهده مرارا) ... تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط , على الصحيح من المذهب ... وعنه يشير بها في جميع تشهده , ... فائدتان . الأولى : لا يحرك إصبعه حالة الإشارة , على الصحيح من المذهب"[٥] ، وقال في كشاف القناع:" (ويشير بسبابتها) أي: سبابة اليمنى... في تشهده ... مرارا , كل مرة عند ذكر لفظ الله , تنبيها على التوحيد ولا يحركها)"[٧]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة: أما القول الأول : وقد استدلوا على سنية الإشارة بالسبابة في جميع التشهد ، بالسنة ، ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمر « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة** »[٦] .

وحديث ابن الزبير بلفظ « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى , على فخذه اليسرى , وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته**»[٧].

وجوه الاستدلال من الحديثين : **الوجه الأول**:إثبات سنية الإشارة بالسبابة في

---

(١) رد المحتار ١/ ٥٠٨-٥٠٩؛ وانظر تبيين الحقائق ١/١٢٠-١٢١

(٢) انظر الأم ١٠٨/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٣٤/٣-٤٣٥ ؛ تحفة المحتاج ٧٩/٢-٨٠

(٣) انظر الإنصاف ٧٥/٢-٧٦

(٤) انظر المدونة ١٦٩/١ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل٢٤٨/٢-٢٤٩؛ المنتقى شرح الموطأ ٦٤/١

(٥) انظر الإنصاف ٧٥/٢-٧٦

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٤٠٨/ح٥٨٠

(٧) صحيح مسلم ج١/ص٤٠٨/ح٥٧٩

الجلوس في الصلاة ، ومن ذلك الجلوس للتشهد، والوجه الثاني: أن ظاهر الحديثين يدل على مشروعية الإشارة بالسبابة في جميع التشهد؛ لقوله :« كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة » وفي اللفظ الآخر «إذا قعد ... وأشار بإصبعه»

واستدلوا على مشروعية تحريك السبابة عند الدعاء بالسنة ، ومن ذلك : حديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما« أن النبي **صلى الله عليه وسلم**تسليما كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»[١]

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه « أنه وصف صلاة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها »[٢] وفي لفظ « أنه رأى النبي **صلى الله عليه وسلم**تسليما جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو بها» [٣] وفي لفظ «ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى »[٤]

وجه الاستدلال: أن قوله في الحديث :«يدعو بها» ، وقوله في الحديث الآخر: «يحركها» دلالة على تحريكها عند كل دعاء .

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالمعقول: قالو: لأن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها فالترك أولى ; لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، **نوقش من وجهين:**

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٠٨/ح٥٨٠

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٣٥٤/ح ٧١٤/ باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها ، وقال :" ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر" ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ ص١٧٠/ح١٨٦٠؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١٢٦/ح٨٨٩ ؛ مسند أحمد ج٤/ ص٣١٨/ ح١٨٨٩٠؛سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٣١/ح٢٦١٥ /باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٣٥/ح١٢٦٤/باب موضع الذراعين

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٣٥/ح١٢٦٥/موضع المرفقين

الوجه الأول: بأن هذا رأي مجرد لايعارض به السنة الثابتة في استحباب الإشارة.

الوجه الثاني: أنه خلاف المذهب الثابت عن أبي حنيفة وصاحبيه ، قال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية:" أصحابنا الثلاثة يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا، اتفقوا على تجويز الاشارة ؛ لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة ، وقد قال به غير واحد من العلماء ، حتى قال بن عبد البر : إنه لا خلاف في ذلك ، وإلى الله المشتكى ، من صنيع كثير من أصحابنا ، من أصحاب الفتاوى: ...؛ حيث ذكروا أن المختار عدم الأشارة ، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة. "[(١)]

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الأول في سنية الإشارة في التشهد ،مرة واحدة، واستدلوا على عدم التحريك للسبابة بالسنة **فمن السنة**: حديث الزبير « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته »[(٢)]

وجه الاستدلال من الحديث : أنه نص على أن السنة هي عدم التحريك للسبابة وهو المطلوب. **نوقش**: من وجهين :

الوجه الأول: أن ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن الزبير ليس فيه هذه اللفظة:{ولا يحركها} ؛ فتكون شاذة ، **وأجيب عنه**: لانسلم القول بالشذوذ ؛ لأن الحديث قد صح سندا ، وليس فيه مايعارض ماجاء في صحيح مسلم ، فهي زيادة ثقة ؛ فتكون مقبولة.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت مايخالفها من حديث وائل بن حجر وفيه :« فرأيته

---

(١) نقلا عن تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١٥٩/٢ ؛ وقد تقدم كلام ابن عابدين في حاشيتة على الدر المختار.

(٢) سنن أبي داود ج١/ص٢٦٠/ح٩٨٩ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٣٧/ح١٢٧٠؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٦٢:"[أخرجه]أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته " ، ولكن ليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله : ولا يحركها وما بعده ؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص١٣٩:"رواه أبو داود بإسناد صحيح"

يحركها يدعو بها»[١] ، والمثبت مقدم على النافي.

أجيب عنه: بأن المقصود بقوله:« يحركها» أي يشير بها بدليل ماجاء في لفظ الحديث « وأشار بالسبابة »[٢] فينتفي التعارض بين الحديثين.

نوقش الجواب : لو سلمنا ماذكرتم ، فإن قوله في الحديث «يدعوا بها» يقتضي أنه يحركها عند الدعاء.

واستدلوا على أن الإشارة تكون مرة واحدة عند قول لا إله إلا الله بالسنة والمعقول، **فمن السنة** : ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما « **أن النبي** صلى الله عليه وسلم**كان يشير بها للتوحيد** » قال ابن عباس : هو الإخلاص [٣]

ومن المعقول : ولأن إقامة السبابة عند لا إله ووضعها عند إلا الله فيه مناسبة؛ ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات.

نوقشت الأدلة : بأن هذا اجتهاد في مقابل النص فهو غير معتبر؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يشير بها في جميع التشهد كما في الأدلة التي ذكرنا ، فالأخذ بها متعين.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بأدلة القول الأول في سنية الإشارة جميع التشهد ، واستدلوا على دوام التحريك للسبابة بالسنة ، والمعقول

فمن السنة : حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم« **تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان** »[٤] **وجه الاستدلال**: بما أن التحريك للسبابة مذعرة للشيطان ؛ فيشرع تحريكها في جميع التشهد. ونوقش **الحديث من وجهين** :

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٣٣/ر٢٦٢٢

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٣٢/ر٢٦١٦ ، وقال :" تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي"، وقال المناوي في فيض القدير ج٣/ص٢٣٣:"...وقال الذهبي في المهذب بل مجمع على تركه، وقال في موضع آخر هالك ، وفي الميزان عن ابن المديني يضع الحديث ثم أورد له أخبارا هذا منها"

الوجه الأول : بأنه ضعيف ، فلا يكون حجة.

الوجه الثاني: لو سلمنا صحته ؛ فيجب تقييد التحريك بالدعاء ؛ لأنه الثابت عنه في الأحاديث الصحيحة التي ذكرنا، والأصل حمل المطلق على المقيد .

ومن المعقول: ولأن تحريك السبابة فيه رفع للسهو وقمع للشيطان والتذكير بأنه في صلاة.

نوقش: بأن هذا دليل عقلي لاأصل له ، وعلى فرض التسليم فالواجب ضبطه بما ثبت في السنة: أن التحريك يكون عند الدعاء ، وليس على الدوام.

أدلة القول الخامس وقد استدلوا بأدلة القول الأول في سنية الإشارة في التشهد، واستدلوا على عدم التحريك بأدلة القول الثالث ، واستدلوا على أن الإشارة تكون عند ذكر الله بالسنة ، وبالمعقول:

فمن السنة : عن سعد بن أبي وقاص ، قال: « **مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلموأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة**»[1] **ووجه الاستدلال**: أنه قد أمره بأن يشير بأصبع واحدة ؛ لأن المدعو واحد ، وهو الله ، فدل ذلك على أن الإشارة تكون عند ذكر الله، و**نوقش**: لاحجة لكم فيه ؛ لأنه إنما أنكر عليه الدعاء بأصابعه ، وبين له أن الدعاء يكون بإصبع واحد وهو السبابة ، وليس في ذلك تحديد لموضع رفع السبابة.

ومن المعقول : قالوا : لأن الإشارة بالسبابة تفيد التوحيد ؛ فيحسن الإشارة بها عند كل ذكر لله .

نوقش: بأن الأحاديث جاءت عامة برفع السبابة ، وتحريكها عند كل دعاء ، ولا يصح التخصيص بغير دليل.

خامسا: الراجح هو **القول الأول** : بأنه تسن الإشارة بالسبابة في جميع التشهد ، وتحريكها عند كل دعاء .

سادسا: سبب الخلاف تعارض الأحاديث الواردة في المسألة . والله أعلم.

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٣٨/ح١٢٧٢/باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي إصبع يشير

سابعا: ثـ مرة الـ خلاف **الفرع الأول** : علـى **القول الأول** : فـإن السـنة عنـد الجلـوس للتشهد، أن يشير بالسبابة في جميع التشـهد، ويحركهـا عنـد كـل دعـاء ، وعلـى **القول الثاني**: لاتسن الإشارة مطلقا ، وعلى القـول الثالـث ، فالإشـارة سـنة مـرة واحـد عنـد شهادة التوحيد من غير تحريك ، وهو مقتضـى القـول الخـامس ، ولكـنهم خـالفوا هـذا القول فـي أن الإشـارة تكـون مـرارا عنـد ذكـر الله . وعلـى القـول الرابـع وهـو قـول المالكية، فإن السنة هو الإشارة في جميع التشهد وتحريك السبابة دائما.

الفرع الثاني : قد يكون الخـلاف لفظيـا بـين الشـيخ ابـن بـاز -رحمـه الله تعـالى-، والمذهب عند الحنابلة في مسألة التحريك ؛ لأن المذهب قال : يشير بها عند ذكـر الله مرارا ، والشيخ يقـول تحـرك السـبابة عنـد كـل دعـاء ، والإشـارة بهـا عنـد ذكـر الله يقتضـي تحريكها . ولكن يبقى الخلاف المعنوي بين القولين في أن الشـيخ ابـن بـاز - رحمـه الله تعـالى-يـرى الإشـارة بالسـبابة فـي جميـع التشـهد ، بخـلاف المـذهب عنـد الحنابلة، فهم يرون الإشارة عند ذكر الله فقط .

الفرع الثالث: في أحد الأوجـه عنـد الشـافعية ، فـإن تحريـك السـبابة فـي التشـهد يقتضـي إبطالها، وفي الأصح عندهم يكره ذلك ولا تبطل.[١]

الفرع الرابع : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن السنة أن يشير بالسبابة عند الدعاء سواء كان ذلك جلسة التشهد ، أو في الجلسة بين السجدتين ، لما جاء فـي الموطأ " وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى علـى فخـذه اليسـرى» [٢] ــ فقـال الشـيخ ابـن بـاز - رحمه الله تعالى-معلقا:" وهذا يعم جلسة السـجود بـين السـجدتين وجلسـة التشـهد وقـد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد [٣] «كـان إذا جلـس بـين

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٣٤

(٢) موطـأ مالـك ج١/ص٨٨ /ح ١٩٨/ بـاب العمـل فـي الجلـوس فـي الصـلاة ؛ سـنن النسـائي (المجتبـى) ج٢/ص٢٣٦/ح١١٦٠/ باب موضع البصر في التشـهد ؛ سـنن أبـي داود ج١/ص٢٥٩ /ح٩٨٧ / بـاب الإشارة فـي التشـهد ؛ سـنن الترمـذي ج٢/ص٨٨ /ح٢٩٤ ؛ مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل ج٢/ص٦٥/ ح٥٣٣١ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣١٧ /ح١٨٨٧٨ ، ونص الحديث :"{ رأيـت النبـي صـلى الله عليـه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعنى استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضـع يـده

السجدتين فعل كما يفعل في التشهد- يشير بأصبعه السباحة اليمنى ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى"[١]

الفرع العاشر: تسن جلسة الاستراحة مطلقا

أولا: صورة المسألة إذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الأولى من الصلاة الثنائية، أو الركعة الأولى والثالثة إذا كانت الصلاة رباعية ، فهل يشرع له أن يجلس بعد الرفع من السجدة الثانية ؟ أو أنه ينهض قائما؟

ثانيا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على استحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة إليها ككبر، ومرض أو ثقل في البدن، ونحو ذلك ، واختلفوا في مشروعيتها عند عدم الحاجة إليها على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : أن جلسة الاستراحة مستحبة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : "والأفضل للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني .... الصحيح أنها سنة من سنن الصلاة مطلقا للإمام، والمنفرد والمأموم"[٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] ، ورواية عن أحمد[٤]

القول الثاني : لاتسن جلسة الاستراحة ، وهو مذهب أبي حنيفة[٥] والمالكية[٦] وقول للشافعي[٧] وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على

اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ، ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه}"

(١) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

٢() مجموع فتاوى ومقالات ٣٨/١١-٣٩ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٥/٦-٤٤٦ ؛ فتاوى إسلامية ٢٦٨/١-٢٦٩ ؛ ، برنامج نور على الدرب/ الشريط السادس عش / تسجيلات منهاج السنة

٣() انظر المجموع شرح المهذب ٤٢١/٣ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٣٢/١- ٢٣٣؛ تحفة المحتاج ٧٧/٢-٧٨

٤() انظر الإنصاف ٧١/٢-٧٢

٥() انظر تبيين الحقائق ١١٩/١ ؛ رد المحتار ١٤٧/١ ؛ البحر الرائق ٣٤٠/١

٦() انظر المدونة ١٦٨/١-١٦٩ ؛ الفواكه الدواني ١٨٤/١

٧() انظر المجموع شرح المهذب ٤٢٠/٣-٤٢١

صدور قدميه , معتمدا على ركبتيه نص عليه , إلا أن يشق عليه"[١] ، وقال في كشاف القناع :" (ولا تستحب جلسة الاستراحة , ... والقول بعدم استحبابها مطلقا : هو المذهب المنصور عند الأصحاب"[٢] ، وهو قول إسحاق ، والثوري[٣] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة: بحديث مالك بن الحويرث-رضي الله عنه- أنه « رأى النبي **صلى الله عليه وسلم** يصل, فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا »[٤] . **وجه الاستدلال**: أن هذا نص في محل النزاع ؛ فدل على أن جلسة الاستراحة سنة مطلقا.

وبحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- « أن النبي **صلى الله عليه وسلم**قال في حديث المسيء صلاته: اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا »[٥]

وبحديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلمفي عشرة من الصحابة فقال : « ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض , وذكر الحديث فقالوا : صدقت »[٦]، **وجه الاستدلال من الحديثين** : أنه قد نص على جلسة بعد السجدة الثانية من قوله وفعله؛ فدل على أنها سنة مطلقا.

نوقشت الأحاديث: بأن ذلك محمول على وجود الحاجة لها ؛ أو أنه عليه الصلاة وسلم إنما فعل ذلك في آخر حياته عندما ثقل بدنه .

أجيب عنه: بأن الأصل في أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام السنية ، وقد

١() انظر الإنصاف ٧١/٢-٧٢

٢() انظر كشاف القناع ٣٥٥/١

(٣) انظر المغني ٣١١/١

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٨٣/ح٧٨٩/باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٩٧/ح٥٨٧ ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص١٨٧/ح١٨٧٠؛ سنن الترمذي ج٢/ص١٠٥/ح٣٠٤، وقال :"حسن صحيح" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٤٢٤ /ح٢٣٦٤٧؛ مسند البزار ج٩/ص١٦٢/ح٣٧١١

قال:« صلوا كما رأيتموني أصلي.»[١]

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وبعمل الصحابة ، وبالمعقول **فمن السنة:** حديث وائل بن حجر-رضي الله عنه- : « **أن النبي صلى الله عليه وسلمكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما**»[٢]، **ووجه الاستدلال:** أنه لم يجلس للاستراحة ؛ فدل على عدم سنيتها. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: بأنه على فرض صحته ، فليس فيه تصريح بتركها، فوجب حمله على موافقة، غيره في إثبات جلسة الاستراحة.

الوجه الثاني: ولو سلمنا بكونه صريحا في محل النزاع ؛ فإن أحاديثنا مقدمة عليه ؛ لصحة أسانيدها ، وكثرة رواتها .

الوجه الثالث: بأنه يحتمل أن يكون قد رأى النبي صلى الله عليه وسلمفي وقت أو أوقات تبيينا للجواز , وواظب على ما رواه الأكثرون .

١- ولأنه قد ثبت من بعض الصحابة عدم الجلوس للاستراحة ، ومنهم: عمر, وعلي , وابن مسعود , وابن عمر , وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين[٣]، ولوكانت سنة لكانوا هم أول من يفعلها ؛ فدل على عدم سنيتها.

نوقش: بأن الحجة هي في فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي قوله ، وقد ثبتت هذه الجلسة من قوله ، ومن فعله ، فلا يعارض ذلك بقول أو فعل أحد من

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٦/ح ٦٠٥ .

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص٢٥٨-٢٥٩:"... هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وذكره في شرح المهذب فقال غريب، ولم يخرجه، وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة ، وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل، أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم ، وفي إسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان، ولأبي داود من حديث وائل وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ، وروى بن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس"

(٣) انظر المغني ٣١١/١

الصحابة.

ومن **المعقول**: أن أكثر الأحاديث التي جاءت في صفة صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد فيها أنه جلس للاستراحة .

نوقش: بأن زيادة الثقة مقبولة ، وقد ثبتت هذه الصفة بأحاديث صحيحة ، وصريحة ، فوجب حمل بقية الأحاديث التي لم تذكر جلسة الاستراحة على الأحاديث التي ذكرتها ؛ لأن الأصل في المطلق أن يحمل على المقيد.

خامسا: الراجح هو **القول الأول** : بأن جلسة الاستراحة سنة مطلقا .

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول ، فإن جلسة الاستراحة مستحبة مطلقا ، سواء وجدت الحاجة أو لا، وعلى القول الثاني فهي غير مستحبة ، إلا إذا وجدت الحاجة لها.

الفرع الثاني: على قول الشيخ فإن جلسة الاستراحة سنة للإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، وبناء على ذلك ، فلو أن الإمام لم يجلس للاستراحة ، فللمأموم أن يخالف الإمام فيجلس للاستراحة ، وقد اختار شيخ الإسلام بن تيمية بأن الأقوى في هذا هو متابعة الإمام[1]

الفرع الحادي عشر : المرأة كالرجل في صفة الصلاة كلها

أولا : تحرير محل النزاع اتفقوا على أن المرأة كالرجل في صفة الصلاة كلها إلا في صفة الجلوس، والسجود ، والركوع، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال :

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : أن المرأة كالرجل في صفة الصلاة كلها، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله بعد أن ذكر صفة الصلاة :"وينبغي أن يعلم أن المرأة كالرجل في هذه الأشياء كلها لعموم الأحاديث"[2]

القول الثاني : أنه، يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض , وأن تلصق

(١) انظر الفتاوى الكبرى ١/١٨٨-١٨٩

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٧/١١ ، برنامج نور على الدرب / الشريط الثاني عشر، الوجه الثاني / تسجيلات منهاج السنة النبوية

بطنها بفخذيها في السجود ، وهو مذهب الشافعية[١] ، وهو المذهب عند الحنابلة، ولكنهم قالوا بأن عليها أن تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها، قال في الإنصاف:" قوله (والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود , وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع , وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلها في جانب يمينها "[٢] ، وقال في كشاف القناع:" والمرأة كالرجل في ذلك ... إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة ... وتجلس متربعة .. أو تسدل رجليها عن يمينها , وهو أفضل"[٣]

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول: ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم:«**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤]، **وجه الاستدلال**: أنه قد أمر أن يقتدى به في أفعال الصلاة ، وهذا شامل لجميع هيئات الصلاة ، وهو عام في حق الرجال والنساء ؛ لأنه لم يخص النساء بشيء.

ولأنه قد ثبت في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم«**أنه كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه**»[٥] ، **وجه الاستدلال**: أن صفة التجافي[٦] في السجود من السنة، وهو سنة في حق النساء كالرجال ؛ لأن الأصل هو العموم.

ومن المعقول: أن الأصل في العبادات هو عدم التفريق بين الرجال والنساء ، إلا بدليل، وليس هناك دليل يخرج النساء من هذا الأصل في صفة الصلاة ؛ فتعين البقاء على هذا الأصل.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**: « **أن النبي صلى الله**

---

(١) انظر الأم ١٣٨/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٩٥/٣

(٢) انظر الإنصاف ٩٠/٢ ؛ المغني ٣٢٩/١

(٣) انظركشاف القناع ٣٦٣/١-٣٦٤

(٤) سبق تخريجه

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٣٥٦ / ح ٤٩٥ .

(٦) قال في القاموس المحيط ج١/ص١٦٤٠:"جفا و جفاء وتجافى لم يلزم مكانه" وقال في التعاريف ج١/ص٢٤٧: "جفا السرج عن ظهر الدابة تباعد عنه"

عليه وسلممر على امرأتين تصليان , فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض , فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»[١] ، نوقش: بأن هذا الحديث مرسل ، والمرسل ليس بحجة.

ومن المعقول: ولأنها عورة فالأليق بها الانضمام . و لئلا تصفها ثيابها

واستدل الحنابلة على أنها تجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها، لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة [٢] ,والأفضل أن تسدل رجليها عن يمينها ; لأنه غالب فعل عائشة رضي الله تعالى عنها [٣] وأشبه بجلسة الرجل.

نوقش: إن هذا اجتهاد في مقابل النص فلا يعول عليه ، وأما أمر عمر وفعل عائشة رضي الله تعالى عنهما على فرض ثبوته عنهما ؛ فلا يقوى على تخصيص عموم الأحاديث التي ذكرنا.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول** : بأن المرأة كالرجل في جميع صفات الصلاة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإن السنة في حق المرأة أن تصلي كما يصلي الرجل في جميع هيئات الصلاة ، من الركوع والسجود ، والتجافي بين اليدين فيهما، وغير ذلك، وعلى **القول الثاني** : فلا يسن للمرأة أن تجافي بين يديها في السجود ، وعلى قول الحنابلة : الركوع أيضا ويسن لها التربع في الجلوس.

الفرع الثاني عشر : يسن رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة

أولا تحرير محل النزاع : اتفقوا على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[٤] ، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : السنة رفع اليدين في أربعة مواضع من

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٠٦/٥ ح ٣٠١٦ ؛ قال في تحفة المحتاج ج١/ص٣١٨ :"رواه أبو داود في مراسيله قال البيهقي وهو أحسن من موصلين فيه "؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٤٢:"ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك "

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٤٢/ر٢٧٨٩

(٣) لم أقف على شيء مسند إليها.

(٤) انظر المغني ٢٨٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٦٢/٣

الصلاة: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع ، والرفع منه ، وعند القيام إلى الثالثة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"السنة رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول"[١] وقال:" ... بعد الركوع ينحط ساجدا قائلا : الله أكبر من دون رفع اليدين"[٢] ، وهو رواية عن أحمد[٣] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-[٤]، وهو اختيار ابن المنذر والطبري والنووي من الشافعية-رحمهم الله تعالى-[٥]

القول الثاني: لايسن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ، وهو مذهب الحنفية[٦] والإمام مالك-رحمه الله تعالى-[٧]

القول الثالث : السنة رفع اليدين في ثلاثة مواضع : تكبيرة الإحرام ، والركوع ، والرفع منه ، وهو مروي عن جمع من الصحابة[٨]، وهو رواية عن مالك[٩] ، ومذهب الشافعية[١٠] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" تنبيه: ظاهر

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ١٥٦، وانظر ١١/ ٣٢ ، ٢٩ ،٤٢؛ شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/الوجه الأول / تسجيلات البردين / وقال في المنتقى / كتاب الصلاة: "{يرفع يديه في أربعة مواضع }" / الشريط الخامس / الوجه الثاني ؛ وقال في المنتقى / كتاب الصلاة:"{مواضع رفع اليدين أربعة}"/ الشريط السادس / الوجه الثاني/ ؛ قال في تعليقه على الموطأ / كتاب الطهارة:"{الرفع في أربعة مواضع }" / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢/١١

(٣) انظر الإنصاف ٨٨/٢ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٨٩-١٩٠

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٤/٢ ، ١٨٩-١٩٠؛ الإنصاف ٨٨/٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٢٥-٤٢٧

(٦) انظر المبسوط ١٤/١-١٥، بدائع الصنائع ٢٠٧/١-٢٠٨

(٧) انظر المدونة ١٦٥/١؛ المنتقى شرح الموطأ ١٤٢/١

(٨) قال البيهقي في السنن الكبرى ج٢/ص٧٤ :"...وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع" وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٠:"روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم وقال بن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا"

(٩) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٤٢/١ ؛

(١٠) انظر الأم ١٢٥/١-١٢٦ ، ٢١١/٧-٢١٢ ، ٦٣٥/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٦٢/٣ ، ٣٦٨-٣٦٩ ، ٤٢٥-٤٢٧

قوله (وإن كان في مغرب, أو رباعية , نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول) أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا , وهو صحيح , وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم, وعنه يرفعهما اختاره ...والشيخ تقي الدين"(١)، وقال في كشاف القناع:" (... ثم يرفع يديه) إلى حذو منكبيه (كرفعه الأول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه من القراءة)... ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع) "(٢) ، وقال :" وما سوى ذلك .. سنن أفعال وهيئات ... كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال (رفع اليدين ...عند الإحرام) وعند (الركوع , و) عند (الرفع منه) أي من الركوع " (٣) ، وقال :" وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين) كمغرب ورباعية (نهض مكبرا كنهوضه من السجود) قائما على صدور قدميه (إذا فرغ من التشهد الأول ولا يرفع يديه)"(٤)

القول الرابع : يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ويسن رفع اليدين في كل رفع وخفض وهو مذهب الظاهرية(٥) ، والقول بسنية رفع اليدين في كل خفض ورفع رواية عن أحمد(٦)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة، ومن ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود**»(٧)

وبما ثبت عن مالك بن الحويرث-رضي الله تعالى عنه- « إذا صلى كبر ثم رفع

(١) انظر الإنصاف ٨٨/٢
(٢) انظر كشاف القناع ٣٤٦/١ -٣٤٧
(٣) انظر كشاف القناع ١/ ٣٥٠ ، ٣٩٠
(٤) انظر كشاف القناع ٣٦٢/١-٣٦٣
(٥) انظر المحلى ٢٦٤/٢-٢٦٥ ، ٣/٣-١١
(٦) انظر الإنصاف ٦٥/٢ ؛ المغني ٣٠٣/١
(٧) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٧/ح٧٠٢.

يديه , فإذا أراد أن يركع رفع يديه , وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه , وحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان يفعل هكذا »[١]

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلمرفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر...: فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع , فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه , فلما سجد سجد بين كفيه»[٢]، وجه الاستدلال: أن في الأحاديث الثلاثة دلالة صحيحة وصريحة في سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وهو المطلوب.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أنه إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم» [٣]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « عن النبي : صلى الله عليه وسلمأنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر , ورفع يديه حذو منكبيه , ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع , ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد , وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر »[٤] ..

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه حين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلمفي جمع من الصحابة ،وفيه أنه قال : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلمقالوا : فاعرض, فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه , فإذا أراد أن يركع رفع يديه

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٨/ح ٧٠٤ /و صحيح مسلم ج١/ص٢٩٣/ح٣٩١ .
(٢) صحيح مسلم ج١/ص٣٠١/ح٤٠١.
(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٨/ح٧٠٦.
(٤) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٩٤/ح٥٨٤؛ سنن أبي داود ج١/ص/١٩٨/ح٧٤٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٧٤/ح٢٣٥٢ ، وقال :" وقد روينا هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص١/٢٨٧/باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات ؛ سنن الترمذي ج٥/ص٤٨٧/ح٣٤٢٣ ، وقال :"حسن صحيح" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٩٣/ح٧١٧

حتى يحاذي بهما منكبيه , ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل , فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه , وذكر الحديث إلى أن قال: ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك , حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة »(١)

وجه الاستدلال: أن في الأحاديث دلالة على سنية المواضع الثلاثة المتقدمة ، مع إثبات سنية الموضع الرابع ، وهو : رفع اليدين عند النهوض من التشهد الأول.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بأدلة القول الأول في المواضع الثلاثة ، ونوقش هذا القول : بأن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ثابت كثبوت هذه المواضع الثلاثة ، وليس هناك مايدفعه ، فيلزمكم القول به .

أجيب عنه: بأن أكثر الأحاديث إنما أثبتت هذه المواضع الثلاثة، فيكون هذا الموضع منسوخا .

نوقش الجواب: بأن النسخ لايصار إليه إلا عند عدم التمكن من الجمع ، أو عند التعارض، وليس هناك تعارض ، والجمع بين الأحاديث ممكن ؛ فإن ما ذكرنا من الأحاديث يثبت أن هناك موضعا رابعا لرفع اليدين ، وهذا لايتعارض مع ماذكرنا من المواضع الثلاثة، وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة ، وعمل الصحابة

فمن السنة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم«**إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود »**(٢) ، **وجه الاستدلال:** بأن فيه دلالة على أن رفع اليدين لايكون في غير تكبيرة الإحرام. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف باتفاق أأمة الحديث كما ذكر النووي (٣)

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سنن أبي داود ج١/ص٢٠٠/ح٧٥٢ ، وقال :"هذا الحديث ليس بصحيح" ؛مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢١٣/ح ٢٤٤٠ ؛ مسند أبي يعلى ج٣/ص٢٤٨/ح١٦٨٩؛

(٣) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٣٧١/٣ :"ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين , وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه , وأما الحفاظ

الوجه الثاني: لو سلمنا صحته فيحمل على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة , جمعا بين الأحاديث .

الوجه الثالث: أن أحاديث الرفع أولى بالتقديم لأمور أربعة:

الأول : أنها أصح من جهة السند ، **والثاني** : أنها تدل على إثبات وهذا الحديث يدل على نفي، والمثبت يقدم على النافي ؛ لأن معه زيادة علم ، **والثالث:** أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها ، واستدلو بعمل الصحابة ، ومن ذلك :

١- عن « ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلمفلم يرفع يديه إلا مرة »[١]

١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « **صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلموأبي بكر وعمر, رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة** »[٢].

٢- وعن علي رضي الله عنه أنه " كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة , ثم لا يرفع في شيء منها " [٣].

والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من [نقد] الخبر : وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه , واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه

(١) السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٢٢١/ح٦٤٥؛ سنن أبي داود ج١/ص١٩٩/ح٧٤٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٧٨/ح٢٣٦٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢١٣/ح٢٤٤١؛ مسند أبي يعلى ج٩/ ص٢٠٣/ح٥٣٠٢ ؛ سنن الترمذي ج٢/ص٤٠/ح ٢٥٧ ، وقال :حديث حسن"؛ قال ابن حجر في في القول المسدد ج١/ص٨٩:"وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث فحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهم وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم وغيره " ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٢ :" وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب "

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٧٩/ح ٢٣٦٥ ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٩٥/ح٢٥؛ مسند أبي يعلى ج٨/ص٤٥٣/ح٥٠٣٩؛ وقال في القول المسدد ج١/ص٨٩:"قال ابن الجوزي: موضوع وآفته اليمامي، قلت محمد بن جابر اليمامي قالوا فيه إنه ضعيف ، ولم يتهم بالكذب ، وقد روى الدارقطني والبيهقي هذا الحديث بهذا الطريق وقالا إنه ضعيف ، وأفرط ابن الجوزي في الحكم عليه بالوضع" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٢:"...أما طريق محمد بن جابر فذكرها بن الجوزي في الموضوعات ، وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه"

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٨٠/ح٢٣٦٧؛ وهو من طريق عاصم بن كليب ، وتقدم في الحاشية

وجه الاستدلال: بأن في هذه الآثار عن الصحابة دلالة على أن رفع اليدين لايكون في غير تكبيرة الإحرام. **نوقشت هذه الآثار من وجهين**:

الوجه الأول: أنها ضعيفة ، كما بين ابن حجر في تلخيص الحبير بأنها لاتثبت عنهم(١).

الوجه الثاني: لو سلمنا صحتها فأحاديثنا أولى بالتقديم للأسباب التي تقدم ذكرها في الجواب السابق.

٣- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم**«مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة »**(٢).

وجه الاستدلال: أنه قد أنكر رفع اليدين في الصلاة وأمر فيها بالسكون ؛ فدل على عدم سنية رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام لثبوتها بما ذكرنا من الأدلة ، فيبقى غير ذلك من المواضع،على الأصل الذي أثبته هذا الحديث، في النهي عن رفع اليدين . **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول: بأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه , وإنما ورد في رفع اليدين في حالة السلام من الصلاة ؛ ويدل لذلك ما جاء في لفظ آخر عند مسلم: عن جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلمقلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله , وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله : صلى الله عليه وسلمعلام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل

السابقة أنه ضعيف

(١) وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٢-٢٢٣:"وفي الباب عن بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع ، وعن أنس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال إنه موضوع ، وعن أبي هريرة مثله رواه بن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني ، وعن بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ، قال بن الجوزي بعد أن حكاه في التحقيق هذا الحديث لا أصل له ولا يعرف من رواه ،والصحيح عن بن عباس خلافه ، وعن بن الزبير نحوه قال بن الجوزي لا أصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن بن الزبير خلافه، وقال بن الجوزي وما أبله من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة"

(٢) سبق تخريجه

شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »(١) , وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلمفكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلمفقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه , ولا يومئ بيده »(٢)

الوجه الثاني: لو سلمنا صحة الاستدلال بهذا الحديث فيجب تقييده بالمواضع التي ذكرنا، كتقييدكم إياه بجواز رفع اليدين لتكبيرة الإحرام ، وإلا كان تقييدكم لهذا الموضع دون غيره تحكما.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **" لا ترفع الأيدي إلا في سبعة موا ن من افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة , وعلى الصفا والمروة وبعرفات , وجمع في المقامين , وعند الجمرتين "** (٣).

وجه الاستدلال: أنه قد حصر المواضع التي ترفع فيها اليدين في الصلاة ، وليس فيها سوى تكبيرة الإحرام ؛ فدل على أن غيرها لايشرع . **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أنه ضعيف مرسل فلا يكون حجة (٤).

الوجه الثاني: على فرض الصحة ، فإن هذا نفي وغيره إثبات والمثبت مقدم على النافي .

الوجه الثالث: أن الحجة هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلمأو فعله،

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٢٠٩/ ح ٢٧٠٣ ، وقال :"لم أجعل لهذا الخبر بابا لأنهم قد اختلوا في هذا الإسناد" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٧٢/ح ٨٩٩٢ ، وقال :"وهو منقطع" ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص١٠٣:"رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق" ، وقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٣٣٣:"وأما حديث ابن عباس فلا يعرف مسندا إنما هو موقوف عليه والمعروف عنه ترفع الأيدي في سبعة مواطن"

(٤) انظر تخريج الحديث

فلا يصح أن يعارض بقول أحد.

أدلـة القـول الرابـع وقـد اسـتدلوا بأدلـة القـول الأول فـي المواضـع الأربعـة ، واستدلوا على القول بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بما يلي :

١- الأدلة السابقة ، فجميع الأحاديث تثبتها مما يدل على مداومة الرسول عليـه الصلاة والسلام على ذلك ، والمداومة تدل على الوجوب .

٢- ولأنه صلى الله عليه وسلمقال : " «**صلوا كما رأيتموني أصلي** » [(١)]

وجه الاستدلال: أنه قد أمرنا أن نقتدي به في صلاته ، والأمر فيه للوجوب ، وقد ثبت أنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام في كل صلاة ؛ فوجب الاقتداء به في ذلك كسائر واجبات الصلاة.

واستدلوا على سنية رفع اليدين في كل خفض ورفع بالسنة ومن ذلك مايلي:

ثبوت التكبير مع كل خفض ورفع في الصلاة ، ومن ذلك

١- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنـه «أنـه كـان يصـلي بهـم فيكبـر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صـلاة برسـول الله صـلى الله عليـه وسلم» [(٢)]

٢- وعن عمران بن حصـين ، رضـي الله تعـالى عنـه قـال :«**صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صـلى الله عليـه وسلمفذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع**» [(٣)]

٣- عن عكرمة [(٤)] قـال :«**رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام**

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٧٢/ح٧٥٢ /؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٩٣/ح٣٩٢.

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٧١/ح٧٥١؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٩٥/ح٣٩٣.

(٤) هو أبو عبد الله عكرمة البربري ثم المدني الهاشمي ،مولى ابن عباس ،أحد الأئمة الأعلام ، قال عمـرو بن دينار سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى بن عباس هذا أعلم النـاس، بالمدينـة رحمـه الله ، انظـر مشـاهير علمـاء الأمصـار ج١/ص٨٢/ت٥٩٣ ؛ تـذكرة الحفـاظ ج١/ ص٩٥/ت٨٧ ؛ خلاصـة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٧٠ .

وإذا وضع فأخبرت بن عباس رضي الله عنه قال أو ليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلملا أم لك» [١]

وقد ثبت رفع اليدين في بعض مواضع الصلاة ومن ذلك :

١- حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه في وصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: «إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع »[٢]

وجه الاستدلال: بأن فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين عند كل تكبير ، وبما أنه يكبر عند كل رفع وخفض ، فكذا يرفع يديه عند كل خفض ورفع **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: بأن ظاهر الحديث يدل على أن المقصود بذلك هو تكبيرة الإحرام ، وهذا مما لا خلاف فيه.

الوجه الثاني: لو سلمنا صحة الاستدلال به ، فهو حديث مطلق ، يقيد بما جاء في الأحاديث التي ذكرنا.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :«رأيت النبي صلى الله عليه وسلم **افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود** »[٣].

وفي لفظ قال :«**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**»[٤]

وجه الاستدلال: ففيه الحديثين نص على أنه لم يكن يرفع يديه عند السجود ، ولا عند الرفع منه ؛ فدل على أن رفع اليدين لايتعدى هذه المواضع الأربعة.

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٧٢/ح٧٥٤/ باب إتمام التكبير في الركوع
(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٨/ح٧٠٣ / باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع
(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٨/ح٧٠٥ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٩٠/٢٩٢ .
(٤) صحيح مسلم ج١/ص٣٩٠/٢٩٢ .

٢- حديث أبي حميد الساعدي المتقدم وذكر الحديث وفيه « **ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة , ثم يصنع ذلك في بقية صلاته**»(١) .

وجه الاستدلال: بأن فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين عند كل تكبير ؛ لقوله في الحديث: " ثم يصنع ذلك في بقية صلاته" . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأن ظاهر الحديث يدل على أن المقصود بذلك هو أنه يرفع يديه في المواضع التي يشرع فيها رفع الدين في بقية الصلاة : أي في كل ركعة ؛ بدليل الأحاديث التي ذكرنا ، ولمجيء الحديث من طرق أخرى بغير هذا اللفظ تدل على ماذكرنا ، ومن ذلك لفظ الحديث الذي قدمنا.

الوجه الثاني: لو سلمنا صحة الاستدلال به ، فهو حديث مطلق ، يقيد بما جاء في الأحاديث التي ذكرنا.

٣- عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلمفكان إذا كبر رفع يديه , ثم التحف , ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه , فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما , وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه , ثم سجد , ووضع وجهه بين كفيه , وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه , حتى فرغ من صلاته» (٢) .

٤- و عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه: « رأى النبي صلى الله عليه وسلمرفع يديه في صلاته إذا ركع , وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد , وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه »(٣) .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سنن أبي داود ج١/ص١٩٢/ح٧٢٣ ، وقال :" روى هذا الحديث همام عن بن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود"

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص٢٠٥/ح١٠٨٥ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٤٣٦/ح ١٥٦٣٨ ؛ قال ابن حجر في فتح الباري ج٢/ص٢٢٣:"وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير ... ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة

٥- وعن أنس رضي الله تعالى عنه : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود** »[1] ، ووجه **الاستدلال**: أن هذه الأحاديث متظاهرة متواترة عن جمع من الصحابة تدل على مشروعية رفع اليدين عند كل خفض ورفع. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: لانسلم بثبوت ذلك عنهم ؛ لأنه قد ثبت عنهم خلاف ذلك بأسانيد أصح وأثبت .

الوجه الثاني :لو سلمنا نسبة ذلك إليهم من حيث السند ، فهي زيادة شاذة تعارض ماذكرنا من الأحاديث الأثبت سندا ومتنا ، والشاذ إذا عارض من هو أوثق منه وجب اطراحه ، كما هي القاعدة عند أهل الحديث.

خامسا: الراجح : هو القول الأول بأن السنة هو رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة، ويترجح القول بوجوب الرفع عند تكبيرة الإحرام ؛ لقوة الأدلة، لضعف أدلة الأقوال الأخرى .

سادسا: سبب الخلاف تعارض الأحاديث مع بعضها البعض ، واختلاف الصحابة في ذلك.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن السنة أن يرفع المصلي يديه في أربعة مواضع ، وهي : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول ، وعلى القول الثاني ، لايسن الموضع الرابع، وعلى القول الثالث لايسن سوى الموضع الأول ، وعلى القول الرابع يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ويسن رفع اليدين في كل رفع وخفض .

الفرع الثاني : خالف المذهب أصله في مواضع رفع اليدين ،وأضاف موضعا

في صحيحه ، " ؛ وقال في عون المعبود ج٢/ص٣١١:"لا يستلزم من صحة إسناده صحته ، كيف وقد روى البخاري في صحيحه ...وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ...ورواه مسلم وليس فيه تلك الزيادة ، وكذا رواه أبو داود وبن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة"

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢١٣/ح٢٤٣٤؛ مسند أبي يعلى ج٦/ص٣٩٩/ح٣٧٥٢؛قال في الأحاديث المختارة ج٦/ص٥٢:"إسناده متروك بل موضوع"

رابعا في رفع اليدين إذا سجد للسهو في الصلاة قال في الإنصاف :" قوله (وإن سجد في الصلاة رفع يديه) (نص عليه) ... . فائدتان . إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه , سواء قلنا يرفع يديه في الصلاة أو لا نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ... وهو من المفردات " (١)

الفرع الثالث عشر : الإقعاء في الصلاة من السنة

أولا : معنى الإقعاء في اللغة : قال في لسان العرب" أقعى الرجل في جلوسه : تساند إلى ما وراءه، وقد يقعي الرجل كأنه متساند إلى ظهره ، والذئب والكلب يقعي كل واحد منهما على استه ، و أقعى الكلب والسبع: جلس على استه" .

وفسر الإقعاء في الصلاة بقوله : ....وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه باسسلأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وهذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب وليس الإقعاء في السباع إلا كما قلناه"(٢)

اصطلاحا: له معنيان :

الأول : هو المعنى الذي ذكره صاحب لسان العرب .

الثاني: هو : أن يضع أليتيه على عقبيه . ، وقد عبر الفقهاء عن هذين المعنيين بألفاظ مختلفة :

فقد ذكر صحاب الإنصاف في صفة الإقعاء معان منها: " أن يفرش قدميه , ويجلس على عقبيه" أن يقيم قدميه , ويجلس على عقبيه" يجلس على عقبيه أو بينهما, ناصبا قدميه"(٣) وذكر في المبسوط معنيين :"الأول : أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع أليتيه على عقبيه" "الثاني : أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا وهذا أصح"(٤) ; وقال في المهذب :"وهو أن يضع أليتيه على عقبيه

(١) انظر الإنصاف ١٩٨/٢-١٩٩ ؛ المغني ٣٦٠/١
(٢) انظر لسان العرب ١٩٢/١٥؛ المغرب للمطرزي /٣٩٠
(٣) انظر الإنصاف ٩١/٢-٩٢
(٤) انظر المبسوط ٢٦/١

كأنه قاعد عليها , وقيل : هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه"[١]

وقال في شرح مختصر خليل :" ... وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة . ... . وقيل : هو الجلوس على أليتيه , ورجليه من كل ناحية"[٢] .

ثانيا : صورة المسألة هل يشرع الجلوس على العقبين في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد؟

ثالثا : تحرير محل النزاع اتفقوا على كراهية الإقعاء بالمعنى اللغوي الذي ذكره صاحب لسان العرب فيما تقدم[٣]، واختلفوا في سنية الإقعاء في الصلاة إذا كان بمعنى الجلوس على العقبين على قولين:

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول : أن الإقعاء في الصلاة من السنة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الجلوس على العقبين ليس بمكروه بل هو من السنة، ولكن الافتراش هو الأفضل"[٤] ، وقال "الجلوس على العقبين لابأس بها ولكن الأفضل هو الافتراش أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى "[٥]

؛ وهو قول للشافعي [٦] وهو اختيار البيهقي ، والنووي من الشافعية[٧] ، وهو رواية عن أحمد[٨]

القول الثاني : أن الإقعاء في الصلاة مكروه ، وهو مذهب الحنفية[٩] ،

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤١٤-٤١٥

(٢) انظر التاج والإكليل ٢/٢٦٢

(٣) المغني ١/٣٠٨ ؛ الاستذكار ١/ ٤٨١، ت سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية. ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧/٥٢

(٥) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٦) انظر المجموع ٣/٤١٦-٤١٨

(٧) انظر المجموع ٣/٤١٦-٤١٨

(٨) انظر الإنصاف ٢/٩١-٩٢

(٩) انظر المبسوط ١/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ١/٢١٥

والمالكية[١]، والشافعية[٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (والإقعاء في الجلوس) يعني يكره , وهو المذهب , وعليه جماهير الأصحاب , وعنه سنة اختاره الخلال , وعنه جائز "[٣] ، وقال في كشاف القناع:" (و) يكره إقعاؤه) (وهو) أي الإقعاء (أن يفرش قدمه , ويجلس على عقيبه)"[٤]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبعمل الصحابة ، فمن السنة : قال طاوس: « **قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود ؟ فقال : هي السنة . قال : قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل , فقال : هي سنة نبيك** »[٥] . وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين** »[٦]، **وجه الاستدلال**: أنه جعل الإقعاء على القدمين من السنة ، وهذا له حكم الرفع. **وأما عمل الصحابة:**

١- فقد قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر , وابن عباس , وابن الزبير [٧] .

٢- وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة »[٨]، **وجه الاستدلال**: أن فعلهم لذلك يدل أنه من السنة ، وقد علم عنهم شدة المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول ، واللغة فمن السنة: عن عائشة-رضي الله تعالى عنها- قالت :"«... **وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن**

---

(١) انظر المدونة ١/١٦٨-١٦٩ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٦/١
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٥٠/١
(٣) انظر الإنصاف ٩١/٢-٩٢
(٤) انظر كشاف القناع ٣٧١/١
(٥) صحيح مسلم ج١/ص٣٨٠/ح ٥٣٦ /باب جواز الإقعاء على العقبين
(٦) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١١٩/ح٢٥٦٦؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٥٥/ر٢٩٤٠
(٧) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١١٩/ر٢٥٧٠
(٨) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١١٩/ر٢٥٦٨

عقبة الشيطان»[١]، **وجه الاستدلال**: أنه قد بين صفة الجلوس في الصلاة، و نهى عن عقبة الشيطان ، وقد فسر ذلك بأنه الإقعاء ، والجلوس على العقبين من الإقعاء، ويدل على هذا التفسير ، ماجاء في أحاديث أخرى منها :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم« **لا تقع بين السجدتين »**[٢] .

٢- وعن أنس-رضي الله تعالى- , قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم« **إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب »** [٣].

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث المذكورة في تفسير عقبة الشيطان لاتثبت لضعفها، وقد قال النووي :" أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح" [٤]

الوجه الثاني : على فرض التسليم بصحة الدليل فإن المنهي عنه هو أن يقعي كما يقعي الكلب ، والجلوس على العقبين ليس كذلك ؛ فلا يكون منهيا عنه.

ومن اللغة : فقد قال في لسان العرب بأن الإقعاء في لغة العرب هو : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ثم قال :"وهذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب"[٥] ،فإذا كان هذا هو

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٥٧/ح٤٩٨.

(٢) من حديث علي بن أبي طالب ، سنن ابن ماجه ج١/ص٢٨٩/ح٨٩٤ ؛ سنن الترمذي ج٢/ ص٧٢/ ح٢٨٢/ ٢٠٩ ، وقال :" هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور "

(٣) من حديث أنس بن مالك ، سنن ابن ماجه ج١/ص٢٨٩/ح٨٩٦ ؛ قال في مصباح الزجاجة =

= ج١/ ص١١٠:"هذا إسناد ضعيف قال ابن حبان والحاكم العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقال ابن المديني كان يضع الحديث انتهى " قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في المنتقى / كتاب الصلاة :"{ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه في الأرض هذا هو عقبة الشيطان واقعاء الكلب }" / الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٤/٣

(٥) لسان العرب ١٥/ ١٩٢

معنى الإقعاء في لغة العرب فيكون مذموما.

نوقش: بأنه حجة لنا لأن الإقعاء الذي نقول به هو الجلوس على العقبين، فلايدخل في هذه الصفة المذمومة.

سادسا: الراجح: هو القول الأول : هو أن الإقعاء في الصلاة بمعنى الجلوس على العقبين من السنة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الآخر ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سابعا: سبب الـ خلاف الاختلاف في معنى الإقعاء ، فمن جعل الجلوس على العقبين من الإقعاء ، قال بالكراهة ، وهو مقتضى القول الثاني ، ومن قال بأن ذلك ليس من الإقعاء المنهي عنه قال : لايكره ، وهو مقتضى القول الأول . والله أعلم.

ثامنا: ثمرة الخلاف على القول الأول ، فالجلوس على العقبين في الصلاة يكون من السنة ، وعلى القول الثاني يكون مكروها.

الفرع الرابع عشر : الوقوف عند آيات الرحمة ونحوها إنما يكون في صلاة النافلة

أولا: صورة المسألة إذا مر الإمام بآية رحمة ، أو آية عذاب في أثناء القراءة في صلاة الفريضة ، هل له وللمأموم سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب؟

ثانيا: تحر ير م حل الـ نزاع اتفقوا على استحباب الوقوف عند آيات الرحمة ونحوها في صلاة النافلة، واختلفوا في حكم ذلك إذا كان في صلاة الفريضة على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : الوقوف عند آيات الرحمة ونحوها خاص بصلاة النافلة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه :" الوقوف عند آية الرحمة ، وسؤالها إنما يكون في النفل لافي الفرض ...فالأفضل الترك في الفريضة"[1] ، وقال :"لايسبح في الفريضة" ،" لو صلى لوحده الفريضة ثم وقف عند آية الرحمة وسبح لابأس ، وتركه أولى" [2] وقال :" لو فعله في الفرض لا حرج

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثامن/الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) من تعليقه على كتاب وظائف رمضان /الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

لكن تركه أولى " [١] ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، ورواية عن أحمد [٣] اختارها بن قدامة في المغني[٤] ، ولكنهم نصوا على كراهة ذلك في الفريضة فيكون فعل ذلك عندهم خلاف السنة.

القول الثاني : يسن الوقوف عند آيات الرحمة ونحوها في صلاة الفريضة ن وهو مذهب الشافعية[٥] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها , أو آية عذاب أن يستعيذ منها) هذا المذهب يعني يجوز له ذلك ... وعنه يكره في الفرض"[٦] ، وقال في كشاف القناع:" وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل , عند آية رحمة أو عذاب"[٧]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالمعقول: قالوا** : لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلمفي فريضة , مع كثرة من وصف قراءته فيها.

ولما فيه من التطويل والتثقيل على المأمومين ، وقد أمر الشارع بالتخفيف , وأما المأموم ؛ فلأنه هذا مما يخل بالإنصات المأموربه.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قول حذيفة رضي الله تعالى عنه: « **صليت مع النبي صلى الله عليه وسلمذات ليلة , فافتتح بالبقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل , وإذا مر بتعوذ تعوذ**»[٨] ، **وجه الاستدلال:** أن فيه دلالة على أن السنة للإمام السؤال عند المرور بآية الرحمة ، والتعوذ عند المرور بآية العذاب ، وإن كان هذا في النفل فكذلك في

---

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) تبيين الحقائق ١٥٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ١٠٨/١ ط دار الفكر
(٣) انظر الإنصاف ١٠٩/٢-١١٠
(٤) انظر المغني ٣٢٢/١-٣٢٣
(٥) انظر الأم ١٠٩/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٦٢ ؛ تحفة المحتاج ١٠٢/٢
(٦) انظر الإنصاف ١٠٩/٢-١١٠
(٧) انظر كشاف القناع ٣٨٤/١
(٨) صحيح مسلم ج١/ص٥٣٦/ح٧٧٢ /باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

الفرض، وإذا جاز ذلك للإمام فكذلك المأموم.

ومن المعقول: ولأن الأصل أن ما يثبت في النفل يثبت في الفرض إلا إذا دل الدليل على التفريق .

نوقشت الأدلة: بأن القياس على النفل قياس مع الفارق ، فإن النفل يتساهل فيه بخلاف الفرض.

نوقش: بأن القياس مطابق ؛ لأنه يشترط لصلاة النفل مايشترط لصلاة الفرض فاتحدا.

أجيب عنه: بأن الأصل في العبادات هو التوقيف ، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلمفي الفرض ، وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [١]

خامسا: الراجح: هو **القول الأول** : بأن السؤال أو التعوذ عند المرور بآية الرحمة أوالعذاب خاص بالنفل دون الفرض ؛ لقوة الدليل، و ضعف أدلة القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف هل ماثبت في النفل يثبت في الفرض ؟ فمقتضى القول الأول هو عدم صحة القياس ، ومقتضى **القول الثاني** : صحة القياس على النفل. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإنه لايستحب سؤال الرحمة عند المرور بآية رحمة ، والتعوذ من العذاب عند المرور بآية عذاب إذا كان ذلك في الفرض وهو خلاف الأولى عند الشيخ بن باز ، ومكروه عند الباقين، وعلى القول الثاني فإنه يستحب ذلك.

الفرع الخامس عشر : يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة

أولا : تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الصلاة لا تبطل برفع البصر . واتفقوا على أن رفع البصر في الصلاة مكروه، واختلفوا في التحريم على قولين:-

ثانيا : الأقوال في المسألة القول الأول : يحرم رفع البصر في الصلاة ، وهو

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٦/ح٦٠٥.

اختيار الشيخ بن باز ، ونص قوله :" الصواب التحريم وليس الكراهة" (١)

القول الثاني : يكره رفع البصر في الصلاة ن وهو مذهب الحنفية (٢) ، المالكية(٣)، والشافعية (٤)، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ورفع بصره إلى السماء) يعني يكره , وهو المذهب , وعليه الأصحاب" (٥) ، وقال في كشاف القناع:" و يكره في الصلاة (رفع بصره إلى السماء)" (٦)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم , فاشتد قوله في ذلك , حتى قال: لينتهين , أو لتخطفن أبصارهم** » (٧)، **وجه الاستدلال**: أن هذا الوعيد الشديد يدل على التحريم فيكون رفع البصر في الصلاة محرما.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بدليل القول الأول ، وقالوا بأن الوعيد الوارد في الحديث يدل على الكراهة . نوقش:بأن ظاهر الوعيد يدل على أن رفع البصر منهي عنه، والأصل في النهي هو التحريم .

خامسا: الراجح هو **القول الأول** : بأن رفع البصر في الصلاة محرم ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يكون رفع البصر في الصلاة محرم ، ويأثم فاعله ، وعلى القول الثاني يكون فاعل ذلك قد أتى مكروها.

الفرع الثاني : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-تحريم رفع البصر في الصلاة مطلقا ، فلا يستثنى من ذلك رفعه من أجل الجشأة ونص قوله:" استثناء

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر تبيين الحقائق ١٦٣/١ ؛ البحر الرائق٢٣/٢

(٣) انظر مواهب الجليل ٥٤٩/١ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٧١/١

(٤) انظر تحفة المحتاج ١٦١/٢ ؛ مغني المحتاج ٤٢١/١

(٥) انظر الإنصاف ٩١/٢

(٦) انظر كشاف القناع ٣٧٠/١

(٧) - صحيح البخاري ج١/ص٢٦١/ح٧١٧/باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٢١/ح٤٢٨ /باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، واللفظ للبخاري

الجشأة لادليل عليه" [١]، وعند الحنابلة ، لايكره رفع البص من أجل ذلك ، قال في الإنصاف :" . تنبيه: يستثنى من ذلك : حالة التجشي فإنه يرفع رأسه إلى السماء نص عليه" [٢] ، وقال في كشاف القناع:" (لا) يكره رفع بصره إلى السماء (حال التجشي) إذا كان (في جماعة)" [٣]

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن السنة للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده في حال الصلاة ، إلا حال التشهد ، فينظر إلى السبابة ، ونص قوله: " السنة النظر إلى موضع السجود " ، " السنة طرح البصر إلى موضع السجود " ، "النظر إلى السبابة في حال التشهد" [٤] وقال:"ينظر إلى موضع سجوده" [٥]

الفرع السادس عشر:تسن الزيادة على الفاتحة في غير الأوليين من صلاة الظهر

أولا: تحر ير م حل ال نزاع اتفقوا على أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة [٦]، واختلفوا في قراءة سورة بعد الفاتحة ، في باقي الركعات من الصلاة الرباعية، أو الثلاثية ، هل يسن ذلك؟ على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : تسن الزيادة على الفاتحة في غير الأوليين من الصلاة في صلاة الظهر خاصة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"... وإن قرأ زيادة في الظهر في بعض الأحيان فحسن ... وأما الثالثة والرابعة من العصر والعشاء ، والثالثة من المغرب ... فلا يستحب فيها الزيادة على الفاتحة " [٧] ، وقال:" له أن يقرأ في الظهر فقط في الثالثة والرابعة أحيانا لابأس" [١]

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع /الوجه الأول/ تسجيلات البردين
(٢) انظر الإنصاف ٩١/٢
(٣) انظر كشاف القناع ٣٧٠/١
(٤) من شرح المنتقى /كتاب الصلاة/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية
(٥) تعليقه على تفسير بن كثير/ سورة الأحقاف /الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥٣/٣-٣٥٤
(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٣/١١

، وهو مذهب الشافعية في الجديد ، ولكنهم قالوا يستحب مطلقافي جميع الصلوات، قال النووي في المجموع شرح المهذب :" هل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة ؟ فيه قولان مشهوران : (أحدهما) : وهو قوله في القديم لا يستحب , ... (والثاني): يستحب وهو نصه في الأم" [٢]

القول الثاني : لايستحب ذلك ،وهو قول الحنفية [٣] ، والمالكية ، قد نصوا على أنه يكره ، قال في شرح مختصر خليل للخرشي:" (قوله : سورة) ... في الركعة الأولى والثانية) أي وأما قراءتها في ثالثة ثلاثية أو في أخيرتي رباعية فمكروه " [٤] والقول بعدم الاستحباب هوقول الشافعي -رحمه الله تعالى- في القديم [٥] ، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال في الإنصاف :" قوله (إلا أنه لا يجهر, ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا نزاع , ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن , على الصحيح من المذهب , وعليه الأصحاب , وعنه يسن " [٦] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) ...(فإن قرأ) .. أبيح ولم يكره " [٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك**» [٨]

---

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥١/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٦١/١-٣٦٢
(٣) انظر المبسوط ١/ ١٨؛ بدائع الصنائع ١١٠/١
(٤) انظر حاشية الدسوقي ٢٤٢/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٥/١
(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥١/٣
(٦) انظر الإنصاف ٢/ ٨٨
(٧) انظر كشاف القناع ٣٦٣/١
(٨) صحيح مسلم ج١/ص٣٣٤/ح٤٥٢/باب القراءة في الظهر والعصر

وجه الاستدلال للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : " لأن الوقوف في كل واحدة من الأخريين منه بمقدار خمس عشرة آية يدل على أنه صلى الله عليه وسلمكان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات ، وقد ثبت ذلك في صلاة الظهر دون غيرها من الصلوات فلا تشرع الزيادة في غيرها، **ووجه الاستدلال للشافعية من هذا الحديث** : أنه إذا جاز ذلك في صلاة الظهر وهي رباعية فكذلك يجوز في غيرها، **واستدلوا أيضا بما يلي** :

١- ماثبت عن أنس رضي الله عنه «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة» (١)

وجه الاستدلال: أنه كان يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة من الصلاة، وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلمعلى ذلك فدل على أن الزيادة على الفاتحة مشروع في كل صلاة ولو كانت ثلاثية أو رباعية.

٢ - وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه " في كل صلاة يقرأ , فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم , وما أخفى عنا أخفينا , وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت, وإن زدت فهو خير " (٢)

وجه الاستدلال: إن الزيادة على الفاتحة فيها خير ، وهذا يشمل جميع الركعات في كل صلاة. **نوقش:** بأن هذا الحديث لو سلمنا بأن له حكم الرفع ، فإنه مقيد بما ثبت

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٦٨/ح٧٤١/باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٦٧/ح٧٣٨؛ صحيح مسلم ج١/ ص٢٩٧/ح٣٩٦.

أنه عليه الصلاة والسلام ، كان لايقرأ غير الفاتحة ، فيما زاد على ركعتين من الصلاة ، ويستثنى من ذلك صلاة الظهر لثبوت الدليل المستثني لها ، وما عدا ذلك يبقى على الأصل.

٣- عن أبي عبد الله الصنابحي [١] قال :«قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» [٢]

وجه الاستدلال: أنه قد قرأ في الركع الثالثة شيئا من القرآن مع سورة الفاتحة، وهو من الخلفاء الراشدين ، وقد أمرنا أن نأخذ بسنتهم . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أن الأخذ بسنتهم مقيد بأن لا يكون خلاف سنتة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنة الثابتة عنه في هذه المسألة إنما هي في صلاة الظهر دون غيرها.

الوجه الثاني: يحتمل أنه ذكر هذه الآية على معنى الدعاء ؛ لمعنى تذكره أو خشوع حضره، لا على معنى أنه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

واستدلوا بالمعقول : فقالوا لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين. **نوقش**: بأن الأصل في العبادات هو التوقيف ، فلا يصح القياس .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، ومن ذلك: أن « النبي صلى الله عليه

---

(١) قال ابن حجر:" هو عبد الرحمن بن عسيلة المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام مات في خلافة عبد الملك" ؛ وقال ابن عبد البر:" كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده فلما انتهى إلى الجحفة لحقه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وهو معدود في كبار التابعين " انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ ص٣٠٦ ؛ تقريب التهذيب ج١/ ص٣٤٦/ ت٣٩٥٢؛ التاريخ الأوسط ج١/ ص١٦٥/ ت٧٥٨ ؛ الاستيعاب ج٢/ص٨٤١ /ت١٤٣٩

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٦٤/ح٢٣٠٩؛ مصنف عبد الرزاق ج٢/ص١٠٩/ر٢٦٩٨؛ موطأ مالك ج١/ص٧٩/ح١٧٣ قال النووي بإسناد صحيح

وسلمكان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية»[١].

وجه الاستدلال: أن فيه دليل أنه لايزاد على سورة الفاتحة في غير الركعتين الأوليين؛ لتخصيصهما بالذكر ، فتكون الزيادة على الفاتحة غير مستحبة.

نوقش: بأنه قد ثبت في الأحاديث التي قدمنا، أنه عليه الصلاة والسلام كان يزيد على الفاتحة في غير الأوليين ، وهي زيادة لاتنافي ماجاء في هذا الحديث فالأخذ بها متعين.

رابعا: الراجح: هو ماختاره الشافعية ، بأنه يسن الزيادة على الفاتحة مطلقا ، ولكن لاينبغي المداومة على ذلك ؛ وإنما لو فعل ذلك أحيانا فلا بأس ؛ وسبب الترجيح لقوة الأدلة، وضعف الإجابة عنها، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى .

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول ، فلا بأس من الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر ، وعلى قول الشافعي -رحمه الله تعالى- ، فإن الزيادة تستحب في كل صلاة ، وعلى القول الراجح يستحب ذلك أحيانا؛ وعلى قول المالكية ، فإن الزيادة تكون مكروهة ، وعلى قول الحنابلة فهي مباحة.

الفرع الثاني: نص الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على أن من قرأ الآية التي جاءت في الأثر المتقدم عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في صلاة المغرب فلا حرج ، ونص قوله :" فلو قرأ هذه الآية في صلاة المغرب فلا حرج إن شاء الله" [٢]

---

(١) من حديث أبي قتادة عن أبيه / صحيح البخاري ج١/ص٢٦٤/ح٧٢٥ ؛ صحيح مسلم ج١/ ص٣٣٣/ ٤٥١ .

(٢) برنامج نور على الدرب / الشريط الثالث والأربعون / الوجه الأول / مكتبة الكوثر.

الفرع السابع عشر: لاتبطل الصلاة بالنحنحة، ولا بالنفخ، ويكره لغير حاجة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الصلاة لاتبطل بالنفخ إذا لم يكن مسموعا ، ولا تبطل بالنحنحة لعذر. واتفقوا على كراهية النفخ والنحنحة لغير حاجة، واختلفوا في بطلان الصلاة بالنحنحة والنفخ إذا كان مسموعا ، وكان ذلك لغير حاجة ،وقد بان منه حرفان على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لايكره التنبيه بالنحنحة في الصلاة عند الحاجة، ولا تبطل الصلاة به، ولا بالنفخ ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى، ونص قوله :" لايكره التنبيه للطارق بالنحنحة إذا كان يصلي" (١) ، وقال: "النحنحة ، والنفخ ، والبكاء كلها لاتبطل الصلاة ، ولا حرج فيها إذا دعت إليها الحاجة، ويكره فعلها لغير حاجة" (٢) ، وقال :" الصواب أن الصلاة لاتبطل بالنفخ في الصلاة ، ولا تبطل بالبكاء ولو بان حرفان" (٣) وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة (٤)، وهو رواية عن مالك(٥) ، ووجه عند الشافعية (٦) ، و رواية عن أحمد (٧)

القول الثاني : يكره التنبيه بالنحنحة في الصلاة ، وتبطل الصلاة به إذا كان لغير حاجة وبان به حرفان ، وتبطل بالنفخ، وهو مذهب الحنفية ، قال في فتح القدير:" (وإن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مدفوعا إليه (وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما, وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس) والجشاء إذا حصل به حروف " (٨) ، وهو رواية عن مالك (٩) ، وقال في الذخيرة:" قال في الكتاب النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد بعد السلام للسهو ، وكرهه في المجموعة ولم يره

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٠/١١
(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/الشريط التاسع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٤) انظر فتح القدير ٣٩٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٣٤/١؛ تبيين الحقائق ١٥٦/١
(٥) انظر الذخيرة ١٣٩/٢-١٤٠؛ وانظر مواهب الجليل ٢٨/٢
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١٠/٤
(٧) انظر الإنصاف ١٠١/٢
(٨) انظر فتح القدير ٣٩٨/١ ؛ وانظر بدائع الصنائع ٢٣٤/١؛ تبيين الحقائق ١٥٦/١
(٩) انظر الذخيرة ١٣٩/٢-١٤٠ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٠٩/٢-٣١٠ ؛ مواهب الجليل ٢٨/٢

كـالكلام " وقـال:" التنحـنح ... إن كـان لضـرورة فغيـر مبطـل ، وإن كـان لغيـر ضرورة فهو مبطل في أحد القولين فإن قصد به الإفهام لغيره لم يبطل عند ابن القاسم ويبطل عند ابن الحكم "(١)، وهو الأصح عند الشافعية ، قال في المجموع شرح المهذب :" أما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه : الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون : إن بان منه حرفان بطلت صلاته , وإلا فلا . (والثاني) : لا تبطل - وإن بان منه حرفان ... (والثالث) : إن كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا وإلا فإن بان حرفان بطلت وإلا فلا ... وحيث أبطلنا بالتنحنح فهو إن كان مختارا بلا حاجة فإن كان مغلوبا لم تبطل قطعا"(٢) ، ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" فوائد منها : قال في الفروع : وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان ...أظهرهما يكره , والثانية : لا يكره ...وعنه تبطل بذلك , إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه , " (٣) ،وقال :" قوله (أو نفخ فبان حرفان فهو كالكلام), وهذا المذهب , وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين : أن النفخ ليس كالكلام , ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل الصلاة به , وهو رواية عن الإمام أحمد" (٤) . وقال: " قوله (وقال أصحابنا النحنحة مثل ذلك) , وهو المذهب , ... تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثم حاجة فليست كالكلام رواية واحدة" (٥) ال في كشاف القناع:" (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان فككلام);...وظاهره : أنه إن تنحنح لحاجة لم تبطل ولو بان حرفان" (٦)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول:

عن « علي–رضي الله عنه– قال : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلممدخلان , فكنت

(١) انظر الذخيرة ١٣٩/٢-١٤٠؛ وانظر المدونة ١٩٤/١ ؛ مواهب الجليل ٢٨/٢
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١٠/٤ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٧٩/١-١٨٠
(٣) انظر الإنصاف ١٠١/٢
(٤) انظر الإنصاف ١٣٨/٢-١٣٩
(٥) انظر الإنصاف ١٣٩/٢
(٦) انظر كشاف القناع ٤٠٢/١

إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي» [١] ، **وجه الاستدلال**: أن فيه دلالة على أن النحنحة لاتفسد بها الصلاة، **نوقش**: بأن الحديث ضعيف فلا يكون حجة [٢].

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم« **نفخ في سجوده في صلاة الكسوف»** [٣] ، **وجه الاستدلال**: أن هذا الفعل من رسول الله عليه الصلاة والسلام دليل على أن النفخ لاتبطل به الصلاة.

ومن المعقول : لأن الكلام هو الذي يدل على معنى ، والنحنحة ، والنفخ ، ونحو ذلك لايدل على معنى ، فلا يعد كلاما .

ولأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ أو النحنحة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ،والمعقول

فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [٤]، **وجه الاستدلال**: أن الله تعالى سمى التأفيف قولا ، وهو من حرفين ؛ فدل على مابان منه حرفان فهو كلام ، والكلام في الصلاة منهي عنه ؛ فتبطل الصلاة بالنحنحة ، والنفخ إذا بان منه حرفان ؛ لأنه كلام.

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص١٢/ح١٢١٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٤٧/ح٣١٥٥ ، وقال :"حديث مختلف في إسناده ومتنه ، فقيل سبح وقيل تنحنح ، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره " ؛ وقال في تحفة المحتاج ج١/ص٣٥١:"رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له =

= والبيهقي ، وقال مختلف في إسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد ا لله بن نجي الحضرمي قال البخاري فيه نظر قلت قد وثقه النسائي لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٨٣:"ومداره على عبد الله بن نجي ، قلت واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه"

(٢) انظر تخريج الحديث

(٣) سنن أبي داود ج١/ص٣١٠/ح١١٩٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٥٢/ح٣١٧٩ ؛ قال في تحفة المحتاج ج١/ص٣٥١:"وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لين لكنه اختلط بأخره فمن سمع منه قديما فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره "

(٤) الآية ٢٣ سورة الإسراء

نوقش: بأن التأفيف إذا قيل للوالدين على سبيل التضجر ، صار له معنى معتبر، فسماه قولا ، بخلاف النحنحة ، والنفخ في الصلاة وأن بان حرفان ؛ فليست معنى معتبراً؛ فلا تكون قولا.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم«**من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء**» [(١)] ، وعن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال : « **كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلمفإن كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك إذنه لي , وإن لم يكن يصلي أذن لي**» [(٢)]، **وجه الاستدلال:** أنه شرع التسبيح وسيلة للتنبيه في الصلاة ، فيكون التنبيه بغير ممنوعا.

قوله صلى الله عليه وسلم«**إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس** » [(٣)]

وجه الاستدلال: أنه قد نهى عن الكلام في الصلاة ، والنفخ والنحنة إذا بان منها حرفان صارت من الكلام المنهي عنه في هذا الحديث.

نوقش: لانسلم بذلك ؛ لأنه قد قيد النهي في الحديث بأن يكون من كلام الناس ، و النفخ والنحنحة ليست من كلام الناس شرعا ولا عرفا.

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال « **لا تنفخ فإن النفخ كلام** » [(٤)] ، **وجه الاستدلال:** أنه قد عد النفخ في الصلاة كلاما ، وهو نص في محل النزاع. **نوقش من وجهين :**

الوجه الأول : بأن الحديث لايثبت لضعفه .

الوجه الثاني: لوسلمنا صحة الحديث وبأن اسم الكلام يصدق على النفخ ، فإن فعله صلى الله عليه وسلملذلك في الصلاة -كما في الحديث الذي قدمنا- يعد

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٤٢/ح٦٥٢ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣١٦/ح/٤٢١ .

(٢) السنن للنسائي ج٥/ص١٤١/ح٨٥٠٠؛ مسند أحمد ج١/ ص٧٧/ح٥٧٠

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٣٨١/ح٥٣٧/باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة

(٤) مسند إسحاق بن راهويه ج٤/ص١٣٥/ر٩٢ - ١٩٠٦ ، وقال :" رجاله بين ثقة وصدوق" ، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٨٧:" أخرجه البيهقي وأخرج عن أنس رفعه النفخ كلام وإسناد كل منهما ضعيف "

مخصصا لعموم النهي عن الكلام.

ومن المعقول: لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا.**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: لانسلم بذلك فالكلام في اللغة لا بد أن يكون مفيدا [(١)].

الوجه الثاني: لوسلمنا ذلك ، فإن الكلام المنهي عنه في الصلاة هو الكلام المفيد ؛ لأنه قال في الحديث « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس» [(٢)] وهذا محمول على الكلام المفيد.

٢- ولأنه إذا تنحنح فبان حرفان، كان متكلما أشبه ما لو تأوه لغير خشية الله : فبان حرفان **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: لانسلم بالأصل المقيس عليه ؛ فلا تبطل الصلاة بالتأوه ؛ لأنه ليس كلاما.

الوجه الثاني: سلمنا القياس ، لكنه قياس مع الفارق ؛ لأن من تأوه لغير خشية الله يكون عابثا ، والعبث ينافي الصلاة.

رابعا: الترجيح الراجح هو **القول الأول** : بأن الصلاة لا تبطل بالنفخ ، ولا بالنحنحة ولو لغير حاجة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا: سبب الخلاف

١- إذا بان حرفان بسبب النفخ ، أو النحنحة ،أو البكاء في الصلاة ، فهل يعد كلاما ؛ لأنه مركب من حرفين ؟ أو هو شبيه بالنفس ؟ فمقتضى القول الأول أنه ليس كلاما ؛ لأنه أشبه بالنفس ، ومقتضى القول الثاني أنه يعد كلاما لأن أقل الكلام يتركب من حرفين .

٢- هل يشترط في الكلام المبطل للصلاة : أن يكون مفيدا أو لا؟ فمقتضى القول الأول اشتراط ذلك ، ومقتضى القول الثاني أنه ليس بشرط. والله أعلم.

---

(١) قال في القاموس المحيط ج١/ص١٤٩١:"الكلام : القول ، أو ما كان مكتفيا بنفسه"

(٢) سبق تخريجه

ساد سا: ث مرة الـ خلاف الفرع الأول : على القول الأول ، فإن الصلاة لاتبطل بالنحنحة، ولا بالنفخ، ولا بالبكاء ، ولو بان حرفان ، وعلى القول الثاني تبطل الصلاة بذلك.

الفرع الثاني : على القول الثاني تبطل الصلاة بما ذكر، إذا كان لغير حاجة، وعلى القول الأول لا تبطل .

الفرع الثالث: بناء على اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فإنه يشرع التنبيه بالنحنحة ، وفي المذهب عند الحنابلة ، فإنه يكره ذلك.

الفرع الرابع : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن صلاة المرأة لاتبطل بالتصفيق لحاجة ولو كثر ، ونص قوله :" لاتبطل الصلاة بالتصفيق للمرأة ولو كثر" [١] وهو خلاف المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" (وإن كانت امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى) أن ذلك مستحب في حقها , وهو صحيح, لكن محله أن لا يكثر فإن كثر بطلت الصلاة" [٢] ، واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-هو مذهب المالكية [٣] ، ومذهب الشافعية. [٤]

الفرع الخامس : بناء على اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فإن من بكى ولو لغير خشية الله ، فبان منه حرفان ، فلا تبطل صلاته بذلك ، وفي المذهب عند الحنابلة ، تبطل الصلاة بذلك ، قال في الإنصاف:" قوله (أو انتحب , فبان حرفان) فهو كالكلام , إلا ما كان من خشية الله تعالى فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تبطل". [٥]

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ١٠١/٢

(٣) انظر مواهب الجليل ٢٩/٢

(٤) انظر الأم ١٠٩/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٩٥/٣

(٥) انظر الإنصاف ١٣٨/٢-١٣٩

سابعا : من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- التي وافق فيها المذهب، في باب صفة الصلاة المسألة الأولى :اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه عند الانحطاط للسجود ، ونص قوله :" والأفضل أن يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود " [(١)] ، وهو المذهب عند الحنابلة،قال في الإنصاف :"قوله (فيضع ركبتيه , ثم يديه) هذا المذهب " [(٢)]، وقال في كشاف القناع:" ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه " [(٣)]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- وجوب التسليمة الثانية في الصلاة ، وأن الالتفات سنة ، ونص قوله: ثم يسلم تسليمتين ...هذا التسليم ركن من أركان الصلاة ، لايخرج منها خروجا شرعيا إلا بـه أما الالتفات فسنة " [(٤)]، وقال :"الصواب وجوب التسليمة الثانية ... الأقرب أنها ركن " [(٥)]،وقال :" القول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف " [(٦)] ،وهو المذهب ،قال في الإنصاف :" قوله (والتسليمة الثانية في رواية)...وصححها ناظم المفردات , وهو منها ... والرواية الثانية : أنها ركن مطلقا كالأولى ... وهي من المفردات , وعنه أنها سنة ...اختارها المصنف ,

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣/١١ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٤/٦-٤٣٥ ؛ وقال في المنتقى / كتاب الصلاة/ :"{السنة يضع ركبتيه قبل يديه – السنة أن يهوي مكبرا – فالسنة للمؤمن في سجوده أن يهوي مكبرا ويبدأ بركبتيه يعتمد عليهم}الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٦٥/٢

(٣) انظر كشاف القناع ٣٥٠/١

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٣/١١

(٥) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة:"{الالتفات سنة والسلام ركن }" / الشريط الثامن / الوجه الأول ؛ و قال في تعليقه على الموطأ /كتاب الصلاة:"{الراجح أن الواجب تسليمتان}"/ الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين. مسألة : هل يشرع زيادة وبركاته في السلام؟ قال اللشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في شرحه لرياض الصالحين{زيادة وبركاته في السلام – تركها أولى خروجا من الخلاف }/ الشريط الرابع/ الوجه الأول ؛ وقال في الشريط السابع عشر / الوجه الأول {وبركاته زيادة صحيحة قاله الحافظ وبعضهم قال شاذة }/ تسجيلات البردين

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٦/١١

والشارح, ... قلت : وهو قول أكثر أهل العلم : وحكاه ابن المنذر إجماعا " [١] ، وقال في كشاف القناع :" ثم يسلم وهو جالس) ... مرتبا معرفا وجوبا ...مبتدئا ندبا عن يمينه, ... (و) يسلم (عن يساره كذلك) ... (والالتفات سنة)"[٢]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن تكبيرة الإحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع أحيانا ، ونص قوله فيمن دخل المسجد وقد وجد الإمام في الركوع :"يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ، ثم يكبر تكبيرة الركوع ، وإن اكتفى في مثل هذه الحالة بتكبيرة الإحرام أجزأه ذلك" [٣] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف: " قوله (وأجزأته تكبيرة واحدة) يعني تكبيرة الإحرام فتجزئه عن تكبيرة الركوع وهذا المذهب نص عليه" [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (وأجزأته) أي من أدرك الإمام راكعا (تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصا)" [٥]

---

(١) انظر الإنصاف٢/١١٧-١١٨

(٢) انظر كشاف القناع ١/٣٦١-٣٦٢

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣٤٢

(٤) انظر الإنصاف ٢/٢٢٤

(٥) انظر كشاف القناع ١/٤٦٠.

المطلب الخامس

باب سجـود السهـــو

الفرع الأول : **لايشرع التشهد في سجود السهو بعد السلام**

أولا : صورة المسألة: إذا سها المصلي في صلاته ، وأراد أن يسجد للسهو بعد السلام، فهل يسجد ثم يسلم ؟ أم أنه يتشهد قبل السلام؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لايشرع التشهد في سجود السهو بعد السلام ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" لايشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بلا ريب ، وأما السجود بعد السلام ففيه خلاف بين أهل العلم، والأرجح عدم شرعيته" (١) ، وهو الأصح عند الشافعية قال النووي في المجموع شرح المهذب :" وفي التشهد وجهان , أصحهما لا يتشهد" (٢) ، ، وهو قول في مذهب الإمام أحمد (٣) ، اختاره شيخ الإسلام بن تيمية (٤)

القول الثاني : يجب التشهد لسجود السهو إذا كان بعد السلام ، وهو مذهب أبي حنيفة (٥)، ومذهب مالك (٦) ، وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه في الأم(٧)، ونصه: " وفي آخر سجود السهو من مختصر المزني سمعت الشافعي يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول , وقد سبق عن القديم مثل هذا .. والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضا والمذهب المعتمد ما تقدم"(٨)، وهو مذهب الإمام أحمد ، قال في الإنصاف :" قوله (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم) هذا المذهب ,

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٨/٧

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٧١/٤

(٣) انظر الإنصاف ١٥٩/٢

(٤) انظر الفتاوى الكبرى ٣٤١/٥ ؛ الإنصاف ١٥٩/٢

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٧٣/١ ؛ تبيين الحقائق ١٩١/١-١٩٢ ؛ فتح القدير ٤٩٨/١

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٧٥/١-١٧٦ ؛ التاج والإكليل ٢٩١/٢

(٧) انظر الأم ١٥٤/١-١٥٥ ؛ المجموع شرح المهذب ٧١/٤

(٨) انظر الأم ١٥٥/١

وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم , وقيل : لا يتشهد واختاره الشيخ تقي الدين" [١] ، وقال في كشاف القناع :" ومتى سجد) للسهو (بعد السلام) سواء كان محله قبله أو بعده (كبر ثم سجد سجدتين) كسجود صلب الصلاة (ثم جلس) ... (فتشهد وجوبا) التشهد الأخير , ثم سلم" [٢] ، وهو قول إسحاق ، والنخعي , وقتادة , والحكم، وحماد , والثوري , والأوزاعي [٣]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول:**
فمن السنة: حديث ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ،وفيه« **فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس** » [٤] .

حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه , وفيه « **أن** رسول الله **صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق**[٥]**وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم** » [٦] .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت

---

(١) انظر الإنصاف ١٥٩/٢
(٢) انظر كشاف القناع ٤١٠/١
(٣) انظر المغني ٣٨٤/١
(٤) صحيح البخاري ج١/ص٤١٣/ح١١٧٣، ج١/ص٣٩٩/ح ٥٧٠.
(٥) قال بن حجر :"الخرباق السلمي ثبت ذكره في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وروى العقيلي في الضعفاء والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن محمد بن سيرين عن الخرباق السلمي فذكر حديث السهو وقال بن حبان هو غير ذي اليدين وقيل هو هو" أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٢٧١/ت٢٢٤٠
(٦) صحيح مسلم ج١/ص٤٠٤/ح٥٧٤/ باب السهو في الصلاة والسجود له

فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين ». (١)

وفي لفظ آخر قال:« صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فإنك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» (٢)

وجه الاستدلال من الأحاديث : فهذا سجود بعد السلام وليس فيه ذكر للتشهد.

ومن المعقول : ولأنه سجود مفرد , فلم يجب له تشهد , كسجود التلاوة

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه حيث جاء في بعض ألفاظه **« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها, فسجد سجدتين ثم تشهد , ثم سلم»** (٣)

وجه الاستدلال: أنه تشهد لسجود السهو وهذا يعم قبل السلام وبعده ، وهو نص في محل النزاع . **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف ، والمحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٥٦/ح٣٩٢/ ومسلم ج١/ص٤٠٠/ح٥٧٢.

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٤٠١/ح٥٧٢/ باب السهو في الصلاة والسجود

(٣) صحيح ابن خزيمة ج٢/ص١٣٤/ح١٠٦٢ ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢٧٣/ح١٠٣٩ ؛ سنن الترمذي ج٢/ ص٢٤٠/ ح٣٩٥ ، وقال :"حسن غريب" ؛ مسند أبي عوانة١ ج٢/ص١٩٩؛ المعجم الأوسط ج٢/ص٣٦٠/ح٢٢٢٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٥٥/ح٣٧١٣ ؛ وقال :" تفرد به أشعث الحمراني " ؛قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٣/ص١٤٩:"الحديث أخرجه أيضا بن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وصححه بن حبان، وضعفه البيهقي وبن عبد البر وغيرهما ، قالوا والمحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد وإنما تفرد به أشعث عن بن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن بن سيرين ، وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد" ؛ وقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٤٦٨:"وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ، قال يحيى القطان هو عندي ثقة مأمون ، ووثقه يحيى بن معين ، والنسائي وغيرهما ، ولم يخرجا له في الصحيحين "

ذكر التشهد وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد" [١]

الوجه الثاني: أن ظاهر الحديث يدل على أن التشهد قبل السلام وليس بعده.

الوجه الثالث: ولو سلمنا صحة سنده فهو شاذ قد خالف من هو أوثق منه فلا حجة فيه.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها , وفيه : « **وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدي** » الحديث [٢] ، **وجه الاستدلال**: أنه أمرها بالتشهد لسجود السهو بعد السلام ، والأصل في الأمر أنه للوجوب . **نوقش**: بأن الحديث ضعيف ففي سنده متروك فلا يكون حجة [٣]

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم** »[٤]، **وجه الاستدلال**: أنه تشهد قبل السلام من سجود السهو ، وإذا كان ذلك مشروعا قبل السلام فكذلك بعد السلام.

نوقش من وجوه :

الوجه الأول : بأنه ضعيف ، وقد اختلف في رفعه ، وفي متنه [٥].

الوجه الثاني: بأنه معارض لحديث بن مسعود رضي الله تعالى عنه المتقدم ، والحجة في روايته لا في قوله أو فعله.

---

(١) انظر تخريج الحديث

(٢) - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص١٥٣:"هكذا رواه الطبراني في الأوسط ، وقال لا يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد، فلا أدرى أهو هكذا في الأصل أو النسخة سقيمه والله أعلم ، وفيه موسى بن مطير وهو متروك الحديث نسب إلى الوضع"

(٣) انظر الحاشية السابقة

(٤) سنن أبي داود ج١/ص٢٧٠/ح١٠٢٨ ، وقال :"رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه" ؛ السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٢١٠/ح٦٠٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٥٥/ح٣٧١٧ ، وقال :" وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه"؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٧٨/ح١ /باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ ص٤٢٨/ ح٤٠٧٥/

(٥) انظر تخريج الحديث

الوجه الثالث: أنه معارض لما ثبت في الصحيح من حديث ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك» (١)

وجه الاستدلال: أنه لم يتشهد لسجود السهو قبل السلام .

ولحديث المغيرة بن شعبة (٢) رضي الله تعالى عنه: « **أن صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو** » (٣) ، **وجه الاستدلال**: أنه تشهد بعد سجود السهو ، وهذا يعم قبل السلام ، وبعده، **نوقش من ثلاثة أوجه** :

الوجه الأول: بأنه ضعيف كما بين البيهقي في سننه (٤)

الوجه الثاني: أنه مخالف لحديث ابن بحينة المتقدم ،وفيه أنه لم يتشهد للسجود قبل السلام وهو أصح ,وأثبت.

أجيب عنه: بأن هذه الأحاديث الثلاثة يعضد بعضها بعضا فترتقي لدرجة الحسن كما ذكر الحافظ في الفتح (٥)

نوقش الجواب : بأن هذه الأحاديث على فرض التسليم بصحة سندها ، فهي شاذة

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٤١١/ح١١٦٧/باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان ،وولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمذان وعدة بلاد إلى أن عزله ، ثم ولاه عمر الكوفة ، وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعتزل القتال ، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص١٩٧/ت٨١٨٥

(٣) المعجم الأوسط ج٨/ص١١١/ح٨١٢٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٥٥/ح٣٧١٦ ، وقال: " وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به" ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٣/ص١٤٩ وقال[البيهقي] في المعرفة لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات ،وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن بن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو"

(٤) انظر الحاشية السابقة

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ج٣/ص٩٩:"قد يقال أن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن بن مسعود من قوله أخرجه بن أبي شيبة"

فلا تقوى على معارضة أحاديثنا ؛ فهي أصح وأثبت ، والأصل أن المحفوظ إذا عورض بالشاذ قدم المحفوظ.

ومن المعقول: ولأنه سجود يسلم له , فكان معه تشهد , كسجود صلب الصلاة . **نوقش**: بأن الأصل في العبادات هو التوقيف ، ولم يثبت دليل على مشروعية التشهد لسجود السهو كما ثبت للسجود في صلب الصلاة.

رابعا: الراجح: هو القول الأول : بأنه لايشترط التشهد لسجود السهو إذا كان بعد السلام؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا: سبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في هذه المسألة . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، فإن التشهد ليس مشروعا لسجود السهو بعد السلام ، وعلى القول الثاني فهو واجب ، وتلزمه الإعادة إذا لم يتشهد.

الفرع الثاني : على القول بوجوب التشهد ، فإنه يتشهد التشهد الأخير كما نص علي صاحب الإنصاف [١]

الفرع الثاني: من شك في عدد الركعات فله أن يبني على غلبة الظن

أولا : تعريف المصطلحات ذات العلاقة: الشك، الظن ،اليقين

١- الشك لغة : قال في لسان العرب:"الشك خلاف اليقين" [٢] ، وقال في مختار الصحاح:" الشك ضد اليقين" [٣] واصطلاحا: "ما استوى طرفاه" [٤]

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه :"الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه ، أرادوا به : التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما ، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم وقول

---

(١) انظر الإنصاف ١٥٩/٢
(٢) لسان العرب٤٥١/١٠
(٣) مختار الصحاح ١٤٥/١
(٤) الحدود الأنيقة ٦٨/١

الفقهاء موافق للغة" [(١)] ٢- الظن لغة : قال في لسان العرب:" الظن شك ويقين ،إلا أنه ليس بيقين عيان ، إنما هو يقين تدبر ، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم ، وهو يكون اسما ومصدرا ، وجمع الظن الذي هو الاسم ظنون" [(٢)]

واصطلاحا: "الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك ، وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان" [(٣)]

٣- اليقين لغة : "إزاحة الشك" [(٤)] ، وقال في مختار الصحاح :" اليقين : العلم وزوال الشك" [(٥)]

واصطلاحا: "العلم الحاصل بعد الشك" [(٦)] ، وعرفه بعضهم بأنه: " اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع" [(٧)]

ثانيا : صورة المسألة: إذا شك المصلي في صلاته ، فلم يدر كم ركعة صلاها، فلا يخلو الحال: أن يستوي عنده الاحتمالان في كونه صلى ثلاثا ، أو أربعا، فيجب أن يبني على اليقين، أما إذا ترجح أحدهما على الآخر ، فهل يأخذ به ، أو أنه يبني على اليقين مطلقا؟

ثالثا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على أنه في حالة استواء الاحتمالين فإنه يأخذ باليقين، واختلفوا فيما إذا ترجح عند المصلي أحد الاحتمالين في الأقل ، أو الأكثر ، هل يأخذ بما ترجح عنده ؟ أو أنه يأخذ باليقين مطلقا ؟

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول : من شك في صلاته فإنه يبني على اليقين ، وله أن يبني على غالب ظنه إذا وجد ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ونص قوله : "الواجب على من شك أن يبني على اليقين وهو الأقل... أما إذا غلب

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ٣٦/١
(٢) لسان العرب ٢٧٢/١٣
(٣) التعريفات ١٨٧/١
(٤) القاموس المحيط١٦٠١/١
(٥) مختار الصحاح ٣١٠/١
(٦) التعريفات ٣٣٢/١
(٧) الحدود الأنيقة ٦٨/١

على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه"[١]، وقال: "يبني على غلبة اللظن ولا يشترط اليقين في البناء على صلاته في عدد الركعات" [٢] ،وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- [٣] ، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة [٤] ، وهو مذهب أبي حنيفة إذا تكرر الشك ، قال في المبسوط:" ومعنى قوله: وذلك أول ما سها أن السهو ليس بعادة له ; لأنه لم يسه في عمره قط , وإن لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب وأتم الصلاة على ذلك" [٥]، وهي رواية عن أحمد إذا كان إماما. [٦]

القول الثاني : أن من شك في صلاته فإنه يبني على اليقين ، وقد نقل النووي أنه قول أبي بكر الصديق ،وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود وابن عمر-رضي الله تعالى عنه- [٧]، وهو مذهب أبي حنيفة إذا لم يتكرر السهو [٨] ، والمالكية [٩]، والشافعية ، قال النووي في المجموع:" مذهبنا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي , فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح

احتمال الأربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر"[١٠] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وأما الشك , فمتى شك : في عدد الركعات بنى على اليقين) هذا المذهب مطلقا , ...قوله (وظاهر المذهب : أن المنفرد يبني على اليقين , والإمام على غالب ظنه) ...هذه المشهورة

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٦/١١
(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط التاسع /الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع ابن قاسم ٢٣/١٠-١٤
(٤) انظر بدائع الصنائع ١-١٣٢-١٣٣
(٥) انظر المبسوط ٢١٩/١
(٦) انظر الإنصاف ١٤٦/٢-١٤٧؛ كشاف القناع ٤٠٦/١
(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٤٢/٤؛ المغني ٤٧٤/١-٤٧٥
(٨) انظر المبسوط ٢١٩/١
(٩) انظر المدونة ٢١٤/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٢/١ ؛ حاشية الدسوقي ٢٥٥/١
(١٠) انظر المجموع شرح المهذب ٤٢/٤ ؛

في المذهب ..." [١] ، وقال في كشاف القناع:" (من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو) كان الشاك (إماما) ... (وعنه يبني إمام على غالب ظنه) والمنفرد على اليقين " [٢] ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وربيعة ، والثوري-رحمهم الله تعالى- [٣]

القول الثالث : أن من شك في عدد الركعات بطلت صلاته ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس-رضي الله تعالى عنهم-، وهو مذهب الأوزاعي-رحمه الله تعالى- [٤]

القول الرابع : يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد , ، وهو مروي عن أنس وأبي هريرة –رضي الله تعالى عنهما- وهو مذهب الحسن البصري-رحمه الله تعالى- [٥]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلـة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

فمن السنة: حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه: « **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام** [٦] . وفي لفظ: « **فلينظر أحرى ذلك للصواب** » [٧] وفي لفظ : «**فليتحر أقرب ذلك للصواب**»[٨]، **وجه الاستدلال**: فقوله «فليتحر الصواب» أخذ بغلبة الظن ، وهذا يعم الإمام، والمنفرد.

ومن المعقول:

١- ولأن الظن دليل في الشرع ؛ فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة.

---

(١) انظر الإنصاف ٢/١٤٦-١٤٧

(٢) انظر كشاف القناع ١/٤٠٦

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٤/٤٢؛ المغني ١/٤٧٤-٤٧٥

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤/٤٢؛ المغني ١/٤٧٤-٤٧٥

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٤/٤٢؛ المغني ١/٤٧٤-٤٧٥

(٦) سبق تخريجه.

(٧) صحيح مسلم ج١/ص٤٠٠/ح٥٧٢/ صحيح مسلم ج١/ص٣٩٨/باب السهو في الصلاة والسجود له

(٨) صحيح مسلم ج١/ص٤٠١/ح٥٧٢/ باب السهو في الصلاة والسجود له

٢- ولأن العمل بالتحرى يقطع وسواس الشيطان ، أو يقلله ، بخلاف ما اذا لم يتحر،فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله أنه لم يفعله .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: ١- لما روى أبو سعيدالخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شك أحدكم في صلاته , فلم يدر كم صلى فليطرح الشك , وليبن على ما استيقن , ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» (١)

ومن المعقول: قياسا على الشك في الطهارة والطواف ، فإنه يبني على اليقين فكذا هنا، ولأن الأصل عدم ما شك فيه .

نوقشت الأدلة : بأن هذا مسلم عند وجود التردد ، وعدم غلبة الظن ، أما عند ترجح أحد الاحتمالين ، فالأخذ بغلبة الظن هو المتعين للدليل الذي ذكرنا .

واستدل الحنفية على اشتراط التكرار للأخذ بغلبة الظن بأدلة القولين ، فقالوا : إن حديث أبي سعيد محمول على أنه شك مرة واحدة ، وحديث ابن مسعود محمول على تكرار الشك .

نوقش: إن عموم الحديثين يشمل الشك مرة واحد ، أو أكثر ، والتخصيص بما ذكرتم لابد فيه من الدليل، وإلا فالأصل هو العموم.

واستدل الحنابلة على تخصيص الإمام دون المنفرد بالمعقول ، قالوا: لأن للإمام من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب بخلاف المنفرد .

نوقش: بأن قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم «فليتحر الصواب» أخذ بغلبة الظن ، وهذا يعم الإمام ، والمنفرد ، وتخصيص الإمام بذلك ليس عليه دليل.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا المعقول قالوا : لأن الصلاة واجبة بيقين ، والشك في شيء منها ينافي ذلك فتبطل .

نوقش: بأن هذا مخالف لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام من وجهين :-

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٠٠/ح٥٧١/ باب السهو في الصلاة والسجود له

الوجه الأول: قوله عليه الصلاة «إذا شك أحدكم في صلاته , فلم يدر كم صلى فليطرح الشك,وليبن على ما استيقن » [١].

الوجه الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه » [٢] ، **وجه الاستدلال**: أنه لم يبطل الصلاة بمجرد الشك ، وأمر بالأخذ باليقين عند عدم غلبة الظن ، وأمر بالتحري عند وجود غلبة الظن. وما خالف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أولى بالبطلان.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالمعقول قالوا: لأن الأخذ بما يقع في النفس من غير اجتهاد فيه سد لذريعة الوساوس التي يلقيها الشيطان في نفس العبد.

نوقش: بأن السنة جاءت بوجوب التحري عند عدم اليقين ، وهذا القول مخالف لذلك فيبطل.

سادسا: الترجيح هو **القول الأول**: أنه يؤخذ بغلبة الظن ولا يشترط اليقين؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة عنها.

ولأن في هذا القول جمعا بين الأدلة ، وعملا بها فحملوا حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران , فلم يكن له ظن ،وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن. والله تعالى أعلم.

سابعا: سبب الخلاف ماذكره النووي في تحرير ألفاظ التنبيه :"الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه ، أرادوا به : التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما ، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالان فهو شك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم وقول الفقهاء موافق للغة" [٣] ، فالقول الثاني أخذ برأي الفقهاء ، وبناء على ذلك قالوا بأن الشك الوارد في حديث أبي سعيد ، يشمل غلبة الظن ، وحملوا التحري الوارد في حديث أبي مسعود بأنه أخذ باليقين مقابل الشك فالحديثان بمعنى واحد.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر تحرير ألفاظ التنبيه ٣٦/١

والقول الأول أخذ برأي الأصوليين فجعلوا لكل حديث معنى مستقلا عن الآخر. .والله تعالى أعلم.

ثامنا:ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فإنه يؤخذ بغلبة الظن إذا أمكن ذلك ، وإلا أخذ باليقين ، وعلى القول الثاني ، فإنه يأخذ باليقين ، مطلقا، وعلى القول الثالث تبطل الصلاة بمجرد وجود الشك فيلزمه أن يستأنف الصلاة . وعلى القول الرابع له أن يأخذ بما في نفسه من غير اجتهاد ، ولا تحري.

الفرع الثاني: بناء على الرواية الثانية عند الحنابلة ، فللإمام أن يأخذ بغلبة الظن دون المنفرد . وبناء على قول الحنفية ، فإنه يأخذ باليقين مطلقا إذا كان الشك مرة واحدة ، أما إذا تكرر ، فإنه يأخذ بغلبة الظن.

ثامنا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- والتي وافق فيها المذهب عند الحنابلة في باب سجود السهو .

المسألة الأولى : لاتبطل الصلاة بترك سجود السهو إذا كان بعد سلام ، أو كان قبل السلام ثم نسيه فصار بعد السلام ، ونص قوله :اختلف في بطلان الصلاة ... بترك سجود السهو بعد السلام سواء كان محله بعد السلام ، أو قبله فنسيه فصار بعد السلام ....الصواب صحة الصلاة وعدم الإعادة ...لأنه واجب خارج الصلاة فلم تبطل الصلاة بتركه كالأذان ، والإقامة" [١] ، وقال :" يسجد للسهو ولو طال الفصل ... الأحوط ، وبعضهم قال يسقط... وصلاته صحيحة على كل حال" [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة) , وهو المذهب , ... قوله (وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل) , وهو المذهب , وعليه الأصحاب" [٣] وقال في كشاف القناع :" (فلو) نسي سجود السهو (حتى شرع في صلاة) ثم ذكره (قضاه إذا سلم) إن لم يطل الفصل (وإن طال الفصل) لم يسجد ; ... (أو أحدث لم يسجد) للسهو ,...(

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٩/١١-٢٨١ ؛
(٢) برنامج نور على الدرب / الشريط السابع عشر/ الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة النبوية.
(٣) انظر الإنصاف ١٦٠/٢

وصحت) صلاته " [١]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- أنه لاتشهد لسجود السهو قبل السلام ونص قوله :" لايشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بلا ريب" [٢] وهو المذهب عند الحنابلة، قال في كشاف القناع : (وإن سجد قبله) أي قبل السلام (سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما) [٣]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن الأفضلية أن يكون سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين : الأول : إذا سلم عن نقص ، والثاني: إذا بنى فيه على غالب ظنه ، ونص قوله:" الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين: ١- إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر... ٢- إذا شك في صلاته ولم يدر كم صلى ... لكنه غلب على ظنه أحد الأمرين ... فإنه يبني على غالب وظنه ويكون سجوده بعد السلام" [٤] وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :" قوله (ومحله قبل السلام , إلا في السلام قبل إتمام صلاته , وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه) , وهذا المذهب في ذلك كله , وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب... وهو من المفردات , ... تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب قولهم (السلام قبل إتمام صلاته) وهو معنى قول بعضهم " السلام عن نقص ... وعنه أن الجميع يسجد له قبل السلام ... وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام , وما كان من نقص كان قبله فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام , ومن أخذ بظنه بعده اختارها الشيخ تقي الدين" [٥] ، وقال في كشاف القناع:" ومحله) أي سجود السهو (ندبا) ... قبل السلام ... إلا في السلام قبل

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٠٩/١

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٨/٧

(٣) انظر كشاف القناع ٤١٠/١

(٤) انظر فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٢٦٧-٢٦٨ ؛ وقال في تعليقه على الموطأ كتاب الصلاة : "{الأقرب في مثل هذا السجود قبل السلام إلا في حالتين ١- إذا بنى على غالب ظنه – ودليله حديث ابن مسعود" فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين" ، ٢- إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر – دليله حديث ذي اليدين – والبقية ماعدا الحالتين يكون قبل السلام هذا هو الأفضل هذا أظهر ... وإذا سجد قبل السلام أو بعد السلام أجزأ }الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف ١٥٤/٢

إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعـة فـأكثر) ...وفيمـا إذا بنـى الإمـام علـى غالـب ظنه". [١]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابـن بـاز -رحمـه الله تعـالى-أن مـن تـرك ركنـا مـن الصلاة ، وقد علم به بعد السلام فهو كمن ترك ركعة كاملة ، وقـد اسـتثنى فـي آخـر أقواله مسألة واحدة من هذا الأصل ، وهي : إذا كان المتروك هو السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، فإن المشروع له إذا ذكر ذلك بعد السلام أن يسجد السجدة، ثـم يـأتي بالتشهد ثم يسجد للسهو بعد السلام ، ونص قوله " من نسي السجد الثانيـة ثـم سـلم إذا كانت السجدة الأخيرة في الصلاة ، الأقرب أنـه يسـجد السـجدة ثـم يـأتي بالتشـهد ثـم يسجد للسهو... السجود للسهو يكون بعد السـلام جريـا علـى القاعـدة ؛لأنـه سـلم عـن نقص" ، وقال:" والقول بإعادة ركعة كاملة ليس بجيـد ، بـل الصـواب مـاذكرت" ، " أما إذا كانت السجدة التي ترك في غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي بركعة كاملة" [٢] ، وقد أفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في هذه المسألة بعينها أن المشروع هـو أن يأتي بركعة كاملة ، ونص قولـه عنـدما سـؤل مانصـه" إمـام صـلى صـلاة العصـر ، وأثناء الركعة الأخيرة سجد سجدة واحدة فقط ، وجلس للتشـهد الأخيـر وسـلم ، ويعـد ذلك نبهه بعض المصلين... ثم قام وصـلى بهـم ركعـة كاملـة وجلـس للتشـهد ثـم سـلم وسجد سجود السهو " فأجاب الشيخ مانصه:" هذا هـو المشـروع إذا نسـي الإمـام سجدة وسلم ثم ذكر أو نبه يقوم ويأتي بركعة" [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة: أن مـن ترك ركنا ثم ذكره بعد السلام فإنه يأتي بركعة ، قال في الإنصـاف :" قولـه (وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملـة) الصـحيح مـن المـذهب : أنـه إذا لـم يعلـم بتـرك الـركن إلا بعـد سـلامه : أن صـلاته صـحيحة , وأنـه كتـرك ركعـة ... وقيـل : يـأتي بالركن وبما بعده ... فعلى القول بالصحة : إذا أتـى بـذلك سـجد للسـهو قبـل السـلام , على الصحيح من المذهب نص عليه ... ; لأن السجود لترك الركن , والسـلام تبـع ,

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٠٩/١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط التاسع /الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٧/١١

وقيل : يسجد بعد السلام ; لأنه سلم عن نقص." (١)

تنبيه: يتفرع على هذا خلاف بين الشيخ والمذهب في مسألتين:

الأولى : أن من ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم ذكرها بعد السلام ، فلا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة ، بل يأتي بها وبما بعدها ثم يسلم . والمذهب أنه يكون كترك ركعة كاملة.قال في الإنصاف:" فائدة : لو ترك ركنا من آخر ركعة سهوا , ثم ذكره في الحال , فإن كان سلاما أتى به فقط , وإن كان تشهدا أتى به وسجد ثم سلم , وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة نص عليه ... ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده , وهو أحسن إن شاء الله تعالى على ما تقدم"(٢).

الثانية : أن سجود السهو في هذه الحالة يكون بعد السلام ؛ لأنه سلم عن نقص، وهو المذهب بناء على الأصل الذي تقدم في الفرع السابق، وهو قياس المذهب؛ لأنه سلم عن نقص ، ولكن صاحب الإنصاف ذكر-فيما تقدم- أن السجود في مثل هذه الحالة يكون قبل السلام على الصحيح من المذهب ، فيكون الشيخ قد خالف المذهب في ذلك.

المسألة الخامسة : اختار الشيخ في المسبوق مسألتين وفاقا للمذهب :

الأولى : بأن المسبوق يسجد تبعا لإمامه، إن سها الإمام فيما أدركه معه , وكذا إن سها فيما لم يدركه معه , ونص قوله : " المسبوق إذا فارق الإمام ثم سجد الإمام للسهو بعد السلام فالأقرب أن المسبوق يسجد للسهو بعد فراغه من قضاء مافاته" (٣) ، وقال:" إذا لم يتم المأموم التشهد وسجد الإمام للسهو يسجد معه ثم يتم تشهد ثم يسلم" (٤)، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" ومنها : المسبوق يسجد تبعا لإمامه إن سها الإمام فيما أدركه معه , وكذا إن سها فيما لم يدركه معه, على

---

(١) انظر الإنصاف ٢/١٤١-١٤٢

(٢) انظر الإنصاف ٢/١٣٩

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الثامن /الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط التاسع /الوجه الأول / تسجيلات البردين.

الصحيح من المذهب" (١) ، وقال في كشاف القناع:" وليس على المأموم سجود سـهو ... إلا أن يسهو إمامه فيسجد) المأموم (معه) سواء سـها المـأموم أو لا ... (ولـو) كان المأموم (مسبوقا سواء كان سهو إمامه فيما أدركه) المسبوق (معـه أو قبلـه , وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده)" (٢).

الثانية : أن المسبوق يسجد للسـهو إذا سـها مـع إمامـه ، أو فيمـا انفـرد بـه بعـد إكمال الصلاة ، ونص قوله :"... وأما المسبوق فإنه يسجد للسهو إذا سها مـع إمامـه، أو فيمـا انفـرد بـه بعـد إكمالـه الصـلاة" (٣) ،وهـو المـذهب عنـد الحنابلـة ، قـال فـي الإنصاف::" ومنها : لو سها فسلم أو سها معه , أو فيما انفرد به : سجد" (٤) .، وقـال في كشاف القناع :" (و يسجد مسبوق) (لسـهوه معـه) أي مـع إمامـه (و) يسـجد مسبوق لسهوه (فيما انفرد به) رواية واحدة" (٥)

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة ، ونص قوله " سجود السهو واجب على الإمام وغيره ، إذا سـها في صلاته في ترك واجب أو فعل محضور" (٦) وقال " سجود السهو واجب فـي كـل سهو يبطل عمده الصلاة" (٧) ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :" قولـه (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة : واجب) وهو المذهب , وعليه الأصحاب , وعنه يشترط السجود لصحة الصلاة ... وعنه مسنون . ... تنبيه : يستثنى من عموم

(١) انظر الإنصاف ١٥٢/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٤٠٧/١-٤٠٨

(٣) انظـر مجمـوع فتـاوى ومقـالات متنوعـة ٢٦٨/١١ / وقـال فـي تعليقـه علـى الموطـأ /كتـاب الصـلاة : "{مسبوق وسها يسجد للسهو بعد ماقضى ما عليه }" ، و قال :"{قاعدة : المسبوق يسجد للسهو : - ١- لسلامه مع الإمام سهوا ٢- ولسهوه مع الإمام ٣- ولسهوه فيما انفرد به ٤- وإذا سجد الإمـام للسـهو بعـد السلام فإن المسبوق يسجد للسهو إذا قضى ماعليه -[لأنه لما سلم ظن أن الصـلاة انتهـت]- وإذا سـجد للسهو مع إمامه كفاه ذلك }/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٤) انظر الإنصاف ١٥٣/٢

(٥) انظر كشاف القناع ٤٠٨/١

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ١٢٦

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ١٢٧؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٩/١١-٢٧٠

كلام المصنف هنا : سجود السهو نفسه . فإن الصلاة تصح مع سهوه , على الصحيح من المذهب , على ما يأتي , دون عمده الذي قبل السلام"[١]، وقال في كشاف القناع :" وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب)" [٢] .

(١) انظر الإنصاف ١٥٣/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٤٠٨/١-٤٠٩

المطلب السادس

صلاة التطوع وأوقات النهي

الفرع الأول :السنة الراتبة قبل الظهر أربع ركعات

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول : السـنة الراتبـة قبـل الظهـر أربـع ركعـات ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونـص قولـه :"والرواتـب اثنتـا عشـرة ركعة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها عشر ، ولكن ثبت عنه صلى الله عليـه وسـلم ما يدل على أنها اثنتا عشرة ركعة ، وعلى أن الراتبـة قبـل الظهـر أربـع" [١] ، وهـو مذهب الحنفية [٢] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-[٣]

القول الثاني : السنة الراتبة قبـل الظهـر ركعتـان ،وهـو مـذهب الشـافعية [٤] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قولـه (ثـم السـنن الراتبـة , وهـي عشـر ركعـات) هـذا المـذهب , وعليـه جمـاهير الأصـحاب... قولـه (ركعتـان قبـل الظهر) هذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب , وعند الشيخ تقي الدين : أربع قبلها " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (السنن الراتبـة التـي تفعـل مـع الفـرائض) (عشـر) ركعات" [٦] .

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة: بحـديث عائشة رضي الله تعالى عنه قالت : «كان النبي **صلى الله عليه وسلم لا** يدع أربعا قبل

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / ٣٨٠/١١ ، وانظر ما بعدها

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٨٤/١ ؛ فتح القدير ٤٤١/١-٤٤٦

(٣) انظر الإنصاف ١٧٦/٢

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٠١/٣-٥٠٢ ، وهو أدنى الكمال عندهم ، قـال فـي المهـذب ٥٠١/٣ /مـع المجموع شرح المهذب :" أما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعـات غير الوتر , وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها , وركعتان بعد المغرب , وركعتـان بعـد العشـاء وركعتان بعد الصبح , ...والأكمل أن يصلي ثماني عشرة ركعـة غيـر الـوتر : ركعتـين قبـل الفجـر , وركعتين بعد المغرب , وركعتين بعد العشاء ... , وأربعـا قبـل الظهـر , وأربعـا بعـدها ... وأربعـا قبـل العصر" ؛ وانظر مغني المحتاج ٤٤٩/١ .

(٥) انظر الإنصاف ١٧٦/٢

(٦) انظر كشاف القناع ٤٢٢/١

الظهر»[(١)]، وفي لفظ:« كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » [(٢)] ، وجه الاستدلال: أنه قد دل على أن سنة الظهر القبلية أربع ركعات .

حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت :« سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة » [(٣)]، **وجه الاستدلال**: أن فيه إشارة لعدد السنن الرواتب ، وهي لاتكون اثنتي عشرة ركعة إلا إذا قلنا بأن سنة الظهر القبلية أربع ركعات ، والتي ثبت فعلها كما في حديث عائشة المتقدم..

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما « أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» [(٤)]، **وجه الاستدلال**: أن فيه دلالة على أن سنة الظهر القبلية ركعتان ، وهو المطلوب. **نوقش**: بأن عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما حفظتا أربعا ، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

ثالثا: الراجح: هو القول الأول بأن السنة القبلية لصلاة الظهر أربع ركعات ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه.

رابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول تكون السنن الرواتب اثنتي

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٦/ح١١٢٧/ باب الركعتان قبل الظهر

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٥٠٤/ح٧٣٠.

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٥٠٢/ح٧٢٨.

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٣١٦/ح٨٩٥، صحيح مسلم ج١/ص٥٠٤/ح ٧٢٩ ، واللفظ للبخاري ،ولفظ مسلم { صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلمقبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين}

عشرة ركعة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ،وهو مذهب الحنفية [١]، ونص قوله: " والرواتب اثنتا عشرة ركعة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها عشر، ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنها اثنتا عشرة ركعة، وعلى أن الراتبة قبل الظهر أربع ... أما ابن عمر رضي الله عنهما فثبت عنه أنها عشر وأن الراتبة قبل الظهر ركعتان ، ولكن عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما حفظتا أربعا ، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ . وبذلك استقرت الرواتب اثنتي عشرة ركعة : أربعا قبل الظهر ، وثنتين بعدها ، وثنتين بعد المغرب ، وثنتين بعد العشاء ، وثنتين قبل صلاة الصبح" [٢] .

وعلى القول الثاني ، تكون عشر ركعات وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ثم السنن الراتبة , وهي عشر ركعات) هذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب... قوله (ركعتان قبل الظهر) هذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب , وعند الشيخ تقي الدين : أربع قبلها " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض) (عشر) ركعات" [٤] .

الفرع الثاني :المالكية لايقولون بتحديد عدد معين من الركعات كسنن رواتب، قال في المدونة :" قلت : هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال : لا , قال : وإنما يوقت في هذا أهل العراق ." [٥].

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الذي يسن المحافظة عليه هي السنن الرواتب دون غيرها ، ونص قوله :" الرواتب هي فقط اثنا عشر ، وغيرها سنة وليست براتبة الذي يحافظ عليه هو السنن الرواتب ،والقول بالمحافظة

---

(١) انظر فتح القدير ٤٤١/١-٤٤٦ ((قوله والأصل فيه) أي في استنان هذه المذكورات)

(٢)انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة /٣٨٠/١١-٣٨١

(٣) انظر الإنصاف ١٧٦/٢

(٤) انظر كشاف القناع ٤٢٢/١

(٥) انظر المدونة ١٨٨/١

على ماذكر محل نظر" [١] عند قول صاحب الروض :" السنن غير الرواتب عشرون: أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها ، .. وكذا اربعا بعد المغرب وأربعا بعد العشاء" [٢] ، واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- خلاف المذهب ، قال في الإنصاف :" السادسة : يستحب أن يصلي غير الرواتب : أربعا قبل الظهر , وأربعا بعدها , وأربعا قبل العصر , وأربعا بعد المغرب " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ويسن غير الرواتب : أربع قبل الظهر وأربع بعدها) ...(وأربع قبل الجمعة .... (وأربع قبل العصر) ...وأربع بعد المغرب) ... وأربع بعد العشاء)... قال جماعة ... (يحافظ عليهن) استحبابا لما تقدم" [٤].

الفرع الثاني: لايشرع قضاء السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر ، وراتبة الظهر القبلية

أولا : صورة المسألة: إذا فاتته السنة الراتبة لبعض الصلوات كصلاة الظهر ، أو المغرب، أو العشاء، فهل يشرع قضاء هذه السنة بعد أداء الفريضة؟

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا على مشروعية قضاء سنة الفجر إذا فات وقتها، واختلفوا في مشروعية القضاء للسنة الرواتب إذا فات وقتها على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : لايسن قضاء السنن الرواتب إلا سنة الفجر خاصة ،وراتبة الظهر القبلية وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" تسقط السنن الرواتب إذا فات وقتها إلا سنة الفجر خاصة ... وراتبة الظهر الأولى إذا فاتت تقضى بعد صلاة الظهر مع الراتبة البعدية" [٥] ،وقال: " ليس له أن يصلي راتبة الظهر بعد العصر إذا جمعها مع الظهر لأنه وقت نهي" [٦] ، وقال

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة /الشريط العاشر/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر حاشية الروض المربع ٢/٢١٧/ جمع بن قاسم ط الرابعة ١٤١٠

(٣) انظر الإنصاف٢/١٨٠

(٤) انظركشاف القناع ١/٤٢٤

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٣٨٤ ؛ شرح صحيح مسلم / كتاب المسافرين / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٦) شرح بلوغ المرام/ كتاب الحج / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

:"لايصلى بعد العصر ركعتي الظهر البعدية ، فهي من خواصه" [١] ، وهو مذهب أبي حنيفة [٢] ، ومالك[٣]، وقول الشافعي في القديم [٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥] ولم يستثنوا شيئا من الرواتب غسر سنة الفجر.

القول الثاني : يسن قضاء السنن الرواتب مطلقا ، وهو مذهب الشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤها) هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب ... واختاره الشيخ تقي الدين , وعنه لا يستحب قضاؤها" [٧] ، وقال في كشاف القناع :" (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه) ... وسنة فجر وسنة ظهر الأولى بعدهما) أي بعد الفجر والظهر (قضاء) " [٨] ، وقال:" وإن قلت الفوائت قضى سننها) الرواتب (معها) وإن كثرت) الفوائت (فالأولى تركها) أي : السنن ...(إلا سنة فجر) فيقضيها ولو كثرت الفوائت ,.." [٩] ، وقال:" و) تفعل (سنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديما) كان (أو تأخيرا)" [١٠]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- [١١]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول: **فمن السنة**: حديث أبي قتادة [١٢] رضي الله تعالى عنه ، لما فاتته صلاة

---

(١) من شرح صحيح مسلم /بيان أن القرآن على سبعة أحرف / الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ؛وقال في تعليقه على الموطأ/كتاب الجمعة /:"{لاتقضى الرواتب- الفجر فقط – الرواتب محل نظر}/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) انظر فتح القدير ٤٧٩/١ ؛ المبسوط ١٤٩/٢ ؛ تبيين الحقائق/ ١٨٢/١-١٨٣

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ؛ بلغة السالك ٤٠٨/١-٤٠٩ ؛ شرح مختصر خليل ٢٦٧/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٣٢/٣-٥٣٣

(٥) انظر الإنصاف ١٧٨/٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٥٣٢/٣-٥٣٣ ؛ تحفة المحتاج ٢٣٧/٢

(٧) انظر الإنصاف ١٧٨/٢

(٨) انظر كشاف القناع ٤٢٤/١

(٩) انظر كشاف القناع ٢٦١/١

(١٠) انظر كشاف القناع ٤٥١/١

(١١) انظر الفتاوى الكبرى ٢٥٩/٢ ؛ الإنصاف ١٧٨/٢

(١٢) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري ، المشهور أن اسمه الحارث ، اختلف في شهوده بدرا ، واتفقوا

الصبح في السفر وفيه: **« أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة »** [(١)] ، **وجه الاستدلال**: أنه عليه الصلاة والسلام قضى ركعتي الفجر مع الفرض بعد ارتفاع الشمس؛ فدل على مشروعية قضاء ركعتي الفجر. وماعدا ذلك يبقى على أصل المنع.

ومن المعقول قالوا: بأن القول بسنية القضاء لابد فيه من الدليل ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من الرواتب , إلا ركعتي الفجر .

نوقش: لانسلم بذلك فقد ثبت عنه قضاء ركعتي الظهر بعد صلاة العصر ، وهي سنة راتبة .

أجيب عنه: بأنه قد جاء في حديث معاوية رضي الله تعالى عنه « قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر» [(٢)] ، وفي لفظ في عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما , ثم رأيته يصليهما , وقال : يا بنت أبي أمية, إنه أتاني ناس من عبد القيس[(٣)] بالإسلام من قومهم , فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر , فهما هاتان » [(٤)] .

نوقش الجواب : بأن النهي محمول على المداومه على ذلك ، أو التطوع بعد العصر مطلقا ، أما من فاتته ركعتي الظهر فله أن يقضيهما ولو بعد العصر لأنها

على أنه شهد أحدا وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم،حرس النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بدر فقال اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة ،وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة علي ، بالمدينة سنة ٥٤. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٣٢٧/ت١٠٤٠٥ ؛ الطبقات الكبرى ج٦/ص١٥

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٧٢/ح٦٨١/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢١٣/ح٥٦٢.

(٣) وقد كان سيدهم في ذلك الوفد الأشج وهو منذر بن عائذ بن منذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر، ومنهم قيس بن النعمان العبدى ، وجابر بن عبيد العبدي ؛ انظر الاستيعاب ج٣/ ص١٣٠٢، الاستيعاب ج١/ص٢٢٣/ت٢١٥٧ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٢١٦ /ت٨٢٢٤ ؛ الأدب المفرد ج١/ص٤١٠

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٤١٤/ح١١٧٦؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٧١/ح٨٣٤ .

صارت من ذوات الأسباب.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**: ١- حـديث أم سـلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال : إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الـركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر » (١)

وبحديث أبي هريرة المتقدم من أدلة القول الأول ، **وجه الاستدلال من الحديثين** : قالوا بأنه قد ثبت مشروعية قضاء ركعتي الفجر ، وركعتي الظهر البعدية بعد فوات وقتهمـا، وقـيس البـاقي عليهمـا . **نوقش من وجهين** : **الوجه الأول**: أمـا ركعتـي الظهـر فقضاؤهما بعد العصر من خصوصيات الرسول عليه الصلاة والسلام فلايصح الاستدلال بها ؛ لأن مابعد العصر من أوقات النهي .

أجيب عنه بثلاثة أوجه:

الأول: بأن تخصيص ذلك بالرسول عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل ؛ والأصل هو عدم التخصيص؛وحيث لادليل ؛ فيتعين البقاء على الأصل.

الثاني : بأن الذي خص به رسول عليه الصلاة والسلام في ذلك ، هو المداومة على ركعتين بعد العصر ، وليس قضاء ركعتي الظهر ؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن الركعتين بعد العصر قالت:" « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها » " (٢)

الثالث : أما النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو للنفل المطلق ؛ بخلاف ماله سبب كقضاء السنة الراتبة فلا يعمه النهي.

الوجه الثاني: أن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يصح القياس.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «**كان إذا فاتته**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٥٧٢/ح٨٣٥.

الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة » [١] ، **وجه الاستدلال**: أن في الحديث دلالة على قضاء الوتر وهو من التطوع ، فإذا جاز ذلك في الوتر ، وهو آكد من السنن الرواتب ؛ فلأن يجوز فيما دونه من باب أولى.

نوقش: أن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يصح القياس

واستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال وأقم الصلاة لذكري [٢] وفي لفظ « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها » [٣]

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه دلالة على وجوب قضاء الفريضة ، ويدخل في عمومه مشروعية قضاء السنن الرواتب .

خامسا: الراجح: هو القول الثاني : بأنه يشرع قضاء السنن الرواتب مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : بناء على القول الأول فلا يشرع قضاء السنن الرواتب ماعدا ركعتي الفجر ، وعلى القول الثاني فإن قضاءها مشروع.

الفرع الثاني : بناء على اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فإنه يجوز قضاء السنة الراتبة قبل الظهر ، مع سنة الظهر البعدية ؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر» [٤] وفي لفظ: « كان إذا لم يصل أربعا قبل

(١) صحيح مسلم ج١/ص٥١٥/ح٧٤٦.

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٤٧١/ح٦٨٠/باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢١٥/ح٥٧٢ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٧٧/ح٦٨٤ .

(٤) سنن ابن ماجه ج١/ص٣٦٦/ح ١١٨٥ ، وقال :" لم يحدث به إلا قيس عن شعبة" قال في نيل الأوطار ج٣/ص٣٢/ :"كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق ،وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا عند بن أبي شيبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها" ؛ وقال في تحفة الأحوذي ج٢/ص٤١٢:" كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق قاله الشوكاني.قلت قال الحافظ في التقريب في ترجمته صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به "

الظهر صلاهن بعدها » [١]أما بقية أهل القول الأول فهم يمنعون القضاء مطلقا إلا في سنة الفجر.

الفرع الثالث : بناء على اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، والمالكية، فإنه يجوز أن تقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس إذا لم يتمكن من أدائها قبل صلاة الفريضة [٢] ، وعند الحنفية فإن ركعتي الفجر لا تقضيان إلا تبعا للفريضة ، فلا يشرع قضاءها استقلالا.

الفرع الرابع: على القول الأول يكون قضاء السنن الرواتب مكروها ماعدا سنة الفجر ، وعلى القول الثاني يكون القضاء مشروعا مستحبا.

الفرع الثالث : ليس لصلاة الضحى حد محدود

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن أقل صلاة الضحى ركعتان [٣] واتفقوا على أنه لاحد للنافلة المطلقة في غير أوقات النهي، واختلفوا في أكثر سنة الضحى على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : ليس لصلاة الضحى حد محدود ، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله :" ليس فيها حد محدود "[٤] ، وقال :"لاحد لأكثرها على الأصح" [٥]وقال :"تحديد الضحى بثمان لادليل عليه" [١] ، وهو قول

---

(١) سنن الترمذي ج٢/ص٢٩١/ح٤٢٦، وقال :"حسن غريب" ؛ وقال في نيل الأوطار ج٣/ص٣٢/ رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي وقد ذكره بن حبان في الثقات "

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٣٣٤/١، ٣٣٧

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : { **أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر , وركعتي الضحى , وأن أوتر قبل أن أرقد** } . متفق عليه . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : {**أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر , وصلاة الضحى , وأن لا أنام حتى أوتر** } . وروى أبو ذر , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة , فكل تسبيحة صدقة, وكل تحميدة صدقة , وكل تهليلة صدقة , وكل تكبيرة صدقة, وأمر بالمعروف صدقة , ونهي عن المنكر صدقة, ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** } . رواهما مسلم . فأقلها ركعتان لهذا الخبر

(٤) انظر محموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٩/١١ ، وانظر ص ٤٠٠

(٥) انظر محموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٤٠٢ ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر :"{الضحى سنة مطلقا – ثبت من قوله وفعله }" ، "{أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها} " /

بعض المالكية [٢] قال الباجي [٣] مانصه:" وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه وإن قصد بذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فليصلها ثماني ركعات من غير أن يجعل ذلك حدا ولا بأس به" [٤] ، هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- [٥]

القول الثاني : أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، وهوقول عند الحنفية [٦] ، وهو المشهور عند المالكية ،قال في الشرح الكبير" و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمانية وكره ما زاد عليها" [٧] ، وقال في حاشية الدسوقي :" قوله وكره ما زاد عليها) ... وقال بن [٨] ما ذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول مج [٩] وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي أنها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لأن مرادهم أكثر بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره "[١٠] ، وقال في حاشية العدوي:" [قوله : وأقلها ركعتان] وأوسطها ست, وأكثرها ثمان عند أكثر أهل المذهب , وقيل . لا حد

الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط العاشر/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٧١/١-٢٧٣

(٣) هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي القرطبي الذهبي ،ولد سنة ثلاث وأربعمائة وبرع في الحديث وعلله ورجاله والفقه وغوامضه والكلام ومضايقه ، وصنف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول ، ومن كتبه مشهورة : كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ ، وكتاب السراج في علم الحجاج، مات بالمرية ٤٩ رجب سنة ٤٧٤ ؛ انظرطبقات الحفاظ ج١/ ص٤٣٩/ت٩٩٢ ؛الديباج المذهب ج١/ص١٢١فما بعدها

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٧١/١

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٢٦/٢٣

(٦) انظر رد المحتار ٢٢/٢-٢٣ ؛ البحر الرائق ٥٥/٢

(٧) انظر الشرح الكبير ١١٣/١

(٨) أراد به المؤلف: محمد البناني ، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١

(٩) أراد به المؤلف محمد الأمير انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١

(١٠) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٣/١

لأكثرها" [١] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وأدنى صلاة الضحى ركعتان , وأكثرهما ثمان) وهذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب , وعنه أكثرها اثنا عشر."[٢]، وقال في كشاف القناع:" (وأقلها : ركعتان , وأكثرها ثمـان) " [٣] ، وهو مذهب الشافعية كما حكاه النووي فـي المجمـوع عـن الأكثـرين ، ونـص قوله :" قـال أصـحابنا : صـلاة الضـحى سـنة مؤكـدة وأقلهـا ركعتـان وأكثرهـا ثمـان ركعات , هكذا قاله المصـنف والأكثـرون ."[٤]، قـال فـي مغنـي المحتـاج:" هـذا هـو المعتمد" [٥]

القول الثالث : أقلها ركعتان ، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ،وهو مذهب أبي حنيفة، قال في البحر الرائق :" وظاهر ما في المنية [٦] يدل على أن أقلهـا ركعتـان وأكثرهـا ثنتا عشرة ركعة " [٧] ، وقال في الدر المختار:" وفي المنية : أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشر , وأوسـطها ثمـان" [٨] وروايـة عـن مالـك [٩] ، وهـو ظـاهر المـذهب عنـد الشافعية ، كما نص عليه النووي في روضة الطالبين ، وقال مانصه:" وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنا عشر ويسلم من كل ركعتين" [١٠] ، وهو مانص عليه فـي

---

(١) انظر حاشية العدوي ٤٠٤/٢
(٢) انظر الإنصاف ١٩٠/٢
(٣) انظر كشاف القناع ٤٤٢/١
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٢٨/٣ ؛
(٥) انظر مغني المحتاج ٤٥٥/١
(٦) والمقصود بها : كتاب منية المفتي في فروع الحنفيـة للشـيخ يوسـف بـن أبـي سـعيد احمـد السجسـتاني ، لخص فيه نواد الواقعات عرية عن الدلائل، وذكر انه رأى الفتاوى الصغرى لنجم الدين الخاصي وكتب فيه منها =
= ما هو المعتمد عليه وحذف الاحالات وزوائد الروايـات والاختلافـات قصـرا للمسـافة، وضـم إليهـا مـن فتاوى سراج الدين الاوشي نوادر من الواقعات مما لا يوجـد فـي أكثـر الكتـب ، انظـر كشـف الظنـون ج٢/ص١٨٨٧
(٧) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٤/٢
(٨) انظر رد المحتار ٢٢/٢-٢٣
(٩) انظر مواهب الجليل ٦٧/٢
(١٠) انظر روضة الطالبين ٣٣٢/١

منهاج الطالبين ، قال:" ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة"[١]، وهو رواية عن أحمد [٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة، والمعقول: فمن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله** »، وفي لفظ «**ويزيد ماشاء**»[٣]، **وجه الاستدلال**: أن في قوله « ويزيد ماشاء » نص في عدم تحديد أكثر صلاة الضحى ، وهو المطلوب.

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه [٤]« **صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم** » [٥] ، **وجه الاستدلال**: أنه قد أمر بالصلاة أمر استحباب من حين ارتفاع الشمس وحتى الزوال ، من غير تحديد لعدد الركعات ؛ فدل على أنه لاحد لصلاة الضحى. نوقش: بأن محل الخلاف هو في صلاة الضحى وليس في النافلة المطلقة .

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال « **أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر** » [٦]، **وجه الاستدلال**: أنه قد أوصاه بصلاة الضحى من غير تحديد لعدد ، فدل على أنه لاحد لها.

ومن المعقول: ولأن صلاة الضحى كصلاة الليل ، فقد روي عنه أنه كان يصلي

---

(١) انظر منهاج الطالبين ١/١٦

(٢) انظر الإنصاف ٢/١٩٠

(٣) كلها في صحيح مسلم ج١/ص٤٩٧/ح٧١٩/ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها

(٤) هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن سليم السلمي أبو نجيح وقيل أبو شعيب وقيل غير ذلك أسلم قديما بمكة ، وقد كان يقول: رأيتني وإني لرابع الإسلام، ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها ، مات في أواخر خلافة عثمان.انظر تهذيب التهذيب ج٨/ ص٦١/ت١٠٧ م ٤ الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٦٥٨/ت٥٩٠٧ .

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٥٦٩-٥٧٠ /ح٨٣٢/باب إسلام عمرو بن عبسة

(٦) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٥/ح١١٢٤/ومسلم ج١/ص٤٩٩/ح٧٢١ .

من الليل إحدى عشرة ركعة ، وإن لم يكن ذلك بحد ولا تقدير لصلاة الليل، وإنما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك أو ما اختار لنفسه ، فكذلك صلاة الضحى .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة فمن السنة: حديث أم هانئ [١] رضي الله تعالى عنها, « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات » [٢].

وجه الاستدلال: أن أكثر ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة الضحى هو ما جاء في هذا الحديث ، فدل على أن الثمان هي أكثر سنة الضحى.

نوقش: ليس في الحديث دليل على أن الثمان هي أكثر صلاة الضحى ، وإنما فيه إيماء إلى أنه مقدار ما صلاه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم ،وإن كان في غيره من الأيام التي كان يصلي فيها ذلك الوقت ربما نقص من ذلك وربما زاد.

أدلة القول الثالث، وقد استدلوا بالسنة :ومن ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين , وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين , وإن صليتها ستا كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة**» [٣]، **وجه الاستدلال**: أنه قد جعل الثنتي عشرة ركعة هي أكثر صلاة الضحى ؛ فدل على أن ذلك هو أكثر صلاة الضحى **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف غير ثابت فلا يكون حجة [٤]

---

(١) قال بن حجر :هي" :فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية أم هانئ أخت علي وهي بكنيتها أشهر وقيل اسمها هند والأول أشهر " ، ونقل في الاستيعاب قولا : بأنها أسلمت يوم الفتح . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٤٦/ت١١٥٦٨؛ الاستيعاب ج٤/ص١٨٨٩/ت٤٠٤٦ ، ص١٩٦٣/ت ٤٢٢٢

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٤/ح١١٢٢/ و مسلم ج١/ص٤٩٨/ح٣٣٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٤٨/٤٦٨٥ ، وقال :"في إسناده نظر" ؛ مسند البزار ج٩/ص٣٣٥/ح٣٨٩٠؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص٢٣٧:"رواه البزار وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ،وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويدلس"

(٤) انظر الحاشية السابقة

الوجه الثاني: لو سلمنا صحة الحديث ، فليس فيه أن الثنتي عشرة ركعة هي الحد الأعلى لصلاة الضحى ، وإنما بين ثواب من فعل ذلك ، وهذا لايمنع من الزيادة على العدد المذكور .

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : بأنه لاحد لأكثر سنة الضحى ؛ لقوة الأدلة، و ضعف أدلة الأقوال الأخرى .

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، فليس هناك حد محدود لسنة الضحى فله أن يصلي ماشاء ، وعلى القول الثاني تكره الزيادة على الثمان، وعلى القول الثالث تكره الزيادة على الثنتي عشر ركعة.

الفرع الثاني: تنتفي الكراهة على جميع الأقوال ، إذا نوى بصلاته نفلا مطلقا، فله أن يصلي ماشاء.

الفرع الثالث: على القول الثاني ، فإنه لو زاد على ثمان ركعات بنية الضحى لم تصح ضحى ، وإنما تكون نفلا.

الفرع الرابع : عند الحنفية ، الثمان أفضل لثبوته بقوله وفعله ، بخلاف الثنتي عشر فهي ثابتة بقوله فقط [(١)].

الفرع الرابع : يستحب المداومة على سنة الضحى

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول : يستحب المداومة على سنة الضحى، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الصواب في صلاة الضحى السنة الاستمرار عليها" " وتركه لها لبيان عدم الوجوب" "والمداومة مستحبة سواء كان يصلي من الليل أو لا"[(٢)]

القول الثاني : لا يستحب المداومة على سنة الضحى وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" :"فائدتان . إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب

---

(١) انظر رد المحتار ٢/٢٢-٢٣

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط العاشر/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر :"{الضحى سنة مطلقا – ثبت من قوله وفعله }" الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

المداومة على فعلها , بل تفعل غبا نص عليه, ... واختار الشيخ تقـي الـدين المداومـة عليها لمن لم يقم من الليل , وله قاعدة في ذلك , وهي : ما ليس براتب لا يداوم عليـه كالراتب"(١)، وقال في كشاف القناع:" (وعدم المداومة عليها أفضل) . وفي المبـدع: تكره مداومتها , بل تفعل غبا" (٢)

القول الثالث: يستحب المداومة عليها لمن لـم يقـم مـن الليـل ، هـو اختيـار شـيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليـل , ولـه قاعدة في ذلك , وهي : ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب"(٣)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلـة **القول الأول** : وقـد اسـتدلوا بالسـنة ، ومـن ذلك: حديث أبي هريرة رضـي الله تعالى عنه قـال : « **أوصاني خليلي الرسول** صـلى الله عليه وسلم **بثلاث** : **صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى , وأن أوتر قبل أن أنام**» (٤) ، وحديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال :« **أوصاني حبيبي** صـلى الله عليـه وسـلم **بثلاث لـن أدعهـن مـا عشـت بصيام ثلاثـة أيام مـن كـل شـهر وصـلاة الضـحى وبأن لا أنام حـتى**

(١) انظر الإنصاف ١٩١/٢-١٩٢

(٢) كشاف القناع ٤٤٢/١

(٣) انظر الإنصاف ١٩١/٢-١٩٢ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمـع بـن قاسـم ج٢٢/ص٢٨٤، ونص قوله في ذلك :"بقى أن يقال هل الأفضل المداومة عليها كما فـى حـديث أبـى هريـرة أو الأفضـل ترك المداومة إقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم هذا مما تنازعوا فيه والأشبه أن يقال مـن كـان مـداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبى صـلى الله عليـه وسـلم يفعـل ومـن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل" وقال في موضع آخر:"من هـذا البـاب صـلاة الضحى فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته , .. بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض ; لا لأجـل الوقت : مثل أن ينام من الليل , فيصلي من النهار اثنتي عشـرة ركعـة , ومثـل أن يقـدم مـن سـفر وقـت الضحى , فيدخل المسجد فيصلي فيه . ومثل ما { صلى لما فـتح مكـة ثمـاني ركعـات } , وهـذه الصـلاة كانوا يسمونها صلاة الفتح ; وكان من الأمراء من يصـليها إذا فـتح مصـرا , فـإن النبـي صـلى الله عليـه وسلم إنما صلاها لما فتح مكة . ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل , لم يخـتص بفـتح مكـة ; ولـهـذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى " انظر الفتاوى الكبرى /شيخ الإسلام بن تيمية ١٢٧/٢

(٤) سبق تخريجه

أوتر» [١] ، وحديث زيد بن أرقم[٢]، رضي الله تعالى عنه« **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** » [٣] ، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه , وإن كانت أكثر من زبد البحر** » [٤]

وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى أربع ركعات , ويزيد ما شاء»[٥]، ولحديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها « **أن النبي** صلى الله عليه وسلم **عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة** [٦] **الضحى** » [٧] ، وحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة , فكل تسبيحة صدقة , وكل تحميدة صدقة , وكل تهليلة صدقة , وكل تكبيرة صدقة , وأمر بالمعروف صدقة , ونهي عن المنكر صدقة , ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » [٨] .

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن فيها دلالة على استحباب المداومة عليها؛ لبيان فضلها ؛ ولكونه قد أوصى بها أصحابه .

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٩٩/ح٧٢٢.

(٢) هو :زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج مختلف في كنيته قيل أبو عمر وقيل أبو عامر ، واستصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٥٨٩/ت٢٨٧٥؛ الاستيعاب ج٢/ص٥٣٥/ت٨٣٧

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٥١٥\ح باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

(٤) سنن أبي داود ج٢/ص٢٧/ح٢٨٧ ؛ مسند أحمد ج٣/ص٤٣٨/ ح١٥٦٦١؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٤٩/ح ٤٦٨٦.

(٥) سبق تخريجه

(٦) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٤/ص٢٩:" والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها"

(٧) سبق تخريجه

(٨) صحيح مسلم ج١/ص٤٩٨/ح٧٢٠/ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها

ومن المعقول : ولأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت « **ما رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم** » (١) .

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال « **كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يصل الضحى حتى نقول : لا يدعها ويدعها حتى نقول : لا يصليها** » (٢)

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال :«**قال رجل من الأنصار** (٣) **إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي** صلى الله عليه وسلم **طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير صلى عليه ركعتين فقيل لأنس: أكان النبي** صلى الله عليه وسلم **يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ**» (٤)

١- حديث عبد الله بن شقيق العقيلي قال « قلت لعائشة أكان رسول الله صلى

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٣٧٩/١٠٧٦، مسلم ج١/ص٤٩٧/ح٧١٨، واللفظ لمسلم. قال النووي في المجموع شرح المهذب ٣/٥٣٠-٥٣١ :" قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث : " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها , كما ثبت في هذا الحديث وكان يفعلها في بعض الأوقات كما صرحت به عائشة في الأحاديث السابقة , وكما ذكرته أم هانئ وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة " . وقول عائشة (ما رأيته صلاها) لا يخالف قولها (كان يصليها) ; لأن النبي صلى الله عليه وسلمكان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات , لأنه صلى الله عليه وسلمفي وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا , وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره , وإذا كان في بيت فله تسع نسوة , وكان يقسم لهن . فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات وما رأته صلاها في تلك الأوقات النادرة , فقالت : (ما رأيته) وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها بإخباره صلى الله عليه وسلم أو بإخبار غيره , فروت ذلك , فلا منافاة بينهما "

(٢) مسند أحمد ج٣/ص٣٦/ح١١٣٣٠؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص٤٥٦/ح١٢٧٠؛و الترمذي وقال حسن غريب

(٣) قال في فتح الباري ج٣/ص٥٨:"قوله قال رجل من الأنصار قيل هو عتبان بن مالك لأن في قصته شبها بقصته"

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٣٨/ح٦٣٩.

الله عليه وسلم يصل الضحى قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه » [١]

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن فيها دلالة على أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يداوم عليها ؛ فدل على أن عدم المداومة عليها هو السنة.

نوقش: بأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، والأحاديث التي قدمنا تدل على استحباب المداومة عليها .

ومن المعقول ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض .

نوقش: لانسلم بذلك ، لأن الفرائض واجبة بخلاف صلاة الضحى فهي مستحبة كالسنن الرواتب ، ونزاعنا في الاستحباب لافي الوجوب.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم« **كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة** » [٢] .

وجه الاستدلال: فيه استحباب الصلاة في النهار لمن فاتته صلاة الليل ، فيدخل في ذلك صلاة الضحى . نوقش: بأن ما قدمنا من الأدلة يدل على سنية الضحى مطلقا ، وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قد أوصي بأن يوتر قبل أن ينام ، فيكون قد أمر بقيام الليل ، وصلاة الضحى في آن واحد.

الوجه الثاني:ولأن هذا إنما هو قضاء لما فاته من صلاة الليل ، وصلاة الضحى سنة مستقلة.

خامسا: الراجح هو القول الأول : باستحباب المداومة على صلاة الضحى ؛ لقوة الأدلة ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

سادسا: سبب الخلاف إذا تعارض نفي وإثبات فأيهما يقدم؟ فمقتضى القول الأول أن المثبت ومقدم على النافي ، ومقتضى القول الثاني تقديم النفي ، ومقتضى القول

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٩٦/ح٧١٧.

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٥١٥/ح٧٤٦.

الثالث هو الجمع بينهما . والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف على القول الأول يستحب أن يداوم على صلاة الضحى، وعلى القول الثاني يكره ذلك ، وعلى القول الثالث لاتستحب صلاة الضحى إلا لمن ترك قيام الليل .

الفرع الخامس :لايشرع التطوع بأربع كالظهر

أولا: تحرير محل النزاع واتفقوا على أن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن تكون مثنى ، مثنى، واختلفوا في جواز التطوع بأربع كصلاة الظهر على قولين :

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لايشرع التطوع في النهار بأربع كالظهر، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونص قوله :" :" الصواب أنه لايتطوع أربع بتشهدين ، بل هو قول ضعيف ، لم يحفظ أنه صلى أربعا جميعا ، بل المشروع مثنى مثنى"[١]، وهو مذهب المالكية ، قال في المدونة :" قال : وقال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثنى مثنى " [٢] ، وقال في مواهب الجليل :" التنفل بأربع الذي يظهر أنه مكروه ابتداء" [٣] ، وهو رواية عن أحمد [٤]

القول الثاني : يجوز التطوع بأربع كالظهر ،وهو مذهب الحنفية ، والسنة عندهم في راتبة الظهر القبلية أن تكون أربع بتسليمة واحدة ، قال في المبسوط:" قال (والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن وبعدها ركعتان) ومراده السنة" [٥] ،قال في تبيين الحقائق :" والأربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة " [٦] ،وهو مذهب الشافعية ، قال النووي في المجموع شرح المهذب :" إذا صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط العاشر/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر المدونة ١٨٩/١؛ المنتقى شرح الموطأ ٢١٣/١-٢١٤
(٣) انظر مواهب الجليل ١٢٦/١؛ وقال في مختصر خليل للخرشي ٣٨/٢ :" ...والمذهب أنه مكروه بأربع "
(٤) انظر الإنصاف ١٨٦/٢-١٨٧
(٥) انظر المبسوط ١٥٦/١
(٦) انظر تبيين الحقائق ج١/ص١٧٢

أن يكون بتسليمتين وتجوز بتسليمة بتشهد وبتشهدين" [١]، وهوالمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس) اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار : أن يكون مثنى كما قال المصنف هنا , وإن زاد على ذلك صح , ولو جاوز ثمانيا ليلا , أو أربعا نهارا , وهذا المذهب ... وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع ، لو فعل لم يكره كما هو ظاهر كلام المصنف هنا , وهو الصحيح من المذهب , وعنه يكره " [٢] ، وقال في كشاف القناع:" (وصلاة الليل والنهار : مثنى مثنى) أي يسلم فيها من كل ركعتين ... (وإن تطوع في النهار بأربع , كالظهر فلا بأس) أي لا كراهة" [٣] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم:«**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» [٤]

وحديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين » [٥] ، **وجه الاستدلال من الحديثين**:أنه قد بين بقوله ، وبفعله، بأن الأصل في صلاة الليل والنهارأن تكون مثنى والقول بمشروعية التطوع بأربع ركعات كصلاة الظهرمخالف للحديثين.

ومن المعقول: ولأنه لم يرد الشرع بمثله , والأحكام إنما تتلقى من الشارع , إما

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٥٢٢/٣ ؛ وانظر تحفة المحتاج ٢٣٢/٢

(٢) انظر الإنصاف ١٨٦/٢-١٨٧

(٣) كشاف القناع ٤٣٩/١

(٤) أخرجه ابن حبان ج٦/ص٢٠٦/ ح٢٤٥٣؛ وابن خزيمة ج٢/ص٢١٤/ح ١٢١٠ ؛ والنسائي السنن الكبرى ج١/ص١٧٩/ح٤٧٢ ، وقال: هذا إسناد جيد " ، وقال في المجتبى ج٣/ص٢٢٧/ح١٦٦٦/ باب كيف صلاة الليل ، :" هذا الحديث عندي خطأ "؛ وأخرجه أبو ج٢/ص٢٩/ح ١٢٩٥ ، و الترمذي ج٢/ص٤٩١/ ح٥٩٧/ ؛ و ابن ماجه ج١/ص٤١٩/ ح ١٣٢٢/ ، وصحح إسناده النووي في شرح مسلم ج٦/ص٣٠ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٢٣٤/ح١٢٣٤ ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٨/ح١٢٩٠؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٤١٩/ح١٣٢٣؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٤٨/ح٤٦٨٤؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٠" وإسناده على شرط البخاري وأصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين"

من نصه, أو معنى نصه , وليس هاهنا شيء من ذلك .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: لقوله صلى الله عليه وسلم « **أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء** » [1] ، **وجه الاستدلال:** أنه هذا نص في محل النزاع يدل على جواز الصلاة بأربع كالظهر ، وهو المطلوب.**نوقش:** بأن الحديث ضعيف ، فلا يكون حجة.

حديث عائشة رضي الله تعالى عنه قالت : «**كان النبي** صلى الله عليه وسلم **لا يدع أربعا قبل الظهر**»[2]، **وجه الاستدلال:** أن ظاهر الحديث يدل على أنه لايفصل بينهن، **ونوقش:** بأن هذا الإطلاق مقيد بالحديث الذي قدمنا : بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

رابعا: الراجح: هو القول الأول بأن المشروع في صلاة النهار أن تكون مثنى ، مثنى، كصلاة الليل ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا: سبب الخلاف تعارض حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مع حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، فالقول الأول أخذ بما جاء في حديث عائشة ؛ لأن الأخذ به شامل لما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ؛ ولأن الزيادة إذا كانت من الثقة ، وليس فيها تناقض مع المعارض يتعين الأخذ بها . وفي هذا جمع بين الأدلة ، والقول الثاني رجح حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول لايشرع التطوع في النهار

---

(١) من حديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه ، سنن أبي داود ج٢/ص٢٣/ح١٢٧٠ ، وقال :" بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف " ؛ قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٩٩:"[أخرجه]أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل من حديث أبي أيوب رفعه أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء ولابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس ، وفي رواية أحمد والترمذي قلت يا رسول الله أفيهن تسليم فاصل قال لا ، وفي إسنادهم عبيدة معتب وهو ضعيف ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه" ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ج٢/ص١٤٢:"وروى بن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر وضعفه فقال وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره"

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٦/ح١١٢٧/ باب الركعتان قبل الظهر

بأربع كالظهر ، وعلى القول الثاني فهو مشروع .

والشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- لايشدد في ذلك ، فقد سئل عن حكم من صلى أربعا بتسليمة واحدة فقال لاينبغي ...إنشاء الله صحيحة ؛ لأنه قول جمع من أهل العلم " [١] وقال: فيمن سرد أربع ركعات تسليمة واحدة:" تركه أولى" [٢]

الفرع الثاني : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، بأنه لايشرع التطوع في الليل بأربع لايفصل بينهن بتسليم ،ونص قوله بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا » [٣] قال الشيخ:"وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدى بسلام واحد ، وليس الأمر كذلك، وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة [٤] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الليل مثنى مثنى»" [٥] ، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف :" قوله (وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس) اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار : أن يكون مثنى كما قال المصنف هنا , وإن زاد على ذلك صح, ولو جاوز ثمانيا ليلا , أو أربعا نهارا ...وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما... وقيل:لا يصح إلا مثنى في الليل فقط, وهو ظاهر كلام المصنف هنا... فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلا : لو فعله كره

---

(١) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٣٨٥/ح١٠٩٦ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٠٩/ح٧٣٨.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢١/١١-٣٢٢ ، ونص الحديث في الرواية المقصودة { قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين }صحيح مسلم ج١/ص٥٠٨/ح٧٣٦/باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

(٥) سبق تخريجه .

, على الصحيح من المذهب ... وعنه لا يكره "[١] ، وقال في كشاف القناع:" فـإن لـم يرجع) من نوى اثنين ليلا وقام إلى ثالثة سهوا (بطلت) " [٢]وهو مذهب المالكية [٣] ، وذهـب الحنفيـة إلـى أن التطـوع بـأربع فـي الليـل مشـروع ،[٤] ، وهـو مـذهب الشافعية [٥] ، وهو رواية عن أحمد [٦].

الفرع الثالث :بناء على الفرع السابق ،فقد اختـار الشـيخ ابـن بـاز -رحمـه الله تعالى-، أن من قام إلى ثالثة في النهار ، أو الليل ، أنه يجلس ، ويسجد للسهو ، ونص قوله:" الأقرب أنه إذا قام إلى الثالثة من النهار وهو قد اراد ركعتين أن يجلس، وكذا الليل، فيجلس ثـم يسـجد للسـهو ، هـذا هـو الأقـرب ، هـذا هـو الأحـوط ، ... ثـم قـال الصواب أنه يجلس ثـم يسـجد للسـهو" [٧] ، وهـو موافـق للمـذهب فـي مسـألة الليـل، مخالف للمذهب في مسألة النهار بنـاء علـى أن المـذهب يـرى صـحة التطـوع بـأربع كالظهر ،قال في الإنصاف:" الرابعة : لو نـوى صـلاة ركعتـين نفـلا وقـام إلـى ثالثة فالأفضل له أن يتمها أربعا, ولا يسجد للسهو , لإباحـة ذلـك , ولـه أن يرجـع ويسـجد للسهو , هذا إذا كان نهارا, وإن كان ليلا فرجوعه أفضل , فيرجع ويسجد للسهو نص عليه فلو لم يرجع ففي بطلانها وجهان , ... والمنصوص عن الإمام أحمـد : أن حكـم قيامه إلى ثالثة ليلا كقيامه إلى ثالثة في صلاة الفجر وجـزم بـه فـي المغنـي والشـرح وقدمه ابن مفلح في حواشيه , وهو المذهب , ويأتي ما يتعلـق بـذلك عنـد قولـه " وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس " في الباب الذي بعده"[٨] ،وقال في الإنصاف:" قال

---

(١) انظر الإنصاف ١٨٦/٢-١٨٧

(٢) انظر كشاف القناع ٣٩٧/١

(٣) انظر المدونة ١٨٩/١؛ المنتقى شرح الموطأ ٢١٣/١-٢١٤ ؛ مواهب الجليل ١٢٦/١.

(٤) انظر المبسوط ١٥٨/١-١٥٩

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥٤١/٣ -٥٤٢

(٦) - انظر الإنصاف ١٨٦/٢-١٨٧

(٧) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين؛ وفـي تعليقـه على الموطأ / كتاب الصلاة في رمضان / قال في حكم القيام إلى ثالثة في صلاة الليـل:"{يجلس ويسـجد للسهو لأنه كما لو قام في الفجر أو الجمعة }" / الشريط السادس / الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٨) انظر الإنصاف ١٢٨/٢

الإمام أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة يرجع, وإن قرأ ; لأن عليه تسليما , ولا بد فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلا: لو فعله كره , على الصحيح من المذهب ... وعنه لا يكره . ... , وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع لو فعل لم يكره كما هو ظاهر كلام المصنف هنا , وهو الصحيح من المذهب , وعنه يكره" [1] ، وقال في كشاف القناع:" لو نوى ركعتين نفلا نهارا , فقام إلى ثالثة سهوا , فالأفضل إتمامها أربعا ولا يسجد للسهو) لإباحة التطوع بأربع نهارا (وله أن يرجع ويسجد) للسهو (ورجوعه) إذا نوى ركعتين نفلا (ليلا) وقام إلى ثالثة سهوا (أفضل) من إتمامها أربعا ... (ويسجد) للسهو (فإن لم يرجع) من نوى اثنين ليلا وقام إلى ثالثة سهوا (بطلت)" [2].

الفرع السادس : ليس لصلاة التراويح حد محدود

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على مشروعية صلاة التراويح في قيام رمضان[3], واختلفوا في عدد ركعات صلاة التراويح على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : ليس لصلاة التراويح حد محدود في عدد الركعات ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" ليس لصلاة التراويح حد محدود " [4] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ولكنه قال : إن ذلك بحسب طول القيام وقصره ، ونص قوله :" وكان النبي صلى الله عليه وسلم قيامه بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة , أو ثلاث عشرة ركعة , لكن كان يصليها [طوالا] . فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة , يوتر بعدها , ويخفف فيها القيام , فكان تضعيف العدد

---

(١) انظر الإنصاف ١٨٦/٢-١٨٧

(٢) انظر كشاف القناع ٣٩٧/١

(٣) الاستذكار ١٠٢/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١١ /١٥، ١٩-٢١ ، ٣٢٠ /٣٢٢، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ١٩٨ ؛ أركان الإسلام ٢٤٠ ، فتاوى إسلامية ١٠٧/٢؛ وقال في شرح كتاب وظائف رمضان /:" {لاحد لصلاة التراويح } " / الشريط الأول / الوجه الأول ؛ وقال:" {قال مثنى مثنى ولم يحدد} / الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

عوضا عن طول القيام " [١]

القول الثاني : أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر، وهو مذهب الحنفية [٢] ، وهو مذهب الشافعية [٣]، والمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (وهي عشرون ركعة) هكذا قال أكثر الأصحاب , ... وقال الشيخ تقي الدين : كل ذلك أو إحدى عشرة , أو ثلاث عشرة حسن , كما نص عليه أحمد , لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" التراويح سنة مؤكدة ...وهي (عشرون ركعة في رمضان) " [٥]

،

القول الثالث: أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة سوى الوتر، وهو مذهب المالكية [٦]

القول الرابع : أن عدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وهو رواية عن مالك [٧] ،وهو قول بعض الحنفية [٨]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم «**عن أبي هريرة أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** » [٩] .

قوله صلى الله عليه وسلم « **عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سأل رجل النبي** صلى الله عليه وسلم **وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي**

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ٢٥٥/٢ ؛ الإنصاف ١٨٠/٢

(٢) انظر المبسوط ١٤٤/٢؛ بدائع الصنائع ٢٨٨/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥٢٧/٣ ؛ نهاية المحتاج ١٢٧/٢

(٤) انظر الإنصاف ١٨٠/٢

(٥) انظر كشاف القناع ٤٢٥/١

(٦) انظر المدونة ٢٨٧/١ ؛ الذخيرة ٤٠٧/٢ ؛ مواهب الجليل ٢/ ٧١ ؛ الشرح الكبير ٣١٥/١

(٧) وقد أخذ بها اللخمي من المالكية انظر الاستذكار ٦٨/٢ التاج والإكليل ٣٧٨/٢

(٨) ومنهم الكمال بن الهمام صاحب فتح القدير، انظر فتح القدير ٤٦٧/١-٤٦٨

(٩) صحيح البخاري ج١/ص٢٢/ح٣٧/ ؛ ومسلم ج١/ص٥٢٣/ح٧٥٩.

الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى» [١] ، **وجه الاستدلال**: أنـه قـد حـث علـى قيـام رمضان ، وبين كيفية القيام ، مـن غيـر تحديـد لعـدد الركعـات؛ فـدل علـى أنـه لاحـد لصلاة التراويح.

نوقش: بأن محل الخلاف هو في صلاة التراويح خاصة، وليس فـي قيـام الليـل مطلقا **أجيب عنه**: بأن صلاة التراويح هي من قيام الليل فهي داخلة في محـل الخـلاف يقينا.

ومن المعقول: ولأن روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كـان يصـلـي مـن الليـل إحدى عشرة ركعة سواء كان في رمضان أو غيره ، وفي رواية أخرى ثلاث عشـرة ركعة،فلو كان ذلك حد لعدد صلاة التراويح لكان الصحابة من أولى الناس أخذا به .

أدلة القول الثاني فقد استدلوا بالسنة ، وبعمل الصحابة ، فمن السنة: حديث ابن عباس **« أنه صـلـى الله عليـه وسـلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر »** [٢] **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأنه ضعيف فهو من رواية أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه [٣].

الوجه الثاني: ولو سلمنا صحة السند ، فإنه مخالف للصحيح الثابت عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لايزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، فيكون شاذا .

وأما عمل الصحابة: فقد استدلوا بمـا روي عـن السـائب بـن يزيـد [٤] الصـحابي

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٧٩/ح٤٦٠/و مسلم ج١/ص٥١٦/ح ٧٤٩.

(٢) المعجم الأوسط ج١/ص٢٤٣/ح٧٩٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٤٩٦/ح٤٣٩١ ، وقال :" تفرد بـه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضـعيف" ؛قـال فـي نصـب الرايـة ج٢/ص١٥٣:"وهـو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه بن عدي في الكامل"

(٣) انظر الحاشية السابقة

(٤) هو السائب بن يزيد ابن سعيد بن ثمامة أبو عبد الله ، وأبو يزيد الكندي المدني ابن أخت نمر وذلك شيء عرفوا به وكان جده سعيد بن ثمامة حليف بني عبد شمس قال السائب: حج بي أبي مع النبي صلى الله

رضي الله عنه قال : " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنـه فـي شهر رمضـان بعشـرين ركعـة , وكـانوا يقومـون بالمـائتين , وكـانوا يتوكئـون علـى عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام " (١)

وجه الاستدلال: أنه لم ينكر أحد عليه فيكون إجماعا منهم على ذلك (٢) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن فعلهم لا يدل على تحديد لعدد ركعات صـلاة التـراويح ، ولـو سلمنا القول بالتحديد لكان الأولى الأخذ بفعل رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ؛ وهـو لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في الموطأ : (عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ،وتميما الداري (٣) أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قـال

عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين توفي سنة ٩٤ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٢٧٦ /ت٣٧٣٩ ؛ سير أعلام النبلاء ج٣/ص٤٣٧/٨٠

(١) مسند ابن الجعد ج١/ص٤١٣/ر٢٨٢٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٤٩٦/ح٤٣٩٣؛قال النووي في المجموع شرح المهذب ٥٢٧/٣ : رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد ... وعن يزيد بن رومان قال . كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة , رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي , لكنه مرسل , فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر"

(٢) قال في المجموع بما الصحابي رضي الله عنه قال : " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة , وكانوا يقومون بالمائتين , وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام " وعن يزيد بن رومان قال . كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة , رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي , لكنه مرسل , فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر , قال البيهقي يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث , وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة .

(٣) هو تميم بن أوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة ،بن ذراع بن عدي بن الدار الداري،ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم ، و يكنى ابا رقية بابنة له تسمى رقية لم يولد له غيرها، كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم ، وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبة ، أسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم ،انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه بها قرية عينون ، مات

وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر) [١]؛ فدل على أن السنة هي إحدى عشرة ركعة .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأنه الذي عليه العمل عند أهل المدينة وأنه الأمر القديم . **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة إذا خالف السنة.وهو هنا كذلك.

الوجه الثاني: ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر , وأجمع عليه الصحابة في عصره , أولى بالاتباع.، وأولى من ذلك كله الأخذ بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، حيث كان لايزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول

فمن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس, ثم صلى من القابلة فكثر الناس , ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم , فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان» [٢] . وفي لفظ « **خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله** صلى الله عليه وسلم **والأمر على ذلك** » [٣]

وعندما سئلت عائشة رضي الله عنها: «**كيف كانت صلاة رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في رمضان ؟ فقالت ما كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**» [٤]

وجه الاستدلال: أن السنة في قيام رمضان كغيره هو إحدى عشرة ركعة فيكون ذلك هو الأفضل ؛ لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. **نوقش:** نحن لانخالف في

بالشام. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج١/ص٣٦٧/ت٨٣٨ ؛ الاستيعاب ج١/ ص١٩٣

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٤٩٦/ر٤٣٩٢؛ موطأ مالك ج١/ص١١٥/ر٢٥١.

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٣١٣/ح٨٨٢، و مسلم ج١/ص٥٢٤/ح٧٦١.

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٧٠٨/ح١٩٠٨/ باب فضل من قام رمضان

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٣٨٥/ح١٠٩٦ ؛ ومسلم ج١/ص٥٠٩/ح٧٣٨.

أن ذلك هو الأفضل ، ولكننا نمنع القول بالتحديد ، وهو محل النزاع.

ومن المعقول: ولأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة , وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها , ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها . والسنة إنما تؤخذ من قوله أو فعله ، وفعله يدل على عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

نوقش: بأنه قد دل بقوله على أن صلاة الليل لاحد لها ، وإذا تعارض الفعل مع القول ، قدم القول ، لو سلمنا بوجود التعارض.

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأنه لاحد لعدد الركعات في صلاة التراويح؛ لقوة الدليل، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، فإنه لا حد لعدد الركعات في صلاة التراويح ، وعلى **القول الثاني**: فإنها تحد بعشرين ركعة سوى الوتر، وعلى **القول الثالث** : فإنها تحدبست وثلاثين ركعة سوى الوتر ، وعلى القول الرابع أنها تحد بإحدى عشرة ركعة .

الفرع الثاني : عند شيخ الإسلام بن تيمية ، فإنه يستحب تضعيف العدد عند قصر القيام ، أما إذا أطال القيام فيكون الأفضل هو الإحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة .

الفرع الرابع : الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- لايخالف في أن الأفضل هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يمنع القول بالتحديد ، ومن نصوصه في ذلك :" الأفضل أن يصلي إحدى عشرة ركعة" ، " لكن الأفضل هو الذي واضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الأكثر والأغلب إحدى عشرة ركعة" [(١)]

الفرع الرابع : في التعارض بين ماثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة ،كما في صحيح البخاري «عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم

---

(١) من شرحه لرياض الصالحين/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» [١] وهو مخالف لحديثها الآخر كما في صحيح البخاري أنه كان لايزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة. ، وكذلك التعارض في ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يوم بات عند خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها.

فما هو الجمع بينها ؟ قال في فتح الباري تعليقا على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون اضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري ؛لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات ... وظهر لي أن الحكمة في عدم الزياده على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها أهـ» [٢]

قلت : والذي رجحه الحافظ بن حجر هو الذي اختاره الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- وقد نص عليه في أحد دروسه ولكن لم أقيده ، وفي معنى نصه الذي سمعت : قوله في شرح رياض الصالحين :"«ركعتا الاستفتاح في صلاة الليل لاتحتسب من صلاة الوتر»" [٣] .

وأما التعارض في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : فقد قال في تحفة

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٣/ح١١١٧ /باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
(٢) انظر فتح الباري ٢١/٣
(٣) من شرح رياض الصالحين / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

الأحوذي [١]:" تنبيه : ماجاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، جاء مفسر في لفظ آخر أن الركعتين الزائدتين هما ركعتي الفجر" فقد جاء في صحيح مسلم:"عن بن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى" [٢]

وجاء ذلك مفسرا في لفظ آخر كما في صحيح مسلم:" عن بن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أحتبي حتى إني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين" [٣].

قلت : ولكن يشكل على ذلك ما جاء في الصحيحين بلفظ آخر وفيه " وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح" [٤] فظاهره أن ركعتي الفجر غير الثلاث عشرة ركعة ، مما يقوي ترجيح الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ج:٢ ص:١٧٣

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٥٢٧/ح٧٦٣/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

(٣) مسلم ج١/ص٥٢٨/ح٧٦٣ / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٧٨/ ح١٨١/ ومسلم ج١/ص٥٢٦/ح٧٦٣ .

الفرع السابع : لايشرع مسح الوجه بعد الدعاء

أولا : صورة المسألة: من رفع يديه بالدعاء خارج الصلاة ، أو رفع يديه بالدعاء في دعاء القنوت في الصلاة ، هل يشرع له مسح وجهه بيديه إذا فرغ من الدعاء؟

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا على مشروعية رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة، واختلفوا في مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت في الصلاة.

والقائلون بمشروعية رفع اليدين مطلقا ، أو بأنه مشروع خارج الصلاة فقط، اختلفوا في مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء على قولين :

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لايشرع مسح الوجه بعد الدعاء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله"المسح للوجه لم يرد فيه أحاديث صحيحة ، وإنما ورد فيه أحاديث لاتخلو من ضعف ، فلهذا الأرجح ، والأصح أنه لايمسح وجهه بيديه" (١) ، وقال :" لايشرع مسح الوجه بهما بعد الدعاء...لكن من فعل ذلك بعض الأحيان فلا بأس لأنه ورد في ذلك أحاديث ضعيفة قال الحافظ بن حجر -رحمه الله- في البلوغ : إن مجموعها يقضي بأنه حديث حسن" (٢)، وقال :"...وإذا كان الدعاء عبادة مشروعة ، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقبه سنة قوليةولا عملية ...فمسح الوجه بهما بعد الدعاء غير مشروع" (٣) وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام بن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية ، ونص قوله :" وأما رفع اليدين في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ،وأما مسح الوجه ففيه حديثان لا تقوم بهما حجة " (٤)

القول الثاني: يشرع مسح اليدين على الوجه إذا رفع يديه بالدعاء مطلقا، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فوائد . الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ١٨٤/٤؛
(٢) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/القسم الثاني/ ٣٠٦
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥١/٤
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٨٨/١

الصلاة إذا دعا , عند الإمام أحمد" [١] ، وقال :" قوله (وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين) , ... إحداهما : يمسح , وهو المذهب ... والرواية الثانية : لا يمسح...وعنه يكره المسح " [٢] ،وقال في كشاف القناع:" ويمسح وجهه بيديه ... كخارج الصلاة" [٣] وهو وجه عند الشافعية [٤]

القول الثالث : يشرع مسح الوجه بعد رفع اليدين إذا كان خارج الصلاة فقط، وهو مذهب الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ،و أصح الوجهين عند الشافعية [٧]، ورواية عن أحمد [٨]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول** : فقد استدلو على عدم مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء في خارج الصلاة بالمعقول :

فقالوا : بأنه لم يثبت دليل من الكتاب أو من السنة على مشروعية ذلك ، والأصل في العبادات أنها توقيفية .وأما عدم مشروعية ذلك في دعاء القنوت في الصلاة فلأنه دعاء في الصلاة , فلايستحب مسح وجهه فيه , كسائر دعائها.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس : « **إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك , ولا تدع بظهورهما , فإذا فرغت فامسح بهما وجهك** » [٩] ، و حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

---

(١) انظر الإنصاف ١٧٣/٢

(٢) الإنصاف ١٧٢/٢-١٧٣

(٣) – انظر كشاف القناع

(٤) انظرالمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٠ ، ٤٨٧؛ تحفة المحتاج ٦٧/٢

(٥) انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٩/١ –محمد بن فمروزا- ط دار إحياء الكتب العربية

(٦) انظر الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ ؛ مواهب الجليل ٤٥٠/١

(٧) المجموع شرح المهذب ٤٨٠/٣ ، ٤٨٧ ؛ تحفة المحتاج ٦٧/٢

(٨) انظرالإنصاف ١٧٢/٢-١٧٣

(٩) سنن ابن ماجه ج١/ص٣٧٣/ح١١٨١، ج١/ص١٤١:"هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان رواه الحاكم في المستدرك من حديث صالح بن حسان به ،وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الترمذي في الجامع والحاكم في المستدرك" ؛ قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ج٢/ص٨٤١: ...قال يحيى : صالح ليس بشيء ، وقال النسائي متروك، قال ابن حبان يروي

عليه وسلم «**كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه**» [(١)] .

وحديث بن عباس رضي الله عنهما قال:« **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم**» [(٢)]

وجه الاستدلال: أنها نص في سنية مسح الوجه بعد الدعاء إذا رفع يديه ، وإذا كان هذا مشروعا خارج الصلاة فكذا في دعاء القنوت في الصلاة ؛لأن رفع اليدين مشروع في دعاء القنوت . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أنها ضعيفة كما بين الحفاظ [(٣)]

الوجه الثاني: ولو سلمنا صحتها ، فإنما هما حجة في مسح الوجه بعد رفع اليدين بالدعاء ، إذا كان خارج الصلاة .

ومن المعقول: ولأنه دعاء يرفع يديه فيه , فيمسح بهما وجهه , كما لو كان

الموضوعات عن الثقات ، وقال احمد بن حنبل لا يعرف هذا انه كان يمسح وجهه بعد الدعاء الا عن الحسن"

(١) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٧١٩/ح١٩٦٧؛ سنن الترمذي ج٥/ ص٤٦٣/ ح٣٣٨٦/ باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ، وقال :"هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقة يحيى بن سعيد القطان"؛ المعجم الأوسط ج٧/ص١٢٤/٧٠٥٣ ، وقال :" لايروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به حماد بن عيسى الجهني" ؛ مسند البزار ج١/ص٢٤٣/ ح١٢٩ ، وقال :" وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى وهو لين الحديث وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث ولم نجد بدا من إخراجه إذ كان لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه" ؛ مسند عبد بن حميد ج١/ص٤٤/ح٣٩؛ قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ج٢/ص٨٤٠:" ...قال يحيى بن معين هو حديث منكر ، وقال احمد بن حنبل وابو حاتم والدراقطني حماد ضعيف " ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ج٣/ص٥٢:"قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به انتهى. قال بن حبان في كتاب الضعفاء: حماد بن عيسى الجهني يروي المقلوبات التي يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به انتهى"

(٢) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٧١٩/ح١٩٦٨؛ سنن أبي داود ج٢/ص٧٨/ح ١٤٨٥ ، وقال :"روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢١٢/ح٢٩٦٩

(٣) انظر تخريج الأحاديث

خارجا عن الصلاة , وفارق سائر الدعاء في الصلاة , فإنه لا يرفع يديه فيه .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ فإنه وعلى فرض ثبوت مسح الوجه بعد رفع اليدين خارج الصلاة ، فإنه لم يأت في دعاء القنوت دليل البتة على مشروعية مسح الوجه يعد رفع اليدين بالدعاء ، والأصل عدم القياس في العبادات.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الثاني من السنة ، وقالوا بأن هذا محمول على الدعاء خارج الصلاة .

خامسا: الراجح : ينبني على ثبوت الأحاديث الواردة في ذلك ولعل الأقرب من هذه الأقوال هو القول الثالث بأن مسح الوجه تعذر مع اليدين بالدعاء مشروع خارج الصلاة فالأحاديث يقوي بعضها بعضاً والله تعالى أعلم :

سادسا: سبب الخلاف الأثر الوارد في هذه المسألة ، فمن رأى أنها تقوى أن تكون حجة قال بمشروعية مسح الوجه بعد الدعاء ،وهو مقتضى القول الثاني ، والذين أخذوا بهذه الأحديث قد اختلفوا فبعضهم جعلها حجة في مسح الوجه بعد الدعاء حتى في دعاء القنوت في الصلاة ، وبعضهم قال إنما هي حجة في مسح الوجه بعد الدعاء إذا كان خارج الصلاة، ومن قال أنها ضعيفة : قال ليست بحجة في المسألة ، وهو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يكره مسح الوجه بعد الدعاء مطلقا ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ، وعلى القول الثاني ، فإن مسح الوجه بعد الدعاء مشروع مطلقا سواء كان في خارج الصلاة ، أو كان في دعاء القنوت . ، وعلى القول الثالث ، فإن مسح الوجه يشرع بعد رفع اليدين في الدعاء إذا كان خارج الصلاة فقط.

الفرع الثاني: كما تقدم من نصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-؛ فإنه يجيز مسح الوجه بعد الدعاء إذا كان أحيانا .

الفرع الثامن: سجود التلاوة ليس بصلاة

أولا : صورة المسألة: من قرأ القرآن خارج الصلاة ، ثم مر بآية فيها سجدة، فهل

يشترط لأدائها مايشترط للصلاة ،من الوضوء ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وغير ذلك من الشروط؟ أم أنه يجوز أداؤها ولو بغير هذه الشروط ؛ لكونها ليست بصلاة؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : سجود التلاوة ليس بصلاة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونص قوله : " سجود التلاوة لاتشترط له الطهارة في أصح قولي العلماء، وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه في أصح قولي أهل العلم " [١] " اختلف العلماء في سجود التلاوة والشكر هل يشترط لهما الطهارة من الحدثين على قولين: أصحهما لايشترط " [٢] ، "الأصح لايشترط لسجود التلاوة طهارة " [٣] ، وقال:" الصواب أن سجود التلاوة والشكر ليس بصلاة ، لكن الأفضل أنه يكبر لسجود التلاوة ، ولو لم يكبر فلا حرج ، ولو كان جنبا " [٤] ، وقال:" إذا كان خارج الصلاة وسجد للتلاوة فيكبر عند السجود فقط " [٥]وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- ونص قوله:" والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها, ..ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ... وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة , بل يجوز على غير طهارة , ... لكن السجود بشروط الصلاة أفضل , ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر , فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به"[٦]، وهو مذهب الظاهرية [٧]

(١) انظرمجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٦/١١ ، وانظر ، ٤٠٩، ٤١٠ ؛ ٤١٢؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٧ /٢٦٢-٢٦٣ ؛ تحفة الإخوان/ ص ١٢٩ ؛ وقال في شرح رياض الصالحين : "{الصحيح سجود الشكر سجود التلاوة يستحب ولو كان على غير طهارة ولا يلزم تكبير وإن كبر في السجود لابأس } " / الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٢/١١ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٧ /٢٦٢-٢٦٣

(٣) شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط السادس /الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط العاشر/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٢/١١

(٥) انظر فتاوى إسلامية ٣٣١/١

(٦) انظر الفتاوى الكبرى ٣٤٠/٥

(٧) انظر المحلى٩٧/١

القول الثاني : سجود التلاوة صلاة ، وهو مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وسجود التلاوة صلاة) فيشترط له ما يشترط للنافلة , وهذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب , وقطع به أكثرهم , وعند الشيخ تقي الدين : سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة , لا يفتقر إلى وضوء , وبالوضوء أفضل , وقد حكى النووي : الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر . قوله (وهو سنة) هذا المذهب , وعليه الأصحاب , وعنه واجب مطلقا اختاره الشيخ تقي الدين " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" وهي) أي سجدة التلاوة (وسجدة شكر : صلاة فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة , من الطهارة وغيرها) كاجتناب النجاسة , واستقبال القبلة وستر العورة , والنية ." [٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول:

أما عمل الصحابة: ما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء [٦] ، **وجه الاستدلال**: أن ابن عمر رضي الله عنه قد عرف عنه شدة حرصه على اتباع السنة ، فلو كانت سجدة التلاوة صلاة لتوضأ لأدائها ؛ فدل على أنها ليست بصلاة. **نوقش**: بأنه قد وقع في بعض نسخ البخاري : أنه كان يسجد على وضوء فيكون حجة لنا.

أجيب عنه : لقد قال ابن بطال [٧] في شرحه البخاري : الصواب إثبات غيره

---

(١) انظر المبسوط ٩/٢-١٠ ؛ فتح القدير ١٨/٢ ؛ كنز الدقائق ١٢٨/٢

(٢) انظر المنتقى ٣٥٢/١ ؛ مواهب الجليل ٣٧٧/١-٣٧٨ ؛ الفواكه الدواني ٢٤٩/١

(٣) انظر الأم ١٦٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢ /٧٩

(٤) انظر الإنصاف ١٩٣/٢

(٥) انظر كشاف القناع ٤٤٦/١

(٦) صحيح البخاري ج١/ص٣٦٤.

(٧) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام ، كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة ، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار رواه الناس عنه، توفي في صفر سنة ٤٤٩ . أنظر سير أعلام النبلاء ج١٨/ص٤٧/ت ٢٠

لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء [١] .

ولو سلمنا ثبوت ذلك عنه فهو محمول على الاستحباب ، ونحن لانخالف في ذلك. **ومن المعقول**: ولأن الأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل , وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة , والسجدة لا تسمى صلاة فلا يشترط لها مايشترط للصلاة .

ولأن الصلاة إنما تسمى صلاة إذا كانت ركعة أو ركعتين ، وسجود التلاوة ليس كذلك فلا يكون صلاة.

أدلة القول الثاني : **وقد استدلوا بالمعقول**: قالوا : لأن السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة ؛ فيشترط لصحته الطهارة التي شرطت لصحة الصلاة , والتي لا تقبل الصلاة إلا بها , لما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل صلاة بغير طهور» [٢] فيدخل في عمومه سجود التلاوة.

نوقش: ليس كل بعض صلاة يعد صلاة ، وإلا لزمكم أن يكون التكبير أو والجلوس , أوالقيام , أوالسلام بعض الصلاة فيشترط له مايشترط للصلاة ولا يقول بذلك أحد.

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : بأن سجود التلاوة ليس بصلاة فلا يشترط له مايشترط للصلاة ؛ لقوة الدليل، ضعف دليل القول الثاني .

خامسا: ثمرة الخلاف: يترتب على هذا الخلاف ثمرات كثيرة منها:

الفرع الأول : بناء على القول الأول بأن سجود التلاوة ليس بصلاة ، فلا يشترط له مايشترط للصلاة ، كالوضوء ، واستقبال القبلة ، وستر العورة وغير ذلك من شروط الصلاة ، وعلى القول الثاني لابد من هذه الشروط .

الفرع الثاني : سجود الشكر في حكم سجود التلاوة على كلا القولين [٣] .

الفرع الثالث: على القول الأول فليس في سجود التلاوة تسليم ولا تكبير عند

---

(١) نقلا عن شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى الكبرى ٣٤٢/١

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٠٤/ح٢٢٤/باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) انظر المغني ٨٧٦/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٦٣/٣

الرفع منه، وإنما يكبر إذا أراد السجود فقط ولا يجب ، هذا إذا كـان خـارج الصـلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، كمـا تقـدم مـن نصـوص أقوالـه، وهـو خلاف المذهب ، قـال فـي الإنصـاف :" .. قولـه (ويكبـر إذا سـجد) هذا المـذهب , وعليه الأصحاب .. قوله (وإذا رفع) يعنـي يكبـر إذا رفـع وهـو المـذهب .. قولـه (ويجلس) .. قوله (ويسلم) الصـحيح مـن المـذهب : أن السـلام ركـن نـص عليـه , وعليه أكثر الأصحاب , وعنه ليس بركن , ..فعلى المذهب : يجزئه تسليمة واحـدة , وتكون عن يمينه وهذا المذهب نص عليه , وعليه الأصحاب , وعنه تجـب الثنتـان . " [١] .

الفرع الرابع: على القول بأنها صلاة فلا تفعل في وقت النهي ، وعلى الأول فإنها تفعل في وقت النهي لأنها ليست بصلاة.

الفرع الخامس : علـى القـول بأنهـا صـلاة تحـرم سـجدة الـتلاوة علـى الحـائض والنفساء، وعلى القول الآخر لها أن تسجد.

الفرع السادس : اختــار الشـيخ وفاقـا للمـذهب أن سـجود الـتلاوة سـنة ونـص قوله:"سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع " [٢] ، وهو مانص عليه صاحب الإنصاف فيما تقدم ، وهو خلاف رأي شيخ الإسلام أنه واجب، وهو مذهب أبي حنيفة [٣]

الفرع التاسع : تجوز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي

أولا : صورة المسألة: أوقات النهي وهي ثلاثة من حيث الإجمـال ، وخمسـة مـن حيث التفصيل ، فمن عدها ثلاثة أوقـات قـال :إنهـا : ١-مـن بعـد الفجـر حتـى ترتفـع الشمس قدر رمح ٢- وبعد العصر حتى تغرب الشمس ٣- وحال قيام الشـمس حتـى تزول , ومن قال : هي خمسة قال : ١- من الفجر إلى طلوع الشمس وقت . ٢- ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت . ٣- وحال قيامهـا وقـت . ٤- ومـن العصـر إلـى شـروع

---

(١) انظر الإنصاف ١٩٧/١-١٩٨

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١١/١١

(٣) انظر المبسوط ٤/٢

الشمس في الغروب وقت .٥- وإلى تكامل الغروب وقت [١]

فإذا دخل المسجد في أحد هذه الأوقات ، فهل يسن في حقه أن يصلي تحية المسجد؟ أو يكره له ذلك ؛ لأنه وقت نهي؟ ، وهكذا في كل ماله سبب-: كركعتي الوضوء ، وصلاة الاستخارة إذا صادفت وقتا للنهي – هو محل للخلاف.

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا على جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي الطويلة. واتفقوا على عدم جواز تحري الصلاة في أوقات النهي، واختلفوا في جواز فعل النوافل التي لها سبب في أوقات النهي : كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : تجوز الصلاة في وقت النهي إذا كانت من ذوات الأسباب ، وهو مروي عن جمع من الصحابة [٢]، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى، ونص قوله " ذوات الأسباب لاحرج في فعلها في وقت النهي في أصح قولي العلماء" [٣]، وقال:"الراجح من أقوال العلماء أن ذوات الأسباب كتحية المسجدوركعتي الطواف وركعتي الوضوء والصلاة على الميت تستحب مطلقا في أوقات النهي وغيرها ولا حرج في تركها جمعا بين الأدلة ،وقال: " .. والراجح من كلام العلماء أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أو قات النهي... مثل صلاة الكسوف ، وصلاة الطواف"[٤]، وهو مذهب الشافعية [٥] ، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٦]

---

(١) المغني ١/ ٤٢٨ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٦/١١-٢٨٧ ؛ المجموع شرح المهذب ٧٧/٤-٧٨ ؛ المبسوط ١٥٢/١-١٥٣

(٢) منهم علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام وابنه ، وأبو أيوب ، والنعمان بن بشير ، وتميم الداري ، وعائشة ، انظر المجموع شرح المهذب ٧٨/٤ ؛ المغني ٤٢٩/١-٤٣٠

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٦/١١-٢٨٧ ، وانظر ١١/ ٢٨٨-٢٩٤؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٦٤ ، ٢٧٥-٢٧٩ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٥٢/١-٥٤ ، ٨٣ ؛ مجموع الفتاوى/ج١٢٧/٢-١٢٨ ؛ فتاوى إسلامية ٣٣١/١-٣٣٢ ؛ وقال في تعليقه على الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر{قال مامعناه {يصلي ذوات الأسباب في أوقات النهي}"/الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠/١٣

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٧٨/٤-٨١ ؛ مغني المحتاج ٣٠٩/١-٣١٠

(٦) انظر الفتاوى الكبرى ٢٦٥/٢ -٢٦٦؛ الإنصاف ٢٠٧/٢-٢٠٨

القول الثاني : لاتجوز الصلاة في وقت النهي ولو كانت من ذوات الأسباب، وهو مذهب الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال فـي الإنصـاف :" قوله (ولا يجوز التطوع بغيرها فـي شـيء مـن الأوقـات الخمسـة إلا مـا لـه سـبب) التطوع بغير ما تقدم ذكره في الأوقات الخمسة نوعان : نوع له سبب , ونوع لا سبب له فأما الذي لا سبب له وهو التطوع المطلق فجزم المصنف هنا : أنه لا يجـوز فعلـه في شيء منها وهو المذهب بلا ريب , وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم , وقيل : يجوز ... النـوع الثـاني : مـا لـه سـبب كتحيـة المسـجد , وسـجود الـتلاوة , وصلاة الكسوف , وقضاء السنن الرواتب فأطلق المصنف فيها الروايتين ... إحداهما : لا يجوز وهي المذهب , وعليها أكثر الأصحاب , ... والرواية الثانية: يجوز فعلهـا فيها اختارها ...والشيخ تقي الدين" [(٣)]، وقال فـي كشـاف القنـاع:" (ويحـرم التطـوع بغيرها) أي المستثناة السابقة (في شيء من الأوقات الخمسة) ...(حتى ما له سـبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة) كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعـد العصـر . (و) ك (صـلاة كسـوف) واستسـقاء (وتحيـة مسـجد) وسـنة وضـوء والاستخارة " [(٤)] .

القول الثالث: تجوز الصلاة في أوقات النهي مطلقا إذا لـم يتحـر الصـلاة فيهـا، وهو مذهب الظاهرية ، قال في المحلى:" لا يجوز تعمد تأخير ما نسي أو نام عنه من الفرض . ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشـمس حتـى يـتم غروبهـا ; وعنـد اسـتواء الشمس , حتى تأخـذ فـي الـزوال . ولا بعـد السـلام مـن صـلاة الصـبح حتـى تصـفر الشمس وتبيض . ويقضي في هذه الأوقات كل ما لم يذكر إلا فيها ; من صلاة منسية أو نيم عنها ; [من فرض] أو تطوع , وصـلاة الجنـازة ; والاستسـقاء ; والكسـوف , والركعتان عند دخول المسجد . ومن توضـأ للصـلاة فـي أحـد هـذه الأوقـات فلـه أن يتطوع حينئذ ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك - وهو ذاكر لـه - حتـى تـدخل الأوقـات

---

(١) انظر المبسوط ١٥٢/١-١٥٣ ؛رد المحتار ٣٧٥/١-٣٧٦ ؛
(٢) المدونة ١٩٩/١-٢٠٠ ، ٢٦٣-٢٦٤؛ مواهب الجليل ٤١٦/١-٤١٧ ؛ حاشية العدوي ٢٩٧/١
(٣) انظر الإنصاف ٢٠٧/٢-٢٠٨
(٤) انظر كشاف القناع ٤٥٢/١-٤٥٣

المذكورة فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته " [١] ،وقال : " قال علي : فإنما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد إليها في هذين الوقتين , وفي وقت الاستواء فقط , وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب إليه يصلى في هذه الأوقات " [٢] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة: « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » " [٣] ، وجه الاستدلال: أنه قد عمم وقت القضاء للصلاة المنسية ، فيشمل كل وقت.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر » " [٤]، وجه الاستدلال: أنه قد قضى الركعتين في وقت نهي لسبب الانشغال عنها، وهكذا الحكم في كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في وقت النهي. وجه الاستدلال:

نوقش: لا حجة في الحديث ; لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.أجيب عنه: نسلم بأن المداومة على الركعتين بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن فيه دليل على مشروعية قضاء الفائتة من السنة أو الفريضة في وقت النهي ؛ لكونها ذات سبب ، وهو المطلوب.

وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه [٥] قال: « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف , فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلا معه , قال : علي بهما , فجيء بهما

---

(١) انظر المحلى ٤٧-٤٨

(٢) انظر المحلى ٢/٧٦

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٤٧٧/ح٦٨٤/باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هو يزيد بن الأسود ويقال بن أبي الأسود العامري ويقال الخزاعي حليف قريش ، سكن الطائف . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٦٤٨/ت٩٢٣٥ ؛ الاستيعاب ج٤/ ص١٥٧١/ت ٢٧٥٥؛ التاريخ الكبير ج٨/ص٣١٧/ت٣١٥٤

ترعد فرائصهما قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلا فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » (١)

وجه الاستدلال: أن الصلاة بعد صلاة الفجر من أوقات النهي، وقد أمرهما الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة مع الجماعة ، وهي في حقهما نافلة ، فدل ذلك على أن الصلاة إذا كانت لسبب جاز فعلها في وقت النهي.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** » (٢). **وجه الاستدلال:** أن هذا أمر يعم جميع الأوقات , ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور

نوقش: بأنه معارض بالأحاديث التي جاءت في النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة ، وهي عامة لكل صلاة فالأخذ بها هو المتعين. **أجيب عنه بوجهين:**

الوجه الأول :إن أحاديث النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها ، وعند الزوال, من العموم المخصوص ، فقد خص منه ذوات الأسباب بالسنة منها: قضاء الفوائت ، ومنها ركعتا الطواف (٣) ،وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٢٦٢/ح١٢٧٩؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٤٣١/ح١٥٦٤؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١١٢/ح٨٥٨ ؛سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٠٠/ح٣٤٥٦؛ سنن الترمذي ج١/ص٤٢٤/ح٢١ ؛ مسند أحمد ج٤/ص١٦٠/ح ١٧٥٠٩؛سنن الدارمي ج١/ص٣٦٦/ح١٣٦٧؛ المعجم الأوسط ج٨/ص٢٨٤/ح٨٦٥٠ ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٨/ص٢٨٣:"رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وإسناده حسن " قال عمر الأندلسي في تحفة المحتاج ج١/ص٤٤١:" =

= رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم إسناده صحيح" ؛وقال في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٩:"[أخرجه]أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه بن السكن ، كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، وقال الشافعي في القديم إسناده مجهول ، قال البيهقي لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قلت يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره ،وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى"

(٢) من حديث أبي قتادة صحيح البخاري ج١/ص٣٩١/ح١١١٠/ومسلم ج١/ص٤٩٥/ح٧١٤ .

(٣) من حديث جبير بن مطعم { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة أحب من ليل أو نهار} ، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين

الفجر, وقد أعلمه أنها سنة الفجر [١] ، وأمر من صلى في رحله ثم جاء مسجد جماعة أن يصلي معهم وتكون له نافلة [٢] , والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص .

الوجه الثاني: من المعلوم بأن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها , كالنهي في هذه الأوقات ، أو أوكد , وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن دخل المسجد وهو يخطب الجمعة: « **أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين** » [٣] ., وفي لفظ آخر« **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** » [٤]

وجه الاستدلال: فلو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت ; لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية , ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل, وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ، فإذا كان قد أمر بالتحية في هذا الوقت , وهو وقت نهي

١/ص٦١٧/ح١٦٤٣ ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص١٨٠/ح١٨٩٤؛ سنن الترمذي ج٣/ص٢٢٠/ح٨٦٨ ، وقال :"حسن صحيح" ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٢٨٤/ح٥٨٥ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٣٩٨/ح١٢٥٤ ؛ مسند أبي يعلى ج١٣/ص٤١٢/ح٧٤١٥؛ مسند البزار ج٨/ص٣٧٢/ح٣٤٥٢

(١) من حديث قيس بن عمرو {أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلمالصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلمقام يركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه} صحيح ابن خزيمة ج٢/ص١٦٤/ح١١١٦ ؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٤٣٠/ح١٥٦٣ ؛سنن أبي داود ج٢/ص٢٢/ح١٢٦٧ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٣٦٥/ح١١٥٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٤٨٣/ح٤٣٢٩ ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٨٤/ح١٠ ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار =

= ج٣/ص٣٠:" قول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه بن خزيمة في صحيحه وبن حبان من طريقه وطريق غيره، والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور " ؛ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ج٢/ص٤٠٥:"ورجاله كلهم ثقات" ، وقد أطنب في ذكر ما قيل في هذا الحديث ، ورد الاعتراضات التي جاءت لتضعيفه ، وقال :" فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد" ، فلينظر في تحفة الأحوذي ج٢/ص٤٠٥ فما بعدها.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٣١٥/ح٨٨٨ ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٥٩٧/ح٨٧٥.

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٥٩٧/ح٨٧٥/ باب التحية والإمام يخطب ، من حديث جابر بن عبدالله.

. فكذلك الأوقات الأخرى من باب أولى.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » (١)، وجه الاستدلال: أن من توضأ وضوءا جاز له أن يصلي في أي وقت ، وهذا عام في جميع الأوقات ؛ فدل على أن الصلاة إذا كانت لسبب فهي تستثنى من النهي.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة... الحديث» (٢)، وجه الاستدلال: أنه قد سن صلاة الاستخارة بمجرد الهم بأي أمر ، وهذا يشمل كل وقت ولو كان وقت نهي.

قوله صلى الله عليه وسلم في آية الكسوف :« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» (٣)، وجه الاستدلال: أنه قد أمر بصلاة الكسوف بمجرد حدوثه، وهذا يشمل كل وقت ولو كان وقت نهي. وهو أمر خاص في هذه الصلاة , فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها .

قوله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (٤) ، وفي لفظ للبخاري « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» (٥)، وجه الاستدلال: أن بقية الصلاة سوف تكون في وقت نهي ، وقد أمر بإتمامها، فدل على أن الصلاة تجوز في وقت النهي إذا كانت لسبب .

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٣٨٦/١٠٩٨/١٧ ، وأخرجه مسلم ج٤/ص١٩١٠/ ٢٤٥٨ / ٢١.
(٢) صحيح البخاري ج١/ص٣٩١ / ١١٠٩ / ١ .
(٣) صحيح البخاري ج١/ص٣٦٠/ ١٠١١/ ١٥ ؛ وأخرجه مسلم ج٢/ص٦١٨ / ٩٠١/ ١.
(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢١١/٥٥٤/ ٢٧ ومسلم ج١/ص٤٢٣ / ٦٠٨ .
(٥) صحيح البخاري ج١/ص٢٠٤/٥٣١/ ١٦ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

ومن المعقول: ولأنها صلاة ذات سبب , فأشبهت ما ثبت جوازه .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: عموم الأحاديث التي جاءت في النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة ومنها:

١- حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما « **قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي** صلى الله عليه وسلم **نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب**» [1]

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه « **سمعت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» [2]

٣- وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « **قال نهى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس** » [3]، وفي لفظ « **نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**» [4]

٤- وحديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**» [5]

٥- وحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه « **ثلاث ساعات كان** رسول الله **صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب**

---

(١)٥٥٦ / ٢٩ صحيح البخاري ج١/ص٢١١ ؛ ومسلم ج١/ص٥٦٦/ ٨٢٦ /٥١.

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢١٢ -٥٦١/٣٠ ؛ وأخرجه مسلم ج١/ص٥٦٧/ ٨٢٧ /٥١.

(٣) - صحيح البخاري ج١/ص٥٦٣/٢١٣/٣٠ / ومسلم ج١/ص٥٦٦/ ٨٢٥ /٥١

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٥٦٦/ ٨٢٥ /٥١ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

(٥) أخرجه مسلم صحيح مسلم ج١/ص٥٦٨/ ٨٢٩ /٥١ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

حتى تغرب» [١]

٦- وحديث عمر بن عنبسة رضي الله تعالى عنه « **قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل من الليل والنهار ساعة لا يصلى فيها فقال إذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة مقبولة إلى أن تصلي الفجر ثم أمسك حتى تطلع الشمس ثم الصلاة مشهودة مقبولة إلى وقت الزوال ثم أمسك فإنها ساعة تسعر فيها جهنم ثم الصلاة مشهودة مقبولة إلى أن تصلي العصر ثم أمسك حتى تغرب الشمس** » [٢]

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث جاءت بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وهذا شامل للتطوع المطلق ، ولذوات الأسباب. **نوقشت من وجهين** :

الوجه الأول : بأن هذه الأحاديث عامة ، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة, والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني: أن المقصود بالنهي هو تحري الصلاة في هذه الأوقات ، فإذا لم يتحرى الصلاة في هذه الأوقات ووجد سبب يقتضي الصلاة جاز ذلك ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها « وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها» [٣] **ومن المعقول**

١- ولأنه عند تعارض الحاضر والمبيح ، فإن الحاضر يقدم على سبيل الاحتياط ؛لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد .

نوقش: بأن الذي نهى عن الصلاة في هذه الأوقات هو الذي أمر بالصلاة في جميع الأوقات ، وطاعته واجبة في كلا الأمرين ; وهذا ممكن بحمل النهي على الصلاة بغير سبب ، أو أنه يتحرى الصلاة في مثل هذه الأوقات ، أما إذا وجد السبب المقتضي للصلاة من غير تحر لأوقات النهي ، فله أن يصلي ولو في هذه الأوقات

٢- ولأن النهي للتحريم , والأمر للندب , وترك المحرم أولى من فعل المندوب, فيقدم **نوقش:** هذا مسلم عند التعارض وتعذر الجمع ، وقد أمكن الجمع بما

(١) أخرجه مسلم صحيح مسلم ج١/ص٥٦٧/ ٨٣١ /٥١ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
(٢) صحيح مسلم ج١/ص٥٦٩/ح٨٣٢/باب إسلام عمرو بن عبسة
(٣) صحيح مسلم ج١/ص٥٧١ /٨٣٣ /٥٣ .

ذكرنا فلا تعارض.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة :فمن السنة: حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما« **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان»** [1] ، وفي لفظ« **أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»** [2] ، وفي لفظ «**عن بن عمر قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»**[3]، وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها« **وهم عمر إنما نهى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها»**[4]

وجه الاستدلال: أنه المنهي عنه هو تحري الصلاة في أوقات النهي ، أما إذا لم يتحر ذلك فله أن يصلي في كل وقت ، وهذا شامل للتطوع المطلق ، ولذوات الأسباب. **نوقش:** بأن التطوع المطلق في مثل هذه الأوقات يعد من التحري الممنوع، بخلاف ما إذا كان له سبب.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم « أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي** » [5]، **وجه الاستدلال:** أنه قد أطلق عدد الركعات؛ فدل على جواز التنفل بركعتين أو أكثر ، ومازاد على الركعتين يعد من النافلة المطلقة ؛ فدل على جواز التنفل بالنوافل المطلقة في أوقات النهي إذا لم يتحراها. **نوقش:** لو سلمنا وجه الاستدلال، فإنه إنما جاز له ذلك؛ لأن مابعد الركعتين تبعا لهما، وما جاز تبعا لايجوز استقلالا.

---

(١) أخرجه مسلم صحيح مسلم ج١/ص٥٦٧/ ٨٢٨ /٥١ .

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢١٢/ح٥٦٠ /٣٠ ، و مسلم وأخرجه مسلم صحيح مسلم ج١/ ص٥٦٧/ ٨٢٨ /٥١ .

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢١٣/٥٦٤/٣١ .

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٥٧١ /٨٣٣ /٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ج١/ص٣٨٦/١٠٩٨ /١٧ ، ومسلم ج٤/ص١٩١٠/ ٢٤٥٨ / ٢١ .

خامسا: الراجح: هو **القول الأول** : بأن الصلاة إذا كانت لسبب جاز فعلها ولو في أوقات النهي ؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

سادسا: سبب الخلاف تعارض عموم أحاديث النهي ، مع عموم الأوامر التي جاءت بمشروعية بعض الصلوات ، فأحاديث النهي عامة في الصلاة ، خاصة في الوقت ، والأحاديث التي جاءت في ذوات الأسباب ، عامة في الوقت خاصة في الصلاة ، فمقتضى القول الأول هو الجمع بين هذه الأحاديث ، بتخصيص عموم النهي بذوات الأسباب ، وأن المنهي عنه هو تحري الصلاة في هذه الأوقات لغير سبب ، ومقتضى القول الثاني ترجيح أحاديث النهي مطلقا . والله تعالى أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : بناء على القول الأول فتجوز الصلاة في أوقات النهي إذا كان لها سبب ، وعلى القول الثاني لاتجوز الصلاة في أوقات النهي مطلقا، وعلى القول الثالث تجوز الصلاة في أوقات النهي مطلقا إذا لم يتعمد الصلاة في هذه الأوقات.

الفرع الثاني : أصحاب القول الثاني يستثنون بعض الصلوات في أوقات النهي ، حسب التفصيل الآتي :

أولا: الحنفية عند الحنفية يجوز قضاء الفوائت ، وصلاة الجنازة في وقتي النهي الطويلة ، ويجوز أداء ركعتي الفجر بعد طلوعه ، قال في المبسوط" قال: (ولا يتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع) واعلم بأن الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات عند طلوع الشمس إلى أن تبيض وعند غروبها إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند الغروب .. وفي هذه الأوقات الثلاثة لا تؤدى الفرائض عندنا . ...قال (ولا يصلى في هذه الأوقات على الجنازة أيضا) ... قال (ولا يسجد فيهن للتلاوة أيضا) " [(١)].

ثانيا:المالكية عند المالكية يجوز قضاء الفائتة مطلقا ، ويجوز في أوقات النهي الطويلة فعل ركعتي الفجر ، والوتر ، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة ،. قال في المدونة :" ، ... وقال مالك : لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر

(١) انظر المبسوط١/١٥٠-١٥٢

وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ويسجدها , فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإذا قرأها إذا أسفر وإذا اصفرت الشمس لم يسجدها" [١] ., وقال :"، قال مالك : لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس, فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها . قال : ... وقال مالك : لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر, فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها , فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار" [٢] ، وقال في مختصر خليل:" وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب،إلا ركعتي الفجر ، والورد قبل الفرض لنائم عنه ، وجنازة ، وسجود تلاوة ، قبل إسفار واصفرار " ، وقال:" فصل وجب قضاء فائتة مطلقا " [٣]

ثالثا:الحنابلة وعند الحنابلة يجوز في أوقات النهي الخمسة: قضاء الفرائض ، وفعل الصلاة المنذورة ، وركعتي الطواف ، وإعادة الجماعة ، وأجازوا صلاة الجنازة في وقتي النهي الطويلة ، وأجازوا تحية المسجد في أثناء خطبة يوم الجمعة

قال في الإنصاف:" قوله (ويجوز قضاء الفرائض فيها) هذا المذهب , وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم ....فوائد . إحداهما : يجوز صلاة النذر في هذه الأوقات على الصحيح من المذهب " [٤] ، وقال:" قوله (ويجوز صلاة الجنازة , وركعتا الطواف , وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد , بعد الفجر والعصر) الصحيح من المذهب : جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر , ... والصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر , ... والصحيح من المذهب : جواز إعادة الجماعة فيهما ... قوله (وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ على روايتين) يعني هل يجوز فعل صلاة الجنازة وركعتي الطواف , وإعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة الباقية ؟ ... الصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتي الطواف وإعادة

(١) انظر المدونة ١/١٩٩-٢٠٠
(٢) - انظرالمدونة ١/٢٦٣-٢٦٤
(٣) – انظر مواهب الجليل ١/٤١٦ ، ٢/٧-٨
(٤) – انظر الإنصاف ٢/٢٠٤

الجماعة في هذه الأوقات الثلاثة أيضا ..واختاره الشيخ تقي الدين , ... والصحيح من المذهب , لا تجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة ... والرواية الثانية : تجوز ... واختاره الشيخ تقي الدين , ... تنبيه : محل الخلاف في الصلاة على الجنازة : إذا لم يخف عليها , أما إذا خيف عليها فإنه يصلي عليها في هذه الأوقات قولا واحدا "(١) ، وقال:" ،تحية المسجد حال خطبة الجمعة فإنه يجوز فعلها من غير كراهة , على الصحيح من المذهب" (٢) ، وقال في كشاف القناع: "(ويجوز قضاء الفرائض) في كل وقت منها .... (و) يجوز (فعل المنذورة) في كل وقت ... (و) يجوز (فعل ركعتي طواف , فرضا كان) الطواف (أو نفلا) في كل وقت ... تجوز (إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ولو مع غير إمام الحي وسواء كان صلى جماعة أو وحده, في كل وقت منها) أي من أوقات النهي .. (وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر , و) بعد صلاة (العصر) ... و (لا) يجوز الصلاة على جنازة (في الأوقات الثلاثة) الباقية" (٣) ، وقال:" ومحل منع تحية المسجد وقت النهي (في غير حال خطبة الجمعة وفيها) أي في حال خطبة الجمعة (تفعل) تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب بمسجد فيركعهما (ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال) " (٤)

الفرع الثالث: عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-لايجوز قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي كما تقدم (٥) ، ونص قوله:" تسقط السنن الرواتب إذا فات وقتها إلا سنة الفجر خاصة ... وراتبة الظهر الأولى إذا فاتت تقضى بعد صلاة الظهر مع الراتبة البعدية" (٦) ،وقال :" ليس له أن يصلي راتبة الظهر بعد العصر إذا

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٢٠٥-٢٠٧

(٢) انظر الإنصاف ٢/٢٠٧-٢١٠

(٣) انظر كشاف القناع ١/٤٥١-٤٥٢

(٤) انظر كشاف القناع ١/٤٥٣

(٥) في الفرع الثاني من هذا المطلب

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٣٨٤ ؛ شرح صحيح مسلم / كتاب المسافرين / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛

جمعها مع الظهر لأنه وقت نهي" (١) وقال :"لايصلى بعد العصر ركعتي الظهر البعدية ، فهي من خواصه" (٢) وهو موافق للمذهب في هذه المسألة كما نص عليه صاحب الإنصاف ، وكشاف القناع فيما تقدم عند ذكر الأقوال.

الفرع الخامس : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب سنية تحية المسجد في وقت الخطبة ليوم الجمعة ، ونص قوله:" وقت النهي لايشمل يوم الجمعة فله أن يصلي يصلي حتى يخرج الإمام " ، وقال:"الصحيح أنه يصلي حتى يخرج الإمام يوم الجمعة " (٣) ، وقال:" الصواب [ليس فيها] (٤) نهي وقت الزوال" (٥)

الفرع السادس : عند الشافعية يجوز الصلاة مطلقا ولوكانت غير ذات سبب في مكة وفاقا لمذهب الظاهرية ،قال النووي في المجموع:" أما حكم المسألة) فقال أصحابنا : لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها , هذا هو الصحيح المشهور عندهم " (٦)

الفرع السابع: الشافعية يفرقون بين ذات السبب المتقدم ، والمتأخر ، قال النووي في المجموع :" والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها , فمن ذوات الأسباب : الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل فله في

---

(١) شرح بلوغ المرام/ كتاب الحج / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) شرح صحيح مسلم / بيان أن القرآن على سبعة أحرف / الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) شرح صحيح مسلم / بيان أن القرآن على سبعة أحرف / الشريط الخامس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ شرح صحيح مسلم / بيان أن القرآن على سبعة أحرف / الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في شرح صحيح مسلم / كتاب الجمعة :"{يوم الجمعة مافيه وقت نهي}" / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في شرح رياض الصالحين :"{مافيه وقت نهي يوم الجمعة- محل صلاة حتى يدخل الإمام }" / الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال أيضا في شرح رياض الصالحين عندما سئل عن حكم تحية المسجد قبل الأذان بدقيقتين ؟ فقال ما نصه:"{الصواب ولو وقت نهي }"/ الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) ونص لفظه "مافيها"

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنايات / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٨٢/٤-٨٣

هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها , وقضاء نافلـة اتخـذها وردا , وله فعل المنذورة , وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصـلاة الطواف ، ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء , ... ويكره فيها صلاة الاستخارة .. وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصـح الـوجهين ,؛ لأن سـببهما متأخر , ... (والثاني): لا يكره حكاه البغوي وغيره ; لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم , وهذا الوجه قوي . وفي صلاة الاستسقاء وجهان .. (أصحهما) : لا يكره , ؛ لأن سببها متقدم (والثاني) : تكره كصلاة الاستخارة"[١]

الفرع الثامن : يتفق الظاهرية مع الجمهـور فـي عـدم جـواز تحـري الصـلاة فـي أوقات النهي، ويختلفون مع أهل القول الأول أنهم يجيزون النوافل المطلقة مـع ذوات الأسباب في كل وقت ، وفي كل مكان خلافا للشافعية .

الفرع التاسع : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- عدم جـواز الصـلاة علـى الميت، ودفنه في الأوقات الضيقة ، وإنما يجوز في الأوقات الطويلة ، ونص قولـه :" لايصلي على القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل ... أما في الأوقـات الضيقة، وهي التي جاءت في حديث عقبة رضي الله عنه ، فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها لهذا الحديث الصحيح" [٢]

الفرع العاشر : سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :" إذا كسف القمر قبل الفجر ، صلى صلاة الكسوف بعد الفجر فهل هذا صحيح؟ فقال :"الأمر واسع من صلى فلا بأس لعموم الأحاديث ومن ترك فلا بأس ؛ لأن فيه شبهة ، فيه خلاف بين العلمـاء ، وهـي مـن ذوات الأسـباب" وقـال " يشـرع لـه أن يصـلي قبـل الفجـر ، ثـم يصـلي الفجر..." [٣]

وقال :"الـراجح مـن أقـوال العلمـاء أن ذوات الأسـباب كتحيـة المسـجدوركعتي الطواف وركعتي الوضـوء والصـلاة علـى الميـت تسـتحب مطلقـا فـي أوقـات النهـي

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤/٧٧-٧٨

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/١٥٧

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

وغيرها ولا حرج في تركها جمعا بين الأدلة " (١) ، وقال :" أما إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر فظاهر الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف ؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية ، فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف لعموم الأحاديث ، ومن ترك فلا حرج عليه عملا بالقول الثاني ؛ ولأن سلطانه في الليل وقد ذهب الليل ، ومن صلى لكسوف القمر بعد الفجر ، فالأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر ، وهكذا لو كسف في آخر الليل ، ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر ، فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يصلي صلاة الفجر بعد ذلك مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي الفجر في وقتها " (٢)

الفرع العاشر : قيام ليلة العيد أو ليلة النصف من شعبان: بدعة

أولا : الأقوال في المسألة القول الأول : قيام ليلة العيد أو ليلة النصف من شعبان بدعة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" القول بمشروعية قيام ليلة العيد ، والنصف من شعبان بدعة " (٣) ، وقال:"وأما ماختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد ، واختيار الحافظ بن رجب (٤) لهذا القول فهو غريب ، وضعيف" (٥)، واختيار الشيخ ابن باز هوقول عطاء، وابن أبي مليكة (٦) ، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم. (٧)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠/١٣

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١/١٣

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط العاشر/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٤) هو : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ،فقيه ومحدث وأصولي : من أبرز مؤلفاته : تقريرالقواعد وتحرير الفوائد في الفقه ، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة ، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ وقدم إلى دمشق سنة ٧٤٤ ، وتوفي سنة ٧٩٥. انظر كشف الظنون ج٢/ص١٩١١ ؛ معجم المؤلفين ١١٨/٥

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٤/١

(٦) وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشرة . أنظر تقريب التهذيب ج١/ص٣١٢ /ت٣٤٥٤ ؛ وانظر تهذيب التهذيب ج٥/ص٢٦٨/ت٥٢٣

(٧) نقلا عن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ١٩٣/١

القول الثاني: يسن قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ، وهو مذهب الحنفيـة، قـال فـي رد المحتـار:" مطلـب فـي إحيـاء ليـالي العيـدين والنصـف وعشـر الحجـة ورمضان (قوله وإحياء ليلة العيدين) الأولى ليلتـي بالتثنيـة : أي ليلـة عيـد الفطـر , وليلة عيد الأضحى . (قوله والنصف) أي وإحياء ليلـة النصـف مـن شـعبان . (قولـه والأول) أي وليـالي العشـر الأول" (١) ،وهـو مـذهب المالكيـة (٢) ، قـال فـي حاشـية الدسوقي:" (قوله وندب إحياء ليلته) أي لقوله عليه الصلاة والسـلام « مـن أحيـا ليلـة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تمـوت القلـوب » ومعنـى عـدم مـوت قلبه عدم تحيره عند النزع والقيامـة بـل يكـون قلبـه عنـد النـزع مطمئنـا " (٣)، وهـو مذهب الشافعية ، قال النووي في المجمـوع :" قـال أصـحابنا : يسـتحب إحيـاء ليلتـي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات ...قال الشافعي في الأم : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة , وليلة الأضحى , وليلـة الفطـر , وأول ليلة في رجب , وليلة النصف من شعبان ... قال الشافعي : وأنا أستحب كل مـا حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضا ... , واسـتحب الشـافعي والأصـحاب الإحياء المذكور , والصحيح أن فضيلة هذا الإحياء لا تحصـل إلا بمعظـم الليـل" (٤)، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في كشاف القناع:" ولا يقومه كله) ... (إلا ليلة عيـد) ...وفي معناها : ليلة النصف من شعبان " (٥) ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- ، ولكنه قال : يسن قيام هذه الليالي فـرادى ، ولا يشـرع أن تـؤدى جماعة في المساجد ونص قولـه عنـدما سـئل عـن صـلاة نصـف شـعبان " اذا صـلى الانسان ليلة النصف وحده أو فى جماعة خاصة كما كـان يفعـل طوائـف مـن السـلف فهو أحسن ، وأما الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألـف قـل هـو الله أحـد دائمـا فهـذا بدعـة لـم يسـتحبها أحد مـن الأئمـة والله

(١) انظر رد المحتار ٢/٢٥-٢٦ ؛ البحر الرائق ٢/٥٦-٥٧

(٢) انظر مواهب الجليل ٢/ ١٩٣ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩٨/١ ؛ الفواكه الدواني ٢٧٤/١

(٣) حاشية الدسوقي ٣٩٨/١

(٤) انظر الأم ٢٦٤/١ ؛ المجموع شـرح المهـذب ٤٩/٥-٥٠ ؛ الغـرر البهيـة فـي شـرح البهجـة الورديـة ، زكريا محمد الأنصاري.

(٥) كشاف القناع ٤٣٧/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢٥١/١ ؛ مطالب أولي النهى ٥٦٩/١

أعلم" [١] ، وقال :" ... وأما صلاة الرغائب [٢] فلا أصل لها بل هي محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى.... وأما ليلة النصف فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا " [٣]، وقال:" أما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل, وكان في السلف من يصلي فيها , لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة." [٤] وهو قول ابن رجب [٥] ، و الأوزاعي [٦].

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وبالمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [٧] ، وقوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ الآية [٨]

الوجه الأول: في الآيتين دلالة صريحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعدما بلغ البلاغ المبين، وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال ، وإحياء ليلتي العيد

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم / ج٢٣/ص١٣١

(٢) قال الإمام النووي في المجموع:" (لصلاة المعروفة بصلاة الرغائب , وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب , وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب , وإحياء علوم الدين , ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك , وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد" انظر المجموع شرح المهذب ٥٤٨/٣؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٥/١-١٩٦

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم / ج٢٣/ص١٣٢

(٤) انظر الفتاوى الكبرى ٣٤٤/٥

(٥) انظركشاف القناع ٤٣٧/١

(٦) نقلا عن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٤/١

(٧) الآية ٣ سورة المائدة

(٨) الآية ٢١ سورة الشورى

، أو ليلة النصف من شعبان ليس من شرع الله ، ولا رسوله فلا يكون قيامها من الدين.

الوجه الثاني: أن القول بمشروعية قيام تلك الليالي طعن في عدم كمال الدين، ومن الشرع الذي لم يأذن به الله فيكون مردودا. **ومن السنة:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** (١)

٢- حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة الجمعة: أما بعد: **«فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة »** (٢)

وجه الاستدلال: في الحديثين دلالة بأن كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال، بدعة مردود على من أحدثه ؛ لأن كل بدعة ضلالة ، والقول بمشروعية القيام لتلك الليالي من البدع المحدثة في الدين ؛ فهي من الضلالة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يومها بالصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »** (٣)

وجه الاستدلال: "فلو كان تخصيص شيء من الليالي، بشيء من العبادة جائزا، لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها؛ لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس، بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ، فلما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيصها بقيام من بين الليالي، دل ذلك على أن غيرها من

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٩ /ح٢٥٥٠؛ ومسلم ج٣/ص١٣٤٣/ح ١٧١٨ .

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٥٩١/ح ٨٦٧ / باب التغليظ في ترك الجمعة

(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٨٠١/ح ١١٤٤/باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

(٤) لما جاء في حديث أبي هريرة { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها} صحيح مسلم ج٢/ص٥٨٥/ح٨٥٤ .

الليالي من باب أولى، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة، إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص." (١)

ومن الإجماع: أن إحياء تلك الليالي بالقيام حدث بعد عهد الصحابة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة القول بمشروعية ذلك أو أن أحدا منهم فعل ذلك ؛ فهو إجماع منهم على عدم مشروعية قيام تلك الليالي.

ومن المعقول: لو كان ذلك ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن أحد من صحابته لنقل؛ فإنه يمتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة ؛ فدل على أن القول بمشروعية قيام تلك الليالي ليس من السنة ،والأصل عدمه. **نوقش:** من أين لكم أنه لم يفعله , وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟ **أجيب عنه:** لوسلمنا بصحه هذه الاعتراض ، فإنه يفتح باب البدعة على مصراعية فيأتي من يقول لنا الأذان مستحب للتراويح , وإذا اعترض عليه قال: من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة , وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله , ورفع بها صوته , وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ وقال كل من دعا إلى بدعة : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟

وبما أن مايفعله الرسول عليه الصلاة والسلام هو من السنة ، فكذلك فإن ما يتركه من السنة, فاستحبابنا فعل ما تركه، نظير استحبابنا ترك ما فعله , ولا فرق، فيكون القول باستحباب قيام تلك الليالي خلاف السنة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم « **من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»(٢)، وفي لفظ: « **من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوع ١٩٦/١-١٩٧

(٢) قال بن الملقن في خلاصة البدر المنير ج١/ص٢٣٠:" ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة قال ورواه ثور عن مكحول وأسنده معاذ بن جبل والمحفوظ أنه موقوف علىمكحول"

القلوب» [(١)]، **وجه الاستدلال**: فيه دلالـة علـى استحباب قيـام ليلتـي العيـد . **نوقش**: بـأن الحديث لايثبت وقد أجمع العلماء على ضعفه :

- فقد قال النووي عنه: رواه الشافعي وابن ماجه عن أبي الـدرداء [(٢)] موقوفـا ... وأسانيد الجميع ضعيفة" [(٣)]

أجيب عنه: بأنه وإن كان ضعيفا فإنه يتقوى بمجموع طرقه [(٤)]

نوقش الجواب: بأن ابن حجر قد تتبع جميع طرقه وضعفها جميعا [(٥)]

٢- حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **«قال**

---

(١) سنن ابن ماجه ج١/ص٥٦٧/ح١٧٨٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٣١٩/ح٦٠٨٧ ؛ المعجم الأوسط ج١/ص٥٧/ح ١٥٩ ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن ثور إلا عمر بن هارون تفرد به جرير" ؛ وقال المنذري في الترغيب والترهيب ج٢/ص٩٨:"رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه" ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص١٩٨:" وفيه عمر بن هرون البلخي ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيرة "

(٢) هو عويمر أبو الدرداء مشهور بكنيته وباسمه جميعا واختلف في اسم أبيه فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد وأبوه بن قيس بن أمية بن عامر الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا ، توفي سنة أثنتين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان . انظر الاستيعاب ج٤/ ص١٦٤٦/ ت٢٩٤٠ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٧٤٧/ت ٦١٢١

(٣) أنظرالمجموع شرح المهذب ٤٩/٥-٥٠

(٤) قال في مصباح الزجاجة ج٢/ص٨٥ :هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات لكن لم ينفرد به بقية عن ثور بن يزيد فقد رواه الأصبهاني في كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف عن ثور به ، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ، رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل فيقوى بمجموع طرقه.

(٥) قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٨٠ :" [أخرجه] بن ماجه من حديث ثور , عن خالد بن معدان , عن أبي أمامة , وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور , عن مكحول عنه , قال : والصحيح أنه موقوف على مكحول . ورواه الشافعي موقوفا على أبي الدرداء . وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق , ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع , عن ثور , عن خالد , عن عبادة بن الصامت , وبشر متهم بالوضع , ...وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى , عن أبي معشر , عن أبي أمامة - هو ابن سهل - مرفوعا نحوه , وقد روى ابن الأعرابي في معجمه , وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة , وفي إسناده مروان بن سالم , وهو تالف "

إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقة إلا لمشرك أو مشاحن» [١] .

٣- حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **«إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»** [٢]

٤- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« **يطلع الله عز وجل إلى خلقة ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا لاثنين مشاحن وقاتل نفس»** [٣] ويستدل بهذه الأحاديث من وجهين:

الأول : أن هذه الأحاديث وغيرها قد جاءت بطرق متعددة تدل على أن لها أصلا فتكون حجة بمجموع الطرق في فضل هذه الليلة . **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن الأحاديث في ذلك لاتثبت: فقد تتبع طرقها ابن الجوزي في العلل المتناهية وبين عدم ثبوتها [٤] ، وقال ابن العربي "ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعوَّل عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليها"[٥]، وقال الشيخ ابن باز:" وقد رويت صلاة هذه الليلة- أعني: ليلة النصف من شعبان

---

(١) صحيح ابن حبان ج١٢/ص ٤٨١/ح ٥٦٦٥ / ؛سنن ابن ماجه ج١/ص/٤٤٥/ح١٣٩٠؛ قال ابن الجوزي العلل المتناهية ج٢/ص٥٦٠"تفرد به عطاء بن عجلان قال يحيى ليس بشيء كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الرازي متروك الحديث ، وقال أبن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة الاعتبار"

(٢) سنن الترمذي ج٣/ص١١٦ /ح ٧٣٩ / باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، وقال:" حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج ، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ،والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير" ؛ مسند إسحاق بن راهويه ج٢/ص٣٢٦/ح٨٥٠ ؛ الطبراني في المعجم الكبير ج٢٢/ ص٢٢٤/ح ٥٩٣ ؛ قال بن الجوزي العلل المتناهية ج٢/ص٥٥٩:" وهذا الطريق لا يصح قال أبو الفتح الازدي الحافظ سعيد أبن عبد الكريم متروك" وقال الشيخ ابن باز "الحديث فيه ضعف وانقطاع" مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٥/١

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٧٦/ح٦٦٥٩

(٤) انظر العلل المتناهية ج٢/ص٥٥٦-٢٦٢

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ص١١٧

على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة" (١)

الوجه الثاني: لو سلمنا ثبوتها ، فإن هذه الأحاديث ليس فيها شيئ يدل على فضل قيام هذه الليالي بخصوصها ، وهو محل النزاع.

الثاني : ولأن أحاديث الفضائل يتسامح فيها , ويعمل على وفق ضعيفها.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لانسلم القول باستحباب العمل بالأحاديث الضعيفة –على وجه الإطلاق- في باب الفضائل ، ولا في غيرها ؛ وإنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، وقيام تلك الليالي ليس له أصل صحيح ،حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

الوجه الثاني: ولأن القول بذلك يؤدي إلى فتح باب البدع في الدين ؛ فإن كثيرا من البدع تستند لمثل تلك الأحاديث ، والعبادات لاتثبت بمثل ذلك.

من المعقول: ولأن ذلك مروي عن بعض السلف ، فقد قال الشافعي:" بلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة , وليلة الأضحى , وليلة الفطر , وأول ليلة في رجب , وليلة النصف من شعبان"و وقال : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر " ،وهو منقول عن أهل الشام كالأوزاعي وغيره من علمائهم (٢).

نوقش: بأن العبرة في ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أحد صحابته بإسناد ثابت ، فكيف يعتبر بمن دونهم ، وبلا سند ؟

ثالثا: الراجح هو القول الأول : بأن إحياء تلك الليالي من البدع المحدثة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

رابعا: سبب الخلاف هل يعمل بالأحاديث الضعيفة في أبواب الفضائل ولو لم يكن لها أصل تعتمد عليه؟ فمن كانت القاعدة عنده كذلك قال بفضل تلك الليالي، وغير ذلك

---

(١) انظرمجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/١٩٥

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٣١٩/ر٦٠٨٧/باب عبادة ليلة العيدين ؛ الأم ج١ /ص ٢٦٤

من العبادات التي تستند إلى أحاديث ضعيفة ، وهذا هو مقتضى القول الثاني . ومن كانت القاعدة عنده :-أن الأحاديث الضعيفة يعمل بها بشرط وجود أصل صحيح تستند إليه – قال ليس لهذه الليالي فضل على غيرها ، وهذا هو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : **على القول الأول** : فإن من يحيي هذه الليالي يكون مبتدعا ، ويأثم على ذلك ، وعلى القول الثاني يكون متبعا للسنة ومأجورا على ذلك .

الفرع الثاني : على القول الثاني يشرع أن تقام تلك الليالي فرادى، أوجماعات في المساجد ، إلا على قول شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- فالمشروع هو أن تقام تلك الليالي فرادى فقط.

الفرع الحادي عشر: لا يشرع التطوع بركعة

أولا: تحريرمحل النزاع : اتفقوا على مشروعية الركعة الواحدة إذا كانت وتر صلاة الليل، واختلفوا في مشروعية التطوع بركعة في الليل أو النهار على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لا يصح التطوع بركعة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" لايشرع التطوع بركعة " [١] ورواية عن أحمد [٢] اختارها بن قدامة في المغني [٣]

القول الثاني : يشرع التطوع بركعة ، وهو مذهب الشافعية [٤] ، والمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وهل يصح التطوع بركعة ؟ على روايتين) ... إحداهما : يصح , وهو المذهب .... الرواية الثانية : لا يصح" [٥] ، ، وقد قيد في كشاف القناع بأنها تصح مع الكراهة ، قال في كشاف القناع:" (ويصح التطوع

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط العاشر/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين
(٢) انظر الإنصاف ١/١٩٢-١٩٣
(٣) انظر المغني ٤٣٣/١
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٤٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٢٤٣/٢ ؛ روضة الطالبين ٣٣٦/١
(٥) انظر الإنصاف ١/١٩٢-١٩٣

المطلق بفرد , كركعة ونحوها , كثلاث وخمس) ... (مع الكراهة) " [(١)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:
فمن السنة: حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» [(٢)] ، وفي لفظ:« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[(٣)] **وجه الاستدلال**: أنه قد بين بأن الأصل في صلاة الليل والنهار أن تكون مثنى إلا في الوتر ، والقول بمشروعية التطوع بركعة مخالف لهذا الحديث .

ومن المعقول: ولأنه لم يرد الشرع بمثله , والأحكام إنما تتلقى من الشارع , إما من نصه , أو معنى نصه , وليس هاهنا شيء من ذلك .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وبعمل الصحابة فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي اله تعالى عنه « **الصلاة خير موضوع , استكثر أو استقل** » [(٤)]

وجه الاستدلال: أنه بين مشروعية الصلاة مطلقا من غير تحديد لقليل أو كثير، والركعة الواحدة تدخل في عموم قوله:"استقل"

نوقش: لو سلمنا صحة الحديث ، فهو حديث مطلق يحمل على المقيد كما في الحديث الذي قدمنا فتكون الركعتان هما الأقل.

وأما عمل الصحابة فبما ثبت عن عمر «أنه دخل المسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة , قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن

---

(١) انظركشاف القناع ٤٤٢/١-٤٤٣

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٣٣٧/ ح٩٤٦/ ومسلم ج١/ص٥١٦/ ح ٧٤٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن حبان ج٢/ص٧٦/ ح ٣٦١ ؛ قال في مجمع الزوائد ج٢/ص٢٤٩ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف ، وقال في تلخيص الحبير ج٢/ص٢١:" خبر مشهور. [أخرجه] أحمد والبزار ... وأعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه , وله شاهد من حديث أبي أمامة , ورواه أحمد بسند ضعيف"

شاء نقص»[١]، **وجه الاستدلال** : أن قول عمر -رضي الله عنه- في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقول مثل ذلك من قبل نفسه ، وهو المعروف بشدة تأسيه برسول الله عليه الصلاة والسلام.

نوقش: لو سلمنا ثبوت ذلك عنه ؛ فإن الحجة في قول الرسول عليه الصلاة والسلام ،فلا عبرة بمن فعل خلاف سنته.

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : بعدم مشروعية التطوع بركعة ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا:ثمرة الخلاف على القول الأول لايشرع التطوع بركعة مطلقا مالم تكم وترا ، وعلى القول الثاني يشرع ذلك ، وعند الحنابلة يصح مع الكراهة.

سادسا: من أقوال الشيخ بن باز التي وافق فيها المذهب عند الحنابلة في صلاة التطوع :

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايشرع القنوت في الفجر إلا في النوازل، ونص قوله : "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح بصفة دائمة...وإنما كان يقنت في النوازل" [٢] ، وقال:" القنوت لايشرع إلا في النوازل" [٣] ، "والمداومة عليه(الصبح) بدعة" [٤] ،وقال:"الصواب أن القنوت إنما هو في النوازل والحاجات"، "الصواب أنه بعد الركوع" [٥] وهو المذهب ، قال في الإنصاف قوله (ولا يقنت في غير الوتر) الصحيح من المذهب : أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها ... قوله (إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة , فللإمام خاصة

---

(١) قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٥:" حديث عمر ... البيهقي وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين قوله؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص١٨٤:"رواه البيهقي بإسناد ضعيف"

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٢٥٨/١-٢٥٩

(٣) من برنامج نور على الدرب الشريط الثالث/ الوجه الثاني / منهاج السنة النبوية

(٤) الشريط الثالث عشر / نور على الدرب / الوجه الثاني / منهاج السنة النبوية ؛ والشريط السابع والعشرين / الوجه الأول ، وقال فيه عن حديث أنس أنه قنت في الصبح حتى فارق الدنيا ، وهو ضعيف الإسناد، ولو صح فإنه يحمل على طول القيام

(٥) من تعليقه على الموطأ / كتاب قصر الصلاة في السفر/الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

القنوت) هذا المذهب ... عنه ويقنت نائبه أيضا ..وعنـه يقنـت إمـام جماعـة , وعنـه وكل مصل اختاره الشيخ تقي الدين ...قوله (في صلاة الفجر) ... وعنه يقنـت فـي جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة , وهو الصحيح من المذهب نص عليه اختاره ...والشـيخ تقـي الـدين " [١] ، وقـال فـي كشـاف القنـاع:" (ويكـره قنوتـه فـي غيـر الوتر)... فإن نزل بالمسلمين نازلة هي الشديدة من شدائد الدهر (غير الطـاعون) ; ... سن لإمام الوقت خاصة .. القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة)" [٢]

تنبيه : القنوت يكون في كل مكتوبة كما هو المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله – كما ذكر صاحب الإنصاف ، ولم أقف علـى قـول الشـيخ ابـن باز-رحمه الله – في القنوت في سائر الصلوات.

المسألة الثانية : اختـار الشـيخ ابـن بـاز -رحمـه الله تعـالى-وفاقـا للمـذهب فـي مشروعية الوتر بثلاث بتشهدين ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ،)، ونص قوله : "وإن سرد الثلاث، أو الخمس بسلام واحد ، ولم يجلس إلا في آخرها فلا حـرج ، بـل ذلـك نوع من السنة ...كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سرد سبعا ولم يجلس إلا فـي آخرها، وثبت عنه أنه في بعض الأحيان جلس بعد السادسـة ، وأتـم التشـهد الأول ثـم قام قبل أن يسلم ، وأتى بالسابعة ، وثبت عنه عليه الصـلاة والسـلام أن سـرد تسـعا ، وجلس في الثامنة ، وأتى بالتشهد الأول ثم قام قبـل أن يسـلم ، وأتـى بالتاسـعة ، لكـن الأفضل ، وهو الأكثر من عمله صلى الله عليه وسلم أن يسلم من كل اثنتين ثـم يـوتر بواحدة " [٣] ، وهو موافق للمذهب في كل هذا، ولكنه خالف المذهب في صفة واحدة ، وهي مشروعية سرد عشر في الوتر والجلوس في الآخـرة منهـا ، ونـص قولـه :" سرد عشر ثم يتشهد في العاشرة فهذا لم يثبت في رواية أعلمها" [٤]، وقـال :" السـنة

---

(١) انظر الإنصاف ١٧٤/٢-١٧٥

(٢) انظر كشاف القناع ٤٢١/١

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقـالات متنوعـة ٢٩٨/١١ ؛ وقـال فـي المنتقـى / كتـاب الصـلاة/ "{إفـراد الركـع أفضل في الـوتر } " / الشـريط الثـامن / الوجـه الثـاني/ تسـجيلات البـردين ؛ وقـال فـي شـرح ريـاض الصالحين :"{يسرد ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا }" /الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات.

(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط التاسع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

لا يسردها"[١]ومذهب الحنفية الكراهة في هذه الصفة[٢].

قال في الإنصاف :" قوله (وإن أوتر بتسع : سرد ثمانيا , وجلس , ولم يسلم ثم صلى التاسعة , وتشهد وسلم) وهذا المذهب , ... وهو من المفردات , ... قوله (وكذلك السبع) هذا أحد الوجوه اختاره المصنف هنا وجزم به في الكافي وقدمه في الشرح , والصحيح من المذهب : أنه يسرد السبع كالخمس نص عليه , .. وهو من المفردات ... قوله (وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن) وهو المذهب نص عليه , ... وهو من المفردات ... وإن سرد عشرا وجلس للتشهد , ثم أوتر بالأخيرة ... صح نص عليه ... ، قوله (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين) أي بسلامين , وهذا بلا خلاف أعلمه وظاهر كلام المصنف : أنه يجوز بتسليم واحد , وهو المذهب."[٣]، وقال في كشاف القناع:" وأفضله (إحدى عشرة ركعة , يسلم من كل ركعتين , ثم يوتر بركعة) نص عليه [٤] ... (وكذا ما دونها) أي دون الإحدى عشرة, بأن أوتر بثلاث , أو بخمس , أو سبع أو تسع (وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا , وجلس وتشهد) التشهد الأول (ولم يسلم ثم صلى التاسعة , وتشهد وسلم) [٥] (وإن أوتر بسبع أو خمس) سردهن , (ولم يجلس إلا في آخرهن) [٦] وهو أي عدم جلوسه إلا في آخرهن (أفضل فيهما) أي فيما إذا أوتر بسبع أو بخمس وجزم في الكافي ...فيما إذا أوتر بسبع : أن يسرد ستا , ويجلس يتشهد . ولا يسلم ثم يصلي السابعة ويتشهد ويسلم [٧] ... إن صلاها) أي الإحدى عشرة (كلها بسلام واحد بأن سرد عشرا وتشهد) التشهد الأول (ثم قام فأتى بالركعة) جاز (أو سرد الجميع)

---

(١) من شرح رياض الصالحين / الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٩٥/١

(٣) انظرالإنصاف ١٦٨/٢-١٦٩

(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم{ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة } " متفق عليه . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :{ كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يصل فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر : إحدى عشرة ركعة , يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة } رواه مسلم

(٥) لما روت عائشة { أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يفعل ذلك } رواه مسلم

(٦) لحديث أم سلمة قالت { كان النبي **صلى الله عليه وسلم**يوتر بخمس أو سبع لا يفصل بتسليم } رواه النسائي . وعن عائشة { كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة , يوتر من ذلك بخمس , لا يجلس في شيء إلا في آخرها } رواه مسلم

(٧) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة وإسناده ثقات

أي الإحدى عشرة (ولم يجلس إلا في الأخيرة جاز) لكن الصفة الأولـى أولـى ... (وهو) أي كون الثلاث بسلامين (أفضل) لما سبق ... (ويجوز) أن يصـلي الـثلاث ركعات (بسلام واحد ويكون سردا) فلا يجلس إلا في آخرهن (ويجوز) أن يصلي الثلاث ركعات (كالمغرب) جزم به في المستوعب وغيره وقـال القاضـي إذا صـلى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقب الثانية جاز , وإن كان جلس , فوجهان , أصحهما : لا يكون وترا " [١].

---

(١) انظركشاف القناع ٤١٦/١-٤١٧

المطلب السابع

باب صلاة الجماعــة

الفرع الأول : لا تشترط نية الإمامة لصحة الاقتداء

أولا: صورة المسألة من دخل المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة ، فوجد من يصلي منفردا ، فهل يدخل معه في صلاته ؟ وهل يصح لمن صار إماما –بعد أن كان منفردا-أن ينوي الإمامة في أثناء الصلاة ؟ أو يرفض الإمامة ؛لكونه لم ينو الإمامة من بداية الصلاة؟

ثانيا:الأقوال في المسألة القول الأول : يصح لمن أحرم منفردا أن ينوي الإمامة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله " الصواب أن المشروع لك أن تنوي الإمامة حين دخول واحد أو أكثر معك في الصلاة ... والصواب أنه يصح في الفرض والنفل"[(١)] ؛ وقد سئل عن حكم من اقتُـدِيَ به وهو لايعلم ، فقال مانصه:"{ما أعلم فيه شيء إذا تأسوا به [فلا بأس] [(٢)] هذا من النادر – هذا فرض [غير صحيح] [(٣)]"، وعندما قيل له : إذا لم يأذن لهم الإمام وأمرهم بالإعادة قال :" جاهل لايطاع لايعيدون ولا يطيعونه " [(٤)]

وهو مذهب الحنفية إذا كان المأموم رجلا ، قال في بدائع الصنائع :" إن كان إماما فكذلك الجواب ; لأنه منفرد فينوي ما ينوي المنفرد , وهل يحتاج إلى نية الإمامة ؟ أما نية إمامة الرجال فلا يحتاج إليها ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم. وأما نية إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند أصحابنا الثلاثة , وعند زفر ليس بشرط , حتى لو لم ينو لم يصح اقتداؤهن به عندنا , خلافا لزفر " [(٥)]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥١/١٢ ، وانظر ص ١٤٩-١٥٠، ١٥٢

(٢) ونص لفظه :{ماش}، وهي لفظة عامية معناها: أن هذا مقبول .

(٣) ونص لفظه: { ماهو صحيح} ، وهو يعني أن افتراض ممانعة المقتدى به أمر ممتنع.

(٤) من تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر/ ؛ وقال في المسبوق لو اقتدى أحدهما بالآخر:" {لابأس – لو فعلو صح – خلاف الأفضل – فالأفضل أن يكمل بنفسه} الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٢٨/١ ؛ وانظر المبسوط ١٨٥/١-١٨٦

وهو مذهب المالكية ، قال في مواهب الجليل:" لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة وصلاة الخوف " [١] ، وأضاف في موضع آخر عند الاستخلاف [٢] ، وقال :" تنبيهان : ...الثاني) الظاهر على قول الأكثر أنه لا يشترط أن تكون نية الإمامة من أول الصلاة فمن صلى وحده , ثم دخل شخص خلفه فنوى أن يؤمه في بقية صلاته فالظاهر أنه يحصل له فضل الجماعة " [٣]،وهو مذهب الشافعية ، قال النووي في المجموع :" والصواب : أن نية الإمامة لا تجب , ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير أصحابنا , وسواء اقتدى به رجال أم نساء " [٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-، ونصه في الاختيارات :"ولو أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضا ونفلا ، " [٦] ، وهو اختيار ابن قدامة في المغني [٧]

القول الثاني : تشترط نية الإمامة لصحة الاقتداء ، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، بناء على قوله باشتراط نية الإمامة مطلقا ، ونص قوله :"تشترط النية في الإمامة" [٨] وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ومن شرط الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالهما) أما المأموم : فيشترط أن ينوي بلا نزاع , وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقا , وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم , وهو من المفردات . وعنه لا يشترط نية الإمامة في الإمام في

---

(١) مواهب الجليل ٤٥٩/٢ ؛ وحاشية الدسوقي ج١/ص٣٣٨؛ بلغة السالك لأقر المسالك ٤٥٢/١
(٢) انظر مواهب الجليل ١٢٤/٢
(٣) انظر مواهب الجليل ١٢٤/٢
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٩٨/٤ ؛ وانظر مغني المحتاج ٥٠٢/١ ، وقد نص على اشتراط نية الإمامة في الجمعة ، ونص قوله :" ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء في غير الجمعة (نية الإمامة)"
(٥) انظر الإنصاف ٢٧/٢-٢٨
(٦) الاختيارات ٤٩ ؛ وانظر الإنصاف ٢٧/٢-٢٨ ، وهو في الإنصاف لم يذكر اختياره في الفرض.
(٧) انظر المغني ٣٣/٢-٣٤
(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/ ١٤٩ ، ١٥٠

سوى الجمعة , وعنه يشترط أن ينوي الإمام في الفرض دون النفل" [١] ،و قال في الإنصاف:" قوله (فإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين) ... وهو المذهب , وعليه جماهير الأصحاب ... والثانية : تصح ويكره على الصحيح ... قوله (وإن نوى الإمامة صح في النفل) يعني : إذا أحرم منفردا , ثم نوى الإمامة , فإنه يصح في النفل . وهذا إحدى الروايتين .. واختاره ... والشيخ تقي الدين , ... وعنه لا يصح , وهو المذهب , وعليه الجمهور ...وهو من المفردات ... قوله (ولم تصح في الفرض) وهو المذهب , ...وهو من المفردات.."[٢]، وقال في كشاف القناع:" من شرط الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالهما) بأن ينوي الإمام : الإمامة وينوي المأموم الائتمام (فرضا ونفلا) ...(فينوي الإمام: أنه مقتدى به , وينوي المأموم : أنه مقتد) .. (فلو نوى أحدهما دون صاحبه) بأن نوى الإمام دون المأموم أو بالعكس (أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو) أنه (مأمومه) لم يصح لهما " [٣] ،وقال في كشاف القناع:".. . وإن أحرم منفردا , ثم نوى الائتمام) في أثناء الصلاة (أو) أحرم منفردا , ثم نوى (الإمامة لم يصح فرضا كانت) الصلاة (أو نفلا) ... (والمنصوص صحة الإمامة) ممن أحرم منفردا (في النفل وهو الصحيح) عند الموفق ومن تابعه" [٤] ، وهو مذهب الثوري ، وإسحاق [٥]

القول الثالث : من أحرم منفردا ثم نوى الائتمام لم يصح إلا في النفل ، وهو رواية عن أحمد[٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة:بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفيه « **بت عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي** صلى الله عليه وسلم **فلما كان في بعض الليل قام رسول الله** صلى الله

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٢٧-٢٨
(٢) انظر الإنصاف ٢/٢٩-٣٠
(٣) انظر كشاف القناع ١/٣١٨-٣١٩
(٤) انظر كشاف القناع ١/٣١٩-٣٢٠
(٥) انظر المغني ٢/٣٣
(٦) انظر الإنصاف ٢/٢٩-٣٠ ؛ كشاف القناع ١/٣١٩-٣٢٠

عليه وسلم فتوضأ من شن معلق ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله » [١] ، وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» [٢].

وجه الاستدلال من الحديثين : أنه قد نوى الإمامة بعد إحرامه منفردا ، ولو كانت نية الإمامة شرط لصحة الاقتداء؛ لما صح اقتداؤهم به ، وإن كان هذا في النفل، فكذلك في الفرض ؛لأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية .

وفي الحديث الطويل لجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وفيه « ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم» [٣].

وجه الاستدلال: أنه قد نوى الإمامة بعد إحرامه منفردا فصلى بهما , ،والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة ؛ لأنهم كانوا مسافرين ، فلو كانت نية الإمامة شرط لصحة الاقتداء لما صحت صلاتهم .

ومن المعقول: لأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة ، فصح كحالة الاستخلاف، وبيان الحاجة أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه , فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح , وكان مرتكبا للنهي بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٤] وإن أتم الصلاة بهم,ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق.

ولأن الانفراد أحد حالتي عدم الإمامة في الصلاة , فجاز الانتقال منها إلى

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٩٣/ح٨٢١ / صحيح مسلم ج١/ص٥٢٨ /ح٧٦٣ .
(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٥/ح٦٩٦ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٣٩/ح٧٨١.
(٣) صحيح مسلم ج٤/ص٢٣٠٥/ح٣٠١٠ / باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر
(٤) من الآية ٣٣ سورة محمد

الإمامة, كما لو كان مأموما .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة , فلم يصح , كما لو ائتم بمأموم. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أنه قياس فاسد الاعتبار ؛لكونه مقابل النص .

الوجه الثاني: ولو سلمنا القياس فهو منقوض بالاستخلاف ؛ فإنه ائتمام بمأموم.

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بأدلة القول الأول من السنة : قالوا : إن ذلك كان في النفل فلا يتعداه للفرض . **نوقش**: بأنه لا فرق بين النفل والفرض في النية .

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : بأن نية الإمامة ليست بشرط لصحة الاقتداء ؛ لقوة الأدلة ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

خامسا: سبب الخلاف هذه المسألة عند التطبيق لايمكن وقوعها إلا نادرا ، ومحل وقوعها في صور منها : كمن يقتدي يالمسبوق ، أو بمن يصلي نافلة ، ونحو ذلك ؛ أما في إمامة الصلوات الخمس ، والجمعة ، ونحوها ؛ فهو غير مُتَصور ؛ لأن كل عمل لايخلو من نية ، ولاشك في أن من تقدم ليصلي بالناس فقد نوى أن يكون إماما لهم . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول تصح نية الإمامة ولو كان ذلك بعد الإحرام بالصلاة ، وعلى القول الثاني لا تصح نية الإمامة بعد الدخول في الصلاة ، وعلى القول الثالث ، يصح ذلك في النفل دون الفرض .

الفرع الثاني : عند الحنفية ليست نية الإمامة بشرط مطلقا إلا إذا أم النساء ، وعند المالكية ليست بشرط إلا في إمامة الجمعة، وصلاة الخوف ، وعند الاستخلاف في الصلاة، وعند الشافعية ، وزفر من الحنفية ليست بشرط مطلقا.

الفرع الثالث : عند الحنفية ؛ إذا أَمَّ الرجل نساء من غير أن ينوي إمامتهن ، تبطل صلاتهن دون الإمام .

الفرع الثاني: الجماعة لاتدرك إلا بركعة

أولا: صورة المسألة: إذا جاء المسبوق للصلاة وقد أدرك الإمام في جلوسه

للتشهد الأخير ، فهل يكون مدركا للجماعة ؟ أو لابد أن يدرك معه ركعة كاملة حتى يكون محصلا لفضيلة الجماعة؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من أدرك ركعة فقد أدرك فضيلة الجماعة. واتفقوا على أن المسبوق لا يحصل فضيلة الجماعة فيما سبق به [(١)] .

واختلفوا في المسبوق إذا أدرك دون الركعة هل يدرك فضيلة الجماعة- فيما لم يسبق به- أولا ؟على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : أن فضيلة الجماعة لاتدرك إلا بركعة، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"لاتدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة"[(٢)]، وهو مذهب المالكية [(٣)] ، ورواية عن أحمد[(٤)]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [(٥)] ، وهو وجه عند الشافعية. [(٦)]

القول الثاني : أنها تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام , وهو مذهب أبي حنيفة [(٧)] ، والشافعية [(٨)] ، وهو مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف :" قوله (ومن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة) هذا المذهب نص عليه ... وقيل : لا يدركها إلا بركعة , ... واختاره الشيخ تقي الدين , وذكره رواية عن أحمد... تنبيه : ظاهر كلامه: أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه , سواء جلس أو لم يجلس , وهو صحيح

---

(١) قال في الإنصاف :"ومعناه : أصل فضل الجماعة , لا حصولها فيما سبق به فإنه فيه منفرد حسا وحكما إجماعا" انظر ٢٢٢/٢

❖ قلت : لكن لو كان معذورا في التأخير فإنه يدرك ذلك الفضل كالمريض والمسافر فله أجر الصحيح المقيم. والله أعلم.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٧/١٢ ، ١٦٣ ، ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/ ٥٥

(٣) مواهب الجليل ٨٢/٢ ، ٤٠٧/١-٤٠٨ ، الفواكه الدواني ٢٠٦/١-٢٠٧ ؛ حاشية العدوي ٣٠٦/١

(٤) انظر الإنصاف/ ٢٢٢/٢٢١/٢

(٥) انظر الفتاوى الكبرى /٣٠٠/٢-٣٠٢ ؛ الإنصاف/ ٢٢٢/٢٢١/٢ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٣/ص٩٤

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ، ١١٦-١١٧

(٧) تبيين الحقائق ١٨٤/١ ؛ رد المحتار ٥٩/٢

(٨) المجموع شرح المهذب ، ١١٦-١١٧، تحفة المحتاج ٢٥٦/٢

وهو المذهب " [١] ، وقال في كشاف القناع :" ...ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس " [٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : **وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:**

فمن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** » [٣] ، **وجه الاستدلال**: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام بإدراك الركعة , فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره , واعتبار لما ألغاه .

وقوله عليه الصلاة والسلام «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» [٤]، **وجه الاستدلال**: أن هذا نص في محل النزاع يوجب رفع الخلاف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإدراك مع الإمام بركعة . نوقش الدليلان:

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الحديثين جاءا في إدراك الوقت ، وموضع النزاع هو في إدراك الجماعة ، وهما لايدلان على ذلك.

أجيب عنه: بأن المناط متحد من جهة أنه لو أدرك مادون ركعة لم يعتد بها في إدراك الوقت فلأن لايعتد بها في إدراك الجماعة من باب أولى ؛ لأن إدراك الصلاة في الوقت أعظم من إدراك الجماعة. **ومن المعقول** :

١- ولأن الجمعة لا تدرك إلا بركعة , كما أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: منهم ابن عمر , وابن مسعود , وأنس وغيرهم . ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف. وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة [٥] , والتفريق بين الجمعة والجماعة لاوجه له.

---

(١) انظر الإنصاف/ ٢٢٢/٢٢١/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٤٦٠/١

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٠٤/ح٥٣١ /و مسلم ج١/ص٤٢٤/ح٦٠٨ .

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢١١/ح٥٥٥/ ومسلم ١/ص٤٢٣/٦٠٧ .

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٣/ص٩٤؛ المجموع شرح المهذب ٤٣٢/٤

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الجمعة يشترط لها العدد المعتبر ، ولا تصح إلا جماعة ، ولاتجمع مع العصر ، فلا يصح القياس عليها. **أجيب عنه:** بل يصح القياس من جهة أن من أدرك دون ركعة لم يعتد به في صلاة الجمعة ، فلأن لايعتد به في صلاة الجماعة من باب أولى ؛ لأن إدراك صلاة الجمعة أعظم من إدراك الصلاة مع الجماعة في غيرها من الصلوات.

٢- ولأن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئا من الأحكام , لا في الوقت, ولا في الجمعة , ولا الجماعة , ولا غيرها . فهو وصف ملغى في نظر الشارع , فلا يجوز اعتباره .

نوقش: بأن من أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام فقد أدرك الجماعة ؛ لأنه قد أدرك السلام مع الإمام وهو ركن من أركان الصلاة.

٣- ولأن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة , فمن فاته الركوع فاتته الركعة ولو أدرك منها القيام من الركوع والسجود ؛ فكذلك فإن من فاتته الركعة فاتته الجماعة ؛لأن إدراك الصلاة بإدراك الركعة , نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع. لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به.

نوقش: لانسلم بذلك ؛ فإن السجود والتشهد ، والجلوس له ،والصلاة على النبي- عليه الصلاة والسلام- كلها أركان معتبرة في الصلاة فيُعتَدُّ بإدراكها. **أجيب عنه:** بأن هذه الأركان لم يعتد بها في إدراك الركعة إذا فاتته ، فلا يعتد بها في إدراك الجماعة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »** (١) **وجه الاستدلال:** أن من أدرك الإمام قبل أن يسلم يكون مدركا للجماعة ؛لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه.

ومن المعقول : قياسا على من أدرك الركعة ، بجامع أن كلا منهما قد أدرك جزءا من الصلاة . **نوقش:** بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن من فاته الركوع لم يعتد بما بعده ،

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٨/ح٦١٠/ ومسلم ج١/ص٤٢٠/ح٦٠٢ .

وإن كان قد أدرك جزءا من الصلاة. **أجيب عنه**: بأن هذه مصادرة ؛ لأنه اعتراض بمحل النزاع فلا يقبل.

ولأنه يلزم أن ينوي الصفة التي هو عليها , وهو كونه مأموما فينبغي أن يدرك فضل الجماعة ، **نوقش**: بأن كونه مأموما في جزء من الصلاة ، لايلزم منه إدراك الجماعة، كما أن من أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع يكون في حكم من فاتته الركعة كلها، مع كونه مأموما في جزء منها.

خامسا: الراجح هو **القول الأول** : بأن الجماعة لاتدرك إلا بركعة ؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف هل الأحكام تتعلق بإدراك ركعة من الوقت أم بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام منه ، فمقتضى القول الأول أن الأحكام إنما تنبني على إدراك الركعة ، فمن أدرك دون الركعة لم يترتب عليه حكم ، وبناء على القول الثاني فإن الأحكام تتعلق بإدراك مقدار تكبيرة من الوقت.ويتفرع على هذا الأصل فروع كثيرة من أهمها:ما يأتي في ثمرة الخلاف. والله أعلم.

سابعا ثمرة الخلاف : **الفرع الأول** : بناء على القول الأول فإن فضيلة الجماعة لاتدرك إلا بركعة ، وبناء على القول الثاني فإن فضيلة الجماعة تحصل بإدارك مقدار تكبيرة من الصلاة. وقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من كان معذورا في تأخره عن الصلاة حتى فاتته ركعة يكون محصلا لفضيلة الجماعة ؛ لكونه معذورا ، ونص قوله:"من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام" (١)

الفرع الثاني : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن من لم يدرك من الوقت قدرا تؤدى فيه الصلاة ثم زال تكليفة فلا يلزمه القضاء ، ونص قوله :" إذا أدرك من الوقت قدرا تؤدى فيه الصلاة ثم زال تكليفه كالحائض ، فلا تقضي إلا إذا ضاق عليها الوقت " (٢) ، وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ومن أدرك من

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٧/١٢

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

الوقت قدر تكبيرة) . اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة . ... وهو من المفردات . وعنه لا بد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة . منهم ... والشيخ تقي الدين ، واختار الشيخ تقي الدين أيضا : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة , ثم يوجد المانع . قوله (ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء) يعني : إذا طرأ عدم التكليف . واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تجمع إلى غيرها , وتارة لا تجمع . فإن كانت لا تجمع إلى غيرها : وجب قضاؤها بشرطه قولا واحدا, وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب . أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط" [١] .

تنبيه : الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- لم يربط وجوب القضاء بإدراك ركعة من الوقت ،وإنما بإدراك وقت يمكن فيه من أداء الصلاة ، والمذهب طرد أصله بأن من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام من الوقت فقد أدرك ، سواء كان ذلك في أول الوقت ، أو في آخره ، والشيخ إنما اعتبر ذلك في آخر الوقت.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الصلاة لاتدرك في الوقت أداء إلا إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة ، ونص قوله :" الصواب أن الصلاة تدرك بركعة لابتكبيرة الإحرام وتكون أداء " [٢]، قال في الإنصاف:" قوله (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها : فقد أدركها) . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه العمل في المذهب . ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعهما . وعنه لا يدركها إلا بركعة" [٣] ، و قال في كشاف القناع:" تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها) أي : وقت تلك المكتوبة " [٤]

الفرع الرابع: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن من صار أهلا لوجوب

---

(١) انظر الإنصاف١/٤٤١-٤٤٢

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١/٤٣٩-٤٤٠

(٤) انظر كشاف القناع ١/٢٥٧

الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار ركعة لزمته وما قبلها ، ونص قوله :" بأن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بمقدار ركعة لزمته وما قبلها" [١] ، وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف :"قوله (وإن بلغ صبي , أو أسلم كافر , أو أفاق مجنون , أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة : لزمهم الصبح , وإن كان ذلك قبل غروب الشمس: لزمهم الظهر والعصر , وإن كان قبل طلوع الفجر: لزمهم المغرب والعشاء) . يعني إذا طرأ التكليف . واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت , على الصحيح من المذهب . ...وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف: هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة واختار بركعة في التكليف . انتهى . إذا علمت ذلك. فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع . لزمته فقط , وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها, لزمه قضاؤها بلا نزاع" [٢] . ، وقال في كشاف القناع:" ومن أدرك من أول وقت) مكتوبة (قدر تكبيرة ثم طرأ) عليه (مانع من جنون أو حيض ونحوه) كنفاس (ثم زال المانع بعد خروج وقتها ; لزمه قضاء) الصلاة (التي أدرك) التكبيرة (من وقتها فقط) ... وإن بقي قدرها) أي : قدر التكبيرة (من آخره) أي: آخر الوقت (ثم زال المانع) من حيض أو جنون ونحوه (ووجد المقتضي) للوجوب (ببلوغ صبي أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض) أو نفساء (وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها " [٣]

تنبيه : الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وافق المذهب في أن من صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما قبلها ، وإنما الخلاف بينهم هو فيما يدرك به الوقت : هل يدرك بإدراك ركعة ؟ أو بإدراك مقدار تكبيرة؟

الفرع الخامس : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الجمعة لاتدرك إلا بركعة، ونص قوله :"إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام صلاها جمعة ، أما إذا لم يأت

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) انظر الإنصاف ٤٤٢/١

(٣) انظر كشاف القناع ٢٥٩/١

إلا بعد السلام أو جاء بعد الركعة الثانية في التشهد ، أو في حالة السجود من الركعة الثانية فإنه لايصليها جمعة ولكنه يصليها ظهرا " [١] ، وهو وفاق المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة) بلا خلاف أعلمه , وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا , إذا كان قد نوى الظهر ... وهو المذهب " [٢] ، وقال في كشاف القناع: " وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها) أي الجمعة (ركعة أتمها جمعة) .... وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا) ..(إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) " [٣]

تنبيه : الحنابلة ، والشافعية [٤] خرجوا عن أصلهم في هذا الفرع ؛ فلم يعتدوا بمن أدرك دون الركعة بخلاف بقية الفروع ، وأما الحنفية [٥] فقد طردوا أصلهم حتى في صلاة الجمعة فمن أدرك مقدار تكبيرة من الصلاة فقد أدرك الجمعة، والمالكية [٦] ، وشيخ الإسلام بن تيمية [٧] طردوا أصلهم في كل الفروع وربطوا الإدراك بالركعة ، كما هو الأصل عن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-رحمه الله تعالى.

الفرع السادس : ينبني على هذا الخلاف أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة , وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة , لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته فلزمه الإتمام , وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة .

الفرع السابع : على القول الأول أن من أدرك دون الركعة لايدرك فضيلة الجماعة هل يدخل مع الإمام في صلاته ؟ أو ينتظر حتى يؤدي الصلاة مع جماعة أخرى ؟ اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الأفضل هو الدخول مع الإمام،

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٩/١٢-٣٣٠ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٣/٨-٢٢٤
(٢) انظر الإنصاف ٣٨٠/٢
(٣) انظر كشاف القناع ٢٩/٢-٣٠
(٤) انظر الأم ٢٣٦/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٣٢/٤
(٥) انظر المبسوط ٣٥/٢
(٦) انظر المدونة ٢٢٩/١ ؛ مواهب الجليل ٨٢/٢ ، ٤٠٧/١-٤٠٨
(٧) الفتاوى الكبرى /٣٠٠/٢-٣٠٢

ونص قوله :"من أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخوله معهم أفضل" [١]

الفرع الثالث: لايشرع سكوت الإمام من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على مشروعية سكوت الإمام من أجل قراءة الاستفتاح. واتفقوا على أنه لايجب على الإمام السكوت من أجل أن يقرأ المأموم فاتحة الكتاب، واختلفوا في استحباب ذلك على قولين:-

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : لايشرع للإمام السكوت من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية" [٢]، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" أفادنا المصنف أيضا : أن للإمام سكتات , وهو صحيح قال المجد ومن تابعه : هما سكتتان على سبيل الاستحباب . إحداهما : تختص بأول ركعة للاستفتاح , والثانية : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها , ليرد إليه نفسه , لا لقراءة الفاتحة خلفه , على ظاهر كلام الإمام أحمد قال الشيخ تقي الدين : استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين : عقيب التكبير للاستفتاح , وقبل الركوع ; لأجل الفصل , ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم , ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك . " [٣] وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- [٤] ،وهو مذهب الحنفية [٥] ، والمالكية [٦]

القول الثاني : يشرع للإمام السكوت من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة ، وهو مذهب الشافعية [٧]، وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة ، قال في كشاف القناع:" ومواضع سكتاته) أي الإمام (ثلاثة) إحداها : (بعد تكبيرة الإحرام)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٨/١٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠١/١٢-١٠٢

(٣) انظر الإنصاف ٢٢٩/١-٢٢٣٠

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٢/ص٣٤٢

(٥) انظر تبيين الحقائق ج١/ص١٣٢ ؛ أحكام القرآن للجصاص ج٤/ص٢١٦ ؛

(٦) انظر التمهيد ج١١/ص٤٣ ؛ الاستذكار ج١/ص٤٦٩؛ مواهب الجليل ج١/ص٥٤٤

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٢/٣ ؛ تحفة المحتاج ٣٥٤/٢

ليستفتح ويتعوذ وعلم منـه اختصاصـها بالركعـة الأولـى . (و) الثانية (بعـد فـراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة السورة قاله في شرح المنتهى . (و) الثالثة : بعد (فراغ قراءة الفاتحة وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة) ليقرأها المأموم فيها . " (١) ، وهو قول الأوزاعي-رحمه الله تعالى- (٢)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول، وقالوا أولاً: لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلـو كـان يسكت سكتة تتسـع لقراءة الفاتحة , لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله,فلما لـم ينقل هـذا أحـد علم أنه لم يكن، ثانياً: وأيضا فلو كان الصحابة كلهم يقرءون الفاتحـة خلفـه إمـا في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقلـه , فكيـف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كـانوا فـي السكتة الثانيـة خلفـه يقـرءون الفاتحة , مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه , وعمله , فعلم أنه غير مشروع .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، ومن ذلك: حـديث الحسـن أن سـمرة بـن جندب (٣) وعمران بن حصين-رضـي الله تعـالى عنهمـا- تـذاكرا فحـدث سـمرة بـن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سـمرة وأنكـر عليـه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ (٤)

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٦٤/١

(٢) انظر التمهيد ج١١/ص٤٢

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حـريج بـن مـرة الفـزاري يكنـى أبـا سـليمان ، ونـزل سـمرة البصـرة ، وكانت وفاتـه بالبصـرة فـي خلافـة معاويـة سـنة ثمـاني وخمسـين. انظـر الإصـابة فـي تمييـز الصـحابة ج٣/ص١٧٨/ت٣٤٧٧، الاستيعاب ج٢/ص٦٥٤/ باب سمرة

(٤) صـحيح ابن خزيمـة ج٣/ص٣٥/ح١٥٧٨؛ صـحيح ابـن حبـان ج٥/ص١١٢/ح ١٨٠٧ ؛ سـنن الترمـذي ج٢/ص٣١/ح ٢٥١ ؛ سنن أبـي داود ج١/ ص٢٠٧/ ح٧٧٩ ؛ سـنن ابـن ماجـه ج١/ص٢٧٥/ح ٨٤٤؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٠٩/ح ٢٨؛ سنن الدارمي ج١/ص٣١٣/ ١٢٤٣/ باب في السكتتين

وجه الاستدلال: أن السكتة الثانية شرعت من أجل أن يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؛ لأنه مأمور بالإنصات لقرائته.

نوقش: على فرض صحة الحديث ، فإن السكتة التي عقب قوله : « ولا الضالين » هي من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي . فهي لاتكفي لقرأءة الفاتحة ؛ ومن أجل ذلك نفاها عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه لأنها سكتة يسيرة .

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأنه لايشرع للإمام أن يسكت من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف هل السكتة الثانية التي جاءت في الحديث هي من أجل الفصل، وتراد النفس ، أو من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة ؟ فالقول الأول جعل هذه السكتة من جنس سكتات الفصل بين الآيات ، والقول الثاني قال بل هي من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول لايشرع للإمام السكوت من أجل يقرأ المأموم الفاتحة ، وعلى القول الثاني ، قالوا : هو مستحب.

الفرع الثاني: وقفت على نص للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- يخير فيه لإمام، فقد قال في حكم السكتة بعد الفاتحة للإمام:مانصه:" [لم يرد فيها] [(١)] شيء صحيح- فإن سكت فلا بأس وإن قرأ فلا بأس" [(٢)] ،وقال:" لو سكت الإمام من أجل أن يقرأ المأمومون لاحرج" [(٣)] ، وهذا لايعني القول بمشروعية السكوت ، وإنما هو قول بالإباحة. والله أعلم

الفرع الرابع: لاحرج من اختلاف نية الإمام مع المأموم في الصلاة

أولا : صورة المسألة: من جاء إلى المسجد وهو لم يصل الظهر ، ووجد من يصلي العصر ، فهل يصلي معه العصر، ثم يصلي الظهر ؟ أو يصلي الظهر فتفوته

---

(١) ونص لفظه :"ماورد فيها"

(٢) من تعليقه على الموطأ/كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلام.

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط السادس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

الجماعة ؟ أو يصلي معهم العصر بنية الظهر ثم يصلي العصر؟ وكذلك لو أن أحدا قد دخل المسجد وهو لم يصل الظهر ، فوجد من يتنفل ، فهل يأتم به بنية الظهر حتى يدرك فضيلة الجماعة؟ أو يصلي وحده؟ هذه هي بعض صور المسألة ، وهي جميعا تنبني على اختلاف نية الإمام مع نية المأموم.

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا على صحة إتمام المتنفل بالمفترض ،واختلفوا في موضعين : الأول : في صحة إتمام المفترض بالمتنفل . الثاني : في صحة صلاة المفترض، خلف مفترض ، بفرض غيره ، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر .

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يجوز اختلاف نية المأموم عن نية الإمام ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"لاحرج في صلاة المفترض خلف المتنفل " [(١)]، وقال لمن سأل عن حكم من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر:"... يصلي مع الجماعة الحاضرة صلاة الظهر بالنية ثم يصلي العصر بعد ذلك"[(٢)]، وقال فيمن أدرك من يصلي المغرب ، وهو لم يصل العصر فقال:"يصلي معهم المغرب بنية العصر وإذا سلم الإمام قام وأتى بالرابعة ثم يصلي المغرب بعد ذلك" [(٣)]، وهو مذهب الشافعية [(٤)] ، ورواية عن أحمد [(٥)] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- [(٦)] ، وابن قدامة في المغني [(٧)]، وهو مذهب الظاهرية [(٨)] .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٩/١٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩١/١٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٢/١٢ ؛ وانظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/-١١٩ الفتاوى/ج١/ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/ ١٧٨-١٧٩ فما بعدها ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٨/٧ فما بعدها ، فتاوى إسلامية ٢٧٣/١- ٢٧٤

(٤) انظر الأم ٢٠٠/١-٢٠١ ؛ ١١٥/٨-١١٦ ؛ المجموع شرح المهذب ١٦٧/٤-١٦٨

(٥) انظر الإنصاف ٢٧٦/٢-٢٧٧

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٣/ص٣٨٥

(٧) انظر المغني ٣٠-٣١

(٨) انظر المحلى ١٤٠/٣-١٤١

القول الثاني : لا يجوز اختلاف نية المأموم عن نية الإمام ، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل في إحدى الروايتين) اختارها ...والشيخ تقي الدين, ... والرواية الأخرى : لا يصح , وهي المذهب , وعليها جماهير الأصحاب ... فائدة : عكس هذه المسألة وهو ائتمام المتنفل بالمفترض يصح وقطع به أكثر الأصحاب ... قوله (ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين) , ... إحداهما : لا يصح, وهو المذهب , ... والرواية الثانية : يصح اختارها ... والشيخ تقي الدين ,. " [٣] وقال في كشاف القناع:" (ولا) يصح أن يأتم (مفترض بمتنفل) ... (ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) كالعشاء (ولا عكسه) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتا واسما. " [٤] ، وهو قول الزهري ، وعطاء , وطاوس , والأوزاعي , , وأبي ثور, وابن المنذر[٥]

القول الثالث : يجوز لحاجة ، وهو قول عن أحمد ذكره شيخ الإسلام بن تيمية[٦] ، وذكره صاحب الإنصاف نقلا عنه ، ونص قوله:" وقيل : يصح للحاجة , وهي كونه أحق بالإمامة , ذكره الشيخ تقي الدين" [٧]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول: **فمن السنة** : حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه **«أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة »** [٨] **وجه الاستدلال**: أنه قد أم قومه في صلاة العشاء بعد أدئها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكون صلاته بقومه نافلة، فقد ائتم مفترض بمتنفل وصحت

---

(١) انظر المبسوط ١٣٦/١-١٣٧ ، ٢٤٣ ؛ بدائع الصنائع ٩٣/١

(٢) انظر المدونة ١٩٣/١؛ التمهيد ج٦/ص١٣٧ ؛ الكافي ج١/ص٤٧

(٣) انظر الإنصاف ٢٧٦/٢-٢٧٧

(٤) انظر كشاف القناع ٤٨٤/١-٤٨٥

(٥) انظر المغني ٣٠/٢-٣١

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٣/ص٢٦٢؛ الإنصاف ٢٧٦/٢-٢٧٧

(٧) انظر الإنصاف ٢٧٧/٢

(٨) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٠/ح٦٧٩/ و مسلم ج١/ص٣٣٩ /ح٤٦٥ .

الصلاة ، وهو المطلوب.

نوقش: لعل معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة **أجيب عنه من وجوه :**

الوجه الأول: أن هذا مخالف لصريح الرواية .

الوجه الثاني: أنه قد جاء في لفظ آخر «أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة» [1]

الوجه الثالث: أنه لا يظن بمعاذ رضي الله تعالى عنه مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده,ويستبدل بها نافلة.

الوجه الرابع: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافله إذا أقيمت المكتوبة لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2] ،فكيف يظن بمعاذ أن يترك صلاة لم يصلها بعد، ولم يقض ما افترض عليه في وقتها ، ويتنفل وتلك تقام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم قد قال لهم لا صلاة إلا المكتوبة التي تقام.

ولحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال« أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث إلى أن قال فنودي بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا , وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان » [3] ، **وجه الاستدلال:** أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بالطائفة الثانية متنفلا؛ لأنه قد قضى فرضه مع الطائفة الأولى ؛ فصحت الصلاة مع اختلاف النية بين الإمام والمأموم.

نوقش: ليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سلم بين الركعتين ,

(١)سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٨٦/ح٤٨٨٠

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٤٩٣/ح٧١٠ / باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٣) صحيح البخاري ج٤/ص١٥١٢/ح٣٩٠٦ / و مسلم ج١/ص٥٧٤/ح ٨٤٣ .

والركعتين؛ فلايكون في ذلك اقتداء مفترض بمتنفل.

أجيب عنه: بأنه قد جاء في لفظ آخر عن أبي بكرة [(١)] رضي الله تعالى عنه أنه سلم بين كل ركعتين ، وفيه أنه قال : «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلمأربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين » [(٢)] . **نوقش الجواب** : لا نسلم ثبوت الحديث. **أجيب عنه**: لو سلمنا لكم ذلك فيلزمكم أمران في حديث جابر رضي الله تعالى عنه :

الأول : القول بصحة الائتمام مع اختلاف النية ؛لكونه عليه الصلاة والسلام قد صلى متما وهم يقصرون .

الثاني : صحة اتمام المسافر صلاته وأنتم لاتقولون بذلك . **نوقش الجواب** : سلمنا صحة الحديث ، لكنه خاص بصلاة الخوف فلا يقاس عليه.

ومن المعقول: قياسا على إجماعنا : صحة اقتداء المتنفل بالمفترض ، فكذلك تصح صلاة المتنفل بالمفترض ، بجامع اختلاف النية في كل، وقياسا على صحة اقتداء المقيم بالمسافر بجامع اختلاف النية في كل.

نوقش: بأنه منقوض باقتداء المسافر بالمقيم فلا يصح اختلاف النية بينهما ، ومثله اقتداء من يصلي الجمعة بمن يصلي الظهر.

---

(١) هو : نفيع بن الحارث ويقال بن مسروح ، ويقال نفيع بن الحارث ابن كلدة ، وهو ممن غلبت عليه كنيته وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهي أم زياد بن أبي سفيان ، وكان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ،وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين ،سكن أبو بكرة البصرة ومات بها في سنة إحدى وخمسين. انظر مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص١٥٣ سير أعلام النبلاء ج٣/ص٥ فما بعدها ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٤٦٧/ت٨٧٩٩ الاستيعاب ج٤/ص١٥٣٠/ت٢٦٦٠

(٢) صحيح ابن حبان ج٧/ص٢٨٨١/١٣٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٢٥٩/ح ٥٨٣٢؛ سنن أبي داود ج٢/ص١٧/ح ١٢٤٨ / باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ؛ قال النووي إسناده حسن ، انظر المجموع شرح المهذب ١٦٨/٤

ولأنه لم يأت دليل يوجب اتفاق نية الإمـام والمـأموم , ومـالم يـدل عليـه دليـل فليس بواجب.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: "« **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» (١) **وجه الاستدلال:** أنـه نهـى عـن اختـلاف المأموم عن الإمام ، وأختلافهما في النية داخل في عموم النهي . فمن خالف في نيتـه فلم يأتم بـه، **ونوقش من ثلاثة وجوه** :

الوجه الأول: بأن المراد :ليؤتم به في الأفعال لا في النية ; ولهـذا قـال صـلى الله عليه وسلم في باقي الحـديث « **فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**» (٢).

الوجه الثاني: ولأن القول بوجوب اتفاق نية الإمام والمأموم تكليف بما لايطـاق ؛ لأن النية لا سبيل إلى معرفتها لغير الله تعالى , ثم لناويها وحده ، ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى من أفعاله علينا.

الوجه الثالث: سلمنا عموم الحديث للنية والأفعال ، ولكن قد جاء مايخصص هذا العموم بما قدمنا من الأحاديث .

وبقوله عليه الصلاة والسلام « **الإمام ضامن** »(٣) **وجه الاستدلال:** بأن مـن صـلى النفل بمن يصلي الفرض ، صـارت صـلاته أنقص مـن صـلاة المـأموم ؛ فـلا يكـون ضامنا . **نوقش:** بأن ماقدمنا من الأحاديث الصحيحة ، والصريحة دليل علـى صـحة ائتمام المفترض بالمتنفل ؛ كما قد دل الدليل على صـحة ائتمـام المتنفـل بـالمفترض ؛ فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبـة ، والإمـام ضـامن وإن كان متنفلا.

ومن المعقول : ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنيـة الإمـام , أشـبه صـلاة الجمعـة خلف من يصلي الظهر .

(١) البخاري ج١/ص٢٥٣/ ح ٦٨٩/ و مسلم ج١/ص٣٠٨/ح ٤١٤ .
(٢) صحيح مسلم ج١/ص٣٠٩/ح٤١٤/ باب ائتمام المأموم بالإمام
(٣) سبق تخريجه .

نوقش: بأن هذا منقوض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة , ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وحملوها على الحاجة ، فقد أم معاذ قومه لأنه أقرؤهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام« إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» [١]، وفي لفظ:"« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» [٢] ، وكذلك صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام بالطائفتين في حال الخوف ،كان لحاجة . ومع عدم الحاجة فلا يصح ذلك.

نوقش: بأن التقييد بالحاجة لادليل عليه ، والأصل عدم التقييد .

خامسا: الترجيح: هو **القول الأول** : بأنه لاحرج في اختلاف نية الإمام مع المأموم فيما دل عليه الدليل كما في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه ، وصلاة الخوف ، واقتداء المقيم بالمسافر ، ونحو ذلك ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها، ولأن الأصل هو عدم اختلاف النية فلا يستثنى منه شيء إلا بالدليل. والله تعالى أعلم.

سادسا: سبب الخلاف معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «إنماجعل الإمام ليؤتم به» لما جاء في حديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي بقومه ، فالقول الثاني، قد خص ذلك الفعل بمعاذ،وجعل عموم قوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الإمام ليؤتم به يتناول النية ؛ فاشترط موافقة نية الإمام للمأموم .

والقول الأول جعل فعل معاذ عاما ، وأخرج النية من عموم الاقتداء الواجب في الحديث الثاني ؛ لأن ظاهره إنما هو في الأفعال فلا يكون بهذا الوجه معارضا لحديث معاذ ، وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم[٣] .

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري ، صحيح مسلم ج١/ص٤٦٤/ح ٦٧٢ /باب من أحق بالإمامة

(٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، صحيح مسلم ج١/ص٤٦٥/ح ٦٧٣/ باب من أحق بالإمامة

(٣) انظر بداية المجتهد ج١/ص١٢٤

سابعا: ثـ مرة الـ خلاف **الفرع الأول**: بنـاء علـى القـول الأول ، فيصـح أن يقتـدي المفترض بالمتنفل ، وبناء على **القول الثاني** : لايصح ذلك ، وتلزمه الإعادة. ، وعلـى القول الثالث تلزم الإعادة إذا لم يكن هناك حاجة.

الفرع الثاني: على القول الأول يصح أن يقتـدي المفتـرض بـالمفترض إذا صـلى فرضا غير فرضه ، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ، وبناء علـى القـول الثاني فلايصح ذلك ، وتلزم الإعادة .

الفرع الخامس :تصح الصلاة خلف المبتدع والفاسق

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على عدم صحة الصلاة خلف من كانـت بدعتـه مكفره. واتفقوا على صـحة الصـلاة خلـف الفاسـق إذا تعـذر غيـره ، كمـا فـي صـلاة الجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد , وكالعيدين وكصـلوات الحـج [١] واتفقـوا علـى كراهة الصلاة خلف الفاسـق والمبتـدع مـع وجـود العـدل. واتفقـوا علـى أنـه لاينبغـي توليتهم على الإمامة. [٢]

واختلفوا في صحة الصلاة خلف الفاسق ، أو المبتدع الذي لايكفر ببدعته ، مع إمكان الصلاة مع العدل ،على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : تصـح الصـلاة خلـف المبتـدع والفاسـق ،وهو اختيار الشـيخ ابـن بـاز -رحمـه الله تعـالى-، ونـص قولـه:"إذا كـان الإمـام فـي الجمعة لاتخرجه بدعته عن الإسلام ، فإنه يصـلي خلفـه" [٣] ، وقـال:"اختلف العلمـاء رحمهم الله هل تصح إمامة العاصي والصلاة خلفه ...وهذا هو القـول الـراجح وهـو صحة إمامته والصلاة خلفه" [٤] ، وهو مذهب الحنفية [١] ، وهو مذهب المالكية فـي

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٣/ص٣٥٥

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٣/ص٣٥٨

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٢/١٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقـالات متنوعـة ١٢٦/١٢؛ وانظـر ص ١١٣ فمـا بعـدها ؛ ٢٦- ؛ فتـاوى اللجنـة الدائمة/٧/ ٣٥٣، ٣٩٠/١ ؛ ، فتاوى إسلامية ٧٦/١ ؛ / مجلـة الـدعوة/ العـدد /٩٣٢/٩١٣// مجمـوع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الطيـار ، والشـيخ أحمـد البـاز ٨٤٣/٢-٨٤٧ ؛ وقـال فـي المنتقى / كتاب الصلاة/ في حكم الائتمام بالفاسق فقـال:"{ الصـواب تصـح الصـلاة} / الشـريط الثـاني/

الفاسق إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، قال في الشرح الكبير:" تصح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة " [٢] ،وهو مذهب الشافعية [٣] ، وهي رواية عن أحمد [٤] ، وهو مذهب الظاهرية [٥]

القول الثاني : لاتصح الصلاة خلف المبتدع والفاسق ، وهو مذهب المالكية في المبتدع ، وكذا الفاسق إذا كان فسقه يتعلق بالصلاة [٦]، وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف:" له (وهل تصح إمامه الفاسق والأقلف ؟ على روايتين), ... إحداهما : لا تصح , وهو المذهب سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة , وعليه أكثر الأصحاب , ... قال الشيخ تقي الدين : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة ...والرواية الثانية : تصح , وتكره " [٧] ، وقال في كشاف القناع :" ولا تصح إمامة فاسق بفعل) ... (أو اعتقاد) كخارجي ورافضي (ولو كان مستورا) " [٨]

القول الثالث : لا تصح الصلاة خلف المبتدع ، أو الفاسق إذا كان قادرا على الصلاة خلف غيره ، وهواختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-[٩]

ثالثا:أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «**أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**» [١٠] وجه

الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(١) انظر المبسوط ١/٤٠-٤١ ؛ بدائع الصنائع ١/١٥٦؛ البحر الرائق ١/٧٣

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/٣٢٦-٣٢٧

(٣) الأم ١/١٩٣ ؛ المجموع ٤/١٥٠-١٥١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٢١٩

(٤) انظر الإنصاف ٢/٢٥٢-٢٥٣

(٥) انظر المحلى ٣/١٢٧

(٦) انظر المدونة ١/١٧٧ ؛ حاشية الدسوقي ١/٣٢٦-٣٢٧ ؛ الذخيرة ج٢/ص٢٤٠ ؛ مختصر خليل للخرشي ٢/٢٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/١٠٢

(٧) انظر الإنصاف ٢/٢٥٢-٢٥٣

(٨) انظر كشاف القناع ١/٤٧٤-٤٧٥

(٩) انظرمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٣/ص٣٤٢ ، ٣٦٠

(١٠) صحيح البخاري ج١/ص٢٤٦/ح٦٦٢/ باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

الاستدلال: أنه قد صحح الصلاة خلفهم مع وجود الخطأ ؛ فدل ذلك على صحة الصلاة خلف الفاسق .**نوقش من وجهين**:

الوجه الأول: أن الحديث هو عن الإمام الأكبر إذا تولى الصلاة ، كما في صـلاة الجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد , وكالعيدين وكصلوات الحج.وهذا لاننـازع فـي صحة الصلاة خلفه.

الوجه الثاني: ولو قيل بعمومه ، فإنه محمول على الفسق إذا كان خفيـا ، مـع أنـه لايلزم من الخطأ أن يكون فسقا ، أو بدعة.

حديث أبي هريرة رضي الله تعـالى عنـه «**قال: قال رسول الله** صـلى الله عليـه وسلم **الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براكان أو فاجرا وإن عمل الكبائر**» [١] .، وقولـه صلى الله عليه وسلم « **صلوا خلف من قال لا إله إلا الله** » [٢] ، وقوله : « صـلوا خلـف كل بر وفاجر » [٣]. **وجه الاستدلال**: أن في هذه الأحاديث وما في معناهـا دليـل علـى صحة الصلاة خلف العصاة ماداموا مسلمين .

نوقش: بأن هذه الأحاديث لا تثبت فهي في غاية الضعف كما ذكر ابن حجر في التلخيص ، ونقل عن الدارقطني قوله " ليس فيها شيء يثبت" ، وقـال وللبيهقـي فـي هذا الباب أحاديث كلها ضـعيفة غايـة الضـعف " [٤] **أجيب عنه**: بأنـه وإن كـان فـي إسنادها ضعف فإن الإجماع يشهد له ويصححه، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علـى ذلك. [٥]

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص١٦٢/ح٥٩٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٢١/ح٥٠٨٣؛ وقد ضعف طرقه كلها في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، انظر ج١/ص١٦٨-١٦٩ ، وقال البيهقي :"هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا" نقلا عن تحفة المحتاج ج٢/ص٢٥

(٢) سنن الدارقطني ج٢/ص٥٦/ح٣؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار ج٣/ص٢٩:"وإن كان في إسناده ضعف فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه"

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٩/ح٦٦٢٣ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٥٧/ح٧ قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٣٥:"وهو منقطع ،وله طريق أخرى عند بن حبان في الضعفاء... وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت ، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله"

(٤) انظرتلخيص الحبير ج٢/ص٣٥

(٥) انظر الاستذكار ج٣/ص٢٩

ومن المعقول: ولأن المبتدع المذكور تصح صلاته , فيصح الائتمام به كغيره .

نوقش: لا يلزم من صحتها لنفسه صحة إمامته ؛ لأن من شروط الإمامة أن يكون عدلا، والعدالة ليست بشرط في صحة صلاته لنفسه.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾ [1] **وجه الاستدلال:** أن القول بصحة إمامة الفاسق تسوية له بالعدل وهو مناف للآية، وإذا كان هذا في سائر الشئون ففي عامود الدين أولى .

ومن السنة: ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا « **لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا , إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه** »[2] **وجه الاستدلال:** أن فيه النهي عن إمامة الفاجر للمؤمن ، والنهي يقتضي الفساد.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم** » [3] **وجه الاستدلال:** أنه قد أمر أن تكون الأئمة من الخيار ، والأمر يقتضي الوجوب ، والصلاة خلف الفاسق منهي عنها ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده . **نوقشت الأحاديث** : بأنها ضعيفة فلا تكون حجة.

وبقوله عليه الصلاة والسلام « **الإمام ضامن** » [4] **وجه الاستدلال:** في الحديث دليل على اشتراط العدالة ؛ والضمان لايتأتى من الفاسق. **ومن المعقول:**

١- ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبه الكافر.

٢- ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة .

---

(١) الآية ١٨ سورة السجدة

(٢) سنن ابن ماجه ج١/ص٣٤٣ /ح/ ١٠٨١ ،ج١/ص١٢٩:"هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي" ؛ وقال في تحفة المحتاج ج١/ص٤٤٩:" وعبد الله هذا قال فيه وكيع كذاب، وعلي بن زيد حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم وأخرج له مسلم متابعة "

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٢٤٦/ح٤٩٨١؛ قال البيهقي في سننه الكبرى ج٣/ ص٩٠"إسناد هذا الحديث ضعيف"

(٤) سبق تخريجه .

٣- ولأنه لما ظهرت منه الخيانة في الأمور الدينية , فلا يؤتمن في أهم الأمور.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الثاني ، ولكنهم قيدوا بطلان صلاة المقتدي- بالفاسق ، أو المبتدع - بالقدرة على الصلاة مع العدل ، وقد استدلوا على ذلك بالمعقول **قالوا** : بأننا صححنا الصلاة خلف الفاسق ، والمبتدع ، عند عدم غيره للعذر ، ومع وجود العدل ينتفي العذر.

رابعا:الراجح هو القول الثالث : وهو تصحيح الاقتداء بالفاسق ، والمبتدع ببدعة لاتصل لحد الكفر ،بشرط عدم وجود العدل ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

خامسا: سبب الـ خلاف من أسباب الخلاف في ذلك : هل العدالة شرط للإمامة في الصلاة؟ فمن قال هي شرط قياسا على الشهادة ، قال بعدم صحة إمامته ، ومن لم يشترط ذلك قال بصحتها مع الكراهة. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول تصح مع الكراهة الصلاة خلف المبتدع ، والفاسق ، مع إمكان الصلاة مع العدل ، وعلى القول الثاني ، لاتصح الصلاة مطلقا ، وعلى القول الثالث ، تصح الصلاة عند تعذر الصلاة خلف العدل.

الفرع الثاني: على القول بعدم الصحة تلزم الإعادة.

الفرع الثالث: عند الحنابلة لا تصح إمامة فاسق مطلقا , أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بأفعال محرمة,وسواء أعلن فسقه أو أخفاه . وعند بقية المذاهب الخلاف هو في الفسق الظاهر .

الفرع الرابع: عند المالكية إذا تعلق الفسق بالصلاة فلا تصح الصلاة خلفه ، وإذا تعلق الفسق بالجوارح كالزنا ، وأكل الربا ، صحت الصلاة مع الكراهة.

الفرع السادس : تصح صلاة من به سلس بول بمثله وبغيره

أولا : صورة المسألة: إذا تقدم للإمامة مصاب بسلس البول ، هل يصح أن يكون إماما لمن خلفه من الأصحاء؟

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا على صحة إمامة من به سلس بول بمثله، واختلفوا في صحة إمامته بغيره على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : تصح صلاة من به سلس بول بمثله وبغيره، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" صاحب السلس ، والعادم لهما، [يعني التراب ، أو الماء] إذا صلى بغيره صلاته صحيحة ولكن إن ترك ذلك خروجا من الخلاف فحسن" [١] " ، وقال :"في صحة من ائتم به من الأصحاء خلاف والراجح الصحة ، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجا من الخلاف"[٢]، وهو مذهب المالكية مع الكراهة[٣]، وهو الأصح عن الشافعية، قال في المجموع شرح المهذب :" أما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة , وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذي , ومن به جرح سائل , ففيها وجهان : مشهوران (الصحيح) : الصحة" [٤]

القول الثاني : تصح صلاة من به سلس بول بمثله ، ولا تصح بغيره ، وهو مذهب الحنفية [٥] ، وهو وجه عند الشافعية [٦] ،وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" تنبيه : دخل في قوله (ولا من به سلس البول) عدم صحة إمامته بمثله , وبغيره أما بغيره : فلا تصح إمامته به , وأما بمن هو مثله : فالصحيح من المذهب : الصحة" [٧] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا) تصح الصلاة (خلف من به سلس من بول ونحوه) كنحو وريح ورعاف لا يرقأ دمه , وجروح سيالة إلا بمثله " [٨]

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في صحيح البخاري /باب الاعتكاف :" {من به سلس الأحوط له أن لا يؤم الناس هذا الأحوط له خروجا من الخلاف }"/الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٢) انظر مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٢/٧-٢٩٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣٣٠/١ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٤٢٩/٢ ؛ مواهب الجليل ١٠٤/٢

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٠/٤؛ تحفة المحتاج ٢٨٩/٢-٢٩٠

(٥) انظر فتح القدير ٣٦٦/١ ؛ البحر الرائق ٣٨٢/١ ؛ رد المحتار ٥٧٨/١

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٠/٤؛ تحفة المحتاج ٢٨٩/٢-٢٩٠

(٧) انظر الإنصاف ٢٥٩/١-٢٦٠

(٨) انظر كشاف القناع ٤٧٦/١

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول: لأن كـل مـن صـحت صـلاته فـي نفسـه صحت صلاته بغيره، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول لأنه يصلي مع خروج الحدث من غير طهارة له , لكن جعل الحدث الموجود في حقه كالمعدوم للحاجة إلى الأداء فلا يتعداه لغيره ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن الصحيح أقوى حالا من المعذور ولا يجوز بناء القوي على الضعيف.

خامسا: الراجح هو **القول الأول** : وهو صحة إمامة من به سلس بول بمثله ، وبغيره؛ لما يلي: لقوة الأدلة. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول تصح الصلاة خلف من به سلس بول وإن كان ذلك خلاف الأولى ، وعند المالكية تصح مع الكراهة ، وعلى القول الثاني لاتصح الصلاة ؛ فتلزم الإعادة.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- صحة إمامة المقطوع بغيره من غير كراهة، ونص قوله فيمن قطعت يده ويسأل عن حكم إمامته :"صلاتك بهم أفضل إذا كنت أقرأهم لكتاب الله ، وأعرفهم بأمور الصلاة ، ولا أثر لفقد ذراعك الأيمن خلقة ، أو باعتداء عليك ، أو قطعه لمرض مثلا " [١] ، وقال في حكم إمامة من قطعت رجله:"إذا كان هذا القطع لايمنعك من الصلاة قائما فلا حرج في إمامتك للناس إذا توافرت فيك بقية شروط الإمامة" [٢] ، وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وفي إمامة أقطع اليدين وجهان) , ... إحداهما : تصح مع الكراهة , وهو المذهب , ... **والوجه الثاني**: لا تصح " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" تكره وتصح إمامة (أقطع يدين, أو) أقطع (إحداهما أو) أقطع (رجلين أو) أقطع (

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٥/٧-٣٨٦

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠٠/١٢-١٠١

(٣) انظر الإنصاف ٢٥٧/٢-٢٥٨

إحداهما) " [١] ، والأدلة لهذه المسألة هي أدلة الفرع السابق لكلا القولين.، والقول بكراهة إمامة الأقطع ، هو مذهب المالكية [٢]

الفرع السابع: تصح إمامة المميز بالبالغ مطلقا

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على صحة إمامة الصبي المميز بمثله في الفرض، والنفل، واختلفوا في صحة إمامته للبالغ في الفرض ، والنفل على أقوال:

ثانياً: الأقوال في المسألة القول الأول : تصح إمامة المميز بالبالغ مطلقا، وهو اختيار الشيخ بن باز ، ونص قوله:"تصح إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة" [٣]، وقال: "تجوز مصافة من بلغ سبعا على القول الصحيح من قولي العلماء" [٤]، وهو مذهب الشافعية [٥] ، وهو قول إسحاق ، وابن المنذر ، وأبي ثور [٦]

القول الثاني : لا تصح إمامة المميز بالبالغ في الفرض ، وتصح في النفل، وهو قول للحنفية [٧] ، قال في المبسوط" وأما الاقتداء بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل الرازي [٨] للحاجة إليه والأصح عندنا أنه لا يجوز" [٩]، وهو مذهب المالكية [١٠] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل, على إحدى الروايتين) ... اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض وتارة تكون في النفل فإن كانت في الفروض , فالصحيح من المذهب : أنها لا تصح , ..., وعنه تصح ... والرواية الثانية : لا تصح في النفل

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٨٣/١

(٢) انظر مواهب الجليل ٤٢٨/٢-٤٢٩ ؛ حاشية الدسوقي ٣٣٠/١

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٩/٧

(٤) انظر فتاوى إسلامية ٢٩٠/١؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٧/١٢-١٩٨

(٥) انظر الأم ١٩٣/١؛ المجموع شرح المهذب ١٤٦/٤-١٤٧

(٦) انظر المغني ٣١/١-٣٢ ؛ المجموع شرح المهذب ١٤٧/٤

(٧) انظر المبسوط١٨٠/١؛ البحر الرائق ٣٨٠/١-٣٨١

(٨) هو محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن توفي سنة ٢٤٢ . انظر طبقات الحنفية ج١/ص١٣٤/ت٤١١ ؛ كشف الظنون ج٢/ص١٤٥٧

(٩) انظر المبسوط١٨٠/١

(١٠) انظر حاشية العدوي ٣٠٠/١ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٤٥/٢ ؛ مواهب الجليل ٦٠/٢-٦١

أيضا " [(١)]، قال في كشاف القناع:" (ولا) تصح (إمامة مميز لبالغ في فرض "[(٢)] ، وهو قول الثوري ، وهو قول الأوزاعي ، والزهري ، إذا لم يوجد من يحفظ القرآن غيره [(٣)]

القول الثالث : لايصح الائتمام به مطلقا ، وهو مذهب الحنفية [(٤)] ، قال في المبسوط" وأما الاقتداء بالصبي في التطوع .... والأصح عندنا أنه لا يجوز" [(٥)]، وهو رواية عن أحمد [(٦)] ، وهو مذهب الظاهرية [(٧)]

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:

فمن السنة: حديث عمرو بن سلمة [(٨)] -رضي الله تعالى عنه-وفيه «فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا بن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٢٦٦-٢٦٧

(٢) انظر كشاف القناع ١/٤٧٩-٤٨٠

(٣) قال الأوزاعي : لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره , فيؤمهم المراهق , وقال الزهري : إن اضطروا إليه أمهم , انظر المجموع شرح المهذب ٤/١٤٧

(٤) انظر المبسوط١/١٨٠؛ البحر الرائق ١/٣٨٠-٣٨١

(٥) انظر المبسوط١/١٨٠

(٦) انظر الإنصاف ٢/٢٦٧

(٧) انظر المحلى ٣/١٣٤-١٣٥

(٨) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، يكنى أبا بريد ، أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم، وكان يؤم قومه ؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن ، وقد اختلف في قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلممع أبيه ، ولم يختلف فى قدوم أبيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزل عمرو بن سلمة البصرة وروى ، وقال ابن حجر:" صحابي صغير " . انظر تهذيب التهذيب ج٤/ص١٤٣/ت٢٨١ تقريب التهذيب ج١/ص٤٢٢/ت ٥٠٤٢؛ الاستيعاب ج٣/ص١١٧٩/ت١٩٢٢

بشيء فرحي بذلك القميص» [١] ، وفي لفظ« فنظروا فكنت أكثرهم قرآنا فكنت أؤمهم وأنا بن ثماني سنين » [٢]

وجه الاستدلال : أنه فيه دليل على صحة إمامة الصبي للبالغ في النفل والفرض، وهو نص في محل النزاع ، **ونوقش بثلاث اعتراضات:**

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلع على ذلك فلايكون حجة . **أجيب عنه** : بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي , ولا يقر لأحد من الصحابة على الخطأ حال نزول الوحي؛ ولذا استدل بحديث أبي سعيد وجابر-رضي الله تعالى عنهما-:« كنا نعزل والقرآن ينزل » [٣].

٢- ولعدم ثبوت صحبة عمرو بن سلمة. **أجيب عنه من وجهين** :

الوجه الأول بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور . قال في التقريب " نزل البصرة صحابي صغير"[٤], قد روي ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

الوجه الثاني: لو سلمنا عدم صحبته ، فإن الذين قدموا على عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة .

٣- أنه كان يصلي بهم في النفل فلا يكون حجة في الفرض. **وأجيب عنه**: بأن في الحديث مايرد ذلك ، فقوله « **صلوا صلاة كذا في حين كذا , وصلاة كذا في كذا**» يدل على أن ذلك كان في فريضة . وقوله : « **فإذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم** » لا يحتمل غير الفريضة ; لأن النافلة لا يشرع لها الأذان .

٢- وبقوله عليه الصلاة والسلام « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** » [٥] **وجه الاستدلال**: أن هذا عام في صحة إمامة البالغ وغيره إذا كان هو الأقرأ .

---

(١) صحيح البخاري ج٤/ص١٥٦٤/ح ٤٠٥١/ باب من شهد الفتح

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٢٨٢/ح٨٦٤ / إمامة الغلام قبل أن يحتلم

(٣)البخاري ج٥/ص١٩٩٨/ح٤٩١١؛ و مسلم ج٢/ص١٠٦٥/ ح ١٤٤٠ .

(٤) انظر تقريب التهذيب ج١/ص٤٢٢/ت ٥٠٤٢

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٤٦٥/ح ٦٧٣ / باب من أحق بالإمامة

ومن المعقول: ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ،وبعمل الصحابة ،وبالمعقول فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام " « **رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق** »[(١)]، **وجه الاستدلال**: أن الصبي غير مكلف. ولاتكون الإمامة إلا من مكلف ؛ فلا تصح إمامته .

نوقش: بأن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة ، بدليل صحة إمامته في النفل.

واستدلوا بقول الصحابة : أنه ثابت من قول ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم [(٢)] ، فقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :"لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود " [(٣)] ، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه :"لا يؤم الغلام حتى يحتلم" [(٤)] .

نوقش: لو سلمنا بصحة النقل , فلا يعارض به بما قدمنا من إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام بصحة مصافة الصبي ، والائتمام به .

ومن المعقول: ولأن الإمامة حال كمال , والصبي ليس من أهل الكمال , فلا يؤم الرجال كالمرأة. **نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ، فالمرأة قد ورد النص بمنعها من ذلك؛ بخلاف الصبي، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار . **نوقش**: إن موضع النزاع هو في الصبي المميز الذي يعقل الصلاة ، وحصول ذلك من مثله مستبعد ، ولأن صلاة الصبي نافلة فلا يجوز بناء الفرض عليها . **نوقش**: بأنه قد أثبتت السنة صحة الإتمام بالمتنفل ، وهذا منه فتصح الصلاة.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا ، بأدلة القول الثاني،ومن أدلتهم أيضا : ما ورد عن النبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المغني ٣١/١-٣٢

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٣/ص٢٠٢:"رواهما الأثرم في سننه"

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٢٢٥/ح ٥٦٥٠ ؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص٤٨٧/ح ١٨٧٢

صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **لا تقدموا صبيانكم** » [١] ، **وجه الاستدلال**: أن فيه نهي عن تقديم الصبي للإمامة، وهو عام في الفرض، والنفل .**نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأنه لايثبت فقد قال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق " هذا حديث لا يصح ولا يعرف له إسناد صحيح بل روي بعضه بإسناد مظلم" [٢] ومثل هذا لايعارض به ماثبت بأصح الأسانيد.

قوله عليه الصلاة والسلام « **الإمام ضامن**» [٣] **وجه الاستدلال**: أن الإمام ضامن والصبي ليس من أهل الضمان.

نوقش: لو سلمنا بصحة الحديث ، فإن الصبي ضامن في الصلاة كالبالغ ، إذا كان مميزا يعقل الصلاة وشرائطها؛ بدليل إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لذلك.

ومن المعقول: لأن نفل الصبي دون نفل البالغ ؛ بدليل أنه لا يلزمه القضاء بالإفساد . **نوقش**: بأن القضاء لايلزم الجميع بالإفساد ،ولو سلمنا ذلك في البالغ فلا يلزم من ذلك عدم صحة إمامته ؛ لثبوت ذلك بالدليل.

خامسا: الراجح ، **هو القول الأول** : وهو صحة الاقتداء بالصبي المميز في الصلاة ؛ لقوة الأدلة ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

سادسا: سبب الخلاف من أسباب الخلاف في هذه المسألة:

١- هل تصح صلاة المتنفل بالمفترض ؟؛ لأن صلاة الصبي من النفل ، فمن قال: يصح للمتنفل أن يكون إماما للمفترض ، قال بصحة إمامة الصبي ، وهو مقتضى القول الأول ، ومن قال لا ، لم يصحح الصلاة خلفه، وهو مقتضى القول الثاني ، والثالث.

هل يشترط البلوغ لصحة الإمامة ؟ فمن اشترط ذلك قال لايصح أن يكون الصبي إماما، وهو مقتضى القول الثاني ، والثالث ، ومن قال : ليس البلوغ شرطا، قال تصح إمامة الصبي بالبالغ وهو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

---

(١) انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي ج٢/ص١٧

(٢) المرجع السابق

(٣) سبق تخريجه.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : علـى القـول الأول ، يصـح الإقتـداء بالصـبي المميز في الفرض ، وفي النفل ، وعلى القول الثاني يصح فـي النفل دون الفـرض ، وعلى القول الثالث، لايصح الاقتداء به في الفرض ، أو النفل.

الفرع الثاني : على القول بعدم الصحة تلزم إعادة الصلاة.

الفرع الثالث : على قول الأوزاعي ؛ فلا تصح الصلاة خلفه مع وجود من يحفظ القرآن غيره ، وعلى قول الزهري لايجوز ذلك إلا للضرورة.

الفرع الثامن : ما دركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته

أولا : صورة المسألة: إذا أدرك المسبوق صلاة الجماعة ، في الركعة الثالثة مـن الصلاة الرباعية، ثم قـام ليـأتي بمـاتبقى عليـه ، فهـل الركعتـان –الثالثـة ، والرابعـة- اللتان أدركهما مع الإمام هما آخر صـلاته ؟ فيكـون المتبقـي مـن الصـلاة بالنسـبة لـه قضاء ، فيقضي الركعة الأولى ، والثانية . أو هما أول الصلاته ؟ فيكـون مـا أدركـه مع الإمام بالنسبة له ، هما ، الأولى ، والثانية ، والمتبقي من الصلاة بالنسبة له يكون إتماما فيأتي بالركعة الثالثة ، والرابعة ؟

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقـوا علـى وجـوب الترتيـب بـين أجـزاء الصـلاة . واتفقوا وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو في الركعة الأولى التي تدرك مع الإمام، واختلفوا في حكم المسبوق إذا أدرك جزءا من الصلاة ، فهل مـابقي مـن الصـلاة هـو آخر الصلاة بالنسبة له ، أو هو أول الصلاة ؟ على أقوال

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : ما دركه المسبوق من الصـلاة يعتبـر أول صلاته ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلـي ابـن أبـي طالـب ، وأبـي الـدرداء رضي الله عنهم [١] ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قولـه:"من فاتته الركعتان الأوليان من المغرب ، والعشاء كان ما أدركه مـع الإمـام أول الصـلاة بالنسبة له علـى الصـحيح" [٢] ، وقـال :"الصـواب أن مـا أدركـه المـأموم يعتبـر أول

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١١٨/٤ ؛ المغني ١٣٤/٢

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٥/٦-٤٠٦

صلاته ، وما يقضيه هو آخرها هذا هو الصواب ، والأصح من قولي العلماء" [١]، وهو رواية عن مالك [٢]، وهوقول الشافعي -رحمه الله تعالى- [٣] ، وقول ومجاهد , وابن سيرين, والثوري [٤]

القول الثاني : ما دركه المسبوق من الصلاة يعتبر آخر صلاته ،وهو مروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه [٥] ، وهو مذهب الحنفية [٦] ، وهو رواية عن مالك[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته , وما يقضيه أولها) هذا المذهب بلا ريب , ... وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته , وما يقضيه آخرها " [٨] ، وقال في كشاف القناع:" (وما أدرك) المسبوق (مع الإمام فهو آخر صلاته ...وما يقضيه) المسبوق (أولها) أي أول صلاته " [٩] ، ورواية عن أحمد [١٠] ، وهو قول سعيد بن المسيب , والحسن , وعمر بن عبد العزيز , ومكحول , وعطاء , والزهري , والأوزاعي ,

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٠/١١٨؛ وانظر / كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/١٠٦/ مجلة الدعوة/ العدد /٧٣٨ ؛ وقال في تعليقه على الموطأ كتاب الصلاة :"{الصواب أن مايقضيه هو آخر صلاته فإن كان فاته ثلاث جهر في الأولى فيما يقضيهم أسر في اثنتين ،وإن كان فاته ثنتان يسر في الثنتين التي يقضيها في العشاء }/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر المدونة ١٨٧/١ ؛ مواهب الجليل ٣٩/٢ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٤٦/٢ ؛ حاشية العدوي ٣٠٢/١-٣٠٣ ؛ الفواكه الدواني ٢٠٧/١-٢٠٨ ؛ بداية المجتهد ج١/ص١٣٦ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩٧/١-٣٩٨

(٣) انظر الأم ٢٠٦/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١١٧/٤-١١٨

(٤) انظر المغني ١٣٤/٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١١٨/٤ ؛ المغني ١٣٤/٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٩٨/ ٣٤٤٧

(٦) انظر المبسوط ١٩٠/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤٧/٢-٢٤٨

(٧) انظر المدونة ١٨٧/١ ؛ مواهب الجليل ٣٩/٢ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٤٦/٢ ؛ حاشية العدوي ٣٠٢/١-٣٠٣ ؛ الفواكه الدواني ٢٠٧/١-٢٠٨ ؛ بداية المجتهد ج١/ص١٣٦ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩٧/١-٣٩٨

(٨) انظر الأنصاف ٢٢٥/٢

(٩) انظر كشاف القناع ٤٦١/١-٤٦٢

(١٠) انظر الأنصاف ٢٢٥/٢

وإسحاق , وأبو ثور [١] .

القول الثالث : ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته في الأفعال ، وهو ، وآخر صلاته في الأقوال ، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب [٢] ، ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم [٣]، وهو المعتمد عند المالكية [٤] ، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية. [٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٦]، **وجه الاستدلال**: أن إتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره ؛ فدل أن الذي يقضي آخر صلاته . **نوقش**: ومعنى قوله : " فأتموا " أي اقضوا , لأن القضاء إتمام ; ولذلك سماه فائتا والفائت هو أول الصلاة.

ومن المعقول: ولأنه لا يتصور الآخر إلا بعد الأول في الأداء ،بدليل أن تكبيرة الافتتاح في حقه هي التي كانت في أول الصلاة فكذلك ما بعدها، ولأن ما أدركه أول صلاته حقيقة , فكان أولها حكما , كغير المسبوق، ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم , ولو كان ما أدركه آخر صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الإمام .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ، وفيه « صل ما أدركت واقض ما سبقك» [٧] ،وبالحديث الذي استدل به

---

(١) انظر المغني ١٣٤/٢

(٢) سنن الدارقطني ج١/ص٤٠١ /ح ٢

(٣) انظرالمجموع شرح المهذب ١١٨/٤ ؛ المغني ١٣٤/٢؛ المبسوط ١٩٠/١

(٤) انظر المدونة ١٨٧/١ ؛ مواهب الجليل ٣٩/٢ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٤٦/٢ ؛ حاشية العدوي ٣٠٢/١-٣٠٣ ؛ الفواكه الدواني ٢٠٧/١-٢٠٨؛ بداية المجتهد ج١/ص١٣٦ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩٧/١-٣٩٨

(٥) انظر المبسوط ١٩٠/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٤٧/٢-٢٤٨

(٦) البخاري ج١/ص٢٢٨/ح٦١٠/ و مسلم ج١/ص٤٢٠/ح٦٠٢ .

(٧) صحيح مسلم ج١/ص٤٢١/ح ٦٠٢ .

القول الأول فقد جاء في بعض ألفاضه « وما فاتكم فاقضوا » [١].

وجه الاستدلال: أن القضاء اسم لما يؤدى من الفائت والفائت أول الصلاة فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاته وهو أول الصلاة ، وما أدركه مع الإمام آخر صلاته. **نوقش**:

١- أن رواة فأتموا أكثر وأحفظ ،وهي الثابتة في الصحيحين [٢].

٢- سلمنا لكم ثبوت الحديث بهذا اللفظ ، لكن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح ; لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء , والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل , كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ الآية [٣] ، وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ الآية [٤].. والمراد : وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام،والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها.

ومن المعقول ولأنه يسمى قضاء , والقضاء للفائت , والفائت أول الصلاة ، فما أدركه مع الإمام يكون آخر صلاته . **نوقش**: بأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا، لكنه يطلق على الأداء ، والفراغ أيضا ، كما تقدم ، وهو عندنا هنا بمعنى الفعل ، والأداء .

ولأن ما أدركه المقتدي هو آخر صلاة الإمام ؛ فيجب أن يكون آخر صلاة

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٣ /ح١٥٠٥ ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص٥١٧/ح ٢١٤٥؛ ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٥٦/ح٥٧٢ / باب السعي إلى الصلاة ، ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١١٤/٨٦١ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٣٨/ح٧٢٤٩

(٢) قال في سنن أبي داود ج١/ص١٥٦ "بعد أن ذكر رواية {فأتموا} .. كذا قال الزبيدي وبن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم فأتموا ، وقال بن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا ، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فأتموا وبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا فأتموا" ؛ وقال بن الجوزي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٤٠ "لم يخرج البخاري ومسلم قوله وما فاتكم فاقضوا في صحيحيهما وإنما لفظهما وما فاتكم فأتموا " ، وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص٢١٦"قال مسلم أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ، وقال أصحاب الزهري فأتموا ، وقال أبو داود قال عيينه وحده فاقضوا"

(٣) الآية ٢٠٠ سورة البقرة

(٤) الآية ١٠ سورة الجمعة

المقتدي؛ لأن المقتدي تابع للإمام فيقضي ما فاته ، للاتفاق أن يكون للتابع ما للمتبوع وإلا فاتت التبعية. نوقش: بأن الاقتداء إنما يكون في الأفعال ، والأقوال وهو حاصل ، وإنما خالف الإمام في النية ؛ والخلاف بين الإمام والمأموم في النية جائز كما في اقتداء المفترض بالمتنفل.

أدلة القول الثالث: وقد استدلوا بالسنة فمن السنة: بالحديث المتقدم ، « **إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » ، وبما جاء في اللفظ الآخر « **فاقضوا** »

وجه الاستدلال : إن قوله « فاقضوا» أي في الأقوال ، وقوله« أتموا» أي في الأفعال، وإذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين ، فهو المتعين.

ويعضد ذلك :ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :«ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» [(١)] نوقش: بأنه يلزم على هذا القول، أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء، وهو تناقض.

خامسا: الراجح هو **القول الأول** : بأن ما أدركه المسبوق من الصلاة هو أول صلاته، ومايقضيه فهو آخرها ، لقوة الأدلة، وضعف الأدلة الأخرى ، والإجابة عنها.

سادسا: سبب الخلاف اختلاف ألفاظ الحديث « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي: «فاقضوا ». فالقول الأول أخذ برواية الإتمام وهذا يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته، والقول الثاني أخذ برواية القضاء ،وهذا يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته، والقول الثالث أخذ بهما جميعا ، فجعل رواية فأتموا في الأفعال ، ورواية فاقضوا في الأقوال. والله أعلم.

سابعاً: ثمرة الخلاف من أدرك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، وتبقى له ركعتان، فإنه يمكن التفريع على هذا المثال بفروع منها :

---

(١) سنن الدارقطني ج١/ص٤٠١/ ٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٩٨/ح٣٤٤٨؛ مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٢٢٦/ر٣١٦٠/باب ما يقرأ فيما يقضي

الفرع الأول : ينبني على القول الأول أن يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس لأنها هي الركعة الثانية في حقه ، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط لأنها الركعة الثالثة عنده ؛ وعلى القول الثاني ، يأتي بركعتين يقرأ في كل منهما بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما ; لأنه قاض فيهما قولا وفعلا، فهما في حقه الأولى والثانية ، والثالثة هي التي أداها مع الإمام ، وعلى القول الثالث، فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة جهرا ; لأنه قاض في القول، ويجلس; لأنه بان في الفعل ، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة أيضا جهرا ; لأنه قاض القول ويتشهد ويسلم .

وثمرة الخلاف بين القول الأول والثالث : أنه على القول الأول لايقرأ في الركعة الثانية سورة مع الفاتحة ؛ لأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، والركعة الثانية هي الركعة الثالثة بالنسبة له ، والثالثة من المغرب لايقرأ فيها بغير أم القرآن. وعلى القول الثالث فإنه يقرأ سورة مع الفاتحة ، وهو يتفق مع القول الأول أنها هي الركعة الثالثة بالنسبة له من حيث أفعال الصلاة، ولكنها عند هذا القول هي الركعة الثانية من حيث الأقوال والركعة الثانية من المغرب ، تشرع القراءة فيها بسورة مع أم القرآن .

وقد افترق القول الأول عن الثاني بفارقين : ١- أنه جلس بعد الركعة الأولى للتشهد ، وعلى القول الثاني لايجلس . ٢- أنه لا يقرأ في الركعة الثانية سورة مع الفاتحة، وعلى القول الثاني يقرأ معها سورة . ، وعلى القول بمشروعية القراءة بعد الفاتحة في جميع الركعات- وهو مذهب الشافعية - فتلغو هذه الثمرة.

الحنابلة ، والمالكية ، خالفوا أصلهم في جلسة التشهد ، فوافقوا القول الأول، قال في الإنصاف:" محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب , أو من رباعية : ركعة فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروايتين"[١]، وقال في كشاف القناع:"لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد) التشهد الأول (عقب قضاء) ركعة (أخرى نصا كالرواية الأخرى) أن ما

(١) انظر الإنصاف ٢٢٦/٢

أدرك أول صلاته , وما يقضيه آخرها" [١] ، وقال في المدونـة:" قال : وقـال مالـك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهـر أو العصـر أو العشـاء فإنـه يقرأ خلـف الإمام بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القـرآن وسـورة , فإذا ركع وسجد جلس فتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الإمام لم يكـن لـه ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس, فإذا قـام مـن جلسـته التـي هـي وسـط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثـم يقـوم فيقـرأ بـأم القـرآن وحـدها ثـم يرجع ويسجد ويتشهد ويسلم . " [٢]

الفرع الثاني: على القول الأول، فإنه يأتي بالاستفتاح عقيـب تكبيـرة الإحـرام لأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، وما يقضيه هو آخر صلاته، وعلى القول الثاني ، يأتي بالاستفتاح في أول ركعة يقضـيها بعـد الإمـام ؛لأنهـا هـي أول صـلاته ، ومـا أدركه مع الإمام هو آخر صلاته.

الفرع الثالث : لو قنت الإمام في الصلاة ، فعلى القول الأول ، والثالث ، لـه أن يقنت بعد القضاء ؛ لأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، والقنوت يكون في آخر الصلاة ، وعلى القول الثاني ، فإنه لايقنت من قنت مـع إمامـه ; لأن مـا أدركـه مـع الإمام هو آخـر صـلاته ، ومـا يقضـيه هـو أول صـلاته ، والقنـوت لايكـون فـي أول الصلاة.

الفرع الرابع : التعوذ -على القول بأنـه مخصـوص بـأول ركعـة- فعلـى القـول الأول، فإنه يتعوذ فيما أدركه مع الإمام , وعلـى القـول الثـاني ،والثالـث، يتعـوذ فيمـا يقضيه.

الفرع الخامس : تكبيرات العيد الزوائد . فإذا أدرك المسبوق الركعة الثانية , فعلى القـول الأول يكبـر فـي المقضـية خمسـا ، وعلـى القـول الثـاني ، والثالـث يكبـر فـي المقضية سبعا.

الفرع السادس : إذا سبق ببعض تكبيرات صـلاة الجنـازة . فعلـى القـول الأول،

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٦٢/١

(٢) انظر المدونة ١٨٧/١

فإنه لا يتابع الإمام , بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام , وعلى القول الثاني ، والثالث: يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه , ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها . وقد نص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-على ذلك :" يعتبر ما أدركه أول صلاته وما يقضيه هو آخرها ، فإذا أدرك الإمام في الثالثة كبر وقرأ الفاتحة وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق ودعا للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم" (١)

الفرع السابع : على القول الأول فإن من يقضي يكون منفردا ؛ لأنه جعل صلاته مع الإمام أول الصلاة بالنسبة له ،وعلى القول الثاني ، فإنه يكون مسبوقا؛ لأنه جعل صلاته مع الإمام آخر الصلاة بالنسبة له. والفائدة هنا هي من جهة التسمية.

الفرع التاسع : صلاة المأمومين صحيحة ولو لم تصح صلاة الإمام

أولا : صورة المسألة:إذا أحدث الإمام ، وأكمل الصلاة عالما ، أو ناسيا حدثه ، والمأموم يجهل ذلك ، فهل تصح صلاة المأموم ؟ أم أنها تبطل بطلان صلاة الإمام؟

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا :على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، وأن صلاته تبطل بذلك (٢)، واختلفوا في بطلان صلاة المأموم إذا جهل حدث الإمام على قولين :

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : لا تبطل صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام مطلقا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله فيمن :"إذا تذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه على غير وضوء ، حرم عليه الاستمرار في الصلاة ، وإذا استمر حتى انقضاء الصلاة ، ولم يعلم المأمون بذلك ؛ فإن صلاتهم صحيحة ... إما إذا علم المأمومون بانتقاض وضوء الإمام ، فصلاة من علم منهم... باطلة ، وعليهم إعادتها" أما هؤلاء المأمومون الذين قطع الصلاة إمامهم ، فالمشروع لهم أن يكملوا صلاتهم بإمام يعينونه بدلا من الإمام الأول، وإن صلوها فرادى جاز ؛ لأنهم

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة١٣/١٤٩

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤/ ١٥٢-١٥٣

معذورون، ولم يحصل منهم مايبطل صلاتهم"[١]، وهو قول بعض المالكية [٢] ، وهوقول الشافعي -رحمه الله تعالى- في الجديد [٣] ، قال النووي في المجموع:"فرع: مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثه) قد ذكرنا أن مذهبنا صحة صلاة المأموم " [٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥]

القول الثاني : تبطل صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام مطلقا ، ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته , على الصحيح من المذهب كتعمده , وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين , ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما , وعنه لا تبطل مطلقا فيبني إذا تطهر ... وأما المأموم : فتبطل صلاته , على الصحيح من المذهب , وعنه لا تبطل " [٦] ، وقال في كشاف القناع:" :"(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) ...(سواء كان) بطلان صلاة الإمام (لعذر , كأن سبقه الحدث) والمرض , أو حصر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك, (أو لغير عذر كأن تعمد الحدث أو غيره من المبطلات) للصلاة" [٧]

القول الثالث : تبطل صلاة المأموم إذا تعمد الإمام ما يبطل الصلاة ، أو استدامه ، وهو مذهب الحنفية [٨]، قال في البحر الرائق "لو سبقه الحدث في الركوع فرفع

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/١٤٠-١٤١ ، ١٣٦ فما بعدها ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٩٣، ١٩٥،١٩٦، ٧/٣٩٨ ؛ / كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٩٢/ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ : "{لو صلى وهو لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة ؛ فدل على أن الجاهل لايعيد والناسي مثله بل وأولى}" / الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) ومنهم : أشهب ، وابن عبد الحكم ، انظر المدونة ١/١٢٨ ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٤٢ ؛ الذخيرة ج٢/ص٢٨٤ ؛ بلغة السالك ١/٤٦٥ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ١/٣٩٤-٣٩٥ ؛ مواهب الجليل ج٢/ص١٣٧؛ المنتقى شرح الموطأ ١/١٠٢

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٤/١٣٨ -١٣٩ ، ٤٤٥-٤٤٦ ؛ تحفة المحتاج ٢/٢٨٠

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤/١٥٧

(٥) انظر الإنصاف ٢/٣٢-٣٣؛ كشاف القناع ١/٣٢١

(٦) انظر الإنصاف ٢/٣٢-٣٣

(٧) انظر كشاف القناع ١/٣٢١

(٨) انظر المبسوط ١/ ١٧٢ ، ١٧٤ ؛ رد المحتار ٢/٥٩؛ بدائع الصنائع ١/٢٢٤

رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريدا به أداء ركن فسدت صلاة الكل وإن لم يرد به أداء الركن " [١] ، وهو مذهب المالكية ، قال في المدونة:" .. وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بجنابته فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثم يذكر أنه جنب , قال : ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة ، وصلاة القوم خلفه تامة , قال : وإن فرغ من الصلاة ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ ، فصلاة من خلفه تامة ،وعليه أن يعيد هو وحده , وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكرا للجنابة فصلاة القوم كلهم فاسدة"[٢]، وهو قول للشافعي ، قال النووي في المجموع :" قال الشافعي - رحمه الله -... إن كان الإمام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين , وإن كان ساهيا صحت ....قال الأكثرون من أصحابنا : لا تجب الإعادة وإن تعمد ...وقالوا : المعروف للشافعي أنه لا إعادة وإن تعمد الإمام ... وقال بعض أصحابنا : فيها قولان ...(قلت) : الصواب إثبات قولين , " [٣]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة** : قوله عليه الصلاة والسلام « **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**» [٤]، **وجه الاستدلال**: أنه جعل خطأ الإمام محصوراً به لايتعداه إلى المأموم ؛ فدل على صحة صلاة المأموم ولو لم تصح صلاة الإمام.

وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم , ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر, وإني كنت جنبا**»[٥] .

---

(١) انظر البحر الرائق ج١/ص٤٠٤

(٢) انظر المدونة ١٣٨/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٣/٤

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٦٢/ح ١٦٢٨ ؛ سنن أبي داود ج١/ص٦٠ / ٢٣٣/باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٩٧/ح٣٨٦٩ ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٦١/ ح١/

وجه الاستدلال: أنه قد شرع فـي الصـلاة وهـو جنـب ، ولـم تبطـل بـذلك صـلاة المأمومين ؛ فدل على صحة صلاة المأموم ، وإن فسدت صلاة الإمام.

نوقش: بأنه قد ثبت في الصحيحين أنه لم يكن قد دخل في الصـلاة مـن روايـة أبي هريرة ونص الحديث « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخـرج إلينـا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خـرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه مـاء فكبـر فصـلى بنـا»[1] . فيكـون حـديثكم شـاذا علـى فرض صحة السند.

أجيب عنه: بأن الجمع بينهما ممكن بأن يقال: هما قضيتان مختلفتان ، وإذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فهو المتعين .

ومن المعقول: لأن ما مضى من صلاتهم صحيح , فكان لهم البناء عليه , كما لـو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وعمل الصحابة ،وبالمعقول فمن السنة: ما جاء عن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم " **« أنه صلى بالناس , وهو جنب وأعاد وأعادوا»** [2]، **وجه الاستدلال**: أن المأمومين أعادوا الصلاة بسبب عدم صحة صلاة الإمام ؛ فدل على أن

باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ؛ مسند الإمام أحمد بـن حنبـل ج٢/ص٤٤٨/ح٩٧٨٥ مـن حـديث أبي هريـرة رضـي الله تعـالى عنـه ؛وأخرجـه مـن حـديث أبـي بكـرة ج٥/ص٤١/ح٢٠٤٣٦؛ قـال فـي تلخيص الحبير ج٢/ص٣٣ "صححه ابن حبان والبيهقي , واختلف في إرساله ووصله . وفي البـاب عـن أنس رواه الدارقطني واختلف في وصله وإرساله أيضا, وعن علي بن أبي طالب , رواه أحمد والبـزار والطبراني في الأوسط , وفيه عبد الله بن لهيعة . ورواه مالك , عن إسماعيل بن أبي حكيم , عن عطـاء بن يسار مرسلا, ورواه ابن ماجه من حديث أبـي هريـرة وفـي آخـره : { وإنـي أنسـيت حتـى قمـت فـي الصلاة } وفي إسناده نظر, وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق" ، وقال النووي في المجموع:" رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح" انظرالمجموع شرح المهذب ١٥٧/٤-١٥٨

(١) البخاري ج١/ص١٠٦/ح٢٧١؛ ومسلم ج١/ص٤٢٢/٦٠٤، واللفظ لمسلم

(٢) من طريق أبـي جـابر البياضـي عـن سـعيد بـن المسيب سـنن البيهقـي الكبـرى ج٢/ ص٤٠٠/ح٣٨٨٠، وقال:" ...هذا مرسل وأبو جابر البياضي متروك الحديث ،كان مالك بن أنس لا يرتضـيه ،وكـان يحيـى بن معين يقول أبو جابر البياضي كذاب"

صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام مطلقا . **نوقش**: بأن الحديث مرسل ، والمرسل ليس بحجة ، ولو سلمنا الاحتجاج بالمرسل ، فإن روايه ضعيف باتفاق أهل الحديث , قال النووي :"وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا : هو متروك, وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح " (١)

واستدلوا بعمل الصحابة ، **ومن ذلك**، ما روي علي بن أبي طالب رضي الله عنه **« أنه صلى بالقوم , وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا »** (٢)، **وجه الاستدلال**: أنه أمر المأمومين بإعادة الصلاة بسبب عدم صحة صلاة الإمام ؛ فدل على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام مطلقا. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : لانسلم ثبوت ذلك عنه ، فقد قال البيهقي في سننه " إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب" (٣) ، وقال الدارقطني في سننه:" هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب" (٤)

الوجه الثاني: ولو سلمنا ثبوته ، فلا يصح أن يعارض به ما ثبت من السنة الصحيحة.

ومن المعقول: قالوا : وقياسا على ما إذا بان كافرا أو امرأة أو صلى وراءه عالما بحدثه. **ونوقشت الأدلة بوجهين**:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابل النص فلا يلتفت إليه .

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق ؛ لأن من يصلي خلف الكافر ، والمرأة ، ومن يعلم أنه محدث مقصر في الصلاة وراءهم , بخلاف من جهل حدثه .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالمعقول لأن من صلى بغير طهارة يكون فاسقا،

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٧/٤-١٥٨

(٢) سنن الدارقطني ج١/ص٣٦٤ ؛سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٤٠١/ ح٣٨٨١، وقال :" إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب"

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٤٠١/ ح٣٨٨١

(٤) سنن الدارقطني ج١/ص٣٦٤

والفاسق لاتصح الصلاة خلفه، ونوقش: لو سلمنا عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ؛ فإنما يكون فيمن كان فسقه ظاهرا ، والحدث أمر يخفى ووجوب الإعادة على المأمومين مع الجهل بحدث الإمام ممتنع.

ولأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ؛ بدليل أنه إذا سها الإمام وجب على المأموم سجود السهو , كما نوجبه على الإمام. **نوقش**: من وجهين :

الوجه الأول: قياس مع الفارق، فإنما وجب على المأموم سجود السهو مع إمامه ؛ لأنه مأمور بمتابعته ، بخلاف عمد الإمام الحدث في الصلاة ، فإنه لا يتعداه للمأموم إلا إذا علمه .

الوجه الثاني :يلزمكم التناقض ؛ فإن الجامع لتصحيح صلاة المأموم خلف الإمام المحدث ، هو جهل المأموم بحدث الإمام ، وهو موجود في حال عذر الإمام، وفي حال عدم العذر ، والتفريق بين الصورتين تناقض.

خامسا: الراجح ، هو **القول الأول** : بصحة صلاة المأموم مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول تصح صلاة المأموم ولو لم تصح صلاة الإمام، سواء كان الإمام معذورا ، أو لا ، وعلى القول الثاني تبطل صلاة المأموم مطلقا ، إذا لم تصح صلاة الإمام سواء كان الإمام معذورا أولا، وعلى القول الثالث ، تصح صلاة المأموم إذا كان الإمام معذورا ، وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام إذا جاء الإمام بما يبطل الصلاة عمدا .

الفرع الثاني : على القول الأول يجوز للإمام الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث بغير قصد ، وهو مايصطلح عليه عند الفقاء –من سبقه الحدث-، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"الأفضل أن يستنيب الإمام من يصلي بقية الصلاة إذا عرض له مايوجب انصرافه من الصلاة " [1] ، وقال :"إذا قدم الإمام رجلا من المأمومين عند احتياجه إلى قطع الصلاة جاز في أظهر أقوال أهل العلم" [2]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٣/١٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٤/١٢

، وقال فيمن صلى إماما بغير وضوء ناسيا:"...إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولي العلماء" [(١)] ، وهو مذهب المالكية [(٢)] ، وهوقول الشافعي -رحمه الله تعالى- في الجديد [(٣)] ، وهو قول الحنفية [(٤)] ،

وعلى **القول الثاني** : ليس له أن يستخلف ؛لأن صلاة المأموم قد بطلت ببطلان صلاته ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب) اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته , على الصحيح من المذهب كتعمده , وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين , ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما , وعنه لا تبطل مطلقا فيبني إذا تطهر ... وأما المأموم : فتبطل صلاته , على الصحيح من المذهب , وعنه لا تبطل ... وتقدم ذلك فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف , على الصحيح من المذهب , وعليه الجمهور , وهو ظاهر المذهب كما قال المصنف, وعنه لا يصح الاستخلاف , ... وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة التي قبلها على الصحيح من المذهب" [(٥)] ، وقال في كشاف القناع:" (فلا استخلاف للمأموم) إذا سبق إمامه الحدث , ولاستخلاف أيضا للإمام (ولا يبني) المأموم (على صلاة إمامه) حينئذ , بل يستأنفها لبطلانها (وعنه لا تبطل صلاة مأموم) إذا كان بطلان صلاة الإمام لعذر, بأن يسبقه الحدث ... فعليها) أي : على رواية عدم البطلان . (لو نوى) أي : أحد المأمومين (الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح) ذلك منه للعذر " [(٦)] ، وهوقول الشافعي -رحمه الله تعالى- في القديم [(٧)]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٧/١٢؛ وانظر / كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٦٧/ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٤/٧

(٢) انظر بلغة السالك ٤٦٥/١ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٩٤/١-٣٩٥

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٣٨/٤-١٣٩ ،٤٤٥/٤ ؛روضة الطالبين ج٢/ص١٧

(٤) انظر المبسوط ١٧٢/١؛ بدائع الصنائع ٢٢٤/١

(٥) انظر الإنصاف ٣٢/١-٣٣

(٦) انظركشاف القناع ٣٢١/١-٣٢٤

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٤٤٥/٤

وقد استدل الجمهور بمـا ثبـت فـي الصـحيحين مـن قصـة اسـتخلاف أبـي بكـر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم [١] ، ففيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه من تمام صلاته مانع ، وقد تـأخر أبـو بكـر مـن غير حدث ليتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمع العذر من باب أولى.

ولما ثبت أن عمر رضي الله تعالى عنه ،لما طعن أخذ بيد عبد الـرحمن بـن عوف فقدمه , فأتم بهم الصلاة ولم ينكر فكان كالإجماع [٢]

ثامنا : من أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– والتي وافق فيها الـ مذهب ع ند الحنابلة في باب صلاة الجماعة

المسألة الأولى : اختـار الشـيخ ابـن بـاز -رحمـه الله تعـالى-القـول بجـواز حمـل المصـحف للإمـام ليقـرأ منـه، ونـص قولـه : "الصـحيح أنـه لاحـرج أن يقـر أ مـن المصحف إذا كان لم يحفظ ، أو كـان حفظـه ضـعيفا ، وقراءتـه مـن المصـحف أنفـع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك" [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلـة ، قـال فـي الإنصـاف :"قوله (ويجوز له النظر في المصحف) يعني القراءة فيه , وهـذا المـذهب , وعليـه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم , وعنه يجوز لـه ذلـك فـي النفـل , وعنـه يجـوز لغير حافظ فقط , وعنه فعل ذلك يبطـل الفـرض , وقيـل : والنفـل " [٤]. ، وقـال فـي

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٥١/ ح٦٨٠، ونص الحديث : { عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكـر فليصـل قلـت إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة قال مروا أبا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل فصلى وخرج النبي صـلى الله عليـه وسـلم يهادى بين رجلين كأني انظر إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صـل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه } وأخرجه مسلم فـي صـحيحه ج١/ص٣١١/ح ٤١٨ / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصـلي بالناس

(٢) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٥٣/ ح٣٤٩٧.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٣٣٩-٣٤٠

(٤) انظر الإنصاف ١١٠/٢

كشاف القناع:" (وله) أي المصلي (القراءة في المصحف ولو حافظا)" (١) .

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المسبوق لايجتزئ بالركعة الزائدة مع الإمام لأن القضاء يكون بعد السلام ، ونص قوله :"المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله فمنهم من قال أن المسبوق يجتزئ بالركعة الزائدة، ومنهم من قال لايجتزئ بها ، والصواب أنه لايجتزئ بها" (٢) ، وقال :"إذا زاد الإمام ركعة في الصلاة سهوا فإن على المسبوق أن لايعتد بها؛ لكونها وقعت سهوا من الإمام في أصح قولي العلماء " (٣) وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" .... وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية, وقام الإمام إلى خامسة سهوا , فتبعه يظنها رابعة : انعقدت صلاته في الأصح . انتهى . وقيل: لا تنعقد فعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة , على الصحيح من المذهب نص عليه" (٤) ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يعتد) أي لا يحتسب (بها) أي بالركعة الزائدة من صلاته مسبوق دخل مع الإمام فيها أو قبلها" (٥)

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من شرط الاقتداء لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أوالمأمومين ، ونص قوله :"من شرط الاقتداء لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أو المأمومين في أصح أقوال أهل العلم ولا يكفي مجرد سماع صوت الإمام إلا لمن كان في داخل المسجد " (٦) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله « وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاتهم به , إذا اتصلت الصفوف» عمومه يشمل إذا كانا في المسجد , أو كانا خارجين عنه , أو كان المأموم وحده خارجا عن المسجد فإن كان في المسجد . فلا يشترط اتصال

---

(١) انظر كشاف القناع ٣٨٤/١

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٢٧٩/١/١

(٣) انظر فتاوى إسلامية ٣٠٩/١/١

(٤) انظر الإنصاف ١٢٧/٢-١٢٨

(٥) انظر كشاف القناع ٣٩٥/١

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٥/١٢ ، وانظر ص ٢١٢-٢١٤ ؛ فتاوى إسلامية ٢/ص٥ ، ٧-٨؛ وقال في شرح كتاب وظائف رمضان :"{لابد من رؤية الإمام أو المأمومين}/الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

الصفوف بلا خلاف , ... وإن كان خارجا عنه , أو المأموم وحده فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف مع رؤية مـن وراء الإمـام ... والصـحيح مـن المـذهب : أنـه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كـان يـرى الإمـام , أو مـن وراءه فـي بعضـها , وأمكـن الاقتداء , ولو جاوز ثلاثمائة ذراع" [١] ، وقال:" قوله « وإن لم ير من وراءه» « لم تصح » شمل ما إذا كانا في المسجد , أو كانا خارجين عنه , أو كـان المـأموم وحـده خارجا عنه فإن كان فيه لكنه لم يره ولم ير من وراءه ويسمع التكبيـر : فعمـوم كـلام المصنف هنا يقتضي عدم الصحة , وهو إحدى الروايـات ....وعنـه تصـح إذا سـمع التكبير , وهي المذهب" [٢] ، وقال في كشاف القناع:" إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه , وكانا في المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفا) ; .. (وكذا إن لم يـر) المـأموم (أحـدهما) أي : الإمـام أو مـن وراءه (إن سـمع التكبير) ; ... (وإلا) أي وإن لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه (فلا) تصـح صـلاة المـأموم , ... (وإن كانـا) أي الإمـام والمـأموم (خـارجين عنـه) أي المسجد (أو) كان (المأموم وحده) خارجا عن المسـجد الـذي بـه الإمـام ولـو كـان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء صحت) صلاة المأموم (إن رأى) المأموم (أحدهما) أي الإمام أو بعض من وراءه ... (ولو) كانت الرقية (مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه) كطاق صغيرة , فتصـح صـلاة المـأموم ....(وإن لـم يـر) المـأموم (أحدهما) أي الإمام أو بعض من وراءه . (والحالة هذه) أي وهما خارجا المسجد أو المأموم وحده خارجـه (لـم يصـح) اقتـداؤه بـه (ولـو سـمع التكبيـر ... ولا يشـترط اتصال الصـفوف) لعـدم الفـارق فيمـا إذا كـان خـارج المسـجد (أيضـا) أي كمـا لا يشترط كانا في المسجد (إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء) أي المتابعـة . (ولو جاوز) ما بينهما (ثلاثمائة ذراع) " [٣]

المسألة الرابعة : اختار الشيخ القول بعدم صحة صلاة المنفـرد خلـف الصـف،

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩٣/٢

(٢) انظر الإنصاف ٢٩٥/٢

(٣) انظر كشاف القناع ٤٩١/١-٤٩٢

ونص قوله :"لايجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ، ولا تصح صلاته" [١] ،وقال: "من صلى خلف الصف فلا صلاة له" [٢] وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله «وإن صلى ركعة فذا » لم تصح « هذا المذهب مطلقا بلا ريب , ... وهو من المفردات , وعنه تصح مطلقا , وعنه تصح في النفل فقط ... قال الشيخ تقي الدين: وتصح صلاة الفذ لعذر " [٣] ،وقال في كشاف القناع :" فإن صلى فذا ركعة ولو امرأة خلف امرأة) لم تصح" [٤] .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢١/١٢ ، وانظر ص٢١٩ -٢٢٠؛ وقال في شرح رياض الصالحين:" {لاصلاة لمنفرد خلف الصف – صلاته وحده غير صحيحة – ولو جاهل – سدا لذريعة التساهل}" / الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢٣/١٢ ، وانظر ص ٢٢٤ فما بعدها

(٣) – انظر الإنصاف ٢٨٩/٢

(٤) – انظر كشاف القناع ٤٩٠/١

المطلب الثامن

باب صلاة أهل الأعذار وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر

أولا تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة،وبين المغرب والعشاء في مزدلفة. (١) ،واختلفوا في جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"إذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر ، وهو المريض، والمسافر ، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء " (٢) ، وقال : "لاحرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد" (٣)، وهو مذهب الشافعية (٤) ، وهو رواية عن احمد (٥) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- (٦)

القول الثاني : لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر ،وهو مذهب الحنفية (٧) ، و مذهب المالكية (٨) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (والمطر الذي يبل الثياب). ومثله : الثلج والبرد والجليد . واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه , نص عليه , ... تنبيه : مراده

---

(١) انظر المغني ٥٩/٢ ؛ الفتاوىالكبرى لابن تيمية ٢٦/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٢/١٢ ؛ وقال في شرح الوابل الصيب:"{الصحيح لابأس إذا دعت الحاجة كالمغرب والعشاء}" / الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩١/١٢ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٤/١٠٠؛ مجلة الدعوة/ العدد / ٨٢٣

(٤) الأم ٩٥/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٦٠/٤

(٥) انظر الإنصاف ٣٣٧/٢ ؛ الأم ٩٥/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٦٠/٤

(٦) فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٤/ص ٨٣-٨٤ ؛ الإنصاف ٣٣٧/٢

(٧) المبسوط ١٤٩/١-١٥٠ ؛ بدائع الصنائع ١٢٦/١-١٢٧

(٨) انظر المدونة ٢٠٣/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٧٠/٢

بقوله " الذي يبل الثياب " أن يوجد معه مشقة , ... قوله (إلا أن جمع المطر يختص العشاءين , في أصح الوجهين) . وهما روايتان , وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه ... والوجه الآخر : يجوز الجمع كالعشاءين . اختاره ... والشيخ تقي الدين " (١) ، وقال في كشاف القناع:" ويجوز) الجمع (بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب " (٢)

القول الثالث : يجوز الجمع بين الظهر ، العصر ولو بغير عذر بشرط أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها;فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر، وهو مذهب الظاهرية. (٣)

القول الرابع : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء مطلقا، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة . وهو قول ابن سيرين ، وربيعة ،وابن شبرمة (٤) وابن المنذر-رحمهم الله تعالى- . (٥)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: « عن بن عباس-رضي الله تعالى عنهما- قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» وفي لفظ «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر» (٦)

وجه الاستدلال: أنه إذا جاز الجمع من غير خوف ولا مطر ، فجوازه مع وجود

---

(١) انظر الإنصاف ٣٣٧/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٧/٢

(٣) انظر المحلى ٢٠٥/٢

(٤) هو فقيه العراق أبو شبرمة قاضي الكوفة ، عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي وهو عم عمارة بن القعقاع ولكن عمارة أسن منه وآخر أصحابه موتا أبو بدر السكوني ، حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة ، قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ابن شبرمة عفيفا صارما عاقلا خيرا يشبه النساك وكان شاعرا كريما جوادا، توفي سنة أربع وأربعين ومئة . انظر سير أعلام النبلاء ج٦/ص٣٤٧/ت١٤٩ ؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٠٠ ؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص٣٣٨.

(٥) انظر نيل الأوطار ٢٥٧/٣ ؛ المغني ٦٠/٢

(٦) صحيح مسلم ج١/ص/٤٩٠/ح ٧٠٥/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

المطر من باب أولى .

ومن المعقول: ولأنه يحتـاج فـي المطـر كـي تكثـر الجماعـة , إذ لـو رجعـوا إلـى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع بعرفة بين الظهر والعصر , وبمزدلفة بين المغرب والعشاء .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والمعقول **فمن الكتاب**: قولـه تعـالى ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ (٢)، **وجه الاستدلال**: أن الله قد وقت هذه الصلوات بأوقات محددة، فلا يجوز تجاوزها. **نوقش**: بأن هذا العموم مخصوص بالإجماع على جواز الجمع في عرفة ، وكذلك يخص بما ذكرنا .ومن المعقول :

أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر, والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر** » (٣) **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: بأن هذا لم يثبت عنه ؛ لأن في سنده متروك. (٤)

الوجه الثاني: ولو سلمنا ثبوت ذلك ، فلا يعارض بها ماتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه جمع في السفر ، وأنه أذن في الجمع عند العذر .

ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب

(١) الآية ٢٣٨ سورة البقرة

(٢) من الآية ١٠٣ سورة النساء

(٣) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٠٩/ح١٠٢٠؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٦٩/ ح/٥٣٥٠ ، وقال:"تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره" ؛ سنن الترمذي ١/ص٣٥٦/ح١٨٨ ، وقال:" وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٩٥/٥ ، وقال :"حنش هذا أبو علي الرحبي متروك"

(٤) انظر تخريج الأثر

والسنة المتواترة والإجماع , فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها . **نوقش**: بأن هذا الأصل مخصوص بحال العذر ؛ وقد خص منه جواز الجمع في عرفة بين الظهر والعصر ، فكذلك الجمع لعذر المطر

وقياسا على عدم جواز الجمع , بين الفجر والظهر وإن وجد العذر. **نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الدليل لم يدل على جواز الجمع بين الفجر والظهر بخلاف الجمع بين الظهرين ، والعشائين ، فقد ثبتت رخصة الجمع في كل منها فافترقا.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة:استدلوا بدليل **القول الأول**: وقالوا أن الجمع المذكور في الحديث جمع صوري، وهو تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وأداء الثانية في أول وقتها ؛ ويدل على ذلك :

١- حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال « **إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما**» (1)

٢- وفي حديث حمنة بنت جحش-رضي الله تعالى عنها-، وفيه«**فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي**» (2)

وجه الاستدلال: ففي هذين الحديثين بيان كيفية الجمع بين الصلاتين ، وليس هناك دليل يدل على الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر . ولا بتأخير الظهر إلى وقت العصر; ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق . ولا بتقديم العشاء إلى وقت المغرب .

نوقش: بأنه قد ثبت من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنه قال : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى إذا كان يوما أخر

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٨٨/ح٧٠٤ /باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

(٢) سنن الترمذي ج١/ص٢٢١/ح١٢٨، وقال حسن صحيح ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢١٤/ح ٤٨؛ مسند أحمد ج٦/ص٤٣٩/ح ٢٧٥١٤

الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا» (١)**وجه الاستدلال**: أن هذا يقتضي تقديم العصر عن وقتها وأداؤها مع الظهر ، وتقديم العشاء وأداؤها مع المغرب ؛ فدل على أن الجمع ليس صوريا.

٣- وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال:« ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» (٢)

وجه الاستدلال: أنه نفى مطلق الجمع ،وحصره في جمع المزدلفة , مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة ، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري , ولو كان جمعا حقيقيا لتعارضت رواياته , والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب. **نوقش**: بأن الحصر غير مقصود ؛ لأنه قد حصل الإجماع على الجمع في عرفة ، وفيه جرى تقديم صلاة العصر في وقت الظهر جمع تقديم.

ومن المعقول: أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع , فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر , وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج , ويجمع بها بين مفترق الأحاديث , فالجمع الصوري أولى. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: إن حمل الحديث على هذا المعنى ، ويجعل الحديث لغوا ؛ لأن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عندما سئل عن ذلك قال :"أراد أن لا يحرج أحدا من أمته" والقول بأن المراد هو الجمع فى الوقتين إثبات للحرج لأن القصد إلى الجمع الصوري لا يخلو عن حرج.

الوجه الثاني: ولأن حمله على الجمع الصوري ؛يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها , لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة.

---

(١) صحيح مسلم ج٤/ص١٧٨٤/ح ٧٠٦ / باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) صحيح البخاري ج٢/ص٦٠٤/ح١٥٩٨/ ومسلم-واللفظ له- ج٢/ص٩٣٨/ح١٢٨٩.

الوجه الثالث: إن حقيقة الجمع الصوري هو:فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة , فتنتفي فائدة نفي الحرج عن الأمة. **أجيب عنه**: بأن بن عباس رضي الله تعالى عنه قال :«صليت مع صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء» (١)

وجه الاستدلال: أن ابن عباس راوي الحديث، قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري. **نوقش**: من وجهين:

الوجه الأول: بأن الثابت عنه في الصحيحين أنه قال:«قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا» (٢) والزيادة لاتثبت من قول ابن عباس كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد(٣) .

الوجه الثاني:أنه قد ثبت «عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا بن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال بن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته» (٤) ، وفي لفظ « قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥)

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٢٨٦/ح٥٨٩/ باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٤/ح١١٢٠/ و مسلم ج١/ص٤٩١/ح٧٠٥ .

(٣) قال في التمهيد ج١٢/ص٢١٩-٢٢٠:"" الصحيح في حديث ابن عيينة هذا غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء ثم ساق السند قال سمعت ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت له يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك"

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٤٩١/ح٧٠٥/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٤٩٢ /ح٧٠٥/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

وجه الاستدلال: أنه قد أخر المغـرب إلـى آخـر وقـت العشـاء ، وقـد فسـر بفعلـه معنى رفع الحرج . ولو كان الجمع بين الوقتين ؛ لم يكن لينكر عليه التأخير؛ لأنه إذا أدى الصلاة في آخر الوقت ، فقد أداها في وقتها.

أدلـة القـول الرابـع وقـد اسـتدلوا بالسـنة فمـن السـنة: دليــل القــول الأول ، ووجــه الاستدلال لهم : أنه نص في جواز الجمع بغير عذر ؛ لأنه قال في الحديث «من غير خوف ولا مطر » وقال في اللفظ الآخر«من غير خوف ولا سفر» **نوقش من وجوه**:

الوجه الأول: بأن هذا معارض بما ثبت في الكتـاب والسـنة أن لكـل صـلاة وقتـا لايجوز تأخيرها عنها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «أما إنه ليس في النـوم تفـريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» [1].

والحديث محمول على أن الجمع كان لسبب يقتضي رفع الحـرج والمشـقة عـن الصحابة في ذلك اليوم إما لمرض عام ، أو لدحض ، وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة علىالصحابة ذلك اليوم . وهذا أولى مـا قيـل فيـه جمعـا بينـه وبـين الأحاديث الكثيرة ، والصحيحة ، التي تدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي كل صلاة لوقتها.

الوجه الثاني: بأن الصدر الأول قد أجمع على عدم الجمع بغير عذر ، والخـلاف بعده خلاف حادث فلا يعتد به.

رابعا: الراجح هـو القـول الأول : بأنـه يجـوز الجمـع فـي الحضـر بـين الظهـر ، والعصر من أجل المطر – ونحوه من الأعذار- ؛ لقوة الأدلة، وضـعف أدلـة الأقـوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا: سبب الخلاف حديث ابـن عبـاس رضـي الله تعـالى عنهمـا ، فـالقول الأول حمله على وجود العذر مستندا في ذلك علـى إجمـاع الصـدر الأول علـى عـدم جـواز الجمع من غير عذر، والقول الرابع حمله على ظاهره فأجاز الجمع ولو بغير عـذر ، والقول الثاني ، والثالث حمله على الجمع الصوري. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٧٣/ح ٦٨١/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : علـى القـول الأول يجـوز الجمـع بـين الظهـر والعصر في وقت إحداهما ، إذا كان هناك عذر المطر ، وعلى القول الثـاني لايجـوز ذلك، ومن فعل فعليه الإعادة ، وعلى القول الثالث يجـوز ذلـك إذا أدى صـلاة الظهـر في آخر وقتها ، وصلاة العصر في أول وقتها فيكون الجمـع صـوريا ، وعلـى القـول الرابع يجوز الجمع ولو بلا عذر بشرط أن لايكون ذلك عادة .

الفرع الثاني : الأقوال في حقيقتها تعود إلى قولين ، فالقول الأول القول بـالجواز ، وهو القول الأول ، والرابع ، وقول بالمنع ، وهو القول الثاني ، والثالث ؛ لأن القـول بالجمع الصوري لاينافي القول بمنع الجمـع ؛ لأن الجمـع الصـوري فـي حقيقتـه أداء للصلاة في وقتها.

الفرع الثالث: الحنفية بنـاء علـى أصـلهم [١] فـلا عـذر للجمـع مطلقـا سـواء كـان للمرض، أو المطر ، أو السفر ، ويحملون الأدلـة التـي جـاءت فـي ذلـك علـى الجمـع الصـوري، وهـو مقتضـى قـول الظاهريـة . والشـافعية ، يبيحـون الجمـع للمطـر ، والسفر، ويمنعون ذلك في المرض . والمالكيـة، والحنابلـة ، يـرون الجمـع مـن أجـل المرض ، والسفر، والمطر، ولكن في المطر يرون جواز الجمـع بـين العشـائين دون الظهرين [٢]

الفرع الرابع : مقتضى رأي شيخ الإسلام أنه يجوز الجمع عنـد الحاجـة ، ولـيس شرطا أن يكون الجمع لأجل السفر أو المطر ، أو المرض [٣] .

الفرع الخامس : من قال بأنه يجمع للعذر من المالكيـة ، والشـافعية ، والحنابلـة ، فإن الوقتين يكون وقتا واحدا فيجوز جمع التقديم ، أو جمع التأخير.

الفرع السادس : اشترط الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-من أجـل صـحة الجمـع

---

(١) انظر المبسوط ١٤٩/١-١٥٠ ؛ بدائع الصنائع ١٢٦/١-١٢٧

(٢) انظر المبسوط ١٤٩/١-١٥٠ ؛ بدائع الصنائع ١٢٦/١-١٢٧ ؛ المدونـة ٢٠٣/١ ؛ شـرح مختصـر خليـل للخرشـي ٧٠/٢ ؛ كشـاف القنـاع ٧/٢ ؛ الإنصـاف ٣٣٧/٢ ؛ الأم ٩٥/١ ؛ المجمـوع شـرح المهـذب ٢٦٠/٤؛ المحلى ٢٠٥/٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٤/ص ٨٣ فما بعدها

للمطر : أن يكون مطرا يبل الثياب ، ويحصـل بـه بعض المشـقة كالوحـل ، ونـص قوله: "لايجوز الجمع إلا بعذر شرعي كالسفر ، والمرض ، والمطر الذي يبل الثياب ، ويحصل به بعض المشقة كالوحل" (١)

الفرع الثاني: نية الجمع ليست بشرط للجمع بين الصلاتين

أولا : صورة المسألة: هذا الفرع تابع للفرع الذي قبله ، من جهـة أن الـذي قـالوا بجواز الجمع للعذر، وهم الشيخ ابن بـاز -رحمـه الله تعـالى-والمالكيـة ، والشـافعية ، والحنابلة ، اختلفوا في اشتراط نية الجمع عند افتتـاح الصـلاة الأولـى ، فمـن أراد أن يجمع بين الظهر والعصر ، هل يشترط نية الجمع أولا ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : لاتشترط النية للجمع بين الصلاتين، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"الراجح أن النية ليست بشـرط عند افتتاح الصلاة الأولى ، بل يجوز الجمع بعد الفراغ مـن الأولـى إذا وجـد شـرطه من خوف أو مرض أو مطر" (٢) ،وهوقول للمالكية (٣) ، وقول بعـض الشـافعية (٤)، وهو قول فـي مـذهب الإمـام أحمـد (٥) ، اختـاره شـيخ الإسـلام بـن تيميـة-رحمـه الله تعالى- (٦)

القول الثاني : تشترط النية للجمع بين الصلاتين ، وهـو المـذهب عنـد الحنابلـة، قال في الإنصاف :" قوله (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع) يعني أحدها : نية الجمع . وهذا المذهب , وعليه أكثر الأصـحاب . وقيـل: لا تشـترط النيـة

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٣/١٢

(٢) انظر مجموع فتـاوى ومقـالات ٤٢٥/١٠ ؛ وقـال فـي تعليقـه علـى الموطـأ / كتـاب قصـر الصـلاة فـي السفر:"{الصواب لـيس مـن الشـرط الجمـع النيـة ...وإن قالـه خروجـا مـن الخـلاف حتـى ينـوي الجمـع لابأس...إذا كان العذر موجود}/ الشريط الثامن / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٣) انظـر الـذخيرة ج٢/ص٣٧٦ ؛حاشـية الدسـوقي ٣٧٢/١ ؛ الفواكـه الـدواني ٢٣٢/١ ؛ حاشـية العـدوي ٣٣٧/١

(٤) ذكر منهم في المجموع: المزني ، انظر المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٤

(٥) انظر الإنصاف ٣٤٢/٢

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٤/ص٥٢-٥٣ ؛الإنصاف ٣٤٢/٢

للجمع . اختاره ... والشيخ تقي الدين" [١] ، وقال في كشاف القناع: " يشترط للجمع في وقت الأولى) ظهرا كانت أو مغربا , وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها (نية الجمع عند إحرامها) " [٢] ، وهو مذهب المالكية [٣]، وهو مذهب الشافعية [٤]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالمعقول: لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع . , ولم ينقل أنه نوى الجمع , ولا أمر بنيته , وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية , فلو وجبت لبينها، ولأن العذر قد لايوجد إلا بعد أداء الأولى ، أو في أثنائها ، ورخصة الجمع منوطة بوجود العذر ، واشتراط النية ينافي الرخصة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة فمن السنة: عموم قوله صلى الله عليه وسلم « **إنما الأعمال بالنيات**»[٥] **وجه الاستدلال:** أن الجمع عمل يحتاج إلى نية ، فيدخل في عموم الحديث . **نوقش:** بأن هذا العموم مخصوص بما جاء من الأدلة على جواز الجمع من غير اشتراط للنية .

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : بجواز الجمع بين الصلاتين من دون نية الجمع عند أداء الصلاة الأولى ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه والله تعالى أعلم.

خامسا : ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يجوز أن يؤدي الصلاة الثانية في وقت الصلاة الأولى ، وإن لم يكن نوى الجمع عند أدائه للصلاة الأولى ، وعلى القول الثاني لايصح منه ذلك ، وتلزمه إعادة الصلاة الثانية إذا دخل وقتها ؛ لأنه لم ينو الجمع عند افتتاحه للصلاة الأولى.

الفرع الثاني: على القول الثاني لو وجد العذر المبيح للجمع كالمطر في أثناء

---

(١) انظر الإنصاف ٣٤٢/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٨/٢

(٣) انظر الذخيرة ج٢/ص٣٧٦ ؛حاشية الدسوقي ٣٧٢/١ ؛ الفواكه الدواني ٢٣٢/١ ؛ حاشية العدوي ٣٣٧/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٤؛ أسنى المطالب ٢٤٣/١-٢٤٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٩٥/٢

(٥) صحيح البخاري ج١/ص٣/ ح ١ .

الصلاة الأولى أو بعدها فليس له أن يجمع ؛ لعدم النية ، وعلى القول الأول له الجمع لأن النية ليست بشرط.

الفرع الثالث : يشترط المذهب عند الحنابلة ، مع النية وجود العذر عند افتتاح الصلاتين ، قال في الأنصاف:"قوله (وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين, وسلام الأولى) . هذا المذهب , وعليه أكثر الأصحاب " [١] ، وقال في كشاف القناع:" (و) والشرط الثالث (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجودا عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها , وافتتاح الثانية موضع الجمع " [٢] ،والشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وافق المذهب باشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية كما نص عليه فيما تقدم ، ولم يشترط ذلك عند افتتاح الأولى ؛ لأنه لم يشترط النية للجمع.

سادسا : من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- والتي وافق فيها المذهب عند الحنابلة في مسائل الجمع بين الصلاتين

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بجواز الجمع في السفر حين النزول ، وإن كان خلاف الأولى ، ونص قوله :"يجوز الجمع عند النزول" [٣] ، وقال :" من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ، ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع. وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلا غير ضاعن" [٤] ، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف :" قوله (فصل في الجمع . ويجوز الجمع بين الظهر والعصر , والعشاءين في وقت إحداهما . لثلاثة أمور : السفر الطويل) . الصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز الجمع في السفر : أن تكون مدته مثل مدة القصر , .. تنبيه : يؤخذ من قول المصنف " ويجوز الجمع "

---

(١) انظر الإنصاف ٣٤٤/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٨-٩

(٣) من برنامج نور على الدرب / الشريط السابع عشر / الوجه الثاني / تسجيلات منهاج السنة

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٩/١٢

أنه ليس بمستحب . وهو كذلك , بل تركه أفضل. على الصحيح من المذهب , .. وعنه الجمع أفضل . .." [١]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز الجمع للمسافر تقديما أو تأخيرا ، ونص قوله :"الجمع بين الصلاتين في أول الوقت أو آخره ، الأمر في الجمع واسع ، فقد دل الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى ، والثانية ، أوبينهما؛ لأن الوقت صار وقتا واحدا في حق المعذور كالمسافر ، والمريض " [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :"قوله (في وقت إحداهما) . الصحيح من المذهب : جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية . وعليه جماهير الأصحاب .. . وقيل : لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية , إذا كان سائرا في وقت الأولى . .. وقيل : لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقا . .. . وقال الشيخ تقي الدين : الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة , لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما (و) بين (العشاءين في وقت إحداهما) ... في ثمان حالات إحداها (لمسافر يقصر) ... وظاهره : لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم أو التأخير" [٤] .

الفرع الثالث : إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر فله أن يقصر

أولا : صورة المسألة: إذا دخل وقت صلاة الظهر ، ثم سافر قبل أدائها في البلد ، فهل تجب عليه تامة ؟ أم يجوز له قصرها؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر يصليها ركعتين، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: "إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ، ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له

---

(١) انظرالإنصاف ٣٣٤/٢
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٢/١٢
(٣) انظرالإنصاف ٣٣٤/٢
(٤) انظر كشاف القناع ٥/٢

القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء " [١] ، وقال :" العبرة بوقت الفعل ، فلو وجبت الصلاة ثم سافر فله القصر " [٢] وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، وهورواية عن أحمد [٦] ،

القول الثاني : إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر يتمها أربع ركعات، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"فائدتان . إحداهما : لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها , على الصحيح من المذهب , وعليه جماهير الأصحاب ... وهو من المفردات , وعنه يقصر ...وحكاه ابن المنذر إجماعا " [٧] ، وقال في كشاف القناع:" ...أو دخل عليه وقت صلاة فيه) أي في الحضر (ثم سافر) لزمه أن يتم" [٨] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالمعقول: لأنه سافر قبل خروج وقتها . أشبه ما لو سافر قبل وجوبها ، وقياسا على المسح على الخفين، فإن من سافر قبل أن يمسح فإنه يتم مسح مسافر، فكذلك من سافر قبل أداء الصلاة له أن يقصرها.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: قالوا لأنها وجبت عليه في الحضر , فلزمه إتمامها , كما لو سافر بعد خروج وقتها

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصلاة بعد خروج وقتها قد لزمته وهو مقيم، بخلاف ما إذا سافر قبل خروج وقتها.

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : بأن من سافر بعد دخول وقت الصلاة فله أن

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٠/١٢ ، وانظر ص ٢٩٨
(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٣) المبسوط ٢٣٧/١-٢٣٨ ؛ بدائع الصنائع ٩٥/١
(٤) انظر المدونة ٢٠٦/١ ؛ الذخيرة ج٢/ص٣٧١
(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤٧/٤ ؛ مغني المحتاج ٥١٧/١
(٦) انظر الإنصاف ٢/ ٣٢٢-٣٢٣
(٧) انظر الإنصاف ٢/ ٣٢٢-٣٢٣
(٨) انظر كشاف القناع ٥١٠/١

يقصر؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني.

خامسا: سبب الخلاف هل العبرة بوقت فعل الصلاة ؟ أم العبرة بدخول وقت الصلاة؟

فمقتضى القول الأول أن العبرة بوقت فعل الصلاة ؛ ولذا قال بجواز قصرها إذا سافر قبل فعلها ، ومقتضى القول الثاني أن العبرة دخول وقت الصلاة؛ فإذا دخل وقتها قبل السفر لزمته تامة . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يجوز له قصر الصلاة إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ، وعلى القول الثاني يلزمه الإتمام ، ولو قصر الصلاة لزمه أن يعيد.

الفرع الثاني : عكس هذه المسألة من وجبت عليه الصلاة وهو مسافر ثم أقام، تلزمه صلاة مقيم ؛ فإن أداها في السفر جمع تقديم ، ثم وصل في وقت الثانية ، أجزأه ذلك عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"إذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية ، أو في وقت الثانية ، لم تلزمه الإعادة" (١) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"الثانية : لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما , ثم قدم قبل دخول وقت الثانية : أجزأه , على الصحيح من المذهب , وقيل : لا يجزئه, ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم , ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء " (٢) ، وقال في كشاف القناع:" ولو قصر الصلاتين) أو صلاهما بتيمم (في وقت أولاهما) جمع تقديم (ثم قدم) وطنه (قبل دخول وقت الثانية) أو وجد الماء قبله (أجزأه) اعتبارا بوقت الفعل" (٣)

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- والتي وافق فيها المذهب في صلاة المسافر:

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المسافر إذا ائتم بمقيم

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/٢٩٠-٢٩١ ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٥٢/٨
(٢) انظر الإنصاف ٢/ ٣٢٢-٣٢٣
(٣) انظر كشاف القناع ٥١١/١

فإنه يتم ، ونص قوله :" إذا صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعا فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعا في أصح قولي العلماء" [١] ، وهوالمذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله « أو ائتم بمقيم , أو بمن يشك فيه : لزمه أن يتم » وهذا المذهب , وعليه الأصحاب , وعنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر"[٢]، وقال في كشاف القناع:" التاسعة والعاشرة أشار إليهما بقوله (أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام) ...وسواء ائتم به في جميع الصلاة أو بعضها , اعتقده مسافرا أو لا"[٣]، وقال :" ... (وإن صلى مقيم ومسافر خلف) إمام (مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه) إجماعا " [٤]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المسافر إذا كان فردا، يجب عليه أداء الصلاة مع الجماعة ، وليس له أن يقصر ، ونص قوله:" لايجوز للمسافر الواحد أن يقصر بل يجب عليه أن يصلي مع جماعة المسلمين ، ويتمها ؛ لأن القصر مستحب، وأدؤها في الجماعة أمر مفترض ، لكن إذا كان المسافرون أكثر من واحد فلا بأس أن يصلوا قصرا" [٥] ، وهذه لم أقف على نصها في المذهب.

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المسافر ينقطع حكم سفره إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، وأن له حكم المسافر إذا لم يعلم مدة إقامته، ونص قوله :"إذا أجمعتم على الإقامة في المزرعة أكثر من أربعة أيام ، فإنكم لاتقصرون ولا تجمعون ، ولا تفطرون" [٦] ،وقال :" أما إن لم يجمع إقامة بل لايدري متى يرتحل ، فهذا له القصر ، والجمع ، والفطر ، حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام ، أو برجع إلى وطنه " [٧] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:"

---

(١) انظر الإنصاف٢/٣٢٣
(٢) انظر الإنصاف ٢/٣٢٣
(٣) انظر كشاف القناع ١/٥١٠
(٤) انظر كشاف القناع ١/٥١٢
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/٢٨٨
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/٢٦٥-٢٦٦
(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/٢٧١

له « إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم , وإلا قصر » هذا إحدى الروايات عن أحمد ... قال في المغني : هذا المشهور عن أحمد , ... وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم , وإلا قصر , وهذه الرواية هي المذهب... فائدتان . إحداهما : يحسب يوم الدخول والخروج من المدة , على الصحيح من المذهب , وعنه لا يحسبان منها. " (١) ، وقال :" قوله « وإذا أقام لقضاء حاجة » قصر أبدا . يعني إذا لم ينو الإقامة , ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر , وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف , وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر. " (٢)، وقال في كشاف القناع:" إن أقام) المسافر (لقضاء حاجة) ... بلا نية إقامة تقطع حكم السفر) وهي إقامة أكثر من عشرين صلاة (ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة) أي مدة من عشرين صلاة . ... (قصر أبدا) ; ... (فإن) أقام لحاجة , و (علم) أو ظن (أنها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام) كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام." (٣)

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسيرة يوم وليلة،ونص قوله :"..والسفر عند أهل العلم هو مايبلغ في المسافة يوما وليلة ، يعني مرحلتين هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبا وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم..وهو الذي جاء عن الصحابة"(٤)، وقال:"يوم وليلة للإبل،والمشاة السير العادي" (٥) وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله « يبلغ ستة عشر فرسخا (٦) » الصحيح من المذهب : أنه يشترط في جواز القصر:أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخا برا

---

(١) انظر الإنصاف ٣٢٩/٢-٣٣٠

(٢) انظر الإنصاف ٣٣٠/٢-٣٣١

(٣) انظر كشاف القناع ٥١٣/١-٥١٤

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٧/١٢

(٥) انظر فتاوى أركان الإسلام ص ١٩٤

(٦) والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل = ٦٨ر١ كم وقد تقدم تقدير الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بأن أربعة برد تعادل الثمانين كيلا ، فيكون كل بريد عشرين كيلا ، وكل فرسخ أربعة أكيال.

أو بحرا , وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.. الثانية:الستة عشر فرسخا يومان قاصدان , وذلك أربعة برد . والبريد أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية , وبأميال بني أمية ميلان ونصف " [١] ، وقال في كشاف القناع :" وإن ابتدأ سفرا) أي شرع فيه ... يبلغ سفره ذهابا) بفتح الذال مصدر ذهب (ستة عشر فرسخا تقريبا) لا تحديدا , صححه في الإنصاف (برا) كان السفر (أو بحرا) .. (وهي) أي الستة عشر فرسخا (يومان) أي مسيرة يومين (قاصدان في زمن معتدل) الحر والبرد , أي معتدلان طولا وقصرا والقصد الاعتدال (بسير الأثقال ودبيب الأقدام) وذلك (أربعة برد) جمع بريد. (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف.. فله قصر الرباعية) من ظهر وعصر وعشاء)" [٢] ،

قال النووي في المجموع:" ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية , ولا يجوز في أقل من ذلك , وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور ," [٣]

تنبيه: قال النووي في المجموع :" للشافعي - رحمه الله - سبعة نصوص في مسافة القصر. قال في موضع : ثمانية وأربعون ميلا ; وفي موضع ستة وأربعون , وفي موضع أكثر من أربعين , وفي موضع أربعون , وفي موضع يومان , وفي موضع ليلتان , وفي موضع يوم وليلة . قالوا : قال أصحابنا : المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . وحيث قال : ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية . وحيث قال أربعون أراد أربعين أموية, وهي ثمانية وأربعون هاشمية , فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة. وحيث قال يومان أي بلا ليلة . وحيث قال :

---

(١) انظر الإنصاف ٣١٨/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٥٠٣/١-٥٠٤

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢١٢/٤

ليلتان أي بلا يوم , وحيث قال يوم وليلة أرادهما معا فلا اختلاف" [١] .

قلت : وعلى هذا يحمل قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المسافة يوم وليلة؛ فإنه لايتعارض مع مانص عليه في المذهب أن المسافة يومان .

تنبيهان : **التنبيه الأول**: المسافة لاتشترط في حق الحجاج من أهل مكة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فيجوز عنده الجمع والقصر لحجاج مكة في منى وعرفة ، ونص قوله :"المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجازه لهم ...لكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة وهو الأصح"[٢] ، وقال :" ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرا ،ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجبا عليهم لبينه لهم"[٣]، وقال :"ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع ، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، سواء كانوا آفاقيين ، أو من أهل مكة ومن حولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأهل مكة أتموا . وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصرا ... ولم يقل لأهل مكة أتموا ؛ لأن ذلك معلوم في حق المقيمين في مكة . ويروى أنه قال ذلك يوم فتح مكة حيث صلى بالناس قصرا في المسجد الحرام . وفي السند مقال [٤] ، لكن يتأيد بالأصل وهو أن المقيمين في مكة وغيرها ، ليس لهم

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢١١/٤

(٢) أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٢/١٢

(٣) أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٨/١٦

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ج٢/ص٥٦٣ :" قوله باب الصلاة بمنى " أي في أيام الرمي ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثاني مالك =

= وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك ، وقال بعض المالكية لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك ، وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله

القصر ؛ لأنهم ليسوا مسافرين" [(١)] . وهذا هو مذهب مالـك [(٢)] ــرحمـه الله تعـالى- وهو خلاف المذهب ، فالمسافة شرط مطلقا ، قال في الإنصاف :" تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلـى عرفـة ومزدلفـة ومنـى , وهو صحيح فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع , على الصحيح من المذهب ونص عليه , واختار ...والشيخ تقي الدين : جواز القصر والجمع لهم " [(٣)] والقول بالمنع هـو مذهب الحنفية [(٤)] ، والشافعية [(٥)]

التنبيه الثاني: اختار الشيخ ابن باز رحمـه الله تعـالى بأنـه يجـوز الجمـع فـي يـوم التروية وفي منى ولكن تركه أفضل ، ونص قوله :"لا أعلم مانعا من جواز الجمـع ؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى ؛ لأن أسبابه كثيـرة بخـلاف القصـر فليس له سبب إلا السفر . ولكن تركه أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في منى ولا في يوم التروية ولا في أيـام التشـريق ، وللمسـلمين فيـه صـلى الله عليـه

عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فأنـا قـوم سـفر وكأنـه تـرك إعلامهم بـذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة ، قلت: وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية على بـن زيـد بـن جـدعان وهـو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتح ، وقصه منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلـك لبعـد العهد"

(١) أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ٢٥٥-٢٥٦

(٢) أنظر المنتقى شرح الموطأ ٣/٤٠-٤١

(٣) أنظر الإنصاف ٢/٣٢٠

(٤) أنظر المبسوط ١/٢٣٦

(٥) أنظر الإم ١/٢١٣ ؛ وقال النووي في المجموع شرح المهذب ١٢١/٨ :" مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفـة قاصـرا قصـر خلفـه المسـافرون سـفرا طـويلا ولزم المقيمين الإتمام وقال مالك : يجوز للجميع القصر , واحتج بما نقلوه عن ابن عمـر أنـه دخـل مكـة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى , دليلنا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقا , وأما ابن عمر فكان مسافرا , له القصر , فقصر في موضع وأتم في موضع , وذلك جائز . واحتج مالك في الموطأ بما رواه بإسناده الصحيح (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف , فقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر , ثم صلى عمر ركعتين بمنى , ولـم يبلغنـي أنـه قـال لهـم شيئا) هذا ما ذكره في الموطأ , وهو دليل لنا لا له ; لأنه يحتمل أنه قاله أيضا في منى , ولم يبلغ مالكـا ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة , إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة"

وسلم الأسوة الحسنة "[١] .

وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف:" ظاهر قوله " السفر الطويل " أنه لا يجوز الجمع للمكي ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى . وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه [أكثر] الأصحاب , ونص عليه , واختار الشيخ تقي الدين : جواز الجمع لهم . وتقدم ذلك قريبا أول الباب في القصر" [٢] .

وقال في كشاف القناع:" وأهل مكة ومن حولهم) وهم من دون المسافة من مكة (إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع) للسفر ; لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة (فهم في) اعتبار (المسافة كغيرهم) لعموم الأدلة "[٣]

المسألة الخامسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بإجزاء الركعة الواحدة في صلاة الخوف في السفر ، ونص قوله:" تجزئ ركعة واحدة في صلاة الخوف على الصحيح إذا كانوا في سفر" [٤] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :"فائدتان . إحداهما : لو قصر الصلاة الجائز قصرها , وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه . ... وهو المختار , واختاره المصنف . وهو من المفردات . قال في الفروع : ومنع الأكثر صحة هذه الصفة . .. قال في الكافي : كلام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات . وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف" [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (ولو قصر) الرباعية (الجائز قصرها , وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الأكثر) من الأصحاب (صحة هذه الصفة وهو) الوجه (السادس)

(١) أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٤/١٢ ، وذكرت مكررة في ج ٢٥٣/١٧

(٢) أنظر الإنصاف ٣٣٤/٢-٣٣٥

(٣) أنظر كشاف القناع ٥٠٩/١

(٤) من شرح صحيح مسلم /بيان أن القرآن على سبعة أحرف آخره /الشريط الخامس / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين. وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة "{ صلاة الخوف ركعة عند شدة الخوف}"/ الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف ٣٥٦/٢-٣٥٧

... قال في الإنصاف : ... هو المختار اختاره المصنف , يعني به الموفق وهو من المفردات" (١) .

الفرع الرابع : سفر المعصية لا يمنع رخص السفر

أولا : صورة المسألة: من سافر من أجل معصية من المعاصي ، كأن سافر ليزني ، أو ليشرب الخمر، فهل له الترخص برخص السفر؟

ثانيا : الأقوال في المسألة القول الأول : المسافر يترخص برخص السفر ، ولو كان سفره سفر معصية ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الأقرب عندي أن من سافر سفر معصية فله الترخص برخص السفر " (٢) ، وقال :"الصواب أن له القصر فيه" (٣) ، وهو مذهب أبي حنيفة (٤) ، وقول الأوزاعي ،والثوري ، وهو قول المزني من الشافعية (٥) ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- (٦)

القول الثاني : المسافر إذا كان سفره سفر معصية ، فليس له الترخص برخص السفر، وهو مذهب المالكية (٧) ، والشافعية (٨) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" تنبيه : اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة « ومن سافر سفرا مباحا» على منطوق ومفهوم , والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة , ومفهوم مخالفة فالمنطوق: جواز القصر في السفر المباح مطلقا , وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه جماهير الأصحاب , وعنه يشترط أن يكون مباحا غير نزهة ولا فرجة ... فعلى المذهب : إن كان أكثر قصده في سفره مباحا جاز القصر , على الصحيح من

---

(١) انظر كشاف القناع ١٦/٢

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة /الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر فتح القدير ٤٧/٢ ؛ رد المحتار ١٨٨/٢

(٥) انظر الأم ٢١٢/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٤/٤

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٤/ص١١١

(٧) انظر المدونة ٢٠٧/١ ؛ حاشية العدوي ٤٥٣/١ ؛ بلغة السالك ٢٩٩/١

(٨) انظر ؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٤/٤

المذهب , وعليه أكثر الأصحاب ...وقيل : لا يجوز , ولو تساويا في قصده , أو غلب الحظر : لم يقصر قولا واحدا " [١] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر , ولا أكل ميتة نصا) " [٢] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بعموم النصوص، وبالمعقول: قالوا : إن عموم النصوص التي جاءت برخص السفر ، تشمل كل مسافر ، والتخصيص بسفر الطاعة ، أو السفر المباح ليس عليه دليل.

ولأن السفر ليس بمعصية , وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، والرخصة منوطة بالسفر ، وقد وجد.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، وبالمعقول : فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾ [٣] **وجه الاستدلال**: أنه اشترط مجانبة الإثم للأخذ برخصة الأكل من الميتة ؛ فدل على أن العاصي ليس له الترخص برخص السفر.

نوقش: أن المراد بالآية هو أن لا يتناول منها إلا بمقدار ما يمسك الرمق،ويزيل خوف التلف ؛ بدليل أنه لو امتنع من أكل الميتة ،حتى مات كان عاصيا لله تعالى بالإجماع، وإن كان باغيا على الإمام خارجا في سفر معصية ؛ فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة.

ومن المعقول: لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز . نوقش: بأن الرخص معلقة بالسفر، فإذا وجد جاز الأخذ بالرخصة ، والتقييد بسفر الطاعة ، لم يدل عليه الشرع .

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأن سفر المعصية لايمنع رخص السفر ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني، والإجابة عنه. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الإنصاف ٣١٤/٢-٣١٥

(٢) انظر كشاف القناع ٥٠٥/١

(٣) من الآية ٣ سورة المائدة

خامسا: سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :" والسبب في اختلافهم : معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل،وذلك أن من اعتبر المشقة ، أو ظاهر لفظ السفر،لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل،قال:إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به. وأما من فرق بين المباح والمعصية،فعلى جهة التغليظ،والأصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك" (١)

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على **القول الأول** : للمسافر أن يترخص برخص السفر ،ولو كان سفره سفر معصية ، وعلى القول الثاني ليس له ذلك ، فليس له أن يفطر ، ولا يقصر ، ولا يجمع .

الفرع الثاني: عند الحنفية ، وخلافا للأصل عندهم ؛ فإن العاصي لاتشرع له صلاة الخوف، قال في رد المحتار:" قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لأنها إنما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن في حكمهم لا لمن يعاديه .... قلت : وهذا بخلاف القصر في السفر فإن سببه مشقة السفر،وهو مطلق في النص فيجري على إطلاقه،ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف؛ لأنها جاءت على غير القياس تأمل" (٢)

الفرع الخامس : المكاري (٣) الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة في بلد معين له حكم المسافر

أولا : صورة المسألة: من كان سفره دائم ، كسائق الأجرة،وملاح السفينة ، ونحوهم هل يترخصون برخص السفر؟

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا على اشتراط وجود حكم السفر، إما بقطع المسافة التي يكون بها مسافرا ،على قول ، أو بما يكون به في حكم المسافر عرفا على القول الآخر. واتفقوا على أن من كان له أهل ، وليسوا معه ، فله الترخص

---

(١) بداية المجتهد ج١/ص١٢٢

(٢) انظر رد المحتار ١٨٨/٢

(٣) قال في لسان العرب ج١٥/ص٢١٩:" المكاري ، و الكري الذي يكريك دابته ، والجمع أكرياء ...و أكريت الدار ، فهي مكراة ، والبيت مكرى و اكتريت و استكريت و تكاريت بمعنى"

برخص السفر. واتفقوا أنه إذا نوى الإقامة في بلد معين ، انقطع حكم السفر في حقه.

واختلفوا في من كان سفره دائم كملاح السفينة ، والمكاري ، إذا كان معه أهله ، ولم ينوي الإقامة في بلد بعينه، هل له حكم المسافر؟على أقوال.

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : المكاري الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة في بلد معين له حكم المسافر ، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" قول بعض الفقهاء : أن المكاري الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد لايترخص برخص السفر ، فهو قول ضعيف لانعلم له وجها من الشرع " (١) وهو مذهب أبي حنيفة قال في تبيين الحقائق :" الملاح مسافر , وإن كان أهله ورحاله في السفينة ،وبه قال الشافعي ،وسفينته ليست بوطن"(٢)،

وهو مذهب المالكية (٣) ، و الشافعي (٤) ، قال النووي في المجموع:" الملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر , والمكاري وغيرهم , فكلهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية وأربعين ميلا هاشمية , لكن الأفضل لهم الإتمام, نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب , وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود وغيرهم " (٥)

القول الثاني : التفريق بين الملاح ، وغيره ، فلا يرخص للملاح ، ويرخص للمكاري، ومن كان في حكمه ، ، وهو رواية عن أحمد (٦) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" فأما من كان معه في السفينة امرأته , وجميع مصالحه, ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر , ولا يفطر" (٧) ، وهو اختيار ابن

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٩/١٢
(٢) انظر تبيين الحقائق ٢١٣/١
(٣) انظر المدونة ٢٠٧/١ ؛ حاشية الدسوقي ٣٦٠/١-٣٦١ ؛شرح مختصر خليل للخرشي ٥٩/٢
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢١٠/٤ ؛ تحفة المحتاج ٢٧١/٢-٢٧٢
(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢١٠/٤
(٦) انظر الإنصاف ٣٣٣/٢-٣٣٤
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٥/ص٢١٣ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٢٨٧

قدامة-رحمه الله تعالى- في المغني [١] .

القول الثالث : المكاري والملاح ،الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة في بلد معين ليس له الترخص برخص السفر ، وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف :" تنبيه : مفهوم قوله (والملاح الذي معه أهله , وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص) أنه إذا لم يكن معه أهله : له الترخص . وهو المذهب , وهو صحيح , وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ...على المذهب أيضا فيما إذا كان معه أهله مع عدم الترخص من المفردات ... فائدتان . إحداهما : المكاري والراعي والفيج والبريد ونحوهم : كالملاح لا يترخصون , على الصحيح من المذهب , ونص عليه , وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : عنه يترخصون , وإن لم يترخص الملاح . اختاره المصنف " [٢] ، وقال في كشاف القناع:" والملاح) صاحب السفينة ... (الذي معه أهله في السفينة , أو لا أهل له , وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص) بقصر ولا فطر ; ... (فإن كان له) أي الملاح (أهل وليسوا معه , ترخص) ...(ومثله) أي الملاح في التفصيل السابق (مكار وراع وفيج) بالجيم (وهو رسول السلطان وبريد ونحوهم) كالساعي , فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم وليس لهم نية إقامة ببلد (نصا) وكذا إن لم يكن لهم أهل فإن كان لهم أهل وليسوا معهم , فلهم الترخص " [٣]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالمعقول**: **قالوا**: إن عموم النصوص التي جاءت برخص السفر ، تشمل كل مسافر ، ولم تقيد ذلك بوجود الأهل ، ولأن الملاح ومن كان في حكمه يعد مسافر حقيقة ؛فكان له الترخص برخص السفر .

أدلة القول الثاني : **وقد استدلوا بالمعقول**: **قالوا** : لأن المكاري ومن في حكمه ، مسافر مشقوق عليه , فكان له القصر كغيره , ولا يصح قياسه على الملاح ; فإن

(١) انظر المغني ٥٢/٢-٥٣
(٢) انظر الإنصاف ٣٣٣/٢-٣٣٤
(٣) انظر كشاف القناع ٥١٤/١

الملاح في منزله سفرا وحضرا , ومعه مصالحه وتنوره وأهله , وهذا لا يوجد في غيره ، ولأنه لو سافر بأهله كان أشق عليه , وأبلغ في استحقاق الترخص.

نوقش: بأن الرخص بالفطر ، والقصر ، والجمع، منوطة بالسفر ، ولم تنط بالمشقة ، والملاح ، والمكاري من المسافرين حقيقة ؛ فجاز لهم الترخص برخص السفر.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالمعقول قالوا: لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم، ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا , بخلاف الدائم . **نوقشت** : بأن هذه الاعتبارات لاغية ؛ لعدم اعتبار الشارع لها .

خامسا: الترجيح: الراجح ، هو **القول الأول** : بأنه لافرق بين المكاري ، والملاح وأن لهم الترخص برخص السفر ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سادسا: سبب الخلاف هل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا ، أم بوجود المشقة معه؟ وهل ينقطع حكم السفر في حق المسافر الدائم ، بوجود أهله معه ؟ والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الثاني يعتبر ملاح السفينة مقيما، إذا كان معه أهله، فليس له الترخص برخص السفر، وأما المكاري فله الترخص برخص السفر، وعلى القول الأول أن الحكم في حق كل منهما واحد؛ فيجوز لهم الترخص برخص السفر ، وعلى القول الثالث حكمهما حكم المقيم.

الفرع الثاني : إذا لم يكن معه أهله فله الترخص برخص السفر . على جميع الأقوال إلا عند الحنابلة ، فإنهم ساووا بين من ليس له أهل وغيره، فقالوا إن من معه أهله في حكم من من ليس له أهل فلا يترخص برخص السفر إذا لم ينوي الإقامة في بلد معين، أما إذا كان له أهل وليسوا معه فله الترخص . قال في كشاف القناع:" والملاح) صاحب السفينة ... (الذي معه أهله في السفينة , أو لا أهل له , وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص) بقصر ولا فطر ; ... (فإن كان له) أي الملاح (أهل وليسوا معه , ترخص) ...(ومثله) أي الملاح في التفصيل السابق (مكار وراع وفيج) ... فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم وليس لهم نية إقامة ببلد (نصا) وكذا

إن لم يكن لهم أهل فإن كان لهم أهل وليسوا معهم , فلهم الترخص " [١] .

(١) انظر كشاف القناع ٥١٤/١

المطلب التاسع

في صلاة الجمعـــة

الفرع الأول: يجوز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال إذا كان قريبا منه

أولا :تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب أداء صلاة الجمعة بعد الزوال، واختلفوا في جواز أدائها قبل الزوال على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يجوز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال، إذا كان قريبا منه ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس ،ولكن الأفضل بعد الزوال خروجا من خلاف العلماء ... ينبغي أن لاتفعل إلا بعد الزوال عملا بالأحاديث كلها ، وخروجا من خلاف العلماء ... هذا هو الأولى ، والأحوط" [(١)] وقال :"فمن صلى قبل الزوال قريبا منه فصلاته صحيحة إن شاء الله" [(٢)]، وقال :"تجزئ صلاة الجمعة قبل الزوال وخروجا من الخلاف تكون بعد الزوال"[(٣)] وهو رواية عن احمد اختارها ابن قدامة- رحمه الله تعالى- [(٤)]

القول الثاني : وقت أداء صلاة الجمعة هو وقت الظهر ، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية [(٦)] ، والشافعية [(٧)] ، ورواية عن أحمد[(٨)] ، وهو مذهب الظاهرية

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩١/١٢-٣٩٢

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٦/٨-٢١٧ ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب المواقيت :" {وقتها وقت الظهر الصواب أنها لاتصلى إلا بعد الزوال لكن من صلاها قبل الزوال صحت صلاته إذا كانت في الساعة السادسة}"/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛وقال في شرح صحيح مسلم / كتاب الجمعة :"{فينبغي للمؤمن كخطيب الجمعة أن يتحرى ولا يتقدم إلا بعد الزوال يحتاط لدينه ويأخذ بقول الكثر وبالأحاديث الصريحة}"/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) نور على الدرب / الشريط الثاني / الوجه الثاني ؛ الشريط الرابع والثلاثون / تسجيلات منهاج السنة

(٤) انظر الإنصاف ٣٧٥/٢-٣٧٦ ؛ المغني ١٠٤/٢-١٠٥

(٥) انظر المبسوط ٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ؛ تبيين الحقائق ٢١٩/١

(٦) التاج والإكليل ٥١٧/٢-٥١٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٩/١

(٧) انظر الأم ٢٢٣/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٧٩/٤-٣٨٠

(٨) انظر الإنصاف ٣٧٥/٢-٣٧٦

(١)

القول الثالث : وقت أداء صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :" قوله (ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط . أحدها : الوقت, وأوله : أول وقت صلاة العيد) هذا المذهب , وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه. وهو من المفردات . ... قال الخرقي (٢) : يجوز فعلها في الساعة السادسة . وهو رواية عن أحمد . اختارها ... والمصنف , وهو من المفردات أيضا . وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات . وعنه أول وقتها : بعد الزوال . وهو أفضل ... فائدة: الصحيح من المذهب : أنها تلزم بالزوال , وعليه أكثر الأصحاب ." (٣) ، وقال في كشاف القناع:" (فصل يشترط لصحتها) أي الجمعة (أربعة شروط) (أحدها : الوقت) ... (وأوله) أي أول وقت الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصا) ... (وفعلها بعده) أي الزوال (أفضل) "(٤)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: . أدلة القول الأول وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: بحديث جابر رضي الله تعالى عنه ، قال : «**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يصل الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس** » (٥) ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال«**كنا نصلي مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به**» (٦)

وجه الاستدلال من الحديثين : إن قوله «حين تزول الشمس» وقوله:« وليس للحيطان ظل نستظل به» دليل على أن الصلاة قد أُدِّيت قبل الزوال قريبا منه ،

---

(١) انظر المحلى ٢٤٤/٣

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد أبو القاسم الخرقي ، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه ، أودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد . مات سنة ٢٩٩ .أنظر طبقات الحنابلة ج٢/ص٧٥ /ت٦٠٨ ؛ سير أعلام النبلاء ج١٥/ص٣٦٤/ ت٨٦ وتوفي في سنة ٣٣٤ .

(٣) انظر الإنصاف ٣٧٥/٢-٣٧٦

(٤) انظر كشاف القناع ٢٦/٢

(٥) صحيح مسلم ج٢/ص٥٨٨/ ح ٨٥٨ / باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

(٦) صحيح البخاري ج٤/ص١٥٢٩/ح ٣٩٣٥ / باب غزوة الحديبية

وهو المطلوب. نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أما الحديث الأول ففيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله .، وأما الحديث الثاني ؛ فإنه حجة لنا في كونها بعد الزوال; لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء , وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار . بدليل ماجاء في اللفظ الآخر " نتتبع الفيء " فهذا فيه تصريح بوجود الفيء, لكنه قليل , ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس, ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل

الوجه الثاني:أنها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره.

أجيب عنه: بأنه تكلف لاتحتمله نصوص الأحاديث ،والجمع بين الأحاديث ممكن: بأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد الزوال أكثر الأحيان ، ويصليها قبل الزوال قريبا منه أحيانا.

وبعمل الصحابة: لقول عبد الله بن سيدان السلمي [(١)] قال " شهدت الجمعة مع أبي بكر, فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار , ثم شهدتها مع عمر , فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار , ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره [(٢)] نوقش الأثر بأنه ضعيف فلا يكون حجة [(٣)]

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالسنة ، وبعمل الصحابة ، وبالمعقول: **فمن السنة:** حديث أنس رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **كان**

---

(١) هو عبد الله بن سيدان المِطْرودي من بني مطرود ، قال بن حبان يقال له صحبة ، ونزل الربذة وقال بن شاهين وابن سعد ذكروا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البخاري لا يتابع عليه ، يعني حديثه عن أبي بكر في صلاة الجمعة قبل نصف النهار ، انظر الطبقات الكبرى ج٧/ص٤٣٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ ص١٢٥/ت٤٧٤٢ .

(٢) سنن الدارقطني ج٢/ص١٧/ح ١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٥١٣٢/٤٤٤

(٣) قال في نيل الأوطار ج٣/ص٣١٩ "أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال لأن البخاري قال لا يتابع على حديثه وحكي في الميزان عن بعض العلماء أنه قال هو مجهول لا حجة فيه" ؛ وانظر ترجمته

يصلي الجمعة حين تميل الشمس» (١) ، وعن سلمة بن الأكـوع (٢) رضـي الله تعـالى عنـه قال : « **كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء** » (٣)

وجه الاستدلال: إن قوله :« حين تميل الشمس » ، وقوله « إذا زالت الشمس» ، دليل على أن أداء صلاة الجمعة كان بعد الزوال ؛ فلا يجوز قبله.

نوقش: بأن السنة قد جاءت بجواز أدائها قبل الزوال ؛ فدل على جواز الأمـرين . وبعمل الصحابة

قال الشافعي : " صلى النبـي صـلى الله عليـه وسـلموأبو بكـر وعمـر وعثمـان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس" (٤)

نوقش: بأنه قد روي عنهم خلافه ؛ فلا يكون حجة.

وبالمعقول: قالوا:

١- لأنهما صلاتا وقت , فكان وقتهما واحدا , كالمقصورة والتامة .

٢- ولأن آخر وقتهما واحد , فكان أوله واحدا , كصلاة الحضر والسفر.

نوقش: بأن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛لأنه في مقابل النص فلا يعول عليه.

أدلة القول الثالث : وقد استدلوا بالسنة ، وبـالمعقول : **فمن السنة** : اسـتدلوا بأدلـة القول الأول من السنة **ووجه الاستدلال لهم منها** : قالوا : بأنه قد أداها قبـل الـزوال ؛ فـلا

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٣٠٦/ح ٨٦٢ / باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

(٢) هو سلمة بن الأكوع ، وهذا هو نسبه لجده ، واسم أبيه عمرو، فهو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك الأسلمي ، يكنى ابا مسلم ، وقيل يكنى ابا إياس ، والأكثر أبو إياس بابنه إياس ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، أول مشاهده الحديبية ، وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدوا ، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ، وقد سكن بالربذة وهو معدود في أهلها ، وتوفي بالمدينة ، قال بن حجر:" وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص١٥١/ت٣٣٩١ ؛ الاستيعاب ج٢/ص٦٣٩/ت١٠١٦ ؛ تهذيب التهذيب ج٤/ص١٢٤/ت٢٤٠

(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٥٨٨/ح ٨٦٠ / باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

(٤) انظر الأم ١٩٥/٧

فرق أن يكون قريبا من الزوال أو بعيدا منه. **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: أن التوقيت لا يثبت إلا بدليل , من نص , أو ما يقوم مقامه , وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه , أنهم صلوها في أول النهار .

الوجه الثاني: أن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر , وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل , وهو مختص بالساعة السادسة [(١)], فلم يجز تقديمها عليها .

الوجه الثالث: ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين , فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال , وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس , وعدد يسير.

ومن المعقول: قالوا : ولأنها عيد فجازت في وقت العيد , كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين**» [(٢)]، **وقوله** : « **قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان** » [(٣)]

نوقش: بأن اشتراك الجمعة في مسمى العيد ؛ لايلزم منه الاشتراك في الوقت، وقد دلت السنة على التفريق بينهما في الوقت.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأنه يجوز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال ، إذا كان قريبا منه ؛ لقوة الأدلة ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

خامسا: سبب الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فمقتضى القول

---

(١) قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-رحمه الله تعالى في شرح رياض الصالحين :"{النهار ١٢ ساعة والليل ١٢ ساعة عند العرب – من غروبها إلى طلوعها – ومن طلوعها إلى غروبها }" / الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين. وعندما سئل عن بدء وقت الجمعة قال في شرح رياض الصالحين :"{الأقرب والله تعالى أعلم من طلوع الشمس يبدأ } الشريط الخامس / الوجه الثاني ، وقال :" {الأقرب والله تعالى أعلم أن هذا التبكير يبتدئ بعد طلوع الشمس من ارتفاع الشمس لأن المؤمن مشروع له أن يبقى حتى ارتفاع الشمس }" الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٢٤٣/ح ٥٧٥٢

(٣) صحيح ابن حبان ج٨/ص٣٦٥/ح ٣٦٠٠ ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٢٥/ح ١٠٦٤؛ سنن أبي داود ج١/ص/٢٨١/ح ١٠٧٣؛ قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٨٨:" ... وصحح الدارقطني إرساله ... وكذا صحح ابن حنبل إرساله,ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة , عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالي , وإسناده ضعيف "

الأول، والثالث هو جمع بين الأحاديث ، ومقتضى القول الثاني ، ترجيح بعضها على بعض. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة قبل الزوال ، إذا كان قريبا من الزوال ، ولا يجوز في أول النهار ، وعلى القول الثاني ، لايجوز أداؤها قبل الزوال مطلقا ، وعلى القول الثالث ، يجوز أداؤها قبل الزوال مطلقا، ولو في أول النهار.

الفرع الثاني: على جميع الأقوال الأفضل أن تكون بعد الزوال.

الفرع الثاني : تنعقد الجمعة بحضور ثلاثة رجال

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على اشتراط العدد لوجوب انعقاد الجمعة ، واختلفوا في قدره على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يشترط حضور ثلاثة لإقامة الجمعة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"أصح ماقيل في ذلك ثلاثة : الإمام واثنان معه" [١] ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية [٢] ، وهو رواية عن أحمد [٣] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- [٤] ، وهو قول الأوزاعي [٥] , وأبي ثور [٦] ، وهو قول الحسن البصري ، و أحد قولي سفيان الثوري-رحمهم الله تعالى- [٧]

القول الثاني : تنعقد بأربعة ، الإمام وثلاثة معه، وهو مذهب أبي حنيفة[٨] ،

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٦/١٢ ، وانظر ص ٣٢٧ ؛كتاب الدعوة -لفتاوى/ج٦٦/١ // مجلة الدعوة/ العدد / ٨٥٢ /وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب الجمعة : "{الصواب أن الثلاثة تنعقد بهم الجمعة إذا كانوا مستوطنين بقرية } "/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية .

(٢) انظر المبسوط ٢٤/٢

(٣) انظر الإنصاف ٣٧٨/٢

(٤) انظر الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٥ ؛ الاختيارات الفقهية /٧٩؛ الإنصاف ٣٧٨/٢

(٥) انظر المحلى ٢٤٩/٣

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٦٩/٤

(٧) انظر المحلى ٢٤٩/٣

(٨) انظر المبسوط ٢٤/٢ ؛ رد المحتار ١٥١/٢

وزفر , ومحمد بن الحسن [١] ، وهو قول الليث بن سعد ، وهو رواية عن أحمد [٢]

القول الثالث : يشترط جماعة تسكن بهم قرية , ويقع بينهم البيع والشراء ، من غير حد لعدد ،وهو قول المالكية[٣] ، قال في حاشية العدوي:"... [قوله : وأما الثاني] وهو الجماعة [قوله : وشرط صحة إلخ] هو عين قوله : فشرط أداء فلا معنى لقوله أيضا [قوله : ولا عدد محصور للجماعة عند مالك] ... [قوله : وإنما المطلوب] أي وإنما المقصود . وقوله : من يستقل بنفسه أي أن شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغني وتأمن بهم قرية بأن يمكنهم الإقامة فيها صيفا وشتاء , والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة , وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين أو ثلاثين . قال بعضهم : وأفهم كلامه أي الشيخ خليل أن الاثني عشر لا تتقرى بهم القرية " [٤].

القول الرابع : يشترط حضور أربعين لإقامة الجمعة ،منهم الإمام،وهو مذهب الشافعي [٥] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (الثالث: حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب) ... وهو المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب ... وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين ... عنه تنعقد في القرى بثلاثة. وبأربعين في أهل الأمصار . ... وعنه تنعقد بحضور سبعة . ... وعنه تنعقد بخمسة. وعنه تنعقد بأربعة . وعنه لا تنعقد إلا بحضور خمسين.."[٦]، وقال في كشاف القناع:" الثالث : حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام)" [٧] ،

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، وأصله من دمشق ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف ، وروى الحديث عن مالك ، ودون الموطأ ، وحدث به عن مالك، وروى عنه الإمام الشافعي ، ولازمه وانتفع به قال عنه الشافعي : وكان إذا تكلم خيل لك أن القرآن نزل بلغته ، توفي سنة ١٨٧، من أبرز كتبه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير . انظر ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ١٢٢/٣ ، ت ١٢٧٠؛ وفيات الأعيان ١٨٤/٤، ت ٥٧٦.

(٢) انظر الإنصاف ٣٧٨/٢ ؛ المحلى ٢٤٩/٣

(٣) انظر المدونة ٢٣٣/١ ؛ حاشية الدسوقي ٣٧٦/١-٣٧٧ ؛ حاشية العدوي ٣٧٢/١

(٤) انظرحاشية العدوي ١ /٣٧٢

(٥) انظر الأم ٢١٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٦٩/٤

(٦) انظر الإنصاف ٣٧٨/٢

(٧) انظر كشاف القناع ٢٨/٢

وهورواية عن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله تعالى- (١)

القول الخامس : لاتنعقد الجمعة إلا بخمسين ، وهو رواية عنه أحمد (٢) ، ورواية عن عمر بن عبد العزيز (٣)

القول السادس : تنعقد باثني عشر ، وهوقول ربيعة-رحمه الله تعالى- (٤)

القول السابع : تنعقد بإثنين : الإمام وواحد معه ، وهومذهب الظاهرية (٥) ،وهو محكي عن الطبري (٦) ، وهو قول النخعي (٧) ، وهو اختيار الشوكاني في نيل الأوطار (٨)

ثالثا:أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب والسنة، والمعقول: **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية (٩) **وجه الاستدلال** :

الوجه الأول: أن هذه صيغة الجمع , فيدخل فيها الثلاثة .

نوقش: بأن صيغة الجمع يدخل فيها الاثنان كذلك ، فالتخصيص بالثلاثة تحكم .
أجيب عنه: بأن الآية نص في الثلاثة لأنها تشمل المؤذن للصلاة ، وهو المنادي ، فلابد أن يسعى إليها اثنان ؛ لأنهما أقل الجمع في قوله : «فاسعوا».

ومن السنة: عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم , وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »** (١٠).

---

(١) انظر المحلى ٢٤٩/٣
(٢) انظر الإنصاف ٣٧٨/٢
(٣) انظر المحلى ٢٤٩/٣
(٤) المجموع شرح المهذب ٣٦٩/٤
(٥) انظر المحلى ٢٤٩/٣
(٦) نقله عنه في بداية المجتهد ج١/ص١١٥
(٧) انظر المحلى ٢٤٩/٣
(٨) نيل الأوطار ٢٧٦/٣
(٩) الآية ٩ سورة الجمعة
(١٠) صحيح مسلم ج١/ص٤٦٤/ح٦٧٢/ باب من أحق بالإمامة

وجه الاستدلال: أنه أوجب الجماعة على الثلاثة ؛ فدل على كونها شرطا لإقامة الجمعة . **نوقش**: بأنه لا حجة فيه , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة . **ومن المعقول**:

١- لأن الثلاثة يتناوله اسم الجمع , فانعقدت به الجماعة كالأربعين ,

نوقش: بأن الاثنين يتناوله اسم الجمع كذلك ، فتنعقد به الجمع.

أجيب عنه: بأن الاثنين تنعقد بهم الجماعة دون الجمعة ، وفرق بينهما.

٢- ولأن ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه ، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه، فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقا.

نوقش: بأن الجماعة ثبت صحتها بالاثنين ، فكذلك الجمعة ، والتفريق بينهما لاوجه له. **أجيب عنه**:

أدلة **القول الثاني** : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة وبالمعقول:

فمن الكتاب: استدلوا بدليل **القول الأول** : ووجه الاستدلال لهم: بأن الآية تقتضي أن يوجد :مناديا ، وذاكرا ، وهو المؤذن والإمام، والاثنان يسعون ؛ لأن قوله فاسعوا لا يتناول إلا المثنى ؛ فدل على أن الجمعة لاتنعقد إلا بأربعة ، فأكثر.

نوقش من وجهين : **الوجه الأول** : بأن النداء ، والذكر يصح أن يؤديه شخص واحد؛ فإذا وجد معه واحد أو اثنان ،صحت الجمعة منهم .

الوجه الثاني: يصح أن يكون الساعي للنداء والذكر واحد ؛ فالاثنان ليسا بشرط لوجوب الاستجابة .

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام:« **الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**» [(١)] **وجه الاستدلال: أنه أوجب الجمعة على الأربعة. نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أن الحديث لايثبت كما ذكر الدارقطني ، وابن حجر ، وهو

---

(١) سنن الدارقطني ج٢/ص٨/ح ٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٧٩/ح ٥٤٠٦

منقطع[1]، **الوجه الثاني**: وعلى فرض ثبوته فليس فيه أن ماكان أقل من الأربعة لاتجب عليهم الجمعة.

ومن المعقول: **قالوا** : لأن الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع المطلق , فأشبه الأربعين. **نوقش**: بأن الثلاثة أقل الجمع بيقين فأشبه الأربعين.

أدلة القول الثالث : وقد استدلوا بالمعقول: **قالوا** : بأن التحديد بأي عدد تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه , فإن التقديرات بابها التوقيف , فلا مدخل للرأي فيها . **نوقش**: بأن اشتراطكم جماعة تسكن بهم قرية يلزم منه اشتراط العدد، بدليل أنكم لا تعتبرون الثلاثة ، أو الأربعة ، فإما أن تشترطوا عددا بعينه ، وإما أن تقبلوا بإقامة الجمعة ولو من اثنين.

أدلة القول الرابع : وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول: فأما عمل الصحابة فمن ذلك:

١- ماروى كعب بن مالك [2] رضي الله تعالى عنه , قال :« أول من جمع بنا أسعد بن زرارة , في هزم النبيت , من حرة بني بياضة , في نقيع يقال له : نقيع الخضمات [3] قلت له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون .» [4]

---

(١) قال في سنن الدارقطني ج٢/ص٨/ح ٢ /:"ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك" وقال في تلخيص الحبير ج٢/ص٥٧:"وهو منقطع"

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام ، أبو عبد الله ، شهد العقبة ، وبايع بها ، وتخلف عن بدر ، وشهد أحدا وما بعدها وتخلف في تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. ذهب بصره في خلافة معاوية ، ومات أيام قتل علي بن أبي طالب . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٦١٠ /ت٧٤٣٨

(٣) قال النووي في المجموع :" النقيع هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما , والخضمات - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين - قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : قال أحمد بن حنبل : نقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة" المجموع شرح المهذب ٣٧٢/٤

(٤) صحيح ابن خزيمة ج٣/ص١١٢/ح ١٧٢٤؛صحيح ابن حبان ج١٥/ص٤٧٧/ح ٧٠١٣ ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤١٧ /ح ١٠٣٩ ، وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢٨٠/ح١٠٦٩؛ المنتقى لابن الجارود ١/ص٨٢/ح٢٩١؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٣٤٣/ح١٠٨١؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٥٣٩٦/١٧٧ ، وقال :"وهذا حديث حسن

وجه الاستدلال: أن الأمة قد أجمعت الأمة على اشتراط العدد , فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف , وقد ثبت جوازها بأربعين , فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح, وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » (١) ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين

نوقش: بأنه لا حجة لكم فيه ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد , فكما وجبت الجمعة بأربعين ؛ فإنه تجب بأكثر من أربعين وبأقل من أربعين .

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه, قال :« مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة » (٢). .

وجه الاستدلال: أن قول الصحابي : مضت السنة. ينصرف إلى سنة رسول اللهصلى الله عليه وسلم. **نوقش**: بأن هذا الأثر لايثبت ؛ لأن فيه من لايحتج به (٣).

أدلة القول الخامس : وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: حديث أبي أمامة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **تجب الجمعة على خمسين رجلا , ولا تجب على ما دون ذلك**» (٤)

و عن أبي سلمة , قال « قلت لأبي هريرة : على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وجه الاستدلال: أن في الحديث ، والأثر المرفوع حكما دلالة على أن الجمعة

الإسناد صحيح" ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٥/ح ٧ ؛ وصححه ابن حزم في المحلى ج٣/ص ٢٥٠ ؛ قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٥٦"وإسناده حسن"

(١) سبق تخريجه .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٧٧/ح ٥٣٩٧ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٣/ح ١ .

(٣) قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٢١٠:"رواه الدارقطني والبيهقي وقال هذا حديث لا يحتج بمثله تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف" ، وقال في تلخيص الحبير ج٢/ص٥٥" ...وعبد العزيز قال أحمد اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي: ليس بثقة ، وقال الدارقطني منكر الحديث ، وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله

(٤) سنن الدارقطني ج٢/ص٤/ح٢ ؛ المعجم الكبير للطبراني ج٨/ص٢٤٤/ح ٧٩٥٢

لاتنعقد بأقل من خمسين رجلا . نوقش: أما الحديث فهو غير ثابت ،لأنه من طريق جعفر بن الزبير ، وهو متروك قال الدار قطني :" جعفر بن الزبيرمتروك " [١] ، فلا يكون مثله حجة ، وأما الأثر فلو سلمنا ثبوته فليس فيه أن ماكان أقل من الخمسين لاتنعقد بهم الجمعة.

أدلة القول السادس : **وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة**: حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة , فقدمت سويقة [٢] , فخرج الناس إليها , فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا , أنا فيهم , فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ الآية [٣]

وجه الاستدلال: أن الجمعة انعقدت بمن تبقى وهم اثني عشر رجلا ؛ فدل على صحتها بهذا العدد **نوقش**: بأن صحتها بهذا العدد دليل على صحتها بما دون ذلك ؛ وليس في تلك الأدلة دلالة مفهوم ، ولا منطوق تدل على أنه لايجزئ بمادون هذا العدد.

أدلة القول السابع : وقد استدلوا بأدلة القول الأول من الكتاب ، والمعقول ، واستدلوا بالسنة، **ووجه الاستدلال** لهم من الآية، من وجهين: الوجه الأول: أن هذه صيغة الجمع , فيدخل فيه الإثنان .

نوقش: بأن الآية حجة عليكم ؛ لأنها تدل على الثلاثة ،وهم: المنادي للصلاة ، والذي يسعى إليها وأقلهم اثنان.

ومن السنة: حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال له : « **إذا سافرتما فأذنا وأقيما , وليؤمكما أكبركما** » [٤]

---

(١) انظر سنن الدارقطني ج٢/ص٤

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم :" سويقة هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الابل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرا إلا هكذا وسميت سوقا لأن البضائع تساق إليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم"

(٣) الآية ١١ سورة الجمعة ، صحيح مسلم ج٢/ص٥٩٠/ ح٨٦٣ .

(٤) البخاري ج١/ص٢٢٦/ح٦٠٤/ و مسلم ج١/ص٤٦٤/ ح ٦٧٤ .

وجه الاستدلال: أنه جعل عليه الصلاة والسلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة ، فكذلك الحكم في صلاة الجمعة. ، ونوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الأول : أن هذا في السفر ، والجمعة لاتنعقد في السفر .

الثاني: أن صحة الجماعة باثنين لايلزم منه صحة الجمعة بهذا العدد ، للفرق بين صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات.

ومن المعقول: لأن العدد واجب بالحديث والإجماع ،ولم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . **نوقش**: بأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صحابته أنهم أقاموا الجمعة باثنين ، وعموم الأدلة التي قدمنا تدل على أنها لاتنعقد بأقل من ثلاثة، ولأن الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها. **نوقش**: لانسلم الاجماع على انعقاد الجماعة باثنين ، ولو سلمنا فقد بينا الفرق بين صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات فلا يصح هذا القياس.

رابعا: الراجح هوالقول الأول : بأن الجمعة تنعقد بثلاثة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

خامسا: سبب الخلاف عدم النص الصحيح ، والصريح ، في تحديد عدد بعينه لوجوب الجمعة، واختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان؟ وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم ؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة ، هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة ؟

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ، وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين الإمام وواحد ثان ، وهذا هو مقتضى القول السابع . وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع قال تقوم باثنين سوى الإمام

، وهذا هو مقتضى القول الأول .

ومن كان عنده أن أقل الجمع ثلاثة سوى الإمام قال بالأربعة. وبعض الأقـوال ، فقد راعى ، ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل في اسم الجمع ، فقالوا :لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة [١]. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : لا تصح الجمعة إلا بالعدد المشترط عند كل قول، فمن قال تصح بالأربعين ، منع فيما دون ذلك ، ومن قال تصح بالخمسين ، منع الصحة فيما دون ذلك ، وهكذا.

الفرع الثاني : لو نقص العدد المشترط عند كل قول لم تصح الجمعة ،ووجب أن تؤدى ظهرا.

الفرع الثالث : حكم صلاة العيدين في اشتراط العدد كحكم صلاة الجمعة

الفرع الثالث: يجوز ترجمة الخطبة بغير العربية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لايعرف العربية

أولا : صورة المسألة: إذا كان الحضور من المصلين في الجمعة ، من الأجانب، أو كان أكثرهم لايعرف العربية ، فهل يجوز للخطيب أن يخطب فيهم بلغتهم ؟ أو يخطبهم باللغة العربية ، ثم يترجمها بلغتهم؟

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن اشتراط اللغة العربية في خطبة الجمعة إذا كان المصلون ، أو أكثرهم يفهم العربية. واتفقوا على صحة الخطبة بغير العربية عند العجز عن ذلك، واختلفوا في حكم الخطبة بغير العربية مع القدرة على الخطبة بالعربية، إذا كان المصلون ، أو أكثرهم لايفهم العربية على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يصح ترجمة الخطبة بغير العربية ؛ عند الحاجة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"... القول بجواز ترجمة الخطبة باللغات السائدة بين المخاطبين ، الذين يعقلون بها الكلام ، ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالإتباع ... وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة

---

(١) انظر بداية المجتهد ج١/ص١١٥

العربيـة ، فالمشـروع للخطيـب أن يجمـع بـين اللغتـين ، فيخطـب باللغـة العربيـة ، وينترجمها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون " [١] ، وقال:" لخطيب الجمعـة فـي البلاد التي لايعرف أهلها ، أو السواد الأعظم مـن سكانها اللغـة العربيـة أن يخطـب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده ... وله أن يخطب خطبة الجمعـة بلغـة بـلاده مع أنها غير عربية...غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ، ثم ترجمتها إلى المستمعين أولـى ...خروجـا مـن الخـلاف"[٢]، وهـو وجـه عنـد الشـافعية ، قـال النـووي فـي المجموع:" هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟ فيه طريقان (أصـحهما) : وبـه قطـع الجمهـور : يشـترط ; ... (والثـاني) : فيـه وجهـان ... , أحـدهما هـذا , والثـاني: مستحب ولا يشترط " [٣]

القول الثاني : يشترط لصحة الخطبة أن تكـون بالعربيـة ، وهـو قـول صـاحبي أبي حنيفة ، قال في رد المحتار:" [تتمة] لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفـاء بمـا قدمه في باب صفة الصلاة ، من أنها غير شرط ولو مع القـدرة علـى العربيـة عنـده، خلافـا لهمـا حيـث شـرطاها إلا عنـد العجـز " [٤] ، وهـو مـذهب المالكيـة [٥]، وهـو الأصح عند الشافعية[٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قـال فـي الإنصـاف:" لاتصـح الخطبة بغير العربية مع القدرة , على الصحيح من المذهب , وقيل : تصح , وتصـح مع العجز قولا واحـدا " [٧] ، وقـال فـي كشـاف القنـاع :" (ولا تصـح الخطبـة بغيـر

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/ ٣٧٣

(٢) انظـر فتـاوى اللجنـة الدائمـة ١٢/ ٢٥٣-٢٥٤ ، وانظـر ص ٢٥١-٢٥٢ ؛ مجمـوع فتـاوى ومقـالات ٣٧٠/١٢؛ فتاوى إسلامية ٤٢٢/١-٤٢٣؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب الجمعة عندما سئل : يقرأ ويترجم في حال الخطبة ؟ فقال:"{لو ترجم لهم في أثناء الخطبة بعض الكلمات – إذا جـاء واحـد يتـرجم لهم لابأس }وعندما سئل عن الترجمة بين الخطبتين قـال:" فـي حـال الخطبـة كـل وحـدة فـي وقتهـا"}/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩١/٤ ؛ أسنى المطالب ٢٥٧/١؛ نهاية المحتاج ٣١٧/٢

(٤) انظر رد المحتار ١٤٧/٢

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٢ ؛ بلغة السالك ٤٩٩/١-٥٠٠

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩١/٤ ؛ أسنى المطالب ٢٥٧/١؛ نهاية المحتاج ٣١٧/٢

(٧) انظر الإنصاف ٣٨٧/٢

العربية مع القدرة) عليها بالعربية " [١]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول: لعدم الدليل المانع شرعا من ترجمة الخطبة، ولأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات، ولأن الخطبة بالعربية لمن لا يفهمها يلغي الفائدة منها.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة وبالمعقول فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: **« صلوا كما رأيتموني أصلي »**[٢] ، **وجه الاستدلال**: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب بالعربية وقد أمرنا بالاقتداء به ، فلا يجوز بغير العربية.

نوقش: بأنه كان يخطب بالعربية ؛ لأنها كانت لغته ، ولغة قومه ، وليس في ذلك مايدل على عدم جواز الخطبة بغير العربية إذا كان المخاطبون لايفهمون العربية.

ومن المعقول :لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المقصود من الخطبة ، هو الوعظ ، والإرشاد، وهو حاصل، ولو بغير العربية، بخلاف التشهد والتكبيرة الإحرام فالمقصود منها تعبدي، ويسهل تعلمه بالعربية.

خامسا: الراجح هو **القول الأول** : بأنه يجوز ترجمة الخطبة بغير العربية عند الحاجة لذلك ، إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يفهم العربية ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

ساد سا: ثـ مرة الـ خلاف الفرع الأول : على القول الأول يجوز أن يخطب بغير العربية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لايفهم العربية ، وإن كان الأولى أن يجمع بين اللغتين ، وعلى القول الثاني لاتصح الخطبة إلا بالعربية إلا إذا لم يوجد من يخطب بالعربية .

---

(١) انظر كشاف القناع ٣٣/٢

(٢) سبق تخريجه

الفرع الثاني: على القول الثاني ، لو خطب بغير العربية ، لم تصح صلاة الجمعة ؛ لأن الخطبة شرط لصحة الجمعة ، وهي لم تصح ؛ لأنه بغير العربية.

الفرع الرابع : تصح إمامة المسافر في صلاة الجمعة مادام أهلا للإمامة

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على صحة الجمعة من المسافر إذا كان مأموما. واتفقوا على أن الجمعة لاتجب على المسافر . واتفقوا على صحة إمام المسافر للمقيمين في غير صلاة الجمعة, واختلفوا في صحة إمامة المسافر في صلاة الجمعة ،على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يصح أن يكون المسافر إماما لصلاة الجمعة مادام أهلا للإمامة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"تصح في أصح قولي العلماء إمامة المسافر للمقيمين في الجمعة إذا كان أهلا للإمامة " [(١)] ، وقال : "إذا كان من أهل الجمعة وصلى معهم المسافر جمعة لابأس وإن أمهم جاز" [(٢)] ، وهو مذهب الحنفية [(٣)] ، والشافعية [(٤)] ، وهو مذهب الظاهرية [(٥)]

القول الثاني : لا يصح أن يكون المسافر إماما لصلاة الجمعة ، وهو قول زفر من الحنفية [(٦)] ، وهو مذهب المالكية [(٧)] ،لكنهم يستثنون من ذلك الخليفة ، فله أن يؤم المقيمين ، قال في المدونة:" وليس على الإمام المسافر الجمعة إلا أن ينزل بقرية

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠١/٨

(٢) من تعليقه على الموطأ /كتاب الجمعة/ الشريط الخامس / الوجه الأول / تسجيلات البردين. وقال أيضا في نفس الموضع عندما سئل : إذا صاروا كلهم مقيمين وهو المسافر فأمهم؟ فقال:"{يصلي بهم جمعة}" ، وسئل : وفي غير الجمعة ؟ فقال {مخير إن أتم بهم فلا بأس وإن صلى ركعتين صلى معه المسافرون وقام الباقون ليتموا} وقال في الشريط الخامس / الوجه الثاني {خروجا من الخلاف لايصلي بهم }

(٣) انظر المبسوط ٣٦/٢ ؛ البحر الرائق ١٦٤/٢ ؛ فتح القدير ج٢/ص٣٨

(٤) انظر الأم ٢٢١/١ ؛المجموع شرح المهذب ١٤٥/٤

(٥) انظر المحلى ٢٥٢/٣

(٦) انظر المبسوط ٣٦/٢ ؛ البحر الرائق ١٦٤/٢

(٧) المدونة ٢٣٨/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي٧٧/٢) ؛ الفواكه الدواني ٢٠٦/١ ؛ حاشية العدوي ٣٠١/١

من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها" [١] ، وقال في شرح مختصر خليل لخرش: " أي فلا تصح إمامة المسافر إلا أن يكون المسافر خليفة وهو مساو لقول غيره إلا الإمام ، وعبارة الأم تقتضي تعميم ذلك في كل أمير يمر بقرية جمعة من قرى عمله توفرت الشروط في أهلها فليجمع بهم ، أما لو مر بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط في أهلها فصلى بهم الجمعة جهلا ، فإنها تبطل عليه وعليهم ، والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة " [٢]، وقال في الفواكه الدواني عند ذكر شروط صحة الصلاة " تاسعها : الإقامة في الجمعة فلا تصح إمامة المسافر إلا الخليفة , والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بأكثر من فرسخ لا يصح أن يخطب فيها إلا إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر) " [٣]وهو المذهب عند الحنابلة ولكنهم منعوا صحة إمامة المسافر مطلقا، قال في الإنصاف:" قوله (ولا تجب على مسافر) . يحتمل أن مراده : المسافر السفر الطويل . فإن كان ذلك مراده وهو الظاهر فالصحيح من المذهب كما قال , وعليه الأصحاب . ولم يجز أن يؤم فيها . وهو من المفردات. وقال الشيخ تقي الدين . يحتمل أن تلزمه تبعا للمقيمين . .. فعلى المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر , ولم ينو استيطانا . فالصحيح من المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره " [٤] ، وقال :" المراد في الجمعة : من لزمته ; لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه , كمسافر وصبي " [٥] وقال في كشاف القناع:" (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) ... ما لم يكن سفره سفر معصية) فتلزمه, .. (فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما يمنع القصر لشغل) كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة أيام (أو علم ونحوه) كرباط في سبيل الله . (ولم ينو استيطانا لزمته بغيره) (ولا يؤم فيها) أي الجمعة (من لزمته بغيره) " [٦]

---

(١) المدونة ٢٣٨/١
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي٧٧/٢
(٣) الفواكه الدواني ٢٠٦/١
(٤) انظر الإنصاف ٣٦٨/٢-٣٦٩
(٥) انظر الإنصاف ٢٧٥/٢
(٦) انظر كشاف القناع ٢٤/٢

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول: وقوله عليه الصلاة والسلام « **يؤم القوم أقرؤهم** » [(١)]، **وجه الاستدلال**: أن هذا العموم يشمل المسافر ، وتخصيص هذا العموم لغير المسافر لادليل عليه .

ومن المعقول: ولأن من صحت صلاته في نفسه صحة إمامته بغيره، ولأننا اتفقنا على صحة إمامة المسافر في غير الجمعة فكذلك في الجمعة.

نوقش: إنه قياس مع الفارق ،لأن الجمعة إنما تنعقد به تبعا لمن انعقدت به , فلو انعقدت بالمسافر صار التابع متبوعا ، بخلاف بقية الصلوات . **أجيب عنه**: لانسلم عدم صحة انعقاد الجمعة بالمسافر ابتداءا ، ولو سلمنا ؛ فإن المعول عليه هو صحة الجمعة من المسافر إذا كان مأموما ، فكذلك تصح منه إماما ولا فرق.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول

قالوا : لأن المسافر لاتجب عليه الجمعة ؛ فلا يصح أن يكون إماما فيها.

نوقش: لا تلازم بين عدم الوجوب ، وصحة الإمامة ؛ بدليل صحة الجمعة منه لو أداها مأموما، فكذلك تصح منه إماما.

واستدل المالكية على استثناء الإمام ، فقالوا : لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة ،لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله .

نوقش: بأنه تفريق لاوجه له من الشرع ، فإما أن تقولوا بالمنع مطلقا ، أو تقولوا بقولنا.

خامسا: الراجح هو **القول الأول** : بصحة إمامة المسافر في صلاة الجمعة ؛ لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه.

سادسا: سبب الخلاف

١- هل الإقامة شرط للوجوب والصحة ؟ أم شرط للوجوب فقط؟

فمن رأى أنها شرط لوجوب الجمعة قال بصحة إمامة المسافر ، ولو لم تجب عليه؛ وهذا هو مقتضى القول الأول ، ومن قال بأن الإقامة شرط للوجوب وشرط

(١) سبق تخريجه.

لصحة الإمامة قال بعدم صحة إمامة المسافر في الصلاة ؛ لأن الإقامة شرط لصحة الإمامة وهذا هو مقتضى القول الثاني. والله أعلم.

سابعاً: ثمرة الخلاف

الفرع الأول : على القول الأول تصح إمامة المسافر ، وعلى القول الثاني لاتصح، وتعاد الصلاة ظهرا لمن صلاها معه. وعلى قول المالكية ، تصح إمامة المسافر إذا كان هو الخليفة .

الفرع الثاني : يشترط الشافعية أن يكون الإمام من غير الأربعين الذين تجب بحضورهم الجمعة ، فلو أم مسافر تسعة وثلاثين ، والإمام هو تكملة الأربعين ، لم تصح إمامة المسافر عندهم ؛ لأن الجمعة لاتنعقد إلا بأربعين رجلا من المقيمين . أما الحنفية فلا مانع عندهم أن يكون الإمام تكملة العدد المعتبر عندهم وهو أربعة ، فلو كان الإمام المسافر هو الرابع صحت الجمعة بذلك.

فالشافعية يرون الإقامة شرط للوجوب ، والصحة إذا كان الإمام المسافر مكمل للعدد ، ويوافقون الحنفية في كون الإقامة شرط للوجوب فقط إذا كان الإمام المسافر زائدا على العدد المطلوب عندهم ، أما الحنفية ، فالإقامة عندهم شرط للوجوب مطلقا، سواء كان مكملا للعدد عندهم ، أو زائداً عليه.

الفرع الثالث : عند الحنابلة ، المسافر قسمان : ١- مسافر لاتلزمه الجمعه بنفسه ولا بغيره ، وهو المسافر الذي يقصر الصلاة ٢- مسافر تلزمه الجمعة بغيره ، وهو المسافر غير المستوطن ، وهو من نوى الإقامة فوق أربعة أيام من غير نية استيطان والمسافر في كلا القسمين لايدخل في العدد المعتبر عندهم لصلاة الجمعة . والفرق بينهما أن الأول لاتجب عليه الجمعة ، والثاني تجب عليه الجمعة تبعا لغيره.

الفرع الخامس : لا يشترط لصحة الخطبة حمد الله والأمر بتقوى الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة الآية ؟

أولا: تحرير محل النزاع :

اتفقوا على استحباب حمد الله ، والأمر بتقوى الله ، والصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم، وقراءة آية في خطبة الجمعة، واختلفوا في اشتراطها أو وجوبها على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة

القول الأول : أن ذكر هذه الأمور الأربعة واجب في الخطبة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" لايشترط في صحة صلاة الجمعة والعيدين ، أن يذكر في الخطبة : حمد الله ، والأمر بتقوى الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة الآية ... لكنه آثم " [١] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" فالذى لا بد منه فى الخطبة الحمد لله والتشهد "[٢] ، وجاء في الاختيارات" ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدا عبده ورسوله , وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين , وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة . قال في موضع آخر : ويحتمل وهو الأشبه أن تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة ... وأما الأمر بتقوى الله فالواجب أما معنى ذلك وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى . ...قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٣] : أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة . وقد قيل في الخطبة : والصحيح أنها نزلت في ذلك كله , وظاهر كلام أبي العباس أنها تدل على وجوب الاستماع , وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة" [٤]

القول الثاني : أنها سنة ، وهو مذهب الحنفية [٥] ، والمالكية [٦]، وهو مذهب الظاهرية [٧]

---

(١) من شرح صحيح مسلم / صلاة العيدين/ الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٢/ص٣٩٤

(٣) الآية ٢٠٤ سورة الأعراف

(٤) – انظر الاختيارات الفقهية /٧٩-٨٠ ؛ الإنصاف ٣٨٧/٢ -٣٨٨

(٥) انظر المبسوط ٢٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٦٣/١

(٦) انظر المدونة ٢٣٦/١ ؛ حاشية الدسوقي ٣٧٨/١

(٧) انظر المحلى ٢٦٢/٣-٢٦٣

القول الثالث : أنها شرط لصحة الخطبة ، وهوالمذهب عند الشـافعية [(١)] ، وهـو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :" قوله (من شرط صحتهما : حمد الله) بلا نزاع فيقول (الحمد لله)... قوله (والصلاة علـى النبـي صـلى الله عليـه وسـلم) هـذا المذهب , ... واختار الشيخ تقي الدين : أن الصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسـلام واجبة لا شرط , وأوجب في مكان آخر الشهادتين , وأوجب أيضا الصـلاة عليـه مـع الدعاء الواجب , وتقديمها عليه ...قوله (وقـراءة آيـة) الصـحيح مـن المـذهب : أنـه يشترط لصـحة الخطبتـين قـراءة آيـة مطلقـا فـي كـل خطبـة نـص عليـه وعليـه أكثـر الأصحاب ... وعنه لا تجب قراءة اختاره المصنف... قوله (والوصـية بتقـوى الله) يعني يشترط في الخطبتين الوصية بتقوى الله , وهو المذهب " [(٢)] ، وقال في كشـاف القناع:" (ومن شـرط صـحة كـل منهمـا) أي الخطبتـين والمـراد بالشـرط هنـا : مـا تتوقف عليه الصحة ...(حمد الله بلفظ : الحمد لله) فلا يجزئ غيره ... ويتعـين لفـظ الصلاة , أو يشهد أنه عبد الله ورسوله وأوجبه الشيخ تقي الدين , ... (وقراءة آيـة) كاملة ... والوصية بتقوى الله تعالى) " [(٣)] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالكتاب والسنة، وبالمعقول: **فمن الكتاب**: قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [(٤)] ، قال ابن تيمية :"قال الإمام أحمد : أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة . وقد قيل في الخطبة : والصحيح أنها نزلت في ذلك كله " [(٥)]

وجه الاستدلال: فقولـه فـي أول الآيـة : {وإذا } تـدل علـى وجـوب القـراءة فـي الخطبة; لأن كلمة إذا إنما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه , لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه ; لأن إذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشـرط غالبـا والظـرف للفعل لا بد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفا.

---

(١) انظر الأم ٢٣٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٨٨/٤-٣٨٩
(٢) انظر الإنصاف ٣٨٧/٢ -٣٨٨
(٣) انظر كشاف القناع ٣٢/٢-٣٣
(٤) الآية ٢٠٤ سورة الأعراف
(٥) انظر الاختيارات الفقهية /٧٩-٨٠

ويعضد ذلك ماثبت في السنة من فعله عليه الصلاة والسلام

ومن السنة: حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: « **كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس** » (١) مع قوله عليه الصلاة والسلام «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» (٢) **وجه الاستدلال**: أننا أمرنا بالاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام ، والأمر للوجوب.

وأيضاً:حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله - تعالى - وأثنى عليه » (٣). **وجه الاستدلال**: أن حمد الله في الخطبة ، قد ثبت من فعله عليه الصلاة ، والسلام ، وقد قال «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» (٤) ؛ فدل ذلك على الوجوب.

ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا « **كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم** » (٥) ، **وجه الاستدلال**: أن الخطبة إذا لم يكن فيها حمد لله تكون مذمومة ، والذم لايكون إلا على ترك واجب ؛ فدل ذلك على الوجوب .

واستدلوا علو جوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالمعقول قالوا: لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله؛ لما روي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ ﴾ (٦) قال :لا أذكر إلا ذكرت معي(٧).

ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى , والثناء عليه , فوجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان والتشهد

واستدلوا على وجوب الأمر بتقوى الله بالسنة: حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٥٨٩/ح٨٦٢/ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة
(٢) سبق تخريجه .
(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٥٩١ /ح ٨٦٧ / باب تخفيف الصلاة والخطبة
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه .
(٦) الآية ٤ سورة الشرح
(٧) انظر تفسير ابن كثير ج٤/ص٥٢٦

القرآن ويذكر الناس» [١] **وجه الاستدلال** :أن الأمر بالتقوى من أبلغ مايذكر به الناس، والتقوى، أجمع كلمة لما أمر الله.

وقالوا لأن الخطبة هي جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض , هذه الأمور الأربعة من أوجز ما يجمع من الكلام . **نوقشت تلك الأدلة من وجوه**:

الوجه الأول: بأن هذه الأدلة إنما تدل على الاستحباب ، وليس فيها دليل صريح على وجوب ذلك في الخطبة .

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الصلاة عليه في خطبة الجمعة فكيف يقال بوجوبها ، وهي لم تثبت من قول أو فعل.

الوجه الثالث: ولأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب كما في رفع اليدين في بعض مواضع الصلاة ؛ فإنه مستحب ولا يجب.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وحملوها على الاستحباب. أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وجعلوها حجة في اشتراط تلك الأمور الأربعة لصحة الخطبة. **نوقش**: بأن المقصود بالخطبة هو التذكير ، والوعظ ، وهو ممكن بغير ما ذكر وجعل ذلك من شروط صحة الخطبة لا دليل عليه .

رابعا: الراجح هو **القول الثاني** : أنها سنة ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

خامسا: سبب الخلاف هل مجرد الفعل دليل على الوجوب أم أنه دليل على الاستحباب ما لم يعضده قول؟

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول إذا خلت الخطبة من تلك الأمور الأربعة ، صحت الخطبة مع الإثم ، وعلى القول الثالث تبطل الخطبة ، ويترتب على ذلك بطلان صلاة الجمعة ؛ لأن من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبة مستوفية الشروط ، وعلى القول الثاني ، تصح الخطبة ، والصلاة من غير إثم.

---

(١) سبق تخريجه .

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- والتي وافق فيها المذهب في باب صلاة الجمعة :

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن صلاة الجمعة تجب في القرى ، ولو كانت صغيرة ، ونص قوله :"تجب صلاة الجمعة ولو في القرى الصغيرة"[(١)]، وقال في شروط صلاة الجمعة ، والعيدين :"من شرطهما الاستيطان أما أهل البادية، والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد" [(٢)] وهو المذهب قال في الإنصاف :" أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها . فلا يجوز إقامتها في غير ذلك) وهو المذهب , وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم الأزجي [(٣)] صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقي الدين . ... واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . وهو من المفردات . " [(٤)] ، وقال في كشاف القناع:" (الثاني أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به , من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر) ...(فلا تجب) الجمعة (ولا تصح من مستوطن بغير بناء , كبيوت الشعر والخيام ... ونحوها) ...(ولا) تجب ولا تصح (في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) .. (أو بلد فيها دون العدد المعتبر) ..(أو) بلد (متفرقة بما لم تجر العادة به) أي تفرقا كثيرا غير معتاد. (ولو شملها اسم واحد) ... وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء , ولو بلا عذر) " [(٥)]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- القول بجواز إقامة أكثر من جمعة عند الحاجة ، ونص قوله:" وبما ذكرنا يتضح للسائل جواز إقامة جمعتين فأكثر في بلد واحدة إذا دعت الحاجة لذلك " [(٦)]، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :"

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٤١٨/١ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦٠/١٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/١٣

(٣) هو يحيى بن يحيى الأزجي ، صاحب كتاب "نهاية المطلب في علم المذهب " قال ابن رجب في الذيل " ...وأظن هذا الرجل كان لستمداده من مجرد المطالعة ولا يرجع إلى تحقيق" . انظر الذي على طبقات الحنابلة ١٢٠/٤ / ت٢٦١

(٤) انظر الإنصاف ٣٧٨/٢

(٥) انظر كشاف القناع ٢٧/٢-٢٨

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٦/١٢

تنبيه : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين , ولو كان هناك حاجة , وهو قول لبعض الأصحاب , وذكره القاضي في كتاب التخريج , وهو بعيد جدا والصحيح من المذهب , وعليه جماهير الأصحاب : جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة" (١) ، وقال في كشاف القناع:" (وتجوز إقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع من البلد , لحاجة إليه كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة)" (٢)

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الخطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة ، ونص قوله فيمن نسي خطبة الجمعة الثانية :" تعاد الصلاة"(٣)، قال في موضع آخر "لابد من خطبتين – يعيد الخطبة والصلاة " (٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (الرابع : أن يتقدمها خطبتان) هذا المذهب, وعليه الأصحاب, وعنه يجزئه خطبة واحدة" (٥) ، وقال في كشاف القناع:" (الرابع) من شروط الجمعة (أن يتقدمها خطبتان)" (٦)

---

(١) انظر الإنصاف ٤٠٠/٢

(٢) انظر كشاف القناع٣٩/٢

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) من تعليقه على الموطأ / كتاب الجمعة/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف ٣٨٦/٢

(٦) انظر كشاف القناع ٣١/٢

المطلب العاشر

في صلاة العيدين

الفرع الأول : صلاة العيدين فرض عين على كل مكلف

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن صلاة العيد سنة مؤكدة ، واختلفوا في الوجوب على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : صلاة العيدين فرض عين على كل مكلف، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"صلاة العيد فر ض كفاية عند كثير من أهل العلم ...وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها وهذا القول أظهر في الأدلة، وأقرب إلى الصواب" (١) ،وقال :" صلاة العيد فرض على الصواب" (٢) ، وهو مذهب الحنفية، قال في المبسوط:" واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة فالمذكور في الجامع الصغير إنها سنة لأنه قال في العيدين : يجتمعان في يوم واحد فالأولى منهما سنة ،وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة ...والأظهر أنها سنة ،ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة " (٣) ، وقال في بدائع الصنائع :" نص الكرخي على الوجوب فقال: وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة ، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة , وذكر في الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال : لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس , وصلاة العيد تؤدى بجماعة ، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى

---

(١) انظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/ ١٣٦ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧/١٣ ، وقد نشرت في جريدة البلاد في ١٤١٤/٩/٢٤

(٢) من تعليقه على صحيح البخاري/كتاب الإيمان /الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية. و قال في تعليقه على الموطأ / كتاب الصلاة في رمضان/:" {الأرجح أنها فريضة النبي أمر بها وحافظ عليها صلى الله عليه وسلم}/ الشريط السادس / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) انظر المبسوط ٣٧/٢

التراويح وصلاة الكسوف ، وسماه سنة في الجـامع الصـغير ؛ فإنـه قـال فـي العيـدين اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة وهذا اختلاف من حيث العبارة فتأويل ما ذكـره فـي الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هي سنة مؤكدة وأنها في معنـى الواجـب ، علـى أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل علـى وجوبهـا , ... والصـحيح أنها واجبة , وهذا قول أصحابنا " [١] ، وهو قـول بـن حبيـب مـن المالكيـة [٢]،وهـو رواية عن أحمد [٣] ، اختارها شيخ الاسلام بن تيمية [٤] **القول الثاني** : صـلاة العيـدين سنة مؤكدة ، وهو رواية في مذهب أبي حنيفة[٥]، وهو مذهب المالكية [٦] ، ومـذهب الشافعية [٧] ،وهو رواية عن أحمد[٨]، وهو مذهب الظاهرية [٩]

القول الثالث : صلاة العيدين فرض كفاية ،وهو قول للشيخ ابن بـاز -رحمـه الله تعالى-، ونصه :"صلاة العيدين: الفطر والأضحىكل منهما فرض كفاية ، وقال بعض أهل العلم أنهما فرض عين كالجمعة ؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها " [١٠] وهو رواية في مذهب أبي حنيفة [١١] ،وقول عند المالكية [١٢] ، وهـو قـول بعض الشـافعية[١٣]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وهـي فـرض علـى الكفايـة) هذا المذهب, ... وعنه هي فرض عين اختارهـا الشـيخ تقـي الـدين , وقـال: قد يقـال

---

(١) انظر المبسوط ٣٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٧٤/١
(٢) انظر مواهب الجليل ٢ /١٨٩
(٣) انظر الإنصاف ٤٢٠/٢
(٤) انظر الاختيارات الفقهية ٨٢
(٥) انظر المبسوط ٣٧/٢
(٦) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٦٨/٢ ؛ مواهب الجليل ٢ / ١٨٩؛ حاشية العدوي ٣٨٨/١-٣٨٩ ؛ بلغة السالك ٥٢٣/١-٥٢٤
(٧) انظر الأم ١٦٧/١؛ المجموع شرح المهذب ٥/٥
(٨) انظر الإنصاف ٤٢٠/٢
(٩) انظر المحلى ٣٠٤/٣
(١٠) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٨٤ / رقم الفتوى ٩٥٥٥ صدرت في ١٤٠٦/٥/٢٣
(١١) انظر بدائع الصنائع ٢٧٤/١
(١٢) انظر مواهب الجليل ١٨٩/٢
(١٣) منهم : أبو سعيد الاصطخري ، انظر المجموع شرح المهذب ٥/٥

بوجوبها على النساء وغيرهن , وعنه هي سنة مؤكدة " [١] ، وقال في كشاف القناع:" وهي) أي صلاة العيدين مشروعة إجماعا لما يأتي و (فرض كفاية) ... " [٢] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول: **فمن الكتاب**: قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [٣] **وجه الاستدلال**: أن الآية قد فسرت بأن المراد : صل صلاة العيد ،ومطلق الأمر للوجوب [٤].

نوقش: بأن الآية ليست صريحة في ذلك ، بل المقصود هو إخلاص العبادة لله وحده ، ومن أنواع العبادة الذبح [٥] .

ومن السنة: حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت:« **أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها**» [٦] **والاستدلال بالحديث من وجهين** :

الوجه الأول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أمر النساء بحضور صلاة العيد ، والأمر يقتضي الوجوب ؛ وإذا وجب ذلك على النساء وهن لسن من أهل الاجتماع ، فلإن يجب على الرجال من باب أولى.

الوجه الثاني: ولأنها لو كانت فرض كفاية لما ألزم النساء بها ؛ لأن الرجال قد قاموا بها؛ فدل على أنها فرض على الأعيان.

ومن المعقول: ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فلو لم تكن واجبة لاجتمع الناس على تركها فيفوت بذلك شعيرة من أهم شعائر الإسلام.

---

(١) انظر الإنصاف ٤٢٠/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٥٠/٢

(٣) الآية ٢ سورة الكوثر

(٤) نقل عن عطاء انظر تفسير ابن أبي حاتم ج١٠/ص٣٤٧٠/ر١٩٥١٢

(٥) انظرتفسير ابن كثير ج٤/ص٥٥٩

(٦) البخاري ج١/ص١٣٩/ ح٣٤٤/ و مسلم ج٢/ص٦٠٥ /ح٨٩٠ .

نوقش: بأن القول بكونها فرضا على الكفاية يمنع الاجتماع على تركها.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، واستدلوا على عدم فرضيتها على الأعيان بالمعقول : قالو: لأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجهاد , ولم تجب على الأعيان « لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال : هل علي غيرهن؟ قال : لا إلا أن تطوع » [1] ؛ فدل على أن ماسوى الصلوات الخمس غير واجب. **نوقش**: بأن الحديث ليس فيه حصر لكل ماهو واجب ، بدليل أنه لم يذكر الحج في الحديث ، وهو ركن من أركان الإسلام.

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بالسنة والمعقول:

فمن السنة: بحديث الأعرابي المتقدم . **وجه الاستدلال منه** : أنه لم يوجب شيئا من الصلوات غير الصلوات الخمس ؛ فدل ذلك على أن ماسواهن يكون سنة . **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: بأن الحديث ليس فيه حصر لكل ماهو واجب ، بدليل أنه لم يذكر الحج في الحديث ، وهو ركن من أركان الإسلام .

الوجه الثاني: أن صلاة العيدين من شعائر الإسلام الظاهرة التي واظب على فعلها، الرسول عليه الصلاة والسلام / وصحابته من بعده ؛ فدل على وجوبها.

أجيب عنه: بأن مجرد الفعل لايدل على الوجوب. **نوقش الجواب** : بأنه فعل قد عضده القول بإخراج الحيض لحضور الصلاة ؛ فدل على الوجوب.

الوجه الثالث: ولأن القول بأنها سنة يؤدي إلى تركها بالكلية ؛ فتضيع بذلك شعيرة من أهم شعائر الإسلام الظاهرة.

ومن المعقول: ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان , فلم تجب ابتداء بالشرع , كصلاة الاستسقاء والكسوف . نوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين: **الوجه الأول**: أن صلاة العيدين مشروعة لجميع المسلمين في أوقات محددة ؛ بخلاف الاستسقاء ، والكسوف فهي إنما شرعت لأسباب محددة .

---

(١) البخاري ج١/ص٢٥/ح ٤٦ / ومسلم ج١/ص٤٠/ ١١.

الوجه الثاني :أن صلاة العيدين من الشعائر الظاهرة للدين كالآذان والإقامة بخلاف الاستسقاء ، والكسوف.

رابعا: الترجيح هو القول الأول : بأنها فرض عين على كل مكلف لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ،والإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يأثم تركها ، وعلى القول الثالث لا يأثم إذا كانت صلاة العيد قد قامت بغيره ، وعلى القول الثاني، لايأثم تارك صلاة العيد مطلقا.

الفرع الثاني : على القول بأنها فرض كفاية ؛ لو أجمع أهل قرية تلزمهم الجمعة على تركها لوجب قتالهم ، وعلى القول بأنها سنة لايلزم ذلك لأنها سنة. وهناك وجه عند الشافعية بأنهم يقاتلون حتى ولو كانت سنة [١]

الفرع الثاني : يشرع التكبير المطلق للحاج وغيره حتى نهاية أيام التشريق

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على مشروعية التكبير المطلق في ليلتي العيد . واتفقوا على أن التكبير المطلق في عيد الفطر ينتهي بنهاية صلاة العيد واتفقوا على مشروعية التكبير المقيد عقب الصلوات في عيد الأضحى .

واختلفوا في الوقت الذي ينتهي فيه التكبيرالمطلق في عيد الأضحى على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يشرع التكبير المطلق للحاج وغيره إلى آخر أيام التشريق ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"يستمر التكبير المطلق إلى نهاية آخر يوم من أيام التشريق ، ولا فرق في ذلك بين الحاج وغيره"[٢] ، وهو قول عند الحنابلة [٣] .

القول الثاني : ينتهي التكبير المطلق بنهاية صلاة العيد ، وهو مذهب

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٥/٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٨/٨ ؛ وانظر ص ٣٠٩-٣١٢ ؛ فتاوى ومقالات ١٧/١٣-١٩

(٣) انظر الإنصاف ٤٣٥/٢

الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف " وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى : فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع , وفي العشر كله لا غير , على الصحيح من المذهب , وعليه أكثر الأصحاب , وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق ... (وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة) هذا المذهب . يعني أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة .. تنبيه : مفهوم قوله " عقيب كل فريضة " أنه لا يكبر عقيب النوافل , وهو صحيح , وهو المذهب , ...قوله (من صلاة الفجر يوم عرفة) هذا المذهب , وعليه الأصحاب . وعنه هو كالمحرم, على ما يأتي , وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر قوله (إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر) وآخره كالمحل , وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق , وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب , وهو من المفردات, وعنه ينتهي تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق . ... وأما المحل : فلا أعلم فيه نزاعا أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق " [٢] ، وقال في كشاف القناع :" (ويسن التكبير المطلق في العيدين) .. (ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيدين) أي غروب شمس ما قبلهما ... (إلى فراغ الخطبة فيهما) أي العيدين ... (ثم) إذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاء وقته ... (وفي الأضحى يبتدئ) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة , ... إلى فراغ الخطبة يوم النحر ... (و) التكبير (المقيد فيه) أي الأضحى .يكبر من صلاة فجر يوم عرفة , إن كان محلا ... (وإن كان محرما ف) إنه يكبر (من صلاة ظهر يوم النحر) ... إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما) أي في المحل والمحرم" [٣]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة:

أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالكتاب ، و بعمل الصحابة **فمن الكتاب**: قول الله تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ الآية [٤] وقول الله تعالى: ﴿

(١) انظر الأم ٢٧٥/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٨/٥-٤١

(٢) انظر الإنصاف ٤٣٥/٢-٤٣٧

(٣) انظركشاف القناع ٥٧/٢-٥٨

(٤) من الآية ٢٠٣ سورة البقرة

وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الآية [(١)] **وجه الاستدلال**: أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فسر تلك الآيات فقال : الأيام المعلومات : أيام العشر ، والأيام المعدودات : أيام التشريق ،[(٢)] والأمر في الآيات عام للحاج وغيره.

وبفعل الصحابه : حيث روى البخاري في صحيحه أن بن عمر وأبا هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما [(٣)]

وقال البخاري أيضا :" وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا ، وكان بن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه [(٤)] ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا" [(٥)]

وجه الاستدلال: أنه قد ثبت مشروعية التكبير بفعل هؤلاء الصحابة للحاج ، وغير الحاج ، ولا يوجد له مخالف فيكون حجة كالاجماع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا قياسا على عيد الفطر ؛ فإن التكبير المطلق فيه ينتهي بنهاية صلاة العيد ، فكذلك في عيد الأضحى. **نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن عموم الأدلة التي ذكرنا ، مع عمل الصحابة يدل على مشروعية التكبير المطلق في أيام التشريق ، ولم يثبت ذلك عنهم في عيد الفطر فافترقا.

ووجه التفريق بين الحاج وغير الحاج قالوا : إن الحاج يكون مشغولا بالتلبية قبل رمي جمرة العقبة بخلاف غير الحاج. نوقش: بأن التكبير مشروع للحاج وغير الحاج بدليل ماذكرنا من الأدلة ، وأيضا لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، عندما سئل غداة عرفة «ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي

---

(١) من الآية ٢٨ سورة الحج

(٢) انظر صحيح البخاري ج١/ص٣٢٩ / باب فضل العمل في أيام التشريق

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٣٢٩ / باب فضل العمل في أيام التشريق

(٤) قال في مختار الصحاح ج١/ص٢١١:"الفسطاط بيت من شعر"؛ وقال في لسان العرب ج٧/ص٣٧٢: "الفسطاط هو بالضم والكسر يريد المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط"

(٥) صحيح البخاري ج١/ص٣٣٠ / باب التكبير أيام منى

صـلى الله عليـه وسـلم وأصـحابه فمنـا المكبـر ومنـا المهلـل ولا يعيـب أحـدنا علـى صاحبه» (١) ، وبما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال " « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة , فمنا المكبـر ومنـا المهلـل فأمـا نحـن فنكبر » (٢) ؛ فدل ذلك على مشروعية التكبير للحاج كغير الحاج

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : بـأن التكبيـر المطلـق مشـروع للحـاج ، وغيـر الحاج حتى نهاية آخر يوم من أيام التشريق ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يشرع التكبير المطلق للحاج ، وغير الحاج حتى نهاية آخر يوم من أيام التشريق ، وعلى القول الثاني ، فإن التكبيـر المطلق ينتهي بنهاية صلاة العيد .

الفرع الثاني: على القـول الأول يجتمـع التكبيـر المطلـق والمقيـد فـي حـق الحـاج وغير الحاج في أيام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة –لغير الحاج ، ومن بعد صلاة الظهر من يوم النحر للحاج- ، وحتى نهاية صلاة العصر من اليوم الثالـث مـن أيام التشريق ونص قول الشيخ ابـن بـاز -رحمـه الله تعـالى-:"وبهذا تعلـم أن التكبيـر المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلمـاء فـي خمسـة أيـام وهـي يـوم عرفـة ، ويوم النحر ، وأيام التشـريق الثلاثـة ، وأمـا اليـوم الثـامن ومـا قبلـه إلـى أول الشـهر فالتكبير فيه مطلق لامقيد"(٣).

وعلى القول الثاني لايكون في أيام التشريق إلا التكبير المقيد بأدبار الصلوات.

الفرع الثالث: عند الشافعية ، التكبير المطلق في عيد الأضحى يبـدأ مـن غـروب شمس ليلة العيد ، وعند الحنابلة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فـإن التكبير المطلق مشروع في جميع أيام العشر ، ونص قوله " أما التكبير في الأضحى

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٩٣٤/ ح١٢٨٥.

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٩٣٣/ ح١٢٨٤

(٣) انظرمجموع فتاوى ومقالات ١٩/١٣

فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليو الثالث عشر من شهر ذي الحجة" [١].وبناء على ذلك فالتكبير المطلق على رأي الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يشرع للحاج وغير الحاج ابتداء من غروب شمس ليلة أول يوم من أيام العشر

الفرع الرابع : الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وافق المذهب في التفريق بين الحاج ، وغير الحاج في بداية التكبير المقيد ، ووافقهم في الوقت الذي يبدأ فيه التكبير المقيد لغير الحاج ، فعلى المذهب -كما تقدم في نصوص الإنصاف ، وكشاف القناع- فهو يبدأ للحاج من ظهر يوم النحر ، ولغير الحاج يبدأ من فجر يوم عرفة ، ونص قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-:" التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر إلى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وهذا في حق غير الحاج ، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير ، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة ، وإن كبر مع التلبية فلا بأس"[٢] .

وعند الشافعية ، ينتهي التكبير المقيد بنهاية صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، قال النووي في المجموع:" وأما الأضحى فالناس فيه ضربان : حجاج وغيرهم , فأما الحجاج فيبدءون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف ... وأما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله في تكبيرهم ثلاثة نصوص (أحدها) من الظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق, وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي, واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة, ويختم بعصر آخر التشريق " [٣] .

وعند الحنفية يشرع التكبير المقيد في ظاهر الرواية من صلاة الفجر يوم عرفة، واختلفوا في الوقت الذي ينتهي به التكبيرالمقيد ، فذهب أبو حنيفة أنه ينتهي بصلاة العصر من يوم النحر ، وذهب الصاحبان إلى أنه ينتهي بنهاية صلاة العصر

---

(١) انظرمجموع فتاوى ومقالات ١٨/١٣

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ١٨/١٣-١٩

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩/٥-٤١

من آخر أيام التشريق ، قال في بدائع الصنائع:" أما وقت التكبير فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه , اتفق شيوخ الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفة وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية , واختلفوا في الختم قال ابن مسعود : يختم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وذلك ثمان صلوات وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله , وقال علي يختتم عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر لثلاث وعشرين صلاة , وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ أبو يوسف ومحمد" [1]

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية في بداية ونهاية التكبير المقيد ، قال في المدونة:" قال : وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلوات ؟ فقال : قد رأيت الناس يفعلون ذلك , وأما الذين أدركتهم واقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلوات , قال : وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر , وآخر التكبير في الصبح في آخر أيام التشريق يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر , قال : وهذا قول مالك-رحمه الله تعالى- " [2]

الفرع الخامس : عند الحنابلة ينتهي التكبير المطلق بنهاية خطبتي العيد ، وفي الأصح عند الشافعية فإن التكبيرالمطلق ينتهي إذا أحرم الإمام بصلاة العيد ، قال النووي في المجموع:" فالمرسل مشروع في العيدين جميعا , وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد , وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان (أصحهما) وأشهرهما فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد , ... (والثاني) إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة , ... وهذا نصه في الأم , ورواية المزني (والثالث) يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة , وقيل : إلى أن يفرغ من الخطبتين , وهذا نصه في القديم" [3].

الفرع السادس : عند المالكية يشرع التكبير لغير الحاج عند الخروج لصلاة العيد ، وينتهي بدخول الإمام لصلاة العيد ، قال في المدونة:" ...وقال مالك : والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى , وذلك عند طلوع

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٩٥ ، وانظر ص ١٩٦ ؛ المبسوط ٤٣/٢

(٢) انظر المدونة ٢٤٨/١-٢٤٩ ؛ وانظرحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠١/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨/٥

الشمس فيكبر في الطريق تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه , وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع . قلت لابن القاسم : فهل يكبر إذا رجع ؟ قال : لا . قلت : وهو قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال : نعم هو قوله . قال ابن القاسم : ألا ترى أنه قال : إذا خرج الإمام قطع. قلت لابن القاسم : فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو ؟ قال : لا , قال : وما كان مالك يجد في هذه الأشياء حدا والتكبير في العيدين جميعا سواء "[1].

(١) انظر المدونة ١/ ٢٤٥ ؛ وانظر حاشية الدسوقي١/٣٩٩

المطلب الحادي عشر

باب صلاة الكســـوف

الفرع الأول: الصفة الصحيحة لصلاة الكسوف ركعتان ،في كل ركعة قراءتان ، وركوعان وسجدتان

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة، واختلفوا في صفة صلاة الكسوف على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : الصفة الصحيحة لصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"الأصح في صلاة الكسوف ، هو ماتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحيهما من كون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين حين كسفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان ، هذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم ، ومازاد على ذلك ، فهو وهم من بعض الرواة ، أو شاذ " [١] ، وهو مذهب المالكية [٢] ،و مذهب الشافعية [٣]

القول الثاني : أنه يصلى ركعتين كسائر التطوع ، وهو مروي [٤] عن عبد الله بن الزبير [٥] -رضي الله تعالى عنهما ، وهو مذهب أبي حنيفة [١]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧/١٣ ،وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٢٤ ؛ وقال في تعليقه على نخبة الفكر :"{قراءتان وركوعان وسجدتان – وهذا هو الأفضل والأحوط – وهو أخف على الناس وأيسر أيضا }"/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ؛ وقال:" { الصواب أن صلاة الكسوف بركوعين وقراءتين لأن المحفوظ أنه مافعلها إلا مرة يوم مات إبراهيم – وهذا هو الأرجح }" من تعليقه على نخبة الفكر/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر المدونة ٢٤٢/١-٢٤٣- المنتقى شرح الموطأ ٣٢٦/١ ؛ التاج والإكليل ٥٨٥/٢-٥٨٦

(٣) انظر الأم ٢٨٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٣/٥-٥٤

(٤) انظر المحلى ٣١٢/٣

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى يكنى أبا بكر ، ولد فى سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول مولود فى الإسلام من المهاجرين بالمدينة ، وقتل رحمه الله فى أيام عبد الملك يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الأولى وقيل جمادى الآخرة سنة ٧٣ وهو ابن ثنتين وسبعين سنة وصلب بعد قتله بمكة . انظر الاستيعاب ج٣/ص٩٠٥/ت ١٥٣٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٨٩/ت٤٦٨٥

القول الثالث : يستحب أن يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وتصح صلاة الكسوف بالصفات التي جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف :" قوله (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات , أو أربع , فلا بأس). يعني أن ذلك جائز من غير فضيلة , بل الأفضل : ركوعان في كل ركعة , على الصحيح من المذهب ... وعنه أربع ركوعات في كل ركعة أفضل . تنبيه : ...و**الوجه الثاني**: يجوز فعلها بكل صفة وردت ...وهذا المذهب ... ومنه : أنه يأتي بها كالنافلة ... لكن الأفضل ركوعان في كل ركعة , كما تقدم ."[٢]، وقال في كشاف القناع:" ويجوز فعلها) أي صلاة الكسوف (على كل صفة وردت) عن الشارع (إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم , وهو الأفضل) وإن شاء) صلاها (بثلاث) ركوعات في كل ركعة ; .. (أو أربع) ركوعات في كل ركعة ; ... (أو خمس) ركوعات في كل ركعة . ...(وإن شاء فعلها) أي صلاة الكسوف (كنافلة بركوع واحد) " [٣] ، وهو مذهب الظاهرية ، ولكنهم قالوا هو مخير بين جميع الصفات من غير فرق [٤]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة : ومن ذلك: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمعائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلمذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع

(١) انظر المبسوط ٧٤/٢؛ بدائع الصنائع ٢٨٠/١
(٢) انظر الإنصاف ٤٤٧/٢-٤٤٨
(٣) انظر كشاف القناع ٦٤/٢-٦٥
(٤) انظر المحلى ٣١٢/٣-٣٢٠

الأول ثم قام قياما طـويلا وهـو دون القيـام الأول ثـم ركـع ركوعـا طـويلا وهـو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» [١] وعنها أيضا « أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر فـي صـلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» [٢]

حديث بن عباس رضـي الله تعـالى عنـه قـال:« انكسـفت الشـمس علـى عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معـه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قـام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثـم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس» [٣]

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنـه قـال:« لمـا كسـفت الشمس على عهد رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم نـودي إن الصـلاة جامعـة فركـع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة رضـي الله عنهـا مـا سـجدت سـجودا قـط كـان أطول منها» [٤]

وحـديث أسـماء بنـت أبـي بكـر رضـي الله تعـالى عنهماقالـت « صـلى صـلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيـام ثـم ركـع فأطـال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السـجود ثـم قـام فأطـال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف» [٥]

---

(١) البخاري ج١/ص٣٥٦/ح١٠٠٢/ و مسلم ج٢/ص٦٢١ /ح٩٠٣.
(٢) البخاري ج١/ص٣٦١/ ح١٠١٦/ و مسلم ج٢/ص٦٢٠ /ح ٩٠١.
(٣)البخاري ج١/ص٣٥٧/ح١٠٠٤/ و مسلم ج٢/ص٦٢٦/ح ٩٠٧.
(٤)البخاري ج١/ص/٣٥٧/ح١٠٠٣/ و مسلم ج٢/ص٦٢٧/ ح٩١٠.
(٥)البخاري ج١/ص٢٥٩/ح٧١٢/ باب ما يقول بعد التكبير

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال:« كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات» [1]، **وجه الاستدلال من الأحاديث** : أن هذه الصفة قد ثبتت بأصح الأسانيد ومن عدد كبير من الصحابة ؛ فتكون هي الصفة الصحيحة دون غيرها، **ونوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأنه قد ثبت بأسانيد صحيحة صفات أخرى غير هذه الصفة ؛ فتصحيح هذه الصفة دون غيرها تحكم.

الوجه الثاني: بأنه قد روي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم صفات أخرى غير ما ذكرتم ؛ والجمع بين الأدلة ممكن بالقول أنها كلها من الصفات الصحيحة ، وهو أولى من إبطال الأدلة ، وهو لازم قولكم.

أجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول : بأن أحاديثنا أكثر ، ورواتها أثبت ، وما خالفها إما أن يكون وهما من الرواة أو شاذا ، والوهم لاعبرة به ، والشاذ إذا خالف الأوثق منه طرح.

الوجه الثاني: أن الشمس إنما كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، ولم يثبت عنه أنه صلى صلاة الكسوف مرتين ؛ فدل على أن هناك صفة واحدة لصلاة الكسوف ، وهذه الصفة هي الأثبت من جهة الرواة ؛ فتكون هي الصفة الصحيحة دون غيرها.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة: فمن السنة: حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال:« كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد

(١)مسلم ج٢/ص٦٢٢ /ح٩٠٤

فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» (١)

وحديث عبد الرحمن بن سمرة (٢)رضي الله تعالى عنه ، قال :«بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين» (٣) **وجه الاستدلال**: أنه صلى ركعتين لصلاة الكسوف ، وهو نص في محل النزاع، **ونوقش**: بأن هذا لايناقض ماجاء في أحاديثنا بأنه ركع في كل ركعة ركوعين، فهي ركعتان وتعدد ركوعهما ، كما يسميان سجدتين مع تعدد سجودهما , كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها» (٤) ، لا سيما والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددا ، وأجل وأخص برسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين لم يذكروه .

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال:« قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا» (٥)، **وجه الاستدلال**: فيه أمر بالصلاة ،ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة.**نوقش**: بأن هذا مطلق ، يقيد بما جاء في كيفية صلاة الكسوف ، وأصحها أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتان ، وسجودان. وحمل المطلق على المقيد متعين.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة ومن ذلك: حديث بن عباس رضي الله تعالى

---

(١)البخاري ج١/ص٣٥٣/ ٩٩٣/ باب الصلاة في كسوف الشمس

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، يكنى أبا سعيد ، قال البخاري له صحبة وكان إسلامه يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم شهد فتوح العراق وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة ، فمات بها سنة خمسين ، انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٢٨ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٣١٠/ت٥١٣٧ .

(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٦٢٩/ح ٩١٣/ باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٣/ ح١١١٩/ باب التطوع بعد المكتوبة

(٥) صحيح البخاري ج١/ص٣٥٣ /ح٩٩٤ / باب الصلاة في كسوف الشمس

عنهما قال:« صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك» (١) وحديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم«أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها» (٢)

وحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا" (٣)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات» (٤) ، وحديث قبيصة البجلي (٥) «أن الشمس انخسفت فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت» (٦)

وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا , حتى أتى المسجد , فلم يزل

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٦٢٧/ح ٩٠٨/ باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات
(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٦٢٧/ح ٩٠٩/ باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات
(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٦٢٣/ح ٩٠٤.
(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٦٢١/ح ٩٠١ / باب صلاة الكسوف
(٥) وهو قبيصة بن مخارق الهلالي ، ويقال البجلي كما ذكر البخاري ، ووافقه ابن حجر . ، فهو :قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة وفد على النبي صلى الله وروى عنه أحاديث انظرالإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٥٤٧/ت٧٣٣٥ ؛ معجم الصحابة ج٢/ص٣٤٤/ت٨٨٠ ؛ الطبقات ج١/ص٥٦
(٦) السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٥٧٦/ ح ١٨٧٢

يصلي بنـا حتـى انجلـت فلمـا انجلـت قـال : إن ناسـا يزعمـون أن الشـمس والقمـر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء , وليس كذلك , إن الشـمس والقمـر لا ينكسـفان لموت أحد ولا لحياته , ولكنهما آيتان من آيـات الله تعـالى , وإن الله إذا تجلـى لشـيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » [1] .

ويستدل بهذه الأحاديث : من وجوه :

الوجه الأول: أن هذه الصفات جاء بأصح الأسانيد فوجب الأخذ بها جميعا .

الوجه الثاني: ولأنها زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولـة ؛ فوجـب قبـول ذلـك جميعـا لرواية الثقات.

الوجه الثالث: ولأن فـي هـذا القـول جمعـا بـين الأدلـة ، وإذا أمكـن الجمـع فهـو المتعين. **نوقش بوجهين** :

الأول : إن المصير إلى حديث ابن عباس وعائشة ، وعبد الله بن عمرو رضـي الله تعالى عنهم أولى لمايلي:

١- لأنها أصح ما روى في هذا الباب من جهة الاسناد .

٢- ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها.

٣- ولانهم قد وصفوا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال والوهم.

الثاني: أن ماروي عن ابن عباس ، وجابر ،وعائشة رضـي الله تعالى عنهم غير مسلم الثبوت، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنـه وكـان أحفظ وأتقـن ممـن

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٨٢ ، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجـاه والذي عندي أنهما علاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصـور عـن أيـوب عـن أبـي قلابـة عـن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحـان وعبـاد" ؛ سنن أبـي داود ج١/ص٣٠٨/ح ١١٨٥ عـن قبيصـة الهلالـي؛ سـنن النسـائي (المجتبـى) ج٣/ص١٤٥ /ح١٤٨٨، =

= وأخرجه عن قبصـة الهلالـي ج٣/ص١٤١/ح ١٤٨٥؛ سـنن البيهقـي الكبـرى ج٣/ص٣٣٢ /ح٦١٢٨ ، وقال :" .. هذا مرسل ، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٦٠/ح ٢٠٦٢٦ ، عن رجل مـن أصـحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قصر أو مثله في الحفظ ، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها لا يلتفت اليها.

وقد صرح ابن عبد البر باضطراب حديث ابن عباس عند مسلم ، فقد روي موقوفا ، وروي مرسلا ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضا في متنه فقوم يقولون اربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة (١) .

وأما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فقد ثبت عنه بسند أصح كما قدمنا أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات .

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، ففي إسناده مقال ويحتمل التدليس كما ذكر ابن عبد البر (٢) وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها ما قدمنا ؛لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها . وأما حديث قبيصة-رضي الله عنه- وعلى فرض صحته ، فهو لايعارض ما ذكرنا ؛ لأن قوله «ركعتين ركعتين » يعني ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة .

وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه فلا يصح أن يعارض به ما ثبت في الصحيح ؛ لأن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ج٣/ص٣٠٧ :وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوسا ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله ، ولم يرفعه"

(٢) قال بن عبد البر في التمهيد التمهيد ج:٣ ص:٣٠٧ -٣٠٨" وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة ؛ لأنه يدلس كثيرا عمن من لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة ، ... وقد كان أبو داود الطيالسي يروى حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه ...حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالا حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أحمد بن الفرات ابو مسعود قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات قال أبو مسعود ولم يرفعه أبو داود ورفعه معاذ بن هشام"

والنعمان بن بشير ; فلا ترد روايتهم بها .

رابعا: الراجح هو **القول الأول** : بأن الصفة الصحيحة لصلاة الكسوف هي ركعتان، في كل ركعة قراءتان ،وركوعان وسجدتان ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا: سبب الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب ؛ فالقول الأول ، والثاني، رجح بعضها على بعض ، والقول الثالث ، جمع بينها .

هل ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرات متعددة ؟ أم أنه صلاها مرة واحدة؟ فعلى القول الأول أنه إنما صلاها مرة واحدة [(١)] ، وعلى القول الثالث ، فإنه صلاها مرات متعدده بصفات مختلفة. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: الفرع الأول : على القول الأول هناك صفة واحدة لصلاة الكسوف لايصح غيرها ، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وسجودان، وقراءتان ، وعلى القول الثاني ، فالصفة الصحيحة هي ركعتان كصلاة النافلة ، وعلى مذهب الحنابلة من القول الثالث ، يرون أن الصفة المذكورة عند القول الأول هي الأفضل ، ولكن يصح باق الصفات ، وعلى مذهب الظاهرية جميع الصفات جائز الأخذ بها .

الفرع الثاني : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب الركعة الثانية من الركوع الأول ، ونص قوله " الركوع الثاني في صلاة الكسوف واجب وليس مستحب لظاهر السنة" [(٢)] ، ، وهو خلاف المذهب قال في الإنصاف :" فائدة :

---

(١) قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي ج٣/ص١٣٤" تعقيبا على حديث عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات : " قال الحافظ عماد الدين بن كثير =

= تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد ، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وبن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه"

(٢)من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

الركوع الثاني وما بعده سنة , بلا نزاع .فبناء على المذهب يجوز أن تكون صلاة الكسوف ركعتين كصلاة التطوع ؛ ولذا جعلوا الركعة الثانية من السنة ، بخلاف الشيخ ؛ فإنه يرى أن هذه الصفة لا تصح .

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: أن الركعة تدرك بالركوع الأول دون الثاني ،ونص قوله " الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لايعتد بهذه الركعة ، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين"[(١)] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" فائدة : الركوع الثاني وما بعده سنة, بلا نزاع , وتدرك به الركعة في أحد الوجوه .. **والوجه الثاني**: لا تدرك به الركعة مطلقا " [(٢)] " ، وقال في كشاف القناع:" (والركوع الثاني وما بعده) إذا صلاها بثلاث ركوعات فأكثر إلى خمس (سنة لا تدرك به الركعة) للمسبوق ولا تبطل الصلاة بتركه " [(٣)]

الفرع الرابع : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بالجهر في صلاة الكسوف وفاقا لمذهب الحنابلة [(٤)] ،ونص قوله :"صلاة كسوف الشمس ، وصلاة خسوف القمر كل منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة " [(٥)]، وهو المذهب قال في الإنصاف: " قوله (ويجهر بالقراءة) , هذا المذهب بلا ريب , وعليه أكثر الأصحاب, والجهر في كسوف الشمس من المفردات [(٦)] , وعنه لا يجهر فيها بالقراءة .. , وعنه لا بأس بالجهر" [(٧)] ، وقال في كشاف القناع:" ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ) والبسملة (الفاتحة ثم البقرة أو قدرها) ...(

---

(١) انظرفتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٤/٨

(٢) انظر الإنصاف ٤٤٨/٢

(٣) انظر كشاف القناع ٦٥/٢

(٤) ودليلهم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، المتقدم في أدلة القول الأول.

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٤/٨

(٦) عند الشافعية يجهر في كسوف القمر ، ولا يجهر في كسوف الشمس ، قال في المجموع ٥٧/٥ :" السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر , والإسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضممناه إليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم , ونص عليه الشافعي في الأم"

(٧) انظر الإنصاف ٤٤٣/٢

جهرا ولو في كسوف الشمس)" [١].

الفرع الخامس : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-مشروعية صلاة الجماعة لكسوف الشمس ، أو القمر ، ونص قوله :"صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بصلاة الكسوف ، والذكر والدعاء عندما يرى المسلمون كسوف الشمس أو القمر" [٢] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وإذا كسفت الشمس أو القمر : فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى) تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة , وتجوز صلاتها منفردا في الجامع وغيره , لكن فعلها مع الجماعة أفضل , وفي الجامع , على الصحيح من المذهب" [٣] ،وقال في كشاف القناع :" باب صلاة الكسوف وهو ذهاب ضوء أحد النيرين) الشمس والقمر (أو بعضه) أي أو ذهاب بعض ضوء أحدهما " [٤] وهو مذهب الشافعية [٥] ،وعند المالكية ، والحنفية ، لاتشرع الصلاة جماعة لكسوف القمر، قال في المدونة:"وقال مالك في صلاة خسوف القمر : يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون, وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس " [٦] ، وقال في المبسوط:"فأما كسوف القمر فالصلاة حسنة وكذلك في الظلمة والريح والفزع .. ثم الصلاة فيها فرادى لا بجماعة لأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها بالجماعة" [٧]

الفرع السادس: " اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، ونص قوله :"صلاة الكسوف سنة مؤكدة... وليست واجبة عند أهل العلم"[٨]،

---

(١) انظر كشاف القناع ٦٢/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١/١٣

(٣) انظر الإنصاف ٤٤٢/٢

(٤) انظر كشاف القناع ٦٠/٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥١/٥

(٦) انظر المدونة ٢٤٢/١-٢٤٣ ؛ وانظر التاج والإكليل ٥٨٦/٢-٥٨٧

(٧) انظر المبسوط ٧٥/٢-٧٦

(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٢٩/١٣

وقال: "صلاة الكسوف المشهور عند العلماء أنها سنة والقول بالوجوب قول قوي" (١)
وسئل هل صلاة العيد والكسوف فرض عين ؟ فقال :" الأقرب والله أعلم أنها فرض لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، بعضهم يراها سنة ، وبعضهم يرى أنها فرض كفاية ، والأقرب والله أعلم أنهافرض عين كالجمعة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلاهما وأمر بها صلى العيد ، وصلى الكسوف وأمر بذلك ، لكن العيد أشد ، العيد أشبه بالجمعة ، فالراجح فيها أنها فرض عين ، والكسوف تشبه ذلك لكنها دون العيدين ، ودون الجمعة" (٢) وهو المذهب قال في الإنصاف:" فائدة : الصحيح من المذهب : أن صلاة الكسوف سنة , وعليه أكثر الأصحاب ." (٣)، وقال في كشاف القناع:" (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة)" (٤)

الفرع السابع: إذا اتفق كسوف القمر مع وقت صلاة الفجر فما الحكم؟ وقد تقدم بحث المسألة في البحث الخاص بحكم صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذه المسألة هي أحد ثمرات الخلاف هناك .

الفرع الثاني: **تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف**

أولا : صورة المسألة: إذا تمت صلاة الكسوف ، فهل يشرع لها خطبة ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يشرع للإمام أن يخطب خطبة بعد صلاة الكسوف ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الخطبة بعد صلاة الكسوف سنة " (٥) ، وقال "تسن الخطبة بعد صلاة الكسوف ... ويكفي أن يفعل ذلك في المصلى بعد الفراغ من الصلاة " (٦) ، وهو مذهب المالكية(٧) ، و

(١) تعليقه على صحيح البخاري/كتاب الإيمان / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنايات/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٣) انظر الإنصاف ٤٤٣/٢
(٤) انظر كشاف القناع ٦١/٢
(٥) من شرح صحيح مسلم / صلاة الكسوف / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٤/١٣
(٧) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣٢٦/١ ، ٣٣٠ ؛ التاج والإكليل ٥٨٩/٢ ؛ مواهب الجليل ٢٠٢/٢

مذهب الشافعية[١]، وهو رواية عن أحمد [٢]

القول الثاني : لا يسن لصلاة الكسوف خطبة ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب لها , وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه جماهير الأصحاب... وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان . " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" ولا خطبة لها) " [٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ،وفيه أنها قالت :«خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» [٦] **وجه الاستدلال**: قول عائشة رضي الله عنها : أنه خطب الناس ؛ فدل على مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف. **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول: وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها, وهذا مختص به , وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة.

الوجه الثاني: أنه فعل ذلك ؛ لأنه احتاج إلى الخطبة ردا لقول الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم لا من أجل الصلاة .

---

(١) انظر الأم ٢٨٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٨/٥

(٢) انظر الإنصاف ٤٤٨/٢

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٨٢/١ ؛فتح القدير ٨٤/٢ ؛ تبيين الحقائق ٢٢٨/١

(٤) انظر الإنصاف ٤٤٨/٢

(٥) انظر كشاف القناع ٦٢/٢

(٦) البخاري ج١/ص٣٥٤/ح٩٩٧/ و مسلم ج٢/ص٦١٩/ ح٩٠١.

أجيب عنه: بأن الأصل هو السنية في أفعال ، وأقوال الرسول عليه الصلاة والسلام، والتخصيص لايكون إلا بدليل يقتضي التخصيص ، وحيث لادليل ، فيجب البقاء على الأصل.

ولقوله عليه الصلاة والسلام (**من رغب عن سنتي فليس مني**) [(١)] **وجه الاستدلال**: أنه قد ثبت في السنة أن الخطبة لصلاة الكسوف مشروعة بفعله عليه الصلاة والسلام فالرغبة عنها رغبة عن السنة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة،و بالمعقول: **فمن السنة** : استدلوا بحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها- المتقدم ، ووجه الاستدلال قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة , ولم يأمرهم بخطبة , ولو كانت سنة لأمرهم بها . **نوقش**: بأن السنة تثبت بالقول ، وبالفعل ، وهو قد سن الخطبة بفعله؛ فدل على سنيتها.

ومن المعقول : ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته , فلم يشرع لها خطبة . **نوقش**: بأنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه مقابل النص.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بمشروعية خطبة لصلاة الكسوف ؛ لقوة الأدلة ، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول تشرع الخطبة لصلاة الكسوف، وعلى القول الثاني لا خطبة لصلاة الكسوف.

الفرع الثاني : اختلف أصحاب القول الأول في صفة الخطبة ، فعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-،والمالكية فالمقصود هو وعظ الناس وتذكيرهم ، وليس أن يخطب كما يخطب في صلاة الجمعة ،وقد تقدم نص الشيخ على ذلك ، ومن نصوص المالكية : قال في شرح مختصر خليل:" (ص) ووعظ بعدها (ش) أي وندب الوعظ بعد الصلاة لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره , وليس هنا خطبة وإن كانت عائشة سمت ما وقع من الوعظ من النبي صلى الله عليه وسلم - حيث أقبل على

(١) البخاري ج٥/ص١٩٤٩/ح٤٧٧٦/ و مسلم ج٢/ص١٠١٨/١٤٠١.

الناس فحمد وأثنى على الله – خطبة" [١] ، وقال في الفواكه الدواني:" وليس في إثر) أي عقب (صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة) بحيث يجلس في أولها وفي وسطها ; ...(و) لكن (لا بأس) بمعنى أنه يستحب (أن يعظ) الإمام (الناس) بعدها (ويذكرهم) تفسير للوعظ." [٢] .

أما عند الشافعية ، فإن المشروع في الخطبة أن تكون كخطبة الجمعة ، قال النووي في المجموع شرح المهذب :" اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف , وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة قال أصحابنا : وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما , سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية , أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية , ولا يخطب من صلاها منفردا" [٣].

الفرع الثالث: لا تشرع صلاة الكسوف لغير كسوف الشمس أو القمر

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على مشروعية صلاة الكسوف من أجل كسوف الشمس والقمر، واختلفوا في مشروعية صلاة الكسوف من أجل الزلزلة ، وغيرها من الآيات، على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة: القول الأول : لا تشرع صلاة الكسوف لغير كسوف الشمس أو القمر ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"لا أعلم دليلا يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها" [٤] ،وهو رواية عن مالك

---

(١) انظرشرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٧/٢

(٢) انظر الفواكه الدواني ٧٨/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥٨/٥

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٥/١٣ ؛وقال في تعليقه على نخبة الفكر عندما سئل عن حكم الصلاة للزلزلة؟ فقال:"محل النظر- الأظهر عدم الصلاة فيها لعدم الدليل" /نخبة الفكر/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين. ، وسئل هل يصلى للآيات غير الكسوف؟ فقال :" لانعرف دليل قائم إلا في الكسوف وأما الآيات ، فعن ابن عباس أنه صلى لكن يحتاج إلى تأمل يحتاج إلى جمع الرواية فيها" من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجنايات/ الشريط الأةل/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

[١] ، ومذهب الشافعية [٢] .

القول الثاني : تشرع صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة ، ونحوها ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية قال في الشرح الكبير:" . (قوله بخلاف الصلاة) أي للزلزلة فلا تكره بل تطلب لأنها أمر يخاف منه ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء أو الطاعون؛ لأنه عقوبة من أجل الزنا وإن كان شهادة لغيرهم ... ويصلون لذلك أفذاذا أو جماعة"[٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- [٦] ، وهو مذهب الظاهرية [٧]

القول الثالث : تشرع صلاة الكسوف للزلزلة الدائمة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا يصلي لشيء من سائر الآيات) هذا المذهب , إلا ما استثنى ...وعنه يصلي لكل آية , وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم ,. قوله (إلا الزلزلة الدائمة) الصحيح من المذهب : أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب" [٨] ، وقال في كشاف القناع :" (ولا يصلى لشيء من سائر الآيات , ... إلا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كصلاة الكسوف"[٩]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول:

فمن السنة :قوله عليه الصلاة والسلام قوله عليه الصلاة والسلام « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١٠]، وفي لفظ آخر « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو

---

(١) انظر الفواكه الدواني ٢٧٨/١-٢٧٩

(٢) انظر الأم ٢٨١/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٦٠/٥-٦١

(٣) انظر المبسوط ٧٥/٢-٧٦ ؛ بدائع الصنائع ٢٨٢/١

(٤) انظر حاشية الدسوقي٣٠٨/١ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٣٣/١

(٥) انظر الإنصاف٤٤٩/٢

(٦) انظر الاختيارات الفقهية ٨٤

(٧) انظر المحلى ٣١٢/٣

(٨) انظر الإنصاف٤٤٩/٢

(٩) انظر كشاف القناع ٦٥/٢-٦٦

(١٠) سبق تخريجه

رد» [١] ، **وجه الاستدلال**: أن الصلاة للزلزلة ، وغيرها من الآيات ، أمر لم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يشرعه ، فهو مردود .

ومن المعقول قالوا : لأن العبادات توقيفية ، لايشرع منها إلا مادل عليه الكتاب، والسنة الصحيحة ،وقد وجد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ، انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة في غير الكسوف .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بعمل الصحابة ، والمعقول، فقد روي روي الشافعي عن علي رضي الله تعالى عنه : أنه صلى في زلزلة جماعة [٢]، وقد صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى في زلزلة بالبصرة [٣] **وجه الاستدلال**: أن هذا فعل اثنين من الصحابة ولا نعرف لهم مخالف فيكون كالإجماع . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول :لا نسلم عدم المخالف، فقد ثبت أن زلزلت الأرض على عهد عمر رضي الله تعالى عنه حتى اصطفقت السرر وبن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحدا يصلي فدرى بها فخطب عمر الناس فقال أحدثتم لقد عجلتم [٤]

وقال ابن عبد البرفي التمهيد :" لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت أول ما كانت في الاسلام على عهد عمر فأنكرها فقال احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم" [٥]

وجه الاستدلال: أنه لم يأمر بالصلاة لأجل ذلك ، ولو كانت مشروعة لفعل.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٣٤٣/ح ٦١٧٤/ باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف

(٣) ذكره الشافعي في السنن المأثورة ج١/ص١٤٨ط دار المعرفة ت/ عبد المعطي أمين قلعجي ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٣٢٧/ح ٦١١٧

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٣٤٢/ح٦١٧٠

(٥) انظر التمهيد ج٣/ص٣١٨

الوجه الثاني: ولو سلمنا ثبوت ذلك عنهم ، وعدم المخالف ؛ فلا يصح أن يكون حجة في إحداث عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله عليه الصلاة والسلام .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: عن أبي موسى الأشعري-رضي الله تعالى عنه-قال :«خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» (١)

وجه الاستدلال: قوله عليه الصلاة والسلام «هذه الآيات التي يرسل الله» فيدخل في ذلك كل آية تقتضي التخويف ؛ فدل على مشروعية الصلاة لكل آية إذا كان فيها تخويف. **نوقش من وجوه**:

الوجه الأول: أن أكثر ألفاظ الأحاديث جاءت بتحديد آيتين فقط هما الشمس والقمر ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :«إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده،فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» (٢) ، فوجب حمل المطلق على المقيد.

الوجه الثاني: سلمنا لكم عموم الحديث في كل آية ، ولكن الصلاة لاتشرع إلا لكسوف الشمس أو القمر ، أما في غيرها من الآيات فيشرع الذكر ، والاستغفار والدعاء .

الوجه الثالث :لاحجة لكم في الحديث ؛ لعدم تضمنه الأمر بالصلاة ، وهو محل النزاع، **ومن المعقول**: ولأن المقصود بذلك هو التخويف ، ولولا أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف به .**نوقش**: بأن العبادات مبنية على التوقيف لاالتعليل.

رابعا: الراجح : هو القول الأول بعدم مشروعية الصلاة لغير الكسوف ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري ج١/ص٣٦٠/ح١٠١٠/ ومسلم ج٢/ص٦٢٨/ح ٩١٢.

(٢)البخاري ج١/ص٣٦٠/ح ١٠٠٩/ ومسلم ج٢/ص٦١٨/٩٠١ .

خامسا: سبب الخلاف هل يصح القياس في العبادات؟ فقد صرح في الحديث بأن العلة من كسوف الشمس ، والقمر هو التخويف ، فمقتضى القول الأول هو عدم القياس، وهو مقتضى القول الثاني ، ولكنهم استثنوا الزلزلة لفعل بعض الصحابة ، وهو مقتضى القول الثالث ، هو صحة القياس لوجود علة التخويف في الزلزلة وغيرها من الآيات. هل تثبت السنة بفعل الصحابة .والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول لاتشرع صلاة الكسوف لغير كسوف الشمس أو القمر ، وعلى القول الثالث تشرع صلاة الكسوف للزلزلة إذا كانت دائمة ، وعلى **القول الثاني** : تشرع صلاة الكسوف لكل آية تقتضي التخويف.

الفرع الثاني : اختلف النقل عن مالك في كتب المالكية ، فكما تقدم في حاشية الشرح الكبير للدسوقي ، فقد صرح بعدم الكراهة ، ولكن قد ذكر في كتب أخرى التصريح بعدم مشروعية ذلك ، ومن ذلك ما جاء في الفواكه الدواني ، ونصه:" لم يذكر المصنف حكم الصلاة أو السجود عند شيء من الآيات غير الخسوف من نحو الزلزلة والريح الشديد ونحوهما , والنص عن مالك : " لا يصلي عند الزلزلة ولا عند شدة الريح ولا شدة الظلمة " والمراد الكراهة , وقال مالك أيضا : " ولا يسجد عند البشرى " ... ، نعم قد روي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أيضا: " ولكن أرى أن يفزع للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة كالزلازل والظلمات والريح الشديدة " وهو قول أشهب , فنخلص أن المكروه عند تلك المذكورات خصوص السجود " [١]

وقال ابن عبد البر في التمهيد "وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديدة" [٢]

---

(١) انظر الفواكه الدواني ٢٧٨/١-٢٧٩

(٢) انظر التمهيد ج٣/ص٣١٧

المبحث الثاني

كتـاب الجنائـز

المطلب الأول : كل قربة يجوز إهداؤها إلى الميت إذا ثبت ذلك بالدليل [١]

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن من مات على الكفر لاينتفع بشيء من الأعمال التي تعمل من أجله ، وأنه لايشرع إهداء ثواب الأعمال له . واتفقوا على انتفاع الميت الذي مات على الإسلام بالدعاء ، والصدقة ، وقضاء الدين .

واختلفوا في انتفاع المسلم بعد موته بمثل صلاة التطوع وصوم التطوع ، والحج، وقراءة القرآن إذا تبرع الحي بثوابها للميت هل يكون ذلك مشروعا أولا؟ على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: كل قربة يجوز إهداؤها إلى الميت إذا ثبت الدليل، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله في جواب لسؤال نصه: هل تصل الأعمال إلى الموتى ، فقال:"يصل إليهم مادل الشرع على وصوله إليهم ... ومن ذلك الصدقة ،والدعاء والحج ،والعمرة ، وماخلفه الميت من نشر العلم. أما إهداء الصلاة ، والقراءة إلى الموتى أو الطواف ، أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلا، والمشروع تركه" [٢] ، وقال :" .. فالذي أرى عدم جواز التطوع بالطواف عن الغير"[٣]، وقال :" ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حيا أو ميتا" [٤] ، وقال :"لم يرد في الكتاب العزيز ، ولا في السنة المطهرة ما يدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما... وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ... ولكن الصواب هو القول

---

(١) في المبحث المعتمد في خطة البحث مطلب بعنوان " لايشرع إهداء ثواب القراءة أو الطواف للميت" وهو داخل في هذا المطلب من حيث أصل الخلاف فهو من ثمرات الخلاف في هذه المسألة كما سيأتي ، ولذا اكتفيت ببحث أصل الخلاف منعا للتكرار.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٢٤٩/١٣

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥٨/١٣

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥٩/١٣ صدرت في ١٤١٨/٤/١١ هـ.

الأول"(١).

وقال :"يجوز إهداء ماورد به الشرع المطهر من الأعمال ، كالصدقة ، والدعاء، وقضاء الدين ، والحج والعمرة إذا كان المحجوج عنه ميتا أو عاجزا لكبر سنه، أو مرض لايرجى برؤه ، وهكذا من تؤدى عنه العمرة" (٢) ، وهو مذهب المالكية (٣) ، والشافعية (٤) وهو أحد قولي شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا , وصاموا , وحجوا, أو قرأوا القرآن . يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين , ولا لخصوصهم, بل كان عادتهم كما تقدم , فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف , فإنه أفضل وأكمل" (٥)

القول الثاني: كل قربة يجوز إهداؤها إلى الميت ، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" ... وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير ، كالدعاء ، والصدقة ، والحج والصوم أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم كالصلاة والقراءة ونحوهما ، والأولى الترك اقتصارا على الوارد واحتياطا للعبادة" (٦)، وهو مذهب الحنفية (٧) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك) . وهو المذهب مطلقا , وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم , وهو من

---

(١) انظركتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/١٢٥-١٢٦

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة١٣/٢٥٠ ؛ وانظر ص ٢٤٩-٢٥١ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة/ ٩/٤٣ ؛ فتاوى الشيخ ابن باز جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢/ص٧٠ ؛

(٣) انظر المدونة ١/٤٨٥؛ مواهب الجليل ٢/٥٤٣-٥٤٤ ؛ حاشية الدسوقي ١/٤٢٣ ، ٢/١٠-١١

(٤) انظر مغني المحتاج ٤/١١٠-١١١ (تنبيه : كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك كالصلاة عنه قضاء أو غيرها , وقراءة القرآن , وها هو المشهور عندنا , ونقله المصنف في شرح مسلم والفتاوى عن الشافعي رضي الله عنه والأكثرين , واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف) ؛ تحفة المحتاج ٧/٧٤-٧٥ ؛ أسنى المطالب ٣/٦٠

(٥) انظر الاختيارات الفقهية/٩٢

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/٤٠١ ، صدرت في عام ١٣٨٣هـ

(٧) انظر بدائع الصنائع ٢/٢١٢ ؛ البحر الرائق ٣/٦٣-٦٤ ؛ رد المحتار ٢/٢٤٢-٢٤٣

المفردات [(١)] , ... تنبيه : قوله " وأي قربة فعلها , وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك " وكذا لو أهدى بعضه كنصفه , أو ثلثه ونحو ذلك كما تقدم ... تنبيه : شمل قوله (وأي قربة فعلها) الدعاء والاستغفار , والواجب الذي تدخله النيابة, وصدقة التطوع والعتق , وحج التطوع فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعا [(٢)] , وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام ." [(٣)] ، وقال في كشاف القناع:" .. (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه , ذلك ... (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه) كصوم نذر (أو لا) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار , وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها) " [(٤)] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" والعلماء لهم فى وصول العبادات البدنية كالقراءة والصلاة والصيام إلى الميت قولان أصحهما أنه يصل " [(٥)] ، وقال " الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة وكما لو دعا له واستغفر له " [(٦)]

ثالثا:أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنــة، والمعقول: **فمن الكتاب** : قول الله تعالى ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ ﴾ [(٧)] **وجه الاستدلال**: أن الإنسان لا يملك سعي غيره ؛ وإنما يملك سعيه، **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أن هذا في شرع من قبلنا ؛ لأنها قد ذكرت في صحف إبراهيم

(١) قوله من المفردات محل نظر ؛ لأن الحنفية يقولون بذلك في الجملة .
(٢) الإجماع في هذا محل نظر ؛ فإن المالكية يخالفون في هذا كما سيأتي.
(٣) انظر الإنصاف ٥٥٨/٢-٥٥٩
(٤) انظر كشاف القناع ١٤٧/٢
(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع ابن قاسم ج٣١/ص٤١
(٦) انظر الاختيارات الفقهية /٩٢
(٧) الآية ٣٩ سورة النجم

وموسى، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا خالف شرعنا .

الوجه الثاني: بأنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [1] فقد ثبت بهذه الآية انتفاع الذرية بأعمال آبائهم [2].

الوجه الثاني: أو أن المراد بالإنسان الكافر والمعنى ليس له من الخير إلا ما عمل هو فيثاب عليه في الدنيا بأن يوسع عليه في رزقه ويعافى في بدنه حتى لا يبقى له في الآخرة خير.

الوجه الثالث : ولو سلمنا بكونها محكمة ، وبأنها من شرعنا، فإنها عامة قد خصصت بأمور كثيرة كالدعاء ،والصدقة فإن الميت ينتفع بذلك بالإجماع.

الوجه الرابع : وإلا بأن قوله « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » من باب العدل , وأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما يشاء من فضله بغير ذلك .

الوجه الخامس : إنها في سعي الإنسان لنفسه مباشرة ، وسببا ، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه ، فاستحق به ثواب الغير.

الوجه السادس : بأن ظاهر الآية حق ؛ فإنه إنما يستحق سعيه , فهو الذي يملكه ويستحقه . كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو . وأما سعي غيره فهو حق , وملك لذلك الغير , لا له ,ولكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره , كما ينتفع الرجل بكسب غيره . ويدل على ذلك مايلي:

١- أن من صلى على جنازة فله قيراط , فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته , والميت أيضا يرحم بصلاة الحي عليه , كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما

(١) الآية ٢١ سورة الطور

(٢) قال السيوطي في الدر المنثور ج٧/ص٦٦٢:"أخرج أبو داود والنحاس ... وابن جرير وابن المنذر وابن مردوية ، عن ابن عباس قال : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فأنزل الله بعد ذلك والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم سورة الطور الآية ٢١ فأدخل الله الأبناء الجنة بصلاح الآباء"

من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» [(١)] : **وجه الاستدلال**: أن الله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له , ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له , وصدقته عنه , وصيامه عنه , وحجه عنه .

١- قوله عليه الصلاة والسلام :« **ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل»** [(٢)] **وجه الاستدلال**: أن هذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا , ويرحم هذا . **أجيب عن هذه الاعتراضات** :بأنكم تستدلون بأمور لانزاع فيها كالدعاء ، والصدقة ، فهذه ثبت انتفاع الميت منها بالنص ، ومالانص فيه يبقى على أصل المنع.

ومن السنة: ولقوله عليه الصلاة والسلام « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له** » [(٣)]

والاستدلال بهذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :أنه قد حصر العمل الذي يلحق الميت بعد موته ، في هذه الأمور الثلاثة ؛ فدل على أنه لا ينتفع بغير ذلك من الأعمال ؛ لكونها ليست من عمله.

الوجه الثاني: أن الأصل هو عدم انتفاع الغير بعمل غيره إلا ماستثناه الدليل.

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطع انتفاعه . وإنما أخبر عن انقطاع عمله , وأما عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر .

الوجه الثاني: بأنه إذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع لأن ولده من كسبه كما جاء في الحديث« أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» [(٤)] ,

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها ،صحيح مسلم ج٢/ص٦٥٤/ ح٩٤٧.

(٢) من حديث أبي الدرداؤ رضي الله عنه، صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٩٤/ح٢٧٣٢.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،صحيح مسلم ج٣/ص١٢٥٥/ح١٦٣١.

(٤) من حديث عائشة ،صحيح ابن حبان ج١٠/ص٧٣/ح ٤٢٦٠؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٨٩/ح ٣٥٢٩؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٢٣/ ح٢١٣٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٧٩/ح ١٥٥٢١ ؛ سنن

وكذلك وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله , لكنه ينتفع به ؛ بدليل أنه ينتفع بدعاء الغير له بالإجماع ولو لم يكن ولده ، ودعاء الغير له ليس من عمله. **أجيب عنه**: نحن لانمنع انتفاع الميت بعمل غيره وإنما نشترط ثبوت الدليل على ذلك.

ومن المعقول : ولأن الأصل هو عدم الانتقال إلا ما يخصه الدليل، وولأن أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة , كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته : «**خير الكلام كلام الله , وخير الهدي هدي محمد , وشر الأمور محدثاتها , وكل بدعة ضلالة** » (١). وقال صلى الله عليه وسلم: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (٢) .

وجه الاستدلال: أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته أنهم إذا صلوا تطوعا , وصاموا , وحجوا , أو قرءوا القرآن . يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين , ولا لخصوصهم ؛ فدل ذلك على عدم مشروعيته.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة قوله عليه الصلاة والسلام « **من مات وعليه صوم صام عنه وليه** » (٣) ، و عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما – قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى» (٤) وفي لفظ « قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أختي ماتت» (٥) وفي لفظ :« قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر

النسائي (المجتبى) ج٧/ص٢٤٠/ح٤٤٤٩؛ قال في تلخيص الحبير ج٤/ص٩:"وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله بن أبي حاتم في العلل ، وأعله بن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان" ؛ وقال في نصب الراية ج٣/ ص٢٧٥:"ورواه الحاكم في المستدرك في سورة البقرة ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث عائشة أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه انتهى ، وهذا وهم فان الشيخين لم يروياه ولا أحدهما"

(١) من حديث جابر بن عبدالله ،صحيح مسلم ج٢/ص٥٩٢/ح٨٦٧.

(٢) من حديث عمران بن حصين ، البخاري ج٥/ص٢٣٦٢/ح ٦٠٦٤، ومسلم ج٤/ ص١٩٦٣/ ح٢٥٣٢.

(٣) البخاري ج٢/ص٦٩٠/ح١٨٥١/ ومسلم ج٢/ص٨٠٣/ح١١٤٧.

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٨٠٤/ح١١٤٨/ باب قضاء الصيام عن الميت

(٥) صحيح البخاري ج٢/ص٦٩٠/ح ١٨٥٢/ باب من مات وعليه صوم

» [(١)]

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال:« بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها» [(٢)]

وحديث بن عباس رضي الله عنهما« أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » [(٣)]

وعنه أيضا « قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال نعم» [(٤)]

وعنه أيضا قال:« إن امرأة من خثعم قالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع» [(٥)]

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنه في هذه الأحاديث الصحيحة :قد أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر ، كما أمر بالصيام . وأن المأمور تارة يكون ولدا, وتارة يكون أخا , وشبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين , يكون على الميت . والدين يصح قضاؤه من كل أحد , فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد , ولا يختص ذلك بالولد. **نوقش**: بأن ماذكرتموه من الأدلة مسلم ، ولكنه ليس حجة في

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٦٩٠/ح ١٨٥٢/ باب من مات وعليه صوم ؛ صحيح مسلم ج٢/ ص٨٠٤ /ح١١٤٨/ باب قضاء الصيام عن الميت

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٨٠٥/ح ١١٤٩/ باب قضاء الصيام عن الميت

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٦٥٦/ ح١٧٥٤.

(٤) صحيح البخاري ج٢/ص٦٥٧ /ح١٧٥٥.

(٥)البخاري ج٢/ص٦٥٧ /ح١٧٥٦/ ومسلم ج٢/ص٩٧٣/ح١٣٣٤.

غير ذلك من الأعمال ؛ فلا يقاس عليها غيرها.

ومن المعقول : وقياسا على انتفاع الميت بالدعاء: فإنا قد أجمعنا على أن الدعاء يصل للميت فكذلك القراءة والصلاة والصيام والكل عمل بدني، ولأنه إذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي , فلأن يجوز بما هو له أولى, ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء . **ونوقش بوجهين** :

الوجه الأول: أن الأصل في العبادات هو التوقيف لاالتعليل.

الوجه الثاني: ولو سلمنا بالدليل ؛ فإنه قياس مع الفارق من وجهين:

الأول : أن الداعي لم يدع لنفسه وإنما دعا للميت بالمغفرة ، فالمدعو به إنما يرجى حصوله للميت ولا يحصل إلا له.

الثاني : أن الثواب على الدعاء يكون للداعي فقط , وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء .

رابعا: الترجيح: الراجح هو **القول الأول**: بأن المشروع في إهداء الثواب للميت هو مقيد بما أثبته الدليل ، وما عداه يبقى على أصل المنع ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الآخر ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

خامسا: سبب الخلاف الأكثر يجعلون سبب الخلاف هو ما ذكر في أدلة القول الأول ، من الآية ، والحديث ، وهل فيهما منع من انتفاع الغير بعمل الغير أو لا؟ ولكن عند التأمل فإن الجميع يتفقون على خلاف ماجاء في الآية والحديث ؛ فلا خلاف بينهم في أن الميت ينتفع بالدعاء ، والصدقة وإن لم يكن ذلك من كسب الميت.
ولعل سبب الخلاف يعود لأمرين:

الأول : هل الأصل في إهداء الثواب للميت هو التعليل ، أم التوقيف .

فمقتضى القول الأول أن الأصل في ذلك هو التوقيف، فنأخذ بما ثبت ، ولا نتعداه لغيره بالقياس .

ومقتضى القول الثاني أن الأصل في ذلك هو التعليل ، فقد ثبت بالنص انتفاع الميت بالدعاء ، والصدقة ، وهي أعمال مالية ، وكذا قد ثبت انتفاع الميت بالصوم،

والحج ، وهي أعمال بدنية ، فكذلك غيره من العبادات كالصلاة ، وقراءة القرآن لامانع من إهداء ثوابها للغير بالقياس.

الثاني: وهو متفرع عن الأول : هل تجوز النيابة في العبادات البدنية قياسا على جوازها في الدعاء ، والصدقة ، وقضاء الديون؟

فمقتضى القول الأول جواز النيابة في كل مادل الدليل على جواز النيابة فيه، ولا يجوز أن يتعدى ذلك إلى غيره ، ومقتضى القول الثاني الجواز مطلقا. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فإنه لايشرع إهداء الثواب لغير إلا فيما نص الدليل على مشروعيته كالصدقة ، والدعاء ، وبناء على هذا القول فإن من صلى تطوعا فأهدى ثوابه إلى غيره قد يكون آثما لكونه فد أتى بدعة .

وعلى **القول الثاني**: فإنه يجوز إهداء ثواب جميع القرب للميت من الصلاة ، والصيام ، وقراءة القرآن ، وقد يؤجر على ذلك.

الفرع الثاني: بعض أصحاب القول الأول خالفوا مقتضى قولهم في بعض الفروع.

أولا : الشيخ ابن باز فالشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، قد طرد أصله في هذا الباب، فما أثبته الدليل قال به ، وما لم يثبت به دليل منع منه ، وبناء على ذلك فقد اختار مايلي:

١- لايشرع قراءة القرآن وإهداء ثوابه للغير ، وهكذا صلاة التطوع ، والصوم إذا كان تطوعا ،وكذا الطواف ، ومن نصوص قوله في ذلك:"لم يرد في الكتاب العزيز ، ولا في السنة المطهرة ما يدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما... وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ... ولكن الصواب هو القول الأول " [١] .

وقال :" .. فالذي أرى عدم جواز التطوع بالطواف عن الغير" [٢] ، وقال :"

---

(١) انظركتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/١٢٥-١٢٦

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥٨/١٣

ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حيا أو ميتا"[١].

٢- يجوز أن يصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واجب بسبب النذر، أو كفارة، أو مات وعليه شيء من رمضان ، ولكن بشرط أن يكون الميت قد فرط في عدم الصوم، أما إذا لم يتمكن من قضاء ماعليه فلا يشرع الصوم عنه. ومن نصوص قوله في ذلك"فالصدقة ، والدعاء والحج عن الميت أو العمرة عنه وكذلك عن العاجز كل هذا ينفعه عند جميع أهل العلم [٢] ، وهكذا الصوم عن الميت إذا كان عليه صوم واحب سواء كان عن نذر أو كفارة أو عن صوم رمضان ...لكن من تأخر في صوم رمضان بعذر شرعي كمرض أو سفر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فلا قضاء عليه ولا إطعام ؛ لكونه معذورا" [٣].

٣- يجوز أن يحج عن الميت مطلقا ، ويجب تنفيذ وصيته بالحج إذا كان حج الفريضة، ويجوز الحج عن الحي إذا كان عاجزا بسبب المرض حج الفريضة. ومن نصوص قوله في ذلك ما تقدم في الفقرة السابقة ، وقال أيضا "اما الصدقة عن الأموات وغيرهم ، والدعاء لهم ، والحج عن الغير ممن قد حج عن نفسه ، وهكذا العمرة ممن قد اعتمر عن نفسه ، وهكذا قضاء الصوم عمن مات وعليه صيام ، فكل هذه عبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلمإذا كان المحجوج عنه، والمعتمر عنه ميتا ، أو عاجزا لهرم أو مرض لايرجى برؤه"[٤].

ثانيا : الشافعية : قالوا لايصح الصوم عن الميت مطلقا ، سواء كان صوم نذر، أو غيره، ولكن يطعم عنه قال النووي في المجموع :"" قال أصحابنا : من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان : (أحدهما) أن يكون معذورا في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥٩/١٣

(٢) والصحيح أنه محل خلاف فالمالكية يمنعون ذلك كما سيأتي

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٨/١٣

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٣/١٣

نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته , ولا في تركته لا صيام ولا إطعام, وهذا لا خلاف فيه عندنا , ... الحال الثاني) أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره , ولا يقضيه حتى يموت , ففيه قولان مشهوران (أشهرهما وأصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام , ولا يصح صيام وليه عنه , ... (والثاني) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار , أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه , ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت, ولكن لايلزم الولي الصوم , بل هو إلى خيرته " (١) ثم قال :" (قلت) الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب ; للأحاديث الصحيحة السابقة , ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ; لأنه قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له " وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق" (٢)

ووافقوا الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في جواز الحج عن العاجز ، وعن الميت، ولكنهم اشترطوا لجواز الحج عن الميت أن يكون بوصية ، أما الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فلم يشترط ذلك .

قال النووي في المجموع :"قال الشافعي والأصحاب : تجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين : (أحدهما) المعضوب (٣) (والثاني) :

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٤/٦-٤١٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٨/٦

(٣) العضب القطع ، ورجل معضوب زمن لا حركة به ، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة ، انظر التعاريف ج١/ص٥١٦، لمحمد عبد الرؤوف المناوي. قال في المجموع شرح المهذب ٧٦/٧ :" أما المعضوب - فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة - وأصل العضب للقطع , كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف , ويقال له أيضا : المعصوب - بالصاد المهملة - قال الرافعي: كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه . أما الأحكام فأولها بيان حقيقة المعضوب , قال أصحابنا : من كان به علة يرجى زوالها , فليس هو بمعضوب , ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف , كما سنذكره واضحا بعد هذا , حيث ذكره المصنف إن شاء الله - تعالى - وإن كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا لا يرجى زواله , لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله . أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة

الميت ... (فأما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب , ولا خلاف بين جمهور الأصحاب في عدم جوازه , ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف" (١)

وقال:" فرع : قال أصحابنا : وإذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهي كحجة الإسلام فيما سبق ." (٢)

ومنع الشافعية في المشهور عندهم من تثويب القراءة للغير ، قال النووي في شرح مسلم :"...وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج" (٣)

و قال في مغني المحتاج:"تنبيه : كلام المصنف قد يفهم أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك كالصلاة عنه قضاء أو غيرها , وقراءة القرآن , وها هو المشهور عندنا , ونقله المصنف في شرح مسلم والفتاوى عن الشافعي رضي الله عنه والأكثرين , ... وحكى المصنف في شرح مسلم والأذكار وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت

شديدة , أو كان شابا نضو الخلق لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك , فهذا معضوب فينظر فيه , فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه , لم يجب عليه الحج , وإن كان له مال - ولم يجد من يستأجره , أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل - لم يجب الحج , ولا يصير مستطيعا والحالة هذه , فلو دام حاله هكذا حتى مات , فلا حج عليه . "

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٤/٦-٤١٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٨١/٧

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٧/ص٩٠

كمذهب الأئمة الثلاثة , واختاره جماعة من الأصحاب" [١].

ثالثا: المالكية : المالكية طردوا قولهم في المنع ، ولم يستثنوا شيئا .

فذهب المالكية بأنه لاتجوز النيابة في الحج مطلقا فلا يجوز أن يحج أحد عن أحد لا في حال الحياة إذا كان عاجزا ، ولا في حال الموت ، إلا في حال الوصية فيجوز ذلك مع الكراهة

قال في المدونة :" قلت لابن القاسم : ما قول مالك-رحمه الله تعالى--رحمه الله تعالى- فيمن مات وهو صرورة [٢] فلم يوص أن يحج عنه , أيحج عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس ؟ قال : قال مالك : يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه" [٣] . وقال في مواهب الجليل :" قال مالك : لاينبغي لأحد أن يحج عن حي زمن أو غيره ولا أن يتطوع به عن ميت صرورة كان أو لا، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي أن يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق انتهى" [٤] ، وقال في حاشية العدوي"قوله ومن أوصى بحج ... قوله انفذ أي وجوبا وإن كانت مكروهة لوجوب تنفيذ الوصية بالمكروه على المشهور " [٥] ، وهكذا الحكم في الصوم : قال في مواهب الجليل:" من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله - تعالى - ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة وكذلك القراءة لا تصل على المذهب" [٦]

وقال في الذخيرة :"وان مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد وصى به أم لا عند

---

(١) انظر مغني المحتاج ٤/١١٠-١١١

(٢) قال في لسان العرب ج٤/ص٤٥٣" ورجل صرور و صرورة ، لم يحج قط ، وهو المعروف في الكلام وأصله من الصر الحبس والمنع"

(٣) انظرالمدونة ٤٨٥/١

(٤) انظر مواهب الجليل ٥٤٣/٢

(٥) حاشية العدوي ج٢/ص٤٨٥، وانظر الذخيرة ج٣/ص١٩٦؛ حاشية الدسوقي ج١٨/٢-١٩

(٦) انظر مواهب الجليل ٥٤٣/٢

مالك" (١)

وقال في التمهيد :"واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان أو من نذره وقد كان قادرا على صيامه فقال مالك لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا ولا يصوم أحد عن أحد قال مالك وهذا أمر مجتمع عليه عندنا وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت وغير واجب على الورثة وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه" (٢)

أما تثويب قراءة القرآن للميت ، فالمشهور عند المالكية المنع ، لكن المتأخرين منهم قالوا بجواز ذلك.

قال في حاشية الدسوقي :"المذهب أن القراءة لا تصل للميت... وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقا , لا تصل مطلقا , والثالث : إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا, وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٣) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره" (٤) وقال في حاشية العدوي:"ويفهم من ذلك أن الوصية بالتصدق بالمال أفضل من دفع المال لمن يقرأ عليه القرآن للخلاف في حصول ثوابه ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت " (٥).

الفرع الثالث: الأصل عند الحنفية هو جواز التطوع بجميع الأعمال ، وإهداء ثوابها للميت ، وهو مقتضى قولهم ، قال في تبيين الحقائق:" الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر" (٦) ولكنهم يفرقون بين صوم النفل ، وصوم الواجب ، وحج النفل ، وحج الفرض ،

---

(١) انظر الذخيرة ج٢/ص٥٢٤

(٢) انظر التمهيدج٩/ص٢٧

(٣) الآية ٣٩ سورة النجم

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٤٢٣/١

(٥) حاشية العدوي ج٢/ص٤٨٥

(٦) انظرتبيين الحقائق ج٢/ص٨٣

فاجازوا أن يصوم أو يحج تطوعا ثم يهدي ثوابه للميت ، ومنعوا النيابة في الصوم فيمن مات وعليه صوم واجب وقالوا يطعم عنه ، قال في بدائع الصنائع: " العبادات في الشرع أنواع ثلاثة : . مالية محضة : كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور . وبدنية محضة : كالصلاة والصوم والجهاد . ومشتملة على البدن والمال : كالحج , فالمالية المحضة تجوز فيها النيابة على الإطلاق ... والبدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق ..إلا ما خص بدليل وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لايصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد » [١] أي : في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب , فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم . وأما المشتملة على البدن والمال - وهي الحج - فلا يجوز فيها النيابة عند القدرة , ويجوز عند العجز ... فنقول لا تجوز النيابة فيه عند القدرة اعتبارا للبدن , وتجوز عند العجز اعتبارا للمال عملا بالمعنيين في الحالين . " [٢]

وقال في المبسوط:" وإن برئ وعاش شهرا فلم يقض الصوم حتى مات فعليه قضاؤه ; لأنه أدرك عدة من أيام أخر , ...ثم لا يجوز لوليه أن يصوم عنه ... ثم الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في حالة الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة, وهذا ; لأن المعنى في العبادة كونه شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينا ; لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه فتقوم الفدية مقامه كما في حق الشيخ الفاني" [٣]

الفرع الرابع : الحنابلة طردوا قولهم بجواز إهداء الثواب في كل قربة كالحنفية، ولكنهم يمنعون النيابة في الصوم عمن مات وعليه صوم واجب إلا في صوم النذر ، قال في كشاف القناع:" (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف

---

(١) لم أجده مرفوعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو في السنن الكبرى للنسائي ج٢/ص/١٧٥/ح٢٩١٨ وقد أخرجه موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وفي سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٥٤/ح ٨٠٠٤ ، وقد أخرجه موقوفا على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢١٢/٢

(٣) انظر المبسوط ٨٩/٣

ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه , ذلك لحصول الثواب له , حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره المجد (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه) كصوم نذر (أو لا) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار , وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها)" [١] ،وقال في الإنصاف :" الثانية: لا يجزئ صوم كفارة عن ميت , وإن أوصى به , نص عليه , وإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين . ذكره القاضي , ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة : أطعم عنه أيضا , نص عليه"[٢]، وقال:" تنبيه : ظاهر قوله (وإن أخر لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين) أنه لا يصام عنه , وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه الأصحاب" [٣]، وقال:" قوله (وإن مات وعليه صوم , أو حج , أو اعتكاف منذور : فعله عنه وليه) إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب , نص عليه, وعليه الأصحاب . قاله في الفروع وغيره , وهو من المفردات" [٤]

وكما تقدم فإن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يخالف المذهب في هذا كله فيرى جواز الصيام عن الميت الذي علي صوام واجب مطلقا ، سواء كان صوم كفارة، أوصوم نذر ، أو صوم رمضان .وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في كتاب الصيام بمشيئة الله تعالى.

الفرع الخامس : شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- يرى عدم جواز إهداء الثواب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في الإنصاف:" فائدتان . إحداهما : ... : يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم ...ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك, كأجر العامل , كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم

(١) انظر كشاف القناع ١٤٧/٢-١٤٨
(٢) انظر الإنصاف ٣٣٤/٣
(٣) انظر الإنصاف ٣٣٤/٣
(٤) انظر الإنصاف ٣٣٦/٣

الخير"[١]، وقد نص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-على هذه المسألة فقال :"إهداء قراءة القرآن الكريم لروح الرسول صلى الله عليه وسلم والأموات لا أصل له وليس بمشروع ولا فعله الصحابة رضوان الله عليه والخير في اتباعهم" [٢] .

(١) انظر الإنصاف ٥٦٠/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٨/١٣

المطلب الثاني

لا تجوز القراءة على القبر مطلقا

أولا : صورة المسألة: إذا دفن الميت المسلم في قبره ، فهل يشرع أن يقرأ عليه شيء من القرآن ؟

ثانيا : الأقوال في المسألة **القول الأول**: لاتجوز القراءة على القبرمطلقا ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: "لا تشرع قراءة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ، ولا عند الدفن ، ولا تشرع القراءة في القبور " (١) ،وقال :"القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع ، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ... أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يقبر أو القراءة له في أي مكان حتى تهدى له فهذا لانعلم فيه أصلا" (٢) وهي رواية عن أحمد-رحمه الله تعالى- (٣).

القول الثاني: تكره القراءة على القبر وهو قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- (٤) وهو مذهب المالكية (٥) ،ورواية عن أحمد (٦) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- (٧)

القول الثالث: تستحب القراءة على القبر مطلقا ، وهو مذهب الحنفية ،قال في رد المحتار:" الرابعة : لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل أي على القول بكراهة القراءة على القبر والمختار خلافه " (٨) وقال :" ...ولو زار قبر صديق أو

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٢/١٣-٢٠٣

(٢) فتاوى ومقالات متنوعة ٩٦/١٣ ؛ وفتاوى إسلامية ٥٢/٢ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤١/٩-٤٢، ٤٨/٩

(٣) انظر الإنصاف ٥٥٧/٢-٥٥٨

(٤) انظر رد المحتار ٣٨٧/٤

(٥) انظر حاشية الدسوقي ٤٢٣/١ ؛ مواهب الجليل ٥٤٣/٢-٥٤٤ ؛ شرح مختصر خليل ٥٠٩/١؛ أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١٩٣/٣ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٦/٢-١٣٧

(٦) انظر الإنصاف ٥٥٧/٢-٥٥٨

(٧) انظر الإنصاف ٥٥٧/٢-٥٥٨

(٨) انظر رد المحتار ٣٨٧/٤

قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن " [١] ،وقال في فتح القدير :" واختلف في إجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر والمختار عدم الكراهة ." [٢] ، وقال في حاشية الطحاوي:" والمسألة ذات خلاف ، قال الإمام: تكره ؛لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم، وقال محمد: تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار" [٣]وهو قول متأخري المالكية [٤] ، وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف :" قوله (ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين) , وهذا المذهب, والرواية الثانية: تكره اختارها ... والشيخ تقي الدين , ... قال الشيخ تقي الدين : نقلها جماعة , وهي قول جمهور السلف , وعليها قدماء أصحابه , ... وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره ... وعنه يسن وقت الدفن ... وعنه القراءة على القبر بدعة ... فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب , على الصحيح. " [٥] ، وقال في كشاف القناع" ولا تكره القراءة على القبر و) لا (في المقبرة بل تستحب)" [٦] .

القول الرابع: تستحب قراءة القرآن على القبر وقت الدفن ، وهو مذهب الشافعية قال النووي في المجموع:" (الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب , قالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل"[٧]، وهو رواية عن

---

(١) انظر رد المحتار ٥٧/٦ ؛ وانظر البحر الرائق ٢١٠/٢

(٢) انظر فتح القدير ١٤٢/٢

(٣) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ص ٤١٣ ، ونص قوله:"قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وفي السراج ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ا ه ... وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر ، والمسألة ذات خلاف ، قال الإمام: تكره ؛لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم، وقال محمد: تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان " .

(٤) منهم ابن رشد ، وبن حبيب ، وابن يونس ، زاللخمي، انظر حاشية الدسوقي ٤٢٣/١ ؛شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٦/٢-١٣٧

(٥) انظر الإنصاف ٥٥٧/٢-٥٥٨

(٦) كشاف القناع ١٤٧/٢-١٤٨

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٢٦٠/٥-٢٦١ ؛ إعانة الطالبين ج٢/ص١٤٠

أحمد (١)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة و بالمعقول: **فمن السنة:** حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٢)

حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » (٣) **وجه الاستدلال:** في الحديثين دلالة بأن كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال، بدعة مردود على من أحدثه؛ لأن كل بدعة ضلالة ، والقول بمشروعية القراءة على القبر من البدع المحدثة في الدين ؛ فهي من الضلالة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وجعلوها حجة لهم على الكراهة. **نوقش:**بأن مالم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يكون بدعة ، والأصل في البدعة التحريم لاالكراهة.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة ، وبعمل الصحابة : فمن السنة: حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:« مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا» (٤)

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٥٥٧-٥٥٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) البخاري ج١/ص٨٨/ح٢١٣/ ومسلم ج١/ص٢٤٠/ح٢٩٢.

وجه الاستدلال: فبناء على القول بأن المعنى في تخفيف الجريدتين : كونهما يسبحان ما دامتا رطبتين ، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (١) ؛ فدل ذلك على مشروعية قراءة القرآن على القبرمن باب أولى؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى.

نوقش: بأن هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون قد سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا ،وليس في منطوق الحديث ، أو مفهومه دليل على مشروعية قراءة القرآن على القبر.

قوله عليه الصلاة والسلام « **اقرءوا على موتاكم يس** » (٢)

وجه الاستدلال: أن لفظ الحديث عام فيدل على مشروعية القراءة على القبر بعد الدفن. **نوقش**: بأن الحديث ضعيف ، ولو سلمنا صحته ؛ فإن المراد بذلك من حضره الموت , لا أن الميت يقرأ عليه ، كما ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه ، بعد ذكر الحديث (٣)

وبفعل بعض الصحابة ؛ حيث قد جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها (٤) **نوقش**:بأن الحجة هي فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا، ولم يثبت عنه شيء

---

(١) من الآية ٤٤ سورة الإسراء

(٢) صحيح ابن حبان ج٧/ص٢٦٩/ح ٣٠٠٢؛ السنن الكبرى للنسائي ج٦/ص٢٦٥/ح ١٠٩١٣؛ سنن أبي داود ج٣/ص١٩١/ ح٣١٢١/ وأحمد ج٥/ص٢٦/ ح ٢٠٣١٦ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص١٠٤:": [أخرجه] أحمد , وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم, من حديث سليمان التيمي , عن أبي عثمان وليس بالنهدي , عن أبيه , عن معقل بن يسار , ولم يقل النسائي وابن ماجه : عن أبيه , وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف , وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه , ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد , مجهول المتن , ولا يصح في الباب حديث ... (تنبيه) : قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل : قوله : { اقرءوا على موتاكم يس } . أراد به من حضرته المنية , لا أن الميت يقرأ عليه , قال : وكذلك { لقنوا موتاكم لا إله إلا الله } . "

(٣) انظرصحيح ابن حبان ج٧/ص٢٦٩/ح ٣٠٠٢

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٥٦/ ح٦٨٦٠ / باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر

من ذلك فدل على أنه غير مشروع.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بأدلة القول الثالث ، وقالوا : إنها دليل على استحباب ذلك عند دفن الميت ، أما بعد ذلك فلا دليل عليه . **نوقش** بما نوقش به دليل القول الثالث

خامسا: الراجح هو **القول الأول**: بعدم مشروعية القراءة على القبر مطلقا ؛ لقوة الأدلة ، ضعف أدلة الأقوال الأخرى ،والإجابة عنها.

سادسا: سبب الخلاف هل عمل الصحابي حجة تثبت به السنة أو لا؟ فمن رأى أن مثل ذلك يدل على السنة قال باستحباب القراءة على القبر وهو مقتضى القول الثالث ، والرابع ، ومن منع قال لايستحب ذلك ، وهو مقتضى القول الأول، والثاني.

هل يعمل بالأحاديث الضعيفة في أبواب الفضائل ولو لم يكن لها أصل تعتمد عليه؟ فمن كانت القاعدة عنده كذلك قال بمشروعية القراءة على الأموات وهذا هو مقتضى القول الثالث ، والرابع. ومن كانت القاعدة عنده :-أن الأحاديث الضعيفة يعمل بها بشرط وجود أصل صحيح تستند إليه – منع من القراءة على الأموات مطلقا ، وهذا هو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على **القول الأول**: فإن القراءة على القبر محرمة ؛ لكونها بدعة ، ويشمل ذلك القراءة على الميت قبل الدفن ، وبعده ، ويشمل قراءة القرآن في المقبرة ،وعلى القول الثاني ؛ فإنه يكره ، وعلى القول الثالث هو مستحب مطلقا سواء قبل الدفنه أو بعده ، وعلى القول الرابع هو مستحب إذا كان عند الدفن .

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-تحريم تلقين الميت بعد موته ، ونص قوله عندما سئل عن التلقين :"بدعة وليس له أصل فلا يلقن بعد الموت " [١] ، وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف :" فائدة : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب .. وقال الشيخ تقي الدين : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد , وبعض أصحابنا , وقال : الإباحة أعدل الأقوال [٢] , ولا يكره .... فعلى هذا : يكون

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٦/١٣

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ج٢٤/ص٢٩٨

المذهب التلقين , والنفس تميل إلى عدمه , والعمل عليه" [١] ، وقال في كشاف القناع:" (واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه " [٢] ، وتلقين الميت بعد دفنه هو محل خلاف عند الحنفية قال في تبيين الحقائق :"

واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر ما روينا وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه"[٣] ، ومذهب الشافعية كالحنابلة [٤]

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايشرع قراءة سورة يس على المحتضر ، ونص قوله:" الحديث المعروف فيه أنه ضعيف ... فلا يستحب قرائتها على الموتى ...لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ،ولعل الله ينفعه بذلك ، أما تخصيص سورة يس فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه)" [٥] وهو خلاف المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ويقرأ عنده سورة يس) , قاله الأصحاب , وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة ونص عليهما واقتصر الأكثر على ذلك , وقيل : يقرأ أيضا سورة تبارك " [٦]. وقال في كشاف القناع:" ويسن أن يقرأ عنده يس)"[٧]، وهوهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :"القراءة على المبت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين" [٨]، ومذهب الحنفية [٩] ،و الشافعية كمذهب الحنابلة في مشروعية قراءة يس على المحتضر[١٠]، وعند مالك –رحمه الله تعالى- تكره القراءة على المحتضر مطلقا، وبعضهم قال إنما كره الإمام مالك أن يفعل ذلك استنانا قال في

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٥٤٨-٥٤٩
(٢) انظر كشاف القناع ٢/١٣٥
(٣) انظر تبيين الحقائق ج١/ص٢٣٤
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ج٥/ ٢٧٣-٢٧٥
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/٩٣-٩٤
(٦) انظر الإنصاف ٢/٤٦٥
(٧) انظر كشاف القناع ٢/٨٢
(٨) انظر الاختيارات الفقهية /٩١
(٩) انظر البحر الرائق ج٢/ص١٨٤
(١٠) انظرمغني المحتاج ج١/ص٣٣٠

حاشية الشرح الكبير:" (قوله إن فعلت استنانا) ظاهر السماع الكراهة مطلقا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما في السماع من الكراهة قائلا إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانا" (١)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٣/١ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٥١/٣-٥٣

المطلب الثالث

الشهيد الذي لا يغسل هو شهيد المعركة فقط

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن من قتل في معركة مع الكفار فهو الشهيد الذي لايغسل . واتفقوا في أن من أطلق عليه اسم الشهيد كالمبطون والغريق ، أو حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته، أنه يغسل ويصلى عليه ، واختلفوا فيمن قتل ظلما دون ماله أو عرضه هل يأخذ حكم شهيد المعركة؟ على قولين :

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: الشهيد الذي لايغسل ولا يصلى عليه هو شهيد المعركة فقط ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ونص قوله:" هذا هو الصحيح أن الشهيد لايغسل ولا يصلى عليه" "الراجح هو مافعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد " [(١)]، وقال:" الشهيد الحقيقي من يموت في معركة في سبيل الله يصاب فيها ويموت بجرحه" [(٢)] ، ونص قوله في جواب لسؤال نصه: "من مات من المعركة متأثرا بجراحه ، هل يغسل ويكفن ، ويصلى عليه؟" فقال مانصه:"نعم يغسل ، ويكفن ويصلى عليه ويرجى له أجر الشهيد إذا خلصت نيته" [(٣)] ،و في جواب لسؤال نصه:"هل يغسل المظلوم؟" فقال مانصه:"نعم يغسل ويصلى عليه" [(٤)] ،وقال : "من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه فهو شهيد من حيث الفضل ، والأجر ، ولكن ليس له حكم شهيد المعركة فيغسل ، ويكفن، ويصلى عليه" [(٥)] ، وقال: "من مات

(١) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط الحادي عشر/ الوجه الأول ، والشريط الثاني عشر/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/١٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢١/١٣

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢١/١٣؛ و انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨،٢٦/١٢-٢٧

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٤/٨ ؛ وقال في شرح رياض الصالحين :"{المقتول ظلما يسمى شهيد} /الشريط الثاني عشر / الوجه الثاني/ وقال أيضا في شرح رياض الصالحين :"{من قتلب مظلوما فهو شهيد}"/ الشريط الخامس عشر / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

بعد المعركة شهيد لكن يغسلون ويصلي عليهم " [١] وهو مذهب المالكية [٢] ، والشافعية [٣]، وهو رواية عن أحمد [٤]

القول الثاني: كل من قتل في المعركة , أو غيرها وهو يقاتل أهل الحرب , أو قتل مدافعا عن نفسه , أو ماله , أو أهله , أو واحد من المسلمين , أو أهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح , أو غيره وهو مذهب الحنفية [٥] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن قتل مظلوما) كقتيل اللصوص ونحوه (فهل يلحق بالشهيد ؟ على روايتين) ... إحداهما : يلحق بشهيد المعركة , وهو المذهب اختاره أكثر الأصحاب . ... الرواية الثانية : لا يلحق بشهيد المعركة "[٦]، وهو قول الشعبي , والأوزاعي , وإسحاق [٧]

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بعمل الصحابة، لأنه قد قتل الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، علي ، رضي الله تعالى عنهم ، وقتلهم كان ظلما ، وقد غسلوا ، وصلي عليهم ؛ فدل على أن حكمهم يختلف عن شهيد المعركة ، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** [٨] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« من قتل دون دينه شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد , ومن قتل دون ماله فهو شهيد , ومن قتل دون أهله فهو شهيد »** [٩]

---

(١) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط التاسع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) انظر المدونة ٢٥٩/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢١٠/٣-٢١١ ؛ مواهب الجليل ٢٤٧/٢-٢٤٨

(٣) انظر الأم ١٣١/٨ ؛المجموع شرح المهذب ٢٢١/٥-٢٢٢

(٤) انظر الإنصاف ٥٠٣/٢

(٥) انظر المبسوط ٥١/٢-٥٢ ؛ بدائع الصنائع ٣٢٣/١

(٦) انظر كشاف القناع ١٠٠/٢

(٧) انظر المغني ٢٠٦/٢

(٨) صحيح البخاري ج٢/ص٨٧٧/ح٢٣٤٨؛ ومسلم ج١/ص/١٢٤/ح١٤١ .

(٩) سنن الترمذي ج٤/ص٣٠/ح ١٤٢١/ باب ما جاء في الحبس في التهمة ، وقال : حسن صحيح؛ سنن أبي داود ج٤/ص٢٤٦/ح ٤٧٧٢ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ ص١١٦/ح٤٠٩٥؛ مسند الإمام أحمد

وجه الاستدلال: بأن من قتل دون ماله فيكون شهيدا بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم **نوقش**:بأن المقصود بأن لهم فضل الشهداء من حيث الأجر ، ولا يلزم من ذلك أن يكون لهم حكم شهيد المعركة ؛ بدليل أن المبطون والغريق وغيرهم يسمون شهداء [(١)] ، وليس لهم حكم شهيد المعركة بالإجماع.

ومن المعقول: لأنهم مقتولون بغير حق أشبهوا قتلى الكفار , فلا يغسلون. **نوقش**:إنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأن النص إنما جاء في شهيد المعركة دون غيره.

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأن الشهيد الذي لايغسل هو شهيد المعركة دون غيره ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

سادسا: سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :" وسبب اختلافهم هو: هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقا؟ أو الشهادة على أيدي الكفار ؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقا، قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهيد ممن قتل. ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم" [(٢)]

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فإن من قتل مظلوما له حكم الميت من حيث وجوب غسله ، والصلاة عليه ، وعلى القول الثاني فإن له حكم شهيد المعركة فلا يغسل .

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز: بأن شهيد المعركة لايصلى عليه كما تقدم من

ج١/ص/١٩٠/ح ١٦٥٢ ؛ الأحاديث المختارة ج٣/ص٢٩٢/ح ١٠٩٢ وقال : إسناده حسن.

(١) ومن ذلك ماجاء في صحيح مسلم ج٣/ص١٥٢١-١٥٢٢/ ح١٩١٤ ، ١٩١٥، ١٩١٦ ، باب بيان الشهداء من حديث أبي هريرة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال :الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل} . وفي الحديث الآخر {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن شهداء أمتي إذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال بن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال والغريق شهيد}. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم}.

(٢) انظر بداية المجتهد ج١/ص١٦٥

نصوصه ، ومن ذلك قوله:"... وأما الشهيد في المعركة خاصة فإنه لايغسل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء المعركة ولم يصل عليهم" [١]،وقال :" الشهداء الذين يموتون في المعركة لاتشرع الصلاة عليهم مطلقا ولا يغسلون" [٢] ، وقال :"...شهيد المعركة وهو الذي يموت في معركة القتال ، وحكمه أنه لايغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قتل وهي عليه " [٣] وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يصلى عليه في أصح الروايتين) وهو المذهب , وعليه أكثر الأصحاب ... والرواية الثانية : تجب الصلاة عليه ... وحكي عنه : تحرم الصلاة عليه , وعنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل ... وعنه تركها أفضل ... تنبيه : محل الخلاف : في الشهيد الذي لا يغسل فأما الشهيد الذي يغسل : فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب , رواية واحدة" [٤]، وهو مذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] . وعند الحنفية [٧] ، ورواية عن أحمد [٨] ، فإنه يصلى على شهيد المعركة.

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٣/٨
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٢/١٣
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧/١٢
(٤) انظر الإنصاف ٥٠٠/٢-٥٠١
(٥) انظر المدونة ٢٥٨/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢١٠/٣-٢١١ ؛ مواهب الجليل ٢٤٧/٢-٢٤٨
(٦) انظر الأم ١٣١/٨ ؛المجموع شرح المهذب ٢٢١/٥-٢٢٢
(٧) انظر المبسوط ٤٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ٣٢٣/١
(٨) انظر الإنصاف ٥٠٠/٢-٥٠١

المطلب الرابع

تحرم زيارة المرأة للقبور مطلقا

أولا: تحرير محل النزاع : اتفقوا على مشروعية زيارة القبور للرجال. واتفقوا على تحريم زيارة المرأة للقبور ، إذا ترتب على خروجها فتنة بسبب التبرج ، واختلفوا في مشروعية زيارة القبور للنساء إذا لم يترتب على خروجهن فتنة ، أو عمل محرم على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: يحرم على النساء زيارة القبور مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"لايجوز للنساء زيارة القبور" [١] ، وقال :" وقول بعض الفقهاء : إنه استثني من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما قول بلا دليل ، والصواب أن المنع يعم الجميع" [٢] وهو قول عند الحنفية [٣] قال البدر العيني [٤] في شرحه للبخاري:" ...وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان " [٥] ،وقول للمالكية ،قال في حاشية الشرح الكبير:"...في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال: المنع , والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٧٥٧/٢ تحرم زيارة المرأة للقبور /فتاوى مجلة الدعوة ١٤١/٢ // تحرم زيارة المرأة للقبور /فتاوى مجلة الدعوة ١٤١/٢ ، ١٣ /٣٣١-٣٣٢، ٢٨٢/٩، اللجنة ١٠٢/٩، الفتاوى ٧٥٣/١-٧٥٦ تفصيل جيد

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٧٥٧/٢

(٣) انظر رد المحتار ٢٤٢/٢؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ص٤١٢

(٤) هو بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي الحلبي ثم القاهري المعروف بالعيني ، ويلقب ببدر الدين ، وكنيته أبو الثناء ، أو أبو محمد، ولد في درب كيكين ١٧ رمضان ، ونشأ بعينتاب ، تولى منصب قاضي القضاة في الديار المصرية ، توفي في القاهرة سنة ٨٥٥ . انظر كشف الظنون ج١/ص٥٤٨؛ معجم المؤلفين ١٢/ص ١٥٠ / رضا محمود كحالة/ ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) أنظر عمدة القاري ج٨/ص٧٠

ما يفعل اليوم , والثالث : الفرق بين المتجالَّة [١] والشابة ا هـ." [٢] ، وهو قول للشافعية[٣] ، وهو رواية عن أحمد [٤] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٥]

القول الثاني: تستحب زيارة القبور للنساء كالرجال ، وهو مذهب الحنفية، قال في رد المحتار:" قوله : (ولو للنساء) وقيل : تحرم عليهن . والأصح أن الرخصة ثابتة لهن"[٦].

القول الثالث: تكره زيارة القبور للنساء إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسنون لهن ،وهو قول عند الحنفية [٧] ، وهو مذهب الشافعية قال النووي في المجموع شرح المهذب " وأما النساء فقال المصنف [٨] ... لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ في المذهب , والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه"[٩]، وقال في مغني المحتاج:" ومحل هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين . أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء " [١٠] وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وهل يكره للنساء ؟ على روايتين) ...

---

(١) قال في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٦٦٠ :"أي التي لا أرب فيها للرجال"

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٨٥/٥ ؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج ٢٠٠/٣-٢٠١؛ مغني المحتاج ٥٦/٢-٥٧

(٤) انظر الإنصاف ٥٦١/٢-٥٦٢

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٤/ص٣٤٥-٣٥٦ ؛ الإنصاف ٥٦١/٢-٥٦٢

(٦) انظر رد المحتار ٢٤٢/٢

(٧) انظر رد المحتار ٢٤٢/٢؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ص٤١٢

(٨) وهو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ، نزيل بغداد ، ونزل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعمائة ، قال السمعاني:" هو إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية ، من أبرز مصنفاته: التنبيه ، والمهذب في الفقه ،توفي سنة ٤٧٦ ببغداد ؛ انظر طبقات الشافعية الكبرى ج٤/ص٢١٥/ت ٣٥٧ ؛سير أعلام النبلاء ج١٨/ص٤٥٢/ت٢٣٧

(٩) انظر المجموع شرح المهذب ٢٨٥/٥ ؛

(١٠) انظرمغني المحتاج ٥٦/٢-٥٧

إحداهما: يكره لهن , وهي المذهب ...والرواية الثانية : لا يكره فيباح , وعنه رواية ثالثة : يحرم , كما لو علمت أنه يقع منها محرم , قال في جامع الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : ترجيح التحريم . لاحتجاجه بلعنه عليه الصلاة والسلام زوارات القبور , وتصحيحه إياه " [١]، وقال في كشاف القناع:" (وتكره) زيارة القبور (للنساء) ... غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فيسن) زيارتها للرجال والنساء " [٢]

القول الرابع: تباح زيارة القبور للنساء إذا أمنت الفتنة،وهو قول للمالكية [٣] وقول للشافعية قال في مغني المحتاج:" (و) يندب (زيارة القبور) التي فيها المسلمون (للرجال) بالإجماع , ...(وتكره) زيارتها (للنساء) ; ...(وقيل تحرم) ... (وقيل تباح) " [٤]، وهو رواية عن أحمد [٥] .

القول الخامس: تباح زيارة القبور للنساء بشرط عدم الإكثار منها وهو قول إسحاق [٦]

القول السادس : تحرم زيارة القبور للنساء الشواب وتباح للقواعد من النساء، وهو قول للمالكية [٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: لما روت أم عطية رضي الله تعالى عنها, قالت : « **نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا** » [٨] **وجه الاستدلال**: أن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور , ومع هذافقد نهى في هذا

(١) انظر الإنصاف ٥٦١/٢-٥٦٢
(٢) انظر كشاف القناع ١٥٠/٢
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/١
(٤) انظر مغني المحتاج ٥٦/٢-٥٧
(٥) انظر الإنصاف ٥٦١/٢-٥٦٢
(٦) انظرمجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٤/ص٣٥٤
(٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/١
(٨) البخاري ج١/ص٤٢٩/ح١٢١٩/ و مسلم ج٢/ص٦٤٦/ح٩٣٨.

الحديث عن اتباع الجنائز ، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت , فإن لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب , فالزيارة من من باب أولى.**نوقش**:بأن قولها : «ولم يعزم علينا» دليل على عدم التحريم. **أجيب عنه من وجوه**:

الأول : قد يكون مرادها أنه لم يؤكد النهي , وهذا لا ينفي التحريم .

الثاني : قد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم , والحجة في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا في ظن غيره .

الثالث: أنه قد جاء في أحاديث أخرى ما يؤيد ذلك منها :قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله تعالى عنها «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟قالت أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم ، قال: لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك والكدى : المقابر [١]

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **لعن الله زوارات القبور**»[٢]، وفي لفظ عن بن عباس رضي الله تعالى عنه قال:« **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » [٣]

وجه الاستدلال: أن اللعن يقتضي التحريم . **نوقش من وجهين** :

---

(١) النسائي (المجتبى) ج٤/ص٢٧/ح ١٨٨٠؛ وقال " ربيعة ضعيف" ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٢٩/ح ١٣٨٣ ، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٦٠/ح٦٨٨٢؛ مسند أحمد ج٢/ص١٦٨/ح٦٥٧٤ ؛ مسند البزار ج٦/ص٤١٤/ح ٢٤٤٠ ؛ قال في تحفة المحتاج ج١/ص٦١٦-٦١٧ :" ...صححه ابن حبان والحاكم ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن القطان قال ابن حبان ربيعة هذا لا يتابع في حديثه مناكير ولم أر أنا هذا في ضعفائه ... وقال ابن القطان الحديث عندي حسن لا ضعيف"

(٢) من طريق حسان بن ثابت عن أبيه في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٣٠/ح ١٣٨٥، سنن الترمذي ج٣/ص٣٧١/ح ١٠٥٦ ، وقال :"هذا حديث حسن صحيح" ؛ مسند أبي يعلى ج١٠/ص٣١٤/ح ٥٩٠٨؛ مسند أحمد ج٢/ص/٣٣٧/ح٨٤٣٠ .

(٣) صحيح ابن حبان ج٧/ص٤٥٣/ح ٣١٨٠؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٥٠٢/ح ١٥٧٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٧٨/ح ٦٩٩٨ ؛ مسند الطيالسي ج١/ص٣٥٧/ ح ٢٧٣٣ ؛ قال في تحفة المحتاج ج٢/ص٣١ :" رواه الأربعة من حديث أبي صالح عن ابن عباس"

الوجه الأول: لانسلم ثبوت الحديث لضعفه. **أجيب عنه** : بأن هذا الحديث تعددت طرقه , وليس فيه متهم , ولا خالفه أحد من الثقات , وقد روي من طرق محتلفة , وليس في أسانيدها من يتهم بالكذب, وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ, ومع التعدد يقوى [١].

الوجه الثاني: ولو سلمنا بصحة الحديث ، فإنه منسوخ بالأمر العام بزيارة القبور. **أجيب عنه**: بأن العام لاينسخ الخاص لو ثبت أنه جاء بعده فكيف إذا لم يثبت ذلك، فقد يكون قوله : « لعن الله زوارات القبور » بعد إذنه للرجال في الزيارة ؛ بدليل أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج , وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال , ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء . ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم , كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة , فكذلك الآخر. **ومن المعقول**:

١- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الإذن للرجال : بأن ذلك يذكر بالموت , ويرقق القلب, ويدمع العين , كما جاء في بعض ألفاظ الحديث [٢] . ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة , لما فيها من الضعف , وكثرة الجزع, وقلة الصبر .

٢- ولأن زيارة النساء مظنة وسببا للأمور المحرمة في حقهن , وحق الرجال ؛ لكونها أضر فتنة على الرجال كما ثبت في الصحيح [٣] لافتتانهم بصوتها وصورتها, فيحرم هذا الباب سدا للذريعة , وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة , فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت , وذلك ممكن في بيتها.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول **فمن السنة**:

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ج٢٤/ص٣٥٢

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٣٢/ح ١٣٩٤ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء أن يزور قبرا فليزره فإنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة ؛

(٣) وقد جاء ذلك في صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٩/ح٤٨٠٨ / باب ما يتقى من شؤم المرأة ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**}، أخرجه مسلم ج٤/ ص٢٠٩٧/ ح٢٧٤٠.

١- لقوله صلى الله عليه وسلم:« **كنت نهيتكم عن زيارة القبور , فزوروها**» [(١)] .

وجه الاستدلال: أن الأمر بالزيارة عام ،فيدخل في عمومه الرجال والنساء . **نوقش** :بأنه عام مخصوص بالنهي المتقدم في لعن زوارات القبور .

٢- ماروي عن ابن أبي مليكة , أنه قال لعائشة : يا أم المؤمنين , من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : قد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم , قد نهى , ثم أمر بزيارتها » [(٢)] .

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة على مشروعية زيارة القبور للنساء ؛ لأنها احتجت على من أنكر عليها ذلك بأن النهي عن زيارة القبور منسوخ. **نوقش:** لوسلمنا صحة الحديث فيجاب عنه بوجوه:

الوجه الأول: إنها لم تعلم بالنهي عن زيارة القبور للنساء ، وهو أخص من الأمر العام بزيارة القبور .

الوجه الثاني: أنها زارت قبر أخيها, وكان قد مات في غيبتها ، ولو كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال , ولم تقل لأخيها : « والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك» [(٣)] , إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته , كما تستحب للرجال زيارته , سواء شهدته أو لم تشهده .

الوجه الثاني: الحجة في قول الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عبرة لمن خالفه.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وحملوها على الكراهة واستدلوا بالمعقول قالوا :

١- لأن النهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء . ويحتمل أنه كان خاصا للرجال . ويحتمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور , بعد أمر الرجال

---

(١) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه ، ومسلم ج٣/ص١٥٦٣/ح ١٩٧٧ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٣٢/ح ١٣٩٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٧٨/ ح٦٩٩٩، وقال:" تفرد به بسطام بن مسلم البصري " ؛ مسند أبي يعلى ج٨/ص٢٨٤/ح ٤٨٧١؛

(٣) سنن الترمذي ج٣/ص٣٧١/ح ١٠٥٥

بزيارتها , فقد دار بين الحظر والإباحة , فأقل أحواله الكراهة .

٢- ولأن المرأة قليلة الصبر , كثيرة الجزع , وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها, وتجديد لذكر مصابها , فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز , بخلاف الرجل, ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد , وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما .

واستدلوا على عدم التحريم بالسنة ، ومن ذلك: حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتق الله واصبري » [1] ،**وجه الاستدلال**: أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كيف أقول يا رسول الله ؟ - يعني إذا زرت القبور - قال : قولي : **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين , ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين , وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »**. [2] **وجه الاستدلال**: إن جوابه لها يتضمن الإقرار بجواز زيارة القبور للنساء ،ولم يبد اعتراضا على ذلك.

نوقش: بأن ذلك منسوخ بالنهي عن زيارة القبور ، واتباع الجنائز.والنهي يقتضي التحريم لا الكراهة.

واستدلوا على استثناء قبر الرسول عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه بالمعقول: فقالوا: أولاً: لكثرة الآثار الواردة في فضل زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهي وإن كانت ضعيفة لكن يعضد بعضها بعضا، وثانياً: ولأن قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ليس كقبر غيره فيستثنى لذلك، ونوقش من وجهين:

الأول: بأنه لم يثبت شيء في فضل زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-:"ليس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن ولا صحيح , ولا روى أهل السنن المعروفة , كسنن أبي داود , والنسائي وابن ماجه , والترمذي , ولا أهل المسانيد المعروفة , كمسند أحمد , ونحوه, ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئا . بل عامة ما يروى في

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٤٢٢/ح١١٩٤/ باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٦٦٩/ح٩٧٤/ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة." [١] .

الوجه الثاني: أن عموم النهي عن زيارة القبور يشمل قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإخراجه من العموم ليس عليه دليل.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : بأن المحذور في خروج النساء لزيارة القبور حصول الفتنة ، فإذا خرجت متسترة فلا مانع من ذلك جمعا بين الأحاديث . **نوقش**: بأن عموم النهي لم يفرق بين المرأة المتبرجة وغيرها ؛ فيشمل كل امرأة من غير تفريق.

أدلة القول الخامس: وقد استدلوا بالحديث المتقدم في أدلة **القول الأول**: ووجه الاستدلال لهم : أنه قال في الحديث:«زوارات» وهي صيغة مبالغة ، وهذا يقتضي أن المذموم في زيارة النساء هو الإكثار منها ؛ أما المرة الواحدة ونحوها فلا يدخل في النهي. **نوقش من وجوه** :

الأول: لانسلم بأن هذه اللفظة تفيد المبالغة ، بل قد تفيد تعدد الزائرات ، **الوجه الثاني**: ولو سلم ذلك ، فإن اللعن صريح في التحريم فتعين الأخذ به، **الوجه الثالث**: أنه قد جاء في لفظ الحديث الآخر عند ابن عباس رضي الله تعالى عنه بلفظ «زائرات» [٢] فتبطل حجتكم.

أدلة القول السادس وقد استدلوا بالمعقول: قالوا لأن خروج الشابة يسبب الفتنة بخلاف العجوز فهومأمون الفتنة. **نوقش**: بأن عموم النهي لم يفرق بين العجوز ، والشابة فوجب إبقاء النهي على عمومه.

رابعا: الراجح هو **القول الأول**: بتحريم زيارة القبور للنساء مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

خامسا: سبب الخلاف اختلاف الأحاديث في هذا الباب من جهات عدة: هل النهي عن زيارة القبور كان شاملا للرجال والنساء ، فيكون الأمر بالزيارة بعد النهي عاما

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٤/ص٣٥٦-٣٥٧

(٢) سبق تخريجه.

للرجال والنساء . ؟ أم أن النهي عن زيارة القبور كان خاصا بالرجال، فيكون الأمر بالزيارة بعد النهي خاص بهم؟ وهل الأمر بزيارة القبور ناسخ لنهي النساء عن زيارة القبور؟ ، أو أن النهي ناسخ لعموم الأمر بزيارة القبور؟

فمقتضى القول الأول أن الزيارة كان مأذون فيها للجميع بعد النهي ، ثم رخص فيها للجميع ثم نسخت الرخصة في حق النساء بأحاديث النهي ، ويحتمل أنه بعد نهي الجميع عن الزيارة قد رخص للرجال فقط . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول تحرم زيارة النساء للقبور مطلقا، بما في ذلك قبر الرسول عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه ، ويترتب على من فعل ذلك الإثم، وعلى القول الثاني تستحب زيارة القبور للنساء كالرجال فتؤجر على ذلك كالرجال ، وعلى القول الثالث تكره ، وعلى القول الرابع تباح إذا أمنت الفتنة ، وعلى القول الخامس هو جائزإذا كان لمرة واحدة ، أو نحوها ، وعلى القول السادس يجوز للعجوز دون الشابة.

المطلب الخامس

يقف الإمام من جنازة الرجل عند رأسه

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يقف الإمام عند رأس الرجل ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة" (١) ، وقال :" يوضع الميت أمام الإمام ويكون الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة" (٢)، وهو مذهب الشافعية (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) ، وهو مذهب الظاهرية (٥)

القول الثاني: يقف الإمام عند صدرالرجل ،وهو مذهب الحنفية (٦)، وهو قول بعض الشافعية (٧) ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (السنة: أن يقوم الإمام عند رأس الرجل) . هذا إحدى الروايتين ...والرواية الثانية: أنه يقف عند صدر الرجل , وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب" (٨) ، وقال في كشاف القناع:" (ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل)" (٩) ، وهو قول إسحاق-رحمه الله تعالى- (١٠).

القول الثالث: يقف الإمام عند وسط الرجل ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، قال في بدائع الصنائع :" ... يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة, وروى الحسن في كتاب صلاته عن أبي حنيفة أنه قال في الرجل : " يقوم بحذاء

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/١٣٩
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/١٤٠
(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥/١٨٢ ؛ مغني المحتاج ٢/٣١
(٤) انظر الإنصاف ٢/٥١٦
(٥) انظر المحلى ٣/٣٤٥
(٦) انظر رد المحتار ٢/٢١٦ ويقوم الإمام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لأنه محل الإيمان والشفاعة لأجله ؛ بدائع الصنائع ١/٣١٢
(٧) قال النووي :"هذا اختيار إمام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي" المجموع شرح المهذب ٥/١٨٣
(٨) انظر الإنصاف ٢/٥١٦
(٩) انظر كشاف القناع ٢/١١١
(١٠) انظر المغني ٢/١٩٨

وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها " [١] ؛ وهو مذهب المالكية [٢]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة: عن أنس رضي الله تعالى عنه « أنه صلى على رجل , فقام عند رأسه , ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير , فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها, ومن الرجل مقامك منه ؟ قال: نعم. فلما فرغ, قال : احفظوا»[٣]. **وجه الاستدلال**: أنه قد بين أن السنة أن يقف عند رأس الرجل وهو المطلوب.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا: لأن القلب معدن العلم والحكمة, فالوقوف بحياله أولى. **نوقش**: بأن السنة الثابتة هي أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، فالأخذ بها متعين.

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : لأن القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بما نوقش به دليل القول الثاني ، **الوجه الثاني**: أن القيام بحذاء الوسط خاص بالمرأة ؛ لما ثبت من حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه «أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها» [٤] ، والمرأة تخالف الرجل في الموقف.

ثالثا: الراجح هو **القول الأول**: بأن السنة القيام عند رأس الرجل ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

رابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يكون من السنة أن يقف الإمام

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣١٢/١

(٢) انظر الذخيرة ج٢/ص٤٦٣ ؛ مواهب الجليل ج٢/ص٢٢٧ ؛ حاشية العدوي ٤٢٦/١

(٣) مسند أحمد ج٣/ص٢٠٤/ح ١٣١٣٦؛ الأحاديث المختارة ج٧/ص/٢٤١/ح ٢٦٨٥ ، وقال : "إسناده صحيح" ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٤٧٩/ح ١٤٩٤؛ سنن الترمذي ج٣/ص١٠٣٤/٣٥٢، وقال:" حديث أنس هذا حديث حسن " ؛ مسند الطيالسي ج١/ص/٢٨٦/ح ٢١٤٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٣٣/ ح٦٧١٣/ باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها

(٤) البخاري ج١/ص١٢٥/ح٣٢٥/ و مسلم ج٢/ص٦٦٤/ح٩٦٤ .

عند رأس الرجل في صلاة الجنازة ، وعلى القول الثاني ، السنة أن يقف عند صدره ، وعلى القول الثالث ، السنة أن يقف وسطه.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب أن السنة وقوف الإمام عند وسط المرأة في صلاة الجنازة ،وقد تقدم نص قوله في ذلك ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ووسط المرأة) هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الأكثر عن الإمام أحمد , وعنه يقف عند صدر الرجل والمرأة " (١)، وقال في كشاف القناع:" (ووسط امرأة) نص على ذلك أحمد" (٢) ، وهو مذهب الشافعية (٣) ، وعند الحنفية السنة في حق المرأة والرجل أن يقف عند الصدر،وهو رواية عن أحمد (٤) ، وعند المالكية السنة أن يقف عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة (٥).

---

(١) انظر الإنصاف ٥١٦/٢

(٢) انظر كشاف القناع ١١٢/٢

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٨٣/٥

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣١٢/١؛ الإنصاف ٥١٦/٢

(٥) انظر الذخيرة ج٢/ص٤٦٣ ؛ مواهب الجليل ج٢/ص٢٢٧

المطلب السادس

تسن قراءة سورة غير الفاتحة في صلاة الجنازة

أولا : صورة المسألة: هذا الخلاف مبني على القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقد منع الحنفية (١)، والمالكية (٢) من قراءة شيء من القرآن في صلاة الجنازة.

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: تسن قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"الصلاة على الميت صفتها أن يكبر الإمام ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة ، ويستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة" (٣) وقال :"صفة الصلاة على الميت : يكبر أربعا ، ويقرأ بعد الأولى الفاتحة ، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن" (٤)، وهو وجه عند الشافعية (٥) ، وقول عند الحنابلة. (٦)

القول الثاني: لا يستحب قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ، وهو الأصح عند الشافعية قال النووي في المجموع شرح"في قراءة السورة وجهان... واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب , وبه قطع جمهور المصنفين , ... (والثاني): يستحب سورة قصيرة " (٧)، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ويكبر أربع تكبيرات, يقرأ في الأولى بالفاتحة تنبيه : ظاهر كلام المصنف: أنه لا يزيد على الفاتحة , وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه جماهير الأصحاب " (٨) ،

---

(١) انظر المبسوط ٦٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ٣١٣/١

(٢) مواهب الجليل ٢١٥/٢ ؛ القوانين الفقهية /محمد الغرناطي ١/ص٦٥

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٠/١٣؛ ص ١٤١، ١٤٩ ؛ فتاوى إسلامية ٢٦/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٦٤/١

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٢/٥

(٦) انظر الإنصاف ٥٢٠/٢

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٢/٥

(٨) انظر الإنصاف ٥٢٠/٢

وقال في كشاف القناع:" (ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة) فيها (ولا يستفتح) لأن مبناها على التخفيف ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة" (١)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة « عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٢) قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا , فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال : سنة وحق » (٣) **وجه الاستدلال**: وهذا القول يقتضي الرفع فيكون ذلك هو السنة.

ومن المعقول لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا :

١- لأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة إنما هي دعاء واستغفار للميت.

٢- ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه , كسجود التلاوة.

نوقش:بأن هذه الأدلة العقلية ليست حجة في مقابل النص.

رابعا: الراجح هو القول الأول: بأنه يستحب أن يقرأ مع الفاتحة سورة قصيرة؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني .

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإن من السنة قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ، وعلى القول الثاني لايستحب ذلك .

---

(١) انظر كشاف القناع ١/٣٥٩-٣٦٠

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري أبو عبد الله المدني قاضيها المعروف بطلحة الندي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد زاد مات سنة سبع وتسعين وقال ابن عدي سنة تسع وتسعين . انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٧٩؛ سير أعلام النبلاء ج٤/ص١٧٤

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج٤/ص/٧٤/ح١٩٨٧؛ مسند أبي يعلى ج٥/ص٦٧/ح ٢٦٦١؛ قال النووي في المجموع شرح المهذب٥/١٩٣ :" إسناده صحيح"

المطلب السابع

لا تكره إعادة الصلاة على الجنازة بعد الدفن إذا كان ذلك لسبب

أولا: صورة المسألة هذا الخلاف مبني على القول بجواز الصلاة على الميت بعد الدفن، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقد خالف في ذلك الحنفية (١) ، والمالكية قال في التلقين:" ولا تعاد الصلاة على ميت إذا سقط فرضها لا قبل الدفن ولا بعده " (٢)، والقول بالمنع هو وجه عند الشافعية (٣) ،وقول عند الحنابلة(٤)،وهو قول النخعي والثوري-رحمهما الله تعالى- (٥)

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يصل عليه إلى شهر من دفنه، واختلفوا في حكم إعادة الصلاة ممن قد أدى الصلاة عليه على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: لا تكره إعادة الصلاة على الجنازة بعد الدفن، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" إن كان هناك سبب فلا بأس مثل أشخاص حضروا بعد الصلاة عليها ، فإنهم يصلون عليه عند القبر ، أو بعد الدفن، وهكذا يشرع لمن صلى عليها مع الناس في المصلى أن يصلي عليها مع الناس في المقبرة" (٦)، وهو وجه عند الشافعية (٧) ، وهو قول عند الحنابلة (٨) ، اختاره شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- (١)

---

(١) انظر المبسوط ج٢/ص٦٧ ؛ رد المحتار ٢٢٣/٢-٢٢٤ ؛ البحر الرائق ١٩٥/٢

(٢) التلقين ج١/ص١٤٧/ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ؛ وانظر ؛ مواهب الجليل ٤٧٣/١ ؛ التمهيد ج٦/ص٢٦٠-٢٦١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٤/٢

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٥.

(٤) انظر الإنصاف ٥٣١/٢

(٥) انظر المغني ١٩٤/٢

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٦/١٣؛ وانظر ص ١٥٣-١٥٤، و انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٥/١٣ ، نشرت في جريدة عكاظ في تاريخ ١٤١٩/٤/٢٠ هـ

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٥

(٨) انظر الإنصاف ٥٣١/٢

القول الثاني: تكره إعادة الصلاة على الجنازة بعد الدفن ،وهو وجه عند الشافعية، والأصح عندهم أنه لايستحب ذلك، قال النووي في المجموع:" ذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد , ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولا أن يصلي ثانيا مع الطائفة الثانية , ففيه أربعة أوجه : , أصحها : باتفاق الأصحاب لا يستحب له الإعادة , بل المستحب تركها (والثاني) : يستحب الإعادة ... (الثالث) : يكره الإعادة ... (والرابع) ...إن صلى أولا منفردا أعاد , وإن صلى جماعة فلا (والصحيح) : الأول" [٢]،وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" فائدة: يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية , على الصحيح من المذهب , وعليه الأكثر ونص عليه , وقيل : يحرم , ...وقيل : يصلي ثانيا اختاره ... والشيخ تقي الدين, وقال أيضا في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية , فيصلي بهم" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ومن صلى) على ميت (كره له إعادة الصلاة) عليه ... (إلا على من صلى عليه بالنية) كالغائب (إذا حضر) " [٤] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: بالمعقول: قياسا على من صلى الفريضة ثم وجد جماعة يصلونها ؛ فيستحب له أن يعيدها معهم ، وهي له نافلة ؛ فكذلك إعادة صلاة الجنازة.

نوقش:بأن الأصل في العبادات التوقيف ؛ وليس هناك دليل على إعادة الصلاة لمن قد صلى ؛ فيكون الأصل عدم مشروعية ذلك.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول ، قالوا: لأنه يصليها نافلة , وصلاة الجنازة لا ينتقل بمثلها.

خامسا: الراجح هو القول الثاني ، بأنه لايشرع إعادة الصلاة على الميت لمن قد

---

(١) انظر الإنصاف ٥٣١/٢
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٥-٢٠٧
(٣) انظر الإنصاف ٥٣١/٢
(٤) انظر كشاف القناع ١٢٢/٢

أدى الصلاة عليه ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الأول.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول ؛ فلا يكره تكرار الصلاة على الميت إذا كان لسبب ، وعلى القول الثاني يكره له ذلك .

الفرع الثاني: عند الشافعية فإن عدم استحباب تكرار الصلاة على الميت لايعني الكراهة، بل الكراهة هي وجه ثالث عندهم . فيكون المقصود بعدم الاستحباب الإباحة. فيكون هذا قولا ثالثا في المسألة.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز الصلاة على الميت بعد دفنه إلى شهر ، وبعد الشهر الأحوط تركه ونص قوله :" إذا كنت لم تصل عليه مع الناس فإنك تذهب إلى قبره وتصلي عليه في مدة شهر فأقل ... أما إذا طالت المدة فلا صلاة عند جمع من أهل العلم " (١) ، وقال في جواب على سؤال عن الصلاة على الميت في قبره بعد مضي شهر :"الأحوط تركه ؛ لأن فيه خلافا بين العلماء ، وأكثر ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى علىالقبر بعد شهر، والأصل عدم الصلاة على القبور " (٢) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر) هذا المذهب ... حيث قلنا بالتوقيت أيضا : فإن الصلاة تحرم بعده , نص عليه " (٣) ، وقال في كشاف القناع:" (و من لم يصل) على الجنازة لعذر أو غيره (استحب له إذا وضعت) الجنازة (أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده ولو جماعة على القبر) ...(إلى شهر من دفنه) ... (و) إلى (زيادة يسيرة) على الشهر ... (ويحرم) أن يصلى على قبر (بعدها) أي : بعد الزيادة اليسيرة نص عليه" (٤) ، والتحديد بالشهر هو مذهب الشافعية (٥) ، والظاهر من النصوص المتقدمة للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أنه يرى الكراهة لاالتحريم.؛ فيكون على خلاف المذهب.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٥/١٣

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٤/١٣

(٣) انظر الإنصاف ٥٣١/٢-٥٣٢

(٤) انظر كشاف القناع ١٢١/٢

(٥) انظرالمجموع شرح المهذب ٢٠٦/٥

المطلب الثامن

لاتشرع الصلاة على الغائب إلا لمن كان له شأن في الإسلام

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول: لاتشرع الصلاة على الغائب إلا لمن كان له شأن في الإسلام ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : "إذا فعل ذلك مع من له شأن في الإسلام يشبه النجاشي من العلماء والأمراء الذين لهم شأن في الإسلام فنرجوا أن لاحرج إن شاء الله في ذلك ... أما أفراد الناس فلا تشرع الصلاة عليهم" [١] ، وقال:" صلاة الميت على الغائب على من كان له شأن وليس عموم الناس" [٢]

القول الثاني: لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا ، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤] وهو رواية عن أحمد [٥]

القول الثالث: تشرع الصلاة على الغائب مطلقا ، وهو مذهب الشافعية [٦]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ويصلي على الغائب بالنية) هذا المذهب مطلقا , وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم , وعنه لا تجوز الصلاة عليه , وقيل : يصلي عليه إن لم يكن صلى عليه , وإلا فلا اختاره الشيخ تقي الدين ... تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة على الغائب عن البلد , سواء كان قريبا أو بعيدا , وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه الأصحاب , وقال الشيخ تقي الدين : لا بد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة , " [٧] ، وقال في كشاف القناع:" ويصلي

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٨/١٣-١٥٩

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر المبسوط ج٢/ص٦٧ ؛ البحر الرائق ج٢/ص١٩٣

(٤) مختصر خليل للخرشي ١٤٢/٢-١٤٣ ؛ الفواكه الدواني ٢٩٩/١ ؛ حاشية الدسوقي ٤١٣/١

(٥) انظر الإنصاف ٥٣٣/٢-٥٣٤

(٦) – انظر المجموع شرح المهذب ٢١١/٥ ؛ نهاية المحتاج ٤٨٥/٢

(٧) انظر الإنصاف ٥٣٣/٢-٥٣٤

إمام) أعظم (وغيره على غائب عن البلد , ولو كان دون مسافة قصر , أو) كان (في غير جهة القبلة) أي : قبلة المصلي (بالنية إلى شهر) كالصلاة على القبر , لكن يكون الشهر هنا من موته " [١]

القول الرابع : يصلي عليه إن لم يكن قد صُلِّي عليه ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- [٢]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة: حديث أبي هريرة رضي اله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا. » [٣]

وجه الاستدلال: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد صلى على الغائب ، والنجاشي كان له شأن في الإسلام ، فكذلك من كان له شأن في الإسلام تشرع صلاة الغائب في حقه . **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: بأن هذا من خصوصيات المصطفى صلى الله عليه وسلم، ويدل على الخصوصية أنه لم يفعله أحد من الصحابة ولا صلى أحد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ووري , والحال أن في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أعظم رغبة. **أجيب عنه** : بأن الأصل هو عدم التخصيص ، وعدم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ؛لكون الصلاة لا تشرع على الميت بعد دفنه إذا كان بعد شهر.

الوجه الثاني: أن الأرض رفعته له ورآه ونعاه لأصحابه فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى. **أجيب عنه بثلاث أجوبة:**

الأول: بأن هذا لم ينقل , ولو كان لأخبر به .

الثاني : ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي .

الثالث: ثم لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم لاختصت الصلاة به , وقد صف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم.

---

(١) انظر كشاف القناع ١٢١/٢/٢

(٢) انظر الإنصاف ٥٣٣/٢-٥٣٤

(٣) البخاري ج١/ص٤٢٠/ح١١٨٨؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٥٦/ح٩٥١.

الوجه الثاني: لم يكن بالحبشة من يصلي عليه .**أجيب عنه بجوابين**:

الأول :ليس هذا مذهبكم , فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق , والأسير, ومن مات بالبوادي , وإن كان لم يصل عليه .

الثاني :ولأن هذا بعيد ; لأن النجاشي ملك الحبشة , وقد أسلم وظهر إسلامه, فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه.

ومن المعقول :ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مع أحد من الصحابة ممن مات في غيبته .

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالمعقول

قالوا : لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها , بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه .**نوقش**:بأن هذا الشرط غير معتبر لأن السنة قد ألغته فيما إذا كان الميت له شأن في الإسلام .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بدليل القول الأول من السنة ، وقالوا : بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد صلى على الغائب فتكون صلاة الغائب مشروعة مطلقا.**نوقش**:بأنه قد أدى صلاة الغائب على ملك الحبشة ؛ لحسن بلائه في الإسلام، ولم يفعل ذلك مع غيره ؛ فيكون الحكم مقصورا على من كان له شأن في الإسلام دون غيره.

أدلة **القول الرابع**: وقد استدلوا بالسنة **فمن السنة**:حديث النجاشي المتقدم ، ووجه الاستدلال منه : أن النبي عليه الصلاة والسلام قد صلى عليه صلاة الغائب؛ لأن أحدا لم يصل عليه . نوقش:بأن هذا بعيد ; لأن النجاشي ملك الحبشة , وقد أسلم وظهر إسلامه ؛ فلا بد أن يكون له أتباع ،فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه.

ثالثا: الراجح : هو القول الأول بأن الصلاة على الغائب لاتشرع إلا في حق من له شأن في الإسلام ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

رابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على **القول الأول**: لاتشرع صلاة الغائب إلا في حق من له شأن في الإسلام ، وعلى القول الثالث ، تشرع في حق كل غائب ، وعلى القول الثاني لاتشرع صلاة الغائب مطلقا ، وعلى القول الرابع تشرع صلاة الغائب في حق من لم يُصلَّى عليه .

المطلب التاسع

لا تشرع تغطية وجه المحرم إذا مات

أولا : صورة المسألة: الخلاف في هذه المسألة مبني على القول ببقاء المحرم إذا مات على إحرامه ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة ، أما المالكية(١) ، والحنفية(٢) فعندهم أن الإحرام ينقطع بالموت.

ثانيا تحرير محل النزاع : اتفقوا على أن المحرم إذا مات بقي على إحرامه . واتفقوا على عدم جواز تغطية رأسه، واختلفوا في تغطية الوجه على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: لا تشرع تغطية وجه المحرم إذا مات ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" المحرم إذا مات لايغطى وجهه " ، وقال:" المحرم إذا دفن لايغطى رأسه ولا وجهه لافي القبر ولا في غيره " (٣) ، وهو رواية عن أحمد-رحمه الله تعالى-. (٤)

القول الثاني: تشرع تغطية وجه المحرم إذا مات، وهو مذهب الشافعية (٥) ، قال في الأم:" ذا مات المحرم غسل بماء وسدر , وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص , ولا عمامة , ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم, ولا يمس بطيب , ويخمر وجهه , ولا يخمر رأسه" (٦) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" مفهوم كلام المصنف أيضا : أنه يغطي وجهه , وهو الصحيح من المذهب , والمشهور من الروايتين , بناء على أنه يجوز تغطية وجهه في حال حياته , وعنه لا يغطي وجهه"(٧)، وقال في كشاف القناع:" (ومحرم ميت كهو) أي كمحرم

---

(١) انظر فتح القدير ٤٤١/٢ ؛ البحر الرائق ٣٤٩/٢
(٢) انظر مواهب الجليل ١٤٢/٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٢-٢٠٠
(٣) من تعليقه على بلوغ المرام / كتاب الجنائز / الشريط الأول / تسجيلات البردين.
(٤) انظر الإنصاف ٤٩٧/٢
(٥) انظر الأم ٣٠٧/١-٣٠٨ ؛ المجموع شرح المهذب ١٦٤/٥-١٦٥
(٦) انظر الأم ٣٠٧/١
(٧) انظر الإنصاف ٤٩٧/٢

(حي) ....(وتجوز الزيادة) على ثوبه إذا كفن (كبقية كفن حلال)... في ثلاث لفائف (فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط , ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه , لا رأسه ولا وجه أنثى , ولا يقرب طيبا) " [١] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة: حديث بن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [٢] وفي لفظ :« فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل» [٣] وفي لفظ « اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي» [٤] **وجه الاستدلال**: أن في الحديث نص على عدم جواز تغطية الوجه ، والأصل في النهي أنه للتحريم.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة: حديث بن عباس رضي الله عنهم قال:« بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [٥]

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث قد أخرجه الشيخان بهذا اللفظ ، وليس فيه النهي عن تغطية الوجه. **نوقش**:إن الحديث الذي ذكرنا فيه النهي عن تغطية الوجه، وقد جاء ذلك بألفاظ مختلفة ، وهي زيادة من ثقة لاتنافي ماجاء في اللفظ المذكور، والأصل في زيادة الثقة القبول.

---

(١) انظر كشاف القناع ٩٨/٢

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٨٦٦/ح١٢٠٦/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٨٦٧/ح١٢٠٦/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٨٦٧/ح١٢٠٦/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

(٥) البخاري ج١/ص٤٢٥/ ح ١٢٠٦/ و مسلم ج٢/ص٨٦٥/ح١٢٠٦ .

ومن المعقول: ولأن إحرام الرجل في رأسه , ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة , فبعد الموت أولى. **نوقش**:لانسلم ذلك بل المحرم ليس له تغطية وجهه في الحياة كالممات لنص الحديث .

خامسا: الراجح هو **القول الأول**: بأنه لا يشرع تغطية وجه المحرم إذا مات ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف هل زيادة الثقة مقبولة ؟ فقد جاءت الزيادة في صحيح مسلم، حيث ذكر فيها الوجه ، ولم تذكر في صحيح البخاري ، فمقتضى القول الأول ، الأخذ بزيادة الثقة إذا لم يكن فيها تعارض مع غيرها ، ومقتضى القول الثاني عدم الأخذ بزيادة الثقة في مقابل الأوثق ، وإن عدم التعارض. والله أعلم.

سابعا:ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فلا يجوز تغطية وجه المحرم بعد موته، وعلى القول الثاني فإنه يجوز تغطية وجه المحرم كغيره.

الفرع الثاني: هذا الاختيار يكون على خلاف الأئمة الأربعة ؛لأن المالكية ، والحنفية يقولون بتغطية وجه المحرم بذلك فرعا عن قولهم بانقطاع المحرم عن إحرامه إذا مات .

ثامنا:من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-والتي وافق فيها المذهب في كتاب الجنائز.

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن السنة رفع اليدين مع التكبيرات في صلاة الجنازة ، ونص قوله:"السنة رفع اليدين مع التكبيرات كلها" [(١)] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قلت : قال في المذهب , ومسبوك الذهب : والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة" [(٢)] ،وقال في كشاف القناع:" (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)" [(٣)] .

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الأفضل أن لايزيد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ، ونص قوله :"الأفضل الاقتصار على أربع

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٨/١٣

(٢) انظر الإنصاف ٢٥٣/٢

(٣) انظر كشاف القناع ١١٦/٢

كما عليه العمل لأن هذا هو الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم" [١] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" وعلى الروايات كلها : المختار أربعا نص عليه" [٢] ، وقال في كشاف القناع:" (والأولى أن لا يزيد على الأربع) من التكبيرات" [٣]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وفاقا للمذهب ، ونص قوله عندما سئل ن حكم قرائتها في صلاة الجنازة قال: "واجبة" [٤] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (والواجب من ذلك : ... قوله (والفاتحة) هذا المذهب والصحيح من الروايتين , وعليه أكثر الأصحاب , وعنه لا تجب ولم يوجب الشيخ تقي الدين القراءة . بل استحبها " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" والواجب من ذلك) المذكور في صفة الصلاة على الجنازة ستة أشياء ... و) الثالث قراءة (الفاتحة على إمام ومنفرد) " [٦].

المسألة الرابعة: أختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايقرأ يعد التكبيرة الرابعة بشيء ، ونص قوله :" لم يثبت شيء في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلا ثم يسلم بعد الرابعة" [٧] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ويقف بعد الرابعة قليلا) هذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به ... . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يدعو بشيء بعد الرابعة , وهو صحيح , وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف , وهو المذهب . ... وعنه يقف ويدعو " [٨] ، وقال في كشاف القناع:" (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلا) ... (ولا يدعو) أي : لا يشرع بعدها دعاء نص عليه " [٩] .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٨/١٣

(٢) انظر الإنصاف ٢٥٧/٢

(٣) انظر كشاف القناع ١١٨/٢

(٤) أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٣/١٣

(٥) انظر الإنصاف ٥٢٤/٢

(٦) انظر كشاف القناع ١١٦/٢-١١٧

(٧) أنظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٧/١٣

(٨) انظر الإنصاف ٥٢٢/٢

(٩) انظر كشاف القناع ١١٥/٢

المسألة الخامسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-مشروعية الصلاة على السقط إذا كان أربعة أشهر فأكثر ، ونص قوله :" ... ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء مادام قد أتم أربعة أشهر " (١) ، وقال: "إذا ولد في الشهر الخامس وما بعده يغسل ويصلى عليه ويدفن في قبور المسلمين"(٢) ، وهو المذهب، قال في الإنصاف :" تنبيه : مفهوم قوله (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه) أنه لو ولد لدون أربعة أشهر : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه , وهو صحيح وهو المذهب ... وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه " (٣) ، وقال في كشاف القناع:" وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر) أي : لأربعة أشهر فأكثر (غسل وصلي عليه) نص عليه"(٤) .

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز الشق للحاجة ، ونص قوله:" يجوز الشق للحاجة ، وحديث الشق لغيرنا ضعيف الإسناد" (٥) وقال: "... واللحد أفضل ... والشق جائز وخصوصا إذا احتيج إليه" (٦)، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ويلحد له لحدا) . الصحيح من المذهب : أن اللحد أفضل من الشق, بل يكره الشق بلا عذر , وعليه الأصحاب , وعنه ليس اللحد بأفضل منه "(٧)، وقال في كشاف القناع:" (واللحد) بفتح اللام مثلا والضم لغة (أفضل) من الشق; ... (فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد , شق فيها للحاجة " (٨) .

المسألة السابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز الدفن ليلا من غير كراهة ، ونص قوله :"يجوز الدفن في الليل أو النهار حسب التيسير باستثناء الثلاث ساعت التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ...

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨ /٤٠٦-٤٠٧

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٤/١٣

(٣) انظر الإنصاف ٥٠٤/٢

(٤) انظر كشاف القناع ١٠١/٢

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنائز/ الشريط الثالث / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨٩/١٣

(٧) انظر الإنصاف ٥٤٥/٢-٥٤٦

(٨) انظر كشاف القناع ١٣٣/٢

وهذه الثلاث: عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها حتى تزول" [١] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف :" ومنها : الدفن في النهار أولى , ويجوز ليلا نص عليه وعنه يكره , ... وعنه لا يفعله إلا لضرورة . " [٢] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا بأس بالدفن ليلا) " [٣] .

المسألة الثامنة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز العزاء ولو قبل الدفن، ولم يحده بثلاثة أيام، ونص قوله عندما سئل عن التعزية :" ليس لها وقت مخصوص، ولا أيام مخصوصة ، بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده " [٤] وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ويستحب تعزية أهل الميت) يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده , وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ... تنبيهان . أحدهما : ظاهر كلام المصنف ... أن التعزية ليست محددة بحد , وهو قول جماعة من الأصحاب فظاهره : يستحب مطلقا , وهو ظاهر الخبر , وقيل : آخرها يوم الدفن , وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت) (قبل الدفن أو بعده حتى الصغير... وتكون التعزية (إلى ثلاث) ليال بأيامها (وكرهها) أي : التعزية (جماعة) ... (بعدها) أي : بعد الثلاث " [٦] .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣/ ٢١٤ ، وانظر ص ٢١٣
(٢) انظر الإنصاف ٥٤٧/٢
(٣) انظر كشاف القناع ١٢٨/٢
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٨٠/١٣
(٥) انظر الإنصاف٢ /٥٦٤
(٦) انظر كشاف القناع ١٥٩/٢-١٦٠

المبحث الثاني
كتـاب الزكـــاة

المطلب الأول: شـــروط الزكـــاة

الفرع الأول : تجب الزكاة في الدين إذا كان على معسر بعد قبضه إذا بلغ نصابا ، وحال عليه ا ول من حين القبض

أولا: صورة المسألة من كـان لـه ديـن ، علـى آخر ، وكـان المـدين معسـرا أو مماطلا، ثم قام المدين بوفاء ماعليه من الدين بعد سنين ، وأقبضه الدائن ، فهل تجب زكاة هذا المال من حين قبضه عن جميع مامضى؟ أو عن سنة واحدة ؟ أو أنه ينتظر حتى يحول عليه الحول فيؤدي زكاته؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: تجب الزكاة الدين إذا كان على معسر بعد قبضه إذا بلغ نصابا ، وحال عليه الحول من حين القبض، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"إذا كان الذي عليه الدين مليئا غير مماطل ...فإن مثل هذا حكمه حكم الحاضر في اليد ، فيزكي عند تمام الحول إذا كان حالا . أما إذا كان الدين على معسر لايدري هل يحصل منه المال أو يتلف ، فإن مثل هذا المال لاتجب زكاته في أصح أقوال العلماء ... ومتى قبضه استقبل به حولا ، أما مامضى فلا يلزمه عنه شيء " [١] ،وقال :"أما إن كان معسرا أو مماطلا ، فلا زكاة عليك في أصح قولي العلماء حتى تقبضه ، ثم تستقبل به حولا جديدا "[٢]، وهو مذهب الحنفية إذا كان المعسر منكرا للدين ، قال في المبسوط:" وإذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ١٥٠ ؛ ص ١٧٥ ؛ مجموع فتاوى ابن باز جمع د الطيار، والشيخ أحمد الباز ج/ فتاوى الزكاة والصيام ص ٤٥ ؛ /كتاب الدعوة - الفتاوى/ ج١/١٠٤-١٠٥،

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٤٣، ص ٤٤-٤٦ ؛ وقال في موضع آخر في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٤٣ :" فإن كان مليئا باذلا فعليك زكاته كلما حال عليه الحول، ولا مانع من تأخير إخراجه حتى تقبضه منه ثم تزكيه عما مضى من السنوات ، ولكن زكاته كل سنة أفضل ، وأحوط حذرا من الموت أو النسيان " ؛وقال في شرح كتاب وظائف رمضان/: " {تجب زكاة الدين إذا كان على مليء }"/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

غاصب ثم رجعت إلى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عندنا ... وقال زفر رحمه الله تعالى كذلك في الذي ذهب بها العدو لأنهم ملكوها بالإحراز ، وفي المغصوب المجحود ، تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده " [١] ، وقال:"وإن كان للرجل التاجر ديون على الناس وفيهم الملىء وغير الملىء وحال الحول فمن كان منهم مقرا مليا وجبت فيه الزكاة على صاحبه ولزمه الأداء إذا قبض أربعين درهما ، ومن كان منهم جاحدا فليس فيه الزكاة على صاحبه إلا على قول زفر رحمه الله تعالى ... ومن كان منهم مقرا مفلسا ، فعلى قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجب على صاحبها الزكاة قبل القبض ، وعند محمد رحمه الله تعالى إذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها قبل القبض" [٢]

وقال في البحر الرائق :" وقيدنا الدين بالمجحود لأنه لو كان على مقر ملي أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة" [٣] ، وهو قول الشافعي-رحمه الله تعالى- في القديم [٤] ، وهو رواية عن أحمد-رحمه الله تعالى- [٥] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٦] ، وهو مذهب الظاهرية قال بن حزم-رحمه الله تعالى- في المحلى:" ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر , أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء , ولا زكاة فيه على صاحبه , ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولا كسائر الفوائد ولا فرق " [٧] .

القول الثاني: ، تجب الزكاة في الدين إذا كان على معسر بعد قبضه إذا بلغ

---

(١) المبسوط ج٢/ص١٧١

(٢) المبسوط ج٢/ص١٩٧

(٣) انظر البحر الرائق ج٢/ص٢٢٣

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٥ -٥٠٧

(٥) انظر الإنصاف ١٨/٣-٢٢

(٦) انظر الاختيارات الفقهية /٩٨ ؛ الإنصاف ١٨/٣-٢٢

(٧) انظر المحلى ٢٢١/٤

نصابا عن كل مامضى، وهو قول زفر من الحنفية ، وهو مذهب أبي حنيفة ، إذا كان المعسر مقرا بالدين [١] وهو مذهب الشافعي في الجديد ،قال في الأم:" وإذا كان للرجل دين على الناس فإن كان حالا وقد حال عليه الحول في يدي الذي هو عليه أو أكثر من حول ، فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة ، وهو كمال له وديعة في يدي رجل عليه أن يزكيه إذا كان قادرا عليه ، وإن كان لا يدري لعله سيفلس له به ، أو كان متغيبا عنه فعليه إذا كان حاضرا طلبه منه بألح ما يقدر عليه، فإذا نض [٢] في يديه فعليه الزكاة لما مضى في يديه من السنين ، فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيبا عنه . " [٣] ، وقال النووي في المجموع:" الدين ثلاثة أقسام : (أحدها) غير لازم كمال الكتابة , فلا زكاة فيه بلا خلاف ... (الثاني) أن يكون لازما وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلما أو قرضا , فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف ...(الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة , وهو مستقر , ففيه قولان مشهوران , " القديم " : لا تجب الزكاة في الدين بحال لأنه غير معين " , والجديد " الصحيح باتفاق الأصحاب : وجوب الزكاة في الدين على الجملة ، وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب وفي وجوب الزكاة فيه طرق ... والصحيح وجوبها . ...فإن قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الإخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن[إذا حصل] في يده أخرج عن المدة الماضية ...وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضي يعلمه .. فإن كان حالا وجبت الزكاة بلا شك ووجب إخراجها في الحال , وإن كان مؤجلا فطريقان ... (أصحهما) تجب الزكاة , ..فإن قلنا بوجوب الزكاة ... فوجب تأخير الإخراج إلى القبض " [٤] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله « ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه

---

(١) انظر المبسوط ج٢/ص١٧١ ، ١٩٧ ؛ البحر الرائق ج٢/ص٢٢٣

(٢) قال في النهاية في غريب الأثر ج٥/ص٧١:"وقد نض المال ينض إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا"

(٣) انظر الأم ١٥١/٧

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٥ -٥٠٧

» هذا المذهب , وعليه الأصحاب , وعنه لا تجب فيه الزكاة , فلا يزكيه إذا قبضه , وعنه يزكيه إذا قبضه , أو قبل قبضه , قوله « زكاه إذا قبضه لما مضى »... قوله « وفي الدين على غير المليء , والمؤجل , والمجحود , والمغصوب , والضائع : روايتان » , وكذا لو كان على مماطل , أو كان المال مسروقا , أو موروثا, أو غيره جهله أو جهل عند من هو , ... إحداهما : كالدين على المليء فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه , وهو الصحيح من المذهب . ...والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال , ... واختارها ... والشيخ تقي الدين , " [١] ، وقال في كشاف القناع:" ومن له دين على مليء) أي : قادر على وفائه (باذل) للدين (من قرض أو دين , عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه ... أو ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما ...(أو) دين من (صداق أو عوض خلع أو أجرة ... فيجري ذلك في حول الزكاة (بالعقد قبل القبض وإن لم تستوف) منه (المنفعة) المعقود عليها في النكاح أو الإجارة " [٢] ، وقال :" وتجب) الزكاة (أيضا في دين على غير مليء) وهو المعسر (و) دين (على مماطل وفي) دين (مؤجل , و) في (مجحود ببينة أو لا) لصحة الحوالة به والإبراء منه , فيزكي ذلك إذا قبضه , لما مضى من السنين" [٣] .

القول الثالث: تجب زكاة الدين من حين القبض عن سنة واحدة ، وهو مذهب المالكية ، قال في المدونة :" قلت : ما قول مالك-رحمه الله تعالى- في الدين يقيم على الرجل أعواما لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه ؟ فقال : لعام واحد . قلت : وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلسا لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء ؟ قال : نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء"[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٥]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله

(١) انظر الإنصاف ١٨/٣-٢٢
(٢) انظر كشاف القناع ١٧١/٢-١٧٢
(٣) انظر كشاف القناع ١٧٣/٢
(٤) انظر المدونة ٣١٥/١ ؛ وانظر الكافي ج١/ص٩٣؛ حاشية الدسوقي ج١/ص٤٦٦
(٥) انظر الإنصاف ١٨/٣-٢٢

تعالى- [١]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بعمل الصحابة، وبالمعقول: أما عمل الصحابة: ماروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال:« زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه» [٢].

ومن المعقول: أولاً: لأن من شروط وجوب الزكاة ، استقرار الملك ، والدين إذا كان عند مفلس ، أو مماطل لايكون مستقرا، وثانياً: ولأن الزكاة مواساة ، ولا تجب المواساة في مال لايعلم هلى يمكن الحصول عليه أو لا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بعمل الصحابة أما عمل الصحابة: ماروي عن علي ابن أبي طالب أنه سئل عن الرجل يكون له الدين الظنون [٣] قال:« يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا» [٤] **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: على فرض ثبوت ذلك عنه ؛ فإن جوابه كان لقضية عين ؛ حيث إن ظاهر هذا الجواب إنما هو لشخص يريد الفرار من دفع الزكاة.

ومن المعقول : ولأن الإعسار ، والمطل لاينفي الملك ، فملكه للمال باق فوجب عليه زكاته بعد قبضه عن كل مامضى.

نوقش:نسلم بقاء الملك ، ولكنه ملك غير مستقر ، ومن شرط وجوب الزكاة أن يكون الملك مستقرا.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالمعقول قالوا : قياسا على العروض ، فإنها تكون عند الرجل للتجارة ، فتقيم أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ,

---

(١) انظر الإنصاف ٣/١٨-٢٢

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٥٠/ر٧٤١٣/ باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد

(٣) وقال في لسان العرب ج١٣/ص٢٧٥:" قال أبو عبيد الظنون الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه الذي لا يرجوه وفي حديث عمر رضياعنه لا زكاة في الدين الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا وكذلك كل أمر تطالبه ولا تدري على أي شيء أنت منه فهو ظنون " وقال القرطبي في تفسيره ج١٩/ص٢٤٢: " والظنون الرجل السيء الخلق فهو لفظ مشترك"

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٥٠/باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد

فكذلك الدين [١] . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الدين إذا كان عند مليء باذل فهو كما لو كان عنده ، وإن كان عند معسر أو مماطل فهو في حكم التالف.

الوجه الثاني: أننا لانسلم بأن عروض التجارة لاتجب فيها الزكاة إلا عند بيعها، بل تجب زكاتها في كل عام إذا كانت معدة للبيع ،كالدين إن كان على مليء باذل.

رابعا: الراجح هو القول الأول ؛ بوجوب زكاة الدين إذا كان على معسر ، أو مماطل، بعد قبضه واستقبال حول جديد ؛ لقوة الأدلة ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

خامسا: ثمرة الخلاف: زكاة الديون يتفرع عنها فروع كثيرة منها:

الفرع الأول: على القول الأول تجب زكاة الدين بعد قبضه ، واستقبال حول جديد ، إذا كان على مماطل ، أو معسر ، وعلى القول الثاني تجب زكاة المال بعد قبضه لجميع مامضى ، وعلى القول الثالث تجب زكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة.

الفرع الثاني: **تحقيق أقوال المذاهب في زكاة الديون** .

أولا: عند الحنفية تجب زكاة الديون مطلقا ، فإن كان الدين على غني باذل ، فتجب زكاة المال عن كل عام ، وإن كان الدين على غني مماطل فلا تجب زكاته حتى يقبضه ، ويستقبل به حولا جديدا ، وإن كان الدين على معسر فلا يخلو : أن يكون المعسر مقرا بالدين ، فهو في حكم الغني الباذل .

وإن كان المعسر منكرا للدين فهو في حكم الغني المماطل ، هذا هو مذهب أبي حنيفة في الجملة .

قال في البحر الرائق :"وقيدنا الدين بالمجحود ؛ لأنه لو كان على مقر ملي أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل ، ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة ؛ لأن تفليس القاضي لا يصح عنده ، وعند محمد لا يجب ؛ لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس ، وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس ، ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء ...فأفاد أنه إذا قبض

---

(١) هذا بناء على قول المالكية في زكاة عروض التجارة كما سيأتي تفصيله.

الدين زكاه لما مضى ، قال في فتح القدير [١] : وهو غير جار على إطلاقه، بل ذلك في بعض أنواع الدين ، ولتوضيح ذلك فنقول قسم أبو حنيفة الدين على ثلاثة أقسام: قوي وهو بدل القرض ، ومال التجارة. ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة :كثمن ثياب البذلة ، وعبد الخدمة ودار السكني .

وضعيف وهو بدل ما ليس بمال :كالمهر والوصية ، وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية .

ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول ،ويتراخى القضاء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه ، وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية ، وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة ، ولو ورث دينا على رجل فهو كالدين .

وعندهما الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئا زكاة قل أو كثر إلا دين الكتابة والسعاية" [٢]

ثانيا: المالكية: مذهب المالكية في هذه المسألة ليس مطردا في كل دين ، بل يختلف بحسب الدين ، وخلاصته :

١- أن الدين إذا كان بسبب القرض سواء كان القرض نقدا ، أو عرضا، فهذا تجب زكاته عند القبض لسنة واحدة ، سواء كان المال عند مليء باذل أو عند غني مماطل، أو عند معسر . ومثله المال المغصوب.

٢- وإن كان الدين بسبب البيع ، وكان البائع قد اشترى السلعة للقنية ، ثم باعها بعد ذلك ، ومثل ذلك من قام بتأجير عقار ، فهذه لاتجب الزكاة فيه حتى يقبضه، ويحول عليه الحول ، ومثله الدين بسبب الميراث ، أو العطية ، أو أرش جناية، أو مهر امرأة ،أو ثمن خلع. فهذا كله ،لا زكاة فيه حالا كان أو مؤجلا حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض.وهو بهذا يوافق القول الأول.

---

(١) انظر فتح القدير ١٦٦/٢-١٦٧

(٢) انظر البحر الرائق ج٢/ص٢٢٣- ٢٢٤ ؛ وانظر المبسوط ج٢/ص١٧١

٣- فإن كان الدين بسبب التجارة ، فيجب على التاجر أن يزكي الدين مع ماله كل عام إذا كان عند مليء ، أما إذا كان على مماطل فلا يقومه مع ماتجب زكاته حتى يقبضه فيزكي سنة واحدة ، ولافرق في ذلك بين أن يكون الدين عرضا، أو عينا.

قال في المدونة :" قال مالك : ولو أن رجلا ورث مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك ؟ قال : يستقبل به سنة من ذي قبل وليس عليه فيه شيء للسنين الماضية لأنه لم يكن قبضه , قال : وكذلك لو أن رجلا ورث دارا عن أبيه فأقامت الدار في يده سنين فباعها , فمكث الثمن عند المشتري سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول عن الثمن من يوم قبضه ؟ قال : وعلى هذا محمل الفوائد كلها إنما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض وهو قول مالك-رحمه الله تعالى- . قال : وقال مالك : كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو هبة أو صدقة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع , فأقامت في يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو إلى أجل فمطل بالنقد أو باعها إلى أجل , فلما حل الأجل مطل بالمال سنين أو أخره بعدما حل الأجل سنين . ثم قبض الثمن , فإنه يستقبل حولا من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك , ولو كان إنما أسلف ناضا كان في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكث عند المتسلف أو المشتري سنين , ثم قبضه فإنه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه " [١]

وقال في المدونة:" في زكاة الذي يدير ماله قال : وقال مالك : إن كان رجل يدير ماله في التجارة , فكلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان , قال : فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرا , فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض [٢] فزكوا ذلك كله, قال : فقلت لمالك : فإن كان له دين على الناس ؟ قال :

(١) انظر المدونة ٣٢١/١-٣٢٢

(٢) أي من النقد ، قال في القاموس المحيط ج١/ص٨٤٥ :" إنما يسمى ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا" ؛ وقال في النهاية في غريب الأثر ج٥/ص٧١:"وقد نض المال ينض إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا"

يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان دينا يرتجى اقتضاؤه , قال فقلت له : فإن جاءه عام آخر ولم يقتضه ؟ فقال : يزكي أيضا ومعنى قوله في ذلك , أن العروض والدين سواء ... وقال مالك : إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة , فجاء يومه الذي يقوم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه ؟ فقال : إذا كان لا يرجوه لم يقومه وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك " (١)

ثالثا: عند الشافعية ومذهبهم كمذهب الحنابلة في زكاة الديون ، وقد تقدم في أول المسألة نص الشافعي في الأم ، ونص النووي في المجموع شرح المهذب الموضح لذلك (٢)

رابعا : عند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ومذهب ا نابلة اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الدين إذا كان على مليء باذل ، فيجب عليه أن يزكيه مع ماله كل عام ، وإن شاء فله أن يؤخر زكاة الدين حتى يقبضه ثم يزكيه عن كل مامضى ، وإن كان على معسر ، أو مليء مماطل ، فلا تجب زكاته حتى يقبضه ، ويستقبل به حولا جديدا . ونص قوله : " فإن كان مليئا باذلا فعليك زكاته كلما حال عليه الحول ، ولا مانع من تأخير إخراجه حتى تقبضه منه ثم تزكيه عما مضى من السنوات ، ولكن زكاته كل سنة أفضل ، وأحوط حذرا من الموت أو النسيان " (٣) ، وقال :" أما إذا كان الدين على معسر لايدري هل يحصل منه المال أو يتلف ، فإن مثل هذا المال لاتجب زكاته في أصح أقوال العلماء ... ومتى قبضه استقبل به حولا ، أما مامضى فلا يلزمه عنه شيء" (٤)

وهو خلاف المذهب عند ا نابلة في الصورتين :

---

(١) انظر المدونة ٣١١/١ ؛ وانظر المدونة ٣١٥/١ ؛ مواهب الجليل ١٦٨/٣-١٦٩ ؛ الكافي ج١/ص٩٣؛ حاشية الدسوقي ج١/ص٤٦٦

(٢) انظر الأم ١٥١/٧ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٥ -٥٠٧

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٤٣

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ١٥٠ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/ فتاوى الزكاة والصيام ص ٤٥ ؛ /كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/١٠٤-١٠٥، مج ١٤/١٧٥

أما في الصورة الأولى ، وهي : إذا كان الدين على مليء باذل ، فالخلاف سهل ؛ لأن المذهب يرى أن الزكاة لاتجب حتى يقبضه ، ثم يزكيه عن كل مامضى، وعند الشيخ هو مخير بين أن يزكيه مع ماله لكل حول -وهو الأفضل عنده - أو يزكيه بعد قبضه عن كل مامضى ، ورأي الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بهذا التفصيل هو رواية في المذهب، قال في الإنصاف:" قوله « ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه » هذا المذهب , وعليه الأصحاب , وعنه لا تجب فيه الزكاة , فلا يزكيه إذا قبضه , وعنه يزكيه إذا قبضه , أو قبل قبضه» (١)

أما في الصورة الثانية ، وهي : إذا كان الدين على غني مماطل ، أو معسر ، فالخلاف جذري ؛ لأن المذهب جعل هذه الصورة كالصورة التي قبلها ، فيلزم الدائن أن يزكي الدين عن جميع مامضى كما لوكان على مليئ باذل، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-إنما يلزمه أن يزكيه بعد قبضه ، ومضي حول جديد.

خامسا : **الظاهرية** الأصل عندهم أنه لازكاة على الدائن مطلقا حتى يقبض دينه، سواء كان المدين مليئا باذلا ، أو مماطلا ، أو كان المدين فقيرا معسرا ، قال ابن حزم في المحلى :"من كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر , أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء , ولا زكاة فيه على صاحبه , ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولا كسائر الفوائد ولا فرق" (٢)

الفرع الثالث: أبو حنيفة ، يفرق بين المعسر المنكر للدين ، والمعسر المقر بالدين، فالمعسر المنكر للدين في حكم الغني المماطل ، والمعسر المقر بالدين في حكم الغني الباذل، وعند زفر والشافعية والحنابلة تجب-على الدائن- زكاة الدين الذي له على المعسر ، مطلقا سواء كان مقرا أو منكرا .

الفرع الرابع : لو باع عقارا بحال ، ومؤجل ، كما لو باع بيت بمليون ريال على أن يدفع نصفها حالا ، والباقي منجما على خمس سنين ،فعلى **القول الأول**: إن كان

---

(١) انظر الإنصاف ١٨/٣- ١٩

(٢) انظر المحلى ٢٢١/٤

المشتري مليئا باذلا، وجب عليه أن يزكي جميع المبلغ –الحال ، والمؤجل معا- وهو : مليون ريال، وإن كان مماطلا معسرا فلا يجب عليه أن يزكي المؤجل حتى يقبضه . ويستقبل به حولا جديدا .

وعلى القول الثاني: فإنه يزكي الحال كلما حال عليه الحول ، أما المؤجل ، فتجب زكاته بعد القبض عن كل مامضى سواء كان غنيا باذلا ، أو كان غنيا مماطلا، أو كان معسرا .

وعلى قول الحنفية ، إذا قلنا بأن هذا البيع من قسم الدين المتوسط ، فهو كالقول الأول، وعلى قول المالكية حسب تفصيلهم ، فهو كالقول الأول ؛ لأن هذا الدين كان بسبب البيع ، وقد نص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-على هذا الفرع بعينه؛وقد علل: بأن التأجيل كان لمصلحة البائع [1] .

الفرع الثاني: إذا حال ا ول على الأجرة بعد قبضها وجبت فيها الزكاة

أولا: صورة المسألة هذه المسألة من فروع المسألة السابقة ؛ لأن محل الخلاف فيها : إذا تأخر المستأجر في سداد الأجرة ، صارت دينا ، فإذا قام المستأجر بسداد الأجرة بعد استيفاء منفعة سنة كاملة ، أو تأخر في سداد الأجرة لسنين ، فهل يلزم المؤجر أن يزكي الأجرة من حين قبضها عن كل مامضى ؟ أو أنه ينتظر حتى يحول عليها حولا كاملا من حين القبض.

ثانيا: تحرير م حل ال نزاع اتفقوا على أن الأجرة إذا كانت حالة وقد قبضها المؤجر، وقد حال عليها الحول وهي عنده ، وكانت تبلغ نصابا بنفسها ، أو بضمها لغيرها، وجبت فيها الزكاة، واختلفوا في زكاة الأجرة إذا كانت مؤجلة ، أو تأخر المستأجر في سدادها ، هل يجب عليه أن يزكي عن كل مامضى ؟ أو يستقبل حولا جديدا.

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: إذا حال الحول على الأجرة بعد قبضها وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصابا ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-،

---

(١) انظر ص ٤٨ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٢/٩-١٩٣

ونص قوله: "إذا حال الحول على أجرة السكن ، أو الدكان ، أو غيرهما من النقود وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصابا" [١] ، :" ونص قوله في ذلك :"الزكاة تجب في المال الذي دار عليه الحول وهو في حوزة صاحبه، سواء كانت نقودا أو عروضا تجارية، أما مثل هذا الإيجار الذي تستلمه من المستأجر مقدما ، وتسدد به الدين، فإنه لاتجب فيه الزكاة؛ لكونه لم يحل عليه الحول وهو في ملكك ، والاعتبار في ذلك بوقت عقد الإجارة إلى نهاية السنة ، فإذا قبضت الأجرة إلى نهاية السنة ، وسددت بها الدين ، أو صرفتها في حاجات البيت فلا زكاة فيها" [٢] ، وهو مذهب المالكية [٣] ، وهو رواية عن أحمد [٤]

القول الثاني: ، تجب الزكاة في الأجرة بعد قبضها عن كل مامضى، وهو مذهب الحنفية [٥] ، ومذهب الشافعية [٦] ؛ وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله «ومن كان له دين على مليء من صداق أو غيره زكاه إذا قبضه » هذا المذهب , وعليه الأصحاب , وعنه لا تجب فيه الزكاة , فلا يزكيه إذا قبضه , وعنه يزكيه إذا قبضه, أو قبل قبضه , ... تنبيه : قوله " على مليء " من شرطه : أن يكون باذلا . ... قوله « زكاه إذا قبضه لما مضى »... فوائد .. الثالثة : حول الصداق: من حين العقد , على الصحيح من المذهب , عينا كان أو دينا , مستقرا كان أو لا, نص عليه كذا عوض الخلع والأجرة , وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله ...وكذا الحكم خلافا ومذهبا في اعتبار القبض في كل دين , إذا كان في غير مقابلة مال , أو مال زكوي عند الكل , كموصى به , وموروث , وثمن مسكن, وعنه لا حول لأجرة , فيزكيه في الحال كالمعدن , اختاره الشيخ تقي الدين. وهو من المفردات ... " [٧] ،

---

(١) انظر فتاوى الشيخ ابن باز جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/ فتاوى الزكاة والصيام ص ٤٥ ؛ /كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/١٠٤-١٠٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٤

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٧/١٤-١٧٨

(٣) حاشية الدسوقي ج١/ص٤٦٩؛ التاج والإكليل ج٣/ص١٧٤؛ مواهب الجليل ج٢/ص٣١٤-٣١٥

(٤) انظر الإنصاف ١٨/٣-١٩

(٥) انظر فتح القدير ج٢/ص١٦٥؛ البحر الرائق ج٢/ص٢١٩

(٦) انظر الأم ٦٦/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٠٨/٥-٥٠٩ ،

(٧) انظر الإنصاف ١٨/٣-١٩

وقال في كشاف القناع:" ومن له دين على مليء) أي : قادر على وفائه (باذل) للدين (من قرض أو دين , عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه ... أو ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما ...(أو) دين من (صداق أو عوض خلع أو أجرة ... فيجري ذلك في حول الزكاة (بالعقد قبل القبض وإن لم تستوف) منه (المنفعة) المعقود عليها في النكاح أو الإجارة ... قوله (زكاة) أي : الدين المذكور (إذا قبضه , أو) قبض (شيئا منه) .. (فكلما قبض شيئا) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو لم يبلغ المقبوض نصابا) حيث بلغ أصله نصابا ولو بالضم إلى غيره "[١]

القول الثالث: تجب زكاة الأجرة من حين القبض عن سنة واحدة ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٣]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالمعقول: لأن من شروط وجوب الزكاة ، استقرار الملك ، والأجرة قبل القبض ليست ملكا مستقرا، ولأن الزكاة مواساة ، ولا تجب المواساة في مال لايعلم هلى يمكن الحصول عليه أو لا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا: لأنه قد ملك الأجرة بالعقد ، والملك فيها مستقر فيحسب عليه الحول من حين العقد .نوقش:بأن الملك غير مستقر؛ لعدم القبض فيكون كالمعدوم حتى يقبض.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالمعقول قالوا : لأن الحول غير مشترط في الأجرة كالمعدن فيزكى من حين القبض مرة واحدة. **نوقش من وجوه**:

الوجه الأول: أن الأصل هو اشتراط الحول في كل مال إلا ما استثني بالنص ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » [٤] .

---

(١) انظر كشاف القناع ١٧١/٢-١٧٢

(٢) انظر الإنصاف ١٨/٣-١٩

(٣) انظر الإنصاف ١٨/٣-١٩

(٤) من حديث علي ابن أبي طالب؛ سنن أبي داود ج٢/ص١٠٠/ح١٥٧٣؛ سنن البيهقي الكبرى

الوجه الثاني: لانسلم القياس على المعدن ؛ لأنه كسائر المال لاتجب زكاته قبل مضي الحول ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» (١)

ووجه الاستدلال منه : أنه عطف الركاز على المعدن ، وفرق بينهما في الحكم؛ فعلم منه أن المعدن ليس بركاز ، ولو كان المعدن ركازا ؛ لقال : المعدن جبار وفيه الخمس؛ والأصل أن العطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثالث: سلمنا القياس على المعدن ،ولكنه قياس مع الفارق ؛ لأنه مستثنى بالنص بخلاف الأجرة.

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأن الزكاة تجب في الأجرة بعد قبضها واستقبال حول جديد ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

سادسا: سبب الخلاف :هل الحول يبدأ من حين العقد ؟ أو من حين القبض ؟ فعلى القول الأول ، فإن الحول لايكون إلا بعد القبض ، وعلى القول الثاني يكون الحول من حين العقد .

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول ، تجب زكاة الأجرة بعد قبضها ، واستقبال حول جديد من حين القبض ، وعلى القول الثاني تجب الزكاة بعد قبض الأجرة عن جميع مامضى. وعلى القول الثالث تجب الزكاة بعد القبض عن سنة واحدة

الفرع الثاني: عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-إذا استحق المؤجر الأجرة ،

ج٤/ص٩٥/ح ٧٠٦٥ /باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٩١/ح٦ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص١٤٨/ح ١٢٦٤؛ قال في تحفة المحتاج ج٢/ص٤٨:" رواه أبو داود ولم يضعفه والحارث هذا ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان" ؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٢٩١:"رواه أبو داود والبيهقي من رواية الحارث الأعور عن علي ، والحارث هذا وهاه الجمهور ، ورواه الدارقطني من رواية أنس وعائشة وابن عمر بإسناد ضعيف ، قال البيهقي الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة في الباب عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين" ؛ وقال في الأحاديث المختارة ج٢/ص١٥٤:" إسناده صحيح"

(١) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج٢/ص٨٣٠/ ح٢٢٢٨ .

فلم يقبضها ، وقد مضى عليها حول من حين الاستحقاق ، وكان المستأجر مليئا باذلا لها ، صارت كالدين على مليء فيجب عليه أن يزكيها كسائر أمواله ، وعلى المذهب فإذا مضى حولا من حين العقد وجبت فيها الزكاة ،ولكن لايلزمه إخراج الزكاة إلا بعد القبض .

الفرع الثالث: خالف الشيخ ابن باز رحمه المالكية في الفرع السابق ؛ فلو أن المؤجر ترك الأجرة عند المستأجر ، ولو كان ذلك فرارا من الزكاة، فلا تجب زكاة الأجرة إلا بعد القبض ، ويستقبل بها حولا جديدا. ، قال في المدونة: " قلت : ما قول مالك-رحمه الله تعالى- في الدين يقيم على الرجل أعواما لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه ؟ فقال : لعام واحد . قلت : وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلسا لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء ؟ قال: نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء" (١) ، وقال في حاشية العدوي على شرح مختصر خليل :"(قوله وعن إجارة , أو عرض مفاد قولان) محل القولين حيث أخر قبضه فرارا ، وإلا استقبل حولا بعد قبضه اتفاقا والمذهب من القولين في الفرعين أنه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرارا" (٢) .

الفرع الرابع : إذا كان المستأجر مماطلا فلا فرق عند المذهب ، أما الشيخ فيرى عدم لزوم الزكاة إلا بعد قبض الدين من المعسر ومضي حول جديد.

الفرع الخامس : عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-لابد أن يحول الحول على المال وهو في ملك صاحبه ، والأجرة قبل قبضها ليست في ملكه ، ونص قوله في ذلك :"الزكاة تجب في المال الذي دار عليه الحول وهو في حوزة صاحبه، سواء كانت نقودا أو عروضا تجارية " (٣)

الفرع السادس : لو قبض الأجرة مقدما فلا تجب الزكاة حتى يحول عليها الحول ، والاعتبار في ذلك ببداية عقد الإيجار ، قال الشيخ ابن باز:"... أما مثل هذا الإيجار

---

(١) انظر المدونة ٣١٥/١

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٢/٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٧/١٤

الذي تستلمه من المستأجر مقدما ، وتسدد به الدين ، فإنه لاتجب فيه الزكاة؛ لكونه لم يحل عليه الحول وهو في ملكك ، والاعتبار في ذلك بوقت عقد الإجارة إلى نهاية السنة ، فإذا قبضت الأجرة إلى نهاية السنة ، وسددت بها الدين، أو صرفتها في حاجات البيت فلا زكاة فيها" (١)

الفرع السابع : على قول الحنفية ،وبناء على أصل أبي حنيفة في تقسيم الديون ، إذا قلنا بأن الأجرة هي من قسم الدين الضعيف ، فلا تجب الزكاة حتى يقبضه ، ويستقبل حولا جديدا.

الفرع الثامن : لو قدم الزكاة قبل القبض فعلى قول المالكية لاتجزئ قال في المدونة:" قلت : أرأيت لو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها ؟ فقال : لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها . قال : وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها , قال : فقال مالك : لا يفعل ذلك , فقال فقلت له : إن أراد أن يتطوع بذلك ؟ قال : يتطوع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه , والدين عندي مثل هذا , قال ابن القاسم : وإن قدم زكاته لم تجزئه , قال : فرأيت الدين مثل هذا " (٢)، وعلى قول الحنابلة ؟ يجزئ ذلك ، قال في الإنصاف :" فوائد إحداها : يجزيه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين , ولو وقع التعجيل لأكثر من سنة لقيام الوجوب , وإنما لم يجب الأداء رخصة " (٣).

الفرع الثالث : تجب الزكاة ولو كان عليه دين ينقض النصاب

أولا: صورة المسألة من كان عنده مال ، وجبت فيه الزكاة ، وعليه دين يستغرق النصاب ، أو يُنقِص منه ، فهل يجب عليه أن يزكي مالديه من مال ؟ أو أن زكاة هذا المال تسقط بسبب الدين؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الدين إذا كان لا ينقص النصاب ؛ فإنه

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٧/١٤-١٧٨
(٢) انظر المدونة ٣١٥/١
(٣) انظر الإنصاف ١٨/٣

لايسقط الزكاة، واختلفوا في الدين الذي يستغرق النصاب ، أو يُنقِص منه : هل تسقط به الزكاة؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: تجب الزكاة في جميع الأموال ،ولو كان عليه دين ينقض النصاب ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" اختلف العلماء في كون الدين مانعا من وجوب الزكاة على أقوال ... القول الثالث تجب الزكاة في الجميع ... ولو كان على أربابها دين ... وهو الصواب" (١) ،وقال :"يجب على من لديه مال زكوي أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دين في أصح قولي العلماء" (٢) ، وقال :" الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لايمنع الزكاة" (٣) ، وقال :" الصواب عدم الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة بل يؤدي الزكاة مطلقا" (٤) ، وهو قول الشافعي-رحمه الله تعالى- في الجديد ، قال النووي في المجموع:" الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب , وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة : تجب , (والثاني) لا تجب وهو نصه في القديم ... والثالث) ... أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة , ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن " (٥)، وهو رواية عن أحمد(٦) ، وهو مذهب الظاهرية (٧) ، وهو قول ربيعة , وحماد بن أبي سليمان –رحمهم الله تعالى-

القول الثاني: لا تجب الزكاة على من كان عليه دين ينقض النصاب ، في

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٤٩-٥٠

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٥٠-٥١

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٩/٩

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب الزكاة / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٩٤/٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٦/٥-٣١٧ ؛ وانظر نهاية المحتاج ١٥٢/٦-١٥٣ ؛ روضة الطالبين ج٢/ص١٩٧

(٦) انظر الإنصاف ٢٤/٣-٢٥

(٧) انظر المحلى ٢١٩/٤

جميع الأموال ، وهو مذهب الحنفية [١] ، وهو قول الشافعي-رحمه الله تعالى- في القديم[٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله « ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب » هذا المذهب , إلا ما استثنى , وعليه أكثر الأصحاب , وعنه لا يمنع الدين الزكاة مطلقا , وعنه يمنع الدين الحال خاصة , ... قوله (إلا في الحبوب والمواشي) , في إحدى الروايتين , ... والرواية الثانية : يمنع أيضا , وهي المذهب , نص عليه , وعليه جماهير الأصحاب , " [٣] ، وقال في كشاف القناع: " ...إذا تقرر أن الدين مانع من وجوب الزكاة (فيمنع) الدين (وجوبها) أي : الزكاة (في قدره حالا كان الدين أو مؤجلا في الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن و) الأموال (الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار)" [٤] ، وبه قال عطاء , وسليمان بن يسار, والحسن , والنخعي , والليث ،والثوري , وإسحاق , وأبو ثور-رحمهم الله تعالى- [٥] .

القول الثالث: لا تجب الزكاة على من كان عليه دين ينقص النصاب في الأموال الباطنة [٦] ، وهو مذهب المالكية[٧] ، وهو قول للشافعي [٨] ، وهو رواية عن

(١) المبسوط ج٢/ص١٢٣، وانظر بدائع الصنائع ٦/٢

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٦/٥-٣١٧

(٣) انظر الإنصاف ٢٤/٣-٢٥

(٤) انظر كشاف القناع ١٧٥/٢

(٥) انظر المغني ٣٤٢/٢

(٦) قال في الإنصاف ٢٥/٣ :" فوائد : الأولى : في الأموال : ظاهرة , وباطنة , فالظاهرة : ما ذكره المصنف من الحبوب والمواشي , وكذا الثمار , والباطنة : كالأثمان , وقيمة عروض التجارة , على الصحيح من المذهب "

(٧) انظر المدونة ٣٢٥/١ ، وقال في ص ٣٦٠/١-٣٦١ :" قلت : وما الفرق بين العين وبين الماشية والثمار ؟ فقال : لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين , وأن السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم , ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين."؛ حاشية الدسوقي ج١/ص٤٨٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج١/ ص٥٩٥؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٣/٢ ؛الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ ص٣٣٤ .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٦/٥-٣١٧

أحمد [١] ، وهو قول الأوزاعي-رحمهم الله تعالى- [٢]

القول الرابع: لا تجب الزكاة على من كان عليه دين ينقص النصاب إذا كان الدين حالا ، وهو رواية عن أحمد-رحمه الله تعالى- [٣]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، وبالمعقول: **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٥]

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم:« **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**» [٦]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق** [٧] **من الورق صدقة**» [٨] ، وفي لفظ«ليس فيما دون خمسة أوساق [٩] من تمر ولا حب صدقة» [١]

---

(١) انظر الإنصاف ٣/٢٤-٢٥

(٢) انظر المغني ٢/٣٤٢

(٣) انظر الإنصاف ٣/٢٤-٢٥

(٤) الآية ١٤١ سورة الأنعام

(٥) الآية ٤٣ سورة البقرة

(٦) من حديث ابن عمر عن أبيه ، صحيح البخاري ج٢/ ص٥٤٠/ح١٤١٢.

(٧) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٧/ص٥١ :"قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى بتشديد الياء وتخفيفها ، وأواق بحذفها ... وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز " ، وقال في ج٧/ص٥٣ :" ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك ، وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات"

(٨) صحيح البخاري ج٢/ص٥٤٠/ح١٤١٣/ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة / ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٧٣/ح٩٧٩ /كتاب الزكاة ، واللفظ للبخاري

(٩) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج١٠/ص١٨٧-١٨٨:"هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال في الجمع أيضا أوساق ووسوق ، قال الهروى: كل شئ حملته فقد وسقته. وقال غيره: الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض. وأما قدر الوسق: فهو ستون صاعا ، والصاع

كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في الزكاة ، وفيه :« هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ،فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة (٢) ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين

خمسة أرطال وثلث بالبغدادى" . قال في الزاهر ج١/ص٢١٠ :" والوسق ستون صاعا " قلت: للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- تقديران للرطل : تقدير زكاة الذهب ، وتقدير لزكاة الفطر ، فإنه قد أوجب في كل عشرين مثقال من الذهب اثنين وتسعين جراما والرطل الواحد فيه تسعون مثقالا ، فيكون وزن الرطل بالجرام = ٤١٤ جم - كما سيأتي- ، فيكون وزن خمسة أوسق١٦٠٠ (رطل) ٤١٤ جم = ٤٠٠ر ٦٦٢ كجم ، والوسق الواحد =٤٠٠ر ٦٦٢ كم٥= ٤٨ ر١٣٢كجم ، فيكون مقدار الصاع بناء على هذا التقدير ٢٢٠٨ جم تقريبا ، والرطل في زكاة الفطر-بناء على تقديره- يساوي ٥٦٣جم ؛ لأنه قدَّر الصاع ٣٠٠٠ جم ، والصاع فيه خمسة أرطال وثلث الرطل ، فيكون الرطل الواحد ٥٦٣جم ، فيكون مقدار الوسق بناء على هذا التقدير ٣٠٠٠-٦٠ = ١٨٠ كجم ، والخمسة أوسق تساوي ١٨٠٥ =٩٠٠كجم . والله تعالى أعلم.

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٦٧٤/٩٧٩/ كتاب الزكاة

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٧/ص٥٠ :"والرقة الفضة" ، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ج١/ص٢٩٨:" هي الفضة مسكوكة أو غير مسكوكة وجمعها رقوت ورقات وأصلها عند بعضهم الواو وهو اسم منقوص"

ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» [١]

وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث أن عمومها قد جاء بإيجاب الزكاة في المواشي , والحب , والتمر , والذهب , والفضة , بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه , والتخصيص بذلك لايكون إلا بدليل ، وحيث لادليل فيجب البقاء على العموم.

ومن المعقول : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه الزكاة ، ولم يأمر بالسؤال : إن كان عليهم دين أم لا ، ولو كان الدين يمنع لأمرهم بالاستفسار. **نوقش**:بأن هذا مسلم في الأموال الظاهرة ، أما في الأموال الباطنة فهو غير مسلم.

أجيب عنه : بأن هذا عام في كل مال ، ومن فرق بين الأموال الباطنة ، والظاهرة، فعليه الدليل.

ولأنه حر مسلم ملك نصابا حولا , فوجبت عليه الزكاة , كمن لا دين عليه، ولأن من لديه المال مالك له ملكا مستقرا له حق التصرف فيه فوجبت عليه الزكاة , كمن لا دين عليه. **نوقش**:إنه قياس مع الفارق ؛ لأن غير المدين , غني يملك نصابا , والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد **أجيب عنه من وجهين**:

الوجه الأول: بأن المدين يملك نصابا قد حال عليه الحول وملكه عليه مستقر، فوجبت فيه الزكاة ،كغير المدين.

الوجه الثاني: إن في القول بوجوب الزكاة -على من عليه دين ينقص النصاب- حثٌّ للمدين بسداد دينه قبل وجوب الزكاة .

١- ولأن الزكاة تتعلق بالعين , والدين يتعلق بالذمة , فلا يمنع أحدهما الآخر.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، و بعمل الصحابة ،وبالمعقول **فمن السنة**:

قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم**» [٢] **وجه الاستدلال**: أن من عليه دين يستغرق النصاب، أو ينقص منه ، تحل

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٥٢٧/ح١٣٨٦/باب زكاة الغنم

(٢) من حديث ابن عباس ، صحيح البخاري ج٢/ص٥٢٩/ح١٣٨٩.

له الزكاة كالفقير فلا تجب عليه الزكاة.

أما عمل الصحابة : ما ثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول:**«هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة »**[1]**وجه الاستدلال**: أن المفهوم منه إسقاط الزكاة عن المدين ، وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة, فلم ينكروه, فدل على اتفاقهم عليه. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أن الاستدلال بمفهوم المخالفة دليل ضعيف فلا يكون حجة.

الوجه الثاني: ليس فيه دليل على إسقاط الزكاة عن المدين ؛ وإنما فيه حث على أداء الديون وبه نقول.

الوجه الثاني: بأنه حجة لنا ؛ لأنه أمرهم أن يبادروا بسداد الديون قبل وجوب الزكاة فيها ، وبه نقول.

ومن المعقول: لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية . والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة ; لأنه لا يتحقق به الغنى . **نوقش**:بأن المدين الذي وجبت عليه الزكاة يجعل الدين حجة للفرار من دفع الزكاة ، ولو أنه بادر بسداد الدين لما أوجبنا عليه الزكاة.

ولأنه ملكه عليه غير مستقر ؛ لاحتمال أخذه منه لحق الدائن . **نوقش**:لانسلم بذلك ، بل ملكه له مستقر له حق التصرف فيه ، فوجبت فيه الزكاة، كغير المدين.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وجعلوا ذلك خاصا بالأموال

---

(١) موطأ مالك ج١/ص٢٥٣/ر٥٩٣/باب الزكاة في الدين ؛ مصنف عبد الرزاق ج٤/ص٩٢/ ر٧٠٨٦/ باب لا زكاة إلا في فضل ؛سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٤٨/ح٧٣٩٥/باب الدين مع الصدقة ، وقال :" رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان " ؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٢٩٨:"رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وعزوه للبخاري غلط" ؛ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص١٦٣:" قال البيهقي رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري ، وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا ،وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ...ومقصود البخاري به إثبات المنبر، قال: وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله" ؛وذكره ابن حجر في المطالب العالية ج٥/ص٥٠٤ بلفظ:"هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فيلقض ثم ليترك ما بقي" ، وقال :"إسناده صحيح وهو موقوف"

الظاهرة ،وقد استدلوا على ذلك بالمعقول: قالوا : أولاً: لأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد , لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها بخلاف الأموال الباطنة، ثانياً: ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون من الأموال الظاهرة ، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين , فدل على أنه لا يمنع زكاتها ، ثالثاً: ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر , والحاجة إلى حفظها أوفر , فتكون الزكاة فيها أوكد ، رابعاً: ولأنه لم يأت عن الصحابة رضوان الله عليه أنهم استكرهوا أحدا على صدقة الأموال الباطنة ، أو طالبوه بها , إلا أن يأتي بها طوعا. ولو كانت كالأموال الظاهرة في عدم إسقاط الزكاة من اجل الدين لطالبوه بها. **نوقشت الأدلة من وجهين:**

الوجه الأول: بأن التفريق بين الأموال الظاهرة ، والباطنة لاوجه له ، والأدلة التي قدمنا تدل على العموم .

الوجه الثاني: إن ماجرى عليه العمل من عدم مطالبة الإمام لزكاة الأموال الباطنة ليس دليلا على إسقاط وجوب الزكاة عن المدين ؛ وإنما روعي فيه المصلحة.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالمعقول قالوا : لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة ، والدين إذا كان حالا فقد تعلق به حق الدائن ، وحق الزكاة هو حق لله فيقدم حق الآدمي. **نوقش:** لو سلمنا بذلك؛ فإن كلا من الحقين حق لآدمي ؛ لأن المال إذا حال عليه الحول ، وقد بلغ نصابا ، فقد وجبت فيه الزكاة للفقراء ، فيكون حق الزكاة أولى بالتقديم ؛ لأنه قد تعلق بذمته حقان: حق الله ، وحق الآدمي.

خامسا: الراجح هو **القول الأول:** بأن الدين لايسقط زكاة المال مطلقا سواء كان المال ظاهرا أو باطنا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فإن الدين لايسقط زكاة المال مطلقا، سواء كان المال ظاهرا ، أو كان المال باطنا ، وعلى القول الثاني ، فإن الدين يسقط الزكاة في جميع أنواع المال الظاهرة والباطنة ، وعلى القول الثالث، فإن الدين يسقط الزكاة إذا كان في الأموال الباطنة دون الظاهرة ، وعلى القول الرابع ؛ فإن

الدين يسقط الزكاة في المال إذا كان حالا .

الفرع الثاني: على القول الأول تجب الزكاة على المقرض ، والمقترض ، فلو أن شخصا أقرض آخر ، مبلغا من المال ، فحال عليه الحول عند المقترض ، وجب على المقترض أن يزكيه ، ووجب على المقرض أن يزكيه إذا كان المقترض مليئا باذلا للمال ، وعلى القول الثاني لاتجب الزكاة على المقترض ، وتجب على المقرض مطلقا، سواء كان المقترض مليئا باذلا ، أو كان مماطلا ، أو كان معسرا . ، وهو مقتضى قول المالكية من القول الثالث ، إذا كان المال نقدا ، وهو أيضا مقتضى القول الرابع إذا كان الدين حالا.

وقد نص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-على هذا الفرع بعينه فقال ما نصه: "إذا أقرضت مالا ، وهو عند مليء فعليك زكاته ... والمقترض يختلف ، فإن كنت قد أعطيت إنساناملیئا مائة ألف أو مائتي ألف ، أو أقل أو أكثر ، وهو مليء غير مماطل بك، متى طلبته أعطاك مالك ، فهذا المال عليك زكاته ، وهو يزكي ماعنده من المال ، إذا كان المال عنده حتى حال عليه الحول " [١] ، وقال :"القرض إذا صار إليك وحال عليه الحول قبل أن تنفقه تزكيه " [٢]

الفرع الثالث: عند مالك إن كان عند من عليه الدين من العروض ما يفي بدينه لزمته الزكاة فيما بين يديه من الدين ، وإلا فلا زكاة ، قال في المدونة" قلت : أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون دينارا , وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه ؟ فقال : في عروضه , فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده قلت : أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وسلاحه وخاتمه وسرجه وخادما تخدمه ودارا يسكنها ؟ فقال : أما خادمه وداره وسلاحه وسرجه وخاتمه , فهي عروض يكون الدين فيها, فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده , قال : وهو قول مالك-رحمه الله تعالى-

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٣/١٤

(٢) فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٥٤ ؛ وقال في من شرح بلوغ المرام / كتاب الزكاة / الشريط الثاني / الوجه الثاني / تسجيلات البردين:" الزكاة تجب على صاحب الحق الدائن ، والمدين بحسب الجهة "

," [1] وقال في المدونة:" وقال:" قلت لابن القاسم : أرأيت رجلا كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة , وعليه إجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول, أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء والإجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي؟ فقال : نعم إذا لم يكن له عروض . قلت : وهذا قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال: نعم ... "[2]

الفرع الرابع : على القول الأول أن دين الآدمي لايمنع الزكاة ، فدين الله من الكفارة ، والنذر المطلق ، ودين الحج ، ونحوه لايمنع من باب أولى .

وعلى القول الثاني بأن دين الآدمي يمنع الزكاة ، فهل دين الله يمنع الزكاة ، كالكفارة ، والنذر ؟ عند الحنابلة أنه كالدين الذي للآدمي ، قال في الإنصاف :" إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة , فدين الله من الكفارة والنذر المطلق , ودين الحج ونحوه: لا يمنع بطريق أولى , وإن منع الزكاة , فهل يمنع دين الله ؟ فيه الخلاف . أحدهما: هو كالدين [الذي] للآدمي , وهو الصحيح من المذهب , ... **والوجه الثاني**: لا يمنع وجوب الزكاة .

وعند الحنفية ،الدين الذي يمنع الزكاة هو حق الآدمي ، أما إذا كان الدين حقا لله فإنه لايمنع الزكاة قال في بدائع الصنائع :" ومنها أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالا كان أو مؤجلا ... وأما الديون التي لا مطالب لها من جهة العبادات كالنذور , والكفارات , وصدقة الفطر , ووجوب الحج , ونحوها لا يمنع وجوب الزكاة ; لأن أثرها في حق أحكام الآخرة " [3].

عند المالكية لايمنع الدين زكاة الأموال الظاهرة مطلقا سواء كان حقا لآدمي، أو حقا لله، أما في الأموال الباطنة ؛ فهم كالحنفية ، فلا يمنع الزكاة إلا دين الآدمي، قال في الثمر الداني:"وعلى المشهور أيضا أن الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة

(١) انظر المدونة ٣٢٥/١
(٢) انظر المدونة ٣٢٨/١
(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/٢-٨

بخلاف ديون النذور والكفارات فإنها لا تسقط الزكاة" [١] ، وقال في الفواكه الدواني :"...من شروط وجوب الزكاة في العين عدم الدين قال: ومن له مال ، أي من العين ، تجب فيه الزكاة؛ لكونه نصابا ، و لكن عليه دين مثله ، أي قدره ... فلا زكاة عليه ... لا دين كفارة او هدي او نذر فلا يسقط زكاة ما عنده" [٢] ، وقال :" (ولا يسقط الدين): ...(زكاة حب ولا تمر ولا ماشية): ولا معدن وإنما يسقط زكاة العين" [٣]

تنبيه : هذا الحكم عام بالنسبة لديون الله تعالى بما في ذلك دين الزكاة , وذلك عند الشافعية والحنابلة . أما الحنفية والمالكية فقد فرقوا بين دين الزكاة وغيره من الديون . فالحكم السابق عندهم إنما هو بالنسبة لغير دين الزكاة . أما من كان في ذمته زكاة سنوات مضت فإن الحكم يختلف بالنسبة للزكاة الحاضرة . فعند المالكية وأبي حنيفة ومحمد دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة الحاضرة , وهو قول زفر في الأموال الظاهرة . وقال أبو يوسف : دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة الحاضرة , وهو قول زفر في الأموال الباطنة . وحجة القائلين بالمنع أن دين الزكاة له مطالب من جهة العباد وهو الإمام فأشبه دين الآدمي وهو تعليل زفر في الأموال الظاهرة بخلاف الباطنة.

الفرع الرابع : يجوز نقل الزكاة إذا كان لمصلحة شرعية

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب تفرقة الزكاة في بلد المال. اتفقوا على جواز نقل الزكاة إذا عُدِم مستحق للزكاة في بلد المال.

واختلفوا في جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود مستحق للزكاة في بلد المال على أقوال :

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: يجوز نقل الزكاة ، إذا كان ذلك لمصلحة شرعية، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"يجوز نقل الزكاة

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٣٣٣
(٢) الفواكه الدواني ج١/ص٣٣٢
(٣) انظر الفواكه الدواني ٣٤٦/١

من محل المزكي "بلده" إلى بلد آخر إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء كأن ينقلها للمجاهدين في سبيل الله ، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلده ، أو لكونهم من قرابته " [١]، وقال :"الأفضل تفريق الزكاة في محل المال ... ويجوز النقل لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء " [٢] ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٤] .

القول الثاني: لا يجوز نقل الزكاة خارج البلد فوق مسافة قصر،وهو مذهب المالكية [٥] ، ومذهب الشافعية [٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة) هذا المذهب . ... يعني أنه يحرم , وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أو لا , نص عليه , .. وعنه يجوز نقلها إلى الثغر ...وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره . مع رجحان الحاجة ... وقيل : تنقل لمصلحة راجحة . كقريب محتاج ونحوه , وهو المختار . انتهى , واختاره الشيخ تقي الدين , وقال : يقيد ذلك بمسيرة يومين , وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي , وجعل محل ذلك الأقاليم , فلا تنقل الزكاة من

---

(١) انظر مجموع فتاوى ، ومقالات متنوعة ١٤ / ٢٤٣

(٢) انظر مجموع فتاوى ، ومقالات متنوعة ١٤ / ٢٤٥ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٤١٦/٩-٤١٩، ٤٩/١٠-٥٠؛ مجموع فتاوى الشيخ ٢١٠/٦ ، كتاب الدعوة -الفتاوى/ج١٣٥/٣/ ١١١/٣ ؛ شرح بلوغ المرامم كتاب الزكاة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر تبيين الحقائق ٣٠٥/١ ؛ البحر الرائق /٢٦٩/٢ ؛ فتح القدير ٢٨٠/٢ ؛

(٤) انظر الفتاوى الكبرى ٣٦٩/٥-٣٧٠ ؛ الإنصاف ٢٠٠/٣-٢٠١ ؛ الاختيارات الفقهية /٩٩

(٥) انظر حاشية الدسوقي ج١/ص٥٠٠-٥٠١ ؛ الفواكه الدواني ٣٤٦/١ ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج١/ص٥٩٥ ، وقال :"فإن كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إليه ولا يجزيء إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قر به مستحق أو كان أعدم فينقل أكثرها وجوبا فإن نقل كلها له أو فرق الكل بموضع الوجوب فالظاهر كما قال بعض شراح خليل الإجزاء فإن كان مساويا أو دونا لا يجوز نقلها عنه لكن في المساوي يجزىء وفي دون لا يجزيء"

(٦) انظرالمجموع شرح المهذب ٦/ ٢١٧ ؛ أسنى المطالب ٤٠٣/١ ؛ تحفة المحتاج ١٧٢/٧ ؛ ، قال النووي=

= في المجموع:" قال أصحابنا : إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إلى موضع المال , فإن نقل إلى الأبعد كان على الخلاف في نقل الزكاة وإن عدم بعضهم - فإن جوزنا نقل الزكاة أ هـ "

إقليم إلى إقليم , وتنقل إلى نواحي الإقليم , وإن كان أكثر من يومين انتهى ,. " [١] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يجوز نقلها) أي الزكاة (عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ولو) كان النقل (لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الأصناف) " [٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، وبعمل الصحابة ، وبالمعقول: فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية [٣]

ومن السنة: « **قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ** : **أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم , فترد في فقرائهم** » [٤]. **وجه الاستدلال من الآية وا لحديث** : أنه لم يقيد ذلك ببلد المال أو غيره ، فيشمل ذلك جميع فقراء المسلمين .

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال :«**بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ** [٥] **لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر**» [٦]، **وجه الاستدلال**: أنه نص في محل النزاع لأن فيه نقلا للزكاة من بلد لآخر.

نوقش:ليس في الحديث نص على أن ذلك من الزكاة ، ويحتمل أن يكون خراجا ، أو غيره.

وأما عمل الصحابة فمن ذلك: أن معاذا رضي الله تعالى عنه قال لأهل اليمن : «ايتوني بكل خميص ولبيس[٧] آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع

---

(١) انظر الإنصاف ٢٠٠/٣-٢٠١

(٢) انظر كشاف القناع ٢٦٣/٢

(٣) الآية ٦٠ سورة التوبة

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قال النووي في شرحه على مسلم ج٧/ص١٦٢:"أي مدبوغ بالقرظ " ،قال في لسان العرب ج٧/ص٤٥٤:" القرظ : شجر يدبغ به ، وقيل هو ورق السلم يدبغ به الأدم ، ومنه أديم مقروظ"

(٦) البخاري ج٤/ص١٥٨١/ح٤٠٩٤/و مسلم ج٢/ص٧٤٢/ح١٠٦٤.

(٧) قال الزمخشري في الفائق ج١/ص٣٩٧ ، ط٢ دار المعرفة / تحقيق علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضب إبراهيم :"الخميس ثوب طوله خمس أذرع ، وهو المخموس أيضا يعنى الصغير من الثياب ، واللبيس الذي لبس فأخلق " ؛ وانظر لسان العرب ج٦/ص٦٩ ؛ وقال في فتح الباري ج٣/ص٣١٢

للمهاجرين والأنصار بالمدينة » [(١)]**وجه الاستدلال**: أنه نص في موضع النزاع ؛ لأنه صرح بنقل الزكاة إلى المدينة . **نوقش**:بأن هذا الأثر مرسل ، فلا يكون حجة.

ومن المعقول : لأن المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى .

واستدلوا على اشتراط ا ـاجة بالمعقول: **قالوا**: لأن النقل مع عدم الحاجة فيه هضم لحق أهل بلد المال ؛ لكونهم أولى بها من غيرهم.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وبعمل الصحابة ، وبالمعقول

فمن السنة: حديث معاذ-رضي الله عنه- المتقدم وفيه : «**أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم , فترد في فقرائهم**» [(٢)] **وجه الاستدلال**: أن هذا يختص بفقراء بلدهم .

ولما بُعِث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ساعيا «فجاء ولم يرجع معه درهم فقالوا له أين المال قال وللمال أرسلتموني أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» [(٣)] **وجه الاستدلال**: أن صدقة المال توزع في بلد المال .

وأما عمل الصحابة:أولاً: «أن معاذا لما بعث الصدقة من اليمن إلى عمر , أنكر عليه ذلك عمر , وقال: لم أبعثك جابيا , ولا آخذ جزية , ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء

:"وقوله خميص، قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو: ثوب طوله خمسة أذرع. وقيل: سمي بذلك؛ لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد وأما أبو عبيدة فذكره بالسين قال أبو عبيدة كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب"

(١) أخرجه البخاري معلقا ج٢/ص٥٢٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١١٣/ر٧١٦٤ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص١٠٠/ر ٢٤ ، وقال :"هذا مرسل طاوس لم يدرك معاذا" ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ ص٤٠٤/ ر١٠٤٣٩؛قال في تلخيص الحبير ج٣/ص١١٤:" من رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ وهو منقطع وعلقه البخاري وقال الإسماعيلي هو مرسل لا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية مكان الصدقة"

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٥٣٥/ح٥٩٨٩ وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ سنن أبي داود ج٢/ص١١٥/ح١٦٢٥/باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٩/ح١٢٩١٧

الناس , فترد في فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني» [١] ، ثانياً: «أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى أيما رجل انتقل من مخلاف [٢] عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته» [٣] **وجه الاستدلال**: أن ذلك دليل على عدم جواز نقل الصدقة مع وجود من يستحقها في بلد المال .

ومن المعقول : ولأن المقصود إغناء الفقراء بها , فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

نوقشت الأدلة : نسلم بأن أهل البلد أحق بذلك من غيرهم ، ولكن عندما تكون حاجة غيرهم أشد ، أو كان هناك قرابة رحم ،فيكونون أولى بالتقديم.

رابعا: الترجيح الراجح هو **القول الأول**: بأنه يجوز نقل الزكاة إذا وجدت الحاجة الشرعية ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا: سبب الخلاف

قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ :« أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم , فترد في فقرائهم » [٤]

هل الضمير عام لجميع الفقراء ؟ أو لفقراء البلد نفسه؟

فمقتضى **القول الأول**: أنه عام ، ومقتضى القول الثاني أنه خاص بفقراء البلد.

---

(١) الأموال ج١/ص٧١٠/ر١٩١٢؛ أبو عبيد القاسم بن سلام ط دار الفكر ١٤٠٨ / تحقيق خليل محمد هراس

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ج٨/ص٦١ :"المخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء هو بلغة أهل اليمن ، وهو الكورة ، والاقليم ، والرستاق بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف" ؛ وانظر لسان العرب ج٩/ص٨٤ ؛ وقال في الزاهر ج١/ص٢٩٩:"المخاليف لاهل اليمن كالرساتيق لنا ، واحدها مخلاف ، وهي قرى مجتمعه يجمعها اسم المخلاف ، ولكل قريه اهلون على حده" ، لمحمد أحمد الأزهر الأزهري الهروي /ط وزارة الأوقاف الكويتية ١٣٩٩ هـ ، تحقيق /د. محمد جبر الألفي

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٩/ر١٢٩٢٠؛ قال في خلاصة البدر المنير ج٢/ص١٦٥:"رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف ومرسل" ؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص١١٤:"أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس قال في كتاب معاذ فذكره "

(٤) سبق تخريجه.

والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول ، يجوز نقل الزكاة وتوزيعها في غير بلد المال ، إذا وجدت الحاجة الشرعية مثل أن يوجد من هو أشد فقرا، أو لكونه قريبا ، أو للمجاهدين في سبيل الله ، ويكره عند عدم الحاجة ، وعلى القول الثاني يحرم نقل الزكاة مع وجود مستحق لها في بلد المال .

الفرع الثاني: على القول بتحريم نقل الزكاة ، فإن من فعل ذلك ، فتجزئه عند الحنابلة ، مع الإثم ، قال في الإنصاف :" تنبيه : مفهوم كلام المصنف : جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر , وهو صحيح , وهو المذهب نص عليه , وعليه الأصحاب , .. قوله (فإن فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين) , ... يعني إذا قلنا : يحرم نقلها... إحداهما : تجزئه , وهي المذهب ...الرواية الثانية : لا تجزئه .... قوله (إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه , أو كان ببادية , فيفرقها في أقرب البلاد إليه) , وهذا عند من لم ير نقلها" [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" (فإن خالف وفعل) أي نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة (أجزأه) المنقول للعمومات ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ كالدين والفطرة كزكاة المال فيما تقدم . (وإن كان) المال الذي وجبت فيه الزكاة (ببادية أو خلا بلده عن مستحق لها) أي الزكاة (فرقها) إن بقيت كلها (أو ما بقي منها بعدهم) أي بعد مستحقي بلده (في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى" [(٢)] ." ، وعند الشافعية والمالكية لا يجزئه ذلك ، قال في الفواكه الدوني :" وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه " [(٣)]

الفرع الثالث: يدخل في حكم المسألة نقل زكاة الفطر ، ولكن الفرق بينهما ، أن زكاة الفطر تكون حيثما يكون المزكي ، وزكاة المال تكون حيثما يكون المال ، وقد وعندما سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-عن حكم إخراج صدقة الفطر

---

(١) انظر الإنصاف ٣/٢٠٠-٢٠١

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٢٦٣-٢٦٤

(٣) انظر الفواكه الدواني ١/٣٤٦

للمجاهدين في البوسنة والهرسك ، قال ما نصه :"المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي ... وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزأت في أصح قولي العلماء ؛ لأنها بلغت محلها ، لكن صرفها في فقراء البلد أولى ، وأفضل، وأحوط" (١) وأما في زكاة المال فقد قال الشيخ بن باز ما نصه:" الأولى والأحوط توزيع الزكاة في البلد الذي يسكن فيها صاحب المال ، وإن كان في بلد، وماله في آخر ، فالأفضل إخراج الزكاة في محل المال... ولكن إذا دعت المصلحة الشرعية إلى نقل الزكاة من بلد إلى بلد ... فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء"(٢).

الفرع الخامس: يجوز دفع القيمة في الزكاة عند ا اجة

أولا: صورة المسألة من وجد عنده مال ، قد وجبت فيه الزكاة(مثل الذهب، والفضة ، والخارج من الأرض ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة) ، فهل يجب أن يخرج الزكاة من عين المال ؟ أو أنه يجوز إخراج القيمة؟

ثانيا: الأ قوال في الم سألة **القول الأول**: يجوز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"الأصل أنه يجب دفع الزكاة من عينها إلا للحاجة" (٣) ،وقال :" لايخرج من الغنم نقودا إلا إذا رأى العامل مصلحة في ذلك فلا بأس بأخذ نقود " (٤) ، وقال :" يجوز أن يخرج زكاة التمر بالقيمة للحاجة كما لو باعها بعد الخرص فيخرج قيمتها لكن الواجب أن يخرج تمرا " (٥) ، وقال عندما سئل: هل يجوز إخراج الزكاة من الأقمشة ؟ فقال مانصه :"يجوز ذلك في أصح قولي العلماء، الطيب عن الطيب والرديء عن مثله حسب القيمة ... ويجوز أيضا أن يخرج عن النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها ، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة ، مثل أن يكون الفقير

---

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/ ٣فتاوى الزكاة والصيام ص ١١٠ ، وانظر ص ١١١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٥/١٤

(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب الزكاة / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٤) من شرح بلوغ المرام /كتاب الزكاة / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) من شرح بلوغ المرام /كتاب الزكاة / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

مجنونا أو ضعيف العقل أو سفيها ، أو قاصرا، فيخشى أن يتلاعب بالنقود... وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم" (١) ، وهو رواية عن أحمد (٢) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-، (٣)

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا ، وهو مذهب أبي حنيفة(٤)، ورواية عن أحمد (٥) ، وقول للمالكية (٦)

القول الثالث: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا وهو مذهب المالكية(٧)، قال في المدونة: " الرجل يعطي مكان زكاة الذهب والورق عرضا قلت : أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول , فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيرا أو عرضا من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم ؟ فقال: قال مالك : لا يعطي عروضا ولكن يعطي ورقا وقيمة ذلك ذهبا " (٨) ؛ قال في حاشية الدسوقي :" الموجود في المذهب الطريقتان السابقتان عدم إجزاء القيمة مطلقا وإجزاؤها مطلقا" (٩) ، وقال في حاشية العدوي :"قوله فأما إخراج العرض الخ والعرض شامل للحرث والماشية ...قوله فالمشهور أنه لا يجزىء وهو قول ابن القاسم ، ومقابله الإجزاء إذا لم يحاب وهو مذهب أشهب" (١٠) وهو مذهب الشافعية (١١) ، قال النووي في المجموع:" اتفقت نصوص الشافعي

---

(١)مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٢٥٣ ؛ ص ٢٤٦؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٣/٩

(٢) انظر الإنصاف ٣/ ٦٥

(٣) انظر الإنصاف ٣/ ٦٥ الاختيارات الفقهية /١٠٣

(٤) انظر المبسوط ١٥٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٥/٢ ، وقال : ويبنى عليه أن دفع القيم والأبدال في باب الزكاة , والعشر , والخراج , وصدقة الفطر , والنذور , والكفارات جائز عندنا ,

(٥) انظر الإنصاف ٣/ ٦٥

(٦) انظر حاشية الدسوقي ٥٠٢/١

(٧) انظر المدونة ٣١٢/١ ؛ الذخيرة ج٣/ص٢٠ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/٢

(٨) انظر المدونة ٣٤٦/١

(٩) انظر حاشية الدسوقي ٥٠٢/١

(١٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ج١/ص٦٣٨

(١١) انظر الأم ٥٠/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٠١/٥-٤٠٢

رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة , وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب , فيه وجه أن القيمة تجزئ حكاه وهو شاذ باطل" [(١)]

وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا تجوز إخراج القيمة) هذا المذهب مطلقا أعني سواء كان ثم حاجة أم لا , لمصلحة أو لا , لفطرة وغيرها , وعليه أكثر الأصحاب , ...وعنه تجزئ القيمة مطلقا , وعنه يجزئ في غير الفطرة , وعنه تجزئ للحاجة , من تعذر الفرض ونحوه , ... واختاره الشيخ تقي الدين وقيل : ولمصلحة أيضا , واختاره الشيخ تقي الدين أيضا , " [(٢)] ، وقال في كشاف القناع:" ولا يجزئ إخراج القيمة سواء كان حاجة , أو مصلحة , أو في الفطرة أو لا " [(٣)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة ، وبعمل الصحابة، و بالمعقول: فمن السنة ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيه « في خمس وعشرون بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون» [(٤)]. **وجه الاستدلال**: وهذا نص على دفع القيمة عند الحاجة. نوقش: من وجهين :

الوجه الأول: بأن ابن اللبون عند عدم بنت المخاض من المنصوص عليه ، فلا يكون للقيمة , بدليل مالو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه .

الوجه الثاني: ولأنه أيضا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض , ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها. ومن عمل الصحابة

ما جاء " عن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه قال لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس ، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم [(٥)] **وجه الاستدلال**: أنه في هذا إخراج للزكاة بالقيمة عند وجود المشقة في إخراج العين ، وهو

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤٠١/٥

(٢) انظر الإنصاف ٣/ ٦٥

(٣) انظر كشاف القناع ١٩٥/٢

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه .

المطلوب.

نوقش:بأن هذا في الجزية ، وليس الزكاة بدليل أنه قال : " أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته " [١] فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق.

ومن المعقول : ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة ، فإذا وجدت الحاجة للعدول إلى القيمة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه ، فإخراج عشر الدراهم يجزئه ،ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة ؛لأنه قد ساوى الفقير بنفسه. ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة .

ومثل أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم، فأصول الشرع تقتضي القول بجواز إخراج القيمة في مثل هذه الصور، ونحوها.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وقالوا هي دليل على جواز ذلك مطلقا .

نوقش:بأن الأصل إخراج الزكاة من عين ما وجبت فيه ، وإخراج القيمة من غير حاجة خلاف الأصل فلا يسوغ شرعا .

واستدلوا أيضا بالمعقول : فقالوا: لأنه مال زكوي فجازت قيمته عند الحاجة كعروض التجارة. **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق لأن الزكاة تجب في قيمة عروض التجارة بخلاف ماوجبت الزكاة في عينه كبهيمة الأنعام.

الوجه الثاني: ولأن المخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب , كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها , لا أنها قيمة.

ولأن القيمة مال زكوي فأشبهت المنصوص عليه . نوقش:بأن الأصل في العبادات التوقيف ، وتأدية الزكاة على الوجه المأمور به عبادة ، فلا يصح القياس.

---

(١) سبق تخريجه .

ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس. **نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه , فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب إلى القيمة .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ,فيه « هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وأمر بها أن تؤدى , وكان فيه : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض , فإن لم تكن فابن لبون ذكر ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» (١)

وجه الاستدلال: وهذا يدل على أنه أراد عينها ؛ فلا تجزئ القيمة.

١- وجاء في كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنه « **من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ا قة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما**» **وجه الاستدلال**: أنه قدر البدل بعشرين درهما ، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

٢- وبقوله عليه الصلاة والسلام« **من كل أربعين درهم درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كات مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة** » (٢)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من حديث علي ابن أبي طالب ،صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٢٠/ح٢٢٧٠ ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٩٩/ح١٥٧٢ ؛ سنن الترمذي ج٣/ص١٦/ح٦٢٠:" قال الترمذي روى هذا الحديث =

= الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ،وروى سفيان الثوري

وجه الاستدلال:فتكون الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمور بها , والأمر يقتضي الوجوب .

٣- حديث بن عمر رضي الله عنهما قال :«**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد وا ر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» [(١)] **وجه الاستدلال**: أنه لم يذكر القيمة ، ولو كانت تجزئ لذكرها.

٤- وبحديث معاذ رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال «**خذ ا ب من ا ب , والشاة من الغنم , والبعير من الإبل , والبقرة من البقر**»[(٢)]. **وجه الاستدلال**: أنه قد أمر أن يأخذ من عينه ؛ على أنه لايجزئ إخراج القيمة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده . **نوقش**:بأنه مرسل فلا يكون حجة ، ولو ثبت فهو وفق الأصل إذا لم يكن هناك حاجة ، وبذلك نقول.

ومن المعقول: **قالوا**: أولاً: ولأن الزكاة فرضت دفعا لحاجة الفقير , وحاجاته متنوعة, فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه , ووجبت شكرا لنعمة المال, ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله به عليه ، ثانياً: ولأن الزكاة قربة لله تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتباع , ولو جازت القيمة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم.

وبن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح" قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٤/ص١٩٨:"وقد حسن هذا الحديث الحافظ وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي " ؛وقال المقدسي في الأحاديث المختارة ج٢/ص١٥٢ :" إسناده صحيح"

(١)البخاري ج٢/ص٥٤٧/ح١٤٣٢/و مسلم ج٢/ص٦٧٧/ح٩٨٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٤٦/ح ١٤٣٣ ، وقال :"هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه" ؛قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص١٧٠:"قلت لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ " ؛ قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص١٨٨:"وعطاء لم يسمع معاذا ولم يلقه" ؛ ؛ سنن أبي داود ج٢/ص١٠٩/ح١٥٩٩؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٥٨٠/ح١٨١٤/باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١١٢/ح٧١٦٣؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٩٩/ح٢٣؛

نوقشت الأدلة : بأننا نسلم بدلالة تلك الأدلة على وجوب الزكاة في عين المال ، إذا لم يكن هناك حاجة ؛ أما مع وجود الحاجة فأصول الشرع تقتضي القول بجواز إخراج القيمة في مثل هذه الصور التي قدمنا، ونحوها.

رابعا: الراجح هو **القول الأول**: بأنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة ذلك؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

خامسا: سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :"وسبب اختلافهم : هل الزكاة عبادة؟ أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال إنها عبادة ، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز ؛لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة ، ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده" (١)

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يجوز إخراج القيمة إذا وجدت الحاجة لذلك، وعلى القول الثاني ، يجوز إخراج القيمة في الزكاة ولو لغير حاجة، وعلى القول الثالث ، لايجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا .

الفرع الثاني: عند المالكية يجوز استثناءا من الأصل : إخراج الذهب عن الفضة، والعكس، ويجوز إخراج الذهب أو الفضة ، عن العرض مع الكراهة، ولايجوز إخراج العرض عن الذهب أو الفضة .

قال في مواهب الجليل :" لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب ; لأنه من باب إخراج القيمة ... ولا يخرج غيرهما عن أحدهما فإن وقع فالمشهور لا يجزئ" (٢) ، وقال في الفواكه الدواني :" وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة على المشهور , وإخراج العرض عنهما أو عن العين لا يجزئ من غير نزاع , وكذا إخراج الحرث أو الماشية عن العين , وكذا إخراج الحرث عن الماشية أو عكسه , " (٣) ،وقال في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني :" [قوله : اختلف المذهب إلخ] أي

(١) انظر بداية المجتهد ج١/ص١٩٦
(٢) انظر مواهب الجليل ٣٥٦/٢
(٣) انظر الفواكه الدواني ٣٤٦/١ ؛ وانظر حاشية الدسوقي ٥٠٢/١

على أقوال ثلاثة فقيل : لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر , وقيل : يجوز إخراج الورق عن الذهب بخلاف العكس , والمشهور الجواز مطلقا كما قال الشارح ومعنى الإطلاق أي سواء أخرج الورق عن الذهب أو الذهب عن الورق , ... [قوله : فأما إخراج العرض إلخ] والعرض شامل للحرث والماشية... [قوله : فالمشهور أنه لا يجزئ] وهو قول ابن القاسم , ومقابله الإجزاء إذا لم يحاب وهو مذهب أشهب , وكذلك الخلاف إذا أخرج عرضا عما لزمه من زكاة ماشية أو حب , وإن أخرج عن العرض عينا فإنهما لا يختلفان في الإجزاء مع الكراهة ابتداء , . والحاصل ... أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة فيهما . وأما إذا أخرج العرض عنهما أو عن العين فلا يجزئ وكذا إخراج الحرث والماشية عن العين , ومثله إخراج الحرث عن الماشية وعكسه " (١)

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للجمهور عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقا ، ومن نصوصه في ذلك :" ... ومما ذكرنا يتضح لطالب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لايجوز ولا يجزئ عمن أخرجه" (٢).

الفرع الرابع : على القول الأول يجوز إخراج العروض بدلا من النقد ، عند الحاجة . ويصح دفع العروض زكاة عن النقود ، وقد تقدم نص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في ذلك.

الفرع السادس : يجوز دفع زكاة عروض التجارة منها

أولا: صورة المسألة هذه المسألة متعلقة بالفرع السابق ؛ لأن القول بجواز دفع زكاة العروض من عروض التجارة هو قول بإخراج القيمة.

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز دفع زكاة عروض التجارة من قيمتها ، واختلفوا في جواز دفع زكاة عروض التجارة منها على أقوال:

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٥٠٨/١ -٥٠٩

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٢١١ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٠/٩؛ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/الطيار ، ,والشيخ أحمد الباز ٩٥/٣-٩٦

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: يجوز دفع زكاة عروض التجارة منها، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"اختلف العلماء رحمهم الله في جواز أخذ العروض في الزكاة ، والأرجح جواز ذلك بحسب السعر حين الإخراج ، سواء كان ذلك طعاما أو ملابس أو غير ذلك " [١] ،وقال :"العروض الواجب تقويمها عند الحول بسعر الوقت ، فإذا بلغت النصاب ... أخرج زكاتها من النقود هذا هو الأحوط والأحسن خروجا من خلاف العلماء ، وإن أخرج زكاتها منها حسب القيمة الحاضرة أجزأ ذلك في أصح قولي العلماء " [٢] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٣] ، وهو مذهب أبي حنيفة [٤] ، وقول للشافعي في القديم [٥] .

القول الثاني: لا يجوز دفع زكاة العروض إلا من قيمتها ،وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة [٦] ، والمالكية [٧] ، وهو قول الشافعي-رحمه الله تعالى- في الجديد [١]،

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٩/١٤

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ /٢٥١ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤١/٩؛ مجلة البحوث ١٤١/٥٦-١٤١-١٤١؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/الطيار ، , والشيخ أحمد الباز ٨٧/٣، ١٠٠

(٣) قال شيخ الإسلام :"ويجوز إخراج العروض عرضا، ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال " انظر الاختيارات الفقهية /١٠١

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢١/٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧/٦

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢١/٢-٢٢

(٧) قال في المدونة ٣١٢/١ "قلت : أرأيت رجلا كان يدير ماله للتجارة ولا ينض له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة , فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة , فقال: أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلا ولا أقوم ؟ فقال قال لي مالك : إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض , فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينض له بعض ماله . قال : وقال مالك : من باع العرض والعين فذلك الذي يقوم . قال سحنون , وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض" ؛ وقال في مواهب الجليل ٣٥٦/٢ :" الثاني) لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب ; لأنه من باب إخراج القيمة ولا يجوز إخراجها ابتداء فلو أخرج عرضا أو طعاما رجع على الفقير به ودفع له ما وجب عليه فإن فات في يد الفقير, لم يكن له عليه شيء ; لأنه سلطه على ذلك وذلك إذا أعلمه أنه من زكاته , وإن لم يعلمه لم يرجع مطلقا فات أو لم يفت; لأنه متطوع قاله مالك , نقله في التوضيح وابن يونس , وقال ابن عرفة : ولا يخرج غيرهما عن أحدهما فإن وقع فالمشهور لا يجزئ. " ؛ وانظر الذخيرة ج٣/ص٢٠ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/٢

قال النووي في المجموع :" زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف , ... وفيما يجب إخراجه طرق ... حاصلها ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب , وهو نصه في " الأم " والمختصر " وهو الجديد , وبه الفتوى وعليه العمل : يجب ربع عشر القيمة مما قوم به , ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض . (والثاني) : يجب الإخراج من نفس العرض ولا تجزئ القيمة . (والثالث) : يتخير بينهما , والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان " [٢] وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وتؤخذ منها لا من العروض) هذا الصحيح من المذهب ... وقال الشيخ تقي الدين : ويجوز الأخذ من عينها أيضا " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ويؤخذ) الواجب (منها) أي من القيمة ... و (لا) يؤخذ من العروض) " [٤]

القول الثالث: يجب إخراج العروض من العروض ، ولا تجزئ القيمة ، وهو قول قديم للشافعي [٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة : أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالمعقول:

١- لأنها مال تجب فيه الزكاة , فجاز إخراجها من عينه , كسائر الأموال .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ، فإن نصاب عروض التجارة لايقوم بالعروض ، وإنما بالقيمة بخلاف سائر الأموال.

٢- ولأن التاجر قد لايكون لديه نقد حاضر، فجاز دفع زكاة العروض منها تيسيرا عليه ، وإبراء لذمته من واجب الزكاة.

٣- ولأن المقصود هو سد حاجة أهل الزكاة ، وهو ممكن بالعروض كالمال.

---

(١) انظر الأم ٥٠/٢ ؛ قال الشافعي) : ومن اشترى من العروض شيئا مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه ذهب أو ورق أو عرض أو بأي وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكا صحيحا , فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه , هو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧/٦

(٣) انظر الإنصاف ١٥٢/٣

(٤) انظر إلى كشاف القناع ٢٤٠/٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧/٦

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول : قالوا : لأن النصاب معتبر بالقيمة ; فكانت الزكاة في قيمتها كالعين في سائر الأموال.

نوقش: هذا مسلم عند عدم الحاجة لذلك ، أما إذا تعذرت القيمة فلا دليل على منع الإخراج من عينها.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالمعقول قالوا : لأنها مال تجب فيه الزكاة ,فوجب إخراجها من عينه , كسائر الأموال .

نوقش:, لا نسلم أن الزكاة تجب في المال , وإنما وجبت في قيمته ، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

خامسا: الراجح ، هو القول الأول ، بجوزا دفع زكاة العروض من العروض؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة عنها.

سادسا: سبب الخلاف هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة؟ فمن قال بذلك أجاز إخراج الزكاة من العروض ، ومن منع من إخراج القيمة في الزكاة منع أن تكون الزكاة من العروض.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يجوز أن تخرج الزكاة من عروض التجارة ، ويجوز أن تخرج من قيمتها ، وعلى القول الثاني لايجوز أن تخرج زكاة عروض التجارة إلا من قيمتها ، ولا تجزئ الزكاة من عروض التجارة.

الفرع الثاني: عند المالكية ، من كان عنده عروضا قد حال عليه الحول وهو يبيع ويشتري ، فتجب عليه زكاة قيمتها عند تمام الحول ، فإذا لم يتوفر عنده من قيمتها نقدا تجب فيه الزكاة ، تسقط عنه الزكاة . قال في المدونة:" قال لي مالك : إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض , فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينض له بعض ماله " [(١)]

وقال في الذخيرة :"فإن لم يكن له ناض أو له لكنه اقل من الجزء الواجب عليه قال مالك يبيع العرض لأن الزكاة انما تجب في القيم فلو اخرج العرض لكان كإخراج

(١) انظر المدونة ٣١١/١-٣١٢

القيمة" (١)

الفرع الثالث: المالكية يفرقون بين نوعين من التجار:

النوع الأول :التاجر الذي يبيع ويشتري بصفة مستمرة ، ويسمونه المدير ، فهذا يجب عليه أن يزكي كل ما حال عليه الحول .

النوع الثاني : التاجرالذي يتحين الفرص للبيع ، ويسمونه المحتكر ،فهذا لاتجب عليه الزكاة حتى يبيع ، فيزكي زكاة واحدة.

قال في المدونة:" وقال مالك : إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع ،وليس ممن يدير ماله في التجارة , فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها ، فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها , وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع ، فإذا باع زكى زكاة واحدة , وإنما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحسبها فلا زكاة عليه فيها " (٢) . وقال في المنتقى شرح الموطأ "...والإدارة في كلامه على ضربين : أحدهما : أن يريد بالإدارة التقليب في التجارة وهو الذي أراده هاهنا فهذا لا زكاة على رب المال فيه , وإن أقام أعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد . والثاني : البيع في كل وقت من غير انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت المديرين فهذا يزكي في كل عام" (٣) .

---

(١) انظر الذخيرة ج٣/ص٢٠

(٢) انظر المدونة ٣٠٨/١-٣٠٩

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/٢ ؛ وقال في الذخيرة ج٣/ص٢٠"كالخياط والزيات ومن ينقل القماش الى البلاد فيجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروض التجارة فيزكي قيمتها مع عينه ودينه الا ما لا يرتجيه منه فكذلك لو تأخر بيعها وقبض دينه عاما آخر ، والفرق بينه وبين المحتكر : أن ضبط حول كل سلعة مع تكرر ذلك مع مرور الأيام عسر فان ألزمناه بذلك اضررنا به ،أو اسقطنا الزكاة، اضررنا بالفقراء ، فكانت المصلحة الجامعة كما ذكرناه وسوى ش وح بينهما"

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني

ليس في العسل زكاة

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول: ليس في العسل زكاة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة ،وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع ، وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته النصاب ، وفيه ربع العشر"(١) ، وقال:"تجب الزكاة في العسل إذا كان أعد للتجارة " (٢) ، وهو مذهب المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والثوري (٥) ، وهو مذهب الظاهرية (٦).

القول الثاني: تجب الزكاة في العسل إذا كان في أرض العشر (٧) ، ولا تجب فيه إذا كان في أرض الخراج(٨) ، أو في الجبال ، وهو مذهب الحنفية (٩) .

القول الثالث: تجب الزكاة في العسل مطلقا ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وفي العسل العشر . سواء أخذه من موات أو من ملكه) هذا المذهب رواية واحدة , وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب , وذكر في الفروع أدلة المسألة , وقال : من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة , وأنه

(١) انظرفتاوى اللجنة الدائمة/٩/٢٢٦

(٢) من شرح كتاب وظائف رمضان /الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) انظر الذخيرة ج٣/ص٧٥؛ مواهب الجليل ج٢/ص٢٨٠

(٤) انظر الأم ٢/٤١-٤٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٥ /٤٣٦

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٣ ؛

(٦) انظر المحلى ج٤/ص٣٦-٣٨

(٧) وهي كل أرض أسلم أهلها عليها , وهي من أرض العرب أو أرض العجم , فهي لهم وهي أرض عشر – زكوية-. وكذلك كل أرض العرب , سواء فتحت صلحا أو عنوة

(٨) – قال قاسم بن عبدالله بن أمير القونوي في أنيس الفقهاء ج١/ص١٨٥:"الخراج ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا ، فيقال أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية" ط ١٤٠٦ ، دار الوفاء / تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

(٩) انظر المبسوط ٢/٢١٦ ؛ فتح القدير ٢/٢٤٧

يتوجه لأحمد رواية أخرى : أنه لا زكاة فيه , بناء على قول الصحابي " [١] ، وقال في كشاف القناع:" (و) تجب الزكاة أيضا في (الخارج من الأرض) من الحبوب والثمار وما في معناها والمعادن (وما في حكمه) أي : حكم الخارج من الأرض (من العسل) الخارج من النحل . " [٢] ،وقال :" وفي العسل العشر ...(سواء أخذه من موات) كرءوس الجبال (أو) أخذه (من ملكه) أي من أرض مملوكة له , عشرية كانت أو خراجية (أو) من أرض (ملك غيره) . " [٣]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالمعقول: أولاً: لأن الأصل براءة الذمة ، وليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع ,فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ثابت ، ثانياً: ولأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض، ثالثاً: ولأنه منفصل من الحيوان فلا شيء فيه ،كالإبريسم الذي يكون من دود القز.

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلمكتب إلى أهل اليمن أن في العسل العشر», والمعنى فيه أن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ الآية [٤] ، فما يكون منها من العسل متولد من الثمار , وفي الثمار - إذا كانت في أرض عشرية - العشر فكذلك فيما يتولد منها , ولهذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء وبهذا فارق دود القز فإنه يأكل الورق , وليس في الأوراق عشر فكذلك ما يتولد منها

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب، والسنة ، وبعمل الصحابة والمعقول: **فمن الكتاب**: **فمن الكتاب : قوله تعالى**:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [٥] **وجه الاستدلال**: أن عموم الآية يوجب الصدقة في العسل , لأن العسل مال كالخارج من

---

(١) انظر الإنصاف ١١٦/٣-١١٧

(٢) انظر كشاف القناع ١٦٧/٢

(٣) انظر كشاف القناع ٢٢٠/٢-٢٢١

(٤) الآية ٦٩ سورة النحل

(٥) من الآية ١٠٣ سورة التوبة

الأرض. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفرق ؛ لأن الخارج من الأرض قد جاء النص بوجوب الزكاة فيها بخلاف العسل .

الوجه الثاني: ولأن السنة قد بينت المقصود من الأموال ، وليس من بينها العسل فلا تكون داخلة في عموم الآية.

ومن السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «جاء هلال أحد بني متعان [(١)] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له , وسأله أن يحمي واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك , فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا , فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » [(٢)]. وفي لفظ « من كل عشر قرب قربة» [(٣)]

حديث أبي سيارة المتعي [(٤)] قال : « **قلت : يا رسول الله إن لي نحلا , قال : أد العشر قال: فقلت : يا رسول الله احمها لي فحماها لي** » [(٥)] وعن عمرو بن شعيب قال : « كتب

---

(١) قال بن حجر :"هلال أحد بني متعان له حديث في العسل ، فرق أبو موسى بينه وبين هلال بن سعد وقال صاحب التجريد قيل انهما واحد... والظاهر المغايرة .انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٦/ ص٥٤٩/ت٨٩٩٥ ؛ وانظر ترجمة هلال بن سعد في الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٥٤٨/ت٨٩٨٨ .

(٢) سنن أبي داود ج٢/ص١٠٩/ح١٦٠٠ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٢٦/ح٧٢٥١ ؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار ج٣/ص٢٤٠:"حديث حسن" ؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص١٦٨:" قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا ، قلت فهذه علته ، وعبد الرحمن ، وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند بن ماجة وغيره كما مضى"

(٣) سنن أبي داود ج٢/ص١٠٩/ح١٦٠١

(٤) هو أبو سيارة المُتَعي ، ثم القيسي قال البغوي سكن الشام ، قيل اسمه عمرو ، وقيل عمير بن الأعلم ، وقيل اسمه الحارث بن مسلم ، وقيل عامر بن هلال ، ذكره بن السكن وغيره في الصحابة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص١٩٦/ت١٠٠٦٨؛ الاستيعاب ج٤/ ص١٦٨٦/ ت٣٠٢٦

(٥) سنن ابن ماجه ج١/ص٥٨٤/ح١٨٢٣ ؛ قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص٢٦٤ :" ....قال البيهقي هذا أصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عنه فقال مرسل

إلينا عمر بن عبد العزيز يأمرنا أن نعطي زكاة العسل ونحن بالطواف العشر , يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم» (١) . حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:« **كتب رسول** الله صلى الله عليه وسلم **إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر**» (٢) وعن ابن عمر رضي -الله تعالى عنهما- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **في كل عشرة أزقاق** (٣) **من العسل زق** » (٤) .

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا في أيجاب الزكاة في العسل، ولما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم في العسل العشر دل ذلك على أنه أجراه مجرى الثمر وما تخرجه الأرض مما يجب فيه العشر , ووجه التفريق بين أرض الخراج ، وأرض العشر : قالوا : لأن الثمرة في أرض الخراج لا يجب فيها شيء , وإذا كان في أرض العشر يجب فيها العشر , فكذلك العسل .

وأما عمل الصحابة: ماتقدم في حديث عمرو بن شعيب ، وفيه عمل أبو بكر، وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ، وولما جاء عن سعد بن أبي ذباب (٥) قال: « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر من بعده قال فقدمت على قومي فقلت في العسل زكاة فإنه لا خير

لأن سليمان لم يدرك أحدا من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شيء" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٢/ص١٦٨:" رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة ، وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال أبو عمر لا تقوم بهذا حجة "

(١) قال ابن حزم في المحلى ج٤/ص٣٨:"حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع , لأنه عمن لم يسم .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٢٦/ح٧٢٥٠ قال ابن حجر في فتح الباري ج٣/ص٣٤٨:"وفي إسناده عبد الله بن محرر ... قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك"

(٣) قال في المطلع ج١/ص٢٧٧:" الزق بكسر الزاي السقاء ونحوه من الظروف"

(٤) سنن الترمذي ج٣/ص٢٤/ ح٦٢٩/ :" حديث بن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي × في هذا الباب كبير شيء" .

(٥) قال ابن حجر :"هو سعد بن أبي ذباب الدوسي ، قال بن حبان له صحبة ، وروى أحمد وابن أبي شيبة من طريق بسر بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال أتيت رسول الله ×فأسلمت فاستعملني رسول الله × على قومي وجعل لهم ما أسلموا عليه من أموالهم الحديث وفيه قصة له مع عمر في زكاة العسل قال البغوي لا أعلم له غيره". انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٥٧/ت٣١٥٢

في مال لا يزكى قال فقالوا لي كم ترى قال فقلت العشر قال فأخذ منهم العشر فقدم به عمر فأخبره بما فيه وأخذه عمر فباعه وجعل في صدقات» [(١)] .

نوقشت الأدلة : بأن هذه الأحاديث والآثار ضعيفة فهي ما بين منقطع ، أو مرسل، لايثبت منها شيء [(٢)] ، فلا تكون حجة.

ومن المعقول: أولاً: ولأن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها فما يكون منها من العسل متولد من الثمار , وفي الثمار العشر فكذلك فيما يتولد منها، ثانياً: ولأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر , يكال ويدخر , فأشبه التمر وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله فهو متولد منه .**نوقش**:بأن الزكاة من المقدرات التي لايصح فيها القياس ، فالأصل فيها التوقيف .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الثاني ، وقالوا لافرق بين الأرض العشرية ، وغيرها ؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض , كالصيد والطائر

ثالثا: الراجح هو القول الأول: بأنه لايجب في العسل زكاة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

رابعا: سبب الخلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فمن رأى أنها تصلح أن تكون حجة بمجموعها ، قال بوجوب الزكاة ، ومن رأى أنه لايصح في ذلك شيء، قال بالمنع.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول ، لاتجب الزكاة في العسل مطلقا ، وعلى القول الثاني تجب الزكاة في العسل إذا كان في الأرض العشرية ، دون الأرض الخراجية ، وعلى القول الثالث ، تجب زكاة العسل مطلقا.

الفرع الثاني: على القول بوجوب الزكاة ، فيكون نصاب العسل هو عشرة

---

(١) عن سعد بن أبي ذباب ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٣٧٣/ر١٠٠٥١ ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣/ص٧٧:"رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف" قال ابن حزم في المحلى ج٤/ص٣٨:"... وأما خبر عمر بن الخطاب : فلا يصح ; لأنه عن عطاء الخراساني عنه , ولم يدركه عطاء, وعن منير بن عبد الله عن أبيه , وكلاهما مجهول"

(٢) انظر تخريج الأحاديث المتقدمة

أفراق [١]

المطلب الثالث

تجب الزكاة في حلي المرأة المعدة للاستعمال والزينة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على وجوب الزكاة في الحلي المستخدم على وجه محرم . واتفقوا على وجوب الزكاة في الحلي المتخذ بنية التجارة، واختلفوا في وجوب الزكاة في الحلي المقتنى من أجل اللبس ، هل تجب فيه الزكاة ، أولا ؟ على أقوال :

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: تجب الزكاة في حلي المرأة المعدة للاستعمال والزينة ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله : "الصواب أن الحلي من الذهب والفضة ، فيها زكاة ، ولو كانت تستعمل ، إذا بلغت

(١) قال في الزاهر ج١/ص٢١٠ :"والفرق ثلاثة اصوع وهي ستة عشر رطلا واخبرني المنذري عن المبرد قال القسط وزن اربعمائة واحد وثمانين درهما والبهار وزن ثلاثمائة رطل والوسق ستون صاعا والكر اثنا عشر وسقا " ؛ وقال في القاموس المحيط ج١/ص١١٨٣:" الفرق ...مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلا أو أربعة أرباع" ؛ وقال في تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص١٧٦:" ...القفيز مكيال معروف ، قال الأزهري: وهو ثمانية مكاكيك ، والمكوك: صاع ونصف ، وهو خمس كيلجات ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد ربع صاع ، والفرق ستة عشر رطلا ، والإردب أربعة وعشرون صاعا، والقنقل نصف أردب ، والكر ستون قفيزا" قال في كشاف القناع :٢٢١/٢-٢٢٢ :" وهو بتحريك الراء =

= ستة أقساط وهي ثلاثة آصع , فتكون اثني عشر مدا وأما الفرْق - بسكون الراء : فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره : مائة وعشرون رطلا قال المجد : لا قائل به هنا وذكره بعضهم قولا (فيكون نصاب العسل مائة وستين رطلا) عراقية قلت : ومائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل مصري وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل حلبي وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسي واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي ." قلت: تقدم في كتاب الطهارة تفصيل اختلاف قول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في تقدير الرطل، ففي زكاة الذهب قد قدر وزن الرطل بالجرام = ٤١٤ جم ؛ لأنه أوجب في كل عشرين مثقالا من الذهب اثنين وتسعين جراما والرطل الواحد فيه تسعون مثقالا ، فيكون وزن الرطل بالجرام = ٤١٤ جم ، فيكون مقدار الفرق-عنده- بناء على هذا التقدير ، بالجرام ٤١٤×١٦ =٦٦٢٤ جم ، والرطل في زكاة الفطر-بناء على تقديره- يساوي ٥٦٣جم ؛ لأنه يجعل الصاع ٣٠٠٠ جم ، والصاع فيه خمسة أرطال وثلث الرطل ، فيكون الرطل الواحد ٥٦٣جم ، فيكون مقدار الفرق بناء على هذا التقدير ٩٠٠٨ جرام . والله تعالى أعلم.

النصاب ، وحال عليها الحول" [١] ، وقال :"لا ريب أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ... وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة ، وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة ، وإن كان هذا للاستعمال أو العارية " [٢] .

وهو مذهب الحنفية [٣] ، ورواية عن أحمد [٤] ،وهو مذهب الظاهرية [٥] ، وبه قال الشعبي , وقتادة , وإسحاق-رحمهم الله تعالى- [٦]

القول الثاني: لا تجب الزكاة في حلي المرأة إذا كان للاستعمال والزينة ، وهو مذهب المالكية [٧] ، و مذهب الشافعية [٨] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب) وهو المذهب, وعليه أكثر الأصحاب , وعنه تجب فيه الزكاة . قال في الفائق: وهو

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ /٨١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ /٨٤ ؛ وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٦١/٩ فمابعدها؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٩٩/١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٤٣/٢-١٤٤ ؛ فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/ الطيار، والشيخ أحمد الباز ٥٩/٣فما بعدها ، ٦٦ ؛ وقال في شرح بلوغ المرام / كتاب الزكاة :" الحلي تلبس وتزكى كالثمار يؤكل منها وتجعل في البيت لبقية السنة" ، بلوغ المرام / كتاب الزكاة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر المبسوط ١٩١/٢-١٩٢ ؛ بدائع الصنائع ١٦/٢-١٧

(٤) انظر الإنصاف ١٣٨/٣

(٥) انظر المحلى ١٨٤/٤-١٨٥

(٦) انظر المغني ٣٢٢/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٢٩/٥

(٧) قال في المدونة ٣٠٥/١ :" وقال مالك في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس . فلا زكاة عليهن فيه , قال فقلنا لمالك : فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته ؟ فقال : لا زكاة فيه . قال : وما انكسر من حليهن فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له , فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه . قال : وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حلي , فحبسه للبيع أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده . لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبسه للبس ؟ فقال : أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة إن كان فيه ما يزكي , أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة , قال : ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة؛ وانظر المنتقى شرح الموطأ ١٠٧/٢ ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٨٩/١ ؛ حاشية الدسوقي ١٤٦٠/١

(٨) انظر الأم ٤٤/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٥١٨/٥-٥١٩

المختار نظرا, وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس " [١] ، وقال في كشاف القناع:" لا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معد لاستعمال مباح أو إعارة , ولو لم يعر أو يلبس حيث أعد لذلك (أو ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم " [٢] ، وهو قول سعيد بن المسيب , وسعيد بن جبير , وعطاء بن أبي رباح, ومجاهد , وجابر بن زيد, وابن سيرين, والزهري , والثوري، وابن المنذر-رحمهم الله تعالى- [٣]

القول الثالث: تجب زكاة الحلي إذا لم يعر ، أو يلبس ، وهورواية عن أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام ين تيمية في ظاهر كلامه ، قال في الاختيارات " الذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء." [٥] وقال في:" والمنافع التى يجب بذلها نوعان منها ما هو حق المال كما ذكره فى الخيل والابل وعارية الحلي ومنها ما يجب لحاجة الناس " [٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشةأدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، وبعمل الصحابة ، وبالمعقول: **فمن الكتاب** : قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الآية [٧]

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»** الحديث [٨]

وجه الاستدلال من الآية والحديث : أنه قد ألحق الوعيد الشديد بكانز الذهب

(١) انظر الإنصاف ١٣٨/٣
(٢) انظر كشاف القناع ٢٣٤/٢
(٣) انظر المغني ٣٢٢/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٢٩/٥
(٤) انظر الإنصاف ١٣٨/٣
(٥) انظر الاختيارات ١٠٢
(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم / ج٢٨/ص٩٩
(٧) من الآية ٣٤ سورة التوبة
(٨) من حديث أبي هريرة صحيح مسلم ج٢/ص٦٨٠/ح٩٨٧/باب إثم مانع الزكاة

والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي المستعمل وغيره.

ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفيه « **وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»** (١)، وقوله عليه الصلاة والسلام« **وليس فيما دون خمس أواق صدقة»** (٢) ، **وجه الاستدلال**: أن الفضة إذا بلغت نصابا وجبت فيها الزكاة من غير تفريق بين المستعمل وغيره ، ولم يفرق بين كون الفضة للإستعمال أو لغيره. ، والذهب مثله في الحكم. **نوقش**:بأن محل النزاع هو في الحلي المستعمل ، بخلاف ماذكر في الأحاديث ، فنحن لاننازع في وجوب الزكاة فيها . **أجيب عنه** : بأن عموم هذه الأحاديث تشمل محل النزاع ، ومن استثنى شيئا فعليه الدليل المخصص لهذا العموم .

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته»(٣). وفي لفظ « **أن امرأة أتت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي** صلى الله عليه وسلم **وقالت هما لله عز وجل ولرسوله»** (٤)

ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سنن الترمذي ج٣/ص٢٩/ح٦٣٧ ، وقال :" هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وبن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي × شيء" ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص١٠٨/٢

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ج٥/ص٣٨/ح٢٤٧٩ ؛ سنن أبي داود ج٢/ ص٩٥/ح١٥٦٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٤٠/ح٧٣٤٠ ، وقال :" وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص١١٢/٧ .

فليس بكنز » [١]

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار » [٢]

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن فيها الدلالة على وجوب أداء زكاة الحلي ، وهي بمثابة النص في الموضوع . **نوقشت الأدلة من وجهين** :

الوجه الأول: من جهة الثبوت ، فلا تخلوا أسانيدها من مقال ، وقد فال الترمذي: لايصح في هذا الباب شيء [٣].

الوجه الثاني: ومما يدل على عدم صحة هذه الأحاديث أن الحلي المذكورة في الأحاديث لا تبلغ نصابا .

أجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الأول : بأن الأحاديث يشد بعضها بعضا ، وبعضها قد جاء بأسانيد صحيحة، فتكون حجة على ماذكرنا .

الثاني : لانسلم بأن الحلي المذكورة لاتبلغ نصابا ، ولو سلمنا ؛ فإن هذا مقيد

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٤٧/ح١٤٣٨ ، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي وقال :"على شرطهما" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٩٥/ح١٥٦٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٨٣/ح٧٠٢٦ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص١٠٥/ح١/باب ما أدي زكاته فليس بكنز

(٢) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٤٧/ ح ١٤٣٧ ؛ "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٩٥/ح١٥٦٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٣٩/ح٧٣٣٨/باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص١٠٥/ ح١ / باب زكاة الحلي ، وقال :"محمد بن عطاء هذا مجهول" ؛ قال الزيلعي في نصب الراية ج٢/ص٣٧١: تعليقا على قول الدار قطني "ثم قال ومحمد بن عطاء مجهول انتهى، قال البيهقي في المعرفة وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلي جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى ... وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبينا عند أبي داود" ، وقال في تلخيص الحبير ج٢/ص١٧٨:" وإسناده على شرط الصحيح"

(٣) أنظر سنن الترمذي ج٣/ص٢٩/ح٦٣٧/باب ماجاء في زكاة الحلي

باشتراط النصاب ، وقد تقدم حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه قيد بذلك.

الثالث : لو سلمنا بعدم صحة شيء من هذه الأحاديث ، فإن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة متى مابلغت نصابا بالإجماع ، وإخراج الحلي المستعملة من هذا الأصل لادليل عليه فوجب البقاء على الأصل.

وأما قول الصحابة : فالقول بوجوب الزكاة في الحلي ، منقول عن عمر , وابن مسعود , وابن عباس , وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين [(١)]

نوقش:بأن هناك من الصحابة من خالف قولهم ، فلا يكون بعضهم حجة على بعض. **أجيب عنه** : بأن قول هؤلاء الصحابة جاء على وفق الأصل ، فيكون قولهم أولى بالتقديم .

ومن المعقول: ولأنه مال تجب في عينه الزكاة إذا بلغ نصابا كغير المستعمل .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول

أما قول الصحابة فالقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي ، منقول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب , وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ،رضي الله عنهم أجمعين . [(٢)] **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأنه قد نقل عن بعضهم القول بوجوب الزكاة ، وبعضهم اشترط عاريته ، فدل على عدم ثبوته عنهم .

الوجه الثاني: ولو سلمنا بثبوت ذلك ؛ فلا حجة فيه ؛ لأنه اجتهاد في مقابل النص الذي قد أوجب الزكاة في الذهب والفضة مطلقا متى مابلغت نصابا.

ومن المعقول: ولأن الأصل فيما أعد للقنية والاستعمال عدم الزكاة ، والحلي

---

(١) انظر المغني ٣٢٢/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٢٩/٥ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص١٠٨/ر ٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٣٩/ر٧٣٣٤، ٧٣٣٥، ٧٣٣٦ .

(٢) انظر المغني ٣٢٢/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٥٢٩/٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٣٨-١٣٩؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٣٨٤/ر١٠١٨٨؛ سنن الدارقطني ج٢/ص١٠٧/ر٤ ؛ قال في تلخيص الحبير ج٢/ص١٧٨:" تنبيه : وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب , عن عروة , عن عائشة أنها قالت : " لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته.

المستعمل مرصد لاستعمال مباح, فلم تجب فيه الزكاة , كالعوامل , وثياب القنية.

نوقش:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الذهب والفضة قيم الأشياء ، ولا يباح استعمالها ، وإنما رخص للنساء التحلي بها ؛ فلا تدخل في هذه الأصل لعدم الدليل.

أدلة القول الثالث، وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول

أما عمل الصحابة : فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : **«زكاة الحلي عاريته»** [(١)] وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال **« في الحلي قال إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة»** [(٢)]

ومن المعقول: أن الحلي إذا كان يعار يكون كمن أدى زكاته .

نوقشت الأدلة : بأن الحجة هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجب الزكاة في الذهب والفضة متى مابلغت نصابا من غير فرق بين الحلي المستعمل، وغيره فلا يجوز إخراج الحلي المستعمل من هذا الأصل بقول صحابي أو غيره.

رابعا: الراجح هو القول الأول بوجوب الزكاة في الحلي مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

خامسا: سبب الخلاف أولاً: هل الحلي المستعمل يكون في حكم ما أعد للقنية من غير الذهب والفضة ؟ أو في حكم الذهب والفضة ، الذين هما قيم الأشياء ؟

فمن قال بأن الاستعمال يجعلهما في حكم ما أعد للقنية ، قال بعدم وجوب الزكاة فيها، لأن الأصل فيما أعد للقنية عدم الزكاة.

ومن قال، بأن الاستعمال لايزيل حكم الأصل فيهما كذهب ، أو فضة ، قال بوجوب الزكاة فيها .

ثانياً: اختلاف الآثارالواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم [(٣)] . والله أعلم.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٤٠/ر٧٣٤٢/باب من قال زكاة الحلي عاريته

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص/١٣٨/ر ٧٣٣١

(٣) انظر بداية المجتهد ج١/ص١٨٣

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: **على القول الأول**: تجب الزكاة في الحلي مطلقا سواء كان معدا للاستعمال ، أو لا ، وعلى القول الثاني لاتجب الزكاة في الحلي المستعمل ، وعلى القول الثالث تجب الزكاة في الحلي المستعمل ، إذا لم يعار، ولا تجب فيه الزكاة إذا كان يعار .

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن نصاب الذهب بالجرام اثنان، وتسعون جراما ، ونص قوله :"بعض أهل العلم يقول إن الخمسة والثمانين تبلغ نصابا ، وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين إلا كسرا يسيرا ، يعني عشرين مثقالا ، وهي أحد عشر جنيها ونصف جنيه سعودي ... زنة الجنيه الواحد بتحرير أهل الخبرة من الصاغة مثقالان إلا ربع ، وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون مثقالا ، ومقدار ذلك من العملة الفضية الحالية ستة وخمسون ريالا سعوديا فضة " [١] .

قلت : فيكون نصاب الفضة بالجرام-على تقدير الشيخ- مايعادل ٦٤٤جم باعتبار أن في كل عشرين مثقالا : اثنين وتسعون جراما .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ٨٠ ، ٨٨

المطلب الرابع

تُخرج زكاة الفطر من قوت البلد

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: تدفع زكاة الفطر من قوت البلد ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"الواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان تمرا ، أو شعيرا ، أو برا ، أو ذرة ، أو غير ذلك في أصح قولي العلماء" (١) ، وهو مذهب المالكية (٢) ، وهو رواية عن أحمد (٣) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- (٤) .

القول الثاني: الأفضل أن يخرج القيمة في زكاة الفطر ، ولو أخرج من الأصناف الأربعة « التمر ، والبر ، والشعير ، والزبيب » أجزأه ذلك ، ومن غير هذه الأصناف لايجزئ إلا باعتبار قيمة أحد الأربعة المنصوص عليها، وهو مذهب الحنفية(٥).

القول الثالث: من قدر على التمر , أو الزبيب , أو البر , أو الشعير , أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (والواجب في الفطرة : صاع من البر والشعير) هذا الصحيح من المذهب , نص عليه , وعليه الأصحاب , وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين : إجزاء نصف صاع من البر . قال : وهو قياس المذهب في الكفارة , ... قوله (ومن الأقط , في إحدى الروايتين) ... حداهما : الإجزاء

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ١٩٨ ؛ ، وانظر ص ٢٠٠ فما بعدها ؛ فتاوى الزكاة ص ٢٨ ٤ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/ الطيار ، أحمد الباز ٩٢/٣ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصيام :"{من قوت البلد } ، وقال :"{الصواب إخراج صاع من جميع أنواع القوت ، وليس نصف صاع ، وقول معاوية اجتهاد منه }"/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية. تم تسجيله بعد عام ١٤١٧هـ تقريبا

(٢) انظر المدونة ٣٩١/١ ؛ مواهب الجليل ٣٦٠/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٥٠٧/١

(٣) انظر الإنصاف ١٧٩/٣-١٨٢

(٤) انظر الإنصاف ١٧٩/٣-١٨٢؛ الاختيارات الفقهية /١٠٢

(٥) انظر المبسوط ٣/ ١٠٨ ، ١١٤ ؛ بدائع الصنائع ٧٢/٢-٧٣

مطلقا , وهو المذهب ...وعنه يجزئ لمن يقتاته دون غيره , ... : وعنه لا يجزئ إلا عند عدم الأربعة , ... وعنه لا يجزئ مطلقا , ... قوله (ولا يجزئ غير ذلك) يعني إذ وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجزئه غيرها , وإن كان يقتاته , وهو الصحيح , وهو من المفردات ....وظاهر كلامه : إجزاء أحد الأجناس المتقدمة , وإن كان يقتات غيره , وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافا . ... تنبيه : دخل في كلام المصنف وهو قوله " ولا يجزئ غير ذلك " القيمة والصحيح من المذهب : أنها لا تجزئ , وعليه جماهير الأصحاب , ونص عليه , وعنه رواية مخرجة يجزئ إخراجها , وقيل : يجزئ كل مكيل مطعوم ,... واختاره الشيخ تقي الدين : يجزئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره . ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث , وذكره رواية , وأنه قول أكثر العلماء ... قوله (إلا أن يعدمه , فيخرج ... ما يقوم مقام المنصوص) من حب وتمر يقتات فلا بد أن يكون مكيلا مقتاتا يقوم مقام المنصوص . وهذا المذهب " [١] ، وقال في كشاف القناع:" والواجب فيها أي الفطرة صاع عراقي . (ولو) كان التمر والزبيب (منزوعي العجم) لعموم الخبر (أو الشعير) ... (وكذا الأقط) ويأتي بيانه (ولو لم يكن) الأقط (قوته و) لو (لم يعدم الأربعة) أي التمر والزبيب والبر والشعير ... (أو) صاعا (من مجمع من ذلك) أي من التمر والزبيب والبر والشعير والأقط , فإذا جمع منها صاعا وأخرجه أجزأه , كما لو كان خالصا من أحدها . (ولو لم يكن المخرج قوتا له) أي للمخرج ... (ولا يجزئ نصف صاع من بر) ... ويجزئ صاع دقيق وسويق, ولو مع وجود الحب ...ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة , مع قدرته على تحصيلها) ... (ولا) إخراج (القيمة) ... فإن عدم المنصوص عليه من الأصناف الخمسة أخرج ما يقوم مقامه) من حب وتمر يقتات إذا كان مكيلا , (كالذرة والدخن والماش ونحوه) كالأرز والتين والتوت اليابس " [٢] ،وهو مذهب الظاهرية. [٣]

---

(١) انظر الإنصاف ١٧٩/٣-١٨٢

(٢) انظر كشاف القناع ٢٥٢/٢-٢٥٤

(٣) انظر المحلى ٢٣٩/٤

القول الرابع: يجب من غالب قوت البلد ، وهو مذهب الشافعية ؛ [١] ، قال النووي في المجموع :" في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه , أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد , ... (والوجه الثاني) : أنه يتعين قوت نفسه , وهو ظاهر نص الشافعي في " المختصر " و " الأم " ; لأنه قال : أدى مما يقتاته ...(والثالث): يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء , وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده " [٢]

القول الخامس : تجب من غالب قوته ,وهو وجه عند الشافعية [٣]

القول السادس : أنه مخيربين جميع الأقوات فيخرج ما شاء , وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده ,وهو وجه عند الشافعية [٤]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:

فمن السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :« كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب» [٥]**وجه الاستدلال**: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يشترط في ذلك نوعا معينا .

ومن المعقول : ولأنها مواساة وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول

فمن السنة: حديث بن عمر رضي الله تعالى عنه قال:« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم» [٦]

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٩٥/٦ ؛ تحفة المحتاج ٣٢١/٣ ؛

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٩٥/٦

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٩٥/٦

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٩٥/٦

(٥) - صحيح البخاري ج٢/ص٥٤٨/ح١٤٣٥/باب صدقة الفطر صاع من طعام ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٧٨/ح٩٨٥ / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

(٦) سنن الدارقطني ج٢/ص١٥٢/ح٦٧ ؛ قال في تحفة المحتاج ج٢/ص٧٠:"رواه الدارقطني والبيهقي وقال فيه أبو معشر المديني وغيره أوثق منه قلت بل هو واه" ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار

وجه الاستدلال: أن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة.نوقش:لو سلمنا صحة الحديث ؛ فإن الإغناء يحصل بالمنصوص عليه ، أو ماكان في معناه ، أما القيمة فهو عدول إلى المعقول في مقابل النص ، وهو مردود.

ومن المعقول : ولأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير. نوقش من وجوه:

١- بأن القيمة ليست منصوصا عليها ، ولا في معنى النص ؛ والأصل في العبادات التوقيف.وقد قال عليه الصلاة والسلام «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١)

٢- ولأن القيمة كانت موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولو كانت القيمة تجزئ لذكرها ؛ لأن البيان لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

٣- ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وهم أعلم الناس بالسنة ، لم يأت عنهم أنهم أخرجوا القيمة ؛ فدل على أن العدول إلى القيمة لا أصل له في الشرع.

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:

فمن السنة:حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، ووجه **الاستدلال**: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة , فلم يجز العدول عنها , كما لو أخرج القيمة وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض , فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير , فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها .

نوقش:لو سلمنا بأن الأجناس المذكورة في الحديث تفسير للمفروض ، فإنها لاتأخذ حكمه ؛فصدقة الفطر فرض يحصل بهذه الأصناف المذكورة ، وبغيرها من قوت البلد .

ومن المعقول: لأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه , فلم يجز , كما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه . نوقش: بأن إخراج زكاة المال من غير

ج٤/ص٢٥٥:" أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ، ووهم بن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم"

(١) سبق تخريجه

جنسه تجوز عندنا عند الحاجة الشرعية لذلك ، وكذلك يجوز إخراج زكاة الفطر في قوت البلد ولو من غير الأصناف المذكورة ؛ لأن النص لايتضمن في منطوقه ، ولا في مفهومه أن غير هذه الأصناف لاتجزئ .

أدلة القول الرابع: وقد استدلوا بالمعقول: لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد , كالطعام في الكفارة. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق ، لأن الإطعام في كفارة اليمين قد جاء مطلقا فيحصل بأي قوت ، بخلاف زكاة الفطر ، فقد جاء فيها بالنص على أصناف محددة .

الوجه الثاني: أن الأصناف المذكور جاءت على التخيير ، فالقول بإيجاب قوت دون غيره تحكم.

أدلة القول الخامس : وقد استدلوا بالمعقول: لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته وجب أن تكون من قوته. **نوقش:** بأن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر أصنافا متنوعة على جهة التخيير ، فالقول بإيجاب صنف منها ؛ لكونه قوته ، تحكم.

أدلة القول السادس : وقد استدلوا بالسنة: بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

وجه الاستدلال: أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة , فدل على أنه مخير بين الجميع.

ثالثا: الراجح هو **القول الأول:** بأن الواجب أن يخرج زكاة الفطر من قوت البلد ، ولو لم يكن من الأصناف المنصوص عليها ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

رابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يجزئ عن زكاة الفطر أن يخرج من قوت البلد، ولا يلزم أن يخرج من الأصناف الخمسة ، وهذا هو مقتضى القول بالتخيير، وهو القول السادس ، وعلى القول الثاني ، يجوز إخراج القيمة، وهو أفضل من إخراج المنصوص عليه ، وعلى القول الثالث ، لايجزئ الإخراج عن الأصناف الخمسة إلا عند عدمها ، وعلى القول الرابع ، يجب أن يكون المخرج من غالب قوت البلد ، وعلى القول الخامس ، يجب أن يكون المخرج من قوت المُخرِج

نفسه.

الفرع الثاني: عند الحنفية ، الأفضل القيمة ، وإذا أخرج من غير الأصناف الأربعة عندهم وهي : البر(الحنطة) ، والتمر ، والشعير، والزبيب ، فإنه يخرج باعتبار قيمة أحد هذه الأصناف ولا يجزئ لو أخرج صاعا من غير هذه الأصناف دون اعتبار للقيمة ، ويجزئ عندهم نصف صاع من بر ، وفي البقية لابد أن يكون المخرج صاعا ، إلا الزبيب فقد اختلفوا عليه. ، قال في بدائع الصنائع:" .. أما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجزئ إلا باعتبار القيمة , ... لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها" [١]

الفرع الثالث: عند الشافعية على اختلاف أقوالهم ، فإنهم يشترطون أن يكون المُخرَج من الفطرة مما يجب فيه العشر ، قال النووي المجموع :" قال أصحابنا : يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر , فلا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها " [٢] ، وبناء على ذلك لو كان المقتات تينا فلا يجزئ أن تخرج زكاة الفطر منه ؛ لعدم وجوب العشر فيه. وعلى القول الأول لايشترط ذلك ، فيكون أي قوت للبلد مجزئا عندهم ، ولو لم يجب فيه العشر.

الفرع الرابع : يمكن أن تؤول الأقوال إلى قولين في الجمله ، قول بالتخيير بين المنصوص عليه وغيره من قوت البلد ، وهو القول الأول ، ومذهب الحنفية ، والشافعية، وقول بإيجاب المنصوص دون غيره ، وهو مذهب الحنابلة.

الفرع الخامس : الفرق بين مذهب الشافعية ، والقول الأول ، أن الشافعية يوجبون أن يكون المُخرج من غالب قوت البلد ، وفي الوجه الثاني عندهم يجب أن يكون من قوت نفسه ، فلو أخرج من غير هذين فلا يجزئ ، أما القول الأول فظاهره أنه مخير بين هذه الأصناف.، وأيضا فإن الشافعية يوجبون في المخرج أن يكون مما يجب

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٧٢-٧٣

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٦/٩١

فيه العشر كما تقدم ، بخلاف القول الأول.

المطلب الخامس

في باب أهل الزكاة

الفرع الأول: يجوز دفع الزكاة إلى الزوج من زوجته

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الزوج ليس له إعطاء الزوجة من الزكاة ، واختلفوا في دفع زكاة مال الزوجة لزوجها هل يجزئ ذلك عنها؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى الزوج من زوجته ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرا " [١] ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة [٢] ؛ وهو المذهب عند المالكية ، ولكن قالوا مع الكراهة ، قال في الشرح الكبير:" (وهل يمنع إعطاء زوجة) زكاتها (زوجا) لعودها عليها في النفقة (أو يكره تأويلان) " [٣].

وهو مذهب الشافعية [٤] ، وهو رواية عن أحمد قدمها صاحب الإنصاف[٥].

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٦٢ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٩١/٢

(٢) انظر المبسوط ١٢/١١/٣ ؛ فتح القدير ٢٧٠/٢-٢٧١ ؛ بدائع الصنائع ٤٩/٢-٥٠

(٣) قال في حاشية الدسوقي:" قوله تأويلان لفظ المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها فاختلف الأشياخ في ذلك فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع وعليه فلا يجزئها وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح " . انظر حاشية الدسوقي ج١/ص٤٩٩ ؛ وقال في المدونة ٣٤٥/١ :"...قلت : أتعطي المرأة زوجها من زكاتها ؟ فقال : لا . قلت : أتحفظه عن مالك؟ قال : لا وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه" ، ؛ وقال في التاج والإكليل ج٢/ص٣٥٤:"وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان من المدونة قال ابن القاسم لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها حملها ابن زرقون وغيره على عدم الإجزاء وروى ذلك ابن حبيب عن مالك وحملها ابن القصار على الكراهة" ؛ وقال في الذخيرة ج٣/ص١٤١:"ويلحق بالقرابة الزوج قال ابن القاسم في الكتاب لا تعطي المرأة زكاتها لزوجها ...وكرهه أشهب ...وإن لم يردها في نفقتها "

(٤) انظر الأم ٨٧/٢-٨٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٦ ؛ قال الهيثمي في المنهج القويم ج١/ص٤٩٠:"ويسن لها أن تعطي زوجها المستحق من زكاتها" ، وقال في حاشية البجيرمي ج٣/ص٣٠٩:"ويسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها وإن أنفقها عليها" ؛ حلية العلماء ج٣/ص١٤١

(٥) انظر الإنصاف ٢٥٨/٣-٢٥٩

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوج من زوجته ،وهو مذهب الحنفية [١] ورواية عن مالك [٢] ، وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة ، قال في الإنصاف " قوله (أو إلى الزوج ؟) . على روايتين ,. إحداهما : يجوز , وهي المذهب , ... والرواية الثانية : لا يجوز ..." [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا) يجزئ المرأة دفع زكاتها (إلى الزوج) " [٤] ،

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: حديث زينب [٥] زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما ، وفيه «أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» [٦] **وجه الاستدلال**:

نوقش:بأن الحديث لايتعلق بالزكاة ، وإنما هو في صدقة تطوع , لأنه ذكر فيه أنها قالت لما حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة , وقال : « تصدقن ولو بحليكن » : جمعت حليا لي وأردت أن أتصدق , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوع .

---

(١) انظر المبسوط ١٢/١١/٣ ؛ فتح القدير ٢٧٠/٢-٢٧١ ؛ بدائع الصنائع ٤٩/٢-٥٠

(٢) انظر المدونة ٣٤٥/١ ؛ حاشية الدسوقي ج١/ص٤٩٩ ؛ التاج والإكليل ج٢/ص٣٥٤ ؛ الذخيرة ج٣/ص١٤١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٥٦/٢

(٣) ونقل عن الخلاّل قوله:" هذا القول الذي عليه أحمد , رواية الجواز قول قديم رجع عنه . ". انظر الإنصاف ٢٥٨/٣-٢٥٩

(٤) انظر كشاف القناع ٢٩٠/٢

(٥) هي زينب بنت عبد الله الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ، وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية، روت عن النبي × وعن زوجها بن مسعود وعن عمر . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٦٨٠/ت١١٢٥١؛ الاستيعاب ج٤/ص١٨٥٦/ت٣٣٦٢

(٦) صحيح البخاري ج٢/ص٥٣٣/ح١٣٩٧/ومسلم ج٢/ص٦٩٤/ح١٠٠٠.

أجيب عنه : بأن قولها في الحديث « أيجزئ عني يدل على أن المقصود هو الزكاة ، وقولها «من الصدقة» يدل على أن المقصود بالصدقة الزكاة ؛ لأن أل التعريف تدل على العهد .

ومن المعقول أولاً: ولأنه لا يلزمها الإنفاق عليه ، ولا على بنيه فجاز لها صرف زكاتها إليه كالأجنبي، ثانياً: لأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة , وليس في المنع نص ولا إجماع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا :لأنه أحد الزوجين , فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ونوقش:بأن القياس على الزوج مع الفارق ؛ لأن نفقتها واجبة عليه بخلاف الزوجة فلا يجب عليها أن تنفق على زوجها.

ولأن زكاتها تعود إليها بإنفاقه عليها ؛ فتنتفع بدفعها إليه ; لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها , تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق , فيلزمه , وإن لم يكن عاجزا , ولكنه أيسر بها , لزمته نفقة الموسرين , فتنتفع بها في الحالين , فلم يجز لها ذلك , كما لو دفعتها في أجرة دار , أو نفقة رقيقها أو بهائمها، ونوقش: بأن انتفاعها بذلك لو سلم؛ فإنه انتفاع غير مباشر ، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعا .

رابعا: الراجح هو **القول الأول**: بأنه يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من الزكاة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الآخر.

خامسا: ثمرة الخلاف: الفرع الأول :على القول الأول ؛ فإنه يجزئ عن المرأة أن تعطي من زكاتها لزوجها إذا كان ممن يستحق الزكاة ، وعلى القول الثاني لايجزئ عنه ذلك .

الفرع الثاني: صاحب الإنصاف جعل الرواية التي تجيز دفع الزكاة إلى الزوج هي المذهب ، وقد أنكر على صاحب الفروع نسبة هذا القول لابن قدامة ، ونقل بأن رواية الجواز قول قديم للإمام أحمد رجع عنها [١]، وصاحب كشاف القناع جعل

---

(١) قال في الإنصاف :" قوله (أو إلى الزوج ؟) . على روايتين .. إحداهما : يجوز , وهي المذهب , اختاره القاضي وأصحابه , والمصنف . قاله في الفروع [وفيه نظر ; لأنا لم نجد المصنف اختاره في كتبه , بل المجزوم به في العمدة خلاف ذلك] والرواية الثانية : لا يجوز . قال ابن منجى في شرحه :

المذهب الرواية الثانية التي تقول بالمنع ، فيكون هذا هو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة ، والرواية الأولى عند المتقدمين.

الفرع الثاني : يجوز دفع الزكاة للوالدين في سداد ديونهما إذا لم يكن الدين بسبب النفقة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الزكاة لا تجزئ إذا صرفت إلى من تجب نفقتهم عليه ، كالوالدين والزوجة ولو كان لسداد دين إذا كان الدين بسبب النفقة، واختلفوا في صرف الزكاة لمن تجب نفقتهم عليه إذا كان لسداد دين لم يكن بسبب النفقة، هل يجزئ ذلك عنه ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجوز دفع الزكاة للوالدين في سداد ديونهما إذا لم يكن الدين بسبب النفقة ، وهو اختيار الشيخ بن باز ، ونص قوله: "الديون لايلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضائها من زكاته أمرا مجزيا ، حتى لو كان ابنك ، أو أباك، وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك ... بشرط أن لايكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإن كان ... فإنه لايحل لك أن تقضي الدين من زكاتك " [١] ، وهو قول عند الحنابلة [٢] اختاره شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٣]

القول الثاني: لايجوز دفع الزكاة للوالدين في سداد ديونهما مطلقا ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فائدة : لا يعطى عمودي نسبه لغرم لنفسه ولا لكتابته. على الصحيح من المذهب , نص عليه , وقدمه في الفروع وغيره , وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقي الدين " [٤] ، وقال في كشاف القناع :" (ولو) كان أحد

هذا المذهب , وجزم به في الخرقي , والعمدة , والمنور , والتسهيل , وصححه في تصحيح المحرر , وقال : اختاره القاضي في التعليق . وقدمه ابن رزين في شرحه , واختاره أبو بكر , والمجد في شرحه, وقال : اختاره أبو الخطاب , واختاره الخلال أيضا , وقال : هذا القول الذي عليه أحمد, رواية الجواز قول قديم رجع عنه ." أنظر الإنصاف ٢٦١/٣

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/ ٣١٠-٣١١

(٢) انظر الإنصاف ٢٥٤/٣

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ج٢٥/ص٩٢ ؛ الإنصاف ٢٥٤/٣

(٤) انظر الإنصاف ٢٥٤/٣

عمودي نسبه أخذ (في غرم لنفسه) بأن تداين دينا ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه , وإن علا أو نزل (أو في كتابه أو كان) أحد عمودي نسبه (ابن سبيل " [١]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالمعقول: لأن سداد الدين إذا لم يكن بسبب النفقة،لن ينتفع المزكي بعودها إليه كما لو سدد دين الأجنبي.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : لأن الأصل ، والفرع ليس لهم دفع الزكاة للآخر، **نوقش**:نسلم ذلك في الدين إذا كان من أجل النفقة ، أما إذا كان الدين لسبب آخر فليس هناك مايمنع شرعا ؛ لأن سداد دين والديه لايجب عليه .

رابعا: الراجح هو القول الأول : بجواز دفع الزكاة للقريب الواجب نفقته إذا كان لسداد دين لم يكن لأجل النفقة ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يجوز أن تدفع الزكاة للقريب الواجب نفقة كالوالدين ، والزوجة ، إذا كان من أجل سداد الدين بشرط أن لايكون الدين بسبب النفقة ، وعلى القول الثاني ، لايجوز دفع الزكاة للقريب الواجب نفقته كالوالدين ، ونحوهما ، سواء كان الدين بسبب النفقة أو كان بسبب آخر .

الفرع الثاني: اختار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- القول بجواز دفع الزكاة من الأصل للفرع ، أو العكس ، إذا كان من تجب عليه النفقة عاجزا عن الإنفاق، ونص قوله :" إذا كان على الولد دين ولا وفاء له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره , وأما إن كان محتاجا إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما إن كان مستغنيا بنفقة أبيه فلا حاجة به إلا زكاته" [٢] .

الفرع الثالث : مصرف في سبيل الله خاص بالغزاة ومايلزم للغزو خاصة ، ويدخل فيه الدعوة إلى الله

أولا: صورة المسألة هذه المسألة لم أقف على نصها في المذاهب الفقهية ، ولكن الأصل عندهم أن مصرف «في سبيل الله« من مصارف الزكاة هو خاص

(١) انظر كشاف القناع ٢٩٠/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ج٢٥/ص٩٢

بالغزاة ، والغزو خاصة ، ومن ضمن ذلك مذهب الحنابلة ، وبناء عليه ؛ فإن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يكون مخالفا للمذهب في هذه المسألة وهي دخول الدعوة في مصرف «وفي سبيل الله»

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن مصرف الزكاة «وفي سبيل الله » خاص بالجهاد في سبيل الله ، فيصرف للغزو ، والغزاة خاصة، واختلفوا في الدعوة إلى الله ، هل تدخل في هذا المصرف من الزكاة باعتبار أنها من الجهاد في سبيل الله ؟ أو لا؟ على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: الدعوة إلى الله تدخل في مصرف سبيل الله، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الدعوة من الجهاد في سبيل الله" (١) ، وقد وافق على قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي قرر بالأكثرية المطلقة على دخول الدعوة إلى الله تعالى ،ومايعين عليها ، ويدعم أعمالها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة (٢) .

القول الثاني: مصرف في سبيل الله خاص بالغزاة ومايلزم للغزو خاصة ، وهو قول للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وهو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية (٣)، وهو مذهب الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والشافعية(٦) ، والحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (السابع : في سبيل الله , وهم الغزاة الذين

---

(١) من شرح رياض الصالحين / الشريط الثاني عشر/ الوجه الأول ؛ والشريط الرابع عشر/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة /العدد الأربعون؛ وفتاوى اللجنة الدائمة ، ٣٨/١٢-٤٤

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ، ٣٨/١٢-٤٤ ، قرار رقم ٢٤ في ١٣٩٤/٨/١٢

(٤) انظر المبسوط ١٠/٣ / وفي سبيل الله } فهم فقراء الغزاة هكذا قال أبو يوسف . وقال محمد : هم فقراء الحاج المنقطع بهم . ... وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : الطاعات كلها في سبيل الله تعالى ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود بهم الغزاة عند الناس" ؛ بدائع الصنائع ٤٥/٢-٤٦ ؛ البحر الرائق ٢٦٠/٢

(٥) قال في الذخيرة ج٣/ص١٤٨:"الصنف السابع سبيل الله تعالى وفي الجواهر هو الجهاد دون الحج خلافا لابن حنبل " ؛ وانظر المنتقى شرح الموطأ ١٥٤/٢ ؛ التلقين ج١/ص١٧١ ؛

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٨/٦-١٩٩ ؛ مغني المحتاج ١٨١/٤

لا ديوان لهم) فلهم الأخذ منها بلا نزاع" [١] ، وقال في كشاف القناع :" السابع : في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) " [٢] ،

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، والمعقول: فمن الكتاب: قوله تعالى :﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [٣] ، **وجه الاستدلال**: أن الدعوة إلى الله هي كالجهاد في سبيل الله فتدخل في هذا المصرف من الزكاة. **نوقش**:بأن إدخال الدعوة إلى الله في هذا المصرف من الزكاة يلزم منه القول بجواز إدخال بناء المساجد ، وتعبيد الطرق ، وحفر الآبار في هذا المصرف ؛ لأنها في سبيل الله وهو خلاف الإجماع. **أجيب عنه** : لا يلزمنا ذلك ؛ لأن هذا المصرف من الزكاة خاص بالغزاة المجاهدين ، وجهاد الكفار كما أنه يتحقق ، بالقتال ، فإنه يتحقق بالدعوة ؛ لأنها من وسائل الجهاد في سبيل الله ، بخلاف ما ذكرتم .

ومن السنة :قوله صلى الله عليه وسلم:« **جاهدوا المشركين بأيديكم وأموالكم وألسنتكم**» [٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم:« **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون**

---

(١) انظر الإنصاف ٢٣٥/٣ ، وقال :" قوله (ولا يعطي منها في الحج) هذا إحدى الروايتين , وعنه يعطي الفقير ما يحج به الفرض , أو يستعين به فيه , وهي المذهب , نص عليه , فعلى المذهب : لا يأخذ إلا الفقير , كما صرح به المصنف في الرواية , وهو الصحيح من المذهب . .. وعنه يأخذ لحج النفل أيضا , " انظر الإنصاف ٢٣٥/٣-٢٣٦

(٢) انظر كشاف القناع ٢٨٣/٢ ؛ ، وقال في ٢٨٤/٢ والحج من السبيل نصا) . روي عن ابن عباس وابن عمر لما روى أبو داود { أن رجلا جعل - ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي × اركبيها فإن الحج من سبيل الله } (فيأخذ إن كان فقيرا) من الزكاة (ما يؤدي به فرض حج أو) فرض (عمرة أو يستعين به فيه) أي في فرض الحج والعمرة

(٣) من الآية ٦٠ سورة التوبة

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ؛ الأحاديث المختارة ج٥/ص٢٧١/ح١٩٠٢ ، وقال :" إسناده صحيح" ؛ المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٩١/ح٢٤٢٧ ، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ؛صحيح ابن حبان ج١١/ص٦ /ح٤٧٠٨؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٦/ص٧/ح٣٠٩٦ ؛مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص١٢٤/ح١٢٢٦٨ ؛سنن أبي داود ج٣/ص١٠/ح٢٥٠٤؛سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٢٠/ح١٧٥٧٦

ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل [١]**وجه الاستدلال منهما** : أن في الحديثين نص صريح في اعتبار الدعوة من الجهاد في السبيل الله ؛ وأعظم وسائل الدعوة هو اللسان.

ومن المعقول: ولأن بذل الزكاة في الدعوة إلى الله كبذلها للغزاة في سبيل الله ؛ لما يلي: أولاً: لأن الأصل في مشروعية الجهاد هو إزالة الكفر ، ونشر الإسلام ؛ والقتال، والدعوة من وسائل تحقيق تلك الغاية ، فإذا أمكن تحقيقها بالدعوة إلى الله من غير قتال كان هذا هو المأمور به شرعا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «**على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام** » [٢] فقد بدأ بالدعوة قبل القتال، ثانياً: ولأن الدعوة إلى الله عند العجز عن القتال ، وعدم توفر أسبابه تقوم مقام الغزو في سبيل لله.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: قالوا :**أولاً**: لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق , وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل الله تعالى وقد جرى الاتفاق على أنه محمول على الغزو ، والغزاة خاصة ؛ فلا يجوز دفعها لغير ذلك، ثانياً: ولأن في ذلك صرف للزكاة في غير مصرفها الشرعي المأمور به وهو باطل. **نوقش**: بأن الدعوة إلى الله هي من عين الجهاد في سبيل الله لما قدمنا ؛ فتكون داخلة في هذا المصرف من الزكاة.

خامسا: الترجيح الراجح هو القول الأول بأن الدعوة إلى الله تدخل في مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول ، تكون الدعوة إلى الله من مصرف الزكاة ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لكونها داخلة في باب الجهاد في سبيل الله؛ وعلى القول الثاني لايدخل في هذا المصرف إلا الغزاة وما يتعلق بالغزو.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب بأن الحج يدخل

---

(١) من حديث عبدالله بن مسعود، صحيح مسلم ج١/ص٦٩/ح٥٠.

(٢) من حديث سهل بن سعد صحيح البخاري ج٣/ص١٠٧٧/ح٢٧٨٣ /ومسلم ج٤/ص١٨٧٢/ح٢٤٠٦.

في مصرف الزكاة ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، ونص قوله :" يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين ،لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه لدخولهم في عموم قوله تعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ " (١) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" (ولا يعطي منها في الحج) هذا إحدى الروايتين , ... وعنه يعطي الفقير ما يحج به الفرض , أو يستعين به فيه , وهي المذهب , نص عليه " (٢) ، وقال في كشاف القناع:" والحج من السبيل نصا)... (فيأخذ إن كان فقيرا) من الزكاة (ما يؤدي به فرض حج أو) فرض (عمرة أو يستعين به فيه) أي في فرض الحج والعمرة"(٣).

الفرع الثالث: جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع ما يدل على تعميم هذا المصرف، فيشمل كل قربة ، ولم أقف على من نص على هذا من الحنفية غيرصاحب بدائع الصنائع ، وقد قال ما نصه :" أما قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا وقال أبو يوسف المراد منه فقراء الغزاة ; لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك , وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع " (٤) ، وقال في البحر الرائق:" قوله : ومنقطع الغزاة) هو المراد بقوله - تعالى - ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾, وهو اختيار منه لقول أبي يوسف , وعند محمد منقطع الحاج , وقيل: طلبه العلم ... وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله - تعالى , وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا ا هـ " (٥) وهذا القول مُحتَمَلٌ عند المالكية (٦)

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٨/ من شرح رياض الصالحين ٢/١٣ {الحج من سبيل الله }

(٢) انظر الإنصاف ٣/٢٣٥.

(٣) انظر كشاف القناع ٢/٢٨٣

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/٤٥-٤٦

(٥) انظر البحر الرائق ٢/٢٦٠

(٦) قال في التاج والإكليل ج٢/ص٣٥١:" ولم ينقل اللخمي غير قول ابن عبد الحكم يجعل من الزكاة نصيب في الحملان والسلاح ويشتري منها القسي والمساحي والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون ، وتنشأ منها المراكب للغزو وكراء النواتية، ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى ، ويبنى منها حصن للمسلمين وأرى ذلك كله داخلا في عموم قوله وفي سبيل الله ، وقال ابن بشير المشهور لا يعطى منها في بناء الأسوار التي يتقي بها

الفرع الرابع : يجوز قضاء دين الميت من الزكاة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الميت إذا خلف تركة تفي بدينه ، وجب قضاء دينه منها، واختلفوا في الميت الذي لا تفي تركته بالدين ، هل يجوز قضاء دينه من الزكاة؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: يجوز قضاء دين الميت من الزكاة،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الصواب أنه يجوز قضاء دين الميت من الزكاة لأنه يدخل في عموم الغارمين" [(١)] وقال :"... فإذا لم يتيسر قضاؤه عنه من بيت المال جاز أن يقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع المقتضي" [(٢)]، وهو مذهب المالكية[(٣)]

معرة العدو ، ولا في إنشاء الأساطيل المقصود بها مجرد الغزو ، ولا فيما هو في معنى ذلك من الآلات انتهى. انظر جعل هذا هو المشهور ولم يعزه ولم ينقله اللخمي ، وانظر هل يقال فرق بين بناء سور لمدينة يتقي بها معرة العدو وبين بناء حصن للرباط يقيم به أهله للذب عن جميع من وراءهم من أهل الإسلام ؟ فقد قال في الرواية لا شيء لمن خرج بعد الوقعة من الغنيمة ، إلا أن تكون المدينة لغزو محرسا مثل محارس المنستير ، والحصون التي على ساحلنا ، ومثل بعض مواضع الأندلس ، فالغنيمة لمن برز ولمن لم يبرز قاتل أو لم يقاتل رآه العدو أو لم يره ؛ لأن هؤلاء كجيش مجتمع ، وانظر عند قوله في الجهاد وخراجها أن الفيء يبدأ منه إصلاح حصون السواحل ويشترى منه السلاح والكراع كجاسوس لا سور ومركب ما نقل اللخمي في السور والمركب والجاسوس إلا الجواز وكل ذلك معزو لابن عبد الحكم فانظر أنت من فرق بين السور والجاسوس قبل ابن بشير".

(١) من برنامج نور على الدرب / الشريط التاسع والعشرين / الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة النبوية.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣/١٠-٣٤

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢٩٦/١ ، وقال: " (قوله ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال (قوله فيوفى دينه منها) بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة ; لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي "؛ وقال في شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٨/٢:" قوله : ومدين ولو مات يحبس فيه (ش) هذا هو الصنف السادس من الأصناف الثمانية المفهوم من قوله تعالى { والغارمين } والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الآدميين الذين يتحاصون فيه في الفلس فخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارات , ولا فرق في المدين بين كونه حيا أو ميتا فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت , بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة , وبعبارة أخرى ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون

وهو وجه عند الشافعية [١] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى [٢]

القول الثاني: لايجوز قضاء دين الميت من الزكاة ،وهو مذهب أبي حنيفة [٣]، وهو وجه عند الشافعية ، قال النووي في المجموع :" ...لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين ؟ فيه وجهان ... (أحدهما) لا يجوز ... (والثاني) يجوز " [٤] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" ومنها : يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطي . ... فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم, ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره , واختار الشيخ تقي الدين

دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين , فإن كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا ; لوفاء ذلك وعلى هذا فلا يحتاج أن يقيد كلام المؤلف بدين الآدميين ؛ وقال في بلغة السالك لأقرب المسالك ٦٦٢/١ :" قوله : [ولو مات]: رد بلو على من قال : لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال . ويشترط في هذا الدين أن يكون شأنه أن يحبس فيه ; فيدخل دين الولد على والده , والدين على المعسر . ويخرج دين الكفارات والزكاة , لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي , وأما الكفارات والزكوات فهي لله . "

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٧/٦

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم ٧٩/٢٥-٨٠ ؛ الإنصاف ٢٣٤/٣

(٣) قال في المبسوط ٢٠٢/٢ (قال :) ولا يجزئ في الزكاة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت =

= ولا تكفينه ولا بناء مسجد , والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك فكل قربة خلت عن التمليك لا تجزي عن الزكاة وإعتاق الرقبة ليس فيه تمليك شيء من العبد ; لأن العبد يعتق على ملك المولى ولهذا كان الولاء له , وكذلك الحج فإن ما ينفقه الحاج في الطريق لا يملكه غيره , وإن أحج رجلا فالحاج ينفق على ملك المحجوج عنه ذلك المال , وكذلك قضاء دين الميت فإنه لا يملك الميت شيئا وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضا عن ملكه, وكذلك تكفين الميت فإنه ليس فيه تمليك من الميت فإنه ليس من أهل الملك ولا من الورثة ; لأنهم لا يملكون ما هو مشغول بحاجة الميت , وكذلك بناء المسجد ليس فيه تمليك من أحد" ؛ وقال في البحر الرائق ٢٦٢/٢ :"قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك من ذلك الغير الحي فالميت أولى بدليل أنه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون , والإعتاق إسقاط لا تمليك قيد بقضاء دين الميت ; لأنه لو قضى دين الحي إن قضاه بغير أمره يكون متبرعا , ولا يجزئه عن الزكاة وإن قضاه بأمره جاز , ويكون القابض كالوكيل له"

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٧/٦

الجواز, وذكره إحدى الروايتين عن أحمد "[١]، وقال في كشاف القناع:" ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه ابن عبد البر إجماعا[٢] (لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها , كما لو كفنه) أي رب المال (منها) أي من الزكاة . "[٣]، وهو قول النخعي-رحمه الله تعالى-[٤].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب والمعقول: فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ الآية[٥] **وجه الاستدلال**: أن الميت إذا كان مدينا يدخل في عموم الآية ؛ لكونه غارما .

ومن المعقول: ثانياً: ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه فجاز قضاء دينه من الزكاة كالحي. ثانياً: ولأن دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة ; لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : أولاً: لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه , وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وثانياً: ولأن تمليك المعطي شرط في إخراج والميت لايصح تمليكه.

نوقش : بأن الغارم لا يشترط تمليكه ; لأن الله تعالى قال ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ ولم يقل للغارمين.

خامسا: الراجح هو القول الأول بأن دين الميت يقضى من الزكاة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

سادسا: سبب الخلاف هل يشترط تمليك المُعطَى في الزكاة؟ فمن اشترط ذلك قال لايجوز قضاء الدين عن الميت ،وهذا هو مقتضى القول الثاني ، ومقتضى القول الأول أنه ليس بشرط. والله أعلم.

---

(١) انظر الإنصاف ٢٣٤/٣
(٢) حكاية الإجماع محل النظر لوجود خلاف المالكية ، وغيرهم.
(٣) انظر كشاف القناع ٢٦٩/٢
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٧/٦
(٥) من الآية ٦٠ سورة التوبة

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يجزئ قضاء دين الميت من الزكاة؛ وعلى القول الثاني لايجزئ ذلك .

الفرع الثاني: يشترط المالكية في الدين أن يكون مما يحبس من أجله ، شرح مختصر خليل للخرشي :" ومدين ولو مات يحبس فيه ... هذا هو الصنف السادس من الأصناف الثمانية المفهوم من قوله تعالى ﴿ والغارمين ﴾ والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الآدميين ... ولا فرق في المدين بين كونه حيا أو ميتا فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت , ...ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين , فإن كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا" [١].

ثامنا: من أقوال الشيخ ابن باز، والتي وافق فيها المذهب في كتاب الزكاة

المسألة الأولى : اختار الشيخ بن باز أنه إذا أعطى من الزكاة غنيا ظنه فقيرا فلا يقضي ، ونص قوله :"يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة ، وإذا تبين لدافع الزكاة أن المعطى ليس فقيرا لم يلزمه القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقر" [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن دفعها إلى من لا يستحقها , وهو لا يعلم , ثم علم : لم يجزه إلا لغني إذا ظنه فقيرا , في إحدى الروايتين) . ... أما إذا دفعها إلى غني , وهو لا يعلم . ثم علم : فأطلق المصنف في الإجزاء روايتين , ... إحداهما : يجزئه , وهو المذهب , نص عليه , وعليه أكثر الأصحاب . والرواية الثانية: لا يجزئه " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها وإن دفعها إلى من لا يستحقها لم تجزئه إلا لغني إذا ظنه فقيرا" [٤] ، وعند الشافعية، لاتجزئه[١]

---

(١) انظرشرح مختصر خليل للخرشي ٢١٨/٢

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -جمع د الطيار ، وأحمد الباز ج/ فتاوى الزكاة والصيام ١٢٤/٣

(٣) انظر الإنصاف ٢٦٣/٣

(٤) انظر كشاف القناع ٢٩٥/٢

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن النصاب من الذهب أوالفضة يكمل من أحدهما ، أو من عروض التجارة ، ونص قوله :" ... أما مايتعلق بالزكاة فإن بلغت هذه الأقلام نصاب الزكاة بنفسها ، أو بذهب آخر لدى مالكها يُكمل النصاب ، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، وهكذا إن كان عنده فضة أو عروض تجارة يكمل بها النصاب ، وجبت الزكاة في أصح قولي العلماء ؛ لأن الذهب والفضة كالشيء الواحد " (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب , أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ على روايتين) , ... أما ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب : فالصحيح من المذهب : الضم , وعليه أكثر الأصحاب . : هذا أظهر .. والرواية الثانية : لا يضم . . .. وهذا يكون المذهب على المصطلح , ... وأما إخراج أحدهما عن الآخر : فالصحيح من المذهب الجواز . قال في , الفائق : ويجوز في أصح الروايتين" ... قوله (وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما) هذا المذهب . جزم به في المستوعب , والشارح , والمصنف في كتبه , وقال : لا أعلم فيه خلافا "(٣) ، وقال في كشاف القناع:" ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ويخرج عنه) ... (ويكون الضم بالأجزاء) كالنصف والربع , و (لا) يكون الضم (بالقيمة) ... و) تضم قيمة العروض أيضا (إليهما) " (٤)

والضم بالأجزاء دون القيمة ، هو مذهب المالكية ، قال في الذخيرة :" الرابع في الكتاب يضم الذهب الى الورق بالأجزاء لا بالقيمة ويخرج من كل صنف ربع عشره" (٥)

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢٢٤/٦

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٩٨/٢

(٣) انظر الإنصاف ١٣٤/٣-١٣٥، ١٣٨

(٤) انظر كشاف القناع ٢٣٣/٢

(٥) الذخيرة ج٣/ص ١٣ ، قال : "{ وقاله ح[أبو حنيفة] و ش[الشافعي] وابن حنبل وقال هما جنسان لا يمتنع التفاضل بينهما فيمتنع الضم كالابل مع البقر والفرق أنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات والواجب في الجميع ربع العشر بخلاف غيرها وقال ح يكمل النصاب بالورق أوالقيمة"

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن بني عبد المطلب يعطون من الزكاة ، ونص قوله :" الصواب أن يعطى بني عبد المطلب من الزكاة فهم ليسوا كبني هاشم وإنما هم مثل بني هاشم في العطاء من الخمس ، وإذا اضطروا إلى الأخذ منها جاز لبني هاشم أخذها على الصحيح للضرورة" (١) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (أو بني المطلب على روايتين) ... إحداهما : يجوز , وهو المذهب , ... قال في الفروع : اختاره الخرقي , والشيخ تقي الدين , ... والرواية الثانية : لا يجوز, " (٢) . وقال في كشاف القناع/ (ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب) ومواليهم" (٣) .

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن التين والزيتون لازكاة فيها ، ونص قوله:"... التين والزيتون لاتجب فيهما الزكاة في أصح قولي العلماء" (٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"تنبيه : دخل في كلام المصنف : الزيتون , والقطن , والزعفران , أما الزيتون : فقد تقدم عدم الوجوب فيه , وهو المذهب" (٥) ،وقال :" كذا لا تجب في التين [والمشمش , والتوت , وقصب السكر , على الصحيح من المذهب , ... وقيل : تجب في ذلك كله , واختاره الشيخ تقي الدين في التين , وقال في الفروع : الأظهر الوجوب في العناب" (٦)، وقال في كشاف القناع:" و (لا) تجب الزكاة (في عناب وزيتون) لأن العادة لم تجر بإدخاره , وهو شرط ذكر في المبدع . (وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء) وبقم (وحناء ونأرنجيل) بالهمز ويجوز تخفيفه وهو جوز الهند , الواحدة نأرنجيلة وشجرته شبيهة بالنخلة , لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الزكاة / الشريط الثاني / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية . ، وقال في تعليقه على زاد المعاد :"{الصواب يعطون من الزكاة }/ الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) انظر الإنصاف ٢٦٢/٣

(٣) انظر كشاف القناع ٢٩٣/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٠/١٤ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٣٣

(٥) انظر الإنصاف ٨٨/٣

(٦) انظر الإنصاف ٩٠/٣

الأرض لينا قاله في الحاشية (وجوز) نص عليه وعلل بأنه معدود . (وسائر الفواكه , كالتين والمشمش) بكسر الميمين (والتوت الأظهر : وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت) هذا معنى كلامه في الفروع وجزم في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي : بوجوب الزكاة في العناب واختاره الشيخ تقي الدين في التين لأنه يدخر كالتمر . " (١)

المسألة الخامسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المستخرج من البحر ليس فيه زكاة ، ونص قوله :" المستخرج من البحر ليس فيه زكاة على الصحيح ، إلا إذا حال عليه الحول وقد أعده للبيع وجبت فيه الزكاة إلا الذهب والفضة" (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"قوله (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه) هذا المذهب مطلقا , نص عليه ...وعنه فيه الزكاة" (٣) ، وقال في كشاف القناع :" (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان .. والعنبر وغيره) .. (و) لا زكاة فيما يخرج من البحر من (الحيوان) بأنواعه " (٤)

المسألة السادسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايشترط إذن الغارم في إخراج الزكاة إذا أراد أن يدفعها للغريم ، ونص قوله :" لاحرج في أن تقوم الجمعية بتسديد الدين عن المعسرين بدون إذنهم في أصح قولي العلماء" (٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير , فالصحيح من المذهب : أنه يصح . ... وكلام الشيخ تقي الدين يقتضيه , وعنه لا يصح , ... وأما إذا دفعها الإمام في قضاء الدين : فإنه يصح قولا واحدا"(٦)، وقال في كشاف القناع:" (وإن دفع المالك) زكاة (إلى الغريم) عن دين الغارم (

(١) انظركشاف القناع ٢/٢٠٤-٢٠٥
(٢) من شرح المنتقى/ كتاب الطهارة / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٣) انظر الإنصاف ٣/١٢٢-١٢٣
(٤) انظر كشاف القناع ٢/٢٢٥
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/٢٧٧
(٦) انظر الإنصاف ٢/٢٣٤

بلا إذن الفقير) الغارم (صح) وبرئ " [١] .

المسألة السابعة : اختارالشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الربح تابع للأصل إذا كان من جنسه ، ونص قوله :"الربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد ، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصابا " [٢] ،وقال :"... فإذا كان نصاب الإبل أو البقر ، أو الغنم لم يكمل فلا زكاة فيها ... أما إذا كانت للتجارة فإنه يضم بعضها إلى بعض" [٣] ، وقال :"يزكي المسلم كل شيء ملكه من النقود أو عروض التجارة إذا تم حوله ، فالذي ملكه في رمضان ، يزكيه في رمضان ، والذي ملكه في شعبان من راتبه ، أو غيره من النقود ، أو عروض التجارة يزكيه في شعبان... وهكذا كل مال تتم سنته يزكيه على رأس الحول " [٤] ، وقال :"الربح تابع للأصل وحكمه في الحول حكم الأصل" [٥] وهو المذهب ، قال في الإنصاف:"فائدة : يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه , ويزكى كل مال إذا تم حوله , وهذا الصحيح من المذهب , وقيل : ويعتبر النصاب في المستفاد أيضا . قوله « إلا نتاج السائمة وربح التجارة , فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا , وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب » هذا المذهب , وعليه الأصحاب . وعنه حوله من حين ملك الأمهات ... وقيل : حول النتاج منذ كمل أمهاته نصابا" [٦] ، وقال في كشاف القناع:" فإذا استفاد مالا , ولو) كان المال (من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) لما تقدم (إلا نِتاج السائمة) .. (و) إلا (ربح التجارة فإن حوله) أي : ما ذكر من الربح والنتاج (حول أصله

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٨٣/٢

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/ ٣فتاوى الزكاة والصيام ص ٢٠

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/ ٣فتاوى الزكاة والصيام ص ٤٩

(٤) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/ ٣فتاوى الزكاة والصيام ص ٣٥

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٩/١٤

(٦) انظر الإنصاف الإنصاف ٣٠/٣

) فيضمان إليه (إن كان أصله نصابا) ...(وإن لم يكن) الأصل (نصابا , فحوله من حين كمل النصاب) ... (ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه) ... (أو في حكمه) ... ويزكى كل مال إذا تم حوله) ...(ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه إلى جنسه , أو ما في حكمه . (وإن كان) المستفاد من (غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه) فإن بلغ نصابا زكاه إذا تم حوله وإلا فلا "[١]

.

(١) انظر كشاف القناع ١٧٧/٢-١٧٨

المبحث الثاني

كتـــاب الصيـــــام

المطلب الأول: شروط وجوب الصوم

الفرع الأول : يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع[١]

أولا: صورة المسألة: إذا رُئِيَ هلال رمضان في بلد من البلدان الإسلامية ، فهل يلزم جميع بلدان الإسلام الصوم بناء على رؤية هذا البلد ؟ أم أن كل بلد له رؤية مستقلة فلا يصوم حتى يرى الهلال؟

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على وجوب الصوم على الجميع عند اتحاد المطالع، واختلفوا في وجوب الصوم على جميع الأمة عند اختلاف المطالع [٢]

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: يجب الصوم على الجميع مطلقا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" يلزم الجميع الصوم هو الذي عليه جمهور وأهل العلم وهو الأصح" ، وقال :" أصح منه قول الأكثرين ، وأن الجميع يصومونه ...ولاسيما في هذا العصر فإن العموم متيسر " [٣] وقال :"الصواب أنه لعموم المسلمين" [٤]

وهو مذهب الحنفية [٥] ، قال في فتح القدير:" وإذا ثبت في مصر لزم سائر

---

(١) بناء على مخطط البحث المعتمد ، فإن عنوان المبحث هو : " لا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع"، وهذا هو أحد قولي الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، ثم تبين لي أن اختياره في هذه المسألة هو القول بالوجوب بعد المقارنة في تواريخ فتاواه في هذه المسألة ، كما سأوضح ذلك في ثمرات الخلاف.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار ٣٩٣/٢ :" اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال له ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس ; لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب , وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم " قلت: وهذا مانعبر به في العصر الحاضر بقولنا (مع فارق التوقيت) .

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) انظر فتح القدير ٣١٣/٢ ؛ البحر الرائق ٢٩٠/٢ ؛ بدائع الصنائع ج٢/ص٨٣ ؛ رد المحتار ٣٩٣/٢ ؛

الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب ... وقيل : يختلف باختلاف المطالع ... . والأخذ بظاهر الرواية أحوط " [١]، وهومذهب المالكية [٢] ، قال في الذخيرة: "إذا ثبت رمضان في بلد من البلدان لزم الصوم لكل بلد نقل إليهم" [٣]، وهو وجه عند الشافعية [٤]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم) . لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه . وأما من لم يره : فإن كانت المطالع متفقة . لزمهم الصوم أيضا , وإن اختلفت المطالع , فالصحيح من المذهب : لزوم الصوم أيضا , ... وهو من المفردات, ...وقيل : تلزم من قارب مطلعهم , اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وقال في الفروع : وقال شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة , فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا" " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم , وحكم من لم يره حكم من رآه ... (ولو اختلفت المطالع نصا) " [٦] .

القول الثاني: لايجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع ، وهو قول للشيخ ابن باز، ونص قوله :"عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء ... فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر ، وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين ... قلت وهذا قول وسط فيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم" [٧] ، وقال :"الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها ...

الفتاوى الهندية ١٩٨/١

(١) انظر فتح القدير ٣١٣/٢

(٢) انظر الذخيرة ج٢/ص٤٩٠؛ حاشية الدسوقي ٥١٠/١ ؛ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٦/٢ ؛ مواهب الجليل ج٢/ص٣٨٤

(٣) انظر الذخيرة ج٢/ص٤٩٠

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٨٠/٦

(٥) انظر الإنصاف ٢٧٣/٣

(٦) انظر كشاف القناع ٣٠٣/٢-٣٠٤

(٧) انظرفتاوى إسلامية ١١١/٢ ، وقد اعتمد هذه الفتاوى في عام ١٤١١هـ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة /١٠/١٠٣-١٠٤/ فتوى رقم ٣٦٨٦ ؛ فتاوى إسلامية ١١٠/٢-١١٢

وبناء على ذلك فالذي صام من موظفي السفارة في الباكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صام مع السعودية ... ولا شك أن صوم المسلمين جميعا برؤية الهلال ، أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية ، ولكن إذا لم يتيسر ذلك ، فالأقرب هو ماذكرنا آنفا "[١] ،وهو قول للحنفية [٢] ، وهو الأصح عند الشافعية ، قال النووي في المجموع :" إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره , فإن تقارب البلدان فحكمهما بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر , ... (والثاني) يجب ...والصحيح الأول ." [٣] ؛ وهو قول عند الحنابلة [٤] ، اختاره شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٥] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، والمعقول: **فمن الكتاب**: قول الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ الآية[٦]، **وجه الاستدلال**: أن الخطاب يشمل جميع الأمة ؛ فدل على أنه إذا ثبت دخوله وجب على الجميع صومه ؛ لأنه يكون ممن شهد الشهر.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم **« صوموا لرؤيته »** [٧] **وجه الاستدلال**: أنه في هذا الحديث قد أوجب الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكان، وحديث الأعرابي ، وفيه:**«قال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم»** [٨] ، وفي الحديث الآخر **« أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن**

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٤ ١٧٠-١٧١

(٢) انظر فتح القدير ٣١٣/٢ ؛ البحر الرائق ٢٩٠/٢ ؛ بدائع الصنائع ج٢/ص٨٣ ؛ رد المحتار ٣٩٣/٢ ؛ الفتاوى الهندية ١٩٨/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٨٠/٦؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤١٠/١ ؛ تحفة المحتاج ٣٨٠/٣

(٤) انظر الإنصاف ٢٧٣/٣

(٥) انظر الإنصاف ٢٧٣/٣

(٦) من الآية ١٨٥ سورة البقرة

(٧) من حديث أبي هريرة ، البخاري ج٢/ص٦٧٤/١٨١٠/و مسلم ج٢/ص٧٥٩/ ح١٠٨١.

(٨) من حديث أنس بن مالك ، والأعرابي هو ضمام بن ثعلبة ، البخاري ج١/ص٣٥/ ح٦٣.

تطوع شيئا» [(١)] **وجه الاستدلال**: أن المسلمين قد أجمعوا على وجوب صوم شهر رمضان , وقد ثبت بأن هذا اليوم من شهر رمضان , بشهادة الثقات , فوجب صومه على جميع المسلمين .

ومن المعقول : **أولاً**: لأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين , وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم، ثانياً: لأن اختلاف المطالع لايمنع من توحيد الصيام ؛ لأنه قد تبين علميا أن القمر إنما يطلع في ليلة واحدة ، وإنما تختلف المطالع باعتبار فوارق التوقيت بين الدول [(٢)]. فلو رئيَ في بلد ليلة الخميس، فلا يمكن حسا أن يرى ليلة الجمعة . أو ليلة الأربعاء.

ثالثاً: ولأنه قد أجمع علماء المسلمين على اختلاف أوقات الصلاة ، وزوال الشمس يحدث مرة واحدة ؛ ولايمكن أن تزول الشمس مرتين في اليوم ؛ ولكن وقت الزوال يختلف من بلد لآخر ، فكذلك هلال الشهر ، فإنه يهل في ليلة واحدة، ولا يمكن أن يهل مرتين في ليلتين ؛ ولكن الإهلال يختلف من بلد لآخر بحسب فوارق التوقيت كالصلاة.

رابعاً: ولأن في ذلك توحيد للمسلمين في عيد الفطر المبارك ، ومنع للاختلاف والتنازع ، ولأن رؤية الهلال في ليلتين مختلفتين ممتنع حسا ؛ فدل على أن إحدى الرؤيتين خاطئة .

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **أما السنة** ، فحديث كريب [(٣)] وفيه:"«استهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه

(١) من حديث طلحة بن عبيد الله ، البخاري ج٢/ ص١٧٩٢/٦٦٩ ؛ و مسلم ج١/ص٤٠/ح١١.
(٢) أنظر المنهج الإيماني للدراسات الكونية /١٦٢ فما بعدها /الدكتور عبد العليم عبدالرحمن خضر.
(٣) كريب مولى بن عباس ، وهو كريب بن أبى مسلم أبو رشدين مات سنة ثمان وتسعين ؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص١٩٨؛ مشاهير علماء الأمصار ج١/ص٧٢/ت٤٩٨؛ تقريب التهذيب ج١/ص٤٦١/ت٥٦٣٨

فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» [(١)]

وجه الاستدلال: أنه عند اختلاف المطالع يستقل كل بلد ببدء الصيام ونهايته ، وابن عباس رضي الله تعالى عنه لم يعمل برؤية أهل الشام ، ولوكان ذلك واجبا لعمل به ، وقد جعل ذلك أمرا للرسول عليه الصلاة والسلام . **نوقش**:بأنه رد خبر كريب لأن خروج الشهر لايثبت إلا باثنين ، فالحديث ، إنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده , ونحن نقول به , وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول , وليس هو في الحديث .

ومن المعقول: ولأنه لم يعهد فيما مضى من عهد الإسلام ، وحتى الآن أنه قد جرى توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ، فهو إجماع على إجزاء ذلك. **نوقش**: بأنه قد كان متعذرا فيما مضى ، وأما في العصر الحاضر فهو ممكن ؛ لتطور الوسائل الإعلامية ، بحيث يمكن لجميع المسلمين أن يعلموا دخول الشهر في وقت واحد.

ولأن المسافة إذا كانت قريبة بين البلدين لا تختلف فيها المطالع،فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر .

نوقش:بأن اختلاف المطالع لايعني أن الشهر يهل مرتين ، وإنما يهل في ليلة واحدة، واختلاف المطالع راجع لاختلاف التوقيت كأوقات الصلاة.

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأن الرؤية إذا ثبتت في بلد من بلاد الإسلام، وجب على جميع المسلمين الصوم ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

سادسا: سبب الخلاف أولاً: اختلاف المطالع ، ثانياً: تعذر التطبيق واقعا ؛ لعدم وجود اتفاق بين الدول الإسلامية .

---

(١) مسلم ج٢/ص١٠٨٧/٧٦٥ .

ثامنا ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الثاني لا يجب الصوم على جميع المسلمين عند اختلاف المطالع ، وعلى **القول الأول**: يجب الصوم على الجميع إذا ثبتت الرؤية في بلد من بلدان المسلمين ، حتى ولو اختلفت المطالع .

الفرع الثاني: بناء على القول الأول لو ثبتت رؤية الهلال في بلد وأعلن بأن غدا من رمضان ، وجب على جميع المسلمين الصوم ، ومن لم يبلغه الخبر ، أو أعلن أن الصوم في اليوم الذي يليه وجب قضاء هذا اليوم .

الفرع الثالث: على القول الثاني حكم المسافر حكم البلد الذي سافر إليه ، في بداية الصوم ، ونهايته ، فمن انتقل من بلد إلى بلد في أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته ، فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه ، وعلى هذا فإنه يكون ملزما ببدء الصيام حيثما كان بحسب البلد التي هو فيها فإذا انتقل منها إلى بلد آخر فإنه يفطر مع أهل تلك البلاد إذا أفطروا ، لكن إن أفطر لأقل من ٢٩ يوما لزمه أن يقضي يوما ، وعلى القول الأول حكمه حكم أول بلد ثبتت الرؤية فيه .

الفرع الرابع : مذهب المالكية فيه التصريح بعدم لزوم الصوم على الجميع إلا إذا نقل الخبر إلى البلاد الأخرى بشهادة عدلين ، أو استفاض ذلك عندهم ، قال في مواهب الجليل:" «وعم إن نقل بهما عنهما » ش يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه إذا نقل بهما أي بشهادة عدلين أو نقل باستفاضة " [(١)].

الفرع الخامس : على قول الشافعي-رحمه الله تعالى- يجب على أهل المصر القريب في حالة اختلافهم مع مصر قريب منهم بصيامهم تسعة وعشرين , وصيام الآخرين ثلاثين اعتمادا على الرؤية أو إتمام شعبان ثلاثين أن يقضوا اليوم الذي أفطروه ; لأنه من رمضان حسب ما ثبت عند المصر الآخر.

الفرع السادس : الظاهر من النصوص المتأخرة للشيخ-رحمه الله تعالى- أنه يرى رأي القول الأول ، ولكن الذي يشكل عنده هو استحالة توحيد الرؤية في الواقع ، فقوله الثاني ، كان بالنظر للمصلحة العامة ، ونبذا للخلافات ،ومما يدل على ذلك

---

(١) انظر مواهب الجليل ج٢/ص٣٨٤

قوله كما تقدم :" ونظرا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ، ونظرا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها" وقد سئل هذا السؤال : هل يصح الصوم في قرية بعيدة من العاصمة على رؤية العاصمة أم يجب علي أن أتقيد برؤية أهل قريتي؟ قال ما نصه :"إذا ثبتت الرؤية في العاصمة فإن أهل هذه القرية المذكورة يعتمدون على هذه الرؤية ، ويصومون مع المسلمين " [١] ، وقال :" ... ولا شك أن صوم المسلمين جميعا برؤية الهلال ، أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية ، ولكن إذا لم يتيسر ذلك ، فالأقرب هو ماذكرنا آنفا "[٢] .

وأيضا هذه البلاد هي كالقارة في سعتها ، ولاشك في أن المطالع تختلف فيها ، ولكن الذي يمنع الشيخ من القول بذلك هو التعذر ، واختياره في هذه المسألة هو قوله أصلا في القديم ، وقد نص على ذلك في رسالة له في عام ١٣٨٣ هـ ، ونص قوله : "والذي يظهر لي أن اختلافها لايؤثر وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوما وإفطارا وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتا شرعيا في أي بلد ما " [٣].

الفرع الثاني : لا تكفي شهادة المرأة بدخول شهر رمضان

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول: لا تكفي شهادة المرأة بدخول شهر رمضان، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الأظهر أن شهادة المرأة لاتكفي في دخول رمضان كالأذان " [٤] ، وقال :"الأرجح عدم قبولها في هذا الباب" [٥]وهو مذهب المالكية [٦] ، وهو الأصح عند الشافعية ، قال النووي في المجموع :" إن اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة ؟ فيه وجهان مشهوران ... (أصحهما) أنه شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة , ونص عليه

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١١٥-١١٦

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/ الطيار ، وأحمد الباز ج/٤ ١٧٠-١٧١

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٧٨

(٤) من شرح بلوغ المرام /كتاب الصوم / الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٦٢

(٦)المدونة ١/٢٦٦-٢٦٧ ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣/٢٧٩ .

في الأم . ... (والثاني) أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة "[١]

القول الثاني: يقبل قول امرأة واحدة في الشهادة بدخول شهر رمضان ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، ووجه عند الشافعية[٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فعلى المذهب : هو خبر لا شهادة . على الصحيح من المذهب . فيقبل قول عبد وامرأة واحدة" [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (ويقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الأخبار " [٥]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : لأنه شهادة برؤية الهلال , فلم يقبل فيه قول امرأة , كهلال شوال.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول قالوا: لأنه خبر ديني . كالخبر عن القبلة, ودخول وقت الصلاة فأشبه الرواية . **نوقش**:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن هذا إثبات وقت فيكون من قبيل الشهادة ؛لأنه يعتمد على الرؤية ، بخلاف الرواية فهي إنما تعتمد على السماع .

ثالثا: الراجح هو **القول الأول**: بعدم قبول قول المرأة في الشهادة بدخول رمضان ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه. والله تعالى أعلم.

رابعا: سبب الخلاف هل رؤية الهلال من باب الخبر ؟ أم من باب الشهادة ؟ فمقتضى القول الأول أنها كالشهادة ، والشهادة لابد فيها رجل أو امرأتين ، ومن قال هي من باب الخبر ، قال يقبل فيه قول المرأة ؛ لأن العدالة ليست شرطا في قبول الخبر ، وهو مقتضى القول الثاني.

خامسا ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول لا يقبل قول المرأة الواحدة بدخول شهر رمضان ، وعلى القول الثاني يقبل قولها في ذلك .

(١) – انظر المجموع شرح المهذب ٢٨٥/٦-٢٨٦ ؛ تحفة المحتاج ٣٧٩/٣
(٢) انظر المبسوط ١٣٩/٣ ؛ فتح القدير ٣٢٢/٢ ؛ تحفة الفقهاء ج١/ص٣٤٥
(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٨٥/٦-٢٨٦
(٤) انظر الإنصاف ٢٧٤/٣
(٥) انظر كشاف القناع ٣٠٤/٢

الفرع الثاني: الحنفية ، يشترطون لقبول قول المرأة الواحدة أن تكون الرؤيا غير واضحة ، كأن يكون الغيم في السماء ، أما إذا كانت السماء صحوا فلابد من استفاضة الرؤية عن جمع من الناس حتى يثبت دخول الشهر ، قال في المبسوط:" ولو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان وبالسماء علة قبلت شهادته إذا كان عدل... فأما إذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون أمرا مشهورا ظاهرا في هلال رمضان , وهكذا في هلال الفطر" (١) ، وقال في فتح القدير:" (وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا " (٢)

الفرع الثالث: المالكية يشترطون شهادة رجلين عدلين في دخول الشهر ، أو خروجه ، قال في المدونة:" قلت : أرأيت استهلال رمضان , هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال : قال مالك : لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلا . قلت : فشهادة رجلين ؟ قال : هي جائزة في قول مالك-رحمه الله تعالى- . قلت : أرأيت هلال شوال ؟ قال : كذلك أيضا لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين , وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين " (٣)

وقول المالكية ، هواختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، إلا في رمضان، فإنه يثبت عنده بشهادة رجل واحد ، ونص قوله:" لابد من شاهدين لدخول جميع الشهور إلا رمضان" ، وقال :" أما الخروج منها فلا يخرج منها إلا بشاهدين عدلين، وهكذا بقية الشهور لاتثبت إلا بشهادة اثنين عدلين " ، وقال:"يعمل بالواحد في الدخول " (٤) ، وهو بهذا يوافق مذهب الحنابلة إلا في قبول شهادة المرأة ، قال في الإنصاف:" وله (ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) , وهو المذهب , وعليه الأصحاب " (٥) ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يقبل في بقية الشهور) كشوال

---

(١) انظر المبسوط ١٣٩/٣-١٤٠

(٢) فتح القدير ٣٢٢/٢ ؛ وانظر تحفة الفقهاء / لعلاء الدين السمرقندي ، ج١/ص٣٤٥

(٣) – انظر المدونة ٢٦٦/١-٢٦٧

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٥) انظر الأنصاف ٢٧٥/٣

وغيره (إلا رجلان عدلان) بلفظ الشهادة" [١].

الفرع الثالث : لايجوز صوم الثلاثين من شعبان إلا أن يوافق صوما كان يصومه

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول: لايجوز صوم الثلاثين من شعبان إلا أن يوافق صوما كان يصومه ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ، فإنه يوم شك لايجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحوا أو غيما " [٢] وقال :"من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية ، ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان فلا يجزئه " [٣]، وهو مذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦] ، وهو مذهب الظاهرية. [٧]

القول الثاني: يجب صوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن حال دون منظره غيم , أو قتر ليلة الثلاثين : وجب صيامه بنية رمضان , في ظاهر المذهب) وهو المذهب عند الأصحاب . ... وهو من مفردات المذهب , وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله, أو إكمال شعبان ثلاثين . قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ... واختارها الشيخ تقي الدين ..فعلى هذه الرواية : يباح صومه . ...اختاره الشيخ تقي الدين وقيل: بل يستحب . ...قال في الاختيارات : وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيرا إلى أنه لا يستحب صومه . انتهى " [٨] ، وقال في

---

(١) انظر كشاف القناع ٣٠٤/٢
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٤٠٨
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١٧/١٠، وانظر ص١١٨-١١٩ ؛ فتاوى إسلامية ١٦٨/٢ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصيام:" {يحرم صوم اليوم الذي فيه غمام }"/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٤) انظر المبسوط ٦٠/٣-٦١ ، ٦٣/٣-٦٤ ؛ بدائع الصنائع ٧٨/٢-٧٩
(٥) انظر الذخيرة ج٢/ص٥٠١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٣٥/٢-٣٦ ،
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٣/٦ ، ؛ مغني المحتاج ١٦٣/٢
(٧) انظر المحلى ٤٤٤/٤-٤٤٥
(٨) انظر الإنصاف ٢٦٩/٣-٢٧٠

كشاف القناع:" (وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال (غيم أو قتر أو غيرهما) ... (ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين) يوما (نصا , ... (واختاره الشيخ وأصحابه وجمع) ... (والمذهب: يجب صومه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما(بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا)" [١].

القول الثالث: يباح صوم الثلاثين من شعبان ، وهو رواية عن أحمد [٢] ختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ونص قوله:" إذا غم الهلال أو حال دونه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فللناس في صومه ثلاثة أقوال ...والقول الثاني أنه جائز ولا واجب ولا محرم وهذا القول أعدل " [٣] .

ثانيا:أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:

فمن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » [٤].وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين** » [٥] .وفي لفظ «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٦].

وجه الاستدلال: أنه قد نص على وجوب إكمال عدة شعبان إذا لم ير الهلال لأي سبب ؛ والأمر للوجوب ،ونهى عن الصوم حتى يرى الهلال والنهي للتحريم.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا

---

(١) انظر كشاف القناع ٢/٣٠٠-٣٠٢
(٢) انظر الإنصاف ٣/٢٦٩-٢٧٠
(٣) انظر مختصر الفتاوى المصرية ج١/ص٢٨٣ ؛ وانظر الإنصاف ٣/٢٦٩-٢٧٠ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم / ج٢٢/ص٢٨٩ ؛ الاختيارات الفقهية ١٠٧
(٤) صحيح البخاري ج٢/ص٦٧٤/ح١٨١٠.
(٥) مسلم ج٢/ص٧٦٢/ح١٠٨١.
(٦) صحيح البخاري ج٢/ص٦٧٤/ح١٨٠٨.

يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم» [(١)] **وجه الاستدلال**: أن صوم اليوم الثلاثين من شعبان محرم ؛ لكونه من التقدم المنهي عنه في الحديث .

حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه **« من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم** صلى الله عليه وسلم» [(٢)] . **وجه الاستدلال**: أن صوم اليوم الثلاثين هو صوم يوم شك وصومه معصية . **نوقش**: بأن يوم الشك محمول على يوم الصحو . **أجيب عنه** : بأن يوم الشك يشمل اليوم الصحو ، وغيره ؛ لأن في الأحاديث التي قدمنا نهي صريح عن الصوم حتى يرى الهلال أو إكمال العدة.

ومن المعقول : ولأن الأصل بقاء شعبان , فلا ينتقل عنه بالشك

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة وبعمل الصحابة ، وبالمعقول، **فمن السنة**: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«إنما الشهر تسع وعشرون, فلا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه , فإن غم عليكم فاقدروا له»**[(٣)].

وجه الاستدلال: ومعنى اقدروا له : أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾ الآية [(٤)] . أي ضيق عليه . وقوله تعالى : ﴿ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ ﴾ الآية [(٥)]. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما . ومما يدل على ذلك أن بن عمر رضي الله تعالى عنه إذا مضى من شعبان تسعة

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٦٧٦/ح١٨١٥/باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين

(٢) أخرجه البخاري معلقا تعليقا مجزوما به ج٢/ص٦٧٤ ، وقال بن حجر في تغليق التعليق ج٣/ص١٤١:"... هذا حديث صحيح "؛ صحيح ابن حبان ج٨/ص٣٥١ /ح٣٥٨٥؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٨٥ ، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٣٠٠/ح٢٣٣٤/باب كراهية صوم يوم الشك ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٥٢٧/ح١٦٤٥ /باب ما جاء في صيام يوم الشك ؛ سنن الترمذي ج٣/ص٧٠/ح٦٨٦ /باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، وقال "حسن صحيح" ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٤/ص١٥٣/ح٢١٨٨ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) من الآية ٧ سورة التغابن

(٥) من الآية ٢٦ سورة الرعد

وعشرون يوما , بعث من ينظر له الهلال , فإن رأى فذاك , وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا , وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما [(١)] . وقد فسره ابن عمر بفعله , وهو راويه , وأعلم بمعناه , فيجب الرجوع إلى تفسيره . **نوقش**:من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، وهو في مقابل النص فلا يلتفت إليه .

الوجه الثاني: أن الأحاديث التي قدمنا بينت أن التقدير المقصود هو إكمال العدة ثلاثين فقوله في الحديث « فأكملوا العدة ثلاثين » وهو تفسير لقوله « اقدروا له » ويدل على ذلك ما جاء في لفظ آخر « فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين» [(٢)] وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى التقدير أولى بالتقديم.

حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر [(٣)] شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين» ، وفي لفظ « قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه» [(٤)] .
وجه الاستدلال: أن سرر الشهر: آخره ليال يستتر الهلال فلا يظهر فدل على وجوب صيامه. **نوقش**:لاحجة في هذا الحديث ، وليس فيه أنه يجوز صيام الثلاثين من شعبان ؛ لأن سرر تحتمل تكون أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره .

---

(١) سنن أبي داود ج٢/ص٢٩٧/ح٢٣٢٠؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٠٤/ح٧٧١٢؛ سنن الدارقطني ج٢/ص١٦١/ح٢٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٥/ح٤٤٨٨

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٥٩/ح١٠٨٠,

(٣) قال في لسان العرب ج٤/ص٣٥٧:"سرر الشهر بالتحريك: آخر ليلة منه ، وهو مشتق من قولهم استسر القمر ، أي خفي ليلة السرار ، فربما كان ليلة وربما كان ليلتين ، وفي الحديث:{ صوموا الشهر سره} أي أوله ، وقيل مستهله ، وقيل وسطه سر كل شيء جوفه ، فكأنه أراد الأيام البيض، قال ابن الأثير: قال الأزهري: لا أعرف السر بهذا المعنى ، إنما يقال سرار الشهر سراره سرره ، وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس"

(٤) صحيح البخاري ج٢/ص٧٠٠/ح١٨٨٢/و مسلم ج٢/ ص٨٢٠/ ح١١٦١.

ولو سلمنا بأن المقصود هو آخر الشهر فهو حجة لنا ؛لأن سؤاله سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين .

ويحتمل أن يكون هذا الرجل قد كان أوجبهما على نفسه ، فاستحب له الوفاء بهما وأن يجعل قضاءهما في شوال. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وأما عمل الصحابة: كما قدمنا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، وقد جاء عن علي , وأبو هريرة , وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا : لأن أصوم يوما من شعبان , أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان . [1] **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول :بأنه قد ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوما كان يصومه فتكون روايته أولى بالتقديم.

الوجه الثاني: أن الذي روي عن علي رضي الله عنه في ذلك ، فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: وما روي عن عائشة ، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في حال ثبوته فليس حجة على ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام في النهي عن تقدم رمضان بالصوم ، وقد جاء عنهم . **ومن المعقول** :

١- ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان , فوجب الصوم كالطرف الآخر .

٢- ولأن الصوم يحتاط له , ولذلك وجب الصوم بخبر واحد , ولم يفطر إلا بشهادة اثنين . **نوقش** : بأن العبادات مبنية على التوقيف ، والاحتياط بفعل المنهي عنه ممنوع، وقد ثبت النهي عن الصوم حتى يُرى الهلال أو تكمل العدة ثلاثين.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الثاني من عمل الصحابة ، وحملوا ذلك على الإباحة.**نوقش**: بأن النصوص التي ذكرنا تحرم صوم ذلك اليوم للنهي

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢١١/ح٧٧٦٠ ، ٧٧٦١ ، ١ .

الصريح في ذلك ، فلا يكون ذلك مباحا.

ثالثا: الراجح هو **القول الأول**: بأنه لايجوز صوم اليوم الثلاثين من شعبان مطلقا ؛ لقوة الأدلة**، و**ضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

رابعا: سبب الخلاف أولاً: قوله في الحديث :"اقدروا له" واختلافهم في تفسير معنى التقدير كما تقدم، ثانياً: عمل الصحابة. والله أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول لا يجوز صوم اليوم الثلاثين من شعبان ، وعلى القول الثاني يجب صوم ذلك اليوم ، وعلى القول الثالث ، فهو مباح.

الفرع الثاني: على القول بوجوب الصوم عند الحنابلة ، فإنه يصلي التراويح ليلته، وتثبت بقية أحكام الصوم ، من وجوب كفارة بوطء فيه كوجوب الإمساك على من لم يبيت النية , ونحوه.

الفرع الثالث: المقصود بيوم الشك عند المذاهب الأربعة إجمالا: فقد اتفق الحنفية ، والمالكية في المشهور عندهم ، على أن يوم الشك هو اليوم الثلاثين ، الذي حال دون رؤية الهلال فيه: غيم أو قتر ، وعند الشافعية ، وقول للمالكية ، فإن يوم الشك هو اليوم الثلاثين الذي شهد على رؤية الهلال في ليلته من لا تثبت الشهادة بمثلهم ، كالمرأة والعبد ، أو غير العدل ، سواء حال دون رؤية الهلال غيم أو كان صحوا . والحنابلة ينفردون عن بقية المذاهب بإيجاب الصوم إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر ، وليس بيوم شك عندهم ، أما إذا كان صحوا ، ولم ير الهلال، أو شهد برؤيته من لاتثبت بمثله فهو يوم الشك عندهم .

وأما تفصيلا: **أولا**: الحنفية: يوم الشك عندهم هو اليوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، قال في المبسوط :" ومعنى الشك أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء وإنما يقع الشك من وجهين : أما إن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون , أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان , أو من رمضان ولا خلاف إنه يكره

الصوم فيه بنية الفرض" [١]، وقال في البحر الرائق:" ...إذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما إذا لم يكن ؛ لأنه لو كان من المستهل لرأي عند الترائي فلما لم ير كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك" [٢]

ثانيا: المالكية: وأما المالكية فعندهم قولان : ، فالمقدم عندهم هو كا لحنفية أن يوم الشك هو اليوم الثلاثين إذا حيل بين رؤية الهلال غيم أو قتر قال في الشرح الكبير:" وإن غيمت السماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته أي الغيم يوم الشك الذي نهي عن صومه على أنه من رمضان وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لأنه إن لم ير كان من شعبان جزما " [٣] ، والقول الثاني ، أن يوم الشك هو صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها بالرؤية من لايثبت به كالعبد ، والمرأة ، قال في حاشية الدسوقي توضيحا للقول الثاني [٤] :"حاصله أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحوا وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد أو امرأة وذلك لأن عدم رؤيته إذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث من لا يثبت به ، وقولهم أنه رئي مثير للشك بخلاف عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فإنه لا يثير شكا لأن صبيحة تلك الليلة من شعبان جزما أخذا من الحديث " [٥]

ثالثا: الشافعية: ، قال النووي في المجموع:" وقال :" قال أصحابنا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رئي ولم يقل عدل : إنه رآه أو قاله , وقلنا : لا تقبل شهادة الواحد , أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق . وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا . قالوا : فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد

---

(١) انظر المبسوط ٦٣/٣

(٢) انظر البحر الرائق ج٢/ص٢٨٤

(٣) انظر الشرح الكبير ج١/ص٥١٣

(٤) وهو قول بن عبد السلام ، قال في شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٨/٢:" وقال في شرح مختصر خليل للخرشي:" وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك (ش) ...وقوله : غيمت أي : ليلة ثلاثين لا ليلة الحادي والثلاثين ... وعند الشافعي بعكس ذلك يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كان صحوا حيث تحدث فيها بالرؤية من لا تثبت به : كعبد وامرأة لا صبيحة الغيم , ومال إليه ابن عبد السلام وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك " ؛ مواهب الجليل ج٢/ص٣٩٣

(٥) حاشية الدسوقي ج١/ص٥١٣

فليس بيوم شك , سواء أكانت السماء مصحية أو أطبق الغيم , هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور " [١] .

رابعا: الحنابلة: قالوا بالقول الثاني للمالكية ، فيوم الشك عندهم ، هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان صحوا ، ولم ير في ليلته الهلال ، أو شهد برؤيته من لاتثبت الشهادة بمثله، ، قال في الإنصاف:" ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان, إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين , ولم يتراءى الناس الهلال ...أو شهد به من ردت شهادته." [٢] ، وقال في كشاف القناع :" ...(وهو) أي : يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما , (ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه " [٣]

والفرق بين هذا القول ، وقول الشافعي-رحمه الله تعالى- ، أن المالكية في قولهم الثاني مع الحنابلة يشترطون أن يكون صحوا ، أما الشافعية فلم يفرقوا بين كونه صحوا أو لا وإنما المشروط هو أن يشهد برؤية أحد لاتثبت الشهادة بمثله.

خامسا : الشيخ ابن باز يوم الثلاثين من شعبان هو يوم شك عند الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى-إذا لم تثبت رؤية الهلال ، ولا فرق بين كون السماء صحوا ، أو غيما، وهو بهذا موافق للشافعية ، ونص قوله : :"يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ، فإنه يوم شك لايجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحوا أو غيما " [٤]

الفرع الرابع : بناء على الفرع السابق وعلى مذهب الحنابلة، فإذا حال الغيم دون رؤية الهلال ؛ فإن يوم الثلاثين واجب صيامه عند الحنابلة ،ويحرم صيامه عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-إلا إذا كان وافق صوما يصومه ، وإذا كان صحوا، فهو يوم الشك عندهم ، فيكره صومه ، قال الإنصاف :" قوله (ويوم الشك) . يعني

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٤/٦

(٢) انظر الإنصاف ٣٤٩/٣

(٣) انظر كشاف القناع ٣٠٠/٢-٣٠٢ ، ٣٤١

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٤٠٨

أنه يكره صومه, واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك , فتارة يصومه لكونه وافق عادته , وتارة يصومه موصولا قبله , وتارة يصومه عن قضاء فرض , وتارة يصومه عن نذر معين, أو مطلق , وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا . وتارة يصومه تطوعا من غير سبب, فهذه ست مسائل " ثم ذكر أن الصحيح من المذهب عدم الكراهة في الأربع المسائل الأُوَل ، وأما الخامسة ، والسادسة ، فيكره على الصحيح من المذهب، قال: "... الخامسة : إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا : كره صومه . السادسة : إذا صامه تطوعا من غير سبب , فالصحيح من المذهب : يكره" (١) ، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يحرم مالم يوافق صوما اعتاده ، ونص قوله ، وقال :" لايجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة هذا هو الصواب" (٢)

وخلاصة رأي الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان محرم إذا لم تثبت رؤيته سواء كان صحوا ، أو غيما .ويحرم تخصيصه بالصيام تطوعا مالم يوافق صوما اعتاده .

الفرع الخامس : النهي عن صوم يوم الشك عند المذاهب الأربعة للتنزيه ، فهو مكروه، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن النهي للتحريم.

الفرع السادس : عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-لو صام يوم الشك ، فتبين أنه من رمضان فلا يجزئه ، ولزمه أن يقضي يوما مكانه ، ونص قوله :" ...صوم يوم الشك لايجوز ولا يجزئ إذا بان من رمضان " (٣)، وهو قول المالكية، قال في شرح مختصر خليل للخرشي:"... أي :جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه ،وتطوعا على المشهور ،وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره , كفارة عن هدي وفدية ونذرا غير معين فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى يوما عما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر

---

(١) انظر الإنصاف ٣٤٨/٣-٣٤٩

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٤٠٨

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١٩/١٠

" [١] .

وعند الحنفية يجزئه ذلك ، قال في المبسوط:" رجل أصبح صائما في رمضان قبل أن يتبين أنه من رمضان ثم تبين أنه منه فصومه جائز , وقد أساء حين تقدم الناس ومراده في هذا يوم الشك ... ولكن مع هذا إذا تبين أن اليوم من رمضان فصومه تام ; ...فأما إذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا , وهو الأفضل " [٢] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٣] .

وللشافعي قولان في هذه المسألة : قول بالإجزاء ، وقول بعدم الإجزاء ، ونصه في الأم:" (قال الشافعي) : رحمه الله تعالى وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر... قال الشافعي في موضع آخر لا يجزيه لأنه صام على الشك " [٤].

أما الحنابلة ، فبناء على مصطلحهم ، فإن من صام يوم الثلاثين وهو يوم شك، بنية رمضان كره له ذلك ولم يجزه عن رمضان ، وإذا لم يكن يوم شك وجب عليه أن يصومه بنية رمضان احتياطا ،وإذا بان أنه من رمضان أجزأ ذلك عنه ، قال في كشاف القناع:" ... أي : ويكره صوم يوم الشك (بنية الرمضانية احتياطا) ولا يجزئ إن ظهر منه (وهو) أي : يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما , (ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه " [٥] ، وقال :" (وإن حال دون منظره) أي مطلع الهلال (غيم أو قتر أو غيرهما ... والمذهب : يجب صومه) أي صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما (بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا) ... (ويجزئه) صوم يوم الثلاثين حينئذ (إن بان منه)

---

(١) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٨/٢

(٢) انظر المبسوط ٣/ ٦٣-٦٤

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع بن قاسم ج٢٥/ص١٠١ ؛ الاختيارات الفقهية/ ١٠٧

(٤) انظر الأم ١٥٣/٧

(٥) انظر كشاف القناع ٣٤١/٢

أي: من رمضان ... (وإن نواه احتياطا) أي : صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله , أو إكمال شعبان , أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه .. (أو مع صحو , فبان منه لم يجزئه) صومه " [١].

الفرع الرابع: من رأى الهلال وحده وردت شهادته فلا يجوز له أن يصوم وحده

أولا: صورة المسألة من رأى هلال شهر رمضان ، أو شهر شوال لوحده ،؟ أو شهد برؤية الهلال ، فلم تقبل شهادته ،فهل يلزمه حكم الرؤية بأن يجب عليه الصوم، أوالفطر؟ أم أنه يصوم مع الناس ويفطر معهم ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: من رأى الهلال وحده وردت شهادته لا يجوز له الصوم، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم وحده ، والصواب أنه لايجوز له أن يصوم وحده ، ولا أن يفطر وحده " [٢] ، وقال :"... وإذا رأى الهلال شخص واحد ، ولم تقبل شهادته ، لم يصم وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء " [٣] ، وهو رواية عن أحمد [٤] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-[٥]، وهو قول عطاء ،وإسحاق-رحمهما الله تعالى- [٦]

القول الثاني: يلزم الصوم من رأى الهلال وحده وردت شهادته وهو مذهب، الحنفية [٧] ، و المالكية [٨]، الشافعية [٩] وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن رأى هلال رمضان وحده , وردت شهادته : لزمه الصوم)

---

(١) انظر كشاف القناع ٣٠١/٢-٣٠٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٢/١٥-٧٣

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٤/١٥ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصيام فيمن رأى الهلال وحده:"{يصوم مع الناس }"/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٤) انظر الإنصاف ٢٧٧/٣

(٥) انظر الاختيارات الفقهية /١٠٦ ؛ الإنصاف ٢٧٧/٣

(٦) انظر المغني ٤٧/٣

(٧) انظر المبسوط ج٢/ص١٩٩ ؛ فتح القدير ٣٢١/٢-٣٢٢ ؛ ؛ الفتاوى الهندية ١٩٧/١-١٩٨

(٨) انظر المدونة٢٦٦/١-٢٦٧ ؛ ٢٦٦/١-٢٦٧ ؛ مواهب الجليل ٣٨٧/٢

(٩) انظر الأم ١٠٤/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٩٠/٦

وهذا الصحيح من المذهب ... ونقل حنبل [١] : لا يلزمه الصوم , واختاره الشيخ تقي الدين . ... فعلى المذهب : يلزمه حكم رمضان , فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية , وعلى الرواية الثانية : ... لا يلزمه شيء , واختاره الشيخ تقي الدين , " [٢] ، وقال في كشاف القناع:" (ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به) " [٣] ، وهو قول الليث , وابن المنذر [٤] -رحمهما الله تعالى-.

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة: **فمن السنة**:حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» [٥] ، **وجه الاستدلال**: أن في الحديث دلالة على أن المعتبر في الصيام أو الإفطار هو الذي يثبت عند الناس ، والشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته، لا يكون هذا صوما له كما لم يكن للناس.

نوقش:لو سلمنا صحة الحديث فليس فيه دلالة على ما ذكرتم ، وإنما يفيد الحديث بأن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يرواالهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض ، وكذلك في الحج : إذا أخطئوا يوم

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد ، انظر طبقات الحنابلة ج١/ص١٤٣/ت١٨٨؛ ، قال عن الإمام أحمد:"...وقرأ علينا المسند وما سمعه منه يعني ثانيا غيرنا"، ومات حنبل بواسط في جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انظر طبقات الحنابلة ج١/ص١٤٣/ت١٨٨؛ طبقات الفقهاء ج١/ص١٧٢

(٢) انظر الإنصاف ٢٧٧/٣

(٣) انظر كشاف القناع ٣٠٦/٢

(٤) انظر المغني ٤٧/٣

(٥) سنن الترمذي ج٣/ص٨٠ /ح ٦٩٧ ، وقال : "حسن غريب" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ ص٢٥٢/ح٧٩٩٧ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص١٦٤/ح٣٥ ، وقال :" الواقدي ضعيف" ؛ مسند إسحاق بن راهويه ج١/ص٤٢٩/ح٤٩٦

عرفة فإنه ليس عليهم إعادته [١] .

ومما يدل على ذلك أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» [٢]

وبالمعقول: أنه يوم محكوم به من شعبان , فأشبه التاسع والعشرين .

نوقش: بأن كونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غيره , وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان , فلزمه صيامه كالعدل .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة والمعقول **فمن الكتاب** : قول الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ الآية [٣] .

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » [٤]، **وجه الاستدلال من الآية والحديث**: أنه قد أمر بالصيام عند رؤية الهلال ، ومن رآه لوحده داخل في عموم الأمر، والأمر للوجوب .

ومن المعقول: أولاً: لأنه إذا لزمه الصوم لرؤية غيره فلأن يلزمه من رؤيته وهي متيقنة أولى وأحرى ، ثانياً: ولأنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه , كما لو حكم به الحاكم.

رابعا: الراجح هو **القول الثاني**: بأن من رأى هلال رمضان لزمه الصوم ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول .

خامسا: سبب الخلاف هل الهلال : اسم لما يطلع في السماء , وإن لم يشتهر ولم يظهر؟ وهذا هو مقتضى القول الثاني , أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار ؟ وهذا هو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ج٣/ص٣١٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٤/ص١٥٦/ح٧٣٠٤

(٣) من الآية ١٨٥ سورة البقرة

(٤) سبق تخريجه

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول لايلزمه الصوم ، ولكن لو صام أجزأ ، وظاهر أحد النصين المتقدمين عن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يدل على وجوب الإفطار ، ولكن الظاهر بأنه يريد عدم اللزوم ؛ لما يلي:

١- بدليل النص الآخر .

٢- وبدليل أنه قد ذكر في موضع آخر ما يدل على أنه لو صام أجزأه ، ونص قوله: "من رأى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، أو أخبره ثقة بأنه رآه، وصام من غده بناء على هذه الرؤية أجزأه صومه ذلك ولا قضاء عليه " [(١)] .

الفرع الثاني: على القول الثاني يلزمه حكم رمضان , فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية , وعلى القول الأول لا يلزمه شيء.

الفرع الثالث: على القول الثاني فإنه لو أفطر ذلك اليوم بجماع , فعليه الكفارة والقضاء ، وهو مذهب الحنابلة ، والمالكية ، أما الحنفية فلم يوجبوا الكفارة. وعلى القول الأول ليس عليه شيء.

الفرع الرابع : هل حكم هلال شوال كحكم هلال رمضان؟

عند المالكية والحنفية والحنابلة : أن من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر؛ لأن الفطر لابد فيه من شهادة عدلين ؛ وسدا لذريعة أهل الفسق، وعند الشافعية ، وقول للمالكية يفطر سرا [(٢)].

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١١٩-١٢٠

(٢) انظر– انظر المبسوط ج٢/ص١٩٩ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢/٣٩ ؛ الأم ٢/١٠٤؛ كشاف القناع ٢/٣٠٦؛ المغني ٣/٤٧

الفرع الخامس: لابد أن يفرد كل يوم من صوم رمضان بنية[١]

أولا:تحرير محل النزاع اتفقوا على على أن الصوم لايصح إلا بنية، واختلفوا هل يكفي نية واحده لجميع شهر رمضان ؟ أو لابد من عقد نية الصوم لكل ليلة؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجب أن يفرد كل يوم من صوم رمضان بنية، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله:"لابد من تبييت نية صيام رمضان ليلا كل ليلة " [٢] ،وهو مذهب الحنفية [٣] ، والشافعي[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا) . هذا المذهب , نص عليه . يعني أنه لا بد من تعيين النية , وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان , أو من قضائه , أو نذره , أو كفارته ... تنبيه : قوله (إلا أن ينويه من الليل) . يعني تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب . بلا نزاع ... الثالثة : يعتبر لكل يوم نية مفردة . على الصحيح من المذهب , وعليه أكثر الأصحاب , وعنه يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يصح صوم) إلا بنية ...ولا صوم . (واجب إلا بنية من الليل) ...(لكل يوم) من رمضان (نية مفردة)[٦].

القول الثاني: تجزئ نية واحدة لكل الشهر ، وهو مذهب المالكية [٧] ،وقول زفر من الحنفية [٨] ، ورواية عن أحمد[١]، وهو مذهب إسحاق [٢]

---

(١) هذا الفرع ليس من الاختيارات التي خالف فيها المذهب ، وإدراجه في البحث هو خطأ مني ، وبما أنه من ضمن الفروع المعتمدة في البحث فقد تناولته بالبحث.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٦/١٠ ؛ وقال في شرح المنتقى :"{كل يوم له نيته}" / الشريط الأول / الوجه الثاني/تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في شرح كتاب وظائف رمضان :" {كل يوم له نية}"/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) انظر المبسوط ٦٩/٣ ؛ رد المحتار ج٢/ص٣٧٩

(٤) انظر الأم ١٥٢/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٠٢/٦

(٥) انظر الإنصاف ٢٩٣/٣-٢٩٥

(٦) انظر كشاف القناع ٣١٤/٢-٣١٥

(٧) انظر الذخيرة ج٢/ص٥٠٠ ؛ التاج والإكليل ج٢/ص٤١٩ ؛ حاشية الدسوقي ج١/ص٥٢١ ؛ مواهب الجليل ج٢/ص٤١٩

(٨) انظر المبسوط ٦٩/٣ ؛ رد المحتار ج٢/ص٣٧٩

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة : **أدلة القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول: **فمن السنة**:حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:« **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» (٣)

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة على وجوب تبييت النية من الليل لصحة الصوم لكل ليلة. **نوقش**:بأن الحديث لايثبت مرفوعا بل هو موقوف ، والموقوف ليس بحجة. **أجيب عنه**: بأن الكثير من الأئمة صحح رفعه ، ولو سلمنا كونه موقوفا ، فهو في حكم المرفوع؛ لأن هذا لايكون من قبيل الرأي .

ومن المعقول: أولاً: لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع , الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله , ولا بفساد ما بعده , فلم تكفه نية واحدة كالصلوات، ثانياً: ولأنه صوم واجب , فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته , كالقضاء .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة والمعقول فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ الآية (٤) . **وجه الاستدلال**: إن قوله«فليصمه» يقتضي صومه ليلا ونهارا ، وأنه عبادة واحدة تجزي بنية واحدة خصص الليل وبقي

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩٣/٣-٢٩٥

(٢) انظر المغني ٨/٣

(٣) صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٢١٢/ح١٩٣٣/ ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٣٢٩/ح٢٤٥٤؛ سنن الترمذي ج٣/ص١٠٨/ح٧٣٠ ، وقال :" حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن بن عمر قوله ، وهو أصح " سنن الدارقطني ج٢/ص١٧٢/ح٣ ؛ سنن الدارمي ج٢/ص١٢/ ح١٦٩٨/باب من لم يجمع الصيام من الليل ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٤/ص١٩٦/ح ٢٣٣٣ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٨٧/ح٢٦٥٠٠ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٠٢/ ح٧٦٩٦ /باب الدخول في الصوم بالنية ؛ قال بن حجر في فتح الباري ج٤/ص١٤٢:" واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف... وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم بن خزيمة ، وبن حبان ، والحاكم ، وبن حزم ، وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات "

(٤) من الآية ١٨٥ سورة البقرة

ما عداه على الأصل..نوقش:بأن هذا عام مخصوص بالأحاديث التي جاءت بإيجاب النية لكل ليلة

ومن السنة:قوله صلى الله عليه وسلم « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » [١] ، **وجه الاستدلال**: أن من نوى جميع الشهر وجب أن يكون له مانوى . **نوقش**:بأن كل يوم عبادة مستقلة فوجب أن تستقل بنية كالصلاة.

ومن المعقول: أولاً: أن هذا عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة. ثانياً: ولأن صوم الشهر في معنى عبادة واحدة سببها واحد , وهو شهود جزء من الشهر والشروع فيها في وقت واحد والخروج منها كذلك فكان بمنزلة ركعات صلاة واحدة. **نوقش**:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصيام عبادة تتجزء بخلاف الزكاة ، والصلاة.

رابعا: الترجيح :الراجح هو **القول الأول**: بوجوب تبييت النية من الليل لكل يوم من الصوم الواجب ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

خامسا: سبب الخلاف: هل صوم رمضان عبادة متحدة تكفي فيها نية واحدة ، أو أنها عبادة تتجزء فتتعدد نياتها؟

سادسا: ثمرة الخلاف : **الفرع الأول**: على القول الأول يجب لصحة الصوم أن ينوي صوم كل يوم من رمضان قبل الفجر ، وإلا لم يصح صومه ، وعلى القول الثاني لو نوى صيام رمضان من أول الشهر لم تلزمه النية لكل ليلة.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من لم يبيت الصيام لعدم العلم ثم علم فإنه يمسك ثم يقضي ونص قوله:" من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ، فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه... وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر " [٢] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار : لزمهم الإمساك والقضاء) , وهذا المذهب ... وقال

(١) سبق تخريجه ٢٥٣/١

(٢) انظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١١٨/١؛

الشيخ تقي الدين : يمسك ولا يقضي , وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء"[١] ، وقال في كشاف القناع:" (وإذا قامت البينة بالرؤية) أي : رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) ... (لزمهم) أي : أهل وجوب الصوم (الإمساك ولو بعد فطرهم) ...(و) لزمهم (القضاء) "[٢] .

الفرع الثالث: تقدم في كتاب الصلاة بأن الشيخ ابن باز –رحمه الله – لايبطل الصلاة والصيام بوجود التردد في النية ، كما لو علق قطع نية الصوم على شرط ، مثل قوله :إذا سافرت أفطرت ، ونص قوله :" التعليق كالتردد في الوضوء وفي الصيام وفي الصلاة الحكم واحد" [٣]

(١) انظر الإنصاف ٣/٢٨١-٢٨٢

(٢) – انظر كشاف القناع ٢/٣٠٨-٣٠٩

(٣) – انظر كتاب الصلاة ٢/١٣٤

المطلب الثاني

مفسدات الصيام

الفرع الأول :قطرة العين والأذن ونحوهما لايفطر بهما الصائم

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الكحل ، وقطرة العين ، أو الأذن ، لايفسد الصيام بها إذا لم يصل إلى الحلق، واختلفوا في فساد الصيام إذا وصل طعم القطور ، أو الكحل إلى الحلق .

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: قطرة العين والأذن ونحوهما لايفطر بهما الصائم، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"قطرة العين والأذن لايفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء فإن وجد طعم القطور في حلقه فالقضاء أحوط ولا يجب ... أما القطرة في الأنف فلا تجوز ؛ لأن الأنف منفذ " (١) ،وقال :"الصحيح أن القطرة والكحل ، لايفطران مطلقا في أصح قولي العلماء . وقال بعض أهل العلم: إنهما يفطران إذا وجد الصائم طعمهما في الحلق، والصواب الأول" (٢) ، وهو مذهب الحنفية (٣) .

والشافعية (٤) ، في الاكتحال للعين ، وهو مذهب الظاهرية(٥) ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- (٦)

القول الثاني: من اكتحل ، أو استعط ، أو قطر في أذنيه ، فقد فسد صيامه

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٦٠

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٦٣ ؛وانظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/١٥٤-١٥٥ ؛ فتاوى إسلامية ١٢٩/٢ ؛ وقال في شرح المنتقى / :"{الاكتحال نهارا فلا شيء – الأصل في الأشياء الإباحة حتى لو كان فيها أحاديث وكانت ضعيفة فيبنى على هذا الأصل }" ، وقال : "{القطرة لاحرج – الحقنة المغذية يفطر بها – الفصد – المشهور عند العلماء أنه لايلحق بالحجامة}"/ الشريط الأول / الوجه الثاني

(٣) انظر المبسوط ٦٦/٣-٦٧ ؛ بدائع الصنائع ٩٣/٢

(٤) انظر الأم ١٥٣/٧ ، ١٥٤/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٦-٣٣٦ ، ٣٨٨ ،

(٥) انظر المحلى ٣٣٥/٤-٣٣٦

(٦) انظر الاختيارات الفقهية /١٠٨

وعليه القضاء إذا وجد طعم ذلك في حلقه ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية [١]، إلا الاكتحال للعينين فلا يفسد الصيام عندهم [٢] ، وهو مذهب المالكية [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" ...قوله (أو استعط) . سواء كان بدهن أو غيره , فوصل إلى حلقه أو دماغه : فسد صومه . هذا المذهب , وعليه الأصحاب , ...قوله (أو احتقن , أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه) فسد صومه , وهذا المذهب , وعليه الأصحاب , واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة [٤] ومأمومة [٥] , وبحقنة [٦] ...قوله (أو اكتحل بما يصل إلى حلقه), فسد صومه , وسواء كان بكحل, أو صبر , أو قطور , أو ذرور , أو إثمد مطيب , وهذا المذهب في ذلك كله , نص عليه ... واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر بذلك كله , ... تنبيه : قوله " بما يصل إلى حلقه " يعني يتحقق الوصول إليه , وهذا الصحيح من

---

(١) انظر الأم ١٥٣/٧ ، ١٥٤/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٦-٣٣٦ ، ٣٨٨

(٢) انظر المبسوط ٦٦/٣-٦٧ ؛ وقال في بدائع الصنائع ٩٣/٢:" وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه , أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة . وكذا إذا وصل إلى الدماغ لأنه له منفذ إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف ... ولو اكتحل الصائم لم يفسد وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء ... وكذا لو دهن رأسه أو أعضاءه فتشرب فيه أنه لا يضره لأنه وصل إليه الأثر لا العين ."

(٣) قال في المدونة ٢٦٩/١-٢٧٠ :"قلت : أرأيت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال : قال مالك : هو أعلم بنفسه إن كان يصل إلى حلقه فلا يكتحل . قلت : فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان ؟ فقال : إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل . قال ابن القاسم وقال مالك : فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء" ؛ وانظر حاشية الدسوقي ٥٢٤/١؛ المنتقى شرح الموطأ ١٦٤/٢

(٤) قال في لسان العرب ج٩/ص٣٥:"هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف" وقال في غريب الحديث ج٢/ص٣٢٨"أصل الجائفة والمنقلة إنما هو في الشجاج والجائفة الطعنة التي تخلص إلى الجوف والمنقلة منها ما يكسر العظم حتى ينقل منها فراشه "

(٥) قال في لسان العرب ج١٢/ص٣٣:"المأمومة وهي الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ المحكم ، وشجة آمة و مأمومة بلغت أم الرأس"

(٦) قال في لسان العرب ج١٣/ص١٢٦:"الحقنة دواء يحقن به المريض ... ومنه الحديث أنه كره الحقنة هي أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء"

المذهب , " [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" (أو استعط) في أنفه (بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه) ... (أو احتقن) في دبره ...(أو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل إلى جوفه) ; ...(أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه) نص عليه ; ...(وإلا) أي : وإن لم يتحقق وصوله إلى حلقه (فلا) فطر لعدم تحقق ما ينافي الصوم " [(٢)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول: **فمن السنة**: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « **اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم** وهو صائم » [(٣)]، وعن أنس قال : « **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم** » [(٤)]

نوقش الحديثان : بأنهما ضعيفان فلا حجة فيهما. ومن المعقول :أولاً: لأن ذلك ليس أكلا، ولا شربا ، ولا في معناهما ، ولا يحصل مايحصل بالأكل والشرب ، والأصل عدم التفطير ، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا مايفسدها، وثانياً: ولأن العين ، والأذن ليسا منفذين للطعام والشراب. كما لو دهن رأسه.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم« أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم » [(٥)]، **نوقش:بأن الحديث**

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩٩/٣-٣٠٠

(٢) انظر كشاف القناع ٣١٨/٢

(٣) سنن ابن ماجه ج١/ص٥٣٦/ح١٦٧٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٦٢/ح ٨٠٤٨، وقال:"... وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه وروي عن أنس بن مالك مرفوعا بإسناد ضعيف بمرة أنه لم ير به بأسا؛قال النووي في المجموع .٣٣٧/٦ :" قال البيهقي : وسعيد الزبيدي هذا من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه (قلت) وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة . واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف"

(٤) سنن الترمذي ج٣/ص١٠٥/ح٧٢٦ ، وقال :" حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي × في هذا الباب شيء وأبو عاتكة يضعف" قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٣١٦:"قلت اسم أبي عاتكة طريف بن سلمان ،قال البخاري منكر الحديث ،وقال النسائي ليس بثقة ،وقال الرازي ذاهب الحديث ،ز وقد انفرد به الترمذي وإسناده واه جدا وأبو عاتكة مجمع على ضعفه.

(٥) من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده ، سنن أبي داود ج٢/ص٣١٠/ح٢٣٧٧، وقال:" قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل "

لايثبت لشدة ضعفه.

ومن المعقول **أولاً**: لأن العين منفذ لكنه غير معتاد وكالواصل من الأنف، وثانياً: ولأنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به , كما لو أوصله من أنفه . **نوقش**: بأن الممنوع هو الأكل والشرب ، وماكان في معناهما ، والكحل، ليس أكلا ، ولا شربا ، ولا في معناهما.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأن الكحل ، وقطرة العين أو الأذن لا يفسد بهما الصيام ؛ لأن الكحل وقطرة العين ليس من الأكل والشرب ولا في معناهما. والله تعالى أعلم .

خامسا: سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :"وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي ، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي ، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق غير المغذي بالمغذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوَّى بين المغذي وغير المغذي" [1]

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول لايفسد الصوم بالاكتحال في العين ، أو القطرة في الأذن ، وعلى القول الثاني ، يفسد الصيام إذا وصل طعم القطور إلى الحلق .

الفرع الثاني: الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وافق المذهب على أن القطرة في الأنف يفسد بها الصيام ، وكذلك شم البخور ، ونص قوله :"أما القطرة في الأنف فلا تجوز ؛ لأن الأنف منفذ " [2] .

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن أخذ الحقنة الشرجية لايفطر، ومن نصوصه في ذلك ، عندما سئل عن حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصيام للحاجة، فقال مانصه:" حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض

---

(١) انظربداية المجتهد ج١/ص٢١٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦١/١٥

في أصح قولي العلماء " [١] ؛ وقال :"تجوز الحقنة الشرجية للصائم على الراجح" [٢] ، وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف :"قوله (أو احتقن , أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه) فسد صومه , وهذا المذهب , وعليه الأصحاب , واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة , وبحقنة . فائدتان . إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو أدخل شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان , ولو كان خيطا ابتلعه كله أو بعضه , أو طعن نفسه , أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه , فغاب كله أو بعضه فيه" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (أو احتقن) في دبره فسد صومه " [٤].

الفرع الرابع : قال النووي في المجموع:" لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره, أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجا بطل الصوم باتفاق أصحابنا ... قال أصحابنا : وينبغي للصائمة ألا تبالغ بأصبعها في الاستنجاء , قالوا : فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره , ولا يلزمها مجاوزته فإن جاوزته بإدخال أصبعها زيادة عليه بطل صومها ... هذا تفصيل مذهبنا" [٥] .

الفرع الثاني : خروج المذي بسبب الشهوة لا يبطل الصوم

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن خروج المذي إذا حدث من غير تقبيل، أو لمس؛ فلا يفسد الصوم، واختلفوا في المذي إذا خرج بسبب القبلة ، أو اللمس ، هل يفسد به الصيام أو لا؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: خروج المذي لايبطل الصوم ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"خروج المذي لايبطل الصوم

---

(١) انظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز ، جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٤/ ٢٤٥
(٢) انظر تحفة الإخوان ص١٨٢
(٣) - انظر الإنصاف ٢٩٩/٣
(٤) انظر كشاف القناع ٣١٨/٢
(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٧/٦

في أصح قولي العلماء" [١] ، وقال:"... أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء " [٢] ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، ومذهب الشافعية [٤] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٥]

القول الثاني: خروج المذي يبطل الصوم ، وهو مذهب المالكية [٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (أو أمذى) . يعني : إذا قبل أو لمس فأمذى : فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب , نص عليه , وعليه أكثر الأصحاب , وقيل : لا يفطر, اختاره ... والشيخ تقي الدين . نقله عنه في الاختيارات . قال في الفروع : وهو أظهر . قلت : وهو الصواب , " [٧] ، وقال في كشاف القناع:" أو استمنى) أي : استدعى المني (فأمنى أو أمذى) " [٨]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : لأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا: لأنه خارج تخلله الشهوة , خرج بالمباشرة , فأفسد الصوم , كالمني، ونوقش:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المني يوجب الغسل بخلاف المذي فإنما يوجب الوضوء.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأن المذي لايفسد الصوم ولو كان بسبب المباشرة؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة القول الثاني.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول ، فإن المذي لايفسد الصوم بخروجه ، ولو

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٨/١٥، وانظر ص٣١٤

(٢)انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٤ /٢٠٢؛ وانظر فتاوى إسلامية١٣٤/٢ ؛ وقال في تعليقه على صحيح البخاري /كتاب صلاة التراويح :"{المذي لايفطر الصائم }"/ الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٣) انظر المبسوط ٧٠/٣-٧١ ؛ بدائع الصنائع ٩١/٢

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٩/٦ ؛ مغني المحتاج ١٥٩/٢-١٦٠

(٥) انظر الإنصاف ٣٠١/٣

(٦) انظر المدونة ٢٦٨/١ ؛حاشبية الدسوقي ٥٣٣/١

(٧) انظر الإنصاف ٣٠١/٣

(٨) انظر كشاف القناع ٣١٨/٢-٣١٩

كان بسبب المباشرة ، وعلى القول الثاني يفسد الصوم ، ويلزمه القضاء.

المطلب الثالث

مايكره ويستحب وحكم القضاء

الفرع الأول: المرضع والحامل إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما ، أو ولديهما ، لا يلزمهما إلا القضاء

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الحامل والمرضع , إذا خافتا على أنفسهما , فلهما الفطر , وعليهما القضاء ، واختلفوا فيهما إذا أفطرتا بسبب الخوف على ولديهما هل يلزمهما القضاء مع الإطعام؟ ، أو القضاء فقط ؟ أو الإطعام فقط ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: المرضع والحامل لا يلزمهما إلا القضاء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء ، وما يروى عن ابن عباس ، وابن عمر-رضي الله عنهم- أن على الحامل، والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية ... إذا كان التأخير من أجل الرضاعة أو الحمل لا تكاسلا ؛ فإن عليها القضاء فقط ولا إطعام "[(١)]، وقال :"الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن عليها القضاء دون الإطعام ، والقول بأن عليها الإطعام فقط ، قول غلط ، وإنما عليها القضاء دون الإطعام ، إذا كانت معذورة من أجل الحمل أو الرضاع ، أو المرض " [(٢)] ،، وقال :"أما الحامل التي تخاف ضررا على نفسها ، أو على حملها من الصوم ، والمرضع التي تخشى ضررا على نفسها ، أو رضيعها من الصوم ، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا من الأيام" [(٣)]، وهو مذهب الحنفية [(٤)] ، وهورواية عن مالك ، وهومذهب

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٢٧

(٢)فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٢٨؛ / كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٣٦/٤/فتاوى اللجنة الدائمة ١٦١/١٠ ، ٢١٩، مج/٢٩١/١٥ ، الفتاوى ٢٠٧/٤ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصيام :"{والحبلى والمرضع تفطران وتقضيان الصواب أنهما كالمريض}"/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٠/١٠-٢٦١ ؛ ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز، جمع د/ الطيار ، وأحمد الباز ج/٤ ١٧٠-١٧١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٣٦/٤

(٤) انظر المبسوط ٣/ ٩٩ ؛ تبيين الحقائق ٣٣٦/١-٣٣٧

المالكية وقول الليث بن سعد-رحمه الله تعالى- في الحامل [(١)] ، وهو مذهب الشافعية [(٢)] ، ومذهب الظاهرية [(٣)]

القول الثاني: المرضع والحامل يلزمهما القضاء مع الإطعام إذا كان الإفطار بسبب الخوف على ولديهما ، وهو مذهب المالكية ، وقول الليث بن سعد في المرضع ، قال في المدونة:" أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا ؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها . ... وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت " [(٤)] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا , وقضتا) . يعني من غير إطعام , وهذا المذهب , ... قوله (وإن خافتا على ولديهما , أفطرتا , وقضتا , وأطعمتا عن كل يوم مسكينا) . إذا خافتا على ولديهما أفطرتا . على الصحيح من المذهب , بلا ريب , " [(٥)] ، وقال في كشاف القناع:" (والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما) أبيح لهما الفطر كالمريض (أو) خافتا الضرر على (ولديهما أبيح لهما الفطر) ; ... , (وإن أفطرتا قضتا) ما أفطرتاه كالمريض (ولا إطعام) على أحد (إن خافتا على أنفسهما كمريض) ... (بل إن خافتا على ولديهما) فقط (أطعمتا مع القضاء); ...(عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة " [(٦)] .

القول الثالث: عليهما الإطعام دون القضاء ، وهو قول الحسن ، وعطاء-رحمهما الله تعالى-.

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، وبالمعقول: فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

---

(١) انظر المبسوط ٣/ ٩٩ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٦

(٢) انظر الأم ١١٣/٢-١١٤ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٦

(٣) انظر المحلى ٤١٠/٤

(٤) انظر المدونة ٢٧٨/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٧٠/٢-٧١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦١/٢

(٥) انظر الإنصاف ٢٩٠/٣

(٦) انظر كشاف القناع ٣١٣/٢

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآيـة [(١)]، **وجه الاستدلال**: أن الحامل والمرضع ، إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما أو ولديهما في حكم المريض ، أو المسافر ، ولا يجب عليهما سوى القضاء ؛ فكذلك الحامل ، والمرضع.

فمن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرضع**» [(٢)] ، **ويستدل بالحديث من وجوه** :

الوجه الأول: أنه جعل للمرضع ، والحامل حكم المسافر في الصيام للإجماع بأن الحمل والرضاع لايبيحان القصر ، والذي يجب على المسافر هو القضاء فكذلك الحامل والمرضع .

الوجه الثاني: أنه لم يذكر إيجاب كفارة مع القضاء، ولو كان ذلك واجبا لذكره.

الوجه الثاني: أن فيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ; إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما

ومن المعقول : **أولاً**: لأنه فطر أبيح لعذر , فلم يجب به كفارة , كالفطر للمرض ، وثانياً: ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها , والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والمعقول فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية [(٣)] ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة , وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " [(٤)] **نوقش من وجهين** :

(١) الآية ١٨٥ سورة البقرة

(٢) من حدبث أنس بن مالك سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٣١/ح ٧٨٦٩ ؛ مسند أحمد ج٤/ ص٣٤٧/ح١٩٠٦٩؛ صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٢٦٧/ح٢٠٤٢ ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٣١٧/ح ٢٤٠٨ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٥٣٣/١٦٦ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٤/ص١٨٠/ح٢٢٧٥ ؛ سنن الترمذي ج٣/ص٩٤/ح٧١٥ ، وقال :"حديث حسن"".

(٣) الآية ١٨٤ سورة البقرة

(٤) سنن أبي داود ج٢/ص٢٩٦/ح٢٣١٨

الوجه الأول: بأنه هذا كان قبل إيجاب الصيام ، ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ الآية [١] . ؛ بدليل حديث بن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾ الآية [٢] قال هي منسوخة [٣] ، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال :« لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» [٤] أجيب عنه : بأن بن عباس رضي الله تعالى عنهما فسر الآية بأن الحكم لم ينسخ في حق الحامل والمرضع [٥]

الوجه الثاني: بأن الدليل أخص من المدلول ؛ لأنكم توجبون القضاء مع الإطعام وليس في دليلكم سوى الإطعام.

الوجه الثاني: لأن الإطعام لو سلمنا به ، فهو يكون بدلا عن الصوم والجمع بين البدل والمبدل لا يكون .

ومن المعقول: ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجب به الكفارة كالشيخ الهرم . **نوقش**:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن أصل الصوم لم يلزمه لكونه عاجزا عنه فكيف يلزمه بدل الصوم.

واستدل من فرق بين الحامل والمرضع في عدم إيجاب الإطعام بالمعقول: قالوا أولاً: لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها , بخلاف الحامل، ثانياً: لأن الحمل متصل بالحامل , فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها بخلاف المرضع . **نوقش**:بأن المرضع إذا لم تستطع الاسترضاع لولدها فهي كالحامل .

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾ قال بن عباس رضي الله تعالى عنهما :«رخص للشيخ الكبير

---

(١) من الآية ١٨٥ سورة البقرة

(٢) الآية ١٨٤ سورة البقرة

(٣) صحيح البخاري ج٤/ص١٦٣٨/ح٤٢٣٦/ باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه

(٤) صحيح البخاري ج٤/ص١٦٣٨/ح٤٢٣٧/ باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه

(٥) المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٠٣/ح٣٨١؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٩٦/ح٢٣١٨؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٩٦/ح٢٣١٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٣٠/ح٧٨٦٦.

والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا» (١)

«وقد كان بن عباس-رضي الله تعالى عنهما- يقول لأم ولد له حبلى أنت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك بالفداء ولا قضاء عليك» (٢)

وجه الاستدلال:أنه هذا تفسير ترجمان القرآن ، وقد ثبت عنه من فعله ، وقول الصحابي حجة. **نوقش** : بأن هذا اجتهاد لايثبت به حكم ؛ لأن الأحكام تؤخذ من الكتاب ، أو السنة ، وليس فيهما إلا القضاء .

رابعا: الراجح هو **القول الأول**: بأن الحامل ، والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما فلا يلزمهما إلا القضاء ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

خامسا: سبب الخلاف قال في بداية المجتهد" وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الإطعام فقط ...وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ...ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق بداية

الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح ،ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى والله أعلم ممن جمع ، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط ؛ لكون القراءة غير متواترة فتأمل هذا فإنه بين " (٣)

---

(١) المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٠٣/ح٣٨١؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٩٦/ح٢٣١٨؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٩٦/ح٢٣١٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٣٠/ح٧٨٦٦.

(٢) قال بن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٠٩ ،أخرجه البزار وصحح الدارقطني إسناده

(٣) انظر بداية المجتهد ج١/ص٢١٩-٢٢٠

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فالحامل ، والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما فلا يلزمهما إلا القضاء ، وعلى القول الثاني ، يلزمهما القضاء ، والإطعام ، وعلى القول الثالث يلزمهما الإطعام .

الفرع الثاني : يصح التطوع بالصيام قبل قضاء ماعليه

أولا: صورة المسألة إذا كان قد أفطر بعض أيام من رمضان ، ثم أراد أن يتطوع بالصيام قبل أن يقضي ما عليه ، فهل له ذلك؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يصح التطوع بالصيام قبل قضاء ماعليه، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"من صام يوم عرفة ، بقصد التطوع ، وعليه أيام من رمضان فصيامه صحيح ، والمشروع له أن لايؤخر القضاء " [(١)]، وقال :"من صام تطوعا قبل أن يقضي ماعليه من الصوم الواجب ، ثم قضى ماعليه أجزأه قضاؤه ، ولكن كان يبنغي له أن يقضي ما عليه أولا ، ثم يصوم تطوعا بعد ذلك"[(٢)]، وهو مذهب الحنفية [(٣)] ، والمالكية [(٤)] ، والشافعية [(٥)] ، ورواية عن أحمد[(٦)].

القول الثاني: لا يجزئ التطوع بالصيام قبل قضاء ماعليه وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" ... ومنها : هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع

---

(١) انظر مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٩/١٠

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٢/١٠-٣٨٣ ؛ ص ٣٩٧-٣٩٨ ، ٤٠٢؛ فتاوى إسلامية٢ /١٦٦ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/ الطيار ، وأحمد الباز ج/٤ /٢٧١؛ تحفة الإخوان ص١٧٣

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٠٤/٢ ؛ رد المحتار ٤٢٣/٢

(٤) انظر الذخيرة ج٢/ص٥٢٤ ؛ حاشية الدسوقي ٥١٨/١ ؛ التاج والإكليل ٣٣٣/٣

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٧٤/٣ قال :"الصوم الفائت من رمضان كالصلاة , فإن كان معذورا في فواته كالفائت بالحيض والنفاس والمرض والإغماء والسفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة"؛ وانظر ٣١٢/٦، ؛ مغني المحتاج ٢/ ١٨٤ ، وقال في مسألة صيام الست من شوال:" تنبيه : قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد , سواء أصام رمضان أم لا , كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر أو غير ذلك , وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين ," ، وانظر ص١٨٦-١٨٧؛

(٦) انظر الإنصاف انتهى٣٥٠/٣-٣٥١

بالصوم قبله؟ فيه روايتان ,...إحداهما لا يجوز , ولا يصح , وهو المذهب, ... والرواية الثانية: يجوز , ويصح , ... قلت : وهو الصواب , فعلى المذهب وهو عدم الجواز فهل: يكره القضاء في عشر ذي الحجة , أم لا يكره ؟ فيه روايتان , ... قلت : الصواب عدم الكراهة , وهذه الطريقة هي الصحيحة , ... قال المصنف في المغني : وهذا أقوى عندي . قال في الفروع : لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة , فلا تصح تفريعا عليه" [١] ، وقال في كشاف القناع:" ويحرم التطوع بالصوم قبله) أي : قبل قضاء رمضان (ولا يصح) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان نص عليه , ...(ولو اتسع الوقت) أي : وقت القضاء وعنه : بلى إن اتسع الوقت . " [٢]

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت « **كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان** » [٣] ، **وجه الاستدلال**: أنه لا يظن بعائشة رضي الله تعالى عنها ترك صيام التطوع كيوم عرفة ، أو عاشوراء ، وغيرها من الأيام الفاضلة؛ ففيه إشارة إلى صحة التطوع قبل قضاء الواجب ، وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل؛ فدل على إجزائه. نوقش: بأن هذا مجرد احتمال ، وهو يخالف صريح قولها : أنها لاتستطيع قضاء رمضان ، فالنفل أولى بعدم صيامها.

ومن المعقول: لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع , فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها , كالصلاة يتطوع في أول وقتها.

نوقش:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الدليل قد دل على جواز التطوع في الصلاة بالنافلة قبل الفريضة ، بخلاف الصوم فليس عليه دليل ثابت.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي

---

(١) انظر الإنصاف انتهى٣/٣٥٠-٣٥١

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٣٣٤

(٣) البخاري ج٢/ص٦٨٩/ح١٨٤٩/ ومسلم ج٢/ص٨٠٢/ح١١٤٦.

مما افترضت عليه" [(١)]، **وجه الاستدلال**: أن الفريضة مقدمة على النافلة لمن أراد مرضاة الله

١- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**من صام تطوعا , وعليه من رمضان شيء لم يقضه , فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه**» [(٢)] ، **وجه الاستدلال**: أن فيه النص على عدم إجزاء التطوع قبل قضاء الواجب من الصيام ، وهو المطلوب . **نوقش**: بأن الحديث ضعيف قد تفرد بن لهيعة ، وهو ضعيف قال النووي في المجموع :" ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته " [(٣)]

ومن المعقول : ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال , فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها , كالحج .

رابعا: الراجح هو القول الثاني: بأن التطوع لايصح قبل قضاء الواجب ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول .

خامسا: سبب الخلاف هل القضاء واجب على الفور أم التراخي؟ فمقتضى القول الأول أنه على التراخي ، ومقتضى القول الثاني أنه على الفور. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول ، فإن من صام تطوعا قبل قضاء ماعليه فصيامه صحيح ، وعلى القول الثاني فلا يصح قبل القضاء .

الفرع الثاني: ظاهر اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، كراهة التطوع قبل قضاء الواجب ، ومن نصوصه الدالة على ذلك :" :"الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة ؛ لأن الفرض أهم النفل في أصح أقوال أهل العلم " [(٤)] ، وقال :" المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام

(١) صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٨٤/باب التواضع /ح٦١٣٧

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٨٦٠٦/٣٥٢؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣/ص١٧٩ رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار وهو حديث حسن ؛ المعجم الأوسط ج٣/ص٣٢١ ، وقال :" لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به بن لهيعة" قال بن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص٢٦٨ "وهو ضعيف"

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥٥٨/٣

(٤) انظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٤٠/٤؛ وانظر مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٢/١٠-٣٨٣؛ وانظر

النفل " [١]، وقال :"من صام تطوعا قبل أن يقضي ماعليه من الصوم الواجب ، ثم قضى ماعليه أجزأه قضاؤه ، ولكن كان ينبغي له أن يقضي ما عليه أولا ، ثم يصوم تطوعا بعد ذلك" [٢] " والقول بالكراهة هو مذهب المالكية [٣] ، أما الحنفية فيقولون بجواز ذلك من غير كراهة[٤].

الفرع الثالث : لايكره إفراد صوم يوم السبت

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز إفراد السبت بالصوم إذا لم يتعمد ذلك بأن يوافق صوما يصومه كيوم عرفة ، ونحوه، واختلفوا في جواز إفراده بالصيام على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: لايكره إفراد صوم يوم السبت ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في آخر أقواله ، ونص قوله:"لا حرج في إفراد يوم السبت بالصيام"[٥]، وقال :" إذا صام السبت وحده أو مع الجمعة أو مع الأحد فلا بأس ، وإفراده لابأس ؛ لأن الحديث ضعيف " [٦] وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٧]

القول الثاني: يكره إفراد صوم يوم السبت ،وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"لا يفرد يوم السبت تطوعا" [٨] ، وهو مذهب

ص ٣٩٧-٣٩٨ ، ٤٠٢؛ فتاوى إسلامية٢ /١٦٦ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٤ /٢٧١؛ تحفة الإخوان ص١٧٣

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٢/١٥، وانظر ص٣٩٣

(٢) انظر مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٢/١٠-٣٨٣ ؛ وانظر ص ٣٩٧-٣٩٨ ، ٤٠٢

(٣) انظر الذخيرة ج٢/ص٥٢٤ ؛ حاشية الدسوقي ٥١٨/١ ؛ التاج والإكليل ٣٣٣/٣

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٠٤/٢ ؛ رد المحتار ٤٢٣/٢

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٦) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٧) انظر الاختيارات الفقهية /١١١؛ الإنصاف ٣٤٧/٣

(٨) مجموع فتاوى ، ومقالات متنوعة ٤٠٧/١٥ ؛ فتاوى إسلامية ١٦٨/٢ ؛ وفتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٦/١٠ فتوى رقم ١١٧٤٧ صدرت في ١٤٠٩/٢/٢٦هـ ، فتاوى مجلة الدعوة ١٤١/٤ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٤ /٢٧٣

الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية [٢] ، وهو مذهب الشافعية [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ويوم السبت) . يعني يكره إفراد يوم السبت بالصوم , وهو المذهب , وعليه الأصحاب , واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صيامه مفردا , وأنه قول أكثر العلماء" [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (و) يكره تعمد (إفراد يوم السبت) بصوم, " [٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :«سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده» [٦]، وحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري»[٧]، وجه الاستدلال: أن اليوم الذي يلي يوم الجمعة ، هو يوم السبت ، وقد أجاز صيامه ، فدل على مشروعية صيام يوم السبت .

نوقش:محل النزاع هو أن يفرد بالصيام ، ودليلكم لايدل على ذلك ؛ لأنه إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا نزاع ؛ لعدم إفراده بالصوم .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام « **لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه**» [٨]، وجه الاستدلال: أن فيه النهي عن صوم يوم السبت إلا إذا وافق الفريضة ،

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢/ص٧٩؛ البحر الرائق ج٢/ص٢٧٨ ؛ رد المحتار ج٢/ص٣٧٥

(٢) انظر الذخيرة ج٢/ص٤٩٧ ؛ القوانين الفقهية ج١/ص٧٨

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ج٦/ص٤٨٢؛ مغني المحتاج ١٨٥/٢

(٤) انظر الإنصاف ٣٤٧/٣

(٥) انظر كشاف القناع ٣٤١/٢

(٦) صحيح البخاري ج٢/ص٧٠٠/ح١٨٨٤/باب صوم يوم الجمعة

(٧) صحيح البخاري ج٢/ص٧٠١/ح١٨٨٥/باب صوم يوم الجمعة

(٨) من حديث عبد الله بن بسر المازني ؛ صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٣١٧/ح ٢١٦٣ ؛صحيح ابن حبان ج٨/ص٣٧٩/ح٣٦١٥ ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ ص٦٠١/ ح١٥٩٢ ، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط البخاري" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٣٢٠/ ح٢٤٢١/باب النهي أن يخص يوم السبت

والأصل في النهي التحريم ، ولكنه صار للكراهة لثبوت مشروعية صيام السبت إذا لم يكن مفردا. **نوقش:** بأن الحديث قد أعل بالاضطراب فلا يكون حجة.

رابعا: الراجح هو **القول الثاني**: بأنه يكره إفراد يوم السبت بالصيام إلا إذا وافق عادة له ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول .

خامسا: سبب الخلاف الحديث الوارد في النهي عن إفراد يوم السبت ، فمن رآه صحيحا أخذا بموجبه ، ومن ظن عدم صحته قال بجواز إفراد يوم السبت بالصوم. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول لايكره إفراد صيام يوم السبت، وعلى القول الثاني ، يكره ذلك إلا إذا وافق صوما يصومه.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بعدم جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام ، واستثنى من ذلك : أولاً: إذا صادف يوم عرفة أو يوم عاشرواء، ثانياً: إذا كان عليه قضاء من رمضان ، ولا يتسنى له الفراغ إلا يوم الجمعة؛ **لأن** المنهي عنه هو تخصيص يوم الجمعة ، ونص قوله : "لايفرد يوم الجمعة بصيام"(١)، وقال :" يصح صوم الجمعة منفردا إذا كان قضاء لرمضان" (٢) ، وقال:"لا حرج في إفراد يوم الجمعة بالصيام إذا كان قضاء لرمضان وكان آخر يوم" (٣) ، وقال :" لايفرد صوم يوم الجمعة مطلقا حتى لو كان يوم عرفة ، إلا إذا لم يرد التخصيص فقد يكون ولكن الأحوط أن لا" (٤)، وقال:"إذا صام السبت وحده أو مع الجمعة أو

بصوم ،وقال :" وهذا حديث منسوخ"؛ سنن الدارمي ج٢/ص٣٢/ ح١٧٤٩ /باب في صيام يوم السبت ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص١٨٩/ ح١٧٧٢٢ ؛ السنن الكبرى للنسائي ج٢/ص١٤٣ /ح٢٧٥٩؛ قال في تحفة المحتاج ج٢/ص١١٤:"وقال الترمذي حسن والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأما مالك فقال هذا الحديث كذب كذا نقله أبو داود عنه" ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص٢١٦ :"... قال النسائي هذا حديث مضطرب .

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الصيام/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٧/١٠

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) شرح بلوغ المرام / كتاب الصيام/ الشريط الثاني / الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

مع الأحد فلا بأس ، وإفراده لابأس لأن الحديث ضعيف والجمعة إذا وافق يوم عرفة لابأس لكن لو صام معه بعده يوم أحسن" [١] ، وقال :"لابأس أن يصوم يوم الجمعة إذا وافق عرفة لأن المنهي عنه هو تخصيصه بالصيام، وهو هنا صامه لكونه عرفه لا لكونه جمعة" [٢] .

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز ، والتي وافق فيها مذهب الحنابلة في كتاب الصوم:

المسألة الأولى: اختلف القول عن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في حكم صوم يوم عرفة للحاج ، بين التحريم ، والكراهة ، ومن نصوصه في ذلك: قوله: " ظاهر السنة تحريم صوم يوم عرفة وليس الكراهة " [٣] ، وقال :"...أما الحاج فلا يجوز له صوم يوم عرفة"[٤]، وهذا بناء على اصطلاح الشيخ يكون نصا في القول بالتحريم ، ولكنه قد يصرف للكراهة لنصوص أخرى ، فقد قال في نص آخر :"الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة ، وإن صام يخشى عليه الإثم ... وإن تعمد الصيام ، وهو يعلم النهي يخشى عليه من الإثم" [٥] فلو كان جازما أنه للتحريم لجزم بالإثم ، وقال:" أقل أحواله الكراهة ؛ لأن في سند الحديث كلام " [٦] .

قلت: وهذا من أسباب صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة؛لعدم ثبوت الحديث. [٧] والقول بالكراهة هو المذهب عند الحنابلة. ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا يستحب لمن كان بعرفة) هذا المذهب , وعليه جماهير الأصحاب , وفطره

---

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٤/١٥

(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب الحج/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٥/١٥ ؛ فتاوى إسلامية

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٦/١٥

(٦) من شرح المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٧) قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٢١٣:"نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة [أخرجه] أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي × بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت قد صححه بن خزيمة ووثق مهديا المذكور بن حبان"

أفضل" [١]، وقال في كشاف القناع:" ولا يستحب صيامه) أي : يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج بل فطره أفضل" [٢]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-على خلاف المذهب ، أنه لاكفارة على من أكل أو شرب ، أوجامع ناسيا في رمضان ، مع التفريق بين الجهل والنسيان في الحكم وقد تقدم البحث في أصل الخلاف في كتاب الطهارة [٣]، ومن نصوصه في ذلك : قوله فيمن أفطر جاهلا :" يقضي لأن الجهل يعذر في عدم الإثم " ، وقال: "إذا أكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فلا قضاء ولاكفارة صومه صحيح وهكذا لو وقع ذلك في الحج والعمرة ناسيا فإنه لاحرج عليه ولا قضاء عليه ولا كفارة"[٤]؛ وقال :"الصواب - جامع وادعى الجهل عليه القضاء وهذا الذي نفتي به" [٥] قال في الإنصاف:" قوله (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج , قبلا كان أو دبرا) يعني بفرج أصلي في فرج أصلي (فعليه القضاء والكفارة , عامدا كان أو ساهيا) . لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد , والصحيح من المذهب : أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة . ... وعليه أكثر الأصحاب ...وهو من مفردات المذهب , وعنه لا يكفر , ... وعنه ولا يقضي أيضا , اختاره ... والشيخ تقي الدين, " [٦]وقال في كشاف القناع:" وإذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه) كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه (بذكر أصلي في فرج أصلي قبلا كان) الفرج (أو دبرا من آدمي أو غيره) ... فعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا مختارا أو مكرها نصا, سواء أكره حتى فعله) أي الجماع (أو فعل به من نائم وغيره)" [٧]

---

(١) انظر الإنصاف ٣/٣٣٣-٣٣٤

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٣٤٠

(٣) انظر كتاب الطهارة/باب الحيض/ الفرع الثالث ، وقد تم بحث المسألة بعد ذكر ثمرة الخلاف.

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الأول / الوجه الثاني/تسجيلات البردين

(٥) شرح المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٦) انظر الإنصاف ٣/٣١١-٣١٢

(٧) انظر كشاف القناع٢/٣٢٣-٣٢٤

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بوجوب القضاء لمن أفطر متعمدا ، ونص قوله :" الصواب أن من تعمد الفطر في رمضان عليه القضاء والتوبة"[(١)]، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" من فاته رمضان كاملا , سواء كان تاما أو ناقصا, لعذر كالأسير والمطمور ونحوهما , أو غيره : قضى عدد أيامه مطلقا , كأعداد الصلوات. على الصحيح من المذهب ...واختار الشيخ تقي الدين : لا يقضي من أفطر متعمدا بلا عذر , وكذلك الصلاة , وقال : لا تصح عنه , وقال : ليس في الأدلة ما يخالف هذا , وهو من مفردات المذهب" " [(٢)] ، وقال في كشاف القناع:" كل من أفطر والصوم يجب عليه) فإنه يلزمه الإمساك والقضاء (كالفطر لغير عذر) . " [(٣)]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-،أن من بلغ أثناء النهار أجزأه صيام ذلك اليوم ، ونص قوله :" فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشر عند الزوال وهوصائم ذلك اليوم أجزأه ذلك " [(٤)] ، وهو المذهب قال في الإنصاف: " قوله (وإن أسلم كافر , أو أفاق مجنون , أو بلغ صبي , فكذلك) يعني يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار , وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء , ... , والقضاء في حق هؤلاء من مفردات المذهب ... قوله (وإن بلغ الصبي صائما) أي بالسن والاحتلام (أتم , ولا قضاء عليه عند القاضي) . كنذره إتمام نفل . ... (وعند أبي الخطاب عليه القضاء) كالصلاة إذا بلغ في أثنائها , ... والخلاف هنا مبني على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها " [(٥)] ، وقال في كشاف القناع:" (وإذا قامت البينة بالرؤية) أي : رؤية هلال رمضان (في أثناء النهار) ... (لزمهم) أي : أهل وجوب الصوم (

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الصوم / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٧٩

(٢) انظر الإنصاف ٣٣٥/٣

(٣) انظر كشاف القناع ٣٠٩/٢

(٤) انظر تحفة الإخوان ص ١٦٠

(٥) انظر الإنصاف ٢٨٢/٣

الإمساك ولو بعد فطرهم) ...(و) لزمهم (القضاء) ... (وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صغير) مفطرا (فكذلك) أي : من صار في أثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت ولقيام البينة فيه بالرؤية ; ولإدراكه جزءا من وقته كالصلاة .."[١] ... (وإن بلغ الصغير) ذكرا كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان (بسن) أي : تمام خمس عشرة سنة (أو احتلام) أي : إنزال مني بسبب حلم (صائما أتم صومه) بغير خلاف (ولا قضاء عليه إن) كان (نوى من الليل) ; لأنه نواه من الليل فأجزأه كالبالغ , ولا يمتنع أن يكون أوله نفلا وباقيه فرضا (كنذر إتمام) نفل , وعند أبي الخطاب عليه القضاء [٢].

المسألة الخامسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: أن من أخر القضاء حتى جاء رمضان الآخر من غير عذر عليه القضاء والتوبة مع إطعام مسكين عن كل يوم ونص قوله:"من أخرت القضاء إلى مابعد رمضان آخر لغير عذر شرعي فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهكذا المريض ، والمسافر إذا أخر القضاء إلى مابعد رمضان آخر من غير عذر شرعي ، فإن عليهما القضاء ، والتوبة، وإطعام مسكين عن كل يوم" [٣] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر) , نص عليه , وهذا بلا نزاع , فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم , وهذا المذهب بلا ريب , وعليه الأصحاب " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" فإن أخره) أي : قضاء رمضان (إلى رمضان آخر أو) أخره إلى (رمضانات فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة) " [٥] .

المسألة السادسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، من أفطر ثم تبين له أن الشمس لم تغب ، أو أكل وهو يظن الفجر لم يطلع ، ثم تبين له أنه قد طلع ، وجب

(١) انظر كشاف القناع ٣٠٨/٢-٣٠٩
(٢) انظر كشاف القناع ٣٠٩/٢
(٣) انظر / كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٣١/٤
(٤) انظر الإنصاف ٣٣٣/٣-٣٣٤
(٥) انظر كشاف القناع ٣٣٤/٢

الإمساك والقضاء ، وقد سئل ما نصه"مالحكم إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس ، أو عدم طلوع الفجر " فقال مانصه :"الصواب أنه عليه القضاء ، وكفارة الظهار عن الجماع " (١) ،وقال:" من أفطر معتقدا الغروب فتبين خطأه فيقضي على الراجح ...ومن أكل ظانا بقاء الليل ثم بان خطأه الأقرب أنه يقضي ؛لأن فيه نوع تفريط والقول بعدم القضاء قول قوي" (٢) وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن أكل شاكا في غروب الشمس , فعليه القضاء) . يعني إذا دام شكه , وهذا إجماع , وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعا , فلو بان ليلا فيهما : لم يقض ,... قوله (وإن أكل معتقدا أنه ليل , فبان نهارا , فعليه القضاء) وهو المذهب . وعليه الأصحاب , ... واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا قضاء عليه" (٣) ، وقال في كشاف القناع:" ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو) يظن (الشمس قد غابت ولم تغب ... فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء " (٤) .

المسألة السابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الأفضل الإفطار في السفر مطلقا ، ونص قوله:"الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقا... ولكن إذا اشتد الحر وعظمت المشقة تأكد الفطر ، وكره الصوم للمسافر" (٥) ، وهو المذهب، قال في الإنصاف :" قوله (والمسافر يستحب له الفطر) , وهذا المذهب . وعليه الأصحاب , ونص عليه , وهو من المفردات . سواء وجد مشقة أم لا , وفيه وجه: أن

---

(١) انظر مجموع فتاوى ، ومقالات متنوعة ١٥/ ٢٩٠ ؛ وانظر ص ٢٩١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٦٦/٢؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٤ ١٩٣-١٩٤

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب الصيام / الشريط الأول/ الوجه الأول ، والوجه الثاني

(٣) انظر الإنصاف/ ٣١٠- ٣١١

(٤) انظر كشاف القناع ٣٠٩/٢

(٥) انظر/ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٣٨/٤؛ و قال في شرح المنتقى / كتاب الصيام :"{الأفضل للمسافر الفطر مطلقا}" / الشريط الأول / الوجه الثاني ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصيام : "{الأفضل الفطر مطلقا في السفر في رمضان ١- الفطر أفضل في السفر ٢- ويتأكد مع المشقة وعليه يحمل قوله ليس من البر الصوم في السفر ٣ – وإذا شق وخيف من المرض وجب الإفطار وعليه يحمل قوله أولئك العصاة}"/ الشريط الثاني / الوجه الثاني ؛ وقال في شرح رياض الصالحين : "{الفطر أفضل في السفر مطلقا}" / الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين

الصوم أفضل .. " [١] ، وقال في كشاف القناع:" (والمسافر سفر قصر يسن له الفطر إذا فارق بيوت قريته) العامرة (كما تقدم في القصر) " [٢] .

المسألة الثامنة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأنه يلزم المسافر الإمساك إذا قدم من السفر في أثناء اليوم من رمضان إذا عزم على الإقامة فوق أربعة أيام ، والحائض إذا طهرت في النهار تمسك ، وتقضي ، ونص قوله:"إذا مر المسافر ببلد غير بلده ، وهو مفطر فليس عليه أن يمسك ، إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل ، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، فإنه يتم اليوم الذي قدم فيه ، ويقضيه " [٣] ، وقال :" من قدم من السفر عليه الإمساك وإذا جامع عليه الكفارة وجوبا لأنه صار من أهل الصيام " [٤] ، وقال :"عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي ، وعليها قضاء ذلك اليوم"[٥]، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن طهرت حائض أو نفساء , أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء) . إجماعا , وفي الإمساك روايتان , ... إحداهما : يلزمه الإمساك . وهو المذهب , وعليه أكثر الأصحاب . ... والرواية الثانية : لا يلزمهم الإمساك " [٦] ، وقال في كشاف القناع:" ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو) يظن (الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي النية أو طهرت حائض أو نفساء أو تعمدت) مكلفة (الفطر ثم حاضت) أو نفست (أو تعمده) أي : الفطر (

---

(١) قال في الإنصاف ٣/٢٨٦-٢٨٧

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٣١١

(٣) انظر / كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٤/١٣٩

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحج / الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ١٩٣؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصيام :"{إذا قدم المسافر أمسك}"/ الشريط الأول / الوجه الثاني ؛ وقال في شرح رياض الصالحين فيمن وصل البلد في رمضان وأمسك عن الصيام لكنه جامع زوجه في النهار ، فقال:"{عليه كفارة لأنه لما وصل البلد لزمه الصوم لزمه الإمساك هو وإياها فإذا جامعها فقد جامعها في رمضان }"/ الشريط الثاني عشر / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٦) انظر الإنصاف ٣/٢٨٣

مقيم ثم سافر) فكلهم يلزمهم الإمساك والقضاء لما سبق , (أو قدم مسافر) أو أقام ما يمنع القصر (أو برئ مريض مفطرين فعليهم القضاء والإمساك) " [١] .

المسألة التاسعة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-،أن من استقاء أفطر ، أما من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ونص قوله :"حكمه أنه لاقضاء عليه ، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء " [٢] هو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (أو استقاء) . يعني : فقاء, فسد صومه . هذا المذهب , سواء كان قليلا أو كثيرا" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" أو استقاء) أي : استدعى القيء " [٤] .

المسألة العاشرة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فساد الصوم بالحجامة، ونص قوله :"لايضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة، فإذا احتجم ، فالصحيح أنه يفطر بالحجامة " [٥] ، وقال :"يفطر الحاجم ، والمحجوم وعليهما الإمساك والقضاء" [٦]وهو المذهب، قال في الإنصاف :" قوله (أو حجم أو احتجم) , فسد صومه . هذا المذهب فيهما, وعليه جماهير الأصحاب , ونص عليه , وهو من المفردات . وعنه إن علما النهي أفطرا , وإلا فلا , واختار الشيخ تقي الدين : إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا, ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم , وإلا فلا ," [٧] ، وقال في كشاف القناع:" أو حجم أو احتجم) في القفا أو الساق نص عليه . (

---

(١) انظر كشاف القناع ٣٠٩/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٥/١٥

(٣) انظر الإنصاف ٣٠٠/٣

(٤) انظر كشاف القناع ٣١٨/٢

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧١/١٥

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/١٠ ؛ وقال في شرح المنتقى/ كتاب الصيام/ عند قوله في الحديث: أفطر الحاجم والمحجوم :"{أن الحجامة تفطر الصائم وما قبل ذلك منسوخ}" ، وقال :" {الصواب أن الحجامة تفطر الصائم إذا تعمدها}" ، وقال ما معناه :{ ما جاء في جواز ذلك كان قبل أحاديث النسخ ٢- أو لمرضه ٣- أو كان صائما صوم نفل ٤- أو كان في حال سفر}" الشريط الأول / الوجه الثاني/ ؛ وقال في شرح كتاب وظائف رمضان :"{الصحيح أنها تفطر}/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٧) انظر الإنصاف ٣٠٢/٣

وظهر دم)" [١] .

المسألة الحادية عشرة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه يشرع قضاء الصوم عن الميت عن كل صوم واجب، وقد تقدم بحث أصل الخلاف في كتاب الجنائز[٢]، ومن نصوصه في ذلك :" يشرع قضاء الصوم عن الميت ولو لم يكن صوم نذر"[٣]، وقال:" من مات صام عنه وليه حتى لو كان كفارة قتل" [٤] ، وقال:" من مات وعليه صوم صام عنه وليه فهذا يشمل كل صوم واجب" [٥] ، وقال: "الصوم عن الميت يكون في الواجب والنذر والكفارة " [٦] ، وقال :"فإن أخره بغير عذر يشرع لهم أن يصوموا عنه ويطعمون عنه" ، وقال:إذا مات الميت وعليه صوم واجب فإنه يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه سواء كان صوم نذر أو صوم رمضان أو صوم كفارة ...وهكذا إذا كان عليها حج أو عمرة يستحب للأولياء القضاء عنها" [٧] وهو مذهب الظاهرية [٨] ،و قول الشافعي-رحمه الله تعالى- في القديم [٩] ." وهو خلاف المذهب عند الحنابلة فهم أجازوا الصوم عن الميت إذا كان نذرا فلا يشرع عن غيره، قال في الإنصاف:" الثانية : لا يجزئ صوم كفارة عن ميت , وإن أوصى به , نص عليه , ... ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة : أطعم عنه أيضا , نص عليه ... تنبيه : ظاهر قوله (وإن أخر لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين) أنه لا يصام عنه , وهو صحيح , وهو المذهب , وعليه الأصحاب ... قوله (وإن مات وعليه صوم , أو حج , أو اعتكاف منذور : فعله عنه وليه) إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب , نص عليه , وعليه

---

(١) انظر كشاف القناع ٣١٩/٢

(٢) انظر كتاب الجنائز/ المطلب الأول

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧٣/١٥ ؛ وانظر ص ٣٧٥

(٤) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع د/ الطيار ، والشيخ أحمد الباز ج/٤ /٢٢٦

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب الصوم / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٦) من برنامج نور على الدرب / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة النبوية

(٧) من شرح المنتقى / كتاب الصيام /الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٨) انظر المحلى ٤٢٠/٤ ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان , أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم , ولا إطعام في ذلك أصلا - أوصى به أو لم يوص به

(٩) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٥/٦-٤١٦

الأصحاب . قاله في الفروع وغيره , وهو من المفردات" [١] .

وقال في كشاف القناع:" (ولو مات وعليه صوم شهر) أو أقل أو أكثر (من كفارة) ظهار أو غيره (أطعم عنه أيضا) لكل يوم مسكين ... (وكذا صوم متعة) الحج إذا مات قبله ... (وإن كانت عليه صلاة منذورة) ومات بعد التمكن (فعلت عنه) كالصوم وتصح وصيته بها" [٢] ، وذهب الجمهور إلى القول بعدم مشروعية قضاء الصوم عن الميت مطلقا ،وهو مذهب الحنفية [٣] ، وهو مذهب المالكية [٤] ، وهومذهب الشافعية قال النووي في المجموع :" ...قال أصحابنا : من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان : (أحدهما) أن يكون معذورا في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت ... لم يجب شيء على ورثته , ولا في تركته لا صيام ولا إطعام , وهذا لا خلاف فيه عندنا , ... الحال الثاني) أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره , ولا يقضيه حتى يموت , ففيه قولان مشهوران (أشهرهما وأصحهما) ...وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام , ولا يصح صيام وليه عنه , ...(والثاني) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار , أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه , ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت , ولكن يلزم الولي الصوم , بل هو إلى خيرته " [٥]

تنبيه : محل الخلاف في المسألة هو من مات بعد تمكنه من القضاء ، أما من لم يتمكن من القضاء حتى مات فلا يشرع الصوم عنه بالاتفاق ، قال النووي في المجموع : "فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات . ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا . وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور" [٦]

المسألة الثانية عشرة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الإطعام يسقط

---

(١) انظر الإنصاف ٣//٣٣٤ -٣٣٦

(٢) انظر كشاف القناع ٣٣٦/٢

(٣) انظر المبسوط ٨٩/٣-٩٠ ؛ بدائع الصنائع ج٢/ص١٠٣

(٤) انظر الذخيرة ج٢/ص٥٢٤مواهب الجليل ، ج٢ /٥٤٣ ، ج٣/ص١٨ ٣؛ التمهيدج٩/ص٢٧

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٥/٦-٤١٦ ؛ مغني المحتاج ١٧٢/٢-١٧٣

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤٢١/٦

بالعجز في كفارة الجماع في رمضان ، ونص قوله :" تسقط عند العجز" ، وقال :" أسقط عنه ذلك فدل ذلك على أن الفقير إذا جامع في رمضان وليس عنده شيء ولا يستطيع الصوم فإنه لاشيء عليه" ، وقال:" أما كفارة الوطء في رمضان فهذا الحديث نص في أنها تسقط عنه إذا عجز عن الثلاثة " ، وقال :"«الراجح أنها تسقط عنه»" [١] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (فإن لم يجد سقطت عنه) , الصحيح من المذهب: أن [هذه] الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها , نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . ... وعنه لا تسقط . ... فوائد . إحداها : لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها, ككفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك على الصحيح من المذهب , نص عليه , وعليه جماهير الأصحاب . ... وعنه تسقط, " [٢].

---

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٣/٣٢٣ -٣٢٤

المبحث السادس

كتــاب المناســك

المطلب الأول في الإنابة في الحج ، والمواقيت ومحظورات الإحرام

الفرع الأول : تصح الإنابة في حج النفل مع القدرة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز استنابة العاجز عن حج الفريضة لكبر سن، أو مرض لايرجى برؤه . واتفقوا على عدم جواز استنابة القادر على الحج في حج واجب ، واختلفوا في جواز استنابة القادر على الحج في حج النفل على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: لا تصح الإنابة في حج النفل مع القدرة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"لاتصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن ، ولو كان فقيرا سواء كان فرضا أو نفلا " [١] ، وقال: "الأظهر عدم الجواز ؛ لأن الرخصة جاءت في الحج عن الميت ، وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج" [٢] ، وقال :"نعم يجوز لك أن تحجي عنها حجة ثامنة [٣] ، أو أكثر... إذا كنت قد حججت عن نفسك ، وكانت متوفاة أو عاجزة عن الحج لكبر سن ، أولمرض لايرجى برؤه " [٤] وهو مذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، وهو رواية عن أحمد[٧].

القول الثاني: تجوز الإنابة في حج النفل مع القدرة ، وهو مذهب الحنفية [٨] وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وهل يجوز لمن يقدر على

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٢/١٦

(٢) انظر فتاوى إسلامية ١٩٢/٢ ؛ وانظر ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ١٣٥؛كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٧٣/٤ ، ، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١ /٦٧

(٣) والسؤال عن امرأة توفيت وقد حجت سبع حجات ، فهل يجوز لابنتها أن تحج عنها؟

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٥/١٦

(٥) انظرالمدونة ٤٨٥/١ ؛ مواهب الجليل ٣/ص٢؛ الذخيرة ج٣/ص١٩٦

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٤/٦-٤١٥ ؛ تحفة المحتاج ٢٨/٤-٢٩

(٧) انظر الإنصاف ٤١٨/٣.

(٨) انظر المبسوط ج٤/ص١٥٢؛ رد المحتار ٦٠٣/٢

الحج بنفسه: أن يستنيب في حج التطوع ؟ على روايتين) , إحداهما : يجوز وهو المذهب... والرواية الثانية: لا يجوز , ولا يصح . "[١] ، وقال في كشاف القناع:" (ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر) " [٢].

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول**: وقد استدلوا بالمعقول: أولاً: لأن الأصل في العبادات عدم النيابة ، فلا ينوب فيها أحد عن أحد إلا ما دل الدليل عليه؛ ولا دليل في جواز الإنابة في النفل مع القدرة ، ثانياً: لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه, فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة . نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل عدم القياس في العبادات ؛لأنها مبنية على التوقيف.

الوجه الثاني: بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الأول :لأن الصدقة عبادة مالية محضة بخلاف الحج فهو عبادة بدنية ،ومالية في آن واحد فافترقا.

الثاني : أن الدليل قد دل على جوزا الإنابة في دفع الصدقة بخلاف الحج .

ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالعاجز، **ونوقش من وجهين** :

الوجه الأول: بالقلب : بأنها حجة لاتلزمه بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيها كالصحيح.

الوجه الثاني: ولو سلم الدليل فهو قياس مع الفارق ؛ لأن العاجز معدوم القدرة بخلاف الصحيح.

ثالثا: الراجح هو **القول الأول**: بأن الإنابة لاتصح في حج النفل مع القدرة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

رابعا: سبب الخلاف من أسباب الخلاف في هذه المسألة : هل يجوز التبرع

---

(١) انظر الإنصاف .٤١٨/٣

(٢) انظر كشاف القناع ٣٩٦/٢

بالقرب ، وقد سبق بحث المسألة. [(١)]

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول ، فلا يجوز حج التطوع عن الصحيح ، ولا يصح ، وعلى القول الثاني يجوز ، ويصح .

الفرع الثاني: على القول الأول فإن الحج لايقع عن المحجوج عنه ، بل يقع عن الحاج ، وفي استحقاقه للأجرة احتمالان :

الأول : أنه لا يستحق , لأن الحج قد انعقد له , فلا يستحق الأجرة.

الثاني : يستحق ; لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة ; لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب .

الفرع الثالث: على القول الثاني يشترط في النائب أن يكون قد حج فرضه قبل ذلك .

الفرع الثاني : يلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه

أولا: صورة المسألة هذه المسألة مبنية على القول بجواز الإنابة في الحج ، وهو قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومذاهب الأئمة الأربعة خلا المالكية.وقد تقدم تفصيل ذلك في الفرع السابق.

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: لايلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"يكفيه الإحرام من الميقات ، ولو كان في مكة ، فأحرم منها بالحج كفى ذلك" [(٢)] ،وقال : "العبرة في النيابة بالحج بميقات النائب عن غيره في الحج على الصحيح من قولي العلماء" [(٣)] ، وهو مذهب الشافعي [(٤)] ، وقول عند الحنابلة [(٥)] .

القول الثاني: يلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه، وهو المذهب

---

(١) انظر كتاب الجنائز/ المطلب الأول

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٢/١٦-٤١٣مج

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٥/١١ ؛ وانظر ص ٨١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٩٣/٧ ؛ روضة الطالبين ج٦/ص١٩٧؛ مغني المحتاج ١٠٨/٤

(٥) انظر الإنصاف ٤٠٥/٣-٤٠٦

عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله " من بلده " هذا الصحيح من المذهب , وعليه الأكثر . وقيل : يجزئ أن يحج عنه من ميقاته " [١] ، وقال في كشاف القناع:" ...(ويكون) الاحتجاج عنه (من حيث وجب عليه) لا من حيث موته ;, (ويجوز) أن يستناب عنه (من أقرب وطنيه) ... (و) يجوز (من خارج بلده دون مسافة القصر) ; ... و (لا) يجوز أن يستناب عنه مما (فوقها) أي : فوق مسافة القصر ... (ولا يجزئه) حج من استنيب عنه مما فوق المسافة ... " [٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : لأن الإحرام لا يجب على المنيب من دون الميقات .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: لأن الحج واجب على الميت من بلده , فوجب أن ينوب عنه منه ; لأن القضاء يكون على وفق الأداء , كقضاء الصلاة والصيام.

نوقش:لانسلم بذلك: لأن الحج إنما يجب على الميت من الميقات.

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأنه لايلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يجزئ النائب أن يحج من ميقاته، ولا يلزمه أن يحج من بلد المنيب ، وعلى القول الثاني يلزمه ذلك.

الفرع الثالث : يجب الإحرام على من توجه إلى مكة إذا أراد الحج ، أو العمرة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من جاوز الميقات ، وهو لايريد دخول الحرم فلا يجب عليه الإحرام. واتفقوا على أن من أراد النسك فلا يجوز له أن يجاوز الميقات بغير إحرام. واتفقوا : على أن من تتكرر حاجته للدخول إلى مكة فلا يلزمه الإحرام.

واختلفوا فيمن جاوز الميقات ممن لايريد نسكا ، ولكنه يريد دخول الحرم

---

(١) انظر الإنصاف ٣/٤٠٥-٤٠٦

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٣٩٣

لحاجة لاتتكرر كالتجارة، والزيارة ، وعيادة المريض ، هل يجب عليه أن يحرم بنسك حج ، أو عمرة ؟ أو أنه لايلزمه ذلك ؟ علي قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة

القول الأول: لايجب الإحرام على من توجه إلى مكة إلا على من كان مريدا للحج أو العمرة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"من توجه إلى مكة غير مريد للحج أو العمرة لم يجب عليه الإحرام " [١] ،وقال: "هذا هوا الراجح من قولي العلماء" [٢]، وقال :" لايلزم الإحرام إلا لمن أراد أن يحج ويعتمر" [٣] ،وهو مذهب الشافعية [٤] ،قال النووي في المجموع :" مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر , كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام , ولا يجب , سواء قربت داره من الحرم أم بعدت " [٥] وهو رواية عن أحمد [٦] ،وهومذهب الظاهرية [٧]

القول الثاني: يجب الإحرام على من توجه إلى مكة مطلقا ، وهو مذهب الحنفية[٨]، والمالكية [٩] ،وهو أحد قولي الشافعي [١٠] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام) هذا المذهب. نص عليه , سواء أراد نسكا أو مكة , وكذا لو أراد الحرم فقط , وعليه أكثر الأصحاب , وعنه يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام , إلا أن يرد

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٤/١٦ ؛ وانظر ص٤٤؛ ١٣/١٧-١٤؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٢/١١ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٨٠/٥

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٢٠١/٢

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجامع / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر الأم ١٥٣/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٥/٧-١٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٧٧/٣

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٧-١٨-١٩

(٦) انظر الإنصاف ٤٢٧/٣

(٧) انظر المحلى ٥٢/٥-٥٣

(٨) انظر المبسوط ١٦٦/٤-١٦٧ ؛ فتح القدير ج٣/ص١١١ ؛ تبيين الحقائق ج٢/ص٧٣

(٩) انظر المدونة ١/ ٤٠٥ ، ٤٣٢ ؛ حاشية الدسوقي ٢٤/٢ ؛ التاج والإكليل ج٣/ص٤١

(١٠) انظر المجموع شرح المهذب ٧-١٨-١٩

نسكا " [١] ، وقال في كشاف القناع:" ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول (الحرم أو) أراد (نسكا : تجاوز الميقات بغير إحرام) [٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:

فمن السنة حديث بن عباس رضي الله عنهما قال : «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها» [٣] **وجه الاستدلال**: قوله " ممن أراد الحج والعمرة " يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما , وأن من لم يرد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام, وله تجاوزها غير محرم.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر » [٤]، وحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» [٥]

وجه الاستدلال: أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، قد بين فعله أن من لايريد الحج أو العمرة فلا يجب عليه أن يحرم . نوقش:بأنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار» [٦] فيدخل في ذلك الدخول للحرم حلالا. أجيب عنه: بأن الخصوصية هي في إباحة القتال في الحرم ، وأما الدخول للحرم حلالا فلا نسلم بدخوله في ذلك.

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال:« خطبنا رسول الله صلى الله

(١) انظر الإنصاف ٤٢٧/٣

(٢) انظر كشاف القناع ٤٠٢/٢

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٥٥٥/ح١٤٥٤/ومسلم ج٢/ص٨٣٨/ح١١٨١.

(٤)البخاري ج٢/ص٦٥٥/ح١٧٤٩/ ومسلم ج٢/ص٩٨٩/ح١٣٥٧.

(٥)مسلم ج٢/ص٩٩٠/ح١٣٥٨/ باب جواز دخول مكة بغير إحرام

(٦) من حديث ابن عباس ، صحيح البخاري ج١/ص٤٥٢/ح١٢٨٤/ومسلم ج٢/ ص٩٨٨/ ح١٣٥٥.

عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (١)

وجه الاستدلال: أنه أوجب الحج مرة واحدة ؛ فدل على عدم وجوب الإحرام لمن جاء إلى مكة لغير حج أو عمرة. **ومن المعقول**: ولأنه أحد الحرمين , فلم يلزم الإحرام لدخوله , كحرم المدينة، ولأن الوجوب من الشرع , ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل , فبقي على الأصل، ولأن الإحرام غير مقصود لعينه بل لأداء النسك به , وهوغير قاصد أداء النسك فكان الحرم في حقه كسائر البقاع ،فكان له أن يدخلها بغير إحرام.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول

فمن السنة: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلملا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها لا من غير أهلها» (٢)

وجه الاستدلال: أنه نص في محل النزاع في النهي عن دخول مكة إلا محرما .

نوقش:لو سلمنا صحته فإنه لايثبت مرفوعا ،بل هو موقوف على بن عباس رضي الله تعالى عنه ، وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام. **ومن المعقول**:

١- لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام .

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٩٧٥/ح١٣٣٧ /باب فرض الحج مرة في العمر

(٢) ذكره في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٦/ص١٣٠، وقال :"قال ابن عدي لا أعرفه مسندا إلا به من هذا الوجه" وجاء موقوفا على ابن عباس في مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٥٦٦/ح٤٤٨٢؛ وفي سند الحديث المرفوع خالد بن عبدالله الواسطي ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠/ص٩٣ :"وقد نسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف"

نوقش من وجهين : الوجه الأول: أن الرسول عليه الصلاة وقت المواقيت واشترط الإحرام لمن أراد النسك .

الوجه الثاني: أنه قد نقل عن بعض الصحابة دخول الحرم بغير إحرام ، ومنهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه (١)

٢- ولأنه لو نذر دخولها , لزمه الإحرام , ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول, كسائر البلدان . **نوقش**:لانسلم بلزوم الإحرام لمجرد النذر إذا لم يرد بذلك الدخول حجا أو عمرة لعموم الحديث المتقدم .

٣- ولأن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة , ويدخل في هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك نوقش: بأن ذلك مقيد بمن يريد النسك بنص الحديث الذي قدمنا فلا عبرة بهذا المعنى في مقابل النص.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بعدم وجوب الإحرام على متجاوز الميقات وهو لايريد حجا ، ولا عمرة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

خامسا: ثمرة الخلاف: الفرع الأول: على القول الأول لا يلزم الإحرام لمن مر بالميقات قاصدا دخول مكة ، وهو لايريد حجا ، ولا عمرة ، وعلى القول الثاني يلزمه الإحرام بنسك عمرة ، أو حج.

الفرع الثاني: على القول الثاني ، فإن من جاوز الميقات بغير إحرام ، وهو يقصد دخول مكة ، يلزمه الإثم عنده الحنابلة والمالكية، قال في كشاف القناع:" (ومن تجاوز) الميقات (بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام) الذي فاته من الميقات" (٢) ، وقال في المدونة:" قلت : أرأيت من دخل مكة بغير إحرام مر بالميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج , هل عليه شيء في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال :

---

(١) ذكره البخاري بصيغة الجزم ، انظر صحيح البخاري ج٢/ص٦٥٥/ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

(٢) انظر كشاف القناع ٤٠٣/٢

إن كان جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فترك ذلك حتى دخل مكة لحج فأحرم من مكة , فعليه دم لترك الميقات وحجه تام ... وإن كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الإحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات ؛لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام, وقد أساء حين دخل الحرم حلالا من أي الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك , قلت: فهل يرى مالك عليه لدخوله الحرم حلالا حجا أو عمرة أو هديا . قال : كان لا يرى عليه في ذلك شيئا." [١].

أما الحنفية فيلزمه عندهم أن يقضي بدلا من ذلك عمرة ، أو حجة إلا إذا حج أو اعتمر في عامه فيسقط القضاء ، قال في المبسوط:" من أراد دخول مكة فعليه الإحرام ، فإن لم يحرم ثم خرج من عامه ذلك وأحرم بحجة الإسلام ناب عما يلزمه لدخول مكة أيضا وإن تحولت السنة ثم أحرم بحجة الإسلام لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة لأنها صارت دينا عليه بتحول السنة " [٢] ، وقال في بدائع الصنائع:" ...وإن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج فعاد إلى أهله ثم عاد إلى مكة فدخلها بغير إحرام , وجب عليه لكل واحد من الدخولين حجة أو عمرة ; لأن كل واحد من الدخولين سبب الوجوب . فإن أحرم بحجة الإسلام جاز عن الدخول الثاني إذا كان في سنته , ولم يجز عن الدخول الأول ; لأن الواجب قبل الدخول الثاني صار دينا " [٣]

الفرع الثالث: على القول الثاني ، يستثنى من يتكرر دخوله ،كالحطاب ، والحشاش ، والصياد ، ونحوهم ، فلا يلزمه شيء ، وهو مذهب الحنابلة ، والمالكية، سواء كانوا خارج المواقيت ، وهو ما يسمى بالأفقي ، أو دون المواقيت من غير أهل مكة، أما الحنفية فيستثنون من كان دون المواقيت وإن لم تتكرر الحاجة فهم كأهل مكة، قال في المبسوط :" فأما من كان وراء الميقات إلى مكة فله أن يدخلها لحاجته بغير إحرام عندنا, ...وكان المعنى فيه أن من كان داخل الميقات فهو بمنزلة أهل مكة

---

(١) انظر المدونة ١/ ٤٣٢
(٢) انظر المبسوط ٨/٢
(٣) انظر بدائع الصنائع ١٦٦/٢

" [١] .

الفرع الرابع : لا خلاف بين **أهل القول الأول**: بأن من سبق له أن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ، لايلزمه شيء إذا أراد دخول مكة ، وهو غير مريد للنسك ، واختلفوا فيمن أراد دخول مكة ، وهو لم يسبق له أن حج واعتمر ، هل هو كغيره ، أولا؟ فقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- لزوم الإحرام ، ونص قوله :" يلزمه ذلك ... إذا جاء مكة [ولم يسبق له أن اعتمر] [٢]يلزمه ، أو جاء مكة وقت الحج يلزمه الحج لأنه استطاع" [٣] ، وقال:"... لكن من لم يؤد الفريضة وجب عليه الإحرام بالحج في وقته أو بالعمرة في أي وقت أداءً لما أوجبه الله عليه من الحج والعمرة من أي ميقات يمر عليه " [٤]، و مذهب المالكية من القول الثاني لايلزمه شيء على خلاف في المذهب، قال في التاج والإكليل: "قال مالك من تعدى الميقات وهو صرورة ثم أحرم فعليه دم قيل لابن القاسم فإن لم يكن صرورة قال ان كان جاوزه مريدا الحج ثم أحرم فعليه دم ثم قال صاحب التاج والإكليل [٥]:" الصرورة وغير الصرورة سواء لادم عليه الا أن يجاوزه يريد الحج" [٦] ، والظاهر عند الشافعية أنه يلزمه الإحرام ، قال النووي في المجموع شرح المهذب:" أما حكم المسألة فقال أصحابنا : إذا حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة , أو كان مكيا مسافرا فأراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك , فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة ؟ فيه طريقان : (أحدهما) أنه مستحب قولا واحدا ...وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان : (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثاني) يجب ," [٧]

---

(١) انظر المبسوط ١٦٦/٤-١٦٧

(٢) ونص لفظه :"ومابعد اعتمر"

(٣) من شرح المنتقى /كتاب المناسك / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٤/١٦

(٥) وهو محمد بن يوسف العبدري ، المعروف بالمواق

(٦) انظر التاج والإكليل ج٣/ص٤١

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ١٤/٧-١٥

الفرع الخامس : على القول الأول ، فإن من دخل مكة غير مريد للنسك ، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر ، فيكون حكمه حكم أهل مكة ، فيحرم للعمرة من أدنى الحل، وللحج من بيته. ، وعلى القول الثاني يلزمه أن يعود فيحرم من ميقاته ، وإلا لزمه الدم

الفرع السادس: من جاوز الميقات بغير إحرام، وهو يريد نسك الحج أو العمرة، فهل يلزمه الدم مطلقا ؟ أو يجزئه أن يعود للميقات فيحرم منه فيه صور ثلاث:

الصورة الأولى : أن يعود لميقاته الذي جاوزه فيحرم منه .فيصح ولا يلزمه دم عند الجميع قال في بدائع الصنائع:" ولو جاوز ميقاتا من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة فجاوزه بغير إحرام ثم عاد قبل أن يحرم وأحرم من الميقات , وجاوزه محرما لا يجب عليه دم بالإجماع" [(١)] ، وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف :" قوله (ومن جاوزه مريدا للنسك : رجع فأحرم منه) يعني يلزمه الرجوع , وهذا الصحيح من المذهب . لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره . بلا نزاع, ... تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو رجع , فأحرم من الميقات قبل إحرامه: أنه لا شيء عليه , وهو صحيح, وهو المذهب . ... قوله (فإن أحرم من موضعه : فعليه دم , وإن رجع إلى الميقات) هذا المذهب ... فائدتان . إحداهما : الجاهل والناسي : كالعالم العامد . بلا نزاع, والمكره كالمطيع . على الصحيح من المذهب " [(٢)] ، وقال في كشاف القناع :" ومن جاوزه) أي : الميقات (يريد النسك) بلا إحرام (أو كان النسك فرضه) بأن لم يحج أو يعتمر ولو) كان (جاهلا) بالميقات أو الحكم (أو ناسيا لذلك أو مكرها لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه)...(ما لم يخف فوات الحج أو يخف) فوات (غيره) كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله (فإن رجع) إلى الميقات (فأحرم منه فلا دم عليه)... وإن أحرم دونه) أي : الميقات (من موضعه أو غيره لعذر أو غيره فعليه دم) ... وإن رجع محرما إلى

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٦٥/٢

(٢) انظر الإنصاف ٤٢٩/٣

الميقات لم يسقط الدم برجوعه " [١]

الصورة الثانية: أن يحرم بعد مجاوزة الميقات فيلزمه الدم مطلقا، عند الشيخ ابن باز، ونص قوله:" الرجوع للميقات الذي تعداه يكون قبل الإحرام ، أما إذا أحرم فلا يرجع ويلزمه الدم" [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة كما تقدم من نصوصهم في الصورة الأولى، وهو مذهب المالكية ، وقال الشافعية لايلزمه إلا إذا تلبس بالنسك قال النووي في المجموع:"... قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم دونه أثم ، فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم , سواء عاد ملبيا أم غير ملب " [٣] .، وعند الحنفية يسقط عنه الدم إذا عاد للميقات ملبيا قال في بدائع الصنائع:" لو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات , ولبى سقط عنه الدم , وإن لم يلب لا يسقط , وهذا قول أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- , وقال أبو يوسف, ومحمد : يسقط لبى أو لم يلب , وقال زفر : لا يسقط لبى أو لم يلب " [٤]

الصورة الثالثة: أن يحرم من ميقات آخر غير ميقاته الذي جاوزه. وقد اختار الشيخ بن باز أن عليه دما بذلك ، ونص قوله:" الأظهر أن من أحرم من ميقات غير ميقاته كمن أحرم من رابغ وميقاته من السيل فعليه فدية " [٥] ، وقال :"الواجب أن يرجع للميقات الذي مر عليه فيحرم منه" [٦] ، وقال :"إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده فعليه دم" [٧]وهو المذهب عند الحنابلة كما تقدم، وعند الحنفية يجزئ ذلك ، قال في بدائع الصنائع:" ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له ; لأن

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٠٤/٢

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الحج / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٩٣/٢

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢١٥/٧

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٦٥/٢

(٥) من شرح بلوغ المرام /كتاب الحج / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١/١٧-٤٢

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٩/١١

الميقات الذي صار إليه صار ميقاتا له , لما روينا من الحديثين إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول" [١]

الفرع السابع : على جميع الأقوال ، من جاوز الميقات غير مريد للنسك ، ولم يدخل الحرم ، ثم بدا له أن يأتي بعمرة أو حجة فيحرم من مكانه ؛ لأن حكمه حكم من كان دون المواقيت .

سادسا: من اختيارات الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الإحرام لايلزم من تجاوز الميقات إلا إذا كان جازما في نيته لأداء النسك ، فإن علقها على الإمكان فيحرم من مكانه إذا أراد العمره أو الحج ، ونص قوله :"من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة ، أما إذا كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي يمر عليه إذا مر عليه وهو عازم على الحج" [٢]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فيمن كان له أهل ، وهو مسافر ، وقد أراد الحج أو العمرة ، أنه مخير في أن يحرم من أهله ، أو من الميقات الذي يمر عليه ، والأفضل عنده أن يحرم من الميقات الذي مر عليه ، ونص قوله في جواب السؤال:"أنت مخير مادمت من سكان جدة دون الميقات ، وإذا أحرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى لكونك وافدا ، وأخذت بالأكمل والأحوط ، وإن أنت قصدت أهلك ثم أحرمت منهم فلا بأس" [٣]

المسألة الثالثة : اختار الشيخ بن باز كراهة الإحرام قبل أشهر الحج ، أو الإحرام قبل الميقات ، ونص قوله :" له أن يحرم قبل أشهر الحج ، ولكن له أن يفسخ إلى عمرة ...ويكون للكراهة" "وهكذا الإحرام قبل الميقات يكره له ذلك لكن الأقرب

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٦٤/٢؛ وانظر المبسوط ١٦٨/٤

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٣/١٧

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٤/١٧

عدم الإثم" [١]. وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يحرم بالحج قبل أشهره) . يعني أن هذا هو الاختيار , فإن فعل فهو محرم . لكن يكره ويصح , وهذا الصحيح من المذهب , وعليه أكثر الأصحاب" [٢]. وقال في كشاف القناع :" (و) يكره أن يحرم (بالحج قبل أشهره) ..(فإن فعل) بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني (فهو محرم) ... (ولا ينعقد) أي : ينقلب (إحرامه بالحج) قبل ميقاته المكاني والزماني (عمرة) " [٣]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- وجوب الخروج إلى الحل على أهل مكة إذا أرادوا العمرة، ونص قوله "من بدا له الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه ، أما العمرة فلا بد من خروجه للحل" [٤]،وقال :"عمرة أهل مكة من الحل" [٥] . وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة : فمن الحل) سواء كان من أهلها , أو من غيرهم . وسواء كان في مكة أو في الحرم . هذا الصحيح من المذهب , ... وعنه من اعتمر في أشهر الحج ...من أهل مكة أهل بالحج من الميقات , وإلا لزمه دم . ... قوله (وإذا أرادوا الحج : فمن مكة) هذا المذهب . سواء كان مكيا أو غير مكي " [٦] ، وقال في كشاف القناع:" (وأهل مكة ومن بها) أي : بمكة (من غيرهم سواء كانوا في مكة أو في الحرم) كمنى ومزدلفة . (إذا أرادوا العمرة فمن الحل) ...(فإن أحرموا) أي أهل مكة وحرمها (وحرمها من مكة أو من الحرم انعقد) إحرامهم بالعمرة لأهليتهم له ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد كمن أحرم بعد الميقات (وفيه دم) لمخالفة الميقات كمن جاوز الميقات بلا إحرام . ...(وإن أرادوا) أي : الذين بمكة أو الحرم (الحج)

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب المناسك ٢/١

(٢) انظر الإنصاف ٤٣٠/٣

(٣) انظر كشاف القناع ٤٠٥/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٤/١٦؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ / ٩٣-٩٤

(٥) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٦) انظر الإنصاف ٤٢٥/٣-٤٢٦

فإنهم (يحرمون من مكة مكيا كان) الحاج (أو غيره إذا كان فيها) أي : مكة (من حيث شاء منها) ... (ويجوز) إحرامه (من سائر الحرم) لما تقدم . (و) يجوز إحرامه (من الحل كالعمرة) وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي " [١].

الفرع الرابع : يجب بقطع شجر الحرم جزاء

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم . واتفقوا على إباحة أخذ الإذخر , وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين ، واختلفوا في قطع شجر الحرم إذا كان قد نبت بغير فعل آدمي ، هل يجب فيه جزاء كالصيد؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: لايجب بقطع شجر الحرم جزاء، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"إن كانت اقتلعت أثناء إحرامها بالحرم وسط الحرم بمكة ، فهذا خطأ وليس عليها فيه شيء سوى التوبة"[٢]، وقال :"... إذا أتلف شيئا من شجر الحرم أو حشائشه مملوكا لأحد ، فكذلك عليه قيمته لمالكه ، وإن لم يكن مملوكا لأحد فلا شيء عليه ، ولا ينبغي له تعمد ذلك لنهييه صلى الله عليه وسلم عن ذلك" [٣] وهو مذهب المالكية [٤] ، ومذهب الظاهرية [٥].

القول الثاني: يجب الجزاء بقطع شجر الحرم ،وهو مذهب الحنفية [٦] ، و مذهب الشافعية [٧]،وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" - فائدة : يضمن الشجرة المتوسطة ببقرة على الصحيح من المذهب , وعليه الأصحاب , وعنه بقيمتها . وأما ضمان الحشيش , والورق بقيمته : فلا أعلم فيه خلافا , ونص عليه , وأما الغصن :

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٠١/٢-٤٠٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٠/١٧-٢٠١

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٥/١١؛ وقال في شرح المنتقى كتاب المناسك :في قطع الشجر في الحرم :"{لايجب عليه فدية }" / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر المدونة ٤٥٢/١ ، ٤٥٦ قال ؛ المنتقى شرح الموطأ٧٥/٣ ؛ التاج والإكليل ٢٦٢/٤

(٥) انظر المحلى ٢٩٩/٥-٣٠٠

(٦) انظر المبسوط ١٠٣/٤-١٠٤ ؛ بدائع الصنائع ٢١٠/٢

(٧) انظر الأم ٢٢٩/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٥١/٧-٤٥٢

فيضمن بما نقص على الصحيح من المذهب , وعليه جماهير الأصحاب" [(١)] ، ، وقال في كشاف القناع:" (وإذا قطع) الآدمي (ما يحرم قطعه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه (حرم انتفاعه) به (وحرم انتفاع غيره به) ...(كصيد ذبحه محرم) لا يحل له ولا لغيره (ومن قطعه) أي : شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عرفا (ببقرة و) ضمن (الصغيرة) عرفا (بشاة ... (و) يضمن (الحشيش والورقة بقيمته) نص عليه ; ... (و) يضمن (الغصن بما نقص) أصله ... (وإن استخلف الغصن والحشيش سقط الضمان) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت " [(٢)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: أولاً: وقد استدلوا بالمعقول: لعدم الدليل على إيجاب الضمان ، ولو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولا يجوز ،إيجاب صيام , ولا إلزام غرامة إطعام, ولا صدقة , إلا بقرآن, أو سنة، ثانياً: ولأن المحرم لا يضمنه في الحل , فلا يضمن في الحرم , كالزرع. **نوقش**:بأن المحرم لا يمتنع من قطع شجر الحل , ولا زرع الحرم ، بخلاف شجر الحرم فهو ممنوع من قطعه. **أجيب عنه** : نسلم بتحريم قطعه ، ولكننا نمنع الضمان؛ لعدم الدليل.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول أما فعل الصحابه، فمنه: أولاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ,« أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف , فقطع , وفدى . قال : وذكر البقرة » [(٣)]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما , أنه قال : «في الدوحة [(٤)] بقرة, وفي الجزلة [(٥)] شاة .» [(٦)]

---

(١) انظر الإنصاف ,٥٥٦/٣

(٢) انظر كشاف القناع ٤٧٠/٢ كشاف القناع

(٣) لم أجده

(٤) قال في لسان العرب ج٢/ص٤٣٦:"الدوحة الشجرة العظيمة المتسعة من أي الشجر كانت والجمع دوح و أدواح جمع الجمع .

(٥) قال في النهاية في غريب الأثر ج١/ص٢٦٩:"الجزلة بالكسر القطعة"

(٦) لم أجده

وجه الاستدلال: أن هذا الفعل منهم له حكم الرفع ، وليس لهم مخالف من الصحابة فهو حجة. **أجيب عنه من وجهين** :

الوجه الأول: بأنه لايثبت ذلك عنهم بسند صحيح ، أو ضعيف ، وإنما هو من قول عطاء ، وهو من التابعين [(١)].

الوجه الثاني :ولو سلمنا ثبوت ذلك عنهم ، فليس بحجة ؛ لأن الحجة هي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو إنما حرم قطعها ، ولم يوجب في ذلك شيئا.

ومن المعقول ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم , فكان مضمونا كالصيد .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصيد قد ثبت فيه الضمان بالنص بخلاف شجر الحرم فلم يثبت أن فيه الضمان.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأنه لاضمان في قطع شجر الحرم ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فلا جزاء على من قطع شجر الحرم ، وهو يكون آثما إذا تعمد ذلك ، وعلى القول الثاني يلزمه الجزاء مع الإثم .

الفرع الثاني: على القول الثاني فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة , والصغيرة بشاة, والحشيش بقيمته , والغصن بما نقص ، وهذا هو مذهب الشافعية ، والحنابلة، وعند الحنفية الكل يكون بالقيمة.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز الرعي في الحرم ، ونص قوله: "الرعي ليس فيه بأس" [(٢)] وظاهره يشمل الرعي من الشجر ، وغيره ، والمذهب عند الحنابلة مخصوص بالحشيش دون غيره في وجه رجحه صاحب الإنصاف ، وجعله صاحب كشاف القناع المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وفي جواز الرعي وجهان) ... أحدهما : لا يجوز , ... **الوجه الثاني**: يجوز , ... قلت : وهو الصواب , ... محل الخلاف : إذا أدخل بهائمه لرعيه . أما إن أدخلها لحاجة : لم يضمنه . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز الاحتشاش للبهائم , وهو

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٩٦/ر٩٧٣٠

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٢/١٧

صحيح , وهو المذهب , وعليه أكثر الأصحاب , " [١]، وقال في كشاف القناع:" (ويجوز رعي حشيش) الحرم... ولا يجوز (الاحتشاش للبهائم) [٢]

سادسا : من اختيارات الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في محظورات الإحرام

الفرع الأول: بناء على أن الأصل عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، أن من فعل محظورا من محظورات الإحرام ، ناسيا أو جاهلا ، أو مكرها، أو مخطئا فلا فدية عليه [٣] باستثناء الجماع إذا كان قد فعله صاحبه جهلا فلا يعذر عند الشيخ ، أما لو فعله ناسيا فهو معذور ، ومن نصوص قوله في ذلك " صريح القرآن يدل على أن الفدية لاتلزم إلا المتعمد وهذا هو الأظهر " [٤] ، وقال :" الصواب أنه لايلزمه في قتل الصيد شيء إلا إذا تعمد" [٥] ، وقال :" ... وإن لبس المحرم مخيطا أو غطى رأسه أو تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه ، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئا أو قلم أظافره ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح [٦] ؛ وقال:" ليس على المحرم شيء إن قلم أظافره أو نتف إبطه أو قص شاربه أو حلق عانته أو تطيب ناسيا أو جاهلا" [٧] ، وقال :" ... الجهل والنسيان عذران شرعيان لمن لبس المخيط أو غطى رأسه أو تطيب أو قلم أظفاره ، أو حلق أو قصر شيئا من شعره وهو محرم إذا كان جاهلا أو ناسيا في أصح قولي العلماء " [٨] ، وقال : "الأقرب والله أعلم أن المكره ليس عليه شيء والناسي ماعليه شيء .. فالأظهر والله أعلم لاشيء عليهما ، وكذلك الجاهل، لكن الجاهل قد يقال بأن مفرط لأنه لم يسأل فليتصدق " [٩] ، "الأقرب أن يلحق الجاهل

---

(١) انظر الإنصاف ٥٥٥/٣

(٢) انظر كشاف القناع ٤٧٠/٢

(٣) تقدم بحث أصل الخلاف في كتاب الطهارة / باب الحيض/ الفرع الثالث ، بعد ذكر ثمرة الخلاف.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٤/١٧

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب المناسك / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية . و قال في شرح المنتقى كتاب المناسك :"{لا يلزمه إلا إذا كان متعمدا ، والأظهر أنه لايجب على المخطئ }"/ الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٨/١٦

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٣/١٦؛ وانظر فتاوى إسلامية ٢/ ٢٢٧ ، ٢٢٨،٢٣٧

(٨) انظرفتاوى الشيخ ابن باز جمع د الطيار، والشيخ أحمد الباز ٩٦/٢/٥

(٩) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

بالناسي لابالعامد لقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ الآية [١] ،والمخطئ هو الجاهل"[٢] ، وقال :"إذا أكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فلا قضاء ولاكفارة صومه صحيح ،وهكذا لو وقع ذلك في الحج والعمرة ناسيا فإنه لاحرج عليه ولا قضاء عليه ولا كفارة" [٣] وقال فيمن نسي الترتيب أو جهله في الرمي : "نرجو ألا يكون عليه شيء لأجل الجهل أو النسيان ... لكن من نسيه أو ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمي الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب" [٤] أما الجهل ، ففيه التفصيل الذي تقدم بيانه في منهج الشيخ [٥] : إن كان : ١- جاهلا بالحكم ٢- غير مفرط ٣- وكان من باب فعل المحضور سوى الجماع، فهو معذور ،ولابد من هذه القيود كلها حتى يعذر وإلا فلا، أما الجماع فلا يعذر بالجهل عند الشيخ مطلقا .

وإن كان جهله :١-بما يترتب على الحكم ٢- أو كان مفرطافي عدم السؤال ٣- أو كان فعله من باب ترك الواجب ٤- أو كان جماعا فلا يعذر ، ومن نصوصه في ذلك : "الصواب جامع وادعى الجهل عليه القضاء وهذا الذي نفتي به " [٦] ، وقال:"تفسد العمرة بالوطء مطلقا جاهلا أو لا" [٧] ، قال لمن سعى وقصر قبل الطواف :" ... أما كونه قصر قبل تمام العمرة ولم يقصر بعد ذلك فهذا يجبر بدم ... وينبغي أيضا أن يفدي عن تقصيره الذي وقع في غير محله جهلا منه ... لكونه

---

(١) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين.

(٣) من شرحه لكتاب المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧٨/١٧ ؛ وانظرفتاوى الشيخ ابن باز جمع د الطيار، والشيخ أحمد الباز ٢٣١/٢/٥

(٥) انظرص

(٦) شرحه لكتاب المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨ /١٤-١٥؛ ١٦/١٨-١٧ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٥/١١ ؛ حيث لم يعذر الجاهل في الوطء بخلاف بقية المحظورات ، وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٣/١٥-٣٠٤ حيث أوجب كفارة الجماع على من جامع في رمضان جاهلا بالحكم

(٧) من شرحه لكتاب المنتقى/كتاب المناسك / الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

فعل مايخالف الشرع وكان في إمكانه أن يسأل أهل العلم" (١) .

وقال فيمن عكس الرمي وعلم أنه خطأ ولم يعد:"عليه دم ... لكونه علم بالحكم في أيام الرمي فلم يعد الرمي على الوجه المشروع" (٢) ، وقال فيمن ترك المبيت جهلا بحدودها وهو قادر :"من ترك المبيت بمنى جاهلا حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم" (٣) ، وقال فيمن ذبح هديه خارج الحرم جهلا منه :"من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم ، وعليه قضاؤه سواء كان عالما أو جاهلا"(٤)، وقال:"... فعلى كل من ترك واجبا عمدا أو سهوا أو جهلا كرمي الجمار ، أو المبيت ليالي منى ، وطواف الوداع، ونحو ذلك – دم يذبح في مكة المكرمة ويقسم على الفقراء" (٥) ،

وهو خلاف المذهب فيما تقدم بناء على أن الأصل في مذهب الحنابلة : أنه لاعذر في الخطأ أو الجهل ، أو النسيان مطلقا، قال في الإنصاف:"وأما إذا قتل صيدا: فعليه الكفارة , سواء كان عامدا أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب , ... وعنه لا جزاء بقتل الخطأ" (٦)، وقال :" قوله (ومن جاوزه مريدا للنسك : رجع فأحرم منه) يعني يلزمه الرجوع , وهذا الصحيح من المذهب .... فائدتان . إحداهما : الجاهل والناسي : كالعالم العامد . بلا نزاع , والمكره كالمطيع . على الصحيح من المذهب "(٧)، وقال:" قوله (الثامن : الجماع في الفرج , قبلا كان أو دبرا , من آدمي أو غيره , فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه) . هذا المذهب . قولا واحدا ...قوله (عامدا كان أو ساهيا) , الصحيح من المذهب ...أن الساهي في فعل ذلك كالعامد ...وذكر في الفصول رواية : لا يفسد حج الناسي , والجاهل , والمكره ,

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/١٧٥-١٧٦
(٢) انظر فتاوى إسلامية ٢/٢٨٦
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/١٤٩
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/١٥٦
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/١٥٢-١٥٣
(٦) انظر الإنصاف ٣/٥٢٨
(٧) انظر الإنصاف ٣/٤٢٩

ونحوهم ... واختاره الشيخ تقي الدين" [١] ، وقال في الإنصاف:" قوله (وإن حلق , أو قلم , أو وطئ , أو قتل صيدا عامدا , أو مخطئا فعليه الكفارة) . إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة , سواء كان عامدا أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب , وعليه أكثر الأصحاب , ونص عليه , وقيل : لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم , وهو رواية مخرجة من قتل الصيد" [٢] ؛ وقال في كشاف القناع :" ومن جاوزه) أي : الميقات (يريد النسك) بلا إحرام (أو كان النسك فرضه) بأن لم يحج أو يعتمر ولو) كان (جاهلا) بالميقات أو الحكم (أو ناسيا لذلك أو مكرها لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه)... " [٣] ، وقال في كشاف القناع: "(وإن حلق أو قلم) أظفاره (أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما قلع شعرة أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة) ; لأن هذه إتلاف فاستوى عمدها وسهوها وجهلها كإتلاف مال الآدمي " [٤]

وبناء على ماتقدم ، فإن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-رحمه الله تعالى يتفق مع المذهب في ثلاثة مواضع :

الأول: عدم العذر بالجهل إذا كان المحظور جماعا ، أو كان مفرطا بعدم السؤال.

الثاني : في من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا ، فلا فدية عليه عند الحنابلة ؛ لأن هذه المحظورات لا إتلاف فيها بخلاف قتل الصيد ، والحلق وتقليم الأظافر، قال في الإنصاف:" قوله (وإن لبس , أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا: فلا كفارة عليه) . كذا إن كان جاهلا أو مكرها , وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ... وعنه تجب الكفارة" [٥]

الثالث : أنه لاعذر بالخطأ والنسيان أو الجهل في ترك واجب من واجبات الحج

---

(١) انظر الإنصاف ٤٩٥/٣
(٢) انظر الإنصاف ٣/ ٣٢٧- ٥٢٨
(٣) انظر كشاف القناع ٤٠٤/٢
(٤) انظر كشاف القناع ٤٥٨/٢
(٥) انظر الإنصاف ٥٢٨/٣

، ومن نصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في ذلك :" من ترك المبيت في منى جاهلا حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم " (١)، وقال :" من ذبح هديه خارج كعرفات وجدة لم يجزئه ، ولو وزعه في الحرم ، وعليه قضاءه سواء كان عالما أو جاهلا " (٢) ، وقال :" لاعذر بالنسيان لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما" (٣) .

وقال في الإنصاف :" ومن ترك واجبا فعليه دم) ولو كان سهوا أو جهلا وتقدم في بعض المسائل : خلاف بعدم وجوب الدم كاملا كترك المبيت بمنى في لياليها ونحوه كذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلا . " (٤)

واختيار الشيخ بأن من وطئ في الحج ناسيا لاشيئ عليه ، هو مذهب الشافعية ، أما بقية الأئمة فكالحنابلة:

فممن قال : إن عمد الوطء ونسيانه سواء (في الحج). أبو حنيفة ,قال في المبسوط:" وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إذا كان عن نسيان أو عمد أو في حال نوم أو إكراه أو طوع إلا في الإثم " (٥) ومالك ، قال في المنتقى :"... جاوبت الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المسألة على عمومها وإطلاقها ولم يسألوا السائل هل كان الوطء عامدا أو ناسيا وذلك يدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدي وهذا ما قال مالك رحمه الله " (٦), وقال في حاشية العدوي:" قوله : أما الوطء] أي إذا كان في قبل أو دبر آدمي أو غيره عمدا أو نسيانا أو جهلا أنزل أو لا مباح الأصل أو لا كان موجبا للحد والمهر أم لا , وسواء وقع من بالغ أو لا , ... [قوله : فموجب للإفساد] ويجب عليه إتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه , .. [قوله : والقضاء] أي فورا " (٧) والشافعي في القديم ، وقال في الجديد لايفسد ، قال

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٩/١٦

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٦/١٦

(٣) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط السابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٤) انظر الإنصاف ٤/ ٦٢

(٥) انظر المبسوط ١٢١/٤ ؛ وانظربدائع الصنائع ٩١/٢

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣/٣

(٧) انظرحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥٥٠/١-٥٥١

النووي في المجموع :" إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه , ففيه قولان مشهوران , ذكرهما المصنف بدليلهما : (الأصح) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة , (والقديم) فساده ووجوب الكفارة" [١]

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن من لم يجد نعلين ، فله أن يلبس خفين ولا يقطعهما ، ونص قوله :"من لم يجد نعليه جاز له ليس الخفين من غير قطع"[٢] ، وقال:" القطع منسوخ"[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (الرابع : لبس المخيط والخفين , إلا أن لا يجد إزارا . فيلبس سراويل , أو نعلين , فيلبس خفين . ولا يقطعهما , ولا فدية عليه) هذا المذهب , نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة , وعليه الأصحاب , وهو من المفردات , وعنه إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين : فعليه الفدية . " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" وإن عدم نعلين أو) وجدهما و (لم يمكن لبسهما) لضيق أو غيره (لبس خفين ونحوهما ... بلا فدية) ...(ويحرم قطعهما) " [٥].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٧ ؛ وانظر الأم ١٠٩/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٣/١٦

(٣) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الأول الوجه الثاني؛ وذكره أيضا في الشريط الثاني / الوجه الثاني ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ص ٥٤ ، ١٢٩ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج٩٩/١-١٠٠

(٤) انظر الإنصاف ٤٦٤/٣

(٥) انظر كشاف القناع ٤٢٦/٢

المطلب الثاني

في صفة الحج والعمـرة

الفرع الأول: الإهلال بالتلبية يكون بعد استوائه على الراحلة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز الإهلال بالتلبية من حين الإحرام ، وحين يستوي على الراحلة ، وحين يستوي بالراحلة على البيداء [١]، واختلفوا في أي ذلك هو الأفضل على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: أن الحاج يهل بالتلبية إذا استوى على الراحلة ،وهواختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ونص قوله :"كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل بنسكه إذا انبعثت به راحلته ، ومثل الراحلة السيارة ، يستحب الإهلال في الحج أو العمرة إذا ركب السيارة من الميقات" [٢] ، وقال في :"يلبي عند استواء الراحلة، والمقصود بالإهلال التلبية: " [٣] ، وهو مذهب المالكية ، قال في المدونة:" قلت لابن القاسم: متى يلبي في قول مالك-رحمه الله تعالى- أفي دبر صلاة مكتوبة أم في دبر صلاة نافلة, أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة أو إذا انطلقت به ؟ قال : يلبي إذا استوت به راحلته في فناء المسجد " [٤]، وهو مذهب الشافعية في الجديد ، قال النووي في المجموع:" الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس ؟ أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير ؟ فيه قولان وهما مشهوران ... (القديم) عقب الصلاة, (والأصح) نصه في الأم أن الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكبا, أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشيا" [٥] ، وهو قول عند الحنابلة[١]

---

(١) انظر فتح الباري ج٣/ص٤٠١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٨/١٦

(٣) من شرح المنتقى /كتاب المناسك / الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر المدونة ٣٩٤/١ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩/٢ ؛ وقال في الذخيرة ج٣/ص٢٢٩:"يصلي ركعتين ثم يلبي ناويا فالراكب يبتدئ إذا ركب وأراد الأخذ في السير والماشي إذا أخذ في المشي"

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٣٢/٧

القول الثاني: أن التلبية تكون في عقب الإحرام ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وإذا استوى على راحلته لبى). يعني إذا استوت به راحلته قائمة , وهذا أحد الأقوال ... وقيل : يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه , وهو المذهب . " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (والتلبية سنة) ..(ويسن ابتداؤها) أي : التلبية (عقب إحرامه) على الأصح وقيل : إذا استوى على راحلته " [٤]

القول الثالث: يلبي إذا ركب راحلته ، واستوت على البيداء [٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:« صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل» [٦] ، حديث بن عمر رضي الله عنهما قال:« عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة » [٧]، حديث أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا" [٨] . **وجه الاستدلال من هذه الأحاديث**: أن وقت الإهلال بالتلبية يكون عقب ركوب الراحلة ،وهو المطلوب.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة:

١- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:« أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر الإنصاف ٤٥٢/٣
(٢) انظر المبسوط ٤/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٤٥/٢
(٣) انظر الإنصاف ٤٥٢/٣
(٤) انظر كشاف القناع ٤١٩/٢
(٥) هذا القول ينسب للمالكية ، لكن لم أجده عندهم.
(٦) صحيح البخاري ج٢/ص٥٦١/ ح١٤٧١/باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح
(٧) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٥٢/ح٢٧١٠ ؛ ومسلم ج٢/ص١١٨٧/٨٤٥.
(٨) صحيح البخاري ج٢/ص٦١٢/ح١٦٢٨/باب نحر البدن قائمة

وسلم أهل في دبر الصلاة » [(١)]

٢- وعن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا بن العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء» [(٢)] **وجه الاستدلال**: أن هذا يدل على أن التلبية تكون قبل ركوب الراحلة، وهو المطلوب . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أن الحديثين ضعيفان وما قدمناه من الأحاديث ثابتة في الصحيحين ، فترجيحها أولى.

الوجه الثاني: أنه قد جاء عن ابن عباس في الصحيحين أنه أهل بعدما استوى على البيداء ، وهو معارض ما ذكرتموه .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة **فمن السنة**:

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج٥/ص١٦٢/ح٢٧٥٤ ؛ سنن الترمذي ج٣/ص١٨٢/ح٨١٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٣٧/ح٨٧٦٠ ؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٣٨:" وفي إسناده خصيف وهو مختلف فيه"

(٢) سنن أبي داود ج٢/ص١٥٠/ح١٧٧٠ م ؛المستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٢٠/ح١٦٥٧ وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ ص٣٧/ح٨٧٦١، وقال:"خصيف الجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن بن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن بن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة"

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وفيه :« ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء [١] ... فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك»، الحديث [٢]

٢- حديث بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه» [٣]

وجه الاستدلال من الحديثين : أن التلبية تكون إذا استوى على البيداء لامن حين استواءه على الراحلة ، وهو المطلوب. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قد أنكر ذلك ، فإنه «إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » [٤]

الوجه الثاني: بأن الجمع بين الأحاديث ممكن ، فإن ما قدمناه يدل على أنه فعل ذلك عند استواءه على الراحلة ، وهو لاينافي تلبيته في البيداء ، فهو قد فعل الأمرين .

رابعا: الراجح هو القول الأول: بأن التلبية تكون بعد الاستواء على الراحلة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا:سبب الخلاف اختلاف الصحابة في نقلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت التلبية . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول يكون الأفضل أن يلبي بعد استواءه على

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ج٨/ص٩٢:"هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه"

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٨٨٦/ح١٢١٨/باب حجة النبي ×

(٣) البخاري ج٢/ص٥٦٠/ح١٤٧٠؛ صحيح مسلم ج٢/ص٩١٢/ ح١٢٤٣ ، واللفظ للبخاري

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٨٤٣/ح١١٨٦

راحلته، وعلى القول الثاني يكون عقب الإحرام ، وعلى القول الثالث ، يكون بعد استواءه على البيداء .

سابعا: من اختيارات الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع:

اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الأفضل أن يحرم عقب صلاة ، سواء كان صلاة فريضة ، أو ركعتي الوضوء ، ولكن ليس للإحرام صلاة مخصوصة، ومن نصوصه في ذلك :"... وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين ، خاصة بالإحرام ، وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة ، يكون أفضل إن تيسر" (١) ، وقال :"... ليس في صلاة الإحرام نص واضح ، أو حديث صحيح في شرعيتها ، فمن فعلها فلا حرج ، وإذا توضأ الوضوء الشرعي وصلى ركعتين سنة الوضوء كفت للإحرام" (٢) ، وقال :"ركعتي الوضوء تكفي المهم خلف صلاة سنة الوضوء ، أو وافق صلاة فريضة يكفي" (٣) .

والمذهب عند الحنابلة استحباب ركعتين قبل الإحرام مطلقا ، قال في الإنصاف:" قوله (ويصلي ركعتين , ويحرم عقيبهما) , الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة , إما مكتوبة أو نفل , نص عليه , وعليه أكثر الأصحاب , وعنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط , وإذا ركب وإذا سار سواء , واختار الشيخ تقي الدين : أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته, وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه . "(٤)، وقال في كشاف القناع:" (ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة أو) صلاة (نفل) ركعتين (ندبا) نص عليه" (٥)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧-٦٨-٦٩ ؛ وانظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢/ ١٠٧-١٠٨ ؛ ١٥١ ؛ فتاوى إسلامية ٢١٨/٢

(٢) انظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١٤٤/٢-١٤٥؛ وانظر إسلامية ٢١٨/٢ ؛ ج٢- مهم ١٤٤-١٤٥ ، ، ج٢ /

(٣) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٤) انظر الإنصاف ٤٣٣/٣

(٥) انظر كشاف القناع ٢٠٧/٤

والقول باستحباب ركعتين للإحرام هو مذهب بقية الأئمة ، من الحنفية [١]، والمالكية [٢] ، والشافعية ، قال النووي في المجموع:" يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام , وهذه الصلاة مجمع على استحبابها " [٣].

الفرع الثاني : حاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم

أولا: صورة المسألة من هم حاضروا المسجد الحرام ؟ هل هم أهل مكة ؟ أم أهل الحرم؟ أم أهل الحرم وما قرب منه ؟ وما هو مقدار هذا القرب على القول به؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن أهل مكة من حاضري المسجد الحرام . واتفقوا على أن من كان خارج المواقيت ليس من حاضري المسجد الحرام، واختلفوا فيمن عداهم على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: حاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"اختلف أهل العلم في المعنى بقوله: ﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، والراجح أنهم أهل الحرم"[٤]، وهو قول مجاهد-رحمه الله تعالى- ، ومروي عن طاووس [٥] .

القول الثاني: أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة من حاضري المسجد الحرام بمنزلة أهل مكة وهو مذهب الحنفية [٦] ، وهو قول طاووس-رحمه الله تعالى-[٧].

القول الثالث: هم أهل مكة ، وذي طوى [٨] خاصة ،وهو مذهب المالكية[١]

---

(١) انظر المبسوط ٤/٤ ؛ رد المحتار ٤٨١/٢-٤٨٢

(٢) انظر المدونة ٣٩٥٤/١ ؛ حاشية الدسوقي٣٩/٢

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٣٢/٧

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٠/١١ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩٩/١٧-١٠٠

(٥) انظر المغني ٢٤٦/٣

(٦) انظر المبسوط ١٦٩/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٦٩/٢

(٧) انظر المغني ٢٤٦/٣

(٨) قال في معجم البلدان ج٤/ص٤٥ :"موضع عند مكة " ؛ وقال في طلبة الطلبة ص٣٠ :" بضم الطاء موضع خارج مكة في طريق المدينة . " وفي معجم ياقوت الحموي : الطوى بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف , وهي التي بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد بن سيف . وذو طوى واد بمكة, قال الزبيدي : يعرف الآن بالزاهر . وقال الشربيني الخطيب : طوى - بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود - واد

القول الرابع: أهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلاة ,وهو منقول عن مالك-رحمه الله تعالى- : وقال في المنتقى شرح الموطأ: " وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه : إن من كان من مكة على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام هذا قول مالك-رحمه الله تعالى- وأصحابه ... وقال أكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك وإنما هو قول الشافعي-رحمه الله تعالى-" (٢) ، وهو مذهب الشافعية (٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" وفسر المصنف حاضري المسجد الحرام : أنهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر , فظاهره : أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة وهو اختيار بعض الأصحاب , ... وقيل : أول مسافة القصر : من آخر الحرم , وهو المذهب " (٤) ، وقال في كشاف القناع:" (وهم) أي: حاضرو المسجد الحرام (أهل مكة و) أهل (الحرم ومن كان منه أي : من الحرم) لا من نفس مكة دون مسافة القصر "(٥) ، وهو مروي عن عطاء (٦) ، وهو اختيار ابن جرير الطبري (٧)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿

بمكة بين الثنيتين - كداء العليا والسفلى - وأقرب إلى السفلى , سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية - مبنية - بالحجارة . والمقصود بهذا المصطلح الموضع الذي في مكة دون غيره من المعاني اللغوية . ، نقلا عن الموسوعة الفقهية ١٤٣/٢٩-١٤٤ ، وقال في كشاف القناع ج٢/ص٤٧٦ ، :" يسن أن يخرج من كدى بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين من الثنية السفلى ويقال لها باب شبكة"

(١) – انظر المدونة ٤٠١/١ ؛ الذخيرة ج٣/ص٢٩٢؛ التاج والإكليل ج٤/ص٧٩ ؛ الكافي ج١/ص١٤٩ ، المنتقى شرح الموطأ٢٢٩/٢

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ٢٢٩/٢

(٣) انظر المجموع ١٧٢/٧ ؛مغني المحتاج ٢٨٨/٢-٢٨٩ ؛ أحكام القرآن للشافعي ١١٥/١

(٤) انظر الإنصاف ٤٣٩/٣

(٥) انظر كشاف القناع ٤١٢/٢

(٦) انظر المغني ٢٤٦/٣

(٧) قال رحمه الله تعالى :" وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات لأن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه " انظر تفسير الطبري ج٢/ص٢٥٦

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيــــة(١) **وجــه الاســتدلال**: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم ؛ وهو تفسير ترجمان القرآن بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وهو تفسير ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (٢) **نوقش**:بأن هذا القول يلزم منه جعل أهل المسجد الحرام هم حاضري المسجد الحرام ، وهو جمع بين أمرين قد فرق بينهما القرآن الكريم فقد قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآيــة (٣) وقــال تعــالى :﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية (٤)

فالمراد بالأهل في الآيتين سكان المسجد الحرام خاصة ، وأما من كان خارج المسجد الحرام ، فليس من أهل الحرم ولو كان قريبا منه ؛ لأن العرب تعني بقولها أهل البيت سكانه .

بخلاف حاضري المسجد الحرام فالمراد بهم من كان مسكنه خارج المسجد الحرام، ولكنه قريب منه ؛ لأن المراد بالحضور عند العرب القرب، قال الله تعالى : ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ الآيــة (٥) أي كانــت بقــرب البحر (٦) وقال تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الابة (٧)

فالمراد بهم من حضرها من غير أهلها وهم المسمون في علم الفرائض

---

(١) من الآية ١٩٦ سورة البقرة

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم ج١/ص٣٤٤ ؛ الدر المنثور ج١/ص٥٢٢.

(٣) الآية ١٢٦ سورة البقرة

(٤) الآية ٢١٧ سورة البقرة

(٥) الآية ١٦٣ سورة الأعراف

(٦) قال ابن كثير في تفسيره ج٢/ص٢٥٨:وهذه القرية هي أيلة ، وهي على شاطئ بحر القلزم ، قال محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ، قال هي قرية يقال لها أيلة بين مدين والطور وكذا قال عكرمة ومجاهد وقتادة والسدي"

(٧) من الآية ٨ سورة النساء

الرضخ ، وأما أهلها فهم أهل الفرض والتعصيب .

وأما عدم لزوم أهل الحرم هدي التمتع ، فليس لأنهم حاضروا المسجد الحرام ، بل لأنهم أولى من حاضريه ، إذ لما كان مجرد القرب من المسجد الحرام مسقطا لهدي التمتع فإن السكنى فيه من باب أولى .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والمعقول فمن الكتاب: الآية: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [١] **وجه الاستدلال**: أن حاضري المسجد الحرام ، يشمل الحرم ، ومن في حكمه بدليل:

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [٢] **وجه الاستدلال**: أن أهل مكة ليسوا منهم ; لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت , فإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر وهم بنو مدلج وبنو الدئل , وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه فدل على أن حاضري المسجد الحرام يشمل الحرم ، وما قرب منه إلى مادون المواقيت .

وقوله تعالى في شأن البدن : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٣]، وقال عليه الصلاة والسلام « ومنى كلها منحر » [٤] . فكان مراد الله تعالى بذكر البيت ما قرب من مكة وإن كان خارجا منها فيدخل في ذلك أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة.

ومن المعقول : أن أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة من بمنزلة أهل مكة ؛بدليل أنه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام فلا يكون لهم أن يتمتعوا وكما لا يتمتع من هو من حاضري المسجد الحرام , فكذلك لا يقرن بين الحج والعمرة .. **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: يلزم على قولكم أن يكون أهل ذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبينها مسيرة عشر ليال ، وهو ممتنع.

---

(١) من الآية ١٩٦ سورة البقرة

(٢) من الآية ٧ سورة التوبة

(٣) الآية ٣٣ سورة الحج

(٤) من حديث جابر ، صحيح مسلم ج٢/ص٨٩٣/ح١٢١٨/باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

أجيب عنه : بأنهم وإن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام فهم في حكمهم في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام , وفي باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم , كما أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم ; فيدل ذلك على أن المعنى حاضرو المسجد الحرام ومن في حكمهم.

الوجه الثاني: بأن التحديد بالميقات لايصح ; لأنه قد يكون بعيدا , فيثبت له حكم السفر البعيد إذا قصده .

الوجه الثالث: ولأن ذلك يفضي إلى جعل البعيد من حاضريه , والقريب من غير حاضريه , والمواقيت تختلف قربا وبعدا .

أدلة القول الثالث، وقد استدلوا بالكتاب ، والمعقول ، فمن الكتاب: الآية: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الآية [١]

وجه الاستدلال: بأن قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الآية [٢] ،يقتضي بأن من كان أهله مقيما بالمسجد الحرام وموجودا عنده لأنه معنى الحضور لهم ؛ بدليل أنه لا يقال لمن كان دون ذي الحليفة وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام أنه من حاضري المسجد الحرام وأنه ممن يحضر أهله المسجد الحرام .

وحكم أهل ذي طوى في ذلك حكم أهل مكة; لأنهم من حاضري المسجد الحرام. لاتصال البيوت المجاورة والمراعى. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أن من كان دون ذي الحليفة لا يعد من حاضري المسجد الحرام؛ لبعده عنه، والحضور في الآية بمعنى من قرب من الحرم .

الوجه الثاني: يلزم على قولكم أن يدخل في مكة كل ماتصل بها من أهل الحرم ، ومن غيرهم ، كما في العصر الحاضر ، فتدخل المدن المجاورة لمكة كجدة ، ونحوها ؛ لاتصالها بمكة ، وهو غير مسلم.

---

(١) من الآية ١٩٦ سورة البقرة

(٢) من الآية ١٩٦ سورة البقرة

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بأدلة القول الثاني بالإضافة إلى ما يلي: لأن حاضر الشيء من دنا منه، قال الله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ الآية [١] أي كانت بقرب البحر ، وقال تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الابة [٢]

فالمراد بهم من حضرها من غير أهلها وهم المسمون في علم الفرائض الرضخ ، وأما أهلها فهم أهل الفرض والتعصيب . ولأن هذا المعنى هو الذي تشهد به لغة العرب، قال في لسان العرب:" حاضرو المياه و حضارها الكائنون عليها قريبا منها لأنهم يحضرونها أبدا " [٣] وقالوا بأن ما قرب من الحرم لايجوز أن يزيد على مسافة القصر.

واستدلوا على ذلك بالمعقول: فقالها لأن من كان دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ; بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر ،فهو مقيم لقربه, فيكون من حاضريه، ولأن الشارع حد الحاضر بدون مسافة القصر , بنفي أحكام المسافرين عنه , فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك ; لوجود لفظ الحضور في الآية .

خامسا: الراجح هو القول الرابع: بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلاة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

سادسا: سبب الخلاف الاختلاف في معنى الحضور في الآية هل يشمل الحرم وما حوله؟أم أنه خاص بأهل الحرم؟ والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فإن من كان خارج الحرم لايكون من حاضري المسجد الحرام ، وعلى القول الثاني ، أهل المواقيت ، ومن دونهم إلى مكة من حاضري المسجد الحرام ، وعلى القول الثالث ، حاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة ، وذي طوى ، وعلى القول الرابع حاضروا المسجد

(١) الآية ١٦٣ سورة الأعراف

(٢) من الآية ٨ سورة النساء

(٣) لسان العرب ج٤/ص١٩٨

الحرام هم أهل مكة ومن قرب من الحرم دون مسافة قصر .

الفرع الثاني: على القول الأول يلزم هدي التمتع لمن كان خارج الحرم ، وعلى القول الثاني لايلزمه هدي التمتع إلا إذا كان خارج المواقيت ، وعلى القول الثالث ، يلزمه هدي التمتع إذا كان خارج مكة ، وعلى القول الرابع،لا يلزمه هدي التمتع إذا كان دون مسافة قصر ، ويلزمه ذلك إذا كان فوق مسافة قصر من الحرم .

الفرع الثالث: على القول الأول لايدخل في الآية بعض أهل مكة في العصر الحاضر ؛ لكونهم خارج الحرم .

الفرع الرابع: عند الحنفية لايصح التمتع أو القران لمن كان دون المواقيت ، قال في المبسوط:"وليس للرجل من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة أن يقرن أو أن يتمتع وهم في ذلك بمنزلة أهل مكة أما المكي فلأنه ليس له أن يتمتع بالنص ... وعندنا معنى الترفه بالقران والتمتع في أداء النسكين في سفر واحد لا في إدخال عمل أحدهما في الآخر , ومن كان من حاضري المسجد الحرام فهو غير محتاج إلى السفر لأداء المناسك ولا يلحقه بالسفر كثير مشقة فكما لا يكون له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج فكذلك لا يكون له أن يقرن بينهما عندنا " [١]

الفرع الخامس : على القول الأول يلزم طواف الوداع إذا كان خارج الحرم ، وعلى القول الثاني لايلزمه طواف الوداع إلا إذا كان خارج المواقيت ؛ لأن مادونها من حاضري المسجد الحرام، وعلى القول الثالث يلزمه طواف الوداع إذا كان خارج مكة ، وعلى القول الرابع ، يلزمه طواف الوداع إذا كان فوق مسافة قصر، ولا يلزمه ذلك إذا كان دون مسافة قصر من الحرم .

الفرع السادس: تحقيق قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في إيجاب الدم على من ترك طواف الوداع ، هل يختص بمن سافر مسافة قصر؟ أم أنه لكل من خرج من الحرم ؟ وهل يسقط الدم عن الذي يخرج من مكة وفي نيته الرجوع إليها ليطوف طواف الوداع؟

---

(١) انظر المبسوط ١٦٩/٤

جاء في بعض النصوص عنه أن طواف الوداع لازم لكل من خرج من الحرم ومن نصوصه في ذلك :« إن قوله عليه الصلاة والسلام : لاينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » (١) وهذا خطاب للحجاج يشمل أهل جدة وغيرهم ، فالواجب على الجميع من أهل البلدان سواء في جدة أو الطائف وغيرهم أن يودعوا البيت ، وقد تسامح بعض العلماء في هذا بالنسبة لمن منزله دون مسافة قصر كأهل بحرة وأشباههم ، وقالوا إنه لاوداع عليه ، والأحوط لكل من كان خارج الحرم أن يودع إذا انتهى حجه ، وأهل جدة بعيدون ، وهكذا أهل الطائف ، فالواجب عليهم أن يودعوا قبل أن يخرجوا؛ لأنهم يشملهم الحديث" (٢) .

وقال:"الخروج بعد الحج إلى جدة بدون وداع فيه تفصيل ، أما من كان من سكان جدة فليس لهم الخروج إلا بوداع بدون شك لعموم الحديث... وأما من خرج إليها لحاجة ، وقصده الرجوع إلى مكة ، فهذا فيه نظر وشبهة ، والأقرب أنه لاينبغي له الخروج إلا بوداع عملا بعموم الحديث ، ويكفيه هذا الوداع عن وداع آخر إذا أراد الخروج إليها مرة أخرى لكونه قد أتى بالوداع المأمور به ، لكن إذا أراد الخروج إلى بلاده، فالأحوط له أن يودع مرة أخرى ؛ للشك في إجزاء الوداع الأول.

أما من ترك الوداع ففيه تفصيل ، فإن كان من النوع الأول ، فالأقرب أن عليه دما ... وأما إن كان من النوع الثاني : وهو الذي خرج إلى جدة أوالطائف أو نحوهما ، وليسا بلده ، وإنما خرج إليهما لحاجة عارضة ، ونيته الرجوع إلى مكة ، ثم الوداع إذا أراد الخروج إلى بلده ، فهذا لايظهر لي لزوم الدم عليه ، فإن فدى على سبيل الاحتياط فلا بأس " (٣)

وقال:"لايجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع ... فلا يجوز لأهل جدة ، ولا لأهل الطائف ، ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع ، فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دما ... وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، مسلم ج٢/ص٩٦٣/ح١٣٢٧

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٤/١٧

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٦/١٧-٣٩٧

طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم ، ولكن هذا فيه نظر والأحوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دما يجبر به حجه" [١]

وقال :"... فإن كان في خارج مكة كأهل جدة ، وأهل الطائف ، والمدينة وأشباههم ، فليس له النفير حتى يودع البيت ... فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم ... وكونه يرجع بعد ذلك لايسقطه عنه ، هذا هو المختار، وهذا هو الأرجح عندي" [٢]

والمذهب عند الحنابلة لزوم الدم على من سافر فوق مسافة القصر ، قال في الإنصاف :"قوله (فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فإن لم يمكنه فعليه دم) إذا خرج قبل الوداع , وكان قريبا فعليه الرجوع , إذا لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة , أو غير ذلك فإن رجع فلا دم عليه وإن كان بعيدا وهو مسافة القصر لزمه الدم سواء رجع أو لا على الصحيح من المذهب ... متى رجع القريب : لم يلزمه إحرام بلا نزاع ...وإن رجع البعيد [٣] أحرم بعمرة لزوما ويأتي بها وبطواف الوداع " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (فإن خرج قبله) أي : قبل الوداع (فعليه الرجوع إليه) أي : إلى الوداع (لفعله إن كان قريبا) دون مسافة القصر ولم (يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك) من الأعذار (ولا شيء عليه إذا رجع) قريبا سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا ; لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر (فإن لم يمكنه) الرجوع لعذر مما تقدم أو لغيره (أو أمكنه) الرجوع للوداع . (ولم يرجع أو بعد مسافة قصر) عن مكة (فعليه دم رجع) إلى مكة وطاف للوداع (أو لا) ; لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات (وسواء تركه) أي : طواف الوداع (عمدا أو خطأ أو نسيانا) لعذر أو غيره; لأنه من واجبات الحج

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٥/١٧-٣٩٦

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٧/١٧-٣٩٨

(٣) قال في المغني ٢٣٨/٣ :" القريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر . والبعيد من بلغ مسافة القصر. نص عليه أحمد"

(٤) انظر الإنصاف ٥١/٤

فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج (ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام) ; لأنه في حكم الحاضر (ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أموره . " [١]

فالحاصل من أقوال الشيخ-رحمه الله تعالى- وجوب طواف الوداع على جميع من سافر لأهله خارج الحرم سواء من أهل جدة أو غيرهم ،وسواء كانت المسافة مسافة قصر أو دون ذلك، ويلزمهم الدم حتى لو رجعوا بعد ذلك وطافوا للوداع، أما من ذهب خارج الحرم إلى جدة أو غيرها -بشرط أن لاتكون بلده- وفي نيته الرجوع لطواف الوداع فيجزئ عنه ولا يلزمه دم بذلك ، ولو فدى دما فهو الأحوط.

والمذهب عند الحنابلة ، حدد ذلك بمسافة القصر ، ومسافة القصر على الصحيح من المذهب كما تقدم في صدر المسألة تبدأ من حدود الحرم [٢] ، ومسافة القصر : أربعة برد [٣] ، وقد قُدِّرَت مسافة القصر بثمانين كيلا[٤] ، وبناء على ذلك يكون بعض جدة، والطائف في حدود هذه المسافة ،فبناء على المذهب لو سافر دون هذه المسافة ثم عاد لطواف الوداع أجزأه حتى لو كان سفره لجدة أو غيرها ، وحتى لو كان سفره لأهله ما دام دون هذه المسافة .

وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، إذا سافر إلى أهله ، وكانوا خارج الحرم ، ولو دون مسافة القصر ، فيلزمه الدم ولا يجزئ عنه طواف الوداع لو أداه بعد ذلك . أما من ذهب خارج الحرم إلى جدة أو غيرها -بشرط أن لاتكون بلده-، ولو فوق مسافة القصر ،وفي نيته الرجوع لطواف الوداع فيجزئ عنه ولا يلزمه دم بذلك ، ولو فدى دما فهو الأحوط. والله تعالى أعلم.

تنبيه : قول صاحبي الإنصاف ، وكشاف القناع في إيجاب العمرة على البعيد قبل طواف الوداع فيه إشكال: فإذا فُسِّر البعد بما دون مسافة القصر فلا إشكال ، أما

---

(١) انظر كشاف القناع ٥١٢/٢-٥١٣

(٢) انظر الإنصاف ٤٣٩/٣

(٣) قال في الإنصاف ٣١٨/٢ :" والبريد أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية , وبأميال بني أمية ميلان ونصف "

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٧/١٢

إذا فُسِّر البعد بمافوق مسافة القصر ، وهو الذي نص عليه في المغني [١] فهو مشكل :

ووجه الإشكال : لأن المذهب يوجب الدم مطلقا على من سافر فوق مسافة قصر ولو رجع لأداء طواف الوداع ، وظاهر ماجاء في الإنصاف وكشاف القناع عدم لزوم الدم على البعيد ، ولكن يلزمه أن يأتي بعمرة قبل طواف الوداع ، ولكن هذا الظاهر يقيد بما سبق حتى يزول الإشكال ، وقد أوضح ذلك صاحب المغني بقوله :" إن رجع البعيد, فطاف للوداع ... لا يسقط عنه الدم ; لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر, فلم تسقط برجوعه , كمن تجاوز الميقات غير محرم , فأحرم دونه , ثم رجع إليه. وإن رجع القريب , فطاف , فلا دم عليه , سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا ; لأن الدم لم يستقر عليه , لكونه في حكم الحاضر , ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه ; لأنه واجب أتى به , فلم يجب عليه بدله , كالقريب ...إذا رجع البعيد , فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات , إن كان جاوزه , إلا محرما ; لأنه ليس من أهل الأعذار , فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعي , وطواف لوداعه , وفي سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف . وإن كان دون الميقات , أحرم من , موضعه . فأما إن رجع القريب , فظاهر قول من ذكرنا قوله , أنه لا يلزمه إحرام ; لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به , فأشبه من رجع لطواف الزيارة ."[٢]
صحيح مسلم ج١/ص١٤٨

١٦٣ وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة صحيح البخاري ج١/ص١٣٥

---

(١) قال في المغني ٢٣٨/٣ :" القريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر . والبعيد من بلغ مسافة القصر. نص عليه أحمد"

(٢) انظر المغني ٢٣٨/٣

٣٤٢ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن بن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا

الفرع الثالث : المضاعفة في ثواب الصلاة تشمل الحرم كله

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل. واتفقوا على أن الصلاة في مسجد الكعبة أفضل من الصلاة في سائر الحرم. واتفقوا على أن مضاعفة ثواب الصلاة يشمل مسجد الكعبة، واختلفوا في مضاعفة ثواب الصلاة هل يختص بمسجد الكعبة ؟ أو أنه شامل لجميع الحرم؟

ثالثا: الأقوال في المسألة: القول الأول: المضاعفة في ثواب الصلاة تشمل الحرم كله، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [١] وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى، ونص قوله:" في المسألة قولان [٢] : أصحهما أن المضاعفة تعم جميع الحرم " [٣] ، وقال:"... الأرجح أن المضاعفة للثواب تعم الحرم كله" [٤] ، وهو المشهور عند الحنفية ، قال في رد المحتار:" ...المشهور عند أصحابنا أن

---

(١) قال في فتح الباري ج٣/ص٦٤:"قلت والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن بن عباس وعطاء ومجاهد أخرجه بن أبي حاتم وغيره عنهم والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة" ؛ وانظر فتح الباري ج٣/ص٤٥١

(٢) أي أشهر الأقوال لوجود قول ثالث يخص الكعبة بالثواب دون المسجد ، وبعضهم ذكر سبعة أقوال في المسألة ، وهي في حقيقتها تئول لثلاثة أقوال ، قال في :" وقال الزركشي في أحكام المساجد يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال الأول أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه الثاني أنه مكة الثالث أنه الحرم كله الرابع أنه الكعبة الخامس أنه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس أنه الكعبة , والمسجد حولها السابع أنه جميع الحرم وعرفة ا هـ انظر حاشية الجمل ٢/٣٦٠

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢/٢٣٠ ح

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة٦/٢٢٣-٢٢٤

التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده " [١] ، وهو قول للشافعية ، قال في تحفة المحتاج :" تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط" [٢].

القول الثاني: أن الثواب مختص بمكة ، وهو مذهب المالكية، قال في أنوار البروق في أنواع الفروق:": المراد بالمسجد الحرام مكة" [٣]

القول الثالث: أن المضاعفة في ثواب الصلاة تختص بمسجد الكعبة وهو قول عند الحنفية قال في ردالمحتار :" واختلف في المراد بالمسجد الحرام , قيل مسجد الجماعة ... وقيل الحرم كله , وقيل الكعبة خاصة " [٤] ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووي في المجموع :" ... واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط, وقد يراد به المسجد حولها معها , وقد يراد به مكة كلها , وقد يراد به مكة مع الحرم حولهما بكماله, وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة , ... ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » [٥] وقوله صلى الله عليه وسلم :«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد [٦] ...»[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في

---

(١) انظر رد المحتار٢/٥٢٥ ؛ وانظر أحكام الجصاص ٣/١٣٢-١٣٣

(٢) انظر تحفة المحتاج ١٠/٩٥ ؛ وانظر مغني المحتاج ٢/١٩٠-١٩١ ، وقال في ٦/٢٥١ :" تنبيه : المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم ; لا موضع الطواف فقط , جزم الماوردي بأن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة , وتبعه المصنف في مناسكه , وجزم به الحاوي الصغير , ونقل الإمام عن شيخه أنه لو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره , لأن الجميع من المسجد الحرام , وإن كان في الكعبة زيادة فضيلة " ؛ طرح التثريب ٦/٤٥

(٣) انظر أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤/١٤؛ وهو مقتضى قولهم بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وذي طوى ؛ انظر المدونة ١/٤٠١ ؛ الذخيرة ج٣/ص٢٩٢؛ التاج والإكليل ج٤/ص٧٩ ؛ الكافي ج١/ص١٤٩ ، المنتقى شرح الموطأ٢/٢٢٩

(٤) انظر رد المحتار٢/٥٢٥

(٥) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٨/ح١١٣٣/ ومسلم ج٢/ص١٠١٢/ح١٣٩٤.

(٦) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٨/ح١١٣٢/ومسلم ج٢/ص٩٧٥/ح٨٢.

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٣/١٩٣ ؛ قال في حاشية الجمل:" المراد بمسجد مكة الكعبة , والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد "انظر حاشية الجمل ٢/٣٦٠

الإنصاف:"...الرابعة : لما ذكر في الآداب [(١)] : الثواب الحاصل بالصلاة في مسجدي مكة والمدينة , قال : وهذه المضاعفة تختص المسجد , على ظاهر الخبر , وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم ." [(٢)] ، وقال في الفروع:" وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد , ومع هذا فالحرم أفضل من الحل , فالصلاة فيه أفضل" [(٣)]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة: **فمن السنة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [(٤)] **وجه الاستدلال**: أن المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم , ويدل على ذلك مايلي:

١- قوله تعالى : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ [(٥)]

وجه الاستدلال: أنه أسري به من بيت أم هانئ ، وهو خارج المسجد [(٦)] ، فدل على أن المسجد الحرام يشمل الحرم كله .

نوقش:لانسلم بذلك ، وهو غير ثابت ، بل إسري به من مسجد الحرام نفسه بدليل ما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وفيه «سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في مسجد الحرام فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاؤوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام

(١) وهو كتاب الأداب الشرعية لابن مفلح وقد ذكره في ج٣/٤٢٩
(٢) انظر الإنصاف ٣/٣٦٥-٣٦٦
(٣) انظر كتاب الفروع لابن مفلح ١/٦٠٠
(٤) صحيح البخاري ج١/ص٣٩٨/ح١١٣٣/ ومسلم ج٢/ص١٠١٢/ح١٣٩٤.
(٥) الآية ١ من سور الإسراء
(٦) تفسير ابن كثير ج٣/ص٢٣

قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه جبريل ثم عرج به إلى السماء» [١]

فهذا الحديث نص في أنه أسري به من المسجد نفسه لامن الحرم ويدل على ذلك أمران :

الأول: أن أنسا رضي الله تعالى عنه نص على أنه أسري به من مسجد الكعبة، والمتبادر إلى الذهن من ذلك هو المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة ، والتبادر علامة الحقيقة .

الثاني: أنه جاء بلفظ المسجد منكرا وقد أضافه إلى معرفة ، فيكون المقصود بمسجد الحرام: المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، وهو المطلوب.

أجيب عنه: لدق جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرك بي إلى السماء الدنيا**» الحديث [٢]. **وجه الاستدلال**: أن الإسراء كان من الحرم وليس من المسجد نفسه، فهذا يفسر المقصود من لفظ الحديث المذكور، ويؤيده أن الراوي للحدث هو الصحابي نفسه.

٢- قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [٣] **وجه الاستدلال**: أن هذا العهد ، قد وقع بالحديبية , وهي على شفير الحرم ;فدل على أن المسجد الحرام يشمل الحرم كله.

٣- وقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن

---

(١) البخاري ج٣/ص١٣٠٨/ح٣٣٧٧/ ومسلم ج١/ص١٤٨/ح١٦٢.

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١٣٥/ح٣٤٢، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؛ صحيح مسلم ج١/ ص١٤٨/ ح١٦٣/ باب الإسراء برسول الله × إلى السماوات وفرض الصلوات..

(٣) من الآية ٧ سورة التوبة

فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (١)**وجه الاستدلال**: أن المـراد بـه الحرم كله , بدليل قوله تعالى : « وإن خفتم عيلة »

وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج ، وهي تحصل خارج المسجد.. فأطلق الله تعالى عليها أنها عند المسجد الحرام , وإنما هي عند الحرم (٢) ولهذا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم , وهو مضطرب في الحل » (٣)

نوقشت الأدلة من وجهين :

الوجه الأول : بأن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به :

١- الكعبة فقط ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةً تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ (٤) .

٢- وقد يراد به المسجد حولها معها ، كما في قول الله تعالى ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴾ الآية (٥) ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا **تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» (٧)

٣- وقد يراد به مكة مع الحرم حولهما بكماله , كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

(١) الآية ٢٨ سورة التوبة
(٢) انظر أحكام الجصاص ٣/١٣٢-١٣٣
(٣) من حديث المسور بن مخرمة ،مسند أحمد ٤/ص٣٢٣/ح١٨٩٢٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ ص٢١٥/ح٩٨٥٧.
(٤) الآية ١٤٤ سورة البقرة
(٥) الآية ١ من سورة الإسراء
(٦) سبق تخريجه .
(٧) سبق تخريجه .

حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [١] ، وكما في الآيات التي قدمتم.

ونحن لاننازع في هذا كله ، وإنما النزاع في مضاعفة الثواب هل تشمل الحرم كله أو لا؟ ، وقد دل الدليل على أن المقصود بالمسجد الحرام في الحديث هو المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة.

الوجه الثاني: أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم ليست دليلا على مضاعفة الثواب، وإنما هي دليل على أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل ، ونحن لاننازع في ذلك .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وقالوا المقصود بذلك مكة بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [٢] **نوقش**:يلزم على قولكم أن يدخل في مكة كل ماتصل بها من أهل الحرم ، ومن غيرهم من أهل الحل وهو خلاف النصوص التي قدمنا.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن امرأة اشتكت شكوى فقالت إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»[٣]

وجه الاستدلال: من ثلاثة وجوه الأول: فقد بين هذا الحديث المقصود بالمسجد الذي تحصل فيه المضاعفة ، فيكون ذلك خاص بمسجد الكعبة دون ما حوله من الحرم.

أجيب عنه : بأن مسجد الكعبة هو المسجد الحرام ولا تعارض بينهما ، ويدل على ذلك قوله تعالى في البدن : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى

---

(١) الآية ٢٨ سورة التوبة

(٢) الآية ٩٦ سورة آل عمران

(٣) صحيح مسلم ج٢/ص١٠١٤/ح١٣٩٦/ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [١] ، وقوله تعالى: ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ الآية [٢]

وجه الاستدلال: ولا شك أن المقصود أن يذبح الهدي في الحرم وليس عند الكعبة.

الثاني: أن المراد بذلك الحرم قطعا ؛ فدل على تسمية الحرم بمسجد الكعبة شيء واحداً. وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ الآية [٣]، مع قوله سبحانه: ﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا ﴾ الآية [٤]

الثالث: أن إطلاق البيت على الحرم ، أو العكس يجعلهما في الحكم شيئا واحدا. **نوقش**: بأننا قدمنا لكم بأن المسجد الحرام يطلق ويراد به معان مختلفة ، وهكذا البيت ، والكعبة ، وتحديد المعنى المراد يعرف بدليل الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع، وحديثنا المتقدم يبين المعنى المراد بالمسجد الحرام الذي يختص بمضاعفة الثواب، وهو مسجد الكعبة ويدل على ذلك أمور منها :

١- أنه المتبادر إلى الذهن ، والتبادر علامة الحقيقة.

٢- أن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ، والمستثنى منه في الحديث هو المساجد ، التي هي موضع صلاة الجماعة ، فيكون المقصود بالمستثنى المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة.

٣- أنه قد قارنه بمسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، والجامع بين تلك المساجد الثلاثة أنها مواضع لصلاة الجماعة ؛ لأن الأرض كلها جعلت لهذه الأمة مسجدا وطهورا ، والقول بأن كل الحرم داخل في مضاعفة الثواب يلغي هذا الجامع.

٤- أنه قد جاء لفظ : المسجد . -في حديث أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه، لفظ البخاري- منكَّرا وقد أضيف للحرم ، فقال : «مسجد الحرام» ولم يأت معرفا، وجاء أيضا في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «لا تشد الرحال إلا

---

(١) الآية ٣٣ سزرة الحج

(٢) من الآية ٩٥ سورة المائدة

(٣) من الآية ٦٧ سورة العنكبوت

(٤) من الآية ١٢٥ سورة البقرة

إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى» [١] . وكذا جاء في ألفاظ كثيرة للبخاري [٢] ، فدل ذلك على أن المقصود بالمسجد ، هو مسجد الجماعة فلا يعم الحرم كله.

ومن المعقول أولاً: لو كان اسم المسجد الحرام واقعا على جميع الحرم ؛ لما جاز حفر بئر، ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن ، ولا يُعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ثانياً: لوكان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم ، لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد.

نوقش:بأن محل النزاع هو مضاعفة ثواب الصلاة ، وقد أثبتنا أنه شامل للحرم كله، وماذكرتموه لايمنع من كون المسجد الحرام اسم للحرم كله.

أجيب عنه : أدلتكم إنما دلت على أن المسجد الحرام يطلق على الحرم كله ، ولانزاع في هذا، ولكن النزاع في جعله في الأحكام كالمسجد الذي تؤدى فيه صلاة الجماعة، والقول بكونه كمسجد الكعبة في المضاعفة يقتضي ذلك.

خامسا:الراجح هو **القول الأول**: بأن المضاعفة في الثواب تعم الحرم كله الذي تقام فيه الجماعة لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سادسا:سبب الخلاف الاختلاف في المعنى المقصود بالمسجد الحرام هل يختص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة ؟ أم هو شامل للحرم ، أم أنه يعرف بحسب السياق أو بحسب الدليل؟ والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فإن مضاعفة الثواب تشمل الحرم كله ، وعلى القول الثاني فهي تشمل مكة ، وعلى القول الثالث ، فهي تختص بمسجد الكعبة الذي تؤدى فيه الجماعة.

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص١٠١٤/ح١٣٩٧/باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

(٢) انظر صحيح البخاري ج١/ص٤٠٠/ح١١٣٩/والبخاري ج٢/ص٦٥٩/ح١٧٦٥

الفرع الثاني: حدود الحرم قال في كشاف القناع: (وحد الحرم) المكي (من طريق المدينة ثلاثة أميال [(١)] عند بيوت السقيا) ويقال لها : بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وهي دون التنعيم ويعرف الآن بمساجد عائشة . (و) حده (من) طريق (اليمن سبعة) أميال (عند أضاة لبن [(٢)]) أما أضاة فبالضاد المعجمة بوزن قناة وأما لبن فبكسر اللام وسكون الباء الموحدة قال في الفروع : وهذا هو المعروف اهـ ... وحده (من) طريق (العراق كذلك) أي : سبعة أميال (على ثنية خل) بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة هكذا في ضبط المصنف بالقلم . وفي المنتهى والمبدع وغيرهما رجل أي : بكسر الراء وسكون الجيم (وهو جبل بالمقطع) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة هكذا ضبطه المصنف بالقلم وعبارة المنتهى وغيره بالمنقطع . (ومن الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور (تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد و) حده (من) طريق (جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش) أي: منتهى طرفها جمع عش بضم العين المهملة . (و) حده (من) طريق (الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة) أميال (عند طرف عرنة و) حده (من بطن عرنة أحد عشر ميلا)

وقال النووي في المجموع:" (فرع) مهم في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات , ويمنع أخذ ترابه وأحجاره , وبيان ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف فيه غيره من الأرض , وفيه مسائل : (إحداها) في حدود الحرم , وقد ذكرها المصنف في أواخر كتاب الجزية مختصرة - والله أعلم - أن الحرم هو مكة , وما أحاط بها من جوانبها جعل الله - تعالى - لها حكمها في الحرمة تشريفا لها , ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله - تعالى - , فحد

---

(١) مايقارب ٥كم ؛ لأن مسافة القصر أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل = ٦٨ر١ كم وقد تقدم تقدير الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بأن أربعة برد تعادل الثمانين كيلا، فيكون كل بريد عشرين كيلا ، وكل فرسخ أربعة أكيال.

(٢) وهي تعرف اليوم با"العُقَيشِيَّة" وتقول العامَّة :"العكيشية" نقلا عن التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٥١١/٢ ، تحقيق ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان ط خاصة ١٤١٩

الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار , على ثلاثة أميال من مكة , ومن طريق اليمن , طرف أضاة لبن على سبعة أميال [١] من مكة, ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال , ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال [٢] , ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة[٣] . ... وفي هذه الحدود ألفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم : بيوت نفار هو - بكسر النون وبالفاء - وقولهم أضاة لبن - بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة - على وزن القناة , وهي مستنقع الماء , (وأما) لبن - فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ...(وقولهم) : الأعشاش هو - بفتح الهمزة وبشينين معجمتين - جمع عش (وقولهم) في جدة من جهة الجعرانة تسعة أميال هو بتقديم التاء على السين , (وأما) الحدود الثلاثة الباقية فإنها بتقديم السين . (... أنصاب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجوهها في هذا الشق فهو حرم , وما كان في ظهرها فهو حل قال : وبعض الأعشاش في الحل وبعضه في الحرم ." [٤]

حدود الحرم الآن: قال فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع-حفظه الله-: "وللحرم بمفهومه العام حدود محيطة بجميع جهاته ، وقد وضعت أنصاب على كامل محيطه ... وأبعادها عن الكعبة مختلفة : أقربها ثلاثة أميال إلى جهة التنعيم ، وأقربها خمسة عشر ميلا إلى الحديبية طريق جدة القديم [٥] ، وأحد عشر ميلا إلى عرفات ، وباقيها يتراوح من تسعة أميال إلى سبعة أميال ، ومحيطها مائة وعشرون كيلا تقريبا" [٦]

---

(١) مايقارب ١٢كم ، ينقص قليلا

(٢) مايقارب ١٥كم

(٣) مايقارب ١٧كم

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤٦٢/٧-٤٦٣

(٥) وأنصاب الحرم من هذه الجهة موجودة إلى الآن قبل الشميسي ب (٥ر١) كيلو مترا . نقلا عن التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٥١٣/٢ ، تحقيق ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان

(٦) أنظر مجموع فتاوى وبحوث ١٣/٣، وقد كان –حفظه الله- ضمن اللجنة الخاصة بتحقيق حدود الحرم وتعريفه .

الفرع الثالث: عند المالكية أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بناء على قولهم بأن المدينة أفضل من مكة ، قال في مواهب الجليل ":

ولا خلاف أن مسجد المدينة ومكة أفضل من مسجدد بيت المقدس واختلفوا في مسجدي مكة والمدينة والمشهور من المذهب أن المدينة أفضل وهو قول أكثر أهل المدينة وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل" [١] ، وقال في التمهيد :" وقال عامة أهل الأثر والفقه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة، وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة وفي غيره بألف صلاة " [٢]

الفرع الرابع: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن السيئات في الحرم تضاعف من حيث الكيف لا من حيث الكم ونص قوله " الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها ، وتضاعف بكميات كثيرة في الزمان الفاضل كرمضان ، وعشر ذي الحجة ، والمكان الفاضل كالحرمين . وأما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد [٣]، وقال:"الحسنات تضاعف كمية وكيفية أما السيئات فتضاعف من جهة الكيفية فقط" [٤] واختُلِف فيه عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" الثالثة : تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل. وقد سئل ... : تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا . إلا بمكة"[٥]، وقال في كشاف القناع:" وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاته) ... (وتعظم السيئات به) سئل أحمد ... هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة لتعظيم البلد ولو أن رجلا بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب

---

(١) انظر مواهب الجليل ج٣/ص٣٤٥

(٢) انظر التمهيد ج٦/ص١٨-٢٠

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٥/١٦ ؛ وانظر ج ١٩٨/١٧-١٩٩

(٤) من شرح كتاب وظائف رمضان/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٥) انظر الإنصاف ٥٦٣/٣

الأليم انتهى وظاهر كلامه : أن المضاعفة في الكيف لا الكم , وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين وظاهر كلامه في المنتهى ...: أن التضاعف في الكم , كما هو ظاهر نص الإمام" (١).

الفرع الخامس : يجب على من أحرم مفردا أو قارنا ولم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى عمرة

أولا: صورة المسألة من لبى بالحج مفردا ، أو لبى قارنا بين العمرة والحج ، ولم يسق الهدي ، فهل يجب عليه تغيير نيته لتكون عمرة متمتعا بها للحج ؟ أم أن هذا هو الأفضل من غير إيجاب ؟ أو أنه مخير بين ذلك ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من حج قارنا وقد ساق الهدي فليس له أن يفسخ إلى عمرة. واتفقوا على جواز التمتع بالعمرة إلى الحج ، بأن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يهل بعدها بالحج . واتفقوا على أنه لايجوز الفسخ إلى عمرة لايأتي بعدها بحج ، واختلفوا فيمن حج قارنا ، أو مفردا ، ولم يسق الهدي ، هل له الفسخ إلى عمرة يأتي بعدها بالحج ؟ على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة = القول الأول: يجب على من أحرم مفردا أو قارنا ولم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى عمرة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" إذا بقي على إحرامه كما قال جماعة من أهل العلم فالأمر فيه سعة ، لكن الذي ينبغي للمؤمن إذا قدم أن يحل ، يطوف ويسعى ويقصر إلا من كان معه الهدي ؛ لأن القول بالوجوب قول قوي وظاهر السنة ... فالأظهر في هذا والأقرب في هذا قول من قال بالوجوب " (٢) ، وهو مذهب الظاهرية (٣) ، وهو اختيار ابن القيم-رحمه الله تعالى- (٤)

القول الثاني: يحرم فسخ الحج إلى عمرة ، وهو مذهب الحنفية قال في بدائع الصنائع: " ...وإن كان محرما بالحج , فإن كان مفردا به يقيم على إحرامه , ولا

---

(١) انظر كشاف القناع ٥١٧/٢-٥١٨

(٢) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر المحلى ٨٧/٥-٨٨

(٤) انظر زاد المعاد ١٦٦/٢ فما بعدها ، ط ١ / ١٤١٧؛ تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط .

يتحلل; لأن أفعال الحج عليه باقية فلا يجوز له التحلل إلى يوم النحر , ومن الناس من قال يجوز له أن يفتتح إحرام الحج بفعل العمرة , وهو الطواف والسعي , والتحلل منها بالحلق أو التقصير"(١)، والمالكية قال في الذخيرة:" ولا تدخل العمرة على الحج وإن اعتقد انقلابه عمرة لم ينقلب" (٢)، والشافعية قال النووي في المجموع:" إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة , وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره . وسواء ساق الهدي أم لا , هذا مذهبنا " (٣) .

القول الثالث: يستحب فسخ الحج إلى عمرة لمن حج قارنا أو مفردا ولم يسق الهدي. وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وعليه الفتوى عنده ، ومن نصوصه في ذلك " أنه قال في جواب السؤال : هل فسح الإحرام سنة أم واجب؟ فقال :"سنة مؤكدة" (٤) ، وقال :"إن فسخه إلى عمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم" (٥) ، وقال:"... من جاء مكة محرما بالحج وحده ، أو بالحج والعمرة جميعا في أشهر الحج وليس معه هدي ، فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة " (٦) .

وهو مذهب الحنابلة ، قال في الإنصاف " قوله (ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى , ويجعلها عمرة ; لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك) . اعلم أن فسخ القارن , والمفرد حجهما إلى العمرة : مستحب بشرطه , نص عليه , وعليه الأصحاب قاطبة ...وهو من مفردات المذهب .... قوله (إلا أن يكون قد ساق هديا , فيكون على إحرامه) . هذا شرط في صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة على الصحيح من المذهب . ويأتي حكاية بعد هذا ,

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٤٩/٢-١٥٠ ؛ وانظر تبيين الحقائق ٢١/٢ ؛ فتح القدير ٤٦٤/٢

(٢) انظر الذخيرة ج٣/ص٢٢٢؛ وانظر المدونة ٤٠٠/١-٤٠١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢١٢/٢-٢١٣ ؛مواهب الجليل ٤٨/٣-٤٩

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٢/٧؛ مغني المحتاج ٢٨٨/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٦/١٧

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٦/١٧

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٨/١٧ ؛ وانظر ما بعدها ، وانظر ص ٨٣-٨٤؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٨/١٦-٤٩ ، ٦٥ ، ١٣٠ ؛ فتاوى إسلامية ٢١٢/٢

ويشترط أيضا : كونه لم يقف بعرفة , قاله الأصحاب . " [١] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة وبعمل الصحابة ، وبالمعقول: فمن السنة: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ فقلت : أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا , فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة , ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني - أو غسلت رأسي- ». [٣]

حديث جابر رضي الله عنه أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت [٤] حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية» [٥] .

حديث بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»** [٦] .

---

(١) انظر الإنصاف ٤/٤٤٦-٤٤٧

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم/ ج٢٢/ص٣٣٦ ؛ ج٢٦/ص٤٩

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٦٣٦/ح ١٧٠١/ومسلم ج٢/ ص٨٩٥/ح١٢٢١.

(٤) قال في لسان العرب ج١٠/ص٤٦٧:" العراك المحيض عركت المرأة تعرك عركا و عراكا و عروكا"؛ وقال في غريب الحديث ج٢/ص٥٧٦:"العراك الحيض ، يقال: عركت المرأة تعرك فهي عارك بغير هاء ، ونساء عوارك ، قال الشاعر غسل العوارك حيضا بعد أطهار ، ويقال أيضا نفست المرأة ودرست إذا حاضت ونفست من النفاس"

(٥) صحيح مسلم ج٢/ص٨٨١/ح١٢١٣ .

(٦) صحيح مسلم ج٢/ص٩١١/١٢٤١/ باب جواز العمرة في أشهر الحج

حديث بن عباس رضي الله عنهما قال:« **قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة»** (١) .

حديث بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي» (٢)

.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:« أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم إلى العمرة لمن لم يسق الهدي .

الوجه الثاني: أن الأمر بفسخ الحج إلى عمرة قد جاء عن جم غفير من الصحابة يصل لحد التواتر (٣) فوجب الأخذ بموجبه. **نوقش: بأن هذا خاص بالصحابة . أجيب عنه**

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٩١١/١٢٤٠/ باب جواز العمرة في أشهر الحج

(٢) صحيح البخاري ج٢/ص٥٧٠/ح١٤٩٧.

(٣) قال في المحلى:" روى أمر رسول الله × من لا هدي له أن يفسخ حجه بعمرة ويحل بأوكد أمر جابر بن

بوجهين:

الوجه الأول: إن الأصل هو العموم ، والتخصيص لادليل عليه.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في لفظ:« ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد» [١] وهذا صريح في أبطال القول بالتخصيص.

نوقش الجواب : إن المراد بقوله "للأبد" جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة , أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران . أجيب **عنه**: بأن ذلك مردود بما جاء من الأحاديث التي فيها جواز الإهلال بالعمرة ابتداء، وسياق الحديث يدل على أن السؤال كان عن فسخ الحج .

١-حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ... أحسب ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا» [٢]

وجه الاستدلال: أن عدم تنفيذ أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بفسخ الحج إلى العمرة موجب لغضبه عليه الصلاة والسلام ، واتقاء غضبه واجب ؛فدل على وجوب الفسخ.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول والسنة ، قالوا: إن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة ,ويدل على ذلك مايلي:

١- حديث بن عباس رضي الله عنهما قال:« كانوا يرون أن العمرة في أشهر

عبد الله , وعائشة أم المؤمنين , وحفصة أم المؤمنين (كذلك) , وفاطمة بنت رسول الله ×, وعلي , وأسماء بنت أبي بكر الصديق , وأبو موسى الأشعري , وأبو سعيد الخدري , وأنس وابن عباس , وابن عمر , وسبرة بن معبد , والبراء بن عازب , وسراقة بن مالك , ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم ; ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ; ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله عز وجل, فلم يسع أحدا الخروج عن هذا " انظر المحلى ٩٣/٥

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٦٣٢/ح١٦٩٣ /ومسلم ج٢/ص٨٨٣/ ح ١٢١٦.

(٢) مسلم ج٢/ص٨٧٩/ح١٢١١ .

الحج من الفجور في الأرض وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون إذا برا الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله» (١)

وجه الاستدلال: ففيه دليل على أن أمره لهم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ,كان من أجل مخالفة ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج , وقولهم : إنها أفجر الفجور. فالأمر بالفسخ كان لمصلحة , وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج , وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد . **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أنه لو كان كذلك لما فرق بين من ساق الهدي وبين من لم يسق .

الوجه الثاني: ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج ففي حديث أنس رضي الله نعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته»(٢)، ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه وللمشركين أن العمرة تجوز في أشهر الحج فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك .

الوجه الثاني: لو سلمنا وجه الاستدلال فهو حجة عليكم ؛ لأن مخالفة أمر الجاهلية أمر مطلوب في كل وقت ؛ فتخصيص ذلك بالصحابة تحكم.

٢- وبحديث الحارث بن بلال بن الحارث (٣) عن أبيه قال «قلت : يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله

---

(١) البخاري ج٣/ص١٣٩٣/ح٣٦٢٠ / و مسلم ج٢/ص٩٠٩/ح١٢٤٠ .

(٢) صحيح البخاري ج٢/ص٦٣١،ح١٦٨٨/ ومسلم ج٢/ص٩١٦/ ح١٢٥٣.

(٣)قال ابن حجر في الإصابة :" الحارث بن بلال المزني وقع ذكره في إسناد مقلوب والصواب بلال بن الحارث روى البغوي من طريق نعيم بن حماد عن الدراوردي عن ربيعة عن بلال بن الحارث بن بلال عن أبيه في فسخ الحج إلى العمرة قال ووهم فيه نعيم إنما هو عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث ، كذلك رواه جماعة عنه وهو الصواب، قلت قد رواه الدارمي في مسنده عن نعيم على الصواب فلعله حدث به مرتين أو الوهم من شيخ البغوي ، وهو في السنن الأربعة من حديث الدراوردي على الصواب" انظرالإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ ص١٩٢/ ت٢٠٣٢

عليه وسلم: بل لكم خاصة » [١] .

٣- وبحديث أبي ذر رضي الله عنه قال «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة »[٢]**وجه الاستدلال**: ففي الحديثين إثبات أن الفسخ خاص بالصحابة . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: أما الحديث الأول ففي سنده الحارث بن بلال قال الإمام أحمد:" حديث الحارث بن بلال عندي ليس بثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل - يعني الحارث- فقال أرأيت لو عرف الحارث من هو إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم؟" [٣]

وأما حديث أبي ذر-رضي الله عنه- فهو موقوف عليه ، وغاية ما فيه أنه قول صاحبي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس فقدكان يقول : " لا يطوف بالبيت حاج إلا حل " [٤]

الوجه الثاني: أن ذلك مخالف لصريح السنة التي جاءت بأصح الأسانيد عندما سئل عليه الصلاة والسلام « ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد» [٥]

---

(١) سنن أبي داود ج٢/ص/ح١٦١/ح١٨٠٨ ؛ المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٥٩٣/٦٢٠١ ؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٩٩٤/ح٢٩٨٤/باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ ص٤١/ح٨٧٨٦ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٤١/ح٢٤؛ سنن الدارمي ج٢/ص٧٢/ ح١٨٥٥ /باب في فسخ الحج ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٤٦٩/ ح١٥٨٩١ ؛ قال النووي في المجموع ج٧/ ص١٤٢: "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم , وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال , ولم أر في الحارث جرحا ولا تعديلا , وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده , إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه , وقال الإمام أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به , قال : وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيا أين يقع الحارث بن بلال منهم"

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٨٩٧/ح١٢٢٤/ باب جواز التمتع

(٣) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٤١٦

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٩١٣/ح١٢٤٥/ باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

(٥) البخاري ج٢/ص٦٣٢/ح١٦٩٣ /و مسلم ج٢/ص٨٨٣/ ح ١٢١٦ ، واللفظ للبخاري

أجيب عنه : سلمنا بعدم الاختصاص ، فيكون فسخ الحج منسوخا ، ويدل على ذلك مايلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية (١)

٢- قول عمر رضي الله تعالى عنه :« إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ». (٢) **نوقش من وجهين**: **الوجه الأول**: بأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص , وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد ، **والوجه الثاني**: إن قوله صلى الله عليه وسلم: " بل للأبد " يقطع توهم ورود النسخ على فسخ الحج إلى عمرة.

واستدلوا بقول الصحابة ومن ذلك:

١- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :« إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله » (٣)

٢- وقوله أيضا:« إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله» (٤)

٣- وقد ثبت أن عثمان رضي الله تعالى عنه «ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما» (٥) **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول: بأن هذا اجتهاد منهما ، وهو مخالف للنص من السنة فلا يكون حجة.

الوجه الثاني: أن هذا الاجتهاد قد خولفا فيه من قبل الكثير من الصحابة ، وقول

---

(١) من الآية ١٩٦ سورة البقرة

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٨٨٥/١٢١٧/باب في المتعة بالحج والعمرة

(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٨٨٥/١٢١٧/باب في المتعة بالحج والعمرة

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٨٩٤/١٢٢١/باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

(٥) صحيح البخاري ج٢/ص٥٦٧/ح١٤٨٨.

الصحابي لايكون حجة إذا خالفه غيره.

الوجه الثاني: أن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه « عندما كان عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد» [١] ، فكذلك فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي لايجوز لأحد أن يترك ذلك لقول أحد من الناس.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الأول وقالوا أنها محمولة على الاستحباب .

واستدلوا بالمعقول فقالوا: ولأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . **نوقش**:بأن الأصل في الأوامر الوجوب ، وقد أمرهم أمر إيجاب وألزمهم بذلك بألفاظ صريحة لا لبس فيها، وقد تسبب ذلك في غضبه عليهم عندما ترددوا في الفسخ ، فالقول بأن ذلك كله يقتضي الاستحباب مردود على قائله.

رابعا: الراجح هو **القول الأول**: بأن من أحرم بالحج مفردا ، أو قارنا وجب عليه أن يفسخ إلى عمرة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. .

خامسا:سبب الخلاف فعل بعض الصحابة من النهي عن التمتع ، أو القران ، هل يكون مخصصا للسنة؟ مقتضى القول الثاني أنه يكون مخصصا لها ، بخلاف بقية الأقوال. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول من أحرم بالحج مفردا ، أو قارنا ، ولم يسق الهدي ؛ فيجب عليه أن يفسخ نية الحج ، ويجعلها عمرة ، وعلى القول الثاني يحرم عليه ذلك ، وعلى القول الثالث ، يستحب له الفسخ ولا يجب.

الفرع الثاني: الأصل في النية أنها تكون قبل الفعل إلا في صور منها:

الصورة الأولى : على القول الأول ، والثالث ، تصح نية الفسخ بأثر رجعي، فيصح أن تكون نية الفسخ بعد الطواف والسعي بنية الحج ، فيحل بنية العمرة. ، وقد

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٥٦٧/ح١٤٨٨.

نص على ذلك الشيخ ابن باز [١]

الصورة الثانية: لو لبى عن غيره وهو لم يحج عن نفسه يصير عن نفسه .

الصورة الثالثة: وهي مسألة نادرة نص عليها الشيخ ، وصورة المسألة أن امرأة فسدت عمرتها بسبب الجماع قبل إكمال السعي واعتمرت بعد ذلك عمرتين «فقال مانصه: " سعيها في العمرة الثانية يكمل الأول وتقصيرها من العمرة الثانية عن الأول – والعمرة الثالثة تصير قضاء ... ولو بدون نية ...» [٢]

الصورة الرابعة : لو أهل بما أهل به فلان ، فإذا كان فلان قارنا أو مفردا بالحج فهل له أن يفسخ إلى عمرة؟ وقد نص على ذلك الشيخ فقال:" إذا أهل بما أهل به فلان ، فإن كان فلان قارنا فنعم ، وإلا كان السنة في حقه أن يحولها عمرة" [٣]

الصورة الخامسة : لو قلب تمتعه إلى إفراد لم يصح ، فإذا لم يتحلل ، صار قارنا ولزم الهدي كالحائض إذا لبت بالعمرة فجائها الحيض فتصير قارنة، وكمن لبى بالعمرة فأحدث في الطواف فعلى القول بوجوب الطهارة من الحدث الأصغر يكون قارنا ، ولو لم ينوي ، وكمن خاف فوات الحج ، وقد لبى بالعمرة فإنه يحرم بالحج ويصير قارنا .

الصورة السادسة: من حج قارنا ثم قلبه إلى إفراد لم يصح ولزمه الهدي ، ويكون قارنا ولو بغير نية.

الفرع الثالث: التمتع في اصطلاح الشرع يطلق على القران ،ويطلق على من يؤدي العمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ، والإطلاق الثاني هو المشهور ، ويدل على الإطلاق الأول مايلي:

١- حديث بن عمر رضي الله عنهما قال:« تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، ٥/ ج٢/ ١٣٨-١٣٩؛ وانظر ص ١٦٥-١٦٦
(٢) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٣) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

الحليفة»...الحديث [١]

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال:« تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه» [٢] **وجه الاستدلال**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حج قارنا ، ومع ذلك فقد سمى ذلك تمتعا.

ويدل على الإطلاق الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:« منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع» [٣]

وجه الاستدلال: أنها فرقت بين الأنساك الثلاثة فيكون المقصود بالتمتع هنا إفراد العمرة عن الحج.

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع والتي وافق فيها المذهب:

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: جواز إدخال الحج على العمرة ، أما إدخال العمرة على الحج فلا ، فلا يصح قلب الإفراد إلى قران.

ونص قوله :"يجوز إدخال الحج على العمرة ، كما لو لبى بالعمرة وقد ساق الهدي فيدخل عليه الحج ، أو حاضت ونحو ذلك" [٤] ، وقال:" يجوز أن يغير المتعة إلى قران إذا كان معه الهدي" "ويجوز أن يدخل الحج على العمرة وليس له أن يدخل العمرة على الحج، فإذا أحرم بالحج مفردا فليس له أن يجعله قرانا" [٥]. **وهو المذهب عند الحنابلة**:

١-قال في الإنصاف:"قوله (والقران : أن يحرم بهما جميعا) . هكذا أطلق جماعة . ... قوله (أو يحرم بالعمرة , ثم يدخل عليها الحج) . أطلق ذلك أكثر الأصحاب , ...فائدتان . إحداهما : لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة :

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٦٠٧/ح١٦٠٦/باب من ساق البدن معه

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص١٢٢٦/٩٠٠/ باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٨٧٠/باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران

(٤) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٥) شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الأول/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

الإحرام به في أشهره على الصحيح من المذهب , وقيل : يعتبر ذلك . الثانية : لو شرع في طواف العمرة : لم يصح إدخال الحج عليها كما لو سعى , إلا لمن معه هدي , فإنه يصح ويصير قارنا , بناء على المذهب , من أن من معه الهدي لا يجوز له التحلل" . ، قال في الإنصاف:" قوله (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل فوت الحج : أحرمت بالحج وصارت قارنة) نص عليه (ولم تقض طواف القدوم) وهذا بلا نزاع في ذلك كله . كذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج , نص عليه,ويجب دم القران,وتسقط عنه العمرة , نص عليه" [١] .

٢- وقال في الإنصاف :" قوله (ولو أحرم بالحج . ثم أدخل عليه العمرة : لم يصح إحرامه بها , ولم يصر قارنا) . هذا الصحيح من المذهب . بناء على أنه لا يلزم بالإحرام الثاني شيء فيه خلاف وقيل : يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة , فعلى المذهب: يستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه , وعليه برفضها دم ويقضيها" [٢]

وقال في كشاف القناع:" و) صفة (القران : أن يحرم بهما جميعا) ... (أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) ... فإن كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها ; ... (إلا لمن معه الهدي فيصح) الإدخال (ولو بعد السعي) بناء على المذهب أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله (ويصير قارنا) ... (وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها); لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق (ولم يصر قارنا) ; لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء. " [٣] ، وقال:" والمرأة إذا دخلت) مكة (متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت) ... (فإن خشيت فوات الحج أو خافه) أي: فوات الحج . (وغيرها أحرم بالحج وصار قارنا) ... (ويجب دم قران) كدم متعة (وتسقط عنه العمرة) أي : تندرج أفعالها

---

(١) انظر الإنصاف ٣/٤٤٨-٤٤٩

(٢) انظر الإنصاف ٣/٤٣٨-٤٣٩

(٣) انظر كشاف القناع ٢/٤١١-٤١٢

في أفعال الحج كسائر القارنين وتجزئ عن عمرة الإسلام كما يأتي " (١)

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: بأنه لا يجوز قلب القران إلى إفراد، ونص قوله وقال :"إذا كان لبى بالعمرة والحج جميعا من الميقات أو قبل الميقات ، ثم أراد أن يجعله حجا فليس له ذلك ، ولكن لامانع أن يجعله عمرة ، أما أن يجعله حجا فلا" (٢)

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن عمل القارن كعمل المفرد في الإجزاء ، ونص قوله :"هذا الذي حج مفردا ، وهكذا لو حج قارنا... ثم قدم مكة، وطاف وسعى وبقي على إحرامه ولم يتحلل فإنه يجزئه السعي ولا يلزمه سعي آخر ، فإذا طاف يوم العيد كفاه طواف الإفاضة" (٣) .

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" فائدة : مذهب الإمام أحمد , وأكثر الأصحاب : أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء . " (٤) ، وقال في كشاف القناع:" (وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد) لما تقدم أن عمل القارن كعمل المفرد." (٥)

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بصحة التمتع والقران من أهل مكة ، ونص قوله :" يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم ، لكن ليس على أهل مكة هدي " (٦) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:"... فإن المتعة تصح من المكي, كغيره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب" (٧) ، وقال في كشاف القناع:" ...ولا تعتبر هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (متمتعا) خلافا لظاهر كلام الموفق ومن تبعه (فإن المتعة تصح من

---

(١) انظر كشاف القناع ٤١٦/٢
(٢) انظر فتاوى إسلامية ٢١٣/٢ ؛ وانظر ص٢١٣
(٣) انظر فتاوى إسلامية ٢١١/٢
(٤) انظر الإنصاف ٤٣٨/٣
(٥) انظر كشاف القناع ٤٤٦/٢
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٤/١٧
(٧) انظر الإنصاف ٤٤٣/٣

المكي لغيره) مع أنه لا دم على المكي. " [١]

المسألة الخامسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المتمتع يلزمه سعيان وطوافان ، ونص قوله "ولايكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء" [٢]، وقال:" لابد من طوافين"[٣]

وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا) هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه يكتفي بسعي عمرته اختاره الشيخ تقي الدين" [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن سعى) المفرد أو القارن (مع طواف القدوم لم يعده) أي : السعي (مع طواف الزيارة) ; ... (وإلا) أي : وإن لم يكن سعى مع طواف القدوم أو كان متمتعا (سعى بعده) أي : بعد طواف الزيارة ليأتي بركن الحج . " [٥]

واستدل من قال بوجوب طوافان وسعيان على المتمتع :بحديثين:

الأول: لما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه :« فطاف الذين أهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى

---

(١) انظر كشاف القناع ٤١٤/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٩/١٦ فما بعدها ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /٥٥ فما بعدها

(٣) من شرح المنتقى –كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ واختار شيخ الإسلام وتلميذه في تهذيب السنن أن من حج قارنا أو مفردا أو متمتعا فليس عليه إلا سعي واحد ، فإذا اكتفى المتمتع بسعي العمرة أجزأه ذلك ، الفتاوى ١٣٨/٢٦ ، وقال شيخ الإسلام هو أصح أقوال جمهور العلماء ، وأصح الروايتين عن أحمد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي × لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف وأكثرهم متمتعون ، وحلف على ذلك طاووس ، وثبت مثله عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ×، وذكر ابن القيم رواية أبي داود (ولم يطف بين الصفا والمروة ، وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد ، ، وأجابوا عن حديث عائشة بأن هذه الزيادة من قول الزهري وقال ابن القيم : قيل من كلام عروة ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن رسول الله × لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول

(٤) انظر الإنصاف ٤٤/٤

(٥) انظر كشاف القناع ٤٨٨/٢

لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فقد طافوا طوافا واحدا » [١]

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-:" ... أما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح ؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع ، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى " [٢] وقال:"... والقول بأن ذلك مدرج في حديث عائشة من قول عروة أو الزهري ، ليس بصحيح ولا دليل عليه ، والأصل عدم الإدراج" [٣]

الثاني: ولما جاء في صحيح البخاري معلقا تعليقا مجزوما به من حديث ابن عباس وفيه« أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلمفي حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي» [٤]

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-:"... وهكذا قول الأخ في الله ... إن حديث ابن عباس معلل وشاذ ليس بصحيح ، وقول بعيد عن الصحة ؛ لأن البخاري -رحمه الله- أخرجه في صحيحه معلقا مجزوما به ، وقد نص أهل العلم على أن معلقاته المجزومة صحيحة ، واعتباره شاذا لاوجه له ؛ لأن الشاذ في اصطلاح أهل الحديث ماخالف به الراوي من هو أوثق منه . ورواية ابن عباس في أن المتمتعين سعوا سعيين ليست مخالفة لشيء من الأحاديث الصحيحة بل هي موافقة لحديث عائشة الصحيح"»[٥]

وأجاب الشيخ عن حديث جابر بقوله :" أما مارواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا

---

(١) البخاري ج٢/ص/٥٩٠/ح١٥٥٧/ ومسلم ج٢/ ص٨٧٠/ ح١٢١١ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٠/١٦

(٣) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /٥٥

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /٥٦

واحدا طوافهم الأول [١] فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة ؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا ... وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس، وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم ، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها . ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع ، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك ، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث " [٢] .

الفرع الخامس : يسقط هدي التمتع إ إذا كان سفره إلى أهله

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات وقدم مكة ففرغ وأقام بها وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام.واتفقوا على أن من اعتمر في أشهر الحج , ولم يحج ذلك العام, بل حج من العام القابل , فليس بمتمتع ، وليس عليه هدي ،إلا عند الحسن البصري فإنه قال عليه هدي حج أو لم يحج [٣] ، واتفقوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج , ثم حج من عامه ذلك , فليس بمتمتع. واتفقوا على أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام ، واختلفوا في من اعتمر في أشهر الحج ثم سافر لبلده ، أو لغير بلده ، ثم حج من عامه ، هل يلزمه هدي التمتع؟ أم لا؟ على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: لايسقط هدي التمتع إلا إذا كان سفره إلى أهله ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"من اعتمر في أشهر الحج ، ورجع لأهله ، ثم أحرم بالحج مفردا فليس عليه دم التمتع، أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة ، أو جدة ، أو الطائف ، أو غيرها ثم رجع محرما بالحج ، فإن ذلك لايخرجه عن كونه متمتعا في أصح قولي العلماء ، وعليه هدي التمتع " [٤] ، وقال: "الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٨٨٣ /ح١٢١٥
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨١/١٦
(٣) انظر المغني ٢٤٥/٣ ؛ التمهيد ج٨/ص٣٤٥
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٠/١٦

ليس بمتمتع، ولادم عليه " [١]، وهو مذهب الحنفية. [٢]

القول الثاني: لايسقط هدي التمتع إلا إذا كان سفره إلى بلده، أو إلى بلد أبعد من بلده ، وهو مذهب المالكية. [٣]

القول الثالث: يسقط هدي التمتع لمن تعدى الميقات الذي أحرم منه للعمرة، وهو مذهب الشافعية. [٤]

القول الرابع: يسقط هدي التمتع لمن سافر فوق مسافة قصر، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" شرط الرابع : أن لا يسافر بين العمرة والحج , فإن سافر مسافة قصر , فأكثر . أطلقه جماعة . منهم المصنف , والشارح . قال في الفروع : ولعل مرادهم : فأحرم فلا دم عليه , نص عليه ," [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن فعل) أي : سافر مسافة قصر فأكثر (فأحرم) بالحج (فلا دم) عليه نص عليه . " [٦]

القول الخامس : يجب هدي التمتع ولو عاد لبلده ، وهو مذهب الحسن، واختاره ابن المنذر -رحمهما الله تعالى- [٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/٩٥-٩٦ ؛ وانظر ص ٩٨-٩٩ ؛ فتاوى إسلامية ٢/٢٠٨ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١/٨٨ ، ٩٠-٩١،، ٥/ج٢/ ١٤٨، ١٥٤ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٣٦٨

(٢) انظر المبسوط ٤/٣٠ ، ١٦٩ ، ؛ بدائع الصنائع ٢/١٦٨

(٣) انظر المدونة ١/٤٠٩ ؛ الكافي ج١/ص١٤٩؛ التاج والإكليل ج٣/ص٥٦

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٧/١٧٥ ؛ مغني المحتاج ٢/٢٨٩

(٥) انظر الإنصاف ٣/٤٤١

(٦) انظر كشاف القناع ٢/٤١٣

(٧) انظر المغني ٣/٢٤٥

أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [(١)] **ويستدل بالآية من وجهين:**

الوجه الأول : أن من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام ، يلزمه الهدي إذا أتى بالعمرة في أشهر الحج .

الوجه الثاني: أن في الآية إشارة إلى أن من رجع إلى أهله يكون قد انقطع تمتعه ،وهو تفسير عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حيث قال:« إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وإذا رجع إلى أهله ثم حج فليس متمتعا» [(٢)] ، وقوله يصلح أن يكون مخصصا لعموم الآية. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن عموم الآية يدل على وجوب الهدي على من كان أهله من غير حاضري المسجد الحرام ، سواء سافر إلى أهله ، أولا ، والواجب البقاء على هذا العموم ؛ لعدم المخصص.

الوجه الثاني: لا نسلم بأن قول الصحابي يصلح أن يكون مخصصا للكتاب ، وإنما هو اجتهاد منه ، وقد وجد له مخالف ، فلا يكون حجة.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وبالمعقول: قالوا:

١- لأنه جاء بالعمرة في سفر وبالحج في سفر ثان والهدي إنما وجب على غير المكي إذا اعتمر وحج من عامه ولم ينصرف إلى بلده لإسقاطه أحد السفرين إلى البيت من بلده .

٢- ولأنه إذا رجع إلى بلده أو إلى بلد أبعد من بلده أو في مثل بعده ، لايكون متمتعا؛ لأنه في حكم من سافر لبلده.

نوقش: بأن عموم الآية يدل على وجوب الهدي على من كان أهله من غير حاضري المسجد الحرام ، سواء رجع إلى بلده أو إلى بلد أبعد من بلده أو في مثل بعده، والواجب البقاء على هذا العموم ؛ لعدم المخصص.

أدلة **القول الثالث:** وقد استدلوا بالمعقول: لأن الدم وجب بترك الميقات ، وهو إذا

---

(١) من الآية ١٩٦ سورة البقرة

(٢) انظر المحلى ١٦٣/٥ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص١٥٦/ر١٣٠٠٦

رجع فأحرم بالحج من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر ، لم يترك الميقات فلا يلزمه الدم. نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن عموم الآية يدل على وجوب الهدي على من كان أهله من غير حاضري المسجد الحرام ، وليس فيه اشتراط للبقاء دون المواقيت ، والواجب البقاء على هذا العموم ؛ لعدم المخصص.

الوجه الثاني: لانسلم بأن الدم وجب لترك الميقات ؛ وإنما من أجل أنه جمع بين العمرة ، والحج في سفرة واحدة .

أدلة **القول الرابع:** وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول:

أما عمل الصحابة: لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال « قال إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وإذا رجع إلى أهله ثم حج فليس متمتعا» [(١)]

وجه الاستدلال: أن من سافر فوق مسافة القصر ، لايكون مقيما فلا يكون متمتعا. **نوقش:** بأنه ليس دليلا لكم ، وإنما هو دليل لمن قال يشترط رجوعه لأهله ؛ لأنه لم يحدد ذلك بمسافة القصر.

ومن المعقول: ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه فإن كان فوق مسافة القصر فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه ، فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم. **نوقش: من وجهين :**

الوجه الأول: لانسلم بوجوب الإحرام على من مر بالميقات إلا إذا أرادا حجا، أو عمرة. **أجيب عنه:** بأن من اعتمر في أشهر الحجة ثم خرح من المواقيت إلى أهله أو غير أهله، ثم أراد الرجوع إلى مكة فيلزمه الإحرام لأنه مريد للحج.

الوجه الثاني : بأن عموم الآية ليس فيه اشتراط عدم السفر بين الحج ، والعمرة، وأي شرط ليس في كتاب الله أو في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام فهو مردود.

أدلة القول الخامس: وقد استدلوا بالكتاب، ، بقول الصحابي ، والمعقول

---

(١) انظر المحلى ١٦٣/٥ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص١٥٦/ر١٣٠٠٦

فمن الكتاب : عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية [١]

وجه الاستدلال: فقد أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج ، سواء رجع إلى أهله أو لا مالم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. نوقش: بأن المراد بالتمتع هو الترفه بما كان محظورا عليه بالإحرام ، وتمكنه من العمرة والحج في سفرة واحدة، فإذا سافر بينهما لم يتحقق له التمتع الذي نصت عليه الآية. **أجيب عنه** : بأن تخصيص التمتع المذكور في الآية بأن يكون الحج والعمرة في سفرة واحدة لادليل عليه فيبقى على عمومه.

وأما قول الصحابي: لأن هذا هو تفسير ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنه [٢]

نوقش: بأنه معارض بما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فلا يكون قوله حجة مع وجود المخالف. **أجيب عنه** : بأن تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنه أوفق لعموم الآية فالأخذ به أولى .

ومن المعقول: أولاً: ولأن من جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة يكون متمتعا فيلزمه الهدي، ثانياً: ولعدم الدليل على اشتراط الإقامة بمكة وترك خروج منها أصلا ، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه.

نوقش:بأن الآية قد جاء فيها البيان بمعنى التمتع ، وقد فسره الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . **أجيب عنه** : بأن هذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه لايقوى على تخصيص عموم الآية في إيجاب الدم على من أتى بالنسكين في أشهر الحج مالم يكن أهله حاضر المسجد الحرام .

---

(١) من الآية ١٩٦ سورة البقرة

(٢)تفسير ابن أبي حاتم ج١/ص٣٤٤ ؛ الدر المنثور ج١/ص٥٢٢.

رابعا: هو القول الخامس : بأن الهدي لايسقط إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم حج في عامه، سواء سافر إلى أهله ، أولا؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

خامسا: سبب الخلاف هل التمتع بالعمرة إلى الحج ، هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج مرتفقا في ترك العود إلى المنزل ، بأن يأتي بهما في سفرة واحدة؟ وهذا هو مقتضى الأقوال الأربعة الأولى على اختلاف بينهم في المسافة التي ينقطع بها التمتع، أم أن المقصود بذلك هو أن يأتي بالعمرة والحج في أشهر الحج سواء سافر لأهله، أولا ؟ وهذا هو مقتضى القول الخامس. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول ، والثاني يلزم الهدي إذا لم يسافر لبلده ، وعند المالكية : إذا لم يسافر إلى بلده ، أو بلد أبعد من بلده، وعلى القول الثالث يسقط الهدي إذا تعدى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ، أو تعدى ميقات آخر غيره، وعلى القول الرابع يسقط هدي التمتع إذا سافر فوق مسافة قصر، وعلى القول الخامس لايسقط هدي التمتع مطلقا على من اعتمر في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، سواء سافر لأهله أو لا .

الفرع الثاني: الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يرى الأخذ بالقول الخامس من باب الاحتياط ، ومن نصوصه في ذلك :"وبكل حال ، فالأحوط للمؤمن في هذا أن يهدي حتى لو سافر إلى أهله خروجا من الخلاف الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ... كونه يحتاط ويهدي خروجا من خلاف الجميع ويأتي بالسنة كاملة ، يكون هذا خيرا له وأفضل إن استطاع، فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" [١]

الفرع الثالث: يمكن أن تؤول الأقوال إلى قولين : قول الجمهور يسقط الهدي بسفره بين الحج والعمرة ، مع اختلافهم في تحديد المسافة التي ينقطع بها التمتع ، فمنهم من قال إذا عاد إلى أهله ، أو خرج مسافة قصرعند الحنابلة منهم ، أو تعدى

---

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /١٤٨ ؛ وانظر ص ١٥٤ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٩٧-٩٨

ميقاتا من المواقيت ، وهو قول الشافعي-رحمه الله تعالى-ة ، والقول الثاني لايسقط الهدي مطلقا ولو سافر إلى أهله.

الفرع الرابع : على القول بانقطاع تمتعه لسفره بين الحج والعمرة في أشهر الحج، فإنه يكون مفردا ، ولا يلزمه الهدي ، وعلى القول بأن سفره لايقطع التمتع بالحج، والعمرة ، فيكون متمتعا ، ويلزمه الهدي.

الفرع الخامس : من جمع بين العمرة والحج في سفرتين ، فأنهى العمرة ثم سافر ، ثم أراد العودة إلى مكة لإكمال الحج، فهل يلزمه أن يحرم إذا إراد الحج أم لا؟ الظاهر أن ذلك لازم له على جميع الأقوال : فعلى القول بأن تمتعه قد انقطع بالسفر ، فلا إشكال في لزوم الإحرام ، وعلى القول بأن التمتع لاينقطع بالسفر فيلزمه الإحرام إذا كان سفره خارج المواقيت لأنه يدخل في عموم الحديث الذي يوجب الإحرام على من أراد الحج أو العمرة ، وهو مريد للحج فيلزمه الإحرام.

وقد يقال : لايلزمه الإحرام ؛ لأنه قد عاد لإكمال النسك ، ولم ينقطع تمتعه، أو لأنه في حكم من يتكرر دخوله وخروجه من المواقيت فلا يلزمه الإحرام دفعا للحرج. والله تعالى أعلم.

وقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فيمن: ذهب متمتعا بالعمرة إلى الحج، وبعد العمرة ذهب إلى المدينة ثم عاد إلى مكة قاصدا الحج من غير إحرام فقال مانصه :" عليه دم من باب الاحتياط ، ولو أحرم من مكة أرجو أن لايكون عليه شيء لورود الشبهة أنه عاد للنسك " [١]

الفرع السادس : من عدم الهدي فالأفضل أن يصوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول: من عدم الهدي فالأفضل أن يصوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"... والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على عرفة ؛ ليكون في يوم عرفة مفطرا" [٢]

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب المناسك / الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٨/١٦ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١/ ٢٨٠-٢٨١

،وهو مذهب الشافعية [(١)] وهو رواية عن أحمد [(٢)] .

القول الثاني: والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة ،وهو مذهب الحنفية [(٣)] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فصيام ثلاثة أيام في الحج , والأفضل: أن يكون آخرها يوم عرفة) . هذا المذهب , نص عليه ... وعنه الأفضل: أن يكون آخرها يوم التروية... على المذهب ... يقدم الإحرام على يوم التروية , فيحرم يوم السابع , وعلى الرواية الثانية : يحرم يوم السادس " [(٤)] ، وقال في كشاف القناع:" والأفضل : أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة) نص عليه (فيصومه) أي : يوم عرفة هنا استحبابا (للحاجة) إلى صومه . (ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من) ذي (الحجة محرما) " [(٥)] ، وروي ذلك عن عطاء , والشعبي , ومجاهد , والحسن , والنخعي , وسعيد بن جبير , وعلقمة-رحمهم الله تعالى- [(٦)]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول:** وقد استدلوا بعمل الصحابة ، بالسنة: عن أم الفضل بنت الحارث [(٧)] رضي الله تعالى عنها قالت:«شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه» [(٨)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات» [(٩)] ، وحديث عقبة بن عامر رضي الله

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٨٦/٧-١٨٧ ؛ مغني المحتاج ٢٩٠/٢

(٢) انظر الإنصاف ٥١٢/٣

(٣) انظر المبسوط ١٨١/٤؛ بدائع الصنائع ١٧٣/٢-١٧٤ ؛ البحر الرائق٢/ ٤٣-٤٤

(٤) انظر الإنصاف ٥١٢/٣

(٥) انظر كشاف القناع ٤٥٣/٢

(٦) انظر المغني ٢٤٨/٣

(٧) هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب ووالدة أولاده الفضل وعبد الله وغيرهما وهي لبابة الكبرى مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها ، وهي أخت ميمونة زوج النبي × .انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٩٧/ت١١٦٩٥؛ الاستيعاب ج٤/ص١٩٥٠/ت٤١٩٥

(٨) البخاري ج٢/ص٥٩٧/ح١٥٧٥/ومسلم ج٢/ص٧٩١/ح١١٢٣.

(٩) صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٢٩٢/ح٢١٠١ ؛المستدرك على الصحيحين ج١/ ص٦٠٠/ح١٥٨٧، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٣٢٦/ح٢٤٤٠ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ ص٢٨٤/ ح٨١٧٣ ؛ قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٢١٣:"[أخرجه} أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ، من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري مجهول ،

تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» [١]

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث تدل على كراهية صيام يوم عرفة على أقل الأحوال إن لم يكن التحريم ؛ لأن ذلك خلاف السنة ، وخلاف النهي الذي جاء في هذه الأحاديث.

ومن المعقول :أولاً: لعدم المانع شرعا من تقديم الصوم على يوم عرفة.، ثانياً: لأن الفطر في يوم عرفة أنشط له على الذكر والدعاء.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب: لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية [٢] **وجه الاستدلال**: قوله «في الحج» أي في وقت الحج ، وذلك يكون قبل يوم النحر ؛ لعدم جواز صومه بالإجماع .

ثالثا: الراجح هو القول الأول : بأن الأفضل أن تكون الثلاثة أيام قبل يوم عرفة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

رابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فإن الأفضل أن يتم صيام الثلاثة أيام قبل يوم عرفة ، وعلى القول الثاني ، الأفضل أن يكون يوم عرفة اليوم الثالث.

الفرع الثاني: على القول الأول يقدم الإحرام على يوم التروية , فيحرم يوم السادس ، فيكون يوم التروية صائما ، وعلى القول الثاني يحرم بالحج في اليوم السابع ، فيكون يوم العرفة صائما.

الفرع الثالث: عند المالكية يشرع صيام الثلاثة أيام قبل يوم نحر ، ويكره تأخيرها إلى أيام التشريق ، وظاهر هذا أنه لايكره أن يكون يوم عرفة الثالث ، ،

ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه ، وقال لا يتابع عليه ، قال العقيلي وقد روي عن النبي × بأسانيد جياد، أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه، قلت قد صححه بن خزيمة ووثق مهديا المذكور بن حبان"

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج٥/ص٢٥٢/ح٣٠٠٤/ النهي عن صوم يوم عرفة

(٢) من الآية ١٩٦ سورة البقرة

قال في المدونة:" ... وإن لم يجد هديا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع, فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر , فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسرا " [١]، ، و قال الخرشي في مختصر خليل:" فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج أي من حين إحرامه به إلى يوم النحر "[٢]، وقال في حاشية الدسوقي:" تأخيرها لأيام منى من غير عذر مكروه وهو ظاهر المدونة" [٣].

خامسا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وفاقا للمذهب بجواز صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق ، إذا لم يفعل ذلك قبل يوم عرفة ،ونص قوله : "وهو مخير في صيام الثلاثة ، إن شاء صامها قبل يوم النحر ، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة" [٤] ،وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (فإن لم يصم قبل يوم النحر) . يعني الأيام الثلاثة (صام أيام منى) . ... هذا المذهب , ... وعنه لا يصومها " [٥]، وقال في كشاف القناع:" فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى) وهي أيام التشريق " [٦] ، وهو مذهب المالكية ، والحنفية ، وأحد قولي الشافعي [٧].

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، بأن التتابع ليس شرطا في صوم الثلاثة أيام ، أوالسبعة أيام ،ونص قوله :"ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ، ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لايجب عليه التتابع فيها"[٨] ، وقال :

---

(١) انظر المدونة ٤١٤/١
(٢) انظر مختصر خليل للخرشي ٣٧٨/٢
(٣) انظر حاشية الدسوقي ٨٥/٢
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ٨٨
(٥) انظر الإنصاف ٥١٤/٣
(٦) انظر كشاف القناع ٤٥٤/٢
(٧) انظر المجموع شرح المهذب ١٨٦/٧-١٨٧
(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ٨٨

"... فإن لم تستطع الهدي فعليك صيام عشرة أيام مجتمعة أو متفرقة" [١] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يجب التتابع في الصيام) . اعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام الثلاثة والسبعة , نص عليه , وعليه الأصحاب ; لإطلاق الأمر , ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى . كسائر الصوم." [٢] ، وقال في كشاف القناع:" ...(ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا) في صوم (السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى) الثلاثة أو صامها أيام منى " [٣]

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، بأن من لم يصم الثلاثة أيام في الحج فلا يلزمه سوى العشرة أيام ، وأن من أخر الذبح عن وقته فيجزئه بعد ذلك ، ولا شيء عليه ،ونص قوله :"تجوز لك الاستدانة لشراء الهدي والأضحية ، ولا بأس ، وإلا يكفيك الصوم ، فتصوم ولو عند أهلك عشرة أيام"[٤]، وقال :"ومن لم يستطع الهدي منكم وقد رجعتم إلى بلدكم فعلى كل منكم صيام عشرة أيام " [٥] ، وقال :"وأما قول من قال إن على من أخر دم التمتع حتى خرجت أيام التشريق ، إما مطلقا ، أو بغير عذر دما آخر فلا أعلم له وجها شرعيا يحسن الاعتماد عليه ، والأصل براءة الذمة فلا يجوز شغلها إلا بحجة واضحة" [٦]

والذي يظهر لي من استقراء فتاوى الشيخ في هذه المسألة أنه لايوجب سوى ذلك حتى لو كان التأخير بغير عذر.

وهو المذهب ، ولكنهم قالوا بلزوم الدم إذا كان التأخير لغير عذر ، قال في الإنصاف:" قوله (فإن لم يصم قبل يوم النحر) . يعني الأيام الثلاثة (صام أيام منى) على القول بأنه يصوم أيام منى : لو صامها فلا دم عليه... قوله (ويصوم بعد

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٢/١١

(٢) انظر الإنصاف ٥١٥/٣

(٣) انظر كشاف القناع ٤٥٤/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢٦٣/٢

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٩/١١ ؛ وانظر ص٣٧١-٣٧٢ ،٣٨٦-٣٨٧، ٣٨٨ ، ٣٩٠

(٦) انظر مجموع فتاوى ومثالات متنوعة ١٠٠/١٧

ذلك عشرة أيام وعليه دم) . ... وهذا إحدى الروايات , ..وعنه إن ترك الصوم لعذر : لم يلزمه قضاؤه , وإن تركه لغير عذر : فعليه مع فعله دم ...وعنه لا يلزمه دم بحال , ... أما تأخير الهدي عن أيام النحر : فهل يلزمه فيه دم , أم يلزمه مع عدم العذر ولا يلزمه مع العذر ؟ فيه الروايات المتقدمة في الدم ... إحداهن : يلزمه دم آخر مطلقا . ... والثانية : لا يلزمه دم بحال سوى الهدي , ...والثالثة : إن أخره لعذر : لم يلزمه , ... قلت : هذا المذهب , والصحيح من المذهب أيضا : وجوب الدم على غير المعذور" [١]، ، وقال في كشاف القناع:" فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى) ...(ولا دم عليه) إذا صامها أيام منى ... فإن لم يصمها) أي : الثلاثة أيام (فيها) أي : في أيام منى ولا قبلها (ولو لعذر) كمرض (صام بعد ذلك عشرة أيام) كاملة استدراكا للواجب (وعليه دم) لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته . (وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر) فعليه دم لتأخير الهدي الواجب عن وقته فإن كان لعذر كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه (ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا) في صوم (السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى) الثلاثة أو صامها أيام منى " [٢] ، والقول بوجوب الدم ، هو مذهب الحنفية [٣] ،الشافعية [٤] .

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الهدي يقدم على الصيام مطلقا ولو رجع إلى أهله ، فمن كان قادرا على الهدي فلا يجزئه الصوم ، ونص قوله:"من كان قادرا على هدي التمتع والقران وصام فإنه لايجزئه صيامه وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر ؛ لأنه دين في ذمته" [٥] ، وقال :"... وحيث ذكرت أنه استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ، ولم تستطع الصوم فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض، أو غيره عند قدرتك على ذلك ، ولا

(١) انظر الإنصاف ٣/٥١٤-٥١٥

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٤٥٤

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/١٧٣-١٧٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٧/١٨٦-١٨٧

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/١٥٥

شيء عليك سوى هذا إلا أن تكون قادرا على الهدي في بلدك فلا يجزئك الصوم "[١]
، وهو وفاق المذهب ولكنهم قالوا إذا وجب عليه الصوم فلا يلزمه الهدي ؛ لأن الصوم صار هو الأصل ، قال في الإنصاف :" قوله (ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه . ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء) هذا المذهب , وعليه الأصحاب ...قوله (وإن وجب ولم يشرع فيه , فهل يلزمه الانتقال ؟ على روايتين) ... إحداهما : لا يلزمه , وهي المذهب . ... والرواية الثانية : يلزمه . كالمتيمم يجد الماء . ... فائدة : قال في القواعد الفقهية, في القاعدة السادسة عشر : إذا عدم هدي المتعة ووجب الصيام عليه . ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه , فهل يجب عليه الانتقال أم لا ؟ ينبني على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب , أو بحال الفعل ؟ ... فإن قلنا بحال الوجوب : صار الصوم أصلا , لا بدلا . وعلى هذا : فهل يجزئه فعل الأصل , وهو الهدي ؟ المشهور : أنه يجزئه"[٢]

وقال في كشاف القناع :" ومتى وجب عليه الصوم) لعجزه عن الهدي وقت وجوبه (فشرع فيه) أي : الصوم (أو لم يشرع) فيه (ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه) اعتبارا بوقت الوجوب كسائر الكفارات . (وإن شاء انتقل) عن الصوم إلى الهدي ; لأنه الأصل" [٣] .

المسألة الخامسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن من وجب عليه دم بسبب ترك الواجب أو بسبب الجماع قبل التحلل الثاني في الحج ، أجزء عنه أن يصوم عشرة أيام ، وإذا كان الجماع في العمرة قبل التقصير فحكم ذلك حكم فدية الأذى ومن نصوصه في ذلك:"من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ومن عجز عنهما صام عشرة أيام" [٤] ، وقال :"من ترك واجبا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٦/١١-٣٨٧

(٢) انظر الإنصاف ٥١٦/٣-٥١٧

(٣) انظر كشاف القناع ٤٥٤/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٢/١٦-١٣٣ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢٧٥/٢

يذبح في الحرم للفقراء ... فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " [(١)] ، وقال فيمن وجب عليه هدي بسبب الإحصار :"وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل" [(٢)] . وقال:"... وأما المرأة فإن كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت العمرة ، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، وأما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة ، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام" [(٣)]

وهو المذهب ، ولكنهم يفرقون بين ما يوجب بدنة فحكمه حكم دم المتعة ، وما يوجب شاة فحكمه حكم فدية الأذى، والشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- يجعل الجميع فيما تقدم كدم المتعة في الحكم ، إذا كان ذلك في الحج ، أما إذا كان في العمرة فإنه جعل-كما في نصه المتقدم- فعل محضور الجماع في العمرة قبل التقصير كفدية الأذى .

قال في الإنصاف :" قوله (الضرب الثالث : الدماء الواجبة للفوات , أو لترك واجب, أو للمباشرة في غير الفرج , فما أوجب منه بدنة : فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) . إذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره , ولم يشترط " أن محلي حيث حبستني " فعليه هدي على الصحيح من المذهب , وعنه لا هدي عليه , ... فعلى المذهب : يجزئ من الهدي ما استيسر . مثل هدي المتعة ... وعلى المذهب أيضا: إن عدم الهدي زمن وجوبه صام عشرة أيام , ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . هذا الصحيح من المذهب , وعليه أكثر الأصحاب , ... وأما إذا باشر دون الفرج , وأوجبنا عليه بدنة : فإن حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج على ما تقدم من غير خلاف أعلمه ... قوله (... ما وجب لترك واجب : ملحق بدم المتعة , وما وجب للمباشرة : ملحق بفدية الأذى) مثال : ترك الواجب

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٩/١٧

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٤/١٦؛وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/ ٧

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٧/١١ ؛ وانظر ص ٢٤١-٢٤٢

الذي يجب به دم : ترك الإحرام من الميقات , والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس , أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل , أو طواف الوداع , أو المبيت بمنى, أو الرمي , أو الحلاق , ونحوها , فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة على ما تقدم , جزم به الأصحاب . ... ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم : كل استمتاع يوجب شاة . كالوطء في العمرة , وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به , والمباشرة من غير إنزال , ونحو ذلك, إذا قلنا يجب شاة , فحكمها حكم فدية الأذى على ما تقدم في أول الباب , وهذا أيضا من غير خلاف " [١].

وقال في الإنصاف :" قوله (النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدي , فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل) [٢] ، وقال :"...الثاني : ظاهر قوله (فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل) أنه لا إطعام فيه وهو صحيح وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وعنه فيه إطعام " [٣]".

وقال في كشاف القناع :" من أضرب الفدية (الدماء الواجبة) لغير ما تقدم كدم وجب (لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره) ... (أو وجب) الدم (لترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل) لمن وقف نهارا (وسائر الواجبات) ... (فيلزمه من الهدي ما تيسر كدم المتعة على ما تقدم من حكمه وحكم الصيام) بدله يعني : أنه يجب عليه دم كدم المتعة فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ...(وما وجب) من الدماء (للمباشرة في غير الفرج) كالقبلة واللمس والنظر لشهوة (فما أوجب منه بدنة) وهو الذي فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج (فحكمهما حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) فتجب البدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج , وسبعة إذا رجع ; . (وما عدا ما يوجب بدنة بل) أوجب (دما كاستمتاع لم ينزل فيه) وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج قاله في الشرح (فإنه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الأذى)

---

(١) انظر الإنصاف ٥٢٢/٣-٥٢٣

(٢) انظر الإنصاف ٥١٧/٣-٥١٨

(٣) انظر الإنصاف ٦٩/٤

" [١]

وقال في كشاف القناع:" (فإن لم يجد) المحصر الهدي (صام عشرة أيام) قياسا على هدي التمتع (بالنية) أي : نية التحلل لما تقدم (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ولا إطعام فيه) أي : في هذا النوع ويأتي إيضاحه في بابه . "[٢].

الفرع السابع : يجوز للحائض الطواف للضرورة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم الطواف مع الحيض من غير عذر، واختلفوا في إجزائه بعذر أو بدون عذر على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجوز للحائض الطواف للضرورة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة ، أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة ، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف ، فإذا كانت لاتستطيع العودة ، وهي من سكان المناطق البعيدة كأندنويسيا ، أو المغرب ، وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج ، وأجزها ذلك عند جمع من العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، والعلامة بن القيم" [٣] ، وقال :" الراجح لها أن تتحفظ وتطوف للضرورة" ، وقيل له هل تكون محصرة؟ قال:" لا قياس بعيد"[٤]، وهو رواية عن أحمد [٥] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-[٦]

القول الثاني: يصح طواف الحائض مع الإثم إذا كان لغير عذر [٧] ، وتجبره بدم

---

(١) انظر كشاف القناع ٢/٤٥٥-٤٥٦

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٤٥٥

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٨ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١ /١٢٥

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٥) انظر الإنصاف٤/١٦

(٦) انظر الإنصاف٤/١٦

(٧) مثل أن تكون من أهل مكة ، أو أمكن لها البقاء حتى تطهر ونحو ذلك .

، ويسقط الإثم إذا كان لعذر، وهو مذهب الحنفية [١] ، وهو رواية عن أحمد[٢]

القول الثالث: لايجوز للحائض الطواف مطلقا، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" لو كانت حائضا وهي من الصين فليس لها الطواف، فإذا لم تستطع فتذبح هديا(وتحل) وتكون محصرة وتحج مرة أخرى إذا استطاعت"[٣]، وهو مذهب المالكية [٤] ، والشافعية [٥]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن أحدث: حرم عليه الصلاة , والطواف , ومس المصحف). أما تحريم الصلاة : فبالإجماع. وأما الطواف : فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب , عليه الأصحاب. فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه . وعنه يجزيه. ويجبر بدم . وعنه : وكذا الحائض ... واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : لا دم عليها لعذر . وقال : هل هي واجبة , أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره " [٦] ، وقال :"قوله (والطواف). في الصحيح من المذهب : أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا . ولا يصح منها . وعليه جماهير الأصحاب , وقطع به كثير منهم . وعنه : يصح , وتجبره بدم , . واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة . ولا دم عليها " [٧] ، وقال:" قوله (وإن طاف محدثا , أو عريانا , لم يجزه) إذا طاف محدثا , فالصحيح من المذهب : وعليه الأصحاب أنه لا يجزيه ... وعنه يجزيه ويجبره بدم . ... وعنه يصح من ناس ومعذور فقط, وعنه يصح منهما فقط, مع جبرانه بدم ، وعنه يصح من الحائض تجبره بدم ... واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور وأنه لا دم على واحد منهما وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره" [٨] . وقال في كشاف القناع:" (أو) طاف (محدثا ولو

---

(١) انظر المبسوط ١٥٢/٣-١٥٣ ، ٣٨/٤ ؛ البحر الرائق ج٣/ص١٩؛ بدائع الصنائع ١٢٩/٢

(٢) انظر الإنصاف١٦/٤

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٤) المدونة ٤٩٣/١ ؛ حاشية الدسوقي ج٢/ص٥٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٦١/٣ ؛ الذخيرة ج٣/ص٢٧١

(٥) انظر الأم ١٩٨/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٢/١

(٦) انظر الإنصاف ٢٢٢/١-٢٢٣

(٧) انظر الإنصاف ٣٤٨/١

(٨) انظر الإنصاف١٦/٤

حائضا) ...(ويلزم الناس انتظارها) أي : الحائض (لأجله فقط إن أمكن) لتطوف طواف الإفاضة وظاهره : أنه لا يلزمهم انتظارها للنفاس لطول مدته ." [(١)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول: **فمن الكتاب والسنة** : عموم الآيات، والأحاديث التي جاءت في رفع الحرج ، وسقوط الواجب عند العجز ، كما في قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [(٢)] ، قال قد فعلت [(٣)] ، وقد قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ الآية [(٤)]

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم) [(٥)]

ومن المعقول: لأن المشقة تجلب التيسير ، وأصول الشريعة قد جاءت بإسقاط الواجبات ، والشروط عند العجز عن تحصيلها ، كماأسقطت: فرض طهارة الجنب إذا عجز عنها لعدم الماء أو المرض ، وأسقطت شرط استقبال القبلة في الصلاة عند العجز عنه, وأسقطت فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي , وأسقطت فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام , ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقا.فكذلك شرط الطهارة من الحيض لصحة الطواف ، يسقط عند العجز عنه. ولأن اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له ليس أعظم من اشتراطها للصلاة , فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٨٢/٢-٤٨٣

(٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٣) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٤) الآية ١٦ سورة التغابن

(٥) البخاري ج٦/ص٢٦٥٨/ح ٦٨٥٨/ ومسلم ج٤/ص١٨٣٠/ح١٣٣٧.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول

قالوا : لأن الطهارة للطواف واجبة ، وليست شرطا ، وواجبات الحج إذا تركت تجبر بدم ، فكذلك الطواف مع الحدث .

نوقش:بأنه قد ثبت النص في نهي الحائض عن الطواف بالبيت حتى تطهر ، فيكون شرطا لصحة طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج ، والركن لايجبر بشيء. **أجيب عنه:** بأن النص إنما دل على الوجوب ، والشرط زائد ، والواجبات تسقط مع العذر ، والحائض إذا كان من بلاد بعيدة معذورة في ذلك .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة ، **فمن السنة:** حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » [1] . **وجه الاستدلال:** أن الطواف بالبيت صلاة ، والطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة ، فكذلك هي شرط لصحة الطواف، وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت « وقال صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [2] **وجه الاستدلال:** أنه نص في عدم صحة الطواف مع الحيض ؛ لأن النهي

---

(١) صحيح ابن حبان ج٩/ص١٤٣/ح٣٨٣٦؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٣٠/ح،١٦٨٦ وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة " ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٢٠/ح ٤٦١؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٨٥/ح٩٠٧٤، وقال:" وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا ، ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن =

= السائب موقوفا ، وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن بن عباس موقوفا "؛ سنن الدارمي ج٢/ص٦٦/ح١٨٤٧/باب الكلام في الطواف ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص١٢٩-١٣٠ : "[أخرجه]الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث بن عباس ، وصححه بن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن بن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف : النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي وزاد إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ؛ فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ... وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم ...وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات "

(٢) سبق تخريجه .

يقتضي الفساد. نوقش:من وجهين :

الوجه الأول: نسلم بهذا عند القدرة عليه ، أما عند العجز عنه فلا يصح حمل الدليل عليه .

الوجه الثاني: لوتعذر بقائها حتى تطهر ، أو تعذر رجوعها، فيلزم على قولكم أمران:

الأول : أن تبقى على إحرامها فتمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة , ولو استغرق ذلك سنين .

الثاني: أن تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر , مع بقاء الحج في ذمتها , فمتى قدرت على الحج لزمها، مع أنها قد حجت . وهذا كله مما تأباه أصول الشريعة التي قد بنيت على التيسير ورفع الحرج.

رابعا: الترجيح: الراجح هو القول الأول : بأن الطواف مع الحيض يجزئ عند الضرورة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا: سبب الخلاف أولاً: هل الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف، وثانياً: وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها والذي فيه نهيها عن الطواف حتى تطهر من الحيض .

فالقول الأول يقتضي جعل الطهارة للطواف شرطا بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز .

والقول الثاني جعل الطهارة واجبة من واجباته , وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم مع الإثم إذا كان لغير عذر.

والقول الثالث تمسك بظاهر النص فجعل ذلك حكما في جميع الأحوال والأزمان , من غير تفريق بين حال القدرة والعجز , ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ; وجعل ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يجوز للحائض أن تطوف

طواف الإفاضة ، وهي حائض للضرورة ، وعلى القول الثاني يجوز ، ويجبر بدم، ويلزمها الإثم إذا كان لغير عذر يستدعي طوافها وهي حائض ، كأن تكون من مكان قريب ، أو أمكن لقاؤها حتى تطهر ، ونحو ذلك ، وعلى القول الثالث لايصح مطلقا.

الفرع الثاني: الضرورة التي تبيح الطواف للحائض عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- مقيدة بما تقدم من نصوصه: ١- أن لا تتمكن من الانتظار حتى تطهر ٢- أنها لو سافرت لن تتمكن من العودة ٣- أن تكون من بلاد بعيدة. ولابد من توفر جميع هذه الشروط حتى يصح طوافها ، و إلا فلا.

سابعا: من اختيارات الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع :

المسألة الأولى : الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف عند الشيخ ابن باز [١] ، ومن نصوصه في ذلك :"... ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر ، والأكبر" [٢] ، وقال : " الطواف كالصلاةإذا أحدث استأنف" [٣] ، وقال :"إذا انتقض وضوؤه في أثناء الطواف فإنه يستأنف من جديد كالصلاة" [٤] وهو مذهب المالكية ، والشافعية ،والحنابلة كما تقدم، وعند شيخ الإسلام هي مستحبة [٥] ، أما الحنفية ، فالطهارة عندهم واجبة للطواف ، ولكنها ليست بشرط ، فإذا طاف وهو محدث، فالأفضل أن يعيد ، وإلا جبره بدم ، وإن طاف وهو جنب ولم يعد فعليه بدنة، قال في المبسوط:" طواف المحدث معتد به عندنا , ولكن الأفضل أن يعيده , وإن لم يعده فعليه دم .... وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة... لو طاف للزيارة جنبا يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام , وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتد به ثم عليه الإعادة عندنا

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٨/١٧ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٣٧-٢٣٨؛وانظر ما بعدها/؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤١/١١-٢٤٢، ٢٣٩

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٠/١٦ ؛ وانظر ص١٣٦

(٣) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحج/ الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٥) انظرمجموع فتاوى ابن تيمية ج٢١/ص٢٧٣؛ الاختيارات الفقهية ١١٩؛ الإنصاف١٦/٤

, وإن لم يعد حتى رجع إلى أهله فعليه بدنة "[١]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من قطع طوافه لطارئ بدأ من حيث انتهى ولا يستأنف ، ونص قوله :" من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه العود لأول الشوط في أصح قولي العلماء ، وإن بدأ من أول الشوط خروجا من الخلاف ، فهو حسن إن شاء الله لما فيه من الاحتياط"[٢]، وهو خلاف المذهب، قال في الإنصاف :"قوله (وإن أحدث في بعض طوافه, أو قطعه بفصل طويل ابتدأه) وأما إذا كان يسيرا , أو أقيمت الصلاة , أو حضرت جنازة فإنه معفو عنه يصلي ويبني كما قال المصنف ولكن يكون ابتداء بنائه من عند الحجر , ولو كان القطع في أثناء الشوط نص عليه وصرح به المصنف وغيره" [٣] .

وقال في كشاف القناع:" (وإن قطع الطواف بفصل يسير) بنى من الحجر لعدم فوات الموالاة بذلك ...صلى وبنى ...(أو حضرت جنازة صلى وبنى) ; ... (ويكون البناء من الحجر) الأسود (ولو كان القطع من أثناء الشوط) ; لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه وحكم السعي في ذلك كطواف . " [٤]

واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، هو مذهب الحنفية ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، " قال في رد المحتار:" في ما إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يتمه أو لا ؟ لم أر من صرح به عندنا وينبغي عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام وإذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه أو يبتدئ الشوط من الحجر ؟ والظاهر الأول قياسا على من سبقه الحدث في الصلاة ثم رأيت بعضهم نقله عن صحيح البخاري عن عطاء بن أبي رباح التابعي وهو ظاهر قول الفتح بنى على ما كان طافه والله أعلم " [٥]

وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل:" وندب) له (كمال الشوط) الذي

---

(١) انظر المبسوط ٤/ ٣٨

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٧/١٦

(٣) انظر الإنصاف ١٧/٤

(٤) انظر كشاف القناع ٤٨٣/٢-٤٨٤

(٥) انظر رد المحتار ٤٩٧/٢

أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها ولو أحرم الإمام بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبني من أول الشوط الذي يليه , فإن لم يكمله فقال ابن حبيب ظاهر المدونة الموازية أنه يبني من الموضع الذي خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط . " (١)

وقال في الأم:" لا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه , فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذي قطع عليه منه ألغي ذلك الطواف ولم يعتد به." (٢)

الفرع الثامن : الموالاة ليست شرطا لصحة السعي

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب الموالاة للسعي، واختلفوا في كونها شرطا على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: لاتشترط الموالاة لصحة السعي ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: في من نسي بعض أشواط السعي "عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه... وإن سافر إلى بلده فعليه أن يرجع إلى مكة، ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته ، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته ، وإن أعاد السعي كله فهو أحوط " (٣) ،وقال :"... الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح " (٤) وهو مذهب الحنفية (٥)،وهو مذهب الشافعية (٦) ، وهو رواية عن أحمد (٧) .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٦/٢ ؛ وانظر المنتقى شرح الموطأ ٢٩١/٢

(٢) انظر الأم ٢٩٥/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٦٦/٨-٦٧

(٣) انظر مجموع فتاوى ومثالات متنوعة ١٧ / ٢٣١-٢٣٢ ، نشرت في مجلة التوعية الإسلامية في الحج في ١٤١٠/١٢/١٠

(٤) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١٢٤/١ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٢٦٠/٢ ، وقد اعتمدها في عام ١٤١١؛ فتاوى منوعة في الحج /٩٠-٩١

(٥) انظر المبسوط ٥٠/٤-٥١ ؛ بدائع الصنائع ١٣٤/٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٩٨/٨ ؛ فرع) الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب , فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر , وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر , هذا هو المذهب , وبه قطع الجمهور ؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج ١٠٢/٤ ؛ روضة الطالبين ج٣/ص٩٠

(٧) انظر الإنصاف :٢١/٤-٢٢

القول الثاني: الموالاة شرط لصحة السعي، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك :"من ترك شوطا أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملا ولو عاد إلى بلده " [١] ، وقال فيمن سعى خمسة أشواط أو ستة ناسيا أو جاهلا :"عليه أن يخلع ثيابه ويلبس الإزار والرداء ويتم مابقي عليه إن كان الفاصل قليلا ... أما إن كان الفاصل طويلا فعليه أن يعيد السعي" [٢] ، وهو مذهب المالكية [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا) أما السترة , والطهارة: فسنة على الصحيح من المذهب , ...وأما الموالاة : فقدم المصنف هنا : أنها سنة وهو إحدى الروايات ...وعنه : أنها شرط كالطواف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب " [٤] ، و قال في كشاف القناع:" (أو قطعه) أي : الطواف (بفصل طويل عرفا ولو سهوا أو لعذر) لم يجزئه ...(فتشترط الموالاة فيه وفي سعي) " [٥] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : لأن الموالاة سنة ، والأصل في السنة الاستحباب. **نوقش:**لانسلم بذلك ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام سعى متواليا ، وقد قال : «لتأخذوا عني مناسككم »[٦]، والأصل في الأمر الوجوب، ولأنه لا تشترط فيه الطهارة فلم تشترط فيه الموالاة كغير الصلاة. **نوقش:** بأن الموالاة شرط في صحة الطواف فكانت شرطا في صحة السعي كالصلاة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٣٩ - ولم يذكر تاريخ الفتوى

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٣٤٤ ، وهي فتوى قديمة أصدرها عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية في المدينة

(٣) انظر المدونة ٤٢٨/١ ؛ الذخيرة ج٣/ص٢٥١؛ الفواكه الدواني ج١/ص٣٦٠

(٤) انظر الإنصاف :٢١/٤-٢٢

(٥) انظر كشاف القناع ٤٨٣/٢

(٦) من حديث جابر ، صحيح مسلم ج٢/ص٩٤٣/ح١٢٩٧.

«لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» [١]، **وجه الاستدلال**: أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى سعيا متواليا ، وقد أمر بأن نأخذ عنه المناسك ، والأصل في الأمر الوجوب.

رابعا: الترجيح الراجح هو **القول الثاني**: بأن الموالاة شرط لصحة السعي ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة القول الأول ، والإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف

الفرع الأول: على القول الأول ، فالموالاة ليست بشرط في صحة السعي ، وعلى هذا ، لو أنه فرق أشواط السعي ، في أوقات مختلفة ، حتى لو كانت أياما ، صح ذلك منه ، وعلى **القول الثاني**: بأن الموالاة شرط فلو فصل بين أشواط السعي ، فيلزمه أن يستأنف السعي من جديد.

الفرع الثاني: على القول الثاني ، فالفصل اليسير عرفا لا يقطع الموالاة ، قال في الذخيرة:" ...إذا جلس في سعيه شيئا خفيفا أجزأه وإن كان كالتارك ابتدأه ولا يبني، ولا يصلي على جنازة ولا يبيع ولا يشتري، ولا يقف مع أحد يحدثه فإن فعل وكان خفيفا لم يضر، وإن أصابه حقن توضأ وبنى ، الكلام هنا كالكلام في الطواف وهو في السعي أخف " [٢] .

سادسا: من المسائل المتعلقة بهذا الفرع اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن الطهارة لاتشترط لصحة السعي ، ونص وقوله "من سعى من غير طهارة أجزأه ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطا في السعي وإنما هي مستحبة"[٣]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا) أما السترة , والطهارة : فسنة على الصحيح من المذهب , وعليه جماهير الأصحاب ... وقيل : هما في السعي كالطواف على ما تقدم " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن سعى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر الذخيرة ج٣/ص٢٥١

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/١٤٠

(٤) انظر الإنصاف ٤/٢١

على غير طهارة) بأن سعى محدثا أو نجسا (كره) له ذلك وأجزأه ; لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت أشبه الوقوف . " [١]

الفرع التاسع : يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقا

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب كون السعي بعد طواف نسك، واختلفوا في حكم تقديم السعي على الطواف على قولين :

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك ...ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف " [٢] ، وقال :"لا حرج على من قدم السعي على الطواف خطأ أو نسيانا ... ولكن الأحوط أن لا يفعله عمدا ، ومتى وقع منه نسيانا أو جهلا فلا حرج" [٣] ، وقال:في من تمتع بالعمرة إلى الحج، فلما دخل مكة سعى وقصر قبل الطواف ثم طاف ثم حل ثم حج " الأقرب إن شاء الله أن عمرته صحيحة ... أما كونه قصر قبل تمام العمرة فهذا يجبر بدم" [٤] ، وقال:" من سعى قبل الطواف يجزئ ولو تعمد ".."حتى العمرة" [٥] ،وهو رواية عن أحمد[٦] ، وهو مذهب الظاهرية [٧] ، وهو قول عطاء-رحمه الله تعالى- [٨]

القول الثاني: لا يجوز تقديم السعي على الطواف مطلقا ، وهو مذهب الحنفية[٩]،

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٨٨/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٢/١٦

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٠/١٦

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٧ ؛ وانظر ١٧ /٣٣٨-٣٤٠ ؛ فتاوى إسلامية

(٥) من شرح المنتقى –كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في تعليقه على صحيح البخاري /كتاب العلم في مسألة تقديم السعي على الطواف }"{الصواب لاحرج }" / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٦) انظر الإنصاف ٢١/٤

(٧) انظر المحلى ١٩٢/٥

(٨) انظر المغني ١٩٤/٣

(٩) انظر المبسوط ٥١/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٣٤/٢

والمالكية [١] ، والشافعية [٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فائدة : لا يجزئ السعي قبل الطواف على الصحيح من المذهب نص عليه ... وعنه يجزئ مطلقا من غير دم ذكرها في المذهب ، وعنه يجزئ مطلقا مع دم ... وعنه : يجزئ مع السهو والجهل" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ويشترط تقدم الطواف عليه ولو) كان الطواف الذي تقدم عليه (مسنونا كطواف القدوم) " [٤].

القول الثالث: يجزئ تقديم السعي على الطواف إذا كان جهلا أو نسيانا ، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" الصحيح أن تبدأ بالطواف ثم السعي ، ولكن لو وقع هذا الخطأ من إنسان ناسيا ، أو جاهلا أجزأه ، أما أن يتعمد ذلك فلا" [٥] ، وهو رواية عن أحمد[٦].

القول الرابع: يجزئ تقديم السعي على الطواف ولكن يجب عليه بذلك دم وهو رواية عن أحمد[٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

---

(١) انظر المدونة ٤٢٥/١ ؛الذخيرة ج٣/ص٢٥٢؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٣٧٠؛ مواهب الجليل ج٣/ص٨٥ ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٥٣٧/١ الذخيرة ج٣/ص٢٥٢ يتقدمه طواف صحيح وفي الجواهر يشترط فيه تقدم طواف صحيح وليسع عقب طواف القدوم فإن كان مراهقا فعقيب طواف الإفاضة ولو أخره غير المراهق عقيب الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم خلافا لأشهب ولو أخره عقيب طواف الوداع أجزأه عند مالك خلافا لابن عبد الحكم وفي الكتاب قال ابن القاسم إذا قدم مكة فطاف ولم ينو به حجا ثم سعى لا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته مجزيئا عنه وعليه دم وأمر الدم خفيف

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٩٧/٨-٩٨ ؛ مغني المحتاج ٢٥٠/٢

(٣) انظر الإنصاف ٢١/٤ ، وقال في ٤ /٤٤ :" إذا قلنا السعي في الحج ركن : وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة إن كان متمتعا , أو مفردا , أو قارنا , ولم يكن سعا مع طواف القدوم فإن فعله قبله عالما : لم يعتد به وأعاده رواية واحدة وإن كان ناسيا : فهل يجزئه ؟ فيه روايتان منصوصتان ... وصحح في التلخيص وغيره : عدم الإجزاء"

(٤) انظر كشاف القناع ٤٨٨/٢

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١٦٨/٢

(٦) انظر الإنصاف ٢١/٤

(٧) انظر الإنصاف ٢١/٤

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال:« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج»(١)، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج» (٢)، وحديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما«أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج» (٣)

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن السعي ، والطواف مما يفعل في يوم النحر ، فتقديم السعي على الطواف يدخل في عموم قوله «إفعلوا ولا حرج»

حديث أسامة بن شريك (٤) رضي الله تعالى عنه قال:« خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك » (٥)

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٩٤٩/ح١٣٠٦/ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٩٤٩/ح١٣٠٦/ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

(٣) البخاري ج٢/ص٦١٨/ح١٦٤٧ /ومسلم ج٢/ص٩٥٠/ح١٣٠٧.

(٤) هو أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل من بني ثعلبةبن سعد ، وقيل من بني ثعلبة بن بكر بن وائل ، قال البخاري أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة له صحبة .انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٦؛ التاريخ الكبير ج٢/ ص٢٠/ ت١٥٥٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج١/ص٤٩/ت٩٠ ؛الاستيعاب ج١/ص٧٨

(٥) صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٢٣٧/ح٢٧٧٤؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢١١/ح ٢٠١٥ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٥١ ، وقال :" ولم يقل سعيت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني" ؛ وذكره بن حجر في الفتح ج٣/ص٥٠٥ ، ولم يذكر له علة ، وقال في الأحاديث المختارة ج٤/ ص١٧٣:"إسناده صحيح" ؛

وجه الاستدلال: أنه قد نص على أنه لاحرج من تقديم السعي على الطواف، وهذا نص في محل النزاع . **نوقشت الأدلة** : بأنها جاءت في حق المخطئ ، والناسي، أما العامد فإنه لايدخل في هذا العموم.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام **«لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»** (١)

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد الطواف ، وقد أمر بأن نأخذ عنه المناسك، والأصل في الأمر الوجوب.

ومن المعقول: أولاً: ولأنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه سعى قبل الطواف في حج أو عمرة وإنما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع ، وهو نسك ، وسعى في عُمَرِهِ كلِّها بعد الطواف وهو نسك . **نوقش**:بأن هذا مسلم في غير حال الخطأ والنسيان ؛ لكونه مستثنى بالنص من هذا الأصل، ثانياً: ولأن هذا القول خلاف الإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم (٢) نوقش:لانسلم بالإجماع ؛ لوجود الخلاف .ولو سلم فهو محمول على غير الجاهل والناسي .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الأول ووجه الاستدلال منها : **قالوا** : بأنها جاءت في حق الجاهل ، والمخطئ والناسي ، فوجب الاقتصار عليه.، ومما يدل على ذلك:

أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه « إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت ... إلى أن قال :فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج » (٣)

قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالا ٣٣٩/١٧ : "بإسناد صحيح"

(١) سبق تخريجه

(٢) قال النووي:" واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة...وإجماع المسلمين . ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك" انظر المجموع شرح المهذب ٩٧/٨-٩٨

(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٩٤٨/ح/٣٠٦/ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

والحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، وعدم الشعور الذي جاء في الحديث وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به إذ لا يساويه [١].

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : لأنه واجب من واجبات الحج ، وترك الواجب يجبر بدم ؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال :« من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما» [٢]

نوقش:بأنه لايصح مرفوعا ، وإنما هو موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد رخص في التقديم ، والتأخير من غير إيجاب شيء ؛ والحجة هي في أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام.

رابعا: الترجيح: الراجح هو القول الثالث : بأن من قدم السعي على الطواف ناسيا ، أو جاهلا أجزأه ذلك ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يجزئ أن يكون السعي قبل الطواف مطلقا ، سواء كان عمدا ، أو نسديانا ، وعلى القول الثاني لايجزئ تقديم السعي على الطواف مطلقا «قال في كشاف القناع:" (فإن فعله) أي : السعي (قبل الطواف عالما أو ناسيا أو جاهلا أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف . " [٣]، ومن فعل ذلك فعليه أن يعيد السعي بعد الطواف ، وعلى القول الثالث ، إن قدم السعي على الطواف عامدا ، لزمه أن يعيد، وإن كان ناسيا أو جاهلا فلا يلزمه ذلك .

---

(١) انظر فتح الباري ج٣/ص٥٧٢

(٢) موطأ مالك ج١/ص٤١٩/ح٩٤٠/باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ؛ مسند ابن الجعد ج١/ص٢٦٥/ح١٧٤٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٣٠/ح٨٧٠٧ ؛ قال في تلخيص الحبير ج٢/ ص٢٢٩:"٩٧٢ حديث بن عباس موقوفا عليه ومرفوعا ... أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما، وأما المرفوع فرواه بن حزم من طريق علي بن الجعد عن بن عيينة عن أيوب به ،وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال إنه مجهول ،وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي ،قال هما مجهولان"

(٣) انظر كشاف القناع ٥٠٦/٢

وعلى القول الرابع ، إذا قدم السعي على الطواف أجزأ عنه ذلك ،وعليه دم، ويأثم إن كان عامدا.

الفرع الثاني: على القول الأول يجوز أن يكون السعي بعد طواف ولو كان تطوعا ، لأنه إذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى .

الفرع الثالث: على القول الأول ، لو طافت الحائض وسعت على غير طهارة، أجزئها سعيها ، وتعيد الطواف ، وعلى القول الثاني يلزمها أن تعيد السعي والطواف؛ لأن طوافها بغير طهارة غير معتبر ، وإذا أعادته صار السعي قبل الطواف هو لايصح عندهم، وعلى القول الثالث تعيد في حال العمد ، وعلى القول الرابع ، لايلزمها الإعادة وتجبره بدم.

الفرع الرابع : على القول الأول ، لو حاضت المرأة قبل الطواف ، وقد جاءت متمتعة بالعمرة إلى الحج ، فلو سعت سعي الحج قبل طواف الإفاضة ، صح منها ذلك ولم يلزمها أن تسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة ، وعلى القول الثاني، ليس لها أن تسعى إلا بعد طوافها بالبيت ؛ لأن السعي لايصح إلا بعد طواف نسك. وعلى القول الثالث يصح في حال الجهل ، أو النسيان ، وعلى القول الرابع، يصح منها ولكن تجبره بدم.

الفرع الخامس : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بجواز التقديم، أو التأخير بين الطواف والسعي حتى في العمرة، وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك، ومن أصرحها قوله: "من سعى قبل الطواف يجزئ ولو تعمد "وسئل هل ذلك عام في الحج والعمرة ؟ فقال مانصه :" الصواب يعم حتى العمرة" ،وعندما اعتُرِض عليه بأن هذا قد ورد في الحج فكيف يعم العمرة؟ فقال :"الباب واحد" [(١)] وذكر الآية

(١) من شرح المنتقى –كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في تعليقه على صحيح البخاري /كتاب العلم في مسألة تقديم السعي على الطواف }"{الصواب لاحرج }" / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٧ ؛ فتاوى إسلامية ٣٠١/٢

«وأتموا الحج والعمرة لله» ، وقال في قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أعمال يوم النحر إذا قدم أو أخر قال : "لاحرج" ، فقال الشيخ :" وهذا الجواب المطلق يدخل لفيه تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة" ، وقال عن الحديث الذي جاء فيه تقديم السعي على الطواف :" وهذا الجواب يعم سعي الحج والعمرة" [(١)]

وقد يعترض عليه : بأنه لم يجعل الباب واحدا في مسألة طواف الوداع حيث قد خصه بالحج دون العمرة كما سيأتي. ومن نصوصه في ذلك قوله:" لايجب على المعتمر وداع ؛ لعدم الدليل ، وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن عبد البر إجماعا" [(٢)]

الفرع العاشر : إذا نوى الحامل الطواف والسعي عنه وعن المحمول أجزأ

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الحامل إذا نوى بالطواف نفسه ، وقع عن نفسه . واتفقوا على أن الحامل إذا نوى بالطواف عن المحمول ، والمحمول يمكنه أن ينوي عن نفسه فلا يجزئ عن واحد منهما لعدم النية ، واختلفوا في إجزاء الطواف للحامل والمحمول إذا تعذرت النية من المحمول لصغرة ، وقد نوى الحامل الطواف عنهما معا ، هل يجزئ عنهما معا؟ أم عن الحامل فقط؟ أم عن المحمول فقط؟ أم لايجزئ عن واحد منهما؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: إذا نوى الحامل الطواف والسعي عنه وعن المحمول أجزأ عنهما، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"فإن نوى الحامل الطواف عنه ، وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين" [(٣)] ، وهو قول للمالكية [(٤)].

القول الثاني :يجزئ الطواف عن الحامل والمحمول ، ولو بغير نية ، وهو

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٩/١٧

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٢/١٦

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦ /٥٢ ؛ وانظر ص ١٣٧-١٣٨ ؛ فتاوى إسلامية ٢٤٦/٢

(٤) انظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٥٤ ؛مواهب الجليل ج٣/ص١٤٠؛الذخيرة ج٣/ص٢٤٦-٢٤٧

مذهب الحنفية [(١)].

القول الثالث: يجزئ الطواف عن الحامل فقط ، وهو قول للمالكية [(٢)] ،وهو مذهب الشافعية [(٣)]، قال النووي في المجموع :" ... وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه, ولا يحسب عن المحمول . قاله إمام الحرمين [(٤)] . ونقل اتفاق الأصحاب عليه , قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول" [(٥)] .

القول الرابع: لا يجزئ عن واحد منهما ، وهو مذهب المالكية [(٦)] ، قال في الذخيرة :" ...فإن كان يطوف لنفسه ، وطاف طوافا واحدا عنه وعن المحمول ، فأربعة أقوال: يجزئ عنهما ... لا يجزئ عنهما ... وعن الحامل فقط وعن المحمول فقط" [(٧)] ، وقال في مواهب الجليل:" وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا ... حكى ابن الحاجب [(٨)] وابن عرفة [(٩)] فيمن حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي أربعة أقوال بالإجزاء

(١) انظر البحر الرائق ٣٨١/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٢٣٦/١ ؛ فتح القدير ج٢/ص٥١٣

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٥٤ ؛مواهب الجليل ج٣/ص١٤٠؛الذخيرة ج٣/ص٢٤٦-٢٤٧

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩/٨-٤٠ ؛ روضة الطالبين ج٣/ص٨٣

(٤) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك ابن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ،صاحب التصانيف ، وقد كان إمام المذهب في زمانه ، ومن أبرز مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه ، البرهان في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ .انظر سير أعلام النبلاء ج١٨/ ص٤٦٨/ت٢٤٠ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ج٥/ص١٦٥/ت٤٧٧

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩/٨-٤٠

(٦) انظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٥٤ ؛مواهب الجليل ج٣/ص١٤٠؛الذخيرة ج٣/ص٢٤٦-٢٤٧

(٧) انظر الذخيرة ج٣/ص٢٤٦-٢٤٧

(٨) هو عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس الروبني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب ، كان والده حاجب الأمير عزالدين موسك الصلاحي ،وكان كرديا ، قال الذهبي:" وكان من أذكياء العالم رأسا في العربية وعلم النظر درس بجامع دمشق بالنورية المالكية وتخرج به الأصحاب وسارت بمصنفاته الركبان وخالف النحاة في مسائل دقيقة وأورد عليهم إشكالات مفحمة" ، تفقه على مذهب مالك ، ومن أبرز مصنفاته :كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه ، استوطن مصر ثم استوطن الشام ثم رجع إلى مصر فاستوطنها ،وانتقل إلى الإسكندرية وبها توفي ٦٤٦. انظر سير أعلام النبلاء ج٢٣/ص٢٦٤/ت٧٥ ؛ الديباج المذهب ج١/ص١٨٩فما بعدها

(٩) هومحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبدالله قال في الديباج :" هو الإمام العلامة المقرىء الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ " ولد سنة ست عشرة وسبعمائة وتوفي ٧٤٨ ، انظر الديباج المذهب ج١/ص٣٣٧ ؛ كشف الظنون ج٢/ص١٨٦٧.

عنهما وعدمه وبالإجزاء عن الحامل دون المحمول أو عكسه ، وقال ابن الحاجب إن المشهور [١] عدم الإجزاء عنهما " [٢]

القول الخامس : إذا نوى الحامل الطواف والسعي عنه وعن المحمول أجزأ عن المحمول فقط ، وهو قول للمالكية [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي : وقع عن الصبي . كالكبير يطاف به محمولا لعذر , ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم , وسواء كان طاف عن نفسه أو لا , وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" فإن نوى) الطائف بالصغير (الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع) الطواف (عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر)" [٥].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة، **فمن السنة**: حديث بن عباس رضي الله تعالى عنه قال:« رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر» [٦]، **وجه الاستدلال**: أنه لم يأمرها أن تخصه بطواف أو بسعي ، فدل ذلك أن طوافها به ، وسعيها به مجزئ عنهما . ، ولم لم يكن مجزئا لبينه ؛ لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا : لأن العبرة بوجود الطواف وقد وجد منهما فوقع عن كل منهما.نوقش: بأن النية شرط لصحة الأعمال ، وإن تعذر ذلك في المحمول فينوب عنه الحامل ، فإذا لم ينوي عنه وعن المحمول لم يجزئ واحد منهما؛ لعدم النية.

---

(١) قال في حاشية الدسوقي ج٢/ص٥٤:" قال في التوضيح ولم أر من شهره غيره ، قال المواق وظاهر الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما ، ونسب المواق والتوضيح الإجزاء عن الصبي لابن القاسم "
(٢) انظر مواهب الجليل ج٣/ص١٤٠
(٣) انظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٥٤ ؛مواهب الجليل ج٣/ص١٤٠؛الذخيرة ج٣/ص٢٤٦-٢٤٧
(٤) انظر الإنصاف ٣٩٢/٣
(٥) انظر كشاف القناع ٣٨١/٢
(٦) صحيح مسلم ج٢/ص٩٧٤/ح١٣٣٦/ باب صحة حج الصبي وأجر من حج به

أدلة القول الثالث:استدلوا بالمعقولقالوا : لأن النية في الصبي الصغير غير معتبرة فلا تصح نيته إلا عن نفسه, كالحج إذا نوى به عن نفسه وغيره .نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث الذي قدمنا يدل على إجزاء النية عن المحمول عند تعذر نيته .

الوجه الثاني: بأن القياس على من ينوي الحج عنه وعن غيره قياس مع الفارق ؛ لعدم الدليل على إجزاء ذلك ؛ بخلاف مسألتنا فقد دل الدليل على إجزائه.

أدلة **القول الرابع:** وقد استدلوا بالمعقول لأن النية لابد فيها من التعين ، فتكون لغوا ؛ لكون الطواف لا يقع عن غير معين. **نوقش:**لا نسلم بذلك بل هي معينة عنهما معا.

أدلة القول الخامس : **وقد استدلوا بالمعقول قالوا** : أولاً: بأن الطواف يقع عن المحمول ؛لعدم اعتبار نيته فيكون أولى من الحامل، ثانياً: لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين.

نوقش:بأن الحديث الذي قدمنا يدل على إجزاء النية عن المحمول عند تعذر نيته وبأنه يجزئ عن الاثنين ، والنص مقدم على العقل.

رابعا: الراجح هو **القول الأول:** بأن الطواف يجزئ عن الحامل والمحمول إذا تعذرت النية من المحمول لصغره أو مرضه ؛ لقوة الدليل، وضعف الأدلة الأخرى، والإجابة عنها.

خامسا: سبب الخلاف أن الأصل في الفعل الواحد الإجزاء عن فاعله فلا يتعداه إلى غيره فالقول الأول والثاني على خلاف هذا الأصل، فيكون الفعل الواحد مجزئا عن اثنين بمجرد النية ، والأقوال الأخرى بقيت على الأصل . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول والثاني يجزئ طواف واحد عن الحامل والمحمول ، وعلى القول الثالث يجزئ عن الحامل فقط ، ويلزم أن يأتي بطواف ثان عن المحمول ،وعلى القول الرابع لايجزئ عن واحد منهما،وعلى القول

الخامس يجزئ عن المحمول فقط.

الفرع الثاني: حكم السعي ، هو حكم الطواف في هذه المسألة .

الفرع الحادي عشر : يجزئ الوقوف في عرفة ولو قبل الزوال[(١)]

أولا: تحرير محل النزاعاتفقوا على أن ما بعد الزوال إلى مطلع فجر يوم العيد وقت للوقوف في عرفة، واختلفوا فيمن لم يقف إلا قبل الزوال ، هل يجزئه ذلك ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجزئ الوقوف في عرفة ولو كان قبل الزوال، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر" [(٢)] ، وقال :" الأحوط للمؤمن أن لايقف إلا بعد الزوال "[(٣)] ، وقال :"من وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط ، فأكثر أهل العلم على عدم إجزاء الوقوف ، وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة إلى أن من وقف في عرفة قبل الزوال يجزئه ذلك ... ولكن الجمهور على خلافه، وأنه لايجزئ الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال ... هذا هو الأحوط" [(٤)] ،وقال :"يمتد الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر ... والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعرفة بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع خروجا من خلاف الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال" [(٥)] ،

---

(١) بعد تأمل للنصوص الواردة عنه في هذه المسألة ، وبناء على مصطلحاته في الترجيح ، فقد تبين لي أنه موافق للمذهب عند الحنابلة القائل بأن من وقف قبل الزوال فهو مجزئ عنه ، وهذه المسألة من المسائل التي لم يصرح فيها بالترجيح فيما وقفت عليه من نصوصه المنشورة، وظاهر كلامه في بادي الرأي قد يوهم أنه يقول بقول الجمهور القائل بعدم الإجزاء إلا إذا كان الوقوف بعد الزوال ،ولكن المتأمل لنصوصه مع ربطها بمصطلحاته في الترجيح يوضح بجلاء أنه يأخذ بمذهب الحنابلة في هذه المسألة مطلقا ، ثم وجدت له نصا صريحا في المسألة- كما سيأتي- في تسجيل صوتي أزال هذا الإشكال كله، وبناء على ذلك فلا تعد هذه المسألة من الاختيارات.

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٢٦٧/٢

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الحج/ الشريط الثاني / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/١٦

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/١٦؛ وانظر كتاب الدعوة - لفتاوى/ج١٢٨/١؛ فتاوى إسلامية ٢٦٦/٢ ، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١ /١٣٩-١٤٠ ، ٥/ج١٩٣/٢-١٩٥

وقال :" الوقوف قبل الزوال مجزئ" [١] وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ووقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر) وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات" [٢] ، وقال في كشاف القناع:" ووقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة) ...(إلى طلوع فجر) يوم (النحر) . " [٣]

القول الثاني: لايجزئ الوقوف في عرفة إلا بعد الزوال، ، وهو مذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ،ويحكى رواية عن الإمام أحمد [٧] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٨]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة: حديث عروة بن مضرس الطائي [٩] رضي الله تعالى عنه قال: « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟

---

(١) من شرح المنتقى كتاب المناسك / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر الإنصاف ٢٩/٤

(٣) انظر كشاف القناع ٤٩٤/٢

(٤) انظر المبسوط ٥٥/٤ ؛ فتح القدير ٥/٢-٨-٥٠٩

(٥) انظرحاشية الدسوقي ج٢/ص٣٧ ؛ مواهب الجليل ٩٤/٣

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١٢٧/٨-١٢٨ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٨٨/١؛ روضة الطالبين ج٣/ص٩٧

(٧) انظر الإنصاف ٢٩/٤

(٨) قال في الإنصاف :" قال ابن بطة , وأبو حفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وحكى رواية, قال في الفائق : واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وحكاه ابن عبد البر إجماعا " انظر الإنصاف ٢٩/٤

(٩) هو عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمرو بن عامر الطائي، كان من بيت الرياسة في قومه وجده كان سيدهم ، وكذا أبوه ، وهذا كان يباري عدي بن حاتم في الرياسة ، ، وقد شهد حجة الوداع ، قال ابن سعد كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة قال وهو الذي بعث خالد معه عيينة بن حصن إلى أبي بكر لما أسره يوم البطاح. انظر لإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٤٩٤/ت ٥٥٣١ ؛ الاستيعاب ٣/ص١٠٦٧/ ت١٨٠٥خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٦٥

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » [١]

وجه الاستدلال: أنه أطلق النهار وهو يشمل ماقبل الزوال وما بعده ؛ فدل على أن الوقوف قبل الزوال مجزئ .

ومن المعقول : ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال ، وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف ، كما بعد العشاء ، وإنما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**: قوله عليه الصلاة والسلام « **لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لاأحج بعد حجتي هذه**» [٢]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال ، وقد أمر بأن نأخذ عنه المناسك ، والأصل في الأمر الوجوب. **نوقش**:بأن السنة تؤخذ من قوله وفعله ، وقد دل قوله على إجزاء الوقوف ولو قبل الزوال وفعله يحمل على أن هذا هو الأفضل.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأن من وقف قبل الزوال أجزأه ذلك ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا: سبب الخلاف لعل من أسباب الخلاف في هذا اختلاف فعل الرسول عليه الصلاة والسلام مع قوله فهل يقدم القول على الفعل مطلقا؟ ، أم أن الفعل يكون مفسرا

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٢٥٦/ح٢٨٢١؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٢٣/ح٤٦٧؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٣٤/ح ١٧٠١ ، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث "؛سنن الترمذي ج٣/ص٢٣٨/ح٨٩١ ، وقال :"هذا حديث حسن صحيح" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٧٣/ح٩٥٩٥؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص١٥/ح ١٦٢٥٣؛ مسند الطيالسي ج١/ص١٨١/ح١٢٨٢؛ قال في مجمع الزوائد ج٣/ص٢٥٤:"رواه أحمد والطبراني في الكبير ... ورجال أحمد رجال الصحيح"؛ قال بن حجر في نصب الراية ج٣/ص٧٣:"ورواه بن حبان في صحيحه ... ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ولم يخرجه الشيخان"

(٢) سبق تخريجه.

للقول؟ والقول الأول قد جمع بين هذا التعارض بين القول والفعل : بأن الوقوف بعد الزوال هو الأفضل لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فعله ، وهو لايتعارض مع صحة الوقوف قبل الزوال لأنه وقت للوقوف ، وقد ثبت ذلك بقوله. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فإن من وقف نهارا قبل الزوال أجزأه ذلك ، وعلى القول الثاني ؛ فإنه لا يجزئ ويبطل حجه إذا لم يكن قد وقف بعد الزوال.

الفرع الثاني: على القول الأول بالإجزاء يلزمه دم لعدم بقاءه حتى الليل ؛ لأن البقاء في عرفة إلى الليل من واجبات الحج ، فإذا تركه جبره بدم، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلا" (١) ، وقال:" فالذي خرج قبل الغروب ولم يخرج بعد الغروب عليه دم يذبح في مكة للفقراء" (٢) ، وقال :" خرج قبل الغروب عليه دم"(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (ومن وقف بها ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم) هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا دم عليه كواقف ليلا" (٤).

الفرع الثالث: ينفرد الإمام مالك بأن الوقوف بعرفة ليلا من أركان الحج ، والوقوف نهارا من وجبات الحج ، وعلى هذا ، لو وقف ليلا ، ولم يقف نهارا وجب عليه دم ، ولو وقف بعد الزوال ثم لم يقف ليلا فقد بطل حجه ، قال في مواهب الجليل:" فهم من كلام المصنف أن من وقف بعرفة نهارا , ولم يقف ليلا لم يجزه , وهو مذهب مالك , وقال الشافعي وأبو حنيفة يجزئه , وعليه دم " (٥) ، وقال في حاشية الدسوقي:" قوله وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم أي إذا تركه عمدا لغير عذر ... بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب فركن لا ينجبر بالدم هو مذهب

---

(١) انظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١ /١٤٠
(٢) انظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /١٩١-١٩٢
(٣) من شرح المنتقى/ كتاب المناسك/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٤) انظر الإنصاف ٣٠/٤
(٥) انظرمواهب الجليل ٩٤/٣

مالك وهو خلاف ما عليه الجمهور " [١]

سابعا: من المسائل المتعلقة بهذا الفرع اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، بأن نمرة ليست من عرفة ، ونص قوله :" المشهور أنها ليست من عرفة ، فهي أمام عرفة وليست منها على الراجح"[٢]، وقال:" المشهور أن نمرة ليست من عرفة " [٣]

واختيار الشيخ هو مذهب الشافعية ، قال النووي في المجموع:" نمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات , والله أعلم" [٤]

وقال :" اعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم , ويقال له أيضا مسجد عرنة , بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة . ... وأما نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها , هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي " [٥]، وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف:"الصحيح من المذهب , وعليه الأصحاب : أن الأولى أنه يقيم بنمرة وقال الزركشي [٦] : نمرة موضع بعرفة ... " [٧] ، وقال في كشاف القناع:" فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس ونمرة موضع بعرفة) وقيل بقربها وهو خارج عنها

---

(١) انظرحاشية الدسوقي ج٢/ص٣٧

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٦/١٧-٢٦٧

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الحج / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٠٧/٨ ،

(٥) وقال:" ... وقال صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات . وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح , بل إنكار للحس , ولما تطابقت عليه كتب العلماء . " انظر المجموع شرح المهذب ١٣٢/٨

(٦) هو محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، (شمس الدين ،أبو عبدالله) ، شرح قطعة من المحرر ، وشرح قطعة من الوجيز توفي بالقاهرة سنة ٧٧٢. انظر معجم المؤلفين ٢٣٩/١٠

(٧) انظر الإنصاف ٢٧/٤-٢٨

" [١] ، وقال في المبدع :"نمرة موضع بعرفة وظاهر المحرر وغيره أنها ليست منه" [٢] وظاهر النقل عن الحنفية ، والمالكية أن نمرة من عرفة ، قال في شرح فتح القدير :"

ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة" [٣] ، وقال في الذخيرة:" يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة " [٤]

الفرع الثاني عشر : يجزئ رمي الجمار ولو بعد غروب الشمس [٥]

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن أيام التشريق كلها أيام رمي وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر. واتفقوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ووقتها من طلوع الشمس . واتفقوا على أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت للرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس. واتفقوا على أن الرمي لايفوت إلا بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق . واتفقوا على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي ولا سبيل له إلى الرمي أبدا ولكن يجبره بالدم أو بالطعام على حسب ما للعلماء من خلاف، واختلفوا في موضعين، **الأول** : حكم رمي جمرة العقبة ليوم النحر بعد زوال الشمس، **الثاني** : حكم رمي الجمار في أيام التشريق بعد غروب الشمس.

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: يجوز رمي جميع الجمار ، ولو ليلا، ،

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٩١/٢

(٢) انظر المبدع ج٣/ص٢٣٠

(٣) انظر فتح القدير ج٢/ص٤٤٥ ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ج٣/ص٣٢ :"ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة"

(٤) انظر الذخيرة ج٣/ص٢٥٥؛ وانظر التاج والإكليل ج٣/ص١١٨

(٥) بحث هذه المسألة يشمل فرعين من الفروع المعتمدة في هذا البحث ، الفرع الأول بعنوان:" يجزئ رمي جمرة العقبة ، ولو بعد غروب يوم النحر " والفرع الثاني بعنوان :" يجوز رمي الجمار بعد غروب الشمس إلى آخر الليل" ، وحيث إن موضوع بحثهما واحد فقد تناولت بحثهما في هذه المسألة منعا للتكرار .

وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"يرمي أول الجمار يوم العيد ، وهي الجمرة التي تلي مكة ، ويقال لها: جمرة العقبة يرميها يوم العيد ، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك ، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلا عن يوم العيد " [١] ، وقال: "... ويجوز أيضا الرمي في الليل بعد غروب الشمس من ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد لجمرة العقبة لمن لم يرمها في النهار في أصح قولي العلماء ، وهكذا يجوز الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر في الليل لمن لم يتيسر له الرمي في النهار بعد الزوال أما اليوم الثالث عشر فإن الرمي فيه ينتهي بغروب الشمس " [٢]

وهو مذهب الحنفية[٣] قال في بدائع الصنائع :" وأما آخره فآخر النهار كذا قال أبو حنيفة إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس , وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت , ويكون فيما بعده قضاء..., فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه ولا شيء عليه في قول أصحابنا... فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى , وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- , وفي قول أبي يوسف, ومحمد لا شيء عليه" [٤] وهو المذهب عند المالكية ، قال في المدونة:" قلت : فيرمي ليلا في قول مالك-رحمه الله تعالى- هذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئا أو ترك الجمرة كلها ؟ قال : نعم يرميها في قول مالك-رحمه الله تعالى- ليلا , قلت:

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٢/١٧

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٩/١٧-٣٠٠ ؛ وانظر ص ٣٦٧-٣٦٩؛ فتاوى إسلامية ٢٧٩/٢-٢٨٠ ، ٢٨٣ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٢/١١ ، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١ /١٩، ٣٧ ، ١٦٥ ؛ فتاوى منوعة في الحج /١١٠-١١٣؛ فتاوى مهمة/٥١ ؛ وقال في شرح رياض الصالحين :"{كل الليل رمي}" / الشريط الخامس عشر/ الوجه الثاني ؛ وقال في شرح المنتقى /كتاب المناسك :"{لو أخر رمي جمرة العقبة إلى اليوم التالي فلا بأس ولكن يرمي عنه بعد الزوال "/ الشريط الخامس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٣) انظر المبسوط ٦٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٣٧/٢-١٣٨ ؛ الهداية شرح البداية ج١/ص١٥٠

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٣٧/٢-١٣٨

فيكون عليه الدم ؟ قال : كان مالك مرة يرى ذلك عليه ومرة لا يرى ذلك عليه , قلت: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال : قد اختلف قول مالك-رحمه الله تعالى- مرة يقول من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء عليه , ومرة قال لي يرمي وعليه دم , قال : وأحب إلي أن يكون عليه الدم , قلت : وكذلك في اليوم الذي بعده ؟ قال : نعم . قال : وقال مالك : إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعدا أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى , قال : أما في حصاة فليهرق دما , وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة , فإن لم يجد فبقرة , قلت لابن القاسم : فإن لم يجد فشاة في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال : نعم , قلت : فإن لم يجد فصيام ؟ قال: نعم " [١] ، قال في الكافي:" ذكر وقت رمي جمرة العقبة انه من طلوع الشمس إلى زوالها فمن نسي رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى امسى فيستحب له الهدي وليس بواجب عليه ومن نسيها يوم النحر ورماها أيام التشريق نحر بدنه ...ووقت الرمي في أيام منى من زوال الشمس إلى غروبها ومن نسي رمي يوم من أيام منى أو أخره إلى الليل رمى ليلا ولا شئ عليه هذا قوله في موطئه وقد روي عنه ان عليه دما وليس بشئ لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شئ " [٢].

وهو الأصح عند الشافعية [٣] قال النووي في المجموع:" قال الشافعي والأصحاب : السنة أن يصلوا منى بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح . فإن قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف . ولو أخروه عنه جاز . ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف . وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة ؟ فيه وجهان مشهوران , ... (أصحهما) لا يمتد (والثاني) يمتد"[٤] ، وقال :" (الثالثة) لا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها, وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة

---

(١) انظر المدونة ٤٣٤/١-٤٣٥

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج١/ص١٦٧-١٦٨

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٩/٨ ، ٢١٢/٨-٢١٣؛ مغني المحتاج ٢٧٩/٢

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٩/٨

(والصحيح هذا) فيما سوى اليوم الآخر . وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف . وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي " [١] ، وقال:" وهل يجوز بالليل ؟ فيه وجهان (أصحهما) الجواز لأن القضاء لا يتأقت (والثاني) لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم "[٢]،

القول الثاني: لايجوز الرمي ليلا ، وهو رواية عن مالك-رحمه الله تعالى- [٣] ، وهو وجه عند الشافعية[٤] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ويرمي بعد طلوع الشمس) بلا نزاع وهو الوقت المستحب للرمي فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه وهو الصحيح من المذهب مطلقا , وعليه جماهير الأصحاب ... فائدة : إذا لم يرم حتى غربت الشمس : لم يرم إلا من الغد بعد الزوال , ولا يقف."[٥] ، وقال :" فائدة : آخر وقت رمي كل يوم : المغرب ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال"[٦]، وقال في كشاف القناع:" فرماها) أي : جمرة العقبة (بسبع) حصيات (واحدة بعد واحدة) أي : حصاة بعد حصاة (بعد طلوع الشمس ندبا)... (فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأه) الرمي ...(وإن غربت الشمس) قبل رمي الجمرة (ف) إنه يرميها (بعد الزوال من الغد) " [٧] ، وقال:" وإن رمى غيرهم) أي : غير السقاة والرعاة (قبل الزوال) أو ليلا (لم يجزئه) الرمي (فيعيده) لما تقدم (وآخر وقت رمي كل يوم) من أيام الرمي الأربعة (إلى المغرب). " [٨]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: حديث بن عباس رضي الله عنهما قال:« سئل النبي صلى الله

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢١١/٨
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢١٣/٨
(٣) انظر المدونة ٤٣٤/١-٤٣٥ ؛ الكافي ج١/ص١٦٧-١٦٨؛التمهيد ج١٧/ص٢٥٤-٢٥٥
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٩/٨ ، ٢١١/٨
(٥) انظر الإنصاف٣٧/٤-٣٨
(٦) انظر الإنصاف ٤٥/٤
(٧) انظر كشاف القناع ٥٠٠/٢
(٨) انظر كشاف القناع

عليه وسلم فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج » [١]

وجه الاستدلال: أن قوله بعدما أمسيت يعم جميع الليل فيكون الليل كله وقتا للرمي. **نوقش**:بأن المقصود بذلك آخر النهار ؛ بدليل أن السائل سأله في يوم النحر. أجيب عنه : بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

ولعموم الحديث«فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج» [٢]

وجه الاستدلال: أنه هذا ينفي توقيت آخره ، وينفي وجوب الدم بالتأخير ؛ ولأنه لو توقت آخره ؛ لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة ، فلما لم يسقط دل أنه لم يتوقت. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: إن ذلك مقيد بالنهار ; لأنه سأله في يوم النحر , ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس .

الوجه الثاني: لاحجة فيه لأن فيه نفي الحرج ، وهو نفي الإثم ، وانتفاء الإثم لا ينفي وجوب الكفارة ، كما لو حلق رأسه لأذى فيه أنه لا يأثم وعليه الدم.

الوجه الثاني: نسلم بأنه لا يسقط بمضي آخر الوقت ، لكن هذا لا يمنع كونه مؤقتا وواجبا في الوقت كالصلوات المكتوبات ، فهي لا تسقط بخروج أوقاتها وإن كانت مؤقتة حتى تقضى.

وللحديث **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي»** [٣]، **وجه الاستدلال**: أن هذا يدل على جواز الرمي في الليل مطلقا ؛ لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضا فيأتي بالنهار فيرمي .**نوقش** : بأنه حجة لنا ؛لأن

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٦١٥/ح١٦٣٦/ باب الذبح قبل الحلق

(٢) سبق تخريجه .

(٣) من حديث أبي بداح عن أبيه ،صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٣١٩/ح٢٩٧٥/باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٥١/ح٩٤٦١ من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنه ولفظه {أن النبي × رخص للرعاء أن يرموا بالليل} ، سنن الدارقطني ج٢/ص٢٧٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ {أن رسول الله × رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا} قال بن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٦٣:"رواه الدارقطني وإسناده ضعيف ، وعن بن عمر رواه البزار بإسناد حسن ، والحاكم والبيهقي"

الترخيص كان للعذر ؛ فدل على أن غير المعذور ليس له الرمي في الليل. **أجيب عنه:** بأن هذا يؤخذ من مفهوم المخالفة وهو ضعيف .

ومن المعقول: أولاً: أنه لادليل من الشرع على المنع من الرمي ليلا لاسيما عند توفر الدواعي لذلك من الزحام ونحوه، ثانياً: ولأن المشقة الحاصلة في مثل هذا الزمن من حصر الرمي نهارا ، أعظم من المشقة التي قد تحصل للرعاة ونحوهم ، بسبب كثرة الناس وازدحامهم ،وهذا مما يقوي القول بعموم الرخصة أخذا من أصول الشريعة التي قد بنيت على التيسير.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، **فمن السنة:** قولهصلى الله عليه وسلم «**لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**» [(١)]، وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال:« رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس» [(٢)] **ويستدل به من وجهين:**

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى نهارا ، وقد أمر بأن نأخذ عنه المناسك ، والأصل في الأمر الوجوب.

الوجه الثاني: أن من فاته الرمي نهار فلا يرمي إلا بعد زوال الشمس من اليوم التالي . **نوقش:**بأن فعله عليه الصلاة والسلام يدل على أن هذا هو الأفضل ، ولكن ليس فيه دليل على المنع من الرمي ليلا.

واستدلوا بقول الصحابة: فقد قال بن عمر رضي الله تعالى عنهما :«من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد»[(٣)]، وهو قول صحابي ليس له مخالف فيكون حجة. **نوقش من وجهين :**

الوجه الأول: بأنه حجة عليكم لأنه قد جاء عنه القول بجواز رمي جمرة العقبة ليلا حيث قال:« إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٩٤٥/ح١٢٩٩/باب بيان وقت استحباب الرمي

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٥٠/ر٩٤٥٤

» [١] فيكف تأخذون بقوله في رمي الجمار ، ولا تأخذون به في رمي جمرة العقبة؟

الوجه الثاني: أن هذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه ، والحجة هي في قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم يدل دليل من كتاب أو سنة على منع الرمي ليلا فيكون الأصل هو عدم المنع.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأنه يجوز الرمي ليلا سواء كان لجمرة العقبة في يوم النحر، أو لرمي الجمار في أيام التشريق؛ لقوة الأدلة، الإجابة عن أدلة القول الثاني.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يكون الليل كله وقتا للرمي سواء كان لجمرة العقبة ، أو لبقية الجمار في أيام التشريق ، وعلى القول الثاني لايجوز الرمي ليلا ولا يصح ، فإن فاته الرمي نهارا عليه أن يرمي عن الفائت في اليوم التالي بعد الزوال.

الفرع الثاني: عند أبي حنيفة، من لم يرم ليلا ورمى من الغد يكون عليه دم بسبب التأخير ،قال في الهداية شرح البداية :"وإن أخر إلى الليل رماه ولا شيء عليه ... وإن أخر إلى الغد رماه ...وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه" [٢] بخلاف صاحبيه فلا يلزم من التأخير عندهما دم ، قال في بدائع الصنائع:" فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى , وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- , وفي قول أبي يوسف , ومحمد لا شيء عليه ، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمي مؤقت عنده , وعندهما ليس بمؤقت "[٣]

الفرع الثالث: عند المالكية كما تقدم في نصوصهم، وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى زوال الشمس ، وإذا أخر رمي جمرة العقبة إلى الليل لزمه الدم في قول لمالك ، وفي قول آخر يستحب ، لكن إذا أخر رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني لزمه بدنة، وإذا أخر رمي الجمار في أيام التشريق إلى الليل فهل يلزمه دم ؟ اختلف

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٥٠/٩٤٥٤
(٢) الهداية شرح البداية ج١/ص١٥٠
(٣) انظر بدائع الصنائع ١٣٧/٢-١٣٨

عن الإمام في ذلك ، الراجح عندهم أنه لايلزمه ، ولكن يستحب له أن يهدي من غير إيجاب.

سادسا: من اختيارات الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع:

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الرمي لجمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة العيد للقوي ، أو الضعيف، ونص قوله" والصواب أن رمي الجمرة بعد نصف الليل من ليلة النحر يجزئ عن الجميع ... ولكن تأخير ذلك إلى بعد طلوع الشمس في حق الأقوياء أفضل وأحوط" (١) ، وقال:"لايحوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر وكذا طواف الإفاضة" (٢) ،وهو المذهب عند الحنابلة كما تقدم في نصوصهم.

واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الأحوط للضعفة ومن في حكمهم أن ينصرفوا من مزدلفة بعد مغيب القمر ، ونص قوله:"... ليس عليكم شيء ؛ لأن خروجكم من مزدلفة صادف وقت انتصاف الليل ، ولو تأخرتم حتى يغيب القمر لكان أفضل وأحوط" (٣)

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب بأنه لايجوز ولايجزئ الرمي قبل الزوال ، في أيام التشريق ، ونص قوله:"ولا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال ... عند أكثر أهل العلم وهو الحق الذي لاشك فيه "(٤)، وبناء على ذلك يلزمه دم ، وقد نص على ذلك في جوابه لمن رمى قبل الزوال " عليك دم

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٢٩٤ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٣/١٦ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١٦٥/١؛ وقال في شرح المنتقى كتاب المناسك :"{يجوز للضعفة وغيرهم الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل }" ..." {يجزئ ولكن ترك الأفضل }" / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية. ؛ وقال في تعليقه على الوابل الصيب:"{بعد طلوع الشمس أفضلية للأقوياء} " / الشريط السابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٣

(٣) انظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج٢٠٧/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٣٠٠

يذبح في مكة للفقراء لأن رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال" [١]

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز تأخير الرمي كله للحاجة ، ولو تعمد التأخير ورمى في الوقت فلاشيء عليه ، ونص قوله:"يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتبا ، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر ، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر ، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل ، ولكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم" [٢] ، وقال:"... ولو أخر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال أجزأه ذلك ، ولكنه يعتبر مخالفا للسنة " [٣] .

وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن أخر الرمي كله أي مع رمي يوم النحر ورماه في آخر أيام التشريق : أجزأ) بلا نزاع ويكون أداء , على الصحيح من المذهب " [٤] ،قال في كشاف القناع :" (وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر) بأن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر , ورمى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداؤه ; لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد); لأنها كلها وقت للرمي فإذا أخره من أول وقته إلى آخره أجزأه , كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته . (وكان) بتأخير الرمي إلى آخرها (تاركا للأفضل) وهو الإتيان بالرمي في مواضعه السابقة (ويجب ترتيبه بنية) كالمجموعتين والفوائت من الصلاة (وكذا لو أخر رمي يوم) واحد (أو) رمي (يومين) ثم رماه فيما بعد قبل مضي أيام التشريق فإنه يكون أداء لما سبق " . " [٥]

---

(١) انظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج٢/٢٢٠-٢٢١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/١٤٥-١٤٦

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/٣٧٥ -٣٧٦ ؛ وقد قيدها بالحاجة الشديدة في مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج١/١٦١

(٤) انظر الإنصاف ٤/٤٧

(٥) انظر كشاف القناع ٢/٥١٠

المسألة الرابعة: اختار الشيخ بن باز بأن من فاته الرمي وجب عليه دم واحد ، ونص قوله :"عليك عن جميع ذلك ذبيحة واحدة عن ترك الرمي في اليوم الثاني والثالث ، وأنت قادرة ، وعن رمي اليوم الأول الذي شككت عل وصلت الجمرات إلى الحوض أم لا" [١] ، وهو المذهب قال في الإنصاف :"قوله (وإن أخره عن أيام التشريق , أو ترك المبيت بمنى في لياليها : فعليه دم) إذا أخر الرمي عن أيام التشريق : فعليه دم ولا يأتي به كالبيتوتة في منى ليلة أو أكثر . " [٢] ، وقال في كشاف القناع:" ... (وإن أخر الرمي كله) عن أيام التشريق (أو) أخر (جمرة) العقبة (عن أيام التشريق , أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر) من ليالي أيام التشريق (فعليه دم) " [٣]

المسألة الخامسة : نص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الليل كله في أيام التشريق وقت للرمي حتى طلوع الفجر من كل ليلة ، ونص قوله :" يجوز الرمي ليلا إلى طلوع الفجر " [٤] ، وقال :"... وينتهي الرمي بطلوع الفجر . أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق " [٥]

المسألة السادسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الترتيب في رمي الجمار واجب ، ونص قوله :"يجب الترتيب في رمي الجمرات فيبدأ بالأولى ثم الثانية، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة" [٦] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (والترتيب شرط في الرمي) يعني : أنه يشترط أن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بعدها الوسطى , ثم العقبة وهذا المذهب وعليه الأصحاب فلو نكس : لم يجزه وعنه يجزيه مطلقا وعنه يجزيه مع الجهل . " [٧] ، وقال في كشاف القناع:"

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٧/١٧-١٧٨
(٢) انظر الإنصاف ٤٧/٤-٤٨
(٣) انظر كشاف القناع ٥١٠/٢
(٤) من شرح المنتقى/ كتاب المناسك/ الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .
(٥) انظر فتاوى إسلامية ٢٤١/٢
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٥/١٦
(٧) انظر الإنصاف ٤٦/٤

(وترتيبها) أي : الجمرات (شرط بأن يرمي أولا) الجمرة (التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فإن نكسه) أي : الرمي بأن قدم على الأولى غيرها (لم يجزئه) ما قدمه على الأولى نص عليه" (١).

الفرع الثالث عشر : التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من فعل اثنين من ثلاثة فقد حل التحلل الأول، والثلاثة هي: رمى جمرة العقبة ،والحلق أو التقصير ، والطواف مع السعي لمن لم يسع. واتفقوا عل أن من فعلها جميعا فقد تحلل التحلل الثاني الذي يحل له به كل شيء.

واختلفوا فيما يحصل به التحلل الأول : هل يجزئ بجمرة العقبة ؟ أو يلزمه أن يأتي بأمر ثان من الثلاثة ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله في التحلل بالرمي وحده:" الظاهر لاحرج "(٢) ، وقال :"...وذهب بعض العلم إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ، ولكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيا بعده ، الحلق أو التقصير ، أو يضيف إليه الطواف والسعي إن كان عليه سعي" (٣) .

وقال: "يحل بعد الطواف التحلل الأول ؛ لأنه إذا قيل بذلك في الرمي وحده فهو من باب أولى لأنه ركن" (٤) . وقال :"... التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي ، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر ، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي

---

(١) انظر كشاف القناع ٥٠٩/٢

(٢) من تعليقه على صحيح البخاري /كتاب العلم/ الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١٧/ ٣٥٥ ، تاريخها ١٤١٣؛ وانظر فتاوى إسلامية ٢٤٤/٢

(٤) من شرح المنتقى –كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

بعد رمي جمرة العقبة ، ومتى فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله " [١]، وقال:" لاحرج في التحلل بعد جمرة العقبة ،لكن الأحوط أن يضم إليه الحلق أو التقصير خروجا من الخلاف" [٢] ، وقال :" يجزئ على الراجح لكن ترك الأفضل"[٣]. وهو قول عند الحنفية" [٤] . ،وهو مذهب المالكية [٥] ، وقول للشافعية[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧] اختارها بن قدامة في المغني [٨] ،وهو قول عطاء وأبي ثور-رحمهم الله تعالى-[٩]

القول الثاني: لايصح التحلل بالرمي وحده ،وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، من نصوصه في ذلك :" التحلل يكون بأمرين رمي وحلق "[١٠] ، وقال : "التحلل من الإحرام بالحج للرجل والمرأة يكون بعد رمي جمرة العقبة وحلق الرجل رأسه أوتقصير شعره ، وليس للمرأة إلا التقصير" [١١] ، وقال :"... إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصرن فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ماعدا النساء ، وهكذا لو رمى وطاف ، أو طاف وحلق ، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ، ومثله الصيد ، وقص الظفر وما أشبه ذلك " [١٢] ، "وهو المشهور من مذهب الحنفية [١٣] ،قال في رد المحتار:" قوله وحل له كل شيء) أي من

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٣١٦

(٢) من شرح بلوغ المرام كتاب الحج / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) من شرح بلوغ المرام كتاب الحج / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٤) انظر رد المحتار ٥١٧/٢ ؛ وانظر البحر الرائق ج٢/ص٣٧٢

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ٥٦/٣ ؛ مواهب الجليل ١٢٦/٣ ؛ الشرح الكبير ٣٦/٢ .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠٣/٨ ؛ روضة الطالبين ج٣/ص١٠٤

(٧) انظر الإنصاف ٤١/٤-٤٢

(٨) انظر المغني ٢٢٥/٣-٢٢٦

(٩) انظر المغني ٢٢٥/٣

(١٠) من شرح المنتقى –كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(١١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٢/١١

(١٢) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١ /١٢٧ ؛ وانظر ص ١٧٦؛ ونظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /٢١٥

(١٣) انظر المبسوط ٢١/٤-٢٢ ؛بدائع الصنائع ١٤٢/٢؛ رد المحتار٥١٧/٢

محظورات الإحرام كلبس المخيط وقص الأظفار ... وأفاد أنه لا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء وهو المذهب عندنا ... والرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور , ومحلل عند مالك والشافعي [١]، وفي غير المشهور عندنا" [٢] .

وهو مذهب الشافعية [٣] ،قال النووي في المجموع :" للحج تحللان أول وثان ، يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة , هذا إن قلنا الحلق نسك , وإلا فيتعلقان بالرمي والطواف . وأما النحر فلا مدخل له في التحلل (فإن قلنا) الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة , فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول , سواء كانا رميا وحلقا , أو رميا وطوافا , أو طوافا وحلقا , ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة . وإن قلنا) الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول , ويحصل الثاني بالثاني...والحاصل أن المذهب الذي يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث "، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" (ويرمي بعد طلوع الشمس ثم يحلق , أو يقصر من جميع شعره(ثم حل له كل شيء إلا النساء ,) هذا المذهب بلا ريب) " [٤] وقال :"..واعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده , أو يحصلها اثنين من ثلاثة وهي : الرمي , والحلق والطواف ؟ فيه روايتان عن أحمد إحداهما لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة ويحصل التحلل الثاني بالثالث وهو الصحيح من المذهب ... والرواية الثانية : يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف ويحصل التحلل الثاني بالباقي" [٥] ،وقال في كشاف القناع:" (ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمي) لجمرة العقبة " (وحلق) أو تقصير (وطواف) إفاضة. " [٦]

---

(١) والمشهور عند الشافعية خلاف ذلك.

(٢) انظر رد المحتار ٥١٧/٢ ؛ وانظر البحر الرائق ج٢/ص٣٧٢

(٣) انظر الأم ١٦٥/٢ ؛المجموع شرح المهذب ٢٠٣/٨ ؛ روضة الطالبين ج٣/ص١٠٤

(٤) انظر الإنصاف ٣٩/٤

(٥) انظر الإنصاف ٤١/٤-٤٢

(٦) انظر كشاف القناع ٥٠٣/٢

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة و بعمل الصحابة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: قول عليه الصلاة والسلام « **إذا رميتم الجمرة , فقد حل لكم كل شيء, إلا النساء** » [١] . ، وقد ثبت من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [٢] وهو في حكم المرفوع؛ لأن هذا لايقال من قبيل الرأي.**نوقش**: بأن الحديث لايثبت لانقطاعه ، فالحسن بن عرني لم يسمع من ابن عباس [٣] ، وهو مع هذا موقوف عليه ، فلايكون مثل هذا حجة في مقابل ماثبت من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة[٤] لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت» [٥].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على أن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة. **نوقش**: بأن الحديث الثابت عنها في الصحيحين أنها فعلت ذلك قبل طوافه بالبيت، وهو قد تحلل بعد أن فعل ثلاثة أمور : الرمي ، والنحر ، والحلق

وقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه«أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) من حديث أم سلمة ، صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٣١٢/ح٢٩٥٨ ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٦٥/١٨٠٠ ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٠٧/ح١٩٩٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٣٧/ح٩٣٨٣؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٩٥/ر٢٦٥٧٣ قال بن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٦١:"... قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث . وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير"

(٢) سنن ابن ماجه ج٢/ص١٠١١/ر٣٠٤١؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٣٦/ر٩٣٧٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٢٣٨/ر١٣٨٠٤؛ المعجم الكبير ج١٢/ص١٤٠/ر١٢٧٠٥.

(٣)الموسوعة الحديثية / مسند الإمام أحمد ٥/٤؛ ومجموع فتاوى ومقالات ١٤٣/١٦ حيث ذكر الشيخ ابن باز ما يدل على الانقطاع مابين الحسن العرني وابن عباس، في حديث آخر

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٨/ص١٠٠:" هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند" ؛ وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري ج١/ص١١٨:"هو نوع من الطيب معروف"

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٤٤/ح٢٦١٢٠

وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» (١).

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول ، فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام **«لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»** (٢) **وجه الاستدلال**: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من إحرامه إلا بعد الرمي والحلق والذبح ، وقد أمر بأن نأخذ عنه المناسك، والأصل في الأمر الوجوب. **نوقش**:بأن فعله عليه الصلاة والسلام يدل على أن هذا هو الأفضل ، ولكن ليس فيه دليل على المنع من التحلل بالرمي وحده .

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » (٣) **وجه الاستدلال**: أنها جعلت الحل مابين الطواف والذي قبله ، والذي قبله هو الرمي ، والنحر والحلق، وقد قال صلى الله عليه وسلم **«إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»** (٤)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« إذا رميتم , وحلقتم , فقد حل لكم كل شيء , إلا النساء»**(٥)، **وجه الاستدلال**: أنه رتب الحل على الرمي والحلق ، فدل على حصوله

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٩٤٧/١٣٠٥/ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٦٢٤/ ح١٦٦٧/ومسلم ج٢/ص٨٤٩/ح١١٩١ .

(٤) من حديث حفصة ، صحيح البخاري ج٢/ص٥٦٨/ح١٤٩١/ و مسلم ج٢/ص٩٠٢ /ح١٢٢٩.

(٥) من حديث عائشة ، صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٣٠٢/ح٢٩٣٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٣٦/ح٩٣٧٩ ؛ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٧٦/ح ١٨٦ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص١٤٣/ح٢٥١٤٦؛ ؛قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٦١ :" ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس , وقال البيهقي : إنه من تخليطاته " ؛ وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص٢٦:"وأخرجه أبو داود بلفظ "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء" =

= وفيه الحجاج أيضا اضطرب في شيخه، ففي الأول قال عن أبي بكر بن حزم ، وفي رواية أبي داود قال عن الزهري ، وليس فيه مقصود الباب ؛ لأن الرواية الأولى بالواو ، وحديث الباب بلفظ ثم ، ورواية أبي داود مختصرة ، وأخرج مثلها ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عائشة ، وفي النسائي وابن ماجه عن ابن عباس مثله"

بهما. نوقش: بأن الحديث غير ثابت ، وقد جاء عنها بلفظ آخر يدل على قولنا ، وفيه« إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » [(١)]

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

١- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:« إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب قال وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحله» [(٢)] .

وجه الاستدلال: أن هذا له حكم الرفع ؛ لأنه لايكون من قبل الرأي. **نوقش**: بأن عائشة رضي الله تعالى عنها قد أنكرت عليه منع الطيب ، فيدل ذلك على أنه اجتهاد منه. **أجيب عنه** : بأنها أنكرت منع الطيب ، وأقرت ببقية قوله ؛ فدل على أن التحلل لايحصل إلا بما ذكرنا.

رابعا: الراجح هو القول الثاني: بأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة مع الحلق أو التقصير ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول.

خامسا: سبب الخلاف: أولاً: اختلاف الصحابة، وثانياً: هل حلق الرأس نسك ؟ أم أطلاق من محضور؟ [(٣)] فمقتضى القول الثاني أنه نسك [(٤)] فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف , ويحصل له التحلل الثاني بالثالث . ومقتضى القول الأول أنه إطلاق من محضور فيحصل له التحلل الأول بواحد من اثنين - الرمي أوالطواف - ويحصل له التحلل الثاني بالثاني. وسيأتي أن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-قد اختار أنه نسك واجب ، فلا يكون هذا سببا للخلاف عند

(١) من حديث عائشة سنن أبي داود ج٢/ص٢٠٢/ح١٩٧٨ ، وقال :" هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه"

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٣٥/ر٩٣٧٣

(٣) بمعنى أن الحلق أو التقصير إنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام , فأطلق فيه عند الحل , كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام . فعلى هذا القول لا شيء على تاركه , ويحصل الحل بدونه .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٨٩/٨؛ الإنصاف ٤٠/٤؛ بدائع الصنائع ١٤٢/٢

الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يصح التحلل الأول بمجرد رمي جمرة العقبة ،وعلى القول الثاني لايصح التحلل الأول إلا إذا فعل أمرا آخر مع رمي جمرة العقبة ، بأن يحلق أو يقصر ، أو يطوف ويسع إذا لم يكن قد سعى قبل ذلك .

الفرع الثاني: من جامع بعد رمي جمرة العقبة ، وقبل الحلق أو التقصير ،فعلى القول الأول يكون عليه دم ولا يبطل حجه بهذا الجماع ، وعلى القول الثاني يفسد نسكه ، ويقضي عند بعضهم [١] . ومن نصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في ذلك :"... إلا أن تكون رميت الجمرة يوم العيد أجزأتك شاة بدل البدنة ولم يفسد حجك كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق"[٢]. وعند الإمام مالك يصح حجه وبلزمه عمرة قال في المدونة:"قلت : أرأيت من جامع يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يحلق , أيكون حجه تاما وعليه الهدي في قول مالك-رحمه الله تعالى- قال : نعم , وعليه عمرة أيضا عند مالك ; ينحر الهدي فيها الذي وجب عليه, قلت له: وما يهدي في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال : بدنة , قلت : فإن لم يجد ؟ قال: فبقرة , فإن لم يجد فشاة من الغنم , فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة

---

(١) قال في المغني ٢٥٤/٣-٢٥٥ "مسألة : قال : (وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة , فعليه دم , ويمضي إلى التنعيم فيحرم ; ليطوف وهو محرم) وفي هذه المسألة ثلاثة فصول : أحدها , أن الوطء بعد الجمرة لا يفسد الحج . وهو قول ابن عباس , وعكرمة , وعطاء , والشعبي , وربيعة , ومالك, والشافعي , وإسحاق , وأصحاب الرأي . وقال النخعي , والزهري , وحماد : عليه حج من قابل ; لأن الوطء صادف إحراما من الحج , فأفسده , كالوطء قبل الرمي . ولنا , قول النبي × : { من شهد صلاتنا هذه , ووقف معنا حتى ندفع , وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا , فقد تم حجه , وقضى تفثه } . ولأنه قول ابن عباس, فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : ينحران جزورا بينهما , وليس عليه الحج من قابل . ولا نعرف له مخالفا في الصحابة . ولأن الحج عبادة لها تحللان , فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها , كبعد التسليمة الأولى في الصلاة , وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول" .

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧١/١٧-١٧٢

بعد ذلك" [١]

سابعا: من اختيارات الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن طواف الإفاضة وحده ، يحصل به التحلل الأول ونص قوله :"يحل بعد الطواف التحلل الأول ؛ لأنه إذا قيل بذلك في الرمي وحده فهو من باب أولى لأنه ركن" [٢] .

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن الحلق أو التقصير نسك واجب ، ونص قوله:" التقصير نسك واجب في العمرة " [٣] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (والحلاق والتقصير نسك) هذا الصحيح من المذهب فيلزمه في تركه دم ... وعنه : أنه إطلاق من محظور , لا شيء في تركه ويحصل التحلل بالرمي وحده " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (فالحلق والتقصدير) الواو بمعنى أو (نسك) " [٥]

المسألة الثالثة : اختار الشيخ بن باز وجوب تعميم تقصير شعر الرأس ، ومن نصوصه في ذلك :" ... ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه"[٦]، وقال :"ولا يجزئ تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء" [٧] ، ولكن من فعل ذلك جاهلا أو ناسيا أجزء عنده [٨] ، والقول بوجوب تعميم تقصير شعر الرأس هو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ثم

---

(١) انظر المدونة ٤٣١/١

(٢) من شرح المنتقى –كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٧؛ واختار وجوب تعميم الرأس بالتقصير لكن من فعل ناسيا أو جاهلا أجزأ ولو لم يعم الرأس ، انظر ٦٥/١٦ ؛ ١٤٧/١٦؛ ٣١٣/١٧ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج٢ /٢٤٠-٢٤١

(٤) انظر الإنصاف ٤٠/٤

(٥) انظر كشاف القناع ٥٠٣/٢

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٥/١٦

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٣/١٧

(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٧/١٦؛ ٣١٣/١٧ ؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج٢ /٢٤٠-٢٤١

يحلق , أو يقصر من جميع شعره) ... وأما إن قصر : فيكون من جميع رأسه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ تقي الدين : لا من كل شعرة قلت : هذا لا يعدل عنه ولا يسمع الناس غيره وتقصير كل شعرة بحيث لا يبقى ولا شعرة مشق جدا ...وعنه يجزئ حلق بعضه وكذا تقصيره " (١) وقال في كشاف القناع:" (ثم يحلق رأسه) ... (وإن قصر فمن جميع شعر رأسه) نص عليه (لا من كل شعرة بعينها) " (٢)

الفرع الرابع عشر: يلزم الإحرام من الحل إذا وطء بعد التحلل الأول

أولا: تحرير محل النزاع واتفقوا على أن من وطء بعد التحلل الأول يكون في حكم المحرم، واختلفوا هل يجب عليه أن يحرم من الحل ليؤدي بقية المناسك وهو محرم على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: لا يلزم الإحرام من الحل إذا وطئ بعد التحلل الأول ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك " إذا وطئ الحاج زوجته قبل الطواف فقد أخطأ ... وعليه دم ... ولا يلزمه بذلك الذهاب إلى الحل" (٣) ، وقال:" الأقرب أنه لايلزمه ، وإن خرج للحل وأحرم بإحرام جديد خروجا من الخلاف لابأس" (٤) ،وهو مذهب الحنفية(٥)، و مذهب الشافعية(٦).

القول الثاني: من وطئ بعد التحلل الأول لزمه أن يأتي بعمرة ، وهو قول

(١) انظر الإنصاف ٣٨/٤

(٢) انظر كشاف القناع ٥٠٢/٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٣/١٧

(٤) من شرح المنتقى/ كتاب المناسك/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج١/ ١٢٣ ، ١٢٨- ١٢٩ ؛٥/ج٢/ ٢٥٤؛ فتاوى إسلامية ٢٣٨/٢-٢٣٩

(٥) انظر المبسوط ٥٩/٤ ؛ بدائع الصنائع ٢١٩/٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٧/٧

المالكية [١]

القول الثالث: من وطئ بعد التحلل الأول لزمه الإحرام من الحل ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:"قوله (ويمضي إلى التنعيم , فيحرم ليطوف وهو محرم) اعلم أن المذهب : أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام . قولا واحدا , ويلزمه أن يحرم من الحل , ليجمع بين الحل والحرم ; ليطوف في إحرام صحيح ; لأنه ركن الحج . كالوقوف , ... واختاره الشيخ تقي الدين , وقال : سواء أبعد أو لا..." [٢]

وقال في كشاف القناع :" (وإن جامع) المحرم (بعد التحلل الأول وقبل) التحلل (الثاني) بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلا ثم جامع قبل الطواف (لم يفسد حجه قارنا كان أو مفردا) أو متمتعا ... (لكن فسد إحرامه) بالوطء (فيمضي إلى الحل) ... (فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل " [٣] ، وهو قول عكرمة , وربيعة , وإسحاق-رحمهم الله تعالى- [٤]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالمعقول: أولاً: لأنه إيجاب شيء لم يوجبه الشرع ، ومالم يجب بكتاب أو سنة فليس بواجب، وثانياً: لأنه إحرام لا يفسد جميعه,فلم يفسد بعضه , كما لو وطئ بعد التحلل الثاني .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول، قالوا: لأنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص ، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة . نوقش: بأن النقص قد جبر بالدم ، وإيجاب شيء غير ذلك لادليل عليه فالأصل عدمه.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالمعقول: **وقالوا** لأنه وطء صادف إحراما , فأفسده ,

---

(١) انظر المدونة ٤٥٨/١ ؛ وانظر المنتقى شرح الموطأ ٩/٣-١٠

(٢) انظر الإنصاف ٥٠٠/٣

(٣) انظر كشاف القناع ٤٤٦/٢

(٤) انظر المغني ٢٥٥/٣

كالإحرام التام , وإذا فسد إحرامه, فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح ; لأن الطواف ركن , فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح , كالوقوف، ويلزمه الإحرام من الحل ; لأن الإحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم , فلو أبحنا لهذا الإحرام من الحرم لم يجمع بينهما ; لأن أفعاله كلها تقع في الحرم , فأشبه المعتمر .نوقش: نسلم بأنه قد ارتكب محظورا بهذا الجماع ، ولذا وجب عليه أن يفدي دما عن ذلك ، أما الإلزام بالإحرام من الحل فيحتاج إلى دليل شرعي ، وحيث لادليل ، فالأصل عدم اللزوم.

رابعا: الراجح هو **القول الأول**: بأن من جامع بعد التحلل الأول فلا يلزمه أن يحرم من الحل، لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول لا يلزم من وطئ بعد التحلل الأول أن يحرم من الحل ، وعلى القول الثالث يلزمه ذلك ، وعلى القول الثاني يلزمه أن يحرم من الحل ويأتي بعمرة.

الفرع الثاني: عند المالكية يفسد الحج إذا وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة، ولا يفسد إذا وطئ بعد يوم النحر ولو لم يرم جمرة العقبة ؛ لأن التحلل عندهم بالرمي في وقته، أو بانقضاء وقته وفواته ، قال في المدونة:" قلت : أرأيت من جامع يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يحلق , أيكون حجه تاما وعليه الهدي في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال : نعم , وعليه عمرة أيضا عند مالك ; ينحر الهدي فيها الذي وجب عليه, قلت له : وما يهدي في قول مالك-رحمه الله تعالى؟ قال : بدنة "[(١)] ، وقال :" قلت: أرأيت إن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس , أو كان قريبا من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمرة العقبة فجامع امرأته في يومه هذا ؟ قال : قال لي مالك: من وطئ يوم النحر فقد أفسد حجه إذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حج قابل, ولم يقل لي مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندي سواء . لأن الرمي له إلى الليل. وقال مالك : من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة , قال: فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي , قال ابن القاسم : إلا أن

(١) انظر المدونة ٤٣١/١

يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي, فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه" (١)

سادسا: من اختيارات الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع

المسألة الأولى : اتفقوا على أن التحلل الأول لا يبيح الجماع ، وأن من جامع فعليه الفدية، واختلفوا في إيجاب الفدية على من باشر فأنزل من غير جماع ، فاختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الفدية لاتجب إلا بالجماع ، ولم يوجب فدية على من باشر وأنزل بعد التحلل الأول ، ونص قوله :" من أنزل عامدا بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه ، فإن صام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة أو أطعم ستة مساكين ، ... فهو أحسن خروجا من خلاف من قال بوجوب الفدية ، وأحوط " (٢) ، وقال لمن باشر زوجته فأنزل قبل طواف الإفاضة، وقد تحلل التحلل الأول :"مادام الأمر كذلك ولم يحصل فيه جماع فليس عليك شيء " (٣) ، وقال:" الجماع بعد التحلل الأول شاة ، وليس بدنة " (٤). وهو رواية عن أحمد(٥) ، وقول للشافعية(٦)

وهو خلاف الأئمة الأربعة : من الحنفية ، قال في بدائع الصنائع:" أما حكم الحلق فحكمه حصول التحلل , وهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء , وهذا قول أصحابنا ," (٧) ،

والمالكية ، وزادو الطيب ، والصيد قال ابن عبد البر في الكافي:" ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس ... إلا النساء والطيب والصيد عند مالك ومن تطيب عنده بعد الرمي وقبل الافاضة لم ير عليه فدية لما جاء في ذلك

---

(١) انظر المدونة ٤٥٨/١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٣/١٦

(٣) انظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج٢ /٢٢٤-٢٢٥

(٤) من شرح المنتقى/ كتاب المناسك/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٥) انظر الإنصاف ٣٩/٤-٤٠

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠٥/٨

(٧) انظر بدائع الصنائع ١٤٢/٢

ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل ان يفيض كان عليه الجزاء" (١)

والشافعية ، قال النووي في المجموع:" وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان مشهوران... نص عليهما الشافعي في الجديد (أصحهما) عند أكثر الأصحاب لا يحل إلا بالتحللين "(٢) ، و الحنابلة قال في الإنصاف:" قوله (ثم حل له كل شيء إلا النساء ,) هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه ...وعنه إلا الوطء في الفرج"(٣) ، وقال في كشاف القناع:" (ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء) نص عليه في رواية الجماعة (من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح) " (٤)

وبناء على قول الجمهور فيلزمه دم . وقد وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في قول له الجمهور في إيجاب الدم بالمباشرة بعد التحلل الأول في فتاوى اللجنة الدائمة فقال فيمن قبل بعد التحلل الأول وأنزل بذلك :"... ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم"(٥)، وهذا بناء على أصل من أصول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، وهو : مراعاة الخلاف في الفتاوى الجماعية ، إذا كان الأخذ به فيه خروج عن الخلاف كما في هذه المسألة.

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن من جامع بعد التحلل الأول يلزمه شاة ، ونص قوله :" من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ومن عجز منهما صام عشرة أيام" (٦) .

---

(١) انظر الكافي ج١/ص١٤٤

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠٥/٨

(٣) وقال:" قال القاضي , وابنه , وابن الزاغوني , والمصنف , والشارح , وجماعة : إلا النساء , وعقد النكاح قال ابن نصر الله في حواشيه : وهو الصحيح فظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي : حل العقد وقاله الشيخ تقي الدين وذكره عن أحمد" انظر الإنصاف ٣٩/٤-٤٠

(٤) انظر كشاف القناع ٥٠٢/٢-٥٠٣

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٨/١١ ؛ وهو هنا قد أفتى بالأحوط ، ولا يعني هذا أنه اختياره .

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٢/١٦-١٣٣ ؛ وانظر ج ١٧ /ص١٨٠ ؛ وانظرمجموع

وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف :" قوله (وهل يلزمه بدنة , أو شاة ؟ على روايتين) ... إحداهما : يلزمه بدنة ... والراوية الثانية : يلزمه شاة , وهي المذهب , "[١] ، وقال في كشاف القناع :" (وإن جامع) المحرم (بعد التحلل الأول وقبل) التحلل (الثاني) بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلا ثم جامع قبل الطواف (لم يفسد حجه قارنا كان أو مفردا) أو متمتعا ...(ويلزمه شاة)" [٢]

المسألة الثالثة : لو أنه تحلل التحلل الأول بالطواف مع الحلق أوالتقصير وبقي الرمي ثم جامع زوجته ، فقولان عند الحنابلة ، المقدم منهما أنه كمن حصل له التحللان، فلا يلزمه دم ، ولا إحرام من الحل ، و**القول الثاني**: يلزمه ذلك ، قال في الإنصاف:" :"فائدتان . إحداهما : لو طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ , فقدم في المغني والشرح: أنه لا يلزمه إحرام من الحل , ولا دم عليه ; لوجود أركان الحج , ويحتمل أن يلزمه. قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة كما سبق . "[٣] ، وقال في كشاف القناع:" (فإن طاف للزيارة) أي : وحلق (ولم يرم) جمرة العقبة (ثم وطئ ففي المغني والشرح : لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود أركان الحج . وقال في الفروع : فظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجوده الوطء قبل ما يتم به التحلل (وهو بعد التحلل الأول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافي وجود صحة الإحرام) فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة قال في المبدع والمراد فساد ما بقي منه لا ما مضى إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام . "[٤] ،والظاهر من قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-لزوم الدم ؛ لأنه قد أوجب الدم على من لم يسع وقد جامع زوجته بعد الطواف ، والحلق أو التقصير ، ورمي جمرة العقبة ، ونص قوله فيمن حج ولم يسع :"عليك السعي ... لابد من السعي بعد الطواف ... لأنه لن يحصل له التحلل

فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢/٢٧٥

(١) انظر الإنصاف ٥٠٠/٣

(٢) انظر كشاف القناع ٤٤٦/٢

(٣) انظر الإنصاف ٥٠١/٣

(٤) انظر كشاف القناع ٤٤٦/٢

الثاني إلا بالسعي ... وعليه دم إن كان قد أتى زوجته " [١]وبناء على ذلك فيشترط للتحلل الثاني أربعة أمور : ١- رمي جمرة العقبة ٢-الحلق أو التقصير ٣- الطواف ٤- السعي إذا لم يسع قبل ذلك. ، وقد نص على ذلك بقوله :"... الوطء لايجوز إلا بعد الحل الكامل من الحج ، وهو لايحصل إلا بالطواف ، والسعي لمن عليه سعي ، والرمي لجمرة العقبة ، والحلق أو التقصير" [٢]. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس عشر: يجزئ الرمي بالحجر المستعمل

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب الرمي بحجر لم يستعمل، واختلفوا في جواز الرمي في حجر قد استعمل على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: يجزئ الرمي بالحجر المستعمل ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الصواب أن الطهارة المستعملة من ماء أو تراب يجوز الوضوء والتيمم بها وهو الصواب ، وكذا في رمي الحجارة المستعملة فإنها تجزئ وهو الصواب" [٣] ، وقال :" الأحوط أن لايرمي بحصي قد رمي به" [٤] ،وهو مذهب الحنفية [٥] ، وهو مذهب المالكية [٦] ، ،ومذهب الشافعية [٧] ، ولكن قالوا مع الكراهة، وهوقول عند الحنابلة[٨] ، وهو مذهب الظاهرية [٩]

القول الثاني: لا يجزئ الرمي بالحجر المستعمل ،وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" لايجوز الرمي مما في الحوض " [١٠] ، وقال:"

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٤١/١٧

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣١/١٧

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الثامن / الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٥/١٦

(٥) انظر المبسوط ٦٧/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٥٦/٢

(٦) انظر المدونة ٤٣٦/١ ؛الذخيرة ج٣/ص٢٦٤؛ ؛ التاج والإكليل ٢٠٠/٤

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ١٧٢/٨-١٧٣ ؛ تحفة المحتاج ١١٦/٤

(٨) انظر الإنصاف ٣٥/٤-٣٦

(٩) انظر المحلى ١٩٩/٥

(١٠) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٥/١٦- لم يذكر التاريخ-

أخذ الحجارة في رمي الجمرات من داخل الحوض لايجزئ ؛ لأنها مستعملة" [١] ،وسئل: " هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟" ، فقال مانصه :"يجوز له ذلك ؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي ، أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه" [٢] ،وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (فإن رمى بذهب أو فضة , أو بحصى , أو بحجر قد رمى به : لم يجزه) إذا رمى بذهب , أو فضة : لم يجزه قولا واحدا وإذا رمى بغير الحصى لم يجزه على الصحيح من المذهب ... وأما إذا رمى بما رمى به : فإنه لا يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وقيل : يجزئ " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" إن رمى بذهب أو فضة أو) ... (أو) رمى (بحجر) أي : حصاة (رمى به لم يجزئه) نصا " [٤].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: **وقد استدلوا بالمعقول**: **قالوا** : أولاً: لأن اشتراط عدم الاستعمال ليس عليه دليل والأصل عدمه، ثانياً: لأن العبرة هي الرمي بحجر ، وقد وجد، وثالثاً: وقياسا على الثوب في ستر العورة , فإنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد صلوات .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول ، وبقول الصحابي ، **فمن السنة**: قوله صلى الله عليه وسلم « **لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[٥]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المرمي ، وقد أمر بأن نأخذ المناسك عنه ، والأمر للوجوب.

نوقش: بأن فعله عليه الصلاة والسلام يدل على أن هذا هو الأفضل ، ولكن ليس فيه دليل على المنع من الرمي بحجر قد رمي به. **ومن المعقول**:

١- لأنه استعمل في عبادة فلا يستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء . **نوقش من وجهين** :

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٨/١١ - وهي فتوى قديمة زمن أن كان نائب الرئيس- الشيخ عبد الرزاق عفيفي-رحمه الله تعالى- رقمها ١٣٥٠٧ صدرت في ١٤١١/١/١٧

(٢) انظر تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام/٢١٩

(٣) انظر الإنصاف ٣٥/٤-٣٦

(٤) انظر كشاف القناع ٥٠١/٢

(٥) سبق تخريجه.

الوجه الأول: لانسلم بأن الماء المستعمل لايجوز الوضوء به ، بل يجوز مطلقا.

الوجه الثاني: سلمنا لكم ذلك ، لكنه قياس مع الفارق ؛لأن الوضوء بالماء إتلاف له فأشبه العتق بخلاف الرمي .

٢- ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به , لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه, ولا تكسيره , والإجماع على خلافه

نوقش: بأننا نسلم بأن الرمي بحجر غير مستعمل هو الأفضل وهو محل الإجماع، ولكن لو رمى بحجر قد استعمل فلا دليل على منعه.

وبقول الصحابي: قالوا : جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال :«ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين » [١] ؛ فالرمي بحجر مستعمل هو رمي بحجر لم يتقبل. **نوقش**:لو سلمنا ثبوت ذلك عنه ؛ فإنه وإن لم يتقبل رمي هذه الحصا من عمرو فسيتقبل من زيد ؛ كالصدقة ، فقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

رابعا:الراجح هو القول الأول : بأنه يجوز الرمي بحجر قد رمي به؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا:سبب الخلاف وقد تقدم ذكر سبب الخلاف في كتاب الطهارة في مسألة تقسيم المياه.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يجوز الرمي بالحجر المستعمل مطلقا ، وقد ذهب الحنفية ، المالكية، و الشافعية إلى أنه يجزئ مع الكراهة ، قال في المبسوط:" وإن رماها بحصاة أخذها من عند الجمرة أجزأه وقد أساء ; لأن ما عند الجمرة من الحصى مردود" [٢] قال في المدونة:" ... وقال مالك : ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمى به مرة . قال ابن القاسم : ونزلت بي فسألت مالكا عنها فقال لي مثل ما قلت لك , وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة فلم أعرفها , فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال : إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمي بها مرة, قال : فقلت له : قد فعلت فهل علي شيء ؟ قال : لا أرى

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٢٨/٩٣٢٦

(٢) انظر المبسوط ٦٧/٤

عليك في ذلك شيئا . "[١] ، وقال النووي في المجموع:" جوز الرمي بكل أنواع الحجر , لكن يكره بأربعة أنواع (أحدها) الحجر المأخوذ من الحلي (والثاني) المأخوذ من مسجد في الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع) الحجر الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه , فإن رمى بها أجزأه , نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب"[٢] . وعلى القول الثاني لايجزئ مطلقا .وعليه أن يعيد الرمي .

الفرع الثاني: على القول الأول يجوز أن يؤخذ الحجر من الحوض ثم يرمي به، وعلى القول الثاني لايجوز ذلك.

---

(١) انظر المدونة ٤٣٦/١

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١٧٢/٨-١٧٣

المطلب الثالث

الإحصار يكون بالعدو وبغيره

أولا: تعريف الفوات ، والإحصار الفوات في اللغة : من فاته الأمر فوتا وفواتـا، أي: ذهب عنه [١] ، ويقال:"فاتني كذا أي سبقني " [٢]

والفوات في الحج اصطلاحا : عدم إدراك الوقوف في عرفة في زمنه. ومن فاته الحج : هو : من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة [٣]

الإحصار لغة : المنع والحبس [٤] واصطلاحا: هو : منع المضي في أفعال الحج أو العمرة [٥]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على من أحرم بعمرة أو حج لزمه الإتمام . واتفقوا على أن الإحصار يحصل بالعدو، واختلفوا في حصول الإحصار بغير العدو كالمرض ونحوه على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: الإحصار يكون بالعدو وبغيره ،وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"الإحصار يكون بالعدو وغيره كالمرض ، وعدم النفقة، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريبا " [٦] ، وقال :"هذا يكون محصرا إذا كان لم يشترط ثم حصل له حادث يمنعه من الإتمام ... والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ، ويكون بغير العدو كالمرض ، فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه ، سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها للفقراء في محله ، ولو كان خارج الحرم ... فإن

---

(١) انظر القاموس المحيط ج١/ص٢٠١

(٢) انظر لسان العرب ج٢/ص٦٩

(٣) انظر المطلع ج١/ص٢٠٤ ؛ كشاف القناع ٥٢٣/٢

(٤) انظر لسان العرب ج٤/ص١٩٥

(٥) انظر التعاريف ج١/ص٤١ ؛ وانظر أنيس الفقهاء ج١/ص١٤٣؛ المطلع ج١/ص٢٠٤

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٥٣

لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل " [١] ، وقال :"الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي ، يبقى على إحرامه إذا كان يرجوا زوال هذا الحابس قريبا... وإن لم يتيسر ذلك ، وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجا ، ولاشيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية ، ثم الحلق أو التقصير" [٢] وهو مذهب الحنفية [٣] ، ورواية عن أحمد [٤] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٥] ، وهو قول عطاء , والنخعي , والثوري , وأبي ثور-رحمهم الله تعالى- [٦] .

القول الثاني: الإحصار لايكون إلا بالعدو، وهو مذهب المالكية [٧] ، والشافعية[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن أحصر بمرض , أو ذهاب نفقة : لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج , تحلل بعمرة) وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد ... واختاره الشيخ تقي الدين وقال: مثله حائض تعذر مقامها , وحرم طوافها ورجعت , ولم تطف لجهلها بطواف الزيارة أو لعجزها عنه , أو لذهاب الرفقة " [٩] ، وقال في كشاف القناع:" (ومن أحصر

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/ ٧

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/ ٨-٩ ؛ و كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/١٧٤ ؛ فتاوى إسلامية ٢/٢٩٠، ٢/٢٩٢؛ وقال في شرح المنتقى /كتاب المناسك :"{ الإحصار يكون بغير العدو }" / الشريط الثالث/ الوجه الأول ، وقاله أيضا في الشريط السادس/ الوجه الأول ، وقال في شرح كتاب وظائف رمضان /القاسم :"{المرض يكون إحصارا}" / الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر المبسوط ٤/١٠٧-١٠٨ ؛ بدائع الصنائع ٢/١٧٥

(٤) انظر الإنصاف ٤/٧١

(٥) انظر الاختيارات الفقهية ١١٩-١٢٠ ؛ الإنصاف ٤/٧١

(٦) انظر المغني ٣/١٧٩

(٧) انظر المدونة ١/٣٩٧-٣٩٨ ؛ الذخيرة ج٣/ص١٩٠؛المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٧٦ ؛التمهيد ج١٢/ص١٥٢؛ حاشية الدسوقي ٢/٩٤-٩٥

(٨) انظر الأم ٢/١٧٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٨/٣٠١

(٩) انظر الإنصاف ٤/٧١

بمرض أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (لم يكن لـه التحلل , وهـو علـى إحرامـه , حتى يقدر على البيت) " [١] ، وهو قول إسحاق-رحمه الله تعالى [٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب ، وبالسنة ، وبقول الصحابي ، وبالمعقول: فمن الكتاب : قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ الآية [٣]، وجه الاستدلال: أن المحصر بمرض ونحوه يدخل في عموم الآية ، ومما يدل على ذلك اللغة ، فالإحصار هو المنع والحبس ، وهو يحصل بالمرض كما يحصل بالعدو.

ومن السنة: حديث عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق» [٤] ، وفي لفظ: « من كسر أو مرض أو عرج» [٥]

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في محل النزاع يدل على أن الحصر يحصل بغير العدو. نوقش من وجهين :

الوجه الأول:بأن الحديث متروك الظاهر ؛ لأن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا ، ولو سلمنا بأنه يبيح التحلل ,فإنه محمول على ما إذا اشترط الحل بذلك. .

الوجه الثاني: بأن راوي الحديث هو ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، والمعلوم من مذهبه خلاف مارواه. أجيب عنه : الحجة في روايته دون اجتهاده.

---

(١) انظر كشاف القناع٥٢٨/٢

(٢) انظر المغني ١٧٩/٣

(٣) الآية ١٩٦ سورة البقرة

(٤) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٤٢/ح١٧٢٥ ، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولـم يخرجـاه" ، ووافقه الذهبي ولكنه قال: " على شرط البخاري" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص١٧٣/ح١٨٦٢/باب الإحصار ؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص١٠٢٨/ح٣٠٧٧/باب المحصر؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٢٠/ح٩٨٧٨ ؛ سنن الترمذي ج٣/ص٢٧٧/ح٩٤٠ ، وقال :" هذا حديث حسن صحيح" ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٧٧/ح١٩١؛ سنن الدارمي ج٢/ ص٨٥/ ح١٨٩٤؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٥/ص١٩٨/ح٢٨٦١ ؛ قال النووي في المجموع شرح المهذب ٣٠١/٨ :" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة "

(٥) - سنن أبي داود ج٢/ص١٧٣/ح١٨٦٣

وبقول الصحابي: فعن الأسود بن يزيد-رضي الله تعالى عنه- قال خرجنا من البصرة عمارا أي معتمرين فلدغ صاحب لنا فأعرضنا الطريق لنسأل من نجده فإذا نحن بركب فيهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فسألناه عن ذلك فقال ليبعث صاحبكم بدم ويواعد المبعوث على يديه أي يوم شاء فإذا ذبح عنه حل» (١)

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قد جعل الملدوغ في حكم المحصر بالعدو، وهو المطلوب. **نوقش:** بأن قول الصحابي حجة عند عدم من يخالفه من الصحابة ، وحيث قد وُجِد المخالف فلا حجة فيه. **أجيب عنه** : عند خلاف الصحابة ينظر في أي أقوالهم أوفق للسنة ، والقول بأن الحصر يكون بغير العدو هو الأوفق للسنة ،فيكون قول من قال به من الصحابة حجة معتبرة.

ومن المعقول: .. ولأنه مصدود عن البيت , أشبه من صده عدو بجامع تعذر الأداء، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالكتاب والسنة، وبقول الصحابة وبالمعقول **فمن الكتاب** : قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ الآية (٢)**وجه الاستدلال:** أن إتمام الحج واجب إلا من أحصر ، والحصر لايكون بغير العدو ويدل على ذلك أمران:

الأول : أن الآية نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحصروا من العدو .

الثاني :أنه قد جاء في آخر الآية قوله عز وجل: ﴿ فإذا أمنتم ﴾ والأمان لايكون إلا من عدو . **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن الإحصار هو المنع , والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره , والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الوجه الثاني: أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض ; لأنه إذا

---

(١) - سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٢١/ح٩٨٨١

(٢) الآية ١٩٦ سورة البقرة

زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :" **نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام** " [١].

ومن السنة: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:"« دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير [٢] فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني» [٣]

وجه الاستدلال: فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط. **أجيب عنه**: بأن الاشتراط يفيد الحل من غير دم ولا تقصير سواء كان الحصر بالعدو ، أو غيره ونحن نقول به ، لكن ليس فيه أن من مرض لايكون محصرا وهو محل الخلاف .

وبقول الصحابة ، **ومن ذلك**: قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه :«لا حصر إلا حصر عدو» [٤] ، وبما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال:« من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة» [٥] ، وفي لفظ قال:« المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة» [٦]

«وعن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة» [٧]، **وجه الاستدلال**: أن هذا قول جمع من الصحابة في أن الإحصار لايكون بغير العدو. **نوقش**:بأن السنة مقدمة على اجتهاد الصحابة ، وقد ثبت في السنة أن

---

(١) المعجم الأوسط ج١/ص٢٠٩/ح٦٧٢ ؛ مسند أبي يعلى ج٧/ص٣٣٢/ح٤٣٦٨؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/ص١٠٠:"رواه أبو يعلى والبزار والطبراني وفيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف"

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي × زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة فقتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة ، لضباعة عن النبي × أحاديث منها الاشتراط في الحج. انظر الإصابة ج٨/ص٣/ت١١٤٢٥ الاستيعاب ج٤/ص١٨٧٤ /ت٤٠١٧

(٣)البخاري ج٥/ص١٩٥٧/ح٤٨٠١ / ومسلم ج٢/ص٨٦٧/ح١٢٠٧.

(٤) سنن البيهقي ج٥/ص٢٢٠/ر٩٨٨٠؛ سنن البيهقي ج٥/ص٢١٩/ر ٩٨٧١ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢١٩/ر٩٨٧٢ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض

(٦) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢١٩/ر٩٨٧٣ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض

(٧) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢١٩/ر٩٨٧٤ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض

الحصر يكون بغير العدو.

ومن المعقول: لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو . **نوقش**:لا نسلم ذلك ؛ فإنه يستفيد من إحلاله؛ لأن بقاءه محرما لفترة قد تطول بسبب المرض فيه مشقة بالغة ، قد تفوق مشقة الحصر بالعدو. . بل وأولى ; لأنه يملك دفع شر العدو عن نفسه بالقتال فيدفع الإحصار عن نفسه , ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه ، فكان أولى بحكم المحصر.

خامسا: الراجح هو **القول الأول**: بأن الإحصار يكون بالعدو ، وبغيره كالمرض ، ونحوه ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

سادسا:سبب الخلاف قال في نيل الأوطار :"والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة ...أن الإحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر ، وقال بعضهم إن أُحصِر وحُصِر بمعنى واحد" (١)
وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه :"الإحصار المنع ... قال أهل اللغة يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف أُحصِر فهو محصَر ولمن حبس حُصِر فهو محصور ... يجوز أَحصَر وحَصَرَ في النوعين ... والأول هو كلام العرب وعليه أهل اللغة" (٢) وقال في المطلع:"والصحيح أنهما لغتان" (٣)

سابعا: ثمرة الخلاف : يتعلق بهذه المسألة فروع كثيرة ، تنبني على معنى الإحصار عند كل قول. **الفرع الأول**: على القول الأول يحصل الحصر بالمرض كما يحصل بالعدو ، فينحر هدي ثم يحلق أو يقصر ، ثم يتحلل ، وعلى القول الثاني يبقى محرما حتى يتم حجه أو عمرته ولو طالت المدة.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من أحصر بمرض ، أو ذهاب نفقة ؛ فإنه يذبح الهدي في المكان الذي أحصر به سواء كان في الحل أو الحرم، ولايلزم أن يرسله إلى الحرم ، ونص قوله :"..هذا هو حكم المحصر يذبح

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٥/ص١٧٤
(٢) انظر تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص١٦١
(٣) انظر المطلع ج١/ص٢٠٤ ؛ وانظر الزاهر ج١/ص١٩١

ذبيحة في محله الذي أحصر فيه ، سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها للفقراء في محله ، ولو كان خارج الحرم ... فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل " [١] . وعند الحنابلة أن من حصر بسبب المرض فلا ينحر هديه إلا في الحرم بخلاف المحصر بسبب العدو فله أن ينحر هديه بمكانه ، قال في الإنصاف:" قوله (ودم الإحصار يجزئه حيث أحصر) هذا المذهب , نص عليه , وعليه الأصحاب , وعنه لا يجزئه إلا في الحرم , فيبعثه إليه , " [٢] ، وقال:" فوائد منها : لا ينحر المحصر بمرض ونحوه إن كان معه هدي إلا بالحرم" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا ينحر) من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة (هديا معه إلا بالحرم فيبعث به) أي : الهدي (ليذبح فيه) أي : الحرم بخلاف من حصره العدو " [٤] ، وقال :" (ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر) من حل أو حرم نص عليه " [٥]

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من لم يجد الهدي فيلزمه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل ونص قوله:"...والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ، ويكون بغير العدو كالمرض ، فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه ، سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها للفقراء في محله ، ولو كان خارج الحرم ... فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل " [٦] وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف :" قوله (النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدي , فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل) اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدو , فله التحلل , بأن ينحر هديا بنية التحلل وجوبا مكانه , ويجوز أن ينحره في الحل على الصحيح من المذهب , وعنه

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/ ٧
(٢) انظر الإنصاف ٥٣٤/٣
(٣) انظر الإنصاف ٧١/٤
(٤) انظر كشاف القناع ٥٢٨/٢
(٥) انظر كشاف القناع ٤٦١/٢-٤٦٢
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/ ٧ ؛ وانظر ١٥٣/١٦

ينحره في الحرم , وعنه ينحره المفرد والقارن يوم النحر [١]، وقال :"...الثاني : ظاهر قوله (فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل) أنه لا إطعام فيه وهو صحيح وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وعنه فيه إطعام " [٢]"، قال في كشاف القناع:" (فإن لم يجد) المحصر الهدي (صام عشرة أيام) قياسا على هدي التمتع (بالنية) أي : نية التحلل لما تقدم (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ولا إطعام فيه) أي : في هذا النوع ويأتي إيضاحه في بابه . "[٣] ، وهو مذهب المالكية [٤] .

وذهب الحنيفة إلى وجوب الهدي مطلقا من غير بدل ، قال في فتح القدير:" إذا لم يجد المحصر الهدي يبقى محرما حتى يجده ، فيتحلل به أو يتحلل بالطواف والسعي إن لم يجده حتى فاته الحج، فإن استمر لا يقدر على الوصول إلى مكة ، ولا إلى الهدي ، بقي محرما أبدا هذا هو المذهب المعروف " [٥] .

وعند الشافعية إذا لم يجد هديا فبدله الإطعام في الأصح عندهم ، قال النووي في المجموع :" فإن لم يجده ...فهل له بدل أم لا ؟ فيه قولان مشهوران ...(أصحهما) له بدل , وفي بدله ثلاثة أقوال (أصحها) الإطعام ...(والثاني) الصيام ... (والثالث) مخير بينها " [٦]

الفرع الرابع: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن حل المحصر مرتب على الحلق والتقصير بعد ذبح الهدي ، وقد نص عليه فيما تقدم في الفرع السابق، وهو محل خلاف في عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" ظاهر قوله " ذبح هديا وحل " أن الحل مرتب على الذبح وهو المذهب بلا ريب وعنه في المحرم بالحج : لا يحل

---

(١) انظر الإنصاف ٥١٧/٣-٥١٨
(٢) انظر الإنصاف ٦٩/٤
(٣) انظر كشاف القناع ٤٥٥/٢
(٤) انظر القوانين الفقهية ج١/ص٩٤
(٥) انظرفتح القدير ج٣/ص١٢٧
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٢٩٤/٨

إلا يوم النحر ليتحقق الفوات " [١] ، وقال :" تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن الحلاق أو التقصير لا يجب هنا ويحصل التحلل بدونه وهو أحد القولين لعدم ذكره في الآية ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم ... وقيل : فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك , أو إطلاق من محظور " [٢]وقال في كشاف القناع:" (فإن لم يجد) المحصر الهدي (صام عشرة أيام) قياسا على هدي التمتع (بالنية) أي : نية التحلل لما تقدم (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك (ولا إطعام فيه) أي : في هذا النوع ويأتي إيضاحه في بابه . " [٣] ، وقال:" بل يجب مع الهدي) على المحصر (حلق أو تقصير) وتقدم ما فيه . " [٤] ، والقول بوجوب الحلق أو التقصير على المحصر هو مذهب المالكية [٥] ، وهو مذهب الشافعية بناء على أن الحلق أو التقصير نسك [٦] .

الفرع الخامس : الفرق بين الإحصار ، والفوات : أن الإحصار قد يكون قبل الوقوف بعرفة ، وقد يكون بعدها ، أما الفوات فيكون بفوات الوقوف في عرفة سواء كان سبب الفوات الحصر بالعدو أو المرض ، أو بسبب تفريطه .

فإذا أحصر فلا يخلو : إن تحلل قبل الفوات ، فهو محصر ، وإن لم يتحلل حتى فاته الحج ، لزمه أن يتحلل بعمرة ويقضي ولو كان نفلا على القول بوجوب القضاء.

فبناء على ذلك ، فإن من أحصر عن الوقوف بعرفة يُنظَر في سبب الإحصار: فإن كان بسبب العدو ، فله أن يحل من إحرامه عند الجميع ؛ فإن لم يفعل حتى فاته وقت الوقوف في عرفة صار عند الجميع كمن فاته الحج بغير حصر ، فيلزمه أن يحل بعمرة ، ويقضي الحج من قابل على القول بوجوب القضاء كما سيأتي بيانه مفصلا في المطلب التالي .

وإن كان الحصر بسبب المرض ، فعلى القول الأول له أن يحل من إحرامه

---

(١) انظر الإنصاف ٦٩/٤

(٢) انظر الإنصاف ٦٩/٤-٧٠

(٣) انظر كشاف القناع ٤٥٥/٢

(٤) انظر كشاف القناع ٥٢٦/٢

(٥) انظر المدونة ٣٩٧/١-٣٩٨

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤٣١/١

كالمحصر بالعدو ، فإن لم يفعل حتى فاته الحج لزمه أن يتحلل بعمرة ثم يقضي ، وعلى القول الثاني ليس له أن يتحلل ، بل يلزمه أن يتم حجه ؛ لأن الحصر لايكون إلا بالعدو، فإذا تسبب المرض في منعه من الوقوف في عرفة صار كمن فاته الحج بغير حصر فيلزمه أن يحل بعمرة ثم يقضي من قابل.

الفرع السادس: من فاته الوقوف، بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج وتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وهل يلزمه القضاء؟ وهل يلزم المحصر عن إتمام نسكه أن يقضي حجه أو عمرته إذا كانت نفلا؟ **فيه مسألتان:**

المسألة الأولى : في الفوات ، وهذه تأتي في المطلب التالي

المسألة الثانية : في الإحصار

إذا كان الحج الذي أحصر عن إتمامه واجبا فلا خلاف في وجوب القضاء، واختلفوا في قضاء النفل. وقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من أحصر عن إتمام الحج ، أو العمرة بعدو أو بغيره ، فلا قضاء عليه مطلقا ومن نصوصه في ذلك : "من فاته الحج أو أحصر لايجب عليه القضاء" [(١)] ، وقال:" لايلزم القضاء للمحصر" [(٢)]، وقال:"الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي ، يبقى على إحرامه إذا كان يرجوا زوال هذا الحابس قريبا... وإن لم يتيسر ذلك ، وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجا ، ولاشيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية ، ثم الحلق أو التقصير" [(٣)]، وهو المذهب عند الحنابلة ،قال في الإنصاف:" قوله (وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان) إذا زال الحصر بعدم تحلل وأمكنه الحج : لزمه فعله في ذلك العام وإن لم يمكنه فأطلق المصنف في وجوب القضاء عليه روايتين يعني إذا كان نفلا بقرينة قوله

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٢) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات ١٨/ ٨-٩ ؛ وانظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٧٤/٣ ؛ فتاوى إسلامية ٢٩٠/٢، ٢٩٢/٢.

" وفي وجوب القضاء روايتان " إحداهما : لا قضاء عليه وهو المذهب ...والرواية الثانية : يجب عليه القضاء" [١] ،وقال في كشاف القناع:" (ولا قضاء على محصر إن كان) حجه (نفلا) " [٢] ، وهو مذهب المالكية [٣] ، والشافعية [٤] .

وذهب الحنفية [٥] إلى وجوب القضاء على المحصر ولو كان نفلا ، وهو رواية عن أحمد [٦].

وعلى القول بالقضاء فيلزمه هديان ، الأول للحصر ، والثاني للحج.

الفرع السابع: بعض صور الإحصار التي تئول إلى فوات الحج فتأخذ حكم الفوات.

الصورة الأولى : من أحصر ولم يتحلل مع إمكانه حتى فاته الحج.

الصورة الثانية: من فاته الحج ثم أحصر. وهذه الصورة هي في الأصل فوات فلا تأخذ حكم الإحصار .

---

(١) انظر الإنصاف ٧٠/٤

(٢) وقال أيضا:"وذكر في الإنصاف أنه المذهب وقيده في المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج ومفهومها : أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء , وهو إحدى روايتين ، وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب في ذلك العام لزمه فعله " انظر كشاف القناع ٥٢٧/٢-٥٢٨

(٣) انظر المدونة ٣٩٧/١-٣٩٨ ؛ الذخيرة ج٣/ص١٨٨

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٩٧/٨

(٥) انظر المبسوط ١٠٧/٤، ١٠٩

(٦) ويشهد لهذا القول: ١- حديث عكرمة المتقدم أن رسول الله × قال :{من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق} ٢- ماجاء في صحيح البخاري من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا :{ أليس حسبكم سنة رسول الله × إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا} ، ففيهما إيجاب القضاء مطلقا ، وهو عام في الفرض والنفل. ٣- ماجاء في صحيح البخاري ج٢/ص٦٤٢/ح١٧١٤/ باب إذا أحصر المعتمر ، عن عكرمة قال قال بن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله × فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا} قال في فتح الباري ج٤/ص٨:"وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان"

الصورة الثالثة: أن يزول الحصر والوقوف باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته الوقوف .

الفرع الثامن : بعد اتفقاهم على أن المحصر عن الواجب ليس له التحلل ويجبره بدم، واتفقوا على أن من أحصر عن الوقوف في عرفة ، فله التحلل بعمرة ، فقد اختلفوا فيمن أدرك الوقوف في عرفة ثم أحصر عن الطواف أو السعي هل له أن يحل بسبب الحصر أو لا؟ وقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن من مُنِع من إتمام نسكه فهو محصر ، سواء كان قبل الوقوف أو بعده ، وبمكة أو غيرها ، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف ، وأن له أن يتحلل كما تقدم من نصوصه في الفرع السادس ..، ومن نصوصه في ذلك أيضا: قوله :" لو وقف في عرفة ثم حصر صار محصر" [(١)]، وقال أيضا :" المحصر إذا أمكنه أن يطوف ويسعى فهو أولى وإلا نحر وتحلل" [(٢)] ، وقال:" لو كانت حائض وهي من الصين فليس لها الطواف ، فإذا لم تستطع فتذبح هديا(وتحل) وتكون محصرة وتحج مرة أخرى إذا استطاعت " [(٣)] . وهو خلاف المذهب عند الحنابلة ، فليس للمحصر أن يحل بعد التحلل الأول ، قال في الإنصاف:" فائدتان إحداهما : لو حصر عن فعل واجب : لم يتحلل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعليه دم له " [(٤)] ، وقال :" قوله (ومن أحرم فحصره عدو , ومنعه من الوصول إلى البيت , ولم يكن له طريق آمن إلى الحج , ولو بعدت وفات الحج : ذبح هديا في موضعه , وحل) ... تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده وهو صحيح , وهو المذهب ...وقال المصنف , والشارح : إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول فأما المحصر عن طواف الإفاضة , بعد رمي الجمرة : فليس له أن يتحلل ومتى زال

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب المناسك / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين، وتقدم أن له قول آخر في الحائض بأن تطوف للضرورة وهو المختار عنده.

(٤) انظر الإنصاف ٦٩/٤-٧٠

الحصر : أتى بالطواف وتم حجه" [١] ، ، وقال في كشاف القناع ، :" (ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت) أي : الحرم ..., قبل الوقوف , أو بعده , أو منع) من دخول الحرم (ظلما أو جن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج) ولو بعدت (وفات) أي : خشي فوات (الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة) أو سبع بقرة ... تنبيه إنما قدرت : ولو بعدت, وأولت : فات بخشية الفوات ليوافق كلام الأصحاب إذ فوت الحج ليس شرطا لتحلل المحصر ...وكلام الأصحاب ويكون محل ذبح الهدي (في موضع حصره حلا, كان أو حرما) ...(وينوي) المحصر (به) أي : بذبح الهدي (التحلل وجوبا ... (وحلق أو قصر) وجوبا ... (ثم حل) من إحرامه " [٢] ، وقال:" ومن أحصر عن واجب) كرمي الجمار (لم يتحلل وعليه له) (دم) ...(وحجه صحيح)... ومن أحصر عن طواف الإفاضة , وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ... (وإن صد) المحرم (عن عرفة دون البيت) أي : الحرم (تحلل ب) أفعال (عمرة ولا شيء عليه) " [٣] وعند المالكية لايكون الإحصار بعد عرفة ، فعندهم أن من وقف بعرفة فليس بمحصر ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي [٤] ،فيكون كمذهب الحنابلة من حيث الأثر, واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-هو مذهب الشافعية [٥].

الفرع التاسع : من خشي أن يفوته الوقوف في عرفه فله أن يتحلل بعمرة ، ولاشيء عليه لأن قلب الحج عمرة جائز ولو من غير حصر ؛ فإذا كان محصورا فمن باب أولى.

الفرع العاشر : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن فقد النفقة كالمرض مطلقا في حكم الإحصار، ونص قوله:" الإحصار يكون بالعدو وغيره كالمرض ،

---

(١) انظر الإنصاف ٦٧/٤-٦٨
(٢) انظر كشاف القناع ٥٢٥/٢-٥٢٦
(٣) انظر كشاف القناع ٥٢٨/٢
(٤) انظر التمهيد ج١٢/ص١٥٢
(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٩٢/٨

وعدم النفقة ، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريبا " [١] ، و عند الحنفية الحصر بالمرض كالحصر بالعدو قولا واحدا ، أما من ضل طريقه فلا يأخذ حكم المحصر بالعدو، وأما الفاقد لنفقته ففيه تفصيل ، قال في المبسوط:" ، ... فأما الذي ضل الطريق عندنا فليس محصرا ... إن كان يقدر على المشي فليس له أن يتحلل بالهدي , وإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر يتحلل بالهدي ...فإن قلنا: يتحلل . فحكمه حكم من أحصر بعدو على ما مضى . وإن قلنا : لا يتحلل . فإنه يقيم على إحرامه , ويبعث ما معه من الهدي ليذبح بمكة , وليس له نحره في مكانه ; لأنه لم يتحلل . فإن فاته الحج , تحلل بعمرة , كغير المريض " [٢]

الفرع الحادي عشر : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من اشترط قبل حجه أو عمرته لم يلزمه شيئ مطلقا ،ومن نصوصه في ذلك:"إذا كان المحصر قد قال في إحرامه : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حل ولم يكن عليه شيء لاهدي ولا غيره" [٣] ، وقال :" من اشترط فلا شيء عليه" [٤] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن شرط في ابتداء إحرامه : أن محلي حيث حبستني : فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه) وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب" [٥] قال في كشاف القناع:" ...ومحله : إذا لم يشترط : أن محلي حيث حبستني فإن اشترط فلا قضاء (ويلزمه) أيضا (إن لم يكن اشترط أولا) أن محلي حيث حبستني (هدي شاة أو سبع بدنة) أو سبع بقرة (من حين الفوات ساقه) أي : الهدي (أولا) نص عليه (يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه) ; لأنه حل من إحرامه قبل تمامه فلزمه كالمحصر . " [٦]، وهو مذهب الحنفية [٧] ، والشافعية [٨] ، أما

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٥٣
(٢) انظر المبسوط ١٠٧/٤-١٠٨
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/ ١٠ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥١/١١
(٤) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٥) انظر الإنصاف ٧٢/٤
(٦) انظر كشاف القناع٥٢٤/٢
(٧) انظر المبسوط ١٠٨/٤-١٠٩
(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٣٠١/٨

المالكية ، ،فقد جعلوا وجود الشرط كعدمه.[١]

الفرع الثاني عشر : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الاشتراط جائز مطلقا، ولو من غير خوف ،ولكن تركه مع الأمن أفضل ، ومن نصوصه في ذلك :" إذا خاف من حوادث السيارات فلا بأس لأن يشترط أما إذا أمن فالأفضل تركه"[٢]، وأجاب على سؤال نصه :"إذا خشيت المرأة أن تحيض إذا أتت الحرم هل تشترط في العمرة؟ فقال مانصه :"لها ذلك ؛ لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها ، أما الحج فوقته واسع فالحيض لايكون فيه إحصار" [٣] ، وقال :"الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه " [٤]، وقال:" إذا كان يخاف شيئا من الموانع كالمرض فالسدنة الاشتراط" [٥] ، وقال : "الحائض تشترط إذا كان للحيض في العمرة والحج إذا كانت جاءت متأخرة وتخشى من تعطيل ... المقصود إذا دعت الحاجة إليه جاز للحج والعمرة" [٦] ، والمذهب عند الحنابلة بأن الاشتراط سنة ، قال في الإنصاف :" الثاني : ظاهر قوله (ويشترط) أي يستحب (فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني إلى آخره) ." [٧] ، وقال في كشاف القناع :" (فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ... وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحل وهذا الاشتراط سنة)" [٨].

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٧٦/٢-١٧٧ ؛ التمهيد ج١٥/ص١٩١

(٢) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين ، وعندما قيل له هل الاشتراط لمن هوا خائف ؟ فقال مانصه :"الأفضل اللي مايخاف ما يقول شيء ، لكن الآن فيه خوف لأن حوادث السيارات كثيرة فإذا قاله احتياطا حسن إن شاء الله " من شرح بلوغ المرام /كتاب الحج / الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ٦٤ -٦٥ ؛ وانظر ١٢٨/١٦

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٨/١٦

(٥) انظرمجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج٦٣/٢

(٦) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٧) انظر الإنصاف ٤٣٤/٣

(٨) انظر كشاف القناع ٤٠٨/٢

المطلب الرابع

 يلزم القضاء على من فاته الحج

أولا: صورة المسألة: من فاته الحج ، أو أحصر عن الحج ولم يتحلل حتى فاته إتمامه، هل يلزمه القضاء ، ولو كان الحج نفلا؟ أم أنه يتحلل بعمرة فقط ولا يلزمه القضاء ، أم يكفيه نحر هدي الإحصار ثم يتحلل ، ولايلزمه القضاء ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على وجوب قضاء الحج ، إذا كان واجبا . واتفقوا على أن من تحلل بسبب الحصرقبل الفوات فليس عليه قضاء، واختلفوا في وجوب القضاء على من فاته الحج إذا كان الحج الفائت نفلا.

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: من فاته الحج أو أحصر عنه فلا يلزمه القضاء ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ومن نصوصه في ذلك قوله:"يشرع له أن يقضي لكن لايجب " (١) ، وقال "من فاته الحج أو أحصر لايجب عليه القضاء" (٢) وقال، " من فاته الحج يتحلل بعمرة ويقضي [إن لم يكن قد حج] (٣) الفريضة ويهدي هديا ، وإن كان قد حج فالحمدلله يتحلل بعمرة" (٤) ، وقال :"من فاته الحج يتحلل بعمرة ويكفي " (٥)، وهو رواية عن أحمد (٦) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- (٧)

القول الثاني: أن من فاته الحج لزمه القضاء ، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-،ونص قوله في ذلك: أنه عندما سئل عن امرأة جاءت للحج مع أمها ، ولكن أمها مرضت فبقيت معها في الغرفة يوم عرفات فما وقفت يوم عرفة لاهي ولا

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين
(٢) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين
(٣) ونص لفظه :"إن كان مابعد حج"
(٤) من شرح بلوغ المرام /كتاب المناسك/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٥) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٦) انظر الإنصاف ٦٤/٤
(٧) انظر ، الاختيارات ص ١٢٠

أمها ، فقال مانصه:"عليهما أن يتحللا بأعمال العمرة ، وهي أن تطوف كل واحدة منهما وتسعى وتقصر ، وتتحلل ، وعليهما القضاء من العام الآتي مع فدية ذبيحة تذبح في مكة للفقراء ، على كل واحدة إن استطاعتا ذلك " [١] وليس فيه تفصيل في كونه نفلا ، أو فرضا ، فظاهره إيجاب القضاء مطلقا [٢]. وسئل عمن فاته الوقوف يوم عرفة : ماهو الواجب عليه؟ فقال مانصه :" من فاته الوقوف بعرفة عليه أن يتحلل بعمرة ، وعليه شاه واحدة فقط ... ويقضي إذا استطاع في المستقبل ... إلا إذا اشترط فليس عليه شيء ..." [٣] ، وهو مذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا قضاء عليه , إلا أن يكون فرضا) إن كان فرضا : وجب عليه القضاء بلا نزاع وإن كان نفلا , فقدم المصنف : أنه لا قضاء عليه وهو إحدى الروايتين ...وهو من المفردات ، وعنه عليه القضاء كالفرض وهو المذهب"[٧]، وقال في كشاف القناع:" وعليه القضاء ولو) كان الحج الفائت (نفلا)"[٨].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/ ١١-١٢ وقد صدرت في عام ١٤١٨ هـ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة في فتوى مماثلة ٣٤٨/١١ برقم /١٨٧٢ صدرت في ١٣٩٨/٣/٢٥ هـ

(٢) وعلى حمل حال السائلة بأن حجها هو حج نفل ، فالذي يظهر لي أن هذه الفتوى مبنية على تفريط صاحب السؤال ، وسدا لذريعة التساهل ، وقد تقدم أن سد الذريعه من أهم الأصول التي يبني عليها فتاواه.

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجهاد / الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية. تنبيه : هذا النص عن الشيخ رحمه الله تعالى هو استدراك لما قاله جوابا على نفس السؤال ؛ فهو قد فهم السؤال على أنه سؤال عمن أفسد حجه بالوطء فقال ما نصه:"يكمل الحج ويقضي سنة أخرى وعليه بدنة ... وعليه الحج من قابل إذا استطاع" ، فقال السائل : سواء كان فريضة أو تطوع؟ فقال:"نعم عليه الحج من قابل إذا استطاع، ثم استدرك بعد ذلك فبين أن الدم شاة بدلا من البدنة فقال :" إذا فاته شاة فقط"

(٤) انظر المبسوط ١٧٤/٤ ؛ البحر الرائق ج٣/ص٦١

(٥) انظر المدونة ٤٠٣/١ ؛ الشرح الكبير ٩٦/٢

(٦) انظر الأم ١٨١/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٧٥/٨

(٧) انظر الإنصاف ٦٤/٤

(٨) انظر كشاف القناع ٥٢٤/٢

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة:** حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا :«الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» (١) **وجه الاستدلال:** أن الحج يجب مرة واحدة في العمر ، والقول بوجوب القضاء مخالف لهذا الحديث . **نوقش:** بأن من فاته الحج لزمه القضاء بالشروع فيه ، وهو غير داخل في هذا الحديث كقضاء الحج الفاسد ولو كان نفلا.

واحتجوا: بقول بن عباس رضي الله تعالى عنهما :« إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فإما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع» (٢) **نوقش:**بأنه اجتهاد قد خولف فيه من قبل أكثر الصحابة ، وقد خالف ظاهر السنة في إيجاب القضاء.

ومن المعقول: أنه لو وجب القضاء لكان الواجب أكثر من مرة وهو ممتنع شرعا. **نوقش:** بأن الممتنع شرعا هو القول بالإيجاب لأكثر من مرة ابتداءا ، أما بعد الشروع في الحج فالقول بوجوب قضائه غير ممتنع شرعا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب، و بالسنة ، وبإجماع الصحابة ، وبالمعقول

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ الآية (٣)

وجه الاستدلال: أن في الآية أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ، وهذا يشمل من فاته الحج ، وهو عام في الفرض ، والنفل.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٣٢١/ ٣١٥٥ ، وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٣٢٦/ح٨٤٠٠؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٧٩/ح١٩٨؛ سنن الدارمي ج٢/ص٤٦/ح١٧٨٨؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٢٩٠/ح ٢٦٤٢ ، وقال محققوا مسند الإمام أحمد في الموسوعة الحديثية ٤/ص١٥١ :"حديث صحيح"

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ، ج٢/ص٦٤٣/باب من قال ليس على المحصر بدل

(٣) من الآية ١٩٦سورة البقرة

ومن السنة قول بن عمر رضي الله تعالى عنهما :« أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا» (١)

وجه الاستدلال: أن هذا له حكم الرفع ، وهو صريح في وجوب القضاء على من فاته الحج ، وهو عام في النفل والفرض.

نوقش: لو سلمنا برفعه فهو محمول على حج الفريضة ؛ للحديث الذي قدمنا. **أجيب عنه** : بأن قوله :« سنة نبيكم» صريح في الرفع ، وتخصيصه بحج الفريضة ليس عليه دليل فيبقى على عمومه.

ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا :«من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل» (٢) **وجه الاستدلال**: أنه أوجب قضاء الحج على من فاته ، وهو عام في النفل والفرض. **نوقش**: الحديث ضعيف باتفاقهم (٣) ، وهو معارض بما ثبت عنه فيما تقدم.

أما إجماع الصحابة فيدل عليه مايلي: ما ثبت عن ابن عمر أنه قال : « من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج , فليأت البيت فليطف به سبعا , وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء , وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق , فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله , فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه , فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» (٤)

ماجاء عن أبي أيوب الأنصاري ، رضي الله عنه أنه « خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٦٤٢/ح١٧١٥/باب الإحصار في الحج

(٢) سنن الدارقطني ج٢/ص٢٤١/ح٢٢ ؛ ؛قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٩١:"...ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء وسنده ضعيف أيضا" ؛ وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ج٢/ص١٥٧ ؛ وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٤٨٩

(٣) انظر الحاشية السابقة

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٧٤/٩٦٠١ ، وصحح إسناده النووي في المجموع ٢٨٠/٨

أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي » [١] ، وجاء نحوه [٢] عن هبار بن الأسود.

وعن الأسود بن يزيد قال«سألت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل . ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل » [٣] **وجه الاستدلال**: أن هذه النصوص متظافرة على إجماع الصحابة بوجوب القضاء على من فاته الحج ، وهو عام في النفل والفرض.

ومن المعقول: **أولاً**: أن من فاته الحج قد فرط فيلزمه الإتمام كمن أفسده بالجماع، ثانياً: ولأنه يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور، ثالثاً: وقياسا على من حج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدي ، إذا فسخا الحج إلى عمرة فيلزمهما الحج ؛ فكذلك من فاته الحج ، وتحلل بعمرة يتبقى عليه الحج فيلزمه من قابل.

خامسا: الراجح هو القول الثاني: بأن من فاته الحج لزمه القضاء لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول .

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول ، فإن من فاته الحج فلا قضاء عليه ، وعلى القول الثاني يلزمه القضاء .

الفرع الثاني: أولاً: لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء . ثانياً: أما إذا لم يتحلل حتى فاته الوقوف فيكون كمسألتنا ، والفرق بين المسألتين ، أنه في الثانية قد فاته الوقوف من غير حصر ، وأما في الأولى ، فهو قد حصر عن عرفة قبل فوات وقت الوقوف فتحلل بعمرة فلم يلزمه شيء، وبناء على ذلك : فمن أراد أن يتحلل من الحج بعمرة لأنه رأى بأنه لايمكن أن يقف عرفة فله ذلك ولا شيء عليه. والله تعالى أعلم

الفرع الثالث: وعلى القول بوجوب القضاء فيلزمه هديان ، الأول للفوات ، والثاني للحج ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"قوله (وهل يلزمه

---

(١) موطأ مالك ج١/ص٣٨٣/ر٨٥٦/باب هدي من فاته الحج ؛سنن البيهقي الكبرى =

= ج٥/ ص١٧٤/ر٩٦٠٢؛ قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص٤٦:" أخرجه مالك بإسناد صحيح إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود"

(٢) في موطأ مالك ج١/ص٣٨٣/ر٨٥٧ ؛ وصحح إسناده النووي في المجموع شرح المهذب ٨/٢٨٠

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٧٥،ر٩٦٠٤

هدي؟ على روايتين) ...إحداهما : يلزمه هدي وهو المذهب ...والرواية الثانية : لا هدي عليه فعلى المذهب : لا فرق بين أن يكون ساق هديا أم لا نص عليه ويذبح الهدي في حجة القضاء , إن قلنا عليه قضاء وإلا ذبحه في عامه" [١] .

---

(١) انظر الإنصاف ٤/٦٤-٦٥

المطلب الخامس

في الأضاحـــي

الفرع الأول: يمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول: يمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم ، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده " [١] ، وهو مذهب الشافعية [٢] ، ورواية عن أحمد [٣] ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٤] ، وهو قول الحسن, وعطاء , والأوزاعي , وابن المنذر [٥].

القول الثاني: يمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق،وهو مذهب الحنفية [٦] ،وهو مذهب المالكية [٧] ، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:" قوله (ووقت الذبح : يوم العيد , بعد الصلاة أو قدرها) وقوله (إلى آخر يومين من أيام التشريق) هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم واختار ابن عبدوس [٨] في تذكرته : أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق واختاره الشيخ تقي الدين قاله في الاختيارات " [٩] ، وقال في كشاف القناع :" وأخره) أي : أخر وقت ذبح أضحية وهدي نذر , أو تطوع

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦ /٧٨ ؛ وانظر ١٨/ ٣٠-٣١ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٦/١١

(٢) انظر الأم ٢٤٤/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٦٠/٨

(٣) انظر الإنصاف ٨٧/٤

(٤) انظر الإنصاف ٨٧/٤

(٥) انظر المغني ٢٢١/٣

(٦) انظر رد المحتار ٣١٨/٦

(٧) انظر المدونة ٥٥٠/١ / الفواكه الدواني ٣٨١/١

(٨) هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني ، ولد سنة عشر أو إحدى عشرة وخمسمائة ، له كتاب المذهب في المذهب ، توفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة بحران . انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤١/٤ / ت ١٢٨

(٩) انظر الإنصاف ٨٧/٤

أو متعة أو قران (آخر اليوم الثاني من أيام التشريق) فأيام النحر ثلاثة يوم العيد , ويومان " [١] ،وهو وقول الثوري-رحمه الله تعالى- [٢].

القول الثالث: يوم واحد هو يوم النحروهو قول ابن سيرين-رحمه الله تعالى- [٣].

القول الرابع : أنه يوم واحد بمنى و ثلاثة أيام في الأمصار ، وهو مروي عن سعيد بن جبير , وجابر بن زيد- رحمهما الله تعالى - [٤]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ،وبعمل الصحابة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كل أيام التشريق ذبح " [٥]

وجه الاستدلال: أنه نص في محل النزاع يدل على أن الذبح مشروع في أيام التشريق كلها . نوقش: بأن الحديث مرسل فلا يكون حجة. أجيب عنه : بأنه قد روي موصولا بسند رجاله ثقات كما ذكره الحافظ بن حجر، فيكون حجة [٦]

أما قول الصحابة: فقد نقل القول بذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم [٧]

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وبقول الصحابة، والمعقول:

فمن السنة: لأنه صلى الله عليه وسلم قال« **من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد**

---

(١) انظر كشاف القناع ٣/٩-١٠

(٢) انظر المغني ٣/٢٢١

(٣) انظر المغني ٣/٢٢١

(٤) انظر المغني ٣/٢٢١

(٥) من حديث جبير بن مطعم ،صحيح ابن حبان ج٩/ص١٦٦/ح٣٨٥٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٣٩/ح١٠٠٠٦ ، وقال عنه أنه مرسل ؛ سنن الدارقطني ج٤/ص٢٨٤/ح٤٧ ؛ المعجم الكبير ج٢/ص١٣٨/ح١٥٨٣؛ وقال ابن حجر في فتح الباري ج١٠/ص٨:"أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع ، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات"

(٦) انظر فتح الباري ج١٠/ص٨

(٧) سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٢٩٦؛١٩٠٢٩؛ الاستذكار ج٥/ص٢٤٥

ثالثة شيئا» [١]، **وجه الاستدلال**: أنه يستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ، ثم نسخ تحريم الأكل , وبقي وقت الذبح بحاله . **نوقش**:من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا مأخوذ من دليل الخطاب ، وهو ضعيف.

الوجه الثاني: أنه حجة عليكم ؛ فإنه قد نص على ثلاث ليال ، بعد يوم العيد، فتكون ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق وقتا للذبح ، وأنتم لاتقولون بذلك.

وأما قول الصحابة: ولأنه قول جمع من الصحابة منهم عمر وابنه ، وابن عباس وأبو هريرة وأنس ، وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم [٢]

نوقش:بأنه قد وجد من يخالفهم من الصحابة ، وبعض من ذكرتم قد روي عنهم روايتان كالقولين فلا يكون حجة ، قال :ابن عبد البر في الاستذكار :"روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وبن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك ، إلا أنه اختلف في ذلك عن علي وبن عباس وبن عمر فروي عنهم ما ذكر أحمد وروي عنهم الأضحى أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق كلها" [٣]

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أليس يوم النحر»[٤]، **وجه الاستدلال**: أن تخصيصه بهذا الإسم ينفي جواز النحر في غيره. نوقش: بأن تسميته بذلك لايعني عدم جواز النحر في غيره ؛ لإجماع الصحابة على ذلك ، ولكن سمي بذلك ؛ لأنه أكثر ما ينحر هو في ذلك اليوم.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالمعقول، قالوا : لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه في حجة الوداع قد نحروا في منى يوم النحر دون غيره ؛ بخلاف بقية الأمصار فقد شرع لهم يومين بعده كما هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ، البخاري ج٥/ص٢١١٥/٥٢٤٩ / ومسلم ج٣/ ص١٥٦٣/ح١٩٧٤ ، واللفظ لمسلم

(٢) انظر الاستذكار ج٥/ص٢٤٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٢٩٧/ر١٩٠٣٥ ، ١٩٠٣٦، ١٩٠٣٧/باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده

(٣) انظر الاستذكار ج٥/ص٢٤٥

(٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، صحيح البخاري ج١/ص٣٧/ح٦٧/ومسلم ج٣/ص١٣٠٥/ح١٦٧٩.

وصحابته.نوقش: بأن التفريق بين الحجاج وغيرهم لادليل عليه ،والأصل هو العموم.

ثالثا: الراجح هو **القول الأول**: بأن أيام التشريق كلها وقت ذبح ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدل الأقوال الأخرى.

رابعا: سبب الخلاف أولاً: عمل الصحابة، ثانياً: عدم النص الثابت. والله أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول ، فإن وقت الذبح يمتد إلى نهاية اليوم الثالث من أيام التشريق ،فتكون أيام الذبح أربعة ، يوم العيد ، وثلاثة بعده ، وعلى القول الثاني ، يمتد وقت الذبح إلى نهاية اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيام الذبح ثلاثة ، يوم العيد ، ويومين بعده. وعلى القول الثالث يكون وقت الذبح يوم النحر دون غيره ، وعلى القول الرابع يوم العيد للحجاج ، ويومان معه لبقية الأمصار.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز الذبح ليلا ، ونص قوله في وقت الذبح:" النهار والليل جميعا" (١) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والشافعية (٢) ، والحنفية (٣) ، ولكنهم قالوا : يجزئ مع الكراهة ، قال في الإنصاف: " قوله (ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقي) وهو رواية عن أحمد نص عليه ... وقال غيره : يجزئ وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ... فائدة : قال ابن البنا (٤)... يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا في أول يوم ولا يكره ذلك في اليومين الأخيرين قلت : الأولى الكراهة ليلا مطلقا " (٥) ، وقال في كشاف القناع:" (ويجزئ) ذبح ما ذكر (في ليلتهما) أي : ليلة يومي التشريق الأولين ;

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب المناسك / الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦١/٨-٣٦٢

(٣) انظر رد المحتار ٣١٨/٦

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي الحنبلي المعروف بابن البنا ، ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة ،علق الفقه والخلاف ،وصنف في الفقه والأصول والحديث وكان له حلقة للفتوى وحلقة للوعظ وكان شديدا على المخالفين ،توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وأربع مئة . انظر سير أعلام النبلاء ج١٨/ص٣٨٠/ت٨٥ ؛ طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢٤٣/٢/ ت٦٧٧

(٥) انظر الإنصاف ٨٧/٤

...(مع الكراهة) للخروج من الخلاف وظاهر المنتهى : لا يكره. " [١] "، وذهب المالكية إلى أنه لايجزئ الذبح ليلا مطلقا[٢].

الفرع الثاني : يحرم على المضحى عنه أخذ شعره و بشرته [٣]

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من أراد أن يضحي فيحرم عليه أخذ شيء من شعره أو بشرته إذا دخلت العشر، واختلفوا في المضحى عنه من أهل المضحي هل يشمله النهي أو لا؟ على قولين

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: لا يحرم على المضحى عنه أخذ شعره ولا بشرته، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" لا يلزم المضحى عنه أن يمسك عن أخذ شعره" ، "المضحى من أراد التضحية خاصة"[٤] ، وقال :"إنما يحرم ذلك على المضحي ... إذا كان يضحي عن نفسه أو عن نفسه وأهل بيته ، ولا يحرم على أهل بيته شيء من ذلك في أصح قولي العلماء" [٥]

القول الثاني: ، يحرم على المضحى عنه أخذ شعره ولا بشرته وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في كشاف القناع:" (ومن أراد التضحية) أي : ذبح الأضحية (فدخل العشر , حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح, ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر) " [٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر

---

(١) انظر كشاف القناع ٣/٩-١٠

(٢) انظر المدونة ٤٨٢/١ ، ٥٥٠؛ الفواكه الدواني ٣٨١/١

(٣) لم أقف على هذه المسألة بنصها عند غير الحنابلة

(٤) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/ ١١٤ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٣١٧/٢، ٣٢١ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤٢٦/١١- ٤٢٩

(٦) انظر كشاف القناع ٢٣/٣ ؛ وانظر شرح منتهى الإرادات٦١٤/١ ؛ الفروع ٥٥٥/٣ ؛ مطالب أولي النهى٤٧٨/٢

وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا» [١] **وجه الاستدلال**: أن النهي خاص بالمضحي نفسه فلا يتعداه لغيره.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة **فمن السنة:دليل القول الأول**، **ووجه الاستدلال**: أن من يضحى عنه داخل في عموم الحديث فيكون منهيا عن ذلك كالمضحي. نوقش: بأن الحديث نص على المضحي وحده ؛ فإدخال غيره معه في النهي لايحتمله النص ، والأصل عدم النهي.

رابعا: الراجح هو القول الأول بأن النهي خاص بالمضحي وحده دون المضحى عنه؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني .

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول ؛ فإن النهي خاص بالمضحي دون غيره فلا يدخل في ذلك المضحى عنه ، ولا الوكيل في ذبح الأضحية، وعلى القول الثاني فإن النهي يشمل المضحي ومن يضحي عنه .

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن النهي في الحديث للتحريم كما تقدم ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وهل ذلك حرام ؟ على وجهين) ... أحدهما : هو حرام . وهو المذهب ....وهو من المفردات . **الوجه الثاني**: يكره . ... قلت : وهو أولى " [٢] ، وتقدم نص صاحب كشاف القناع بالتحريم.

ومذهب الشافعية في أصح الأوجه عندهم أن ذلك مكروه كراهة تنزيه ، قال النووي في المجموع:" ... فالحاصل في المسألة أوجه (الصحيح) كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه (والثاني) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة إنما هو خلاف الأولى (الخامس) لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول." [٣]، وهو رواية عن مالك-رحمه الله تعالى- ، وذهب الحنفية [٤] ، و المالكية في المشهور [١] إلى أنه لا يكره.

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٥٦٥/ح١٩٧٧.

(٢) انظر الإنصاف ١٠٩/٤

(٣) أنظر المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٨

(٤) أنظر فتح القدير ٥٠٤/٩

سادسا: من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب عند الحنابلة في باب الأضاحي :

الفرع الأول: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الأضحية سنة مؤكدة، ونص قوله :"الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم ، إلا إن كانت وصية فيجب تنفيذها" [٢] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (والأضحية سنة مؤكدة) . هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقطع به كثير منهم . ... وعنه أنها واجبة مع الغنى . " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" وهي) سنة مؤكدة " [٤] .

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بعدم إجزاء الأضحية بالعضباء ،ونص قوله: " إن كان شيء يسير يعفى عنه و كان ذهب القرن كله أو أكثره لا، أو الأذن كلها أو أكثرها لا"[٥] ، وهو المذهب ،قال في الإنصاف:" قوله (ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها , فلا تقدر على المشي مع الغنم) لا تجزئ العرجاء , قولا واحدا في الجملة... قوله (والعضباء : هي التي ذهب أكثر أذنها , أو قرنها) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايتين ... وكون العضباء لا تجزئ : من مفردات المذهب وقال في الفروع : ويتوجه احتمال : يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقا لأن في صحة الخبر نظرا والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالبا ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء قلت : هذا الاحتمال هو الصواب " [٦] ، قال في كشاف القناع :" (ولا) تجزئ (عضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة . (وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها) " [٧]

---

(١) أنظر التاج والإكليل ٣٧٢/٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٩٠/٣-٩١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٦/١٦ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١٩٩/١،١٩٨

(٣) انظر الإنصاف ١٠٥/٤

(٤) انظر كشاف القناع ٢١/٣

(٥) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٦) انظر الإنصاف ٧٨/٤-٧٩

(٧) انظر كشاف القناع ٥/٣-٦

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها مذهب الحنابلة في كتاب الحج غير ماذكر:

المسألة الأولى : اختار الشيخ بن باز بأن الحج واجب على الفور ، ومن نصوصه في ذلك :"يجب الحج على الفور لإن الأوامر على الفور إلا لعذر" ،" الصواب أن الحج على الفور" "القول الثاني ليس بجيد" [١] ، وقال :"الحج واجب على الفور مع الاستطاعة في أصح قولي العلماء" [٢] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور) هذا المذهب , بلا ريب , نص عليه , وعليه جماهير الأصحاب , وقطع به كثير من الأصحاب , وعنه لا يجب على الفور , بل يجوز تأخيره . " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ويجبان في العمر مرة واحدة ... (على الفور) "[٤]

المسألى الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- القول بوجوب العمرة ولو للمكي، ونص قوله :" تجب العمرة على المكي وغيره " [٥] ، وقال :"الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف مع الاستطاعة مرة في العمر" [٦] ، وقال: "الصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج" [٧] .

وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة) . وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع . والعمرة إذا قلنا تجب فمرة واحدة بلا خلاف , والصحيح من المذهب : أنها تجب مطلقا , وعليه جماهير الأصحاب, ... وعنه أنها سنة , اختاره الشيخ تقي الدين , فعليها يجب

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢١/١٦

(٣) انظر الإنصاف ٤٠٤/٣

(٤) انظر كشاف القناع٣٧٧/٢

(٥) من شرح بلوغ المرام /كتاب الحج / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى /كتاب المناسك : "{ والصواب أنها فرض مرة في العمر}" / الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢١/١٦

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٥/١٦ ؛ د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥ /ج١ / ٥١-٥٢ ؛ ٥/ ج١١٢/٢-١١٣ .

إتمامها إذا شرع فيها... وعنه تجب على الآفاقي دون المكي " [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" وتجب) العمرة (على المكي كغيره) " [(٢)]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ بن باز أن المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة ، ونص قوله :" المحرم شرط لوجوب حج المرأة "[(٣)] ، وقال :"المرأة التي لامحرم لها لايجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل"[(٤)] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ويشترط لوجوب الحج على المرأة : وجود محرمها) هذا المذهب مطلقا . يعني : أن المحرم من شرائط الوجوب , كالاستطاعة وغيرها . وعليه أكثر الأصحاب , .. وهو من المفردات , وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء , ... فعليها : يحج عنها لو ماتت , أو مرضت مرضا لا يرجى برؤه , ويلزمها أن توصي به . وهي أيضا من المفردات . , وعلى المذهب : لم تستكمل شروط الوجوب , ...وعنه لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر . كما لا يعتبر في أطراف البلد , ... وعنه لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة . ... وقال الشيخ تقي الدين : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم . وقال : هذا متوجه في كل سفر طاعة " [(٥)] ، وقال في كشاف القناع:" ويشترط لوجوب الحج على المرأة. شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر , ودونها : وجود محرم" [(٦)] .

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن السنة أن يكرر الذكر الوارد،و الدعاء على الصفا والمروة ثلاث مرات ، ونص قوله "ويكرر هذا الذكر والدعاء [(٧)] ثلاث مرات" [(١)]، وقال:" يكرر الدعاء على الصفا والمروة ثلاث

---

(١) انظر الإنصاف ٣٨٧/٣
(٢) انظر كشاف القناع ٣٧٦/٢
(٣) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩٠/١١
(٥) انظر الإنصاف ٤١٠/٣-٤١١
(٦) انظر كشاف القناع ٣٩٤/٢
(٧) وأصله ما جاء في صحيح مسلم ج٢/ص٨٨٨ / باب حجة النبي ×/ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه وفيه :{ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

مرات" [٢]

وهو الظاهر من نصوص المذهب عند الحنابلة [٣] .

المسألة الخامسة : اختار الشيخ بن باز بأن أشهر الحج هي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ، ونص قوله :"الإحرام بالتمتع له وقت محدود ، هو : شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ، هذه أشهر الحج" [٤] ، وقال:" أشهر الحج هي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة " [٥] ، وهو المذهب ن قال في الإنصاف :" قوله (وأشهر الحج : شوال , وذو القعدة , وعشر من ذي الحجة) فيكون يوم النحر من أشهر الحج . وهو يوم الحج الأكبر . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب " [٦]، وقال في كشاف القناع:" (وأشهر الحج : شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشر

لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا}

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات ٦٣/١٦ ؛ و٢٣١/١٧ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٣/١١

(٢) من شرح المنتقى/ كتاب المناسك/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) قال في الإنصاف ٢٠/٤ :" قوله (ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سعيا , يبدأ بالصفا فيرقى عليه , حتى يرى البيت فيستقبله) بلا نزاع قوله (يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله إلى قوله ولو كره الكافرون) يعني يقول ذلك إذا رقى على الصفا واستقبل القبلة وكذا قال في الهداية , والمذهب, ومسبوك الذهب , والمستوعب , والخلاصة , والتلخيص , والمحرر , والرعايتين , والحاويين , وغيرهم من الأصحاب قال في الهداية , والمستوعب , والكافي وغيرهم : يكرر ذلك ثلاثا وقال في الفروع : يقول ذلك ثلاثا , إلى قوله " هزم الأحزاب وحده " ولم يذكر ما بعده ." ؛ وانظر كشاف القناع ٤٨٦/٢-٤٨٧

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩١/١٧ ؛ وانظر ص ٩٤

(٥) من شرح المنتقى /كتاب المناسك / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٦) انظر الإنصاف ٤٣١/٣ ؛ وقال صاحب الإنصاف:" واختار ابن هبيرة : أن أشهر الحج , شوال , وذو القعدة وذو الحجة كاملا , وهو مذهب مالك . فائدة : الصحيح من المذهب أن فائدة الخلاف: تعلق الحنث به , وقاله القاضي , وهو مذهب الحنفية , وجزم به في الفروع . وقال : يتوجه أنه جواز الإحرام فيها , على خلاف ما سبق , وهو مذهب الشافعي . وعند مالك : فائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها , وقال المولى من الشافعية : لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها , ونقل في الفائق عن ابن الجوزي , أنه قال : فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر . ولزوم الدم في إحدى الروايتين , وتأتي أحكام العمرة في صفة العمرة

من ذي الحجة) " [١]

المسألة السادسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن بوجوب القيمة في الجراد إذا قتل ، ونص قوله :"الجراد إذا قتله عليه قيمته يتصدق بها... تمرة ، تمرتان"[٢]، وقال :"إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدي بقيمته في حق المحرم ، وهكذا من قتله في الحرم" [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ويضمن الجراد بقيمته) , الصحيح من المذهب : أن الجراد إذا قتل يضمن . جزم به في الوجيز , والإفادات , والمنور . قال ابن منجى : هذا المذهب . قال في تجريد العناية: يضمن على الأظهر , وقدمه في الفروع , والكافي , والمبهج , وصححه في النظم . وإليه ميل المصنف , والشارح . وعنه لا يضمن الجراد" [٤] ، وقال في كشاف القناع:" والجراد من صيد البر فيضمن) ; لأنه طير بري أشبه العصافير (بقيمته) في مكانه " [٥]

المسألة السابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الوتر سنة حتى في ليلة جمع ، ونص قوله :" يجوز صلاة الوتر ولو في مزدلفة" [٦] ، وقال :"... أما الوتر فالسنة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة" [٧] . ولم أقف على نص الحنابلة في هذه المسألة.

المسألة الثامنة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن وقت طواف الإفاضة يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر ، ونص قوله :"لايجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر وكذا طواف الإفاضة"[٨]،وقال:" يجوز تقديم الطواف

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٠٥/٢

(٢) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٣/١٧

(٤) انظر الإنصاف ٤٩٠/٣

(٥) انظر كشاف القناع ٤٤٠/٢

(٦) من شرح المنتقى/ كتاب المناسك/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٢/١٧

(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/ ١٤٣

والسعي للحج قبل الرمي، لكن لا يجزئ طواف الحج قبل عرفات ، ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر"(١)، وقال :"يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدود" (٢) .

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ووقته : بعد نصف الليل من ليلة النحر) يعني : وقت طواف الزيارة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه : وقته من فجر يوم النحر ." (٣) ، وقال في كشاف القناع:" (وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر) " (٤)

المسألة التاسعة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن السعي ركن من أركان الحج، ومن نصوصه في ذلك أنه قال لمن سأله عن حكم السعي :"ركن من أركان الحج والعمرة" (٥) ، وهو المذهب قال في الإنصاف:" أما السعي : ففيه ثلاث روايات إحداهن: هو ركن وهو الصحيح من المذهب نص عليه ... والرواية الثانية : هو سنة ... والرواية الثالثة : هو واجب " (٦) ، وقال في كشاف القناع:" والسعي ركن في الحج فلا يتحلل) التحلل الثاني (إلا بفعله كما تقدم)"(٧).

المسألة العاشرة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن واجبات الحج سبعة : ١- الإحرام من الميقات ٢- الوقوف في عرفة إلى الليل ٣-المبيت بمزدلفة ٤ - المبيت في منى ٥- الرمي ٦- الحلاق أو التقصير ٧- طواف الوداع ، وقد تقدمت بعض نصوصه في ذلك كله ،ومن نصوصه في ذلك أيضا قوله في المواقيت :" والواجب على من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج١ /١٢٠
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٧/١١
(٣) انظر الإنصاف ٤٣/٤
(٤) انظر كشاف القناع ٥٠٦/٢
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٥/١٧
(٦) انظر الإنصاف ٥٨/٤-٥٩
(٧) انظر كشاف القناع ٥٠٦/٢

كان قاصدا مكة يريد حجا أوعمرة" (١) ،وقال عن الوقوف في عرفة:"ولا يجوز الإنصراف قبل الغروب " (٢) ، وقال :"من وقف بعد الزوال أجزأه فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلا أعني ليلة النحر" (٣) وقال:"المبيت في مزدلفة واجب على الصحيح" (٤) ؛ وقال :" المبيت في منى واجب على الصحيح" (٥) وقال: " من ترك المبيت في منى جاهلا حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم " (٦) ، وقال :"يجب على الحاجب المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل" (٧) ، وقال :"الراجح في طواف الوداع أنه واجب" (٨)وهو المذهب في ذلك كله ، وقال :" قوله (وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات) بلا نزاع , ... قوله : (والوقوف بعرفة إلى الليل) مراده: إذا وقف نهارا فيجب الجمع بين الليل والنهار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه الجمع بينهما سنة مؤكدة ، قوله (والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل) مراده : إذا وافاها قبل نصف الليل والصحيح من المذهب : أن المبيت بمزدلفة إذا جاءها قبل نصف الليل واجب وعليه الأصحاب وعنه ليس بواجب ... قوله (والمبيت بمنى) الصحيح من المذهب : أن المبيت بمنى في لياليها واجب وعليه أكثر الأصحاب وعنه سنة وتقدم قريبا ما يجب في ترك المبيت بها في لياليها , أو في ليلة . قوله : (والرمي) بلا نزاع ويجب ترتيبه على الصحيح من المذهب وعنه لا وتقدم أنه : هو شرط , أم لا ؟ أو مع الجهل ، قوله (والحلاق) مراده : أو التقصير , على ما تقدم والصحيح من المذهب أنه واجب وعليه

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٣/١٦

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٥/١٦

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/١٦

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٧/١٧ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /٢٠٨ ، ٢١١

(٥) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /٢٥١

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٩/١٦ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢ /٢٠٨ ، ٢١١

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/١٦

(٨) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٤/١٧

الأصحاب وعنه ليس بواجب وتقدم : هل هو نسك , أو إطلاق من محظور ؟ قوله (وطواف الوداع) هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ... تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن طواف الوداع يجب , ولو لم يكن بمكة ... تنبيه : شمل قوله (وما عدا هذا سنن) مسائل فيها خلاف في المذهب منها : المبيت بمنى ليلة عرفة والصحيح من المذهب : أنه سنة ... ومنها : الرمل والاضطباع والصحيح من المذهب : أنهما سنتان وعليه جماهير الأصحاب ... ومنها : طواف القدوم والصحيح من المذهب : أنه سنة ...ومنها : الدفع من عرفة مع الإمام والصحيح من المذهب : أنه سنة ...وعنه أنه واجب " [١] ، وقال في كشاف القناع:" وواجباته) أي : الحج (سبعة : الإحرام من الميقات) المعتبر له , ...(والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقف نهارا لما تقدم (والمبيت بمزدلفة إلى) ما (بعد نصفه) أي : الليل إن وافاها قبله (والمبيت بمنى) ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله (والرمي) للجمار (مرتبا) على ما سبق في الباب (والحلاق أو التقصير وطواف الوداع) قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة كما تقدمت الإشارة إليه (وما عداهن) أي : المذكورات من الأركان والواجبات , كالمبيت بمنى ليلة عرفة , وطواف القدوم والرمل , والاضطباع ونحوها ." [٢]

المسألة الحادية عشرة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من جاء مزدلفة قبل الفجر ومكث بها يسيرا فلا شيء عليه ، ونص قوله :" من مر بمزدلفة ، ولم يبت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولويسيرا فلا شيء عليه " [٣] .

وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة, وعليه السكينة) ... قوله (يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل يعني من مزدلفة فعليه دم) وهذا المذهب .... قوله (وإن دفع بعده فلا شيء عليه وإن وافاها

---

(١) انظر الإنصاف ٥٩/٤-٦١
(٢) انظر كشاف القناع ٥٢١/٢
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/١٦

بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن جاء بعد الفجر فعليه دم) بلا نزاع في ذلك " [١]

وقال في كشاف القناع:" وله الدفع قبل الإمام وليس له الدفع قبل نصف الليل ويباح) الدفع من مزدلفة (بعده) أي : بعد نصف الليل . (ولا شيء عليه كما لو وافاه بعده) أي : بعد نصف الليل" [٢].

المسألة الثانية عشرة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الحجاج من أهل مكة لهم حكم غيرهم في قصر الصلاة في منى ، والقصر والجمع في عرفة ، وهو خلاف المذهب في ذلك ، وقد تقدم بحث المسألة في كتاب الصلاة .

المسألة الثالثة عشر : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن العمرة تفسد بالجماع قبل الفراغ من الطواف ، وقبل الفراغ من السعي ، ولا تفسد قبل التقصير، وبلزم دم بذلك، ونص قوله فيمن قطعت عمرتها بعد الطواف بسبب الحيض ولم تسعى :"... على زوجتك أن تكمل عمرتها بالطواف والسعي والتقصير من رأسها ، ثم عليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات إذا كنت قد جامعتها مع الفدية " [٣] ، وقال:"... وأما المرأة فإن كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت العمرة ، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، وأما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة ، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام" [٤] ، وقال فيمن جامع بعد الطواف والسعي للعمرة لكنه لم يعم شعره بالتقصير: "يجب تعميم شعر الرأس بالتقصير في الحج والعمرة ...وإن كنت جامعت زوجتك في هذه الفترة فعليك ذبيحة تذبح بمكة " [٥].

وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"فائدتان :... الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم , وتفسد قبل فراغ الطواف , وكذا قبل سعيها . إن قلنا : هو ركن أو

---

(١) انظر الإنصاف ٣٢/٤

(٢) انظر كشاف القناع ٤٩٧/٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٥/١٧-١٣٦

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٧/١١ ؛ وانظر ص ٢٤١-٢٤٢

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٠/١١

واجب , ... ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب , وكذا إن وجب على الصحيح من المذهب . ويلزمه دم" [١] ، وقال في كشاف القناع:" و (العمرة في ذلك كالحج) كالحج لأنها أحد النسكين ف (يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي) كالحج قبل التحلل الأول و (لا) يفسدها الوطء (بعده) أي : بعد الفراغ من السعي (وقبل حلق) كالوطء في الحج بعد التحلل الأول " [٢] ، وقال :"...يطوف (لعمرته) ويسعى , ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك (أي : قبل الحلق أو التقصير فإن وطئ قبله فعليه دم)" [٣]

المسألة الرابعة عشر : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الوطء قبل التحلل الأول يوجب ١-بدنة ٢- ويفسد الحج ٣- ويلزم المضي في فاسده ٤-ثم يقضيه ولو كان الحج تطوعا ،وإن كان الحج واجبا فيجزئه حجة القضاء عنه ٥-وعليه أن يحرم بالقضاء من الميقات الأول ، ومن نصوصه في ذلك :"إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه ، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ، ولو كان حج تطوع ... وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة " [٤] ،وقال : "... وإذا كنت متزوجا وجامعت زوجتك فقد أفسدت حجك ، لكن عليك أن تفعل ماتقدم ؛ لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح... وعليك قضاؤه في المستقبل حسب الاستطاعة ، وعليك بدنة" [٥] ، وقال :"... وعليه حجة أخرى بدل الحجة الفاسدة ، وتجزئه عن فريضة الإسلام" [٦] وهو المذهب في ذلك كله ، قال في الإنصاف :" الجماع في الفرج , قبلا كان أو دبرا , من آدمي أو غيره , فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه) . هذا المذهب . قولا واحدا , وعليه أكثر الأصحاب... قوله (عامدا كان أو ساهيا) , الصحيح من المذهب , وعليه الأصحاب : أن الساهي في فعل ذلك كالعامد

---

(١) انظر الإنصاف ٥٠١/٣

(٢) انظركشاف القناع ٤٤٥/٢

(٣) انظر كشاف القناع ٥٢٠/٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١٢٩/١٧ ؛ و ص ١٣٢-١٣٣ ؛ فتاوى إسلامية ٢٣٢/٢

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧١/١٧-١٧٢

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣١/١٧-١٣٢

..., قوله (وعليهما المضي في فاسده) ... قوله (والقضاء على الفور , إن كان ما أفسده حجا واجبا) . بلا نزاع في وجوب القضاء , وتجزئه الحجة من قابل , وإن كان الذي أفسده تطوعا : فالمنصوص عن الإمام أحمد : وجوب القضاء , وعليه الأصحاب ...قوله (والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا) . إن كانا أحرما قبل الميقات , أو من الميقات : أحرما في القضاء من الموضع الذي أحرما منه أولا , وإن كانا أحرما من دون الميقات : أحرما من الميقات , وهذا بلا نزاع , ونص عليه الإمام أحمد , وعليه الأصحاب . " [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" (فمن فعل ذلك) أي : جامع في فرج أصلي (قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف) بعرفة نقله الجماعة عن أحمد خلافا لأبي حنيفة (فسد نسكهما) ...(ولو) كان المجامع (ساهيا أو جاهلا أو مكرها , نصا أونائمة) (ويجب به) أي : بالجماع قبل التحلل الأول في الحج (بدنة) وعليهما) أي : الواطئ والموطوءة (المضي في فاسده وحكمه) ... (و) عليهما (القضاء على الفور ولو نذرا أو نفلا ... ويكون إحرام الواطئ والموطوءة في القضاء (من حيث أحرما أولا من الميقات أو قبله) ...(وإلا) أي : وإن لم يكونا أحرما قبل الميقات (لزمهما) الإحرام (من الميقات) " [(٢)]

المسألة الخامسة عشر : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايجب الوداع على المعتمر ، ومن نصوصه في ذلك :" لايجب على المعتمر وداع ؛ لعدم الدليل ، وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن عبد البر إجماعا" [(٣)]، وقال :" طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ، ولكن فعله أفضل ، فلو خرج ولم يودع فلا حرج"[(٤)]

المسألة السادسة عشر : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من طاف

---

(١) وقال في الإنصاف:" ...وذكر في الفصول رواية : لا يفسد حج الناسي , والجاهل , والمكره , ونحوهم ... واختاره الشيخ تقي الدين ..." انظر الإنصاف ٣/٤٩٥-٤٩٦

(٢) انظر كشاف القناع ٢/٤٤٣-٤٤٥

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/١٥٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١٧/٤٤٢ ؛ وقال في شرح المنتقى كتاب المناسك :"{لايجب الوداع على المعتمر}" / الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ ج١/٢٠٦-٢٠٧ ؛ ٥/ج٢/ ٢٨٥

طواف الإفاضة بنية الوداع أجزأ عنه ذلك ، ولو سعى بعده ، ومن نصوصه في ذلك :"... طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع" [١] ، وقال :"آخر عهده بالبيت ولو سعى بعد الطواف " وقال فيمن طاف الإفاضة بنية الوداع ثم سعى بعده:" لاحرج لأن السعي بعد الطواف" [٢]

وهوالمذهب عند الحنابلة في إجزاء طواف الإفاضة عن الوداع ، أما السعي بعده فلم أقف عليه عندهم ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج : أجزأ عن طواف الوداع) . هذا المذهب وعليه الأصحاب وقاله الخرقي في شرح المختصر , وصاحب المغني في كتاب الصلاة قاله في القواعد وعنه لا يجزيه عنه فيطوف له " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن أخر طواف الزيارة) ونصه (أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه) ذلك الطواف (عنهما) ; لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل" [٤] .

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢٥٣/٢

(٢) من شرح المنتقى –كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف ٥٠/٤-٥١

(٤) انظر كشاف القناع ٥١٣/٢ ، وقال في الإنصاف ٥١/٤:" ...فائدة : لو أخر طواف القدوم , فطافه عند الخروج : لم يجزه عن طواف الوداع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع [وهو ظاهر كلام كثير حيث اقتصروا على المسألة الأولى] وقال في الهداية , والمذهب , ومسبوك الذهب, والهادي , والمستوعب , والخلاصة , والتلخيص , والترغيب , والرعايتين , والحاويين: يجزيه , كطواف الزيارة وقطعوا به وقالوا : نص عليه زاد في الهداية في رواية ابن القاسم قلت : هذا المذهب ولم أر لما قدمه في الفروع موافقا "

المبحث السابع

كتاب الجـهـاد

المطلب الأول: يجوز ا□ستعانة بالكفار في قتال الكفار عند الحاجة

أولا: تحر ير م حل ال نزاع اتفقوا على أنه لايجوز الاستعانة بالكفار في قتال المسلمين. واتفقوا على عدم جواز الاستعانة بالكفار إذا لم يؤمن جانبهم ، أو مع إمكان الاستغناء عنهم. واتفقوا على جواز الاستعانة بهم في غير القتال ، كخدمة الدابة, أو الاستئجار , أو قضاء الحاجة , ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار. واتفقوا على جواز الاستعانة بهم عند الضرورة.

واختلفوا في حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار إذا أُمِن جانبهم ، وقد وُجِدت الحاجة إلى عونهم على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال عند الحاجة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" يجوز الاستعانة بالمشركين عند الضعف والحاجة " [١] ، وقال :" .. وإذا خاف المظلوم من أن يغلب واستعان بمن يأمنهم في هذا الأمر ، وعرف منهم النصرة فلا مانع من الاستنصار ببعض الأعداء الذين هم في صفنا ضد عدونا" [٢] ، وقال :"أما عند الأمن من شرهم ، والحاجة إليهم فلا بأس" [٣] ، وهو مذهب الحنفية [٤] ، وهو قول بن العربي من المالكية[٥]، وهو مذهب الشافعية [٦]، وهو رواية عن أحمد [٧] **القول**

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ١/ج٣/ ١٠٥٩، -١٠٦٥

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢٤/١٨ ؛ وانظر إلى مابعدها

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجهاد/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٤) انظر المبسوط ٢٣/١٠ ؛ رد المحتار ١٤٨/٤

(٥) قال :" وقد قال جماعة من العلماء : يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم , واختلف في ذلك علماؤنا المالكية . والصحيح منعه لقوله عليه السلام : { إنا لا نستعين بمشرك } . وأقول : إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به . " انظر أحكام القرآن ٣٥١/١

(٦) انظر الأم ٢٧٦/٤ ؛ تحفة المحتاج ٢٣٨/٩

(٧) انظر الإنصاف ١٤٣/٤-١٤٤

الثاني: يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" (قوله (ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة) . هذا قول جماعة من الأصحاب أعني قوله " إلا عند الحاجة " ...والصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة . ... وعنه يجوز مع حسن رأي فينا" [(١)] ،وقال في كشاف القناع:" ويحرم أن يستعين بكفار) ...(إلا لضرورة) " [(٢)] ، وهو مذهب المالكية [(٣)] ، و مذهب الظاهرية[(٤)]، وهو قول ابن المنذر-رحمه الله تعالى [(٥)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ،والمعقول: **فمن السنة**: قول النبي صلى الله عليه وسلم « **إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر** » [(٦)]. **وجه الاستدلال**: أنه فيه إشارة إلى جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة لذلك ؛ لأن نصر الدين يمكن أن يكون ولو بغير المسلمين.

حديث عائشة رضي الله عنها وفيه«...واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ...وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل» [(٧)]

وجه الاستدلال: أن في ذلك جواز الاستعانة بالمشركين إذا أمنوا . نوقش: بأن محل الخلاف هو في الاستعانة بهم في القتال، وهذا من باب الاستئجار وهو جائز بالإجماع . **أجيب عنه** : بأن هجرة النبي صلى الله عليه وسلم أشد خطرا من القتال ،

---

(١) انظر الإنصاف ١٤٣/٤-١٤٤

(٢) انظر كشاف القناع ٦٣/٣

(٣) انظر المدونة ٥٢٤/١ ؛حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ؛ التاج والإكليل ٥٤٥/٤ ؛ مواهب الجليل ٣٥٢/٣ ؛

(٤) انظر المحلى ٣٥٤/١١-٣٥٥

(٥) انظر المغني ٢٠٧/٩

(٦) من حديث أبي هريرة ،صحيح البخاري ج٣/ص١١١٤/ ح٢٨٩٧/ ومسلم ج١/ ص١٠٥/ح١١١ .

(٧) صحيح البخاري ج٢/ص٧٩٠ /٢١٤٤.

واستئمان المشرك على مثل هذا السر في حكم الاستعانة به في القتال بل وأولى.

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم **«تصالحون الروم صلحا آمنا حتى تغزون أنتم وهم عدوا من ورائهم فتنصرون وتغنمون وتسلمون»** (١)

وجه الاستدلال: أنه لم يذمهم على ذلك فدل على الجواز ، وهو محمول على الحاجة أو الضرورة .

ومن المعقول: ١- ولأن الاستعانة بهم على كفار مثلهم فيه كسر شوكة الكفار وضرب بعضهم ببعض. ٢- وهذا فيه نفع للمسلمين ، وضرر على الكفار، وإلحاق الضرر بهم أمر مطلوب. ٣- ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت الحاجة خاصة، فكذلك إذا كانت الحاجة عامة ، بل وأولى.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والسنة ،والمعقول: فمن الكتاب : قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ (٢)، وقوله الله تعالى : ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ (٣)﴾. **وجه الاستدلال**: أن في هذا نهي عن اتخاذ بطانة من الكفار والاستعانة بهم في القتال داخل في عموم النهي. **نوقش**: بأن هذا مخصوص بالأدلة الدالة على جواز الاستعانة بهم عند الحاجة ، إذا أُمنوا ، مع وجوب الحذر منهم ، ونحن نقول به.

ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة

---

(١) من حديث ذي مخمر رجل من أصحاب النبي × ، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٦٧، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج٣/ص٨٦/ح ٢٧٦٧ ، وسكت عنه ؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص١٣٦٩/ح٤٠٨٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٢٢٣/ ح١٨٥٩٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٢١٨/ح١٩٤٤٩؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٩١/ح ١٦٨٧١؛ المعجم الكبير ج٤/ص٢٣٥/ح٤٢٣٠

(٢) الآية ١١٨ من سورة آل عمران

(٣) الآية ٥١ من سورة الكهف

ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق» [١]

ولقوله عليه الصلاة والسلام لمن جاء يريد معونة الرسول وهو مشرك «أأسلمتما قلنا لا قال فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » [٢]

وقال لبعض اليهود حين جاؤوا للقتال معه :« وأسلموا ؟ قالوا لا بل هم على دينهم ، قال قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين» [٣]

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين» [٤] وجه الاستدلال من الأحاديث المتقدمة : فقوله « إننا لا نستعين بمشرك » «فإنا لا نستعين بالمشركين » ، « لا تستضيئوا بنار المشركين » فهذه الألفاظ تدل بعمومها على منع الاستعانة بهم في ولاية , أو قتال , أو شيء من الأشياء, إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه : كخدمة الدابة , أو الاستئجار ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار . نوقش: بأن ذلك محمول على أمور منها : **الأمر الأول** : أن المسلمين لم يكونوا في حاجة لعونهم ، أو أنهم كانوا غير مأموني الجانب، وفي الحديث الأول يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه .نوقش: بأن هذا

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٤٤٩/ح ١٨١٧/باب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر

(٢) من حديث خبيب بن عبد الرحمن ، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٣٢/ح٢٥٦٣ ، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٤٥٤/ح١٥٨٠١

(٣) من حديث أبي حميد الساعدي،المستدرك على الصحيحين ج٢/ ص٢٥٦٤/١٣٣

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص١٧٦/ح٥٢٠٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١٢٧،ح ٢٠١٩٥؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٩٩/ح١١٩٧٢

الأسباب المذكورة محتملة ، ولكنها غير مسلمة لعدم الدليل، ولو سلمنا ذلك فإن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

الأمر الثاني : أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها عند الحاجة إليهم إذا وُثِق منهم ، ويدل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك [١] ، وقد تحالف مع خزاعة ضد قريش ، في صلح الحديبية ، وهذا الحلف يقتضي نصرهم له إذا استنصرهم ، ونصره لهم إذا استنصروه ، فقد جاء عن بن عمر رضي الله تعالى عنه : قال: «كانت خزاعة حلفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان قال وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمدونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممدا لهم في شهر رمضان» [٢]

ومن المعقول : أولاً: ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته ؛ لخبث طويته ، والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها. **نوقش**:بأن ذلك من حيث الغالب ، هو أمر مسلم، وهذا لا يمنع أن يوجد منهم من يؤمن جانبه ، وتتفق مصلحته مع المسلمين في قتال عدو كافر.

رابعا: الترجيح الراجح هو القول الأول لقوة الأدلة، ضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها. .

خامسا:سبب الخلاف: اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يجوز الاستعانة بالكفار في قتال الكفار عند الضرورة ، أو الحاجة.

الفرع الثاني: على القول الثاني يجوز الاستعانة بهم في قتال الكفار إذا كانت

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٣٦/ ح١٧٦٤٠

(٢) صحيح ابن حبان ج١٣/ص٣٤٠ /ح٥٩٩٦ ؛ وأخرجه من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، البيهقي في السنن الكبرى ج٩/ص١٢٠/ ح١٨٠٦٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ ص٤٠٠/ ح٣٦٩٠٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٢٣/ح ١٨٩٣٠

ضرورة .

الفرع الثالث: أطلق المالكية التحريم في استعانة المشركين من غير تفريق بين ضرورة، وغيرها ، فيحتمل أن يكون ذلك في غير الضرورة ، ويحتمل العموم فحينئذ لايكون اشتراط الضرورة من المتفق عليه كما جاء في تحرير محل النزاع ، قال في المدونة:" في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو قلت : هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال : سمعت مالكا يقول : بلغني « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم قال : لن أستعين بمشرك » قال : ولم أسمعه يقول في ذلك شيئا , قال ابن القاسم : ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خداما , فلا أرى بذلك بأسا." [١] ، وقال في المنتقى :" تمنع الاستعانة به في الحرب وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة" [٢]

---

(١) انظر المدونة ٥٢٤/١

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٧٩/٣

المطلب الثاني

يجوز دخول الكافر للمسجد للمصلحة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على عدم جواز دخول الكافر للمسجد الحرام إلا عند الحنفية فيجوز عندهم لأهل الذمة، واختلفوا في غيره من المساجد على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجوز دخول الكافر للمسجد للحاجة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله ... أما غيره من المساجد ... والصواب جوازه لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك" (١) ، وهو مذهب الشافعية(٢)، وهو رواية عن أحمد (٣).

القول الثاني: يجوز لأهل الذمة أن يدخلوا المسجد الحرام وغيره ، وهو مذهب الحنفية (٤)

القول الثالث: لايجوز للكافر دخول المسجد من حل أو حرم ، وهو مذهب المالكية (٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (قوله وهل لهم دخول المساجد ؟) . يعني : مساجد الحل بإذن مسلم . على روايتين . ... إحداهما: ليس لهم دخولها مطلقا . وهو المذهب . ... والرواية الثانية : يجوز بإذن مسلم كاستئجاره لبنائه ... وعنه : يجوز بإذن مسلم إذا كان لمصلحة" (٦) ، وقال في كشاف القناع:" (ولا) يجوز لكافر (دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم)" (٧)

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٦/٦

(٢) انظر الأم ٧١/١ ؛ مغني المحتاج ٤٢٦/١

(٣) انظر الإنصاف ٢٤١/٤-٢٤٢

(٤) انظر ؛ بدائع الصنائع ١٢٨/٥ ؛ فتح القدير ٦٣/١٠ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٣

(٥) انظر الذخيرة ج١/ص٣١٥ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٩/٢-٤٧٠

(٦) انظر الإنصاف ٢٤١/٤-٢٤٢

(٧) انظر كشاف القناع ٣٧٠/٢-٣٧١

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد» [١] ولما جاء في الحديث «أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم» [٢]

وجه الاستدلال من الحديثين : أن هذا نص في جواز إدخال الكافر للمسجد ؛ فدل على الجواز. **نوقش بما يلي** : بأن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ بعد ذلك. **أجيب عنه** : بأن القول بالنسخ يحتاج إلى دليل ؛ وحيث لايوجد فالواجب البقاء على الأصل وهو عدم النسخ .

ومن المعقول: ولأن في ذلك من الدواعي لدخولهم الإسلام برؤية المصلين ، وسماع المواعظ ونحو ذلك .

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، وقالوا بأن ذلك يشمل كل مسجد حتى المسجد الحرام ، وحملوا النهي في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [٣] على وجوه منها :

الأول : أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد , لأنهم لم تكن لهم ذمة , وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب .

الثاني: أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج , ويدل على ذلك قوله تعالى : « وإن خفتم عيلة » الآية , وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٧٩/ح٤٥٧ / ومسلم ج٣/ص١٣٨٦/ ح١٧٦٤.

(٢) من حديث عثمان بن أبي العاص ، صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٢٨٥/ح١٣٢٨ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٢١٨/ ح١٧٩٤٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٤٤٤/ح٤١٣١

(٣) الآية ٢٨ سورة التوبة

بمنعهم من الحج , لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج .

الثالث: أو أن يكون المقصود بذلك حضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية .نوقش:بأنه تعليل في مقابل النص فلا يلتفت إليه.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالكتاب والمعقول : فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَـٰذَا ﴾ (١) ، **وجه الاستدلال**: بأن التعليل بالنجاسة عام فدل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه ; لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم , والحرمة موجودة في كل مسجد ، صيانة المسجد عن كل نجس واجب. **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول: بأن الآية جاءت في خصوص الحرم المكي فلا يقاس عليه غيره بدليل الأحاديث المتقدمة ، والتي جاء فيها دخول الكافر للمسجد

الوجه الثاني: بأن النجاسة نجاسة معنوية ؛ لأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد .

بدليل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (٢)، ومن المعلوم أن ماسوى الخمر ليس بنجس.

ومن المعقول: ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع من دخول المسجد فالشرك أولى **نوقش**: بأن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأن الدليل قد أجاز دخول المشرك إلى المسجد ، ومنع ذلك في حق الجنابة والحيض فلا يثبت التحريم إلا بدليل .

رابعا: الراجح هو القول الأول: بأنه يجوز دخول الكافر للمسجد لحاجة ، وعدم وجود من يقوم مقامه فيها ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا:سبب الخلاف قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ، هل النجاسة

---

(١) الآية ٢٨ سورة التوبة

(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة

المذكورة في الآية نجاسة حسية ، أم معنوية. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: الفرع الأول: على القول الأول يجوز دخول الكافر للمسجد إذا كان مساجد الحل إذا وجدت الحاجة لذلك ، وعلى القول الثاني يجوز ذلك ولو في المسجد الحرام ، وعلى القول الثالث لايجوز دخول الكافر لأي مسجد.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-عدم جواز عملهم في تعمير المساجد ، ونص قوله :"... أما العمل في تعمير المسجد وترميمه فلا يجوز ؛ لأنه لايؤمنون في ذلك" [١] ، وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف:" ... ويجوز استئجار الذمي لعمارة المساجد . على الصحيح من المذهب" . " [٢]،وقال في كشاف القناع:" ويجوز دخولها) أي : مساجد الحل (للذمي إذا استؤجر لعمارتها)" [٣]

الفرع الثالث: الظاهر عند الحنابلة بأنهم يفرقون بين الكافر الذمي وغيره ، قال في الإنصاف:" ...هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل ؟ على روايتين فظاهر الإطلاق , ... يقتضي جوازه مطلقا , لسماع القرآن والذكر , ليرق قلبه , ويرجى إسلامه . ... قال في الفروع : فيكون لنا رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره . تنبيه :... ظهر من هذا : أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل ؟ فيه روايتان . ثم هل الخلاف في كل كافر , أو في أهل الذمة فقط ؟ فيه طريقتان . وهذا محل الخلاف, مع إذن مسلم لمصلحة , أو لا يعتبر . أو يعتبر إذن المسلم فقط ؟ فيه ثلاث طرق. انتهى." ؛ وقال في كشاف القناع: " ولا) يجوز لكافر (دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم) "[٤] ، وقال :" . (يجوز دخولها) أي : مساجد الحل (للذمي) ومثله المعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها ; لأنه لمصلحتها . وليس لهم دخول مساجد الحل , ولو بإذن مسلم) " [٥] .

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٧/٦
(٢) انظر الإنصاف ٢٤١/٤-٢٤٢
(٣) انظر كشاف القناع ١٣٧/٣
(٤) انظر كشاف القناع ٣٧٠/٢-٣٧١
(٥) انظر كشاف القناع ١٣٧/٣

المطلب الثالث

يجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب والمجوس [١]

أولا: تعريف عقد الذمة وهي لغة : العهد والضمان والأمان [٢] **واصطلاحا** : إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية , أو التزام أحكام الملة [٣]

ثانيا : تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز عقد الذمة مع اليهود والنصارى، فتقبل منهم الجزية , ويقرون على دينهم إذا بذلوها.واتفقوا على أن حكم المجوس حكم أهل الكتاب في جواز عقد الذمة, وقبول الجزية منهم , وإقرارهم بها .

واختلفوا في غيرهم من الكفار, من عبدة الأوثان , ومن عبد ما استحسن , وسائر الكفار هل يجوز عقد الذمة معهم أولا؟ على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: لايجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب ، والمجوس، وهو اختيار الشيخ بن باز –رحمه الله تعالى- ،ومن نصوصه في ذلك أنه قد سئل : هل تؤخذ الجزية من جميع الكفار فقال مانصه : " لا الراجح أنه خاص بأهل الكتاب والمجوس" [٤] وقال : "الصواب أنها تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس " [٥]، وهو مذهب الشافعية [٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب . وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل , كالسامرة ، والفرنج , ومن له شبهة كتاب . وهم المجوس) لا يجوز عقد الذمة إلا لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف . على الصحيح من

---

(١) كنت أظن خطأ بأن قوله المختار : بأنه لايجوز عقد الذمة لجميع الكفار إلا العرب ، وبعد تأمل نصوصه المتأخرة في ذلك ، وجدت أن الراجح عنده هو جواز عقد الذمة مع هل الكتاب والمجوس دون غيرهم ، وهو بهذا يكون موافقا للمذهب ، ولكن بالنظر لتعدد أقواله في هذه المسألة جعلتها من مسائل هذا البحث.

(٢) انظر لسان العرب ج١٢/ص٢٢١ ؛ مختار الصحاح ج١/ص٩٤

(٣) انظر مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٥٩١/٢

(٤) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط الثامن / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٥) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط التاسع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٦) انظر الأم ٣٨٤/٨ ؛ مغني المحتاج ٦٢/٦-٦٣

المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار , إلا عبدة الأوثان من العرب... واختار الشيخ تقي الدين ... أخذ الجزية من الكل , وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية , بل كانوا قد أسلموا . " (١) ، وقال في كشاف القناع:" ولا يجوز عقدها , إلا لأهل الكتابين) التوراة والإنجيل , وهم اليهود والنصارى (ولمن وافقهما) أي : اليهود والنصارى (في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) ... (والفرنجة) وهم الروم يقال لهم بنو الأصفر ...(ولمن له شبهة كتاب كالمجوس) ; ... (ومن عداهم) أي : عدا أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس (فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل) "(٢) ، وهو مذهب الظاهرية (٣).

القول الثاني: يجوز عقد الذمة مع الكفار كلهم إلا العرب ، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله :" ... أما مايتعلق بالجزية فقول من قال إنها تؤخذ من الجميع أظهر إلا من العرب خاصة " (٤) ، وهو مذهب الحنفية (٥)، وهو رواية عن أحمد (٦)

القول الثالث : يجوز عقد الذمة مع الكفار كلهم حتى العرب ، وهو قول للشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى ونص قوله:" تؤخذ الجزية من الطوائف الثلاثة وغيرها الأصوب" (٧) وهو مذهب المالكية ، قال في المدونة:" قلت أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال: قال مالك في مجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان , قال : قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : قال

---

(١) انظر الإنصاف٤/٢١٧-٢١٨

(٢) انظر كشاف القناع ٣/١١٧-١١٨

(٣) انظر المحلى ٥/٤١٣

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/١٩٤ من محاضرة ألقيت عام ٨٨ هـ.

(٥) انظر المبسوط ١٠/١١٧-١١٨ ؛ تبيين الحقائق ٣/٢٧٧ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٦-١٣٨

(٦) انظر الإنصاف٤/٢١٧-٢١٨

(٧) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ١/ج٣ /١٢٩٧-١٢٩٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب » [(١)] فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي . قال ابن القاسم : ولقد قال مالك في الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك ؟ فقال : لاأرى أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام , ... فهذا يدل على قول مالك-رحمه الله تعالى- في الأمم كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يدعون فكذلك الصقالبة والآبر والترك وغيرهم من الأعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب" [(٢)] ، وجاء في التاجل والإكليل لمختصر خليل :" ...وذهب مالك إلى أنها تؤخذ من مشركي العرب ومن دان بغير الإسلام من العرب وليس من أهل الكتاب ولا المجوس " [(٣)]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [(٤)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول وقد استدلوا بالكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة ، والمعقول :

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ

---

(١) موطأ مالك ج١/ص٢٧٨/ح٦١٦؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٤٣٥/ح١٠٧٦٥؛ مصنف عبد الرزاق=

= ج٦/ص٦٨/ح١٠٠٢٥؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص١٦٨/ح٨٦٢؛ مسند البزار ج٣/ص٢٦٥ ، وقال :" ...والحديث مرسل ولا نعلم أحدا قال عن جعفر عن أبيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك" ؛ وقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣/ص٣٦٤ :"هذا الحديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف" ، وهكذا قال في تلخيص الحبير ج٣/ص١٧١-١٧٢

(٢) انظر المدونة ٥٢٩/١ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/٢-٤٧٨

(٣) قال في التاج والإكليل ٥٩٣/٤-٥٩٤ :" وقال ابن رشد : الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومن العجم باتفاق , ولا تؤخذ من قريش ولا من المرتدين باتفاق " وقال في الذخيرة ج٣/ص٤٥١-٤٥٢ :" في المعقود له وفي الجواهر وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس مجنونا ولا مغلوبا على عقله ولا مترهبا منقطعا في دير قال في الجواهر هذا ظاهر المذهب وروى عن مالك استثناء الفرس لقوله تعالى في الآية من الذين أتوا الكتاب وهم لا كتاب لهم ، واستثنى ابن الجهم كفار قريش إما إكراما لهم عن صغار الجزية أو لأنهم أسلموا يوم الفتح واستثنى ابن وهب مجوس العرب وعبد الملك قال ابن يونس لا يقبل من العرب إلا الإسلام إلا من دخل منهم في مكة"

(٤) انظر الإنصاف٢١٧/٤-٢١٨

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [١]**وجه الاستدلال**: أن هذا عام في كل مشرك فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل إلا ماخصه الدليل في حق أهل الكتاب ، والمجوس.

ومن السنة: حديث بن عمررضي الله تعالى عنه :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». [٢]

وجه الاستدلال: أن ذلك عام في سائر المشركين خص من هذا العموم اليهود والنصارى، ومن في حكمهم كالمجوس بدليل النص والإجماع ، فمن عداهم داخل في هذا العموم فلا يُخرج منه إلا بدليل. **نوقش**:بأن هذا مسلم في العرب ، أما في غيرهم فقد قدمنا الأدلة الدالة على جواز عقد الذمة معهم ، وجواز أخذ الجزية منهم فلا يدخلون في هذا العموم .

قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » [٣]
وجه الاستدلال: أن فيه دلالة على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية , إذ لو كان عاما في جميع الكفار , لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم. **نوقش**:هذا الحديث بهذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والثابت أنه أخذها من مجوس هجر ، وهذا الحديث فيه انقطاع فلا يكون حجة [٤]

وأما إجماع الصحابة: فإنهم توقفوا في أخذ الجزية من المجوس , ولم يأخذ عمر منهم الجزية , حتى روى له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . وثبت عندهم أن النبي صلى الله

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة
(٢) البخاري ج١/ص١٧/ح٢٥ ومسلم ج١/ص٥٣/ح٢٢.
(٣) سبق تخريجه .
(٤) انظر الاستذكار ج٣/ص٢٤٢ ؛ تلخيص الحبير ج٣/ص١٧١-١٧٢؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣/ص٣٦٤

عليه وسلم « أخذ الجزية من مجوس هجر » [(١)]. وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم , فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب, ففي من لا شبهة له أولى , ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم , فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: بأن هذا مسلم في العرب ، أما في غيرهم فإن النصوص التي قدمنا تدل على العموم في جواز أخذ الجزية من كل كافر من غير أهل الكتاب والمجوس .

الوجه الثاني: ولو سلمنا لكم بهذا الدليل ؛ فإنه اجتهاد قد عارض النص المتقدم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام في جواز أخذ الجزية من كل مشرك سوى العرب، ولا اجتهاد في مقابل النص ، ولا فرق في ذلك بين صحابي أو غيره. **ومن المعقول :**

١- ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله , ولم تكن لهم شبهة , فلم يقروا ببذل الجزية , كقريش وعبدة الأوثان من العرب

٢- ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل , وكونه لا يقر بالجزية , بدليل المرتد. نوقش: بأن المقصود من الجهاد هو إخضاعهم للحق ، ودعوتهم إليه ، وأن يكفوا عن المسلمين أذاهم وظلمهم ، فإن أبوا الدخول في الإسلام ورضوا بالجزية مع إلتزام الصغار والشروط التي يمليها عليهم المسلمون ، فقد تحقق بذلك المطلوب.

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالكتاب والسنة ، وبالمعقول: فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الآية [(٢)]، **وجه الاستدلال:** أن هذه الآية تشمل من كان يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهم عبدة الأوثان من العرب فدل أنهم يقتلون إن لم يسلموا ، ولم يذكر الجزية .

وبقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ

(١) صحيح البخاري ج٣/ص١١٥١/ ح٢٩٨٧ .

(٢) من الآية ١٦ سورة الفتح

ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (١)وجه **الاستدلال**: أن هذه الآية في عبدة الأوثان من العرب ولم يذكر الجزية ؛ فدل على أنه لايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

ومن المعقول: ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الذي تنزل عليه تلك الآيات وهو أعلم بمعناها لم يأخذ الجزية من العرب بل قاتلهم حتى دخلوا في الإسلام ، وهكذا الصحابة من بعده لم يقبلوها من عربي بل قاتلوا العرب في الجزيرة حتى دخلوا كلهم في دين الله .

ولأنه قد ثبت أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس ، وهم وليسوا أهل كتاب ؛ بدليل عدم حل نسائهم وذبائحهم ؛ فكذلك يجوز أخذها من سائر الكفار أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب. **نوقش**: بأن المجوس, لهم شبهة كتاب , والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط , فحرمت دماؤهم للشبهة , ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم ; لأن الحل لا يثبت بالشبهة , ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم , اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم, ليثبت التحريم في المواضع كلها , تغليبا له على الإباحة. **أجيب عنه** : بأن القول بأن لهم شبهة كتاب لابد في إثباته من دليل؛ وحيث لادليل ، فيكون الحكم عاما في من سواهم من الكفار .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة وبالمعقول، فمن السنة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية (٢) أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا . ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله , قاتلوا من كفر بالله , اغزوا ولا تغلوا , ولا تغدروا ولا تمثلوا , ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال , فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم , وكف

---

(١) الآية ٥ سورة التوبة

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج١٢/ص٣٧ :"أما السريه فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه ، قال ابراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . قالوا سميت سرية ؛ لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى إذا ذهب ليلا"

عنهم : ادعهم إلى الدخول في الإسلام , فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم , ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين, وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين , وعليهم ما على المهاجرين ; فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين , ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء , إلا أن يجاهدوا مع المسلمين , فإن هم أبوا فسلهم الجزية , وإن هم أجابوك فاقبل منهم, وكف عنهم , فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » [1]

.

وجه الاستدلال: أن ذلك عام في سائر المشركين فيدخل فيه كل كافر من العرب وغيرهم ، ولو من غير أهل الكتاب والمجوس . **نوقش:**بأن هذا العموم لايشمل مشركي العرب بدليل الآية التي قدمنا، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة فيهم من عدم القبول الجزية منهم.

ومن المعقول: قالوا: ولأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية , بل كانوا قد أسلموا . **نوقش:**لانسلم بذلك ، فقد استمر الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال المشركين من العرب وغيرهم ، والقول بأن جميع العرب قد أسلموا بعد نزول الجزية يحتاج في إثباته إلى دليل.

رابعا: الراجح هو **القول الثاني:** بأن عقد الذمة يجوز مع الكفار من غير العرب ولو لم يكونوا من أهل الكتاب ،أوالمجوس ، لقوة الأدلة، وضعف الأدلة الأخرى ولأن هذا القول فيه جمع بين الأدلة.

خامسا:سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :" والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص أما العموم فقوله تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله» الآية [2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على

---

(١) من حديث بريدة عن أبيه ، صحيح مسلم ج٣/ص١٣٥٦/ح١٧٣١.

(٢) من الآية ١٩٣ سورة البقرة

الله» [(١)] ، وأما الخصوص فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال فذكر الجزية فيها وقد تقدم الحديث .

فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له ، قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب ؛ لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث وذلك أن الأمر بقتال المشركين عام وهو في سورة براءة ذلك عام الفتح وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة . ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال تقبل الجزية من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى «من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [(٢)]

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الثاني يجوز عقد الذمة مع كل كافر سوى العرب فتؤخذ منهم الجزية ، وعلى القول الثالث ، يجوز عقد الذمة مع كل كافر ولو من العرب، وعلى القول الأول لايجوز عقد الذمة إلا مع اليهود والنصارى والمجوس فتؤخذ منهم الجزية ، أما من سواهم فليس ثم إلا الإسلام أو السيف .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر بداية المجتهد ج١/ص٢٨٤

المطلب الرابع

جزيرة العرب [١] تشمل الحجاز ونجد واليمن

أولاً: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن جزيرة العرب تشمل كل مسماها من حيث اللغة، ومن حيث البلدان التي تندرج ضمنها . واتفقوا على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب .

واختلفوا في المقصود بجزيرة العرب في حكم إخراج الكفار منها ، هل هي شاملة لجميع البلدان فيها ؟ أم أن المقصود بذلك بعضها؟ على قولين :

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: ، جزيرة العرب تشمل الحجاز ونجد واليمن، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" نجد والحجاز، واليمن ... بلدان الخليج كلها من الجزيرة " [٢]، وهو مذهب الحنفية [٣] ، وهو مذهب المالكية ، قال التاج والإكليل:" اختلف في مسمى جزيرة العرب قال مالك : مكة والمدينة واليمن وأرض العرب " [٤]

---

(١) قال في معجم البلدان ج٢/ص١٣٨:"جزيرة العرب أربعة أقسام: اليمن ونجد والحجاز والغور وهي تهامة فمن جزيرة العرب الحجاز وما جمعه وتهامة واليمن وسبأ والأحقاف واليمامة والشحر وهجر وعمان والطائف ونجران والحجر وديار ثمود والبئر المعطلة والقصر المشيد وإرم ذات العماد وأصحاب الأخدود وديار كندة وجبال طيء وما بين ذلك" . وقال في فتح الباري ج٦/ص١٧١:"...وقال الخليل بن أحمد سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها ... وقال الأصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام وقال أبو عبيد من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضا ، وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا وسميت جزيرة العرب لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم" .

(٢) من تعليقه على فتح المجيد / الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) انظر فتح القدير ٦/٣١-٣٢ ؛ رد المحتار ج٤/ص١٧٦

(٤) انظر الشرح الكبير ج٢/ص٢٠١ ؛ التاج والإكليل ٤/٥٩٤-٥٩٥ ؛ مواهب الجليل ج٣/ص٣٨١ ؛ الذخيرة ج٣/ص٤٥٢

القول الثاني: جزيرة العرب هي الحجاز ، وهو مذهب الشافعية [١] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فائدة : قوله (ويمنعون من الإقامة بالحجاز, كالمدينة واليمامة وخيبر) . اعلم أن " الحجاز " هو الحاجز بين تهامة ونجد كمكة, والمدينة, واليمامة , وخيبر , والينبع , وفدك , وما والاها من قراها . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومنه تبوك ونحوها , وما دون المنحنى . وهو عقبة الصوان. " [٢]قال في كشاف القناع:" (ويمنعون من الإقامة بالحجاز وهو الحاجز بين تهامة) بكسر التاء وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ;ومكة من تهامة سميت تهامة من التهم - بفتح التاء والهاء - وهو شدة الحر وركود الريح ذكره في حاشيته (ونجد) ... وبين اليمن ونجد (كالمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك) ... (وما والاها من قراها قال الشيخ منه تبوك ونحوها وما دون المنحني وهو عقبة صوان من الشام كعمان " [٣] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة**: حديث بن عباس رضي الله عنهما أنه وفيه أنه قال:« ... وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة» [٤]

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال :«أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما» [٥]

ولما جاء في الحديث:«كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر الأم ١٨٧/٤ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢١٣/٤-٢١٤ ؛ وقال في مغني المحتاج ٦٦/٦/٦-٦٧ " ... ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز ... والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه ولم يرد جميع الجزيرة "

(٢) انظر الإنصاف ٢٤٠/٤

(٣) انظر كشاف القناع ١٣٥/٣-١٣٦

(٤)البخاري ج٣/ص١١١١/ ح ٢٨٨٨/ ومسلم ج٣/ص١٢٥٧/ح ١٦٣٧ .

(٥) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٨٨/ح١٧٦٧/باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [(١)]

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث جاء النص فيها بإخراج المشركين ، واليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وجزيرة العرب من حيث اللغة ، ومن حيث الواقع تشمل كل مسماها بالإجماع ، فوجب عدم إخراج شيء منها لعموم هذا النص.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بعمل الصحابة ، قالوا : بأنه قد ثبت «عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء» [(٢)]

وجه الاستدلال: قوله فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء ، ففيه دليل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة ؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز .

١- ولأن عمر رضي الله تعالى قد أقر اليهود على بقائهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب ؛ فدل ذلك على أن المقصود بجزيرة العرب بعضها وهو الحجاز،

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عمرا رضي الله تعالى عنه فهم أن المقصود من النهي هو بقائهم في جزيرة العرب للاستيطان بها ، بخلاف ما إذا كان لفترة مؤقتة ؛ بدليل أنه

---

(١) من حديث أبي عبيدة بن الجراح ؛ الأحاديث المختارة ج٣/ص٣١٩ ، وقال: "إسناده صحيح" ؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص١٧٧/ح٨٧٢ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص١٩٥/ح١٦٩١

(٢)البخاري ج٢/ص٨٢٤/٢٢١٣/ومسلم ج٣/ص١١٨٧/ح١٥٥١.

قد أقرهم بالبقاء في خيبر وهي من جزيرة العرب بالاتفاق ، وعلى هذا فإن إجلائهم إلى هذه الأماكن ليس لكونها خارج جزيرة العرب ، وإنما لمصلحة رآها.

الوجه الثاني: بأن هذا اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه لمصلحة رآها ، ولكن هذا الاجتهاد على خلاف النص الثابت بإخراج الكفار من جزيرة العرب ، والعبرة هي بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه.

رابعا: الراجح هو القول الأول: بأن جزيرة العرب يدخل فيها جميع مسماها من حيث وجوب إخراج الكفار منها ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

خامسا:سبب الخلاف إقرار عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لليهود في اليمن ، وفي تيماء ، وهي من جزيرة العرب ، فالقول الثاني جعلوا ذلك مخصصا للنص العام في إخراج الكفار من جزيرة العرب ؛ والقول الثاني منع التخصيص. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يجب إخراج الكفار من اليمن، وغيرها مما هو داخل في مسمى جزيرة العرب ؛ وعلى القول الثاني أن ذلك خاص بالحجاز ، وهو : مكة والمدينة ، ونجد .ومابين ذلك .

الفرع الثاني: على القول الثاني لايمنع الكفار من سكنى اليمن وغيرها مما لايدخل في مسمى الحجاز ، وعلى القول الأول يمنعون من ذلك .

الفرع الثالث: بقاء المشركين من اليهود ، والنصارى وغيرهم في جزيرة العرب ، إما أن يكون مؤبدا ، وإما أن يكون مؤقتا ، فإن كان مؤبدا فهو محرم بالاتفاق .

وإذا كان بقاءهم في الجزيرة مؤقتا فلا يخلوا : أن يكون لغيرحاجة فهو محرم بالاتفاق ، أو يكون لحاجة ، فإن كان بقاءهم لحاجة فيُنظر : إن أمكن الاستغناء عنهم بغيرهم من المسلمين فبقاءهم محرم بالاتفاق ، وإذا لم يمكن الاستغناء عنهم بغيرهم فهو محل خلاف: فمن فهم بأن المقصود من الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب مقيد بعدم الحاجة إليهم ، أجاز دخولهم الجزيرة ؛ ويدل على جواز ذلك

مايلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر اليهود على الإقامة بخيبر ، وقد أبقاهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه طيلة حياته، وكذلك فعل عمر رضي الله تعالى عنه في أول خلافته ثم أجلاهم ، بعد ذلك. قال شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-:" ...كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد، ولهذا لما فتح النبى خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو ألف واربعمائة ... فهؤلاء هم الذين قسم النبى بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم" [(١)]

٢- قصة مقتل عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه «...قال يا بن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا» [(٢)]

وقد نقل مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله:« قد نهيتكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء العلوج أحدا فعصيتموني» [(٣)]

ووجه الاستدلال من ذلك : أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد أقر بقائهم، ولو أنه فهم من النهي أنه لا يجوز بقائهم مطلقا لما رضي بذلك.

وبناء على ذلك ، فإن بقائهم في الجزيرة بمثل هذه الصفة لا يكون داخلا في النهي.

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-/ جمع بن قاسم ٢٨/٨٨-٨٩

(٢) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٥٤/ ح٣٤٩٧.

(٣) انظرالمدونة ٥٠٠/١

ومن فهم بأن النهي يقتضي المنع مطلقا ، قال لايجوز بقائهم في جزيرة العرب ولو لمدة مؤقتة ، وهو مذهب الظاهرية. [١]

---

(١) انظر المحلى ١٥٣/٨ ، ١٣٧/١٢

المطلب الخامس

يجوز عقد هدنة مطلقة مع الكفار عند الحاجة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز الهدنة مع الكفار إذا كانت لمدة معلومة، واختلفوا في حكم الهدنة المطلقة مع الكفار على قولين

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: ، اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن الهدنة مع الكفار يجوز أن تكون مطلقة ، ومقيدة ، ونص قوله :" إذا دعت الحاجة والمصلحة ولم يتيسر إلا المطلق جاز ، ولولي الأمر إذا رأى المصلحة نبذ العهد إليهم" وقال في حكم الهدنة المطلقة "لا أعلم مانعا إذا دعت الحاجة إليها" ، وقال:" لسوريا والأردن ، والفلسطينيين أن يصطلحوا معهم على وضع الحرب إذا دعت الحاجة إلى هذا" [١] ، وهو اختيار ابن العربي من المالكية [٢] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" ويجوز عقدها مطلقا ومؤقتا والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء , وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة " [٣] ،وهو قول تلميذه ابن القيم-رحمه الله تعالى- [٤].

القول الثاني: يشترط في الهدنة مع الكفار أن تكون لمدة معلومة، وهو مذهب الحنفية، قال في المبسوط :" وإن أراد قوم من أهل الحرب من المسلمين الموادعة

---

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجهاد / الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٢) انظر أحكام القرآن ١٩٧/٤

(٣) انظر الفتاوى الكبرى ٥٤٢/٥

(٤) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٨٧٤/٢ : "والقول الثاني هو الصواب أنه يجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، فإذا كان مؤقتاً جاز أن تجعل لازمة ولو جعلت لازمة جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة وإذا كانت مطلقة لا يمكن أن تكون لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها، ...وعامة عهود النبي × كانت كذلك مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود".

سنين معلومة" (١) ،وهو مذهب المالكية ، قال في حاشية الدسوقي:" الحاصل أن المهادنة لا تجوز إلا بشروط أربعة ...الرابع أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر" (٢) ، وهو مذهب الشافعية ، قال في مغني المحتاج"(ولضعف تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) فيمتنع أكثر منها ; لأن هذا غاية مدة الهدنة...(وإطلاق العهد) عن ذكر المدة فيه (يفسده) أي عقد الهدنة لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة ... " (٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة , جاز له عقدها مدة معلومة , وإن طالت) . هذا الصحيح من المذهب... وعنه لا يحوز أكثر من عشر سنين " (٤) ، وقال في كشاف القناع:" ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة (ولو بمال منا ضرورة) ... (مدة معلومة) ...(ولو فوق عشر سنين)" (٥) .

ثالثا:أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب ، وبالمعقول : فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٦)

وجه الاستدلال: أنه قد أطلق المدة ، ولم يحددها بمدة معينة ؛ فدل ذلك على جواز الهدنة ولو كانت مطلقة.

نوقش:بأن هذا الإطلاق مقيد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ، حيث حددها بعشر سنين ؛ فدل على أن الهدنة لابد أن تكون لمدة معلومة. **أجيب عنه**

---

(١) انظر المبسوط ٨٧/١٠ ؛ وانظر ص ٨٦ ؛ بدائع الصنائع ١٠٨/٧-١٠٩ ؛ فتح القدير٥ /٤٥٦-٤٥٧

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٠٦؛ الفواكه الدواني ج١/ص٣٩٧ ؛ الكافي ج١/ص٢١٠ ؛ ؛ الذخيرة ج٣/ص٣٨٦-٣٨٧

(٣) انظر مغني المحتاج ٨٧/٦-٨٨ ؛ وانظر الأم ٢٠٠/٤ ؛ مغني المحتاج ٨٧/٦-٨٨ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٢٤/٤-٢٢٥ ؛ نهاية المحتاج ٤٧٩/٣-٤٨٠

(٤) انظر الإنصاف ٢١٢/٤

(٥) انظر كشاف القناع ١١٢/٣

(٦) الآية ٦١ سورة المائدة

بوجهين:

الوجه الأول: بأن التحديد بعشر سنين في قصة الحديبية ، ليس فيه دليل على اشتراط تقييد الهدنة بمدة معينة ، وإنما هي صورة من صور الهدنة الجائزة .

الوجه الثاني: ولأن تحديد المدة أو إطلاقها منوط بالمصلحة التي يراها الإمام ، والدليل الذي قدمنا من الكتاب أجاز أن تكون الهدنة مطلقة ، والسنة دلت على الجواز الهدنة لمدة معينة ؛ فكلاهما جائز إذا وجدت المصلحة التي تقتضي ذلك.

ومن المعقول: ولأن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في الهدنة المطلقة، ولأن العقد إذا كان مطلقا فليس بلازم ، فللإمام نبذ العهد إليهم إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا :لأن السنة إنما جاءت بالهدنة لمدة معلومة؛ فدل على منع الإطلاق، ونوقش:بما تقدم في جواب الاعتراض على دليل القول الأول.

لأن الهدنة المطلقة تفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، ونوقش:لا نسلم بذلك ؛ لأن المقصود من الهدنة إعداد القوة ، وتلافي الضعف وهو حاصل بالهدنة المطلقة كالمقيدة ، بل وأولى ؛ لأن الهدنة المقيدة تكون لازمة لايصح نبذها بخلاف المطلقة، فيجوز نبذها لهم متى شاء الإمام إذا تقوى المسلمون على قتالهم.

رابعا: الراجح هو **القول الأول**: بأن الهدنة يجوز أن تكون لمدة مطلقة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها .

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يجوز للإمام أن يعقد هدنة مطلقة مع العدو إذا وجدت المصلحة لذلك ، وعلى القول الثاني لاتجوز الهدنة إلا إذا كانت لمدة معلومة.

الفرع الثاني: اختلف أصحاب القول الثاني في تحديد المدة ، فالمذهب عند الحنفية ، والمالكية، الحنابلة ، يجوز أن تكون الهدنة لمدة طويلة ولو كانت فوق عشر سنين، ومذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة لا يجوز أن تكون فوق عشر سنين.

سادسا: من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب عند الحنابلة في ك تاب الجهاد :

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن مكة فتحت عنوة ، ونص قوله :"الصواب أن مكة فتحت عنوة ولم يقسمها فضلا منه " [١] ، وقال:" تم فتح مكة عنوة هذا هو الصحيح " [٢] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :"قوله (ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها) هذا هو المذهب المنصوص . وهو مبني على أن مكة فتحت عنوة. على الصحيح من الطريقتين . والصحيح من المذهب : أنها فتحت عنوة . وعليه الأصحاب . وعنه فتحت صلحا . ... فعلى المذهب : لا يجوز بيع رباعها وهي المنزل, ودار الإقامة ولا إجارتها , وهو الصحيح من المذهب" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يصح بيع رباع مكة) ... وهي المنازل ودار الإقامة , ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك) كالمسعى والمرمى , والموقف ونحوها ...وإنما لم يصح بيع رباع مكة (لأنها فتحت عنوة) ... (ولا) تصح (إجارة ذلك) أي رباع مكة والحرم وبقاع المناسك" [٤]

المسألة الثانية: اخنار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الأسير عند الكفار إذا أطلقوا سراحة بشرط البقاء عندهم فيلزمه الوفاء ، ونص قوله:" الأقرب والله أعلم ماقاله مالك في هذا يفي لهم مثل ماقال لحذيفة [٥] نفي لهم بعهدهم"[٦] .

---

(١) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب الحج/ الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف.٢٨٨/٤-٢٨٩

(٤) انظر كشاف القناع ١٦٠/٣

(٥) وقد جاء ذلك في صحيح مسلم ج٣/ص١٤١٤/ح ١٧٨٧/باب الوفاء بالعهد ، عن حذيفة بن اليمان قال{ ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله × فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم}

(٦) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط الثامن/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وإذا أسر الكفار مسلما , فاطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة) . وكذا لو شرطوا أن يقيم عندهم مطلقا . (لزمه الوفاء لهم) هذا الصحيح من المذهب . نص عليه ....وقيل : لا يلزمه الوفاء به وله أن يهرب ...وقيل : إن , التزم الشرط لزمه , وإلا فلا . وقال الشيخ تقي الدين : ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا . لأن الهجرة واجبة عليه . ففيه التزام بترك الواجب. اللهم إلا أن لا يمنعوه من دينه , ففيه التزام ترك المستحب . وفيه نظر " (١) ، وقال في كشاف القناع:" وإن أسر كفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا لزمه الوفاء) لهم نص عليه ... قال الشيخ ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا; لأن الهجرة واجبة عليه انتهى) أي: حيث عجز عن إظهار دينه وإلا فهي مستحبة وتقدم " (٢)، وقال في شرح منتهى الإرادات :" وإن أسر مسلم) أي أسره الكفار (فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة) معينة (أو) يقيم عندهم (أبدا) ورضي بالشرط لزمه الوفاء. فليس له أن يهرب نصا" (٣)

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الجهاد فرض عين في أحوال ثلاثة ، ونص قوله :" الجهاد فرض عين في أحوال ثلاث: ــ ١- إذا دعاه الإمام ٢- أو حصر بين الصفين ٣- أو هجم العدو على البلد " (٤) ، وقال:" يجب الجهاد في ثلاثة أحوال: ١- التقاء الصفين ٢- الاستنفار ٣- هجوم العدو" (٥) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد , أو حضر العدو بلده : تعين عليه) بلا نزاع . وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاع . " (٦) ، وقال في كشاف القناع:" إلا أن يتعين عليه) الجهاد لحضور الصف , أو حصر العدو , أو استنفار الإمام له ونحوه (فيسقط إذنهما وإذن غريم) ; لأنه يصير

(١) انظر الإنصاف ٢٠٩/٤

(٢) انظر كشاف القناع ١١٠/٣

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ١ /٦٥٤

(٤) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثاني عشر/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٥) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٦) انظر الإنصاف ١١٧/٤

فرض عين وتركه معصية " [١]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن ولي الأمر مخير في حق الأسير بين أربعة أمور : فله أن يمن عليه ، وله أن يقبل الفداء، وله الاسترقاق، وله القتل ، ونص قوله :" وهذا هو الصواب أن ولي الأمر له المن وله المفاداة وله الاسترقاق وله القتل" [٢] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال) يجوز الفداء بمال . على الصحيح من المذهب ...وعنه لا يجوز بمال . " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد) في الأصلح ...بين قتل) ... (واسترقاق) ... (ومن) ... (وفداء بمسلم) ...(أو) فداء (بمال)" [٤]

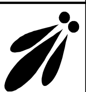
---

(١) انظر كشاف القناع ٤٥/٣

(٢) تعليقه على تفسير بن كثير/ سورة الأحقاف/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٣) انظر الإنصاف ١٣٠/٤

(٤) انظر كشاف القناع ٥٢/٣-٥٣

الفصل الثاني

اختياراته الفقهية في المعاملات

وفيه أحد عشر مبحثا

المبحث الأول: لولي الأمر أن يحدد السعر للمصلحة

المبحث الثاني : يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا

المبحث الثالث : يجبر المالك على إزالة الأغصان عن جاره وإلا ضمن الضرر

المبحث الرابع: إذا اختلف الراهن ، والمرتهن في قدر الدين , فالقول قول المرتهن , ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن

المبحث الخامس : يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

المبحث السادس: يصح أن تستأجر الدابة بعلفها

المبحث السابع: لا يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض

المبحث الثامن: علة الربا في النقدين الثمنية وفي الأ ناف الأخرى الكيل مع الطعم

المبحث التاسع :يصح تصرف الفضولي إذا أمضاه احبه

المبحث العاشر : يجوز البيع بشرط البراءة من العيب

المبحث الحادي عشر: لا يشترط المحلل في السبَق

المبحث الثالث عشر:تثبت الشفعة في كل شيء مشترك حتى المنقول




المبحث الأول

لولي الأمر أن يحدد السعر للمصلحة

أولا: تعريف التسعير التسعير في اللغة : هو تقدير السعر سعرت الشيء تسعيرا : أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه . وسعروا تسعيرا : أي : اتفقوا على سعر . والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها , لأن السعر يوصف بالارتفاع (١) .

وا طلاحا : والتسعير في الاصطلاح : أن يأمر السلطان -أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا - أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا , فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان (٢)

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يجوز أن يحدد السعر للمصلحة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- ، ونص قوله وقال :" إذا دعت الحاجة إلى التسعير فهذا لولي الأمر" (٣) ، وقال :"إذا تواطأ الباعة مثلا من تجار ونحوهم على رفع أسعار ماالديهم أثرة منهم فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات" (٤) ، وهو قول الحنفية (٥) وهو قول أشهب من المالكية (٦) ،وهو وجه عند الشافعية٧ () .

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى– (٨) ، وتلميذه ابن القيم–رحمه الله تعالى– (٩) .

القول الثاني : يحرم التسعير مطلقا ، وهو قول المالكية (١٠) ، وهو مذهب

(١) انظر لسان العرب ج٤/ص٣٦٥ ؛ مختار الصحاح ج١/ص١٢٦

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٦٠/٥

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب البيوع/ الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ١٨٥

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ؛ رد المحتار ٣٩٩/٦ -٤٠٠؛ تبيين الحقائق ٢٨/٦ " قال رحمه الله (ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا)

(٦) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥-١٩

(٧) انظر روضة الطالبين ج٣/ص٤١١

(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية /جمع بن قاسم ج٢٨/ص٧٦-٧٧

(٩) انظر الطرق الحكمية ص ٢٠٦

(١٠) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥ ؛ الكافي ج١/ص٣٦٠

الشافعية[١] قال النووي في الروضة:" ..ومنها التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح ، والثاني يجوز في وقت الغلاء دون الرخص " [٢]؛ **وهو المذهب عند الحنابلة** قال في الإنصاف:" يحرم التسعير . ويكره الشراء به . على الصحيح من المذهب . وإن هدد من خالفه : حرم وبطل العقد . على الصحيح من المذهب . " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ويحرم التسعير) على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون" [٤] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول: فمن السنة** : حديث بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**» [٥]، **وجه الاستدلال** : أن هذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل : هو حقيقة التسعير ؛ لأنه إذا أجاز إخراج الشيء قهرا عن ملك مالكه بعوض المثل, لمصلحة تكميل العتق , ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة , فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم , وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره ؛ فهو من باب أولى.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال:« إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٦]، **وجه الاستدلال** : أن الشفعة تقتضي تسليط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه ؛ لأجل مصلحة التكميل لواحد , فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد , لا بما شاء

---

(١) انظر روضة الطالبين ج٣/ص٤١١ ؛ مغني المحتاج ٢٩٢/٢-٢٩٣

(٢) انظر روضة الطالبين ج٣/ص٤١١

(٣) انظر الإنصاف ٣٣٨/٤

(٤) انظر كشاف القناع ١٨٧/٣

(٥)البخاري ج٢/ص٨٩٢/ ح٢٣٨٦ ؛ ومسلم ج٢/ص١١٣٩/ح١٥٠١.

(٦) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٥٨/ح٦٥٧٥/ باب في الهبة والشفعة

المشتري من الثمن , لأجل هذه المصلحة الجزئية , فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب ؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها , فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل , لا بما يريدونه من الثمن .

ومن المعقول : ولأن التسعير ليس فيه إجبار على البيع وإنما هو , المنع من البيع ، بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع , ولا يمنع البائع ربحا , ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ الآية [1] . **وجه الاستدلال** : أن التراضي شرط في البيع والتسعير لا يتحقق به التراضي.

ومن السنة : حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: « غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يا رسول الله : غلا السعر فسعر لنا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق , إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » [2]

ويستدل به من وجهين :

الأول : أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر , وقد سألوه ذلك , ولو جاز لأجابهم إليه .

الثاني : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء

(٢) من حديث أنس بن مالك ، الأحاديث المختارة ج٥/ص٢٨ ، وقال :"إسناده صحيح" ؛ صحيح ابن حبان ج١١/ص٣٠٧/ح٤٩٣٥؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٧٢/ح٣٤٥١؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٤١/ح٢٢٠٠ ، بلفظ متقارب؛ سنن الترمذي ج٣/ص٦٠٥ /ح ١٣١٤ ، وقال :" حديث حسن صحيح" ؛ سنن الدارمي ج٢/ص٣٢٤ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص١٥٦/ ح١٢٦١٣ .

واستدلوا بالمعقول : لأن التسعير سبب للتضييق على الناس في أموالهم، ولأن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن ، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، **نوقشت الأدلة من وجهين** :

الوجه الأول : بأن هذه الأدلة عامة مخصوصة بما قدمنا ، إذا وجدت المصلحة التي تقتضي ذلك ؛ والتسعير بثمن المثل فيه حفظ لحقوق البائع والمشتري .

الوجه الثاني: أن هذه الأدلة تدل على تحريم التسعير إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ؛ أما إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب؛ لما ذكرنا.

رابعا: الراجح هو الأول : بأنه يجوز لولي الأمر أن يسعر إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ لقوة الأدلة ، ضعف أدلة القول الثاني.

خامسا: سبب الخلاف ماجاء في أدلة القول الثاني ، والتي يدل ظاهرها على تحريم التسعير ؛ فالقول الثاني التزم بظاهر هذه الأدلة ، والقول الأول جعلها عامة مخصوصة. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يجوز لولي الأمر أن يسعر للمصلحة في حالتين : ١- في حق المحتكر ٢- وفي حق التجار إذا تواطئوا على رفع السعر . وعلى القول الثاني يحرم التسعير مطلقا.

الفرع الثاني : اختلف أهل القول الأول في مواضع منها : ١- هل يشمل جواز التسعير الجالب أم أن هذا خاص بأهل السوق ؟ ٢- هل يختص التسعير بالمكيل والموزون ؟ أم يشمله وغيره ؟وهل يختص بقوت الآدمي ؟ أم هو عام بقوت الآدمي وغيره ؟ [١]، وظاهر نصوص الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- العموم في كل ذلك ، وقد قال عن الاحتكار: " سواء كان طعام أو غيره ... والصواب أنه لايختص

---

(١) انظر روضة الطالبين ج٣/ص٤١١؛ المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥؛ نيل الأوطار ٢٦٠/٥

بالطعام" [١] .٣- ماهو حد الغلاء الذي يوجب التسعير؟

الفرع الثالث : على القول الأول يصح البيع ، وعلى القول الثاني يكون البيع باطلا .

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيع / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

المبحث الثاني

يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا

أولا: صورة المسألة من كان له دين على أحد من الناس إلى أجل محدد ، فأراد الدائن أن يقتضي دينه من المدين قبل الأجل ، فوافقه المدين بشرط أن يسقط عنه بعض الدين ،فهل يجوز ذلك ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى-** ، ونص قوله :"لاحرج في ذلك في أصح قولي العلماء" (١) ، وقال: " الصواب أنه لابأس ضعوا وتعجلوا " (٢) ، وقال :" والصواب جوازه مطلقا " (٣) ، وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (٤) ، وهو رواية عن أحمد (٥) **اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–** (٦) **وتلميذه ابن القيم–رحمه الله تعالى–** (٧)، **وهو قول النخعي , وابن سيرين–رحمهما الله تعالى** (٨)

القول الثاني : لايجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا مطلقا ، **وهو المنقول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما** (٩) ، **وهو مذهب الحنفية** (١٠)، **وهو مذهب المالكية** (١١) ، **وهو مذهب الشافعية** (١٢)، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (ولو صالح

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠١/١٩ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٦٨/١٣.

(٢) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الثالث / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٣) من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٤) انظر إغاثة اللهفان ١٤/٢؛ المغني ٣١٦/٤-٣١٧

(٥) انظر الإنصاف ٢٣٦/٥

(٦) انظر الاختيارات الفقهية ١٣٤ ؛ الإنصاف٢٣٦/٥ ؛ إغاثة اللهفان ١٤/٢

(٧) أعلام الموقعين ٢٧٨/٣

(٨) انظر المغني ٣١٦/٤-٣١٧

(٩) - انظر إغاثة اللهفان ١٤/٢؛ المغني ٣١٦/٤-٣١٧

(١٠) انظر المبسوط ٣١/٢١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص١٨٦

(١١) انظر المدونة ١١١/٣ ؛ ١٧١؛ الفواكه الدواني ٩١/٢ ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢؛ حاشية الدسوقي ٤٥/٣

(١٢) انظر روضة الطالبين ج٤/ص١٩٦؛ مغني المحتاج ج٢/ص١٧٩

عن المؤجل ببعضه حالا : لم يصح) . هذا المذهب . وفي ...رواية يصح . واختاره الشيخ تقي الدين : " [١] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن صالح) رشيد (عن) دين (مؤجل ببعضه حالا لم يصح) الصلح ; " [٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:**

فمن السنة: حديث بن عباس رضي الله عنهما قال:« لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضعوا وتعجلوا » [٣]، **وجه الاستدلال** : أن هذا نص في محل الخلاف حيث أمر بوضع جزء من الدين في مقابل التأجيل ، والأمر يدل على الجواز وزيادة .

نوقش : بأن الحديث ضعيف قد تفرد به مسلم بن خالد الزنجي. [٤] **أجيب عنه** : بأن تفرده لايقدح في صحة الحديث ؛ لأنه ثقة. **نوقش** : بأن الأكثر على تضعيفه .

ومن المعقول : ولأن هذا عكس الربا ; ، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل وهي منتفية ههنا, وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل , فانتفع به كل واحد منهما , ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا .

---

(١) انظر الإنصاف ٢٣٦/٥

(٢) انظر كشاف القناع ٣٩٢/٣

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٦١/ح٢٣٢٥ ، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٨/ ح ١٠٩٢٠؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٤٦/ح١٩٠؛ المعجم الأوسط ج١/ص٢٤٩/ح٨١٧ ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة تفرد به مسلم بن خالد" ؛ وقال بن القيم في إغاثة اللهفان ١٦/٢ :" هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي ، وإسناده ثقات ، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي ، وهو ثقة فقيه"

(٤) هو مسلم بن خالد الزنجي ، أبو عبد الله المكى ، مات سنة ١٧٩ وقد قيل سنة ثمانين ومائة ، من فقهاء أهل الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه ، انظر الثقات لابن حبان ج٧/ص٤٤٨/ ت١٠٨٦٥ ؛ وقال البخاري في التاريخ الكبير ج٧/ ص٢٦٠/ت١٠٩٧ :" منكر الحديث قال علي ليس بشيء المكي" وقال بن حجر في تهذيب التهذيب ج١٠/ص١١٦/ت٢٢٩ :" قال أبن المديني ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول فمن السنة: حديث المقداد بن الأسود [١] رضي الله تعالى عنه قال :« أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكلت ربا يا مقداد وأطعمته» [٢]

نوقش : بأن الحديث لا يثبت ؛ لأن في سنده يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني :" قال البخاري مضطرب الحديث" [٣]

ومن المعقول : قالوا: ; لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالا , وهو عين الربا.

نوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الربا يقتضي الزيادة وفرق بين قوله : " إما أن تربي وإما أن تقضي " وبين قوله : عجل لي وأهب لك مائة , فأين أحدهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح .

رابعا:الراجح هو القول الأول: بأنه يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

خامسا: سبب الخلاف هل إسقاط بعض الدين في مقابل الأجل كالزيادة في مقابل

---

(١) المقداد بن الأسود الكندي ، هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني، واشتهرت شهرته بابن الأسود وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمر وقيل أبو سعيد وأسلم قديما وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي × وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها وكان فارسا يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو بن سبعين سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٢٠٢/ت٨١٨٩؛ الاستيعاب ج٤/ص١٤٨٠/ت٢٥٦١

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٨ /ح١٠٩٢٤

(٣)انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٧/ص٢٢٩ ؛ ط دار الكتب العلمية ١٩٩٥ / تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ؛ وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ج١١/ص٢٦٦/ ت٤٨٨:" تهذيب التهذيب ج١١/ص٢٦٦ وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس بالقوي ، وقال بن عدي كوفي من الشيعة ، قلت وأخرج بن حبان له في صحيحه حديثا طويلا في تزويج فاطمة فيه نكارة ، وقد قال بن حبان في الضعفاء يروي عن الثقات المقلوبات فلا أدري ممن وقع ذلك منه أو من الراوي عنه أبي ضرار بن صرد فيجب التنكب عما رويا ، وقال البزار يغلط في الأسانيد "

الأجل؟ مقتضى القول الثاني أن ذلك كالزيادة في مقابل الأجل ، بخلاف القول الأول.والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، وعلى القول الثاني لايجوز ذلك ، ولا يصح .

الفرع الثاني: على القول الثاني فإن الأئمة الأربعة خلا المالكية استثنوا دين الكتابة؛ فيجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا في دين الكتابة(١)؛ لأن الربا لايجري بين العبد وسيده في دين الكتابة، قال في الإنصاف:" وكدين الكتابة. جزم به الأصحاب في دين الكتابة. ... وهي) تثناة من عموم كلام المصنف "(٢)، وقال في كشاف القناع:"(إلا في) دين (كتابة) فإذا عجل المكاتب البعض وأبرأه السيد من الباقي صح ; لأن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة كما تقدم." (٣)

سابعا: من اختيارات الشيخ ابن بازفي بعض المسائل المتعلقة بهذا الـ فرع اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- القول بجواز تأجيل أداء القرض، ونص قوله:"لابأس به في أصح قولي العلماء"(٤)، وقال:"فالصواب أنه يتأجل هذا هو الصواب القرض إذا أجل يتأجل"(٥)، وهو خلاف المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (وإن وضع بعض الحال, وأجل باقية: صح الإسقاط دون التأجيل). أما الإسقاط: فيصح, على الصحيح من المذهب. ... وعنه : لا يصح الإسقاط . وأما التأجيل : فلا يصح , على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ; لأنه وعد . وعنه يصح . وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية : بتأجيل الحال في المعاوضة , لا التبرع . " (٦) ، وقال في كشاف القناع:" (وإن وضع) أي : أسقط رب الدين بعض الدين (الحال , وأجل باقيه) بأن كان له عليه مائة حالة أبرأه منها بخمسين مؤجلة (صح الإسقاط) ; لأنه أسقطه عن طيب نفسه وليس في مقابلة تأجيله فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله (دون التأجيل

(١) ونقله عن الشافعية والحنفية بن القيم في أعلام الموقعين ٢٧٨/٣ ، ولم أقف عليه عندهم.

(٢) انظر الإنصاف ٢٣٦/٥

(٣) انظر كشاف القناع ٣٩٢/٣

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٨/١٤

(٥) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الخامس / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٦) الإنصاف ٢٣٦/٥-٢٣٧

) ; لأن الحال لا يتأجل (ولأنه وعد) فلا يلزم الوفاء به " [١] .

(١) انظر كشاف القناع ٣٩٢/٣

المبحث الثالث

يجبر المالك على إزالة الأغصان عن جاره وإلا ضمن الضرر

أولا: صورة المسألة لو حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بإزالتها؛ فهل يُلزم بذلك ؟ ، وإذا أبى المالك ذلك فهل يضمن الضرر المترتب على ذلك؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه يلزم المالك إزالة الضرر عن جاره بإزالة الشجرة، واختلفوا في إجباره على ذلك ، وتضمينه الضرر إذا أبى على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يجوز إجبار صاحب الشجرة بقلعها ويضمن وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:"تأملت المسألة المذكورة ورأيت صاحب الإنصاف ذكر وجهين ، وذكر غيره قولين في المسألة ، أحدهما أن المالك لايجبر على إزالتها ، والثاني يجبر ، فإن امتنع ضمن ما ترتب عليها من الضرر ، فاتضح لي أن القول الثاني أرجح" [١]، **وهو أحد الوجهين عند الحنابلة**[٢]

القول الثاني : لا يجبر المالك على إزالتها ولا يضمن ، **وهو المذهب عند الحنابلة،** قال في الإنصاف :" قوله (وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بإزالتها لزمه . فإن أبى فله قطعها). فائدة : إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة: لزم المالك إزالته إذا طالبه بذلك . بلا نزاع . لكن لو امتنع من إزالته , فهل يجبر عليه ويضمن ما تلف به ؟ فيه وجهان . ... أحدهما : لا يجبر . ولا يضمن ما تلف به . وهو الصحيح . .. والثاني : يجبر على إزالته , ويضمن ما تلف به" [٣] .

القول الثالث : لا يجبر المالك على إزالتها ، ويضمن ماتلف به ، **وهو مارجحه صاحب كشاف القناع** ، ونص قوله :" وإن حصل في هوائه) المملوك له هو أو منفعته (أو) في (هواء جدار له فيه شركة) في عينه أو منفعته (أغصان شجرة

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٧/١٩
(٢) انظر الإنصاف ٢٥٢/٥
(٣) انظر الإنصاف ٢٥٢/٥

غيره) أو حصلت الأغصان على جداره (فطالبه) أي طالب رب العقار أو بعضه أو منفعته صاحب الأغصان (بإزالتها لزمه) أي لزم رب الأغصان إزالتها ...(فإن أبى) رب الأغصان إزالتها ويضمن ربها) أي الأغصان (ما تلف بها بعد المطالبة) ...وصحح في الإنصاف عدم الضمان ... وهو قياس ما يأتي في الغصب فيمن مال حائطه لأنه ليس من فعله , بل جعل في المغني هذه المسألة مبنية على تلك " (١)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة وبالمعقول: فمن** السنة :قوله عليه الصلاة والسلام « **لاضرر ولا ضرار**» (٢)

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» (٣) وجه

---

(١) انظر كشاف القناع ٣/٤٠٤-٤٠٥

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٦٩/ ح١١١٦٦ ؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٧٧/ح٢٨٨ ؛ المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٦٦/ ح٢٣٤٥، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ وفي سنن ابن ماجه ج٢/ ص٧٨٤/ح٢٣٤٠ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص١٥٦/ح١١٦٥٧ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٣٢٦/ ح٢٢٨٣٠ ؛ وفي سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٨٤/ح٢٣٤١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٣١٣/ح٢٨٦٧ ؛ وفي سنن الدارقطني ج٤/ص٢٢٧/ ح٨٣ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ؛ المعجم الأوسط ج١/ص٩٠/ ح٢٦٨ ؛ قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص٢٨٢:" حديث لاضرر ولا ضرار في الإسلام ابن ماجة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لاضرر ولا ضرار وفيه انقطاع ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي وكذا أخرجه أحمد وعبدالرزاق والطبراني وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى منه والدارقطني من وجه آخر وأخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي × قال لاضرر ولا ضرار من ضر ضره الله ومن شق شق الله عليه وهو في الموطإ مرسل وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق واسع بن حبان عن أبي لبابة وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن واسع ابن حبان عن جابر موصولا والطبراني من حديث ثعلبة بن أبي مالك وأخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني من حديث عائشة" ؛ وقال في تحفة المحتاج ج٢/ص٢٩٦ :"رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخالف ابن حزم فقال هذا خبر لم يصح قط"

(٣) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٤٠/ ح٥٦٧٢.

الاستدلال : أنه نهى عن الضرر الإضرار بالغير ، وأولى الناس بذلك هو الجار لشدة النهي في منع إيذائه ؛ فوجب إزالة الضرر عنه.

ومن المعقول: ولأن عدم الإجبار يفضي إلى استمرار النزاع والخصومة بل وأشد من ذلك، والواجب حسم ذلك والقضاء عليه ؛ وسد الذرائع في الشريعة أصل قائم .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا المعقول، قالوا بأنه لا يجبر لأن حصول الأغصان في هوائه ليس من فعله . **نوقش** : بأنه يعد من فعله حكما ؛حيث لزمه إزالتها فلم يفعل.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا على عدم الإجبار بدليل القول الثاني ، واستدلوا وجوب الضمان بالمعقول قالوا : قياسا على أنه يضمن لو مال حائطه على ملك غيره فكذا هنا. **نوقش** : بأن تضمينه الضرر مع القول بعدم إجباره على إزالة الضرر تناقض .

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن المالك يجبر على إزالة الضرر المترتب على امتداد أغصان شجره في ملك غيره ، مع تضمينه الضرر المترتب على ذلك ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، فإن المالك يحبر على إزالة أغصان شجرته عن هواء دار جاره ، ويلزمه ضمان الضرر . ، وعلى القول الثاني، فإنه لايجبر ، ولا يضمن ، وعلى القول الثالث، فإنه لايجبر ، ويضمن الضرر.

الفرع الثاني: على المذهب فإن للمتضرر أن يزيل الضرر عنه ، قال في كشاف القناع:" (ولمن حصلت) الأغصان (في هوائه إزالتها) إذا أبى مالكها (بلا حكم حاكم) لأن ذلك إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه (فإن أمكنه) أي رب الهواء (إزالتها) أي الأغصان (بلا إتلاف) لها (ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة مثل أن يلويها ونحوه لم يجز له إتلافها) كالبهيمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل . (فإن أتلفها في هذه الحالة غرمها) لتعديه به (وإن لم يمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه فله ذلك ولا

شيء عليه) كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل " [١].

الفرع الثالث : لم أقف على القول بإجبار المالك على إزالة الضرر عند المذاهب ، الأخرى ، وقد وافقوا مذهب الحنابلة في إباحة إزالة الضرر من قبل المتضرر ولو بغير حكم حاكم .

أولا عند الحنفية : قال في الدر المختار :" ...أخذت أغصان شجرة إنسان هواء دار آخر فقطع رب الدار الأغصان فإن كانت الأغصان بحال يمكن لصاحبها أن يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وإن لم يكن لا يضمن إذا قطع من موضع لو رفع إلى الحاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع " [٢] .

ثانيا : عند المالكية: قال في الذخيرة:" قال إذا أضرت شجرة جارك بجدارك وهي أقدم من جدارك على ما هو عليه اليوم من الانتشار لا تقطع لأنه إنما ملكت معيبا فان زادت الأغصان بعد بناء الجدار شمر ما أضر بالجدار مما حدث بعد البناء لأنه غير المدخول على ضرره ... وان كانت محدثة قطع منها ما أضر ، وأما الشجر التي تكون في الأرض بميراث أو شراء أو قسمة فامتدت حتى سترت الأرض بالظل فلا قول لصاحب الأرض لأن الشجر هذا شأنها في الأرض" [٣].

ثالثا: عند الشافعية : قال النووي في روضة الطالبين :"فرع لو خرجت أغصان شجرة إلى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بإزالتها ،فإن لم يفعل فله تحويلها عن ملكه ، فإن لم يمكن فله قطعها ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي" [٤] .

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في باب الصلح:

اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- صحة الصلح على إنكار ، ونص قوله:" يجوز الصلح على إنكار ... جاز الصلح بأن يأخذ بعض حقه: النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر أو بدلا معينا، بدل الدعوى وبدل الترافع إلى المحكمة فلا حرج في

---

(١) انظر كشاف القناع ٣/٤٠٤-٤٠٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج٧/ص٤٠٨

(٣) انظر الذخيرة ج٦/ص١٧٨

(٤) روضة الطالبين ج٤/ص٢٢٣ ؛ وانظر مغني المحتاج ج٢/ص١٩١- ١٩٢

ذلك"[١].

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" علم أن الصحيح من المذهب : صحة الصلح على الإنكار . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : لا يصح الصلح عن الإنكار ." [٢] ،وقال في كشاف القناع:" فصل القسم الثاني من قسمي الصلح (الصلح على إنكار) وذلك (بأن يدعي) إنسان (عليه عينا في يده , أو دينا في ذمته فينكره) المدعى عليه (أو يسكت وهو يجهله) أي : المدعى به (ثم يصالح على مال فيصح) الصلح في قول أكثر العلماء" [٣] .

---

(١) من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٢٤٣/٥

(٣) انظر كشاف القناع ٣٩٧/٣

المبحث الرابع

إذا اختلف الراهن ، والمرتهن في قدر الدين ,

فالقول قول المرتهن , ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن

أولا: صورة المسألة إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين ، ولم توجد بينة لإثباته ، مثال ذلك: لو قال الراهن: رهنتك أرضي في ١٠٠ ريال ، وقال المرتهن بل رهنت الأرض في عشرة آلاف أو أكثر ، وإذا كان قيمة الأرض تساوي العشرة آلاف ريال، فهل يكون القول قول الراهن ؟ أم قول المرتهن؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من كانت معه البينة فالقول قوله. واختلفوا عند عدم البينية ، وقد اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين ، هل يكون القول قول الراهن ؟ أم قول المرتهن؟

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : ، إذا اختلف الراهن ، والمرتهن في قدر الدين , أو الرهن ، فالقول قول المرتهن , ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-** ، ونص قوله:" وهذا الذي قاله المؤلف هو الصواب ، مذهب مالك ومن وافقه هو الصواب ، فإذا أرهنه مثلا بيته أو أرضه في دين عليه وضاعت وثيقة الدين أو زعم الراهن أنه نسي الدين أو ادعى دين مقارب للرهن فإن القول قول المرتهن" ، وقال :" القول قول المرتهن إذا كانت دعواه مقاربة " وقال :" عند ضياع البينة وضياع الكتابة وعدم وجود البينة قول المرتهن أولى من قول الراهن إذا كان قوله مقاربا" وقال :" فالقول قول المرتهن بيمينه إذا قارب قوله الحقيقة " [1] ، **وهو مذهب المالكية**[2] ()، **وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-** [3] ، **وهو قول الحسن ، وقتادة-رحمهما الله تعالى-**[4] ()

---

(١) من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر المدونة ٢٨٢/٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٦١/٥

(٣) انظر الإنصاف ١٦٨/٥

(٤) انظر المغني ٢٥٨/٤

القول الثاني : أن القول هو قول الراهن ،وهو **مذهب الحنفية**[١] ، **وهو مذهب الشافعية** [٢]، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (وإذا اختلفا في قدر الدين, أو الرهن , أو رده , أو قال : أقبضتك عصيرا ؟ قال : بل خمرا . فالقول قول الراهن). أما إذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به , نحو أن يقول : رهنتك عبدي بألف . فيقول المرتهن : بل بألفين . فالقول قول الراهن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : القول قول المرتهن , ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن . " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" وإذا اختلفا أي : الراهن والمرتهن (في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن : رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن : بل بألفين) فقول راهن بيمينه , سواء اتفقا على أن الدين , ألفان (أو) اختلفا (في قدر الرهن ,"[٤]، **وهو قول النخعي والثوري , والشافعي , وأبو ثور–رحمهم الله تعالى-** [٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالمعقول**: لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق . **نوقش** : لانسلم ذلك ; فإن العادة رهن الشيء بأقل من قيمته. **وأجيب عنه** : بأن هذا مسلم فما إذا كان الفارق قليلا ، ونحن نقول به.أما إذا كان الفارق فاحشا فهو غير مسلم.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة : حديث بن عباس رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» [٦] **وجه الاستدلال** : أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن , والقول قول المنكر بنص الحديث. **وأجيب عنه** : بأن هذه الدعوى يعضدها عرف

---

(١) انظر المبسوط ١٣٣/٢١-١٣٤ ؛ بدائع الصنائع ١٧٤/٦
(٢) انظر الأم١٩٦/٣؛ المهذب ج١/ص٣١٧
(٣) انظر الإنصاف ١٦٨/٥
(٤) انظر كشاف القناع ٣٥٢/٣
(٥) انظر المغني ٢٥٨/٤
(٦) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣٦/ ح ١٧١١ /باب اليمين على المدعى عليه

لناس أن الرهن يكون بقدر الدين أو أكثر منه بقليل فلا تدخل في حكم الحديث.

ومن المعقول: فإن الدين لو كان ألفا ، فالأصل براءة الذمة من هذه الألف, فالقول قول من ينفيها , كما لو اختلفا في أصل الدين، و**نوقش** : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن قول المرتهن يعضده العرف أن الدين يكون بقدر الرهن غالبا فيقدم قوله ، بخلاف مسألة أصل الدين المقيس عليها.

خامسا: الراجح هو القول القول الأول : بأن القول هو قول المرتهن إذا اختلفا في قدر الدين؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول : القول قول المرتهن إذا كان الدين بقدر الرهن ، أو قريبا منه ، وعلى القول الثاني القول قول الراهن مطلقا.

المبحث الخامس

يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على عدم جواز أخذ الأجرة على مجرد قراءة القرآن [١]، واختلفوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : ، يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:"إن كان المقصود تعليم الناس القرآن وتحفيظهم إياه فلا حرج في أخذ الأجرة على ذلك في أصح قولي العلماء " [٢] ، وقال :" يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن على الصحيح من أقوال أهل العلم" [٣] ، وقال:" يجوز لك أن تأخذ أجرا على تعليم القرآن في أصح قولي العلماء" [٤] ، **وهو مذهب المالكية** [٥] ، **والشافعية** [٦] ، **وهو رواية عن أحمد ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–** [٧]، **وهو مذهب الظاهرية** [٨]

القول الثاني : لايجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، **وهو مذهب الحنفية** [٩] ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) . يعني : بكونه مسلما , ولا يقع إلا قربة لفاعله . كالحج , أي النيابة فيه , والعمرة , والأذان ونحوهما . كالإقامة , وإمامة صلاة , وتعليم القرآن . ... وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ...وعنه : يصح كأخذه بلا شرط . نص عليه . ... وعنه : يحرم . انتهى . ... وقيل : يصح للحاجة . ذكره

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم ج٢٤/ص٣١٥ ؛ الإنصاف ٤٦/٦-٤٧

(٢) انظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢١٣/١

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٢/١٢-٢٧٣

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩٦/١٥ ؛ وانظر ص ٩٧- ١٠٠، ١٠٥-١٠٦

(٥) انظر المدونة ١٦٠/١ ؛ حاشية الدسوقي١٨/٤ ؛ الفواكه الدواني ١١٤/٢

(٦) انظر الأم ١٤٠/٢ ؛ تحفة المحتاج ١٥٨/٦ ؛ مغني المحتاج ٤٦٢/٣

(٧) انظر الإنصاف ٤٥/٦-٤٦

(٨) انظر المحلى ٤/٧

(٩) انظر المبسوط ٣٧/١٦ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١

الشيخ تقي الدين رحمه الله , واختاره " [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع) ذلك العمل (إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه) أي في الحج . (والعمرة والأذان ونحوها كإقامة وإمامة صلاة , وتعليم قرآن وفقه حديث وكذا القضاء " [(٢)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة** حديث بن عباس رضي الله تعالى عنه وفيه « أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[(٣)]**وجه الاستدلال** : أن قوله« ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» نص في موضع النزاع .

حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه [(٤)] قال:« أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها

---

(١) انظر الإنصاف ٦/٤٥-٤٦

(٢) انظر كشاف القناع ٤/١٢

(٣) صحيح البخاري ج٥/ص٢١٦٦/ح٥٤٠٥/باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي ×، مات النبي × وهو بن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك ، وقال الواقدي عاش مائة سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ ص٢٠٠/ ت٣٥٣٥ ؛ الاستيعاب ج٢/ص٦٦٤/ت١٠٨٩

بما معك من القرآن» [١]

وجه الاستدلال : أنه إذا جاز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح , وقام مقام المهر, جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة. **نوقش** : بأن هذا الحديث ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق , إنما قال صلى الله عليه وسلم: « زوجتكها على ما معك من القرآن » . فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق , إكراما له. **أجيب عنه** : بأن مقتضى النص ولغة العرب تقتضي أنه جعل تعليمها صداقا لها ؛ بدليل ما جاء في أحد ألفاظ الحديث :«انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» [٢]

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال:" كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم وإن نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي قال لا ما رقيت إلا بأم الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلمفقال وما كان يدريه أنها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم» [٣]

وجه الاستدلال : أن أخذ الجعل جائز على قراءة القرآن فكذا يجوز أخذ الأجرة لأنها في معناه . **نوقش**: بأن الرقية نوع مداواة , والمأخوذ عليها جعل , والمداواة يباح أخذ الأجر عليها , والجعالة أوسع من الإجارة , ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة.

ومن المعقول : ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك , فإنه يحتاج إلى تعليم الناس قراءة القرآن وحفظه, ولا يكاد يوجد متبرع بذلك , فيحتاج إلى بذل الأجر فيه.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه , قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة, فأهدى إلي رجل منهم قوسا , قال : قلت : قوس وليست بمال . قال : قلت أتقلدها في سبيل الله . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. وقص عليه القصة , قال : « إن سرك أن

---

(١) البخاري ج٤/ص١٩١٩/ح٤٧٤١ ؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٤٠/ ح١٤٢٥، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٤١ /ح١٤٢٥

(٣) البخاري ج٤/ص١٩١٣/ح٤٧٢١ ؛ ومسلم ج٤/ص١٧٢٧/ح٢٢٠١.

يقلدك الله قوسا من نار , فاقبلها » [١] .

وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه , قال : « كنت أختلف إلى رجل مسن , قد أصابته علة , قد احتبس في بيته أقرئه القرآن , فكان عند فراغه مما أقرئه يقول لجارية له : هلمي بطعام أخي . فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة , فحاك في نفسي منه شيء , فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله , فكل منه , وإن كان يتحفك به , فلا تأكله » [٢] .

قوله عليه الصلاة والسلام : « **اقرءوا القرآن , ولا تغلوا فيه , ولا تجفوا عنه , ولا تأكلوا به , ولا تستكثروا به** » [٣] **وجه الاستدلال من الأحاديث**: أنها تقتضي النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهي صريحة في محل النزاع. **نوقش** : لو سلمنا صحة هذه الأحاديث فإن الأحاديث التي قدمنا أصح ,وأصرح في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فهي أولى بالترجيح .

ومن المعقول : ولأن من شرط صحة هذه الأفعال , كونها قربة إلى الله تعالى, فلم يجز أخذ الأجر عليها , كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح .

نوقش: بأن النص جاء بجواز ذلك فلا يعول على ما خالف النص.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ لقوة الأدلة، ضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا:سبب الخلاف : لهذا الخلاف أسباب منها:

١- هل تعليم القرآن واجب؟ أو ليس بواجب؟ فمقتضى القول الأول بأن تعليمه ليس بواجب فلذا جاز أخذ الأجرة عليه ، ومقتضى القول الثاني أن تعليمه

---

(١) الأحاديث المختارة ج٩/ص١٠٢/ح٩٠؛ قال في مجمع الزوائد ج٤/ص٩٦ :"رواه الطبراني في الكبير والمثنى وولده ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يجرح واحدا منهما وبقية رجاله ثقات"

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٣٤٢/ح٢٠٨٤٥

(٣) من حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ، سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٧/ح٢١٠٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص١٦٨/ح٧٧٤٢؛ مصنف عبد الرزاق ج١٠/ ص٣٨٧/ح١٩٤٤٤؛ المعجم الأوسط ج٣/ص٨٦/ح٢٥٧٤؛ مسند أبي يعلى ج٣/ ص٨٨/ح١٥١٨؛ مسند أحمد ج٣/ص٤٢٨/ح١٥٥٦٨ ؛ قال في مجمع الزوائد ج٧/ ص١٦٨:"رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أحمد ثقات "

واجب ، والواجب لايجوز أخذ الأجرة عليه [١].

٢- هل الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة -كتعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير في- حكم المنافع التي يمكن استيفائها ؟ وهذا هو مقتضى القول الأول ، أم أنها لاتصح إلا على وجه التقرب لله ؟ وهذا هو مقتضى القول الثاني.

٣- اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يجوز ، ويصح أخذ الأجرة على تعليم القرآن، على القول الثاني، لايجوز ولا يصح ذلك.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- جواز أخذ الأجرة على الحج والعمرة ، ومن نصوصه في ذلك:"لابأس أن تأخذ حجة لتفي بالدين الذي عليك" [٢]، وهو خلاف المذهب بناء على هذا الأصل ، قال في الإنصاف:" وفي صحة الاستئجار لحج أو عمرة : روايتا الإجارة على قربة . ... والمذهب : عدم الصحة"[٣]
.

الفرع الثالث: قال في الإنصاف :" فوائد : الأولى : تعليم الفقه والحديث ملحق بما تقدم , على الصحيح . الثانية : لا بأس بأخذ أجرة على الرقية . نص عليه . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله , وغيره . الثالثة : يجوز أخذ الجعالة على ذلك كله, على الصحيح من المذهب . ... الرابعة : يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة خلفه ونحوهما . الخامسة : يجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه , على الصحيح من المذهب ." [٤]

---

(١) انظر بداية المجتهد ج٢/ص١٦٨

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٧/١٦؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧٠/١١، ٧٧-٧٨؛ وقال في شرح رياض الصالحين/ الشريط الحادي عشر/ الوجه الثاني/ في حكم أخذ حجة عن الغير فقال:"{إذا قصد الدنيا ماينبغي }"

(٣) انظر الإنصاف ٤٢١/٣

(٤) انظر الإنصاف ٤٦/٦-٤٧

سابعا: من اختيارات الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- القول بجواز بيع المصحف ، ونص قوله :" الاتجار في المصاحف جائز" [١] ، وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف:"قوله (وفي جواز بيع المصحف روايتان) . ... إحداهما : لا يجوز ولا يصح . وهو المذهب على ما اصطلحناه . .. الرواية الثانية يجوز بيعه , ويكره . ...وعنه رواية ثالثة : يجوز من غير كراهة . ... فائدة حكم إجارته حكم بيعه خلافا ومذهبا" [٢] ، وقال في كشاف القناع:" ويحرم بيع مصحف ولو في دين) قال أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال ابن عمر : " وددت أن الأيدي تقطع في بيعها " [٣] ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه. (ولا يصح) بيع المصحف مقتضى كلامه في الإنصاف: أنه المذهب"[٤].

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥٤/١٣

(٢) انظر الإنصاف ٢٧٨/٤-٢٧٩

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٢٨٧/ر٢٠٢٠٩

(٤) انظر كشاف القناع ١٥٥/٣

المبحث السادس

يصح أن تُستأجر الدابة بعلفها

أولا: صورة المسألة لو أراد أن يستأجر دابة لمدة معلومة ، في مقابل علفها خلال هذه المدة ، فهل يصح ذلك ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز تأجير الدابة بعلفها إذا كان موصوفا [(١)]، واختلفوا في جواز ذلك من غير اشتراط صفة للعلف على قولين :

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يصح أن تستأجر الدابة بعلفها ،وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" وهو كما قال المؤلف لاشك في جوازه – استأجر ناقة أو بقرة أو شاة مدة معلومة من أجل اللبن استأجرها شهر أو شهرين بعلفها أو بأجرة معلومة فلا حرج في ذلك" [(٢)] ، وهو مذهب المالكية [(٣)]، وهو رواية عن أحمد ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–[(٤)] .

القول الثاني : **لا** يصح أن تستأجر الدابة بعلفها، وهو مذهب الحنفية [(٥)]، ومذهب الشافعية [(٦)] ،وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" فائدة : لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها , على الصحيح من المذهب . ...وعنه : يصح . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ." [(٧)] ، وقال في كشاف القناع:" (ولا يصح استئجار دابة بعلفها أو بأجر مسمى وعلفها)...(وعنه يصح) مطلقا (اختاره الشيخ وجمع) كاستئجار الأجير

---

(١) انظر المغني ٢٨٦/٥

(٢) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين ، وقال في الشريط الثالث / الوجه الأول من تعليقه على إغاثة اللهفان :"الصواب الجواز – لو أجره الدابة إلى كذا والعلف عليه – مافيه إشكال "

(٣) انظر المدونة ٤٧٨/٣ ؛ التاج والإكليل ٥٦٨/٧

(٤) انظر الإنصاف ١٦/١٦ ؛ وانظر الاختيارات الفقهية /١٥١

(٥) انظر المبسوط١٧٦/١٥ ؛ البحر الرائق ٢٩٨/٧

(٦) انظر روضة الطالبين ج٥/ص١٧٥؛ مغني المحتاج ١٢٧/٦-١٢٨

(٧) انظر الإنصاف ١٦/١٦

بطعامه. " (١)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول: قالوا: إن ذلك جائز قياسا على:

١- استئجار الأجير بطعامه كما أجر موسى عليه الصلاة والسلام بعفة فرجه وشبع بطنه.

٢- وكما يجوز أن يكون علفها جميع الأجرة فيجوز أن يكون بعض الأجرة، والبعض الآخر شيء مسمى.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا : لأن الأجر مجهول , ولا عرف له يرجع إليه. **نوقش** : لانسلم عدم العرف .

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأنه يجوز استئجار الدابة بعلفها : ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول أن هذا العقد جائز وصحيح، وعلى القول الثاني لايصح .

الفرع الثاني: **قال في المغني**:"ولو استأجر دابة بعلفها , أو بأجر مسمى وعلفها , لم يجز ; لأنه مجهول , ولا عرف له يرجع إليه , ولا نعلم أحدا قال بجوازه , إلا أن يشترطه موصوفا , فيجوز" (٢) ، وقد تقدم أنه قول المالكية ولو لم يكن موصوفا، قال في المدونة:" قلت : أرأيت إن استأجرت دابة إلى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال : نعم ذلك جائز ; لأن مالكا قال في الأجير بطعامه : إنه لا بأس بذلك ، قلت : أرأيت إن استأجرت إبلا من جمال إلى مكة بكذا وكذا على أن علي طعام الجمال وعلف الإبل ؟ قال : قال مالك : لا بأس بذلك ؟ "(٣) .

---

(١) انظر كشاف القناع ٥٥٣/٣

(٢) انظر المغني ٢٨٦/٥

(٣) انظر المدونة ٤٧٨/٣

المبحث السابع

لا يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض

أولا: تعريف المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع .. وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما [١] ، وقيل هي : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها" [٢] **ومن الألفاظ ذات الصلة:**

المساقاة : هي لغة مفاعلة من السقي ؛ لأن أصلها مساقية .وشرعا: أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره" [٣] وقيل هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره [٤] ، وقال في مختار الصحاح :"و المساقاة أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله و تساقى القوم سقى كل واحد منهم صاحبه" [٥]

وقال النووي:" هي أن يعامل إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما" [٦]

المخابرة : قال في لسان العرب:" هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض .. قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، وقيل هو من الخبار الأرض اللينة ، وقيل أصل المخابرة من خيبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر" [٧]

---

(١) انظر المطلع ج١/ص٢٦٣
(٢) انظر التعاريف ج١/ص٣٨٥
(٣) انظر المطلع ج١/ص٢٦٢
(٤) انظر أنيس الفقهاء ج١/ص٢٧٤
(٥) انظر مختار الصحاح ج١/ص١٢٨
(٦) انظر روضة الطالبين ج٥/ص١٥٠
(٧) انظر لسان العرب ج٤/ص٢٢٨

وقال في التعريفات " هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع" [١] ، وقال في الفائق :" هي المزارعة على الخبرة وهي النصيب" [٢]

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : ، لا يشترط كون البذر من رب الأرض ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" يجوز أن يكون البذر من رب الأرض أو من العامل وهذا هو الصواب " [٣] ، وقال :" الصحيح أنه يجزئ من العامل ، ويجزئ من المالك " [٤] ،**وهو مذهب المالكية** [٥] ، **وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–**[٦] ، **وهو مذهب الظاهرية** [٧].

القول الثاني : يشترط كون البذر من رب الأرض ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يشترط كون البذر من رب الأرض) هذا إحدى الروايتين . واختاره المصنف , ... والشيخ تقي الدين , ... قلت : وهو أقوى دليلا. (وظاهر المذهب : اشتراطه) . وهو الصحيح من المذهب , والمشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رحمه الله . وعليه جماهير الأصحاب . " [٨] ، وقال في كشاف القناع:" ويشترط) للمزارعة (كون البذر من رب الأرض , ولو أنه العامل, ويقر العمل من الآخر) ...(ولا تصح) المزارعة (إن كان البذر من العامل , أو) كان البذر (منهما) أي من العامل ورب الأرض (أو) كان البذر (من أحدهما , والأرض لهما .... (وعنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض واختاره الموفق ... والشيخ وابن القيم-رحمه الله تعالى- ... وهو الصحيح) قاله في المغني قال في الإنصاف : وهو أقوى دليلا (وعليه عمل الناس)" [٩] .

---

(١) انظرالتعريفات ج١/ص٢٦٤

(٢) انظر الفائق ج١/ص٣٤٩

(٣) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط الثامن / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) انظرالذخيرة ج٦/ص١٢٦؛ التمهيد ج٢/ص٣٢٢ ؛ حاشية الدسوقي ج٣/ص٣٧٢

(٦) انظر الإنصاف ٤٨٣/٥-٤٨٤

(٧) انظر المحلى ٥١/٧

(٨) انظر الإنصاف ٤٨٣/٥-٤٨٤

(٩) انظر كشاف القناع ٥٤٣/٣

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:
فمن السنة: حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء» (1) **وجه الاستدلال**: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر لأهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم , ولم يدفع لهم بذرا

ومن المعقول: ولأن هذا نوع من الشركة ليست من الإجارة الخاصة وإن جعلت إجارة ; فهي من الإجارة العامة, فيجوز أن يكون البذر منهما أو من أحدهما , وذلك أن البذر في المزارعة ليس من الأصول التي يرجع إلى ربها كالثمن في المضاربة , بل البذر يتلف كما تتلف المنافع .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا : لأنهما يشتركان في نمائه ; فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما كالمضاربة. **نوقش** : لانسلم بأن البذر يقوم مقام رأس المال, فإن الأرض كالمال في المضاربة , والبذر يجري مجرى الماء والعمل, ولهذا لا يجوز أن يرجع إلى ربه مثل بذره ويقتسما الباقي , ولو كان كرأس المال في المضاربة ؛لاشترط أن يرجع إليه مثل بذره كما يرجع إلى رب المال مثل ماله.

رابعا: الراجح هو القول الأول: بصحة كون البذر من العامل ولا يشترط أن يكون من رب الأرض ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني، والإجابة عنها.

خامسا:سبب الخلاف: هل المزارعة من باب الشركة ، أم من باب الإجارة ، فمقتضى القول الثاني أنها من باب شركة المضاربة ، ووجه ذلك أن البذر هو أصل الزرع , كما أن المال هو أصل الربح , فلا بد أن يكون البذر ممن له الأصل ليكون

---

(١)البخاري ج٢/ص٨٢٤/ح٢٢١٣/ومسلم ج٣/ص١١٨٧/ح ١٥٥١ .

من أحدهما العمل ومن الآخر الأصل ، ومقتضى القول الأول أن ذلك من باب الإجارة . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول : لايشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض ، وعلى القول الثاني أنه شرط فلا يصح العقد بذلك.

الفرع الثاني: هناك اضطراب في النقل عن المذاهب في حكم المزارعة بسبب تداخل أحكامها مع أحكام المساقاة والمخابرة ، والذي وقفت عليه عند الشافعية ، وأبي حنيفة أنهم يبطلونها ، وهي جائزة عند المالكية ، وصاحبي أبي حنيفة، وظاهر القول عند من أجازها أنهم لايشترطون شرط الحنابلة ، **وفيما يلي تفصيل القول عند كل مذهب من المذاهب الأربعة**

أولا الحنفية : المزارعة ، والمخابرة ، والمساقاة كلها ممنوعة عند أبي حنيفة ، وزفر ، بخلاف صاحبيه فهما يجيزان المساقاة ، والمزارعة.

المزارعة، والمخابرة هي بمعنى واحد عند أبي حنيفة وزفر ، وهو يمنع المزارعة لأنها عنده من المخابرة المنهي عنها ، ويمنع المساقاة لأنها تبع للمزارعة قال في المبسوط:" المزارعة مفاعلة من الزراعة , والاكتساب بالزراعة مشروع ... والعقد الذي يجري بين اثنين لهذا المقصود يسمى مزارعة , ويسمى مخابرة " [1] ، وقال:" إعلم أن المزارعة والمعاملة فاسدتان في قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- وزفر - رحمهما الله - وفي قول أبي يوسف ومحمد ...هما جائزتان , وقال الشافعي : المعاملة في النخيل والكروم , والأشجار صحيحة ويسمون ذلك مساقاة , والمزارعة لا تصح إلا تبعا للمعاملة بأن يدفع إليه الكرم معاملة " [2] ، وقال في تبيين الحقائق في تعريف المزارعة (هي عقد على الزرع ببعض الخارج) ... وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر , أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل

(١) انظر المبسوط ٢/٢٣ ، وانظر ص ١١-١٢ لمعرفة رأي أبي حنيفة في ذلك
(٢) انظر المبسوط ١٧/٢٣

لواحد والباقي لآخر) وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا تجوز المزارعة" (١) .

ثانيا: المالكية: وهم يجيزون المزارعة ، ويمنعون المخابرة إلا إذا كانت على صورة المساقاة .

قال في التاج والإكليل :"المزارعة شركة في الحرث" (٢) ، وقال في الشرح الكبير: "وهي الشركة في الزرع" (٣) ، وقال في الفواكه الدواني :"... والشركة في الزرع جائزة" (٤)

وقال في الكافي :"وأما المخابرة فهي عند مالك وأصحابه كراء الأرض"(٥)

وقال في الثمر الداني :"والمساقاة ... أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمر كثلث وربع وحكمها أنها جائزة...وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها " (٦)

وقال في التمهيد :"كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب إلا أبا حنيفة وزفر" (٧) .

ثالثا: الشافعية: وهم يجيزون المساقاة ، ويمنعون المزارعة، والمخابرة، وقد فرق الشافعية بين المخابرة ، والمزارعة بأن المخابرة يكون البذر فيها من العامل ، والمزارعة ، يكون البذر فيها من المالك ، قال في الإقناع :"فالمزارعة تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٥ /٢٧٨
(٢) التاج والإكليل ج٥/ص١٧٦
(٣) الشرح الكبير ج٣/ص٣٧٢
(٤) انظر الفواكه الدواني ج٢/ص١٢٧
(٥) انظر الكافي ج١/ص٣١٦
(٦) انظرالثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٥٢٩
(٧) انظر التمهيد ج٢/ص٣٢٢

كالمزارعة لكن البذر من العامل" [(١)]

وقال النووي في روضة الطالبين :" قال النووي في الروضة فـي المزارعـة ، والمخابرة :" قال بعض الاصحاب هما بمعنى والصحيح وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنهما عقدان مختلفان ، فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، والمزارعه مثلها إلا أن البذر من المالك ، وقد يقال المخابرة اكتراء الارض ببعض مـا يخـرج منهـا ، والمزارعـة اكتـراء العامـل لـزرع الأرض بـبعض مـا يخـرج منهـا ، والمعنـى لا يختلـف قلـت هـذا هـو الصـواب ...والمخـابرة والمزارعة باطلتان ... قلت قد قال بجـواز المزارعـة والمخـابرة مـن كبـار أصـحابنا أيضـا ابـن خزيمـة وابـن المنـذر ...والمختـار جـواز المزارعـة والمخـابرة وتأويـل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى والمعـروف فـي المذهب إبطالهما" [(٢)] ،وقال : "لو شرطا كون البذر من العامل فهـي مخـابرة فقيـل تجوز تبعا للمساقاة كالمزارعة والأصح المنع" [(٣)]

وقال في الإقناع :"... والمساقاة جائزة في النخل والكرم خاصة وهي أن يدفع الرجل نخله إلى عامل ليعمل فيها مدة معلومة أقلها أن يثمر النخل فيها بجـزء معلـوم من ثمرتها يستويان فيه أو يتفاضلان ولا خيار لواحد منهما بعد تمام العقد" [(٤)]

وقال النووي في روضة الطالبين :"هـي أن يعامـل إنسـان إنسـانا علـى شـجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما" [(٥)]

رابعا: الحنابلة المزارعة عندهم هي المخابرة من حيث المسـمى ، وتختلفـان فـي الصور، فالصورة الجائزة للمزارعة ، أو للمخابرة-لافرق من حيث التسمية - عنـدهم أن يكون البذر من رب الأرض ، فإذا كان البذر من العامل صار ذلـك ممنوعـا، وقـد فرق صاحب الإنصاف بين المخابرة والمزارعة بمثل ما قال الشافعية : إذا كان البذر

---

(١) انظر الإقناع ج٢/ص٣٥٥

(٢) انظر روضة الطالبين ج٥/ص١٦٨-١٦٩

(٣) انظر روضة الطالبين ج٥/ص١٧١

(٤) انظر الإقناع ج١/ص١١٠

(٥) انظر روضة الطالبين ج٥/ص١٥٠

من العامل فهي مخابرة ، وإن كان من رب الأرض فهي مزارعة. والمساقاة ، والمزارعة ، والمخابرة شأنها واحد من حيث الأحكام .

قال في المبدع ، في تعريف المساقاة:"وهي عبارة أن يدفع إنسان شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره" (١) ، وقال في المطلع عن المزارعة :" هي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما(٢) وقال في الكافي في فقه ابن حنبل : "وهي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع" (٣) ، وقال :" وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا من الجواز واللزوم وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها لأنها معاملة على الأرض ببعض نمائها فإن كانت الأرض ذات شجر فقال ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف أو قال ساقيتك على الشجر بالنصف وزارعتك الأرض بالثلث جاز لأنهما عقدان يجوز إفرادهما فجاز جمعهما كبيعتين" (٤) وقال في كشاف القناع :" (باب المساقاة , والمناصبة , والمزارعة) . جمعها في باب لاشتراكها في الأحكام (المساقاة) .. وهي (دفع أرض وشجر له ثمر مأكول) ... (لمن يغرسه) ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه وهي المناصبة ...(أو) دفع شجر له ثمر مأكول (مغروس معلوم) بالمشاهدة (لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته) لا منه ولا بآصع أو دراهم ... فعلمت : أن المساقاة أعم من المناصبة . (والمزارعة) مشتقة من الزرع وتسمى مخابرة من الخبار بفتح الخاء , وهي الأرض اللينة ومؤاكرة, والعامل فيها خبير ومؤاكر (دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه , أو) دفع حب (مزروع) ينمى بالعمل (لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل)" (٥)

وقال في الإنصاف :" فعلى المذهب : لو كان البذر كله من العامل : فالزرع له

---

(١) انظر المبدع ج٥/ص٤٥

(٢) انظر المطلع ج١/ص٢٦٣

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل ج٢/ص٢٩٧

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل ج٢/ص٢٩٩ ؛وانظركشاف القناع ج٣/ص٥٣٢

(٥) انظركشاف القناع ج٣/ص٥٣٢

. وعليه أجرة الأرض لربها , وهي المخابرة . وقيل " المخابرة " أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية , أو غيرهما . ... " [١] .

(١) انظر الإنصاف ٤٨٣/٥-٤٨٤

المبحث الثامن

علة الربا في النقدين الثمنية وفي الأصناف الأخرى الكيل مع الطعم

أولا: تحرير محل النزاع اتفق القائلون بالقياس[(١)]على أن ثبوت الربا فيها بعلة, وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها . واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة , وعلة الأعيان الأربعة - وهي ، والبر والشعير والتمر والملح- واحدة واختلفوا في علة كل واحد منهما على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : ، علة الربا في النقدين الثمنية وفي الأصناف الأخرى الكيل مع الطعم ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" الأشياء التي يحرم فيها الربا هي الذهب ، والفضة ، والبر والشعير والتمر والملح، وماشارك هذه الأصناف الستة في علة الربا ، وهي في النقدين الثمنية ، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعمية على الصحيح من أقوال العلماء"[(٢)]، وقال :"العلة في الربا في الأشياء الأربعة مكيل مطعوم" [(٣)] ، وقال : "العلة في المكيلات الطعم مع الكيل ، وفي الموزونات الجنس مع الثمنية" [(٤)] ؛ وقال عندما قيل له: العلة في النقود الثمنية؟ قال :"نعم هو الراجح [(٥)] " ، وهورواية عن مالك–رحمه الله تعالى– [(٦)] ، وقول الشافعي–رحمه الله تعالى– في القديم في علة الأصناف الأربعة [(٧)] ، ورواية عن أحمد ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى– ، قال في الإنصاف:" وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا . اختارها المصنف , والشيخ تقي الدين رحمه الله ...

---

(١) وهم عامة الفقهاء خلا طاوس وقتادة ونفاة القياس من الظاهرية وغيرهم فقالوا لا يجري الربا في غير هذه الأصناف الستة . انظر المغني ٢٦/٤

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٧/١٣-٢٦٨ ؛ وانظر٣٩٨/١٣

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجامع / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٦) انظر حاشية العدوي على شرح مختصر الخرشي ٥٦/٥ ؛ وانظر الفواكه الدواني ٧٤/٢ ؛ بلغة السالك ٧٢/٣

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٤٩٦/٩-٤٩٧

فتكون العلة في الأثمان الثمنية , وفي الأربعة الباقية : كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا . " [١]

القول الثاني : أن العلة في النقدين الوزن ،وفي بقية الأصناف الكيل ، **وهو مذهب الحنفية** [٢] **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف: "قوله (فأما ربا الفضل : فيحرم في الجنس الواحد , من كل مكيل أو موزون) . هذا الصحيح من المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . . فعليها : علة الربا في الذهب والفضة : كونهما موزون جنس . وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث: كونهن مكيلات جنس , على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب : أن علة الربا في النقدين , كونهما موزوني جنس وفي الأعيان الباقية : كونها مكيلات جنس "[٤]، **وهو قول النخعي , والزهري , والثوري , وإسحاق-رحمهم الله تعالى-** [٥]

القول الثالث: أن العلة في النقدين غلبة الثمنية ، وبقية الأصناف الاقتيات والإدخار، **وهو مذهب المالكية** ، قال العدوي في حاشيته على مختصر الخرشي:" واختلف على أنه معلل هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور " [٦] ، وقال في حاشية الدسوقي:" الذي عليه الأكثر وهو المعول عليه أن العلة في حرمة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار ولا يشترط الاقتيات غلبة" [٧]

القول الرابع: أن العلة في النقدين غلبة الثمنية ،وفي بقية الأصناف الطعم ، وهو

---

(١) انظر الإنصاف ٥/١١-١٢ ؛ الاختيارات الفقهية ١٢٧

(٢) انظر المبسوط ١١٣/١٢ ؛ بدائع الصنائع ١٨٣/٥؛ تبيين الحقائق ٨٥/٤-٨٦

(٣) انظر الإنصاف ٥/١١-١٢

(٤) انظر كشاف القناع ٢٥١/٣-٢٥٢

(٥) انظر المغني ٢٦/٤

(٦) انظر حاشية العدوي على شرح مختصر الخرشي ٥٦/٥ ؛ وانظر الفواكه الدواني ٧٤/٢ ؛ بلغة السالك ٧٢/٣

(٧) انظر حاشية الدسوقي ج٣/ص٤٨؛ وانظر مواهب الجليل ج٤/ص٣٤٦

مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع :" ...فأما) الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبا " [(١)]، وقال:" علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان (أصحهما) وهو الجديد أنها الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما , ولا يحرم في غير المطعوم , ... (والثاني) وهو القديم لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن" [(٢)] وهو رواية عن أحمد قال في الإنصاف:" ...وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة. (وكل مطعوم) مراده مطعوم للآدمي ... فتكون العلة في الأثمان : الثمنية . وفيما عداها : كونه مطعوم جنس . فتختص بالمطعومات , ويخرج ما عداها" [(٣)] .

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا على أن العلة في النقدين هي مطلق الثمنية بالسنة والمعقول: فمن السنة**: حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وفيه«.. فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا » [(٤)]

عن سماك بن حرب [(٥)]عن سويد بن قيس [(٦)] رضي الله تعالى عنه،قال جلبت أنا ومخرمة العبدي [(٧)]بزا من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منا سراويل وقباء ووزان يزن بالأجرة فدفع إليه رسول الله

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤٩٠/٩

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤٩٦/٩-٤٩٧

(٣) انظر الإنصاف ١١/٥-١٢

(٤) البخاري ج٢/ص٨١٠/ح٢١٨٥.

(٥) هو سماك بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي أحد الأعلام التابعين ، روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وتميم بن طرفة والشعبي . انظرخلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٥٥

(٦) هو سويد بن قيس العبدي أبو مرحب ، روى سماك بن حرب عنه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٢٢٨/ت٣٦٠٩ ؛ الاستيعاب ج٢/ص٦٨٠/ت١١٢١

(٧) هو مخرفة العبدي قال بن حبان له صحبة قلت وقد تقدم ذكره في حديث سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة أو مخرفة العبدي فذكر الحديث أخرجه البغوي وأخرجه بن قانع من طريقه فقال عن مخرمة بالميم . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٤٩/ت٧٨٤٢

صلى الله عليه وسلم الثمن فقال زن وأرجح، وفي لفظ فوزن لي فأرجح » [(١)] **وجه الاستدلال** : أنه اعتبرها أثمانا ؛ بدليل تجويزه الزيادة ؛ فدل على أن التعليل في الذهب والفضة هو كونهما قيما للأشياء ، وهذا يقتضي التعليل بمطلق الثمنية .

ومن المعقول : أولاً: لأن النقدين لاتقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل ، ولذا أثر عن مالك قوله :" ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" [(٢)]، ثانياً: ولأن المقصود بالعلة أن يلحق بالأصل غيره . والتعليل بمطلق الثمنية يكون متعديا لغير الذهب والفضة مما يقوم مقامهما؛ فيكون التعليل بذلك هو المتعين.

واستدلوا على أن العلة في الأ ناف الأربعة الكيل أو الوزن مع الطعم بما يلي:

١- لما روي عن سعيد بن المسيب , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن , مما يؤكل أو يشرب » [(٣)] .

٢- ولأن مجمل الأحاديث في المسألة مما فيه ذكر للكيل أو الوزن ، أو الطعام .

ووجه الاستدلال من الأحاديث : أن قولنا تجتمع به أحاديث الباب ،فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي , وهو الكيل والوزن , ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه .

ومن المعقول: أولاً:لأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا , والحكم مقرون

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٣٥/ ح٢٢٣١ ، وقال :" الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "؛ السنن الكبرى للنسائي ج٤/ص٣٥/ح٦١٨٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٦/ ص٣٢/ ح١٠٩٥٢؛ سنن الدارمي ج٢/ص٣٣٨/ح٢٥٨٥.

(٢) انظر المدونة ٥/٣

(٣) سنن الدارقطني ج٣/ص١٤/ ح٣٩ ، وقال :" هذا مرسل ، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي × وإنما هو من قول سعيد بن المسيب " وجاء عنه موقوفا في سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٨٦/ح١٠٣٠١؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٣٠٤ /ر٢٠٤٢١؛ مصنف عبد الرزاق ج٨/ص٢١/ر ١٤١٣٩؛

بجميعها في المنصوص عليه , فلا يجوز حذفه، وثانياً: لأن الكيل والوزن والجنس وحده لا يقتضي وجوب المماثلة , والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به ; لعدم المعيار الشرعي فيه . وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل , والوزن مع الطعم , ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا , وفي الموزون وزنا , فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون , دون غيرهما .

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا على أن العلة في النقدين الوزن بالسنة : فمن السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء» [(١)]

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» [(٢)]

وحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك» [(٣)]

وجه الاستدلال من الأحاديث : أنه جعل الضابط في الذهب والفضة هو الوزن؛ فدل على وجوب المماثلة في كل مايوزن. **نوقش** : بأن الوزن وصف طردي لامناسبة فيه، والتعليل يجب أن يكون وصفا مؤثرا في الحكم ، وهو منقوض بجواز السلم في الموزونات من الذهب والفضة وفي غيرهما من الموزونات كالحديد وغيره بالإجماع [(٤)] , فلو كان الوزن علة لم يجز ذلك كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير, والدراهم في الدنانير .

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٠٩/ ح١٥٨٤/ باب الربا

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٢/ح١٥٨٨ /باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٨٠٨/ح٢١٨٠.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤٩٠/٩

واستدلوا على أن العلة في الأ ناف الأربعة الكيل بالسنة: بحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وفيه « إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» (١)

وجه الاستدلال: أن كلا من الذهب والفضة موزون ، والأربعة مكيلة ، فدل على تحريم التفاضل في كل موزون من جنسه ، وفي كل مكيل من جنسه . «ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا , وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا.» (٢)

واستدلوا على التعليل بالوزن ، والكيل بالمعقول: فقالوا: لأن قضية البيع المساواة , والمؤثر في تحقيقها الكيل , والوزن , والجنس , فإن الوزن أو الكيل يسوى بينهما صورة, والجنس يسوي بينهما معنى , فكانا علة, ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم ; بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة, فإنه جائز إذا تساويا في الكيل . ولوجود التناسب بين كل من الكيل والوزن فكلاهما معيار شرعي فصح التعليل بهما.

نوقش : بأن كلا من الوزن ، والكيل أوصاف طردية لامناسبة فيها ، والتعليل يجب أن يكون بوصف يؤثر في الحكم .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا على أن العلة في النقدين غلبة الثمنية بالسنة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وفيه « إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» (٣)

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٠/ ح ١٥٨٧/باب الصرف وبيع الذهب والورق نقدا

(٢) سنن الدارقطني ج٣/ص١٨ / ٥٨ ، وقال :" لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن بن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ" ؛ وقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٥١٦ :"هذا الحديث غير مخرج في السنن وهو من رواية الربيع بن صبيح لا بأس به رجل صالح قاله الإمام أحمد وقال أبو زرعة شيخ صدوق ورجل صالح صدوق ثقة"

(٣) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال : أن ظاهر النهي في الحديث يدل على أن علة النهي هي كونهما جنس الأثمان غالبا ، فتكون العلة غلبة الثمنية . **نوقش من وجهين: الوجه الأول** : بأن ذلك منقوض طردا [١] بالفلوس إذا راجت فهي أثمان ،

ومنقوض عكسا [٢] بالحلي فهي لاتعد أثمانا. **أجيب عنه** : بأننا قلنا غلبة الثمنية، احترازا مما ذكرتم .

الوجه الثاني : ولأن علتكم قاصرة فإنها لا تتعدى الذهب والفضة وهما الأصل الذي استنبطتم منه العلة ,والعلة القاصرة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها , فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره .

واستدلوا على أن العلة في الأ ناف الأربعة الطعم بحديث معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه[٣] « أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع» [٤]. وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا» [٥]

---

(١) قال في التعاريف ج١/ص٤٨٠:" الطرد لغة الإزعاج والإبعاد على سبيل الاستخفاف ومطاردة الأقدار مدافعة بعضها بعضا واطراد الشيء متابعة بعضه بعضا والطرد عرفا ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت وعبر عنه كثيرون بمقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة وقول بعض الفقهاء طردت الخلاف في المسألة طردا أجريته مأخوذ من المطاردة وهو الإجراء للسباق"

(٢) قال في التعاريف ج١/ص٥٢٢ :"العكس رد الشيء إلى سننه أي طريقه الأول كعكس المرآة إذا ردت بصرك بصفائها إلى وجهك بنور عينك وفي عرف الأصوليين انتفاء الحكم لانتفاء العلة وفي عرف الفقهاء تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة ردا إلى أصل آخر"

(٣) هو معمر بن عبد الله بن نضلة أسلم قديما وتأخرت هجرته إلى المدينة لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة وعاش عمرا طويلا فهو معدود في أهل المدينة . انظر الاستيعاب ج٣/ص١٤٣٤/ت٢٤٦٨

(٤) صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٤/ح١٥٩٢/باب بيع الطعام مثلا بمثل

(٥) صحيح البخاري ج٢/ص٧٦٨/ ح٢٠٩١/ومسلم ج٣/ص١١٧١/ح١٥٤٢.

وجه الاستدلال من الحديثين : أن الطعـام فـي حـديث معمـر عـام يتنـاول جميـع مايسمى طعاما ، والنهي في حديث ابن عمر جاء فيما هو مطعوم ؛ فدل ذلك على أن العلة في التحـريم هـي الطعـم. **نوقش** : بـأن الطعـم وحـده لايمكـن أن يكـون علـة فـي التحريم ؛ لأنه لا ينضبط ، فلابد معه من الكيل أو الوزن .

أدلة القول الرابع وقد استدلوا على أن العلة في النقدين غلبـة الثمنيـة بأدلـة القـول الثالث. واستدلوا على أن العلة في الأصناف الأربعة الاقتيـات مـع الإدخـار بالسـنة: بحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وفيه « إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الـذهب بالـذهب والفضـة بالفضـة والبـر بـالبر والشـعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[١]

وجه الاستدلال : أن هذه الأصناف الأربعة تختص بكونها تقتات ، وتدخر ؛ فدل على أن العلة في التحريم هو ماوجد فيه القوت ، والإدخار.**نوقش من وجهين**:

الوجه الأول : بأن التعليل بالقوت لايصح لأن في الحديث مايدل علـى أن القـوت ليس بعلة ؛ لأنه ذكر الملح مع البر ، والملح لايقتات . **أجيب عنه** : بأن الملح هـو ممـا يصلح القوت فيأخذ حكمه . **نوقش الجواب** : بأن الحطب ممـا يصـلح القـوت ولا يـدخل فيها الربا بالإجماع .

الوجه الثاني: أن التعليل بالإدخـار منقـوض بالرطـب ؛ فإنـه ربـوي ولـيس ممـا يدخر.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأن العلة في النقدين مطلق الثمنية ، وفي بقية الأصناف الطعم مع الكيل أو الوزن: ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

خامسا:سبب الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول; لا يجري الربا فـي مطعـوم لا يكـال ولا يـوزن , كـالبيض ,والخبـز ،ونحـوه ولا فيمـا لـيس بمطعـوم , كالحديـد ,

(١) سبق تخريجه

والرصاص , ونحوه ، **وعلى القول الثاني** يجري الربا في كل مكيل , أو موزون بجنسه, مطعوما كان أو غير مطعوم , كالحبوب , والأشنان , والقطن , والصوف, والكتان , والورس , والحناء , والعصفر , والحديد , والنحاس , ونحو ذلك. ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات ونحوها.

وعلى القول الثالث ، يجري الربا في كل مطعوم ولو لم يكال أو يوزن كالبيض.

وعلى القول الرابع : يجري الربا في كل ما يقتات ويدخر .

الفرع الثاني: على جميع الأقوال فإن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم , من جنس واحد , ففيه الربا, كالأرز , والدخن , والذرة , والقطنيات , والدهن , والخل, واللبن, واللحم ، وما انعدم فيه الكيل , والوزن , والطعم , واختلف جنسه, فلا ربا فيه, كالتين , والنوى , والقت , والماء [١] .

الفرع الثالث: على القول الأول بأن العلة في النقدين هي مطلق الثمنية ، فإن كل مايقوم مقام الذهب والفضة يأخذ حكمهما في جريان الربا ، كالأوراق النقدية في العصر الحاضر ، ويترتب على ذلك جريان الربا فيها ، ووجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب والفضة , وقد نص الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- على ذلك فقال ما نصه :" إذا كانت الأموال المذكورة نقودا من الذهب ،والفضة ، أو الأوراق التجارية ،والعملة الورقية ، فإنها تجب فيها الزكاة كلما حال عليها الحول بإجماع أهل العلم في الذهب والفضة ، والعمل الورقية ملحقة بها في أصح أقوال أهل العلم " [٢] ، **وعلى الأقوال الأخرى** فلا يتعدى هذا الحكم لغير الذهب والفضة.

سابعا: من اختيارات الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأنه لافرق بين الذهب المصنوع وغيره ، فيشترط فيها القبض ، ولا يكون بسبب الصنعة من عروض التجارة ، ونص قوله :" دخول الصنعة على الذهب والفضة لايجعلها عروض تجارة

---

(١) انظر المغني ٢٧/٤-٢٨

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥/١٤

هذا هو الأظهر والأقرب عندي" (١) ، وقال :"لابد من الوزن ولو اختلفت الصناعة ... لايباع إلا مثلا بمثل" (٢) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" الخامسة : الذهب والفضة داخلان , على الروايات كلها . فيحرم التفاضل فيهما مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب , إلا أن الشيخ تقي الدين رحمه الله , جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالا . قلت : وعمل الناس عليه . وكذا جوزه نساء, ما لم يقصد كونها ثمنا ... : فعلى المذهب في أصل المسألة : هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن بصناعة أم لا ؟ فيه روايتان . وذلك كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص , ونحوه . وكالمعمول من الموزونات , كالخواتم والأسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكيسة , ... إحداهما : يجوز التفاضل . وهو المذهب اختاره المصنف , والشارح , والشيخ تقي الدين . وهو الصواب . الثانية : لا يجوز " (٣)

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- وجوب التقابض في مجلس العقد لصرف العملات ، ونص قوله :"يشترط لصرف العملات بعضها ببعض التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز استلام بعضها وتأجيل البعض الآخر"(٤)، وقال :" لايجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر" (٥)

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- جواز بيع الحنطة بالحنطة إذا كان من غير تواطئ ، فقال مانصه :"الأقرب صحته إذا كان من غير تواطئ" (٦) ، وقال :"فإن وقع البيع بين التجار وبين الزراع بالنقود ، ثم حصل

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الزكاة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٣) انظر الإنصاف ١٥/٥
(٤) انظرفتاوى اللجنة الدائمة ٤٥٨/١٣
(٥) انظرفتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٤٥٩
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥١/١٩-٢٥٣

الوفاء من الزراع بالحبوب من غير تواطئ ولا شرط ، فالأقرب صحة ذلك" (١) .

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن المثليات لاتختص بالمكيل، والموزون ، ونص قوله :" المثليات لاتختص بالمكيل والموزون على الصحيح، سواء من كل وجه أو بالمقاربة " (٢) وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف:" الثانية : الصحيح من المذهب: أن المثلي هو المكيل والموزون." (٣) ، وقال في كشاف القناع:" وهو) أي : المثلي (المكيل والموزون) الذي لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ويأتي في الغصب بأوضح من هذا " (٤)

المسألة الخامسة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- جواز بيع الحيوان بالحيوان، ونص قوله: "يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه" (٥) ، وقال :" يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا ، ومؤجلا"(٦)، وهو المذهب قال في الإنصاف :"قوله (وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيهما) . وهو الصحيح من المذهب, سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه , متساويا أو متفاضلا" (٧) ، وقال في كشاف القناع:" وما كان مما

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢/ ٣٨٦

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١٩٢/٦-١٩٣

(٤) انظر كشاف القناع ٣١٤/٣

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٨/١٩

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٦/١٣-٢٧٩

(٧) انظر الإنصاف ٤٢/٥ ، وقال وعنه رواية ثانية : لا يجوز النساء في كل مال بيع بآخر , سواء كان من جنسه أو لا . ... فعليهما علة النساء : المالية , وضعف المصنف هذه الرواية . فعلى هذه الرواية : ولو باع عرضا بعرض , ومع أحدهما دراهم , والعروض نقدا والدراهم نسيئة : جاز . وإن كان بالعكس : لم يجز, لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض . وعنه رواية ثالثة : لا يجوز في الجنس الواحد , كالحيوان بالحيوان. ويجوز في الجنسين , كالثياب بالحيوان . فالجنس أحد صفتي العلة : فأثر . وعنه رواية رابعة : يجوز النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .,. فائدتان إحداهما : حيث قلنا: يحرم . فإن كان مع أحدهما نقد : فإن كان وحده نسيئة جاز . وإن كان نقدا والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز . نص عليه .... وفي الواضح رواية يحرم بأفضل من جنسه . لأنه

ليس بمكيل ولا بموزون , كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النساء فيه سواء بيع بجنسه , أو بغير جنسه متساويا أو متفاضلا) " [١]

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- صحة بيع العربون ، ونص قوله :" لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع " [٢] ، وقال:"إذا كان الواقع كما ذكر ، جاز له أن يحتفظ بالعربون لنفسه ولا يرده للمشتري في أصح قولي العلماء" [٣] ، ، وقال : "والصواب جواز ذلك هذا هو الأرجح " [٤] .

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:"قوله (إلا بيع العربون) . الصحيح من المذهب: أن بيع العربون صحيح . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه" [٥] ، وقال في كشاف القناع:" وإلا بيع العربون وإجارته فيصح " [٦]

المسألة السابعة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- صحة بيع التورق ، ونص قوله " الصحيح لاحرج فيه" [٧] ، وقال:"لا بأس بالتورق" [٨] .

وهو المذهب قال في الإنصاف:" فائدة : لو احتاج إلى نقد , فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين . فلا بأس . نص عليه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهي مسألة التورق . وعنه يكره . وعنه يحرم . اختاره الشيخ تقي الدين . فإن باعه لمن اشترى منه : لم يجز . وهي , العينة . نص عليه . " [٩]، قال في كشاف القناع:" (ولو احتاج) إنسان (إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين , فلا بأس)

ذريعة إلى قرض جر نفعا ."

(١) انظر كشاف القناع ٢٦٤/٣

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٦٣/١٩

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٢/١٣

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب البيوع/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف ٣٥٧/٤

(٦) انظر كشاف القناع ١٩٥/٣

(٧) من شرح بلوغ المرام/ كتاب البيوع/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٨) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٩) انظر الإنصاف ٣٣٧/٤

بذلك نص عليه (وهي) أي هذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من الورق وهو الفضة; لأن مشتري السلعة يبيع بها . " [١]

(١) انظر كشاف القناع ١٨٦/٣

المبحث التاسع

يصح تصرف الفضولي إذا أمضاه صاحبه

أولا: تعريف الفضولي اصطلاحا : هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد (١)

ثانيا: صورة المسألة إذا تصرف أحد من الناس ببيع ، أو شراء ، أو غير ذلك من العقود نيابة عن شخص آخر ، من غير وكالة ، أو إذن منه ، فهل يبطل هذا العقد مطلقا؟ أم أنه يكون موقوفا على إجازة المعني بالعقد؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يصح تصرف الفضولي إذا أمضاه صاحبه، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" الحديثان يدلان على جواز تصرف الفضولي إذا رأى المصلحة في ذلك ، وهوصحيح في أصح قولي العلماء" ، وقال "لو خسر يضمن" (٢) ، وقال :"يصح إذا أمضاه صاحبه" (٣) ، وهو مذهب الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، وهو قول الشافعي–رحمه الله تعالى– في القديم (٦) ، ورواية عن أحمد–رحمه الله تعالى– (٧) ،وهو قول إسحاق–رحمه الله تعالى– (٨)

القول الثاني : **لا يصح تصرف الفضولي ولو أمضاه صاحبه** ، وهو مذهب الشافعية قال النووي في المجموع :" فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية فقولان الصحيح أن العقد باطل ، وهذا نصه في الجديد ...والقول الثاني وهو القديم أنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا " (٩) وهو المذهب عند الحنابلة ،

---

(١) التعريفات ج١/ص٢١٥
(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين
(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين
(٤) انظر بدائع الصنائع ١٥٠/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٠٢/٤-١٠٣
(٥) انظر الذخيرة ج٨/ص١٤؛ حاشية الدسوقي ج٣/ص١٢؛ مواهب الجليل ج٥/ص٢١٣
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٢/٩ ؛ وانظر مغني المحتاج ج٢/ص١٥
(٧) انظر الإنصاف ٢٨٣/٤
(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٥/٩
(٩) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٢/٩ ؛ وانظر مغني المحتاج ج٢/ص١٥

قال في الإنصاف :" قوله (فإن باع ملك غيره بغير إذنه , أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه : لم يصح) وهو المذهب . ... وعنه يصح . ويقف على إجازة المالك " [١] ، وقال في كشاف القناع:" (فإن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته) لم يصح البيع ولو أجازه المالك بعد" [٢] ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر–رحمه الله تعالى- [٣]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة وبالمعقول:
فمن السنة: حديث عروة البارقي [٤] رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه» [٥]

وجه الاستدلال : أنه تصرف بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاز تصرفه ؛ فدل على أن تصرف الفضولي موقوف على الإجازة. **نوقش:** بأنه محمول على أنه كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة , يدل عليه أنه باع الشاة وسلمها واشترى وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها **أجيب عنه** : بأنه لم يكن هناك وكالة ، ولو وجدت لنقل ذلك على سبيل المدح ، وحيث لم ينقل ؛ فدل على أنه تصرف فضولي.

وبحديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار وفيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير

---

(١) انظر الإنصاف ٢٨٣/٤

(٢) انظر كشاف القناع ١٥٧/٣-١٥٨

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٥/٩

(٤) هو عروة بن الجعد ويقال بن أبي الجعد وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيرة عثمان إلى الكوفة وحديثه عند أهلها ، جاء عنه ثلاثة أحاديث منها حديث {الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة}،وقال شبيب بن غردقة رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرسا مربوطة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٤٨٨/ت٥٥٢٢ ؛ الاستيعاب ج٣/ص١٠٦٥/ت١٨٠٢؛ تهذيب التهذيب ج٧/ص١٦١/ت٣٤٩

(٥) صحيح البخاري ج٣/ ص١٣٢٢/ ح ٣٤٤٣.

رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزىء بي فقلت إني لا أستهزىء بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا» (١)

وجه الاستدلال : أن هذا من تصرف الفضولي ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة من غير إنكار فدل ذلك على جواز تصرف الفضولي إذا أذن صاحبه بذلك.

ومن المعقول : ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على الإجازة كالوصية بأكثر من الثلث **نوقش** : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الوصية تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم , بخلاف البيع.

ولأن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق , وهو بيع موقوف على الإجازة. **نوقش** : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن شرط الخيار في البيع مجزوم به ، منعقد في الحال , وإنما المنتظر فسخه , ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع.

ولأن إذن المالك لو كان شرطا في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع , لأن ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه , ولهذا لما كانت الشهادة شرطا في النكاح اشترط مقارنتها العقد , فلما أجمعنا على أن الإذن في البيع يجوز تقدمه دل على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: بحديث حكيم بن حزام (٢) رضي الله تعالى عنه قال :« سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه ؟ قال لا تبع

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٧٩٣/ح٢١٥٢/وصحيح مسلم ج٤/ص٢١٠٠/ح ٢٧٤٣.

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي بن أخي خديجة زوج النبي × ويكنى أبا خالد ، كان من المؤلفة وشهد حنينا وأعطى من غنائمها مائة بعير ثم حسن إسلامه ،وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها ،مات سنة خمسين ، وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص١١٢/ ت١٨٠٢؛ الاستيعاب ج١/ص٣٦٢

ما ليس عندك » [١]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك, ولا بيع إلا فيما تملك , ولا وفاء نذر إلا فيما تملك» [٢]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال : أنه لا يصلح شرطان في بيع , ولا بيع وسلف, ولا تبع ما لم تملك, ولا ربح ما لم تضمن» [٣]

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن قوله « لاتبع ماليس عندك »« ولا بيع إلا فيما تملك» «ولا تبع ما لم تملك » فيه نهي عن بيع مالا يملك ، والفضولي يبيع مالا يملك ؛ فيكون باطلا للنهي عنه . **نوقش** : بأن البيع المنهي عنه هو البيع البات ، وبيع الفضولي هو بيع موقوف على إجازة المالك فلا يدخل في النهي.

ومن المعقول: ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فلم يصح , كبيع الآبق , والسمك

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ج٤/ص٣٩/ح٦٢٠٦ ؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٨٣/ح٣٥٠٣؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٣٧/ح ٢١٨٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٦٧،ح١٠٢٠٢؛ سنن الترمذي ج٣/ص٥٣٥/ح١٢٣٤، وقال :" حسن صحيح" ؛ مصنف عبد الرزاق ج٨/ص٣٨/ ح١٤٢١٢؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص٥ :" أحمد وأصحاب السنن وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح"

(٢) سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٨/ح٢١٩٠ ؛ سنن الدارقطني ج٤/ص١٤/ح٤١ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٩٠/ح٦٧٨١ ؛ وقال النووي في المجموع ٣١٧/٩:"حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة , ومجموعها يرتفع عن كونه حسنا . ويقتضي أنه صحيح وقال الترمذي : هو حديث حسن" ؛ وقال في تحفة المحتاج ج٢/ص٢٠٦:"رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قلت : قال الترمذي :"حسن صحيح" ولكن ليس فيه لفظ البيع ، ونصه عند الترمذي :" لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك "

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢١/ح٢١٨٥ ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٥٤/ح٦٠١؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٨٣/ح٣٥٠٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٦٧/ح١٠١٩٩؛ سنن الترمذي ج٣/ص٥٣٥/ح١٢٣٤، وقال :"حسن صحيح" ؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٧٤/ح٢٨٢؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص٢٨٨/ح٤٦١١؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٧٨/ ح٦٦٧١؛ وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٣١٧/٩ :" رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة "

في الماء , والطير في الهواء . نوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المبيع مقدور على تسليمه بخلاف ماذكرتم .

خامسا:الراجح هو القول الأول : بأن تصرف الفضولي نافذ إذا أجازه المالك لما لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

سادسا:سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :" وسبب الخلاف المسألة المشهورة هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم ؟" [(١)] ، فالنهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده هل هو خاص ببيعه لنفسه ، وهذا هو مقتضى القول الأول ، أو أنه عام في بيعه لنفسه ، ولغيره ؟ وهذا هو مقتضى القول الثاني.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يصح تصرف الفضولي إذا أجازه المالك ، وعلى القول الثاني لايصح ، ويبطل العقد .

الفرع الثاني : ظاهر اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- من نصوصه المتقدمة أن تصرف الفضولي يصح في جميع العقود إذا أجازه صاحب الشأن . وهو مذهب المالكية، والحنفية يجيزون تصرف الفضولي في البيع دون الشراء [(٢)].

---

(١) انظر بداية المجتهد ج٢/ص١٣٠

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٥٠/٥ ؛ تبيين الحقائق ١٠٢/٤-١٠٣ ؛ الذخيرة ج٨/ص١٤؛ حاشية الدسوقي ج٣/ص١٢؛ مواهب الجليل ج٥/ص٢١٣ ؛بداية المجتهد ج٢/ص١٣١

المبحث العاشر

يجوز البيع بشرط البراءة من العيب

أولا: صورة المسألة أن يبيع السلعة ، ويشترط البائع على المشتري أنه لاخيار له في الرد بالعيب .

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن البائع يبرأ إذا أخبر المشتري بالعيب ، وأوقفه عليه . اتفقوا على أن البائع لايبرأ إذا كتم العيب، واختلفوا في البيع بشرط البراءة من عيب لايعلمه البائع هل يبرأ منه ؟ أو لا؟ على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : ، يجوز البيع بشرط البراءة من العيب، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله :" هذا هو الصواب البراءة المعلقة لابأس " (١) ، وهو مذهب الحنفية (٢) ،وهو مذهب الشافعية ، في الرقيق والحيوان (٣) ، وهو المشهورعند المالكية في الرقيق دون غيره (٤) ، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى(٥)

القول الثاني : لايجوز البيع بشرط البراءة من العيب ،وهو مذهب المالكية في غير الرقيق(٦)وهو مذهب الشافعية في غير الحيوان (٧)، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" (وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب : لم يبرأ) . وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان . وهذا المذهب في ذلك بلا ريب . وعنه يبرأ, إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه . واختاره الشيخ تقي الدين . ... " (٨) ، وقال في

(١) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الرابع / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية
(٢) انظر المبسوط ج١٣/ص٩١ ؛ فتح القدير ٣٩٧/٦ ؛ رد المحتار ٥٩١/٤ .
(٣) انظر الأم ١٠٥/٧ .؛ روضة الطالبين ج٣/ص ٤٧٠-٤٧١ ؛ المهذب ج١/ص٢٨٨
(٤) انظر المدونة ٣٦٦/٣-٣٦٧ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٨٠/٤-١٨١ ؛ التاج والإكليل ٣٥٢/٦ .
(٥) انظر الإنصاف ٣٥٩/٤-٣٦٠ ؛ الاختيارت الفقهية ١٢٤
(٦) انظر المدونة ٣٦٦/٣-٣٦٧ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٨٠/٤-١٨١ ؛ التاج والإكليل ٣٥٢/٦ ؛ حاشية الدسوقي ١٥٩/٢
(٧) انظر الأم ١٠٥/٧ .؛ روضة الطالبين ج٣/ص ٤٧٠-٤٧١ ؛ المهذب ج١/ص٢٨٨
(٨) انظر الإنصاف ٣٥٩/٤-٣٦٠

كشاف القناع:" (وإن) باعه (سلعة وشرط) عليه (البراءة من كل عيب) بها (أو) شرط عليه البراءة (من عيب كذا إن كان) ذلك العيب بها (أو) باعه (بشرط البراءة من الحمل) إن كان (أو) باعه بشرط البراءة (مما يحدث بعد العقد, وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرأ) البائع (به سواء كان العيب ظاهرا ولم يعلمه المشتري , أو) كان (باطنا). " [١]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بحكم الصحابة، وبالمعقول**: **أما حكم الصحابة** : ماجاء عن أن بن عمر أنه باع زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنهم- عبدا بشرط البراءة من العيب , بثمانمائة درهم , فأصاب به زيد عيبا, فأراد رده على ابن عمر , فلم يقبله , فترافعا إلى عثمان , فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال: لا . فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم»[٢].

وجه الاستدلال : أن بن عمر رضي الله تعالى عنه باع بشرط البراءة ، فبريء من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه وهذه قضية اشتهرت , فلم تنكر, فكانت إجماعا .

ولما روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها , « أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما , وتوخيا , وليحلل كل واحد منكما صاحبه » [٣] **وجه الاستدلال** : أن الحديث

---

(١) انظر كشاف القناع ١٩٦/٣-١٩٧

(٢) موطأ مالك ج٢/ص٦١٣ /ر١٢٧٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٣٢٨/ ح١٠٥٦٨ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٣٣٨/ح٢٠٨٠٨ ؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٤:" مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه ولم يسم زيد بن ثابت ..وصححه البيهقي ، وأخرجه أبو عبيد ... وابن أبي شيبة ...وعبد الرزاق من وجه آخر"

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٠٧/ح٧٠٣٣ ، وقال :" صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٣٢٠/ ح٢٦٧٦٠ ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٥٠/ح١٠٠٠؛ سنن أبي داود ج٣/ص٣٠١/ح٣٥٨٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٢٦٠/ح٢١٠٣٣؛ سنن الدارقطني ج٤/ص٢٣٨/ح١٢٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٥٤١/ح ٢٢٩٧٤؛ مسند أبي يعلى ج١٢/ص٣٢٤/ح٦٨٩٧؛ مسند إسحاق بن راهويه ج٤/ص٦١/ح٩ – ١٨٢٣ ؛قال في تحفة المحتاج ج٢/ص٥٧٦:"رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح لا جرم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

نص في جواز البراءة من المجهول ، والبيع يدخل في عموم ذلك.

ومن المعقول: ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه , فصح من المجهول , كالعتاق والطلاق .

واستدل الشافعية على استثناء الحيوان بالمعقول: قالوا بأن الحيوان مفارق لما سواه; لأنه لا يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر.

نوقش: بأنه لافرق بين الحيوان وغيره , فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر .

واستدل المالكية على استثناء الرقيق بأثر ابن عمر المتقدم ، وبالمعقول قالوا: بأن الرقيق يكتم عيوبه ولا يظهرها سترا على نفسه ورغبة في بقائه في محله ، فكان ذلك مقويا لما يدعيه البائع من استواء علمه به وعلم المبتاع. **ونوقش بما تقدم : بأنه لا فرق** بين الرقيق وغيره , فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول ، قالوا : لأن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة . **نوقش** : بأن هذا مستثنى بالنصوص التي قدمنا .

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأنه يجوز البيع بشرط البراءة من العيب ؛ لما لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يجوز البيع بشرط البراءة من العيب ، ويصح، وبناء على ذلك يسقط خيار المشتري بالرد بالعيب ، وعلى القول الثاني فهو غير جائز ، وهل يفسد بذلك العقد؟ قال في المغني:" فإن قلنا : لا يصح شرط البراءة من العيوب . فشرطه لم يفسد البيع في ظاهر المذهب . وهو وجه لأصحاب الشافعي ; ... فعلى هذا لا يمنع الرد بوجود الشرط , ويكون وجوده كعدمه . وعن أحمد في الشروط الفاسدة روايتان ; إحداهما , أنها تفسد العقد , فيدخل فيها هذا البيع; لأن البائع إنما رضي بهذا الثمن عوضا عنه بهذا الشرط , فإذا فسد الشرط فات الرضى به , فيفسد البيع لعدم التراضي به ." [(١)] ، وقال في الإنصاف:" تنبيهان أحدهما: ظاهر قول المصنف " لم يبرأ " أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع ,

---

(١) انظر المغني ١٢٩/٤

وأنه صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ... وقيل : يفسد البيع به . ... وعن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في الشروط الفاسدة روايتان . إحداهما : يفسد بها العقد . فيدخل فيها هذا البيع . انتهى . الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن العيب الظاهر والباطن سواء . وهو صحيح . " (١)

الفرع الثاني: هناك رواية عن مالك(٢)، وقول للشافعي(٣)يوافق القول بجواز البيع بشرط البراءة في الرقيق ، والحيوان ، وغيره .

---

(١) انظر الإنصاف ٣٥٩/٤-٣٦٠

(٢) قال المنتقى شرح الموطأ١٨٠/٤-١٨١ :" وأما الحيوان الصامت فالذي عليه أكثر أصحابنا أنه لا تصح فيه البراءة رواه ابن القاسم وغيره عن مالك , وقال محمد وقع لمالك في كتبه من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد برئ وبه قال ابن كنانة والشافعي... وأما العروض فروى ابن حبيب أن مالكا أثبت البراءة في الحيوان والعروض , وبه قال ابن وهب ورواه عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة وهو قول أبي حنيفة"

(٣) - قال النووي في روضة الطالبين ج٣/ص ٤٧٠-٤٧١ :" فصل إذا باع بشرط أنه بريء من كل عيب بالمبيع فهل يصح فيه أربع طرق : أصحها أن المسألة على ثلاثة أقوال : أظهرها يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان بحال ، والثاني يبرأ من كل عيب ولا رد بحال ، والثالث لا يبرأ من عيب ما"

المبحث الحادي عشر

لا يشترط المحلل في السبَق ولو كان الجعل من المتسابقين

أولا: تعريف السبَق السبْق لغة : مصدر سبق يسبق سبقا والسبَق محرك الباء الشيء الذي يتسابق عليه [١]

قال في تحرير ألفاظ التنبيه :"السبَق بفتح الباء: المال المجعول للسابق ، والسبْق بالإسكان مصدر .. المحلل: سمي به ؛ لأن العوض صار حلالا به" [٢]

ثانيا: صورة المسألة إذا اتفق متسابقان فأكثر أن يقدم كل واحد منهم مالا أو غيره، فيكون كله للسابق منهم ، فهل يصح ذلك ؟ أم لابد أن يشترك معهم شخص آخر لا يقدم شيئا ؟

ثالثا: تحرير محل النزاع **اتفقوا** على عدم اشتراط المحلل إذا كان الجعل من متبرع، **واختلفوا** في اشتراط المحلل إذا كان الجعل من المتسابقين أو من أحدهم على أقوال

رابعا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لا يشترط المحلل ولوكان الجعل من المتسابقين ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" الصواب أنه لاحاجة للتحليل إذا تقدم اثنان أو ثلاثة أو أربعة ، وقدموا سبقا ، فلا بأس أن يقدموا جميعا ، أو يقدم بعضهم ، ومن سبق أخذ ذلك ، هذا هو الصواب ، ولا حاجة إلى محلل " [٣] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-[٤] ، وهو قول سعيد بن المسيب , والزهري , والأوزاعي , وإسحاق-رحمهم الله تعالى-[٥]

---

(١) انظر الزاهر ج١/ص٤٠٩

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص٢٢٦

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجهاد/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ؛ ونص عليه أيضا في برنامج نور على الدرب ، قيل له: وإذا كان الجائزة من أحد فريقي السباق ؟ فقال :"لابأس كذلك" / الشريط الثاني ، والثلاثين/ الوجه الأول/ تسجيلات الكوثر الإسلامية .

(٤) انظر الإنصاف ٦/٩٣-٩٤ ؛

(٥) انظر المغني ٩/٣٧٢

القول الثاني : يشترط المحلل إذا كان الجعل من المتسابقين ، **وهو مذهب الحنفية** [١] ، **والشافعية** [٢] ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:"قوله (فإن أخرجا معا : لم يجز, إلا أن يدخلا بينهما محللا) . هذا المذهب وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز من غير محلل " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" وإن أخرجا) أي المتسابقان (معا لم يجز وكان قمارا ... إلا بمحلل لا يخرج شيئا) " [٤] ، **وهو مذهب الظاهرية**. [٥]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول**:
فمن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل» [٦]

وجه الاستدلال : أنه أجاز السبق في هذه الأمور من غير قيد بكون السبق من أحدهما أو منهما ، أو من غيرهما ، وليس فيه اشتراط لمحلل ؛ فدل على أنه ليس بشرط.

ومن المعقول : قالوا : ولأن عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما , وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما . وهو بيان عجز الآخر , وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة . بل لأنه أكل للمال بالباطل , أو للمخاطرة المتضمنة له .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٧/٦-٢٢٨

(٢) انظر الأم ٢٤٣/٤-٢٤٤ ؛ تحفة المحتاج ٤٠٢/٩ ؛ نهاية المحتاج ١٦٨/٨

(٣) انظر الإنصاف ٩٣/٦-٩٤

(٤) انظر كشاف القناع ٥٠/٤-٥١

(٥) انظر المحلى ٤٢٥/٥-٤٢٦

(٦) صحيح ابن حبان ج١٠/ص٥٤٤/ح ٤٦٩٠؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٩ /ح٢٥٧٤؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٩٦٠/ح ٢٨٧٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١٦/ح١٩٥٣٢؛ سنن الترمذي ج٤/ ص٢٠٥/ح١٧٠٠، وقال :"حديث حسن" ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٦/ ص٢٢٦/ ح٣٥٨٥؛ المعجم الأوسط ج٢/ص٣٤١/ح ٢١٦٨، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا عبد الحميد بن سليمان أخو فليح تفرد به حجين بن المثنى" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٥٦/ح٧٤٧٦؛ ؛ وقال في تحفة المحتاج ج٢/ص٥٥٥ :"رواه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: حديث أبـي هريـرة رضـي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا , ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمـن أن يسـبق فهـو قمار » (١)

وجه الاستدلال : فظـاهره اشـتراط المحلـل إذا كـان السـبق مـن المتسـابقين معـا

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : بأن الحديث لايثبت مرفوعا للنبـي صـلى الله عليـه وسـلم بـل هـو موقوف على سعيد بن المسيب .

الوجه الثاني: ولوسلمنا رفعه ؛ فليس فيه دليـل علـى أنـه لـو لـم يوجـد محلـل فـلا يصح.

ومن المعقول: لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم وسواء كان مـا أخرجاه متساويا أو متفاوتا فيكون هذا من القمار المنهي عنه ، فإذا وجد المحلل انتفت شبهة القمار. **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول : بأن اشـتراط المحلـل هـو الـذي يـأتي بشـبهة القمـار ؛ لأنـه يـؤدي لزيادة المخاطرة.

الوجه الثاني : ولأن في وجود المحلل ظلـم ينـزه الشـرع عنـه ؛ لأن المحلـل إذا سبق أخذ وإذا سُبِق لم يعط ، وغيره إذا سبق أعطي .

سادسا: الراجح هو القول الأول : بأنه يجوز بأن يجعـل السـبق مـن المتسـابقين معا أو من أحدهما من غير اشتراط لمحلل بينهما : ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٢٥/ح٢٥٣٦؛ سنن أبي داود ج٣/ص٣٠/ح٢٥٧٩؛ سنن ابن ماجه ج٢/ ص٩٦٠/ح٢٨٧٦؛ سنن الدارقطني ج٤/ص١١١/ح٣٣؛ مصنف ابـن أبـي شـيبة ج٦/ ص٥٢٧/ ح٣٣٥٥٢؛ المعجـم الأوسـط ج٤/ص٦٢/ح ٣٦١٣؛ مسـند أبـي يعلـى ج١٠/ص٢٥٩/ح٥٨٦٤؛ مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل ج٢/ص٥٠٥/ح١٠٥٦٤؛ سـنن البيهقـي الكبـرى ج١٠/ص٢٠/ ح١٩٥٥٦، وقـال:"تفرد بـه سـفيان بـن حسـين وسـعيد بـن بشـير عـن الزهـري" ؛ قـال فـي تحفـة المحتـاج ج٢/ص٥٥٥:"...ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حزم.

الثاني ، والإجابة عنها.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يجوز السبق إذا كان الجعل من المتسابقين معا من غير اشتراط محلل ، وعلى القول الثاني لايصح إلا بمحلل.

الفرع الثاني: على القول الثاني ، فإنه لاشيء للمحلل في صورتين : ١- إذا جاءوا كلهم الغاية دفعة واحدة , أحرز كل واحد منهما سبق نفسه , ولا شيء للمحلل . ٢- إن سبق المستبقان المحلل .

أما إن سبق المحلل وحده , فإنه يحرز السبقين بالاتفاق , وإن سبق أحد المستبقين وحده , أحرز سبق نفسه , وأخذ سبق صاحبه , ولم يأخذ من المحلل شيئا, وإن سبق أحد المستبقين والمحلل , أحرز السابق مال نفسه , ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين , سواء كان المستبقون اثنين أو أكثر , حتى لو كانوا مائة , وبينهم محلل لا سبق منه , جاز . وكذلك لو كان المحلل جماعة , جاز ; لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة .

الفرع الثالث: على المشهور عند المالكية ، فإنه لايصح أن يكون الجعل من المتسابقين ، ولو بمحلل ، وفي رواية عنه أن ذلك جائز إذا وجد محلل ، قال في التمهيد:" أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل ... وهو قول أكثر أهل العلم فإنه لا يجوز عند مالك ولا يعرف مالك المحلل" (١) ، وقال في حاشية الدسوقي :"قوله ولو بمحلل أي ولوقع عقد المسابقة على الوجه المتقدم مع محلل ورد بلو على من قال بالجواز مع المحلل وهو ابن المسيب وقال به مالك مرة ووجهه أنهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر" (٢) .

---

(١) انظر التمهيد ج١٤/ص٨٧ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٢١٠ ؛ وانظر الذخيرة ج٣/ص٤٦٥؛ المنتقى شرح الموطأ ٢١٦/٣؛ أحكام القرآن لابن العربي٤٠/٣ ، وقال في شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٥/٣-١٥٦:" لو كان معهما غيرهما ولم يخرج شيئا على أنه إن سبق أخذ جميع الجعل ولا يغرم إن سبقه غيره فأجازه ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال عياض مشهور قول مالك منعه "

ثامنا: من اختيارات الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بـ هذا الـ فرع اختـار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- عدم جواز الرهان حتى في المسائل العلمية ، ونـص قوله: "حتى ولو مسائل علمية إلا إذا قال ابحث هذا الشيء ولك كذا أجرة، أمـا : إن كان هذا حرام فلك كذا ، وإن كان واجب فلك كذا مايصلح" [١].

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:"قوله (ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام) . هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . " [٢] انتهى . ، وقال في كشاف القناع:" (ولا تجوز) المسابقة (بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام للرجال) وذكر ابن عبد البر : تحريم الرهان في غير الثلاثة إجماعا " [٣]

وهناك قول آخر للشيخ ابن باز يرى فيه جواز الرهان في المسائل العلمية ، ونص قوله :"... ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية ، التي هي من الأحكام الشرعية ؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله" [٤].

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) وقال :" وذكر ابن البنا وجها : يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الأعداء انتهى . وذكر في النظم وجها بعيدا يجوز بعوض في الفيلة . وقد { صارع النبي × ركانة على شاة . فصرعه ثم عاد مرارا فصرعه . فأسلم . فرد عليه غنمه } رواه أبو داود في مراسيله . قال في الفروع: وهذا وغيره مع الكفار : من جنس جهادهم . فهو في معنى الثلاثة المذكورة . فإن جنسها جهاد . وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم . والصراع , والسبق بالإقدام ونحوهما : طاعة إذا قصد بها نصر الإسلام . وأخذ العوض عليه أخذ بالحق . فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين , كما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . واختار هذا كله الشيخ تقي الدين رحمه الله . وذكر أنه أحد الوجهين عندنا , معتمدا على ما ذكره ابن البنا . قال في الفروع : فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم , لقيام الدين بالجهاد والعلم . وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع . وهو حسن " انظر الإنصاف٦/٩٠-٩١

(٣) انظر كشاف القناع ٤/٤٨-٤٩

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٧٩

المبحث الثاني عشر

تثبت الشفعة في كل شيء مشترك حتى المنقول

أولا: تعريف الشفعة الشفعة مأخوذة من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه(١)، والشفعة من شفعت الشيء ، إذا ضممته وثنيته ، ومنها شفع الأذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب" (٢) ،

قال في المغني :وهي : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ... واشتقاق الشفعة من الشفع , وهو الزوج , فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه , فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به . وقيل : اشتقاقها من الزيادة; لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه(٣)

ثانيا: صورتها أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه , وتمكن من بيعه لشريكه, فالذي يقتضيه حسن العشرة , أن يبيعه منه , ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه, وتخليص شريكه من الضرر , فإذا لم يفعل ذلك , وباعه لأجنبي , سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه.

ثالثا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الشفعة إنما تثبت في المشاع (٤)، وأما ما كان مقسوما فلا شفعة فيه. واتفقوا على أن الشفعة لاتثبت لغير الشريك إلا أبا حنيفة فقد قال تثبت للجار. (٥) واتفقوا بأن الشفعة تثبت في الأرض مما يقسم، وماكان تبعا لها كالبناء، والغراس (٦)

واختلفوا في ثبوت الشفعة في غير ماذكر على أقوال:

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول : ، تثبت الشفعة في كل مال مشترك حتى

---

(١) المطلع ج١/ص٢٧٨

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص٢١٢

(٣) انظر المغني ١٧٨/٥

(٤) كمن يملك الثلث في بتي ونحوه.

(٥) انظر المغني ١٧٨/٥ ؛ المبسوط ٩٠/١٤-٩١؛ بدائع الصنائع ٤/٥-٥

(٦) انظر المغني ١٨٠/٥

المنقول ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" الشفعة في كل شيء مشترك " فقيل له حتى في المنقول؟ قال :"حتى في المنقول" (١) ، **وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-**(٢) ، **وهو مذهب الظاهرية** (٣)

القول الثاني: لا شفعة إلا في الدور والأرضين ،وتجب في النخل والشجر والثمر إذا بيعت مع الأصل ، **وهو مذهب الحنفية** (٤) ، **وهو مذهب المالكية** ، قال في المدونة:" قلت : أرأيت ما سوى الدور والأرضين والنخل والشجر , أفيه الشفعة في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال : قال مالك : لا شفعة إلا في الدور والأرضين والنخل والشجر . فلت : والشجر ؟ قال : الشجر بمنزلة النخل . قال : وقد جعل مالك في الثمر الشفعة . قلت : ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا في شيء من العروض ولا سارية ولا حجر ولا في شيء من الأشياء , سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم أو لا يقسم في قول مالك-رحمه الله تعالى- ؟ قال: نعم , لا شفعة في ذلك , ولا شفعة إلا فيما ذكرت لك . " (٥)

القول الثالث : لا تثبت الشفعة إلا في الأرضين والدور مما يقسم ، **وهو مذهب الشافعية** (٦) ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير , والبئر , والطرق , والعراص الضيقة , ولا ما ليس بعقار كالشجر , والحيوان , والبناء المفرد , وكالجوهرة , والسيف ونحوهما في إحدى الروايتين) ... إحداهما : لا شفعة فيه . وهو الصحيح من المذهب . ...والرواية الثانية : فيه الشفعة . اختاره ... والشيخ تقي الدين رحمه الله . ... وعنه تجب في كل مال . حاشا منقولا لا ينقسم . " (٧) ، وقال في كشاف القناع:" ولا) شفعة

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الخامس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٢٥٦/٦-٢٥٧

(٣) انظر المحلى ٣/٨

(٤) انظر المبسوط ١٤/ ٩٠-٩١ ، ٩٨ ؛ بدائع الصنائع ٤/٥-٥ ؛ تبيين الحقائق / ٢٥٢/٥ ؛ فتح القدير ٤٠٣/٩-٤٠٤

(٥) انظر المدونة ٢١٦/٤ ؛التاج والإكليل ٣٦٩/٧ ؛

(٦) انظر الأم ٢١٩/٨ ؛ روضة الطالبين ج٥/ص٧٠-٧١ ؛ تحفة المحتاج ٥٥/٦ .

(٧) انظر الإنصاف ٢٥٦/٦-٢٥٧

(فيما لا تجب قسمته) إذا طلبها أحد الشركاء (كحمام صغير وبئر وطرق وعراص [١] ضيقة) ورحى صغيرة ...(ولا) شفعة أيضا (فيما ليس بعقار كشجر) مفرد (وحيوان وبناء مفرد) عن أرض (وجوهر وسيف ونحوها) كسفينة وزرع وثمرة ; ... (وكذا نهر وبئر وقناة ودولاب) " [٢]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول: **فمن السنة** : لحديث جابر رضي الله عنه «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» [٣]

وجه الاستدلال : أن قوله « في كل مال» نص في أن الشفعة تكون في كل شيء مشترك مادام أنه يعد مالا سواء كان مما يقسم أو لا.

٢- حديث جابر رضي الله تعالى قال:« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» [٤]

وجه الاستدلال : أن الشفعة إذا وجبت الشفعة فيما يمكن قسمته وهو أقل ضررا ، فلأن يجب فيما لايمكن قسمته وهو أشد ضرر من باب أولى.

ومن المعقول : ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر, وحصول الضرر بالشركة فيما لاينقسم أبلغ منه فيما ينقسم.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: بدليل القول الأول من السنة ، ووجه الاستدلال لهم : قالوا بأنه قوله في الحديث « فإذا وقعت الحدود , وصرفت الطرق , فلا شفعة » . لا يتناول إلا ما ذكرناه , وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض , بدليل قوله: «فإذا وقعت الحدود , وصرفت الطرق » .

---

(١) قال في القاموس المحيط ج١/ص٨٠٣ :"العرص العرس والمحدثون يلحنون فيعجمون الصاد ، والعرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ،[جمع] عراص ، وعرصات ، وأعراص، والعرصتان كبرى وصغرى"

(٢) انظر كشاف القناع ١٣٩/٤-١٤٠

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٧٧٠/ ح٢٠٩٩/باب بيع الشريك من شريكه

(٤) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٢٩/ح ١٦٠٨ /باب الشفعة

نوقش: بأن قوله «فإذا وقعت الحدود , وصرفت الطرق » .لايقتضـي أن ذلك لا يكون إلا في الأرض , والعقار , والبناء . بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام , وحيوان, ونبات , وعروض , وإلى كل ذلك طريق ضرورة , كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق , وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق إعلاما بحكم ما يمكن قسمته, وبقي الحكم فيما لا يقسم على حسبه ؛ بدليل أول الحديث ، ففيه بيان كاف في أن الشفعة واجبة في كل مال يقسم , وفي كل ما لم يقسم , وهذا عموم لجميع الأموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها .

ولحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه» [(١)]

وجه الاستدلال : أنه حصر الشفعة في العقار ، والنخل ؛ فدل على أن غيره لاشفعة فيه . **نوقش الحديث** : بأن الحديث ليس فيه حصر لما تجب فيه الشفعة ، ونص الحديث لايقتضي أنه لا شفعة إلا في هذا فقط , وإنما فيه إيجاب الشفعة في الأرض والربع والحائط , وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها أم لا ؟ فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ , وحديث جابر الأول فيه نص على أن الشفعة تجب في كل مال فوجب المصير إليه.

ومن المعقول: ولأن هذا مما لا يتباقى على الدوام , فلا تجب فيه الشفعة , كصبرة الطعام. **نوقش** : بأن اشتراط الدوام فيما تجب فيه الشفعة ليس عليه دليل، فالأصل عدمه.

واستدلوا على أن الشفعة تثبت في الشجر تبعا للأ ل بالمعقول، فقالوا : لأنه متصل بما فيه الشفعة , فيثبت فيه الشفعة تبعا , كالبناء والغراس.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الثاني في أن الشفعة خا ـة بالأرض والدور.
واستدلوا على أن الشفعة لاتجب إلا فيما يقسم بالسنة، وبقول الصحابي ، وبالمعقول:

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٢٩/ح ١٦٠٨ /باب الشفعة

فمن السنة: حديث جابر رضي الله تعالى قال:« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» (١)

وجه الاستدلال : أن قوله« في كل شركة لم تقسم» دليل على أن مالا يقسم لاشفعة فيه. **نوقش** : أن هذا مأخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف ، ويعارضه علة وجوب الشفعة ، وهي دفع الضرر عن الشريك ، والضرر فيما لاينقسم أشد ؛ فإيجاب الشفعة فيه أولى.

أما قول الصحابي: ماروي أن عمر رضي الله تعالى عنه خطب الناس فقال «لا شفعة في بئر و لا نخل» (٢) ولقول عثمان «لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة» (٣) **نوقش:** لو سلمنا ثبوت ذلك عنهم ، فهو لايعارض بقضاء الرسول عليه الصلاة والسلام بالشفعة في كل مال فتعين المصير إليه دون ماسواه.

ومن المعقول: قالوا : بأن إثبات الشفعة فيما لايمكن قسمته يضر بالبائع ; لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة ، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيضر البائع ، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها. **نوقش** : بأن هذا ضرر مشكوك فيه ، والضرر الواقع على الشريك بعدم إيجاب الشفعة له ضرر متيقن ، ودفع الضرر المتيقن أولى من دفع ضرر مشكوك فيه.

سادسا: الراجح هو القول الأول : بأن الشفعة تجب في كل شيء فيه شركة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن الشفعة تجب في كل مال

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٢٩/ح ١٦٠٨ /باب الشفعة

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ج٢/ص٢١٧/ح١٥٧٠

(٣) قال البيهقي :" قال بن إدريس الأرف المعالم ، وقال الأصمعي هي المعالم والحدود ، قال وهذا كلام أهل الحجاز يقال منه أرفت الدار والأرض تأريفا إذا قسمتها وحددتها ، قال بن إدريس " وقوله لا شفعة في بئر ولا فحل أظن الفحل فحل النخل وروينا في ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز" ، انظر سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص١٠٥/ر١١٣٥٧ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٤٥٤/ح٢٢٠٧١ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٨/ص٨٨/ر١٤٤٢٨؛

مشترك سواء كان مما يقسم أو لا ، سواء كان منقولا أو غيره ، وعلى القول الثاني فلا شفعة إلا في الدور والأرضين ، وكذلك تجب في النخل والشجر والثمر إذا بيعت مع الأصل، وعلى القول الثالث فلا تثبت الشفعة إلا في الأرضين والدور مما يقسم .

الفرع الثاني : لاشفعة في المنقول عند القول الثاني ، والثالث

الفرع الثالث : اختلفت الرواية عن مالك ، فنصه في المدونة كما تقدم عدم التفريق بين مايقسم ، ومالا يقسم ، ونقل عنه أن الشفعة لاتجب إلا فيما يقسم ، قال في الاستذكار:" قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح ان ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه" [١] ، وقال في المدونة:...قال : فقلت لمالك : أرأيت الحديث الذي جاء «لا شفعة في بئر » [٢] ما هو ؟ قال : هو إذا قسم أصحابه الأرض والنخل ثم باع حصته من العين والبئر . قال : قال مالك : فهذا الذي جاء فيه الحديث « لا شفعة في بئر » . قال : وإن هو لم يقسم كانت فيه الشفعة , باع حصته من الأرض والبئر , أو باع العين أو البئر وحدها ففيها الشفعة . قلت : أرأيت العين هل يقسم في قول مالك-رحمه الله تعالى- شربها ؟ قال : قال مالك : نعم يقسم" [٣]

وقال في الذخيرة:"... شفعة ما لا ينقسم كالنخلة والشجرة قولان " [٤]

وقال في المنتقى شرح الموطأ:" ... فأما ما لا تلحق المضرة في قسمته فلا خلاف في المذهب في ثبوت الشفعة فيه وهو أن يجتمع فيه هذه الصفات الثلاث أن يكون مقصود المنفعة لنفسها كالحقل الذي منفعته بالمزارعة مقصودة ، والدار التي منفعتها بالسكنى مقصودة ، والشجر التي منفعتها بالثمرة مقصودة ، والثانية أن ينقسم دون تغيير ، والثالثة أن ينقسم دون مضرة ...وأما ما لا ينقسم مع بقاء منفعته كالحمام

---

(١) انظر الاستذكار ج٧/ص٨٦

(٢) وتقدم أنه من قول عثمان رضي الله تعالى عنه

(٣) انظر المدونة ٢٣٤/٤

(٤) انظر الذخيرة ج٧/ص٢٩٠

فقد اختلف قول مالك-رحمه الله تعالى- فيه فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى . " [١]

الفرع الرابع : على القول الأول فإن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر، والطريق ، والمسيل ونحوها ، ومن نصوص الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في ذلك:"وهكذا الجار له الشفعة إذا كان له شركة ، طريقهما واحد ومسيلهما واحد، أو الأرض مشتركة فله الشفعة " "فإذا كان بينهما شيء مشترك طريق أو مسيل فهو أحق به أما إذا كان بينهما شيء فليس له شفعة" [٢]

ثامنا: من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب في كتاب المعاملات:

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- القول بجواز بيع طيور الزينة من غير كراهة ، ونص قوله :"بيع طيور الزينة مثل الببغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز" [٣] يجوز بيع طيور الزينة والبلابل من غير كراهة ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" يصح بيع طير لأجل صوته . كالهزار , والبلبل , والببغاء . ذكره جماعة . منهم : ...المصنف , والشارح , ...وقدمه في الفروع . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز بيعه إن جاز حبسه" [٤]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن من شرط صحة السلم أن يكون مؤجلا ، ونص قوله :" مايكون سلما إلا مؤجل مايسمى حال ماهنا إلا سلما مؤجلا" [٥] .

وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب . كاليوم ونحوه , لم يصح) . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . " [٦] ، وقال في

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٦- ٢٠٠

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الخامس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٦/١٩

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨/١٣-٣٩

(٤) انظر الإنصاف ٢٧٥/٤

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٦) وقال :" وذكر في الانتصار رواية : يصح حالا . واختاره الشيخ تقي الدين إن كان في ملكه . قال :

كشاف القناع:" فصل الشرط (الرابع) للسلم (أن يشترط) (المسلم إليه أجلا معلوما) ...(له) أي الأجل (وقع في الثمن عادة كالشهر) ...(وفي الكافي : أو نصفه ونحوه) أي نحو النصف . وفي المغني والشرح : وما قارب الشهر " [١]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأنه يجوز للمستأجر أن يؤجر ماستأجره ، ونص قوله :" يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره هذا هو الصواب ، ... ولو على صاحب الملك " وقال :" لابأس وأي محذور في هذا ملكها ثم يؤجرها " فقيل له : يؤجره على المالك؟ فقال:" لا بأس أن يؤجره إياها" [٢].

وهو المذهب ، قال في كشاف القناع:" وتصح إجارة مستأجر) العين المؤجرة (لمن يقوم مقامه) في استيفاء النفع (أو) لمن (دونه في الضرر) " [٣]

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- أن من كان عنده أمة فولدت منه ؛ فإنها تعتق بموته ، ونص قوله :" تعتق عتقا معلقا على موته وتسمى أم الولد الصواب لايجوز بيعها"[٤] وقال :"والأقرب والله أعلم أنه ينبغي العمل بقول الجمهور"[٥].

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن استولد أمته , فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها ؟ على وجهين) ... أحدهما : تصير أم ولد , وهو المذهب . نص

وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام رضي الله عنه { لا تبع ما ليس عندك } =

= أي ما ليس في ملكك . فلو لم يجز السلم حالا لقال : لا تبع هذا , سواء كان عندك أو لا . ... قوله (إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة) . كاللحم والخبز ونحوهما (فيصح) . هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : إن بين قسط كل أجل وثمنه: صح . وإلا فلا . "انظر الإنصاف ٩٨/٥

(١) انظر كشاف القناع ٢٩٩/٣

(٢) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر كشاف القناع ٥٦٥/٣-٥٦٦

(٤) من تعليقه على الوابل الصيب/ الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

عليه . ...والوجه الثاني : لا تصير أم ولد . " [١] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن بانت) الأمة (حاملا بما تصير به أم ولد) بأن وطئها في ملكه ثم رهنها ثم ظهر حملها (بطل الرهن) أي : تبينا بطلانه ; لأنه لا يصح بيعها . " [٢] ، وقال :" (وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوها) كالتزويج والعتق وملك كسبها وحدها وعورتها وغيره من أحكام الإماء ... (و) إلا (فيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف أو إيراد له كرهن) " [٣]

المسألة الخامسة: اختلف قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في مسألة الظفر بالحق، ففي قول له: اختار بأنه يجوز الظفر بالحق إذا كان السبب ظاهرا وإلا فلا ، ونص قوله:" والصواب إذا كان سبب الحق ظاهرا فلا بأس مثل الزوجه تأخذ من مال زوجها بغير علمه ومثل الضيف إذا استطاع يأخذ منهم مايعتاده الضيف – والعامل أما إذا خفي فلا " [٤] ، وسئل عن عامل يعمل عند أحد التجار ، وهذا التاجر لايعطيه حقه ، ويأخذ راتبه من هذا الدكان بحيث لايعلم عنه صاحب المتجر ، فقال :" إن صدق [ليس عليه شيء] [٥] إذا كان صادقا [ليس عليه شيء] " [٦] ، والمذهب عند الحنابلة ، يبيح للضيف أن يأخذ حق الضيافة ، والزوجة ، لها أن تأخذ قدر حاجتها بالمعروف ، ولكن هذا يعتبر مستثنى من أصل المذهب في منع الظفر بالحق

قال في الإنصاف :"قوله (ومن كان له على إنسان حق , ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال : لم يجز له أن يأخذ قدر حقه . نص عليه) . واختاره عامة شيوخنا . وهو المذهب . ...وذهب بعضهم من المحدثين : إلى جواز ذلك ...وهو رواية عن الإمام أحمد.... قال في القواعد الأصولية : وخرج بعض أصحابنا

---

(١) انظر الإنصاف ٤٦٥/٧

(٢) انظر كشاف القناع ٣٣٧/٣

(٣) انظر كشاف القناع ٥٦٩/٤

(٤) من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٥) ونص لفظه" ماعليه شيء"

(٦) ونص لفظه" ماعليه شيء"من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحدود / الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

الجواز , رواية عن الإمام أحمد ، من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف وقد نص الإمام أحمد , على التفريق بينهما . فلا يصح التخريج . وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها . يعني : أن لها يدا وسلطانا على ذلك . وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية , فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة . وكذلك أباح في رواية عنه : أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يقر بقدر قراه . ومتى ظهر السبب : لم ينسب الآخذ إلى خيانة . ... تنبيهات أحدها : حيث جوزنا الأخذ بغير إذن , فيكون في الباطن . ... وظاهر كلام المصنف هنا : جواز الأخذ ظاهرا وباطنا . ...الثاني : مفهوم قوله (ولم يمكنه أخذه بالحاكم) . أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم : لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه . وهو صحيح , وهو المذهب . وعنه : في الضيف : يأخذ , وإن قدر على أخذه بالحاكم . ...واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز الأخذ , ولو قدر على أخذه بالحاكم في الحق الثابت بإقرار أو بينة , أو كان سبب الحق ظاهرا . ... . الثالثة : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يكن الحق الذي في ذمته قد أخذه قهرا . فأما إن كان قد غصب ماله : فيجوز له الأخذ بقدر حقه . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله , وغيره . وقال : ليس هذا من هذا الباب" [١] ،وقال في كشاف القناع:" فصل (ومن له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم وقدر له) أي للمدين (على مال لم يجز) أي يحرم على رب الحق (في الباطن أخذ قدر حقه ... إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه من) واجب (الضيافة بحاكم) فله أخذه قهرا ... (أو منع زوج ومن في معناه) من قريب وسيد (ما وجب عليه) لزوجته أو قريبه أو مملوكه (من نفقة ونحوها) ككسوة ومسكن (فله ذلك ...ولأن حق الزوجية واجب في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق بخلاف من له دين أشار إليه الإمام." [٢]

وقال في كشاف القناع :" (وإن منع زوج موسر) (أو) منع (سيده إن كان) الزوج (عبدا كسوة أو بعضها , وقدرت له على مال ولو من عين جنس الواجب

---

(١) انظر الإنصاف ٣٠٨/١١-٣١١

(٢) انظر كشاف القناع ٣٥٧/٦

أخذت) الزوجة منه أي من مال زوجها , أو مال سيده (كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ونحوه) كالولد المجنون والخادم (بالمعروف بغير إذنه) " [١]

وقال في كشاف القناع:" يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى)... مجانا) فلا يلزم الضيف عوض الضيافة (يوما وليلة)... فإن أبى) المنزول به ضيافة المسلم (فللضيف طلبه به) أي بنحو ضيافته (عند حاكم) لوجوبه عليه كالزوجة (فإن تعذر) على الضيف أن يحاكمه (جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته) الواجبة (بغير إذنه)" [٢]

وهناك قول للشيخ ابن باز يوافق فيه المذهب بالمنع مطلقا ، ونص قوله :"لايجوز لك أن تأخذ من صاحب العمل ما يعادل ماتبقى لك من الأجرة دون علمه ، ولكن لك الحق بأن تطالبه بما تبقى بالطرق المشروعة " [٣] ، وقال:"لايجوز لك أخذ راتبك من البقالة التي تشتغل فيها بدون علم صاحبها وإذنه لك بذلك "[٤] ، وقال:" لا يجوز إلا في حالة الزوجة تأخذ من مال زوجها بقدر الحاجة " [٥]

والجمع بين قولي الشيخ : أنه في القول الثاني منع ذلك سدا للذريعة ؛ لأن السبب فيه ليس واضحا ، وبناء على ذلك ؛ فإن اختياره هو القول الأول : بأن يجوز أخذ الحق إذا كان سببه ظاهرا ، والأمثلة التي ذكرها الشيخ هي على وفق المذهب ماعدا المثال الأخير . والله أعلم.

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أنه لايجوز دفع الرشوة مطلقا إلا لضرورة ونص قوله :" لايجوز دفع الرشوة لأخذ الحق " [٦] ، وسئل مانصه:"هل يجوز أن أدفع رشوة لأحد الموظفين أو المسئولين ... في حالة إذا لم يثبت حق الشخص إلا بتلك الرشوة ، وإذا لم يدفعها فإنه يضيع حقه؟" ، فقال

(١) انظر كشاف القناع ٤٧٨/٥-٤٧٩
(٢) انظر كشاف القناع ٢٠٢/٦
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٤/١٥
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٥/١٥
(٥) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٦) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الزكاة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

مانصه:"لايجوز دفع الرشوة لأحد من المسئولين... ولا شك أن ذلك حرام" [١]

ويستثنى من ذلك الضرورة ، ومن نصوصه في ذلك :" إذا كان [سوف يضيع حقه فهذا من الضرورة] [٢] " إذا كان ضرورة بشرط الضرورة" [٣] ، وأجاز دفع الرشوة في بلاد الغرب من أجل تفادي الاختلاط [٤] ولا خلاف بين الصورتين ، ولكنه أفتى في الصورة الأولى بالمنع سدا للذريعة؛ لأن ظاهر السؤال الموجه إليه يوحي بعدم وجود ضرورة لذلك، وهو موافق للمذهب في جواز دفع الرشوة لأجل دفع الظلم لا من أجل أخذ الحق ، قال في كشاف القناع:" قوله (ويجوز له أن يرشو العامل , ويهدي له , ليدفع عنه الظلم في خراجه) نص عليه" [٥] وهي) أي الرشوة (ما يعطى بعد طلبه) لها (ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل , أو يدفع عنه حقا وإن رشاه ليدفع) عنه (ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في حقه)" [٦]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣/٢٣٣-٢٣٤ ؛ وانظر ص ٢٣٥ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/٥٣٠-٥٣١ ، ٢٣/٥٨٣-٥٨٤

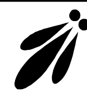
(٢) ونص لفظه " {إذا كان بيضيع الحق هذي ضرورة}"

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣/٢٢٠

(٥) انظر كشاف القناع ٤/١٩٧

(٦) انظر كشاف القناع٦/٣١٦



الفصل الثالث

اختياراته الفقهية في فقه الأسرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول :كتاب الوقف

المبحث الثاني : كتاب الفرائض

المبحث الثالث: كتاب النكاح

المبحث الرابع : كتاب الطلاق والرجعة

المبحث الخامس: كتاب الظهار




المبحث الأول

كتـاب الوقــف

مطلب: يدخل أولاد البنات في الوقف على الولد

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على دخول البنين والبنات في لفظ الولد ، أو لفظ الأولاد" إذا كانوا من صلبه. واتفقوا على دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد، إذا صرح بذلك ، أو وجدت قرينة تدل على ذلك ، كأن يقول:" من مات منهم عن ولده فنصيبه لولده ، أو قال) وقفت (على ولدي فلان , وفلان , وفلانة , وأولادهم .

واختلفوا في دخول أولاد البنات إذا أطلق الواقف ، فقال وقفت على أولادي ثم على الفقراء ، هل يدخل أولاد البنات أو لا؟ على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يدخل أولاد البنات في الوقف على الولد، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم بأن حرمانهم جنف وباطل " [١] ، وهو وجه للشافعية، قال النووي:" إذا وقف على الأولاد ففي دخول أولاد الأولاد ثلاثة أوجه أصحها لا يدخلون ،والثاني يدخلون ،والثالث يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات ... " [٢] ، وهو اختيار بن عبد البر-رحمه الله تعالى- [٣]

القول الثاني : لايدخل أولاد البنات في الوقف على الولد وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:" قوله (وإن

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/٢٠-١٩

(٢) انظر روضة الطالبين ج٥/ص٣٣٥ -٣٣٦

(٣) ذكره القرافي في الذخيرة ج٦/ص٣٥٢

(٤) انظر المبسوط ١٥٨/٢٧ ؛ بدائع الصنائع ٣٤٥/٧ ؛ فتح القدير ١٤٣/٦

(٥) انظر الذخيرة ج٦/ص٣٥٢ ؛ حاشية الدسوقي ج٤/ص٩٢-٩٣؛ التاج والإكليل ٦٦٤/٧-٦٦٥ منح الجليل ٤٥٨/٨-٤٥٩ ؛

(٦) روضة الطالبين ج٥/ص٣٣٥ -٣٣٦ ؛ المهذب ج١/ص٤٤٤ ؛ مغني المحتاج ٥٤٢/٣-٥٤٣

وقف على أولاده . ثم على المساكين . فهو لولده الذكور والإناث بالسوية) . نص عليه . ولا أعلم فيه خلافا . ... قوله (ولا يدخل ولد البنات). هذا المذهب . ... قوله (وهل يدخل فيه ولد البنين ؟ على روايتين) ... إحداهما : يدخلون مطلقا. وهو المذهب " [١] ، وقال في كشاف القناع:" ولا يدخل ولد البنات) في الوقف على ولده أو أولاده أو ذريته ونحوه (إلا بصريح كقوله وقفت على ولدي , وأولادهم على أن لولد الإناث سهما ولولد الذكور سهمين , ونحوه أو بقرينة كقوله : من مات منهم عن ولده فنصيبه لولده " [٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، وبالمعقول: **فمن الكتاب** قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾ الآية [٣] **وجه الاستدلال**: أن ولد البنات في لفظ الولد لاندراجهم في عموم الآية فحرمت بذلك بنت البنت إجماعا.

ومن السنة: ولقوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما «إن ابني هذا سيد» [٤] **وجه الاستدلال** : أنه نسبه إليه وهو ابن ابنته ؛ فدل على دخول ولد البنت في ذلك.

ومن المعقول: ولأن عيسى عليه الصلاة والسلام من ولد آدم بإجماع المسلمين وهو ابن ابنته . **نوقشت الأدلة**: بأن ذلك محمول على المجاز ؛ بدليل العمل في المواريث على خلاف ذلك . **أجيب عنه** : لانسلم ذلك بل هو ابنه على وجه الحقيقة، وخص من ذلك الميراث بالدليل ، وما عداه يبقى على الأصل.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والمعقول: فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الاية [٥] ، **وجه الاستدلال**: أن ولد البنات لايدخلون في عموم الآية بالإجماع .**نوقش** : بأن هذا خاص بالميراث ، فيبقى ماعداه على الأصل

(١) انظر الإنصاف ٧/٧٤-٧٥
(٢) انظر كشاف القناع ٤/٢٨١
(٣) الآية ٢٣ سورة النساء
(٤) من حديث أبي بكرة صحيح البخاري ج٢/ص٩٦٢/ح٢٥٥٧.
(٥) من الآية ١١ سورة النساء

الذي قدمنا .

ومن المعقول ولأن العرف مضى في نسبتهم إلى نسب أبيهم دون أمهم نوقش: بأن العرف إذا خالف النص فلا عبرة به ، وقد جاء النص بدخولهم في ذلك فيدخلون.

رابعا: الراجح هو القول الأول : أن الوقف على الأولاد يدخل فيه أولاد البنات عند الإطلاق ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن ولد البنت يدخل أولاد البنات في الوقف على الأولاد ،فلا ينتهي الوقف إلا بانقطاع نسل البنين ، والبنات ، ثم يصرف للفقراء ، وعلى القول الثاني لايدخلون في ذلك ، فإذا انقطع نسلهم من الذكور صرف الوقف للفقراء.

الفرع الثاني : لو قال:" وقفت على أولادي وأولادهم" ، أو "ولدي وولد ولدي"، أو قال على عقبه ، أو ذريته ، فيدخل أولاد البنات عند الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، بخلاف الحنابلة فلا يدخلون في ذلك على الصحيح من المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن وقف على عقبه , أو ولد ولده , أو ذريته : دخل فيه ولد البنين) بلا نزاع في " عقبه " أو " ذريته " ...إذا وقف على ولد ولده , أو قال " على أولاد أولادي وإن سفلوا " . فنص الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رحمه الله ...: أن أولاد البنات لا يدخلون . وهو المذهب " [٤]

---

(١) قال في فتح القدير ١٤٣/٦ " ولو ضم إلى الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي ثم للمساكين اشترك فيه الصلبيون وأولاد بنيه وأولاد بناته , كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في فتاوى قاضي خان . وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات وقال : لم أجد من يقوم برواية ذلك عن أصحابنا , وإنما روي عن أبي حنيفة فيمن أوصى بثلثه لولد زيد بن عبد الله , فإن وجد له ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصي كان بينهم , فإن لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والإناث كان لولد الذكور دون البنات فكأنهم قاسوا على ذلك وهذه هي وزان المسألة الأولى . وفرق شمس الأئمة بينها وبين هذه بأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وبنته ولده , بخلاف قوله ولدي فإن ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية "

(٢) انظر الذخيرة ج٦/ص٣٥٢ فما بعدها ؛ التاج والإكليل ٦٦٤/٧-٦٦٥

(٣) انظر مغني المحتاج ٥٤٢/٣-٥٤٣

(٤) انظر الإنصاف ٧٩/٧

الفرع الثالث: قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- رحمه الله تعالى :" الوقف على الذرية إذا كان على وجه الشرع ليس فيه حيف ، أو كان على وجه الإنصاف للذكر مثل حظ الأنثيين فلا بأس – أو للمحتاج منهم دون غيره يكون معلقا بالحاجة والفقر" (١)

سادسا: من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب في كتاب الوقف، والوصايا ،والعطايا

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- صحة الوقف بالفعل ، ونص قوله:" الوقف يكون بالفعل وبالقول لو بنى مسجدًا وفتحه للناس هذا وقف ولو[لم يقل للناس إن هذا وقف]" (٢) ،وقال :" إذا اتخذ مسلم مسجدا تحت بيته ليصلى فيه، وخلى بينه وبين الناس فلا يجوز له أن يرجع فيه ... ولا أن يبيعه أو يؤجره ... لأنه باتخاذه مسجدا ، والتخلية بينه وبين الناس ، قد صار وقفا خارجا عن ملكه ، لايباع ولا يوهب ، ولايورث " (٣) ،وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وفيه روايتان. إحداهما : أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه) . كما مثل به المصنف . وهذا المذهب ." (٤)

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأنه يجوز نقل الوقف إذا تعطل، ونص قوله :" يباع إذا تعطل الصواب يباع " (٥) ، وقال:"... وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه" (٦) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف : "قوله (ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه . فيباع ويصرف ثمنه في

---

(١) من تعليقه على سنن النسائي/ كتاب الخيل وكتاب الأحباس/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/٢٠

(٢) ونص لفظه:"ولو ماقال للناس تراه وقف" ، من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨٩/١٦-٩٠

(٤) انظر الإنصاف ٣/٧

(٥) من تعليقه على سنن النسائي/ كتاب الخيل وكتاب الأحباس/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ /٣٧-٣٩ ، ٦١/١٦ ، ٨٠/١٦-٨١ ، ٣٤١

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧/٢٠ ؛ وانظر ص٨ فما بعدها

مثله .... اعلم أن الوقف لا يخلو : إما أن تتعطل منافعه أو لا . فإن لم تتعطل منافعه : لم يجز بيعه , ولا المناقلة به مطلقا. نص عليه .. وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة" [١] . وقال في كشاف القناع:" ويحرم (ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به) أي : إبداله ولو بخير منه (نصا) ... (إلا أن تتعطل منافعه) أي : الوقف (المقصودة منه بخراب) له أو لمحلته (أو غيره مما يأتي التنبيه عليه بحيث لا يرد) الوقف (شيئا) على أهله (أو يرد شيئا لا يعد نفعا) بالنسبة إليه (وتتعذر عمارته , وعود نفعه) بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به . (ولو) كان الخارب الذي تعطلت منفعته منفعته وتعذرت إعادته (مسجدا حتى يضيقه على أهله) المصلين به . (وتعذر توسيعه) في محله (أو) كان مسجدا , وتعذر الانتفاع به ل (خراب محلته) أي : الناحية التي بها المسجد (أو كان موضعه) أي : المسجد (قذرا فيصح بيعه) , ويصرف ثمنه في مثله , " [٢]

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- صحة وصية الكافر للمسلم ، وقد أفتى من أوصى بتركته لابنته المسلمة ، وقد مات كافرا فقال مانصه :"تستحق ثلث ماله عند تحقق وفاته ، ولا ترث شيئا من الثلثين " [٣] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وتصح وصية الكافر إلى مسلم) . بلا نزاع . لكن بشرط أن لا يكون في تركته خمر ولا خنزير . قوله (وإلى من كان عدلا في دينه) . يعني أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلا في دينه . وهو المذهب" [٤]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن للزوجة الرجوع في هبتها لزوجها إذا كان لسبب ، ونص قوله " إذا أعطته خوفا من شره ، أو خوفا من طلاقه أو خوفا أنه يتزوج ، فإذا خالف ما رأت يرد عليها هديتها" [٥] ،وقال :" ...

---

(١) انظر الإنصاف ٧/١٠٠-١٠١

(٢) انظر كشاف القناع ٤/٢٩٢

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٥٥٠ ، وانظر ص٥٥٢

(٤) انظر الإنصاف ٧/٢٩٨-٢٩٩

(٥) وقال :"الغالب أنها تهدي تخاف يطلق إذا كان لها أسباب ، إذا كانت أعطته تخاف يطلق ، وطلق ترجع

أما إذا كانت استحيت منه وخافت من شره بأن يطلقها ، وأعطته إياه لهذا ، فالأولى أنه يرده عليها إذا أيسر " [١] ، وهو المذهب ،قال في الإنصاف:" :"قوله (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته, إلا الأب) هذا المذهب . نص عليه . ... وعنه : ليس له الرجوع . ... وعنه: له الرجوع , إلا أن يتعلق به حق , أو رغبة . نحو أن يتزوج الولد أو يفلس . وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبدا أو مؤقتا ...واختاره ...والشيخ تقي الدين. وقال : يرجع فيما زاد على قدر الدين , أو الرغبة . ... وعن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رحمه الله في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده إليها , رضيت أو كرهت . لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بها بأن يتزوج عليها . نص عليه ... فالمصنف قدم هنا عدم رجوعها إذا سألها . ... قلت : الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر , من طلاق وغيره , وإلا فلها الرجوع ... تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه . وهو صحيح . وهو المذهب." [٢] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن سأل) زوج (امرأته هبة مهرها فوهبته) له ثم ضرها فلها الرجوع (أو قال) زوج لزوجته (أنت طالق إن لم تبرئيني فأبرأته) من مهرها (ثم ضرها بطلاق أو غيره فلها الرجوع) فيما وهبته من المهر أو أبرأته منه ... وغير الصداق كالصداق ... (إلا إن تبرعت به) أي بمهرها (من غير مسألة) الزوج فلا رجوع لها نصا» . " [٣]

المسألة الخامسة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الأم ليست كالأب في أخذ مال الولد ، فقد سئل عن قوله :" أنت ومالك لأبيك" هل تدخل الأم في ذلك ؟ فقال مانصه:" لا خاص بالأب" [٤] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (

، أما إذا كانت أعطته لفقره وحاجته ماهوب خوف من طلاقه فليس لها الرجوع تعمها الأحاديث" ، من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١/٢٢٥-٢٢٦

(٢) انظر الإنصاف ٧/١٤٥-١٤٦

(٣) انظر كشاف القناع ٤/٣١٦-٣١٧

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب البيوع / الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء) . هذا المذهب بشرطه . ... وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم , لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم . قلت : وهذا عين الصواب . وقال أيضا : والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا ... قوله (مع الحاجة وعدمها) . يعني : مع حاجة الأب وعدمها . وهذا المذهب ... وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا يتملك من مال ولده إلا ما احتاج إليه . تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها , كالأب . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل: لها ذلك كالأب ." [١]

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن العطية للأولاد يجب أن تكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونص قوله :" ... والأرجح أن تكون العطية كالميراث، وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين" [٢] ، وقال :" يجب العدل في العطية بين الأولاد بحسب الميراث" [٣] ،وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (والمشروع في عطية الأولاد: القسمة بينهم على قدر ميراثهم) هذا المذهب نص عليه" [٤] .

---

(١) انظر الإنصاف ١٥٤/٧-١٥٥

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧٧/٦

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٦/٢٠ ؛ / مجلة البحوث /العدد ١١٨/١٨؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٣/١٦، ٢٤٦

(٤) انظر الإنصاف ١٣٦/٧

المبحث الثاني

كتاب الفرائــض

المطلب الأول : يجب الإرث لأم أبي الجد

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا علـى أن الجدات إذا اجتمعن فليس لهن سوى السـدس. واتفقوا علـى أن الجـدات إذا اجـتمعن وكـان بعضـهن أقـرب مـن بعـض , فالميراث لأقربهن. واتفقوا على توريث جدتين ; أم الأم , وأم الأب . وكذلك إن علتـا وكانتا في القرب سواء, كأم أم وأم أم أب , قال في المغني:" إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئا" [(١)] واتفقوا على أن الجدة المدلية بـأب غير وارث لا ترث , وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين , كـأم أبـي الأم , قـال فـي المغنـي:"إلا مـا حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا : ترث .وهو قول شاذ , لا نعلم اليوم به قائلا" [(٢)]

واختلفوا في توريث أم أبي أبي الأب إذا كانت مع غيرها من الجدات في درجة واحدة كأم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أم أبي الأب ، هل ترث ؟ أم لا؟

ثانيا: الأقوال في المسألة: القول الأول : ، يجب الإرث لأم أبي الجد ، وهو اختيار الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى- ، ونص قولـه:"... واختـار شـيخ الإسـلام بـن تيميـة- رحمه الله تعالى- رحمه الله تعالى أنها ترث كأم الجد ...وهـو الصـواب " [(٣)]، وهو المشهور عند الشافعية قال في مغنى المحتاج:" وترث منهن) جزمـا (أم الأم وأمهاتـها المـدليات بإنـاث خلـص) كـأم أم الأم وإن علـت (وأم الأب وأمهاتهـا كـذلك) أي : المدليات بإناث خلص كـأم أم الأب (وكـذا أم أبـي الأب وأم الأجـداد فوقـه وأمهـاتهن علـى المشـهور) ... والثـاني: لا يـرثن لإدلائهـن بجـد فأشـبهن أم أبـي الأم "[(٤)]، وهو

---

(١) انظر المغني٦/١٨٩-١٩٠

(٢) انظر المغني٦/١٨٩-١٩٠

(٣) انظر الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / ٢٠-٢١ ط الخامسة

(٤) انظر مغني المحتاج ٤/٢٥-٢٦ ؛ روضة الطالبين ج٦/ص٩

مذهب الحنفية [١] ، **ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–**[٢] ، **وهو مذهب الظاهرية**[٣]

القول الثاني : أنــه لاميـراث لأم أبــي الجـد ، **وهو مذهب المالكية**[٤] ، **وهو قول للشافعية**[٥] **وهو المذهب عند الحنابلة** قال في الإنصاف:" قوله (فأما أم أبي الأم , وأم أبي الجد: فلا ميراث لهما) أما أم أبي الأم : فهي من ذوي الأرحام , على ما يأتي. وأمـا أم أبي الجد: فالصحيح من المذهب : أنها من ذوي الأرحام . فلا ترث بنفسها فرضا . وعليه جماهير الأصحاب . ... وقيل : ترث , وليست من ذوي الأرحام . ومثلها : أم جد الجد , ولو علت أبوة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله " [٦] ، وقال في كشاف القناع:" أنا لا نورث أكثر مـن ثـلاث جـدات (وأمـا أم أبــي الأم , وأم أبــي الجـد فـلا يرثـان بأنفسـهما فرضـا مـن ذوي الأرحـام) بـل يرثـان بالتنزيـل عنـد توريـث ذوي الأرحام . وكذا كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين اتفاقا أو أدلت بجد أعلى " [٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : **وقد استدلوا بالمعقول: فقالوا** : لأنها جدة قد أدلت بأب وارث فأشبهت أم الجد ، ولأنه لا نزاع أن من علـت بالأمومـة ورثت فترث أم أم الأب ، وأم أم الأم بالاتفاق فكذلك أم أبى الجـد، فإنـه لافـرق بينهـا وبين أم الجد ؛ لأن أبا الجد يقوم مقام الجد .

ولأن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سـواء ، فكـذلك أم أم أبيـه وأم أبـى أبيـه بالنسبة إلى أبيه سواء فوجب اشتراكهما فى الميراث .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والإجماع ، والمعقول: فمن السنة:«أن النبي صـلى

---

(١) انظر المبسوط ١٦٥/٢٩ ؛ تبيين الحقائق ٢٣٢/٦ ؛ رد المحتار ج٦/ص٧٧٢

(٢) انظـر مجمـوع فتـاوى ابـن تيميـة / جمـع ابـن قاسـم ج٣١/ص٣٥٣ ؛ الإنصـاف ٣١٠/٧-٣١١ ؛ الاختيارات الفقهية١٩٥

(٣) انظر المحلى ٢٩٢/٨

(٤) انظر المنتقى لشرح الموطأ ٢٣٨/٦؛ التلقين ج٢/ص٥٦٩ ؛ الاستذكار ج٥/ص٣٤٨

(٥) انظر مغني المحتاج ٢٥/٤-٢٦ ؛ روضة الطالبين ج٦/ص٩

(٦) انظر الإنصاف ٣١٠/٧-٣١١

(٧) انظر كشاف القناع ٤٢٠/٤

الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات , ثنتين من قبل الأب , وواحدة من قبل الأم » [١]
نوقش: بأن الحديث مرسل ، وفيه متروك فلا يكون حجة [٢]، ولو سلمناه ، فإنه لايقتضي التحديد بثلاث.

أما الإجماع فقد نقله البيهقي عن الصحابة والتابعين أنهم : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا , ثنتين من قبل الأب , وواحدة من قبل الأم . وهذا يدل على التحديد بثلاث , وأنه لا يرث أكثر منهن [٣] . **نوقش** : بأننا لانخالف في توريث هؤلاء الثلاث ، وإنما الخلاف في توريث أم أبي الجد ، وهذا الإجماع ليس فيه دليل على منع توريثها.

ومن المعقول : لأن القرابة كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة. **نوقش** : **لانسلم ذلك لوجهين:**

الوجه الأول : أن جهة الأب أقوى من جهة الأم فتوريث أم أبي الجد ، أولى من توريث الجدة من قبل الأم .

الوجه الثاني: أن أقارب ألأب أولى في جميع الأحكام من أقارب الأم.

رابعا: الراجح هو القول الأول ، وهو القائل بتوريث أم أبي الجد : ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن أم أبي الجد ترث إذا

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٣٦/ ح١٢١٢٨ ؛ سنن الدارقطني ج٤/ص٩٠ ؛ سنن الدارمي ج٢/ص٤٥٥/ح٢٩٣٥ ؛ مصنف عبد الرزاق ج١٠/ص٢٧٣/ح١٩٠٧٩؛ قال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣/ص١٣٠:"وهذا الحديث مرسل ، وفي إسناده خارجة بن مصعب ضعفه ابن معين وغيره =
= وقال النسائي متروك الحديث وهو من مراسيل إبراهيم" ، وقال في تلخيص الحبير ج٣/ص٨٣ :"مرسل، ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا "

(٢) انظر تخريج الحديث

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٣٥/١٢١٢٧ حيث قال :" ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي × خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٣/ص٨٣ :"...وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ولا يصح إسناده عنه"

اجتمعت مع جدات في درجتها ، وعلى القول الثاني ، فإنه لاميراث لها.

الفرع الثاني : على القول الأول فإنه يمكن أن ترث أربع جدات ، وهن : أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علون ، وأم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب .

وعلى القول الثاني : فالمالكية لايورثون إلا جدتين [(١)] ،وهما الاثنتين الأول، والحنابلة يرون توريث الثلاث الأول .

الفرع الثالث : أمثلة تطبيقية في توريث الجدات على جميع الأقوال ، قال في المغني: **المثال الأول** : أم أم ، وأم أب , السدس بينهما إجماعا . **المثال الثاني** : أم أم أم , وأم أم أب, وأم أبي أب , وأم أبي أم , السدس للثلاث الأول , إلا عند مالك وموافقيه , فإنه للأوليين . وعند داود هو للأولى وحدها . ولا ترث الرابعة إلا في قول شاذ عن ابن عباس وموافقيه .

المثال الثالث : أم أم أم أم , وأم أم أم أب , وأم أم أبي أب , وأم أبي أبي أب , وأم أم أبي أم , وأم أبي أم أم , وأم أبي أبي أم , وأم أبي أم أب . السدس للأولى عند داود ، وللأوليين عند مالك وموافقيه . وللثلاث الأول عند أحمد وموافقيه . وللأربع الأول عند أبي حنيفة وموافقيه . وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة . وفي الجملة لا يرث من قبل الأم إلا واحدة . ولا من قبل الأب إلا اثنتان , وهما اللتان جاء ذكرهما في الخبر , إلا عند أبي حنيفة وموافقيه , فإنه كلما علون درجة , زاد في عددهن من قبل الأب واحدة [(٢)] .

---

(١) المنتقى لشرح الموطأ ٢٣٨/٦؛ التلقين ج٢/ص٥٦٩ ؛ الاستذكار ج٥/ص٣٤٨

(٢) انظر المغني١٩٠/٦

المطلب الثاني

يسقط الأخوة بالجد

أولا: صورة المسألة الجد الصحيح الذي لاتدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وهو أب الأب وإن علا بمحض الذكور ، إذا اجتمع مع الأخوة لغير أم ، وهم الأخوة الأشقاء ، أو لأب ذكورا وإناثا ، فما حكمه معهم ؟ هل يسقطهم كالأب؟ أم يشتركون معه ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الجد لايحجبه إلا الأب ، وكل جد قريب يحجب الجد البعيد. واتفقوا على أن الجد يحجب الأخوة لأم ، وبني الإخوة مطلقا. واتفقوا على أن الأب يحجب الأخوة مطلقا. واتفقوا على أن الجد كالأب عند عدمه مع الفرع الوارث. واتفقوا على أن الجد عند عدم الفرع الوارث عاصب بالنفس كالأب[(١)] واتفقوا على أن الجد لاينقص نصيبه عن السدس.

واختلفوا في توريث الجد مع الإخوة لغير أم على قولين: [(٢)]

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : يسقط الأخوة بالجد **وهو منقول عن جمع من الصحابة-رضي الله تعالى عنهم-**[(٣)] ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-** ، ونص قوله: "... والأخوة الأشقاء يسقطهم الأب ، والجد على الصحيح" [(٤)], **وهو مذهب أبي حنيفة**[(٥)]، **وهو قول لبعض الشافعية**[(٦)]،**وهو رواية عن احمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله**

---

(١)إذا انفرد حاز المال ، وإن كان مع صاحب فرض أخذ الباقي

(٢) انظر مراتب الإجماع ج١/ص١٠٦؛ الإجماع لابن المنذر ج١/ص٦٩-٧٠ ؛ المحلى ٣٢٧/٨-٣٢٨ ؛ المغني ١٩٥/٦؛ بداية المجتهد ج٢/ص٢٦٠

(٣) منهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، و عبد الله بن عباس, وعبد الله بن الزبير . , وعائشة , وأبي بن كعب , وأبي الدرداء , ومعاذ بن جبل , وأبي موسى , وأبي هريرة رضي الله عنهم ، عمران بن الحصين , وجابر بن عبد الله , وأبي الطفيل , وعبادة بن الصامت وإحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان ، وعلي ابن أبي طالب ، وابن مسعود انظر المغني ١٩٥/٦؛ المحلى ٣٢٧/٨-٣٢٨

(٤) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية /٢٩ ط الخامسة

(٥) انظر المبسوط ١٨٠/٢٩؛ البحر الرائق ج٨/ص٥٥٩ ؛ الدر المختار ٧٨١/٦

(٦) قال في روضة الطالبين ج٦/ص٢٣ :" إذا كان مع الجد إخوة وأخوات من الابوين أو من الأب لم يسقطوا على الصحيح ، وقال المزني يسقطون، واختاره محمد بن نصر المروزي من أصحابنا وابن سريج وابن اللبان وأبو منصور البغدادي"

تعالى-[١] ، **وهو مذهب الظاهرية**[٢] ، **وهو قول وعطاء، وطاوس , وجابر بن زيد ، وقتادة , وإسحاق , وأبو ثور, وابن المنذر-رحمهم الله تعالى-**[٣]

القول الثاني : **لا يسقط الأخوة بالجد** ، وهو منقول عن بعض الصحابة منهم: **علي بن أبي طالب , وابن مسعود , وزيد بن ثابت رضي الله عنهم**[٤]، **وهو مذهب المالكية**[٥] ، **والشافعية**[٦] ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (وللجد حال رابع . وهو مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب : فإنه يقاسمهم كأخ). هذا مبني على الصحيح من المذهب , من أن الجد لا يسقط الإخوة . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه التفريع ، وعنه يسقط الجد الإخوة . اختاره ... والشيخ تقي الدين,... قلت : وهو الصواب . " [٧] ، وقال :" تنبيه : ظاهر قوله (ثم الجد , وإن علا. ثم الأخ من الأبوين) أن الجد أولى من الإخوة من الأبوين , أو الأب . وهو صحيح في الجملة . أما حمله على إطلاقه : فضعيف . فقد تقدم : أن الصحيح من المذهب: أن الإخوة يقاسمونه . وأما أنه أولى في الجملة : فصحيح بلا نزاع في المذهب . ألا ترى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس : ورثه , وأسقطهم ؟ وكذا إذا لم يبق من المال شيء : أعيل بسهمه . وتسقط الإخوة . " [٨]

وقال في كشاف القناع:" (وولد الأب) ذكرا كان أو أنثى , واحدا أو أكثر (كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا) عن أبي الميت (فإن اجتمعوا) أي اجتمع ولد الأبوين وولد الأب مع الجد (عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب) أي زاحمه به , وحسبه عليه من عداد الرءوس ... ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا ,

---

(١) انظر الإنصاف ٣٠٥/٧-٣٠٦ ؛ الاختيارات الفقهية ١٩٧
(٢) انظر المحلى ٣٢٧/٨ ، وانظر ٣٢٧/٨-٣٢٨
(٣) انظر المغني ١٩٥/٦؛ المحلى ٣٢٧/٨-٣٢٨
(٤) انظر المغني ١٩٥/٦؛ المحلى ٣٢٧/٨-٣٢٨
(٥) انظر حاشية الدسوقي ج٤/ص٤٦٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٣٤/٦ ؛ التاج والإكليل ٥٨٨/٨
(٦) انظر الأم ٢٤٠/٨ ؛ روضة الطالبين ج٦/ص٢٣ ؛ مغني المحتاج ج٣/ص٢١
(٧) انظر الإنصاف ٣٠٥/٧-٣٠٦
(٨) انظر الإنصاف ٣١٣/٧

فيعدون عليه مع غيرهم بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم , فلا يعدون عليه " [١] وبه قال الأوزاعي , وأبو يوسف, ومحمد بن الحسن-رحمهم الله تعالى-[٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعقول**: **فمن الكتاب** قول الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ الآية [٣] **وجه الاستدلال**: أنها اشترطت لإرث الإخوة أن تكون المسألة كلالة ، والكلالة هي من ليس له ولد ، ولا والد ، ووجود الجد يمنع كون المسألة كلالة لأنه والد فلا يكون للإخوة شيء بوجوده.

ومن السنة: حديث بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» [٤]

وجه الاستدلال: والجد أولى من الأخ من وجوه:

الوجه الأول : أن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، فأبو الميت بعض من جده، والميت بعض منه.

الوجه الثاني: أن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه , والجد لا يسقطه أحد إلا الأب .

الوجه الثالث: ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه , ولا يحد بقذفه , ولا يقطع بسرقة ماله, ويجب عليه نفقته , ويمنع من دفع زكاته إليه , كالأب سواء , فدل ذلك على قوته . **نوقش الحديث** : بأن حجة لنا في تقديم الأخوات ; لأن فروضهن في كتاب الله, فيجب أن تلحق بهن فروضهن , ويكون للجد ما بقي . **أجيب عنه** : بأن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين , وفي الذكور مع الإناث . وفي الإناث ، فهو حجة في الجميع , ولا فرض لولد الأب مع الجد ; لأنهم كلالة , والكلالة اسم للوارث مع عدم

---

(١) انظر كشاف القناع ٤/٤١١-٤١٢ ؛ وانظر ص ٤٠٧-٤٠٨

(٢) انظر المغني ٦/١٩٥؛ المحلى ٨/٣٢٧-٣٢٨

(٣) من الآية ١٧٦سورة النساء

(٤) البخاري ج٦/ص٢٤٧٦/ ح٦٣٥١ /ومسلم ج٣/ص١٢٣٣/ح١٦١٥.

الولد والوالد , فلا يكون لهم معه إذا فرض .

وأما الإجماع: فقد قضى أبو بكر الصديق بتقديم الجد على الإخوة ولم يخالفه أحد من الصحابة حينذاك ، قال البخاري في صحيحه :" وقال أبو بكر وبن عباس وبن الزبير الجد أب وقرأ بن عباس «يا بني آدم» «واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب» ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون" [(١)]

ومن المعقول : ولأن الجد يسمى أب فيأخذ حكم الأب في حجب الأخوة **ودليل كونه أبا الكتاب ، والسنة ، والمعقول** :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية [(٢)] وقول يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ الآية [(٣)] . وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ الآية [(٤)]

وأما السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» [(٥)]

وأما المعقول: قياس الجد في إسقاط الأخوة على ابن الإبن في إسقاط الإخوة بجامع استواء الدرجة في كل منهما ، فابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب , فكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه في حجب الأخوة .

قياس الجد في إسقاط الأخوة على أبي الجد في إسقاط بني الإخوة ، بجامع استواء الدرجة في كل منهما ، فإن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة , ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة , لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبني الأخ , لتساوي درجة

---

(١) انظرصحيح البخاري ج٦/ص٢٤٧٧

(٢) من الآية ٧٨ سورة الحج

(٣) من الآية ٣٨ سورة يوسف

(٤) من الآية ٦ سورة يوسف

(٥) من حديث سلمة بن الأكوع ، والبخاري ج٣/ص١٠٦٢/ ح٢٧٤٣.

من أدليا به.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: قياس الإخوة على البنين في عدم السقوط بالجد بجامع أن كلا منهما يعصب أخته ; لأن الأخ ذكر يعصب أخته , فلم يسقطه الجد, كالابن، ونوقش : **بأنه قياس مع الفارق من وجوه:**

الوجه الأول : أن البنين أقوى من الجد فلم يسقطوا به ، أما الأخوة فإن الجد أقوى منهم بدليل أنكم تجعلون له الأحظ في كل حال.

الوجه الثاني: أن تعصيب الأخوات لاعتبار له في التقديم بدليل أن الأخوة لأم لايعصبون أخواتهم ، وهم أولى من الأخوة لأب إذا استغرقت الفروض المسألة ، فيفرض لهم ولو عالت المسألة ، أما الأخوة لأب فيسقطون.

الوجه الثالث : لو سلمنا هذا القياس فيلزمكم تقديم الأخوة على الجد كالبنين وهذا خلاف الإجماع.

ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب , فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس , وما وجد شيء من ذلك , فلا يحجبون . **نوقش** : لانسلم ذلك ، بل إن الكتاب والسنة قد دلا على أن الجد أب كما تقدم فينزل منزلة الأب.

ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق وهو الإدلاء بالأب , فإن الأخ والجد يدليان بالأب , الجد أبوه , والأخ ابنه , وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة , بل ربما كانت أقوى ; فإن الابن يسقط تعصيب الأب فدل على وجوب تشريكه مع الأخوة. **نوقش** : بأن التساوي في الإدلاء لايوجب الاشتراك في كل حال لوجوه منها :

الوجه الأول : أن الأخوة لأم يقدمون على الأخوة الأشقاء إذا استغرقت الفروض التركة ، وهم متساوون في الإدلاء بالأم ، بل ويزيدون عليهم بالإدلاء بالأب .

الوجه الثاني: ولأنه لو لم يبق في المسألة إلا السدس فيكون للجد ، ولا يشاركه الأخوة فيه بالإجماع ، ولو كان التساوي بالإدلاء يقتضي الاشتراك لشاركوه في السدس.

خامسا: الراجح هو القول الأول : أن الجد يُسقط الأخوة ؛ لقوة الأدلة، وضعف

أدلـة القـول الثـاني ، والإجابـة عنهـا، وانضـباط هـذا القـول وسـلامته مـن التنـاقض، واختلاف المورثين في كيفية التوريث.

سادسا:سبب الخلاف : قال في بداية المجتهد :",...فسبب الخلاف تعارض القيـاس في هذا الباب ،فإن قيل فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشـرعي؟ قلنـا قيـاس مـن ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة ،وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن ، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك لـه في الأصل والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل ، والجد ليس هو أصـلا للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله ، والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت ، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله" [(١)]

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، فإن الأخوة يسقطون بالجد، وعلى القول الثاني فإنهم يقاسمونه ، واختلـف أهـل هـذا القـول فـي كيفيـة المقاسـمة ، وأشهرها مذهب زيد بن ثابت وهو ما أخذ به الأئمة الثلاثة وحاصله [(٢)]:

أن للجد الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة إذا لم يكن معهـم صـاحب فـر ض ، والأحظ من ثلث الباقي أو المقاسمة ، أو سدس المـال إذا كـان معهـم صـاحب فـرض والباقي للأخوة.

أن الأخوة يعدون على الجد مع الأخوة الأشقاء .

أنه لا يفرض لإناث الأخوة مع الجد إلا في الأكدرية .

الفرع الثاني : على القول الأول فإن الأصـول سبعة : ٢، ٣، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢، ٢٤ ، على القول الثاني تكون الأصول تسعة ، فيضاف أصلان هما ١٨ ، ٣٦ .

(١) انظر بداية المجتهد ج٢/ص٢٦٠

(٢) انظـر المبسـوط ١٨٠/٢٩؛ البحـر الرائـق ج٨/ص٥٥٩ ؛ الـدر المختـار ٧٨١/٦ ؛ حاشـية الدسـوقي ج٤/ص٤٦٢ ؛ المنتقـى شـرح الموطـأ ٢٣٤/٦ ؛ التـاج والإكليـل ٥٨٨/٨ ؛ ؛ روضـة الطـالبين ج٦/ص٢٣-٢٤ ؛ مغني المحتاج ج٣/ص٢١ ؛ المغني ١٩٥/٦ ؛ كشاف القناع ٤١١/٤-٤١٣؛ المحلى ٣٢٧/٨-٣٢٨

المطلب الثالث

اختلاف الدين يمنع التوارث مطلقا

أولا: صورة المسألة الكافر الأصلي إذا مات ، وأسلم وارثه قبل قسمة التركه ، فهل يرث من قريبه الكافر؟ وإذا أعتق المسلم عبده الكافر ، ثم مات العبد ، فهل يرثه معتقه بالولاء ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا أن الكافر لايرث المسلم، واختلفوا في توريث المسلم من الكافر على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : اختلاف الدين يمنع التوارث مطلقا وبه قال جمهور الصحابة منهم أبو بكر , وعمر , وعثمان , وعلي , وأسامة بن زيد, وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[١]، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:"وذهب أكثر أهل العلم أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقا ، أي سواء كان التوارث بالقرابة، أو بالولاء ، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا ، وهذا هوالصواب" [٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]. وهو ورواية عن أحمد[٦]، وهو مذهب الظاهرية[٧] وهو قول وعروة , والزهري , وعطاء , وطاوس , والحسن , وعمر بن عبد العزيز , وعمرو بن دينار , والثوري-رحمهم الله تعالى-[٨]

القول الثاني : اختلاف الدين يمنع التوارث إلا بالولاء ، أو إذا إسلم الكافر قبل قسمة التركة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (لا يرث المسلم

---

(١) المغني ٢٤٦/٦

(٢) انظر الفوائد الجلية في المباحث الفرضية /١٢ /ط الخامسة ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥٣/٢٠ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥٤٥/١٦ ، ٥٤٩

(٣) انظر المبسوط ٣٠/٣٠ ، تبيين الحقائق ٢٤٠/٦

(٤) انظر المدونة ٥٦٠/٢-٥٦١ ، ٥٩٦-٥٩٧؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٥٠/٦

(٥) انظر الأم ٧٥/٤-٧٦ ؛ روضة الطالبين ج٦/ص٢٩-٣٠ ؛وانظر ٨٧ -٨٨ ؛ أسنى المطالب ١٥/٣-١٦ ؛ مغني المحتاج ٤٢/٤-٤٤

(٦) انظر الإنصاف ٣٤٨/٧

(٧) انظر المحلى ٣٣٧/٨

(٨) المغني ٢٤٦/٦

الكافر, ولا الكافر المسلم) هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي .. تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا إرث بينهما بالولاء . وهو إحدى الروايتين . والصحيح من المذهب : أنه يرث بالولاء . ...قوله (إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه , فيرثه) وكذا لو كان مرتدا . على ما يأتي في كلام المصنف . وهذا المذهب . ... وهو من المفردات . وعنه : (لا يرث)" [١] ، وقال في كشاف القناع:" ...واختلاف الدين من موانع الإرث ف (لا يرث المسلم الكافر) ...(إلا بالولاء) ...(ولا) يرث (الكافر المسلم إلا بالولاء) ...(أو يسلم) الكافر (قبل قسم ميراث قريب مسلم)." [٢]

القول الثالث: يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي ، **وهو رواية عمر رضي الله تعالى عنه** [٣] ، **وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–**[٤] ،**وهو قول إسحاق بن راهويه-** رحمه الله تعالى-[٥] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والإجماع :

فمن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم« **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** » [٦] ، **وجه الاستدلال** : أن هذا نص قاطع في تحريم إرث المسلم من الكافر ، وهو مطلق لم يقيد بشيء.

وأما الإجماع: فهو قول الخلفاء الأربعة وجمع من الصحابة وهذا بمثابة الإجماع.

نوقش : بأنه ثبت الخلاف عن معاوية رضي الله تعالى عنه ، وروي عن عمر، ومعاذ ابن جبل [٧] فلا يكون ذلك إجماعا. **أجيب عنه**: لو سلمنا بثبوت ذلك عنهم[٨]؛ فإنه قول من قدمنا من الصحابة ، ويعضده السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر الإنصاف ٣٤٨/٧
(٢) انظر كشاف القناع ٤٧٦/٤-٤٧٧
(٣) انظر المغني ٢٤٦/٦
(٤) انظر الإنصاف ٣٤٨/٧ ؛ الاختيارات الفقهية ١٩٦
(٥) انظر المحلى ٣٣٨/٨
(٦) من حديث أسامة بن زيد ، صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٨٤/٦٣٨٣، ومسلم ج٣/ص١٢٣٣/ح١٦١٤.
(٧) انظر المحلى ٣٣٨/٨
(٨) انظر المغني ٢٤٦/٦ ؛ المحلى ٣٣٧/٨-٣٣٨ ، وقال بن عبد البر في الاستذكار ٤٩٠/٢٥ " روي ذلك عن عمر ابن الخطاب ولا يصح"

وسلم بأن المسلم لايرث الكافر، فيكون قولهم أولى بالتقديم.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فقد استدلوا على أن المسلم يرث عتيقه الكافر بالسنة ، والمعقول

فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» [١] **وجه الاستدلال** : أن هذا الحديث فيه استثناء للعبد أو الأمة إذا أعتق فيستحق إرثه بالولاء. **نوقش** : لو سلمنا ثبوت الحديث فليس فيه : إلا عبده , أو أمته , ولا يسمى المعتق , ولا المعتقة : عبدا , ولا أمة .

ومن المعقول : ولأن ولاءه له بالإجماع , وهو شعبة من الرق , فورثه به كما يرثه قبل العتق. نوقش: بأن هذا القياس معارض للنص فلا يعتد به.

واستدلوا على توريث المسلم من الكافر إذا أسلم قبل القسمة بالسنة والمعقول

فمن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم **« من أسلم على شيء فهو له »** [٢] ، **وجه الاستدلال**: أن المسلم إذا أسلم قبل الميراث فيكون مالك لإرثه من قريبه بنص هذا

---

(١) من حديث جابر بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٣٨٣ /ح٨٠٠٧ ، وقال :" الحديث صحيح" ؛ السنن الكبرى للنسائي ج٤/ص٨٣/ح٦٣٨٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢١٨/ ح١٢٠٠٧؛ سنن الدارقطني ج٤/ص٧٤/ح٢٢؛ قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣/ص١٢٥:"قال الدارقطني روي موقوفاً وهو المحفوظ ، ورواه النسائي من رواية وهب وقد وثقه ابن حبان" ؛ وقال في تحفة المحتاج ج٢/ص٣٢٥ :"رواه النسائي وصححه الحاكم وأعله ابن حزم بعنعنة أبي الزبير عن جابر كعادته ، وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو اليافعي الذي في سنده وقال إنه مجهول الحال ، قلت: هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة شيخ ، وقال الحاكم صدوق الحديث ، صحيح نعم قال ابن عدي له مناكير وقال ابن يونس روى عنه عنه ابن وهب وحده بغرائب"

(٢) من حديث أبي هريرة ، سنن سعيد بن منصور ١ ج١/ص٩٧/ح١٩٠؛ مسند أبي يعلى ج١٠/ص٢٢٦/ ح٥٨٤٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص١١٣/ح١٨٠٣٨ ، وقال:" ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يروى عن بن أبي مليكة عن النبي × مرسلا وعن عروة عن النبي ×مرسلا" ؛ وقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣/ص١٢٧:"الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٤/ص١١١:"أخرجه أبو يعلى وضعفه بن عدي بياسين الزيات راويه عن الزهري، قال البيهقي وإنما يروى عن بن أبي مليكة وعن عروة مرسلا ، ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات"

الحديث.

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال صلى الله عليه وسلم « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » (١) .

وجه الاستدلال: أن الكافر إذا أسلم قبل قسم الميراث يكون قسم التركة لقريبه على قسم الإسلام فيستحق إرثه منه . **نوقش الحديثان من وجهين** :

الوجه الأول : أن ظاهر نصوص المواريث من الكتاب والسنة تدل على أن الميراث يجب لأهله من حين موت الميت لا من حين القسمة.

الوجه الثاني : بأن الحديثين ليس فيهما أن المسلم يرث الكافر ، ولو سلمنا المعنى فيجب تخصيصه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم لايرث الكافر.

وأما عمل الصحابة : فإن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقضي أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه واجبا بإسلامه وتبعه عثمان بن عفان على ذلك (٢)
نوقش: لو سلمنا ثبوت ذلك عنهما فليس بحجة في مقابل قول النبي صلى الله عليه وسلم « **لايرث المسلم الكافر**»

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة وبالمعقول

فمن السنة: حديث معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الإسلام يزيد ولا ينقص** » (٣) **وجه الاستدلال**: أن توريث المسلم من الكافر داخل

---

(١) الأحاديث المختارة ج٩/ص٥٢١/ ح٥٠٣؛ سنن أبي داود ج٣/ص١٢٦/ح٢٩١٤؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٣١/ح٢٤٨٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص١٢٢/ح١٨٠٦٥؛ مسند أبي يعلى ج٤/ص٢٤٧/ح٢٣٥٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٢٦/ر٩٨٩٤ ؛ المعجم الكبير ج٢٢/ص٢٤٣/ر٦٣٥؛ التمهيد ج٢/ص٥٦/ح٩١٠؛ ونصه :{ أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم أن أبي أسلم فشهد مع رسول الله × حنينا فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاما ونخلا ثم أن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثه عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأولى وشاركتني في هذا}

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٣٨٣/ح٨٠٠٦/وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ سنن أبي داود ج٣/ص١٢٦/ح٢٩١٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٢٠٥/ ح١١٩٣٣؛ مصنف ابن أبي

في عموم هذا الحديث.**نوقش** : بأنه حديث عام مخصص بقوله عليه الصلاة والسلام:« لايرث المسلم الكافر»

ومن المعقول : ولأن القول بعدم توريثه قد يكون مانعا من إسلام قريبه . **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن هذا دليل عقلي لا يجوز أن يخالف به النص .

الوجه الثاني: أن من رغب في الإسلام صدقا من قلبه فلن يكون ذلك مانعا من دخوله الإسلام.

خامسا: الراجح هو القول الأول بأن المسلم لايرث الكافر مطلقا: ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف اختلاف الصحابة الوارد في ذلك . والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول ، فلا يرث المسلم الكافر مطلقا، وعلى القول الثالث ، فإن المسلم يرث الكافر مطلقا ، وعلى القول الثاني، لايرث المسلم الكافر إلا في حالتين ١- إذا أعتق عبده ورثه بالولاء ٢- إذا أسلم قبل قسمة التركة.

الفرع الثاني : ظاهر نصوص الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن المسلم لايرث الكافر مطلقا سواء كان الكافر أصليا ، أو مرتدا ، وهو المذهب عند الحنابلة في كونه لا يورث مطلقا، قال في الإنصاف :" قوله (والمرتد لا يرث أحدا , إلا أن يسلم قبل قسم الميراث) . فإذا لم يسلم لم يرث أحدا . وإن أسلم قبل قسم الميراث: فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم قبل قسم الميراث , على ما تقدم خلافا ومذهبا... قوله (وإن مات في ردته فماله فيء) . هذا الصحيح من المذهب . ... وعنه : أنه لورثته من المسلمين اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وعنه : أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره . ...فائدتان : إحداهما : الزنديق وهو المنافق كالمرتد على ما تقدم . على

شيبة ج٦/ص٢٨٤/ح٣١٤٥٠؛ المعجم الكبير ج٢٠/ص١٦٢/ ح٣٣٩؛ مسند الإمام أحمد ج٥/ص٢٣٠/ح٢٢٠٥٨؛ وقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٣/ص١٢٦:"ورواه أبو داود من رواية شعبة عن عمرو وهو ثقة"

الصحيح من المذهب , خلافا ومذهبا . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يرث ويورث" [١] ، وقال في كشاف القناع:" (والمرتد لا يرث أحدا) من المسلمين ولا من الكفار ; ... (إلا أن يسلم) المرتد (قبل قسم الميراث) ... (ولا يرثه) أي المرتد أحد من المسلمين ; ...(فإن مات) المرتد ولو أنثى (في ردته فماله فيء) يوضع في بيت المال للمصالح العامة " [٢] وهو مذهب المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا بأنه يورث ، قال في بدائع الصنائع :"وأما حكم الميراث فنقول لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم في أن المال الذي اكتسبه في حالة الإسلام يكون ميراثا لورثته المسلمين إذا مات أو قتل" [٥] وقال في المبسوط :" فإن أبى المرتد أن يسلم فقتل كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى في قول علمائنا" [٦] واختار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- أن ماله لورثته من المسلمين ، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- [٧]

الفرع الثالث : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن اختلاف الدين مانع للإرث مطلقا ، سواء بين المسلمين ، والكفار ، أو بين الكفار بعضهم من بعض ، وبناء على ذلك فقد اختار أن الملل ثلاث: اليهودية ، والنصرانية ، وسائر الملل ، وأنه لا توارث بين أهل ملتين ، ونص قوله :" والصواب أنه عام حتى أهل الملتين، فإذا مات يهودي عن نصراني ، أو نصراني عن يهودي فلا إرث بينهما ؛

---

(١) انظر الإنصاف ٣٥١/٧-٣٥٢

(٢) انظر كشاف القناع ٤٧٨/٤

(٣) قال في المدونة ٥٩٦/٢-٥٩٧ " في ميراث المرتد قلت : أرأيت المرتد إذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يوقف ماله أبدا حتى يعرف أنه مات , فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله, وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسملين ولا يكون لورثته ." ، وقال في المنتقى شرح الموطأ ٢٥٠/٦ :"... وأما المرتد فلا يرثه ورثته المسلمون وماله في بيت المال "

(٤) قال في روضة الطالبين ج٦/ص٢٩-٣٠ :"الثالثة لا يرث المرتد أحدا ولا يرثه أحد وماله فيء سواء كسبه في الاسلام أو في الردة ، وسواء في المرتد المعلن والزنديق والمستسر ولا ينزل التحاقه بدار الحرب منزلة موته"

(٥) انظر بدائع الصنائع ج٧/ص١٣٨

(٦) انظر المبسوط ١٠٠/١٠

(٧) انظر الاختيارات الفقهية١٩٦؛ الإنصاف ٣٥١/٧-٣٥٢

لأن كل طائفة تكفر الأخرى ، أما بقية الأديان كلها واحد ، بقية الكفرة ، الشيوعيين والوثنيين يتوارثون"[١]، وهو على وفق المذهب من جهة أن الكفار لايرث بعضهم بعضا عند اختلاف الملة ، وهو خلاف المذهب في تقسيم ملل الكفر إلى ثلاث ملل ، قال في الإنصاف:" قوله (ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا , إن اتفقت أديانهم . وهم ثلاث ملل : اليهودية , والنصرانية , ودين سائرهم) . هذا إحدى الروايات ...وعنه : رواية ثانية : أنهم ملل شتى مختلفة . وهو الصحيح من المذهب .... فعلى هذا : المجوسية ملة , وعبدة الأوثان ملة , وعباد الشمس ملة . وعنه : أن الكفر ملة واحدة ... وعنه : اليهودية والنصرانية ملتان , والمجوسية والصابئة ملة . وقيل : الصابئة كاليهودية . وقيل : كالنصرانية . ... قوله (وإن اختلفت أديانهم : لم يتوارثوا) . هذا المذهب . ...وعنه يتوارثون ... تنبيه : الخلاف هنا مبني على الخلاف في الملل . فإن قلنا الملل مختلفة : لم يتوارثوا مع اختلافهم . وإن قلنا الكفر كله ملة واحدة : توارثوا . "[٢]

وقال في كشاف القناع :" (باب ميراث أهل الملل) , ... واختلاف الدين من موانع الإرث ... (ويرث الكفار بعضهم بعضا إن اتحدت ملتهم وهم ملل شتى مختلفة, فلا يرثون مع اختلافها) ... فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة . وهكذا , فلا يرث بعضهم بعضا"[٣].

واختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- -في كونهم لا يتوارثون ، وأنهم ملل ثلاث - هو مذهب المالكية قال في الفواكه الدواني:"واختلف فيما عدا الإسلام من أنواع الكفر هل يحكم لهم بأنهم كالملة الواحدة أو ملل وأديان؟ فالذي عليه مالك ومن وافقه أن النصرانية ملة ، واليهودية ملة ، وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة ، فلا يرث يهودي نصرانيا ولا عكسه وكذا المجوسي ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس أو الحجر. قال خليل : ولا مخالف في دين كمسلم مع

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٣٥٠/٧

(٣) انظر كشاف القناع ٤٧٧/٤-٤٧٨

مرتد أو غيره , وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة" [١]

وذهب الحنفية والشافعية أنهم ملة واحدة يرث بعضهم من بعض ، قال في المبسوط:"ثم أهل الكفر يتوارثون فيما بينهم , وإن اختلفت مللهم فاليهودي يرث من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي منهما عندنا" [٢] ، وقال النووي في روضة الطالبين:" اختلاف الدين وفيه مسائل ...الثانية يرث الكفار بعضهم بعضا كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي والمجوسي الحربي من الوثني وبالعكوس" [٣]

الفرع الرابع : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأنه يجوز للكافر أن يوصي للمسلم دون الثلث ، فقد سئل : إذا توفى الكافر وأوصى بماله للمسلم هل تنفذ الوصية؟ فقال مانثه :"الثلث يحكم بحكم الإسلام" [٤] .وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه : من مسلم , وذمي ومرتد , وحربي) . تصح الوصية للمسلم , والذمي . بلا نزاع . لكن إذا كان معينا . " [٥] ، قال في كشاف القناع:" تصح الوصية) من المسلم والكافر (لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين) " [٦] .

---

(١) انظر الفواكه الدواني ج٢/ص٢٥٧ ؛ وانظر المدونة ٥٩٦/٢-٥٩٧

(٢) انظرالمبسوط ٣١/٣٠ ؛ وانظر البحر الرائق ج٨/ص٥٥٧

(٣) انظر روضة الطالبين ج٦/ص٢٩

(٤) شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٥) انظر الإنصاف ٢٢١/٧

(٦) انظر كشاف القناع ٣٥٢/٤-٣٥٣

المطلب الرابع

في المناسخات إذا ماتوا في حريق ونحوه ولم يعلم المتقدم منهم فلا يرث احدهم من الآخر ، ويرث كل منهم ورثته غير المتوفين معه

أولا: تحر ير م حل ال نزاع اتفقوا على أنه إذا علم أن أحدهم مات قبل الآخر فيتوارثان. واتفقوا على إذا علم أنهما ماتا جميعا فلا يتوارثان . واتفقوا على أنه إذا جهل الحال ، واختلف الورثة في أيهما السابق فلا توارث بينهما [١].

واختلفوا فيما إذا جهل الحال ، أو عُلِم سبق أحدهما ، ولكن لم تعرف عينه، أويُعْلم ثم يُنسى،ولم يختلف الورثة في أيهما السابق ، هل يرث أحدهما من الآخر؟ على قولين :

ثانيا: الأقوال في الم سألة **القول الأول** : إذا ماتوا في حريق ونحوه ولم يعلم المتقدم منهم فلا يرث احدهم من الآخر، ويرث كل منهم ورثته غير المتوفين معه ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز** -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" الأحوال خمسة بالاستقراء ... فذهب أحمد رحمه الله وجماعة أن فيها توارث إذا جهل السابق ، أو علم السبق ، وجهل عين السابق ، أو علم ونسي فهذه محل الخلاف ، والصواب لاتوارث بينهما كما لو ماتا جميعا هذا هو الراجح وهذا هو قول الأكثر واختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- وهو الحق والذي نفتي به" [٢]، **وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–**[٣] ، **وهو مذهب الحنفية**[٤] ، **والمالكية**[٥]، **والشافعية**[٦]، **وهو قول الزهري** ,

(١) قال في المغني ٢٥٦/٦ :" لأن مع التداعي تتوجه اليمين , على المدعى عليه , فيحلف على إبطال دعوى صاحبه , ويتوفر الميراث له . كما في سائر الحقوق , بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل , فلا تتوجه يمين"

(٢) شرح الفوائد الجلية/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وانظر الفوائد الجلية ص٨٤-٨٥ ، ط الخامسة

(٣) انظر الإنصاف ٣٤٥/٧ ؛ الاختيارات الفقهية ١٩٦

(٤) انظر المبسوط ٢٧/٣٠-٢٨ ؛ البحر الرائق ج٨/ص٥٧٧ ؛ بدائع الصنائع ١٦٦/٤

(٥) انظر حاشية الدسوقي ٤٨٧/٤ ؛ انظر مواهب الجليل ٤٢٣/٦؛ التلقين ج٢/ص٥٥٩

(٦) انظر روضة الطالبين ج٦/ص٣٢-٣٣ ؛ مغني المحتاج ج٣/ص٢٦ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٧/٣

والأوزاعي–رحمهم الله تعالى[١]

القول الثاني : أن بعضهم يرث من بعض ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (وإذا مات متوارثان , وجهل أولهما موتا , كالغرقى والهدمى واختلف وارثهما في السابق منهما) إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتا . فلا يخلو : إما أن يجهلوا السابق ويختلفوا فيه , أو يجهلوا السابق ولا يختلفون فيه . فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه , فالصحيح من المذهب : أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله , دون ما ورثه من الميت . لئلا يدخله الدور . نص عليه ...وهو من مفردات المذهب ... فائدة : لو علم السابق منهما موتا , ثم نسي , أو جهلوا عينه , فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم المسألة التي قبلها . وعليه أكثر الأصحاب " [٢] ، وقال في كشاف القناع:" (إذا مات متوارثان بغرق أو هدم) بأن انهدم عليهما بيت ونحوه (أو غير ذلك) كطاعون (وجهل أولهما موتا أو علم) أولهما موتا (ثم نسي أو جهلوا عينه) بأن علم السبق وجهل السابق , أو جهل الحال (ولم يختلفوا في السابق) بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر (ورث كل واحد من الموتى صاحبه) " [٣] ، **وهو قول الشعبي ، وعطاء , والحسن , وإسحاق**–رحمهم الله تعالى-[٤]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالمعقول: قالوا**: أن قتلى اليمامة , وقتلى صفين والحرة , لم يورثوا بعضهم من بعض , وورثوا عصبتهم الأحياء [٥] ولأن من شرط التوريث : حياة الوارث بعد موت الموروث , وهو غير معلوم , ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه . ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه , فلم يرثه , كالحمل إذا وضعته ميتا . ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا; لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا , أو سبق أحدهما به, وتوريث السابق

---

(١) انظر المغني ٢٥٥/٦
(٢) انظر الإنصاف ٣٤٥/٧
(٣) انظر كشاف القناع ٤٧٤/٤
(٤) انظر المغني ٢٥٥/٦
(٥) مصنف عبد الرزاق ج٢٩٨/١٠/ ر١٩١٦٥ ؛ سنن سعيد بن منصور١ ج١٠٧/١/ ر٢٣٨

بالموت والميت معه خطأ يقينا , مخالف للإجماع , فكيف يعمل به؟

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بعمل الصحابة: فإنه عندما وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم , فكتب في ذلك إلى عمر , فأمر عمر: «أن ورثوا بعضهم من بعض »[١] ، وهذا القول مروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه [٢] ، قال في الاستذكار:" روي ذلك عن عمر و علي من وجوه " [٣]

نوقش : بأن قول الصحابي يكون حجة إذا لم يوجد من يخالفه من الصحابة ، وقد ثبت الخلاف عن جمع من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق , وزيد بن ثابت , وابن عباس , ومعاذ بن جبل , والحسن بن علي رضي الله عنهم [٤] ،وقولهم أولى ؛ بدليل المعنى الذي قدمنا.

رابعا: الراجح هو القول الأول بأنه عند الجهل بالسابق فلا توارث بين من مات هدما أو غرقا؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا:سبب الخلاف اختلاف الصحابة. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول ؛ فإن من مات غرقا أو هدما، ونحو ذلك ، ولم يعرف أيهما السابق ، فلا توارث بينهم ، ويرث كل واحد منهم ورثته الأحياء، وعلى القول الثاني فإن بعضهم يرث من بعض.

الفرع الثاني: على القول الثاني فإن كل واحد منهم يرث من تلاد [٥] ماله دون

---

(١) سنن سعيد بن منصور١ ج١/١٠٦/ر٢٣٢ ؛ مصنف عبد الرزاق ج١٠/٢٩٥/ ر١٩١٥١؛ سنن الدارمي ج٢/٤٧٤/ح٣٠٤٧ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٦/٢٧٤/ ر٣١٣٤١

(٢) سنن سعيد بن منصور١ ج١/١٠٥/ر٢٣١؛ سنن الدارمي ج٢/٤٧٤/ر٣٠٤٨ ؛

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر /ج٥/ص٣٧٦ ؛ وانظر مصنف عبد الرزاق ج١٠/٢٩٤/ ر١٩١٥٠؛ مصنف عبد الرزاق ج١٠/٢٩٥/ر١٩١٥٣

(٤) سنن الدارمي ج٢/ص٤٧٣/٣٠٤٤ ؛ المغني ٦/٢٥٥

(٥) قال في لسان العرب ج٣/ص١٠٠:"تلاد المال ما توالد عندك فتلد من رقيق أو سائمة و تلد فلان عندنا أي ولدنا أمه وأباه قال الأعشى تدر على غير أسمائها مطرفة بعد إتلادها يقول كانت من تلادهم فصارت طارفا عندك حين أخذتها" ؛ وقال في القاموس المحيط ج١/ص٣٤٤:"والتلاد والتليد والا تلاد

ماورثه من الميت ، قال في كشاف القناع:"يرث بعضهم من بعض من (تلاد ماله) والتلاد بكسر التاء : القديم ضد الطارئ وهو الحادث , أي الذي مات وهو يملكه (دون ما ورثه من الميت) معه ; ..(فيقدر أحدهما مات أولا , فيورث الآخر منه , ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته , ثم يصنع بالثاني كذلك فإذا غرق أخوان) ولم يعلم الحال (أحدهما مولى زيد , والآخر مولى عمرو , صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر) . وفي زوج وزوجة وابنهما غرقوا ونحوه وخلف امرأة أخرى وأما وخلفت ابنا من غيره وأما , فمسألة الزوج من ثمانية وأربعين , لزوجته الميتة ثلاثة ومسألتها من ستة, لأبيها السدس ولابنها الحي الباقي ترد مسألتها إلى وفق سهامها بالثلث اثنين , ولابنه أربعة وثلاثون لأم أبيه سدس ولأخيه لأمه سدس ولعصبته الباقي فمسألته من ستة توافق سهامه بالنصف فردها لثلاثة واضربها في اثنين وفق مسألة الأم , ثم في المسألة الأولى ثمانية وأربعين تكن مائتين وثمانين ومنها تصح . ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين للزوج منها ستة تقسم على باقي ورثته فمسألته من اثني عشر , لزوجته ربعها, ولأمه ثلثها والباقي لعصبته فرد الاثني عشر إلى سدسها اثنين للموافقة ومسألة الابن منها من ستة لجدته سدس ولأخيه لأمه سدس ولعصبته الباقي وسهامه سبعة تباين الستة, ودخل وفق مسألة الزوج اثنان في مسألته فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين , ومسألة الابن من ثلاثة لأمه سهم ولأبيه سهمان , فمسألة أمه من ستة ولا موافقة , ومسألة أبيه من اثني عشر توافق سهامه بالنصف فردها إلى ستة وهي مماثلة لمسألة الأم فاجتز بستة واضربها في ثلاثة بثمانية عشر لورثة الأم ستة ولورثة الأب اثنا عشر . " [1]

والمتلد ما ولد عندك من مالك أو نتج"

(١) انظر كشاف القناع/٤/٤٧٤-٤٧٥

المطلب الخامس

لا حد لأكثر مدة الحمل

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر [(١)]، واختلفوا في أكثر مدة الحمل على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لا حد لأكثر مدة الحمل ،وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لاحد لأكثرها ، وهو الأرجح دليلا" [(٢)] ، وقال :" فيه خلاف ، والصواب أنه لايتحدد ...والمعتمد ثبوت الحمل إن وجدت الأدلة الدالة على وجود الحمل ولو زاد على أربع سنين؛" [(٣)] ، وهو رواية عن مالك ، قال ابن العربي في أحكام القرآن :" ...ما تزداد إلى أربع سنين قاله الشافعي ومالك في إحدى روايتيه . السابع : قال مالك في مشهور قوله : إلى خمس سنين . ... التاسع : لا حد له , ولو زاد على العشرة الأعوام, وأكثر منها ; قاله مالك في الرواية الثالثة " [(٤)]

القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، ورواية عن أحمد[(٦)].

القول الثالث : أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، وهو رواية عن مالك[(٧)] ، وهو مذهب الشافعية[(٨)]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :"قوله (وأقل مدة الحمل ستة أشهر) . هذا المذهب . ...قوله (وأكثرها أربع سنين) . هذا المذهب . ... وعنه

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ١١٩/٣ ؛ المبسوط ١٤١/٢ ؛ البحر الرائق ج٤/ص١٧٠؛ حاشية العدوي ج٢/ص١٤٩ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٠/٦؛ روضة الطالبين ج٨/ص٤٢١؛ إعانة الطالبين ج٣/ص٢٠٢؛ الإنصاف ٢٧٤/٩ ؛؛ انظر كشاف القناع ٤١٤/٥

(٢) انظر الفوائد الجلية/٧٥ / ط الخامسة ؛ وانظر فتاوى إسلامية ١١٩/٣

(٣) شرح الفوائد الجلية/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٨٠/٣ ؛ الشرح الكبير ٤٠٧/٤-٤٠٨ ؛ المدونة ٢٤/٢ ؛ الذخيرة ج٤/ص٢٨٤ الكافي ج١/ص٣٠٠

(٥) انظر المبسوط ٤٧/١٣ ؛ فتح القدير٣٦٣/٦ ؛ البحر الرائق ١٧١/٤

(٦) انظر الإنصاف ٢٧٤/٩

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٨٠/٣ ؛ الشرح الكبير ٤٠٧/٤-٤٠٨ ؛ المدونة ٢٤/٢ .

(٨) روضة الطالبين ج٨/ص٣٧٧ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٩٣/٣ .

: سنتان" [١]، وقال في كشاف القناع:" (وأقل مدة الحمل ستة أشهر) ... (وأكثرها أربع سنين) " [٢]

القول الرابع : أن أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وهو **المشهور عن المالكية**[٣]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بفعل بالمعقول**: بأن تحديد مدة لأكثر الحمل ، لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لم يوجد دليل فيجب إناطة الحكم بأي مدة كانت إذا وجدت .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا : بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :« ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل» [٤]

وجه الاستدلال: أن هذا يكون لـه حكم الرفع ؛ لأن تحديد السنتين مدة لأكثر الحمل لا يعرف إلا توقيفا , إذ ليس للعقل فيه مجال , فكأنها روته عن النبي صلى صلى الله عليه وسلم. **نوقش**: لانسلم كونه مرفوعا ؛ لأنه خلاف الواقع ، ولو كان توقيفا لما خالف الواقع ؛ فدل على أنه اجتهاد منها رضي الله تعالى عنها.

أدلة القول الثالث: **وقد استدلوا بالمعقول**: لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين ، قال مالك بن أنس : « هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق , وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين » [٥] . ولأن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين [٦] ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل .

أدلة القول الرابع: **وقد استدلوا بالمعقول** قالوا : لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد خمس سنين فتكون هذه المدة هي أكثر الحمل ، **ونوقش القائلون**

(١) انظر الإنصاف ٢٧٤/٩

(٢) انظر كشاف القناع ٤١٤/٥

(٣) الشرح الكبير ٤٠٧/٤-٤٠٨ ؛ المدونة ٢٤/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٨٠/٣ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٤٣/ر١٥٣٢٩؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٣٢١/ر٢٧٩ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٤٣/ر١٥٣٣٠؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٣٢٢/ر٢٨٢

(٦) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٤٥/ر١٥٣٤٣؛ سنن سعيد بن منصور١ ج١/ص٤٤٩/ ر١٧٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٥٢٢/ر١٦٧٢٠.

بالتحديد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : بأن عدم العلم بوجود من تحمل لأكثر من أربع سنين ، أو خمس سنين ، ليس علما بالعدم ، فوجب البقاء على الأصل : بأنه لأحد لأكثر مدة الحمل.

الوجه الثاني: إن تحديد مدة لأكثر الحمل، لايقال من جهة الرأي ، بل لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لادليل فلا يجوز المصير إليه.

الوجه الثالث : بأن اختلافكم في تحديد أقله وأكثره دليل على عدم الدليل ، وتحديد مدةلأكثر الحمل تحكم بمجرد الرأي ، لادليل عليه من كتاب أو سنة ، والأحكام الشرعية لاتثبت إلا بدليل شرعي.

رابعا: الراجح هو القول الأول: بأنه لاحد لأكثر الحمل؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها .

خامسا:سبب الخلاف عدم النص في تحديد أكثر مدة الحمل. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول ، فإنه لاحد لأكثر الحمل، وعلى القول الثاني أن أكثره سنتان ،وعلى القول الثالث أن أكثره أربع سنين، وعلى القول الرابع أن أكثره خمس سنين.

الفرع الثاني: المطلقة طلاقا بائنا والمتوفى عنها زوجها، إذا جاءت كل منهما بولد لسنتين فأقل ثبت نسبه على جميع الأقوال, ويكون من جملة الورثة ؛ لأن الوضع تم ضمن أقصى مدة الحمل عند الجميع . أما إذا جاءت بولد لأكثر من ذلك إلى أربع سنين, فالجمهور على أنه يرث ، ويثبت نسبه وانقضت عدتها بناء على أن الوضع ضمن أقصى مدة الحمل عندهم ، وعند من لم يحدد , ولا يثبت عند الحنفية لأنها وضعت بعد أقصى مدة الحمل .

الفرع الثالث: سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-:"رجل غاب عن زوجته أربع سنوات ثم ولدت بعد المدة المذكورة فهل يلحقه الولد علما بأن زوجته حرة وليست مملوكة ؟ فقال :"إذا كان قد دخل بها فالولد يلحق بالزوج في أصح أقوال أهل العلم

" [١]، وقال:" الولد يلحق بالزوج إذا ولدت الزوجة بعد أربع سنوات من غيابه إن كان قد دخل بها" [٢] ، وهو المذهب بناء على ماتقدم في الفرع الثاني، قال في الإنصاف:" قوله فيما يلحق من النسب (من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه, وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها) هذا المذهب مطلقا . ... قوله (ولأقل من أربع سنين منذ أبانها , وهو ممن يولد لمثله : لحقه نسبه) . وهذا بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين... قوله (أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) . لم يلحقه نسبه بلا نزاع[٣]" [٤] .

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ١١٩/٣

(٢)انظرمجلة البحوث الإسلامية/ العدد/٩٧/٢٤

(٣) أي : في المذهب

(٤) انظر الإنصاف ٢٥٨/٩-٢٥٩

المطلب السادس

يحد للمفقود أربع سنين أو أكثر بحسب اجتهاد الحاكم

أولا: تعريف المفقود هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحي هو أم ميت [(١)]

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يحد للمفقود أربع سنين أو أكثر بحسب اجتهاد الحاكم ، وهو اختيار الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" ...والقول الثالث أن حده أربع سنين ،كالمفقود الذي غالبه الهلاك على ما جاء عن عمر وغيره ، في ذلك: أن المفقود يجعل له أربع سنين ، فإذا مضت أربع سنين ولم يعلم خبره حكم بموته واعتدت زوجته وقسم ماله وهذا أقرب ...فالأقرب ماقاله عمر ، وإذا اجتهد القاضي في زيادة سنة أو سنتين فيما غالبه السلامة فلا حرج ، وأقل شيء أربع سنين" [(٢)] ، وقال:" قضاء عمر وعثمان محمول على المفقود الذي غالبه الهلاك هذا تكفي أربع سنين لأن الغالب أنه هلك ، فالأربع تكفي ، فإن وجد وإلا تعتد أربعة أشهر وعشر وتزوجت ، ويورث المال بعد ذلك، أما إذا كان غالبه السلامة فإنه يزاد على المدة بعض الشيء ، يجتهد الحاكم ويزيد مايراه في ذلك ثم بعد أن تمضي المدة التي يراها يقسم ماله وتعتد نسائه" [(٣)] .

القول الثاني : لايحكم بموت المفقود حتى نتيقن من ذلك بمضي مدة لايعيش في مثلها غالبا، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)] ، وهو مذهب الظاهرية.[(٦)]

القول الثالث : أن ذلك راجع لتقدير الحاكم إذا كان المفقود قد فقد في زمن

---

(١) التعريفات ج١/ص٢٨٨

(٢) شرح الفوائد الجلية/ الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية . ، وانظر الفوائد الجلية /٨٠ ط الخامسة.

(٤) انظر المبسوط ٣٤/١١- ٣٥ ؛ بدائع الصنائع ١٩٦/٦

(٥) انظر الأم ٢٥٥/٥ ؛ روضة الطالبين ج٦/ص٣٤ ؛ مغني المحتاج ج٣/ص٢٧

(٦) انظر المحلى ٣١٦/٩

الوباء ، أو في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض ، أما إذا كان الفقد في بلاد الإسلام ، أو في بلاد العدو ، أو بسبب القتال بين المسلمين والكفار،فلا يحكم بموته حتى يتيقن من ذلك بمضي مدة يموت فيها غالبا ، وهو **مذهب المالكية** (١) قال في الكافي:" المفقود عند مالك وأصحابه على أربعة أوجه:

أحدها المفقود الذي قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن تتربص زوجته أربع سنين ثم تعتد ، وهو المفقود في أرض الإسلام" ، قال في الفواكه الدواني :"ولا يورث ماله أي المفقود في بلاد الإسلام" (٢)

والمفقود الثاني هو الأسير تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره ... فهذا لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يعمر وينقضي تعميره فيحكم له حينئذ بحكم الموتى في كل شيء ،ومثل هذا المفقود في أرض العدو والمعترك بين الصفين وهو المفقود الثالث فإن هذا أيضا لا تتزوج امرأته أبدا أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات، والمفقود الرابع هو المفقود في فتن المسلمين وأرضهم يفقد في معترك الفتنة ... يجتهد في ذلك الحاكم والإمام فيما يغلب على ظنه مما يؤديه إليه الفحص عن أخباره فإذا غلب عليه أنه هلك اذن لامرأته في النكاح بعد أن تعتد ويقسم ماله " (٣)

القول الرابع : إن كان الغالب من حاله الهلاك , فينتظر به أربع سنين , فإن لم يظهر له خبر , قسم ماله , واعتدت امرأته عدة الوفاة , وحلت للأزواج ، وإن كان الغالب سلامته , كالمسافر لتجارة , أو طلب علم , أو سياحة , ونحو ذلك , ولم يعلم خبره فلا يحكم بموته حتى يتيقن موته , أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها، وهو **مذهب الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة , كالتجارة ونحوها انتظرته تمام تسعين سنة من يوم ولد) . هذا المذهب . ... وهو من مفردات المذهب . وعنه : ينتظر أبدا. فعليها : يجتهد الحاكم فيه , كغيبة ابن تسعين . وعنه : ينتظر أبدا حتى تتيقن موته . وعنه : تنتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا ... قوله

---

(١) انظر المدونة ٣٢/٢-٣٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٩٠/٤-٩١

(٢) انظر الفواكه الدواني ٤٢/٢

(٣) انظر الكافي ج١/ص٢٥٩-٢٦١ ؛ حاشية الدسوقي ج٢/ص٤٧٩؛ الفواكه الدواني ٤١/٢-٤٢

(وإن كان ظاهرها الهلاك) ... (انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله) هذا المذهب ... منذ فقد . وهو من مفردات المذهب . وعنه : ينتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشر . ... وعنه : حكمه في الانتظار : حكم التي ظاهرها السلامة "(١)

، وقال في كشاف القناع:" ...وهو قسمان , الأول: (من انقطع خبره ... لغيبة ظاهرها السلامة , كأسر) .. وسياحة) ... انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد) ... القسم الثاني من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك وهو المشار إليه بقوله : (وإن كان غالبها) أي غالب أحوال غيبته (الهلاك , ... انتظر تمام أربع سنين منذ فقد ;) ...(فإن لم يعلم خبره) بعد التسعين في القسم الأول أو الأربع في القسم الثاني (قسم ماله) بين ورثته (واعتدت امرأة عدة الوفاة وحلت للأزواج) ...(ويزكى ماله لما مضى قبل قسمه) ; (ولا يرثه) أي المفقود (إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله) وهو عند تتمة المدة من التسعين , أو الأربع على ما تقدم " (٢)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بعمل الصحابة، وبالمعقول: لأن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين وقد كان ذلك بمعرض من الصحابة ، فهو محل اتفاق بينهم (٣) **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول : لانسلم اتفاق الصحابة على ذلك ، فقد خالف بعضهم ، ومنهم علي ابن أبي طالب ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، فلا يكون ذلك حجة.

أجيب عنه : بأنه قد جاء عنهما رواية موافقة لبقية الصحابة ، ولو سلمنا فإن الإجماع منعقد قبل خلافهما ، ولو سلم الخلاف ، فإن أكثر الصحابة على ذلك فالأخذ بقولهم أولى (٤)

الوجه الثاني : بأن هذا إنما هو لدفع الضرر عن الزوجة فلا يدخل فيه قسمة المال. **أجيب عنه** : بأن ذلك شامل لقسم ماله بل وأولى ؛ لأنه إذا جاز تزويج امرأته،

---

(١) انظر الإنصاف٧/٣٣٥-٣٣٦

(٢) انظر كشاف القناع٤/٤٦٥

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٤٥/ر١٥٣٤٣؛ سنن سعيد بن منصور١ ج١/ص٤٤٩/ ر١٧٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٥٢٢/ر١٦٧٢٠.

(٤) انظر المحلى ٩/٣١٦-٣١٧

مع الاحتياط للأبضاع , ففي المال أولى .

الوجه الثالث : بأن ذلك مسلم فيما إذا كان الغالب على حاله الهلاك ، أما إذا كان الغالب على حاله السلامه فهو غير مسلم. **أجيب عنه**: بأن هذا القضاء عام في حكم المفقود ، وليس هناك دليل يدل تخصيصه لحالة دون أخرى.

ومن المعقول : ولأنه لانص في ذلك من كتاب أو سنة فيكون ذلك مرجعه لاجتهاد الحاكم . لأن مضي ست سنين أو سبع سنين تفيد الظن الغالب بأنه هالك, فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها. ولأن القول بوقف ماله وزوجته حتى يتيقن موته فيه ضرر بالغ بالزوجة والورثة ، وهو خلاف ماجاءت به الشريعة.

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالسنة ، وبعمل الصحابة ، وبالمعقول: فمن السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم « **أمرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**» [1] **نوقش** : بأن الحديث غير ثابت كما ذكر أئمة الحديث فلا يكون حجة.[2]

وأما قول الصحابة: فقد ثبت عن علي-رضي الله تعالى عنه- أنه قال :« هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق» [3] **نوقش** : لو سلمنا ثبوته عنه فهو خلاف قول أكثر الصحابة فتقديم قولهم أولى ؛ لأنه أوفق لأصول الشريعة .

ومن المعقول: أن الأصل هو أنه لم يزل حيا ، والموت مشكوك فيه فلا يزال اليقين بالشك. ولأن من شروط الإرث تيقن موت الموروث ، والمفقود مشكوك في وفاته فلا يجوز التوريث مع الشك.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٤٥/ح١٥٣٤٢ ، وقال:" وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف "؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٣١٢/ح٢٥٥ ؛ وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص١٤٣ :"وسئل أبو حاتم عنه فقال منكر، وفي إسناده سوار ابن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٣٢ :"حديث المغيرة بن شعبة امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه الدارقطني من حديثه بلفظ حتى يأتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى يأتيها البيان وإسناده ضعيف وضعفه أبو حاتم والبيهقي.

(٢) انظر تخريج الحديث

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٥٣٣٨/٤٤٤؛ مصنف عبد الرزاق ج٧/ص٩١/ر١٢٣٣.

نوقش: بأن المدة التي ذكرنا مدة كافية لتبين أمره ، لاسيما مع توفر وسائل الإتصال في هذا العصر , فانقطاع خبره عن أهله خلال هذه المدة الطويلة يغلب ظن الهلاك إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية ; والأحكام تناط بالظواهر فوجب الحكم بموته ظاهرا.

أدلة القول الثالث : وقد استدلوا على من كان غالب حاله السلامة بأدلة القول الثاني واستدلوا على من كان غالب حاله الهلاك بأدلة القول الأول

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالمعقول فوجه التفريق بين –من فقد في بلاد الإسلام ، أو في فتنة بين المسلمين - ، ومن فقد بسبب الأسر أو في المعركة مع الكفار

قالوا: لأن من فقد في المعترك بين المسلمين وأرضهم يغلب على الظن هلاكه؛ لأن الظاهر أن كل من كان في بلاد المسلمين مطلق الدواعي متمكن من المكاتبة , والمراسلة وتتصل أخباره من بلد مقامه إلى بلد أهله بخلاف من كان في بلاد الحرب.

أما من فقد في المعركة ؛ فلأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير . **نوقش** : بأن هذا التفريق لاوجه له ، وليس عليه دليل ،والصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يفرقوا في أحوال المفقود .

رابعا: الراجح هو القول الأول ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا: سبب الخلاف عدم وجود النص . والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، فإنه يحكم بموته إذا مضت المدة التي حددها الحاكم ، وعلى القول الثاني ، لايحكم بموته حتى يتيقن وفاته، وعلى القول الرابع، يفرق بين حالتين : إن كان الغالب على حاله الهلاك فهذا يحد له أربع سنين ثم يحكم بموته ، وإن كان غالب حاله السلامة فلابد من تيقن وفاته بأن يمضي مدة لايعيش في مثلها غالبا. ، وعلى القول الثالث ، وهو قول المالكية ، فإنه كالقول الثاني إلا في حالة واحدة وهي أن يفقد في معترك الفتنة في بلاد المسلمين فحعل ذلك خاضعا لاجتهاد الحاكم.

الفرع الثاني: الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- قد انفرد بهذا القول عن غيره من الأئمة فيما إذا كان الغالب من حاله السلامة ؛ لأنهم قد اتفقوا جميعا على عدم قسمة المال حتى يتيقن موته بمضي مدة لاعيش فيها غالبا مع خلاف بينهم في تحديد هذه المدة .

الفرع الثالث: يتفق الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، والمذهب عند الحنابلة فيما إذا كان الغالب من حاله السلامة أن مدة الانتظار أربع سنين ثم تعتد زوجته ، ويقسم ماله ، بخلاف بقية الأئمة.

الفرع الرابع : عند المالكية ليس هناك مدة معينة لمدة الانتظار بل هي خاضعة لنظر الحاكم ، ولو لسنة واحدة [١] ،إذا كان قد فقد في معترك الفتنة بين المسلمين، فإذا مضت مدة الانتظار تزوجت امرأته ، وقسم ماله .

الفرع الخامس: لايقسم مال المفقود ، ولا تتزوج امرأته أبدا عند الحنفية وفي جديد قولي الشافعي، والظاهرية ، والمالكية فيمن فقد في بلاد الحرب ، والحنابلة فيمن غالب حاله السلامة .

الفرع السادس : للمرأة أن تتزوج بعد مدة الانتظار التي قررها الصحابة ، ولكن لايقسم ماله حتى يتيقن موته ، في قديم قولي الشافعي [٢] ،وهو قول المالكية فيمن فقد في دار الإسلام [٣] .

الفرع السابع : من قال بوقف ماله حتى تمضي مدة يتبين فيها هلاكه ، وهو قول الحنفية ،والمالكية في جميع الحالات إلا حالة من فقد في معترك الفتنة ، وهو قول

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٩٣/٤

(٢) قال في سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص١٥٨:"قال الشافعي في القديم وأحسب قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين، قال في الجديد وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول" ؛ وانظر الأم ٢٥٠/٧

(٣) انظر المدونة ٣٠/٢-٣٣ ، وقال في ص ٣٢ في ميراث المفقود قال : وقال مالك : لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه

الشافعي-رحمه الله تعالى- ، وقول الحنابلة فيمن يغلب على حاله الهلاك . **وإن كان بعضهم جعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم ، ولكنهم جميعا قيدوا ذلك الاجتهاد بأن يكون في مدة يتيقن فيها موت المفقود** . ومنهم من حدد المدة على اختلاف فيما بينهم:

أولا : الحنفية: ، قال في المبسوط:" فإذا لم يظهر خبره فظاهر المذهب أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حيا , فإنه يحكم بموته " [١] ، وقال في بدائع الصنائع:" أما ما حكم ماله : فهو أنه إذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة يحكم بموته ويعتق أمهات أولاده ومدبره وتبين امرأته ويصير ماله ميراثا لورثته الأحياء وقت الحكم ولا شيء لمن مات قبل ذلك , ولم يقدر لتلك المدة في ظاهر الرواية تقديرا . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدرها بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته ... وروي عن محمد - رحمه الله - أنه قدرها بمائة سنة فإذا مضت المدة المقدرة يحكم بموته وتثبت جميع الأحكام المتعلقة بالمدة كما إذا قامت البينة على موته " [٢]

ثانيا: المالكية: قال في المدونة :"في ميراث المفقود قال : وقال مالك : لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه " [٣] قال في الكافي في حكم الحالات الثلاث التي يوقف فيها المال:" والتعمير فيهما من السبعين إلى الثمانين وهذا أعدل الأقوايل في ذلك " [٤]

ثالثا: الشافعية: ، قال الشافعي في الأم:" ...فلم أعلم مخالفا في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحرا علم مغيبهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع بهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه . فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف ...لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين

---

(١) انظر المبسوط ٣٤/١١-٣٥
(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٧/٦
(٣) انظر المدونة ٣٢/٢
(٤) انظر الكافي ج١/ص٢٦١

وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه" (١) ، وقال النووي في روضة الطالبين : "فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما وله مال وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره فإن قامت بينة على موته قسم ميراثه وإلا فوجهان: أحدهما أنه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله ،وأصحهما وبه قطع الأكثرون أنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها قسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور ، وفي وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة ، ويكفي ما يغلب على الظن أنه لا يبقى إليه ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها على الصحيح" (٢)

رابعا: الحنابلة: وقد تقدم أنهم قدروا المدة فيمن غالبه السلامة بتسعين سنة منذ ولد.

الفرع الثامن: عند الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، إذا كان غالب حاله الهلاك ، فمدة الانتظار أربع سنين ، وإن كان غالب حاله السلامة فتزاد مدة الانتظار سنتين أو أكثر بحسب اجتهاد الحاكم . ثم يقسم ماله ، وتعتد زوجته ، ومن ثم تتزوج ، ولا يجوز أن تقل مدة الانتظار عن أربع سنين ، كما تقدم من نصوصه. ، وقد نص على وجوب العدة على المرأة بعد نهاية مدة الانتظار ، فقال:" الحاكم يجتهد ويحد لها حدا أربع سنين أو أكثر من ذلك على حسب مايجتهد فيه ثم يأذن لها في العدة ثم الزواج " (٣)

الفرع التاسع : من مات وفي ورثته مفقود , يعطى كل وارث من ورثته نصيبه المتيقن , ويوقف الباقي حتى يتبين أمره , أو تمضي مدة الانتظار بحسب كل قول. وذلك إذا كان وجود المفقود ينقص أنصبة الورثة الآخرين , فإن كان يحجبهم حجب حرمان فلا يعطى أحد منهم شيئا من التركة , بل توقف كلها حتى يتبين موته أوتمضي مدة الانتظار بحسب كل قول .

---

(١) انظر الأم ٢٥٥/٥

(٢) انظر روضة الطالبين ج٦/ص٣٤

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الخامس / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

الفرع العاشر: لم أجد نصا صريحا عن شيخ الإسلام في هذه المسألة في حكم وقف مال المفقود ، ولكن الظاهر من كلامه أنه وفق قول الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ومن نصوص شيخ الإسلام في ذلك :" ...الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج ... وكنت أقول إن هذا شبه اللقطة من بعض الوجوه ... وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم وإذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفا على إذنه ووقف التصرف في حق الغير على إذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فإذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على إجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة" [١]

وقال :" وإن قيل إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزا وتموت ولم تعلم خبره ، والشريعة لم تأت بمثل هذا ، فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا ، وان قيل إنه يسوغ للامام أن يفرق بينهما للحاجة ، فإنما ذلك لاعتقاده موته ، وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقودا ، كما ساغ التصرف فى الأموال التى تعذر معرفة أصحابها ، فاذا قدم الرجل تبين أنه كان حيا كما إذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف فى زوجته بالتفريق ، فيبقى هذا التفريق موقوفا على اجازته فان شاء أجاز ما فعله الامام واذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه"[٢]

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ٥/٥١١-٥١٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم ٢٠/ص٥٧٨

سابعا : من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب في كتاب الفرائض:

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأنه لارد على الزوجة بل لها الربع ومابقي فهو لبيت المال ، ونص قوله :"وهذا هو القول الصواب ، بعض أهل العلم يرى أن مابقي يكون لبيت المال ، والصواب أنه يكون للأقارب ، والزوجان لايرد عليهما ؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام " [١] وهو المذهب ، قال في الإنصاف :"قوله (وإذا لم تستوعب الفروض المال , ولم تكن عصبة : رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم , إلا الزوج والزوجة وهذا المذهب" [٢] ، وقال في كشاف القناع:" وإذا لم تستوعب الفروض المال) كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن ونحو ذلك (ولم يكن عصبة) مع ذوي الفروض (رد الفاضل) عن الفروض (على ذوي الفروض بقدر فروضهم) كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم (إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما) " [٣]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن البائن بفسخ أو خلع لايرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها ، وكذا المطلقة البائن إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت بقصد حرمانها من الإرث ، فإنها ترثه في العدة ، وبعدها ، ونص قوله: "البائن بفسخ أو خلع لايرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها ، وكذا المطلقة البائن إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها فإنها ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج أو ترتد" [٤] ، وقال :"ترث المطلقة طلاقا بائنا في العدة ، وبعدها مالم تتزوج إذا قصد حرمانها من الإرث" [٥] ، وقال:" يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهما بقصد حرمانها من الإرث،

---

(١) من شرح الفوائد الجلية/ الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥٠٢/١٦-٥٠٣ ؛ وانظر الفوائد الجلية/٨٩ ط الخامسة.

(٢) انظر الإنصاف ٣١٧/٧.

(٣) انظر كشاف القناع ٤٣٣/٤

(٤) شرح الفوائد الجلية/ الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في الشريط الأول / الوجه الأول " إذا طلقها بالثلاث متهما يبي يمنعها من الإرث فإن الصحيح أنها ترثه ولو خرجت من العدة مالم تتزوج أو ترتد"

(٥) انظر فتاوى إسلامية ٥٤/٣

فإنها ترث منه في العدة وبعدها مالم تتزوج ، ولو كان الطلاق بائنا في أصح قولي العلماء " [١] وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :" فوائد الأولى : قوله (وإن كان متهما بقصد حرمانها الميراث: ورثته ما دامت في العدة) . فمن ذلك: لو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته . فهذا متهم فيه . فترثه . على الصحيح من المذهب" [٢] ، وقال:" قوله (ورثته ما دامت في العدة . ولم يرثها) هو بلا نزاع (وهل ترثه بعد العدة , أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ على روايتين) . يعني : إذا فعل فعلا يتهم فيه بقصد حرمانها . فإنها ترثه ما دامت في العدة. بلا نزاع . ولا يرثها هو . بلا نزاع . وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ . ... إحداهما : ترثه بعد العدة , ولو كانت غير مدخول بها , ما لم تتزوج . وهو الصحيح من المذهب" [٣]

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- القول بإسقاط الشقيق في المشركة ، ونص قوله :" الشقيق يسقط في المشركة" [٤] وهو مذهب أحمد وأبو حنيفة قال في الإنصاف :" له (فإذا استغرقت الفروض المال , فلا شيء للعصبة , كزوج وأم , وإخوة لأم , وإخوة لأبوين , أو لأب : للزوج النصف , وللأم السدس . وللإخوة من الأم : الثلث . وسقط سائرهم) وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل حرب : أن الإخوة من الأبوين : يشاركون الإخوة من الأم في الثلث . وهو قول في الرعاية . وتسمى " المشركة " و " الحمارية " إذا كان فيها إخوة لأبوين . فائدة : قوله (ولو كان مكانهم أخوات لأبوين , أو لأب : عالت إلى عشرة) بلا نزاع (وسميت ذات الفروخ) . وتسمى أيضا " الشريحية " لحدوثها في زمن شريح القاضي . لأن الزوج سأله فأعطاه النصف . فلما أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة من عشرة . فخرج , وهو يقول : ما أعطيت النصف , ولا الثلث . وكان شريح [٥] يقول . إذا

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٢٠/٢٥٦

(٢) انظر الإنصاف ٣٥٥/٧-٣٥٦

(٣) انظر الإنصاف٣٥٧/٧

(٤) من شرح الفوائد الجلية/ الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ والشريط الخامس / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر الفوائد الجلية/٣٠-٣١ ط الخامسة.

(٥) هو شريح بن الحرث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي أبو أمية الكوفي ولي لعمر الكوفة فقضى بها ستين سنة وكان من جلة العلماء وأذكى العالم مات سنة ثمانين . أنظر خلاصة تذهيب التهذيب

رأيتني رأيت حكما جائرا . وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا . لأنك تكتم القضية , وتشيع الفاحشة . " [١] ، وقال في كشاف القناع:" وإذا كان زوج وأم) أو جدة (وإخوة لأم) اثنان فأكثر (وإخوة لأبوين أو لأب) ذكر فأكثر أو ذكور وإناث (ف) المسألة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم) أو الجدة (السدس) واحد (وللإخوة من الأم الثلث) اثنان (وسقط سائرهم) أي باقيهم لاستغراق الفروض التركة . (وتسمى) هذه المسألة (المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين ذكر) فأكثر , منفردا أو مع إناث لأنه يروى عن عمر " أنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين , هب أن أبانا كان حمارا , أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم " ويقال إن بعض الصحابة قال ذلك وسقوط الأشقاء إذن روي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت [٢] أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث , فقسموه بينهم بالسوية , للذكر مثل حظ الأنثى وبه قال مالك والشافعي " [٣]

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- القول بتوريث ذوي الأرحام مطلقا ، ونص قوله : " والأرجح أنه يكون لذوي الأرحام لأنهم أولى من بيت المال، فيرثون على الصفة المذكورة بالتنزيل" [٤] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" تنبيه : تقدم في آخر كتاب الفرائض رواية : أن ذوي الأرحام لا يرثون ألبتة . ولا عمل عليه ... قوله (ويرثون بالتنزيل) . كما نقل المصنف . هذا المذهب . " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" ...و) المذهب الثاني : وهو المختار أنهم (يورثون بالتنزيل " [٦]

ج١/ص١٦٥

(١) انظر الإنصاف ٣١٥/٧

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر مات زيد سنة ٤٥ قال أبو هريرة حين مات اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في بن عباس منه خلفا . والإصابة ج٢/ص٥٩٢/ت٢٨٨٢

(٣) انظر كشاف القناع ٤٢٩/٤

(٤) من شرح الفوائد الجلية/ الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٥) انظر الإنصاف ٣٢٣/٧

(٦) انظر كشاف القناع ٤٥٦/٤

المبحث الثالث

كتـاب النكـــاح

المطلب الأول : لايجوز تزويج البكر إلا برضاها إذا كانت فوق تسع سنين

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن للأب أن يزوج البكر إذا كانت دون تسع سنين ، إذا كان الزوج كفئا.واتفقوا على أن الثيب لاتزوج إلا بإذنها إذا كانت بالغة. واختلفوا في تزويج البكر بغير رضاها ،إذا كانت فوق تسع سنين على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول :لايجوز تزويج المرأة إلا برضاها إذا كانت فوق تسع سنين، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ونص قوله: " لايجوز تزويجها بغير إذنها سواء كانت بكرا أو ثيبا ... فليس للأب أن يجبرها إذا بلغت تسعا فأكثر" [1]، وقال " مثل هذا الزواج منكر لايجوز ولا يصح في أصح أقوال العلماء" [2]، وهو مذهب الحنفية[3]؛ وهو قول المالكية في البكر البالغ[4] ، وهو قول الأوزاعي, والثوري, وأبي ثور , وابن المنذررحمهم الله تعالى[5] وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيميةرحمه الله تعالى[6]

القول الثاني : يجوز إجبار البكر البالغ على النكاح ، وهو مذهب المالكة فيما دون البلوغ[7] وهو مذهب الشافعية[8] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" المسألة الثالثة: ابنته البكر التي لها دون تسع سنين , فله تزويجها بغير إذنها . ورضاها بلا

---

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح/ الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٩/٢٠ /٤١٠ فما بعدها ، ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٢٥٨/٣ــــ٢٦٠ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٢٣٩ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٠/١٨

(٣) انظر المبسوط ٢/٥ ؛ تبيين الحقائق ١١٨/٢ ؛

(٤) انظر المدونة ١٠٢/٢-١٠٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٦٦/٣-٢٦٧ ؛التاج والإكليل ج٣/ص٤٣٣ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٤٣٧-٤٣٨

(٥) انظر المغني ٣٠/٧-٣٢

(٦) انظر الإنصاف ٥٤/٨-٥٥

(٧) انظر المدونة ١٠٢/٢-١٠٣ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٦٦/٣-٢٦٧ ؛التاج والإكليل ج٣/ص٤٣٣ ؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٤٣٧-٤٣٨

(٨) انظر الأم ١٩/٥ ؛ ٣٢٧/٨-٣٢٨ ؛ روضة الطالبين ج٧/ص٥٥ ؛ مغني المحتاج ج٣/ص١٦٤

نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعا . المسألة الرابعة : البكر التي لها تسع سنين فأزيد, إلى ما قبل البلوغ: له تزويجها بغير إذنها . على الصحيح من المذهب . ... وعنه : لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها ...واختار ...الشيخ تقي الدين رحمهما الله : عدم إجبار بنت تسع سنين بكرا كانت أو ثيبا... المسألة الخامسة: البكر البالغة , له إجبارها أيضا . على الصحيح من المذهب مطلقا . ... وعنه : لا يجبرها . اختاره ...والشيخ تقي الدين رحمه الله . " [١] ،وقال في كشاف القناع :" ...(و) للأب (تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ " [٢]، **وهو قول ، إسحاق**[٣] ، **ونقله الإمام مالك –رحمه الله تعالى– عن الفقهاء السبعة**[٤]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة وبالمعقول:

فمن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :«أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت» [٥] ، **وجه الاستدلال**: أن في الحديث نهياً عن تزويج البكر حتى تستأذن ، فتزويجها بغير اذنها مخالف للنهي ، والنهي يقتضي الفساد.

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الرسول عليه الصلاو والسلام قال:« الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها» [٦] **وجه الاستدلال**: أن في الحديث أمراً باستئذان البكر ، والأمر يقتضي الوجوب؛ فدل على عدم جواز الإجبار .

---

(١) انظر الإنصاف ٥٤/٨-٥٥

(٢) انظر كشاف القناع ٤٣/٥

(٣) انظر المغني ٣٠/٧-٣٢

(٤) وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار . قال في المدونة ١٠٢/٢-١٠٣ :"قال مالك : وذلك الأمر عندنا في الأبكار ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في إنكاحها إلا بإذنها

(٥) البخاري ج٥/ص١٩٧٤/ح٤٨٤٣/ومسلم ج٢/ص١٠٣٦/ح١٤١٩.

(٦) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٧/ح١٤٢١.

ومن المعقول: ولأنها جائزة التصرف في مالها , فلم يجز إجبارها , كالثيب , والرجل

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » [1] . **ويستدل بالحديث من وجهين** :

الوجه الأول :**أنه قسم النساء قسمين** , وأثبت الحق لأحدهما وهي الثيب, فدل على نفيه عن الآخر , وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها. **نوقش باعتراضين**:

الأول : بأن هذا اللفظ مقيد بالنهي عن تزويج البكر حتى تستأذن ، وحمل المطلق على المقيد واجب .

الثاني: أنه نهى عن تزويج البكر أو الثيب بغير رضاهما مطلقا ، وإنما فرق بينهما في معرفة الرضا ، فاشترط في الثيب أن تنطق بذلك، واكتفى في البكربالسكوت ؛ لأنه علامة الرضا.

الوجه الثاني: أن الاستئمار أو الاستئذان في بعض ألفاظ الحديث , ليس بواجب، وإنما يفيد الاستحباب. **نوقش** : بأن الأصل في الأمر الوجوب ، ومقتضى النهي التحريم، والتزويج جبرا مخالف للواجب ، ومخالف للنهي ، وكلاهما محرم.

ومن المعقول: ولأن الرضا لايشترط في نكاح الصغيرة فلا يشترط في نكاح الكبيرة, كالنطق. **نوقش** : بأنه قياس في مقابل النص ، فإن الصغيرة لم يشترط رضاها بخلاف الكبيرة فقد جاء النص بوجوب استئذانها.

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأنه لا يجوز تزوج البكر بغير إذنها إذا كانت فوق تسع سنين؛ لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني، والإجابة عنه.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن النكاح يكون باطلا إذا كان بغير رضا الزوجة ، إذا كانت فوق تسع سنين ، وعلى القول الثاني يكون العقد صحيحا.

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٧/ح١٤٢١.

الفرع الثاني : المالكية جعلوا حق الإجبار للبكر خاص بالأب وهو مشروط بما دون البلوغ في المشهور عندهم ، فإذا بلغت فليس له أن يجبرها ، والبلوغ عندهم هوأن تحيض، أو تبلغ ثمان عشرة سنة ، واختلف في الإنبات: قال في المنتقى:" فالإبكار على ثلاثة أضرب: بكر بالغ تنكح وتستأذن ... وبكر لا تنكح ولا تستأذن وهي اليتيمة التي لم تبلغ المحيض ... وبكر تنكح ولا تستأذن وهي البكر ذات الأب فإن الأب يجبرها على النكاح دون إذنها وإن استأذنها فحسن ... وحد البلوغ المعتبر في ذلك عند مالك المحيض قال ابن حبيب أو بلوغ ثمان عشرة سنة فتكون كالبالغ واختلف في الإنبات " ؛ وقال في التاج والإكليل:" المشهور والذي عليه العمل أن الأب إذا رشد بنته البكر انقطع إجباره لها ولا يزوجها إلا برضاها " [١] ، وقال في حاشية الدسوقي:" قوله ولا يجبر بكرا رشدت أي كما لا يجبر الأب ثيبا بنكاح فاسد لا يجبر بكرا رشدت أي رشدها أبوها وثبت ترشيدها بإقراره أو ببينة إن أنكر وحيث كانت لا تجبر فلا بد من نطقها وإذنها وما ذكره المصنف من عدم جبر الأب للمرشدة هو المعروف من المذهب " [٢] ، وظاهر المدونة عدم التفريق بين البالغ وغيرها.

الفرع الثالث: حق الإجبار عند المالكية والشافعية ، خاص بالأب ، أما إذا وليها غير الأب لم يجز له إجبارها مطلقا،وعلى هذا حملوا الأحاديث التي جاءت بوجوب استئذان البكر ، فقالوا : بأن هذا خاص باليتيمة قال في المدونة:" أرأيت الجارية البالغة التي حاضت وهي بكر لا أب لها زوجها وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت فيكون سكوتها رضا ؟ قال : لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها , فإن فعل وزوجها بغير مشورتها وكان حاضرا معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت جائزا وإن كان على غير ذلك من تأخير إعلامها بما فعل من تزويجه إياها أو بعد الموضع عنه فلا يجوز ذلك وإن أجازته ... قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » . قال مالك : وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة " [٣]، وقال فلشافعي في الأم :" فأي ولي امرأة ثيب أو

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٦٦/٣

(٢) انظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٢٣

(٣) انظر المدونة ١٠٢/٢-١٠٣

بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك" [١]

(١) انظر الأم ١٩/٥

المطلب الثاني

يجب النكاح على من به شهوة مطلقا

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على وجوب النكاح في حق من يخاف الزنا على نفسه. **واتفقوا** على عدم وجوب النكاح في حق من ليس عنده شهوة.

واختلفوا في وجوب النكاح في حق من عنده شهوة وعنده القدرة على مؤنة النكاح، على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يجب النكاح على من به شهوة مطلقا ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز**-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" الواجب على من استطاع أن يبادر بالزواج ... مادام عنده شهوة النكاح فالواجب البدار للحديث يامعشر ،والأصل في الأمر الوجوب" ، وقال :"الصواب أنه يأثم" ، وقال :"مع الشهوة والقدرة واجب " [١] وقال:" الأصل وجوب الزواج وأنه فرض على المستطيع" [٢] ، وقال :"يجب النكاح على من له وشهوة ولو لم يخف الزنا" [٣] ، **وهو رواية عن أحمد**[٤] **وهو مذهب الظاهرية**[٥] ، **وحكاه في بدائع الصنائع قولا لبعض الحنفية**[٦]

القول الثاني: أن النكاح سنة في حق من به شهوة إذا لم يخف الزنا على نفسه ، وهو قول للشيخ ابن باز ، ونصه :" الزواج سنة مرغب فيه للمستطيع ... وقد يكون في حق بعض الناس فرضا إذا خشي على نفسه من الوقوع في الفاحشة" [٧] ؛ **وهو مذهب الحنفية**، قال في تبيين الحقائق:" وهو سنة وعند التوقان واجب) أي النكاح سنة وعند شدة الاشتياق واجب لي [٨]**وهو مذهب المالكية** قال في الفواكه الدواني:" ومحل

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٢) من برنامج نور على الدرب / الشريط العشرون / الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة

(٣) من برنامج نور على الدرب / الشريط الثامن / الوجه السابع/ تسجيلات منهاج السنة.

(٤) انظر الإنصاف /٦/٨-٧

(٥) انظر المحلى ٩/٣

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢٢٨/٢-٢٢٩

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/١٨-٧ ؛ وفتوى رقم ٩٦٢٤ ، وانظر ص ٩ ، ١٠

(٨) انظر تبيين الحقائق ٩٥/٢ ؛ رد المحتار ٨/٣ ؛ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢-٢٢٩

ندبه إن رجى النسل أو كانت نفسه تشتاق النكاح دون خشية زنا بتركه " [(١)] ، **وهو مذهب الشافعية** قال في روضة الطالبين :"فيمن يستحب له النكاح الناس ضربان تائق إلى النكاح وغيره، فالتائق إن وجد أهبة النكاح استحب له"[(٢)] ، **وهو المذهب عند الحنابلة**، قال في الإنصاف:" قوله (النكاح سنة) . اعلم أن للأصحاب في ضبط أقسام النكاح طرقا . أشهرها وأصحها : أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام . القسم الأول: من له شهوة , ولا يخاف الزنا . فهذا النكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب. نص عليه . وعنه : أنه واجب على الإطلاق. وقدمه ناظم المفردات. وهو منها" [(٣)] ، وقال في كشاف القناع:" علم أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام : أحدها ما أشار إليه قوله (يسن لمن له شهرة ولا يخاف الزنا) " [(٤)] ، **وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى-** [(٥)].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة: فمن الكتاب: قوله تعالى** : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ الآية [(٦)] وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ الآية[(٧)] ، **وجه الاستدلال** : أن الله عز وجل قد أمر بالنكاح مطلقا ، والأصل في الأمر الوجوب.

ومن السنة : **ثوله لى الله عليه وسلم**"أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" [(٨)]،

---

(١) انظر الفواكه الدواني ج٢/ص٣ ؛ مواهب الجليل ٤٠٣/٣ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٥/٣ ؛ الذخيرة ج٤/ص١٨٨-١٨٩

(٢) روضة الطالبين ج٧/ص١٨؛ تحفة المحتاج ١٨٣/٧ ؛ مغني المحتاج٢٠٣/٤

(٣) انظر الإنصاف /٦/٨-٧

(٤) انظر كشاف القناع ٦/٥-٧

(٥) انظر الاختيارات الفقهية /٢٠٢

(٦) من الآية ٣ سورة النساء

(٧) من الآية ٣٢ سورة النور

(٨) من حديث أنس بن مالك ، والبخاري ج٥/ص١٩٤٩/ ح٤٧٧٦/ومسلم ج٢/ص١٠٢٠/ ح١٤٠١، واللفظ للبخاري

وجه الاستدلال: أن في هذا وعيد لمن ترك الزواج ، الوعيد لايكون إلا من أجل ترك واجب.

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [١] ولحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال :« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» [٢]

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن لم يتزوج مع قدرته على ذلك «أنت إذا من إخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم إن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم» [٣]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنه قد أمر بالزواج مع الاستطاعة ،والأصل في الأمر الوجوب ، وذم تركه مع القدرة ، والأصل في الذم التحريم .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة :

فمن الكتاب: ١- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ الآية [٤]

وجه الاستدلال : أن الله قد علقه على الاستطابة , والواجب لا يقف على الاستطابة , وقال : « مثنى وثلاث ورباع » . ولا يجب ذلك بالاتفاق , فدل على أن المراد بالأمر الندب ، ونوقش: بأنه قد أمر بالنكاح أمر وجوب وتعليقه بالاستطابة

---

(١) من حديث عبدالله بن مسعود ، البخاري ج٢/ص٦٧٣/ ح١٨٠٦ ؛ ومسلم ج٢/ص١٠١٨/ ح١٤٠٠، واللفظ لمسلم

(٢) صحيح ابن حبان ج٩/ص٤٠٢٨/٣٣٨ ؛ قال في الأحاديث المختارة ج٥/ص٢٦١:"إسناده حسن" ؛ سنن سعيد بن منصور١ ج١/ص١٦٤/ح٤٩٠؛ المعجم الأوسط ج٥/ص٢٠٧/ح٥٠٩٩؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص١٥٨/ح١٢٦٣٤؛

(٣) المعجم الأوسط ج٤/ص٣٧٥/ح٤٤٧٦ ؛ مسند أبي يعلى ج٤/ص٣٧/ح٢٠٤٢ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص١٦٣/ح٢١٤٨٨ .

(٤) من الآية ٣ سورة النساء

لايمنع الوجوب ؛ولو سلمنا لكم ذلك ، فإن السنة قد بينت وجوب النكاح.

قوله تعالى: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ الآية [1] **وجه الاستدلال** : أن فيه المدح ليحيى عليه الصلاة والسلام بكونه حصورا , والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة ولو كان واجبا لما استحق المدح بتركه ; لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح .

نوقش : بأن الحصور هو الذي لايقدر على إتيان النساء ،وليس كما ذكرتم ، قال الطبري في تفسيره :" القول في تأويل قوله تعالى وحصورا ونبيا من الصالحين يعني بذلك ممتنعا من جماع النساء" [2] ، وهذا لا حجة فيه ; لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء , إنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع .

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [3]

وجه الاستدلال : أنه أقام الصوم مقام النكاح , والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضا , لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب . **نوقش** : بأنه أقام الصوم مقام النكاح عند عدم القدرة وبه نقول ، أما مع القدرة فيكون النكاح واجبا .

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأن النكاح واجب مع القدرة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ،والإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول يكون النكاح واجباً في حق القادر عليه، وإن لم يخش على نفسه الوقوع في الزنا ، ويكون آثما بترك النكاح ، وعلى القول الثاني لايأثم بذلك .

---

(١) من الآية ٣٩ سورة آل عمران

(٢) انظر تفسير الطبري ج٣/ص٢٥٥

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

المعتبر في الكفاءة للنكاح الدين

أولا: تعريف الكفاءة قال في لسان العرب :"الكفء : النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك ، و تكافأ الشيئان تماثلا ، و كافأه مكافأة و كِفاء ماثله" [(١)]

وفي الا طلاح : كون الزوج نظيرا للزوجة [(٢)] ، وقيل هي "أمر يوجب عدمه عارا " [(٣)] ، وبعضهم عرفها بما ذكره في لسان العرب " أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك" [(٤)]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على صحة نكاح الرجل امرأة من غير قبيلته إذا اتحد الدين. واتفقوا على جواز نكاح المسلم للمحصنة من أهل الكتاب ، ولو كانت من غير العرب. واتفقوا على أنه لايجوز تزويج الكافر.واتفقوا على أن الكفاءة –غيرالدين- شرط لزوم لاشرط صحة. واتفقوا على الكفاءة إنما تعتبر في حق الرجل دون المرأة ، فليست الكفاءة شرطا في حقها للرجل.

واختلفوا في الأشياء التي تحصل بها الكفاءة التي يلزم بها عقد النكاح على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : تعتبر الكفاءة في النكاح في الدين ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" الكفاءة في الدين "[(٥)] ، وقال:"... أما الكفاءة فالصواب أن المسلمين بعضهم لبعض أكفاء سواء كانوا عربا أو عجما أو موالي هذا هو الصواب الذي دل عليه القرآن العظيم ، والسنة المطهرة " [(٦)]

---

(١) انظر لسان العرب ج١/ص١٣٩
(٢) التعاريف ج١/ص٦٠٦
(٣) إعانة الطالبين ج٣/ص٣٣٠
(٤) انظر المطلع ج١/ص٣٢١
(٥) من تعليقه على تفسير بن كثير/ سورة الحجرات/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .
(٦) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠/٤٠١-٤٠٤ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/١٨٥-١٨٧ ؛ مجلة

؛ " ، **وهو مذهب مالك–رحمه الله تعالى- في المدونة** ، قال في المدونة:" ... قلت : أرأيت إن كان كفؤا في الدين ولم يكن كفؤا في المال , فرضيت به وأبى الولي أن يرضى , أيزوجها منه السلطان أم لا ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئا إلا أني سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب , فقال : لا بأس بذلك ...قلت : أرأيت إن رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك . قال : ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى , فأعظم ذلك إعظاما شديدا , وقال أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء " [١] ، وقال في التمهيد :" فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين " [٢]**القول الثاني** : أن الكفاءة تكون بخمسة أمور: الدين، النسب، والمال ، والحرية ، والحرفة. **وهو مذهب الحنفية**، قال في المبسوط:" الكفاءة في خمسة أشياء (أحدها) النسب ... (والثاني) : الكفاءة في الحرية... والثالث) : الكفاءة من حيث المال... والرابع) : الكفاءة في الحرف ... والخامس) الكفاءة في الحسب [٣] " [٤] ، وقال في بدائع الصنائع:" ... فما تعتبر فيه الكفاءة أشياء . منها النسب ...ومنها الحرية... ومنها المال ... ومنها الدين في قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- , وأبي يوسف ... الكفاءة في الحرف معتبرة في قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- , وعند أبي يوسف غير معتبرة إلا أن تكون فاحشة كالحياكة , والحجامة والدباغة , ونحو ذلك " [٥] وقال في الدر المختار :" وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح .. نسبا ... وحرية وإسلاما... و ديانة... ومالا ... وحرفة" [٦] ،

الدعوة/ العدد /٨٥١ ؛ فتاوى إسلامية ٣/١٦٢-١٦٧

(١) انظر المدونة ٢/١٠٦-١٠٧

(٢) انظر التمهيد ج١٩/ص١٦٣

(٣) المقصود بالحسب هنا هو : الدين بمعنى الديانة أي عدم الفسق،وذلك بحسب ماوقفت عليه في كتب الحنفية.

(٤) انظر المبسوط ٥/٢٤-٢٥

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/٣١٩-٣٢١

(٦) انظر الدر المختار برد المحتار ج٣/ص٨٨-٩٠ ؛ وانظر تبيين الحقائق ج٢/ص١٢٩

وهو قول للشافعي[١] ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قال في الإنصاف:" قوله (والكفاءة : الدين والمنصب) . يعني : لا غير . وهذا إحدى الروايتين . ... وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أيضا. وهو المذهب ...وقال الشيخ تقي الدين : لم أجد نصا عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رحمه الله ببطلان النكاح لفقر أو رق . ولم أجد أيضا عنه نصا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب , خلافا . واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة . .. فائدتان إحداهما : " المنصب " هو النسب " [٢] ، وقال في كشاف القناع:" والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته) هذا المذهب عند أكثر المتأخرين ...(يصح النكاح مع فقدها) أي فقد الكفاءة (فهي حق للمرأة والأولياء كلهم) (...وهي هنا (مفسرة في خمسة أشياء الدين ...الثاني : المنصب وهو النسب ... الثالث الحرية ...الرابع الصناعة ... الخامس اليسار " [٣] .

وهو مذهب الشافعية ، ولكنهم لم يعتبروا المال ، واعتبروا السلامة من العيوب، فالكفاءة عندهم تكون بخمسة أمور: الدين ، والحرية ، والنسب ، والحرفة ، والسلامة من العيوب ؛ قال في روضة الطالبين :" خصال الكفاءة :إحداها التنقي من العيوب المثبتة للخيار ...الثانية الحرية...الثالثة النسب ...الرابعة الدين والصلاح ...الخامسة الحرفة ...السادسة اليسار على وجه والأصح أنه غير معتبر" [٤]

القول الثالث: أن الكفاءة تكون في الدين ، والسلامة من العيوب ، وتندب الكفاءة في الحرية ، والنسب ، ،والحرفة ، والمال ، **وهو مذهب المالكية** قال في حاشية الدسوقي:" ...الحاصل أن الأوصاف التي اعتبروها في الكفاءة ستة أشار لها بعض بقوله نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد فإن ساواها الرجل

---

(١) قال في روضة الطالبين ج٧/ص٨٤ :واعلم أن صاحب الشامل نقل قولا عن كتاب البويطي أن الكفاءة في الدين وحده والمشهور ما سبق"

(٢) انظر الإنصاف ١٠٧/٨-١٠٨

(٣) انظر كشاف القناع ٦٧/٥-٦٨

(٤) انظر روضة الطالبين ٧٩/٧-٨٢ ؛ وانظر إعانة الطالبين ج٣/ص٣٣٠ .

في الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فلا " [١] ، وقال في الشرح الكبير:" والمعتبر فيها على ما ذكر المصنف أمران : الدين : أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام لقوله ولها وللولي تركها إذ ليس لهما تركه وتأخذ كافرا إجماعا ، والحال أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما تندب فقط " [٢] ، وقال في حاشية العدوي:" المستفاد من خليل وهو الصواب أن الكفاءة هي الدين أي كونه غير فاسق بالجارحة، والحال أي كونه سالما من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار وأنها حق للولي والزوجة معا" [٣]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول**: **فمن الكتاب قوله تعالى**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ الآية[٤]

ومن **السنة**: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكرم الناس فقال:«أتقاهم» [٥] **وجه الاستدلال من الآية والحديث** : أنه ساوى بين الناس وجعل المعتبر في الكفاءة : التقوى ، فدل على أن غيرها لايعتبر.

ومن **المعقول**: أن الذي عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه أنهم لم يكونوا يبالون بأمر النسب إذا استقام الدين مما يدل على ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أسامة ابن زيد، فاطمة بنت قيس [٦]

---

(١) حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٤٨-٢٤٩ ؛ والمدونة ٢/١٠٦-١٠٧؛ الذخيرة وقال :" وأما نحن فنعتبر فيه خمسة أوصاف "، وهو لم يذكر الحرفة ، وذكر المال من غير تردد الذخيرة ٤/٢١٢-٢١٥

(٢) انظر الشرح الكبير ج٢/ص٢٤٩

(٣) حاشية العدوي ج٢/ص٦٢

(٤) من الآية ١٣ سورة الحجرات

(٥) من حديث أبي هريرة، صحيح البخاري ج٣/ص١٢٨٧/ح٣٣٠١، ومسلم ج٤/ص١٨٤٦/ ح٢٣٧٨ .

(٦) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٦٩/ت١١٦٠٤

وهـي قرشية ، وأسامة مولى [١]

أن عبد الرحمن بن عوف زوج أخته لبلال بن رباح [٢]، وهي قرشية، وبلال من الحبش. ولأن أبي حذيفة [٣] بن عتبة بن ربيعة زوج ابنة أخيه الوليد على مولاه سالم [٤] ، وهي قرشية وسالم مولى [٥]

فهذه الآثار تدل على المساواة بين المسلمين , وأن التفاضل إنما هو بالعمل , وأن من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

واستدلوا على عدم تزويج الفاسق بالمعقول ، فقالوا: لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية , غير مأمون على النفس والمال , مسلوب الولايات , فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة , ولا مساويا لها.

أدلة الأقوال الأخرى أدلة من اشترط النسب ، والحرية ، والحرفة ، وهم والحنفية، والشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية فهو عندهم على وجه الاستحباب ، وليس بشرط

فقد استدلوا على اعتبار النسب بما بالسنة ، وبقول الصحابي ، وبالمعقول: فمن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» [٦]

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص١١١٤/ح١٤٨٠/باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٣٧/ر١٣٥٦٤ ونصه " عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال" ؛ سنن الدارقطني ج٣/ ص٣٠١ / ح٢٠٧

(٣) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين ، استشهد يوم اليمامة وهو بن ست وخمسين سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٨٧/ت٩٧٤٨

(٤) هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أحد السابقين الأولين ، كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر ، وكان أكثرهم قرانا. شهد سالم مولى ابي حذيفة بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه أبو حذيفة ، فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر ، وذلك سنة ١٢هـ، الإصابة ج٣/ص١٣/ت٣٠٥٤ ؛ الاستيعاب ج٢/ص٥٦٩/ت ٨٨١

(٥) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٧/ح٤٨٠٠.

(٦) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٨/ح٤٨٠٢/ باب الأكفاء في الدين ؛ صحيح مسلم ج٢/ ص١٠٨٦/ح١٤٦٦/باب استحباب نكاح ذات الدين

وجه الاستدلال : أنه قد اعتبر الحسب من الأمور التي تنكح المرأة لأجله ، والمقصود به النسب ؛ فدل على اعتباره في الكفاءة. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بأن الحديث ليس فيه اشتراط لهذه الأمور ، وإنما هو بيان للأسباب التي تُرَغِّب في المرأة .

الوجه الثاني: بأنه حجة لنا ؛ لأنه أمر بأن يُظفر بذات الدين ؛ فدل على أن الدين هو المعتبر دون غيره.

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم** » (١) وحديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء**» (٢)

حديث بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام» (٣)

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث تدل على اعتبار الكفاءة في النسب .

نوقش : بأن هذه الأحاديث غير ثابتة فلا تكون حجة ، ولو سلمنا ثبوتها فهي غير صريحة في اعتبار النسب فوجب حملها على الدين لأنه المعتبر.

وأما قول الصحابي: قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه« لأمنعن فروج

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٧٦/ ح٢٦٨٧؛ سنن البيهقي ج٧/ص١٣٣ /ح١٣٥٣٦

(٢) سنن الدارقطني ج٣/ص١١/٢٤٤ ، وقال :" مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها" ؛ مسند أبي يعلى ج٤/ص٧٢/ح٢٠٩٤

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٣٤/ح١٣٥٤٧ ، وقال :"هذا منقطع بين شجاع وبن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن بن جريج عن نافع عن بن عمر وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرة"؛ مسند البزار ج٧/ص١٢١/ح٢٦٧٧، من طريق معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه.، وقال في فتح الباري ج٩/ص١٣٣:"...وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف"

ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » [(١)] نوقش : بأنه قد جاء عنه ما يناقض ذلك فقد قال:" ما بقي في شيء من أخلاق الجاهلية ألا إني لا أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت"[(٢)] .

ومن المعقول: ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب , ويأنفون من نكاح الموالي , ويرون ذلك نقصا وعارا , فإذا أطلقت الكفاءة , وجب حملها على المتعارف .

ولأن في فقد ذلك عارا ونقصا , فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين.

نوقشت تلك الأدلة : بأن المعتبر هو ماعتبره الشرع ، والشرع إنما عتبر الدين فلا عبرة لغيره إلا بدليل.

واستدلوا على اشتراط الحرية بالسنة وبالمعقول: فمن السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بريرة [(٣)] حين عتقت تحت عبد . فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة , فبالحرية المقارنة أولى [(٤)].

ومن المعقول: ولأن نقص الرق كبير , وضرره بين , فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده , ولا ينفق نفقة الموسرين , ولا ينفق على ولده , وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه . **نوقش** : بأن النبي صلى الله عليه وسلم « قال لبريرة : لو راجعتيه . قالت : يا رسول الله , أتأمرني ؟ قال : إنما أنا شفيع . قالت : فلا حاجة لي فيه » [(٥)] فشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أن تنكح دليل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب . **أجيب عنه**: بأن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة-رضي الله تعالى عنها- دليل على اعتبار الكفاءة بالحرية.

واستدلوا على اعتبار الحرفة بالمعقول: قالوا :بأن الزوج إذا كان من أهل الصنائع

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٥٢/ر ١٧٧٠٢ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٥٢/ر١٠٣٢٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٥٢/ر١٧٦٩٩ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٥٢/ر١٠٣٢١

(٣) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله تعالى عنها ، وزوجها مغيث ، جاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق وعتقت تحت زوجها فخيرها رسول الله × . انظر الإصابة ج٧/ص٥٣٥/ت١٠٩٢٨ ؛ الاستيعاب ج٤/ص١٧٩٥/ت٣٢٥٤

(٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٢٣/ ح٤٩٧٦/باب خيار الأمة تحت العبد

(٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٢٣/ح ٤٩٧٩/باب شفاعة النبي × في زوج بريرة

الدنيئة , كالحائك , والحجام , والحارس, والكساح , والدباغ , والقيم , والحمامي , والزبال , فليس بكفء لبنات ذوي المروءات , أو أصحاب الصنائع الجليلة , كالتجارة, والبناية ; لأن ذلك نقص في عرف الناس , فأشبه نقص النسب . **نوقش**: بأن النقص الذي يضر هو نقص الدين ، وأما غيره فلا عبرة به ، وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن أبا هند [١] حجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» [٢] ؛ فدل على عدم اشتراط الكفاءة في الحرفة.

أدلة من اشترط المال وهم المالكية ، والحنابلة ، والحنفية فقد استدلوا بالسنة ، والمعقول :

فمن السنة: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **الحسب المال**» [٣] .

وقال لفاطمة بنت قيس , حين أخبرته أن معاوية خطبها : «أما معاوية فصعلوك, لا مال له » [٤] . فدل على اعتباره في الكفاءة.

ومن المعقول: ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها ; لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها , ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة , فكذلك إذا كان مقارنا .

ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس , يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ **نوقش**: بأن هذا معارض بقول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ

---

(١) هو أبو هند الحجام مولى بني بياضة الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٤٤٦ يقال اسمه عبد الله، و يقال اسمه يسار ويقال سالم ، أرسله أبو بكر الصديق إلى زياد بن لبيد عامل كندة وحضرموت يخبره باستخلافه بعد النبي × . الإصابة ج٧/ص٤٤٥/ت ١٠٦٧٧

(٢) صحيح ابن حبان ج٩/ص٣٧٥/ح٤٠٦٧؛ المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٧٨/ح٢٦٩٣، وقال:" حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٣٣/ ٢٧؛سنن ابن ماجه ج١/ص٦٣٢/ ٢١٠٢/ باب الأكفاء ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٣/ص١٦٤:"إسناده حسن"

(٣) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٧٧/ح٢٦٩٠، وقال :" حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"؛ سنن الترمذي ج٥/ص٣٩٠/ح٣٢٧١ وقال:" حسن صحيح غريب " ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص١٠/ح٢٠١١٤

(٤) سبق تخريجه

وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[١]؛ ولو كان الغنى معتبرا لما أمر بإنكاح الفقير ؛فدل على عدم اعتباره .

أدلة من اشترط السلامة من العيوب ، وهم الشافعية ، والمالكية ، وقد استدلوا بالمعقول:

فقالوا: لأن من به عيب لايكون كفئا لسليم منه . **نوقش** : بأن العيوب هي ماكان بسبب أمر محسوس يمنع من الاستمتاع ، والكفاءة لامدخل لها في ذلك، فلا تكون عيبا يُمنع به النكاح.

خامسا: الراجح هو القول : بأن المعتبر في الكفاءة هو الدين والحرية ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، ولأن الرق نقص عند الجميع.

سادسا:سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :"والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يمينك» ، فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام «فعليك بذات الدين تربت يمينك» ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع وهو كون الحسن ليس من الكفاءة وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما" [٢]

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن الكفاءة تكون بالدين وحده ، فيجوز أن يتزوج العربي بالأعجمية ، والعكس ، والقرشية بالمولى، ويجوز تزويج الفقير بالغنية، والعبد بالحرة ، وذوي الحرف الوضيعة من أهل الحرف الرفيعة ، وليس للولي أن يعترض على ذلك ، فيكون العقد لازما ولو بغير رضاه ، وعلى الأقوال الأخرى لايلزم عقد النكاح إذا تزوجت غير كفء لها في مثل هذه الصور إلا بموافقة الولي .

وعلى القول الراجح ، فإن المعتبر في الكفاءة أمران : الدين ، والحرية.

تنبيه: الرق نقص عند الجميع ، والمالكية نصوا على أن الكفاءة تندب في

(١) الآية ٣٢ سورة النور

(٢) انظر بداية المجتهد ج٢/ص١٢

الحرية ، بخلاف بقية الأئمة ، فهم جعلوا الكفاءة في الحرية من شروط الكفاءة ، ولم أقف على نص للشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- باشتراط الحرية ، وإن كان ذلك يؤخذ من المفهوم من جهة أن الكفاءة عنده هي في الدين دون شيء آخر .والشيخ رحمه الله تعالى إنما ذكر زواج الموالي بذوي الأنساب .

الفرع الثاني : الجميع يرون أن الدين من الكفاءة ، وبناء على ذلك فلا يصح تزويج الفاسق إلا عند محمد بن الحسن فإنه يرى صحة ذلك (١)

الفرع الثالث : الحسب اصطلاح قد اختلفوا في المراد به ، فصاحب المغني جعل معناه: النسب (٢) ، وقال في المطلع:" الحسيبة :هي النسيبة وأصل الحسب الشرف بالآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم" (٣) ، وصاحب المبسوط أراد به الدين، وبعضهم أراد به المال ، وحديث «تنكح المرأة لأربع» يدل على أن المال غير الحسب، وقد فسر الحسب في الحديث الآخر بأنه المال . **وقال في الذخيرة** :"الفرق بين النسب والحسب أن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات والحسب إلى المرتب والصفات الكريمة مأخوذ من الحساب؛ لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها فتقول أضفنا بني فلان وأجرنا بني فلان وحملنا وفعلنا فسمي ذلك حسبا" (٤)

وقال في حاشية الدسوقي :"قوله الحسب هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم والصلاح ، وقوله النسب أي: بأن يكون كل منهما معلوم الأب لا كون أحدهما لقيطا أو مولى إذا لا نسب له معلوم" (٥)

وقال في لسان العرب :" الحسب الكرم ، و الحسب الشرف الثابت في الآباء ، وقيل هو الشرف في الفعل ... و الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه ، و الحسب الفعال الصالح ... وما له حسب ولا نسب : الحسب الفعال الصالح . والنسب:

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٢٠/٢

(٢) انظر المغني ٢٨/٧

(٣) المطلع ج١/ص٣١٨

(٤) الذخيرة ج٤/ص٢١٤

(٥) انظرحاشية الدسوقي ج٢/ص٢٤٩

الأصل" [١]

الفرع الرابع : على القول الثاني ، والثالث فإن اعتبار الكفاءة في هذه الأمور من حق المرأة ، والأولياء جميعا على الرجل، ولابد من موافقة جميع الأولياء ، فلو وافقت المرأة ، وبعض أولياء المرأة على من ليس بكفء لها فلا يكون العقد لازما.

(١) انظر لسان العرب ج١/ص٣١٠

المطلب الرابع

لايجوز نكاح الشغار ولو كان بينهما صداقا

أولا: تعريف الشغار قال في لسان العرب :" الشغر: الرفع ، شَغَرَ الكلب يَشغرُ شغْراً : رفع إحدى رجليه ليبول وقيل رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل " (١)

وقال في مختار الصحاح :" الشِّغَار بالكسر: نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ،كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه" (٢)

قال في المطلع :"سمي شغارا لإرتفاع المهر بينهما" (٣)

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه :"الشغار بكسر الشين : ... مأخوذ من شغر الكلب برجله إذا رفعها فبال ، قال معناه: رفعت رجلي عما أراد فأعطيته إياه ، ورفع رجله عما أردت فأعطانيه ، وقال غيره معناه: لا ترفع رجل بنتي أو اختي حتى أرفع رجل بنتك او أختك ، وقيل هو مأخوذ من شغر البلد إذا خلا لخلو النكاح عن مهر" (٤)

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم نكاح الشغار وهو: أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر ، على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما .

واختلفوا في نكاح الشغار إذا كان بينهماصداق على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : لايجوز نكاح الشغار ولو كان بينهما صداق، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:"لايجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته على أن يزوجه الثاني أو يزوج ابنه أو

---

(١) انظر لسان العرب ج٤/ص٤١٧

(٢) انظر مختار الصحاح ج١/ص١٤٣

(٣) انظر المطلع ج١/ص٣٢٣

(٤) انظر تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص٢٥٣-٢٥٤.

غيره ابنته أو أخته... سواء سمي في ذلك مهر أو لم يسم" [١]، وقال :"هذا العقد على هذا الوجه فاسد سواء ذكر فيه مهر أولا " [٢] ، **وهو مذهب المالكية** [٣]وهو مذهب الظاهرية [٤] ، **وهو قول الخرقي-رحمه الله تعالى-**[٥] ، **وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-** ، ونص قوله:" والصواب أن نكاح الشغار فاسد , كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وإن من صوره ما إذا سموا مهرا وغيره " [٦]

القول الثاني : يجوز نكاح الشغار ولو لم يكن بينهما صداق ، **وهو مذهب الحنفية**[٧]

القول الثالث : يجوز نكاح الشغار إذا كان بينهما صداق ، **وهو رواية عن مالك**[٨] ، **وهو مذهب الشافعية**[٩] ، **وهو المذهب عند الحنابلة**، قال في الإنصاف:" قوله (القسم الثاني : فاسد . وهو ثلاثة أنواع : أحدها : ما يبطل النكاح . وهو ثلاثة أشياء . أحدها : نكاح الشغار . وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته . ولا مهر بينهما) . هذا المذهب . سواء قالا " وبضع كل واحدة مهر الأخرى " أو لا. وعليه الأصحاب . وعنه : يصح العقد , ويفسد الشرط . ... فعليه : لها مهر المثل . قوله (فإن سموا مهرا : صح . نص عليه) . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ... وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : وجها واختاره أن بطلانه لاشتراط عدم المهر . قال :

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢٣٨/٣

(٢) فتاوى إسلامية ٢٥٨/٣ ؛ ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٩/٢٠-٢٨٠ ، ٢٨٤ ؛ ٣٣/٢١ فما بعدها؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤٢٧/١٨ ؛ كتاب الدعوة ، مجلة الدعوة/ العدد /٧٩٣

(٣) انظر المدونة ٩٩/٢ المنتقى شرح الموطأ ٣٠٩/٣-٣١٠ ؛ حاشية الدسوقي ٣٠٧/٢

(٤) انظر المحلى ١١٨/٩

(٥) انظر المغني ١٣٥/٧

(٦) انظر الفتاوى الكبرى ٢٠٥/٣

(٧) انظر المبسوط ١٠٥/٥ ؛ بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ ؛ تبيين الحقائق ١٤٥/٢

(٨) قال في المنتقى شرح الموطأ ٣٠٩/٣-٣١٠:" فإن كان فيهما ذكر مهر مثل أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز وفي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم في الرجل يزوج الرجل ابنته وينكحه الآخر ابنته ويضع كل واحد منهما من الصداق لصاحبه أنه لا بأس بذلك"

(٩) انظر الأم ٨٣/٥ ؛ روضة الطالبين ج٧/ص٤٠-٤١ ؛ تحفة المحتاج ٢٢٦/٧ .

وهو الذي عليه قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رحمه الله , وقدماء أصحابه , كالخلال وصاحبه . تنبيه : مراده بقوله " فإن سموا مهرا صح " أن يكون المهر مستقلا , غير قليل ولا حيلة . نص عليه . وقيل : يصح إن كان مهر المثل , وإلا فلا . فعلى المذهب : لو سمي لإحداهما مهر , ولم يسم للأخرى شيء . فسد نكاح من لم يسم لها صداق لا غير ."[١]، وقال في كشاف القناع:" القسم الثاني من الشروط في النكاح (فاسد وهو نوعان أحدهما ما يبطل النكاح , وهو أربعة أشياء أحدها نكاح الشغار) ... وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما) ... (فإن سموا) لكل واحدة منهما (مهرا ...صح) العقد عليها (بالمسمى نصا) " [٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:**
ومن ذلك :حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي» [٣]

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار» [٤]، وحديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» [٥] حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام» [٦]، **وجه الاستدلال من الأحاديث** : أنها نصوص واضحة في تحريم الشغار مطلقا، سواء سمي صداقا أولا .

ومن المعقول : لأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى , فلم يصح , كما لو لم يسميا صداقا يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد , بدليل نكاح المفوضة[٧], فدل

---

(١) انظر الإنصاف ١٥٩/٨-١٦٠
(٢) انظر كشاف القناع ٩٢/٥-٩٣
(٣) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٥/ح١٤١٦/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
(٤) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٥/ح١٤١٧
(٥) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٥/ح١٤١٥/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
(٦) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٥/ح١٤١٥/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
(٧) قال في التعريفات ج١/ص٢٨٩:"هي التي نكحت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها"

على أن المفسد هو الشرط , وقد وجد .

ولأنه سلف في عقد , فلم يصح , كما لو قال : بعتك ثوبي بعشرة , على أن تبيعني ثوبك بعشرين . ولأن ذلك يقتضي محاباة الخاطب , وعدم النظر في مصلحة وليته.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : بأن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطا فاسدا ، حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى , والبضع لا يصلح مهرا فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير, والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما لو شرط أن يهبها لغيره أو نحوه . **نوقش** : بأن هذا قياس في مقابل النص فيكون باطلا **أجيب عنه** : بأن النص إنما جاء بالنهي عن الشغار ؛ لخلوه من المهر وهذا لأن الشغار هو الخلو في اللغة , يقال : شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول , وبلدة شاغرة إذا كانت خالية من السلطان , وإنما أراد به أن لا تخلو المرأة بالنكاح عن المهر وبه نقول.

نوقش الجواب بأن النهي جاء عاما لم يقيد بشيء ؛ فوجب الأخذ بموجبه.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة: حديث بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق» [١]، **وجه الاستدلال** : أن في الحديث بيان لمعنى الشغار وهو أن لايكون بينهما صداق؛ فإذا وجد الصداق لم يكن شغارا ، وهو المطلوب . **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول : بأن تفسير معنى الشغار إنما هو من قول نافع ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام :"واتفقا من وجه آخر [٢] على أن تفسير الشغار من كلام نافع" [٣] ، فدل على أن ذلك هو من قول نافع، والحجة إنما هي في قول الرسول صلى الله عليه

---

(١) البخاري ج٥/ص١٩٦٦/ ح٤٨٢٢/ ومسلم ج٢/ ص١٠٣٤/ ح١٤١٥.

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٤،ح١٤١٥/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

(٣) انظر بلوغ المرام بحاشية إتحاف الكرام للمباركفوري ص ٢٩٣ / ط مكتبة دار الإسلام ١٤١٣

وسلم.

الوجه الثاني : لو سلمنا أنه من قول النبي عليه الصلاة والسلام فلا حجة فيه؛ فليس فيه إلا تحريم الشغار إذا كان بغير صداق , وليس فيه أنه يصح بدون صداق إلا بالمفهوم ؛وهو دلالة ضعيفة .

الوجه الثالث: لو سلمنا بدلالة المفهوم ؛ فإنه قد جاء المنطوق على خلافه ففي حديث أبي هريرة , وحديث جابر ، تحريم لنكاح الشغار مطلقا ، وبين في الحديث أن الشغار هو الزواج بالزواج , ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه . فدل على تحريم الشغار مطلقا .

ومن المعقول : ولأنه قد سمى صداقا , فصح , كما لو لم يشترط ذلك.

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الأحاديث التي قدمنا تدل على عموم النهي عن الشغار بالصداق أو دونه.

الوجه الثاني: أن شخصين تزوجا شغارا وقد سميا مهرا فكتب معاوية رضي الله تعالى عنه إلى أمير المدينة أن يفرق بينهما وقال في كتابه : «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١).

وجه الاستدلال : أن معاوية رضي الله تعالى عنه فسخ هذا النكاح مع أن فيه صداقا ، وقال :إنه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة فدل على أنه إجماع منهم بتحريم ذلك .

خامسا: الترجيح الراجح هو القول الأول : بأن نكاح الشغار لايجوز مطلقا سواء سمي فيه الصداق أولا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض ؟ أو غير معلل؟

---

(١) ونصه :" أن العباس بن عبيد الله بن العباس , أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته , وأنكحه عبد الرحمن ابنته , وكانا جعلا صداقا , فكتب معاوية إلى مروان , فأمره أن يفرق بينهما , وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ×" ؛سنن أبي داود ج٢/ص٢٢٧/ح٢٠٧٥؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٩٤/ح١٦٩٠٢

فعلى القول الأول أنه غير معلل فيبطل عقد النكاح مطلقا ، وعلى القول الثاني أنه معلل اختلفوا في العلة، فالقول الثاني ، وهم الحنفية عللوه بالخلو من المهر ، فيصح بفرض صداق المثل، والقول الثالث ، عللوه بعلل منها : التشريك في البضع ، أو تعليق أحد النكاحين على الآخر ، أو كون أحد العقدين سلفا من الآخر" [١]

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يبطل عقد النكاح إذا كان على وجه الشغار، ولو كان بينهما صداقا ، وعلى القول الثاني يصح نكاح الشغار مطلقا ، وعلى القول الثالث ، يصح إذا سمي بينهما صداقا.

الفرع الثاني : على القول الثاني فإنهم يفرقون في الصيغة ، فإذا جاءت على وجه التشريك في البضع ، لم يصح النكاح ولو كان بينهما صداقا، وإذا جاءت الصيغة على غير وجه التشريك صح النكاح إذا كان بينهما صداقا .

و يغة التشريك في البضع بدون ذكر الصداق أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى فقبل الآخر.

و يغة التشريك مع ذكر الصداق : أن يقول زوجتك ابنتي , على أن تزوجني ابنتك, ومهر كل واحدة منهما مائة وبضع الأخرى . فالنكاح فاسد ; لأنه صرح بالتشريك, فلم يصح العقد , كما لو لم يذكر مسمى.

ووجه تسميته تشريكا: أن كل واحدة يصير بضعها مملوكا لزوجها , وللزوجة الأخرى التي أصدقته ؛ لأن الصداق ملك الزوجة .

والصيغة من غير تشريك أن يقول : زوجتك ابنتي , على أن تزوجني ابنتك , ومهر كل واحدة منهما مائة , أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون , أو أقل أو أكثر [٢].

الفرع الثالث : لازم القول الأول بطلان عقد النكاح مطلقا ، ولو بعد الدخول ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :"يفرق بنهما ويجدد إذا كانت راضية" [٣] ، وقال :"على من فعل ذلك أن ينتبه ويجدد النكاح" [١]

---

(١)بداية المجتهد ج٢/ص٤٣ ؛ فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم ج٢٩/٣٤٣ ، ج٣٢/ص١٥٩

(٢) انظر المغني ١٣٥/٧

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح/ الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

والمالكية أبطلوا عقد النكاح مطلقا إذا لم يسم فيه الصداق وهوصريح الشغار عندهم، أما إذا كان بينهما صداقا فأسموه وجه الشغار [(٢)] ، وقالوا : إن دخل بها فلا يفسد النكاح ، وإن لم يدخل بها وجب فسخ العقد ، قال في المدونة:" قلت : أرأيت لو قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ، إن دخلا أيفرق بينهما ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يفرق بينهما إن دخلا, وأرى أن يفرض لكل واحدة صداق مثلها ; لأن هذين قد فرضا والشغار الذي نهي عنه هو الذي لا صداق فيه " [(٣)] ، وقال في المنتقى شرح الموطأ :" ...فإن كان فيهما ذكر مهر مثل أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز ... فإذا قلنا برواية المنع ففي المدونة أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده " [(٤)]

الفرع الرابع : الحنابلة يبطلون عقد النكاح مطلقا إذا لم يسم فيه المهر ، وشرطوا شروطا لصحة العقد إذا كان بينهما صداقا ، قال في كشاف القناع في تعريف نكاح الشغار :" (وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما) أي (سكتا عنه أو شرطا نفيه ولو لم يقل وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى وكذا لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهرا للأخرى "...محل الصحة (إن كان) المسمى لكل واحدة منهما (مستقلا) عن بضع الأخرى فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح ... ومحل الصحة أيضا إن كان (غير قليل حيلة) سواء

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٤/٢٠ ؛ وانظر ٢٧٩/٢٠-٢٨٠ ، ٣٣/٢١ فما بعدها ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤٢٧/١٨

(٢) انظرحاشية الدسوقي ٣٠٧/٢ ، وقال في الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٠٧/٢ (كزوجني أختك) مثلا=

= (بمائة على أن أزوجك أختي بمائة) (وهو وجه الشغار) ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل ...وإن لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه وفسخ) النكاح (فيه) أي في الصريح أبدا ... (وإن في واحدة) بأن سمى لواحدة دون الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغيرها تعطى حكم صريحه "

(٣) انظر المدونة ٩٩/٢

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣٠٩/٣-٣١٠

كان مهر المثل أو أقل فإن كان قليلا حيلة لم يصح ... (ولو سمى) المهر (لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها) " [١]

وعند الشافعية ، يصح عقد نكاح الشغار ولو يسم فيه مهر إذا لم يكن بصيغة التشريك ، قال في روضة الطالبين:" ...قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى فقبل الآخر أو قال ، وزوجت على ما ذكرت فهذا نكاح الشغار وهو باطل ... ولو قال كل واحد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وقبل الآخر ولم يجعلا البضع صداقا فوجهان أصحهما الصحة ؛ لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح فعلى هذا يصح النكاحئن ولكل واحدة مهر المثل " [٢] ، وعلى هذا يكون كقول الحنفية إذا لم يكن بصيغة التشريك.

---

(١) انظر كشاف القناع ٩٣/٥-٩٤ ؛ وانظر الإنصاف ١٥٩/٨-١٦٠

(٢) انظر روضة الطالبين ج٧/ص٤٠-٤١ ؛ وانظر الأم٨٣/٥

المطلب الخامس

يجوز النكاح بنية الطلاق

أولا: صورة المسألة إذا تزوج امرأة بعقد شرعي توفرت فيه شروط العقد الصحيح ، وقد نوى أن يطلقها بعد العقد بفترة محددة ، من غير أن يذكر شيئا من ذلك في العقد فهل يصح ذلك؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا بأن النكاح المؤقت نكاح باطل إلا عند زفر- رحمه الله تعالى- (١) ، والنكاح المؤقت هو الذي تتوفر فيه الشروط التي في الزواج الشرعي ، ولكن يتم الاتفاق فيه بين الزوج والزوجة على مدة معينة يتم بعدها الطلاق (٢). واتفقوا على أن نكاح المتعة باطل وهو كالنكاح المؤقت لكن لايشترط فيه الشهود ، ولابد أن يكون بلفظ المتعة (٣). واتفقوا على أن النكاح بنية التحليل نكاح باطل ، ونكاح التحليل هو الذي يتم فيه الاتفاق على أن يتزوج ليطلق من أجل أن يحللها لزوجها الأول الذي بانت منه بثلاث طلقات (٤).

واختلفوا في النكاح بنية الطلاق إذا أبقى نيته مكتومة في قلبه ، أو نوى الطلاق حتما عند انقضاء سفره على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : ، يجوز الزواج بنية الطلاق ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-، فقد قيل له من سافر ليتزوج أسبوعين ثم يرجع ؟ فقال:" تركه أحوط" فقيل هل يصح ؟ فقال : "الأصل الصحة" (٥) وقال " الأولى

---

(١) انظر مبسوط ١٥٣/٥ " وإن قال : تزوجتك شهرا فقالت : زوجت نفسي منك , فهذا متعة وليس بنكاح عندنا , وقال زفر رحمه الله تعالى هو نكاح صحيح ; لأن التوقيت شرط فاسد , فإن النكاح لا يحتمل التوقيت , والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط"

(٢) انظر أنيس الفقهاء ج١/ص١٤٦

(٣) انظر أنيس الفقهاء ج١/ص١٤٦-١٤٧

(٤) انظرمختار الصحاح ج١/ص٦٣

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

تركه" " الصحيح لايضر ولو طلق بعد ساعة" [١] ، وقال :"لاحرج في ذلك إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أن يطلقها إذا أراد الرجوع... فليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح " [٢] ، **وهو مذهب الحنفية** ، قال في تبيين الحقائق :" ولو تزوجها مطلقا , وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح " [٣] ، وهو مذهب المالكية قال في الشرح الكبير:" وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبدا أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر " [٤] وقال في الذخيرة:" إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد لذة لا بأس به عند مالك والأئمة وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربة " [٥]، **وهو مذهب الشافعية**، قال الشافعي في الأم:" وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا " [٦] ، وقال في روضة الطالبين:" ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها كره وصح العقد وحلت بوطئه " [٧] ، وذكرفي المغني أنه قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي[٨]، **وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية- رحمه الله تعالى-** [٩]

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٢٣٤/٣-٢٣٥ ؛ وانظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/٢٢٥، ٢٢٧-٢٢٨

(٣) انظر تبيين الحقائق ١١٥/٢-١١٦ ، ونص على ذلك أيضا في: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٣٤/١ / محمد بن فموزا (منلا خسرو)، وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٣١/١ / عبد الرحمن محمد شيخي زاده؛ وانظر المبسوط ١٥٣/٥ ؛ بدائع الصنائع ٢٧٣/٢

(٤) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج٢/ص٢٣٩ ، وانظر حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢

(٥) انظر الذخيرة ج٤/ص٤٠٤ ؛ وقد نص على ذلك أيضا في المنتقى شرح الموطأ ٣٣٥/٣ .

(٦) انظر الأم ولو ٨٦/٥ ، وقال في الأم ٧٥/٣ :"ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا , وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوما أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد"

(٧) انظر روضة الطالبين ج٧/ص١٢٧؛ وانظر مغني المحتاج ٣٠١/٤

(٨) انظر المغني ١٣٧/٧

(٩) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية/ جمع ابن قاسم ج٣٢/ص١٤٧

القول الثاني : لا يجوز النكاح بنية الطلاق وهو **المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (الثالث : نكاح المتعة . وهو أن يتزوجها إلى مدة) . الصحيح من المذهب: أن نكاح المتعة لا يصح ...فائدة : لو نوى بقلبه , فهو كما لو شرطه . على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه الأصحاب . قال في الفروع : وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية . ونصه , والأصحاب على خلافه . انتهى . وقيل : يصح . وجزم به في المغني , والشرح , وقالا : هذا قول عامة أهل العلم , إلا الأوزاعي كما لو نوى : إن وافقته وإلا طلقها . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم أر أحدا من الأصحاب قال : لا بأس به وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد, بخلاف ما تقدم . فإنه ينافيه ; لقصده التوقيت . " [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" وإن نوى) الزوج (بقلبه) أنه نكاح متعة من غير تلفظ بشرط (فكالشرط نصا خلافا للموفق)" [(٢)] ، **وهو مذهب الأوزاعي-رحمه الله تعالى-**[(٣)]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول وبعمل الصحابة: فمن السنة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» [(٤)] **وجه الاستدلال**: أن نية الطلاق محلها القلب فلا مؤاخذة عليها بخلاف مالو ذكرها في العقد فيكون من العمل المنهي عنه. **نوقش** : بأن النكاح بنية الطلاق إذا تم العقد بهذه النية فهو قد أتى من العمل مايستحق أن يؤاخذ به ؛ لأن نيته من العقد هو التأقيت ، وهو مخالف للمقصود من النكاح وهو الدوام.

ومن المعقول : لأن العقد قد اكتملت فيه جميع شرائطه ، والنية المستقبلية للتطليق لاتضر ، فهي احتمالية ، فربما يتغير رأيه ، وتتغير نيته فيبقي على زوجته إذا رأى منها مايحببه فيها. **نوقش من وجوه** :

---

(١) انظر الإنصاف ١٦٣/٨-١٦٤

(٢) انظر كشاف القناع ٩٦/٥-٩٧

(٣) انظر المغني ١٣٧/٧

(٤) البخاري ج٥/ص٢٠٢٠/ح٤٩٦٨/ ومسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٧.

الوجه الأول : بأن قياسه على العقد الصحيح قياس مع الفارق الكبير ؛ لأن هذا الرجل قد دخله بنية مبيتة بأن يطلق ، أما الزواج بنية الدوام فقد دخله بنية الاستمرار والدوام فافترقا.

الوجه الثاني : بأن العبرة بالمقاصد والمعاني ، لابالألفاظ والمباني ، والقول بجواز مثل هذا العقد المبني على هذه النية مخالف لمقاصد الشريعة من النكاح.

الوجه الثالث : يلزم على قولكم صحة نكاح التحليل ؛ لكونه عقد صحيح قد اكتملت شروطه فنية التحليل لاتضر . نوقش بأنه قياس مع الفارق : لأن الناكح بنية الطلاق قاصد للنكاح وراغب فيه بخلاف المحلل ، ونية الطلاق أمر جائزا ، بخلاف المحلل فإن نيته التحليل محرمة بالنص. **أجيب عنه**: بأن القياس قائم؛ لأن التحريم كان بسبب نيته للتحليل، فكذلك هنا فإن نيته التأقيت ؛ فحَرُم هذا النكاح من أجل هذه النية ، وسواء صرح بها أو بيتها ، فإن ذلك لايُخرِج هذا النكاح عن كونه نكاح متعة ، بل وأشد سوءا من نكاح المتعة ؛ لأن هذا العقد فيه طرف مغرر به وهو طرف المرأة ، فقد اجتمع في هذا العقد شرور كثيرة ليست في نكاح المتعة ولا في نكاح التحليل ؛ لأن المرأة في نكاح المتعة أو التحليل ، قد دخلت على بصديرة في هذا العقد ، أما هذا النكاح فقد دخلته بنية الاستمرار والدوام ، وهذا الرجل قد بيت خداعها وخيانتها بعد فترة محددة.

وبعمل الصحابة: ولفعل بعض الصحابة كما هو ثابت عن الحسن بن علي-رضي الله تعالى عنه- فإنه كان يتزوج كثيرا ، وكذلك المغيرة بن شعبة-رضي الله تعالى عنه- ، ولاشك أن كلا منهما كان عازما على الطلاق في كثير من الأحيان ، ولم ينكر الصحابة ذلك .

نوقش : إن فعلهم ليس بحجة ، وإنما الحجة في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ، كيف وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الغش ، فقال عليه الصلاة والسلام :« من غشنا فليس منا» [(١)] ، وأي غش أكثر من أن يتزوج امرأة قد دخلت الزواج على نية أنه سيدوم ، وهو قد بيت الطلاق حين يقضي شهوته

(١) من حديث أبي هريرة ، صحيح مسلم ج١/ص٩٩/ح١٠١.

؟.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول: فمن الكتاب : قولـه تعـالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ الآية [(١)]

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ الآية [(٢)] **وجه الاستدلال** : أن هذه الآيات تدل على أن الأصل في النكاح هو الاستمرار والدوام، ففي الآية الأولى حث على إمساك الزوجة حتى لو كان يكرهها ،وفي الثانية بعث الحكمين لإزالة الشقاق ، إلى غير ذلك من الوسائل التي جعلها الشارع من إجل استدامة هذا الزواج ودوامه، والزواج بنية الطلاق ينافي ذلك. **ومما يدل على ذلك**:

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [(٣)]، **وجه الاستدلال**: أن في الآية دلالة على من أعظم مقاصد النكاح أن يكون سكنا والزواج بنية الطلاق يجعلها كالشقة المفروشة، أو الغرفة في فندق، تسكن قليلا ثم تترك.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام « **من غشنا فليس منا**» [(٤)] **وجه الاستدلال** : أن كتمان النية المستقبلية عن الزوجة وأهلها يعتبر من باب الخداع والخيانة والغش ، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت أو نكاح المتعة.

قوله صلى الله عليه وسلم :«**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [(٥)]

وجه الاستدلال : أن العبرة في الأعمال هو بالقصد منها ، والنكاح بنيـة الطـلاق

---

(١) من الآية ١٩ سورة النساء

(٢) الآية ٣٥سورة النساء

(٣) الآية ٢١ سورة الروم

(٤) سبق تخريجه

(٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ،صحيح البخاري ج١/ص٣ /ح١ .

هو قصدٌ للتأقيت ،وهو مناف لمقتضى العقد من النكاح وهو الدوام.

قوله صلى الله عليه وسلم «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» (١)

وجه الاستدلال : أن في الحديث دلالة على أن الأصل في الطلاق هو الحضر ، والطلاق من غير سبب مشروع يبقى على أصل الحضر ، فكيف بمن نوى أصلا ذلك . **نوقش**: بأن الحديث غير ثابت فلا يكون حجة . **أجيب عنه** : ولو سلمنا عدم ثبوته، فإن معناه صحيح، وتشهد له الأصول.

ومن المعقول: ولأن القول بجواز ذلك فيه فتح باب لذوي النفوس المريضة فيستغلون النساء الغافلات استغلالا بشعا، وسد الذرائع من القواعد المعروفة في الشريعة.

ولأن ذلك سبب للفتنة في الدين ؛لأن كثيرا ممن يقدم على هذا الزواج هو من المحسوبين على الملتزمين من أهل الإسلام ، وهذا الفعل يسبب آثارا عكسية عند حديثي الإسلام وعند غير المسلمين .

ولأن الشريعة قد جاءت بتحريم كل ماكانت مفسدته أعظم من مصلحته ، ومفاسد هذا النكاح أمر ظاهر للعيان بما لايجعل في مقابله أي مصلحة تذكر ، بل يوشك أن يكون مفسدة محضة : فمن المفاسد: أنه ذريعة للزنا ، وذريعة لترك الزواج الحقيقي . ولأن فيه ظلماً للمرأة ففيه غش وتغرير بها. ولأن فيه ضياعاً للأولاد الناتجين عن مثل هذا الزواج . ولأن في إباحة مثل هذا الزواج تشويهاً

---

(١) من حديث ابن عمر ، سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٥/ح٢١٧٨؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٠/ ح٢٠١٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٢٢/ح١٤٦٧١؛ قال العجلوني الجراحي في كشف الخفاء ج١/ص٢٨: =

= " قال في اللآلئ أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وأخرجه الحاكم عن ابن عمر أيضا بلفظ قال رسول الله × ما أحل الله شيأ أبغض اليه من الطلاق قال وهذا حديث صحيح الاسناد لم يخرجاه " ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٠٥:"أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب بن دثار عن بن عمر بلفظ الحلال بدل المباح / ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه بن عمر ورجح أبو حاتم ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي المرسل ، وأورده بن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد بن ماجة ، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، وإسناده ضعيف ومنقطع أيضا "

للإسلام وتنفيراً للناس منه وبسب ذلك ارتد كثير من المسلمات اللاتي دخلن الإسلام ثم غرر بهن بمثل هذا النكاح ، ثم ذهب وتركها خلفه كما يفعل بعض الطلاب في الخارج [١] . ولأن الأصل في الأبضاع التحريم بإجماع فلا تستباح الفروج إلا بما دل الدليل على حلها ،وقد دل الدليل على حرمة هذا النكاح بما تقدم لما يتضمنه من المنافاة لمقاصدالشريعة. ولأن لله فد ذم اليهود لأنهم يتحيلون على محارم الله بأدنى الحيل كما فعل أصحاب السبت وقد قال عليه الصلاة والسلام « **قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**» [٢] ، والنكاح بنية الطلاق صار حيلة لفعل الزنا. ومن دلائل ذلك في العصر الحاضر: أن الكثير من الناس صاروا يذهبون قصدا من أجل هذا النكاح ، وليس في نيتهم لامن قريب ولا من بعيد أن يبقوا هذا الزواج ، صلحت هذه المرأة أو لا ، بل إن بعضهم قد يتزوج عشر مرات في وقت قصير ، وقد تتزوج المرأة مرتين أو ثلاث في شهر واحد فليس هناك عدة ولا غيره.

كل ذلك وغيره يبين أن النكاح بنية الطلاق ، وخاصة في هذا العصر هو النكاح المؤقت بعينه ؛ لأن المرأة تقدم على العقد وهي تعلم يقينا أن الزواج مؤقت، وأوليائها يقولون بذلك ، ولذا فإن قيمة المهر تكون بحسب المدة المتوقعة .

خامسا: الترجيح: الراجح هو القول الثاني : بأن النكاح بنية الطلاق نكاح محرم؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول ، والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف هل المعتبر في عقد النكاح هو العقد الذي توفرت شروطه وانتفت موانعة ؟ أو أنه لابد من اعتبار أهم مقاصد الشريعة من النكاح وهو الدوام ؟

فمن نظر إلى أن المعتبر هو وجود العقد الصحيح ظاهرا ، قال بجواز هذا النكاح ، وهذا هو مقتضى القول الأول ، ومن نظر إلى مقاصد الشريعة من مشروعية النكاح منع ذلك العقد ، وهذا هو مقتضى القول الثاني.

---

(١) انظر الزواج بنية الطلاق لفضيلة الدكتور صالح بن عبد العزيز المنصور / الطبعة الأولى ١٤١٥، وهو أجمع كتاب في هذه المسألة مما وقفت عليه . ؛ وانظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / أسامة بن عمر سليمان الأشقر / ط دار النفائس ١٤٢٠

(٢) البخاري ج٢/ص٧٧٩/ح٢١٢١/ومسلم ج٣/ص١٢٠٧/ ح/١٥٨١.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول فإن هذا العقد عقد صحيح ولا تضر نية الطلاق ولو نوى مدة محددة ، وعلى القول الثاني فإن هذا النكاح هو نكاح محرم كنكاح المتعة .

الفرع الثاني: على القول الأول يكون العقد صحيحا فترتب عليه جميع أحكام الزواج الصحيح نحو الإرث ، وعدة الوفاة ، والطلاق وغير ذلك. وعلى القول الثاني فهو عقد غير صحيح فلا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح.

الفرع الثالث: بموجب النصوص الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- فإنه يقول بجواز هذا النكاح مطلقا من غير قيد ، حتى لو سافر ليتزوج ثم يطلق ، حتى لو تزوج في نيته أن يطلق بعد ليلة ،ولكنني لم أقف على رأيه فيما لو كان الولي ، والمرأة على علم بنية الزوج ، إما تلميحا ، أو عرفا ، وظاهر نصوصه أن هذا لا يؤثر مالم يكن شرط في العقد. وهذا هو المشهور عند المالكية [(١)] ، ومقابل المشهور أن العقد يفسد إذا فهمت المرأة أو وليها نية التأقيت أو صرح لهم بذلك كان ذلك العقد فاسدا. [(٢)]

الفرع الرابع : عند الحنفية لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فهو صحيح ، قال في المبسوط:" ...لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط " [(٣)] ، وقال في تبيين الحقائق :" ...بخلاف ما إذا شرط في العقد أن يطلقها بعد شهر ; لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا بخلاف المؤقت فإنه لا يبقى بعد مضي المدة كالإجارة " [(٤)]

الفرع الخامس: نقل شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- الخلاف فيما إذا كان الناكح بنية الطلاق قد نوى حتما طلاقها إذا سافر ، فقد سئل عن رجل ركاض يسير

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢ .

(٢) قال في الذخيرة ج٤/ص٤٠٤:" قال صاحب البيان إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد لذة لا بأس به عند مالك والأئمة ، وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربة فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محرمة"

(٣) انظر المبسوط ١٥٣/٥

(٤) انظر تبيين الحقائق ١١٥/٢-١١٦

في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية فهل له ان يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: "له أن يتزوج لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها ، وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك وفي صحة النكاح نزاع" (١)

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية /جمع بن قاسم ج٣٢/ص١٠٦-١٠٧

المطلب السادس

العقم عيب يثبت به الخيار للزوجة

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : العقم عيب يثبت بـه الخيـار للزوجـة، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله: "إذا ثبت أنه عقيم لهـا الخيـار" " الصواب أن لها الخيار"[١]، وهو قول الحسن-رحمه الله تعالى-[٢] ،وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ونص قوله:" ولـو بـان الـزوج عقيمـا فقيـاس قولنـا بثبـوت الخيار للمرأة أن لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ما يقتضيه " [٣]

القول الثاني : لايثبت الخيار بالعقم ، وقد حكاه فـي المغنـي إجماعـا فقـال:" مـا عدا هذه فلا يثبت الخيار , وجها واحدا , كالقرع , والعمى , والعرج , وقطـع اليـدين والرجلين ...ولا نعلم في هذا بـين أهـل العلـم خلافـا , إلا أن الحسـن قـال : إذا وجـد الآخر عقيما يخير . وأحب أحمد أن يتبين أمره , وقال : عسى امرأته تريد الولد وهذا في ابتداء النكاح , فأما الفسخ فلا يثبت به , وأمـا سـائر العيـوب فـلا يثبـت بهـا فسـخ عندهم" [٤] وهو مذهب الحنفية قال في المبسوط:" ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها , وإن فحش عندنا , ولكنه بالخيار إن شاء طلقها , وإن شاء أمسكها... كـذلك المـرأة إذا وجدت زوجها عنينا أو مجبوبا يثبت لها الخيار , ولا يثبت فـي سـائر العيـوب ... " [٥] وهو مذهب المالكية قـال فـي مواهـب الجليـل:" وأمـا العقـم فالظـاهر أنـه لا يجـب إخبارها به ؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار"[٦] ،وهو مذهب الشافعية ، قال النووي فـي روضـة الطالبين:" ولا خيار بكونـه أو كونهـا عقيمـا"[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة ، ،

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الثاني/الوجه الأول/ تسجيلات البردين
(٢) انظر المغني ١٤٢/٧
(٣) انظر الاختيارات الفقهية /٢٢٢
(٤) انظر المغني ١٤٢/٧
(٥) انظر المبسوط ٩٥/٥-٩٦ ، وانظر ٩٦-٩٧ ؛ بدائع الصنائع ٣٢٧/٢
(٦) انظرمواهب الجليل ج٣/ص٤٠٤؛ حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢ ؛ الفواكه الدواني ٣٧/٢
(٧) روضة الطالبين ج٧/ص١٧٨،ولا خيار بكونه أو كونها عقيما ؛ الإقنـاع ج١/ص١٤٠؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٧٦/٣ .

قال في الإنصاف :" ... قوله (واختلف أصحابنا في البخر , واستطلاق البول , والنجو , والقروح السيالة في الفرج , والناسور , والباسور , والخصي . وهو قطع الخصيتين , والسل , وهو سل البيضتين , والوجء وهو رضهما . وفي كونه خنثى , وفيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله , أو حدث به العيب بعد العقد . هل يثبت الخيار ؟ على وجهين) . ... أحدهما : يثبت الخيار في ذلك كله . ... والوجه الثاني : لا يثبت الخيار بذلك كله . ... الرابع : ظاهر كلام المصنف : أن ما عدا ما ذكره لا يثبت به خيار . .. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يثبت بالاستحاضة الفسخ في أظهر الوجهين . قلت : الصواب ثبوت الخيار بذلك . " [١] ،قال في كشاف القناع:" (ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ... (ولو بان) أحدهما (عقيما) فلا خيار للآخر " [٢] .

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة ، وبقول الصحابة ، وبالمعقول**: **فمن السنة**: حديث عمر بن الخطاب قال :«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[٣]**وجه الاستدلال**: أن النهي عن العزل إلا بإذن الزوجة دليل على أن لها حق في الذرية كالرجل ، فإذا لم تتمكن من تحصيله بسبب العقم ثبت لها حق الفسخ .

أما قول الصحابة: فعن أنس بن مالك-رضي الله تعالى عنه- أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على السقاية فتزوج امرأة - وكان عقيما - فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم؟ قال : لا , قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها» [٤]

وجه الاستدلال : أنه أثبت لها الخيار بالعقم ، ولا مخالف له فيكون حجة كالإجماع.

---

(١) انظر الإنصاف ١٩٥/٨

(٢) انظر كشاف القناع ١١٢/٥

(٣) سنن ابن ماجه ج١/ص٦٢٠/ح١٩٢٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٢٣١/ح١٤١٠٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٣١/ح٢١٢

(٤) انظر سنن سعيد بن منصور١ ج٢/ص٨١/ر٢٠٢١ ؛ المحلى ٢٠٧/٩

ومن المعقول: ولأن الرغبة في نيل الذرية أمر مشروع لكل منهما ،والغالب أن المرأة أشد رغبة في ذلك من الرجل ؛ فإذا بان عقيما استحقت الفسخ.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول:

قالوا :لأن المقصود من النكاح الوطء والعقم لا يمنعه ، ولا يمنع الاستمتاع , ولا يخشى تعديه. **نوقش** : لانسلم بأن المقصود من النكاح هو مجرد الاستمتاع بالوطء ، بل إن من أعظم مقاصده هو نيل الذرية .

ولأن ذلك لا يعلم,فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب,ثم يولد له وهو شيخ, ولا يتحقق ذلك منهما.

نوقش: لو سلمنا ذلك فيما مضى ، فإنه غير مسلم في هذا العصر ؛لأن الطب قد وصل إلى درجة عالية من التقدم يمكن به أن يُعرف عقمه من عدمه.

ثالثا: الراجح هو القول الأول: بأن العقم من العيوب التي يثبت بها الخيار للزوج؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

رابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ؛ فإن العقم يكون من العيوب التي يُفسخ بها النكاح ، وعلى القول الثاني لايعد العقم عيبا .

الفرع الثاني : عند الحنفية ليس للرجل أن يرد المرأة بأي عيب كان ، وللمرأة الرد بالعيب فيما إذا كان مجبوبا أو عنينا ، قال في المبسوط ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها , وإن فحش عندنا , ولكنه بالخيار إن شاء طلقها , وإن شاء أمسكها... كذلك المرأة إذا وجدت زوجها عنينا أو مجبوبا يثبت لها الخيار , ولا يثبت في سائر العيوب ... فأما المرأة إذا وجدت بالزوج عيب الجنون أو الجذام أو البرص فليس لها أن ترده به في قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- وأبي يوسف رحمهما الله تعالى " [١]

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن كل عيب يوجب النفرة بين الزوجين يثبت به الخيار ، ومن نصوصه في ذلك : " كذلك ، العرج ينفر" ، " وهكذا التي معها الدم دائما وهي المستحاضة فهذا عيب أيضا وما أشبه ذلك مما ينفر" [٢] ،

(١) المبسوط ٥/٩٥-٩٦ ، و٩٧ ، وقال في ٩٧ كذلك إن اشترط أحدهما على صاحبه السلامة من العمى والشلل , والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار ؛ بدائع الصنائع ٣٢٧/٢

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الثاني/الوجه الأول/ تسجيلات البردين

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- فقد قال مانصه:" ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع" [١]

(١) انظر الاختيارات الفقهية /٢٢٢

المطلب السابع

الحكمان بين الزوجين لهما التفريق ، والجمع بغير رضا الزوجين

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهل المحق من المبطل. واتفقوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل المرأة إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما . واتفقوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما . واتفقوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين .

واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك ؟ [١]

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : الحكمان بين الزوجين لهما التفريق ، والجمع ولو بغير رضا الزوجين، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:"الصحيح أن لهما أن يقررا الفراق، ولهما أن يقررا الاجتماع ... هم حكّام حكما من أهله وحكما من أهلها" [٢] ، وقال:"... والقول الثاني أن للحكمين أن يفرقا إذا رأيا ذلك بطلاق خال من العوض أو بعوض ... وهو الأقرب من جهة الدليل" [٣]، وهو مذهب المالكية[٤]،وهو قول للشافعي ، قال في روضة الطالبين:"المبعوثان وكيلان للزوجين أم حاكمان موليان من جهة الحاكم فيه قولان أظهرهما وكيلان " [٥]. وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن , والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي،وإسحاق ، وابن المنذر-رحمهم الله تعالى-[٦] ، ورواية عن أحمد [٧]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله

---

(١) انظر بداية المجتهد ج٢/ص٧٤

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥٦/٢١-٢٥٧

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/١-٥٣٨ ؛ التاج والإكليل ٢٦٤/٥-٢٦٥ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٩/٤

(٥) انظر روضة الطالبين ج٧/ص٣٧١

(٦) انظر المغني ٢٢٤/٧

(٧) انظر الإنصاف ٣٨٠/٨-٣٨١

تعالى-[١]

القول الثاني : لايملك الحكمان التفريق أو الجمع بين الزوجين بغير رضاهما، **وهو مذهب الحنفية**[٢] ، **والشافعية**[٣]، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (فإن امتنعا من التوكيل) يعني الزوجين (لم يجبرا) . اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الحكمين وكيلان عن الزوجين . لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما . فإن امتنعا من التوكيل : لم يجبرا عليه . ... وعنه : أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره , أو وكلت المرأة في بذل العوض برضاهما , وإلا جعل حاكم إليهما ذلك . فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان ما يريان : من جمع , أو تفريق بعوض , أو غيره من غير رضا الزوجين . ... واختاره ... والشيخ تقي الدين رحمهما الله ...." [٤] ،وقال في كشاف القناع:" (وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما) ...(فلا يملكان تفريقا إلا بإذنهما " [٥] ، **وهو مذهب عطاء**-رحمه الله تعالى- [٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، وبعمل **الصحابة** ، **وبالمعقول**: **فمن الكتاب** : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [٧] .

وجه الاستدلال : أنه سماهما حكمين , ولم يعتبر رضى الزوجين , ثم قال: « إن يريدا إصلاحا » فخاطب الحكمين بذلك .

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية ٢٥٠

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٧١/٢ ؛ البحر الرائق ج٧/ص٢٥ ؛ فتح القدير ج٤/ص٢٤٤ ثم قول الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما عندنا ولأن الحكم عندنا إنما يصلح فقط وليس له إيقاع الطلاق فهو وكيل فلم يكن من هذا القبيل

(٣) انظر الأم ١٢٥/٥ ؛ مغني المحتاج ٤٢٩/٤ ؛ روضة الطالبين ج٧/ص٣٧١

(٤) انظر الإنصاف ٣٨٠/٨-٣٨١

(٥) انظر كشاف القناع ٢١١/٥

(٦) انظر المغني ٢٢٤/٧

(٧) الآية ٣٥ سورة النساء

ومن قول الصحابة : قول علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه للحكمين «هل تدريان ما عليكما من الحق ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما , وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله علي ولي . فقال الرجل : أما الفرقة فلا. فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به » (١). وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك ، وهو قول بن عباس رضي الله تعالى عنهما (٢) ، ومروي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (٣) وليس لهم مخالف فهو كالإجماع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: قالوا: لأن البضع حقه , والمال حقها , وهما رشيدان , فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما , أو ولاية عليهما .نوقش: بأنه لا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق , كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع , ويطلق الحاكم على المولي إذا امتنع .

رابـ عا: الراجح هو القول الأول : بأن الحكمين لهما التفريق والجمع بين الزوجين ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها .

خامسا:سبب الخلاف هل الحكمان ، حكمان لهما الجمع والتفريق ؟ أم هما وكيلان فلا يفرقان إلا بإذنهما؟ فعلى القول الأول هما حكمان ، وعلى القول الثاني هماوكيلان. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الـ خلاف الفرع الأول : على القول الأول فهما حاكمان , ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق , بعوض وغير عوض , ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، وعلى القول الثاني ليس لهما ذلك إلا بإذن الزوجين؛ لأنهما وكيلان.

الفرع الثاني: على القول الأول أنهما حاكمان لا وكيلان ، فلهما أن يطلقا ثلاثا

---

(١) الاستذكار ج٦/ص١٨٢/ر١١٩٢، وقال ابن عبد البر:" أما الخبر عن علي - رضي الله عنه - في ذلك فمروي من وجوه ثابتة عن بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي" ؛ مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٥١٢/ر١١٨٨٣

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٠٦/ر١٤٥٦٣؛ الاستذكار ج٦/ص١٨٣؛

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٥١٣/ر١١٨٨٧

أو يفسخا ، وعلى القول الثاني أنهما وكيلان لم يملكا إلا ما وكلا فيه ، وأما الفسخ , فلا يتوجه لأنه ليس حاكما أصليا .

المطلب الثامن

يكفي المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة بعد الطلاق

أولا: تعريف الخلع قال في لسان العرب :" خَلَعَ الشيء يخْلَعُه خلعا و اختلَعه : كنزعه إلا أن في الخلع مهلة ،وسوى بعضهم بين الخلع والنزع" (١)

الخُلع بضم الخاء وفتحها لغة : الإزالة مطلقا ، وبضمها شرعا الإزالة المخصوصة (٢)

قال في المطلع :" الخلع أن يفارق أمرأته على عوض تبذله له" (٣) وقال في تحرير ألفاظ التنبيه :"الخلع : مفارقة المرأة بعوض . مأخوذ من خلع الثوب وغيره ... فإذا فارقها ، فقد خلعها منه ونزع اللباس ، وفارق بدنه بدنها يقال: خلعها وخالعها واختلعت نفسها اختلاعا" (٤)

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن عدة المطلقة التي تحيض هي ثلاثة قروء، واختلفوا في عدة المختلعة إذا كانت ممن يحيض على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول ، يكفي المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة بعد الطلاق ،وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" الحيضة واحدة تكفي" (٥) ، وقال "الصواب أن عدتها حيضة كالأمة ...والصواب أن المخلوعة مستثناة من قوله فعدتهن ثلاثة قروء ، لكن لو اعتدت ثلاثا خروجا من الخلاف أحسن إن شاء الله" (٦) ، وقال :" الصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق" (٧)

---

(١) انظر لسان العرب ج٨/ص٧٦

(٢) أنيس الفقهاء ج١/ص١٦١

(٣) المطلع ج١/ص٣٣١

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص٢٦٠

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجهاد/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٦) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٧) مجموع فتاوى ومقالات ١٧٣/٢٢ ، ١٧٥-فما بعدها ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٢٤٥ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/٢٣٠-٢٣١ ، ٣/٣١١-٣١٢ ، فتاوى الطلاق ٢٨٦/١ ، ٢٨٩/١

، **وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام**[١] ، **وتلميذه ابن القيم–رحمهما الله تعالى–**[٢]

القول الثاني : عدة المختلعة كعدة المطلقة ، **وهو مذهب الحنفية**[٣] ؛ **وهو مذهب المالكية**[٤]، **والشافعية**[٥]، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (الثالث: ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها , وعدتها ثلاثة قروء , إن كانت حرة , وقرآن إن كانت أمة) . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : عدة المختلعة حيضة . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في بقية الفسوخ . " [٦] ، وقال في كشاف القناع:" الثالثة من المعتدات ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها أو الخلوة (بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره, فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة أو بعضها)"[٧]، **وهو قول سعيد بن المسيب , وعروة, وسليمان بن يسار , والحسن , والشعبي , والنخعي , والزهري , وقتادة , والليث , والأوزاعي–رحمهم الله تعالى-** [٨]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة ، وبقول الصحابي، وبالمعقول**: **فمن السنة**: حديث ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس [٩] اختلعت منه, فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة» [١٠]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم / ج٣٢/ص١١١ ، ج٣٢/ص٣٤٤

(٢) انظرأعلام الموقعين ٥٣/٢-٥٦

(٣) فتح القدير ٣٠٧/٤ ؛ المبسوط ١٧١/٦ ؛ بدائع الصنائع ١٩١/٣ -١٩٣؛ البحر الرائق ١٤٠/٤

(٤) انظر المدونة ٢٤٦/٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٦٧/٤ ؛ الكافي ج١/ص٢٧٦ ؛ الفواكه الدواني ٥٧/٢ ؛ حاشية الدسوقي ج٢/ص٤٦٩

(٥) انظر الأم ١٢٢/٥ ؛ روضة الطالبين ج٨/ص٣٦٥-٣٦٦ ؛ مغني المحتاج ٧٩/٥

(٦) انظر الإنصاف ٢٧٨/٩-٢٧٩

(٧) انظر كشاف القناع ٤١٧/٥

(٨) انظر المغني ٧٩/٨

(٩) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بم امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار ، أول مشاهده أحد وشهد ما بعدها وبشره النبي × بالجنة في قصة شهيرة ، وقتل يوم اليمامة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج١/ص٣٩٥ /ت٩٠٥

(١٠) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢٢٤/ح٢٨٢٥ ، وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٦٩/ح٢٢٢٩، وقال:" وهذا الحديث رواه عبد

نوقش الحديث : بأنه مرسل فلا يكون حجة.

عن الربيع بنت معوذ [(١)] رضي الله عنهما أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة [(٢)]

نوقش : لقد جاء بلفظ :« عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة » قال البيهقي :"هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه» [(٣)] .

وأما قول الصحابة : فهو قول عثمان بن عفان وابن عمر [(٤)] ، وابن عباس[(٥)]، رضي الله تعالى عنهم، **ونوقش** : قول الصحابي لايكون حجة مع وجود المخالف، وقد خالف في ذلك، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وروي ذلك عن ابن عمر

الرزاق=

= عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي × مرسلا" ؛ سنن النسائي (المجتبى) ٦/ص١٨٦/ح٣٤٩٧ من طريق الربيع بنت معوذ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٥٠/ح١٥٣٧٥ ، وقال :" فكذا رواه علي بن بحر وإسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله" ؛ سنن الدارقطني ج٣/ ص٢٥٦/ح٤٢؛ ؛ سنن الترمذي ج٣/ص٤٩١/ح١١٨٥ ، وقال "حسن غريب" ؛ مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٥٠٦ /ر١١٨٥٨؛ وقال ابن عبد البر في الاستذكار ج٦/ص٨٤ :"وليست هذه الآثار بالقوية وقد ذكرت أسانيدها في التمهيد"

(١) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، كانت من المبايعات بيعة الشجرة ، قالت كنا نغزو مع رسول الله × ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٦٤١/ت١١١٦٦

(٢) المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٩٢/ح٧٦٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٥٠/ح١٥٣٧٧

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٥٠/ح١٥٣٧٨ ، ثم ذكر الرواية التي تصرح بأن ذلك حدث في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ثم قال :" ...فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك " انظر سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٥٠/ر١٥٣٧٩؛ وقال الترمذي في سننه ج٣/ص٤٩١/ح١١٨٥:" حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة"

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ج٦/ص١٨٦/ر٣٤٩٨ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص١١٩/ر١٨٤٦٠، ١٨٤٦١ ، ١٨٤٦٢ ، مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٥٠٦ /ر١١٨٥٩

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص١٢٠/ر١٨٤٦٤

رضي الله تعالى عنهم [(١)]

ومن المعقول : فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة ، وليس لـه عليهـا رجعـة, وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها , فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها , فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم . **نوقش** : بأن المطلقة ثلاثا يلزمها أن تعتد بثلاثة قروء بالإجماع، مع انقطاع حق زوجها من الرجعة , والقصد مجرد استبراء رحمها . **أجيب عنه بجوابين**:

الأول : أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكمهما ; ليكون باب الطلاق كله بابا واحدا , فلا يختلف حكمه , والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعا من ترتب الحكم.

الثاني: أن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره , عقوبة له ؛ وكان من تمام هذه العقوبة أن تطول مدة تحريمها عليه عقوبة له وزجرا لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له . **نوقش**: لو سلمنا لكم ذلك فإن الآيسة والصغيرة التي لايوطأ مثلها يلزمها أن تعتد ثلاثة أشهر مع اليقين من براءة الرحم مما يدل على أن العدة ليست معللة ببراءة الرحم،وإنما شرعت تعبدا .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والمعقول: فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية[(٢)] .**وجه الاستدلال من الآية** :أن المختلعة مطلقة فتكون عدتها كعدة المطلقة ، ويدل على ذلك : حديث بن عباس رضي الله تعالى عنه « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٥٠٧مر ١١٨٦٠؛ الاستذكار ج٦/ص٨٤

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » [(١)]، وفي لفظ «قال: تردين حديقته قالت نعم فردتها وأمره بطلاقها » ،و زاد في لفظ » وطلقهاصلى الله عليه وسلم [(٢)]، **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول : بأن هذا استدلال بأمر متنازع فيه فلايصح أن يكون دليلا.

الوجه الثاني: ولو سلمنا شمول النص لها فهي مخصصة بما قدمنا من الأحاديث ، والخاص يقضي علىالعام . **أجيب عنه:** بأن هذه الأحاديث لا تصلح أن تكون مخصصة؛ لعدم ثبوتها.

الوجه الثالث : أن الآية قد استُثْنيَ منها غير واحدة من المطلقات : كغير المدخول بها، والحامل ، والامة ، والتي لم تحض ، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة. **أجيب عنه** : بأن المستثنى من عموم الآية قد دل الدليل الصحيح على استثنائه بخلاف المختلعة .

ومن المعقول : ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة , فكانت ثلاثة قروء , كغير الخلع .

ولأن العدة إذا كانت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الأزواج, ولعلها تتذكر زوجها فيها ، وترغب في العود إليه , ويزول ما عندها من الوحشة .

ولأن عدة الأمة بالقروء قرءان فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءا ثالثا , لأنه لا يتبعض.

خامسا: الراجح هو القول الثاني : بأن عدة المختلعة كعدة المطلقة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول ، والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف لعل من أسباب الخلاف : هل المقصود من العدة أمر معقول المعنى ؟ أم أنه تعبدي؟ فمقتضى القول الأولى أنه معقول المعنى ، والمقصود منه استبراء الرحم ، مقتضى القول الثاني أنه تعبدي.والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٢١/ح /٤٩٧١ /باب الخلع وكيف الطلاق فيه

(٢) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٢٢/ح٤٩٧٢/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه

سابعا: ثـ مرة الـ خلاف: الفرع الأول: على القول الأول تكون عدة المختلعة قرء واحد، وعلى القول الثاني تكون عدتها ثلاثة قروء .

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن القرء هو الحيض ، ونص قوله :"القرء هو الحيض" [١] ، وقال :" ... وينبغي أن تعلموا أن العدة ثلاثة قروء وهي الحيض" [٢]

وقال :" ... والقول الثاني أن الأقراء هي الحيض وهذا هوا الصواب ، الصواب والراجح أن الأقراء هي الحيض"[٣]، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" ... قوله (والقرء الحيض : في أصح الروايتين) . ...وهو المذهب ...والرواية الثانية : القروء الأطهار . فعلى المذهب : لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها , بلا نزاع . وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى . وعلى المذهب : لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة : حلت للأزواج قبل الاغتسال , في إحدى الروايتين . ..والرواية الثانية : لا تحل للأزواج حتى تغسل . وهو المذهب . " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (و) (القرء الحيض) ... (ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها) حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها لظاهر الآية. " [٥] ، وهذا هو مذهب الحنفية [٦]. وذهب المالكية [٧]، والشافعية [٨] إلى أن القروء هي الأطهار.

الفرع الثالث: الجمهور من الحنفية [٩]، والمالكية [١٠]، والشافعية في الجديد [١]

---

(١) من شرح المنتقى/ باب الحيض / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٧/٢٢

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف ٢٧٨/٩-٢٧٩

(٥) انظر كشاف القناع ٤١٧/٥

(٦) انظر المبسوط ١٦/٣ ؛ أحكام القرآن للجصاص٤٩٦/١

(٧) انظر المدونة ٢٣٤/٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٩٤/٤

(٨) انظر الأم ٢٢٤/٥ ؛ المجموع شرح المهذب ١٣٧/٧

(٩) انظر فتح القدير ٢١١/٤ ؛ تبيين الحقائق ٢٦٧/٢

(١٠) انظر المدونة ٢٤٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٤٧ ؛ الفواكه الدواني ٣٢/٤ ؛ رد المحتار ٤٤٠/٣.

يقولون بأن الخلع طلاق –ولو وقع بلفض الخلع أو الفسخ- وعلى هذا فالقول بأن عدة المختلعة كعدة المطلقة يكون على وفق قياس قولهم بأن الخلع يكون طلقة بائنة .

وقد اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الخلع طلقة بائنة موافقا بذلك الجمهور ، ولو كان بلفظ الخلع أو الفسخ ،فقد سئل عن الخلع بلفظ : خالعتك أو فسختك هل يكون طلاقا أو فسخا ؟ فقال مانصه :"الأظهر أنه طلقة مطلقا ؛ لأن هذا هو الذي يملكه الزوج" [٢] ، وسئل : هل يحسب الخلع من الطلقات الثلاث أو يكون فسخا؟ فقال ما نصه " هذا الصواب يحسب منها يؤمر بالطلاق حتى تنقطع العلاقة" [٣] .

وبناء على ذلك ،فإن قوله بأن المختلعة تعتد بحيضة، مخالف لقياس قوله بأن الخلع طلقة بائنة .

وقول الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الخلع يكون طلقة بائنة ، هو خلاف المذهب عند الحنابلة وهو قول الشافعي-رحمه الله تعالى- في القديم[٤] ، بأن الخلع إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ يكون فسخا ، قال في الإنصاف:" قوله (والخلع طلاق بائن , إلا أن يقع بلفظ " الخلع , أو الفسخ , أو المفاداة " ولا ينوي به الطلاق: فيكون فسخا . لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين) . الصحيح من المذهب : أن الخلع فسخ. لا ينقص به عدد الطلاق , بشرطه الآتي . ... وهو من مفردات المذهب . والرواية الثانية : أنه طلاق بائن بكل حال . ... تنبيه : من شرط وقوع الخلع فسخا : أن لا ينوي به الطلاق , كما قال المصنف . فإن نوى به الطلاق : وقع طلاقا . على الصحيح من المذهب . ... وعنه : هو فسخ , ولو نوى به الطلاق . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . ومن شرط وقوع الخلع فسخا أيضا : أن لا يوقعه بصريح الطلاق . فإن أوقعه بصريح الطلاق : كان طلاقا . على الصحيح من المذهب . .. وقيل : هو

---

(١) انظر روضة الطالبين ج٧/ص٣٧٥ ؛ التنبيه ج١/ص١٧١؛ المهذب ج٢/ص٧٢

(٢) من تعليقه على إغاثة اللهفان /الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٣) من شرح بلوغ المرام / الشريط الثالث / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ؛ وانظر مج ٣٦١/٢١ فما بعدها

(٤) انظر روضة الطالبين ج٧/ص٣٧٥ ؛ التنبيه ج١/ص١٧١؛ المهذب ج٢/ص٧٢

فسخ, ولو أتى بصريح الطلاق أيضا إذا كان بعوض . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا. " [١] ، قال في كشاف القناع:" والخلع طلاق بائن ... إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق) ... (ولو لم ينو) بهذه الألفاظ (الخلع لأنها صريحة فيه) ...(وكنايته) أي الخلع (باريتك وأبرأتك وأبنتك) ... فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح) الخلع (من غير نية , ... و (لا بد في الكنايات من نية الخلع ممن أتى بها) أي الكنايات (منهما) أي من الزوجين كالطلاق بالكناية " [٢]

وبناء على ذلك ، فإن الحنابلة قد خالفوا قياس قولهم بأن المختلعة تعتد عدة المطلقة، فقياسه أن يكون الخلع عندهم طلاقا لا فسخا .

وانتظم قول شيخ الإسلام في المسألتين ، فهو يرى أن الخلع يكون فسخا مطلقا بأي لفظ كان ، ويرى أن المختلعة تعتد بحيضة .

الفرع الرابع : من قال بأن الخلع على عوض يكون طلاقا -وهو قول الجمهور ، واختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- لم يفرق بين الألفاظ ، فلا فرق بين أن يكون بلفظ الطلاق ، أو بلفظ الفسخ ، ومن قال هو فسخ فقد فرق بينها، وعند شيخ الإسلام ابن تيميه هو فسخ مطلقا بأي لفظ كان ،حتى بلفظ الطلاق ،مادام على عوض. [٣]

ثامنا: من اختيارات الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– المتعلقة بهذا الباب:

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن عدة الأمة إذا كانت مسبية أو مبيعة حيضة واحدة أما إذا كانت مطلقة عدتها حيضتان ، ونص قوله :" إذا كانت مسبية أو مبيعة ، حيضة واحدة ، أما إذا كانت مطلقة عدتها حيضتان هذا هو الصواب" [٤]، وقال :" الأمة على النصف من الحرة في الطلاق والحيض ،

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩٢/٨-٢٩٣

(٢) انظر كشاف القناع ٢١٦/٥

(٣) انظر الفتاوى الكبرى ٢٧١/٣ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية / ج٣٣/ص١٥٣-١٥٤

(٤) من شرح بلوغ المرام /كتاب النكاح / الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

والقسم" [١]، وهو المذهب في الأمة المطلقة ، قال في الإنصاف:" قوله (الثالث : ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها , وعدتها ثلاثة قروء , إن كانت حرة , وقرآن إن كانت أمة) . هذا المذهب ." [٢] " ، وقال في كشاف القناع:" الثالثة من المعتدات ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها أو الخلوة (بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره , فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة ... (و) عدتها قرءان إن كانت أمة" [٣]

وقال في كشاف القناع:" وإن كانت) المتوفى عنها زوجها أمة فعدتها (نصفها) أي شهران وخمسة أيام بلياليها لأن الصحابة أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة " [٤]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن الموطوءة بشبهة ، والزانية تستبرئ بحيضة ، ونص قوله :" الموطوءة بشبهة تستبرئ بحيضة كالزانية، على الأصح" [٥]، وهو خلاف المذهب، قال في الإنصاف :"قوله (وعدة الموطوءة بشبهة : عدة المطلقة). هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ... وكذا عدة من نكاحها فاسد . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة. وأنه أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة . قوله (وكذلك عدة المزني بها) . يعني: أن عدتها كعدة المطلقة . وهذا المذهب . ... وهو من مفردات المذهب . وعنه: تستبرأ بحيضة . .. . واختارها ... والشيخ تقي الدين . واختاره أيضا في كل فسخ وطلاق ثلاث . ... رواية ثالثة : أن الموطوءة بشبهة والمزني بها ومن نكاحها فاسد : تعتد بثلاث حيض " [٦]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن من كانت تحيض ثم

---

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح/ الشريط الخامس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ٢٧٨/٩-٢٧٩
(٣) انظر كشاف القناع ٤١٧/٥
(٤) انظر كشاف القناع ٤١٥/٥
(٥) من برنامج نور على الدرب / الشريط السابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٦) انظر الإنصاف ٢٩٥/٩

ارتفع حيضها عدتها سنة ، ونص قوله :"عدة الفتاة المطلقة المذكورة سنة تبدأ من الطلاق إلا أن يأتيها الحيض قبل مضي السنة فتعتد بالحيض" ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (الخامس: من ارتفع حيضها , لا تدري ما رفعه : اعتدت سنة. تسعة أشهر للحمل , وثلاثة للعدة) . هذا المذهب . ... وقيل : تعتد للحمل أكثر مدته . وهو قول المصنف. ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين . ... فائدة : لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد . على الصحيح من المذهب ... وقيل : تنتقض , فتنتقل إلى الحيض ." [١] ، وقال في كشاف القناع:" من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه) أي سببه (اعتدت سنة) منذ انقطع بعد الطلاق , فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه (تسعة أشهر للحمل)؛ ...(وثلاثة للعدة)" [٢]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الخلوة توجب العدة، ولو من غير مسيس ، ،فقد سئل: هل الخلوة بالمرأة توجب العدة ولو لم يمسها؟ فقال :"هذا هو الصواب...لأنها مظنة الجماع" [٣] ، ،وقال:" والخلوة في أصح القولين بمثابة الدخول" [٤] وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة : فلا عدة عليها) بلا نزاع . وقوله (وإنخلا بها وهي مطاوعة , فعليها العدة , سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء , كالإحرام , والصيام , والحيض, والنفاس , والمرض , والجب , والعنة , أو لم يكن) . هذا المذهب مطلق بشرطه الآتي . سواء كان المانع شرعيا أو حسيا . ... وعنه : لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي, كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والظهار والإيلاء والاعتكاف تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا . وهو صحيح . وهو المذهب " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (كل امرأة

---

(١) انظر الإنصاف ٢٨٥/٩

(٢) انظر كشاف القناع٤١٩/٥

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجهاد/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف ٢٧٠/٩

فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها) إجماعا ... وإن خلا) الزوج (بها وهي مطاوعة ولو لم يمسها) مع علمه بها (ولو) كانت الخلوة (في نكاح فاسد فعليها العدة سواء كان بهما) أي الزوجين مانع (أو) كان (بأحدهما مانع من الوطء) حسي أو شرعي " (١)

المسألة الخامسة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- القول بوجوب المخالعة عند سوء الحال ، ونص قوله :" الجمهور سنة، وبعضهم قال يجب ، إذا ساءت الحال بينهما ولم تستقم العشرة فالقول بوجوب المخالعة على أن تعطيه ما دفعه إليها قول قوي أفتيت به مرتين أو ثلاثا عندما كنت قاضيا لأنه أقوى القولين، الأرجح" (٢) ، وقال:"... والقول الثاني أنه يجب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بطلاقها إذا بذلت المال وهذا القول أصح إذا ساءت العشرة بينهما وطلبت الفراق ، وطلبت أن يطلقها فإنه يجبر على ذلك إذا دفعت إليه مهره أو أكثر" (٣) ، وقال :"مثل هذه المرأة يجب التفريق بينها وبين زوجها المشار إليه إذا دفعت إليه جهازه" (٤)

وهو خلاف المذهب قال في الإنصاف :" قوله (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل , وتخشى أن لا تقيم حدود الله) في حقه (فلا بأس أن تفتدي نفسها منه). فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم الحلواني بالاستحباب . وأما الزوج , فالصحيح من المذهب : أنه يستحب له الإجابة إليه . وعليه الأصحاب . واختلف كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في وجوب الإجابة إليه . وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء"(٥)، وقال في كشاف القناع:" ... وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه) أي صورته الظاهرة أو الباطنة (أو) كرهته (لنقص دينه أو لكبره أو لضعفه أو نحو ذلك وخافت إثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه) ... . (إلا أن يكون) الزوج (

(١) انظر كشاف القناع ٤١١/٥-٤١٢
(٢) من برنامج نور على الدرب/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات منهاج السنة النبوية
(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٩/٢١
(٥) انظر الإنصاف٣٨٢/٨-٣٨٣

له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها) " [١]

ولم أقف على قول يقول بوجوب الخلع ، سوى مانقله صاحب الإنصاف عن شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ، وكذا جاء عنه في الاختيارات [٢]

وحكمه عند الأئمة الأربعة هو الجواز [٣] ، ولم أجد من أشار إلى حكم الخلع في حق الرجل إذا بذلت له الزوجة الفداء ، سوى ماذكره صاحب الانصاف فيما تقدم أن ذلك مستحب في المذهب.

وعمدة من قال بالوجوب هو حديث ثابت بن قيس وفيه أنه أمره بتطليقها وقبول الفداء ، والأصل في الأمر الوجوب.

وقال في فتح الباري :"قوله أقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب" [٤]

وتعقبه في نيل الأوطار:" ... قال في الفتح هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب . ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته " [٥] .

---

(١) انظر كشاف القناع ٢١٢/٥

(٢) انظر الاختيارات الفقهية ٢٥٠

(٣) انظر بداية المجتهد ج٢/ص٥١ ؛ المغني ٢٤٦/٧ ؛ المبسوط ١٧١/٦ ؛ فتح القدير ٢١١/٤ ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٨٦/٢ ؛ أسنى المطالب ٢٤١/٣؛ التنبيه ج١/ص١٧١

(٤) انظر فتح الباري ج٩/ص٤٠٠

(٥) انظر نيل الأوطار ٢٩٤/٦

المطلب التاسع

لا يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحرام

أولا: صورة المسألة من زنى بامرأة ، فهل تحرم على أبيه ، وابنه ؟ وهل تحرم عليه أمها ، وابنتها , كما لو وطئها وطئا حلالا أو بشبهة ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الوطء المباح, وهو: الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين ينشر حرمة المصاهرة. واتفقوا على أن الوطء بالشبهة , وهو الوطء في نكاح فاسد , أو شراء فاسد , أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته , أو وطء الأمة . المشتركة بينه وبين غيره , وأشباه هذا أنه ينشر حرمة المصاهرة كالوطء المباح.

واختلفوا في الحرام المحض , وهو الزنا ، هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء المباح، أو الوطء بشبهة؟ على قولين: [1] .

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : لا يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحرام ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" لو وطئ أخت زوجته زنا أو عمتها أو خالتها زنا فلا تحرم زوجته بذلك فلا تنتشر به المصاهرة"[2]، وقال :"تحريم المصاهرة لأم المزني بها أو خالتها – قول ضعيف "لاينفسخ النكاح " فقيل له: هل يحرم عليه أم المزني بها ؟ قال :" الصواب لاتحرم " [3] ،وهو مذهب المالكية[4] ، وهو مذهب الشافعي[5] ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري , وأبو ثور ، وابن المنذر–رحمهم الله تعالى- [6]

---

(١) انظر المغني ٧/٩٠-٩١

(٢) برنامج نور على الدرب/ الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٣) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٤) انظر المدونة ٢/١٩٧-١٩٨ ؛ حاشية الدسوقي ٢/٢٤٠ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٢٠٩؛ المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٠٦

(٥) انظر روضة الطالبين ج٧/ص١١٣؛ مغني المحتاج ٤/٢٩٢

(٦) انظر المغني ٧/٩٠

القول الثاني : يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحرام ، **وهو مذهب الحنفية**[١] ، **ورواية عن مالك ، وهو قول ابن القاسم**-رحمهما الله تعالى- ، قال في حاشية الدسوقي:" لا يحرم بالزنا حلال على المعتمد " [٢] **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام) . أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال : فإجماع . ويثبت بوطء الشبهة . على الصحيح من المذهب . ... وحكاه ابن المنذر إجماعا . ... وأما ثبوته بالوطء الحرام : فهو المذهب. نص عليه في رواية جماعة" [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ويثبت تحريم المصاهرة بوطء حلال (١)) إجماعا (و) بوطء حرام كزنا (و) بوطء (شبهة ولو) كان الوطء (في دبر) ... (ولا يثبت) التحريم بالوطء (إن كانت) الموطوءة (ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها) لأنه ليس بسبب للبعضية أشبه النظر (ولا) يثبت تحريم المصاهرة (بمباشرتها ولا بنظره إلى فرجها أو) بنظره (إلى غيره ولا بخلوه) ولو (لشهوة) "[٤] ، **وبه قال الحسن وعطاء , وطاوس , ومجاهد , والشعبي والنخعي , والثوري , وإسحاق**-رحمهم الله تعالى-[٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، وبقول الصحابة ، **وبالمعقول: فمن الكتاب:** قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾ إلى آخر الآية إلى أن قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ الآية [٦]**وجه الاستدلال:** أنه لم يذكر الزنا في جملة ما وقع به التحريم ، ولوكان يحصل به التحريم لذكره .

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحرم الحرام الحلال» [٧] وجه

(١) انظر المبسوط ٢٠٥/٤ ؛ البحر الرائق ١٠٥/٣ ؛ بدائع الصنائع ٢٦٠/٢

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢٤٠/٢ ، وانظر ؛ المنتقى شرح الموطأ ٣٠٦/٣ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٩/٣

(٣) انظر الإنصاف ١١٦/٨-١١٧

(٤) انظر كشاف القناع ٧٢/٥-٧٣

(٥) انظر المغني ٩٠/٧

(٦) من الآيتين ٢٣،٢٤ سورة النساء

(٧) من حديث ابن عمر سنن ابن ماجه ج١/ص٦٤٩/ح٢٠١٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٦٨؛ سنن

الاستدلال : أنه نص في محل النزاع . **نوقش** : بأن الحديث ضعيف فلا يكون حجة.

وأما قول الصحابة: فهو ثابت عن علي ابن أبي طالب [(١)] ، وابن عباس [(٢)] - رضي الله تعالى عنهم-، ولا يعرف لهم مخالف فيكون كالإجماع.

ومن المعقول:ولأن الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح،فلم تثبت بالزنى كالإحصان والنفقة .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب: استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [(٣)] **ويستدل بالآية من وجهين:**

الأول :أن الوطء يسمى نكاحا فيدخل في عموم الآية فيقتضي ذلك أن كل امرأة وطئها الأب فقد نهي عن وطئها ابنه.

الثاني: أن الآية أيضا قرينة تصرفه إلى الوطء وهي قوله « إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا»، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء . **نوقش** : بأن هذا المعنى مسلم بالنظر إلى دلالة المعنى من حيث اللغة ، لكن المعول عليه في ألفاظ الشرع أن تحمل على دلالاتها الشرعية ، ولفظ النكاح حقيقة شرعية في العقد دون الوطء.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام (وللعاهر الحجر) [(٤)] **وجه الاستدلال:** أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة لأنه أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني **أجيب عنه** : بأن الأمر بالاحتجاب للاحتياط

الدارقطني ج٣/ص٢٦٨/ح٨٩ ؛ مصباح الزجاجة ج٢/ص١٢٣/ح٧٢١ ، وقال:"هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري" ؛ وأخرجه من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها: البيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص١٦٩/ح١٣٧٤٣؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٢٦٨/ح٨٨؛ وقال في مجمع الزوائد :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري وهو متروك " ؛ قال في فتح الباري ج٩/ص١٥٦:"وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك .

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٦٨/ ر١٣٧٤١

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٦٨/ ر١٣٧٣٨، ١٣٧٣٩، ١٣٧٤٠؛ سنن الدارقطني ج٣/ ص٢٦٨/ر٩١؛ سنن سعيد بن منصور١ ج١/ص٤٤٠/ر١٧١٩.

(٣) الآية ٢٢ سورة النساء

(٤) من حديث عائشة ، والبخاري ج٢/ص٧٢٤ / ومسلم ج٢/ص١٠٨٠ .

فيحمل الأمر في ذلك على الندب

ومن المعقول: ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة , فأفسده الوطء الحرام كالإحرام. **نوقش** : بأن التحريم لايقتضي نشر الحرمة ، كالأكل يجري مجرى الوطء في إفساد الصوم ولا ينشر الحرمة .

خامسا: الترجيح: الراجح هو القول الأول :بأن الوطء الحرام لاينشر حرمة المصاهرة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول ، والإجابة عنها .

سادسا:سبب الخلاف: قال في بداية المجتهد :"وسبب الخلاف : الاشتراك في اسم النكاح أعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي ، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى:« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم» قال يحرم الزنا ، ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا" [١]

سابعا: ثمرة الخلاف: الفرع الأول : على القول الأول ، فإن من زنى بامرأة فلا تحرم بذلك الوطء على أبيه ، ولا على ابنه ، ولا يحرم عليه أن يتزوج من أمها، أو بنتها، ولا تثبت به المحرمية, ولا إباحة النظر ، وعلى القول الثاني ، بأن هذا الوطء ينشر حرمة المصاهرة، فتحرم على أبيه ، وابنه ، ويحرم عليه الزواج من أمها ، أو ابنتها ، وأختها، وعمتها ، وتثبت به المحرمية , وإباحة النظر .

الفرع الثاني: في المذهب عند الحنابلة وهو من مفردات المذهب : أن اللواط ينشر حرمة المصاهرة [٢] .

الفرع الثالث: عند الحنفية تنتشر الحرمة بمجرد اللمس بالشهوة ، أما الحنابلة فقد خصوه بالوطء [٣]

الفرع الرابع : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن البنت من الزنا تحرم على أبيها ، ونص قوله :" لو تزوج ابنته من الزنا فيكون النكاح باطلا تدخل في عموم قوله تعالى:﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ وإن كانت ابنة غير شرعية ولا

---

(١) بداية المجتهد ج٢/ص٢٦

(٢) انظر الإنصاف ١١٩/٨-١٢٠ ؛ انظر كشاف القناع ٧٢/٥-٧٣

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٦٠/٢ ؛ الإنصاف ١١٨/٨-١١٩ ؛ انظر كشاف القناع ٧٢/٥-٧٣

تنسب إليه ولا تكون محرما لـه" [١] ، وقـال :" تحـرم عليـه لأنـه مسـتثنى وليست محرما له" [٢] ، وهو المذهب، قـال فـي الإنصـاف:" قولـه (والبنـات مـن حـلال أو حرام). وكذا ابنته المنفية بلعان, ومن شبهة ويكفـي فـي التحـريم : أن يعلـم أنهـا بنتـه ظاهرا , وإن كان النسب لغيره." [٣] ، وقال في كشاف القناع:"...والبنت من حـلال) زوجة أو سرية (أو) من (حرام) كزنـا (أو) مـن (شـبهة أو منفيـة بلعـان)" [٤] ، وهو مذهب المالكية [٥] والحنفية [٦] ، وأجازه الشافعية [٧] ، قال شيخ الإسـلام بـن تيمية-رحمه الله تعالى-:" مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها , وهو الصواب المقطوع به ; حتى تنازع الجمهور : هل يقتل من فعل ذلك" [٨] .

---

(١) من برنامج نور على الدرب/ الشريط الثالث والعشرين /الوجه الأول/ تسجيلات منهاج السنة.

(٢) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١١٣/٨

(٤) انظر كشاف القناع ٦٩/٥

(٥) انظر مواهب الجليل ٤٦١/٣

(٦) انظرالبحر الرائق ج٣/ص٨٢

(٧) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤١٨/٣

(٨) انظر الفتاوى الكبرى ٢٠٠/٣

المطلب العاشر [١]

للزوج الكافر إذا أسلم الرجوع إلى زوجته ، ولو بعد العدة بالعقد الأول

أولا: صورة المسألة إذا أسلمت المرأة تحت الكافر ، ثم أسلم زوجها ، فهل له الرجوع إليها مطلقا ؟ أو أن ذلك مشروط بانتهاء العدة؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن المسلمة ليس لها تزوج الكافر ابتداء ، أو البقاء معه على كفره. واتفقوا على أنه لاعود إليه إذا نكحت غيره. واتفقوا على أن الكافرين إذا أسلما جميعا فيقران على عقدهما الأول.

واختلفوا في الكافر إذا أسلمت زوجته ، ثم أسلم بعدها ، ورغبت في رجوعه إليها -في أثناء العدة ، أو بعد انتهاء العدة- هل ترجع بعقدها الأول ؟ أم أنه لابد من عقد جديد؟

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : للزوج الكافر إذا أسلم الرجوع إلى زوجته، ولو بعد العدة ، بالعقد الأول، وهو اختيار الشيخ ابن باز ، ونص قوله:" إذا أسلم الزوج في العدة فهي امرأته وهكذا بعد العدة على الصحيح إذا كانت ماتزوجت له الرجوع إليها كما في قصة زينب" [٢] ، وقال :"أسلمت قديما وتأخر إسلامه إلى عام الفتح فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول ؛ لأنها بقيت تنتظره ولم ترغب في الأزواج ، وفي رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بنكاح جديد ، وحديث ابن عباس أنه ردها بالنكاح الأول وهو أجود إسنادا ، والأحوط الذي ينبغي أن ترد بنكاح جديد " [٣]، وقال:" الأصح أنها متى أسلمت ولو بعد العدة ترد إليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب بعد انتهاء العدة- بالعقد

---

(١) في خطة البحث المعتمد مطلب بعنوان:" يجب تجديد عقد الزواج إذا تاب المرتد"/ في كتاب الحدود/ وهو داخل في هذا المطلب كما سيأتي بيانه في ثمرة الخلاف ، وقد وجدت أن بحث أصل الخلاف بهذا المطلب أولى من بحث مسألة فرعية تابعة له.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٢/٣ صدرت في تاريخ ١٤٠٦هـ .

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

الأول ولا يجدد لها النكاح هذا هو الصواب" [١] ، وقال:"... عند الجمهور إذا انتهت العدة انتهى النكاح لاتصلح إلا بنكاح جديد ، ...القول الثاني ينتهي النكاح إن رغبت وإن رغبت انتظاره فلا بأس كما انتظرت زينب إسلام أبي العاص – إذا أسلم وهي تريده ردت عليه ولو بعد خروجها من العدة" [٢] ، وقال فيمن سب الدين :" يفرق بينهما من دون طلاق بل تحرم عليه لأنها مسلمة وهوكافر، فإن تاب وهي في العدة رجعت إليه من دون حاجة إلى شيء ، وأما إن خرجت من العدة وهو على حاله لم يتب فإنها تنكح من شاءت ، ويكون ذلك بمثابة الطلاق لاأنه طلاق ، وبعد العدة يكون بعقد جديد أحوط خروجا من خلاف العلماء"[٣]، وذكر نفس الحكم لتارك الصلاة [٤] ، **وهو قول في مذهب الحنابلة** [٥] ، **وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-** ، ونص قوله:" إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه ...وكذا إن أسلم قبلها , وليس له حبسها فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار . وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما " [٦] ، **وهو قول النخعي-رحمه الله تعالى**[٧]

القول الثاني : ليس له أن يرجع إليها بعد انتهاء العدة **وهو قول للشيخ ابن باز**، ونصه :"... فإن أسلم وهي في العدة فهي زوجته بدون إجراء عقد جديد ، ومتى أسلم بعد خروجها من العدة فله العود إليها بنكاح جديد إذا رغبت في ذلك بشروطه المعتبرة"[٨]، **وهو مذهب الحنفية** [٩] ، **والمالكية**[١] ، **والشافعية**[٢]، **وهو المذهب عند الحنابلة** ،

---

(١) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٢) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٣) برنامج نور على الدرب/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / مكتبة الكوثر الصوتية

(٤) برنامج نور على الدرب/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني / مكتبة الكوثر الصوتية

(٥) انظر الإنصاف ٢١٣/٨

(٦) انظر الاختيارات الفقهية /٢٢٦ ؛ الإنصاف ٢١٣/٨

(٧) انظر المغني ١١٨/٧-١١٩؛ انظر التمهيد ج١٢/ص٢٣

(٨) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/ ٢٠ .

(٩) انظر المبسوط ٤٩/٥ ؛ بدائع الصنائع ٣٣٦/٢-٣٣٧ ؛ تبيين الحقائق ١٧٤/٢

قال في الإنصاف : قوله (وإن أسلم أحدهما قبل الدخول : وقف الأمر على انقضاء العدة) . وهو للمذهب . ... واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله فيما إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده , ما لم تنكح غيره . والأمر إليها . ولا حكم له عليها . ولا حق لها عليه . كذا لو أسلم قبلها . وليس له حبسها . وأنها متى أسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته إن اختار . ...قوله مفرعا على المذهب (فإن أسلم الثاني قبل انقضائها : فهما على نكاحهما , وإلا تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول) . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تنبيه : مفهوم قوله " وقف الأمر على انقضاء العدة " أنه ليس له عليها سبيل بعد انقضائها. وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله . ... وقيل : عنه ما يدل على رواية . وهي الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم, وأنها ترد له , ولو بعد العدة" (٣) ، وقال في كشاف القناع:" ... (وإن كانت) الردة (بعد الدخول وقفت الفرقة على العدة) . فإن عاد المرتد للإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله , وإلا تبينا فسخه من الردة كإسلام أحد الزوجين " (٤) ،وهو مذهب الظاهرية (٥) ، ونقل في المغني أنه قول عامة العلماء (٦) ، وقال في التمهيد :" لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر" (٧)**رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة**

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبقول الصحابي، وبالمعقول: فمن السنة : لما

(١) انظر المدونة ٢/٢١٢-٢١٣ ؛ الكافي ج١/ص٢٤٨ ؛ شرح رسالة القيرواني ج١/ص٤٥٨
(٢)الأم ٤٩/٥ ؛ روضة الطالبين ج٧/ص٣٨٨ ؛ شرح روض الطالب ١٦٣/٣
(٣) انظر الإنصاف ٢١٣/٨
(٤) انظر كشاف القناع ١٢١/٥
(٥) انظر المحلى ٣٦٨/٥
(٦) انظر المغني ١١٨/٧-١١٩
(٧) انظر التمهيد ج١٢/ص٢٣

روى ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول»[١] **وجه الاستدلال** : أن الحديث نص في المسألة ، وليس فيه تحديد بمدة، فوجب الأخذ به. **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول : أن هذا قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار , فيكون منسوخا. **أجيب عنه** : بأن النسخ ليس عليه دليل ، مع أنه يمكن الجمع ، بأن هذا التحريم مقيد بما إذا بقي على كفره لحديث أبي العاص رضي الله تعالى عنه.

الوجه الثاني : أنها كانت حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها .

الوجه الثالث: أنها كانت مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم .

نوقش الوجهان : بأن هذا يحتاج في ثبوته إلى دليل ، وإلا كان تخرصا ينافي صريح الحديث ، فلا يعول عليه .

الوجه الرابع: أنها ردت إليه بنكاح جديد , بدليل ماروي عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بنكاح جديد» [٢]**نوقش**: بأن هذا الحديث ضعيف ، وقد أجمع أهل الحديث على تصحيح

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٥٠/ح٦٨٤٦؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٤٧/ر٢٠٠٩؛ =
= سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٨٧/ح١٣٨٤٥؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٢٨٧/ح٣٦١٤٠؛ المعجم الكبير ج١١/ص٢٢٨/ح ١١٥٧٥؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٣٥١/ح٣٢٩٠ ؛ سنن الترمذي ج٣/ص٤٤٨/ح١١٤٣ ، وقال :" هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه" ؛ وصححه ابن حزم في المحلى ٣٧٣/٥ ؛ وقال في نيل الأوطار ج٦/ص٣٠٤-٣٠٥ :" ...وقد روي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي × رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد ...وقال أحمد :هذا حديث ضعيف ، والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرهما على النكاح الأول ، وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث بن عباس أن النبي × ردها بالنكاح الأول ... "

(٢) المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٧٤١/ح٦٦٩٥؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٤٧/ح٢٠١٠؛ مصنف عبد الرزاق ج٧/ص١٧١/ح١٢٦٤٨؛ قال الزيلعي في نصب الراية ج٣/ص٢١٠:" زاد الترمذي ومهر جديد قال الترمذي في إسناده مقال... قال الخطابي إن صح حديث بن عباس فيحتمل أن تكون عدتها تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن أرطاة فإنه معروف بالتدليس وحكى عن يحيى بن سعيد أنه قال لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب .. وقال البيهقي في المعرفة لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب لأن فيه زيادة ولكن لم يثبته

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه فلا يصح أن يعارض بهذا الحديث الضعيف.

حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:« كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه»[1]**وجه الاستدلال** : أن هذا الحديث الصحيح له حكم الرفع ، وفيه أن المسلمة ترد إلى زوجها مالم تنكح ، وليس فيه اشتراط عقد جديد ، أو تحديد بوقت .

وأما قول الصحابي ، **فهو ثابت** عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقد قال:« هو أحق بها ما داما في دار الهجرة» [2] ، فلم يحدد وقتا لعودها إليه ،ولم يشترط عقدا جديدا .

ومن المعقول : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر جميع كفار العرب على نسائهم , وفيهم من أسلمت قبله, وفيهم من أسلم قبلها، فلو كان يلزم استئناف النكاح بعقد جديد لنقل.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والإجماع: **فمن الكتاب**، قول الله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية [3]. وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ الآية [4] **نوقش**: بأن هذا مسلم فيما لو بقي على كفره ، أما لو أسلم فلا دليل في الآية يدل على وجوب استئناف النكاح بعقد جديد.

وأما الإجماع: فهو منعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار . **نوقش**: بأن هذا الإجماع مسلم في تزويج المسلمة للكافر ابتداء وهذا ليس محل النزاع ، وأما

الحفاظ فتركناه وأخذنا بحديث بن عباس"؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٢٥٣/ح٣٥ ، وقال :" هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث بن عباس أن النبي × ردها بالنكاح الأول"

(١) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٢٤/ح٤٩٨٢/ باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص١٠٦/ ر١٨٣٠٧ ، ر١٨٣٠٨ ، وقوى الحافظ بن حجر هذه الأسانيد في فتح الباري ج٩/ص٤٢٣

(٣) من الآية ١٠ سورة الممتحنة

(٤) من الآية ١٠ سورة الممتحنة

الإجماع على مسألتنا فهو غير مسلم.

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأنه لا يلزم تجديد العقد إذا أسلم الزوج بعد انتها عدة الزوجة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف قصة أبي العاص مع زوجته زينب -رضي الله عنهما- في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، فقد اتفقوا في الجملة على تصحيحه، ولكن القول الأول جعله مقيدا لعموم الآية ، وعلى القول الثاني تأولوه بوجوه تقدم ذكرها.والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فلا يشترط تجديد عقد النكاح إذا أسلم الكافر ، ورغبت زوجته المسلمة العود إليه ، سواء في العدة ، أو بعدها، وعلى القول الثاني ليس له أن يعود إليها بعد العدة إلا بعقد نكاح جديد.

الفرع الثاني: ذهب أهل الظاهر ، والحنفية إلى أنه لابد من عقد جديد مطلقا ولو في العدة ؛ لأن الفرقة حصلت بمجرد إسلامها ، لكن الحنفية يقولون إذا أسلمت عرض عليه الإسلام فإن أبى صارت الفرقة ولم يحل له أن ينكحها إذا أسلم بعد ذلك إلا بعقد جديد ، وأما الظاهرية فقالوا بحصول الفرقة من حين أسلمت وهو كافر، قال في بدائع الصنائع:" وإن أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا , ولكن يعرض الإسلام على زوجها , فإن أسلم بقيا على النكاح, وإن أبى الإسلام , فرق القاضي بينهما " [١] قال في المحلى:" امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي , أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه - سواء أسلم بعدها بطرفة عين , أو أكثر أو لم يسلم . لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا " [٢]

الفرع الثالث: لو أسلم وتحته كافرة لم تسلم ثم أسلمت بعده ففيه الحلاف المذكور إذا كانت من غير أهل الكتاب ، بخلاف الكتابية فهي زوجته ولو بقيت على كفرها بالإجماع.

الفرع الرابع: هل هناك فرق في حكم المسألة بين الكافر الأ لمي، والمرتد؟

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٣٣٦-٣٣٧

(٢) انظر المحلى ٥/٣٦٨

أولا: الحنفية : الحنفية لم يفرقوا بينهما ، قال في بدائع الصنائع:" ... ردة المرأة تكون فرقة بغير طلاق بلا خلاف . وأما ردة الرجل , فهي فرقة بغير طلاق في قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- وأبي يوسف ...ثم الفرقة بردة أحد الزوجين تثبت بنفس الردة ... وهو على الاختلاف في إسلام أحد الزوجين " [١]

ثانيا: المالكية يفرقون بين الكافر الأصلي ، والمرتد ، فإذا ارتد أحد الزوجين بطل النكاح ، ولم يوقف على العدة ، بخلاف الزوجين الكافرين أصلا ، فلو أسلمت زوجته فإن رجوعه إليها إذا أسلم موقوف على العدة ، قال في الكافي:" وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا بطل نكاحهما قبل الدخول او بعده ولا يكون موقوفا على اجتماع إسلامهما في العدة وفرقة المرتد لامرأته فسخ بغير طلاق..."[٢]، وقال:" ...وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها كتابي أو غير كتابي فإن أسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها من غير رجعة ولا صداق وإسلامه في عدتها كرجعة المطلق للسنة " [٣]

ثالثا: الشافعية ، والحنابلة: والشافعية والحنابلة لا يفرقون بين الكافر الأصلي ، والمرتد ، قال في الأم :" ذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة , أو امرأة عن الإسلام ولها زوج فغفل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الإسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل يتوب ويرجع إلى الإسلام ، فإذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه فسخ بلا طلاق"[٤] قال في الإنصاف :" قوله (وإن كانت الردة بعد الدخول : فهل تتعجل الفرقة , أو تقف على انقضاء العدة ؟ على روايتين) . ... إحداهما : تقف على انقضاء العدة . ... وهو الصحيح . والثاني : تتعجل الفرقة . ... . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول . كما تقدم قريبا

---

(١) انظر بدائع الصنائع٢/٣٣٧

(٢) انظر الكافي ج١/ص٢٢١

(٣) انظر الكافي ج١/ص٢٤٨

(٤) انظر الأم ٦/١٧٢-١٧٣

" [١] ، وقال في كشاف القناع:" فصل وإن ارتدا) أي الزوجان (معا فلم يسبق أحدهما الآخر قبل الدخول انفسخ النكاح) ... (أو) ارتد (أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح) ... (وإن كانت) الردة (بعد الدخول وقفت الفرقة على العدة) . فإن عاد المرتد للإسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله , وإلا تبينا فسخه من الردة كإسلام أحد الزوجين" [٢]

وقد اختلف القول عن الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى– في ذلك ، فالمعروف عنه أنه يفتي بوجوب تجديد عقد النكاح بين الزوجين إذا كان أحدهما تاركا للصلاة ، ومن نصوصه في ذلك :"... وبهذا يعلم بأن المسلم الذي لايصلي ... إذا تزوج امرأة لاتصلي فالنكاح باطل وهكذا العكس ؛ لأنه لايجوز للمسلم أن ينكح الكافرة من غير أهل الكتابين كما لايجوز للمسلمة أن تنكح الكافر" [٣] :" الصواب أنه يجدد النكاح إذا كان يصلي وهي لاتصلي أو العكس **هذا هو الأحوط** له""أما إذا كانا لايصليان جميعا فالعقد صحيح " [٤] ، وقال:"القول الصواب أن المسلم إذا تزوج امرأة لاتصلي فالنكاح باطل ، وهكذا إذا تزوجت المسلمة إنسانا لايصلي فالنكاح باطل ، فمتى تاب إلى الله جُدِّد العقد، متى تاب الذي لايصلي يجدد العقد أما إذا كانا جميعا لايصليان فالنكاح صحيح لأنهما كافران جميعا" " يجب التجديد إذا تاب من لايصلي" [٥]

وهذا فيه تفريق بين المرتد ، والكافر الأصلي .

والقول الثاني له هو عدم التفريق بينهما ، وقدتقدم من نصوصه أنه لافرق بين الكافر المرتد ، والكافر الأصلي في عدم اشتراط تجديد العقد ، ومن ذلك أيضا مايلي:

أنه لم يأمر بتجديد العقد فيما لو تابت تاركة الصلاة ، وأمر زوجها بالاجتهاد في نصحها وإلا فارقها [٦] .

(١) انظر الأنصاف ٣١٦/٨

(٢) انظر كشاف القناع ١٢١/٥

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٢/١٠ من برنامج نور على الدرب

(٤) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٥) من برنامج نور على الدرب / الشريط الثامن والأربعون/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٦) انظر فتاوى إسلامية ٢٤٣/٣-٢٤٤ ، وهذه تعتبر الأحدث من فتاواه في هذه المسألة –فيما وقفت عليه-

وقال في موضع آخر :" والحاصل أن عليك أن تبتعدي عنه ، وأن لايقربك حتى يتوب إلى الله من ترك الصلاة ، فإذا تاب من ترك الصلاة فهو زوجك" (١) ولم يأمر بتجديد عقد النكاح . وكذا قال في مواضع أخر. (٢)

فيحتمل أن يكون له قولان في المسألة : قول بالتفريق بين المرتد ، وغيره فيكون بذلك موافقا للمالكية ، والقول الثاني بعدم التفريق ، وفق مذهب الشافعية، والحنابلة، وهذا هو الأقرب . ويحتمل أن يكون قوله واحدا ، وهو القول بعدم التفريق ، وإنما هو يأمر بتجديد عقد النكاح من باب الخروج من الخلاف ، ومن باب سد ذريعة التساهل في مسألة ترك الصلاة . والله تعالى أعلم.

ثامنا : من اختيارات الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب في باب النكاح :

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أنه يشترط إذن الحرة في العزل ، ونص قوله :" لا حرج في العزل" "نعم يشترط أذن الحرة" (٣) ،وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها . ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها) . وهذا هو المذهب . نص عليه " (٤) ، وقال في كشاف القناع:" (ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها) " (٥)

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- صحة اشتراط المرأة البقاء في بلدها ، أو أن لايتزوج عليها ، ونحوذلك ، ونص قوله :"والصواب أن هذه الشروط جائزة والمصلحة ظاهرة ، فإذا شرطت عليه أنه يبقيها في بلدها أو عند

؛ لأنه قد أقرها عام ١٤١١ ، ونص قوله :" قد راجعت أنا واللجنة مايختص بنا جميعا من الفتاوى التي قمتم بجمعها ، وأصلحنا مايحتاج إلى إصلاح، ولا مانع لدينا من طبعه ونشره بين الناس " انظر فتاوى إسلامية / الجزء الأول في مقدمة الكتاب.

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥٥/١٠ ، من برنامج نور على الدرب

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٩/١٠-٢٧٠ ، وتاريخها ١٤٠٥هـ

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصيام/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٣٤٨/٨

(٥) انظر كشاف القناع ١٨٩/٥-١٩٠

أهلها أو على أن لايتزوج عليها فلا حرج" [١] ، وسئل: لو شرطت عليه أن لايتزوج عليها؟ فقال:"الصواب أنه لها شرطها ؛ لأن لها فيه مصلحة" [٢] ، وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (وهي قسمان . صحيح : مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد معين , أو لا يخرجها من دارها , أو بلدها , أو أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها) . فهذا صحيح لازم , إن وفى به , وإلا فلها الفسخ . هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ظاهر الأثر والقياس : يقتضي منعه من فعل ذلك الشرط الصحيح . ... .فوائد : إحداها : اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة شرط : أن لا يتزوج عليها , أو إن تزوج عليها فلها أن تطلق نفسها [٣] .... " . الثالثة : قال للشيخ تقي الدين رحمه الله : لو خدعها فسافر بها , ثم كرهته : لم يكن أن يكرهها بعد ذلك " [٤] وقال في كشاف القناع:" (الثاني شرط ما تنتفع به المرأة) مما لا ينافي العقد ... أو) . تشترط عليه (أن لا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن لا يسافر بها أو) أن (لا يفرق بينها وبين أبويها أو) أن لا يفرق بينها وبين (أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير أو) . شرطت أن (لا يتزوج عليها ولا يتسرى أو شرط لها طلاق ضرتها أو) شرط لها (بيع أمته فهذا) النوع (صحيح لازم للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه)" [٥]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- اشتراط الولي والشاهدين في النكاح ، ونص قوله :" لايصح النكاح إلا بولي وشاهدين" [٦] ، وسئل : إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم رضي قال :"الصواب أنه يجدد النكاح ، بعض أهل العلم

---

(١) من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) من شرح بلوغ المرام/ كتاب البيع/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وانظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٢٢٠/ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٣/١٢-١٤٤

(٣) قال الشيخ ابن باز لايلزم أن تطلق نفسها ، فقد سئل :إذا اشترطت أنه لو تزوج عليها فهي طالق ، فقال مانصه:"لها الخيار ، إن شاءت سمحت ، وإن شاءت فارقته مايحتاج طلاق ولا شيء " من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ١٥٥/٨

(٥) انظر كشاف القناع ٩١/٥

(٦) كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٢٣٩ ؛ انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤١/١٨ ؛ ١٧٧/١٨

يرى أنه إذا أذن من باب نكاح الفضولي أنه يمضـي ، لكـن كونـه يجـدد خروجـا مـن الخلاف أحوط يجدد النكاح" [١]

وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (الثالث : الولي . فلا نكـاح إلا بـولي) هذا المذهب . أعني : الولي شرط في صحة النكاح . وعليه الأصحاب . ونص عليـه . ...وعنه : ليس الولي بشرط مطلقا . وخصـها المصـنف , وجماعـة بالعذر ; لعـدم الولي والسلطان . فعلى المذهب (لو زوجت المرأة نفسها , أو غيرها : لم يصـح) . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : يجوز لها تزويج نفسها . ... وعنه : أن لها أن تـأمر رجـلا يزوجهـا " [٢] ، وقـال :" قولـه (الرابـع : الشـهادة . فـلا ينعقـد إلا بشاهدين) ; ... وهذا المذهب . وعليـه الأصـحاب . وعنـه : أن الشـهادة ليسـت مـن شروط النكاح." [٣] ، وقال في كشـاف القنـاع:" الشـرط (الثالـث : الـولي فـلا يصـح نكاح إلا بولي) " [٤] ، وقـال :" شـرط الرابـع الشـهادة علـى النكـاح (... فـلا ينعقـد النكاح إلا بشاهدين)" [٥]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الذكر من العصبة هـو أحق الناس بولاية المرأة في النكاح ، ونص قوله :"لابد من ولـي مـن الـذكور ، فـإذا تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل" "والولي هو أقرب الناس إليهـا أبوهـا ثـم جـدها ثـم بنها ثم ابن ابنها ثم أخوها الشقيقي ، ثم أخوهـا لأب كـالأرث ...العصـبة" [٦] ، وهـو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وأحق الناس بنكـاح المـرأة الحـرة : أبوهـا . ثـم أبوه وإن علا . ثم ابنها . ثم ابنه , وإن سفل) . هذا المذهب . ... وعنه : يقدم الابـن

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ٦٦/٨
(٣) انظر الإنصاف ١٠٢/٨
(٤) انظر كشاف القناع ٤٨/٥
(٥) انظر كشاف القناع ٦٥/٥
(٦) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكـاح / الشـريط الأول/ الوجـه الأول/ تسـجيلات البـردين الإسـلامية ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/ ١٤٣

وابنه على الأب والجد . ... وعنه : يقدم الابن على الجد . " (١)

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأنه يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح ،ونص قوله :" يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح بأن يزوجها لنفسه" (٢) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها) . يعني : أنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد . وهذا المذهب . " (٣) ، وقال في كشاف القناع:" ...وكذلك ولي المرأة العاقلة) إذا كانت تحل له (مثل ابن عم) لأبوين أو لأب (والمولى) المعتق وعصبته المتعصب بنفسه (والحاكم) وأمينه (إذا أذنت له في نكاحها) فإنه يصح أن يتولى طرفي العقد " (٤)

المسألة السابعة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن الوطء شرط لتحريم البنت ، ونص قوله :" ليست الخلوة بالأم كافية لتحريم البنت فلا بد من الوطء" (٥) ، وقال:"ماتحرم بنتها إلا بالدخول ، والدخول الوطء" أما الأم والجدة بمجرد العقد" (٦) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (فإن متن قبل الدخول , فهل تحرم بناتهن ؟ على روايتين) يعني : إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول , ولها بنت . ... إحداهما : لا يحرمن. وهو المذهب . ... وحكاه ابن المنذر إجماعا . والرواية الثانية : يحرمن . ... فائدتان إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول , خلافا ومذهبا. " (٧) ، وقال في كشاف القناع:" فإن متن) أي نساؤه (قبل الدخول) أي الوطء لم تحرم بناتهن (أو أبانهن) الزوج (بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات) ... (فلا يحرم الربيبة إلا الوطء) دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج للآية

---

(١) انظر الإنصاف ٦٩/٨

(٢) مجلة الدعوة/ العدد /٧٣٣ ؛ وانظر فتاوى اللجنة ١٥٥/١٨

(٣) انظر الإنصاف ٩٦/٨

(٤) انظر كشاف القناع ٦٢/٥

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٩/١٧-٣٧٠

(٦) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٧) انظر الإنصاف ١١٥/٨-١١٦

السابقة ." [(١)]

المسألة الثامنة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأنه يجوز أن يرى الرجل من مخطوبته ، الرأس ، والوجه والكفين ، والقدمين ، ونص قوله:" يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته الرأس والوجه والكفين والقدمين" [(٢)] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (ويجوز لمن أراد خطبة امرأة : النظر) . هذا المذهب . أعني أنه يباح . ... . قوله (النظر إلى وجهها) . يعني فقط من غير خلوة بها . ... وهو من مفردات المذهب . وعنه : له النظر إلى ما يظهر غالبا , كالرقبة , واليدين , والقدمين . وهو المذهب " [(٣)] وقال في كشاف القناع:" (ويسن) لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته : النظر ... (إن أمن) الذي أراد خطبة امرأة (الشهوة) أي ثورانها من غير خلوة (إلى ما يظهر منها) أي المرأة (غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم) " [(٤)]

المسألة التاسعة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن يجوز النكاح بكل مايسمى مالا وإن قل ،ويجوز على منفعة ، ونص قوله :" الصواب أنه يجوز النكاح على أي مال ولو قليل ولو خاتما من حديد هذا هو الصواب ... فكل مايسمى مال يجوز النكاح به" وقال :" الصواب أنه يجوز المهر ولو قليلا ولو منفعة ، ولو تعليم علم ولو تعليم قرآن عند الحاجة" [(٥)]

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:"قوله (ولا يتقدر أقله ولا أكثره , بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو أجرة : جاز أن يكون صداقا) . هذا المذهب ." [(٦)] ، وقال في

---

(١) انظر كشاف القناع ٧١/٥-٧٢

(٢) انظر فتاوى إسلامية ١٢٧/٣

(٣) انظر الإنصاف ١٧/٨-١٨

(٤) انظر كشاف القناع ١٠/٥

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين، وقال في فتاوى اللجنة الدائمة ٥٣/١٩ :" كل ماجاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا على الصحيح من أقوال العلماء"

(٦) انظر الإنصاف ٢٢٩/٨

كشاف القناع:" وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل)" [١] ، وقال:" قوله (وإن تزوجها) يعني الحر (على منافعه مدة معلومة . فعلى روايتين) . إحداهما : يصح . وهو المذهب " [٢]

وخالف المذهب في كونه جواز أن يكون المهر تعليم القرآن ، وقد تقدم بحث أصل الخلاف في ذلك [٣] ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين: لم يصح) . هذا المذهب نص عليه... وعنه : يصح . ... قلت : الذي يظهر : أن هذا مراد من قال " لا يصح " وأطلق . **وأن الخلاف مبني على جواز أخذ الأجرة على ذلك,** على ما تقدم في باب الإجارة . " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن أصدقها تعليم شيء معين من القرآن لم يصح) " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (و) تسن (تسميته في العقد) " [٦] .

---

(١) انظر كشاف القناع ١٢٩/٥

(٢) انظر الإنصاف ٢٢٩/٨-٢٣٠

(٣) انظر /الفصل الثاني/ المبحث السادس / يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

(٤) انظر الإنصاف ٢٣٤/٨-٢٣٥

(٥) انظر كشاف القناع ١٣١/٥

(٦) انظر كشاف القناع ١٢٩/٥ ، قال الشيخ ابن باز "وهو ليس بشرط ، فيصح النكاح بدون ذكر المهر ، ويكون لها مهر نساءها ، وإن طلقها فلها المتعة" من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

المبحث الرابع

كتاب الطلاق والرجعة

المطلب الأول: لا يقع طلاق السكران ولو آثما

أولا: من هو السكران الذي وقع فيه الخلاف؟ بعضهم يفرق في أحوال السكران، وبعضهم يجعل النزاع في السكران بجميع أحواله ، وهو الذي قرره شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- عن الإئمة ،قال في الإنصاف:" فوائد : الأولى : حد السكران الذي تترتب عليه هذه الأحكام هو الذي يخلط في كلامه وقراءته , ويسقط تمييزه بين الأعيان. ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض , ولا بين الذكر والأنثى ...**وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله** : وزعم طائفة من أصحاب مالك , والشافعي وأحمد : أن النزاع في وقوع طلاقه إنما هو في النشوان . فأما الذي تم سكره , بحيث لا يفهم ما يقول: فإنه لا يقع به , قولا واحدا . قال : والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع ."(١)، وقال في كشاف القناع:" (ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه) كمن شرب ما يزيل العقل عالما به محرم بأن يكون مختارا عالما به (ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى " (٢)

وقال في المنتقى شرح الموطأ :" والذي عندي في هذا أن السكران المذكور لا يذهب عقله جملة, وإنما يتعين مع صحة قصده إلى ما يقصده ولذلك يقتص منه في القتل لا خلاف فيه, وأما لو بلغ إلى حد أن يغمى عليه ولا يبقى له عقل جملة فهذا لا يصح منه تطليق إذا بلغ هذه الحالة ولا يتهيأ منه ضرب ولا قصد إلى قتل ولا غيره , وإنما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر ; لأن سكر الخمر ليس بمنزلة الجنون الذي يذهب العقل جملة, وإنما يتغير العقل تغييرا يجترئ به على معان لا يجترئ عليها صاحيا كالسفيه, ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لما اقتص منه ولا لزمه

---

(١) انظر الإنصاف ٤٣٥/٨-٤٣٦

(٢) انظر كشاف القناع ٢٣٤/٥

طلاق ولا غيره كسائر من أغمي عليه" [١] .

وقال النووي في روضة الطالبين :"... شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال : إحداها هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمرة فيه ولم تستول بعد عليه ولا يزول العقل في هذه الحالة وربما احتد ، والثانية نهاية السكر وهو أن يصير طافحا ويسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك ،والثالثة حالة متوسطة بينهما ،وهي أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وفهم كلام فهذه الثالثة سكر ، وفي نفود الطلاق فيها الخلاف المذكور، وأما الحالة الأولى فينفذ طلاقه فيها بلا خلاف لبقاء العقل وانتظام القصد والكلام، وأما الحالة الثانية فالأصح... أنه لا ينفذ طلاقه إذ لا قصد له ولفظه كلفظ النائم ومن الأصحاب من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب إلى هذه الحالة وهذا أوفق لإطلاق الأكثرين" [٢] ، وتقدم كلام شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- أن النزاع واقع في جميع أحوال السكران.

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : ، لايقع طلاق السكران ، ولو كان آثما بسكره وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" تعتبر المرأة طالقا إذا أوقع عليها زوجهاالطلاق ، وهو مكلف مختار، ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق كالجنون ،والسكر ، ونحو ذلك ، وكانت المرأة طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، أو حاملا ، أما إن كان الزوج مجنونا أو مكرها أو سكرانا ولو آثما في أصح قولي أهل العلم ، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق ؛ لأسباب واضحة تؤيد مادعاه من شدة الغضب ،مع تصديق المطلقة له في ذلك ، أو شهادة البينة المعتبرة بذلك ، فإنه لايقع طلاقه" [٣] .

وسئل: ماحكم طلاق السكران ؟ فقال :"إذا كان سكرانا لايقع الطلاق " [٤]،

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٤/١٢٥-١٢٦

(٢) انظر روضة الطالبين ج٨/ص٦٣

(٣) انظر فتاوى إسلامية ٣/٢٦٣ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢/٥٠-٥١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٢٣٥-٢٣٦ ؛ فتاوى الطلاق ١/٢٩، ١/٢٢٧

(٤) شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الثالثتسجيلات البردين ، وقال " إذا علم أنه سكران مايقع طلاقه" من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

وهو مذهب الظاهرية[١] ، وهو قول لبعض الحنفية[٢]، وهو قول للشافعي[٣] ، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–[٤] وهو قول طاوس , وربيعة , والليث, وإسحاق , وأبي ثور–رحمهم الله تعالى-[٥]

القول الثاني : أن طلاق السكران يقع ، وهو مذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن زال بسبب لا يعذر فيه كالسكران : ففي صحة طلاقه روايتان) . إحداهما : يقع . وهو المذهب . والرواية الثانية : لا يقع . اختاره ... والشيخ تقي الدين , وناظم المفردات . وقدمه . وهو منها . " [٩] ، وقال في كشاف القناع:" (ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه) كمن شرب ما يزيل العقل عالما به. " [١٠] ، وهو قول سعيد بن المسيب, وعطاء , ومجاهد , والحسن , وابن سيرين , والشعبي , والنخعي , والثوري , والأوزاعي، وابن شبرمة–رحمهم الله تعالى- [١١]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، وبقول الصحابة ، وبالمعقول: فمن الكتاب : قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية [١٢]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين أن السكران لا يعلم ما يقول , فمن لم يعلم ما

---

(١) انظر المحلى ٤٧١/٩
(٢) قال في تبيين الحقائق ١٩٦/٢ :" واختار الكرخي والطحاوي أن طلاق السكران لا يقع"
(٣) انظر روضة الطالبين ج٨/ص٦٢
(٤) انظر الفتاوى الكبرى ١٨٦/١ ؛ الاختيارات الفقهية /٢٥٤ ؛ الإنصاف ٤٣٣/٨
(٥) انظر المغني ٢٨٩/٧
(٦) انظر المبسوط ١٧٦/٦ ؛ بدائع الصنائع ٩٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ١٩٥/٢-١٩٦
(٧) انظر المدونة ٧٩/٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٢٥/٤ ؛ التاج والإكليل ٣٠٧/٥-٣٠٨
(٨) انظر الأم ٢٧٠/٥ ؛ روضة الطالبين ج٨/ص٦٢
(٩) انظر الإنصاف ٤٣٣/٨
(١٠) انظر كشاف القناع ٢٣٤/٥
(١١) انظر المغني ٢٨٩/٧
(١٢) من الآية ٤٣ سورة النساء

يقول فهو سكران , ومن علم ما يقول فليس بسكران . **نوقش**: بأن هذه الآية حجة لنا ؛ لأنه قد خوطب بهذه الآية ، فإن كان خطابا به في حال سكره فهو نص, وإن كان خطابا له قبل سكره فهو دليل على أنه مخاطب في حال سكره.

أما قول الصحابة: فهو ثابت من قول عثمان بن عفان (١) ، وابن عباس (٢)رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا لايجيزون طلاق السكران. **نوقش** : بأن قولهم ليس بحجة لوجود المخالف من غيرهم من الصحابة (٣)

ومن المعقول : ولأنه زائل العقل فلم يقع طلاقه كالمجنون ، ولأن طلاق النائم لا يقع, فطلاق السكران , من باب أولى ؛ لأن غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم , فإن النائم ينتبه إذا نبه والسكران لا ينتبه . ولأنه مفقود الإرادة , أشبه المكره . ولأن العقل شرط للتكليف ; إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي , ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه. ولأنه لافرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها ; بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا , ولو ضربت المرأة بطنها , فنفست , سقطت عنها الصلاة , ولو ضرب رأسه فجن , سقط التكليف .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وبقول الصحابة، وبالمعقول

فمن السنة: حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»**(٤)**وجه الاستدلال**: أن السكران داخل في

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٥٩/ر١٤٨٩٠؛ سنن سعيد بن منصور١ ج١/ص٣١٠/ ر١١١٢ ؛ قال في الاستذكار ج٦/ص٢٠٧:" وأما عثمان بن عفان فالحديث عنه صحيح لأنه كان لا يجيز طلاق السكران ولا يراه شيئا"

(٢) ذكره البخاري في صحيحا معلقا تعليقا مجزوما به ، ونصه" وقال بن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز" ج٥/ص٢٠١٨.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار ج٦/ص٢٠٧::" وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة وليس ذلك عندي كما زعم لما ذكرنا عن عمر ولما جاء عن علي وهو حديث صحيح عنه أيضا رواه الثوري وغيره عن الأعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة قال سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه "

(٤) سنن الترمذي ج٣/ص٤٩٦/ح١١٩١ ، وقال :" هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي × وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته"

عموم هذا الحديث؛ لأنه ليس معتوها، ولا مغلوبا على عقله ، فيقع طلاقه . نوقش: لانسلم بذلك ، بل هوحجة لنا ؛ لأنه السكران مغلوب على عقله بسبب سكره ، فلا يقع طلاقه.

أما قول الصحابة : فهو ثابت عن عمربن الخطاب [١] ، وعلي بن أبي طالب [٢] ، أنهم كانوا يوقوعون طلاق السكران . **نوقش** : بأن قولهم ليس بحجة لوجود المخالف من غيرهم من الصحابة

ومن المعقول: ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه , فوجب أن يقع , كطلاق الصاحي , ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل , ويقطع بالسرقة , وبهذا فارق المجنون .نوقش: بأن أخذه بالقتل ، والسرقة من باب سد الذريعة حتى لا يتخذ السكر وسيلة لتفادي العقوبة ، لا من باب أنه مكلف .

رابعا: الترجيح الراجح هو القول الأول: ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا:سبب الخلاف :قال في بداية المجتهد :"والسبب في اختلافهم: هل حكمه حكم المجنون ؟ أم بينهما فرق ؟ فمن قال هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقدا للعقل ، ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع . ومن قال الفرق بينهما: أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته ، والمجنون بخلاف ذلك ، ألزم السكران الطلاق وذلك من باب التغليظ عليه" [٣]

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فإن السكران إذا طلق ، فلا يقع طلاقه ، وعلى القول الثاني ، فإنه يقع.

الفرع الثاني: قال في الإنصاف :" قوله (ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٧٦/ر١٧٩٦٨ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة

(٢) ذكره البخاري في صحيحا معلقا تعليقا مجزوما به ، ونصه"وقال علي وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه " صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١٩.

(٣) انظر بداية المجتهد ج٢/ص٦١

ففي صحة طلاقه روايتان) . اعلم أن كثيرا من الأصحاب ألحقوا بالسكران : من شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة . كالمزيلات للعقل غير الخمر من المحرمات, والبنج , ونحوه فجعلوا فيه الخلاف الذي في السكران . ... واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه كالسكران . قال : لأنه قصد إزالة العقل بسبب محرم . ... قلت : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا تناوله لحاجة : أنه لا يقع . ...واعلم أن الصحيح من المذهب : أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة , إذا زال العقل به : كالمجنون , لا يقع طلاق من تناوله . نص عليه ; لأنه لا لذة فيه . " [(١)] ، وقال:" فائدتان : إحداهما : ... ومما يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة . وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر . حتى في إيجاب الحد . [وهو الصحيح , إن أسكرت أو كثيرها , وإلا حرمت , وعزر فقط فيها في الأظهر . ولو طهرت] . وفرق أبو العباس بينها وبين البنج . بأنها تشتهى وتطلب فهي كالخمر بخلاف البنج فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها . " [(٢)]

---

(١) انظر الإنصاف ٤٣٧/٨-٤٣٨

(٢) انظر الإنصاف ٤٣٨/٨-٤٣٩ ، وانظر كشاف القناع ٢٣٤/٥-٢٣٥

المطلب الثاني

لا يقع الطلاق البدعي في الوقت

أولا: صورة المسألة الطلاق البدعي نوعان : نوع يرجع إلى الوقت ، ونوع يرجع إلى العدد ، أما الذي يرجع إلى العدد فهو موضع الحديث في المطلب الآتي ، وأما الكلام في هذه المسألة ،فهو عن الطلاق البدعي في الوقت ، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يطلقها في الحيض أو النفاس.

الصورة الثانية: أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه لا بدعة في وقت الطلاق فيمن لا تحيض لصغر أو يأس ،أو كانت غير مدخولا بها ، أو كانت حاملا قد استبان حملها [١] واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ،وأن من فعل ذلك أثم [٢] واختلفوا في وقوعه على قولين :

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : أن الطلاق البدعي لايقع وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك :"حضر عندي الزوج ... وذكر أنه طلقها طلقة واحدة صادفها في طهر جامعها فيه ، ولم تكن حبلى ولا آيسة ، فأفتيتهما بأن الطلاق المذكور غير واقع " [٣]، وقال فيمن طلق في طهر جامعها فيه "الطلاق غير واقع على الصحيح" [٤] وقال:" والصحيح أنها لاتحسب لأنها طلقة وقعت في غير محلها"، وقال :" بهذا يعلم أن التطليق الشرعي أن تكون طلقة واحدة في حال كون المرأة حاملا أو في طهر لم يجامعها فيه إذا لم تكن آيسة" " فإن طلق

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٩٣/٣-٩٤ ؛مواهب الجليل ٣٨/٤ ؛ روضة الطالبين ج٨/ص٣-٤؛ الإنصاف ٤٥٥/٨؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٤/٢١

(٢) انظر المغني٢٧٧/٧

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٤/٢١ / صدرت في عام ١٤١٣ هـ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٢٦٣/٣ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢٣٥/٢ ؛ فتاوى الطلاق ١٨/١-١٩ فما بعدها؛ برنامج نور على الدرب / الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح/ الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامعها فيه فقد أساء وخالف السنة ...والصحيح أنها لاتحسب ... طلاق الحائض والنفساء لايقع " فقيل له إذا الطلاق البدعي لا يقع؟ فقال:" هذا هو الصواب في حيض أو نفاس أوفي طهر جامعها فيها وليست حبلى ولا آيسة"[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى– ، وتلميذه ابن القيم–رحمه الله تعالى[٢]، ونقله شيخ الإسلام بن تيمية: عن طاوس , وعكرمة , ومحمد بن إسحاق ، وطائفة من أ حاب أبي حنيفة ومالك وأحمد[٣]، وهو مذهب الظاهرية.[٤]

القول الثاني : أن الطلاق البدعي يقع ،وهو قول قديم للشيخ ابن باز ، ونص قوله: "الذي أرى في الطلاق في الحيض والطهر الذي حصلت فيه المجامعة وأفتي به هو وقوع الطلاق " [٥]، وقال مسألة الطلاق في الحيض:" الذي عليه جمهور أهل العلم أنها تحسب عليه مع الإثم ...وهذا هو الأظهر" [٦] ، وهو مذهب الحنفية[٧] ، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن طلق المدخول بها في حيضتها , أو طهر أصابها فيه : فهو طلاق بدعة محرم . ويقع). الصحيح من المذهب : أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه : محرم , ويقع . نص عليهما . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين , وتلميذه ابن القيم-رحمه الله تعالى- رحمهما الله : لا يقع الطلاق فيهما " [١٠] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن طلق المدخول بها في حيض) أو نفاس (أو طهر أصابها فيه ولو) أنه طلقها (في آخره) أي آخر الطهر الذي أصابها فيه (ولم يستبن) أي يظهر ويتضح (حملها

---

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين
(٢) انظر الإنصاف ٤٤٨/٨؛ الاختيارات الفقهية/٢٥٩
(٣) انظر الفتاوى الكبرى ٢٥١/٣ ؛
(٤) انظر المحلى ٩-٣٥٨-٣٦٤
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٠/٢١-٢٨١ ، صدرت الفتوى في ١١/١/ ١٣٩٠هـ .
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة في مج ٢٨٣/٢١ ، صدرت الفتوى في ٢٣/٦/ ١٣٩٠هـ
(٧) انظر المبسوط ١٦/٦-١٧ ؛ بدائع الصنائع ٩٦/٣
(٨) المدونة ٣/٢ ؛ مواهب الجليل ٣٩/٤ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٦٢/٢ ؛ الكافي ج٢٦٣/١
(٩) مغني المحتاج ٤٩٩/٤ ؛ روضة الطالبين ج٣/٨-٤ ؛ الوسيط ج٣٦١/٥ ؛ المهذب ج٨٨/٢
(١٠) انظر الإنصاف ٤٤٨/٨

فهو طلاق بدعة محرم) لمفهوم ما تقدم . (ويقع نصا) طلاق البدعة " [١] ،قال في المغني:" فإن طلق للبدعة , وهو أن يطلقها حائضا, أو في طهر أصابها فيه , أثم , ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم . **قال ابن المنذر, وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال** ." [٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، وبالمعقول: **فمن الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ الآية [٣] **ويستدل بهذه الآية من وجهين:**

الوجه الأول : أن المطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها وهي التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:« مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٤]

الوجه الثاني: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده , والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد , والفاسد لا يثبت حكمه .

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: **« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »**[٥]

وجه الاستدلال : أن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره .

ومن المعقول: أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله ،وإيقاع الطلاق البدعي -في الحيض ، أو في الطهر الذي جامع فيه- ليس عليه دليل مُتَيَقَّن من كتاب أو سنة،فالأصل بقاؤه .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة: حديث بن عمر رضي الله

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٤٠/٥

(٢) انظر المغني ٢٧٩/٧

(٣) من الآية ١ سورة الطلاق

(٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١١/ح٤٩٥٣ /ومسلم ج٢/ص١٠٩٤/ ح١٤٧١ .

(٥) سبق تخريجه.

تعالى عنهما « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »[١] **ويستدل بالحديث من وجوه:**

الوجه الأول : أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر بالمراجعة وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق:

الأول : بأن هذا يؤخذ من دليل الخطاب وهو ليس بحجة.

الثاني: أن المقصود بالرجعة هو الرد ؛بدليل قوله «ثم ليمسكها» **أجيب عنه**: بأن الرجعة في المدلول الشرعي هي التي تكون بعد الطلاق ، والرد من الألفاظ التي تفيد معنى الرجعة فلا فرق بينهما.

الثالث: ولأن قوله عليه الصلاة والسلام «ثم ليمسكها» دليل على أن الطلاق الأول لم يقع ، وإلا صار أمرا بتكرار الطلاق .

الوجه الثاني: أنه ثبت عن ابن عمر قوله لرجل سأله عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض فقال:"« ... أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»[٢]؛ وفي لفظ البخاري « إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ... لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا» [٣] فدل على وقوع الطلاق في الحيض.

الوجه الثالث: أنه قد جاء في لفظ عن ابن عمر قوله «فراجعتها وحسبتُ لها التطليقة التي طلقتها» [٤] فدل ذلك على وقوع الطلاق . **ونوقش بأمور**:

الأول: أن ابن عمر هو الذي أوقع هذه الطلقة ورأى إيقاعها اجتهادا منه ؛

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخاري ج٥/ص٢٠٤١/ح٥٠٢٢، ومسلم ج٢/ص١٠٩٤/ح١٤٧١.
(٣) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٤١/ح٥٠٢٢ .
(٤) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٩٥/ح١٤٧١.

بدليل أنه أضاف الفعل لنفسه ، والحجة هي في روايته لا في اجتهاده. **أجيب عنه** : بأنه جاء في لفظ صحيح بناء الفعل للمجهول ، ونص قوله «حُسِبَت علي بتطليقة» [١] ، فيكون له حكم الرفع.

الثاني: أنه قد ثبت عنه أنه لم يعتد بهذه التطليقة فقد سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال :"لا يعتد بذلك" [٢]

الثالث: أنه قد ثبت عنه مرفوعا أن النبي عليه السلام لم يحسبها عليه حيث قال « فردها علي ولم يرها شيئا» [٣] ، وهو صاحب القصة . **أجيب عن هذه اعتراضات**: لو سلمنا صحة هذه الأسانيد فإنها تكون شاذة لمخالفة الثقات؛ لأن هذه الألفاظ توجب التناقض في القصة الواحدة ، فقول بن عمر في صحيح البخاري بأنها حسبت عليه بتطليقة-وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم- فإن فيه تسليم بـأن بن عمر قال أنها حسبت عليه،فكيف يجتمع مع هذا قوله أنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا،فلا مناص من الترجيح ،ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثروالاحفظ أولى من

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١١/ح٤٩٥٤/ باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق

(٢) صححه ابن حزم ٣٨١/٩ ؛ وقال بن حجر في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٠٦ لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن بن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال بن عمر لا يعتد بذلك أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح " ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار٢٦٨/٦ "هذا إسناد صحيح"

(٣) سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٦/ح٢١٨٥؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم ج٤/ص١٥٢/ ح٣٤٧١؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٢٧/ح١٤٧٠٦؛ مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٠٩/ح ١٠٩٦٠؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٨٠/ح٥٥٢٤؛ قال بن حجر في فتح الباري ج٩/ص٣٥٣ :"وللنسائي وأبي داود فردها على زاد أبو داود ولم يره شيئا وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن بن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن بن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا" ، وقال أيضا في فتح الباري ج٩/ص٣٥٤:" وقال بن عبد البر قوله : ولم يرها شيئا منكر، لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار ، وإن كان لازما له مع الكراهة"

مقابله عند تعذر الجمع . **نوقش الجواب من وجهين:**

الأول : أن حديثنا فيه تصريح بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف أحاديثكم فهي محتملة.

الثاني: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قد صرح فيما قدمنا أنه الذي احتسبها على نفسه ، وهو صاحب القصة ، فهذا يفسر ما جاء في أحاديثكم ، والمحتمل يجب أن يحمل على المفسر.

ومن المعقول: ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن طلاق الحامل طلاق سنة لم ينه عنه ، بخلاف طلاق الحائض ، أو الطلاق في طهر جامعها فيه ، فهو طلاق منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد.

ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له . نوقش: بأن السنة دلت على عدم وقوع هذا النوع من الطلاق فيكون هذا القياس فاسد الاعتبار.

خامسا: الراجح هو القول الأول : أن من طلق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه فلا يقع طلاقه ؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

سادسا:سبب الخلاف اختلاف الروايات في حديث ابن عمر والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ؛ فإن الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي جامع

فيه ، غير واقع ، وعلى القول الثاني فهو واقع.

الفرع الثاني: اشترط الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في عدم إيقاع الطلاق في الحيض أن يكون الزوج عالما بأنها حائض ، أما إذا طلقها وهو لايعلم كونها حائضا، فإن طلاقه يقع ، ونص قوله :" الصحيح أنه لايقع إذا اعترف به الزوجان ، إذا كان يعلم أنها حائض أو نفساء لايقع هذا الصحيح" وقال -فيمن طلقها وهو لايعلم الحال-

مانصه:" يقع الطلاق لأنه حين الطلاق [لايعلم أنه كان عاصيا]"[١] ، وقال:" الصحيح أنه لايقع إذا كان يعلم أنها حائض... إذا كان يعلم لايقع هذا الصحيح ، والنفساء مثله" [٢]

الفرع الثالث: ذهب الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الطلاق البدعي يقع إذا حكم به الحاكم ، ونص قوله :" تعتبر المرأة طالقا إذا أوقع عليها زوجهاالطلاق ، وهو عاقل مختار، ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق كالجنون ،والسكر ، ونحو ذلك ، وكانت المرأة طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، أو حاملا ، أو آيسة ، أما إن كانت المطلقة حائضا ، أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيها ، وليست حبلى ولا آيسة ، فإنه لايقع عليه الطلاق في أصح قولي العلماء ،إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعي ، فإن حكم بوقوعه وقع ؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية " [٣]

---

(١) ونص عبارته" ماعنده خبر أنه عاصي" ،من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ، ونقل عنه الشيخ عبدالله بن مانع الروقي تعليلاً قال فيه ما نصه: «لأنها قد تعدي الحيض حتى لا تقع عليه الطلاق» انظر الحلل الإبريزية من التعليقات البازية ٤٢٤/٣.

(٢) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الأيمان والنذور/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٢٣٥-٢٣٦

المطلب الثالث

الطلاق الثلاث بكلمة واحدة تعتبر طلقة واحدة

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من طلق بثلاث متفرقات بعد أن راجعها ؛ فإنه يقع ثلاثا. واتفقوا على أن من طلق بثلاث متفرقات في مجالس مختلفة ؛ أو بثلاث كلمات بحروف متعاقبة بحرف من حروف العطف ، ولو في مجلس واحد ، أو كرر الطلاق ثلاث مرات مريدا للثلاث؛ فإنه يقع الطلاق بالثلاث ، وتبين منه زوجته ، ولو لم يكن بعد رجعة إلا عند شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-

واختلفوا فيما إذا قال الزوج أنت طالق بالثلاث ، أو هي طالق بالثلاث ، سواء نوى بذلك الثلاث أو لم ينوه ، ومن غير أن يكرر هذا اللفظ ونحوه ، فهل يقع طلاقه ثلاثا ؟ أم واحدة ؟ على قولين :

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : الطلاق الثلاث بكلمة واحدة تعتبر طلقة واحدة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:"... وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة ...وهو الذي أفتي به"[١]، وقال:" إذا كان بلفظ واحد فالصحيح أنها طلقة واحدة ، إذا كان بلفظ واحد" [٢] وقال :"الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة في أصح قولي العلماء" [٣]،

وقال: "الصواب في ذلك هو أنها تقع واحدة رجعية " [٤] ، **وهو قول عطاء** ,

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢٧١/٣-٢٧٢ ؛ ٨٦/٣-

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٤/٢١

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣١/٢٢ ؛ وانظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٧٧/١ ؛ فتاوى الطلاق ١٣/١، ٢٢، ٢٦، ٣٨ ، وانظر ٧٩/١-٨٢ مهم (إذا كررها وقد أراد التأكيد فهي واحدة ٧٣/١، ١٠٢، وذا كرر الكلمة وجعله معه حرف العطف أو ثم وقع ثلاثا ؛ وانظر مج ٢٧٤/٢١ وانظر تحرير محل النزاع في مج ٣٠٥/٢١ ،وص ٤٠٥ ، ولا فرق في محل الخلاف نوى إيقاع الثلاث أو لم ينوي إذا كانت كلمة واحدة انظر ص ٤١١- ٤١٢ ؛ وانظر ص ٤٦٨ ، وانظر مج ٨/٢٢- ٩ ، وانظر مج ٢٢/٢٢ فهو قد حسب قوله طالق بالثلاث طلقتان

وطاوس, وسعيد بن جبير , وأبو الشعثاء[١] , وعمرو بن دينار-رحمهم الله تعالى-[٢] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ، وتلميذه ابن القيم-رحمه الله تعالى-[٣]

القول الثاني : أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة تعتبر ثلاثا ،**وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:**" فائدة : إذا طلقها ثلاثا متفرقة بعد أن راجعها : طلقت ثلاثا بلا نزاع في المذهب . وعليه الأصحاب . منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله . وإن طلقها ثلاثا مجموعة قبل رجعة واحدة : طلقت ثلاثا , وإن لم ينوها . على الصحيح من المذهب . نص عليه مرارا. وعليه الأصحاب, بل الأئمة الأربعة وأصحابهم في الجملة . وأوقع الشيخ تقي الدين رحمه الله من ثلاث مجموعة , أو متفرقة , قبل رجعة : طلقة واحدة . وقال : لا نعلم أحدا فرق بين الصورتين . " [٧] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن طلقها) أي طلق رجل زوجته (ثلاثا بكلمة) حرمت نصا ووقعت (أو) طلقها ثلاثا (بكلمات في طهر لم يصبها فيه أو) طلقها ثلاثا (في أطهار قبل رجعة حرم) ذلك (نصا) " [٨] ؛ **وهو مذهب الظاهرية[٩] وهو قول الثوري ، والأوزاعي ،والليث بن سعد، وعثمان البتي[١٠] ، وإسحاق**

---

(١) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة . انظر تقريب التهذيب ج١/ص١٣٦/ت ٨٦٥

(٢) انظر المغني ٢٨١/٧

(٣) انظر الإنصاف ٤٥٣/٨ ؛الاختيارات الفقهية /٢٥٦ ؛ أعلام الموقعين ٣٠/٣ فما بعدها

(٤) انظر المبسوط ١٦/٦-١٧ ؛ بدائع الصنائع ٩٦/٣

(٥) انظر المدونة ٣/٢ ، ٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٨٤/٤-٨٥ ؛ التاج والإكليل٣٣٥/٥ ؛ حاشية الدسوقي ٣٦٢/٢ ؛ الكافي ج١/ص٢٦٣

(٦) انظر الأم ٢٧٨/٥ ؛ مغني المحتاج ٤٩٩/٤ ؛ روضة الطالبين ج٨/ص٣-٤ .

(٧) انظر الإنصاف ٤٥٣/٨

(٨) انظر كشاف القناع ٢٤٠/٥-٢٤٢

(٩) انظر المحلى ٩-٣٥٨-٣٦٤ فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه , أو في حيضتها : لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت , إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم

(١٠) هو عثمان بن مسلم ويقال اسم جده جرموز البتي أبو عمرو البصري ، كان عثمان البتي من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة فنزلها ، وكان مولى لبني زهرة ويكنى أبا عمرو ، وكان يبيع البتوت فقيل البتي كان ذا فقه، ورأي ، وقد اختلف في توثيقه . مات سنة ١٤٣ . انظر تهذيب التهذيب

بن راهويه ، وأبي ثور ، و محمد بن جرير الطبري-رحمهم الله تعالى- وحكاه ابن عبد البر إجماعا. [١]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع : فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ الآية [٢]وجه الاستدلال: أن معنى الآية أن يطلقها مرة بعد مرة ، ومما يدل على ذلك: أنه لو قال في اللعان أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة ، ولو حلف في القسامة وقال أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله كان ذلك يمينا واحدة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» [٣] فلا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ولا يجمع الكل بلفظ واحد .

فإذا كان الطلاق المشروع هو أن يكون مرة بعد مرة ، فلا يملك المكلف إيقاع الثلاث كلها جملة واحدة.

ومن السنة: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » [٤]

وعندما قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما:« ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة

ج٧/ص١٣٩/ت٣٠٤

(١) انظر الاستذكار ٨/٦

(٢) من الآية ٢٢٩ سورة البقرة

(٣) من حديث أبي هريرة، ومسلم ج١/ص٤١٨/ح٥٩٧.

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٩٩/ح١٤٧٢ /باب طلاق الثلاث

عمر فقال بن عباس نعم» [١]

وعندما قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما:«ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم»[٢]

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن طلاق الثلاث يعد واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وصدرا من عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول : بأن رواي الحديث قد أفتى بخلاف ذلك :

١- «فقد جاء رجل إلى بن عباس فقال إن عمه طلق ثلاثا فندم فقال عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا» [٣]

٢- «وقد أتاه رجل فقال يا بن عباس إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة فقال بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين » [٤]

وعن طاووس «قال كان بن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيده على ذلك» [٥]

فما كان بن عباس رضي الله تعالى عنه ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين إلى رأي نفسه .**أجيب عنه** : بأنه قد ثبت عنه الفتوى على القولين معا

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٩٩/ح١٤٧٢/ باب طلاق الثلاث

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٩٩/ح١٤٧٢ / باب طلاق الثلاث

(٣) سنن سعيد بن منصور ١ ج١/ص٣٠٠/ر١٠٦٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٦٢/ح١٧٨٠٣ ؛ ومصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٣٥/ ر١١٠٧٨؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٦٠/ر٢١٩٧

(٥) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٩٦/١١٣٤٦؛ الاستذكار ج٦/ص٧

،ولكل منهما مستند من الأدلة، ولا يقتضي ذلك التعارض ؛ لأن اختلاف الفتوى تتبني على الاجتهاد .

الوجه الثاني: إنما قال بن عباس ذلك في غير المدخول بها ؛ لأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة

أجيب عنه : بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟

الوجه الثالث: لو سلمنا ثبوته ، فالمعنى أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر , وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر , ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه . **أجيب عنه:** بأن هذا التأويل يخالف صريح النص ، واختلاف الفتوى عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تقتضي الشذوذ ، فقد يرى مارآه عمر ابن الخطاب في إمضاء الثلاث عليهم من باب العقوبة.

واستدلوا أيضا: بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال:« طلق ركانة [١] امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها» [٢]

---

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي قال البلاذري ، أسلم ركانة في الفتح ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية ، وقيل عاش إلى سنة إحدى . الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٤٩٧/ت٢٦٩١

(٢) سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٩/ح٢١٩٦ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٣٩/ر١٤٧٦٤؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٢٦٥/ح٢٣٨٧ ؛ الاستذكار ج٦/ص٩؛ مسند مسند أبي يعلى ج٤/ص٣٧٩/ ح٢٥٠٠؛ قال في فتح الباري ج٩/ص٣٦٢... وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق "؛ قال أبو داود في سننه ج٢/ص٢٦٠/ر٢١٩٨ :"وقول بن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه يعني بن عباس "

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل بأن الثلاث تعتبر واحدة. **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول : بأن الحديث غير ثابت الإسناد فلا يكون حجة. **أجيب عنه** : بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ،وليس كل مختلف فيه يعد مردودا.

الوجه الثاني: أنه معارض بفتوى بن عباس بوقوع الثلاث فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافة الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى . **أجيب عنه** : بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه .

الوجه الثالث: أن الثابت عن ركانة رضي الله عنه أنه طلق امرأته البتة [١] فيحتمل أن بعض رواة الحديث حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة [٢]

وأما الإجماع : فإن نصوص الأحاديث المتقدمة تدل على إجماع الصحابة –في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وفي الصدر الأول من عهد عمر رضي الله عنه - على أن طلاق الثلاث يعتبر طلقة واحدة . ، فهو إجماع قديم على أن الطلاق الثلاث يكون طلقة واحدة ،ولم يأت بعده إجماع يبطله.

نوقش : لو كان إجماعا ، لما أجمع الصحابة في عهد عمر ابن الخطاب على إيقاعه . **أجيب عنه**: لانسلم الإجماع فقد روي عن جمع من الصحابة منهم علي ابن أبي طالب ، وبن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام-رضي الله تعالى عنهم- [٣]

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ؛ وإجماع الصحابة ، والمعقول فمن السنة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا

---

(١) وقال أبو داود في سننه ج٢/ص٢٦٣/ر٢٢٠٨ ، :" وهذا أصح من حديث بن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم أعلم به"

(٢) انظر فتح الباري ج٩/ص٣٦٥ ؛

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ج٩/٣٦٣ ؛ وكذا ابن القيم في أعلام الموقعين ج٣/ص٣٥

فغضب ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم , حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله »[١]، **وجه الاستدلال** : أن من طلق ثلاثا جميعا يقع طلاقه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر، وغضب لذلك. **نوقش**: لو سلمنا صحة الحديث ، فليس فيه بيان أنه قد أمضي عليه الثلاث مع أو لا؛ وإنما يدل على تحريم الطلاق بالثلاث ، وبه نقول.

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لمن طلق ثلاثا :"« لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فإن طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك» [٢]

وجه الاستدلال : أن هذا له حكم الرفع ويدل على وقوع الطلاق بالثلاث. **نوقش** : لا نسلم الرفع بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنه. **أجيب عنه**: بأنه قد جاء التصريح بالرفع في حديث آخر وفيه : «فقلت يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية » [٣] **نوقش** : بأنه لايثبت بهذا الإسناد عند أئمة الحديث فلا يكون حجة [٤]**وأما إجماع الصحابة** :

---

(١) من حديث محمود بن لبيد السنن الكبرى ج٣/ص٣٤٩ /ح٥٥٩٤ ؛ قال في فتح الباري ج٩/ص٣٦٢: "أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي × ولم يثبت له منه سماع وأن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني بن الأشج عن أبيه اه ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضي عليه الثلاث مع إنكاره عليه ايقاعها مجموعة أو لا فأقل أحواله أن يدل على تحريم

(٢) سبق تخريجه

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٤٧١٦/٣٣٠،وقال :"هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخرساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ، ويشبه أن يكون قوله وتكون معصية راجعا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض" ؛ سنن الدارقطني ج٤/ص٣١/ح٨٤؛ وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ج١/ص١٤٣:"قال عبد الحق في أحكامه ومعلى بن منصور رماه أحمد بالكذب انتهى"

(٤) انظر الحاشية السابقة

فهو ثابت عن عمر، وعثمان[١] ، وعلي ، وابن عباس، وعبد الله ابن عمر [٢] رضي الله تعالى عنهم ولم يعرف لهم مخالف.

نوقش : لا نسلم الإجماع فقد اختلفت الرواية عن علي ، وابن عباس ، ونقل الخلاف عن بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام [٣] رضي الله تعالى عنهم .

ومن المعقول: لأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا , فصح مجتمعا , كسائر الأملاك . نوقش: بأنه قياس مع الفارق بما قدمنا أن الطلاق المشروع هو أن يكون مرة بعد مرة، فلا يملك المكلف إيقاع الثلاث كلها جملة واحدة ؛ لاتفاقنا أن ما جاء في تعدد الأذكار وتكرار الاستئذان ثلاث مرات ، ونحو ذلك ، أنه لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة.

رابعا: الراجح هو القول الأول : أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يكون طلقة واحدة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا:سبب الخلاف حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، واختلاف الرواية عنه في إيقاع الطلاق الثلاث ، فقد روي عنه أنه أوقعها ثلاثا ، وروي عنه أنه أوقعها واحدة. والله تعالى أعلم

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول فإن من طلق ثلاثا بكلمة واحدة فإن ذلك يحسب عليه طلقة واحدة ، وعلى القول الثاني يحسب عليه ثلاث طلقات فتبين منه امرأته.

الفرع الثاني: تفصيل أقوال الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى– في إيقاع الطلاق بالثلاث:

أولا: إذا كان الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة ، فتكون طلقة واحدة ، ولو نوى بها ثلاثا ، وهكذا لو طلق البتة وما في معناها من ألفاظ الكناية فلا تحسب إلا واحدة مالم يكررها ، وكذلك لو طلق طلقتين بلفظ واحد فتحتسب طلقة ومن نصوصه في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٦٢/ر١٧٨٠٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٦٢/ر١٧٨١٠، ١٧٨٠٢

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ج٩/ص٣٦٣ ؛ وكذا ابن القيم في أعلام الموقعين ج٣/٣٥

ذلك: "... طلق زوجته طلقة واحدة طلاق السنة ، وراجعها ثم طلقها طلقتين بلفظ واحد ، قاصدا بذلك تكملة الثلاث ، وإبانتها . وبنا على ذلك فالذي أرى أنه لايقع من طلاقه المذكور إلا طلقة واحدة ،وله مراجعتها مادامت في العدة؛ لأن جمع الطلقتين، الثانية والثالثة بكلمة واحدة مثل جمع الثلاث ... أما نيته في الإبانة فلا معول عليها ؛ لأنه لا أثر لها في هذا المقام " (١)

وجه الاستدلال من هذا النص : أنه لم يعتبر نية المطلق في إرادة الثنتين ، ولم يعتبر قصده من إرادة الثنتين.

وقال :" إذا كان بلفظ واحد فالصحيح أنها طلقة واحدة ، إذا كان بلفظ واحد، أو قال طالق طالق طالق ولا أراد إلا واحدة [ليس له نية] (٢) " إذا قال طلقتك ثلاثا فتقع واحدة الصحيح أنها واحدة، أو طالق بالثلاث واحدة" " وأما إذا طلق البتة فقال هي طالق البتة ونوى واحدة (٣) فهي واحدة لا يقع بها إلا واحدة على الصحيح ، وهكذا إذا طلق بالثلاث الصواب ماكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق تعتبر واحدة هذا هو الصواب" ، وهكذا لو قال هي طالق البتة أو هي بائن مني أو مأأشبه تعتبر واحدة " (٤)

وقال:"...وهكذا الكنايات كلها لايقع بها إلا واحدة في أصح الأقوال ، إذا أراد بها الزوج الطلاق ؛ لأنها أضعف من إيقاع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ، فإذا جاز اعتبار ذلك طلقة واحدة ، وجب أن تكون الكناية معتبرة طلقة واحدة مالم يكررها" (٥)

تنبيه : لابد أن تكون الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة في وقت واحد، فلو فرق بينها صارت طلقتين ، فقد أفتى من طلق زوجته بقوله:" طالق ثم أتبعها بالثلاث" ، قال

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١١/٢١-٤١٢ ، صدرت في عام ١٣٩٢

(٢) ونص لفظه:" ماله نية"

(٣) ذكره للنية هنا لا مفهوم له ؛ لأنه لايعتبر النية في الكنايات ، فلا تقع بها إلا واحدة مطلقا ، وإذا كان لا يعتبر طلاق-من طلق بالثلاث أو أكثر بكلمة واحدة – إلا واحدة فالكناية من باب أولى.

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٥) انظر فتاوى إسلامية ٢٧٣/٣

الشيخ مانصه :"... وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتـان ، إحـداهما بقوله طالق، والثانية بقوله بالثلاث" [١]

ثانيا : إذا كرر الطلاق ثلاث مرات ، فله ثلاث ور عند الشيخ ابن باز:

الصورة الأولى : أن يأتي بها بألفاظ متعاقبة ، فـرق بينهـا بأحـد حـروف العطـف مثل أن يقول :"أنت طالق ثم طالق ثم طالق" ،أو يقول:"طالق وطـالق وطـالق" ، أو يقول :" طالق فطالق فطالق" :" فهذه الألفاظ يقع بها الطلاق بـالثلاث مطلقـا ،وتبـين منه زوجته ، ولو نوى بالثانية والثالثة التأكيد فلا اعتبار لنيته .

الصورة الثانية : أن يأتي بها بألفاظ متعاقبة يعيد فيهـا المبتـدأ مثـل أن يقـول:"هي طالق هي طالق هي طـالق" أويقـول :"أنـت طـالق أنـت طـالق أنـت طـالق" أو يقـول :"تراك طالق تراك طالق تراك طالق" ، فالأصل في هذه الألفاظ عند الشيخ أنها تقـع ثلاثا في ثلاث حالات: الأولى: إذا أراد بالتكرار إيقـاع الـثلاث الثانيـة: إذا لـم ينـوي شيئا بالتكرار ، فإنها تكون ثلاثا أيضا، الثالثة: وكذلك تكون ثلاثا إذا أتى بعـدها بلفظ يدل على إرادة الثلاث ،كأن يقول بعدها "طلاق البتة" أو يقول:"بالثلاث" فإن الطلاق يقع بالثلاث ولا عبرة لنيته في مثل هذه الصورة ؛ لأن هذه الألفاظ قد بينت نيته بأنـه قـد أراد الـثلاث. وتكـون طلقـة واحـدة فـي حالـة واحـدة وهـي : أن يكـون قـد أراد بالتكرار التأكيد أو الإفهام.

الصورة الثالثة: أن يـأتي بهـا بألفـاظ متعـددة بغيـر حـروف العطـف ، ولا إعـادة المبتدأ، كأن يقول :" طالق طالق طالق" أو " مطلقـة مطلقـة مطلقـة" ،أو يقـول :" أنت طالق طالق طالق" أو " أنت مطلقة مطلقـة مطلقـة" ، أو "تـراك طـالق طـالق طالق" ، فالأصل في هذه الألفاظ عند الشيخ أنها طلقة واحـدة فـي حـالتين :الأول: أن يكررها للتأكيد، الثانية: أن يكررها مـن غيـر نيـة التأكيـد . وتحسـب عليـه ثلاثـا فـي حالتين : الأولى: أن يريد بالتكرار الثلاث فإذا أراد بهذه الألفاظ وقوع الثلاث حسبت عليه الثاني: أن يأتي بعدها بلفظ يدل على إرادة الثلاث كأن يقـول بعـدها :"بـالثلاث" فتقع ثلاثا.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢/٢٢ ، صدرت عام ١٣٩١

ومن نصوص الشيخ ابن باز في الدالة على الصور الثلاث مايلي: قال :"... أما حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة ففيه تفصيل بحسب ماتضح لي من الأدلة ... إذا ألقاها بكلمات تحتمل أنه أراد بالكلمة الثانية وما بعدها التأكيد مثل قوله " أنت طالق طالق طالق " أو "أنت مطلقة مطلقة مطلقة" وما أشبه ذلك فإنه والحال ماذكر لايقع على زوجته بذلك إلا طلقة واحدة ، ويعتبر اللفظ الثاني ومابعده تأكيدا للفظ الأول **إذا كان الزوج لم يرد بذلك إيقاع الثلاث ، بل أراد التأكيد ، أو إفهام المرأة ، أو لم يرد شيئا** بل كرر ذلك من أجل الغضب،أو قصد آخر غير إيقاع الثلاث . أما إن كان لفظه لايحتمل التأكيد مثل أن يقول: طالق ثم طالق ثم طالق" أو "أنت طالق ، وطالق ، وطالق" وما أشبه ذلك فهذا يقع به الثلاث عند الجمهور ، وهكذا قوله :"أنت طالق أنت طالق أنت طالق" " أو أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة" فإنه يقع بها الثلاث عند الأكثر كالتي قبلها إلا إذا أراد التأكيد أو الإفهام في قوله :"أنت طالق أنت طالق أنت طالق " أو أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة" (١)

وقال :"أما إذا كرر ذلك وقصده الثلاث ، أو لم يكن له نية بل كرر بقصد الطلاق حين قال : "هي طالق هي طالق هي طالق " أو "أنت طالق أنت طالق أنت طالق " أو "تراك طالق تراك طالق تراك طالق " ... أو" تراك مطلقة تراك مطلقة تراك مطلقة " أو "هي مطلقة هي مطلقة هي مطلقة " فهذا يقع به الثلاث ؛ لأنه لم يرد إلا إيقاع الثلاث ، أو ما أراد شيئا إلا الطلاق ، فهذا يقع الثلاث مثل إن قال :" أنت طالق ثم طالق ثم طالق " تقع الثلاث" (٢) :"...أما إذا كرر الطلاق فإنه يقع ، إذا كرره على وجه يغاير فيه الثاني الأول، والثالث الثاني كأن يقول " طالق وطالق وطالق" أو "طالق ثم طالق ثم طالق" هذه تقع به الثلاث على المعتمد ، ومثله لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق " فهي جمل ثلاث تامة فيقع بها الطلاق إلا إذا أراد بالثاني أو الثالث التأكيد ، أو إفهام المرأة فله نيته . أما إذا قال" طالق طالق طالق " بغير واو ولا ثم ولا إعادة المبتدأ ... **وليس له نية الثلاث** ... والصواب في هذا أنه

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢٧٢/٣-٢٧٣

(٢) انظر فتاوى الطلاق ١٠٤/١

يحكم بأنه واحدة ، ويكون اللفظ الثاني والثالث مؤكدا للفظ الأول ... والخلاصة من ذلك أنه إذا قال :" طالق طالق طالق " ، أو قال:"مطلقة مطلقة" فهذا هو محل جعلها واحدة ، ويكون اللفظان الثاني ، والثالث مؤكدين للفظ الأول ، وهذا هو الصواب ... أما إذا كرر بالجمل ، أو بحروف العطف بأن قال :" طالق ثم طالق ثم طالق" فهذا تقع به الثلاث عند الجمهور وهو الأظهر من جهة الأدلة ، أو قال:" طالقة وطالقة وطالقة" فكذلك تقع بها الثلاث، وهكذا لو قال :"أنت طالق أنت طالق أنت طالق" أو " أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة" ، فهكذا تكرار الجمل ، أو قال :"تراك طالق تراك طالق تراك طالق" ، فهذا يقع به الثلاث ، إلا إذا نوى به التأكيد بالثانية والثالثة ؛ لأنها جمل فإن نوى بها التأكيد والإفهام وإلا وقعت الثلاث" [١]

وقال :"...أو قلت" طالق طالق" وأردت الطلقتين ، فإنها تقع الطلقتان ... فإذا قلت :"طالق طالق" بدون "و" وبدون "ثم" ،وبدون شيء آخر فهذا عند العلماء في حكم الطلقة الواحدة" [٢]

وقال :"إذا كان بلفظ واحد فالصحيح أنها طلقة واحدة ، إذا كان بلفظ واحد، أو قال طالق طالق طالق ولا أراد إلا واحدة ... إلا إذا صرح طالق ثم طالق ثم طالق ، أو طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق تكون ثلاث " [٣] .

وأفتى من قال لزوجته :" أنت طالق ثم طالق ثم طالق" ، فقال مانصه:"...فقد أفتيته بأن زوجته المذكورة قد بانت منه بطلاقه المذكور بينونة كبرى" [٤] وقال فيمن قال لزوجته :"طالق ثم طالق ثم طالق" فقال مانصه :" ... أفتيته بأنه لاسبيل له عليها حتى تنكح زوجا غيره ، ولكونه استوفى الطلقات بكلمات متعاقبات". [٥]

وقال " إذا كنت طلقتها طلقتين بألفاظ دالة على ذلك بأن قلت طالق ثم طالق، أو طالق ، وطالق ، أو قلت طالق طالق وأردت الطلقتين ، فإنها تقع طلقتان" ... فإن

(١) انظر فتاوى الطلاق ٨٠/١-٨١ ؛ وانظر ص ٧٣
(٢) انظر فتاوى الطلاق ١٠٢/١ ،وانظر ص ١٠٣
(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٣/٢٢-١٣٥ ، صدرت عام ١٤١٤
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤/٢٢-٢٥، صدرت عام ١٣٩٨

هذا يقع ، يقع به طلقتان : طالق وطالق ، طالق ثم طالق ، أنت طالق أنت طالق ، أو تراك طالق تراك طالق يقع به اثنتان إلا إن كنت نويت بالثانية بقولك طالق طالق نويت به تأكيدا ، أو إفهاما ، أو مانويت شيئا بقولك طالق طالق فإنه لايقع إلا واحدة ، وهكذا إذا قلت أنت طالق أنت طالق ، أو تراك طالق تراك طالق ونويت التأكيد بالثانية ، أو الإفهام فلا يقع إلا واحدة ، وإلا فالأ ل هو [الاثنتين]"[١].

وقال :" ... إذا قال لها أنت طالق ثم طالق ثم طالق " أو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق " ولم يقصد في هذه الصورة الأخيرة تأكيدا ولا إفهاما ، ومنها: لو قال:"أنت طالق وطالق وطالق " أو قال :طالق فطالق فطالق" وأشباه ذلك ففي هذه الصور كلها تقع عليها الثلاث" [٢] وسئل : إذا قال:" أنتي طالق طالق طالق" ؟ فقال مانصه : "إذا كان مانوى الثلاث فهي واحدة ، والثانية تأكيد ، والثالثة تأكيد ، أما إذا نوى الثلاث أو قال طالق ثم طالق ثم طالق تكون ثلاث ، يؤخذ بنيته" [٣]

ومن نصو ه التي تدل على عدم اعتبار النية إذا طلق بكلمات متعاقبات بحروف العطف :
قوله " هذه الألفاظ كلها تدل على الثلاث " أنت طالق أنت طالق أنت طالق "، أو قال:" هي طالق هي طالق هي طالق " ، أو قال:" تراك طالق تراك طالق تراك طالق" ، أو قال:" تراك مطلقة تراك مطلقة تراك مطلقة" أو قال:" أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة" ، أو قال :"وهي مطلقة وهي مطلقة وهي مطلقة" ، فيقع الثلاث ، يقع عليها الطلقات الثلاث ، وهكذا لو قال:" طالق ثم طالق ثم طالق" ، أو قال: " أنت مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة" ، أو "طالق ، وطالق ، وطالق" فهذه الألفاظ وأشباهها يقع بها الثلاث إذا كانت ليست حائضا ، ولا نفساء ، ولا في طهر جامعها فيها ...أما إن كان حين قال:" هي طالق هي طالق هي طالق" [ولم يقصد الثلاث] [٤]

---

(١) ونص لفظه "الثنتين" ، نور على الدرب الشريط السابع / الوجه االثاني / تسجيلات الكوثر

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٨/٢١ ، صدرت عام ١٤٠٠

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وقال في قول المطلق " تراك طالق طالق ثم طالق" حسبها طلقتين ، انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١/ ٣٥٦-٣٥٧؛ و ٣٣٩/٢١ -٣٤٠ ، ٣٤٤ فما بعدها

(٤) ونص عبارته:" ما قصده الثلاث"

إنما قصده الأولى ، وأراد بالثانية ، والثالثة تأكيد الأولى وتفهيم الزوجة فلا يقع إلا الأولى ، أما إذا كرر ذلك وقصده الثلاث ، أو[ليس له نية] (١) بل كرر بغير قصد الطلاق هذا يقع الثلاث إن كان ما أراد إلا إيقاع الثلاث ، أو ما أراد شيئا إلا الطلاق هذا يقع الثلاث ، بخلاف لو قال :"أنت طالق ثم طالق ثم طالق" هذا يقع الثلاث ، ولو قال نويت الأولى [فهذا ليس محلا للتأكيد ، فإنه] لما أتى بثم دل على أنه أراد الثانية والثالثة" (٢) .

وسئل : إذا قال : أنتي طالق ثم طالق ،وقد أراد بالثانية التأكيد ؟ فقال رحمه الله تعالى : "ثم لا تكون للتأكيد [وإنما تكون للاستئناف] تحسب عليه" (٣) .

وسئل : لو قال رجل لزوجته : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، وقصد إيقاع الثلاث؟ فقال ما نصه :" ولو[لم يقصد الثلاث فإنه يقع مادام أنه قال:" طالق ثم طالق ثم طالق"] (٤)

تقدم في الصورة الثانية والثالثة أنه إذا كرر الثلاث وجاء بلفظ يدل على إرادة الثلاث لم ينظر إلى نيته ومن نصو ه في ذلك : أنه قال لمن طلق امرأته بفلظ " فأنت طالق طالق طالق بالثلاث المحرمات" ، فقال مانصه :"... فقد بانت منك بينونة كبرى ... لكونك استكملت الطلقات الثلاث بكلمات متعددة ، وبينت قصدك بقولك بالثلاث" (٥) .

وأفتى من طلق زوجته بقوله :" مطلقة مطلقة مطلقة ثلاثا دون رجعة" فقال ما نصه:" ...أفيدكم أني لا أرى له سبيلا عليها حتى تنكح زوجا غيره ؛ لكونه أكد قوله مطلقة مطلقة مطلقة بقوله : ثلاثا دون رجعة ، وهذا يدل على قصده إيقاع الثلاث،

---

(١) ونص عبارته:" ماله نية"

(٢) ونص لفظه:" هذا ماهوب محل تأكيد لما أتى بثم دل على أنه أراد الثانية والثالثة" ، من برنامج نور على الدرب /الشريط الخامس والعشرون / الوجه الأول / تسجيلات الكوثر

(٣) ونص قوله :"ثم مايصير تحسب عليه ثم ماهيب للتأكيد ثم للاستئناف" ، من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٤) ونص قوله :" لو ماقصد مادام قال طالق ثم طالق ثم طالق تقع الثلاث" ، من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٣/٢٢، صدرت عام ١٣٩٢

وأنه لم يقصد التأكيد باللفظ الثاني والثالث" [١] . وأفتى من طلق بلفظ " هي طالق هي طالق هي طالق ، طلاق البتة" فقال : وبناء على ذلك ، فالذي أرى أنها قد بانت منه بينونة كبرى ... لأنه قد استكمل الطلقات الثلاث بألفاظ متعددة وأكد ذلك بقوله: طلاق البتة" [٢]

الفرع الثالث : علق الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- على رأي شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- بأن الطلقة الثانية ، والثالثة لاتقعان إلا بعد نكاح أو رجعة، ونص قوله :" ...وأما اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة فقول ضعيف ، مخالف للأدلة الشرعية ، ولا أعلم له سندا ولا سلفا ،وإن قدر أن أحدا من التابعين أو غيرهم قال بقوله ، فهو قول غلط مخالف لما ذكرناه من الأدلة الشرعية كما لايخفى" [٣]

الفرع الرابع: أجاب الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-عن وجه تفريقه في إيقاع الطلاق البدعي في والوقت دون العدد بقوله:" أما الفرق بين القول بوقوع الطلاق في الحيض ،والطهر الذي وقعت فيه المجامعة،والقول بعدم وقوع الثلاث من الزوج بلفظ واحد فهو: أن النص جاء صريحا في عدم وقوع الثلاث وأنها كانت تجعل واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر رضي الله عنه ،وأول عهد عمر رضي الله عنه ، ولم يأت مثل هذا في الطلاق في الحيض ،والطهر الذي وقع فيه المسيس . ولما كان الحديث في عدم وقوع الثلاث ليس بالصريح في عدم إيقاع الثلاث المتفرقة ، حملته على ما إذا وقعت بلفظ واحد ؛ لأن ذلك أقل مايدل عليه ؛ ولأن بن عباس رضي الله عنهما أفتى بذلك في الرواية التي جاءت عنه في عدم إيقاع الثلاث؛ ولأني لم أجد عن أحد من السلف إلى وقتي هذا لفظا صريحا يدل على أن الثلاث المفرقة لاتقع" [٤]

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤٩/٢٢-١٥٠، صدرت عام ١٣٩٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٦/٢٢، صدرت عام ١٣٩١

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٥/٢١ ؛ وتعقبه أيضا في مواضع منها : فتاوى إسلامية ٢٧٣/٣ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/١٧٧ ؛ فتاوى الطلاق ٣٩/١

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨١/٢١-٢٨٢

الفرع الخامس : من طلق ثلاثا بكلمة واحدة ثم حكم القاضي بوقوع الثلاث، فإن الحكم يمضى عند الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بناء على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ونصه قوله:" إذا حكم الحاكم مضت" [١]

---

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

المطلب الرابع

لا يقع طلاق الغضبان

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على عدم وقوع الطلاق إذا أدى به الغضب إلى درجة زوال العقل فأشبه المجنون .واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان إذا كان الغضب في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده .

واختلفوا في وقوع طلاق الغضبان ، إذا اشتد ، ولم يبلغ به زوال العقل ، وإنما يمنعه الغضب من التثبت والتروي ، ويخرجه عن حال اعتداله على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" ... أما إن كان الزوج مجنونا أو مكرها أو سكرانا ولو آثما في أصح قولي أهل العلم ، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق ؛ لأسباب واضحة تؤيد مادعاه من شدة الغضب ،مع تصديق المطلقة له في ذلك ، أو شهادة البينة المعتبرة بذلك ، فإنه لايقع طلاقه" [(١)]، وقال: "الطلاق في حال الغضب الشديد لا يقع سواء كان ثلاثا أم واحدة في أصح قولي العلماء ، إذا ثبت ما يدل على صحة الدعوى " [(٢)] ، وقال:" فلا يقع في شدة الغضب إذا اتضحت الأسباب ، ويتبين شدة الغضب بما يقع بينهم من المضاربات والسب والشتم " [(٣)] ،

وهو مذهب الحنفية[(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية[(٥)]، وتلميذه ابن القيم–رحمهما الله تعالى–[(٦)]

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢٦٣/٣

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٥/٢١ ؛ وانظر ٣٧٠/٢١-٣٧١ ، ٣٧٢ فما بعدها ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢٣٥/٢ ؛ ج٢١٩/٣-٢٢٠ ؛ فتاوى الطلاق ١٥/١، ١٦فما بعدها

(٣) من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .

(٤) انظر رد المحتار ٢٤٤/٣ ؛ البحر الرائق ٣/ ٢٦٨ ، ٢٣٩/٤

(٥) انظر الإنصاف ٤٣٢/٨

(٦) انظر أعلام الموقعين ٤٠/٤

القول الثاني : أن طلاق الغضبان يقع ، **وهو مذهب المالكية**[١] ، و **مذهب الشافعية**[٢]، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون , والنائم , والمغمى عليه , والمبرسم [٣] : لم يقع طلاقه) . هذا صحيح . ... هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية . فأما المبرسم , ومن به نشاف : فلا يقع . ... . قال في الفروع : ويدخل في كلامهم : من غضب حتى أغمي عليه , أو غشي عليه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب . وقال الشيخ تقي الدين أيضا : إن غيره الغضب , ولم يزل عقله:" [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك ...لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه , لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله فأشبه المجنون" [٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة، وقول الصحابة، وبالمعقول**: **فمن السنة، قوله عليه الصلاة والسلام** : وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا طلاق , ولا عتاق في إغلاق »[٦]**وجه الاستدلال**: أن من معاني الإغلاق : الغضب ،فطلاقه غير واقع بنص الحديث

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢ " وقال :"{ تنبيه } يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه" ؛ وانظر المدونة ٧٩/٢ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٤٢/٢

(٢) انظر تحفة المحتاج ٣٢/٨ ؛ وقال في إعانة الطالبين ج٤/ص٥ ؛ وقال في حاشية الجمل ٣٢٤/٤ قوله : لا طلاق في إغلاق) أي إكراه فسروا الإغلاق بالإكراه ; لأن المكره أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان ا هـ"

(٣) قال في لسان العرب ج١٢/ص٤٦:"البرسام علة معروفة ، وقد برسم الرجل فهو مبرسم"

(٤) انظر الإنصاف ٤٣٢/٨

(٥) انظر كشاف القناع ٢٣٥/٥

(٦) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢١٦/ح٢٨٠٢ ، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٧٦/ح٢٦٤٠٣ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٦٠/ح٢٠٤٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٥٧/ح١٤٨٧٤؛ سنن الدارقطني ج٤/ص٣٦/ح٩٨؛ ، وقال في معنى الطلاق في إغلاق :"أظنه في الغضب" ؛ مسند أبي يعلى ج٧/ص٤٢١/ح٤٤٤٤ ؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢١٠ "...أحمد وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا إعتاق، قوله وفسره علماء الغريب بالإكراه قلت هو قول بن قتيبة والخطابي وابن

. **نوقش** : لا نسلم بذلك بل معناه هو الإكراه كما قرر الحافظ في الفتح ، وضعف قول من قال بأنه الغضب [(١)] . **أجيب عنه من وجهين** :

الأول : أن معناه محل خلاف يحتمل الغضب ، والإكراه ، قال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق :"وقد اختلف في الإغلاق فقال أهل الحجاز هو الإكراه وقال أهل العراق هو الغضب" [(٢)]

الوجه الثاني : لو سلمنا لكم ذلك ، فالغضبان في حكم لمكره ؛ لأن الغضب ألجأه وحمله عليه ، فأوقعه وهو يكرهه ؛ ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح.

وأما قول الصحابي : فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:«الطلاق عن وطر [(٣)] والعتاق ما أريد به وجه الله» [(٤)] والطلاق حال الغضب لا يكون عن وطر فلا يكون واقعا.

ومن المعقول : ولأنه إذا اشتد عضبه لم يبق له قصد صحيح . ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله . ولا يلزمه نذر الطاعة فيه .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول لأنه طلاق من مكلف , في محل يملكه , فينفذ, كطلاق غير الغضبان . نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن غير الغضبان له قصد صحيح بخلاف الغضبان .

رابعا: الراجح هو القول الأول : أن طلاق الغضبان لايقع ؛ لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه.

السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب"

(١) انظر فتح الباري ج٩/ص٣٨٩ ، وقال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢١٠ "...، قوله وفسره علماء الغريب بالإكراه قلت هو قول بن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب"

(٢) انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ملابن عبد الهادي ج٣/ص٥٢٣

(٣) قال في لسان العرب ج٥/ص٢٨٥:"الوطر كل حاجة كان لصاحبها فيها همة فهي وطره ... قال الزجاج الوطر في اللغة والأرب بمعنى واحد، ثم قال: قال الخليل : الوطر كل حاجة يكون لك فيها همة فإذا بلغها البالغ قيل قضى وطره وأربه ولا يبنى منه فعل"

(٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١٩.

خامسا:سبب الخلاف هل المطلق بسبب الغضب مختار ؟ أو أنه غير مختار ، فمقتضى القول الأول أنه غير مختار فيلحق بالمجنون ، والقول الثاني أنه مختار فيلحق بالعاقل.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول فإن طلاق الغضبان غير واقع إذا طلق في شدة الغضب ، وعلى القول الثاني فإنه يقع .

الفرع الثاني: كما تقدم من نصوص الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، فإنه يشترط لإيقاع الطلاق في حال الغضب أن يثبت ذلك بأحد أمرين : ١- لأسباب واضحة تؤيد مادعاه من شدة الغضب بأن يكون هناك سب وشتم يوجب الغضب، وبشرط تصديق المطلقة له في ذلك ٢- أو أن تشهد البينة المعتبرة بذلك.

الفرع الثالث : الحنفية يلحقون طلاق الغضبان بالمجنون ، وينعتونه بالمدهوش[١] ، قال في رد المحتار:" مطلب في طلاق المدهوش ...وسئل نظما فيمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس القاضي وهو مغتاظ مدهوش , أجاب نظما أيضا بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع , وإذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان . " ثم بين الضابط للمدهوش عندهم بقوله :" والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل ... فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها" [٢]

---

(١) قال في مختار الصحاح ج١/ص٨٩ :"دهش الرجل تحير" ؛ وقال في القاموس المحيط ج١/ص٧٦٧: "دهش كفرح ... تحير أو ذهب عقله من ذهل"

(٢) انظر رد المحتار ٢٤٤/٣

المطلب الخامس

لا يقع الطلاق بالكناية إلا مع النية مطلقا

أولا: تعريف الكناية "الكناية اللفظ المحتمل شيئين فصاعدا [١] وقال في لسان العرب:"...والصريح الخالص من كل شيء وهو ضد الكناية" [٢] وقال : "والكناية أن تتكلم بشيء وتريد غيره و كنى عن الأمر بغيره يكني كناية يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه نحو الرفث والغائط" [٣] قال في التعريفات :"الكناية كلام استتر المراد منه بالإستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به" [٤]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على وقوع الطلاق بغير نية ، إذا أتى بصريح الطلاق كأن يقول أنت طالق , أو يقول : مطلقة , أو قد طلقتك - أو أنت طالقة ,ونحو ذلك من الألفاظ.

واختلفوا في اشتراط النية لوقوع الطلاق بالكناية كأن يقول أنت خلية ، أو برية , وأنت مبرأة , وقد بارأتك , وحبلك على غاربك , " أنت حرة لوجه الله " أو " اعتدي " أو " استبرئي رحمك " أو " حبلك على غاربك " أو " أنت بائن" ونحو ذلك ، على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : لا يقع الطلاق بالكناية إلا مع النية مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:"...لكونه في حكم الكناية الخفية وهو لم ينوي به الطلاق فلا يقع به الطلاق ولو كان في حال الخصومة والغضب في أصح أقوال العلماء لو كان متذكرا " [٥] ، وقال :"الكناية لايقع بها

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص٢٤٤

(٢) لسان العرب ج٢/ص٥٠٩

(٣) لسان العرب ج١٥/ص٢٣٣

(٤) انظر التعريفات ج١/ص٢٤٠

(٥) فتاوى ومقالات متنوعة ٢١ /٢٩٨-٢٩٩ ؛ وكتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٢٤٢

الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء" [١] ، وقال :"... أما قوله لها "تغشي" وقوله لها إذاوفقها خير توافقه ، فلا يقع بهما شيء من الطلاق ؛ لكونهما كنايتين ، لم تصاحبهما نية الطلاق ، فلا يقع بهما طلاق في أصح قولي أهل العلم " [٢] ، وقال:"...وهكذا الكنايات كلها لايقع بها إلا واحدة في أصح الأقوال ، إذا أراد بها الزوج الطلاق " [٣] ، **وهو مذهب الشافعية**[٤] ، **وهو رواية عن أحمد**[٥]، **وهو قول إسحاق**[٦]

القول الثاني : أن الطلاق يقع بالكناية ولو من غير نية، **وهو مذهب الحنفية** [٧] ، **والمالكية**[٨]، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن شرط وقوع الطلاق: أن ينوي بها الطلاق) . الصحيح من المذهب , ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- رحمه الله : أن من شرط وقوع الطلاق بالكنايات : أن ينوي بها الطلاق, إلا ما استثنى , على ما يأتي بعد ذلك قريبا . ... قوله (إلا أن يأتي به في حال الخصومة والغضب . فعلى روايتين) ... إحداهما : يقع وإن لم يأت بالنية . وهو المذهب . ...والرواية الثانية : لا يقع إلا بالنية . .... قوله (وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق. فقال أصحابنا : يقع بها الطلاق) . وهو المذهب مطلقا ...وعنه : لا يقع إلا بنية. " [٩] ، وقال في كشاف القناع:" (والكناية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه) أو يأتي) مع الكناية (بما يقوم مقام نية) الطلاق (كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها) الطلاق (فيقع) الطلاق ممن أتى بكناية إذن (ولو بلا نية) " [١٠] ، **وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–**[١]

---

(١) انظر فتاوى الطلاق ٦٣/١ ؛ وانظر ما بعدها

(٢) انظرمجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٨/٢١

(٣) انظر فتاوى إسلامية ٢٧٣/٣

(٤) انظر الأم/٢٤/٧ ؛ تحفة المحتاج ٤/٨-٥ ؛ مغني المحتاج ٤٥٦/٤-٤٥٧

(٥) انظر الإنصاف ٨/ ٤٨٠-٤٨٢

(٦) انظر المحلى ٤٣٩/٩

(٧) انظر المبسوط ٨٠/٦-٨١ ؛ بدائع الصنائع ١٠٦/٣-١٠٧

(٨) انظر المدونة ٢٩١/٢-٢٩٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٤-١٥ ؛ حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٨٣

(٩) انظر الإنصاف ٨/ ٤٨٠-٤٨٢

(١٠) انظر كشاف القناع ٢٥١/٥

القول الثالث : أن الطلاق لا يقع بالكناية ولو مع النية ، وهو مذهب الظاهرية [٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة وبالمعقول:

فمن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون [٣] لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت:« أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك» [٤] ، وفي لفظ« اكسها رازقيتين [٥] وألحقها بأهلها» [٦]

حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه وفي « فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر» [٧]

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه في الحديث الأول قال : «إلحقي بأهلك» وهي كناية اراد بها الطلاق بديل قوله في اللفظ الآخر « اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها»، وهذه الكسوة هي متعة الطلاق .

وفي الحديث الثاني : فإنه قال:{الحقي بأهلك } ولم يرد به طلاقا فلا يقع طلاقا , فكذلك الشأن في كل كناية من الكناية ، فهي موقوفة على النية.

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية /٢٥٧ ، مع قرينة إرادة الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح ، وقطعت الزوجية، ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي .

(٢) انظر المحلى ٤٣٩/٩ ما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق ألبتة - نوى بها طلاقا أو لم ينو - لا في فتيا ولا في قضاء - : مثل : الخلية , والبرية , وأنت مبرأة , وقد بارأتك , وحبلك على غاربك , والحرج , وقد وهبتك لأهلك , أو لمن يذكر غير الأهل , والتحريم , والتخيير , والتمليك

(٣) هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل ، وقيل بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل الكندية ، قال ابن عبد البر : أجمعوا أن رسول الله × تزوجها واختلفوا في قصة فراقها توفيت في خلافة عثمان . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٤٩٤/ت١٠٨٠٩؛ الاستيعاب ج٤/ص١٧٨٥/ت٣٢٣٢

(٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١٢/ح٤٩٥٥/باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق

(٥) قال في فتح الباري ج٩/ص٣٥٩:" الرازقية ثياب من كتان بيض طوال. قاله أبو عبيدة . وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق"

(٦) صحيح البخاري ج٥/ص٤٩٥٦/٢٠١٢

(٧) صحيح البخاري ج٤/ص١٦٠٦/ح٤١٥٦/ ومسلم ج٤/ص٢٧٦٩/٢١٢٠ .

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى** »[(١)]. **وجه الاستدلال**: أنه قد جعل النية الأساس الذي يجب الاعتبار به ، والكناية تحتمل إرادة الطلاق ، وإرادة غيره ، والذي يفصل في ذلك هو النية ؛ فوجب اعتبارها.

ومن المعقول : ولأن هذا كناية , فلم يثبت حكمه بغير نية , كسائر الكنايات. ولأن الأصل أن العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين من نية وقصد وإجماع على مراد الله من ذلك ، وإيقاع الطلاق بمجرد الكناية شك لايزول به اليقين.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول أما عمل الصحابة: فإنهم أوقعوا الطلاق بالكنايات : فقد قال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما في البائنة : هي ثلاث . وكذا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[(٢)]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في البائنة : هي طلقة واحدة [(٣)]

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الرجل يقول لامرأته أنت مني برية إنها واحدة[(٤)] ، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع . **نوقش** : بأن قول الصحابي حجة مالم يخالف الدليل من الكتاب والسنة ، وقد ثبت في الكتاب والسنة أن الطلاق لايقع إلا بلفظه الصريح ، أما الكناية ، فهي لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية .

ومن المعقول : لأنه قد اشتهر استعمالها في الطلاق , فلم تحتج إلى نية كالصريح . **نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصريح لا يحتمل معنى غير الطلاق؛ بخلاف الكناية؛ لما قصرت رتبتها عن الصريح ، وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها.

أدلة القول الثالث : **وقد استدلوا بالمعقول: قالوا** : **بأن** الكتاب والسنة بينا الألفاظ التي يحصل بها الطلاق ، أما الكناية فلا يقع بها طلاق سواء نوى بذلك طلاقا ، أولا ؛

---

(١) سبق تخريجه

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٥٧/ر ١١١٧٨

(٣) المحلى ٤٤١/٩-٤٤٢ ؛ سنن الترمذي ج٤٨٢/٣ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٣٦٥/٦/ ر١١٢١١

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٣٦٣/ر١١١٩٧

لعدم الدليل على ذلك ؛ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بما نص الله عز وجل في كتابه ، أو جاءت به سنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

نوقش: لقد ثبت في الكتاب والسنة أن مبنى الأعمال كلها على النية ، فكذلك الكناية عمل من الأعمال ، فإذا نوى بها الطلاق وقع الطلاق ، وإذا لم يردبها طلاقا لم يقع الطلاق ؛ وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله **«وإنما لكل امرئ مانوى»**.

خامسا: الراجح هو القول الأول : أن الكنايات لا يقع بها الطلاق مطلقا إلا بالنية؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني،والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :"...فسبب اختلافهم هل يقدم عرف اللفظ على النية ؟ أو النية على عرف اللفظ ؟ وإذا غلبنا عرف اللفظ فهل يقتضي البينونة فقط؟ أو العدد ؟ فمن قدم النية لم يقض عليه بعرف اللفظ ، ومن قدم العرف الظاهر لم يلتفت إلى النية" [١]

سابعا: ثمرة الخلاف: الفرع الأول : على القول الأول ؛ فإن الطلاق لا يقع بأي لفظ من ألفاظ الكناية إلا إذا أراد بها الطلاق، وسواء في ذلك ، كانت الكناية صريحة مثل: " أنت حرة لوجه الله " أو " اعتدي " أو " استبرئي رحمك " أو " حبلك على غاربك " أو " أنت بائن " وأشباه ذلك : أو خفية مثل :" اخرجي " و " اذهبي " و " روحي " و " تقنعي" ونحو ذلك.

وعلى القول الثاني يقع الطلاق بالكناية ولو من غير نية ، ثم اختلفوا: الأصل عند الحنفية والحنابلة : أن الطلاق لايقع بالكناية إلا بالنية سواء كانت الكناية صريحة، أو خفية، واستثنوا من هذا الأصل : إذا جاء بالكناية في حالة الغضب واللجاج ، أو في حال سؤال الزوجة الطلاق فيجيبها بالكناية، فحينئذ لاعتبار لنيته ويقع الطلاق، واستدلوا على ذلك: بأن دلالة الحال كالنية ؛ بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال ،

---

(١) انظر بداية المجتهد ج٢/ص٥٨

فإن من قال يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحا ، ولو قال حال الشتم كان ذما وقذفا، **وقد يجاب عن ذلك بوجهين:**

الأول : بأنه لافرق بين حال الرضا والغضب لأن الكناية وإن قيلت في حال الغضب، أو سؤال الطلاق ، فهي ليست بصريح في الطلاق , ولم ينوه به , فلم يقع به الطلاق, كحال الرضى .

الثاني: ولأن مقتضى اللفظ لا يتغير بالرضى والغضب .

قال في بدائع الصنائع :"...ولا خلاف أنه لا يقع الطلاق بشيء من ألفاظ الكناية إلا بالنية فإن كان قد نوى الطلاق يقع فيما بينه وبين الله تعالى , وإن كان لم ينو لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى , وإن ذكر شيئا من ذلك ثم قال : ما أردت به الطلاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى ; لأن الله تعالى يعلم سره ونجواه . وهل يدين في القضاء؟ ... وإن كانت حال مذاكرة الطلاق وسؤاله أو حالة الغضب والخصومة فقد قالوا : إن الكنايات أقسام ثلاثة : في قسم منها لا يدين في الحالين جميعا ; ... وفي قسم منها يدين في حال الخصومة والغضب ولا يدين في حال ذكر الطلاق وسؤاله , وفي قسم منها يدين في الحالين جميعا (أما) القسم الأول فخمسة ألفاظ : " أمرك بيدك " " اختاري " " اعتدي " " استبرئي رحمك " " أنت واحدة " ; ... فترجح جانب الطلاق بدلالة الحال فثبتت إرادة الطلاق في كلامه ظاهرا فلا يصدق ...(وأما) القسم الثاني فخمسة ألفاظ أيضا خلية " " بريئة " " بتة " " بائن " " حرام " ; لأن هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق تصلح للشتم , فإن الرجل يقول لامرأته عند إرادة الشتم : أنت خلية من الخير , بريئة من الإسلام , بائن من الدين , بتة من المروءة , حرام أي مستخبث , أو حرام الاجتماع والعشرة معك . ... فإذا عني به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه , والظاهر لا يكذبه فيصدق في القضاء، ولا يصدق في حال ذكر الطلاق ; ... (وأما) القسم الثالث فبقية الألفاظ التي ذكرناها; لأن تلك الألفاظ لا تصلح للشتم وتصلح للتبعيد والطلاق ; لأن الإنسان قد يبعد الزوجة عن نفسه حال الغضب من غير طلاق وكذا حال سؤال الطلاق فالحال لا يدل على إرادة أحدهما فإذا قال : ما أردت به الطلاق فقد نوى ما يحتمله لفظه , والظاهر لا يخالفه فيصدق

في القضاء" [١]

أما المالكية فقد فرقوا بين الكناية الظاهرة ، والكناية الخفية ، فالكناية الظاهرة يقع بها الطلاق مطلقا ولو بغير نية ، ولو لم يكن في حالة غضب أو لجاج ، فإذا كانت الكناية صريحة وكان الزوجة مدخولا بها وقعت الثلاث ، ولا اعتبار لنيته ، وإن كانت غير مدخول بها اعتبرت نيته فيما دون الثلاث ، ولكنها تقع واحدة على أقل تقدير ،ولا يقبل قوله أنه لم يرد بذلك الطلاق ،.وأما الحفية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية . قال في المدونة:" قلت : أرأيت إن قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استتري يريد بذلك الطلاق ؟ قال : قال مالك : إذا أراد به الطلاق فهو طلاق , وإن لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا"[٢]، وقال :" ...وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وباتة وخلية وأنا منك بري وبات وبائن كلها عند مالك سواء , وسواء إن قال أنت برية أو قال : أنا منك بري كل هذا عند مالك للمدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي لم يدخل بها ينوي يعني إلا البات فإنه لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت. " [٣] ، وقال في منح الجليل :") تلزم (الثلاث) في كل حال (إلا أن ينوي) المطلق (أقل) منها كواحدة أو اثنتين (إن لم يدخل) الزوج (بها) أي الزوجة (في) قوله أنت علي (كالميتة والدم) ولحم الخنزير وإن لم ينو بها الطلاق لأنها من الكناية الظاهرة , فإن كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى بها أقل منها" [٤]

الفرع الثاني : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن الكناية لايقع بها إلا طلقة واحدة ، ولو أراد بها الثلاث ، ونص قوله:" وهكذا الكنايات كلها لايقع بها إلا واحدة في أصح الأقوال ، إذا أراد بها الزوج الطلاق ؛ لأنها أضعف من إيقاع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ، فإذا جاز اعتبار ذلك طلقة واحدة ، وجب أن تكون الكناية معتبرة طلقة واحدة مالم يكررها" [٥] ، وقال :"الراجح أن الكنايات لايقع بها

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٠٦/٣-١٠٧

(٢) انظر المدونة ٢٩٠/٢

(٣) انظر المدونة ٢٨٨/٢-٢٨٩

(٤) شرح مختصر خليل ٧٨/٤-٧٩ ؛ ومواهب الجليل ٥٥/٤-٥٦ ؛ المدونة ٢٩١/٢-٢٩٢

(٥) انظر فتاوى إسلامية ٢٧٣/٣ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٤٩/٢١-٤٥٠ فقد أفتى من

إلا واحدة" [١] ، وقال: "...ولا يقع بالكناية المذكورة وغيرها من الكنايات إلا طلقة واحدة في أصح أقوال أهل العلم " [٢] وقال :"وهكذا لو قال هي طالق البتة أو هي بائن مني أو ماأشبه تعتبر واحدة" [٣] وقال:"...وهكذا الكنايات كلها لايقع بها إلا واحدة في أصح الأقوال ، إذا أراد بها الزوج الطلاق " [٤]

أما الحنفية [٥] ، فقد اعتبروا النية ، فإن أراد بها ثلاثا وقعت ثلاثا وإلا فلا، وهو مذهب **الشافعية** [٦] ، **والمالكية** [٧] كما تقدم ، فالكناية الصريحة عندهم توجب الثلاث بغير نية ، فإذا وجدت نية الثلاث معها كان من باب أولى .

أما الحنابلة ، فقد فرقوا بين الكناية الصريحة والخفية ، قال في الإنصاف:" قوله (ومتى نوى بالكنايات الطلاق : وقع بالظاهرة [٨] ثلاث , وإن نوى واحدة) . وهذا المذهب بلا ريب ... وهو من مفردات المذهب [٩] . وعنه : يقع ما نواه ... (وعنه : ما يدل على أنه) (يقع بها واحدة بائنة)... قوله (ويقع بالخفية [١٠] ما نواه) . هذا

طلق زوجته سبعين طلقة بلفظ واحد أنها طلقة واحدة ، وهكذا أفتى من طلق زوجته بلفظ " أنت طالق عدد سعف النخل" في ص ٤٥٦ ، وكذا أفتى من طلق بلفظ " ... فقد طلقت زوجتي المدعوة {فلانة} ثلاث طلقات تحرمها علي ، طلاق لارجعة فيه " ٩/٢٢

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٠/٢١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٧/٢١

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٤) انظر فتاوى إسلامية ٢٧٣/٣

(٥) انظر المبسوط ٧٩/٦ " قال) ولو قال أنت طالق ألبتة سئل عن نيته فإذا نوى تطليقة واحدة فهي واحدة بائنة لأن قوله ألبتة نعت للطلاق أي قاطع للنكاح كقوله بائن ولو نوى ثلاثا فثلاث"

(٦) انظر الأم ٢٧٨/٥ قال:" ... تشديد الطلاق لا يجعله بائنا ، وأن ما احتمل الزيادة في عدد الطلاق مما سوى اسم الطلاق لا يكون طلاقا إلا بإرادة المتكلم به ... فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتين وإن أراد ثلاثا فثلاثا"

(٧) شرح مختصر خليل ٧٨/٤-٧٩ ؛ مواهب الجليل ٥٥/٤-٥٦ ؛ المدونة ٢٩١/٢-٢٩٢

(٨) وهي سبعة :" أنت خلية , وبرية , وبائن , وبتة , وبتلة . وأنت حرة , وأنت الحرج) " قال في الإنصاف :" هذا المذهب " انظر الإنصاف ٤٧٦/٨

(٩) وقد تقدم أن المالكية يرون إيقاع الثلاث ولو نوى الواحدة إذا كانت الكناية ظاهرة ، والزوجة مدخولا بها .

(١٠) وهي :" اخرجي , واذهبي , وذوقي , وتجرعي , وخليتك , وأنت مخلاة , وأنت واحدة , ولست لي بامرأة , واعتدي واستبرئي , واعتزلي . وما أشبهه) . ك " لا حاجة لي فيك " و " ما بقي شيء " و " أغناك الله " و " الله قد أراحك مني " و " جرى القلم " ونحوه ." قال في الإنصاف :"وهذا المذهب"

المذهب مطلقا " [١]

الفرع الثالث: قال بن عبد البر:"..وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق فأكثر العلماء لا يوقعون شيئا منها طلاقا وإن قصده القائل ، وقال مالك كل من أراد الطلاق بأي لفظة كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلي واشربي وقومي واقعدي ونحو هذا ولم يتابع مالك على ذلك إلا أصحابه" [٢]

انظر الإنصاف ٤٧٨/٨

(١) انظر الإنصاف ٤٨٢/٨-٤٨٤

(٢) انظر الاستذكار ج٦/ص٢٤

المطلب السادس

الحلف بالطلاق إذا لم يقصد به إيقاع الطلاق فهو يمين

أولا: صورة المسألة وجه تسميته حلفا : سمي الحلف بالطلاق ، بذلك ؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور, وهو الحث, أو المنع , أو تأكيد الخبر , نحو قوله : والله لأفعلن , أو لا أفعل, أو لقد فعلت, أو لم أفعل.

مثال الحلف بالطلاق للحث على فعل : كأن يقول إن لم أدخل الدار فأنت طالق، أو أنت طالق لأفعلن ، أو أنت طالق إن لم أفعل كذا . ومثال الحلف بالطلاق للمنع ، كأن يقول :" إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق. ومثال الحلف بالطلاق للتصديق الخبر: كأن يقول (أنت طالق أن زيدا قد قدم ، أنت طالق أن علي قال كذا ، ومثال الحلف بالطلاق للتكذيب ، كأن يقول : أنت طالق أن زيدا لم يقدم ، أو أن عمر لم يقل

يغ الحلف بالطلاق: الحلف بالطلاق له صيغتان :

الصيغة الأولى : أن يأت به بصيغة التعليق على شرط ، كأن يقول : "إن فعلت، أو إن لم تفعلي كذا وكذا فأنت طالق ".

والصيغة الثانية: أن يأت به بصيغة القسم ، كأن يقول:" الطلاق يلزمني ، أو علي الطلاق ، لا أفعلنَّ كذا ، أولا أفعل كذا" (١)

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقو على أن من أتى بالطلاق منجزا مثل قوله : "أنت طالق"، فإنه يقع الطلاق. واتفقوا على أن من قال أنت طالق إن فعلت كذا ، وقصد به إيقاع الطلاق إن فعلت ، ففعلت ، وقع الطلاق . واتفقوا على أن من علق وقوع الطلاق على شرط محض ليس فيه حث، ولا منع، كما لو قال إذا دخل رمضان فأنت طالق، أنه يقع الطلاق عند وجوده ، ولا عبرة لنيته.

واختلفوا في وقوع الطلاق إذا علقه على شرط ، يمكن فعله وتركه ، ولم يرد به

(١) انظر أعلام الموقعين ٥٦/٣

الطلاق، وإنما أراد به التصديق ، أو التكذيب ، أو الحث أو المنع ، هل يقع الطلاق عند وجوده؟ أم أنه يكون في حكم اليمين؟ على قولين :

ثالثا: الأقوال في المسألة: القول الأول : الحلف بالطلاق إذا لم يقصد به إيقاع الطلاق فهو يمين ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز**–رحمه الله تعالى- ،ونص قوله"إذا حلف الإنسان بالطلاق ...فإن كان القصد التلزيم والتأكيد ،وليس قصده إيقاع الطلاق فهذا حكمه حكم اليمين فيه كفارة يمين...أما إن كان قصده إيقاع الطلاق، إن لم ينفذ هذا الشيء فإنه يقع على زوجته طلقة واحدة ولو بلفظ الثلاث على الصحيح " [(١)]، وقال: "إن كان المطلق المذكور أراد منعهم فقط ،ولم يرد إيقاع الطلاق إن دخلوا ، فإن هذا الطلاق يعتبر في حكم اليمين ،وعليه كفارتها في أصح قولي العلماء ... أما إن أراد المنع والإيقاع جميعا، فإنه يقع الطلاق على زوجته بدخولهم البيت" [(٢)] ، وقال :" إذا علق الطلاق أو العتق على أمر يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب يكون فيه كفارة يمين " " الصواب أنه لايقع مادام قصد الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب " [(٣)]، **وهو مذهب الظاهرية**[(٤)] ، **وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–**[(٥)]، **وتلميذه ابن القيم–رحمه الله تعالى–**[(٦)] ،**وهو قول شريح**[(٧)] ، **وطاووس–رحمهما الله**

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٤٧٢/٣

(٢) فتاوى ومقالات متنوعة ١٠٥/٢٢ ، صدرت عام ١٤١٨ ؛ وانظر ص ٦٤-٦٦ ، ٧٤-٧٥، ٩٤-٩٥ وكتاب الدعوة - الفتاوى/ج١٧٢/١/ ج٢٤٢/٢-٢٤٣ /ج٢٣٢/٣ ؛ فتاوى الطلاق ١٥٣/١-١٥٤؛ ١١٩-١٢١فما بعدها

(٣) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر المحلى ٤٧٨/٩

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٣/ص٤٥-٤٨ ؛ الإنصاف ٨٨/٩ ؛ أعلام الموقعين ٨٨/٢

(٦) انظر أعلام الموقعين ٨٨/٢ ، وانظر ٢٥/٤-٢٦

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل ويقال بن شراحيل ويقال كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، وقيل له صحبة استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة ، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر . انظر تهذيب التهذيب ج٤/ص٢٨٧/ت٥٧٤ ؛ انظر تقريب التهذيب ج١/ص٢٦٥/ت٢٧٧٤

تعالى- [١]

القول الثاني : أن الطلاق المعلق بشرط يقع عند وجوده مطلقا ، **وهو قول قديم للشيخ ابن باز** ، ونص قوله :" المعروف عند العلماء أن الطلاق المعلق على شرط يقع عند وجوده ، ولا يجزئ عن ذلك صوم ولا صدقة ، ولكن بعض أهل العلم فصل بين الشروط ، ورأى أن بعضها لايقع ماعلق عليه إذا كان المعلق لم يقصد الإيقاع ، وإنما أراد أمرا آخر، وهذا القول مرجوح"[٢] **وهو مذهب الحنفية**[٣] ، **والمالكية**[٤] ، **والشافعية**[٥]، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" ثانية : قوله في تعليقه بالحلف (إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق , ثم قال : أنت طالق إن قمت, أو دخلت الدار : طلقت في الحال) , اعلم أنه إذا حلف بطلاقها , ثم أعاده , أو علقه بشرط وفي ذلك للشرط حث أو منع , والأصح : أو تصديق خبر , أو تكذيبه , سوى تعليقه بمشيئتها , أو حيض , أو طهر تطلق في الحال طلقة في مرة , ومن الأصحاب من لم يستثن غير هذه الثلاثة , ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين , وأنه موجب نصوص الإمام أحمد وأصوله , " [٦]، وقال:" ... اعلم أن الصحيح من المذهب أن قوله " أنت الطلاق " أو " الطلاق لي لازم " أو " يلزمني الطلاق " أو " علي الطلاق " ونحوه : صريح في الطلاق , منجزا كان أو معلقا بشرط أو محلوفا به , نص عليه , ... لكن هل هو صريح في الثلاث , أو في واحدة ؟ يأتي ذلك , وقيل : ذلك كناية , ... وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أن قوله " الطلاق يلزمني " ونحوه يمين باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء , وخرجه على نصوص الإمام أحمد قال في الفروع : وهو خلاف صريحها , وقال الشيخ تقي الدين

---

(١) انظر أعلام الموقعين ٢٥/٤

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٢/٢٢-٥٣ ، صدرت عام ١٣٨٨

(٣) انظر فتح القدير ٨/٤ ؛ البحر الرائق ج٣/ص٢٧١ ؛ رد المحتار ٢٠/٣ ، ٢٥٣/٣

(٤) انظر مواهب الجليل٦٦/٤ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٩٦/٢) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ١٩٤/٢-١٩٥ ؛ المدونة ٦٠/٢ الكافي ج١/ص٢٦٨

(٥) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٧٤/٣ ؛ تحفة المحتاج ٩/٨ سألة) ؛ الأم ١٥٨/٤ ؛ روضة الطالبين ج٨/ص٦ ، ٧٩-٨٠

(٦) انظر الإنصاف ٨٨/٩

أيضا : إن حلف به نحو " الطلاق لي لازم " ونوى النذر : كفر عند الإمام أحمد, ... فعلى المذهب : إذا لم ينو شيئا , فأطلق المصنف هنا في وقوع الثلاث أو وقوع واحدة الروايتين , ... إحداهما : تطلق ثلاثا ...والرواية الأخرى : تطلق واحدة , وهو المذهب ," (١) ، وقال في كشاف القناع:" ...... (وإذا قال) لزوجته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت أو) إن (دخلت الدار أو) إن (لم تدخلي أو إن لم يكن هذا القول حقا ونحوه) كأن لم يكن هذا القول كذبا (طلقت في الحال) لأنه حلف بطلاقها . " (٢) . وقال:" وإذا قال) الزوج (أنت الطلاق أو) قال (أنت طالق أو) قال : (الطلاق لي لازم أو) قال (الطلاق يلزمني أو) قال (يلزمني الطلاق أو) قال : علي الطلاق ولو (لم يذكر المرأة ونحوه) أي نحو ما ذكر كعلي يمين بالطلاق (فصريح) لا يحتاج إلى نية (منجزا كان) كالأمثلة المذكورة (أو معلقا بشرط) كقوله : أنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه (أو محلوفا به) كأنت الطلاق لأقومن أو لأضربن زيدا فهو صريح وهو مستعمل في عرفهم قال ... (ويقع) به (ثلاث مع نيتها) كما لو نواها بانت طالق (ومع عدمها) أي عدم نية الثلاث بأن نوى واحدة أو أطلق , يقع (واحدة) " (٣)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، **بعمل الصحابة** ، **وبالمعقول: فمن الكتاب** قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (٤) وقال: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ الآية(٥)**وجه الاستدلال** : أن كل قول خرج مخرج الشرط، أو خرج مخرج الإلزام من دون شرط قد سماه الشرع يمينا ؛ فكذلك الحلف بالطلاق داخل في هموم الآية لأن فيه إلزام.

(١) انظر الإنصاف ٤/٩
(٢) انظر كشاف القناع ٣٠١/٥-٣٠٢
(٣) انظر كشاف القناع ٢٦٠/٥-٢٦١
(٤) الأيتان ١، ٢سورة التحريم
(٥) من الآية ٨٩ سورة المائدة

ومن السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم :« **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه** » [١] **وجه الاستدلال**: أن هذا يعم جميع أيمان المسلمين لفظا ومعنى ; ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس ; فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين ، والذي يحلف بالطلاق من أجل الحث ، أو المنع أو التصديق أو التكذيب داخل في ذلك ؛ لأنها في معنى اليمين بالاتفاق.

قول النبي صلى الله عليه وسلم :« **كفارة النذر كفارة اليمين**» [٢] **وجه الاستدلال** : أن جمهور أهل العلم [٣] قد حملوا ذلك على نذر اللجاج ، وصفته كما ذكر النووي رحمه الله تعالى : "وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيدا مثلا فلله علي حجة، أو غيرها ، فيكلمه ،فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه" [٤] ، فإذا وجبت كفارة اليمين في النذر إذا اراد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، فكذلك الحال في من حلف بالطلاق لأن معناهما واحد.

أما عمل الصحابة : فهو قول علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ولا يعرف له مخالف، وذلك أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه [٥] **وجه الاستدلال** : أن هذا نص ثابت في محل النزاع عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، ولا يعرف له مخالف، فيكون حجة.

وقد قال بن عباس رضي الله تعالى عنه :« لا طلاق إلا عن وطر ولا عتق إلا ما إبتغى به وجه» [٦] . **وجه الاستدلال** : والذي يحلف بالطلاق من أجل الحث أو المنع ، أو التصديق أو التكذيب ، لم يقصد إيقاع الطلاق ، فلا يكون تطليقه عن وطر

---

(١) من حديث أبي هريرة صحيح مسلم ج٣/ص١٢٧٢/ح١٦٥٠
(٢) من حديث عقبة بن عامر، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٦٥/ح١٦٤٥/ باب في كفارة النذر
(٣) انظر فتح الباري ج١١/ص٥٨٧ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ص١٠٤
(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ص١٠٤
(٥) انظر المحلى ٢٠٦/٩ ؛ أعلام الموقعين ٢٥/٤
(٦) سبق تخريجه

؛ لأن المقصود من الطلاق الفرقة والراحة من الزوجة وهو لم يقصد ذلك.

ولأن الصحابة مثل عمر , وابن عباس , وعائشة , وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قد أفتوا بأن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق , فالحالف بالطلاق من باب أولى أن لايلزمه [(١)].

وكذلك فإنهم قد أفتوا من حلف بالنذر مثل : أن يقول : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو صوم سنة . أو ثلث مالي صدقة . فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عندهم ، فكذلك الحالف بالطلاق ؛ لأن معناهما واحد [(٢)].

ومن المعقول : لأن الحالف بالكفر والإسلام إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصران، وهو التزام للكفر عند الشرط ؛ فإنه لا يلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط بل قصد الحلف به ، فكذلك الحلف بالطلاق بصيغة التعليق.

ولأنه لو قال :إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتى لم يلزمه أن يطلقها بالإتفاق إذا وقع الشرط إذا فعله ، فكذلك لو قال إن فعلت كذا فأنت طالق ؛ لأن مؤداهما واحد ، وهو الحث أو المنع ، وهذا هو معنى اليمين فيأخذ حكها.

أدلة القول الثاني فقد استدلوا بالإجماع ، والمعقول:

أما الإجماع : فقد نقله ابن عبد البر فقال :" لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة وأنه لازم مع وجود الصفة" [(٣)]وقال :" لم يجمعوا على ذلك إلا في الطلاق فأسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارة وألزمناه الطلاق للإجماع" [(٤)] **نوقش**: أما الإجماع فهو غير مسلم ، لما ذكرنا من وجود الخلاف ، والحجة هي في الدليل ، وليست في قول الأكثر إذا خالفوا الدليل.

ومن المعقول : **قالوا** : لأن الحالف بالطلاق قد علق الحكم بشرط، فيجب وجوده

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٤/٣
(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤٤/٣
(٣) انظر التمهيد ج٢٠/ص٩٠
(٤) انظر الاستذكار ج٥/ص١٨٢

عند وجود الشرط. **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول : بأن ذلك مسلم فيما إذا أراد الحالف بالحلف وقوع الشرط ، أما إذا أراد بالحلف أن لايوجد الشرط فهو غير مسلم للفرق بينهما . لأن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة , ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه .

الوجه الثاني: ولأن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط , كقوله : إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق , وإن شفا الله مريضي فثلث مالي صدقة . وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها , أو يحض غيره أو يمنعه : ، فهو كقوله : " إن فعلت كذا فمالي صدقة وعبيدي أحرار , ونسائي طوالق , وعلي عشر حجج , " ولا يلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصد إيقاع الجزاء ؛ فكذلك الحالف بالطلاق .

الوجه الثالث: ولأن اليمين هي التي يكون معناها الحث أو المنع ، أو التصديق، أو التكذيب، ومن علق الطلاق على شرط يقصد به الإيقاع لا يكون من باب اليمين؛ لعدم هذه المعاني فيها , بخلاف من علق الطلاق للمعاني المذكورة ؛ فإنه قصد بذلك اليمين ، فيأخذ حكمها.

ولأن الحالف التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه. **نوقش** : **من وجوه** :

الوجه الأول : بما تقدم في الرد على الدليل الأول.

الوجه الثاني: بأن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين: أحدهما أن يكون الملتَزَم قربة والثانى أن يكون قصده التقرب إلى الله به ، وليس الحلف به ؛ ولذا فإن من التزم في النذر بما ليس بقربة ، كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب، لم يلزمه، وتجزية كفارة يمين ، فكذلك الحالف بالطلاق ، فإنه قد التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به ، فتجزيه كفارة اليمين .

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن من حلف بالطلاق على وجه يريد به الحث أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ،ثم حنث فكفارته كفارة يمين : ؛ لقوة

الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف لعل من أسباب الخلاف: هل الحلف بالطلاق من جنس اليمين المُكفَّرَة ؟ أم أنها من جنس النذر الذي قد نص الشرع على أنه إذا التزمه الإنسان لزمه؟ ، فعلى القول الأول جعلوها من جنس اليمين ؛ لأنها تتفق مع اليمين في المعنى ، من جهة أن اليمين إنما تكون للحث ،أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، وعلى القول الثاني هي من جنس النذر اللازم ، وإنما سميت أيمانا على طريق التجوز والتوسع للعرف في ذلك ؛ لأن اليمين في الشرع هو ماكان على وجه التعظيم ،أما ما جاء بصيغة الشرط فليس بيمين .

هل تعليق الطلاق على شرط بقصد الحث أو المنع، أو التصديق ، أو التكذيب ، مثل تعليق الطلاق على شرط محض ؟ أما القول الأول فإنهم يفرقون بينها، أما القول الثاني ، فإنهم جعلوها شيئا واحدا من حيث الحكم ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم هل الحلف بالطلاق يشمل الأمرين معا ؟ أما أنه خاص بما قُصِد به الحث، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ؛ لكونه في معنى اليمين؟ (١)

هل تعتبر المقاصد في التعليقات؟ (٢) والله تعالى أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فإن من حلف بالطلاق لأجل الحث أو المنع، أو التصديق ، أو التكذيب فلا يلزمه الطلاق إذا حنث ، وهل تلزمه كفارة اليمين ؟ الظاهرية قالوا لا يلزمه طلاق ، ولا كفارة يمين ؛ ، وهكذا الأصل عندهم في الحلف بالعتاق والظهار والحرام والنذر : لأنها ليست بيمين بل هي لغو , كالحلف بالمخلوقات. (٣)

وأما البقية من أهل القول الأول فقالوا بوجوب كفارة اليمين إذا حنث ، وعلى القول الثاني ، فإن الطلاق لازم عند الحنث.

---

(١) انظر المغني ٣٣٢-٣٣٣

(٢) وهذا السبب ذكره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، ونص قوله:" أصل الخلاف اعتبار المقاصد في التعليقات "، من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر المحلى ٤٧٨/٩

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن من قصد في حلفه بالطلاق: المنع أو الحث ، وقصد مع ذلك إيقاع الطلاق ، فإنه يقع الطلاق ، ونص قوله :" إذا قصد الأمرين يقع الطلاق" (١) ، وقال :" ... أنك قلت بزوجتك: إن ذهبت إلى السوق فذلك بفراقك ، ثم قلت لها إن ذهبت إلى بيت عمك فذلك بفراقك . وأنك قصد بكلمة الفراق الطلاق وأردت بذلك منعها ... فقد وقع عليها بذلك طلقتان" (٢)

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أنه لو قيد الشرط المعلق بنيته جاز له ذلك ، ونص قوله :" لا يلغى المعلق إلا إذا كان قيده بنيته وإلا لزم إذا دخل الشهر وقع – إذا كلمت فلان يريد بغير إذني" (٣) ،وقال:" ... فإن كنت أردت بهذا الكلام قلت :"علي الطلاق بالثلاث لاتذهبين إلى أهلك ،إلا عند وفاة أو مرض، يعني أردت في نيتك وفي قلبك ،إلا بإذنك ، فإنك متى أذنت لها فلا يقع شيء، لاكفارة ولاطلاق ... أما إن كنت قلت هذا الكلام ،ولم ترد إلا بإذنك ، بل أطلقت الكلام ، فإن كنت اردت منعها فقط ، ففيه كفارة يمين على الصحيح من أقوال العلماء ، أما إن أردت إيقاع الطلاق عند ذهابها إلى أهلها ، فإنه يقع عليها طلقة واحدة " (٤)

الفرع الرابع: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن من طلق لعلة ثم تبين انتفائها ، فالطلاق غير واقع ، ومن نصوصه في ذلك: ١- قوله: " ... صفة الطلاق الواقع من زوجك ،وهو أنه حلف بالطلاق لا يدخل بيت أخته ثم دخل . ثانيا : حلف بالطلاق عليك أن لاتخرجي من عتبة الباب ، فقالت له بنته الطفلة إنك قد خرجت فصدقها . ثالثا:" رأى ابنته خرجت من بيت الجار ، فقال له الجار : أذنت لها أمها ، فقال عند ذلك وهو غضبان "أمها خالصة" يعني بذلك الطلاق،وذكرتِ أنكِ لم تخرجي، من عتبة البيت ، ولم تأذني للبنت ، وقد سألت زوجك عن ذلك ، فإجاب بأنه لايعلم الواقع ،وإنه إنما طلق المرة الأخيرة ظانا صدق الجار، ويذكر زوجك أن

---

(١) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٢/٢٢

(٣) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر فتاوى الطلاق ١٧٥/١

الجار ليس عنده علم من إذنِك ،وإنما قال ظنا منه أنكِ أذنتِ للبنت. وبناء على ذلك كله ، فقد أفتينا الزوج بأنه لم يقع عليك من طلاقه إلا الطلقة الأولى، وأما الطلقة الثانية ،والثالثة فلم تقع إذا كنت صادقة فيما قلت ... لأن الأعمال بالنيات، فإذا كان حين قوله المرة الأخيرة: أمها خالصة، إنما أراد بذلك، إذا كنت إذنت وأنت لم تأذني ، فالشرط لم يقع، فلا يقع الطلاق " [١]

تنبيه:إلى أنه قد أفتى بوقوع الطلاق الأول-الذي حلف فيه الرجل أن لايدخل بيت أخته - من غير سؤال عن نيته-وهذه الفتوى بناء على قوله القديم والموافق للجمهور: أن الحلف بالطلاق يلزم الحالف إذا حنث،كما هو واضح من تاريخها. ولم يوقع الطلاق الثاني،بناء على أن المطلق بنى إيقاع الطلاق على خروجها ، وهي لم تخرج، ولم يوقع الكناية بنية الطلاق وهي قوله"خالصة" لأنه بناها على قول الجار أن أم البنت قد أذنت لها وهو لم يكن.

وقد أفتى من طلق زوجته بناء على رسالة اعتقد أنها من زوجته ثم تبين له أنها لم تكتب له شيئا ، فقال مانصه:"إذا كان الواقع كما ذكر من سبب الطلاق الحامل عليه ، فلا يعتد به ولا يعتبر ؛ لأنه تبين بعد أن المقتضي له لم يحصل ، فكان لغوا " [٢].

الفرع الخامس : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن تعليق الطلاق قبل النكاح لايقع ، ونص قوله :" قال مانصه" تعليق الطلاق قبل النكاح لايقع على الصحيح من قولي العلماء " [٣] **الفرع السادس** : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن تعليق الطلاق على شرط محض يقع من غير نظر في نيته / ومن نصوص الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في هذه المسألة :

قال: "التعليق المحض يقع بغير قصد – إذا دخل رمضان عبدي حر – يقع –

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٨/٢١-٣١٩ ، صدرت عام ١٣٨٦

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥١/٢٠-٥٣ ، وانظر ص ٥٨-٥٩

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٢/٢٠-١٩٣

ويدخل في حكم اليمين النذر إذا قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب"[١].

وقال " هذا طلاق معلق على شرط محض لايقصد به حث ولا منع ، فيقع الطلاق بوجود الشرط ، وهو الطهر بعد الحيض ، ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح " [٢] وقال:"فرق بين الطلاق المعلق الذي ليس فيه حث ولا منع هذا يقع ، والطلاق الذي فيه حث ومنع هذا حكمه حكم اليمين – أما إذا كان من باب الوعيد فليس بطلاق سوف أطلقك " [٣] وقال :" أما إن قال إذا فعلت كذا فإنت طالق قصده طلاقها يقع ... إن كلمت فلان فأنت طالق وقد أراد هذا يقع – مثل لو قال إذا دخل رمضان فأنت طالق يقع" " أما إذا كان من باب الوعيد والتحذير وليس قصده الطلاق – إن كلمت فلانا قصده تحذيرها وليس قصده الطلاق ، أو إن فعلت كذا مما يغضبه، قصده تحذيرها فهذا له حكم اليمين " [٤]

فرقٌ بين التعليق على الشرط ، والوعيد في المستقبل ، فقد أفتى رحمه الله رجلا قال لزوجته :" إذا طهرت طلقتك" أن هذا الطلاق لايقع ، ونص قوله:" إذا كان الواقع هو ماقاله الزوج . فالطلاق الأخير غير واقع ... لأن قوله إذا طهرت طلقتك ليس طلاقا وإنما هو وعيد بالطلاق" [٥]

ثامنا : من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب في كتاب الطلاق

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن للمرأة أن تطلق نفسها بالوكالة من الزوج ،ولكنه قيد ذلك بقيدين : ١- أن يكون ذلك بعد العقد. ٢- أن يكون التوكيل في طلقة واحدة .فقد سئل:" هل يجوز أن تطلق نفسها؟ فقال مانصه: "إذا وكلها لابأس"[٦] ، وقال :"...فإذا وكل المرأة في طلاق نفسها،أو وكل غيرها

(١) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٧٤/٢٠ ؛ ومثله قوله لو حملت فأنت طالق ثم حملت طلقت انظر ص ١٧٥ وانظر ص ١٧٥-١٧٦
(٣) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.
(٤) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٧/٢٢
(٦) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

بطلاقها،ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك... لكن ليس له أن يوكل في إيقاع الطلاق بالثلاث ؛ لأنه لايجوز للزوج أن يفعله ، فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى"[١] "لو أعطاها الطلاق مدة معلومة فقال أنتي وكيلة نفسك لها أن تطلق نفسها لكن ليس لها أن تطلق إلا واحدة إلا إذا أذن لها بالثلاث" ، وقال : "ولابد أن يكون بعد العقد، أما في بداية العقد فلا يصح" [٢] .

وهو المذهب ، ولكن المذهب أجاز ذلك ولو بالثلاث، قال في الإنصاف:" قوله (وإن قال لامرأته : طلقي نفسك . فلها ذلك كالوكيل) . إذا قال لها " طلقي نفسك " صح ذلك . كتوكيل الأجنبي فيه بلا نزاع . فإن نوى عددا , فهو على ما نوى . وإن أطلق من غير نية : لم تملك إلا واحدة " [٣] ، وقال :" قوله (وإن قال لامرأته " أمرك بيدك " فلها أن تطلق نفسها ثلاثا . وإن نوى واحدة) . هذا المذهب ; لأنه كناية ظاهرة . ... وعنه : ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة , ما لم ينو أكثر . ... قوله (وهو في يدها , ما لم يفسخ أو يطأ) . هذا المذهب . ..وهو من مفردات المذهب ."[٤]

وقال في كشاف القناع:" فصل (وإذا قال لامرأته أمرك بيدك فهو توكيل منه لها في الطلاق) ... (ولا يتقيد) ذلك (بالمجلس) ...(ولها أن تطلق نفسها ثلاثا) ... كقوله طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين ...(وهو) أي الطلاق (في يدها) على التراخي كما سبق (ما لم يفسخ أو يطأ) فلا تطلق نفسها بعد لأن ذلك وكالة فتبطل إذا فسخها بالقول أو أتى بما يدل على فسخها والوطء يدل على الفسخ (وكذلك الحكم إن جعله) أي أمرها (في يد غيرها) أي الزوجة بأن جعل أمرها بيد زيد مثلا فله أن يطلقها ثلاثا ما لم يفسخ أو يطأ لما تقدم . " [٥]

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢٦٤/٣

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٠

(٣) انظر الإنصاف ٤٤٦/٨-٤٤٧

(٤) انظر الإنصاف ٤٩١/٨-٤٩٢

(٥) انظر كشاف القناع ٢٥٤/٥

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن المكره لايقع طلاقه ، ونص قوله :"المكره بالضرب ، أو باتهديد ممن يظن إيقاعه به لايقع طلاقه إذا طلق" [(١)] ، وقال :"...فإذا ثبت ذلك شرعا ، وكان إجباره بطريقة يخشى على نفسه منها، إن لم يجبهم إلى طلبهم ، فلا يقع طلاقه" [(٢)] .

وهوالمذهب ، قال في الإنصاف: "قوله (ومن أكره على الطلاق بغير حق : لم يقع طلاقه) . هذا المذهب مطلقا . وعنه : يشترط في الوقوع : أن يكون المكره بكسر الراء ذا سلطان . قوله (وإن هدده بالقتل , أو أخذ المال , ونحوه قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به : فهو إكراه) . هذا المذهب . .. وعنه : لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب , كالضرب والخنق وعصر الساق . ... وهو من المفردات" [(٣)] ؛ وقال في كشف القناع:" (ومن أكره على الطلاق ظلما بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق) تبعا لقول مكرهه (لم يقع) طلاقه... (وإن هدده قادر) على إيقاع ما يضره هدد به (بما ضرره كثير كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار ونحوه , أو) هدده (بتعذيب ولده) بشيء مما تقدم أو بقتله أو قطع طرفه وقوله (بسلطان أو تغلب كلص ونحوه) كقاطع طريق متعلق بقادر (يغلب على ظنه) أي المطلق (وقوع ما هدده به , و) يغلب على ظنه (عجزه عن دفعه و) عن (الهرب منه , و) عن (الاختفاء فهو) أي التهديد بشروطه (إكراه) فلا يقع الطلاق معه بشرطه" [(٤)]

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن غير المدخول بها لايلحقها من الطلاق إلا واحدة ، ونص قوله :"... ولا يلحقها الطلاق الآخر ؛ لأن الأول يكفيها ؛ لأنها غير مدخول بها ، تبين بالطلاق الأول ولا يلحقها الطلاق الآخر

---

(١) انظر فتاوى الطلاق ٢٩/١

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٤١/٢٠ ؛ وانظر مابعدها ، وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦٨/٢١-٣٦٩

(٣) انظر الإنصاف٤٣٩/٨/٤٤٠

(٤) انظر كشاف القناع ٢٣٥/٥-٢٣٦

" [١] ، وقال :"... المرأة إذا لم يدخل بها لايلحقها إلا طلقة واحدة ، تبين بها بينونة صغرى ، والطلاق الثاني ، والثالث ، لايلحقها ؛ لأنها ليست في العدة" [٢] .

وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وإن كانت غير مدخول بها , بانت بالأولى , ولم يلزمها ما بعدها) يعني : فيما تقدم من المسائل , فدخل في كلامه " أنت طالق طلقة بعدها طلقة , أو قبل طلقة " وكذا حكم " أنت طالق طلقة بعد طلقة " فلا يقع عنده بغير المدخول بها إلا واحدة , وهو أحد الوجهين , وهو المذهب , ... وقيل : يقعان معا , فيقع ثنتان بالمدخول بها وغيرها , " [٣] ؛ وقال في كشاف القناع:" (وإن كانت) الزوجة المقول لها ذلك (غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلحقها ما بعدها) لأنها إذا بانت بالأولى صارت كالأجنبية فلا يلحقها ما بعدها" [٤]

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الزوج الجديد لايهدم الطلاق السابق إذا كان أقل من ثلاث ، ونص قوله :"... لكن إن كان ماطلقها إلا واحدة ، أو طلقها اثنتين ، ثم تزوجت ثم عادت إليه فليس لها إلا مابقي من طلاقها الأول " [٥] ، قال:"... نكاحها لغيره لايهدم الطلاق السابق" [٦] ، وقال:" المطلقة إذا كانت رجعية ، وهي التي طلقت طلقة واحدة ، أو طلقتين على غير مال ،وقد دخل بها ، فإنها تعود إليه على بقية الطلاق ، فلا يبقى له إلا مابقي من الثلاث" [٧].

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت , ولم تحل إلا بنكاح جديد , وتعود إليه على ما بقي من طلاقها , سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله) , هذا المذهب , وعليه الأصحاب , .. وعنه: إن رجعت بعد

(١) انظر فتاوبالطلاق ٦٥/١
(٢) انظر فتاوبالطلاق ١١٤/١
(٣) انظر الإنصاف ٢٥/٩
(٤) انظر كشاف القناع ٢٦٨/٥
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٨/٢٠-٢٨٩
(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٢٢/١١-١٢ ؛
(٧) انظر فتاوى الطلاق ٢١١/١

نكاح زوج غيره : رجعت بطلاق ثلاث ...وتلقب هذه المسألة بالهدم , وهو أن نكاح الثاني : هل يهدم نكاح الأول , أم لا ؟" [١] ، وقال في كشاف القناع:" إن انقضت عدتها) أي الرجعية (ولم يرتجعها أو طلقها قبل الدخول) والخلوة (بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد) بشروط وتقدم (وتعود) إليه (على ما بقي من طلاقها سواء رجعت) إليه (بعد نكاح غيره أو قبله) وسواء (وطئها الثاني أو لم يطأها)" [٢]

المسألة الخامسة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الملاعنة لايلحقها الطلاق، ونص قوله :"الملاعنة لايلحقها طلاق " [٣] .

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (الثاني الفرقة بينهما) , يعني : تحصل الفرقة (بتمام تلاعنهما) , فلا يقع الطلاق , هذا المذهب" [٤] ، وقال في كشاف القناع:" حكم (الثاني الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم) ...(فلا يقع الطلاق) بعد تمام تلاعنهما , لأنها بانت فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى " [٥]

المسألة السادسة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الوكيل في الطلاق ينعزل قبل علمه ،ونص قوله :"إذا كان الواقع كما ذكرت ، من أنك كتبت توكيل طلاق لرجل يطلق زوجتك ، وتراجعت ، ومزقت ورقة التوكيل ، قبل أن ترسلها ، فإنه لايقع عليك بذلك طلاق ، وهكذا لو أرسلت الوكالة للوكيل ثم رجعت في ذلك قبل أن يطلق الوكيل لم يقع الطلاق" [٦] ، فيفهم من هذا النص أن الوكيل لو طلق بعد رجوع موكله عن الطلاق فلا يقع الطلاق .

وهذا هو المذهب ، قال في الإنصاف:" له (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه ؟ على روايتين) . ...إحداهما : ينعزل . وهو المذهب . ... وقياس

(١) انظر الإنصاف ١٥٩/٩
(٢) انظر كشاف القناع ٣٤٥/٥
(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٤) انظر الإنصاف ٢٥١/٩
(٥) انظر كشاف القناع ٤٠٢/٥
(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٠/٢٠-٢٠١

لقولنا : إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر . ...

والرواية الثانية : لا ينعزل . .... قلت : وهو الصواب . وقيل : ينعزل بالموت لا بالعزل . ذكره الشيخ تقي الدين ... محل الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقيا في ملك الموكل أما إن أخرجه من ملكه بعتق أو بيع : انفسخت الوكالة بذلك . ... فوائد: منها : ينبني على الخلاف : وتضمينه وعدمه . فإن قلنا : ينعزل ضمن , وإلا فلا . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يضمن مطلقا . قلت : وهو الصواب , لأنه لم يفرط . ويأتي في آخر باب صريح الطلاق ونيته " إذا ادعى الموكل عزل الوكيل , هل يقبل بلا بينة أم لا ؟ " [١].

(١) انظر ٥/٣٧٢-٣٧٥

المطلب السابع

تصح الرجعة بأي لفظ يدل عليها

أولا: تعريف الرجعة الرجعة هي : المرة من الرجوع ، وهي اسم من رجع رجوعا ورجعة وله على امرأته رجعة ورجعة بكسر الراء وفتحها ،والفتح أفصح [١] واصطلاحا: هي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد [٢]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على صحة الرجعة بألفاظها الصريحة المتصرفة من الرجعة ، والإمساك، والرد

واختلفوا في صحة الرجعة بألفاظ الكناية مثل: أعدتك ، واستدمتك :

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : تصح الرجعة بأي لفظ يدل عليها ،وهو اختيار الشيخ ابن باز ، ونص قوله:"الكلمة الدالة على إرجاعها تكفي ، فإذا قال:...أو أني أعدت زوجتي إلى عصمتي ونحو هذه الكلمات " [٣] ، وهو مذهب الحنفية[٤]

القول الثاني : لا تصح الرجعة إلا بألفاظها الصريحة ، وهو مذهب المالكية[٥] وهو مذهب الشافعية[٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وألفاظ الرجعة : راجعت امرأتي , أو رجعتها , أو ارتجعتها أو رددتها , أو أمسكتها) , الصحيح من المذهب : أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة , ... قوله (فإن قال : نكحتها , أو تزوجتها , فعلى وجهين) , عند الأكثر , وهما روايتان ...أحدهما : لا تحصل الرجعة بذلك ...والوجه الثاني : تحصل الرجعة بذلك , ... هل تحصل الرجعة بكناية , نحو " أعدتك " أو " استدمتك ؟ " فيه وجهان , ... إن

---

(١) انظرلسان العرب ج٨/ص١١٤-١١٥
(٢) انظر المطلع ج١/ص٣٤٢
(٣) انظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/٢٢٥ ؛ فتاوى الطلاق ١٩٦/١
(٤) انظر بدائع الصنائع ١٨٣/٣ ؛ الفتاوى الهندية ٤٦٩٤٦٨/١-٤٦٩
(٥) التاج والإكليل ج٤/ص١٠١؛ الكافي ج١/ص٢٩١-٢٩٢
(٦) انظر أسنى المطالب ٣٤١/٣ ؛ انظر مغني المحتاج ٤/٥-٥

اشترطنا الإشهاد في الرجعة : لم تصح رجعتها بالكناية , وإلا فوجهان " [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" (وتحصل الرجعة بلفظ من ألفاظها نحو راجعت امرأتي أو ارتجعتها أو أرجعتها أو رددتها أو أمسكتها) و (لا) تحصل الرجعة (بنكحتها أو تزوجتها) " [(٢)]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول: لأن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية، وغيرهما من الألسن العجمية ، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، فكذلك الرجعة .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول، لأن هذه الألفاظ ، وهي الرجعة ، والرد، والإمساك، هي التي ورد بها الشرع فلا يصح بغيرها. **نوقش** : بأن هذه الألفاظ جاءت النصوص بها مطلقة ، وليس هناك نص يدل على أن الرجعة لاتصح بغيرها، أو أن الرجعة لاتصح إلا بهذه الألفاظ .

ولأن الرجعة بغير تلك الألفاظ كناية ،والكناية لاتقتضي الحكم إلا بالنية ، والنية في القلب لاتعلم ، فوجب أن يكون اللفظ صريحا في الرجعة. نوقش: بأن الكناية مع دلالة الحال كالصريح .

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن الرجعة تصح بأي لفظ يدل عليها؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف هل الألفاظ الشرعية ، في عقود النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، ونحوها مقصودة بعينها في هذه العقود فلا تصح إلا بها؟ أم أن المقصود هو حصول هذه العقود بما يدل عليها بهذه الألفاظ ، وغيرها ؟ والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول فإن عقد النكاح يحصل بالألفاظ الصريحة ، وغيرها من ألفاظ الكناية التي تقوم مقامها ، مثل أعدتك ، ونحوها من الألفاظ ، وعلى القول الثاني لاتصح إلا بألفاظها الصريحة .

---

(١) انظر الإنصاف ١٥١/٩

(٢) انظر كشاف القناع ٣٤٢/٥

الفرع الثاني: عند الحنفية تصح الرجعة ولو بلفظ نكحتها ، وتزوجتها ، قال في بدائع الصنائع:" ولو قال لما نكحتك أو تزوجتك كان رجعة في ظاهر الرواية "[١].

ولم أجد للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى سوى نص واحد في هذه المسألة ، وليس فيه بيان كاف عن اختياره من جهة صحة الرجعة بمثل هذين اللفظين ، وإنما ورد عنه لفظ واحد خالف فيه المذهب ، وهو كلمة "أعدتك" وهي من ألفاظ الكناية في المذهب .

الفرع الثالث : عند المالكية تصح الرجعة بالنية ،وحدها من غير لفظ ، وإذا وجد اللفظ وجب أن يكون صريحا ، فإذا كان كناية صح مع النية ، قال في التاج والإكليل:" فالصيغة كقوله رجعت وراجعت وارتجعت ورددتها إلى النكاح ، وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده كقوله أعدت الحل ورفعت التحريم وشبهه ،ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية كالوطء والاستمتاع وشبهه فإن عري عن النية فلا تحصل به الرجعة وقيل تحصل ... الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس فإذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله " [٢]

الفرع الرابع : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الرجعة تصح بالفعل ولو بغير نية ، ونص قوله :" وتصح الرجعة بالفعل ولو بغير نية" [٣] ،، وقال :" تحصل الرجعة بالوطء ، ومع النية أكمل" [٤] ، وقال :" فإن جامعها بنية الرجعة تصير رجعة" تصح الرجعة بالوطء بنية أو بغير نية . وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وتحصل الرجعة بوطئها , نوى الرجعة به أو لم ينو) , هذا المذهب مطلقا , ... وعنه : لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة , ... واختاره

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٨٣/٣

(٢) الفواكه الدواني ٣٢/٢ ؛ مختصر خليل للخرشي ٨٠/٤-٨١ ؛ مواهب الجليل ١٠١/٤/١٠٢

(٣) من برنامج نور على الدرب/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات منهاج السنة النبوية

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجهاد/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين ؛ ونص على ذلك بلفظ مقارب في شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ ونص على ذلك أيضا في كتاب الطلاق ٣٣/١

الشيخ تقي الدين رحمه الله" [١] ، وقال في كشاف القناع:" (وتحصل الرجعة بوطئها بلا إشهاد نوى الرجعة به أو لم ينو) به الرجعة " [٢]

الفرع الخامس: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن الإشهاد على الرجعة سنة وليس بواجب ، ونص قوله :" القول بالإشهاد على الرجعة قول قوي وهو سنة " [٣] ، وقال :" الأفضل أن يشهد شاهدين ، هذا هو الأفضل ، وإن لم يشد أجزأ ذلك على الصحيح" [٤] ، وهذل هو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وهل من شرطها الإشهاد ؟ على روايتين) , ... إحداهما : لا يشترط , وهو المذهب ," [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (وليس من شرطها) أي الرجعة (الإشهاد) " [٦]

---

(١) انظر الإنصاف٩/١٥٤

(٢) انظر كشاف القناع ٥/٣٤٣

(٣) من برنامج نور على الدرب/ الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات منهاج السنة النبوية .

(٤) انظر فتاوى الطلاق ١/١٩٩ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٣/٢٩١

(٥) انظر الإنصاف ٩/١٥٢

(٦) انظر كشاف القناع ٥/٣٤٢

المبحث الخامس

كتـاب الظهــار

المطلب الأول: من ظاهرت من زوجها فهو في حكم اليمين

أولا: صورة المسألة إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي ، هل يكون ذلك ظهارا ؟ أم يكون لغوا ، أم يكون يمينا ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على تحريم الظهار مطلقا. واتفقوا على أن الرجل إذا ظاهر من زوجته كان ظهارا، واختلفوا في ظهار المرأة من زوجها ، هل هو ظهار؟ أم يكون لغوا ؟ على أقوال :

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : أن من ظاهرت من زوجها فهو في حكم اليمين ، وهو اختيار الشيخ ابن باز ، ونص قوله:"تحريم المرأة لزوجها ، أو تتشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين" [١] ، وقال:" " عليها كفارة يمين ؛ لأن الظهار لايكون من النساء" [٢]، وقال :"عليك كفارة يمين في تحريم زوجك عليك مثل أبيك" [٣]، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب عطاء. [٤]

القول الثاني : أنه ظهار ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية [٥] ، قال في المغني : "وهو قول الزهري , والأوزاعي ، وروي ذلك عن الحسن , والنخعي , إلا أن النخعي قال : إذا قالت ذلك بعدما تزوج , فليس بشيء" [٦]

القول الثالث : أنه لغو لايوجب شيئا وهو مذهب الحنفية [٧] ، والمالكية [٨] ،

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٣٠١/٣

(٢) من برنامج نور على الدرب / الشريط الرابع عشر/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٩/٢٣ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٠/٢٠-٢٩١ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ ج١٧٤/١؛ ج٢٢٠/٣-٢٢١ ؛ فتاوى الطلاق ٢٤١/١

(٤) انظر المغني ٣٤/٨ -٣٥

(٥) انظر المبسوط ٢٢٧/٦

(٦) انظر المغني ٣٤/٨

(٧) انظر المبسوط ٢٢٧/٦ ؛ فتح القدير ٢٥٢/٤

(٨) انظر المدونة ٣٠٩/٢ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢/٤

والشافعية [١] ،وهو رواية عن أحمد [٢] ، قال في المغني: "وهذا قول أكثر أهل العلم ; منهم ... وإسحاق , وأبو ثور [٣]

القول الرابع: أنه في حكم الظهار فتلزمها كفارة الظهار وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله قوله (وإن قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي : لم تكن مظاهرة) , هذا المذهب بلا ريب , ... وعنه : أنها تكون مظاهرة ...قوله (وعليها كفارة ظهار) , هذا المذهب , ...وهو من مفردات المذهب . وعنه : عليها كفارة يمين, ...وعنه : لا شيء عليها , " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن قالت لزوجها " أنت علي كظهر أمي أو قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي فليس بظهار) ...(وعليها كفارته) " [٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالكتاب ، وبالمعقول: فمن الكتاب**: قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ الآية [٦]. **وجه الاستدلال** : أن فيه تخصيص الرجال بذلك .

ومن المعقول : ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن الحل في المرأة حق للرجل , فلم تملك المرأة إزالته .

واستدلوا على وجوب كفارة اليمين بالمعقول، لأن هذا بمنزلة التحريم منها زوجها على نفسها ، وتحريم الحلال يمين فتلزمها الكفارة كما لو حلفت أن لا تمكنه من نفسها ثم مكنته .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول ، قالوا : بأنها أحد الزوجين ظاهر من الآخر, فكان مظاهرا كالرجل.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الرجل قد اختص بذلك بخلاف المرأة .

---

(١) انظر الأم ٢٩٥/٥ ؛ المهذب ج٢/ص١١٣

(٢) انظر الإنصاف ١٩٥/٩-١٩٦

(٣) انظر المغني ٣٤/٨

(٤) انظر الإنصاف ٢٠٠/٩-٢٠١

(٥) انظر كشاف القناع ٣٧٢/٥

(٦) من الآية ٣ سورة المجادلة

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة والمعقول، ولأنـه لـيس بظهـار , ولا يمـين ، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار ، ولا يوجب كفـارة يمـين ؛ بدليل سائر الكذب ، وكالسب ، والقذف . **نوقش** : بأن العبرة بالمقاصد ، وهي قد نوت تحريم ما يحل لها فوجب عليها كفارة اليمين ، كالرجل إذا حرم مـا يحـل لـه، فتلزمـه كفارة يمين سوى الظهار فهو مستثنى بالنص.

ولأن الرجل لا تلزمه بذلك كفارة يمين , وهو الأصل , فكـذلك المـرأة . **نوقش**: بأن الظهار محرم على كل منهما ، ومقتضى الظهار هـو تحـريم الحـلال ، والأصـل فيمن حرم الحلال أن يكفـر عنـه كفـارة يمـين ، واسـتثني مـن ذلـك الرجـل بـالنص ، فلزمته كفارة الظهار، فبقيت المرأة على الأصل في وجوب كفارة اليمين.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا على وجوب الكفارة بحكـم الصـحابة ، وبـالمعقول أما حكم الصحابة : فإن عائشة بنت طلحـة بـن عبيـد الله [(١)] ، قالـت :«إن تزوجـت مصعب بن الزبير [(٢)] فهو علي كظهر أبي فسـألت عـن ذلـك فـأمرت أن تعتـق رقبـة وتتزوجه» [(٣)] **نوقش: من وجهين** :

الوجه الأول : لو سلمنا ثبوته فليس فيه ذكر لأحد من الصحابة فلا يكون حجة.

الوجه الثاني: سلمنا ذلك ، فإن عتق الرقبة , محمول على كونه يمين مكفرة , و عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين .

ومن المعقول: قالوا : ولأن الظهار يمين مكفرة فاستوى فيها المرأة والرجل. **نوقش**

---

(١) هي عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله التيمية ، بنت أخت أم المؤمنين عائشة ، تزوجها ابن خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ثم بعده أمير العراق مصعب فأصدقها مصعب مئة ألف دينار قيل وكانت أجمل نساء زمانها وأرأسهن وحديثها مخرج في الصحاح ، ولما قتل مصعب بن الزبير تزوجها عمر بن عبيد الله التيمي. انظرسير أعلام النبلاء ج٤/ص٣٦٩/١٤٧

(٢) هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو عبد الله أمير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، وأمه رباب بنت أنيف بن عبيد، ولد سنة ٣٣هـ. قال بن حبان في ثقات التابعين ، قتله عبيد الله بن زياد بن ظبيان واحضر برأسه الى عبد الملك . انظر تعجيل المنفعة ج١/ص٤٠٣/ت١٠٤٢

(٣) سنن الدارقطني ج٣/ص٣١٩/ر٢٧١ ؛ سنن سعيد بن منصور١ ج٢/ص٤٣/ر١٨٤٨

من وجهين :

الوجه الأول : بأن النص جاء في وجوب الكفارة على الرجل دون المرأة لكونه يسمى مظاهرا.

الوجه الثاني: أن قولكم يوجب التناقض ، فإما أن تقولوا :هو ظهار حتى يستقيم قولكم بإيجاب كفارة الظهار ، وإما أن تقولوا ليس بظهار فلا يلزمه شيء. أما إيجاب كفارة الظهار على غير مظاهر ، فهو تناقض.

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن المرأة إذا ظاهرت من زوجها فهو في حكم اليمين؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها .

سادسا:سبب الخلاف هل ظهار المرأة من زوجها يمين منعقدة أم لا؟ فيخرج بهذا القول الثالث ، وهو قول الجمهور ؛ لأنها ليست بيمين عندهم ، وبقيت الأقوال رأوا أنها يمين ، ثم اختلفوا هل هي يمين ظهار ؟ أم هي في حكم اليمين بالله ؟ فمن اعتبر القصد من هذه اليمين - وهو تحريم الحلال- رأى أنها في حكم اليمين بالله ،فتجب عنده بذلك كفارة اليمين ، وهذا هو مقتضى القول الأول ، ومن اعتبر اللفظ أوجب كفارة الظهار وهو مقتضى القول الثاني ، والرابع. والله أعلم

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول ، يلزمها أن تكفر كفارة يمين، وعلى القول الثالث لايلزمها شيء ، وعلى القول الثاني ، والرابع يلزمها كفارة الظهار، والخلاف بينهم خلاف لفظي.

الفرع الثاني: ثمرة الخلاف بين القول الثاني ، والرابع : أنه على القول الثاني تكون المرأة بذلك مظاهرة كالرجل فليس له أن يمسها حتى تكفر ، وعلى القول الرابع تلزمها كفارة الظهار من غير اشتراط ذلك لأن ذلك ليس ظهارا.

المطلب الثاني

إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام ، فهو موقوف على النية

أولا: صورة المسألة إذا قال الرجل لزوجته : "أنت علي حرام" بصيغة منجزة ، فهل يكون ذلك ظهارا؟ أم طلاقا؟ أم يمينا؟ أم لغوا؟ أم يكون ذلك بحسب نيته؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : أنه موقوف على النية ، وهو اختيار الشيخ ابن باز ، ونص قوله:" فالصواب أنه ظهار **إذا قصد** تحريمها إذا قال زوجته عليه حرام، أو زوجتي علي حرام وقصده تحريمها مثل لو قال كظهر أمي " (١) ، وقال: هذا القول حكمه حكم الظهار إذا قال عليه الحرام من زوجتي أو علي الحرام من زوجتي أو زوجتي محرمة ... وما أشبه هذه الألفاظ ، فهذا حكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارة الظهار ، إذا كان لم ينوي بها الطلاق إنما ينوي التحريم أو أطلقها ولم يرد شيئا فهذا فيه كفارة الظهار ...أما إن كان أراد الطلاق فله حكم آخر ، إن كان أراد الطلاق ولا يريد التحريم ، بل أراد طلاقها قال:" علي حرام فلانة" أو "زوجتي علي حرام" وقصده طلاقها يكون طلقة واحدة " (٢) وقال :" إذا قال أنتي علي الحرام أو علي حرام ونوى به الطلاق صار طلاقا" (٣)

وقال :"...أما تحريم الرجل لزوجته ، فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريما منجزا،أو معلقا على شرط ، لايقصد منه الحث،أو المنع،أو التصديق، أو التكذيب ، مثل قوله : أنت علي حرام، أو زوجتي علي حرام،أو محرمة إذا دخل رمضان، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله :" أنت علي كظهر أمي ، ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم " (٤) **وهو مذهب الحنفية** (٥) ، **وهو مذهب الشافعية** (٦)

---

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب النكاح/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) من برنامج نور على الدرب /مكتبة الكوثر الصوتية / الشريط السابع والعشرين / الوجه الأول

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجامع/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٤) انظر فتاوى إسلامية ٣٠٢/٣ ؛ نفس النص في فتاوى الطلاق ٢٤٢/١

(٥) انظر المبسوط ٧٠/٦-٧١ ؛ تبيين الحقائق ٢٦٧/٢ ؛ فتح القدير ٢٠٧/٤-٢٠٨

(٦) انظر الأم ٢٧٩/٥ تحفة المحتاج ١٢/٨-١٣ ؛ روضة الطالبين ج٨/ص٢٨

القول الثاني : أنه يكون ظهارا مطلقا وهو قول للشيخ ابن باز ، ونص قوله ، أنه أفتى من قال لزوجته:"هي علي حرام" فقال مانصه:" ... وعليه كفارة الظهار عن التحريم المذكور" [(١)] ، وأفتى من قال لزوجته "لو لم يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام" فقال مانصه:"أما قوله... فإن عليه عن ذلك كفارة الظهار" [(٢)] ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (وإن قال : أنت علي حرام , فهو مظاهر , إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا , فهل يكون ظهارا , أو ما نواه ؟ على روايتين) , ... فالصحيح من المذهب : أنه ظهار , ... وعنه : هو يمين , وعنه : هو طلاق بائن , ... وأما إذا نوى بذلك طلاقا أو يمينا , فعنه : يكون ظهارا أيضا , وهو الصحيح من المذهب ... الرواية الثانية: يقع ما نواه ," [(٣)] ، وقال في كشاف القناع :" وإن قال) لزوجته (أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو الحل علي حرام) ... فهو ظهار ... ولا يقع به طلاق ولو نواه " [(٤)] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية- رحمه الله تعالى- [(٥)] ، وتلميذه ابن القيم-رحمه الله تعالى- [(٦)] ، وهو قول سعيد بن جبير ، ووهب بن منبه [(٧)] ، وعثمان التيمي [(٨)]

القول الثالث: أن من قال لزوجته أنت علي حرام فهو طلاق الثلاث ، وهو مذهب المالكية [(٩)] ، وهو قول الحسن البصري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢/١٦٤-١٦٥صدرت عام ١٣٩٣

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢/١٦٦صدرت عام ١٣٩٠

(٣) انظر الإنصاف ٨/٤٨٦-٤٨٧

(٤) انظر كشاف القناع ٥/٢٥٣

(٥) انظر الاختيارات الفقهية /٢٧٦

(٦) انظر أعلام الموقعين ٣/٥٥ فما بعدها

(٧) هو وهب بن منبه بن كامل الأبناوي الصنعاني أبو عبد الله الأخباري ، ولد سنة ٣٤ في خلافة عثمان ، قال أحمد وكان يتهم بشيء من القدر ثم رجع ، قال مسلم بن خالد: لبث وهب أربعين سنة لم يرقد على فراشه، ومات ١١٠ . انظر تهذيب التهذيب ج١١/ص١٤٧/ت٢٨٨ ؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤١٩

(٨) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي له رؤية ،وقد ذكره الحسن بن عثمان في الصحابة وقال مات سنة أربع وسبعين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٦١/ت٦٢٥٢

(٩) انظر المدونة ٢/٢٨٥-٢٨٦ ؛ التاج والإكليل ٥/٣٢٧-٣٢٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٤/٩

أبي ليلى [١] ، وهو رواية عن أحمد [٢]

القول الرابع : أنه يكون لغوا لا شيء فيه ، وهو مذهب الظاهرية [٣] ، وهوقول مسروق ، وعطاء والشعبي [٤]

القول الخامس : أن ذلك في حكم اليمين : ، وهو رواية عن أحمد [٥] ، وهو قول عكرمة , وعطاء, وهو قول مكحول , وقتادة , والشعبي . و سعيد بن المسيب ،وهو قول سليمان بن يسار , وجابر بن زيد , وسعيد بن جبير . وروي عن طاوس ، هو قول الأوزاعي , وأبي ثور-رحمهم الله تعالى- [٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالمعقول**: قالوا بأن هذا اللفظ ليس صريحا في الظهار ، وهو لفظ يحتمل الظهار وغيره ، فيتبع نيته.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والمعقول فمن الكتاب: قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ [٧] . **وجه الاستدلال** : أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهارا , وجعله منكرا من القول وزورا , فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرا ، فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار . **نوقش**: بأنه ليس صريحا في الظهار فيكون كناية ، والكناية لاتعلم إلا بالنية.

ومن المعقول: ولأنه قد قال المنكر من القول والزور , فأوجب عليه بهذا القول

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن ، قاضي الكوفة ، وأحد الأعلام قال العجلي كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث، قال البخاري مات سنة ١٤٨ . خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣٤٨ ؛ تهذيب التهذيب ج١٢/ص٢٣٦

(٢) انظر الإنصاف ٤٨٦/٨-٤٨٧ ؛ لمحلى ٣٠٣/٩ ؛ أعلام الموقعين ٥٥/٣ فما بعدها

(٣) انظر المحلى ٣٠٢/٩

(٤) المحلى ٣٠٣/٩ ؛ أعلام الموقعين ٥٥/٣ فما بعدها

(٥) انظر الإنصاف ٤٨٦/٨-٤٨٧

(٦) المحلى ٣٠٣/٩ ؛ أعلام الموقعين ٥٥/٣ فما بعدها

(٧) الآية ٢ سورة المجادلة

من المنكر والزور أغلظ الكفارتين , وهي كفارة الظهار . **نوقش** : بأن إيجاب الكفارة حكم شرعي لامدخل له في التغليظ ،وإنما يجب عند وجود موجبه ، فإذا عُدم الموجب عُدم الحكم.

ولأنه تحريم للزوجة بغير طلاق , فوجبت به كفارة الظهار , كما لو قال : أنت علي حرام كظهر أمي . **نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن قوله أنت علي حرام كظهر أمي صريح لايحتمل ، بخلاف قوله أنت علي حرام ، فهو محتمل للطلاق ، واللظهار ، واليمين ، والذي يبين ذلك هو النية.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بقول الصحابي ، وبالمعقول: أما قول الصحابي: فهو قول علي بن أبي طالب ، فقد قضى في من قالها بالثلاث وقال له : والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك [١] . **نوقش** : بأنه قد خولف من قبل غيره من الصحابة ، وقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فقد جاء عنه التوقف [٢]

ومن المعقول : أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث , فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما عليه . **نوقش**: بأن هذه اللفظة كناية تحتمل رادة الطلاق وغيره، فلا يجوز حملها على الطلاق بغير نية.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالكتاب ، وبقول الصحابي وبالمعقول : فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ الآية [٣]**وجه الاستدلال** : أن من قال لامرأته - الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام , فقد كذب وافترى واستحق هذا الوعيد , ولا تكون عليه حراما بقوله .

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو**

---

(١) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٤٠٣مر ١١٣٨١؛ الاستذكار ج٦/ص١٧ ؛ المحلى ٣٠٣/٩ ؛ أعلام الموقعين ٥٥/٣ فما بعدها

(٢) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص٤٠٣/ر ١١٣٨٤

(٣) الآية ١١٦ سورة النحل

رد» [(١)] **وجه الاستدلال** : أن تحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يرد . **نوقش** : بأن تحريم الحلال أمر محرم ، ونحن نقول به ، ولكن جاء في الشرع ما يدل على أن عليه كفارة بذلك .

أما قول الصحابي :فقد قال بن عباس رضي الله تعالى عنه « إذا حرم امرأته فليس بشيء , لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » [(٢)] **نوقش** : بأن قوله هذا في إشارة إلى وجوب كفارة اليمين ؛ لأن هذا هو الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عندما حرم جاريته.

ومن المعقول: ولأنه لا فرق بين تحريم الزوجة التي أحلها الله عز وجل , وبين تحريم الطعام الذي أحله الله تعالى. **نوقش** : لانسلم بذلك ؛ لأن تحريم المرأة يحتمل الطلاق ، أو الظهار أو اليمين ، بخلاف الطعام فهو لايحتمل سوى اليمين.

أدلة القول الخامس : وقد استدلوا بالكتاب ، وبقول الصحابة: فمن الكتاب: قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢ ﴾ [(٣)]
وجه الاستدلال : أنها نزلت بسبب تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام لجاريته

بدليل ما جاء عن أنس رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر الآية» [(٤)]

وأما قول الصحابة: فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال بن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١٦/ح ٤٩٦٥ / باب لم تحرم ما أحل الله لك

(٣) الآيتان ١، ٢، سورة التحريم

(٤) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٥٣٥/ح٣٨٢٤ ، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ الأحاديث المختارة ج٥/ص٦٩/ح١٦٩٤ ، وقال "إسناده صحيح" سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٥٣/ح١٤٨٥٣؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص٧١/ح٣٩٥٩

» [١]

وقال أيضا :« إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [٢] . وهو قول عمر بن الخطاب ، زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم. [٣]

ومن المعقول : ولأنه تحريم للحلال , أشبه تحريم الأمة. **نوقش** : هذا مسلم إذا كان من غير نية أخرى ، أما إذا نوى بذلك الطلاق ، أو الظهار فيجب أن يؤخذ بنيته.

رابعا: الراجح هو القول الأول: بأن ذلك موقوف على النية ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

خامسا:سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :"وسبب الاختلاف هل هو يمين أو كناية؟ أو ليس بيمين ولا كناية؟ فهذه أصول ما يقع من الاختلاف في ألفاظ الطلاق" [٤]

هل تراعى المقاصد في هذه الألفاظ ؟ أم لا؟ والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الثاني ، فإن قوله :"أنت علي حرام" يكون ظهارا مطلقا ، وإن نوى به الطلاق ، أو غيره .

وعلى القول الأول اختلفوا : فعند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى و الحنفية: بأن نيته تحتمل الظهار ، والطلاق ، واليمين ، فإذا نوى أيا منها فهو على مانواه ، وقد اختلفت أقوال الشيخ ابن باز في ذلك اختلافا كثيرا كما سيأتي تفصيله ، ولكن المختار عنده في مثل هذا اللفظ[أنت علي حرام] إذا كان منجزا غير معلق : أنه ظهار – هذا هو الأصل عنده- إلا إذا نواه طلاقا فيقع طلقة واحدة ، أما إذا نوى به الحث أو المنع فلا عبرة لنيته فيكون ظهارا ، وكذا إذا لم ينوي شيئا وأطلقه فهو ظهار. بخلاف ما إذا كان معلقا على شرط يريد به الحث أو المنع ..الخ فهو على نيته فيكون فيه

---

(١) البخاري ج٤/ص١٨٦٥/ح ٤٦٢٧/ ومسلم ج٢/ص١١٠٠ /ح١٤٧٣.

(٢) مسلم ج٢/ص١١٠٠ /ح١٤٧٣.

(٣) المحلى ٣٠٣/٩ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٦/٣٩٩/١١٣٦٠ ؛ أعلام الموقعين ٥٥/٣ فما بعدها

(٤) انظربداية المجتهد ج٢/ص٥٩

كفارة يمين. والله أعلم.

أما عند الشافعية فهو من كنايات الطلاق ، ولا يحتمل أن يكون ظهارا ، فإما أن يكون يمينا إذا قصد مجرد التحريم ، وإما أن يكون طلاقا إذا نوى الطلاق، قال في الأم:" ولو قال الرجل لامرأته أنت علي حرام لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق فإذا أراد به الطلاق فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وإن أراد طلاقا ولم يرد عددا من الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة , وإن قال أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراما وكانت عليه كفارة يمين ويصيبها إن شاء قبل أن يكفر " (١) .

وعلى القول الثالث : تكون امرأته قد بانت منه بالثلاث ، وعلى القول الرابع ، لايلزمه شيء البتة ، وعلى القول الخامس يلزمه كفارة يمين

الفرع الثاني: ما الحكم إذا قال:" علي الحرام" ؟

أولا الحنفية : وهو عندهم من باب الحلف بالطلاق ، قال في رد المحتار:" .. ويظهر مما قررناه أيضا أن قوله علي الطلاق كما هو الشائع في زماننا مثل قوله امرأتي طالق لأن معناه كما مر إن فعلت كذا لزم الطلاق ووقع ... وينبغي أن يكون قوله علي الحرام كذلك لأن معناه إن فعل كذا فامرأته حرام عليه " (٢)

ثانيا: المالكية : وقد جعلوها في حكم قوله "أنت علي حرام" قال في حاشية الدسوقي:"وأما لو قال علي الحرام بالتعريف وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها وتلزمه في غيرها أيضا لكنه ينوي في العدد" (٣)

ثالثا: الشافعية فيجعلون ذلك من باب الكناية في الأصح عندهم كما في قوله: " أنت علي حرام" ، فلا يكون طلاقا إلا بالنية ، وعلى القول الثاني عندهم فهو صريح في الطلاق(٤)

---

(١) انظرالأم ٢٧٩/٥

(٢) انظر رد المحتار ج٣/ص٢٩١

(٣) انظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٣٨٢ ؛وانظر شرح مختصر خليل للخرشي ٤٧/٤

(٤) قال في مغني المحتاج ٤٥٨/٤: " ولو اشتهر) عرفا (لفظ للطلاق كالحلال) بضم اللام علي حرام (أو حلال الله علي حرام) أو أنت علي حرام وكذا الحرام يلزمني أو علي الحرام كما بحثه الزركشي (

رابعا: عند الحنابلة : وقد وقفوا ذلك على النية، قال في الإنصاف وقال :" الثانية : لو قال " علي الحرام " أو " يلزمني الحرام " أو " الحرام يلزمني " فهو لغو لا شيء فيه مع الإطلاق . وفيه مع قرينة أو نية وجهان . ... قلت : الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله " أنت علي حرام " ." [(١)] ، وقال في كشاف القناع:" ولو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق) ... (ومع نية) تحريم الزوجة (أو قرينة) تدل على إرادة ذلك فهو (ظهار) ... قال في الفروع ...ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا " [(٢)]

خامسا: عند الشيخ ابن باز:ففي القول المختار عنده : أنه إذا أطلق بقوله "علي الحرام" فهو ظهار ، وإلا وقف على نيته ، وهي تحتمل الظهار ، والطلاق ، واليمين ، وعلى القول الثاني عنده فهو من كنايات الطلاق كالشافعية ، فيحتمل الطلاق إذا نواه ، وإلا فكفارة يمين كما سيأتي بيان ذلك مفصلا.

الفرع الثالث : ذكر ابن القيم وابن حزم في المحلى ، وغيرهم ،أقوالا كثيرة لهذه المسألة تصل إلى اثني عشر قولا ، وهي تعود في جملتها لهذه الأقوال الخمسة ، وهناك قول سادس بالتوقف ، وقول سابع بالتحريم المجرد من غير إيجاب حكم ، ثم من قال بالنية اختلفوا في تفصيلات ذلك ، وقد ذكرت أهمها في الفرع الأول[(٣)].

الفرع الرابع : تفصيل أقوال الشيخ ابن باز في ألفاظ الظهار ، وفيه خمس ور:

الصورة الأولى: أن يذكر نص الظهار صريحا فيقول :" أنت علي كظهر أمي ، فهو ظهار مطلقا ، ولا ينظر لمراده في ذلك ، ولا فرق في ذلك أن يأتي بصيغة منجزة ، أو معلقة ، ومن نصوصه في ذلك: قال:"أما إذا صرح قال كظهر أمي أو كظهر أختي فهذا ظهار عند الجميع" "إلا إذا صرح بالظهار قال أنت علي كظهر

فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم : كما قاله الرافعي تبعا للمراوزة لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم عندهم (قلت : الأصح) المنصوص وعليه الأكثرون (أنه كناية) مطلقا ؛ وانظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٧٢/٣ ؛ روضة الطالبين ج٨/ص٢٨

(١) انظر الإنصاف ٤٨٨/٨

(٢) انظر كشاف القناع ٢٥٣/٥-٢٥٤

(٣) أعلام الموقعين ٥٥/٣ الاستذكار ج٦/ص١٧ ؛ المحلى ٣٠٣/٩ ؛ المغني ٣١٨/٧-٣١٩

أمي إن فعلت كذا فهذا ظهار ؛ لأنه صريح مايحتمل شيئا آخر" " متى قال هي كظهر أمه أو هي علي حرام كأمه أو ما أشبه فهو ظهار سواء قال : أراد تخويفها أو [لم يرد] (١) تخويفها" (٢)

الصورة الثانية : أن يذكر الظهار بألفاظ قريبة من الصريح ، كأن يقول أنت علي كأمي ، أو كأختي ، أو تحرمين علي كما تحرم علي أمي ، أو أختي و نحو ذلك، **فله قولان في المسألة:**

القول الأول ، **وهو المختار عنده** : أنه إذا جاء منجزا فهو ظهار مطلقا ، ويقع طلاقا إذا نواه ، وإذا جاء معلقا فهو بحسب نيته ، ومن نصوصه في ذلك:

أمثلة المنجز: قال:" متى قال هي كظهر أمه أو هي علي حرام كأمه أو ما أشبه فهو ظهار سواء قال : أراد تخويفها أو ماأراد تخويفها" (٣) ،

وأفتى من قال :" أنت تحرمين علي مثلما تحرم علي أمي ، ولا جسدي يلمس جسدك مادمت على قيد الحياة" فقال مانصه :" إذا أردت بهذا الكلام الطلاق فيقع به منك عليها طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ... وإن كنت ما أردت به طلاقا فعليك كفارة الظهار" (٤)

أمثلة المعلق: أنه أفتى من قال لزوجته :" تكونين حراما علي كأمي وأختي إذا لم تبلغي والدك بهذا الموضوع" وبلغته بعد أيام من هذا الكلام ، فقال مانصه :"إذا كنت حين قلت لها هذا الكلام ، لم تنو يوما معينا ،وإنما أردت أن تبلغ والدها ولو بعد أيام ، ولم تقصد هذا اليوم الذي فيه الكلام ، فقد بلغته والحمد لله.. أما إذا كنت أردت أنها تبلغه ذلك اليوم ، فذهبت ولم تتمكن من تبليغه ، فإن عليك كفارة الظهار على سبيل الاحتياط ، وإن كفرت كفارة يمين أجزأ ذلك ؛ لأنه في حكم اليمين ؛ حيث إنك اردت

---

(١) ونص لفظه"ماأراد"

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب النكاح/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية. ؛ وانظر الأمثلة على ذلك في فتاوى الطلاق ١/٢٣٥-٢٣٧؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٣٠٠؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ ج٣/٢٢٩

(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب النكاح/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٢٨٣

حثها على البلاغ ،والتعجل في ذلك ، ولم ترد تحريمها وظهارها" (١)

وأفتى من قال لزوجته " لو رفضت فأنت محرمة علي كما حرمت علي أمي" فقال مانصه :"... فإذا كان ماوقع منك بقصد التخويف ، وحثها على أن تعمل ماقلت لها ، وليس القصد من ذلك فراقها ،وليس عليك طلاق ولا ظهار ... وإن كفرت كفارة الظهار لأنك قلت :"كأمي" – من باب الاحتياط- فحسن ، ولكن يكفي في هذا كفارة يمين؛ لأن المقصود هو حملها على ماقلت لها حتى تفعل" (٢)

وأفتى من قال :" حدث خلاف بيني وبين أحد أصدقائي فحلفت بالطلاق أن أقاطعه ، ولا أدخل داره بقولي عدة مرات علي الطلاق ، وزوجتي طالق ،وتحرم علي كما تحرم علي أختي أن أقاطعه ولا أدخل داره بعد اليوم ، وكررت ذلك القول ، ولم يكن قصدي بذلك فراق زوجتي أو تطليقها ، وإنما قصدت من ذلك منع نفسي من دخول داره ، وأن يكون دخول داره بالنسبة لي مستحيلا " فقال رحمه الله تعالى مانصه:" إذا كنت بالطلاق المذكور والتحريم المذكور إنما قصدت الامتناع فقط ، ولم تقصد التحريم ، أو إيقاع الطلاق إن دخلت دار صديقك ، أو تركت مقاطعته ، فإنه يجزئك من ذلك كفارة يمين ... في أصح قولي العلماء ... وإن كفرت كفارة الظهار فهو أحوط ... لكونك صرحت بتحريم زوجتك كأختك" (٣)

وأفتى من قال :" حلفت عليها قائلا إذا تصرفت في أي موضوع بدون مشورتي لتكوني علي حرام كأمي وأختي ، أقصد أيضا تهديدها بعدم التصرف بدون مشورتي وطاعتي فهل هذا ظهار أو يمين " ، فال مانصه:"مادام الواقع ماذكرت، وليس قصدك إلا تخويفها وحثها على امتثال أمرك ؛ فإن هذه الوقائع الثلاث كلها في حكم اليمين ، الطلاق الأول والثاني ، والتحريم الأخير كله في حكم اليمين" (٤)

القول الثاني : أنه ظهار مطلقا سواء كان منجزا ، أو معلقا ، ولا عبرة بنيته ،

---

(١) انظر فتاوى الطلاق ١٣٣/١-١٣٤

(٢) انظر فتاوى الطلاق ١٣٥/١-١٣٦

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩٨/٢٢-٩٩ ، صدرت عام ١٤١٤

(٤) من برنامج نور على الدرب / الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

كالصورة الأولى ، ومن نصوصه في ذلك :

مثال المنجز: أنه أفتى من قال :" حصل مني أني حرمت زوجتي بحرمة أمي " فقال مانصه:"... وعليك عن ذلك كفارة الظهار" (١)

أمثلة المعلق: أنه أفتى من قال :" تحرم علي زوجتي مثل أمي وأختي لو عملت هذا" فقال مانصه :" إذا قال الرجل : تحرم عليه زوجته كأمه وأخته ، إذا فعلت كيت وكيت ، فهذا يسمى ظهارا وعليه كفارة الظهار" (٢)

وأفتى من قال لزوجته :" إذا ذهبت إلى منزل أبيك تكونين علي حراما كأمي وأختي" فقال مانصه :" هذا يسمى ظهارا ، فإذا فعلت يكون هذا ظهارا " (٣)

وأفتى من قال " تحرم علي زوجتي كأمي وأختي إن دخل فلان هذا البلد وعمل في تلك الشركة أي أن أكون سببا في استقدامه وعمله في الشركة " فقال ما نصه :" إذا كان الأمر كذلك فيجب عليك كفارة الظهار إذا حنثت في حلفك " (٤)

تنبيهان : **الأول** : **أنه** إذا كان قد أفتى بذلك في التحريم المعلق ، فمن باب أولى إذا كان منجزا. **الثاني**: **قد** يقال: بأن القائل لهذه الألفاظ، لو نوى بها الطلاق ، يقع بها الطلاق عند الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- على كل حال ، وإن كان الأصل عنده في ذلك أنها تفيد الظهار ، فيكون اختلاف قوله فقط هو في مسألة كفارة اليمين إذا تمت مراعاة القصد في الحث أو المنع ...الخ. ففي القول المختار أنه إذا جاء معلقا روعي فيه معنى اليمين إذا أراده ، وعلى القول الثاني عنده لايراعى ذلك ، وعلى كلا القولين فإنه إذا أراد الطلاق بهذا التحريم وقع.والله تعالى أعلم.

الصورة الثالثة : أن يقول أنت علي حرام ، أو أنت محرمة علي ، أو يقول أنا محرمك، ونحو ذلك **بصيغة منجزة، فله في هذه الصورة ثلاثة أقوال** :

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٣/٢٢ ، صدرت عام ١٣٩٨

(٢) انظر فتاوى الطلاق ٢٣١/١

(٣) انظر فتاوى الطلاق ٢٣٢/١

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة اللجنة ٣٠٥/٢٠-٣٠٦ / فتوى رقم ١٥٦٩١ صدرت في ١٤١٤/٢/٧ ؛ وانظر ص ٣٠٧-٣٠٨ / فتوى رقم ١٥٧٠٥ وقد صدرت في ١٤١٤/٢/٨.

القول الأول وهو المختار عنده : أنه يكون ظهارا مالم يرد به الطلاق، ولا تعتبر نيته في مثل هذه الألفاظ -إذا كانت منجزة – فيما إذا أراد بها الحث أو المنع ، أو التصديق أو التكذيب ، فتكون ظهارا ولو مع هذه النية. ومن نصوصه في ذلك:

أنه قال:"فالصواب أنه ظهار إذا قصد تحريمها إذا قال زوجته عليه حرام ،أو زوجتي علي حرام وقصده تحريمها مثل لو قال كظهر أمي " (١)

" أما إذا قال ... أو هي علي حرام . منجز ، غير معلق بشرط المنع ولا الحث فهذا حكمه حكم الظهار" (٢)

وقد أفتى من قال لزوجته :" أنا محرمك" فقال:" إذا كان الأمر كما قال السائل ، فإن عليك كفارة ظهار عن قولك : أنا محرمك ، كما لو قلت : أنت علي كظهر أمي ، إذا كنت ما أردت ولا نويت الطلاق بهذا ، فهذا حكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم ... أما إذا كنت تريد الطلاق فقلت إني محرمك بقصد طلاقها، فهذا على الصحيح يقع طلقة واحدة ... أما إذا كرر فقال: " محرمك محرمك محرمك " قصده الطلاق الثلاث فإنه تكون ثلاثا" (٣)

وقال :" ... أما تحريم الرجل لزوجته ، فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريما منجزا ، أو معلقا على شرط ، لايقصد منه الحث ، أو المنع، أو التصديق ، أو التكذيب ، مثل قوله : أنت علي حرام ، أو زوجتي علي حرام، أو محرمة إذا دخل رمضان ، ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله :" أنت عليه كظهر أمي ، ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم " (٤)

وقال: هذا القول حكمه حكم الظهار إذا قال عليه الحرام من زوجتي أو علي الحرام من زوجتي أو زوجتي محرمة ... وما أشبه هذه الألفاظ ، فهذا حكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارة الظهار ، إذا كان لم ينوي بها الطلاق إنما ينوي التحريم أو أطلقها ولم يرد شيئا فهذا فيه كفارة الظهار ...أما إن كان أراد

---

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب النكاح/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب النكاح/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر فتاوى الطلاق ٢٢٩/١-٢٣٠

(٤) انظر فتاوى إسلامية ٣٠٢/٣ ؛ نفس النص في فتاوى الطلاق ٢٤٢/١

الطلاق فله حكم آخر ، إن كان أراد الطلاق ولا يريد التحريم ، بل أراد طلاقها قال:" علي حرام فلانة" أو "زوجتي علي حرام" وقصده طلاقها يكون طلقة واحدة " [١]

وأفتى من قال لزوجته :" هي علي حرام اعتبارا من هذا اليوم" فقال مانصه :" يعتبر السائل بقوله لامرأته أنت علي حرام مظاهرا منها " [٢]

وأفتى من قال لزوجته:"هي علي حرام" فقال مانصه:" ... وعليه كفارة الظهار عن التحريم المذكور" [٣]

وأفتى من قال لزوجته "لو لم يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام" فقال مانصه:"أما قوله... فإن عليه عن ذلك كفارة الظهار" [٤]

القول الثاني: أنه إذا كان التحريم -بالصيغ السابقة- منجزا فهو بحسب نيته : فإن أراد ظاهرا فهو ظهار ، وإن أراد طلاقا فهو طلاق ، وإن أراد به الحث ، أو المنع ، أو التصديق، أو التكذيب ففيه كفارة يمين ومن نصوصه في ذلك:

أنه قد استُفتِيَ استفتاء هذا نصه:" حصل فيما بيني وبين زوجتي نقاش وسوء تفاهم، مما أثارني وجعلني في حالة غير طبيعية ، ثم إنني قلت لها **أنت محرمة علي** لن أقترب منك ولن أجامعك " فقال مانصه :" إن كان قصدك من التحريم الظهار فعليك كفارة الظهار ... وإن كان قصدك من التحريم الطلاق وقع عليه طلقة واحدة ... وإن كنت لاتريد طلاقها ولا ظهارا بل تريد الامتناع فعليك إذا جامعتها كفارة يمين " [٥]

وجه الاستدلال من هذا النص : أن التحريم في هذه المسألة تحريم منجز ، فبناء على الأصل عند الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أنه يكون ظهارا ، أو طلاقا إذا نواه ، ولا محل لكفارة اليمين ؛ لأنه غير معلق . فيكون هذا قولا آخر له في هذه المسألة

---

(١) من برنامج نور على الدرب /مكتبة الكوثر الصوتية / الشريط السابع والعشرين / الوجه الأول

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٢/٢٠-٢٨٣

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٤/٢٢-١٦٥صدرت عام ١٣٩٣

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٦/٢٢صدرت عام ١٣٩٠

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٨/٢٠/ فتوى رقم ٩٠١٠ .

وهو: أنه إذا كان التحريم -بالصيغ السابقة- منجزا فهو بحسب نيته : فإن أراد ظهارا فهو ظهار ، وإن أراد طلاقا فهو طلاق ، وإن أراد به الحث ، أو المنع ، أو التصديق، أو التكذيب ففيه كفارة يمين.

فهو في هذه المسألة قد اعتبر النية فيما لو أنه أراد بتحريم زوجته الامتناع عنها ، فيكون عليه بذلك كفارة يمين ، والله تعالى أعلم.

القول الثالث: أنه إذا كان التحريم -بالصيغ السابقة- منجزا فهو بحسب نيته: فإن أراد به طلاقا فهو طلاق ، وإن أراد به الحث ، أو المنع ، أو التصديق، أو التكذيب ففيه كفارة يمين ، ولا محل للظهار في هذه الصيغة .، ومن نصوصه في ذلك :أنه قد أفتى من قال لزوجته :"إنك حرام علي" ، فقال مانصه :" إذا كان قصد الرجل من تحريم زوجته وقوع الطلاق وقع طلقة واحدة بهذا التحريم ... وإن كان قصد الرجل من تحريم زوجته حثها على التفاهم ...ولم يقصد الطلاق فيكفر كفارة يمين"[(١)]

وجه الاستدلال من هذا النص: أن التحريم في هذه المسألة تحريم منجز، فبناء على الأصل عند الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أنه يكون ظهارا ، أو طلاقا إذا نواه ، ولا محل لكفارة اليمين ؛ لأنه غير معلق . ، وهو هذا لم يفترض سوى أمرين: الأول أنه طلاق . والثاني أنه يمين . فيكون هذا قولا آخر له في هذه الصورة ، والله تعالى أعلم.

والثابت عنه في نصوصه الأخيرة أنه إذا كان التحريم منجزا غير معلق فهو ظهار مطلقا ، أو طلاقا إذا نواه ، ولا محل لكفارة اليمين إلا في التحريم المعلق.

الصورة الرابعة : ، أن يقول أنت علي حرام ، أو أنت محرمة علي ، أو يقول أنا محرمك ، ونحو ذلك **بصيغة معلقة** كأن يقول: أنت علي حرام إن فعلت كذا ،

فللشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في ذلك قولان :

القول الأول وهو المختار عنده : أن ذلك بحسب نيته ، فإن نوى التحريم فهو

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٦/٢٠/ فتوى رقم ١٢٤٨٨ .

ظهار، وإن أراد به الحث ، أو المنع ، أو التصديق أو التكذيب فهو في حكم كفارة اليمين ومن نصوصه في ذلك :

النص الثالث في الصورة السابقة ، والشاهد منه قوله" أما تحريم الرجل لزوجته ، فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريما منجزا ، أو معلقا على شرط، لايقصد منه الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب " [١] **وجه الاستدلال من النص:** أنه لو قصد بالتعليق الحث أو المنع...الخ فيكون له حكم آخر.

وقال:" أما إذا علق قال أنتي علي حرام إن فعلت كذا ، إن كلمت فلانا ، أو إن خرجت من البيت ، ومقصوده منعها ، وليس مقصوده الظهار منها ، فهذا حكمه حكم اليمين" [٢]

وأفتى من قال لزوجته:" لوذهبت إلى المكان الفلاني تكونين محرمة علي" فقال مانصه:" ... إن أردت بهذا تحريمها إن فعلت هذا الشيء فعليك كفارة الظهار ، وإن أردت منعها فقط من هذا الشيء لا تحريمها فعليك كفارة يمين" [٣]

وكذا أفتى من قال لزوجته :" إن فعلت كذا فأنت حرام ثم فعلته " فقال ما نصه :" إن قصد بقوله : "إن فعلت كذا فأنت حرام" منع الزوجة من الفعل ثم فعلت فهو يمين وكفارته كفارة يمين... وإن قصد بهذا القول تحريم زوجته وتشبيهها بالمحرمات كالأم والأخت فهو ظهار " [٤]

وأجاب من سأله بقوله مانصه:"حكم إنسان حلف لزوجته بالحرام أن لاتدخل بيت خالها، وبمرور الزمن ذهبت برضاه " فقال مانصه :" إن كان قصدك من حلفك بالحرام منعها ... فعليك كفارة يمين .. وأن كان قصدك أنها تكون عليك حراما كأمك فعليك كفارة ظهار"[٥]

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٣٠٢/٣ ؛ نفس النص في فتاوى الطلاق ٢٤٢/١

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب النكاح/ الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر فتاوى الطلاق ١٧١/١

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٧/٢٠ / فتوى رقم ٦١٣٥ .

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٤/٢٠-٢٩٥ / فتوى رقم / ٥٩١٢ .

تنبيهان : **الأول:** هذه الفتوى يحتمل أن تكون من الصورة الخامسة الآتية ، ولكن الأقرب أنها تابعة لهذه الصورة ؛ لأن سؤال المستفتي فيه إجمال ولم يتضح من السؤال نص قوله لزوجته ، ولذلك تمت الفتوى على احتمال أنه قال لها :" أنت علي حرام" فبين الحكم لهذه الكلمة بالتفصيل المتقدم ، والله تعالى أعلم. **الثاني:** لو نوى بذلك الطلاق فالأصل أن يقع بذلك طلقة واحدة بناء على القول المختار عنده.

القول الثاني للشيخ ابن باز : أن ذلك بحسب نيته : إما طلاق أو يمين ،ولا محل للظهار مطلقا في هذه الصيغ ، ومن نصوصه في ذلك : أنه قد أفتى من قال :" تحرم علي زوجتي لا أكلم فلانا" فقال مانصه:"إذا كان قاصدا بتحريمه عليها الطلاق إن كلم فلانا اعتبرت طلقة إذا كلمه ...وإن كان قاصدا منع نفسه من الكلام معه فقط لزمه كفارة يمين" [١]

وأفتى من قال :" إن عدت إليها من دبرها مرة أخرى فهي تحرم علي" فقال مانصه:" ... إن كنت قصدت به طلاق زوجتك طلقت... بوطئك إياها في دبرها امرة ثانية... وإن كنت قصدت بتحريمها منع نفسك من وطئها في دبرها لا طلاقها ، وجب عليك بعودتك ...كفارة يمين" [٢]

وأفتى من قال : " إذا ذهبت إلى جارتك تكون محرمة علي" فقال ما نصه:" إذا كان قصدك من التحريم المذكور في السؤال طلاق زوجتك وقع طلقة بذهابها إلى جارتها ... وإن كان قصدك من التحريم منعها من الذهاب ...فتكفر كفارة يمين" [٣]

وكذا أفتى من قال:" لتكون علي زوجتي حرام إذا لم أقلع من شرب الدخان" [٤]

وكذا أفتى من قال: إن دخلت هذا المسجد فأمك علي حرام" [٥]

ففي جميع هذه الصور لم يفترض فيها إرادة الظهار مع ضوح هذه الصيغ ،

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٩٥/ فتوى رقم ٦٩٠٣ .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٩٦-٩٧ / فتوى رقم /٧٤١٣ .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٩٨-٩٩/ فتوى رقم / ١٢٣٨٢ .

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/ ٩٩-١٠٠/ فتوى رقم /١٤٢٢٩ .

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/١٠٤-١٠٥/ فتوى رقم / ١٤٤٣٨ .

وإنما افترض الطلاق ، أو اليمين إذا كان يقصد بذلك المنع أو الحث ...الخ

واختياره الذي دلت عليه النصوص المتأخرة أنه يرى بأن التحريم بمثل هذه الصيغ إذا جاء معلقا فهو يحتمل ثلاثة أمور: الظهار ، وهذا هو الأصل ، والطلاق إذا نواه، واليمين إن كان قد أراد بذلك الحث أو المنع ....الخ .

فيتحصل من ذلك أن للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في الصورة الثالثة – وهي التحريم المنجز بأحد الصيغ المتقدمة– ثلاثة أقوال على التفصيل الآتي :

المختار عنده أنه ظهار مطلقا إلا إذا نوى بها الطلاق فتقع طلقة واحدة.

القول الثاني أنه بحسب نيته : إما ظهار أو طلاق أو يمين.

القول الثالث: أنه بحسب نيته : إما طلاق ، وإما يمين ، ولا محل للظهار مطلقا في هذه الصيغ.

وله قولان في الصورة الرابعة : وهو التحريم المعلق بالصيغ المتقدمة

المختار عنده أنه بحسب نيته إما ظهار ، أو طلاق إذا نواه، أو يمين إذا قصد من التعليق الحث ...الخ .

القول الثاني أنه بحسب نيته : إما طلاق أو يمين ، ولا محل للظهار مطلقا في هذه الصيغ .

الصورة الخامسة : أن يذكر الحرام بصيغة القسم كأن يقول بالحرام ماأفعل ، أو يقول علي الحرام ما أفعل ، أو لأفعلن ، فللشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في هذه الصورة قولان :

القول الأول ، **وهو المختار عنده** : أنها بحسب نيته فإن أطلق، فهو ظهار ، وإن نوى بها ظهارا فهو ظهار ، وإن نوى به الحث أو المنع ، أو التصديق أو التكذيب ، فهو في حكم اليمين كذلك وإن نوى به طلاقا فهو كذلك ، ومن نصوصه في ذلك :

فقد قال " ...هذا القول حكمه حكم الظهار ، إذا قال عليه الحرام من زوجتي، أو علي الحرام من زوجتي ، أو زوجتي محرمة علي ، أو كأمي أو كأختي أو كبنتي، وما أشبه هذه الألفاظ ، فهذا حكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم

وعليه كفارة الظهار ، إذا كان لم ينوي بها الطلاق إنما ينوي التحريم أو أطلقها ولم يرد شيئا فهذا فيه كفارة الظهار ، أما إن كان أراد الطلاق فله حكم آخر ، إن كان أراد الطلاق ولا يريد التحريم ، بل أراد طلاقها قال:" علي حرام فلانة"، أو "زوجتي علي حرام" وقصده طلاقها يكون طلقة واحدة "[١]

وقال :" أما لو قال عليه الحرام إن فعل كذا، أو عليه الحرام إن كلم فلانا ، أو عليه الحرام مايسافر إلى كذا وكذا ، فهذا تحريم معلق ،إذا كان قصد منه منع نفسه فهذا يكون له حكم اليمين لايكون له حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم،فإن كان قال ذلك للحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ما قصد إيقاع الطلاق فهذا حكمه حكم اليمين" [٢]

وقال :"...وهكذا الحرام،فإذا قلت علي الحرام مأفعل كذا،فإذا أردت أنك تحرمها إن فعلت ، وأنها حرام عليك إن فعلت ، كان ظهارا وفيه كفارة الظهار،إن فعلت هذا الشيء ... أما إذا كنت أردت المنع ، أي منع نفسك من شيء ... فإن هذا حكمه حكم اليمين " [٣]

القول الثاني : أنه بحسب نيته : فإن أراد الطلاق ، فهو طلاق ، وإن قصد به معنى اليمين من الحث أو المنع...الخ فهو في حكم اليمين ، ولا محل للظهار في مثل هذه الصيغة ، ومن نصوصه في ذلك :

أنه أفتى من حلف فقال لأمه:" بالحرام ست مرات أنك لو عدت تخرجينها أو تعلفين لها – وأردت بالحرام من المرأة- ففجرتني أمي وأخرجتها" فقال مانصه:" إذا كان الواقع ماذكر ، وأردت بالحرام المذكور في السؤال طلاق زوجتك إذا أعلفت والدتك الغنم ... فقد وقع به عليك طلقة واحدة ... وإن كنت أردت به منعها من إعلافها أو إخراجها دون إيقاع الطلاق فلا يقع به طلاق وعليك كفارة يمين ... وهكذا الحكم إن كنت أردت بالكلام المذكور الحرام لا الطلاق فعليك الكفارة المذكورة ولا

---

(١) من برنامج نور على الدرب /مكتبة الكوثر الصوتية / الشريط السابع والعشرين / الوجه الأول"
(٢) من برنامج نور على الدرب /مكتبة الكوثر الصوتية / الشريط السابع والعشرين / الوجه الأول"
(٣) انظر فتاوى الطلاق ١٥٤/١ ، وانظر ص ١٧٣

تحرم عليك زوجتك" [١]

وجه الاستدلال : أنه هنا قد نص على أنه حتى لو أراد بذلك تحريم زوجته فلا يلزمه إلا كفارة اليمين ، بخلاف مالو أراد بذلك الطلاق فيقع عليه الطلاق ، ولم يوجب عليه كفارة ظهار.

وأفتى من قال "إذا لم تخرج الآن فهي بالحرام أن لاتدخل لي بيتا" فقال مانصه:"إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك كفارة يمين بعد أن تدخل هذه الزوجة بيتك " [٢] . وأفتى من قال :" بالحرام ماعدت ألعب هذه اللعبة في داخل المركز" فقال مانصه :" إذا كان الواقع كما ذكرت ، فإن استمررت على الترك وهو الأولى بك ، فلا شيء عليك ... وإن عدت فعليك كفارة يمين" [٣] وأفتى من حلف بالحرام فقال :" علي الحرام أنك ماتذبح الذبيحة ، وهو بذلك يريد منعه" فقال مانصه:" ... وبناء على ذلك فقد أفتيت المذكور بأن طلاقه هذا في حكم اليمين وأن عليه كفارة يمين في أصح أقوال أهل العلم ؛ لأنه إنما أراد منع المذكور من ذبح الذبيحة ، ولم يرد تحريم أهله " [٤] .

تنبيه : في الفتاوى السابقة ، أوجب كفارة اليمين من غير استفصال ؛ لأن ظاهر الحال يدل على إرادة اليمين ، ولم يعتبر إرادة التحريم في هذه الصور البتة.

وأفتى من تعهد لصديقه أن لايبوح بسره بقوله:" علي الحرام لن أخبر أحدا ، وكنت أقصد بالحرام هنا أن أهلي : أي زوجتي تحرم علي إن أخبرت أحدا" فأجابه بما نصه"... ومتى أخبرت بذلك عامدا ذاكرا عهدك وجب عليك كفارة يمين إذا وطئت زوجتك؛ لأن تحريمك هذا في حكم اليمين" [٥] .

وجه الاستدلال : أنه هنا لم يعتبر إرادة تحريم الزوجة مع تصريح المستفتي

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٨٨-٨٩ / فتوى رقم ٦٢٦٩.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٨٠-٨١ / فتوى رقم ٢١٨٥ .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٨٢/ فتوى رقم/ ٢٤١٨.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢/٨٤-٨٥ ، صدرت عام ١٣٩٠

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٩٣-٩٤ / فتوى رقم / ٧٥٥٢ .

بها.

سابعا: من اختيارات الشيخ ابن باز في كتاب الظهار ، وال تي وا فق في ها ال مذهب

اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- صحة الظهار المؤقت ، فقد أفتى من قال لزوجته :" أنت علي كظهر أمي لمدة شهر " فقال مانصه :" مثل هذا لاكفارة عليه إذا كان لم يطأها في الشهر المذكور في أصح أقوال العلماء" [(١)] وقال في كشاف القناع:" (ويصح الظهار معجلا) ... و) يصح (معلقا بشرط .. (و) يصح (مطلقا ومؤقتا نحو أنت علي كظهر أمي شهرا أو شهر رمضان فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة) " [(٢)]

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٢٩٨/٣-٢٩٩ ؛ وانظر فتاوى الطلاق ٢٢١/١

(٢) انظر كشاف القناع ٣٧٣/٥

المبحث السادس

الرضاع ، والنفقات [١]

المطلب الأول : من أقوال الشيخ ابن باز في كتاب الرضاع ، والتي وافق فيها المذهب عند الحنابلة

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الرضاع المحرم هو خمس رضعات فأكثر٥، ونص قوله :"فالصواب أنه لايحرم من الرضاع إلا ماكان خمسا في الحولين هذا هو الصحيح من أقوال العلماء" ، وقال :"والخلاصة أن الرضاع إنما يحصل به التحريم بشرطين أحدهما أن يكون في الحولين ، والثاني أن يكون الرضاع خمس رضعات معلومات يصل اللبن في كل مرة إلى الجوف" [٢] ، وقال:". إنما يحصل التحريم بخمس رضعات أو أكثر" [٣]، فما بعدها .

وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين . ... قوله : (الثاني : أن يرتضع خمس رضعات في ظاهر المذهب) . وهذا المذهب بلا ريب " [٤] ،وقال في كشاف القناع:" الشرط (الثالث أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا)" [٥]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أنه يشترط أن يكون الرضاع في الحولين ، ونص قوله :" إذا كان الرضاع أقل من خمس أو دون الحولين فلا تحرم " [٦]، وقال:"... فلا بد من شرطين أولاهما: أن يكون الطفل في الرضاع لم يكمل الحولين"[٧]

---

(١) حيث إني لم أقف على نص للشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى –فيما اطلعت عليه- يخالف فيه مذهب الحنابلة في كتابي الرضاع ، والنفقات ، فقد أوردت هذين المطلبين اتماما للفائدة بالنظر لأهمية أقوال الشيخ-رحمه الله تعالى- في هذين البابين.

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٨/٢٢ وانظر ص ٢٣٩ ؛ وانظر كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/٢٠٥ / مجلة الدعوة/ العدد /٨٧١

(٤) انظر الإنصاف ٢٣٣/٩-٢٣٤

(٥) انظر كشاف القناع ٤٤٥/٥

(٦) انظر فتاوى إسلامية ٣/ ٣٣٧

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ٢٣٩/٢٢ ؛ وانظر مجموع الفتاوى/ جمع الدكتور الطيار،

وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين. أحدهما : أن يرتضع . في العامين . فلو ارتضع بعدهما بلحظة : لم تثبت). وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . ...واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام . ولو بعد الحولين , أو قبلهما . فأناط الحكم بالفطام , سواء كان قبل الحولين أو بعده . واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع . ولو كان المرتضع كبيرا للحاجة . نحو كونه محرما " [١] ، قال الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في حديث سالم ::" والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أن هذا خاص بسالم أو منسوخ ؛ لأنه مخالف للآحاديث الصحيحة الدالة على أنه لابد من الحولين " [٢]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن حد الرضعة الواحدة أن يمص الرضيع الثدي حتى يبلع اللبن ويطلق الثدي ، فيتركه لتنفس أو لانتقال ونحو ذلك فإن عاد فرضعة مرة أخرى وهكذا ، ونص قوله "يمتص الثدي ويبلع اللبن ثم يقطع ولو في مجلس واحد" [٣] :".. وصفة الرضعة الواحدة هي أن يمسك الرضيع الثدي ويمتص البن ثم يتركه ، فإذا عاد وأمسكه ثانية، وامتص اللبن وتركه صارت رضعة ثانية ، وهكذا حتى يكمل الخمس" [٤] ؛ وهذا هو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ومتى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه , أو قطع عليه . فهي رضعة . فمتى عاد فهي رضعة أخرى , بعد ما بينهما أو قرب , وسواء تركه شبعا , أو لأمر يلهيه , أو لانتقاله من ثدي إلى غيره , أو من امرأة إلى غيرها) . وهذا المذهب في ذلك كله " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (ويشترط أن تكون) الخمس

وأحمد الباز /ج١/٢٠٥/٢٠٩ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/٢٤٣

(١) انظر الإنصاف ٩/٢٣٣-٢٣٤

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/١٥، ١٦ ، ٢٠

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢/٢٧٣ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/١٥، ١٦ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٤/٢٤٧ ؛ مجلة الدعوة/ العدد /٧٣٨، ٨١٠

(٥) انظر الإنصاف ٩/٣٣٥

(متفرقات) لتتحقق (فمتى امتص) الطفل (ثم تركه) أي الرضاع (شبعا أو) تركه (لتنفس أو) تركه (لمله أو) تركه (لانتقاله من ثدي إلى) ثدي (غيره أو) لانتقاله (من امرأة إلى) امرأة (غيرها أو قطع عليه) الرضاع بأن أخرج الثدي من فمه (فهي رضعة) لأن المرجع فيها إلى العرف , لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف , فإذا ارتضع ثم قطع باختياره أو قطع عليه فهي رضعة (فمتى عاد) ارتضع (ولو قريبا فهي رضعة أخرى) لأن العود ارتضاع والشارع لم يحد الرضعة بزمان فوجب أن يكون القريب كالبعيد فكان رضعة أخرى كالأولى . " [(١)]

المسألة الرابعة : مسألة لبن الفحل : ، قال الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- :"إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر في الحولين فإنها تكون أمك من الرضاعة ، ويكون زوجها أباك من الرضاع"[(٢)]، وقال :" إذا كنت أرضعت الشخص المذكور خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين ، فإنه بذلك يكون ابنا لك ولزوجك الأول ، وأخا لبناتك من جميع الأزواج كان قبله أم بعده" [(٣)] .

وهو المذهب قال في الإنصاف:" وله (« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب», وإذا حملت المرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه . فثاب لها لبن . فأرضعت به طفلا) . هكذا عبارة الأصحاب , وأطلقوا . وزاد في المبهج , فقال " وأرضعت به طفلا, ولم يتقيأ " . قوله (صار ولدا لهما في تحريم النكاح , وإباحة النظر والخلوة , وثبوت المحرمية. وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما . وصار أبويه وآباؤهما أجداده وجداته, وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته , وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده , وأولاد أولاده , وإن سفلوا. فيصيرون أولادا لهما). بلا نزاع في ذلك . " [(٤)]، وقال في كشاف

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٤٦/٥
(٢) انظر فتاوى إسلامية ٣٣٧/٣
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٥٣/٢٢ ــ ٢٥٤
(٤) انظر الإنصاف ٣٣٩/٩

القناع:"وإذا حملت) امرأة (من رجل يثبت نسب ولدها منه) بـأن تكـون زوجتـه أو أمته أو موطوءته لشبهة والجملة صفة لرجل (فثاب لها لبن) عطف على حملت وكذا (فأرضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما) بـأن يكـون خمس رضـعات فـي الحولين ويأتي (صار) الطفل (ولدا لهما) أي للرجل والمرأة" [١]

المسألة الخامسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن اللبن المشوب يحرّم، ونص قوله :" " فإذا مزج الحليب بشيء آخر من الأدوية فإنـه يـؤثر أثـره المعـروف إذا كان خمس مرات أو أكثرحال كون الطفل فـي الحـولين فإنـه يكـون لـه حكـم مـن ارتضع خمس رضعات " [٢] .

وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (واللـبن المشـوب) . يعنـي : يحـرم . ذكره الخرقي . وهـو المـذهب . قـال فـي الفـروع : فيحـرم لـبن شـيب بغيـره , علـى الأصـح. واختـاره القاضـي , والشـريف , والشـيرازي , والمصـنف , والشـارح , وغيـرهم. وجـزم بـه فـي الـوجيز , والخرقـي , وغيرهمـا . وقدمـه فـي المـذهب , والمحرر , والحاوي، والنظم, وغيرهم . وعنه : لا يحرم ." [٣] ، وقال فـي كشـاف القناع:" ويحرم اللبن المشوب) وهو المخلط بغيره مـن طعـام أو شـراب أو غيرهمـا لأن ما تعلق الحكم به لم يفرق بين خالصه ومشوبه" [٤]

المسألة السادسة : اختار الشيخ ابـن بـاز -رحمـه الله تعـالى- بـأن الرضـاع ينشـر المصـاهرة كالنسـب ، ونـص قولـه :"الرضـاع ينشـر المصـاهرة ...زوجـة ابنـه مـن الرضـاع" [٥] وقـال :"تحـرم أم الزوجـة مـن الرضـاعة كمـا تحـرم أم الزوجـة مـن النسب"[٦].

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (القسم الثاني : المحرمات بالرضاع .

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٤٢/٥-٤٤٣

(٢) من برنامج نور على الدرب/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / مكتبة الكوثر الصوتية

(٣) انظر الإنصاف ٣٣٧/٩

(٤) انظر كشاف القناع ٤٤٧/٥

(٥) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثالث عشر/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٣/٢١-١٠٤

ويحرم به ما يحرم بالنسب سواء) . هذا المذهب . ...واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة . فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع . ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع ." [١] ؛ وقال في كشاف القناع:" (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فكل امرأة حرمت بالنسب حرم مثلها بالرضاع... فصل القسم الرابع المحرمات بالمصاهرة (ويحرم بالمصاهرة أربع) على التأبيد (ثلاث بمجرد العقد وهن أمهات نسائه) وإن علون من النسب ومثلهن من رضاع فيحرمن بمجرد العقد " [٢]

---

(١) انظر الإنصاف ٨/١١٣-١١٤

(٢) انظر كشاف القناع ٥/٧٠

المطلب الثاني

من أقوال الشيخ ابن باز في كتاب النفقات ، والتي وافق فيها المذهب عند الحنابلة

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- وجوب النفقة على القريب الموسر إذا كان له قريب معسر ، ونص قوله ::" الصواب تجب نفقتهم إذا كانوا معسرين وهو قادر، وهذا من صلة الرحم الواجبة ، إن كانوا فقراء واعطاهم من الزكاة لاحرج إن شاء الله لعموم الأدلة" فقيل إذا لم تكفي الزكاة في سد حاجتهم ؟ فقال " ينفق عليهم من ماله حتى يسد حاجتهم " [(١)] ، وقال:" إذا كان يستطيع أن ينفق على أخوته فينفق عليهم من غير الزكاة خروجا من الخلاف لأن بعض أهل العلم يرى وجوب النفقة على الأخ الفقير إذا كان موسرا (لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني إذا كان يرثهم أما إذا كان محجوبا فلا تلزمه ، والصواب أنها تجزيهم الصدقة :" يستثنى مالو كانوا عنده في بيته فينفق عليهم وجوبا" " والقريب المحجوب لاخلاف في عدم لزوم النفقة عليه فيعطى من الزكاة"[(٢)]، وسئل: هل يعطى الأخ من الزكاة ؟ فقال : " إذا كان فقيرا نعم الأخ والعم والخال إذا كانوا في جهة مستقلة ليسوا في بيته ، مستقلين ، إذا كان ينفق عليهم لايعطيهم" [(٣)]

وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (وتلزمه نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم سواء ورثه الآخر أو لا , كعمته وعتيقه) . هذا المذهب . ... وعنه : أنها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم . ... فائدة : وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب : مقيد بالإرث , لا بالرحم . نص عليه. وجزم به ناظم المفردات . وهو منها " [(٤)] ، وقال في كشاف القناع:" (ويلزمه) أيضا (نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواه) أي : سوى عمودي النسب سواء ورثه الآخر كأخيه (أو لا كعمته وعتيقه وبنت أخيه ونحوه) كبنت عمه لقوله

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتتاب النكاح / الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٢) شرح بلوغ المرام/ كتاب الزكاة / الشريط الثاني/الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجنايات / الشريط الثاني/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٩/٣٩٤-٣٩٥

تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فقد أوجب النفقة على الأب ثم عطف الوارث عليه وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب . " [(١)]

تنبيهان : **الأول** : من لازم القول بوجوب النفقة على القريب عدم دفع الزكاة إليه؛ لأنه ممن تلزمه مؤنتهم ، ولكن الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، فرق بين المسألتين، فالزكاة عنده لايجوز أن تدفع إلى الأصل والفرع ، وما عداهم من الأقرباء يجوز الدفع الزكاة إليهم ، حتى وإن كانوا ممن تلزمه مؤنتهم ، واشترط لإجزاء دفع الزكاة إليهم أن لايكونوا معه في نفس المسكن ، بل بعيدا عنه كما تقدم من نصوصه. والمذهب عند الحنابلة ، طرد هذا الأصل : أن من تلزمه نفقتهم لايجوز دفع الزكاة إليهم، قال في الإنصاف :" قوله (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه(سوا الأصل والفرع) ؟ على روايتين) , ... إحداهما : لا يجوز دفعها إليهم , وهو المذهب , جزم به الخرقي ...وناظم المفردات , وهو منها" [(٢)] , وقال :" تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم , وهو إحدى الروايات , وهو المذهب . نقله الجماعة , وهو داخل في عموم قول المصنف " ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا يلزمه مؤنتهم"[(٣)]، وقال في كشاف القناع :" ولا يجزئ دفعها) أي الزكاة (إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه) أو مواليه (ممن يرثه بفرض أو له تعصيب نسب , أو ولاء كأخ وابن عم) وعتيق , ... وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى الآخر ... (وله) أي لمن وجبت عليه الزكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزئه الدفع إليهم, ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم. (ولو ورثوا) المزكي (لضعف قرابتهم) "[(٤)]

الثاني: محل الخلاف هو في القريب الوارث ، لا الموروث ، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر , ولا يرثه الآخر , كالعمة مع ابن أخيها , فعلى الوارث

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٨١/٥

(٢) انظر الإنصاف ٢٥٦/٣-٢٥٨

(٣) انظر الإنصاف ٢٥٩/٣

(٤) انظر كشاف القناع ٢٩٢/٢-٢٩٣

منهما(وهو ابن الأخ) نفقة مورثه(العمة) , وليس له دفع زكاته إليها , وليس على الموروث(وهي العمة) منهما نفقة وارثه(وهو ابن الأخ) , ولا يمنع من دفع زكاتها إليه, ولو كان الأخوان لأحدهما ابن , والآخر لا ولد له , فعلى أبي الابن نفقة أخيه, وليس له دفع زكاته إليه ؛ لأنه يرثه , وللذي لا ولد له , له دفع زكاته إلى أخيه, ولا يلزمه نفقته ; لأنه محجوب عن ميراثه .

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز بأن نفقة الزوجة والأولاد تقدم على نفقة الوالدين ، ونص قوله :" تجب النفقة على الزوجة ثم الولد ثم الوالدين" (١) ،وقيل له : تقديم نفقة الزوجة والأبناء على الأبوين ألا ينقص من برهما ؟ فقال :" لا ماينقص من برهما" (٢) ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" تنبيه: قوله (فإن لم يجد ما يؤدي عن جميعه بدأ بنفسه) بلا نزاع , ثم بامرأته , ثم برقيقه , ثم بولده . هذا الصحيح من المذهب , وعليه أكثر الأصحاب ... قوله (ثم بولده , ثم بأمه , ثم بأبيه) تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه . قال في الفروع : جزم به جماعة , وقدمه آخرون ... والوجه الثاني : يقدم الولد مع صغره على الأبوين .. والوجه الثالث : يقدم الأبوان على الولد" (٣) ، وقال في كشاف القناع:" ويبدأ) من لم يفضل عنه ما يكفي جميع من تجب نفقتهم (بالإنفاق على نفسه) ... (ثم برقيقه) لأن نفقته تجب مع اليسار والإعسار (ثم بالأقرب فالأقرب) ...(فإن كان له أبوان قدم الأب) على الأم لفضيلته وانفراده بالولاية واستحقاق الأخذ من ماله (فإن كان معهما) أي الأبوين (ابن قدمه عليهما) لوجوب نفقته بالنص " (٤)

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- عدم وجوب علاج الزوجة على الزوج ، ونص قوله :" في التزامه تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من جعل ذلك في حكم كسوتها وطعامها ، ومنهم من لم يلزمه

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الزكاة / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) من شرح بلوغ المرام/ كتاب النكاح / الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١٦٦/٣-١٦٧

(٤) انظر كشاف القناع ٤٨٣/٥-٤٨٤

ذلك وهو الصواب ، وقيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة" (١)

وهو المذهب ، قال في كشاف القناع:" (ولا يجب عليه) أي الزوج (الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد) لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار (وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه , لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه كشراء الحلي (إلا أن يريد منها التزين به) لأنه هو المريد لذلك" (٢)

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن النفقة لاتجب للحامل المتوفى عنها ، ونص قوله :"نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملا فهي عليها وليس على التركة من ذلك شيء في أصح أقوال العلماء" (٣) ، " ليس عليكم نفقتها بل نفقتها في مالها"، وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" هي : قوله (وأما المتوفى عنها زوجها , فإن كانت حائلا : فلا نفقة لها , ولا سكنى) . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ... قوله (وإن كانت حاملا : فهل لها ذلك ؟ على روايتين) ... إحداهما : لا نفقة لها , ولا كسوة , ولا سكنى . وهو المذهب" (٤) ، وقال في كشاف القناع:" (ولا نفقة من التركة للمتوفى عنها زوجها ولو) كانت (حاملا)" (٥)

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٠/١٩-٢٦١

(٢) انظر كشاف القناع٤٦٣/٥ ؛ وانظر الإنصاف ٣٥٥/٩-٣٥٦

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨١/٢٢

(٤) انظر الإنصاف ٣٦٨/٩-٣٦٩

(٥) انظر كشاف القناع ٤٦٤/٥-٤٦٥




الفصل الرابع

اختياراته الفقهية في أبواب متفرقة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : كتاب الجنايات

المبحث الثاني: كتاب ا ـدود

المبحث الثالث : كتاب الأطعمة

المبحث الرابع : كتاب الأيمان والنذور

المبحث الخامس : كتاب القضاء والشهادات




المبحث الأول

كتاب الجنايـات

المطلب الأول: قاتل الغيلة يقتل حدا

أولا: تعريف الغيلة قال في لسان العرب:" غيلة ... أي في خفية و اغتيال ، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد و الغيلة فعلة من الاغتيال" [١]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن القاتل إذا قتل وجب قتله، واختلفوا: هل يقتل قصاصا ؟ أم حدا؟ على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : قاتل الغيلة يقتل حدا ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز**-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" ...لذا قرر المجلس بالإجماع إلا [٢]... أن القاتل قتل غيلة يقتل حدا يقتل حدا لاقصاصا ولا يصح العفو فيه من أحد" [٣] ، وقال:" ...ولهذا ذهب مالك وغيره إلى أن قتل الغيلة يقتل صاحبه ولا يشاور فيه الأولياء بل يقتل من غير مشاورة" [٤] ، **وهو مذهب المالكية** [٥] ، **واختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-** [٦]

القول الثاني: أن قاتل الغيلة يقتل قصاصا، **وهو مذهب ا نفية** [٧]، **والشافعية** [٨]، **وهو المذهب عند ا نابلة** ، قال في الإنصاف:" باب العفو عن القصاص قوله (والواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص , أو الدية , في ظاهر المذهب) . هذا المذهب المشهور المعمول به في المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات

---

(١) لسان العرب ج١١/ص٥١٣

(٢) عارض في ذلك / عضو هيئة كبار العلماء ، فضيلة الشيخ صالح بن غصون رحمه الله تعالى.

(٣) انظر فتاوى إسلامية ٣٥٢/٣

(٤) من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ٧٤/٧ ؛ مواهب الجليل ٢٣٣/٦ ؛ أحكام القرآن لابن العربي٩٥/٢

(٦) انظر الإنصاف ٦/١٠

(٧) انظر المبسوط ١٢٩/٢٦ ؛ البحر الرائق ٣٥٤/٨ ؛ الحجة ج٤/ص٣٨٢ / لمحمد بن الحسن الشيباني / تحقيق مهدي حسن الكيلاني ، وقال مانصه:" قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا"

(٨) انظر الأم ٣٤٩/٧ ، وقال مانصه:" كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي ."

المذهب . وعنه : أن الواجب القصاص عينا فعلى المذهب الخيرة فيه إلى الولي " فإن شاء اقتص . وإن شاء أخذ الدية . وإن شاء عفا إلى غير شيء . والعفو أفضل . بلا نزاع في الجملة ." [١] ، وقال :" فائدة : لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحا بذلك فإن قلنا : الواجب القصاص عينا : فلا مال له في نفس الأمر . وقوله هذا لغو . وإن قلنا : الواجب أحد شيئين : سقط القصاص والمال جميعا , ... واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن العفو لا يصح في قتل الغيلة , لتعذر الاحتراز . كالقتل مكابرة. " [٢] ، وقال في كشاف القناع: "(وقتل الغيلة) بكسر الغين المعجمة وهي القتل على غرة وغيره أي غير قتل الغيلة سواء في (القصاص والعفو) " [٣] ، **وهو مذهب الظاهرية** [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، وقول الصحابي ، وبالمعقول: فمن الكتاب:** قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ الآية[٥]**وجه الاستدلال:** أن قتل الغيلة نوع من الحرابة ، والإفساد في الأرض ، فوجب أن يقتل حدا لاقصاصا . **نوقش:** لانسلم بذلك؛ لأن الحرابة هي التي تكون مجاهرة لاخفية .

ومن السنة : حديث أنس رضي الله عنه قال :«قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا [٦] المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا» [٧]

وجه الاستدلال : أن هذا القتل : من قتل الغيلة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم، ولم يرد الأمر إلى أولياء المقتولين ، ولو كان القتل قصاصا ؛ لرد

---

(١) انظر الإنصاف ٣/١٠-٤
(٢) انظر الإنصاف ٦/١٠
(٣) انظر كشاف القناع ٥٣٢/٥-٥٣٣
(٤) انظر المحلى ١٨٠/١٠
(٥) من الآية ٣٣ سورة المائدة
(٦) قال في النهاية في غريب الأثر ج١/ص٣١٨:"أي أصابهم الجوى وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ...ويقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة"
(٧) البخاري ج٦/ص٢٤٩٥ /٦٤١٧ /و مسلم ج٣/ص١٢٩٦/ح١٦٧١.

الأمر إليهم؛ فدل أنه قتلهم حدا . **نوقش**: بأن القتل كان من أجل ردتهم كما جاء في نص الحديث ، وهذا لاحجة فيه. **أجيب عنه** : لا نسلم بذلك ، فلو كان القتل لردتهم لما مثَّل بهم كما مثَّلوا ؛ فدل على أنه قتلهم قصاصا.

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين» (١)

وجه الاستدلال: أن هذا القتل : قتل غيلة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية ، ولو كان القتل قصاصا ؛ لرد الأمر إليهم ؛ فدل أنه قتله حدا . **نوقش من وجوه**:

الوجه الأول : بأن الحديث مقيد بالأصل وهو أن ولي القتيل مخير بين العفو والقصاص ، وليس في الحديث ماينفي ذلك .

الوجه الثاني: بأن القتل كان قصاصا لاحدا ؛ لأنه قتله برض رأسه ، ولو كان حدا لقتل بالسيف.

وأما قول الصحابي: فقد ثبت ان عمر ابن الخطاب قتل جماعة بواحد ؛لأنهم قد قتلوا غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم (٢)

وجه الاستدلال : أن هذا هو حكم الخليفة الراشد رضي الله تعالى عنه في قتل الغيلة، ولم ينقل عنه أنه رد الأمر لأولياء المقتول ؛ فدل على أن القاتل في قتل الغيلة يقتل حدا. **نوقش** : بأن الثابت في القتل هو التخيير لولي المقتول بين القصاص أو العفو، وهذا الأثر ليس فيه نفي لذلك ، والمثبت مقدم على النافي.

ومن المعقول: ولأن قتل الغيلة حق لله ، وكل حق يتعلق به حق الله فلا عفو فيه كالزكاة. **نوقش** : لانسلم بذلك بل هو حق لولي القتيل فيكون فيه العفو أوالقصاص كغيره.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٨٥٠/ح٢٢٨٢/ ومسلم ج٣/ص١٢٩٩/ ح١٦٧.
(٢) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢٧.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ الآية [٢] **وجه الاستدلال من الآيات:** أن عمومم الآيات يشمل قتل الغيلة، وغيره ، فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء .

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: « **ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطي يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتيل** » [٣] **وجه الاستدلال** : أن الحديث خير ولي القتيل ، وهذا يشمل قتل الغيلة ، وغيره.

خامسا: الراجح هو القول الثاني : بأن القاتل قتل غيلة يقتل قصاصا؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول ، والإجابة عنها.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول : ليس لأولياء القتيل أن يعفوا إلى الدية ، بل يجب قتله مطلقا ، وعلى القول الثاني يحق لأولياء القتيل أن يختاروا بين العفو إلى الدية أو القصاص .

---

(١) الآية ٣٣ سورة الإسراء

(٢) من الآية ١٧٨ سورة البقرة.

(٣) من حديث أبي هريرة ، البخاري ج١/ص٥٣/ح١١٢ /ومسلم ج٢/ص٩٨٨/ح١٣٥٥.

المطلب الثاني : لا تجب الكفارة في قتل شبه العمد

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، واختلفوا في وجوبها في قتل شبه العمد على قولين:

ثانياً: الأقوال في المسألة القول الأول : لا تجب الكفارة في قتل شبه العمد ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" ليس في قتل شبه العمد كفارة وهي خاصة بالخطأ"(١)، وهو رواية عن أحمد. (٢)

القول الثاني : تجب الكفارة في شبه العمد ، وهو مذهب الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف :" قوله (وفي القتل العمد وشبهه : روايتان) ... أما العمد : فلا تجب فيه الكفارة على الصحيح من المذهب .... وعنه: تجب , ... وأما شبه العمد : فالصحيح من المذهب : وجوب الكفارة به ... والرواية الثانية: لا تجب كالعمد ." (٥) ، وقال في كشاف القناع:" (من قتل نفسا محرمة أو شارك فيها ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو معاهدا خطأ) للآية الكريمة (أو ما أجري مجراه) لأنه أجري مجراه في عدم القصاص فكذا يجري مجراه في الكفارة (أو شبه عمد ... (أو قتل بسبب في حياته أو بعد موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور) . و (لا) كفارة (في قتل عمد محض) "(٦)

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، وبالمعقول:
فمن الكتاب: قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية (٧)وجه الاستدلال: أنه قد نص على إيجاب الكفارة في قتل الخطإ دون غيره فوجب الوقوف عنده. نوقش: بأن الكفارة

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنايات/ الشريط الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.
(٢) انظر الإنصاف ١٠/١٣٦-١٣٧
(٣) انظر فتح القدير ١٠/٢٧٠-٢٧١ ؛ بدائع الصنائع ٧/٢٥١-٢٥٢ ؛ رد المحتار ٦/٥٧٤
(٤) انظر الأم ٨/٣٦١ ؛ مغني المحتاج ٥/٣٧٥
(٥) انظر الإنصاف ١٠/١٣٦-١٣٧
(٦) انظر كشاف القناع ٥/٦٦
(٧) من الآية ٩٢ سورة النساء

جاء وجوبها نصا في القتل الخطأ ، ولم تجب بالنص في قتل العمد ، والقتل شبه العمد ملحق بالخطأ من جهة عدم إيجاب القصاص ؛ فوجب أن يلحق به في وجوب الكفارة.

ومن المعقول: ولأن الكفارات لاتثبت إلا بدليل ، والأصل فيها التوقيف ، فلا تثبت بالقياس . **نوقش** : بأن إيجاب الكفارة في القتل الخطأ دليل على وجوبه في قتل شبه العمد ؛ لأنه ملحق به في عدم وجوب القصاص.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام :« **ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها** » [(١)]

وجه الاستدلال : أنه ألحق شبه العمد بالخطأ وأسماه به ؛ فوجب أن يأخذ حكمه في وجوب الكفارة. **نوقش:** بأنه حجة لنا ؛ لأنه قد ذكر الدية ولم يوجب الكفارة معها ، ولو كانت واجبة لبينها ؛ لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. **أجيب عنه** : بأن تسميته خطأ يدل على أنه كحكم الخطأ في الدية ، والكفارة ، فلما بين الدية؛ لكونها تختلف عن دية الخطأ ، وسكت عن الكفارة دل على لزوم الكفارة ، وهو المطلوب.

ومن المعقول : **قالوا** : لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص , وحمل العاقلة ديته, وتأجيلها في ثلاث سنين , فجرى مجراه في وجوب الكفارة .

ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية في قتل الخطأ لتحمله الكفارة , فلو لم تجب عليه الكفارة في قتل شبه العمد، فسيخلو القاتل عن وجوب شيء أصلا, ولم يرد الشرع بهذا .

خامسا: الراجح هو القول الثاني : بأن الكفارة تجب في القتل شبه العمد ؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الأول.

---

(١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٩٥/ ح٧٧٣ ؛ صحيح ابن حبان ج١٣/ ص٣٦٤/ح٦٠١١ ؛ سنن أبي داود ج٤/ص١٨٥/ ح٤٥٤٧ ؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٧٧/ ح٢٦٢٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٤٤/ ح ١٥٧٧٥؛ سنن الدارقطني ج٣/ص١٠٤/ح٧٨؛ سنن الدارمي ج٢/ص٢٥٩ /ح٢٣٨٣؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص٤٠/ح٤٧٩١.

سادسا:سبب الخلاف هل يلحق قتل شبه العمد بالقتل العمد ؟ أم بالقتل الخطأ؟ فمن ألحقه بالعمد لم يوجب الكفارة ، ومن ألحقه بالخطأ أوجب فيه الكفارة. والله تعالى أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الثاني : على القول الأول : فلا كفارة في القتل شبه العمد، وعلى القول الثاني تجب عليه الكفارة .

الفرع الثاني: الشافعية يوجبون الكفارة في قتل العمد ؛ فيكون وجوبها في شبه العمد من باب أولى ، قال في الأم:" ...وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى " [1].

الفرع الثالث : عند المالكية القتل قسمان : عمد ، وخطأ ، وليس هناك شبه عمد، قال في المدونة:" قلت لابن القاسم : هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس ؟ قال : قال مالك : شبه العمد باطل , وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد ." [2]

---

(١) انظر الأم ٣٦١/٨
(٢) انظر المدونة ٥٥٨/٤

المطلب الثالث: لا تجب كفارة القتل على غير البالغ

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : **لا تجب كفارة القتل على غير البالغ** وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" ونص قوله :" إن كان وقت الحادث لم يبلغ الحلم فليس عليه كفارة في أصح قولي العلماء" [١] ، **وهو مذهب الحنفية** [٢]

القول الثاني : تجب كفارة القتل على غير البالغ ، **وهو مذهب المالكية** [٣] ، و **مذهب الشافعية** [٤] ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال في الإنصاف:" قوله (سواء كان القاتل كبيرا عاقلا , أو صبيا , أو مجنونا حرا أو عبدا) . بلا نزاع في ذلك إلا المجنون . فإنه قال في الانتصار : لا كفارة عليه . " [٥] ، وقال في كشاف القناع:" سواء كان المقتول (صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى) لما سبق (وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو صبيا أو مجنونا أو حرا أو عبدا أو ذكرا أو أنثى) لأنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية والصلاة والصوم عبادتان بدنيتان وهذه مالية أشبهت نفقة الأقارب . (ولا يجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون) لأن كفارة اليمين تتعلق بالقول ولا قول للصغير والمجنون وهذه تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق ويتعلق بالفعل ما يتعلق بالقول بدليل إحبالها " [٦]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : **وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:**
فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام« **رفع القلم ثلاثة ، وذكر منهم الصبي حتى يبلغ**» [٧]
وجه الاستدلال : **أن الصبي إذا لم يبلغ لم تلزمه الكفارة ؛ لعدم التكليف.**

ومن المعقول: ولأنها عبادة محضة , تجب بالشرع , فلا تجب على الصبي, كالصلاة والصيام. **نوقش:** بأنه قياس مع الفارق لأن الصوم والصلاة ; عبادتان بدنيتان, والكفارة عبادة مالية , أشبهت نفقات الأقارب. **أجيب عنه** : بأنها تؤول إلى

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٣٣٣-٣٣٤ ؛ وانظر ص ٣٣٥ ، ٣٣٦
(٢) انظر المبسوط ج٢٦/ص٩٥ ؛ بدائع الصنائع ٧/٢٥٢
(٣) انظر التاج والإكليل ٨/٣٥١ ، ٨/٤٩ ؛ السالك لأقرب المسالك ٤/٤٠٥-٤٠٦
(٤) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٩٥ ؛ روضة الطالبين ج٩/ص٣٨٠-٣٨١
(٥) انظر الإنصاف ١٠/١٣٦
(٦) انظر كشاف القناع ٦/٦٦
(٧) سبق تخريجه .

الصيام إذا لم يستطع عتق الرقبة فصح القياس.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول، قالوا : لأنه حق مالي , يتعلق بالقتل , فتعلقت بالصبي , كالدية . نوقش : بأنه قياس مع الفارق ، لأن الكفارة ليست حقا ماليا محضا بخلاف الدية.

ثالثا: الراجح هو القول الأول : بأن الكفارة لا تلزم الصبي ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

رابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول لايلزم الصبي كفارة إذا قتل خطئا، وعلى القول الثاني تلزمه الكفارة.

الفرع الثاني: على القول الثاني ، تلزم الكفارة في مال الصبي ، ويخرجها عنه وليه، إذا لم يكن له مال، فيلزمه الصوم إذا بلغ ، ولو صام قبل البلوغ أجزء عنه في وجه عند الشافعية.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن من أسقطت جنينها بعد نفح الروح لزمتها الدية ، والكفارة ، ونص قوله:" إذا شربت شيئا لتسقط به الجنين بعد نفخ الروح فعليها الدية والكفارة" [(١)] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف: " ومن قتل نفسا محرمة خطأ , أو ما أجري مجراه , أو شارك فيها : فعليه الكفارة). هذا المذهب سواء قتل نفسه أو غيرها . ... قوله (أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا , أو حيا ثم مات فعليه الكفارة) . هذا المذهب . ... قال في الفروع: فيخرج مثله في جنين وأمه. تنبيه : ظاهر قوله " فألقت جنينا " أنها لو ألقت مضغة لم تتصور : لا كفارة فيها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : فيه الكفارة . " [(٢)] ، وقال في كشاف القناع:" لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة) لأنه قتل نفسا محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة وكالمولود . و (لا) تجب كفارة (بإلقاء مضغة) لم تتصور لأنها ليست نفسا " [(٣)]

---

(١) برنامج نور على الدرب / الشريط التاسع والعشرون/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ١٠/١٣٥-١٣٦
(٣) انظر كشاف القناع ٦/٦٥-٦٦

المطلب الرابع : دية شبه العمد مثلثة

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول : بأن دية شبه العمد مثلثة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" أما دية الخطأ فمثل ماجاء عن ابن مسعود الخطأ المحض : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابن لبون ، خماسية ، أما إذا كان شبه عمد فهي ثلاثية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خليفة في بطونها أولادها" "دية الخطأ مخمسة على الأرجح أما إذا كان شبه عمد فهي مثلثة" [(١)]، وهو مذهب الشافعي [(٢)] ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[(٣)]، وهو رواية عن أحمد [(٤)] وبهذا قال عطاء. [(٥)]

القول الثاني : أن دية شبه العمد رباعية ، وهو مذهب الحنفية [(٦)] ، وهو مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (فإن كان القتل عمدا , أو شبه عمد وجبت أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض , وخمس وعشرون بنت لبون , وخمس وعشرون حقة , وخمس وعشرون جذعة) . هذا المذهب . ... وعنه : أنها ثلاثون حقة , وثلاثون جذعة, وأربعون خلفة , ... قوله (وإن كان خطأ وجبت أخماسا , عشرون بنت مخاض, وعشرون ابن مخاض , وعشرون بنت لبون , وعشرون حقة, وعشرون جذعة). هذا المذهب بلا نزاع . وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة , والذمي والجنين. وهو قول القاضي في الخلاف , والجامع . " [(٧)] ، وقال في كشاف القناع:" ... فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت) الدية (مغلظة أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) وتجب) الدية (في قتل الخطأ مخففة أخماسا عشرون بنت

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنايات/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٢) انظر الأم ١٢١/٦ ؛ مغني المحتاج ٢٩٦/٥ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٧/٤ والمغلظة في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة , وأربعون خلفة) أ
(٣) انظر المبسوط ٧٦/٢٦-٧٧
(٤) انظر الإنصاف ٥٩/١٠-٦٠
(٥) انظر المغني ٢٩٣/٨
(٦) انظر المبسوط ٧٦/٢٦-٧٧ ؛ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ؛ فتح القدير ٢٧٢/١٠-٢٧٣
(٧) انظر الإنصاف ٥٩/١٠-٦٠

مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة " [١] **وهو قول الزهري, وربيعة وسليمان بن يسار-رحمهم الله تعالى-.** [٢]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وعمل الصحابة : فمن السنة : لما روى عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن: « **من قتل متعمدا , دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه , وإن شاءوا أخذوا الدية, وهي ثلاثون حقة , وثلاثون جذعة , وأربعون خلفة , وما صو وا عليه فهو لهم** » [٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام :« **ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها** » [٤]

وجه الاستدلال : أن هذا نص في محل النزاع فوجب القول به.

وأما عمل الصحابة: فهو ثابت عن عمر ابن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري ، والمفغيرة بن شعبة ، رضي الله تعالى عنهم ، أن الدية المغلظة تكون أثلاثا

١- «فعن عمر رضي الله عنه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي شبه العمد» [٥]

٢- «وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض» [٦]

٣- «وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة» [٧]

---

(١) انظر كشاف القناع ١٩/٦
(٢) انظر المغني ٢٩٣/٨
(٣) سنن الترمذي ج٤/ص١١/ح١٣٨٧،وقال :"حسن غريب" ؛ مسند أحمد ج٢/ ١٨٣/ح٦٧١٧ ؛ سنن الدارقطني ج١٧٧/٣/ر٢٧٥؛ مصنف عبد الرزاق ج٢٧٢/٩/ ر١٧١٧٦
(٤) سبق تخريجه
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣٤٧/ر٢٦٧٥٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٦٩/ر١٥٩٠٠
(٦) سنن أبي داود ج٤/ص١٨٧/ر٤٥٥٤ ؛ سنن الدارقطني ج٣/ص١٧٦/ر٢٧٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣٤٧/ر٢٦٧٥٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٦٩/ر١٥٩٠٢
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣٤٧ /ر٢٦٧٥٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٦٩/ر١٥٩٠٤

٤- وكان أبو موسى والمغيرة بن شعبة-رضي الله عنهما- يقولان في المغلظة من الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه» (١)

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة وبعمل الصحابة: فمن السنة: عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه , قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا خمسا وعشرين جذعة , وخمسا وعشرين حقة , وخمسا وعشرين بنت لبون , وخمسا وعشرين بنت مخاض » (٢). **وجه الاستدلال** : أن هذا عام في كل الديات فيشمل دية شبه العمد . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بأن الحديث غير ثابت وفي سنده رجل متروك الحديث.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته ، فهو عام مخصوص بما قدمنا ، والخاص يقدم على العام.

وأما عمل الصحابة : فقد كان بن مسعود رضي الله تعالى عنه :« يقول في شبه العمد أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض» (٣) **نوقش** : بأن أكثر الصحابة على خلافه ، ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، فلا يجوز أن يُعارَض بهم ؛ لأن فعلهم سنة واجبة الإتباع ، مالم تخالف السنة .

ومن المعقول : ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان , فلا يعتبر فيه الحمل , كالزكاة والأضحية . **نوقش** : بأن قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النص.

ثالثا: الراجح هو القول الأول : بأن دية شبه العمد تكون مثلثة؛ لقوة الأدلة، ضعف أدلة القول الثاني، والإجابة عنها.

رابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول : تكون دية شبه العمد مثلثة ، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وعلى القول الثاني ، تكون دية شبه العمد مربعة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣٤٧/ر٢٦٧٦٠

(٢) المعجم الكبير ج٧/ص١٥٠/ح٦٦٦٤؛ قال في مجمع الزوائد ج٦/ص٢٩٨:"رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه خالد بن الياس وهو متروك"

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣٤٧ /ر٢٦٧٥٦

لبون وخمس وعشرون بنات مخاض .

الفرع الثاني : المالكية لايقولون بشبه العمد كما تقدم ، والدية المغلظة في العمد تكون أرباعا إلا في حالة واحدة وهي في مثل قتل الأب ابنه ، فهي تكون مثلثة ، قال في مواهب الجليل:" الدية المغلظة تكون في شبه العمد ، وهو ضرب الزوج والمؤدب والأب في ولده والأم والأجداد ، وفعل الطبيب والخاتن وهو كل من جاز فعله شرعا وقيل اللطمة والوكزة والرمية بالحجر والضرب بعصاة متعمدا فهذا شبه العمد لا يقتص منه وتكون فيه دية مغلظة انتهى " [١]

وقال في التاج والإكليل :" أما دية العمد إذا وجبت فمربعة : خمس وعشرون من كل سن من الإناث بعد إسقاط ابن اللبون , ومن المدونة : دية العمد إذا قبلت مبهمة فهي على أربعة أسنان " [٢] ، وقال في المدونة :"ففي أي شيء يرى مالك الدية مغلظة ؟ قال: قال مالك : في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط , لا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به , فإن الوالد يدرأ عنه ذلك القود , وتغلظ عليه الدية , على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة" [٣] .

الفرع الثالث: التغليظ عند المالكية يكون في الإبل وفي غيره من الأموال إذا كانت مثلثة ، أما إذا كانت مربعة فلا تغليظ إلا في الإبل، قال في الفواكه الدواني:" (تنبيهان) الأول : تكلم المصنف على تغليظها بالتثليث على الأصل إذا كان من أهل الإبل , ولم يتكلم على ما إذا كان الأب من أهل النقد وفي تغليظها عليه خلاف , والمعتمد أنها تغلظ عليه أيضا ,... فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها , ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة , فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة , فإذا قيل : المخمسة على أجلها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين , فإنه يزداد على الدية المخمسة مثل خمسها , فتكون من الذهب ألفا ومائتين من الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم , وتقدم أن المربعة لا

---

(١) انظر مواهب الجليل ٢٦٦/٦

(٢) انظر التاج والإكليل ٣٣١/٨ ؛ وانظر الفواكه الدواني ١٨٧/٢-١٨٨

(٣) انظر المدونة ٥٥٨/٤

تغلظ إلا من الإبل" [١] .

الفرع الرابع : كما تقدم من نصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- فقد وافق المذهب في أن دية الخطأ تكون خماسية. ونص قوله:" أما دية الخطأ فمثل ماجاء عن ابن مسعود الخطأ المحض : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابن لبون ، خماسية " "دية الخطأ مخمسة على الأرجح أما إذا كان شبه عمد فهي مثلثة" [٢]

(١) انظر الفواكه الدواني ٢/١٨٧-١٨٨

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنايات/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

المطلب الخامس: الإبل هي الأصل في الديات

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الأبل من أصول الدية. واختلفوا فيما عداها هل هي أصل كالإبل ؟ أم أنها تعتبر بقيمة الأبل؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : الأصل في الدية هو الأبل وهو اختيار الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" الأصل في الديات الأبل " "إلا مايتعلق بقوله على أهل الذهب ألف دينار هذا على الصحيح أن المراد بذلك إذا كانت قيمة للأبل ، وأنها محمولة على أنها قيمة الإبل أما إذا كانت الإبل تساوي أكثر من ذلك فالعمدة على الإبل" "العمدة في التقويم على الأبل حسب حال الجناية" ، وهكذا ماجاء في حديث ابن عباس انثني عشر ألف درهم كله على سبيل القيمة" ، وقيل للشيخ : "الأصل في الديات الإبل وماعداها من باب القياس "؟ فقال :" هذا هو الأرجح الأصل في الدية الإبل" [1]، وهو قول الشافعي–رحمه الله تعالى– في الجديد [2] ،ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الظاهرية [3]

القول الثاني : أن أصول الديات الإبل والذهب ، والفضة ، وهو مذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]، وقول الشافعي–رحمه الله تعالى– في القديم [6]

القول الثالث: أن أصول الديات خمس وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (دية الحر المسلم مائة من الإبل , أو مائتا بقرة , أو ألفا شاة , أو ألف مثقال , أو اثنا عشر ألف درهم . فهذه الخمس أصول في الدية . إذا أحضر من عليه الدية شيئا منه : لزمه قبوله) . هذا المذهب .... وعنه : أن الإبل هي الأصل خاصة . وهذه أبدال عنها . فإن قدر على الإبل أخرجها . وإلا انتقل إليها ... على

---

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجنايات/الشريط الأول/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإم ١١٢/٦-١١٣ ؛ روضة الطالبين ج٩/ص٢٦١
(٣) انظر المحلى ٢٨٢/١٠
(٤) انظر المبسوط ٧٥/٢٦ ؛ أحكام القرن للجصاص ٣٣٤/٢-٣٣٥ ؛ تبيين الحقائق ١٢٧/٦ .
(٥) انظر المنتقى ٦٦/٧ ؛ الفواكه الدواني ١٨٦/٢-١٨٧
(٦) قال النووي :" ... فإن لم توجد الإبل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت بأكثر من ثمن المثل فقولان الجديد الأظهر أن الواجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت والقديم يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وفي وجه مخرج على القديم عشرة آلاف درهم" انظر روضة الطالبين ج٩/ص٢٦١

هذه الرواية : إذا لم يقدر على الإبل انتقل إليها . وكذا لو زاد ثمنها " [١] ، وقال في كشاف القناع:" (دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها) أي الدراهم (سبعة مثاقيل) ... (فهذه الخمس أصول في الدية) " [٢]

القول الرابع : أن أصول الديات ست وهو **قول أبي يوسف** ، **ومحمد من ا نفية** [٣] ، وهو **رواية عن أحمد** [٤] ، وهو **قول الفقهاء السبعة المدنيين** [٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة** : **فمن السنة**: قوله عليه الصلاة والسلام: « **ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادهادها»** [٦]وقوله عليه الصلاة والسلام « **في النفس مائة من الإبل** » [٧] **وجه الاستدلال**: أنه ذكر الإبل ، ولم يذكر شيئا معها ؛ فدل على أنها هي الأصل.

وعن السائب بن يزيد قال :«كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل أربعة أسنان خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنات لبون وخمسة وعشرين بنات مخاض حتى كان عمر رضي الله عنه ومصر الأمصار قال عمر ليس كل الناس يجدون الإبل فقوموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف درهم ثم غلت الإبل فقال عمر رضي الله عنه قوموا الإبل فقومت الإبل وقية ونصف فكانت ستة آلاف درهم ثم غلت الإبل فقال عمر رضي الله عنه قوموا الإبل فقومت الإبل أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقال

---

(١) انظر الإنصاف ٥٨/١٠
(٢) انظر كشاف القناع ١٨/٦-١٩
(٣) انظر أحكام القرن للجصاص ٣٣٤/٢-٣٣٥ ؛ تبيين الحقائق ١٢٧/٦
(٤) انظر الإنصاف ٥٨/١٠
(٥) انظرالاستذكار ج٨/ص٣٩
(٦) سبق تخريجه .
(٧) من حديث عمرو بن حزم ، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٧٣/ح١٥٩٢٥؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص٥٩/ح٤٨٥٥؛ موطأ مالك ج٢/ص٨٤٩/ح١٥٤٧؛قال في تحفة المحتاج ج٢/ص٤٥٢:"وقال الحاكم هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة ثم ساق عنهما بإسناده قال وإسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب وقال يعقوب بن سفيان الحافظ لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا"

عمر رضي الله عنه قوموا الإبل فقومت ثلاثة أواق فكانت اثني عشر ألفا فجعل على أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الحلل مئتي حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الضأن ألف ضائنة وعلى أهل المعز مئة ألف ماعزة وعلى أهل البقر مئتي بقرة [1] **وجه الاستدلال من ا لحديث من وجهين:**

الوجه الأول : أن الأصل في الديات هو الإبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أن قضاء عمر رضي الله ؛ حيث قد جعل البديل عنها بحسب قيمتها؛ فدل على أنها هي الأصل في الديات .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا على إيجاب الذهب والورق بعمل الصحابة بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم» [2]

قالوا: بأن هذا كان بمحضر من الصحابة ولم يذكر له مخالف فدل على ما ذكرنا. **نوقش**: بأن الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه ذكر ذلك كقيمة للإبل ، لا أنها من أصول الديات ؛ بدليل ما جاء في الموطأ بلفظ :" قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم» [3]،فهو جعلها قيمة للإبل على أهل القرى ؛ لأنهم ليسوا من أهل الإبل .

ومن المعقول: ولأن الأصل في الضمان هو القيمة , والأصل في القيمة الدراهم, والدنانير ، وإنما جرى القضاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبل، من أجل التيسير عليهم ; لأنهم كانوا أرباب الإبل , وكانت النقود تتعسر منهم بخلاف زماننا هذا . **نوقش** : بأن هذا رأي مجرد مخالف للنص فلا يعتد بها ، والأصل في الأحكام أنها لكل زمان ؛ والتيسير ممكن باعتبار قيمة الإبل من الذهب، والورق أو

---

(١) مسند الحارث(زوائدالهيثمي) ج٢/ص٥٧٢/ر ٥٢٦؛ المطالب العالية ج٩/ص١٨٦/ر١٩٠٩، وقال :" أبو معشر وشيخه ضعيفان" ؛ المعجم الكبير ج٧/ص١٥٠/ح٦٦٦٤

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٨٠/ح١٥٩٦٥؛ موطأ مالك ج٢/ص٨٥٠/ر١٥٤٨

(٣) موطأ مالك ج٢/ص٨٥٠/ر١٥٤٨

غيره.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة ، فمن السنة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة » [(١)]

« أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم» [(٢)] « وعلى أهل الذهب ألف دينار » [(٣)] **ونوقشت هذه الأحاديث من وجهين** :

الوجه الأول : بأنها مرسلة ، والمرسل لاحجة فيه .

الوجه الثاني: لو سلمنا ثبوتها ، فهي لاتنافي أن الأصل في الديات هو الإبل ، وغيرها يكون من باب القيمة التي تساوي قيمة الإبل ، وبه نقول.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بأدلة القول الثالث ، وأضافوا الحلل ، واستدلوا على ذلك بقضاء عمر ابن الخطاب أنه « وضع الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة ألاف درهم وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة [(٤)] **نوقش** : بأن ذلك كان من باب القيمة باعتبار أنها هي الأصل بدليل ما قدمنا.

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأن الأصل في الديات هو الإبل؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول تكون الإبل هي الأصل في

---

(١) عن عطاء بن رباح مرسلا سنن أبي داود ج٤/ص١٨٤/ح٤٥٤٣ ؛ وأخرجه مرفوعا من حديث جابر رضي الله تعالى عنه سنن أبي داود ج٤/ص١٨٤/ح٤٥٤٤ ، قال في تلخيص الحبير ج٤/ص٢٣:"وفي المراسيل لأبي داود من طريق بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله × ... ثم أسنده من طريق أخرى عن بن إسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعا "

(٢) سنن أبي داود ج٤/ص١٨٥/ر٤٥٤٦ ،وقال:" رواه بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي × لم يذكر بن عباس "

(٣) من حديث عمرو بن حزم المتقدم ، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٧٩ /ح١٥٩٥٨

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣٤٤/ر٢٦٧٢٧

الديات ، فالعبرة بقيمتها مهما بلغت ، وعلى الأقوال الأخرى تجزء الدية من الإبل ، وغيرها مما يعدونه أصلا عندهم إلا عند المالكية.

الفرع الثاني : المالكية جعلوا هذه الأصول بحسب الأماكن ، فلا تجزئ الإبل من أهل الذهب ، ولا العكس ، ولا يجزئ الورق من أهل الذهب ، قال في الفواكه الدواني:"(و) يجب (على) القاتل إذا كان من (أهل الذهب) كأهل مصر والشام (ألف دينار) من الذهب ... (وعلى) القاتل إذا كان من (أهل الورق) كأهل العراق وفارس والروم . (اثنا عشر ألف درهم) ...(تنبيهان) الأول : اعلم أن أهل البوادي في كل إقليم من أهل الإبل , فإن لم يوجد عندهم إلا الخيل والبقر فلا نص , والظاهر تكليفهم بما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة ... وفي الموطإ للإمام مالك رضي الله عنه الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية إبل , ولا من أهل العمود ذهب ولا ورق , ولا من أهل الذهب ورق ولا إبل , أي فدفعها من تلك الأنواع واجب , ولعل هذا عند الإمكان كما يؤخذ مما قدمناه في التنبيه الأول" [١]

---

(١) انظرالفواكه الدواني ١٨٦/٢-١٨٧

المطلب السادس:

تثبت القسامة بالعداوة الظاهرة ، وبما يغلب على الظن صحة المدعى به

أولا: تعريف القسامة القسمُ بالتحريك : اليمين ، وأقسمت : حلفت ، وأصله من القسامة ... والقسامة : الذين يحلفون على حقهم ويأخذون [١]

قال في تحرير ألفاظ التنبيه :"القسامة بفتح القاف وتخفيف السين مشتقة من القسم والإقسام وهو اليمين قال ... والصحيح أنه اسم للأيمان " وهي اصطلاحا: " أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم" [٢] وقيل هي :" أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول كل منهم والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا" [٣]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن القسامة تثبت بالعدواة الظاهرة ، واختلفوا في ثبوتها بما يغلب على الظن صحة الدعوى ، كتفرق جماعة عن قتيل, أو وجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم , وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان , وعدل واحد , وفسقة ، ونحو ذلك على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : تثبت القسامة بالعدواة الظاهرة وبما يغلب على الظن صحة المدعى به، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" لابد من باللوث [٤] : شحناء وعداوة ، أو شهادة من لاتقبل شهادته ممن يطمئن إليه المدعون كالصبيان والنساء ، والفساق " ، وقال :"تثبت القسامة بغير

---

(١) انظر لسان العرب ج١٢/ص٤٨١

(٢) انظر كشاف القناع ٧٦/٦

(٣) انظر البحر الرائق ٤٤٦/٨

(٤) قال في تحرير ألفاظ التنبيه ج١/ص٣٣٩:"اللوث بفتح اللام وإسكان الواو وهو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقة مأخوذ من اللوث وهو القوة " ؛ وقال في القاموس المحيط ج١/ص٢٢٥ :"اللوث القوة وعصب العمامة والشر" قال في كشاف القناع ج٦/ص٦٨ :" واللوث العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحرب وما بين البغاة وأهل العدل وما بين الشرط

الشحناء ...إذا أقسموا برؤوا وإن أبوا لزمتهم ، لزمهم القصاص أو الدية إن اصطلحوا عليها" "ومثل هذا لو شهد بالقاتل صبيان أو نساء واطمئن أولياء القتيل أن هذه الشهادة صحيحة لهم أن يقسموا كما لو كانت عداوة وشحناء ، مثل لو كانت الشحناء على الصحيح" [(١)]، **وهو مذهب المالكية** [(٢)] ، **والشافعية** [(٣)] ، **وهو رواية عن أحمد ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–** [(٤)]

القول الثاني : لا تثبت القسامة إلا بالعدواة الظاهرة ، **وهو المذهب عند ا نابلة،** قال في الإنصاف:" وقال:" ، قال في الإنصاف:" قوله (الثاني : اللوث . وهي العداوة الظاهرة , كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر , وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر في ظاهر المذهب) . وهو المذهب ... وهو من مفردات المذهب . ...وعنه : ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به , كتفرق جماعة عن قتيل , ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم , وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان , وعدل واحد , وفسقة , ونحو ذلك , واختار هذه الرواية ... والشيخ تقي الدين رحمة الله عليهم , وغيرهم . قلت : وهو الصواب . " [(٥)] ، وقال في كشاف القناع:" الشرط (الثاني اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد ، واللوث العداوة ... (وكل من بينه وبين المقتول ضغن) أي حقد (يغلب على الظن قتله) ... (فإن لم تكن عداوة ظاهرة) بين المدعى عليه القتل والمقتول أو عصبته أو سيده ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة (أو وجد قتيلا عند من معه سيف ملطخ بدم أو في زحام أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق أو) شهد بالقتل (عدل واحد وفسقة أو تفرق فئتان عن قتيل أو شهد رجلان) عدلان (على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين أو شهد) أي الرجلان (أن هذا القتيل قتله أحد هذين أو شهد أحدهما أن إنسانا قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله) لم يثبت القتل ... ولا

---

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب الجنايات/ الشريط الثاني/ الوجه الأول ، تسجيلات البردين .
(٢) انظرالمدونة ٩٤/٢ ؛ ٦٤٩/٤ ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٩١/٢ .
(٣) انظر روضة الطالبين ج١٠/ص١١؛ مغني المحتاج ٣٨٣/٥ ؛ المهذب ج٢/ص٣٢٠
(٤) انظر الإنصاف ١٣٩/١٠-١٤٠
(٥) انظر الإنصاف ١٣٩/١٠-١٤٠

يكون ذلك لوثا والمنصوص يثبت القتل ... وهو مقتضى كلامهم في الشهادة . " [١]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول: حديث سهل بن أبي حثمة-رضي الله عنه- [٢] قال:« أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة» [٣]

وفي لفظ:« فقال تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده [٤] **وجه الاستدلال:** أن قتيل الأنصار وجد في خيبر وأهلها أعداء للإنصار فجعل النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعين عليهم ، فصار هذا أصلا لكل من يغلب معه على الظن صدق المدعى فيجعل القول المدعى مع يمينه .

ومن المعقول: ولأن تفرق جماعة عن قتيل , أو وجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم, أو وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان , ونحو ذلك يفيد غلبة الظن أكثر من إفادة العداوة الظاهرة ؛ فثبوت القسامة بمثل ذلك أولى .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: وقد استدلوا بأدلة القول الأول من السنة ، ووجه الاستدلال لهم : أن مقتضى هذا الدليل أن لا تشرع القسامة إلا بثبوت

(١) انظر كشاف القناع٦/٦٨-٦٩

(٢) هو سهل بن أبي حثمة يكنى ابا عبد الرحمن ، واختلف في اسم أبيه فقيل عبيد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وقيل عبد الله بن ساعدة ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، قال الواقدي قبض رسول الله × وهو ابن ثمان سنين ، وتوفي في المدينة . انظر الاستيعاب ج٢/ص٦٦١/ت١٠٨٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص١٩٥/ت٣٥٢٥

(٣) البخاري ج٦/ص٢٥٢٨/ح٦٥٠٢/ ومسلم ج٣/ ص١٢٩٤/ ح١٦٦٩.

(٤) صحيح البخاري ج٣/١١٥٨/ ٣٠٠٢، و مسلم ج٣/١٢٩١/ح/١٦٦٩.

العداوة الظاهرة كما في قصة الأنصاري في القتيل بخيبر ولا يجوز القياس عليها ؛ لأن الحكم ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان لعدم التساوي بين الأصل والفرع في المقتضى . **نوقش** : بأن العلة التي ثبتت فيها القسامة هي غلبة الظن ، وهي تحصل بوجود العداوة الظاهرة ، وبما يدل عليها ، فصح القياس عليها بما ذكرن بجامع أنها تفيد غلبة الظن .

ومن المعقول : ولأن من لا تقبل شهادته كالفساق والصبيان ، لايتعلق بشهادتهم حكم ، فلا يصح أن يثبت بها اللوث. **نوقش:** بأنها شهادة تفيد غلبة الظن صدق المدعي, فأشبه شهادة النساء والعبيد , وقول الصبيان معتبر في الإذن في دخول الدار , وقبول الهدية , ونحوها .

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأن القسامة تثبت بالعداوة الظاهرة ، وبغيرها مما يفيد غلبة الظن ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة.

سادسا:سبب الخلاف الاختلاف في معنى اللوث ، فهم قد اتفقوا على أن العداوة الظاهرة داخلة في ذلك ، واختلفوا في غير ذلك مما يغلب على الظن صدق المدعي، كما لو تفرق جماعة عن قتيل , أو وجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم , أو وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ، فهل تقوم مثل هذه الصور مقام العداوة الظاهرة ؟ أم لا؟ والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول ، تثبت القسامة بالعداوة الظاهرة ، وبغيرها مما يفيد غلبة الظن صحة المدعى به ، وعلى القول الثاني لاتثبت القسامة إلا بوجود العداوة الظاهرة.

الفرع الثاني : الحنفية لايقولون باشتراط اللوث ، بل تجب القسامة على أهل المحلة التي وجد القتيل فيها ولو لم تكن عداوة ،وبناء على ذلك فهم يقولون بقول الجمهور ، بل وأولى [(١)] .

الفرع الثالث: يثبت القصاص بالقسامة عند المالكية [(٢)] ، وهو قول الشافعي-

(١) انظر المبسوط ١٠٦/٢٦-١٠٨ ؛ بدائع الصنائع ٢٨٦/٧-٢٨٧
(٢) انظر؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٩١/٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٥٦/٧

رحمه الله تعالى- في القديم ، وهو ظاهر النص المتقدم للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:" وأما الدعوى على واحد , فإن كانت الدعوى عمدا محضا : لم يقسموا إلا على واحد معين . ويستحقون دمه . وهذا بلا نزاع . " [(١)] .

وعند الحنفية ،وقول الشافعي-رحمه الله تعالى- في الجديد [(٢)] ، لايثبت بالقسامة سوى الدية .

فإذا ثبتت القسامة بما يغلب على الظن صدق المدعى بها ، فعلى القول الأول فإن ذلك يثبت به القصاص كما لو كان عداوة ظاهرة ، ولا يثبت ذلك عند الحنابلة لاشتراطهم العداوة الظاهرة.

الفرع الرابع: من الذي تجب عليه الأيمان في القسامة؟ تجب أيمان القسامة عند الحنفية على المدعى عليهم يختارهم ولي القتيل وتلزمهم الدية[(٣)] وهو ظاهر نصوص الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- المتقدمة ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة [(٤)] تجب الأيمان على أولياء القتيل فيستحقون بذلك الدية في الخطأ وشبه العمد ، أو القصاص إذا كان في قتل العمد ، فإن أبوا يحلف المدعى عليهم ويبرئون.

الفرع الخامس : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن أيمان القسامة تكون للعصبة ، ولو لم يرثوا ، فقد سئل : من الذي يحلف أيمان القسامة ؟ فقال : "العصبة ولو ماورثوا" [(٥)]

وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين . فيحلفون خمسين يمينا , ويختص ذلك بالوارث) . يعني العصبة . على ما تقدم . وهذا المذهب , نص عليه . ... وعنه : يحلف من العصبة الوارث منهم وغير

---

(١) انظر الإنصاف ١٠/ ١٤٥

(٢) انظر المهذب ج٢/ص٣١٨

(٣) انظر المبسوط ١٠٦/٢٦-١٠٨ ، ١١٧ ؛ بدائع الصنائع ٢٨٦/٧-٢٨٧

(٤) انظر الإنصاف ١٤٨/١٠-١٤٩

(٥) من شرح بلوغ المرام /كتاب الجنايات/ الشريط الثاني/ الوجه الأول ، تسجيلات البردين .

الوارث ." [١]، وقال في كشاف القناع:" وتختص الأيمان بالورثة)... (الذكور) المكلفين... (دون غيرهم) أي غير الوراث الذكور " [٢]

الفرع السادس : اشترط الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في القسامة أن يكون المدعى عليه واحدا ، ونص قوله " لابد أن يكون المدعى عليه واحد" [٣] ، وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (وذكر الخرقي من شروط القسامة : أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص , إذا ثبت القتل , وأن تكون الدعوى على واحد), ... وأما الدعوى على واحد , فإن كانت الدعوى عمدا محضا : لم يقسموا إلا على واحد معين . ويستحقون دمه . وهذا بلا نزاع . وإن كانت خطأ , أو شبه عمد , فالصحيح من المذهب , والروايتين : ليس لهم القسامة . ولا تشرع على أكثر من واحد . وعليه جماهير الأصحاب . ... وعنه : لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية . "[٤]، وقال في كشاف القناع:" ولا تثبت) القسامة (إلا بشروط) أربعة بل عشرة كما يعلم مما يأتي: (أحدها دعوى القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد) ... (على واحد) قال في المبدع لا يختلف المذهب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم «فيحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» ... (معين)" [٥]

ثامنا: من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب في كتاب الجنايات :

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن العاقلة هم العصبة ولو لم يرثوا ، فقد سئل مالمقصود بالعاقلة ؟ فقال :" العصبة ولو [لم يرثوا] [٦]، العصبة الأقرب فالأقرب إذا كانوا أغنياء ، يبدأ بالأغنياء ، الأقرب فالأقرب" [٧].

وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" وله (عاقلة الإنسان : عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم , من النسب والولاء , إلا عمودي نسبه : آباؤه وأبناؤه) . هذا إحدى

---

(١) انظر الإنصاف ١٤٦/١٠
(٢) انظر كشاف القناع ٧٤/٦
(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب الجنايات/ الشريط الثاني/ الوجه الأول ، تسجيلات البردين.
(٤) انظر الإنصاف ١٤٤/١٠
(٥) انظر كشاف القناع ٦٧/٦
(٦) ونص قوله" ولوماهومب ورثة"
(٧) من شرح بلوغ المرام /كتاب الجنايات/ الشريط الأول/ الوجه الثاني ، تسجيلات البردين .

الروايات .... وعنه : أنهم من العاقلة أيضا . وهو المذهب , نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . " [١] ، وقال في كشاف القناع:" فعاقلة الجاني ذكرا كان أو أنثى ذكور عصبته نسبا) كالآباء والأبناء والإخوة لغير أم والأعمام كذلك ... (ولا يعتبر) في العاقلة (أن يكونوا وارثين في الحال) أي حال العقل (بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا) " [٢]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن القصاص يسقط إذا عفا بعض الأولياء ، ونص قوله :"إذا تنازل بعضهم بطل القصاص وتعينت الدية"[٣]. وهو المذهب، قال في الإنصاف:" فائدة : قوله (وإن عفا بعضهم : سقط القصاص وإن كان العافي زوجا أو زوجة) ويسقط القصاص أيضا بشهادة بعضهم ولو مع فسقه لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود ذكره في المنتخب قلت : فيعايى بها قوله (وللباقين حقهم من الدية على الجاني) وهو المذهب وعليه الأصحاب "[٤] ، وقال في كشاف القناع:" (الثاني اتفاق المستحقين له) أي : القصاص (على استيفائه) ...(وإن عفا بعضهم) أي: الورثة عن القصاص (وكان ممن يصح عفوه) بأن كان مكلفا (ولو) كان العفو (إلى الدية سقط القصاص) ... (وإن كان العافي) على القصاص (زوجا أو زوجة)" [٥]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الجاني في القتل شبه العمد لايلزمه شيء من الدية ، فقد سئل : هل الجاني يشترك في دفع الدية أم تكون على العاقلة فقط ؟ فقال : " المعروف على العاقلة النبي[صلى الله عليه وسلم] قضى بها على العاقلة " [٦] وهو المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (كل من أتلف إنسانا , أو جزءا منه بمباشرة , أو سبب فعليه ديته . فإن كان عمدا محضا: فهي من مال الجاني حالة). بلا نزاع . ... تنبيه : قوله (وإن كان شبه عمد أو خطإ , أو ما جرى

---

(١) انظر الإنصاف ١١٩/١٠
(٢) انظر كشاف القناع ٥٩/٦
(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب الجنايات/ الشريط الأول/ الوجه الثاني ، تسجيلات البردين .
(٤) انظر الإنصاف ٤٨١/٩
(٥) انظر كشاف القناع ٥٣٤/٥
(٦) من شرح بلوغ المرام /كتاب الجنايات/ الشريط الثاني/ الوجه الأول ، تسجيلات البردين .

مجراه : فعلى عاقلته) . أما الخطأ وما جرى مجراه : فتحمله العاقلة . وأما شبه العمد : فجزم المصنف هنا : بأنها تحمله . وهو المذهب " [١] ، وقال في كشاف القناع:" فإن كان) القتل (عمدا محضا فهي) أي : الدية (في مال الجاني) ... (و) دية (شبه العمد والخطأ وما أجري مجراه) ... (على عاقلته) ... و (لا يلزمه) أي القاتل (شيء منها) أي الدية " [٢]

المسألة الرابعة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن العفو عن القصاص حق للورثة رجالا ، ونساء ، فقد سئل :"حق العفو عن القصاص لمن يكون" ؟ فقال: "للورثة رجالا ونساء هذا الصواب هذا الراجح " " الصواب أنه يعمهم " [٣] .

وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام) وهذا المذهب وعليه الأصحاب ... وعنه : يختص العصبة ...خرجها الشيخ تقي الدين رحمه الله واختارها " [٤] ، وقال في كشاف القناع:" ...وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام) ... (ومن لا وارث له فوليه الإمام) لأنه ولي من لا ولي له (إن شاء اقتص) ... (وإن شاء عفا " [٥]

---

(١) انظر الإنصاف ٣٢/١٠
(٢) انظر كشاف القناع ٦/٥-٦
(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب الجنايات/ الشريط الأول/ الوجه الثاني ، تسجيلات البردين .
(٤) انظر الإنصاف ٤٨٢/٩-٤٨٣
(٥) انظر كشاف القناع ٥٣٥/٥

المبحث الثاني

كتـاب الحــدود

المطلب الأول: يحرم الاستمناء [١] مطلقا

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا علـى تحـريم الاسـتمناء عنـد عـدم الحاجـة إليـه . واتفقوا علـى تحـريم الاسـتمناء مـع القـدرة علـى مؤنـة الـزواج. واتفقـوا علـى جـواز الاستمناء إذا كان بيد زوجته ، أو كان بقصد العلاج . واتفقوا علـى جـواز الاسـتمناء للضرورة إذا كان لابد من فعل أحد الأمرين : الاستمناء ، أو الزنا.

واختلفوا في حكم الاستمناء إذا احتيج إليه عند طلب اللذة ،ولـيس عنـده المقـدرة على الزواج ، وخاف على نفسه أن يقع في الزنا على قولين :

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يحرم الاستمناء مطلقا ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز**-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:"الاستمناء باليـد محـرم فـي أصـح أقـوال أهـل العلم" [٢] " يحـرم علـى المسـلم تعـاطي العـادة السـريةوهي الاسـتمناء" [٣]؛ ، **وهو مذهب الحنفية** [٤] ، **ومذهب المالكية** [٥] ،

وهو مذهب الشافعية [٦] ، **وهو رواية عن أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى–** [٧]

القول الثاني : يباح الاستمناء عند الحاجة إليه ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قال فـي الإنصاف:" قوله (ومن استمنى بيده لغير حاجة : عزر) . هذا المـذهب . وعليـه الأصحاب , ... وعنه : يكره ... قوله (وإن فعله خوفا من الزنا : فلا شيء عليه) .

---

(١) قال في الفائق ج١/ص٣٨٠ :"وهو استنزال المنى في غير الفرج"
(٢) انظر فتاوى إسلامية ١٢٠/٣
(٣) مجموع فتـاوى ومقـالات متنوعـة ٤٠٩/٢٢ ؛ وفتـاوى اللجنـة الدائمـة ٥٥/٢٢ ؛ برنـامج نـور علـى الدرب / الشريط الرابع عشر/ الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة
(٤) انظر البحر الرائق ٢٩٣/٢ ؛ رد المحتار ٣٩٩/٢
(٥) انظر مواهب الجليل ١٦٦/٣-١٦٧ ،وقال في ٣٢٠/٦ في المسائل الملقوطـة يلـزم التعزيـر لمـن سـرق مالا قطع فيه , والخلوة بالأجنبية ووطء المكاتبة ونحو ذلك من الاستمناء وإتيان البهيمة ؛ الثمـر الـداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٦٦٣ ؛ الذخيرة ج٤/ص٤١٨
(٦) انظر الأم ١٠١/٥-١٠٢ ؛ مغني المحتاج ١٥٩/٢ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب١٨٦/٣
(٧) انظر الفتاوى الكبرى٤٣٩/٣

هذا المذهب . وهو من مفردات المذهب . قلت : لو قيل بوجوبه في هذه الحالة : لكان له وجه كالمضطر , بل أولى ; لأنه أخف . ... وعنه : يكره . وعنه : يحرم . ولو خاف الزنا . .. فائدتان إحداهما : لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة . ولا يباح نكاح الإماء إلا عند الضرورة . فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإماء . ولا يحل الاستمناء ... الثانية : حكم المرأة في ذلك حكم الرجل . فتستعمل شيئا مثل الذكر عند الخوف من الزنا . وهذا الصحيح , ... قال بعض أصحابنا : لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنا . قال : والصحيح عندي أنه لا يباح . "[١]

، وقال في كشاف القناع:" (ومن استمنى بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه) ... (وإلا) بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة (حرم وعزر) ... وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء من الذكر) ...(وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته) المباحة له لأنه كتقبيلها " [٢] ، **وهو مذهب الظاهرية** [٣]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، وبالمعقول: فمن الكتاب : قول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝ ﴾ [٤]**وجه الاستدلال** : أن كل من قضى شهوته مع غير الزوجة أو الأمة ، يكون من العادين ، فيدخل في ذلك الاستمناء.

ومن السنة : قوله عليه الصلاة والسلام : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» [٥] **وجه الاستدلال**: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرشد بالصوم عند عدم القدرة على مؤونة النكاح ، ولو كان الاستمناء جائزا لأرشد إليه ؛ فدل على تحريمه.

(١) انظر الإنصاف ٢٥١/١٠
(٢) انظر كشاف القناع ١٢٥/٦
(٣) انظر المحلى ٤٠٧/١٢
(٤) الآيات ٥-٧ سورة المؤمنون
(٥) سبق تخريجه .

ومن المعقول : ولأنه قد ثبت ضرر الاستمناء ، بالطب ، وبالتجربة [1] ، وقد جاءت الشريعة بمنع مايضر الإنسان في دينه ، وبدنه وماله وعرضه.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول، قالوا: لأنه إخراج فضلة من البدن ; فجاز عند الحاجة , أصله الفصد والحجامة . **نوقش** : بأن هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفته نصوص الكتاب والسنة ، فلا يعتبر به.

ولأن الضرورات تبيح المحضورات ،والاستمناء إذا كان سيمنع الوقوع من الزنا جاز ضرورة. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبح بالضرورة . فهنا أولى .

الوجه الثاني : ولأن الشارع قد أرشد لما يدفع الشهوة ، وهو الصوم فلا ضرورة للاستمناء.

خامسا:الراجح هو القول الأول : وهو تحريم الاستمناء مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني، والإجابة عنها .

سادسا: ثمرة الخلاف : الفرع الأول: على القول الأول يكون الاستمناء محرم مطلقا حتى مع الخوف من الوقوع في الزنا،ومن فعله فإنه يعزر ، وعلى القول الثاني يباح عند الخوف من الوقوع في الزنا.

الفرع الثاني: لو وصل به الحال إلى أن يفعل أحد أمرين إما أن يزني ، أو يستمني، فلا أحد يقول بأن الزنا أولى ، بل يستمني ، وإذا استمنى يكون قد أتى أمرا مباحا للضرورة ، على القول الثاني ، وعلى القول الأول يكون أتى أمرا محرما، ولكنه حتما ليس كالزنا ، فهو عندهم من باب ارتكاب أدنى المفسدتين. قال في رد المحتار:" (قوله : ولو خاف الزنى إلخ) الظاهر أنه غير قيد بل لو تعين الخلاص من الزنى به وجب " [2]

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- الاستمناء إذا كان لحاجة طبية من أجل التحليل ، ونحو ذلك ، ونص قوله :" لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك من

---

(١) نقل الشيخ رحمه الله تعالى الكثير من مضاره ، انظر فتاوى إسلامية ٣/١٢٢-١٢٣
(٢) انظر رد المحتار ٢/٣٩٩

جهة الأطباء ليعرفوا منيه ومافيه من مرض فهذه حاجة عارضة لابأس " [١] ، وقال :"لا حرج في استخراج المني إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالحال المذكورة ،وإنما يحرم استخراجه إذا كان على سبيل العبث ، أو لمجرد التلذذ بذلك " [٢] .

---

(١) من برنامج نور على الدرب /الشريط الثلاثون/الوجه الثاني / مكتبة الكوثر الصوتية

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦٥/٢٢ ؛ وانظر ٥٧/٢٢-٥٨ ، ٦٥

المطلب الثاني : العقوبات في آية الحرابة على التخيير

أولا: صورة المسألة لقطع الطريق أربع صور: . إما أن يكون بأخذ المال لا غير , وإما أن يكون بالقتل لا غير , وإما أن يكون بهما جميعا , وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ , ولا قتل .

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من قتل من المحاربين قُتِل ،وأن من سرق قطع، واختلفوا فيمن أخاف السبيل وأخذ المال ، أو أخاف السبيل من غير أخذ للمال هل تكون عقوبته على التخيير أم على الترتيب ؟ على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : العقوبات في آية الحرابة على التخيير، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-، فقد سئل عن "أو" في آية الحرابة هل هي للتأخير ، أم للترتيب فقال مانصه:" الصواب أنها للتخيير" [١]، وهو مذهب المالكية [٢] ، وهذا قول سعيد بن المسيب , وعطاء , ومجاهد , وا سن ,والنخعي, وأبي ثور [٣] ,وهو مذهب الظاهرية[٤].

القول الثاني: أن العقوبات في آية الحرابة على الترتيب،بحسب الفعل فمن قتل قُتل (ومن أخذ منهم المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت ثم رجله اليسرى وحسمت في مقام واحد ... ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل نفي وشرد ، وهو مذهب الحنفية [٥] إلا فيمن جمع بين القتل وأخذ المال ، فالعقوبة على التخيير بين القتل، أو القتل مع القطع [٦] ، والقول بأن العقوبة على الترتيب ، هومذهب الشافعية[٧]، وهو المذهب عند ا نابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل). يعني : حتما مطلقا . وهذا المذهب بلا ريب ... وقيل: يقتل حتما إن قتله لقصد ماله , وإلا فلا . وقيل : ... فعلى المذهب : لا أثر لعفو ولي ، تنبيه :

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنايات / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٢) انظر المدونة ٣٥٤/٤-٣٥٥ ؛ المنتقى شرح الموطأ١٦٩/٧ ؛ الفواكه الدواني ٢٠٣/٢-٢٠٤
(٣) المغني١٢٥/٩-١٢٦
(٤) انظر المحلى٢٩٨/١٢
(٥) انظر المبسوط ١٩٥/٩-١٩٦؛ بدائع الصنائع ٩٣/٧
(٦) وهو رواية عن أحمد
(٧) انظر الأم ١٦٤/٦ ؛ مغني المحتاج ٥٠١/٥ ؛ اسنى المطالب شرح روض الطالب ١٥٤/٤-١٥٥

قوله (ومن أخذ المال , ولم يقتل : قطعت يده اليمنى , ورجله اليسرى في مقام واحد , وحسمتا وخلي) . يعني : يكون ذلك حتما . ... قوله (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله) . هذا المذهب . ... فائدة : من شرط قطعه : أن يأخذ من حرز . فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه: لم يقطع . ومن شرطه أيضا : انتفاء الشبهة في المال المأخوذ . ... قوله (ومن لم يقتل, ولا أخذ المال : نفي وشرد . فلا يترك يأتي إلى بلد . وهذا المذهب . وهو من مفردات المذهب. وعنه : أن نفيه تعزيره بما يردعه ... وعنه : أن نفيه حبسه."[1]، وقال في كشاف القناع:" فمن كان منهم) أي من قطاع الطريق (قد قتل) قتيلا (لأخذ ماله ...وأخذ المال قتل حتما) ... (ثم صلب المكافئ) لمقتوله ... ومن قتل) لقصد المال (ولم يأخذ المال قتل حتما ولا أثر لعفو ولي ولم يصلب) ... (ومن أخذ) منهم (المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت ثم رجله اليسرى وحسمت في مقام واحد حتما مرتبا وجوبا) ... (ولا يقطع منهم إلا من أخذ من حرز) ......(ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل) أي الطريق (نفي وشرد) " [2] ، **وبه قال قتادة , وحماد , والليث , وإسحاق- رحمهم الله تعالى-** [3]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، ويقول الصحابي ، وبالمعقول: فمن الكتاب : قول الله تعالى :** ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [4] **وجه الاستدلال** : أن الله تبارك وتعالى ذكر الأجزية فيها بحرف , أو , وأنها للتخيير كما في كفارة اليمين , وكفارة جزاء الصيد ; فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل , بخلافها . نوقش: بأن العقوبات في الآية ، قد جاءت مرتبة ، فبدأ بالأغلظ ، فدل على أن العقوبات على الترتيب ؛ لأن عرف

(١) انظر الإنصاف ٢٩٦/١٠-٢٩٧

(٢) انظر كشاف القناع ١٥١/٦-١٥٣

(٣) المغني١٢٥/٩-١٢٦

(٤) الآية ٣٣ سورة المائدة

القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف , ككفارة اليمين , وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ , ككفارة الظهار والقتل . **أجيب عنه** : بأن "أو" في الآية إما أن تكون للشك ، وإما أن تكون للتخيير ، ولا معنى ثالث غيرهما ، وكونها للشك ممتنع ، فلم يبقى سوى أنها للتأخير هو المتعين.

وأما قول الصحابي: فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:« ما كان في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار » [1]. **نوقش** : بأن الأثر عنه ضعيف ، وقد جاء عنه بخلاف ذلك فلا يكون قوله حجة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام :" «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» [2] **وجه الاستدلال** : أن من لم يقتل لايجوز قتله بنص هذا الحديث . **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول : بأن هذا الحديث لا يفيد الحصر بدليل أنه أجاز الشارع القتل لغير ذلك ، ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار» [3]

الوجه الثاني: ولأن الذي يخيف السبيل ، وقد اشتهر أمره ، ولم يقتل ، أشد فسادا ممن يقتل شخصا بعينه ، وآية الحرابة قد دلت على تخيير الإمام في ذلك بحسب ما يراه من المصلحة ، ولم يشترط فيها أن يكونوا قتلوا ، وهو حكم زائد على هذا الحديث، ولا ينافيه ، فوجب الأخذ به.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض ج٦/ص٢٤٦٧ ؛ وقال في فتح الباري ج١١/ص٥٩٤ :"أما اثر بن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بن عباس قال كل شيء في القرآن أو نحو قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فهو فيه مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الولاء أي على الترتيب وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره "

(٢) البخاري ج٦/ص٢٥٢١/ ح٦٤٨٤/ و مسلم ج٣/ص١٣٠٢/ ح١٦٧٦.

(٣) صحيح مسلم ج١/ص١٢٤/ح١٤٠.

وبقول الصحابي: فقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في المحاربين :« إذا قتلوا وأخذوا المال صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » (١) **نوقش** : لو سلمنا بثبوت ذلك ، فإن قوله الآخر أوفق للأصل بأن "أو" للتخيير ، وماكان أوفق للأصل ، فالأخذ به أولى.

ومن المعقول : ولأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية , وينتقص بنقصانها وهذا هو مقتضى العقل , ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق. **نوقش** : بأن هذا الأصل مستثنى بالنص في آية الحرابة ، والعقل لامدخل له مع النص.

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن آية الحرابة على التخيير ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

سادسا:سبب الخلاف قال في بداية المجتهد :" وسبب الخلاف : هل حرف "أو" في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم " (٢)

سابعا: ثمرة الخلاف: الفرع الأول : على القول الأول أن "أو" تكون للتخيير ، وعلى القول الثاني هي للترتيب بحسب نوع الجناية ، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل .

الفرع الثاني : ثمرة الخلاف بين القولين تظهر في صور منها:

الصورة الأولى: فيمن أخاف السبيل ، ولم يسرق ، ولم يقتل ، فعلى القول الأول ، فإن الإمام مخير بين العقوبات الأربع ، وعلى القول الثاني عقوبته النفي . ومعنى التخيير في هذه الصورة عند الإمام مالك -رحمه الله تعالى- : أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ثم قتله؛ لأن القطع لا يرفع ضرره ،وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٨٣/ر١٧٠٩٠

(٢) انظر بداية المجتهد ج٢/ص٣٤١

الضرب والنفي.

الصورة الثانية: من أخذ المال ولم يقتل ، فمقتضى القول الأول ، فإن الإمام مخير بين العقوبات الأربع ، ولكن المالكية قالوا لاتخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه ، وعلى القول الثاني عقوبته القطع ، واشترط الحنابلة ،والشافعية للقطع أن يكون المال قد أخذ من حرزه ، بلغ نصاب القطع ،وإلا لم يقطع .

الصورة الثالثة : وهي محل اتفاق بينهم أن من قتل وجب قتله ،ولكن عند المالكية يخير بين قتله ، أو صلبه ثم قتله على المشهور عندهم ، وفي قول آخر يقتل ثم يصلب[١].

الصورة الرابعة : من قتل وأخذ المال ، فالحنفية قالوا يخير الإمام بين قطعه مع قتله، أو قتله . وعند الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية يقتل من غير قطع .

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ/٧ ١٧١-١٧٢

المطلب الثالث: لايشترط الإقرار أربع مرات في حد الزنا

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على ثبوت الحد في الزنا بالإقرار وبالشهادة ، واختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد على قولين :

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لايشترط الإقرار أربع مرات في حد الزنا،وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :"منهم من اشترط أربع ومنهم من لم يشترط ، الأقرب عدم الاشتراط " " لايشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات " [(١)] ؛ وسئل : الشهادة على نفسه أربع مرات شرط أو مستحب؟ فقال :" كثير من أهل العلم يشترط أربع ، والأقرب والله أعلم أنه [ليس بشرط] [(٢)] ... إذا أصر على إقراره يكفي" [(٣)] ، وهو مذهب المالكية [(٤)] ، والشافعية [(٥)] ،وهو قول الحسن , وأبي ثور , وابن المنذر-رحمهم الله تعالى- [(٦)]

القول الثاني : يشترط الإقرار أربع مرات في حد الزنا ، وهو قول للشيخ ابن باز ، ونص قوله:" يثبت الزنا بالإقرار أربع مرات والاستمرار على ذلك" [(٧)] ، وهو مذهب الحنفية [(٨)] ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يثبت إلا بشيئين) أي بأحد شيئين . (أحدهما : أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس) . هذا المذهب , نص عليه " [(٩)] ، وقال في كشاف القناع:" شرط (الرابع : ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين) (أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس) " [(١٠)]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ومن ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « اغد يا أنيس [(١١)] إلى امرأة هذا فإن اعترفت

---

(١) تعليقه على تفسير بن كثير/ سورة الفتح/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٢) ونص لفظه" ماهوب شرط"
(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الحدود/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٤) انظر المدونة ٤٨٢/٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٣٥/٧
(٥) انظر الأم ١٤٤/٦ قال الشافعي) وبهذا قلنا وفيه الحجة في أن يرجم من اعترف مرة إذا ثبت عليها؛ مغني المحتاج ٤٥١/٥ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٣٠/٤-١٣١
(٦) انظر المغني ٦٠/٩
(٧) من برنامج نور على الدرب / الشريط الرابع عشر/ الوجه الثاني/ تسجيلات منهاج السنة
(٨) انظر المبسوط ٩١/٩ ؛ بدائع الصنائع ٥٠/٧
(٩) انظر الإنصاف ١٨٨/١٠
(١٠) انظر كشاف القناع ٩٨/٦-٩٩
(١١) هو أنيس الأسلمي مذكور في حديث العسيف قال ابن حجر:" قال بن السكن لست أدري من أنيس

فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » [١] وقد رجم الغامدية, وإنما اعترفت مرة [٢] .

وقال عمر رضي الله تعالى عنه :« والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » [٣]

وجه الاستدلال: . أن الرجم يجب بمجرد الاعتراف ، ومن اعترف مرة واحدة فهو داخل في معنى هذه الأحاديث . **نوقش:** بأن الاعتراف الوارد في الأحاديث المذكور ، هو لفظ يقع على القليل والكثير , وقد جاء تفسيره في أحاديث أخرى، فبينت أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعا .

ومن المعقول : ولأنه حق , فيثبت باعتراف مرة , كسائر الحقوق . **نوقش** : بأن هذا قياس في مقابل النص فلا يعتد به.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة : ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه, قال: « أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن » [٤]

وجهه الاستدلال : أنه ولو وجب الحد بمرة واحدة , لما أعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم; لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى . **نوقش** : بأن هذا الحديث جاء بألفاظ مختلفة بأنه أقرة مرتين [٥] ، وجاء أنه أقر ثلاث مرات [١] ؛

المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث. ويقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ لأن بن أبي مرثد غنوي وهذا ثبت في هذا الحديث أنه اسلمي" أنظر الإصابة في تمييز الصحابةج١/ص١٣٨/ت٢٩٦

(١) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج٢/ص٩٧١/ ح٢٥٧٥/ومسلم ج٣/ص١٣٢٤/ ح١٦٩٧.

(٢) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، مسلم ج٣/ص١٣٢١/ح١٦٩٥.

(٣) من حديث ابن عباس ، البخاري ج٦/ص٢٥٠٣/٦٤٤٢/ومسلم ج٣/ص١٣١٧/ح١٦٩١ .

(٤) من حديث أبي هريرة ، البخاري ج٥/ص٢٠٢٠/ح٤٩٧٠/ومسلم ج٣/ص١٣١٨/ ح١٦٩١/باب من اعترف على نفسه بالزنى ، واللفظ للبخاري

(٥) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢٠/ح١٦٩٢/ باب من اعترف على نفسه بالزنى

والاختلاف يدل على عدم ثبوت التكرار .

أجيب عنه : بأن من حفظ الزيادة يقدم على من لم يحفظ .

رابعا: الراجح هو القول الثاني : بأنه لابد من الإقرار أربع مرات لثبوت حد الزنا؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة القول الأول ، ولأن أدلتهم مجملة ، والحديث الآخر قد فسرها ، فوجب حمل المجمل على المفسَّر.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن حد الزنا يثبت بالإقرار ، ولو لمرة واحدة، وعلى القول الثاني لابد من الإقرار أربع مرات .

الفرع الثاني : هل يشترط الثبوت على الإقرار ؟ اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن ذلك شرط ، وبناء على ذلك لو رجع عن إقراره قبل منه ، ونص قوله:" لابد أن يستمر على إقراره في الزنا ولا غيره ، أما إذا حق آدمي فلا يقبل رجوعه، أما الحدود إذا رجع يقبل رجوعه " [٢] ، وهو مذهب المالكية [٣] ، والشافعية [٤]، وعند الحنفية الحنابلة ، لو أقر بما دون الأربع فيقبل رجوعه ؛ لأن الحد لايثبت بما دون ذلك، أما إذا أقر أربعا ، فله الرجوع أيضا عند الحنفية [٥] ، أما عند الحنابلة فليس له الرجوع، قال في الإنصاف :" لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنا : ثبت الزنا . بلا نزاع . ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب . ولو شهد أربعة على إقراره أربعا , فأنكر, أو صدقهم مرة : فلا حد عليه على الصحيح من المذهب . وهو رجوع ... ولذلك قالوا لو صدقهم أربعا : حد . " [٦] ، وقال في كشاف القناع:" (ولو تمت البينة عليه) بالزنا (وأقر على نفسه إقرارا تاما) أي أربعا (ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد) لثبوته بالبينة التامة . " [٧]

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢١/ح١٦٩٤/ باب من اعترف على نفسه بالزنى
(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٣) انظر المدونة ٤٨٢/٤
(٤) انظر الأم ١٤٤/٦
(٥) انظر المبسوط ٩٤/٩
(٦) انظر الإنصاف ١٨٩/١٠-١٩٠
(٧) انظر كشاف القناع ٩٩/٦

المطلب الرابع: يثبت حد الزنا بالحمل وحده

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة ، واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في المرأة التي لازوج لها ، إذا ادعت الاستكراه أو أنها وطئت بشبهة, ولم تعترف بالزنا.

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يثبت حد الزنا بالحمل وحده، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" الصواب أنه يقام الحد بالحمل – إذا حملت من الزنا يقام الحد بذلك مالم تدعي شبهة " [١]، وهو مذهب المالكية [٢] ، وهو رواية عن أحمد اختاره شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله تعالى– [٣]

القول الثاني : لا يثبت حد الزنا بالحمل بمجرده، وهو مذهب ا نفية[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]،والمذهب عند ا نابلة، قال في الإنصاف:" قوله (وإن حملت من لا زوج لها , ولا سيد : لم تحد بذلك بمجرده) هذا المذهب ,...وعنه:تحد إذا لم تدع شبهة , اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله" [٦] ،وقال في كشاف القناع:"وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) لاحتمال أن يكون من غير زنا . (وتسأل استحبابا فإن ادعت أنها أكرهت) على الزنا (أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا) أربع مرات (لم تحد) [٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والإجماع :فمن السنة : قول عمر رضي الله تعالى عنه :« والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف »[٨] ، **وجه الاستدلال** : أن هذا له

---

(١) تعليقه ابن كثير / سورة الأحقاف/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٢) انظر المدونة ٤٨٢/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٣١٩/٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٣٨/٧
(٣) انظر الإنصاف ١٩٩/١٠
(٤)انظر المبسوط ٩١/٩ ؛ بدائع الصنائع ٥٠/٧
(٥) انظر الأم ١٤٤/٦، ٤٧/٧) : ؛ مغني المحتاج ٤٥١/٥ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٣٠/٤-١٣١
(٦) انظر الإنصاف ١٩٩/١٠
(٧) انظر كشاف القناع ١٠٣/٦
(٨) سبق تخريجه .

حكم الرفع ؛ لأن هذا لايكون من قبل الرأي .

وأما الإجماع: فهو القول المتقدم لعمر رضي الله تعالى عنه ، فإنه قال ذلك في محضر من الصحابة ، ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

نوقش : بأنه قد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قد درأ الحد إذا ادعت الإكراه ؛ فدل على أن هذا ليس على إطلاقه ، وإنما يرجم بالحبل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنا , أو كان من غير ادعاء نكاح , أو شبهة يدرأ بها الحد.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بقول الصحابة ، وبالمعقول :

أما قول الصحابة: أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب , ليس لها زوج , وقد حملت, فسألها عمر , فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس , وقع علي رجل وأنا نائمة, فما استيقظت حتى فرغ . فدرأ عنها الحد [١].

ومن المعقول : لأن من جاء معترفا بالزنا فإنه يسن للحاكم أن يلقنه حجة يرجع بها عن إقراره، ولو رجع بعد اعترافه قبل منه ، فمن باب أولى أن تقبل دعوى الإكراه ، في الحبلى من الزنا ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ولأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة , والحد يسقط بالشبهات .

ولأن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها , إما بفعلها أو فعل غيرها .

رابعا: الراجح هو القول الثاني : بأن الحمل بمجرده لا يثبت به حد الزنا ؛ للقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الأول.

سادسا:سبب الخلاف الاختلاف عن عمر رضي الله تعالى عنه . والله أعلم .

سابعا: ثمرة الخلاف على القول الأول ، فإن الحد يثبت بالحمل وحده ولو ادعت الإكراه مالم تأت ببينة تثبت هذه الدعوى ، وعلى القول الثاني يدرأ عنها الحد بادعاء الإكراه ، أو الوطء بشبهة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥١٢/٢٨٥٠١ ، قال بن عبد البر في الاستذكار ج٧/ص٤٨٦ " فإن احتج محتج بحديث عمر المذكور وتسويته فيه بين البينة والاقرار والحبل قيل له قد روي عنه خلاف ذلك من رواية الثقات ايضا "

المطلب الخامس: حد اللوطي هو القتل ولو لم يكن ثيبا

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم اللواط، واختلفوا في حده على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : يقتل اللائط ولو لم يكن ثيبا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" الصواب أنه بقتل مطلقا وإن لم يكن ثيبا"(١)، وهو مذهب المالكية (٢) ، وهوقول للشافعي (٣) ، وهو رواية عن أحمد (٤) ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- (٥) ، وهو قول جابر بن زيد , والزهري, وربيعة , وإسحاق-رحمه الله تعالى- (٦)

القول الثاني: أنهما يعزران ، وهو مذهب أبي حنيفة (٧) ، وهو مذهب الظاهرية (٨)القول الثالث : أن حد اللوطي كحد الزاني بكرا أو ثيبا ،وهو قول صاحبي أبي حنيفة(٩)، وهو مذهب الشافعي قال في المهذب:" ومن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد ، وفى حده قولان أحدهما وهو المشهور من مذهبه أنه يجب فيه ما يجب فى الزنا... والقول الثانى أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به " (١٠)، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وحد اللوطي) يعني الفاعل والمفعول به ... والمذهب (كحد الزاني سواء) هذا المذهب , ... وعنه : حده الرجم بكل حال, فوائد إحداها : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في " : إذا قتل الفاعل كزان , فقيل: يقتل المفعول به مطلقا . وقيل : لا يقتل . وقيل : بالفرق كفاعل . " (١١) ، وقال في كشاف القناع:" وحد اللواط الفاعل والمفعول به كزان) " (١٢)، وهو قول سعيد بن المسيب , وعطاء , والحسن , والنخعي , وقتادة

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الحدود / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر المدونة ٤٨٥/٤-٤٨٦ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٤١/٧
(٣) انظر المهذب ج٢/ص٢٦٨
(٤) انظر الإنصاف ١٧٦/١٠
(٥) انظر الفتاوى الكبرى ٤١٢/٣
(٦) انظر المغني ٥٨/٩
(٧) انظر المبسوط ٧٧/٨-٧٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٤/٧
(٨) انظر المحلى ٣٩٦/١٢-٣٩٧
(٩) انظر المبسوط ٧٧/٨-٧٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٤/٧
(١٠) انظرالمهذب ج٢/ص٢٦٨ ؛ مغني المحتاج ٤٤٣/٥
(١١) انظر الإنصاف ١٧٦/١٠-١٧٧
(١٢) انظر كشاف القناع ٩٤/٦

, والأوزاعي , وأبو ثور [١]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، والإجماع ، وبالمعقول: **فمن السنة**: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط , فاقتلوا الفاعل والمفعول به** » [٢] وفي لفظ : « **فارجموا الأعلى والأسفل** » [٣] .

نوقشت الأحاديث : بأنها أحاديث ضعيفة لاتقوم بها حجة.

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتله , وإنما اختلفوا في صفته [٤] **نوقش: من وجهين** :

الوجه الأول : الإجماع غير مسلم لعدم ثبوت ذلك بأسانيد صحيحة عن الصحابة، وإنما هي أسانيد منقطعة ، فلا حجة فيها.

الوجه الثاني: لو سلمنا ثبوت ذلك عن بعضهم ، فإنهم قد اختلفوا ، ففرق بعضهم بين المحصن وغير المحصن ، وبعضهم لم يفرق ، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض [٥].

ومن المعقول : ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم , فينبغي أن يعاقب من فعل

---

(١) انظر المغني ٥٨/٩

(٢) من حديث ابن عباس ، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٣٩٥/ ح٨٠٤٧ ، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد" ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٠٨/ح٨٢٠؛ سنن أبي داود ج٤/ص١٥٨/ح٤٤٦٢ ،وقال :" رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس رفعه ، ورواه بن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس رفعه" ؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٥٦/ح٢٥٦١؛ سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٣١/ح١٦٧٩٦؛ سنن الترمذي ج٤/ص٥٧/ح١٤٥٦ ،وقال :"هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه" ؛ سنن الدارقطني ج٣/ص١٢٤/ح١٤٠ ، قال بن حزم :" فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر. وأيضا - فإن ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس . أما حديث ابن عباس - فانفرد به عمرو بن أبي عمرو - هو ضعيف , وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف . وأما حديث أبي هريرة - فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - وهو مطرح في غاية السقوط . وأما حديث جابر - فعن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد بن كثير - وهو شر منه . وأما حديث ابن أبي الزياد - فابن أبي الزناد ضعيف, ومحمد بن عبد الله مجهول - وهو أيضا مرسل " انظر المحلى ج١١/ص٣٨٣

(٣) سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٥٦/ح٢٥٦١

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٣٢/ر١٦٨٠٠، ١٦٨٠١، ١٦٨٠٢، ١٦٨٠٣، ١٦٨٠٤، ١٦٨٠٥

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٣٣/ر١٦٨٠٧، عن عطاء بن أبي رباح قال شهدت بن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود وبن عمر وبن عباس في المسجد

فعلهم بمثل عقوبتهم. نوقش : بأن عقوبة قوم لوط ، ليس من أجل هذه الفاحشة وحدها، بل لكونهم كفروا بالله ، وقطعوا السبيل ، مع فعلهم للواط .

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: فمن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام:" «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» (١)

وجه الاستدلال : أن من فعل اللواط ليس واحد من هؤلاء فلا يحل دمه بذلك. **نوقش**: بأن الحديث ليس فيه حصر لذلك ، فقد جاء مايدل على إباحة دم الساعي بالفساد في الارض ، وقاطع السبيل ، ومن شق عصى المسلمين ، وغير ذلك ، ومنهم عامل عمل قوم لوط.

ومن المعقول : ولأنه لانص فيه ولا إجماع ، والحدود لاتثبت إلا بذلك. **نوقش** : بأن الإجماع قد جاء عن الصحابة في عقوبته ، وإنما اختلفوا في حكمه من جهة كونه كالزنا أو لا، وأما النص ، فإن النصوص التي جاء في الزنا شاملة له؛ لأن صفة الفاحشة يوصف بها اللواط كالزنا .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« إذا أتى الرجل الرجل , فهما زانيان »** (٢) . **نوقش** : بأن الحديث غير ثابت فلا يكون حجة.

ومن المعقول: ولأن اللواط والزنا يجتمعان في أن كلا منهما يسمى فاحشة ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (٣) ,مع قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (٤)، فإذا

(١) سبق تخريجه .
(٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٣٣، =
= ح١٦٨١٠ وقال :"...وهو منكر بهذا الإسناد " ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٤/ص٥٥ :"[أخرجه]البيهقي من حديث أبي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه"
(٣) الآية ٨٠ سورة الأعراف
(٤) الآية ٣٢ سورة الإسراء

اتحدا في الصفة ، وجب أن يتحدا في الحكم. ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع فوجب فيه الحد كفرج المرأة .

رابعا: الترجيح هو القول الثالث؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا:سبب الخلاف عدم ثبوت نص صحيح في حد اللواط، اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول فإن اللوطي يقتل سواء كان محصنا أو لا، وعلى القول الثاني فإنه يعزر بحسب اجتهاد الحاكم ، وعلى القول الثالث فإن كان محصنا قتل ، وإن كان بكرا جلد كالزاني.

الفرع الثاني: لم أقف على نص واضح للشيخ ابن باز في كون هذا الحكم يشمل الفاعل والمفعول.

الفرع الثالث:اختارالشيخ ابن بازبأن من أتى دابة فإنه يعزر ، ولا يلزم قتل الدابة ، ونص قوله :" أما من أتى الدابة فالصواب فيه أنه يعزر" " حتى البهيمة في قتلها نظر" قيل له : الصحيح أنها لاتقتل؟ فقال :" إن قتلت احتياطا لابأس وإلا محل النظر" "قتلها أحوط وأولى" [(١)] ،وقال :" ويحرم وطء البهيمة ، ويجب تعزير من فعل ذلك إذا ثبت ذلك لدى المحكمة .. وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يقتل ، والصواب أنه يكفي في ذلك التعزير" [(٢)] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن أتى بهيمة : فعليه حد اللوطي...وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد واختار الخرقي...أنه يعزر. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب...قوله (وتقتل البهيمة) .هذا الصحيح من المذهب... وعنه: لا تقتل" [(٣)] ،وقال في كشاف القناع:" ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر)...(ويبالغ في تعزيره)... وقتلت البهيمة سواء كانت مملوكة له أو لغيره "[(٤)]

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الحدود / الشريط الأول /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٠/٢٢ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧٣/٢٢
(٣) انظر الإنصاف ١٧٨/١٠-١٧٩
(٤) انظر كشاف القناع٩٥/٦

المطلب السادس: الخوارج من الكفار المرتدين

أولا: صورة المسألة الخوارج الذين يكفرون بالذنب , ويستحلون دماء المسلمين , وأموالهم , إلا من خرج معهم ، هل يُعتبرون من المسلمين البغاة ؟ أم أنهم في حكم الكفار المرتدين ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الخوارج أهل حرب ، يجب على المسلمين قتالهم [١] . واختلفوا في تكفيرهم على قولين :

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : أنهم من الكفار المرتدين ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" المشهور عند العلماء أنهم فساق ولكن الصحيح أنهم كفار" [٢] ، وقال :"وقول من قال بتكفيرهم أظهر" ، "المشهور عند العلماء أنهم عصاة والقول بتكفيرهم هو أظهر الأدلة ، فظاهر السنة أنهم كفار" [٣] ، وقال" الجمهور على أنهم فسقة ، وظاهر النصوص أنهم كفرة لأنهم استحلوا محارم الله" [٤] . وهو وجه عند الشافعية [٥] ، ورواية عن أحمد اختارها صاحب الإنصاف[٦] ، وهو قول طائفة من أهل الحديث [٧]

القول الثاني : أنهم بغاة ، وهو مذهب الحنفية [٨] ،والمالكية [٩] ، والشافعية[١٠]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف:" الثالثة : من كفر أهل الحق

---

(١) انظر التمهيد ج٢٣/ص٣٣٩؛ نيل الأوطار ج٧/ص٣٥١؛ فتح الباري ج١٢/ص٢٩٩؛ المغني ٤/٩-٥
(٢) وقيل للشيخ لهم شبهة ؟ ، فقال : "استحلوا قتل المسلمين بغير حق ولو كان لهم شبهة ، وقد استحلوا قتل الصحابة " من تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٣) من تعليقه على فتح المجيد/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني /تسجيلات البردين .
(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الجنايات/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٥) قال في روضة الطالبين ج١٠/ص٥٢:"وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين قال فإن لم نكفرهم فلهم حكم المرتدين وقيل حكم البغاة فإن قلنا كالمرتدين لم تنفذ أحكامهم"
(٦) انظر الإنصاف ١٠/٣٢٣-٣٢٤
(٧) منهم البخاري ، والطبري ، وأبوبكر بن العربي ، انظر التمهيد ج٢٣/ص٣٣٩ ؛ نيل الأوطار ج٧/ص٣٥١ ؛ فتح الباري ج١٢/ص٢٩٩
(٨) انظر المبسوط ١٠/٩٨ ؛فتح القدير٦/١٠٠ ؛ رد المحتار ١/٥٦١ ؛ البحر الرائق ج٥/ص١٥١
(٩) الذخيرة ج٣/ص٤٠١ قال واختلف في تكفيرهم وعلى القول بالتكفير لا يتوارثون وعدم التفكير ظاهر؛ حاشية الدسوقي ١/٤٤٧ ؛ التاج والإكليل ج٦/ص٢٧٨ ؛ الكافي ج١/ص٢٢٢
(١٠) انظر الأم ٤/٢٣٠ ؛ المهذب ج٢/ص٢٢١ ؛ روضة الطالبين ج١١/ص٢٤١ ؛ روضة الطالبين ج١٠/ص٥٢ وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين قال فإن لم نكفرهم فلهم حكم المرتدين وقيل حكم البغاة فإن قلنا كالمرتدين لم تنفذ أحكامهم

والصحابة رضي الله عنهم, واستحل دماء المسلمين بتأويل : فهم خوارج بغاة فسقة , قدمه في الفروع . وعنه : هم كفار . قلت : وهو الصواب والذي ندين الله به . ... وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية , والمرجئة, وغيرهم . وإنما كفر الجهمية , لا أعيانهم . " [١] ،وقال:" ... ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا : أنهم بغاة . لهم حكمهم , وأنه قول جمهور العلماء . ... قال في الكافي: ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار , حكمهم حكم المرتدين . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين . وهو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم . وعليه عامة أهل الحديث , والفقهاء , والمتكلمين , ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم . قال في الفروع : واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين . أو وقف ; لأن عليا رضي الله عنه هو المصيب . وهي أقوال في مذهبنا . وقيل : هؤلاء كفار كالمرتدين ... قلت : وهو الصواب .." [٢] ، وقال في كشاف القناع: " (الثالث الخوارج الذين يكفرون) المسلم (بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة) رضي الله عنهم (ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فهم فسقة) ... (يجوز قتلهم ابتداء) أي وإن لم يبدءوا بالقتال (والإجهاز على جريحهم) ...(وذهب) الإمام (أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين قال أحمد الخوارج كلاب النار صح الحديث فيهم من عشرة أوجه . " [٣] ، وقال " وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر) لأن ذلك مجمع على تحريمه معلوم بالضرورة (وإن كان) استحلاله ذلك (بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله) تعالى (وتقدم) الكلام

---

(١) انظر الإنصاف ٣٢٣/١٠-٣٢٤

(٢) وقال :"قال الزركشي : الخوارج الذين يكفرون بالذنب , ويكفرون عثمان , وعليا , وطلحة , والزبير رضي الله عنهم , ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فيهم روايتان . حكاهما القاضي في تعليقه . إحداهما: هم كفار . والثانية : لا يحكم بكفرهم" انظر الإنصاف ٣١٢/١٠-٣١٣

(٣) انظر كشاف القناع ١٦١/٦

عليهم (في المحاربين) صوابه في قتال أهل البغي . " [١]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول:

فمن السنة : حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال:« أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» [٢] ، وفي لفظ «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه [٣] فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم» [٤]

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر... فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله إن عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله

---

(١) انظر كشاف القناع ١٧٣/٦

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٠ /ح١٠٦٣/باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٧/ص١٦٥:"أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة : وهو مدخل النصل من السهم ، والنصل: هو حديدة السهم ، والقدح: عوده ، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو : ريش السهم ، والفوق والفوقة بضم الفاء ، هو الحز الذي يجعل فيه الوتر ، والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الأصمعي وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة ، وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية"

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٤ / ومسلم ج٢/ص٧٤٤ /ح١٠٦٤/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، واللفظ لمسلم

صلى الله عليه وسلم إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (١)، وفي لفظ « إنه يخرج من ضئضئ (٢) هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود» (٣)

وعنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء» (٤) ، وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة » (٥)

وحديث علي رضي الله تعالى عنه قال :« إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» (٦) ، وفي لفظ: « أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤١ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم
(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ج٨/ص٦٩:"المراد به النسل والعقب"
(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٢ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم
(٤) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٢ / ومسلم ج٢/ص٧٤٣ /ح١٠٦٤ ،واللفظ لمسلم
(٥) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٥ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم
(٦) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٩ /ح٦٥٣١ / و مسلم ج٢/ص٧٤٧/ح١٠٦٦ .

من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا عن العمل» [١] ، وفي لفظ: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه» [٢]

وحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة » [٣]

وفي لفظ «قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» [٤] **ويستدل بهذه الأحاديث على كفر الخوارج من وجوه** :

الوجه الأول : أن قوله عليه الصلاة والسلام : "لأقتلنهم قتل عاد " وفي لفظ " قتل ثمود " ، وعاد وثمود كفار ، وكل منهما إنما هلك بالكفر ؛ فدل على كفرهم

الوجه الثاني : أنه وصفهم بأنهم : " أبغض خلق الله إليه" "هم شر الخلق والخليقة" وتلك الصفات لا يوصف بها إلا الكفار وهذا يدل على كفرهم.

الوجه الثالث : أنه قال عنهم "يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لايعودون فيه،" يمرقون من الإسلام" وهذه نصوص صريحة بكفرهم .

الوجه الرابع : أنه أمر بقتلهم ، مع ما ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « إنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث , وفيه : التارك لدينه المفارق للجماعة » [٥]

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٨/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج
(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٩/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج
(٣) صحيح مسلم ج٢/ص٧٥٠/ح١٠٦٨ / باب الخوارج شر الخلق والخليقة
(٤) من حديث سهل بن حنيف . البخاري ج٦/ص٢٥٤١/ح٦٥٣٥.
(٥) سبق تخريجه .

ومن المعقول :ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم .

ولتكفيرهم أعلام الصحابة ، وهذا يتضمن تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة .

ولأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **من رمى مسلما بالكفر أو قال: يا عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه** » [١] وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم , فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالإجماع ، وبقول الصحابي ، وبالمعقول، فأما الإجماع : فقد حكاه غير واحد[٢] أن حكم الإسلام يجري على الخوارج؛ لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام , وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد, وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . **نوقش** : بأن هذا الإجماع غير واقع لوجود الخلاف ممن تقدم ذكره ،وغيرهم.

وأما قول الصحابي: أن عليا رضي الله تعالى عنه عندما سئل عن أهل النهروان هل كفروا؟ فقال : من الكفر فروا [٣]. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول:بأن هذا القول عنه منقول في أصحاب الجمل وليس في الخوارج.[٤]

الوجه الثاني: لوسلمنا ثبوت ذلك عنه فهو لايعارض بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النصوص التي تدل على كفرهم.

ومن المعقول: أن الأصل المتفق عليه : بأنه لا يخرج أحد من الإسلام من أهل

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٧٩/ح٦١/باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

(٢) قال في فتح الباري ج١٢/٣٠٠ :" وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين , وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام؛ والتمهيد ج٢٣/ص٣٣٩ فما بعدها؛ نيل الأوطار ج٧/ص٣٥١

(٣) مصنف عبد الرزاق ج١٠/ص١٥٠/ر١٨٦٥٦

(٤) قال في التمهيد ج٢٣/ص٣٣٥ :"وروى عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل والله أعلم" ، وكذا جاء في مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٥٤٨/٣٧٨٤٧

القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما ، والخوارج لهم شبهة في الخروج فلا يحكم بكفرهم ؛ لعدم اعتقادهم الكفر. **أجيب عنه**: بأن من أتى بالكفر قاصدا فعله كفر، وإن لم يعتقد أن هذا كفر، ويدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب ، قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ الآية[1]

وجه الاستدلال: أنها دلت على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا بل ظنوا ذلك ليس بكفر ، فهم قالوا بأنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له – فهم عندما اعتذروا ظنوا أن الكفر هو أن يقال على سبيل الجد ، والشرع لم يكذبهم في ادعائهم الخوض واللعب دون الجد والقصد ، ولكن أخبرهم الشرع أنهم بهذه الحالة من القول مع الخوض واللعب كفروا به بعد إيمانهم ، ولم يعتبر جهلهم وعدم قصدهم الكفر.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [3]

وجه الاستدلال من الآيتين: أن أكثر أهل الضلال من الكفار وغيرهم من أهل الضلال يأتون الكفر والضلال وهم يعتقدون أنه الحق ، فلم يعذرهم الله بذلك ،والخوارج داخلون في هذا المعنى ،قال بن كثير رحمه الله تعالى في تفسير الآية الأخيرة:" أي يعتقدون أنهم على شي وأنهم مقبولون محبوبون" [4] ، وقال : :"وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وغير واحد هم الحرورية"[5] وقوله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن

---

(١) من الأيتان ٦٥-٦٦ سورة التوبة
(٢) الآية ١٨ سورة المجادلة
(٣) الآيتان ١٠٣، ١٠٤ سورة الكهف
(٤) تفسير ابن كثير ج٣/ص١٠٨
(٥) ابن كثير ج٣/ص١٠٨ ؛ وأخرجه المستدرك على الصحيحين من قولي علي رضي الله تعالى عنه ج٢/ص٣٨٣/ر٣٣٤٢ ، وقال :"هذا حديث صحيح"

دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٣٠﴾ [(١)]

وجه الاستدلال من الآية : أنه لافرق بين -الكافر الذي يعتقد أنه في دينه على الحق- وبين الجاحد، أوالمعاند ؛ لأنه إذا لم يعذر الضال ، مع اعتقاده أنه على الحق فلأن لايعذر المعاند، أو الجاحد من باب أولى . فهم سواء في الحكم ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية :«وهذا من أبين الدلالة على خطأ من زعم أن الله لايعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه فيه ، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد ، وفريق الهدى فرق ، وقد فرق الله تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية» [(٢)]

ومن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :«سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب» [(٣)]، وفي لفظ:« إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها في جهنم» [(٤)] **وجه الاستدلال** : **أن قوله :"مايتبين فيها"،وقوله "لايلقي بها بالا"** دليل على عدم اعتبار القصد.

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأن الخوارج كفار ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فهم كفار مرتدون ، يقاتلون ويُقتلون وتغنم أموالهم ، ولا يتوارثون ، فيجوز قتلهم ابتداء , وقتل أسيرهم , واتباع مدبرهم . ومن قدر عليه منهم استتيب . فإن تاب وإلا قتل . انتهى ولا يصلى عليهم ، وعلى القول الثاني فهم بغاة يجوز قتلهم ابتداء ، ولكن لايقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم، لاتغنم أموالهم ، وتوراثون ويصلى عليهم .

---

(١) الآية ٣٠ سورة الأعراف
(٢) انظر تفسير ابن كثير ج٢/ص٢١٠
(٣) البخاري ج٥/ص٢٣٧٧/ح٦١١٢/ مسلم ج٤/ص٢٢٩٠ / ح٢٩٨٨ ، واللفظ لمسلم
(٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٧٧/ح٦١١٣/باب حفظ اللسان

الفرع الثاني قال في المدونة :"في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا ؟ فقال , قال مالك : في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم , فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم ." (١)

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب في الحدود والتعازير :

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الزاني البكر يغرب ولا يسجن، ونص قوله:" المعروف عند العلماء أنه ينقل إلى بلد آخر" ، وسئل عن المختار من هذا فقال:" ظاهر الحديث التغريب" (٢) ، وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (وإن زنى الحر غير المحصن: جلد مائة جلدة . وغرب عاما إلى مسافة القصر). وهذا المذهب , سواء كان المغرب رجلا أو امرأة . قال في الفروع : هذا المذهب " (٣) ، وقال في كشاف القناع:" وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة) ... (وغرب عاما) " (٤)

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأنه لايحد في الخمر بالرائحة وحدها، بل لابد من شاهدين ،ونص قوله:"يحد بالرائحة إذا وجد شاهدان" (٥) وسئل: "إذا لم يوجد إلا التحاليل المخبرية لشارب الخمر ، هل يعتبر ذلك بينة ، أو قرينة؟ فقال: "إذا وجد معه رائحة الخمر أوقيء الخمر مثل ما أفتى الصحابة " فقيل : إذا لم يوجد إلا التحاليل فقط لاغير ؟ فقال:" لا التحاليل قد يتولاها ناس مايوثقون" (٦)

وهو المذهب ، قال في الإنصاف :"قوله (وهل يحد بوجود الرائحة ؟ على روايتين) ... إحداهما : لا يحد . وهو المذهب , يثبت أيضا شربها : بشهادة عدلين

---

(١) انظر المدونة ٢٥٨/١
(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الحدود/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٣) انظر الإنصاف ١٧٣/١٠
(٤) انظر كشاف القناع ٩١/٦-٩٢
(٥) من شرح صحيح مسلم/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٦) من شرح بلوغ المرام/ كتاب القضاء/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

مطلقا على الصحيح من المذهب" [١] ، وقال في كشاف القناع:" ويثبت شربه) أي المسكر (بإقراره) أي الشارب (مرة كقذف)(ولو لم توجد منه رائحة) الخمر مؤاخذة له بإقراره (أو) ب(شهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكرا ولا يحتاجان إلى بيان نوعه) ...(ولا يحد بوجود رائحة) الخمر (منه) ... (ولو وجد سكران أو تقايأها) أي الخمر (حد) لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها" [٢]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن جحد العارية يوجب القطع كالسرقة ، ونص قوله:" ... هذا يدل على أن الذي يستعير المتاع ثم يجحد يكون حكمه حكم السارق ، ... نصاب فأكثر يقطع ، إذا كانت أمرأة أو رجل يستعير ويقول [لم أأخذ شيئا] [٣] ثم يثبت عليه بالبينة يقطع سدا للتلاعب بأموال الناس" " فالسارق الذي يختل أموال الناس بالخفاء ، والمستعير الذي يستعير ويجحد فإذا ثبت عليه تقطع يده" ، وقال في المستعير إذا جحد "بعض أهل العلم يرون أنها لاتقطع ، وأنها من باب الخيانة ولكن الصواب أنها تقطع ؛ لأن شرها عظيم" " هذه الصورة مستثناة من الخيانة عند من قال بها من أهل العلم" [٤] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" له (فلا قطع على منتهب , ولا مختلس , ولا غاصب , ولا خائن , ولا جاحد وديعة) . بلا نزاع أعلمه . وقوله (ولا عارية) . هذا إحدى الروايتين , ... وعنه : يقطع جاحد العارية . وهو المذهب . ... وهو من مفردات المذهب" [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (فلا قطع على منتهب) ... (ولا) على (مختلس ...(ولا على غاصب ولا). على (خائن في وديعة أو عارية أو نحوهما) ...(ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الأمانات)... (إلا العارية فيقطع بجحدها" [٦]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن من قطعت يده اليمنى ، ورجله بسبب السرقة ، فإنه إذا سرق بعد ذلك يعزر ، ولا يقطع ، ، فقد سئل: من

(١) انظر الإنصاف١٠/٢٣٤-٢٣٥
(٢) انظر كشاف القناع ٦/١١٨-
(٣) ونص لفظه" ما أخذت شيء "
(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحدود/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٥) انظر الإنصاف ١٠/٢٥٣
(٦) انظركشاف القناع ٦/١٢٩

قطعت يده ورجله ثم سرق هل يكمل على باقي أعضائه؟ فقال :" الصواب لا . يعزر يؤدب" [١] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (فإن عاد : حبس , ولم يقطع) . يعني: بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى . وهذا المذهب بلا ريب ... وعنه : تقطع يده اليسرى في الثالثة , والرجل اليمنى في الرابعة " [٢] ، وقال في كشاف القناع:" (فإن عاد) للسرقة (ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه)" [٣]

المسألة الخامسة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن عمل المرتد لايبطل إلا بالموت ، ونص قوله:"... إذا كان الواقع هو ماذكره السائل فإن حجه لايبطل ،ولا يلزمه حجة أخرى ؛ لأن الأعمال الصالحة إنما تبطل إذا مات صاحبها على الكفر"[٤] ، وقال:" ... دل القرآن على أن عمل المرتد قبل ردته إنما يحبط بموته على الكفر" [٥] ، وقد سئل : من حج قبل أن يرتد هل يلزمه أن يحج مرة أخرى؟ فقال مانصه :" لا حجه يجزئ، أسلمت على ما أسلفت من الخير ، إذا أسلم نفعه كل شيء قدمه من الخير الحج وغيره، وإنما تبطل أعماله إذا مات على الردة" [٦] وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا عباداته التي فعلها في إسلامه) يعني : لا تبطل (إذا عاد إلى الإسلام) . العبادات التي فعلها قبل ردته , لا تخلو: إما أن تكون حجا , أو صلاة في وقتها أو غير ذلك. فإن كانت حجا , فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه قضاؤه , بل يجزئ الحج الذي فعله قبل ردته, نص عليه. وعنه: يلزمه , ... وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها : فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب" [٧]

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الساحر يقتل من غير استتابة، ونص قوله :"وقد اختلف العلماء في حكم الساحر : هل يستتاب وتقبل توبته؟ أم يقتل بكل حال ولا يستتاب إذا ثبت عليه السحر ، والقول الثاني هو

---

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحدود/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٢) انظر الإنصاف ١٠/٢٨٥-٢٨٦
(٣) انظر كشاف القناع ٦/١٤٨
(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦/٢٧٣
(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٢٧
(٦) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٧) انظر الإنصاف ٤/٢٣٩-٢٤٠

الصواب" [١] ، وقال :"التوبه بينه وبين الله أما حكم الدنيا يقتل" [٢]

وهو المذهب ،قال في الإنصاف :" قوله (وهل تقبل توبة الزنديق , ومن تكررت ردته , أو من سب الله أو رسوله , والساحر ؟) . يعني الذي يكفر بسحره (على روايتين) . إحداهما : لا تقبل توبته , ويقتل بكل حال . وهو المذهب ... والأخرى : تقبل توبته كغيره . ... وعنه : لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر , وإلا قبلت .... تنبيه : محل الخلاف في الساحر : حيث يحكم بقتله بذلك على ما يأتي في آخر الباب " [٣]

المسألة السابعة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن المرتد يستتاب ثلاثة أيام قبل قتله، ونص قوله:" هذا الأرجح عند أهل العلم أن يمهل ثلاثة أيام كما قضى به عمر وجماعة رضي الله عنه "[٤] ،وهو المذهب،قال في الإنصاف:" قوله (فمن) (ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء , وهو بالغ عاقل) مختار أيضا (دعي إليه ثلاثة أيام) يعني وجوبا (وضيق عليه . فإن لم يتب : قتل) . هذا المذهب... وعنه: لا تجب الاستتابة, بل تستحب.ويجوز قتله في الحال ."[٥] ، وقال في كشاف القناع:" ولا يعزر) من جحد الردة بعد أن شهدت بها البينة عليه وأتى بالشهادتين لأن الإسلام يجب ما قبله وترغيبا له في الإسلام (فإن لم يفعل) أي يجدد إسلامه (استتيب) ثلاثة أيام كسائر المرتدين (فإن تاب) تاب الله عليه (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل) لردته . " [٦]

المسألة الثامنة اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الجلد لايجمع مع الرجم في زنا المحصن ، ونص قوله :" الجلد منسوخ في حق الثيب وإنما يكفي الرجم هذا هو الصواب" [٧] وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وإذا زنى الحر

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٩/٧ ؛ وانظر ٦٩/٨
(٢) من شرح العقيدة الطحاوية/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٣) انظر الإنصاف ٣٣٢/١٠-٣٣٣
(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنايات/ الشريط الثاني / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٥) انظر الإنصاف ٣٢٨/١٠-٣٢٩
(٦) انظر كشاف القناع ١٧٩/٦
(٧) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحدود / الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

المحصن: فحده الرجم حتى يموت , وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين) . إحداهما : لا يجلد . وهو المذهب , نص عليه " [١] ، وقال في كشاف القناع:" ولا يجلد) المرجوم (قبله) أي قبل الرجم "[٢]

المسألة التاسعة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- وجوب الدفع عن النفس، فقد سئل عن الراجح في حكم الدفاع عن النفس هل هو واجب أو مستحب؟، فقال:" الراجح أنه يدافع إذا عرف أنه مظلوم ، الأقرب والله أعلم الوجوب ؛ لأنه قال فقاتله في حديث أبي هريرة [٣] ، والأمر أصله للوجوب" [٤] ، وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (وهل يجب عليه الدفع عن نفسه ؟ على روايتين) . ... الدفع عن نفسه لا يخلو إما أن يكون في فتنة , أو في غيرها . فإن كان في غير فتنة ففيه روايتان . إحداهما : يلزمه الدفع عن نفسه . وهو المذهب ... وإن كان في فتنة : فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه الدفع عنها ,... وعنه : يلزمه . وعنه : يلزمه إن دخل عليه منزله . وعنه : يحرم والحالة هذه ." [٥] ، وقال في كشاف القناع:" (وإن كان الدافع) للصائل (عن نسائه فهو لازم) أي واجب ... (وإن كان) الدفع (عن نفسه في غير فتنة فكذلك) أي فالدفع لازم ... فإن كان في فتنة لم يلزمه الدفع "[٦]

---

(١) انظر الإنصاف ١٧٠/١٠

(٢) انظر كشاف القناع ٩٠/٦

(٣) ونص الحديث :« جاء رجل إلى رسول الله × فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار» صحيح مسلم ج١/ص١٢٤/ ح١٤٠.

(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الحدود/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف ١٠/ ٣٠٤

(٦) انظر كشاف القناع ١٥٥/٦

المبحث الثالث

كتاب الأطعمــة

المطلب الأول: يحل أكل القنفذ

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يحـل أكـل القنفـذ **وهو اختيار الشيخ ابن باز**- رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:"... وأصح القولين أنـه حـلال" [١] ، وقـال :"القنفـذ هذا هو المعروف بالنيص صاحب الشوك هذا أصله يأكل الطيبات وهو مبـاح ، أمـا القنفذ الصغير فإذا ثبت أنه يأكل الحيات صـار مـن الخبائـث ... ويكـون حكمـه حكـم الجلالة ... يحبس حتى يطهر، وأما إذا لم يثبت شيء فهو مـن جـنس الكبيـر صـاحب الشوك "[٢]، **وهو مذهب المالكية** [٣] ،**وهو الأصح عند الشافعية** قـال النـووي:" ولا خـلاف في شيء من هذه إلا الوبر والقنفذ ففيهمـا وجـه أنهمـا حـرام والصـحيح المنصـوص تحليلهما وبه قطع الجمهور " [٤]، **ورواية عن أحمد** [٥] ، **وهو مذهب الظاهرية** [٦]

القول الثاني : يحرم أكل القنفذ ، **وهو مذهب الحنفية** [٧]، **ووجه عند الشافعية** [٨] ، **وهو المذهب عند الحنابلة** ، قـال فـي الإنصـاف:" قولـه (ومـا يسـتخبث) أي تسـتخبثه العرب . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وعند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رحمه الله , وقدماء أصحابه : لا أثر لاستخباث العرب . وإن لم يحرمـه الشـرع حـل , واختـاره . ... فعلـى المـذهب : الاعتبـار بمـا يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب ... قوله (كالقنفـذ) نص عليه"[٩]، وقال في كشاف القناع:" (وما تسـتخبثه) أي تسـتقذره (العـرب ذوو

---

(١) فتـاوى إسـلامية ٣٨٩/٣-٣٩٠ ؛ ومجمـوع فتـاوى ومقـالات متنوعـة ٣٥/٢٣ ؛ فتـاوى اللجنـة الدائمـة ٣٧٧/٢٢

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب الأطعمة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر المدونة ٤٥٠/١ ؛ التاج والإكليل٣٤٧/٤ ؛ التمهيد ج١٥/ص١٧٨

(٤) انظـر المجمـوع شـرح المهـذب ١٢/٩-١٣ ؛ وانظـر روضـة الطـالبين ج٣/ص٢٧٧؛ مغنـي المحتـاج ١٤٨/٦

(٥) انظر الإنصاف ٣٥٧/١٠-٣٥٨

(٦) انظر المحلى٨٤/٦

(٧) انظر المبسوط ٢٥٥/١١ ؛بدائع الصنائع ١٤٤/٥ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣١/٣ ؛

(٨) انظر المجموع شرح المهذب ١٢/٩-١٣ ؛ روضة الطالبين ج٣/ص٢٧٧

(٩) انظر الإنصاف ٣٥٧/١٠-٣٥٨

اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز) ... (كالقنفذ والدلدل وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ويسمى النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان) نحو الخنفساء حمراء اللون " [١]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : **وقد استدلوا بالمعقول: قالوا** :لأن الأصل في الحيوانات الحل فلا يحرم منها إلا ماحرمه الشرع ، ولم يرد في الشرع دليل على تحريم القتفذ فيكون حلالا . ولأنه مستطاب لا يتقوى بنابه فحل أكله كالأرنب

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول : **فمن السنة**: أن بن عمر رضي الله عنهما سئل عن أكل القنفذ فتلا قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية[٢] فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال بن عمر إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر" [٣] **وجه الاستدلال** : أن هذا نص في محل النزاع فيكون حراما ؛ لكونه من الخبائث. **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : أن هذا حجة لنا ؛ لكون بن عمر رضي الله تعالى عنهما يرى حله، ولكونه لم يصدق الشيخ فيما نقله.

الوجه الثاني : أن الحديث ضعيف لجهالة الشيخ المذكور ، ولضعف إسناده فلا يكون حجة.

ومن المعقول: ولأنه يشبه المحرمات , ويأكل الحشرات , فأشبه الجرذ . **نوقش**: لانسلم بذلك ؛ لأن المعروف عنه أنه يأكل من الحشائش ، والطيبات.

ثالثا: الترجيح هو القول الأول : بأن القنفذ يحل أكله ؛ لقوة الأدلة، وضعف

---

(١) انظر كشاف القناع ١٩٠/٦-١٩١

(٢) من الآية ١٤٥ سورة الأنعام

(٣) سنن أبي داود ج٣/ص٣٥٤/ح٣٧٩٩ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٣٨١/ ح٨٩٤١؛سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٣٢٦/ح١٩٢١٥ ،وقال :" وهو إسناد فيه ضعف" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٤/ص-١٥٦ :"قال القفال إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه وقال غيره هذا الشيخ مجهول فلم نر بقبول روايته انتهى وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن أبيه قال كنت عند بن عمر فذكره ، قال الخطابي ، ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقي فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد"

أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

رابعا: ثمرة الخلاف على القول الأول يحل أكل القنفذ ، وبالتالي يجوز بيعه ، وعلى القول الثاني يحرم أكله فلا يجوز بيعه .

المطلب الثاني : يجوز أكل ما سمد بنجس

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول : ،يجوز أكل الثمار التي تتغذى بالنجاسة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء ؛ لأن تلك المياه المتنجسة قد طهرت باستحالتها إلى غذاء طيب تغذت به الشجرة فنمت وأثمرت"[١] ، وهو مذهب ا نفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية[٤]

القول الثاني : أن ماسقي بالنجاسة فهو نجس ، وهو المذهب عند ا نابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (وما سقي بالماء النجس من الزرع , والثمر : محرم) . وينجس بذلك وهو المذهب , نص عليه " [٥] ،وقال في كشاف القناع:" وما سقي) بنجس (أو سمد بنجس) أي أصلح بالسماد ... (من زرع وثمر يحرم وينجس بذلك) ... (فإن سقي) الثمر أو الزرع أي بعد أن سقي النجس أو سمد به (بطاهر يستهلك به عن النجاسة به طهر وحل) ... (وإلا) أي وإن لم يسق بطاهر يستهلك عين النجاسة (فلا) يحل لما تقدم . " [٦]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة يظهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبنا , وجزم به في التبصرة .

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بعمل الصحابة ، وبالمعقول: أما عمل الصحابة : فقد ثبت ذلك عن بعض الصحابة بأنهم كانوا يسمدون الأرض بالعذرة ، ومنهم سعد بن أبي

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٩/٢٢

(٢) قال في رد المحتار٣٤١/٦ : الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند أكثر الفقهاء ؛ البحر الرائق ج٨/ص٢٠٨ ؛بدائع الصنائع ج٥/ص٤٠

(٣) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٥١/١-٥٢ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل٤٩/١

(٤) المجموع ج٩/ص٣٢ :"وكذا لا يحرم ما سقى من الثمار والزروع ماء نجسا" المجموع ج٩/ص ٣٢ واحتج أصحابنا لعدم التحريم أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم وإنما ينتشى اللحم بها وذلك لا يوجب التحريم والله أعلم؛ حاشية البجيرمي ج٤/ص٣٠٧ بخلاف الزرع الذي سقي أو ربي بنجس فلا يكره إن لم يحصل فيه رائحة النجاسة كما في شرح م ر ؛ حلية العلماء ج٣/ص٣٥٤

(٥) انظر الإنصاف ٣٦٧/١٠-٣٦٨

(٦) انظر كشاف القناع ١٩٤/٦

وقاص رضي الله تعالى عنه [١] ، ونقل بن حجر عن الشافعي ثبوت عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢]

ومن المعقول: ولأن النجاسة تستحيل في باطنها , فتطهر بالاستحالة , كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما , ويصير لبنا .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول: **فمن السنة**: لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس » [٣] **وجه الاستدلال**: فلولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة. **نوقش** : بأنه لايثبت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة [٤]

ومن المعقول : ولأنه تتربى بالنجاسة أجزاؤه والاستحالة لا تطهر .

ثالثا: الترجيح هو القول الأول: بأن الثمار التي تسقى ، أو تسمد بالنجاسة ، تكون طاهرة يحل أكلها ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

رابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يحل أكل الثمار التي تسمد بالنجاسات ، وعلى القول الثاني لايحل ذلك .

الفرع الثاني: يكون حكم هذه الثمار عند الحنابلة كالجلالة ، فإذا سقيت بماء طاهر ثلاثا حل أكلها.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص١٣٨/ر ١١٥٣٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٤٨٥/ر٢٢٣٦٧

(٢) انظرتلخيص الحبير ج٢/ص٧٨

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص١٣٩/ح ١١٥٣٦؛ قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٧٨ :"قوله وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز ، قال الإمام لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة ، وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله × انتهى. وقد رواه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص وروى عن بن عمر خلاف ذلك عند الشافعي وأسنده عن بن عباس مرفوعا بسند ضعيف"

(٤) انظر تلخيص الحبير ج٢/ص٧٨

المطلب الثالث : يحل أكل جميع حيوانات البحر

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن السمك من صيد البحر ، واختلفوا فيما عدا السمك على أقوال

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يحل أكل جميع حيوانات البحر ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" "الصواب أن صيد البحر كله حلال"[(١)]، وقال " الأصل في حيوان البحر الحل كله" ، وقال :" لايحرم أكل شيء من حيوانات البحر " [(٢)] ، وقال عن أكل التمساح :"... أما التمساح فقيل يؤكل كالسمك ... وقيل لايؤكل...والراجح الأول " [(٣)] "وهو مذهب المالكية [(٤)] ،وهو مذهب الظاهرية [(٥)]

القول الثاني : لايحل من حيوان البحر إلا السمك ، وهو مذهب ا نفية. [(٦)]

القول الثالث: يجوز أكل جميع حيوانات البحر إلا الضفدع والتمساح ، وهو مذهب الشافعية [(٧)] ، وهو المذهب عند ا نابلة ، وزادوا في ذلك : ا ية، قال في الإنصاف:" قوله (وجميع حيوانات البحر) يعني مباحة (إلا الضفدع , والحية , والتمساح) . أما الضفدع : فمحرمة بلا خلاف أعلمه , ونص عليه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- رحمه الله . وأما الحية : فجزم المصنف هنا أنها محرمة . وهو المذهب, ... وأما التمساح : فجزم المصنف هنا : أنه محرم . وهو الصحيح من المذهب .... وعنه : يباح ...وما عدا هذه الثلاثة : فمباح على الصحيح من المذهب " [(٨)] ، وقال في كشاف القناع:" ويباح جمع حيوانات البحر) ... (إلا الضفدع) ...(والحية) ... (والتمساح) " [(٩)]

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الأطعمة/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٥/٢٢
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٠/٢٢
(٤) انظر المدونة ٤٥٢/١ ؛ الذخيرة ج٤/ص٩٦ ؛التمهيد ج١٥/ص١٧٨
(٥) انظر المحلى ٦١/٦ ، ٦٥/٦
(٦)المبسوط ١١/ ٢٤٨ ، ٢٥٥ ؛ البحر الرائق ج١٩٦/٨؛ أحكام القرآن للجصاص ٦٧٣/٢
(٧)المجموع شرح المهذب ٣٤/٩-٣٥ ؛ شرح الروض الطالب ٥٦٦/١ ؛ مغني المحتاج ١٤٦/٦
(٨) انظر الإنصاف ٣٦٤/١٠-٣٦٥
(٩) انظر كشاف القناع ١٩٣/٦

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب والسنة : **فمن الكتاب** : قولــه تعــالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ الآية [(١)]

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحـر : « هـو الطهـور ماؤه الحل ميتته» [(٢)] **وجه الاستدلال من الآية والحديث** : أن هـذا شـامل لجميـع حيـوان البحر ; إذ لم يخصص شيئا منه ، فيكون كله حلال.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة والمعقول: فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ الآية [(٣)] وقوله تعـالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الآيـة [(٤)] **وجه الاستدلال من الآيتين**: أن هذا عام في ميتة البر والبحر إلا ماخص منه بقوله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد » [(٥)] , وفي ذلـك دليـل علـى أن المخصـوص مـن جملة الميتات المحرمة ، هو هـذان دون غيرهمـا ؛ لأن مـا عـداهما قـد شـمله عمـوم التحريم بقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾

نوقش من وجوه: الوجه الأول : لا نسلم عموم الآية في ميتة البر والبحـر بـل هـي خاصة بميتة البر.

الوجه الثاني: سلمنا لكم عموم ذلـك، لكـن عمـوم قولـه تعـالى « أحـل لكـم صـيد البحر» والحديث الذي قدمنا يشمل جميع حيوان البحر.

---

(١) من الآية ٩٦ سورة المائدة

(٢) سبق تخريجه

(٣) من الآية ٣ سورة المائدة

(٤) من الآية ١٤٥ سورة الأنعام

(٥) من حديث عبد الله بن عمر ، مسند أحمد ج٢/ص٩٧/ ح٥٧٢٣ ؛ سنن ابن ماجه ج٢/ ص١٠٧٣/ ح٣٢١٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٥٤/ ح١١٢٨ ؛ سنن الدارقطني ج٤/ص٢٧١/ح٢٥ ؛ وقال: "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم" قال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٦ :" رواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك وقال أحمد حديثه هذا منكر ... نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع"

الوجه الثالث:حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه وفيه«... وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ... وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله» (١)

وجه الاستدلال: أنه أباح لهم أكل ميتة البحر ، وهي ليست من السمك.

وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ الآية (٢) **وجه الاستدلال**: أن عموم الآية يشمل خنزير الماء والبر . **نوقش**: بأن هذا خاص بحيوان البر فلا يصح القياس عليه ؛ لأن عموم قوله تعالى﴿أحل لكم صيد البحر﴾ عام في كل حيوان البحر.

ومن السنة: : « ذكر طبيب الدواء عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون في الدواء, فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله » (٣) **وجه الاستدلال**: أن الضفدع من حيوان الماء , ولو كان أكله جائزا والانتفاع به سائغا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله , ولما ثبت تحريم الضفدع بالأثر, كان سائر حيوان الماء سوى السمك بمثابته , لأنا لا نعلم أحدا فرق بينهما .

نوقش : بأن تحريم قتل الضفدع هو استثناء من الأصل الثابت بأن حيوان البحر يحل أكله ، فلا يتعداه لغيره. ولأن الضفدع يعيش في البر والبحر.

---

(١)البخاري ج٤/ص١٥٨٦/ح٤١٠٤/ ومسلم ج٣/ص١٥٣٥/ح١٩٣٥.

(٢) من الآية ١٤٥ سورة الأنعام

(٣)حديث عبدالرحمن بن عثمان ، المستدرك على الصحيحين ج٤/ ص٤٥٥/ ح٨٢٦١ ،وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "؛سنن أبي داود ج٤/ص٣٦٨/ح٥٢٦٩؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص٢١٠/ح٤٣٥٥ ؛ مسند أحمد ج٣/ص٤٥٣/ح١٥٧٩٥؛سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٢٥٨/ح١٨٧٨٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٦٢/ح٢٣٧٠٩؛ قال في فتح الباري ج٩/ص٦١٩ :"أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم وله شاهد من حديث بن عمر عند بن أبي عاصم وأخر عن عبد الله بن عمر وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد فإن نقيقها تسبيح" .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة: الحديث المتقدم ، وفيه أنه نهى عن قتل الضفدع ، والنهي عن قتلها دليل على حرمة أكلها .

واستدلوا على تحريم ا ية والتمساح بالسنة والمعقول: فمن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع [(١)] ، والتمساح داخل في عموم ذلك . **نوقش** : بأن هذا خاص بحيوان البر ، والتمساح من حيوان البحر فلا يقاس عليه.

ومن المعقول لأنه يأكل الناس. **نوقش**: بأن هذا قياس في مقابل النص فلا يعتد به.

واستدلوا على تحريم ا ية بالسنة ، وبالمعقول : فمن السنة ، حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا» [(٢)]

وجه الاستدلال : أن أمره بقتلها يدل على تحريم أكلها ، وهذا يعم البر والبحر. **نوقش**: بأن هذا خاص البر ، والحية من حيوان البحر فلا يقاس عليه ، وقد قال سبحانه ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ الآية [(٣)] فلم يستثن منه شيئا.

ومن المعقول: ولأنها مستخبثة ،وللضرر اللاحق من السم . **نوقش**: بأن هذا قياس في مقابل النص فلا يعتد به.

رابعا: الراجح هو القول الأول: بأن حيوان البحر كله حلال ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها.

خامسا: سبب الخلاف لعل من أسباب الخلاف: اسم السمك والحوت هل يشمل جميع حيوان البحر حتى يحل أكل خنزير الماء وكلبه أو لا ؟

ما كان يعيش في البر والبحر هل يلحق بحيوان البر أم بحيوان البحر.

ما حرم أكله من صيد البر كذوات السباع ،والخنزير ،ووجد مثيله في البحر

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٨٥٦/ح١١٩٨.

(٣) من الآية ٩٦ سورة المائدة

فهل يحرم أكله كذلك ؟ والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يحل جميع حيوان البحر وإن كان ميتة، وعلى القول الثاني لايحل منه سوى السمك ولو كان ميتة ، وماعداه فلا تحل ميتته، وعلى القول الثالث ، يحل حميع حيوان البحر إلا الضفدع، والتمساح ، والحية.

الفرع الثاني: سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- عن حكم أكل الضفدع ، وذكر الأقوال من غير ترجيح ، وكأنه يميل إلى القول بتحريمه ؛ لكونه وثق سند الحديث. (١)

الفرع الثالث: قال في بداية المجتهد :" ولا خلاف بين من يحل جميع ما في البحر في أن صيده حلال ، وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر وفي الماء بأي الحكمين يلحق وقياس قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي عيشه فيه غالبا وهو حيث يولد والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر" (٢)

الفرع الرابع: هل تشترط الذكاة في صيد البحر؟

قال بن حزم في المحلى:" وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة .. ونحو ذلك لأنه من صيد البر ودوابه وإن قتله المحرم جزاه" (٣) ، واشترط الإمام مالك -رحمه الله تعالى- الذكاة للسلحفاة دون غيرها ، قال في المدونة:" ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم , وصيد الأنهار والغدر والبرك , فإن أصاب من طير الماء شيئا فعليه الجزاء .... وقال مالك : الضفادع من صيد البحر . قال : وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر . وسئل مالك عن ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل ؟ فقال: إني لأراه عظيما أن يترك ترس الماء فلا يؤكل إلا بذكاة . قلت : فما يقول مالك-رحمه الله تعالى- في ترس الماء هذه السلحفاة التي في البراري ؟ قال : ما سألت مالكا عنها , وما أشك أنها إذا كانت في البراري أنها ليست من صيد البحر وأنها من صيد البر , فإذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بذكاة ولا يصيدها المحرم

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٣/٢٢-٣٢٤
(٢) انظر بداية المجتهد ج١/ص٢٦٦
(٣) انظر المحلى٦٥/٦

" (١)

الفرع الرابع : في المسألة أقوال أخرى هي أوجه عند الشافعية ذكرها النووي في المجموع شرح المهذب ، وفي روضة الطالبين ، قال النووي في روضة الطالبين:" الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان : **أحدهما** ما يعيش فيه وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك بأنواعه فهو حلال ،ولا حاجة إلى ذبحه كما سبق ، وسواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو مات حتف أنفه .

وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاثة أوجه،ويقال ثلاثة أقوال : أصحها يحل مطلقا وهو المنصوص في الأم .

والثاني: يحرم . والثالث ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاء فحلال ، وما لا كخنزير الما وكلبه فحرام ،فعلى هذا ما لا نظير له حلال ،قلت وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش المأكول.

الضرب الثاني: ما يعيش في الماء وفي البر أيضا ، فمنه طير الماء كالبط والأوز ونحوهما وهي حلال كما سبق ولا تحل ميتتها قطعا ...ومن هذا الضرب الضفدع والسرطان وهما محرمان على المشهور ،وذوات السموم حرام قطعا ،ويحرم التمساح على الصحيح والسلحفاة على الأصح ،" (٢) ، وقال في المجموع:" أماالتمساح فحرام على الصحيح المشهور ...وفيه وجه (وأما) السلحفاة فحرام على أصح الوجهين ...(قلت) الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع " (٣)

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب في كتاب الأطعمة :

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن التسمية في الذبح تسقط بالجهل والنسيان ، ونص قوله :"إذا ترك التسمية عند الذبيحة جهلا أو نسيانا

---

(١) انظر المدونة ٤٥٢/١
(٢) انظر روضة الطالبين ج٣/ص٢٧٤-٢٧٥
(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤/٩-٣٥

فهو معفو عنه أما إذا تعمد وهو يعلم الحكم الشرعي- أنه يلزمه أن يسمي – تركها تحرم الذبيحة في أصح قولي العلماء "[١]- ، وقال " يجب ، فإن نسيها سقطت ، أو كان جاهلا سقطت" ، وقال:" إذا نسي لاحرج إن شاء الله هذا هو الصواب ، والجاهل كذلك "[٢] ، وهو المذهب ،فيما إذا كان نسيان ، أما الجهل فلا يعذر به[٣] قال في الإنصاف:" قوله (فإن ترك التسمية عمدا : لم تبح . وإن تركها سهوا: أبيحت) هذا المذهب فيهما. وذكره ابن جرير إجماعا في سقوطها سهوا ... الثانية : ليس الجاهل هنا كالناسي كالصوم "[٤] ، وقال في كشاف القناع:" (فإن ترك) المذكي (التسمية عمدا أو جهلا) منه باعتبارها (لم تبح) الذبيحة (و) إن ترك التسمية (سهوا) فإنها (تباح) "[٥]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن الضبع حلال ، ونص قوله: "الضبع صيد"[٦] ، وقال "... فالضبع صيد بنص الحديث" ؛ وقال :"... وأصح القولين أنه حلال"[٧] ، وهوالمذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (والضبع) . أعني: أنه مباح . وهذا المذهب مطلقا ... . وعنه: لا يباح "[٨] ، وقال في كشاف القناع:" وما له ناب يفترس به) نص عليه (سوى الضبع) فإنه مباح "[٩]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- القول بجواز أكل الجلالة إذا حبست وغذيت بالطاهر ، ونص قوله بعد أن ذكر الخلاف:"... فقال مالك وجماعة ، إن أكل لحمه وبيضه مباح ...وذهب جماعة ...إلى تحريم أكلها إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر ...والراجح القول بالتفصيل ، وهو الثاني فيما

(١) من تعليقه على الوابل الصيب/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .
(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الأطعمة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية . وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة /٩٢/٢٣
(٣) وقد تقدم بحث الخلاف في مسألة العذر بالجهل والنسيان في كتاب الطهارة
(٤) انظر الإنصاف ٤٠٠/١٠-٤٠١
(٥) انظر كشاف القناع ٢٠٩/٦
(٦) من شرح بلوغ المرام / كتاب الأطعمة/الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية . وقال:"... فالضبع صيد بنص الحديث" انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٤/٢٣
(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥/٢٣ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٥/٢٢ ، ٥١١
(٨) انظر الإنصاف ١٠/ ٣٦٤
(٩) انظر كشاف القناع ١٩٠/٦

تقدم " [١] ، وقال:" ... ويكون حكمه حكم الجلالة ... يحبس حتى يطهر، وأما إذا لم يثبت شيء فهو من جنس الكبير صاحب الشوك " [٢] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها , وبيضها , حتى تحبس) . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . ... قوله (وتحبس ثلاثا) . يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة . وهذا المذهب , " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ولبنها) ... (حتى تحبس) الجلالة (ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامهن ... (وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائرا كانت أو بهيمة) " [٤]

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٣٧٦-٣٧٧
(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الأطعمة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٣) انظر الإنصاف ١٠-٣٦٦-٣٦٧
(٤) انظر كشاف القناع ٦/١٩٣-١٩٤

المبحث الرابع

كتاب الأيمان والنذور

المطلب الأول: مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع لكل مسكين من جميع الأصناف

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الصاع يساوي أربعة أمداد . واتفقوا على أن نصف الصاع من البر يجزئ في كفارة الإطعام، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال

ثانياً: الأقوال في المسألة **القول الأول** : مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع من جميع الأصناف، وهو اختيار الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" اختلف أهل العلم في مقدار الواجب من الطعام لكل مسكين ، والأصح أنه نصف صاع من جميع الأصناف" (١) ، وقال :"وقال آخرون نصف صاع من كل شيء وهذا هو الصواب " من بر أو غيره " من تمر أو بر أو شعير أو زبيب أو أقط ، أو من قوت البلد قبل أن يمس، لحديث كعب بن عجرة (٢) فدل على أن الواجب نصف صاع في جميع الكفارات" (٣) ، وهو قول مجاهد , وعكرمة , والشعبي , والنخعي-رحمهم الله تعالى (٤)

القول الثاني : مقدار الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من غيره ، وهو مذهب الحنفية (٥)

القول الثالث : مقدار الإطعام مد من جميع الأصناف ، وهو مذهب المالكية (٦) والشافعية (٧) ، وهو قول عطاء ، والأوزاعي–رحمهم الله تعالى- (١)

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٤٧٩/٣

(٢) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراشة البلوي حليف الأنصار ، شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، قطعت يده في بعض المغازي ثم سكن الكوفة ،مات بالمدينة سنة إحدى ، وخمسين وله خمس وسبعون سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٥٩٩ /ت٧٤٢٤

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) المغني ٢٤/٨-٢٥

(٥) انظر المبسوط ١٦/٧ ؛ أحكام الجصاص ٦٣٦/٣-٦٣٧ ؛ تبيين الحقائق ٣٠٨/١

(٦) قال في المدونة ٣٢٣/٢-٣٢٤ ؛ المنتقى لشرح الموطأ ١٩٠/٢ ؛ الكافي ج١/ص٢٨٥

(٧) انظر الأم ٢٧٣/٧ ؛ مغني المحتاج ٥٠/٥-٥١ ؛ روضة الطالبين ج٨/ص٣٠٤-٣٠٥

القول الرابع : مقدار الإطعام في الكفارات مد بر ، أو نصف صاع من غيره وهو **المذهب عند ا نابلة** ، وقال في الإنصاف:" الفدية . قوله (وهي على ثلاثة أضرب . أحدها : ما هو على التخيير , وهو نوعان . أحدهما : يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام , أو إطعام ستة مساكين ; لكل مسكين مد بر , أو نصف صاع تمر , أو شعير ,... : فإن كان بالصيام : فيجزئه ثلاثة أيام على الصحيح من المذهب .. وإن كان بالإطعام : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه يطعم لكل مسكين مد بر . ... وعنه لا يجزئه إلا نصف صاع بر لكل مسكين كغيره " [٢] ، وقال في كشاف القناع :" ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهرم والهرمة (أو مرض لا يرجى برؤه أفطر ... وأطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة) مدا من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط"[٣]، وقال :" فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكينا) , لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره " [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة** : حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال :« حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة» [٥]**وجه الاستدلال**: أنه قد نص على أن مقدار الإطعام لكل مسكين ، هو نصف صاع من طعام ، وهذا عام لكل صنف من أصناف الطعام ، وعام في كل كفارة إطعام ،ولم يرد مايقيد ذلك .

أدلة القول الثاني : **وقد استدلوا بالسنة ، وبقول الصحابة فمن السنة**: حديث بن عمر رضي الله تعالى عنه قال:« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال بن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة» [٦]

---

(١) انظر المغني ٢٤/٨-٢٥
(٢) انظر الإنصاف ٥٠٧/٣-٥٠٨
(٣) انظر كشاف القناع ٣٠٩/٢-٣١٠
(٤) انظر كشاف القناع ٣٢٧/٢
(٥) صحيح البخاري ج٤/ص١٦٤٢/ح٤٢٤٥/ومسلم ج٢/ص٨٦١/ح١٢٠١، واللفظ للبخاري
(٦) صحيح البخاري ج٢/ص٥٤٩/ح١٤٤٠/ ومسلم ج٢/ص٦٧٧/ح٩٨٤، واللفظ لمسلم.

، وفي لفظ « كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك» [١]

وجه الاستدلال: أن نصف الصاع من البر يجزئ عن صاع من غيره . نوقش: بأن هذا اجتهاد مخالف للنص فلا يعتد به ، وقد اعترض عليه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فلا يكون حجة.

واستدلوا على وجوب صاع من غير البر بما يلي: لقول النبي صلى الله عليه وسلم في للمظاهر من امرأته [٢] : « فأطعم وسقا من تمر » [٣] . والوسق ستون صاعا ، بدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا:« الوسق ستون صاعا» [٤] **نوقش** : بأن الحديث فيه اضطراب ، وقد اختلفت ألفاظه في مقدار الإطعام ، فلا يكون حجة يعارض بها الحديث الثابت الذي قدمناه .

وأما قول الصحابة : فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه «إني أحلف أن لا أعطي رجالا ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح» [٥] ، وهو أيضا مروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه [٦] ؛

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص٦٧٨/٩٨٥/ واللفظ لمسلم.

(٢) وهو سلمة بن صخر رضي الله تعالى عنه

(٣) صحيح ابن حبان ج١٠/ص١٠٧/ح ٤٢٧٩؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٦٥/ح٢٢١٣؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/٣٩١/ح١٥٠٥٩؛ سنن الدارمي ج٢/٢١٧/ح٢٢٧٣؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٨٥/ح٧٤٤؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/٣٧/ ح١٦٤٦٨؛

(٤) سنن ابن ماجه ج١/٥٨٦ /ح١٨٣٢/ باب الوسق ستون صاعا ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/١٢١/ح٧٢١٨؛ قال في تلخيص الحبير ج١٦٩/٢:"رواه جابر وغيره ، أما رواية جابر ففي بن ماجة وإسناده ضعيف ، وأما غيره فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره والوسق ستون صاعا، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من طريق أبي البختري عن أبي سعيد ان رسول الله × قال الوسق ستون صاعا ، قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد ، وقال أبو حاتم لم يدركه ، ورواه البيهقي من حديث نافع عن بن عمر قال الوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب"

(٥) مصنف عبد الرزاق ج٨/ص٥٠٧/ر١٦٠٧٥

(٦) مصنف عبد الرزاق ج٨/ص٥٠٨/ر١٦٠٧٧

فدل ذلك على ماذكرناه. **نوقش** : بأن ذلك لو سلمنا ثبوته عنهم ، فهو اجتهاد منهم رضي الله عنهم ، وهو ليس حجة في مقابل النص الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن المقدار هو نصف صاع.

أدلة القول الثالث: وقد استدلوا بالسنة ، وبقول الصحابي: فمن السنة:حديث المظاهر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه يعني المظاهر خمسة عشر صاعا من شعير , إطعام ستين مسكينا» [١] وجاء في لفظ :«قال فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا» [٢]

وفي لفظ « فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به» [٣] **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : بأن الحديث في اختلاف كثير في مقدار الإطعام فلا يحتج به.

الوجه الثاني: لو سلمنا ثبوته فيحتمل أن يكون الذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم قاصرا عن الواجب , فاجتزئ به لعجز المكفر عما سواه .

وأما قول الصحابي : فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال «يطعم مدا من أي الأنواع شاء». [٤] **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأنه قد خولف من قبل كثير من الصحابه فلا يكون قول أحدهم حجة على الآخر.

الوجه الثاني : أنه اجتهاد مخالف للنص فلا يعتد به.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: وقد استدلوا على أن مد البر يجزئ عن مدين من غيره بأدلة القول الثاني ؛ حيث جعل معاوية رضي الله تعالى عنه المدين من البر تعدل الأربعة أمداد من غيره ، وهو الذي قد عمل به الناس . **ونوقش بما تقدم.**

واستدلوا على أن المد من البر يجزئ في كفارات الإطعام بأقوال الصحابة : وهو قول ابن عمر [٥] , وابن عباس [١] , وأبي هريرة [٢] , وزيد بن ثابت [٣] -رضي الله تعالى

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٩٣/ح١٥٠٦٦
(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٩٢/ح١٥٠٦٥
(٣) سنن الدارقطني ج٢/ص٢٠٨/ر٢١
(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٧١/ر٨١٠٣؛
(٥) موطأ مالك ج٢/ص٤٧٩/ر١٠١٨ ؛مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٧٢/ر١٢٢٠٧؛ مصنف عبد الرزاق

عنهم- ولا مخالف لهم في الصحابة ،وقد قال سليمان بن يسار :« أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك مجزئ عنهم » [٤] ،وهذا حكاية للإجماع. **نوقش** : بأن الإجماع غير مسلم ؛ لوجود المخالف من الصحابة ممن ذكرنا.

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن نصف الصاع يجزئ في كفارة الإطعام، من أي صنف كان ؛ لقوة الدليل، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

سادسا:سبب الخلاف: اختلاف الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم . والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يجزئ في إطعام المسكين، نصف صاع من جميع أنواع الطعام ، وهذا يشمل كل كفارات الإطعام ، في الحج، والصيام ، والظهار ، والجماع في رمضان ، وكفارة القتل ، وكفارة اليمين ، ولا يجزئ مادون ذلك ، وعلى القول الثاني يجزئ نصف صاع من البر ، وفي غير البر لابد من صاع لكل مسكين، وعلى القول الثالث ، يجزئ المد من البر وغيره لكل مسكين ، وعلى القول الرابع يجزئ المد من البر لكل مسكين، وفي غير البر لابد من نصف صاع.

الفرع الثاني : المد عند المالكية له مقياسان ، المد الأصغر وهو المجزئ في جميع الكفارات ، والمد الأكبر ، وهو الخاص بكفارة الظهار وهو يعادل المد ونصف المد بالمد الأصغر ، وبعضهم قدره بمدين ، وهم يوجبون مدين من أي صنف في فدية الأذى، وفي سائر الكفارات يوجبون مدا واحدا من أي صنف ، أما في كفارة الظهار فهم يوجبون مدا واحدا بالمد الأكبرقال في المدونة:" قال ابن القاسم : وكان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مدا مدا بمد النبي صلى الله

ج٨/ص٥٠٧/ر١٦٠٧٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٥٥ /١٩٧٥٨

(١) سنن الدارقطني ج٤/ص١٦٥/ر٢٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٧١/ر١٢٢٠٥؛ مصنف عبد الرزاق ج٨/ص٥٠٧/ر١٦٠٧٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٥٥ /١٩٧٥٩

(٢) سنن الدارقطني ج٢/ص٢٠٨/ر١٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٥٥ /١٩٧٦٠

(٣) سنن الدارقطني ج٤/ص١٦٥/ر١٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٧٢/ر١٢٢٠٦؛ مسند الحارث(زوائدالهيثمي) ج١/ص٥١٦/ر٤٥٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٥٥ / ر١٩٧٥٧

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٥٥ /١٩٧٦١

عليه وسلم في الإفطار في رمضان في الأيمان وفي كل شيء مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في كفارة الظهار, فإنه قال : مدا بالهشامي وهو مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم, وقال في كفارة الأذى مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم: لكل مسكين" (١) ، وقال في المنتقى لشرح الموطأ:"... وأما الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام يريد هشام بن إسماعيل (٢) . وقد اختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال مدان به" (٣) ، وقال في الكافي:"فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد النبي عليه السلام وان أطعم مدا بمد هشام وهو مدان إلا ثلثا أو أطعم مدا ونصفا بمد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه وأفضل ذلك مدان بمد النبي عليه السلام لان الله عز وجل لم يقل في كفارة الظهار من أوسط فواجب قصد الشبع" (٤)

الفرع الثالث : الصاع يساوي أربعة أمداد ، والوسق يساوي ستون صاعا (٥)، والفرَق يساوي ثلاثة أصواع (٦)، واختلف في مقدار العرَق، فقد جاء في رواية بأنه

---

(١) انظر المدونة ٣٢٣/٢-٣٢٤

(٢) هو هشام بن إسماعيل المخزومي عامل المدينة في عهد عبد الملك بن مروان ، وهو الذي قام بجلد سعيد بن المسيب من إجل إجباره على بيعة ابني عبد الملك الوليد ، وسليمان . انظر سير أعلام النبلاء ج٤/ص٢٣٠ تهذيب التهذيب ج٤/ص٧٧ ؛ الاستذكار ج٣/ص٢٧١

(٣) انظرالمنتقى لشرح الموطأ ١٩٠/٢

(٤) انظر الكافي ج١/ص٢٨٥ ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٦٦

(٥) قال بن عبد البر الاستذكار ج٣/ص:١٣٢:"والوسق ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي ×، والصاع أربعة أمداد بمده ×، ومده زنة رطل وثلث وزيادة شيء لطيف بالرطل البغدادي وهو رطل الناس في آفاق الإسلام اليوم وعلى هذا جمهور العلماء" وقال النووي في روضة الطالبين ج٢/ص٢٣٣-٢٣٤:"فصل النصاب معتبر في المعشرات :وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ،فالخمسة هي ألف وستمائة رطل بالبغدادي ،والأصح عند الأكثرين أن هذا القدر تحديد وقيل تقريب ، فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين ... وهناك نذكر الخلاف في قدر رطل بغداد والأصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، فعلى هذا الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية "

(٦) قال بن خزيمة في صحيحه ج٤/ص١٩٧:" قد بينت في كتاب الأيمان والكفارات مبلغ الفرق، وأنه ثلاثة آصع ، وبينت أن الصاع أربعة أمداد ، وأن الفرق ستة عشر رطلا وأن الصاع ثلثه إذ الفرق ثلاثة آصع والصاع خمسة أرطال وثلث بدلائل أخبار النبي ×" ؛ وقال في القاموس المحيط ج١/ص٩٥٥ :"الصاع والصواع بالكسر وبالضم والصوع ويضم الذي يكال به وتدور عليه أحكام

يساوي خمسة عشر صاعا ،

وفي رواية بأنه ثلاثون صاعا [١] ، وجاء في رواية بأنه ستون صاعا [٢] ، والمكوك يساوي صاع ونصف [٣] .

قلت : تقدم في كتابي الطهارة والزكاة أن للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- تقديران للرطل : تقدير زكاة الذهب ، وتقدير لزكاة الفطر ، فبحسب تقدير الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فإنه قد أوجب في كل عشرين مثقالا من الذهب اثنين وتسعين جراما، والرطل الواحد فيه تسعون مثقالا ، فيكون وزن الرطل بالجرام = ٤١٤ جم وزن الرطل بالجرام = ٤١٤ جم ، فيكون وزن خمسة أوسق١٦٠٠ (رطل)صلى الله عليه وسلم ٤١٤ جم = ٤٠٠ر ٦٦٢ كجم ، والوسق الواحد =٤٠٠ر ٦٦٢ ÷٥= ٤٨ ر١٣٢كجم ، فيكون مقدار الصاع بناء على هذا التقدير ٢٢٠٨ جم تقريبا ويكون مقدار الفرق -على هذا التقدير- ٦٦٢٤جم ، والرطل في زكاة الفطر-بناء على تقديره- يساوي ٥٦٣جم ؛ لأنه يجعل الصاع ٣٠٠٠ جم ، والصاع فيه خمسة أرطال وثلث الرطل ، فيكون الرطل الواحد ٥٦٣جم ، فيكون مقدار الوسق بناء على هذا التقدير ٣٠٠٠صلى الله عليه وسلم٦٠ = ١٨٠ كجم ، والخمسة أوسق تساوي ١٨٠صلى الله عليه وسلم٥ =٩٠٠كجم .

ويكون مقدار الفرَق بناء على هذا التقدير ٩٠٠٨ جرام . والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع : قال في الاستذكار:"..واختلف أهل العلم في مقدار ما يؤدي المرء عن نفسه في صدقة الفطر من الحبوب بعد إجماعهم أنه لا يجزئ من التمر والشعير أقل من صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمدة صلى الله

المسلمين ... وهو أربعة أمداد ، كل مد رطل وثلث ...قال الداوودي معياره الذي لايختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي انتهى. وجربت ذلك فوجدته صحيحا"

(١) انظر المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٨٦ ، أبي داود ج٢/ص٢٦٦ ، وقال:" حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ثنا محمد بن سلمة عن بن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم"

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٩١ وفيه:{قال فإني سأعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى بن عمك قال والعرق ستون صاعا}

(٣) مشارق الأنوار ج١/ص٣٧٦

عليه وسلم" [١] ، **فذهب المالكية ، والشافعية ، وا نابلة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–** [٢] أنه لايجزئ في زكاة الفطر أقل من صاع من أي صنف ، قال في الإنصاف:" قوله (والواجب في الفطرة : صاع من البر والشعير) هذا الصحيح من المذهب , نص عليه , وعليه الأصحاب , وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين : إجزاء نصف صاع من البر . قال : وهو قياس المذهب في الكفارة" [٣] ، وذهب الحنفية إلى أن نصف الصاع من البر يجزئ في زكاة الفطر [٤] .

الفرع الخامس : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن القيمة لاتجزئ عن أي كفارة من الكفارات ، ونص قوله :" لايجزئ أن تدفع نقود عن كفارات الأيمان ولا عن فدية الصيام بالنسبة للشيخ والشيخة ، ولا عن غير ذلك من الكفارات ولا عن الهدي ، وفدية الأذى في الحج والعمرة على الصحيح من قولي العلماء " [٥] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" دخل في كلام المصنف وهو قوله " ولا يجزئ غير ذلك " القيمة والصحيح من المذهب : أنها لا تجزئ , وعليه جماهير الأصحاب , ونص عليه , وعنه رواية مخرجة يجزئ إخراجها " [٦] ، قال في كشاف القناع :"المخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة) وهو البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب والأقط ... (ولا يجزئ إخراج القيمة)" [٧] .

الفرع السادس : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن التتابع لايشترط في صيام كفارة اليمين ، ونص قوله :" لايجب التتابع في صيام كفارة اليمين على الصحيح، لكن التتابع فيها أفضل وأحوط" [٨] . وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف :" قوله (متتابعة) . على الصحيح من المذهب . والمنصوص عن الإمام

---

(١) انظرالاستذكار ج٣/ص٢٦٨
(٢) وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة
(٣) انظر الإنصاف ١٧٩/٣
(٤) انظر أحكام الجصاص ٦٣٦/٣-٦٣٧ ؛ تبيين الحقائق ٣٠٨/١
(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧/٢٣
(٦) انظر الإنصاف١٨٢/٣
(٧) انظركشاف القناع ٣٨٧/٥-٣٨٨
(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/ ٢٣ ؛ وانظر ص ٢٢ ؛ ٧١ ، وقال في ١٣٢/٢٣ "التتابع في صيام كفارة اليمين فيه خلاف بين العلماء ، والأحوط التتابع فيه" وهو قول الشافعي ومالك ورواية عن أحمد

أحمد رحمه الله : وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر . وعنه : له تفريقها" (١)

الفرع السابع : هل المعتبر في الصاع هو الكيل أو الوزن ؟ وقد ذكر النووي الخلاف في ذلك ، فبعضهم قال المعتبر فيه الكيل دون الوزن لاختلاف جنس المكيل في الخفة والثقل فالبر أثقل من الشعير وأنواع البر تختلف فالواجب ما حواه المكيال بالغا وزنه ما بلغ ، ومقتضى هذا أن يجزىء من الشعير ملء الصاع والمد وإن نقص وزنه ، وبعضهم قال هو بالوزن والمعتبر في ذلك هو البر والتمر ، وغيرهما يعتبر بوزنهما ، فيضاف إلى صاع الشعير مايساوي في الوزن صاعا من تمر، أو من بر ، وصحح النووي أن الاعتبار هو بالكيل ، وهو ظاهر النص (٢).

---

(١) انظر الإنصاف ٤١/١١ ، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعي ، ودليلهم قراءة "متتابعات"
(٢) انظر روضة الطالبين ج٢/ص٢٣٣-٢٣٤ ، ج٨/ص٣٠٥

المطلب الثاني : إذا نذر صوم الدهر فيكفر كفارة يمين

أولا: صورة المسألة قال في المغني : [النذر سبعة أقسام :

١- نذر طاعة وتبرر ; ...وهو ثلاثة أنواع ; أحدها , التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها , أو نقمة استدفعها , كقوله : إن شفاني الله , فلله علي صوم شهر. فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع , كالصوم والصلاة والصدقة والحج , فهذا يلزم الوفاء به , بإجماع أهل العلم . النوع الثاني , التزام طاعة من غير شرط , كقوله ابتداء : لله علي صوم شهر . فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم ... النوع الثالث , نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب , كالاعتكاف وعيادة المريض , فيلزم الوفاء به .

٢- ونذر المعصية كأن يقول : لله علي أن أشرب الخمر , أو أقتل النفس المحرمة. وما أشبهه , فلا يحل الوفاء به إجماعا .

٣- نذر اللجاج والغضب , وهو الذي يخرجه مخرج اليمين , للحث على فعل شيء أو المنع منه , غير قاصد به للنذر , ولا القربة , فهذا حكمه حكم اليمين

٤- النذر المبهم . وهو أن يقول : لله على نذر . فهذا تجب به الكفارة , في قول أكثر أهل العلم . ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي [١] , قال لا ينعقد نذره , ولا كفارة فيه ; لأن من النذر ما لا كفارة فيه .

٥- نذر المباح ; كلبس الثوب , وركوب الدابة , وطلاق المرأة على وجه مباح, فهذا يتخير الناذر فيه , بين فعله فيبر بذلك ...وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين.

---

(١) قال النووي:" الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب...(الأول) المعصية... فلا ينعقد نذره , فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه . هذا هو المذهب... وفي القول الذي حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة , ... (الضرب الثاني) الطاعة وهي ثلاثة أنواع (الأول) الواجبات فلا يصح نذرها ;.. وكذا لو نذر ترك المحرمات...لم يصح نذره ,.. وإذا خالف ما ذكره ففي لزوم الكفارة الخلاف السابق في المعصية , والمذهب أنها لا تجب .. (النوع الثاني) نوافل العبادات المقصودة, وهي المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها , فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف لما ذكره المصنف ." انظر المجموع شرح المهذب ٤٣٧/٨

٦- نذر الواجب , كالصلاة المكتوبة , فقال أصحابنا : لا ينعقد نذره . وهو قول أصحاب الشافعي ; لأن النذر التزام , ولا يصح التزام ما هو لازم . له ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا كفارة يمين إن تركه , كما لو حلف على فعله ; فإن النذر كاليمين , وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم يمينا . وكذلك لو نذر معصية أو مباحا , لم يلزمه , ويكفر إذا لم يفعله .

٧- نذر المستحيل , كصوم أمس , فهذا لا ينعقد , ولا يوجب شيئا لأنه لا يتصور انعقاده , ولا الوفاء به , ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة , فالنذر أولى] [١] . والبحث في هذا المطلب يتناول القسم الأول ، فمن نذر أن يصوم سنة كاملة ، أو نذر أن يصوم الدهر ، فهل يلزمه الوفاء به ؟ أم يكون حكمه حكم كفارة اليمين ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول : لايلزم الوفاء بنذر التبرر إذا كان مما لايطاق لطول مدته كصوم الدهر، ونحو ذلك **وهو اختيار الشيخ ابن باز**–رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" من نذر نذر طاعة لمدة طويلة كسنة ونحوه فهو نذر مكروه فيه كفارة يمين" [٢] وقال :"وحيث إن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة ، وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر، وصيامم الدهر مكروه ... وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين " [٣] ، وسئل: إذا نذر مالايطيق ؟ قال" فيه كفارة يمين" [٤] ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" ...فاذا كان المنذور الذى عاهد الله يتضمن ضررا غير مباح ، يفضى إلى ترك واجب ، أو فعل محرم كان هذا معصية لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة، مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله،لم يجب الوفاء بهذا النذر،ثم تنازع العلماء هل عليه كفارة يمين على قولين أظهرهما أن عليه كفارة يمين " [٥]

القول الثاني:يلزم الوفاء بنذر التبرر مطلقا ،وهو مذهب ا نفية [٦] ، و المالكية [١]

---

(١) انظر المغني ١٠/٦٧-٧٠
(٢) من برنامج نور على الدرب/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات منهاج السنة .
(٣) انظر فتاوى إسلامية ٣/٤٩٦-٤٩٧ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/٢٢٠-٢٢١ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤/٣٥٢ ؛ ٢٣/١٧٢
(٤) شرح بلوغ المرام / كتاب الأيمان والنذور/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية/ جمع بن قاسم ج٢٥/ص٢٧٦
(٦) انظر المبسوط ٣/ ١٤٦ ، وانظر ١٢٨-١٢٩ ؛بدائع الصنائع ٥/٨٣-٨٤ ،٩٠-٩١ ، ٩٤-٩٥

وهو مذهب الشافعية [٢] ، **وهو المذهب عند ا نابلة**،قال في الإنصاف :" ثانية : لو نذر صوم الدهر:لزمه صومه.على الصحيح من المذهب. وقال في الفروع:ويتوجه لزومه إن استصحب صومه . وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله:من نذر صوم الدهر:كان له صيام يوم وإفطار يوم " [٣] ،وقال في كشاف القناع:" إن نذر صوم الدهر لزمه) كبقية النذر (وإن أفطر كفر فقط) أي بلا قضاء (بغير صوم) لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ويكفر لترك المنذور" [٤]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:

فمن السنة: حديث عقبة بن عامررضي الله تعالى عنه قال:«نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال عليه السلام لتمش ولتركب» [٥]

وفي رواية:«ولتصم ثلاثة أيام» [٦]، وفي لفظ:«فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها» [٧]

حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب» [٨]

وجه الاستدلال : أن في الحديثين نذر بأمر يشق الوفاء به ، فجعل ذلك في حكم

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٥٣٤/١ ؛ الذخيرة ج٤/ص٩٤؛ الفواكه الدواني ٤١٥/١-٤١٦

(٢) قال في المجموع شرح المهذب ٤٤٤/٦ فرع) قال أصحابنا : لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف , ولزمه الوفاء به بلا خلاف , انظر الأم ٢٧٩/٢-٢٨٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٤٤/٨-٤٤٥ ؛ تحفة المحتاج ٦٩/١٠ ؛ ٧٠/١٠-٧١

(٣) انظر الإنصاف١١/ ١٣٣

(٤) انظر كشاف القناع ٢٧٩/٦

(٥) صحيح البخاري ج٢/ص٦٦٠/ح ١٧٦٧/ باب من نذر المشي إلى الكعبة ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٢٦٤/ح/١٦٤٤/ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

(٦) سنن أبي داود ج٣/ص٢٣٣/ح٣٢٩٣؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٨٩/ح٢١٣٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/٨٠/ح١٩٩٠٨؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/٢٠/ح٣٨١٥ ؛سنن الترمذي ج٤/ص١١٦/ح١٥٤٤، وقال :"حديث حسن" ؛ سنن الدارمي ج٢٣٩/٢/ح٢٣٣٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٩٢/ح١٢٤١٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص١٤٥/ح١٧٣٤٤

(٧) سنن أبي داود ج٣/ص٢٣٤/ح٣٢٩٥

(٨) صحيح البخاري ج٦٥٩/٢ /ح١٧٦٦ /ومسلم ج٣/ص١٢٦٣/ح١٦٤٢.

اليمين. **نوقش** : بأن ذلك خاص بالحج دون غيره. **أجيب عنه** : لا نسلم ذلك بل هو عام في كل طاعة ، والأصل عدم التخصيص.

حديث بن عباس رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به» [(١)] **وجه الاستدلال** : أنه نص في محل النزاع حيث جعل النذر الذي لايطاق في حكم اليمين . **نوقش** : بأنه لايصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم **أجيب عنه** : لو سلمنا ذلك، فله حكم الرفع ؛ لكون ذلك لا يكون من قبل الرأي.

حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين» [(٢)] **وجه الاستدلال** : أن هذا يعم النذر الذي يصعب الوفاء به كصيام الدهر.

ومن المعقول : ولأن النهي قد جاء عن صوم الدهر فيكون الوفاء بمثل ذلك معصية لله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام:« لا وفاء لنذر في معصية» [(٣)]

ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها فكذلك النذر إذا كان لايطاق . ولأن المشقة تجلب التيسير

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول: فمن الكتاب : قولـه تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ [(٤)]﴾.

(١) سنن أبي داود ج٣/ص٢٤١/ح٣٣٢٢ ، وقال :" روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على بن عباس" ؛ المعجم الكبير ج١١/ص٤١٢/ح١٢١٦٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٤٥/١٩٦٩٨، وقد روي عن غيره عن عبد الله كذلك مرفوعا ، وروي من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الأشج كذلك مرفوعا ، وهو إن صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب والله أعلم" ؛ وقال بن حجر في فتح الباري ج١١/ص٥٨٧: "ورواته ثقات لكن أخرجه بن أبي شيبة موقوفا وهو أشبه وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا ان الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين"

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٦٥/ح١٦٤٥/ باب في كفارة النذر

(٣) من حديث عمران بن حصين ،صحيح مسلم ج٣/١٢٦٢/ح١٦٤١ .

(٤) الآيتان ٧٥، ٧٦ سورة التوبة

وجه الاستدلال: أنه فيه ذم الذين ينذرون ولا يوفون ووعيد لهم على ذلك ؛ فدل على وحوب الوفاء.

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » [(١)] .

أن عمر رضي الله تعالى عنه قال:« يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك » [(٢)]

وجه الاستدلال : أنه أمر بالوفاء بالنذر ، والأصل في الأمر الوجوب.

ومن المعقول : ولأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر , فيلزمه الوفاء به.
نوقشت الأدلة : بأن هذا مسلم في النذور التي يمكن الوفاء بها ، أما مع المشقة البالغة كصيام الدهر ، ونحو ذلك ، فقد دل الدليل على أنه يكون في حكم اليمين.

رابعا: الراجح هو القول الأول: بأن من نذر صوم الدهر ، ونحو ذلك مما يشق الوفاء به ، يكون حكمه حكم اليمين ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا:ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول لايلزم الوفاء بالنذر إذا كان يشق الوفاء به مشقة بالغة ، ويكون فيه كفارة اليمين ، وعلى القول الثاني ، يلزمه الوفاء به .

الفرع الثاني: الأصل عند الحنابلة أن الوفاء بنذر التبرر واجب ، وهو لازم للناذر إلا في حالة واحد وهي : إذا نذر الصدقة بماله كله فيجزيه الثلث ، قال في الإنصاف :" قوله (ولو نذر الصدقة بكل ماله . فله الصدقة بثلثه ولا كفارة) . قال في الفروع : وإن نذر من تستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القربة نص عليه . وقوله " من تستحب له الصدقة " يحترز به عن نذر اللجاج والغضب ... ليس لنا في نذر الطاعة

---

(١) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٦٣/ح٦٣١٨/باب النذر في الطاعة
(٢) صحيح البخاري ج٢/ص٧١٤/ح١٩٢٧/ ومسلم ج٣/ ص١٢٧٧/ ح١٦٥٦ ، واللفظ لمسلم

ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع " [١]، وقال في كشاف القناع :" (ومن نذر الصدقة بكل ماله) أجزأه ثلثه (أو) نذر الصدقة (بمعين وهو كل ماله) أجزأه ثلثه " [٢]
الفرع الثالث : عند الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، من عجز عن الوفاء بالنذر لكبر أو مرض ، فإن حكمه يكون كحكم اليمين ، ومن نصوصه في ذلك أنه: "... فعليك الاستمرار في الوفاء بنذرك، وقضاء ماتركت مادمت مستطيعة ... فإذا وصلت لحالة لاتستطيعين الصوم معها فعليك أن تكفري كفارة يمين" [٣]،وقال: "... ولكون أمك عجزت عن صيام ذي الحجة...فإنها تكفر كفارة يمين عن نذرها المذكور" [٤] ،وهو خلاف المذهب عند الحنابلة ، فإن من عجز عن الوفاء بصوم نذره ، لكبر أو مرض لايرجى برئه أطعم عن كل يوم مسكينا ، ويكفر كفارة يمين ، أما في غير الصوم فيلزم العاجز عن الوفاء كفارة يمين، قال في الإنصاف قوله (وإن نذر صياما , فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: أطعم عنه لكل يوم مسكين) . يعني : يطعم ولا يكفر . وهذا إحدى الروايات . ويحتمل أن يكفر . ولا شيء عليه . ... وعنه : أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين . وهو المذهب . نص عليه ...فائدتان إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو نذره في حال عجزه عنه... قال : وكذا أطلق شيخنا , يعني : به الشيخ تقي الدين رحمه الله. قال : القادر على فعل المنذور يلزمه . وإلا فله أن يكفر... . الثانية : لو نذر غير الصيام كالصلاة ونحوها وعجز عنه : فليس عليه إلا الكفارة" [٥]

الفرع الرابع : نذر اللجاج والغضب وهو الذي يكون من أجل الحث أو المنع، أو التصديق ، أو التكذيب ، فهو في حكم اليمين عند الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ومن نصوصه في ذلك :" هذا النذر في حكم اليمين ، وليس من باب القرب لأن

---

(١) انظر الإنصاف ١٢٧/١١
(٢) انظر كشاف القناع ٢٧٨/٦
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٥/٢٣ / فتوى رقم ٢٠٦٩ ؛ وانظر ٣٢٧/٢٣ / وانظر ص ٢٢٢ ، وأفتى من نذرت صيام شهرين ثم عجزت عنه بسبب الكبر أن تكفر كفارة يمين انظر فتاوى الجنة الدائنة ٢٢٣/٢٣-٢٢٤"
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٤/٢٣
(٥) انظر الإنصاف ١٤٦/١١-١٤٧

المقصود منه الزجر لنفسك ، والمنع لها من التدخين وليس القصد التقرب بالصيام"[١] ، وقال: "... يلزمك عما ذكرت كفارة يمين إذا كان قصدك من النذر منع نفسك من عمل شيء ما" [٢] ، وهو الأصح عند الشافعية [٣] ، والحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (الثاني : نذر اللجاج والغضب . وهو ما يقصد به المنع من شيء) غيره (أو الحمل عليه . كقوله " إن كلمتك فلله علي الحج , أو صوم سنة , أو عتق عبدي , أو الصدقة بمالي " فهذا يمين يتخير . بين فعله والتكفير). يعني : إذا وجد الشرط . وهذا المذهب " [٤] ، وقال في كشاف القناع :" الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه) يعني النذر (بشرط يقصد) الناذر (المنع منه) أي المعلق عليه (أو الحمل) أي الحث (عليه والتصديق عليه) إذا كان خبرا (كقوله إن كلمتك أو إن لم أضربك فعلي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة , أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم كذا , فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط " [٥].

وذهب المالكية في المشهور عندهم [٦] ، والحنفية [٧] إلى وجوب الوفاء به.

الفرع الخامس : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن نذر المعصية فيه كفارة يمين ، ونص قوله :" لايجوز له أن يفعل المعصية وعليه كفارة يمين" [٨] ، وقال: "ومن النذور الباطلة أيضا التي تحرم أن ينذر أن يشرب الخمر أو يزني هذه نذور معصية ، واختلف العلماء هلى فيه كفارة أو لا على قولين والأرجح أن نذر المعصية فيه كفارة"[٩]، وقال :" عليك كفارة يمين ؛ لأن هذا الضرب ليس قربة إلى الله ... ولأن ضربه حتى يسيل دمه لا يجوز" [١٠]

(١) برنامج نور على الدرب / الشريط التاسع عشر/ الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة .
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٢/٢٣ ، وانظر ٢٠٣ ــ ٢٠٤ ، ٢٠٥-٢٠٦
(٣) قال النووي:" قلت " : والأصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين , كما رجحه المصنف وسائر العراقيين" انظر المجموع ٤٤٤/٨-٤٤٥ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٥٧٥/١-٥٧٦
(٤) انظر الإنصاف ١١٩/١١
(٥) انظر كشاف القناع ٢٧٤/٦-٢٧٥
(٦) انظر التاج والإكليل ٤٨٩/٤-٤٩٠
(٧) انظر فتح القدير٩٣/٥-٩٤
(٨) شرح بلوغ المرام/ كتاب الأيمان والنذور/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٩) من برنامج نور على الدرب/ الشريط الثامن / الوجه الثاني / مكتبة الكوثر الصوتية
(١٠) فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٤/٢٣؛ وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٠/٢٣-٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩

وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف :"قوله (الرابع : نذر المعصية : كشرب الخمر , أو صوم يوم الحيض , ويوم النحر . فلا يجوز الوفاء به) بلا نزاع (ويكفر) . إذا نذر شرب الخمر , أو صوم يوم الحيض . فالصحيح من المذهب : أنه ينعقد ويكفر . نص عليه . ...وهو من مفردات المذهب" [١] ، وقال في كشاف القناع:" (الخامس نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام التشريق , فلا يجوز الوفاء به) ...(ويكفر) " [٢]

تنبيه : للشيخ بن باز رحمه الله تعالى قول آخر بعدم وجوب الكفارة ، وهي فتاوى متعددة من فتاوى اللجنة الدائمة ، وقد نهى فيها عن الوفاء بتلك النذور من غير إيجاب كفارة لذلك [٣]

سادسا: من اختيارات الشيخ ابن باز والتي وافق فيها المذهب في كتاب الأيمان والنذور : المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأنه لاكفارة في اليمين الغموس، ومن نصوصه في ذلك ، أنه سئل : هل لليمين الغموس كفارة؟ فقال : "الكفارة التوبة" فقيل التوبة فقط ؟ فقال :"التوبة نعم" [٤] ، وقال"... وليس في اليمين الكاذبة كفارة على الصحيح" [٥] ، ، وقال:" اليمين التي ذكر تسمى اليمين الغموس... ولا تجب فيها الكفارة على الصحيح من قولي العلماء "[٦].وهذا هو المذهب، قال في الإنصاف:"قوله (فأما اليمين على الماضي : فليست منعقدة . وهي نوعان : يمين الغموس. وهي التي يحلف بها كاذبا , عالما بكذبه). يمين الغموس : لا تنعقد على الصحيح من المذهب... وعنه فيها الكفارة ويأثم ,كما يلزمه عتق وطلاق , وظهار وحرام ونذر "[٧].وقال في كشاف القناع:"ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط أحدها أن تكون اليمين منعقدة) لأن غير المنعقدة إما غموس أو نحوها وإما لغو ولا كفارة في واحد منهما (وهي) أي المنعقدة (التي يمكن فيها البر والحنث) لأن

(١) انظر الإنصاف ١٢٢/١١
(٢) انظر كشاف القناع٦/٢٧٥-٢٧٦
(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/٢٣٥/فتوى رقم ٨٨٣٥.
(٤) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الأيمان والنذور/ الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .
(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣/١١٥؛ وانظر ص ١٣٧-١٣٨
(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٣/٢٣
(٧) انظر الإنصاف ١٦/١١

اليمين للحنث والمنع (بأن يقصد عقدها على مستقبل) ...

فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة) لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث وذلك متعذر في الماضي (وهي) أي اليمين على الماضي (نوعان غموس وهي التي يحلف بها) على الماضي (كاذبا عالما) سميت غموسا لأنها (تغمسه) أي الحالف بها (في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها) " [(١)]

تنبيه : وقفت على نص في الفتاوى الإسلامية بتوقيع اللجنة الدائمة ، ولا أدري هل سماحة الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- معهم أو لا ، فإن كان معهم فهو قول ثان له بأن اليمين الغموس فيها كفارة ، ونص ذلك :... وإن كنت تعلم أو تظن ظنا غالبا حينما حلفت أنك كاذب في يمينك ، فأنت كاذب وعليك كفارة يمين على الصحيح" [(٢)] وهذا النص بهذه الصيغة هو من أساليب الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، فلا يبعد أن يكون قولا له ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية:سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-:"من عاهد الله أنه لايأكل التمر، أو لايكلم زيد ، ماحكمه؟ فقال:" يستغفر فهذا ليس فيه كفارة ، لايكون نذر – وإن قال لله علي ، نذر علي – الأحوط له أن يفعل ، والأقرب والله أعلم أنه كالناذر هو الأقرب والله أعلم أن يكون نذر الأحوط له أن يوفي ، إذا كان الشيء عبادة فالأقرب والله أعلم والأحوط أنه يستعمل نفسه كالناذر، إذا قال: عاهدت الله أن أصوم كذا أو أصلي كذا كونه يستعمل هذا في النذر هو الأقرب والله أعلم- الأقرب والله أعلم أنه كالناذر – عهد الله – إذا كان في عبادة فالأحوط والأقرب والله أعلم أن يوفي به، العبرة بالمعنى "[(٣)] وهذا هو المذهب ، قال في الإنصاف :"قوله (وإن قال " علي نذر , أو يمين إن فعلت كذا " وفعله . فقال أصحابنا : عليه كفارة يمين) . وهو المذهب " [(٤)] . قال في كشاف القناع:" وإن قال علي نذر أو يمين) إن فعلت كذا (أو قال علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين) (وكذا علي نذر

(١) انظر كشاف القناع ٣٢٥/٦
(٢) انظر فتاوى إسلامية ٤٨٢/٣
(٣) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط التاسع/ الوجه الأول ، وأول الوجه الثاني
(٤) انظر الإنصاف٣٨/١١

ويمين فقط) فتلزمه كفارة يمين"[١].

المسألة الثالثة : اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- أن من فعل المحلوف عليه ناسيا فلا يحنث سواء كان في الطلاق أو غيره ، ومن ذلك لو حلف بالطلاق على زوجته أن لا تفعل ، ثم فعلت ذلك ناسية ، فإنه لا يحنث ، وهكذا لو حلف بالطلاق وهو يظن صدق نفسه ثم تبين له خلاف ذلك فلا يحنث ، ومن نصوصه في ذلك: "لا يقع على زوجتك شيء مادام أنك حلفت ، وحرمت زوجتك تظن صدق نفسك ، فتبين أن الواقع في نفس الأمر خلاف ماكنت تظن ، أما إذا كنت تعلم وقت الحلف والتحريم أنك كاذب فعليك كفارة يمين" [٢]

وأفتى من علق طلاق زوجته بالثلاث على الخروج من البيت فخرجت ناسية ، فقال مانصه:"أفتيت الزوج المذكور بأنه لم يقع على زوجته بذلك شيء من الطلاق في أصح قولي العلماء ؛ لأنها إنما خرجت ناسية" [٣]

وقال :" من فعل المحلوف عليه ناسيا فلا يحنث" [٤]

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ، فقد سئل : عن من قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت ناسية ؟

فأجاب :" إذ قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر قولى العلماء ...وهو إحدى الروايتين عن أحمد" [٥] وهو موافق للمذهب في غير الحلف بالطلاق فإنه يقع مطلقا ، قال في الإنصاف :"

قوله (وإن) (حلف لا يفعل شيئا , ففعله ناسيا) وكذا جاهلا (حنث في الطلاق والعتاق , ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب) وهو المذهب" [٦]

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٤٢/٦ ، بناء على مامر في الفرع الرابع من باب نذر اللجاج والغضب وفيه كفارة يمين على المذهب .
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨٧/٢٠-٨٨ ؛ وانظر ص ٧٩ وقد كررت هذه الفتوى في الفتاوى الإسلامية ٤٧٥/٣-٤٧٦ ؛ وانظر ص ٩٣
(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٨/٢٢-٦٩
(٤) من برنامج نور على الدرب / الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية .
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم ج٣٣/ص١٦٩
(٦) انظر الإنصاف ١١٤/٩

وقال :" قوله (والثاني : لغو اليمين . وهو أن يحلف على شيء يظنه . فيبين بخلافه , فلا كفارة فيها) . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ... وعنه : فيه الكفارة وليس من لغو اليمين على ما يأتي . فائدة : ... وإن عقدها يظن صدق نفسه . فبان بخلافه : فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا ... قال جماعة من أصحابنا : محل الروايتين في غير الطلاق والعتاق . أما الطلاق والعتاق : فيحنث جزما . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الخلاف في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في الجميع . وقال في الفروع , وغيره : وقطع جماعة فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه . فبان بخلافه بحنثه . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا ذهول ; لأن أبا حنيفة ومالكا رحمهما الله يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا ; لأن تلك اليمين انعقدت . وهذه لم تنعقد . وهذا الصحيح من المذهب . فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق , واليمين المكفرة . وتقدم ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط , فيما إذا حلف على شيء وفعله ناسيا : أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق . وعدمه في غيرهما . فكذا هنا , الصحيح من المذهب : أنه إذا حلف يظن صدق نفسه , فبان بخلافه : يحنث في طلاق وعتاق . ولا يحنث في غيرهما " (١)

---

(١) انظر الإنصاف ١١/١٨-١٩

المبحث الخامس

كتاب القضاء والشهادات

المطلب الأول : يجب على المجتهد الأقل علما أن يتبع منهو أعلم منه

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه لايجوز تقليد المجتهد غيره إذا اعتقد خطأه . واتفقوا على عدم جواز تقليد المجتهد غيره إذا كان مثله في العلم، واختلفوا في جواز تقليد المجتهد غيره إذا كان أعلم منه ، ولم يتبين له شيء بعد الاجتهاد.

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يجب على المجتهد الأقل علما أن يتبع منهو أعلم منه ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" يجب على المجتهد الأقل علما أن يتبع من هو أعلم منه بخلاف ماإذا رأى كل واحد منهما خطأ الآخر" (١) ، وهو مذهب ا نفية (٢) ، والمالكية (٣)

القول الثاني : يحرم على المجتهد تقليد غيره وإن كان أعلم منه ،وهو قول ابي يوسف، ومحمد بن ا سن (٤) ، وهو مذهب الشافعية (٥)، ومذهب ا نابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يقلد غيره , وإن كان أعلم منه). ويحرم عليه أن يقلد غيره . على الصحيح من المذهب , وإن كان أعلم منه " (٦)، وقال في كشاف القناع:" فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق لم يصح) حكمه (ويحرم عليه) إن كان مجتهدا (تقليد غيره وإن كان أعلم منه" (٧)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالكتاب ، وبالسنة، وبالمعقول: قول الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الآية (٨) **وجه الاستدلال** : أنه أمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل، والمجتهد إذا لم يتبين له شيء بعد الاجتهاد داخل في عموم الآية.

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .
(٢) انظر الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي(الجصاص) ٢٨٣/٤ ط وزارة الأوقاف الكويتية
(٣) حاشية الدسوقي ٢٢٧/١ ؛ مختصر خليل للخرشي ٢٥٩/١ ؛ الفواكه الدواني ١٠٧/١-١٠٨
(٤) انظر الفصول في الأصول ٢٨٣/٤
(٥) انظر الأم ٤٠٧/٨ ؛ تحفة المحتاج ١١٠/١٠
(٦) انظر الإنصاف ٢٠٨/١١
(٧) انظر كشاف القناع ٣١٥/٦
(٨) من الآية ٤٣ سورة النحل

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما** » (١) **وجه الاستدلال**: أنه جعل الأعلم أحق بالإمامة من غيره ؛ فدل على وجوب الاتباع له إذا كان دونه في العلم.

ومن المعقول: ولأن اجتهاد الأعلم أقوى من اجتهاد من هو دونه فكان أولى بالاتباع. ولأن تقليد المجتهد لغيره ممن هو أعلم منه , وترك رأيه لرأيه ضرب من الاجتهاد في تقوية رأي الآخر في نفسه على رأيه , لفضل علمه وتقدمه , ومعرفته بوجوه النظر والاستدلال , فلم يخل في تقليده إياه من أن يكون مستعملا لضرب من الاجتهاد , يوجب عنده رجحان قول من قلده على قوله.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، و بالمعقول فمن الكتاب : قول الله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ الآية (٢) **وجه الاستدلال** : أن من كان أهلا للاجتهاد الواجب عليه الاعتبار، بالنظر إلى الأدلة ، ولم يذكر التقليد.

ومن السنة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » (٣) ، **وجه الاستدلال** : أنه لم يذكر التقليد ؛ فدل على أن فرضه الاجتهاد.

---

(١) من حديث أبي مسعود الإنصاري رضي الله تعالى عنه، صحيح مسلم ج١/ص٤٦٤/ح٦٧٣ /باب من أحق بالإمامة

(٢) من الآية ٢ سورة الحشر

(٣) سنن أبي داود ج٣/ص٣٠٣/ح٣٥٩٢؛ سنن الترمذي ج٣/ص٦١٦/ح١٣٢٧، وقال:"هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل" ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٥٤٣/ح٢٢٩٨٨؛ المعجم الكبير ج٢٠/ص١٧٠/ح٣٦٢؛ مسند الطيالسي ج١/ص٧٦/ ح٥٥٩؛قال في تلخيص الحبير ج٤/ص١٨٣:" ... وقال بن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال وادعى =

= بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث فكيف يكون متواترا، وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال بن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحا ، وقال بن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن مقصود الآية هو التفكر والاعتبار بأحوال الأمم الماضية ، وغير ذلك، وليس له تعلق بما ذكرتم .

الوجه الثاني : أن الحديث مرسل فلا يكون حجة

الوجه الثالث: لو سلمنا صحة الاستدلال بذلك ، فإن تقليده غيره على الوجه الذي ذكرنا ضرب من الاجتهاد والاعتبار , إذ لا يجوز له تقليده إلا بعد أن يكون عنده أن رأيه أرجح من رأيه , ونظره أصح من نظره .

رابعا: الراجح هو القول الأول : بأن المجتهد إذا لم يتبين له شيء باجتهاده ، وجب عليه أن يقلد من هو أعلم منه مالم يتبين له خطؤه ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه ، وعلى القول الثاني لايجوز له ذلك.

الفرع الثاني: لو اختلفا في موقع القبلة فعلى القول الثاني ليس للمجتهد أن يقلد الأعلم في جهة القبلة ، وعلى القول الأول يلزمه ذلك إذا لم يعتقد خطأه ولم تتبين له جهتها باجتهاده

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن المجتهد إذا أصاب القبلة فلا تلزمه الإعادة حتى ولو لم يجتهد ، وتنص قوله :"الصواب أن من أصاب القبلة فلا يعيد حتى لو لم يجتهد" (١) وهو خلاف المذهب ، قال في الإنصاف :" لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد , ثم بان مصيبا : لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب , وقيل : لا يلزمه" (٢)

طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح ... وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث ، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير أحدهم بحديث لا وصية لوارث مع كون راويه إسماعيل بن عياش"

(١) شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) انظر الإنصاف ١٩/٢

المطلب الثاني: لا يشترط لقبول الشهادة المحافظة على السنن الرواتب

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لا يشترط لقبول الشهادة المحافظة على السنن الرواتب ، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن السنن الرواتب ليست شرطا للعدالة ، ولا تأثيم بتركها ، ونص قوله :" قول بعض أهل العلم : إن ترك الرواتب فسوق فهو قول ليس بجيد ، بل هو خطأ ... وهكذا قول بعض الفقهاء : إنها من شرط العدالة في الشهادة : قول مرجوح فكل من حافظ على الفرائض وترك المحارم فهو عدل ثقة" [١] ، وقال في تارك الوتر:" لايأثم ولا يفسق }" [٢]، وهو مذهب ا نفية[٣]، ومذهب المالكية [٤]

القول الثاني : يشترط لقبول الشهادة المحافظة على السنن الرواتب ، وهو مذهب الشافعية [٥] ، وهو المذهب عند ا نابلة ، قال في الإنصاف :" فوائد إحداهما : يكره ترك السنن الرواتب , ومتى داوم على تركها سقطت عدالته , ... ويأتي مزيد بيان على ذلك في باب شروط من تقبل شهادته . " [٦] ، وقال :" قوله والسادس : العدالة , وهي استواء أحواله في دينه , واعتدال أقواله وأفعاله) , ...تنبيه:ظاهر قوله (ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين , وهو أداء الفرائض) , أن أداء الفرائض وحدها يكفي ولو لم يصل سننها , وهو الصحيح من المذهب ...قال جماعة من ترك الوتر فليس بعدل وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله في الجماعة , على أنها سنة; لأنه يسمى ناقص الإيمان وقال في الرعاية : وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة " [٧] وقال في كشاف القناع:" وقال:" السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض) (عشر) ركعات ... ويكره تركها , ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته ") [٨] ، وقال : (ويعتبر لها) أي العدالة (شيئان : الصلاح في الدين) وهو أداء الفرائض بسننها

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٨٠/١١-٣٨٤
(٢) من شرح رياض الصالحين الشريط الخامس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٣) انظر المبسوط ١٣٠/١٦-١٣١ ؛ البحر الرائق ٨٩/٧-٩٠
(٤) انظر حاشية الدسوقي١٦٥/٤-١٦٦ ؛ الفواكه الدواني ج٢/ص٢٢٦
(٥) انظر مغني المحتاج ٣٥٤/٦ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب٣٤٨/٤
(٦) انظر الإنصاف ١٨٩/٢
(٧) انظر الإنصاف ٤٤/١٢-٤٥
(٨) انظركشاف القناع ٤٢٢/١

الراتبة فلا تقبل الشهادة (إن داوم على تركها) أي الرواتب (لفسقه) " [١]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب، والسنة: **فمن الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ الآية [٢] **وجه الاستدلال**: أن المؤمنين في هذا الباب ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه وهو صاحب المعاصي ، ومقتصد ، وهو البر الذي حافظ على الفرائض وترك المحارم، وسابق بالخيرات . وهو الذي اجتهد في الطاعات النافلة مع الفرائض وهو الأعلى في المرتبة ، والمقتصد في الرتبة الوسطى ، وأما الظالم لنفسه فهو في الرتبة الدنيا فإذا كان محافظا على الواجبات كفاه ذلك [٣] .

ومن السنة : «قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الإسلام ففسره بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج فقال السائل هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع » [٤] **وجه الاستدلال** : أن فيه دليل على أن الرواتب وغيرها من النوافل كلها تطوع وليست واجبة . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حق السائل -الذي بين له الفرائض - لما أدبر قائلا "لن أزيد على ذلك ولا أنقص" "أفلح إن صدق"

فعلم بذلك أن التطوع ليس شرطا في العدالة وليس شرطا في الإيمان.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول لأن من صفة المؤمن إذا كان عدلا : المسارعة إلى الرواتب ، فإذا ترك ذلك دل على فسقه وعدم مبالاته . **نوقش** : بأن هذا القول يقتضي إيجاب ماليس بواجب ، وهو باطل.

ثالثا: الراجح هو القول الأول : بأنه لايشترط للعدالة أن يحافظ على السنن الرواتب؛ لقوة الأدلة، ضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه.

رابعا: ثمرة الخلاف على القول الأول تقبل شهادة من لايؤدي السنن الرواتب، وعلى القول الثاني ، لاتقبل.

---

(١) انظر كشاف القناع ٤١٨/٦
(٢) من الآية ٣٢ سورة فاطر
(٣) انظرتفسير ابن كثير ج٣/ص٥٥٦
(٤) من حديث مالك بن أنس ، صحيح البخاري ج١/٢٥/ح ٤٦/ ومسلم ج١/ص٤٠/ح١١.

خامسا: من اختيارات الشيخ ابن باز في باب القضاء والشهادات ، والتي وافق فيها المذهب

المسألة الأولى : أختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن شهادة المرأة الواحدة تقبل في إثبات الرضاع ، فقد سئل الشيخ : شهادة امرأة واحدة كافية لإثبات الرضاع فقال: "نعم نعم هذا الصواب شهادة الرضاع ، وعيوب النسب الداخلية وما أشبه ذلك" [(١)] ، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب , والرضاع , والاستهلال , والبكارة , والثيوبة , والحيض , ونحوه , فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة) , وهذا المذهب مطلقا بلا ريب , ونص عليه في رواية الجماعة , وعليه الأصحاب , وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات, وعنه : تحلف الشاهدة في الرضاع , ... وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين, وعنه, ما يدل على التوقف , قال الشيخ تقي الدين رحمه الله , قال أصحابنا : والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة" [(٢)] ، وقال في كشاف القناع:" ... (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه) ... شهادة امرأة واحدة عدل ، وكذا جراحة وغيرها ... ونحوهما مما لا يحضره رجال) ...(والأحوط اثنتان) خروجا من الخلاف " [(٣)]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- عدم جواز شهادة الأصل للفرع ، والعكس ولا شهادة الزوج لزوجته ولا العكس ، وتقبل شهادة الأخ لأخيه ،، ونص قوله :" شهادة الأب لأبنه [لاتقبل] [(٤)] ، شهادة الولد لأبيه ، والوالد لولده ؛ لأنهما شيء واحد ، أما الأخ لابأس إذا كان ثقة" [(٥)] ، وسئل : هل تقبل شهادة الزوجين أحدهما للآخر فقال؟ فقال :"لا [لاتقبل] [(٦)] "

---

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب النكاح/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ١٢/٨٥-٨٦
(٣) انظر كشاف القناع ٦/٤٣٦
(٤) ونص لفظه "ماتقبل"
(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب القضاء/ الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/١٨٥
(٦) ونص لفظه "ماتقبل" من شرح بلوغ المرام / كتاب القضاء/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

وهو المذهب ،قال في الإنصاف:" قوله (ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء : أحدها : قرابة الولادة , فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل) , (ولا ولد لوالده وإن علا, في أصح الروايات) , وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات , وهذا المذهب, وعليه الأصحاب , ...وعنه تقبل شهادتهما ; لأنهما عدلان من رجالنا, فيدخلان في عموم الآيات والأخبار . انتهى . وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده, ولا تقبل شهادة الوالد لولده ." [(١)]، وقال :" قوله (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه , في إحدى الروايتين), وهي المذهب ," [(٢)]، وقال في كشاف القناع:" باب موانع الشهادة... (وهي ستة) أشياء (أحدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم) .. (وتقبل شهادة بعضهم على بعض).. (و) تقبل شهادة العدل (لباقي أقاربه) الذين ليسوا من عمودي نسبه (ك) شهادته ل (أخيه وعمه وابن عمه وخاله ونحوهم) كابن أخيه وابن أخته (و) شهادة (الصديق لصديقه و) شهادة (المولى لعتيقه وعكسه) كشهادة العتيق لمولاه" [(٣)] ،وقال :" المانع (الثاني الزوجية فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه) " [(٤)]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- بأن اليمين والشاهد لايقضى به في غير الأموال ، فقد سئل : يقضى باليمين والشاهد في الأموال فقط " قال:" نعم ، الحدود لا " [(٥)]، وهو المذهب ، قال في الإنصاف:" قوله (الرابع : المال وما يقصد به المال, كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطإ) , وكذا الخيار في البيع وأجله, والإجارة , والشركة , والشفعة , والحوالة , والغصب, والصلح, والمهر , وتسميته , وإتلاف المال وضمانه , وفسخ عقد معاوضة, ووقف على معين , ودعوى على رق مجهول النسب صادق , ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه , وهبة , قال في الرعاية : ووصية مال , وقيل : لمعين , فهذا وشبهه: (يقبل

(١) انظر الإنصاف ٦٦/١٢
(٢) انظر الإنصاف ٦٨/١٢
(٣) انظر كشاف القناع ٤٢٧/٦-٤٢٨
(٤) انظر كشاف القناع ٤٢٨/٦
(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب القضاء/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي) , على الصحيح من المذهب" [١] ، وقال في كشاف القناع:" القسم السادس ذكره بقوله (ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع وأجله ... ورهن ومهر وتسميته ... وإجارة وشركة وصلح وهبة وايصاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ، ووقف عليه ، وشفعة وحوالة وغصب وإتلاف مال وضمانه , وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رق وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك) مما يقصد به المال (رجلان أو رجل فامرأتان) ... (أو رجل ويمين المدعي)" [٢]

(١) انظر الإنصاف ٨٢/١٢
(٢) انظر كشاف القناع ٤٣٤/٦




الباب الثاني

آراء الشيخ ابن باز الفقهية في قضايا معاصرة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول:آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في العبادات

الفصل الثاني:آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في المعاملات

الفصل الثالث : آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في فقه الأسرة

الفصل الرابع : آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في أبواب متفرقة




الفصل الأول

آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في العبادات

المبحث الأول: مياه ال□رف ال□حي بعد المعالجة حكمها حكم الماء الطهور

أولا: تأصيل المسألة عند المتقدمين فقد اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على أن الماء النجس يطهر إذا زال التغير إما بصب الماء عليه ومكاثرته حتى يزول التغير ، وكذا لو زال التغير بنفسه ، أو زال التغير بنزح بعضه على تفصيل في ذلك عند كل مذهب[١].

ثانيا: صورة المسألة المعاصرة بالنظر للحاجة الماسة للمياه في هذا العصر ، فقد قامت كثير من الدول -التي تعاني من شح المياه- باستخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها كيميائيا، فوقع الخلاف في حكم استخدام هذه المياه في الشرب ، والطهارة ونحو ذلك .

ثالثا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على عدم جواز استخدام هذه المياه إذا كان قد بقي للنجاسة فيها طعم، أو ريح ، أو لون يفارق الماء المعتاد .

واختلفوا في حكم استخدامها إذا زالت النجاسة منها ولم يبق لها أثر ظاهر في اللون أو الريح أو الطعم على قولين :

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول : أن مياه الصرف الصحي بعد المعالجة حكمها حكم الماء الطهور وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"ماء المجاري إذا نقي ... ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ، ولا في لونه ، ولا في ريحه : صار طهورا" [٢]، وقال :" إذا كانت مياه المجاري المتنجسة... تتخلص

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٨٧/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٧٩/١ ؛ مجموع شرح المهذب للنووي ١٨٧/١-١٨٨ ؛ المغني ١٣٧/١؛ الإنصاف ٦٦/١

(٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / ٢٥٨ ؛ مجلة البحوث الإسلامية ٣٥٩/٤٩-٣٦١ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٤/١٠ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٨٠/٥ وقال :"إذا ذهب التغير اللون والطعم والريح صار الماء طهورا" من شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات ، فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها"[١]، وهو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي [٢] ، وهو الذي أخذ به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [٣]

القول الثاني : لايجوز استخدام مياه الصرف الصحي بعد المعالجة في الطهارة أو الشرب ، وهو ما أخذ به الشيخ بكر أبو زيد **عضو المجمع الفقهي الإسلامي** [٤] .

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول: قالوا: لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وقد زالت علة النجاسة بزوال تغير الطعم ، واللون، والريح فيعود طهورا. **نوقش** : بأن مياه الصرف الصحي تنضوي على علل كثيرة منها: النجاسة ، والضرر الصحي الناتج عن استخدامها ، والاستخباث بالنظر إلى أصلها. **أجيب عنه** : بأن محل النزاع هو في المياه التي زالت عنها العلامات التي تدل على نجاستها . **نوقش الجواب**: لو سلمنا زوال علة النجاسة بقيت العلل الأخرى التي تمنع من صحة استخدامها.

وقياسا على ماذكره المتقدمون بأن النجاسة تزول بمكاثرة الماء حتى يزول التغير فيصبح الماء طهورا ، فكذلك إذا زالت النجاسة بالطرق الحديثة في تنقية مياه الصرف الصحي. **نوقش** : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المتقدمين تكلموا عن صور محددة مثل أن تقع النجاسة في الماء ، أو يصب الماء عليها ، وفي مواقع محددة ، بخلاف مياه الصرف الصحي ومافيها من الزخم الهائل من النجاسات ، والقاذورات وفضلات المصحات ، والمستشفيات. **أجيب عنه**: بأن المقصود هو زوال النجاسة في الموضعين بصرف النظر عن الأضرار الأخرى التي تبقى وهي ليست نجسة.

ولأن الدول المتقدمة قد عملت بمثل هذا ، والمعروف عنهم شدة حرصهم على كل مايتعلق بالصحة ، فلو كان فيه ضرر لما أخذوا بذلك. **نوقش** : بأن فعلهم هذا ليس حجة في تسويغ هذا القول ، وإنما الحجة في الدليل الشرعي. **أجيب عنه** : بأن

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٥/٦

(٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / ٢٥٨/ القرار الخامس في الدورة الحادية عشر

(٣) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٦/٦ قرار رقم ٦٤

(٤) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / ٢٥٨ ؛ مجلة البحوث إسلامية ٣٥٩/٤٩-٣٦١

المعتبر شرعا هو زوال النجاسة ، وقد وجد ، أما كونه مضرا فهو خارج النزاع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول لأن مياه الصرف الصحي وإن زالت منها الرائحة ، وتغير اللون والطعم ؛ فإن ذلك لايعني زوال مافيها من العلل والجراثيم الضارة ومما يدل على ذلك أن الجهات المختصة في الصرف الصحي تنبه بأنه لايجوز سقي مايؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ ، فكيف بشربها مباشرة [١].

ولأن زوال هذه العلل لايزيل علة الاستخباث ، والاستقذار باعتبار الأصل.

ولأن البحوث العلمية تدل على أنه لايمكن زوال المواد الضارة بنسبة كاملة، بل يبقى بعد المعالجة نسبة [٢] . **أجيب عنه** : لايلزم من طهارة هذه المياه صلاحيتها للشرب أو غيره ، فإذا زالت النجاسة عنه صارت طهورا يصح الوضوء به.

سادسا: الترجيح بالرغم من قوة أدلة القول الأول إلا أن النفس تطمئن إلى الأخذ بالقول الثاني : بأن مياه الصرف الصحي لايصح استخدامها في الشرب ، أو التطهر بها؛ لما يلي: قوة الأدلة .

ولأنه ولو سُلِّم زوال التغير ظاهرا فهو لايخرج عن أصله وهو النجاسة ، ونجس العين لايمكن أن يكون طهورا . ولأن الأصل في الماء الطهور عدم الضرر من استخدامه في الشرب أو الوضوء ، بخلاف هذا الماء فهو ضار في الحالين ، والضرر ممنوع. والله تعالى أعلم.

سابعا:سبب الخلاف لعل من أسباب الخلال المسألة المعروفة عند المتقدمين ، وهي : هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟ والله أعلم.

---

(١) جاء في لائحة الاشتراطات الفنية لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في التشجير وري المزروعات البلدية ما يلي:" ٢/٢/٢ يسمح باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد (جدول رقم ٢) بري الأحزمة الخضراء وجزر الشوارع والتشجيرات التي لا يرتادها المواطنون. ٤/٢ يراعى في عملية ري الأشجار والمزروعات التقيد بنظام الري السطحي أو تحت السطحي أو التنقيط حسب ما يراه المختص ، شريطة أن يكون الري في غير أوقات إرتياد المواطنين لتلك الأماكن العامة. ، نقلا عن موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية في الانترنت.

(٢) نقلا عن الدكتور المهندس بسام العجي/جامعة دمشق - كلية الهندسة المدنية ، حيث كتب دراسة عن هذا الموضوع بعنوان استخدام الكلور الفعّال في تطهير مياه الصرف الصحي /وإمكانية استخدام كلوريد البروم كوسيلة تطهير بديلة. نقلا عن شبكة الانترنت.

ثامنا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول ، فإن مياه الصرف الصحي بعد معالجتها تعود مياه طاهرة مطهرة ،وعلى القول الثاني فإنه تكون في حكم المياه النجسة .

الفرع الثاني : على القول الثاني فإن النباتات التي تسقى بتلك المياه تكون في حكم ماسمد بنجس ، وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب الأطعمة.

الفرع الثالث: القول الأول مبني على أن هذه المياه صارت كالمياه الطبيعية ، وهو أمر غير واقع حقيقة ، فلا يكون هناك خلاف . بل يكون من باب الخلاف اللفظي.والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

يحرم التطيب بالطيب المعمول من الكلونيا

أولا: تأصيل المسألة عند المتقدمين فقد اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على أن الخمر نجس ، يجب التنزه منها ، وغسل ما أصابته من ثوب أو بدن وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في كتاب الطهارة، وتقدم أن اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنها طاهرة [١] . فعلى قول الجمهور فإن نجاسة الخمر تكون نجاسة حسية تنجس الثوب والبدن ، وعلى القول بطهارتها فإن نجاستها نجاسة معنوية.

ثانيا: صورة المسألة المعاصرة مما عمت به البلوى في هذا العصر انتشار العطورات التي تتركب مادتها من الكحول ، الذي يعد المادة المسكرة في الخمر ، وصار استخدام هذه العطور من قبل أكثر الناس أمرا معتادا ، بل إنه يندر أن ينجو أحد من استخدامه ، وقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة على خلاف بينهم ، وبنوا هذا الخلاف على مسألة نجاسة الخمر أو طهارتها.

ثالثا : تعريف بعض م صطلاحات الم سألة الكحول: كلمة إنجليزية (Alcohol) يقابلها في العربية كلمة (غول ؛ لأن من معانيها:"كل مازال به العقل")[٢]، وهي مادة سائلة لا لون لها ،قابلة للتبخر والاشتعال وهي خليط من مادة إيثيل الغول والماء ؟. وتتراوح نسبة إيثيل الغول بين ٩٦ % ، و ٩٦,٦٪ ، وهنالك نوع آخر من الغول يسمى الغول منزوع الماء، يعرف في الانجليزية باسم (Dehydrated Alcohol) وتكون نسبة إيثيل الغول فيها ٤ر٩٩ % أو أكثر.

فاليوم: (Valium) اسم تجاري لدواء يعرف بالاسم العام داي إيز بام (Diazepam) ، وهو علاج طبي يستخدم لعلاج القلق ، وإرخاء شد العضلات ، والصرع ، والأرق.

وليس له علاقة بكلمة (Vol)والتي تكتب على أكثر أنواع عطور الكلونيا ،

---

(١) أنظر تفصيل المسألة في كتاب الطهارة / الفرع الثاني

(٢) انظر القاموس المحيط ج١/ص١٣٤٤

ومعناها (حجم) ودائما تكون مربوطة برقم ما،وخاصة في العطور فهي تعني حجم الكحول الموجود في العطر .

سبرتو: وهو يعرف في اللغة الانجليزية باسم (Rectified Spirit) ، وهو نوع من الغول يحتوي على إيثيل االغول المخفف بالماء بنسبة ٩٠٪ ، وهناك نوع يسمى (Proof Spirit) وهو السبرتو الذي يحتوي على إيثيل الغول بنسبة ١ر٥٧٪ ، والباقي ماء [١]، وهذا هو أصل تسمية الخمور بالأشربة الروحية ؛ لأن كلمة Spirit تعني "الروح".

رابعا : مصادر تصنيع الك حول يمكن تصنيع مادة الكحول من : تخمير النشا والسكريات. ، المعالجة والتكسير بالماء لمادة إيثيل سلفيت. أكسدة مادة الميثين. والكحول المشيد معمليا هو نفس مادة الكحول الطبيعية .

خامسا: نسبة الكحول إيثيل الغول – الموجودة في الخمور المعاصرة:

٤٪ في مشروب البيرة كحد أدنى.

٢٣٪ مشروب النبيذ ،وقد تكون النسبة في هذا النوع أقل أو أكثر بقليل.

٦٠٪ في مثل مشروب الويسكي ، والجنويكر ، والفودكا ونحوها.وهذا النوع من الخمور ، هو أشد أنواع الخمور تأثيرا .

سادسا : نسبة الكحول المستخدمة في العطور مابين ٨٠٪ إلى ٩٧٪ وهذا هو الموجود في أكثر العطورات المستخدمة ، وغالبا ما تأتي على شكل بخاخ .

٥٠٪-٦٠٪ -وقد تقل عن ذلك قليلا- في بعض أنواع الكلونيا .

سابعا: أنواع الكحول المستخدمة في العطور يستخدم نوعان من الكحول في العطورات هما: ١-إيثيل الغول. ٢- إيزوبروبايل الغول ، وكلاهما سريعا التبخر، ولا يتحولان إلى مادة أخرى بل يتبخران عند تعرضهما للهواء بتركيبهما الكيماويين[٢].

---

(١) انظر مرجع Merck Index ص ٧٤٩ ، وص ٣٤ ، ٣٥ / ط ١٩٨٣ / تأليف : M. Windholz/ إصدار Merck and Co. Inc. ؛ Martindalc ص ٦٦٤،٦٦٥

(٢) انظر مرجع Merck Index ص ٧٤٩ ، وص ٣٤ ، ٣٥ / ط ١٩٨٣ / (تأليف) : M. Windholz/ إصدار Merck and Co. Inc. ؛ Martindale: The Extra Pharmacopoeia-٢٩ th

والشركات المصنعة للعطورات تضيف إليها مادة أخرى شديدة السمية من أنواع الكحول وهي الكحول الميثيلي ، وهو مادة سامة ،شديدة السمية ، وأما الكحول الذي تنتجه الخمور فهو الكحول الإيثيلي[١]

ثامنا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم الخمر بجميع أنواعها شربا ، واستعمالا، واختلفوا في حكم العطورات التي تتضمن مادة الكحول هل تكون محرمة كالخمر أو لا؟ على قولين:

تاسعا: الأقوال في المسألة القول الأول : الطيب المعمول من الكلونيا يحرم التطيب به، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الطيب المعمول من الكلونيا ليس بنجس ويحرم التطيب به " [٢]، وقال :"استعمال الروائح العطرية المسماة ب: (الكلونيا) المشتملة على مادة الكحول لا يجوز " [٣] ، وقال :" وبكل حال فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها ؛ لوجوب إتلاف الخمر وعدم الاستفادة منها ، والعطور التي فيها كحول يسكر كثيرها حكمها حكم الخمر" [٤] ، وقال:" إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور ، فالشرب من تلك العطور محرم ، والاتجار فيها محرم ، وكذا سائر أنواع الانتفاع ؛ لأنها خمر سواء كثر أم قل" [٥] .وهو اختيار الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان [٦]

-١٩٨٩.Edition- editor:- J.E.Reynolds- year(تأليف) ، ص ٦٦٤،٦٦٥ page ، بواسطة الدكتور محمد بن عبد العزيز اليحيى / كلية الصيدلة/ قسم العقاقير الطبية

(١) انظر بحث / التداوي بالمحرمات / الدكتور محمد علي البار/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٨/ج٣/ص ٣١٥

(٢) كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/٢٥٨-٢٨٦،

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٨/١٠ ؛ وانظر ص ٤١، ١٦٢؛ ٤٤/١٩-٤٥؛ فتاوى إسلامية ٢٠٣/١

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٤/٢٢

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٥٤

(٦) انظر تفسير أضواء البيان ١١٦/٢؛ وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن/ الجزء الثالث أخلاقيات الطبيب ، مسؤوليته وضمانه / الدكتور علي داود الجفال ٦٠-٦٤ ، وانظر التداوي

القول الثاني : لا يحرم التطيب بالكلونيا وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله تعالى- ، ونص قوله :" لا أستطيع أن أقول أنه حرام ولكني لاأستعمله لنفسي إلا عند الحاجة مثل تعقيم الجروح" [(١)] ، **وقال** :" الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب، وأن يبتعد عنه لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة "[(٢)] ، وقد نقل الدكتور محمد بن علي البار بأنه قول أكثر المعاصرين ، ونصه :" وأما استخدام الكحول ظاهريا على الجلد ، فأمر قد أجازه أغلب الفقهاء المعاصرين ، ومنه العطور والكولونيا " [(٣)] ، وهو مارجحه فضيلة الدكتور صالح بن محمد السلطان في بحثه " الطيب وأثره في الأحكام" [(٤)] .

عاشرا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب والسنة ، **والمعقول**: **فمن الكتاب** : قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [(٥)].

ويستدل بهذه الآية من وجهين : الوجه الأول : أن الله سبحانه قال (فاجتنبوه) وهذا أمر عام بالاجتناب لم يخص بشيء ؛ فدل تحريم الانتفاع بالخمر مطلقاً .

الوجه الثاني: بأن الله سبحانه وصف الخمر بأنها رجس فلا يسوغ للمسلم الذي يمتثل أمر ربه أن يتعطر ويتزين بما يصفه مولاه بأنه رجس وأنه من عمل الشيطان –حتى ولو قلنا أن نجاسته حكمية لا حقيقية

بالمحرمات للدكتور محمد علي البار ص ٣٠٥- ٣٠٩ ، وفرق في ص ٣١٠ بين الكحول الميتيلي ، والكحول الإيتيلي ، فالأول شديدة السمية (يقتل على الفور، والكحول الإيتيلي هو الخمر بعينها، وهو أقل سمية من اليمتيلي يقتل ببطء ؛ وانظر المسائل الكبية المستجدة ١٠٧/١ فما بعدها للدكتور عبد الجواد حجازي النتشة

(١) انظر فتاوى إسلامية ١٩٥/١

(٢) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨٠/١١

(٣)التداوي بالمحرمات / د محمد علي البار /مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٨/ج٣/ص ٣١٧ .

(٤) الطيب وأثره في الأحكام / د صالح بن محمد السلطان / ٢٢٤ / ط١ ١٤٢٠.

(٥) الآيتان ٩٠، ٩١ سورة المائدة

ومن السنة : قوله عليه الصلاة والسلام :" إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير، والأصنام" [(١)].

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**حرمت التجارة في الخمر**» [(٢)]

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال:« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها» [(٣)]

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» [(٤)]

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن هذه الأحاديث تدل على تحريم استعمال الخمر على أي وجه كان وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر ونهى عن إمساكه مطلقاً. فكذلك العطورات التي قد صنعت من الخمر ، تجب إراقتها ، ويحرم الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه.

أن الرسول صلى الله عليه وسلم:" سئل عن الخمر تتخذ خلاً ، فقال: لا " وفي رواية :" أن أبا طلحة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً، قال:لا" [(٥)]

وجه الاستدلال : أنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إمساك

---

(١) من حديث جابر بن عبد الله، البخاري ج٢/ص٧٧٩/ح٢١٢١/ومسلم ج٣/ص١٢٠٧/ح١٥٨١.

(٢) صحيح البخاري ج٢/ص٧٧٥/ح٢١١٣ ، وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي × بيع الخمر ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٢٠٦/ح١٥٨٠.

(٣) -صحيح مسلم ج٣/ص١٢٠٥/ ح١٥٧٨/ باب تحريم بيع الخمر

(٤) صحيح مسلم ج٣/ص١٥٨٧/ح٢٠٠٣/ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

(٥) من حديث أنس بن مالك ،صحيح مسلم ج٣/ص١٥٧٣/ح١٩٨٣.

الخمر لتحويلها إلى مباح –وهو الخل- ولم يأذن بذلك حتى لو كان هذا الخمر ليتامى ،فإن هذا يدل على أن إمساكها مع بقاء عينها والتعطر منها والتزين بها منهي عنه بقياس الأولى

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء » (١)

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بالخمر، أو جعلها مع الدواء للاستشفاء بها، ومن المعلوم أن الشارع يرخص لذوي الحاجات ما لا يرخص لغيرهم ، ويبيح لهم ما لا يبيح لغيرهم ، وأن المريض له أن يترخص وأن يتناول بعض ما لا يجوز له تناوله وهو صحيح معافى .فالنهي عن استعمال الخمر للدواء أو وضعه فيه مع أن المستخدم لهذا الدواء هم المرضى يدل من باب أولى على النهي عن استعماله فيما لا حاجة فيه من الأمور التحسينيات – وهو التعطر والتزين به – خاصة وأن هناك ما يقوم مقامه من العطور التي أباحها الله .

إجماع الصحابة : فقد أجمعوا على تحريم استعمال الخمر في التعطر والتزين والامتشاط ونحو هذا من الزينة الظاهرة من غير شرب ومن ذلك : فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر فنهت عن ذلك أشد النهي (٢). وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر ، فقال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة (٣) .

وذكر نساء يمتشطن بالخمر عند حذيفة فقال: لا طيبهن الله ، وفي رواية(يتطيبن بالخمر لا طيبهن الله) (٤) . **وجه الاستدلال** : أن هذه الاستعمالات التي أفتى فيها الصحابة والتابعون هي من جنس استعمال هذه العطور في هذا الزمن

---

(١) من حديث طارق بن سويد الجعفي ،صحيح مسلم ج٣/ص١٥٧٣/ ح١٩٨٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٩٨/ر٢٤٠٧٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٩٨/ر٢٤٠٧٤

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٩/ص٢٤٩/ر١٧٠٩٥

فتلحق بها [١].

ومن المعقول : أن الشارع سد جميع الذرائع المفضية للسكر ، فحرم الخمر ، وأمر بإراقتها، وأمر بكسر دنانها ، وحرم إمساكها بوجه من الوجوه حتى لو كان لتخليلها ، ونهى عن الانتباذ في الأوعية التي يدب فيها السكر وغيره.ومن المعروف لكل أحد أن بعض هذه العطور قد اتخذها كثير من الفساق مسكراً يتناوله كما يتناول الخمر ، ولو لم يكن في هذه العطور إلا هذه المفسدة لكانت كافية في تحريمها [٢].

نوقشت أدلة القول الأول من وجوه:

الوجه الأول : بأن هذه الأدلة جاءت في الخمر المعروف الذي يمكن شربه للإسكار، وهذا لاينطبق على العطور ؛ لأنها ليست خمرا ؛ لأن المادة الكحولية المستخدمة فيها هي مادة سامة تخالف المادة الكحولية في الخمر التي يتم شربها .

أجيب عنه: بأنه قد شاع شربها عند كثير من الناس مما يدل على أنها تتخذ شرابا مسكرا فتعمها أدلة التحريم. **نوقش الجواب بأمرين:**

الأول : بأن من أنواع الكلونيا نسبة الكحول فيها تقل عن ٦٠٪ ، وهي التي يتم استخدامها كمسكر رغم ضررها المضاعف ، ونحن قد نسلم بالقول : إنها في حكم شراب الخمر المحرم ، لا لأنها تعد خمرا ؛ لأنها لم تصنع من أجل الشرب ، ولكننا نقول بذلك سدا لذريعة استخدامها.

وإنما الخلاف في العطور التي تحتوي على نسبة كحولية لاتقل عن ٩٠٪ ،- وهو أكثر استخدام الناس- فهذا النوع لم يعهد شربه البتة.

الثاني: أن الخمر غير الطيب ، فالأصل في الخمر أنها تشرب للإسكار ، والأصل في العطور استخدامها للطيب ، فكما أن استخدام الخمر في غير الشرب لايخرجها عن أصلها وهو الخمر ، فكذلك استخدام العطور من قبل البعض كمسكر لايخرجها عن أصلها وهو الطيب.

---

(١) انظر حكم العطورات الكحولية/١١/ناصر بن حمد الفهد/١٤١٩هـ

(٢) انظر حكم العطورات الكحولية/٩/ناصر بن حمد الفهد/١٤١٩هـ

الوجه الثاني: بأن الخمر عند الإطلاق يراد به الشراب المسكر ، وهذه العطورات ليست كذلك عادة ، ولا عرفا ، فلا يصح شمولها بهذه الأدلة. **نوقش** : بأن المادة التي تسبب الإسكار موجودة في الخمر التي يتم شربها ،وفي تلك العطورات فوجب أن تأخذ حكمها. **أجيب عنه** : بأن الأدلة الشرعية إنما جاءت في تحريم الخمر الذي حدد الشارع وصفه بأمرين : ١- أنه شراب ٢- وأنه مسكر ، والعطورات ليست شرابا ، واستخدامها طيبا لايؤدي للإسكار فلا تكون خمرا.

نوقش الجواب : بأن العلة في تحريم الخمر هي الإسكار، ولذا فإن كل مسكر يعد خمرا حتى وإن لم توجد فيه مادة الكحول فمع وجودها من باب أولى. **أجيب عنه**: بأن علة الإسكار تتحقق في كثير من المواد التي يباح استخدامها ، كالأصباغ ، والصمغ ، والبنزين ، ومذيب البوية [(١)] ،ونحوها فإذا استخدمها أحد- عن طريق الاستنشاق- بقصد الإسكار صارت في حكم الخمر في حق مستخدمها؛ ليس لأنها في أصلها خمرا ، وإنما لأجل أنه استخدمها كمسكر ، والعطورات التي تحتوي على نسبة كحولية عالية ليست خمرا ؛ لأنها ليست صالحة لشربها كخمر ، ولو استخدمها أحد لهذا الغرض فلا يوجب إلحاقها بالخمر.

الوجه الثالث : أن الناس في هذا العصر قد تفننوا في مسميات الخمر ، ولكنهم مع ذلك يجمعون على أن الخمر اسم شامل لها كلها رغم اختلاف مسمياتها ، والعطورات في جميع أنحاء الدنيا لا تدخل تحت مسمى الخمر في عرف الناس الذين يصنعونها ، وفي عرف الناس الذين يستعملونها ، فلا يصح إلحاقها بالخمر في الحكم .

الوجه الرابع: أن حقيقة الخمر هي الإسكار ، وحقيقة العطورات الكحولية عند الإطلاق هي الطيب ، ولذا فإن من يشتريها لايقال بأنه اشترى خمرا ،وإنما اشترى طيبا، والتبادر علامة الحقيقة.

الوجه الخامس : ولوجود الفرق بين الكحول الذي يوجد في الخمور ، وبين الكحول الموجود في العطورات ؛ من جهات عدة منها: من جهة المسمى ، فالكحول

---

(١) التداوي بالمحرمات / د. محمد علي البار /مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٨/ج٣/ص ٣٢٤

الموجود في الخمور هو الكحول الإيثيلي ، بخلاف الكحول الموجود في العطورات ، فهو الكحول الميثيلي وهو شديد السمية كما تقدم .

أن الكحول الموجود في تلك العطورات يتبخر عند تعرضه للهواء بخلاف الخمر المعروفة فإنها لا تتبخر إذا عرضت للهواء .

من جهة الاستخدام ، فالأصل في استخدام الخمور هو الشرب للإسكار، والأصل في استخدام العطورات هو الطيب .

من جهة نسبة الكحول ، فالخمور لا تزيد نسبة الكحول فيها عن ٦٠٪ ، والعطور محل النزاع تزيد نسبة الكحول فيها عن ٩٠٪ .

الوجه السادس: أن الخمر في عرف المتقدمين ، والمتأخرين هو الذي يمكن شربه للإسكار ، وهذه العطورات ذات النسبة العالية من الكحول التي تزيد عن ٩٠٪ وبعضها ٩٧٪ لايمكن شربها إلا لمن يريد الانتحار لشدة سميتها ؛ فلا يصح تسميتها خمرا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول: **فمن السنة**: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» [1]

وجه الاستدلال : قوله «كل مسكر خمر» يدل على أن الخمر ليس المقصود به مادة الكحول فقط ، بل يقصد به كل مادة تؤدي إلى الإسكار سواء كانت كحولا أو غيره ، فليس التحريم لكونه يسمى كحولا ، وإنما حرم لكونه يستخدم مسكرا ؛ ولذا اعتبر أن كل ما يؤدي للإسكار يصير خمرا ، وهذه العطورات لاتدخل في مسمى الخمر ١- لأنها لم تصنع من أجل أن تكون خمرا ٢- ولا تسمى خمرا في عرف الناس ٣- ولأن الأصل في استخدامها هو التطيب.

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٥٨٧/ح٢٠٠٣.

كل شراب أسكر فهو حرام» [١] **وجه الاستدلال**: أن العطورات الكحولية ليست شرابا عرفا ، ولا استعمالا ،ولا تؤدي إلى الإسكار إذا استعملت طيبا ؛ فلا تكون حراما.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلمذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب» [٢] ،وفي لفظ «أطيب طيبكم المسك» [٣] **وجه الاستدلال** : أن الطيب يعم كل ما يسمى طيبا في عرف الناس واستعمالهم ، وهذه العطورات تسمى طيبا في عرف جميع الناس فتكون من الطيب المباح فلا يجوز إخراجها من هذا الأصل بغير دليل.

ومن المعقول : بأن هذه العطورات لا تسمى خمرا ، ولا تستعمل استعمال الخمر ، في عرف الناس كلهم فلا يصح إلحاقها بالخمر .

ولأن العطورات في العلم الحديث تعتبر سما قاتلا فلا يتصور أحد أنه يكون شرابا مسكرا. ولأن الخمر في العرف المعاصر لاتزيد نسبة الكحول فيها عن ٦٠٪، والعطورات محل النزاع تزيد نسبة الكحول فيها عن ٩٠٪ فلا يكون لها حكم الخمر.

ولاختلاف نوعية الكحول المستخدم في العطور عن الكحول المستخدم في الخمور، فالأول سم قاتل ، والثاني ليس كذلك فلا يصح إلحاقه به.

ولأن هذه العطورات الأصل في استخدامها هو التطيب بها ،وإخراج هذه العطورات عن أصلها –من قبل البعض من الناس لجهلهم – لايقتضي القول باجتنابها ؛ لأن كثيرا من الأشياء المباحة والنافعة قد تستخدم في المحرمات ، فلا يقتضي ذلك ترك الانتفاع بها وعدم استخدامها .

ولأن المادة الكحولية المستخدمة في العطورات تصنع بطرق كيماوية عن طريق تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي ، أو الإيثانول كما يسمى علميا ، بخلاف الخمور فإنها تصنع غالبا من مواد غذائية . فلا يصح إلحاقها بالخمر إلا إذا

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٥٨٥/ح٢٠٠١ / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

(٢) صحيح مسلم ج٤/ص١٧٦٦/ح٢٢٥٢/ باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .

(٣) صحيح ابن خزيمة ج٤/ص١٥٦/ح٢٥٨٤

استخدمت مسكرا .

حادي عشر: الراجح هو القول الثاني : بأن العطورات التي تسمى بالكلونيا غير محرمة ؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الأول.

ثاني عشر:سبب الخلاف هل تلحق هذه العطورات بالخمر بالنظر إلى اشتمالها على مادة الكحول؟ أم أنها تلحق بالطيب بالنظر الغرض من صنعها ،واستخدام الناس لها؟

ثالث عشر: ثـ مرة الـ خلاف الفرع الأول: على القول الأول ، فإن هذه العطورات محرمة كالخمر فلا يجوز استخدامها ، ولا بيعها ولا شرائها ، وعلى القول الثاني أنها مباحة يجوز بيعها وشرائها واستعمالها كطيب.

الفرع الثاني: أكثر القائلين بجوازها يسلمون كون هذه العطور في حكم الخمر من جهة احتوائها على مادة الكحول ، ولكنهم يعللون الجواز بأن علة تحريم الخمر هو الإسكار ، والاستخدام الظاهري لهذه العطور لايؤدي للإسكار،وبناء على أن الخمر ليست نجسة ، وعندي أن بناء القول بالجواز على هذا التعليل ضعيف جدا، لأننا لو سلمنا بأن هذه العطورات تعد من الخمر المنصوص على تحريمه ؛ فإنه لايجوز أن يكون هناك خلاف في تحريم استخدامها بأي وجه كان ؛ لأن النصوص جاءت صريحة في النهي عن استعمال الخمر في أي صورة من صور الاستعمال . ولذا فإن الذي يجب أن ينبنى عليه القول بالجواز هو : أنها ليست خمرا أصلا وهو الأظهر دليلا. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث : استثنى القول الأول استخدام هذه العطورات من أجل التطهير ، وقد نص الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على ذلك بقوله:" الكلونيا والكحول إذا استعملت لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم فلا بأس بذلك" [١] ، وكذا نص عليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعال بقوله:ولكني مع هذا لا أستعمل هذه الأ طياب (الكولونيا) ولا أنهى عنها، إلا إذا أنه أصابني شيء من الجروح أو شبهها واحتجت إلى ذلك فإني أستعمله لأن الاشتباه يزول حكمه مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١١٩/٢٢

فإن الحاجة أمر يدعو إلى الفعل ، والاشتباه إنما يدعو إلى الترك على سبيل التورع والاحتياط، ولا ينبغي للإنسان أن يحرم نفسه شيئا احتاج إليه وهو لم يجزم بمنعه وتحريمه، وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة بأن المشتبه إذا احتاج إليه فإنه يزول حكم الاشتباه" (١)

وهو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشر /١٤٢٢ / القرار السادس ، ونصه " يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لابديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهرا خارجيا للجروح ، وقاتلا للجراثيم ، وفي الكريمات والدهون الخارجية." (٢)

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ١٩٥/١

(٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة السادسة عشر / القرار السادس/ ٣٤١-٣٤٢

المبحث الثالث

تجب الصلاة والصوم في المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار جدا مهما طال أو قصر ، فإذا لم يتسع الوقت لذلك فيكون بالتقدير بأقرب البلاد إليها

أولا: تأصيل المسألة عند المتقدمين :هذه المسألة ليست حادثة في هذا العصر، بل هي قديمة ، قد تناولها الفقهاء المتقدمون ، وإنما اشتهرت في هذا العصر بالنظر لتيسر الوسائل الحديثة في النقل ، والإعلام ، فأصبحت الكرة الأرضية بهذه الوسائل الحديثة كالقرية الصغيرة ، فلم تعد هذه النازلة خاصة بأهل تلك البلدان .

وصورة هذه المسألة كما تناولها المتقدمون كما يلي:

عند الحنفية . إذا كان النهار طويلا إلى درجة أن الفجر يطلع قبل حلول وقت العشاء ، فإنهم يسقطون صلاة العشاء في الأشهر عندهم ؛ لعدم الوقت ، وأما الصوم يكون بالتقدير إما بأقرب بلد لديهم ، أو بمقدار وقت يسع الأكل والشرب ، أو يلزمهم القضاء دون الأداء. ومن نصوصهم في ذلك : قال في تبيين الحقائق:" قال رحمه الله (ومن لم يجد وقتهما لم يجبا) أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت "[(١)] ، وقال في رد المحتار:" لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته , ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم ; لأنه يؤدي إلى الهلاك . فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير , وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا , أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب , أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء ؟ كل محتمل , فليتأمل . ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلا كالعشاء عند القائل به فيها; لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب , وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٨١/١ ؛ وانظر فتح القدير ٢٢٤/١

يوم , هذا ما ظهر لي , والله تعالى أعلم " [١]

عند المالكية، أن حكمهم حكم أقرب البلاد إليهم ، قال في حاشية الدسوقي:" (تنبيه) ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس إلى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي " [٢] ،وقال في مواهب الجليل:" الخامس) ورد في صحيح مسلم « أن مدة الدجال أربعون يوما وأن فيها يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة , وسائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة رضي الله عنهم : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال : لا, اقدروا له قدره ... ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ...ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله - سبحانه وتعالى - طلوعها من مغربها "[٣]، وقال في المدونة:" فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده قلت : أرأيت الأسير في أرض العدو إذا التبست عليه الشهور فصام شهرا ينوي به رمضان فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال : إن صام قبله لم يجزه وإن صام بعده أجزأه."[٤]

عند الشافعية: أن حكمهم حكم أقرب البلاد إليهم ، قال النووي في روضة الطالبين :"أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء

---

(١) انظر رد المحتار ٣٦٦/١
(٢) انظر حاشية الدسوقي ١٧٩/١
(٣) انظر مواهب الجليل ٣٨٨/١
(٤) انظر المدونة ٢٧٥/١

إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم " [١] وقال في المجموع:" إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد ; ... وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أنه يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر , فهذا يجزئه بلا خلاف ... (الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا ... (الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف ...(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلا... وإن لم يبن الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقان ... (أصحهما) وجوب القضاء (والثاني) لا قضاء ,... إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف " [٢]

عند الحنابلة يكون ذلك بالتقدير من غير ربط لذلك بالبلد القريب ، قال في الإنصاف:" قوله (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير : تحرى وصام , فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه) . إن وافق صوم الأسير ومن في معناه كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم شهر رمضان , فلا نزاع في الإجزاء , وإن وافق ما بعده , فتارة يوافق رمضان القابل , وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل , فإن وافق ما قبل رمضان القابل : فلا نزاع في الإجزاء ... قوله (وإن وافق قبله لم يجزه) . هذا المذهب " [٣] ، وقال في كشاف القناع:" (ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال : يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة) قلت : وكذا الصوم , والزكاة والحج (ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر , ويوم كجمعة) فيصلى فيه صلاة جمعة فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة , لا أنه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار , ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله, بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة قال ابن قندس : أشار إلى ذلك , يعني الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية والليلة في ذلك كاليوم , فإذا كان الطول يحصل في الليل كان

---

(١) انظر روضة الطالبين ج١/ص١٨٢

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٩٦/٦-٢٩٧

(٣) انظر الإنصاف ٢٧٩/٣

للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار . " [١]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على وجوب الصلاة والصوم في أي بلد يتمايز فيه الليل عن النهار ، وإن طال أو قصر. واتفقوا على وجوب التقدير في البلدان التي لايتميز فيها الليل عن النهار ، مثل أن يبقى النهار ستة أشهر ، والليل ستة أشهر، واختلفوا في تقدير ذلك على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : تجب الصلاة والصوم في المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار جدا مهما طال أو قصر ، فإذا لم يتسع الوقت لذلك فيكون يالتقدير بأقرب البلاد إليها، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى-، ونص قوله :"من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة ، فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيرا أو طويلا ... أما من طال عندهم النهار أكثر من ذاك كستة أشهر ، فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في يوم الدجال" [٢] ،وقال :" من كان يقيم في بلاد لاتغيب عنها الشمس صيفا ، ولا تطلع فيها الشمس شتاء ، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا ، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض" [٣]، وهو قول هيئة كبار العلماء في السعودية [٤] ، وهو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي[٥] ، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى[٦]

القول الثاني : أن الوقت المعتبر في حقهم هو وقت مكة .

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٥٦/١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٣/١٥ ؛ وانظر فتاوى أركان الإسلام ٢٦١

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٣/٦-١٣٤ ؛ وانظر ١٠-١١٣-١١٥

(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣١ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٣/٦ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٣/١٥

(٥) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي /٩٣

(٦) انظر فتاوى إسلامية ١٢٤/٢

القول الثالث: أن المعتبر في ذلك وقت أوسط البلدان فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة [١]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:
فمن السنة ، حديث الدجال وفيه :« قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره» [٢]

وجه الاستدلال: أن اليوم المذكور في قصة الدجال ليس فيه تمايز بين الليل والنهار ، وقد أمر بتقدير الأوقات في ذلك اليوم ، وأولى ما يكون من التقادير اعتبارهم بأقرب البلاد إليهم .

ومن المعقول : لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية فيكون هذا هو أعدل التقادير.

أدلة القول الثاني، وقد استدلوا بالحديث المتقدم وقالوا: لأن مكة هي أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها، ؛ فكانت أولى بالاقتداء ؛ لأن الأم هي التي يقتدى بها فتكون الأولى بالتقدير المأمور به في الحديث.

أدلة القول الثالث : **وقد استدلوا بالحديث المتقدم وقالوا** : بأن هذا التقدير هو أولى ما يحمل عليه الحديث ؛ لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

خامسا: الراجح هو القول الأول :بأن التقديريكون لأقرب البلادإليها؛ لقوة الأدلة.

سادسا:سبب الخلاف حديث الدجال ، وقد أمر فيه بالتقدير من غير تحديد.

سابعا: ثمرة الخلاف على القول الأول يكون التقدير لمثل هذه البلدان بحسب أقرب بلاد إليها يتمايز فيها الليل عن النهار ، وعلى القول الثاني فإن كان الوقت ليلا قدر نصفه نهارا ، وإن كان الوقت نهارا قدر نصفه ليلا ، وعلى القول الثالث يعتبرون في ذلك بوقت مكة.

---

(١) هذان القولان نقلهما الشيخ محمد بن عثيمين من غير نسبة لأحد في فتاوى إسلامية ١٢٤/٢
(٢) من حديث النواس بن سمعان ،صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٥٠/ ح٢٩٣٧.

المبحث الرابع والخامس[١]

بخاخ الربو وتحليل الدم وضرب الإبر غير المغذية

والتخدير لقلع السن لايفسد الصيام

صورة المسألة مـايعتبر مفطـرا للصـائم مـن المفطـرات المعاصـرة فـي هـذين المبحثين فيهما مطلبان : **المطلب الأول** : **بخاخ الربو** ، **والمطلب الثاني** : **الإبر** .

المطلب الأول : بخاخ الربو

أولا : **تعريفه** : وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل يستخدم عن طريق الفم لدفع ضيق التنفس [٢]

ثانيا : **مكوناته** : يحتوي هذا الدواء على ثلاث عناصـر : المـاء ، والأكسـجين، وبعض المستحضرات الطبية [٣]. وكميات الأدوية في هذه البخاخات قليلـة جـدا فـي حدود ٥-٢٠٪ ملجم ،والباقي عبارة عن غاز يساعد على بخ المادة الفعالة[٤].

ثالثا: صورة المسألة : إذا احتاج الصائم إلى اسـتخدام ذلـك فـي أثنـاء الصـوم، فهل يفسد صومه بذلك؟

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول : أنـه لايفطـر ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز** – رحمه الله تعالى-،وقد أجاب عن استفتاء نصه:"أنا رجل مصاب بمرض الربو ، وقـد نصحني الطبيب باستخدام العلاج بواسطة البخاخ عن طريق الفم ، فما حكم استعمالي

---

(١) هذا المبحثان يجمعهما معنى واحد وهو حكم بعض المفطـرات ، والأحكـام فيهـا متداخلـة ، لذا دمجت بينهما في موضع واحد.

(٢) انظر بحث الدكتور/ محمد بن جبر الألفي / /مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية/مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص٧٦ ؛ المفطرات المعاصرة / الدكتور خالد بـن علـي المشـيقح/ص٢/ عنايـة /عيسى بن عبدالرحمن العتيبي

(٣) المفطرات المعاصرة /ص٢/ الدكتور خالد بن علي المشيقح

(٤) انظر مرجع Martindale: The Extra Pharmacopoeia-٢٩ th Edition- editor:- J.E.Reynolds-year.١٩٨٩- page - ١٠٧٢ ص ، بواسطة الدكتور محمد بن عبد العزيز اليحيى / كلية الصيدلة/ قسم العقاقير الطبية

هذا العلاج حال صومي رمضان؟ فقال مانصه :"حكمه الإباحة إذا اضطررت لذلك... ولأنه لايشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل ، والإبر غير المغذية " [١] ، وقد أفتى من سأل عن استخدام بخاخ للأنف فقال مانصه "لا بأس بذلك عند الضرورة، ولكن تأخيرها إلى الليل أحوط وأفضل" [٢] وهو **قول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله**[٣] ، **واللجنة الدائمة للإفتاء**[٤] ، **وهو رأي الدكتور محمد هيثم الخياط**[٥]

القول الثاني : أنه يفسد الصوم وهو قول الدكتور **محمد بن جبر الألفي**[٦] ، **والشيخ محمد التسخيري**[٧]، **والدكتور محمد علي البار**[٨] ؛ **والدكتور حسان شمسي باشا**[٩]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول ، **وقد استدلوا بالمعقول**: لأن الداخل في جوفه مقدار يسير جدا فلا يؤثر؛ لأن عبوة البخاخ إنما تحتوي على ١٠مليلتر من الدواء السائل ؛ وهذه الكمية وُضعت لمائتي بخة ، كل بخة منها تعادل نصف عشر مليلتر ، وهذا يسير جداًَ، فلا يؤثر كما لو تمضمض ، فإنه سيبقى شيء من أثر الماء يدخل المعدة وهو غير مؤثر بالإجماع.

ولأنه لايصل إلى المعدة ، وإنما يصل إلى الرئتين استنشاقا من طريق القصبة الهوائية ، فدخول شيء على المعدة من بخاخ الربو ليس أمراًَ قطعياًَ بل مشكوك فيه؛ الأصل بقاء الصوم وصحته ، لأن اليقين لا يزول بالشك .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٩/١٥

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦٤/١٥ ؛ الفتاوى المتعلقة بأحكام الطب والمرضى ، فتوى اللجنة الدائمة ١٠٣/١

(٣) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٠٢/١٩

(٤) انظرالفتاوى المتعلقة بأحكام الطب والمرضى ، فتوى اللجنة الدائمة ١٠٣/١

(٥) عضو مجامع اللغة العربية ، نائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية للشرق الأوسط ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلام ٧/٢/١٠

(٦) أستاذ في قسم الفقه المقارن / المعهد العالي للقضاء

(٧) الأمين العام للمجمّع العالمي لأهل البيت ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلام ٢/١٠/ص٧

(٨) وهو مستشار بمركز الملك فهد للبحوث الطبية ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلام ٢/١٠/ص٧

(٩) رئيس قسم العناية المركزة بمستشفى الملك فهد ، إستشاري أمراض القلب ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلام ٢/١٠/ص٧

ولأنه ليس أكلا ، ولا شربا ، ولا في معناهما .

وقياسا على السواك فإن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقاً على الراجح ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك [١] .

أدلة القول الثاني ، وقد استدلوا بالمعقول: لأنه دواء متضمن لسائل الماء ، وقد دخل من طريق الفم فيفطر به الصائم . ولأن كثيرا من الأطباء والصيادلة ، قد قطعوا بوصوله إلى المعدة فيكون مفسدا للصوم [٢] نوقش: لو سلمنا بوصوله إلى المعدة ، فهو يسير جدا فيلحق بالمضمضة.

سادسا: الترجيح الراجح هو القول الأول : بأن البخاخ سواء استخدم عن طريف الفم أو الأنف لايفسد الصيام ؛ لقوة الأدلة ، الإجابة عن أدلة القول الثاني. .

سابعا: سبب الخلاف هل محتويات هذا الدواء تدخل المعدة ؟ أم أنها تذهب للرئتين ؟ وإذا كان يدخل إلى المعدة ، فهل كمية السائل الداخل إلى الجوف مما يبطل به الصيام ؟ أم أنه كالأثر المتبقي من المضمضة؟ والله أعلم.

ثامنا : ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن استخدم بخاخ الربو في أثناء الصوم لايفسد الصوم ، وعلى القول الثاني ، فإن الصوم يفسد ويلزم القضاء.

الفرع الثاني: حكم بخاخ الأنف كالحكم في بخاخ الفم [٣]

---

(١) انظر المفطرات المعاصرة/ص٣/ للدكتور خالد بن علي المشيقح

(٢) انظر بحث الدكتور محمد بن جبر الألفي /مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية/ / مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص٧٦ ؛ ضابط المفطرات في مجل التداوي ، والأكل والشرب / الشيخ محمد علي التسخيري/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص١١٩ فما بعدها ؛ المفطرات في مجال التداوي / للدكتور محمد بن علي البار/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص٢٤٠ / مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص ٢٨٧

(٣) انظر بحث الدكتور /مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية/ محمد بن جبر الألفي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص٧٩-٨٠ ؛ المفطرات المعاصرة / الدكتور خالد المشيقح ؛ الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام / الدكتور حسان شمسي باشا / مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص ٢٧٦ ؛ المفطرات في ضوء الطب الحديث / الدكتور محمد هيثم الخياط / مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص ٢٨٧

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن معجون الأسنان لايفطر، ونص قوله :" لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه" (١)، وقال: " تنظيف الأسنان بالمعجون لايفطر به الصائم كالسواك" (٢) ، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي (٣)

المطلب الثاني: الإبر

أولا : تعريفها : الإبرة تشبه المخيط، أو الخياط (٤) ، إلا أنها مجوفة ، تدفع عبرها السوائل إلى البدن ، أو تستخرج بواسطتها السوائل من البدن (٥) .

ثانيا : أقسامها : تنقسم الإبر إلى قسمين : إبر التغذية ، وهي تحتوي على سائل يحتوي على خلاصة مواد مغذية للجسم تقوم مقام الأكل والشرب.

إبر علاجية ،ومنها الإبر المخدرة إما على جزء من البدن وهذا هو موضع البحث، أو تخدير كامل للبدن (٦) ، وتؤخذ بواسطتها عينات من سوائل الجسم.

ثالثا: مواضع استخدامها في الجسم :وهي تعطى في أربعة مواضع من الجسم : تحت الجلد . في الوريد. في العضل. عبر مفاصل العظام(٧)

رابعا: صورة المسألة إذا احتاج الصائم إلى شيء من ذلك في أثناء الصوم ، فهل يفسد صومه بذلك؟

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ بن باز / جمع د/ الطيار ، وأحمد الباز ج٤/٢٤٧

(٢) مجموع فتاوى الشيخ بن باز / جمع د/ الطيار ، وأحمد الباز ج٤/٢٤٧ ؛ وقال :" معجون الإسنان لابأس" من شرح رياض الصالحين/ الشريط العاشر/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٢٦٠

(٣) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ٢١٣ ، رقم ٩٣

(٤) قال في الفائق ج١/ص٤٠٤:"والمخيط الإبرة" وقال في غريب الحديث ج١/ص٣١٥:"الخياط فيه قولان الأول يعني الخيط ، والثاني الإبرة"

(٥) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية/ للدكتور محمد بن جبر الألفي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص٩١

(٦) المرجع السابق.١٠/ج٢/ص٥٧

(٧) المرجع السابق: مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ج٢/ص٦٠ ؛ وانظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ٢١٤ ، رقم ٩٣

خامسا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الإبر العضلية والتي تعطى تحت الجلد ، لايفسد بها الصوم. واتفقوا على أن الإبر غير المغذية،والتي تعطى من خلال الأوردة الدموية لايفسد بها الصوم[١] .

واختلفوا في الإبر التي تعطى من خلال الأوردة الدموية إذا كانت مغذية على قولين:

سادسا: الأقوال في المسألة القول الأول : أن الإبر لاتفسد الصيام مطلقا مالم تكن مغذية، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"صومه صحيح ؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب ، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى ، لكن لو قضى من باب الاحتياط كا أحسن ، وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط خروجا من الخلاف في ذلك" [٢] وقال :" ومن الأمور التي لاتفسد الصوم تحليل الدم وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط " [٣] ، وقال :"الإبرة إذا كانت في العضل فهو أسهل – العضل أسهل من العرق " [٤] ؛ وقال :"... أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لايفطر ، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل ، فإذا فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيها له بالحجامة" [٥] ؛ وأجاب عن استفتاء هذا نصه"إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب ، وعمل له تنظيفا أو حشوا ، أو خلع أحد أسنانه ، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه ،

---

(١) المفطرات / الشيخ /محمد المختار السلامي / مرجع سابق ١٠/ج٢/ص٥٧ ، ٦٧،٦٨ ؛ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية/ ١٠/ج٢/ص٧٦ ؛ ضابط المفطرات في مجل التداوي ، والأكل والشرب / الشيخ محمد علي التسخيري/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي١٠/ ج٢/ص ١٥٥ ؛ ١٠/ج٢/ص٢٢٣-٢٢٤؛ ١٠/ج٢/ص ٣٢٠ وسئل الشيخ ابن باز-رحمه الله-: هل هناك فرق بين الإبرة في الوريد أو غيره ؟فقال:"الصواب لافرق" من برنامج نور على الدرب / الشريط الثامن والستون/ الوجه الثاني/ مكتبة الكوثر الصوتية.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ٢٥٧/١٥ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ بن باز / جمع د/ الطيار ، وأحمد الباز ٢٤٦/٤ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٦/١٠ ؛ فتاوى أركان الإسلام /٢٣٩

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/١٥

(٤) من شرح رياض الصالحين / الشريط العاشر/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٥) مجموع فتاوى الشيخ بن باز / جمع د/ الطيار ، وأحمد الباز ج٤/٢٣٨-٢٣٩

فهل لذلك أثر على الصيام" فقال ما نصه:"ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصوم"[(١)]، **وهو ماأخذ به مجمع الفقه الإسلامي**[(٢)] **وهو اختيار الشيخ محمد ين عثيمين رحمه الله تعالى.**[(٣)]

القول الثاني : أن الإبر لاتفسد الصيام مطلقا وإن كانت مغذية **وهو قول الشيخ سيد سابق ، والدكتور عبدالله محمد عبدالله**[(٤)]**، والشيخ شلتوت**[(٥)]

سابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالمعقول**: لأنها في معنى الأكل والشرب , فالذي يتناولها يستغني عن الأكل والشرب فيفسد بها الصوم.

أدلة القول الثاني : **وقد استدلوا بالمعقول**: لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة , وعلى فرض أنها تصل , فإنها تصل عن طريق المسام , وهذا ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . **نوقش** : بأن العلة في أفساد الصوم هو حصول مايغذي البدن ، وليس كونها تصل إلى الجوف ، وهذا حاصل بهذه الإبر .

ثامنا: الراجح هو القول الأول : بأن الإبر المعذية تفسد الصوم دون غيرها ؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني .

سابعا: سبب الخلاف لعل من أسباب الخلاف: هل العلة في إفساد الصوم وصول شيء من المنافذ المعتبرة إلى الجوف ؟ أم أن العلة هي التغذية للبدن ؟

ثامنا : ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول فإن الإبر المغذية يفسد بها الصوم ، وعلى القول الثاني أنها لاتفسد الصوم.

الفرع الثاني : بالنسبة لتحليل الدم فقد اتفقوا على أن القليل من الدم لايفسد الصيام، واختلفوا في الكثير قياسا على الحجامة ، وظاهر اختيار الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى- عدم التفريق بين القليل ، والكثير ، ولكنه أمر بالقضاء احتياطا إذا كان الدم كثيرا.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ بن باز / جمع د/ الطيار ، وأحمد الباز ج٤/ ٢٤٦

(٢) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ٢١٣ ، رقم ٩٣

(٣) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ٧/١٩

(٤) المستشار بمحكمة التمييز الكويتية سابقا ، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١٠/ص١٧٥

(٥) وهو شيخ الأزهر الأسبق

المبحث السادس

زكاة الأسهم كزكاة عروض التجارة

أولا: تعريف الأسهم السهم : الحظ ، والسهم واحد النبل [(١)] ، والسهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ،... ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما ، ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان [(٢)]

وفي الاصطلاح المعاصر : **يطلق على أمرين:**

الأول : الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة ، وهي تمثل جزءا من رأس مال الشركة

الثاني: الصك الذي يعطى للمساهم إثباتا لحقه[(٣)]

وقد عرف السهم بتعريفات منها: بأنه: "نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة ، وتكون متساوية القيمة" [(٤)] وعرف بأنه" جزء من رأس المال الإسمي لشركة ما" [(٥)]

والأول من هذه التعاريف هو الأقرب في بيان المعنى. والله أعلم.

ثانيا: صورة المسألة

من اشترى أسهما في شركة من الشركات المساهمة من أجل أن يستفيد منها بيعا، وشراء أو من أجل استثمار الأرباح؛ فهل تجب الزكاة في هذه الأسهم كزكاة

---

(١) القاموس المحيط ج١/ص١٤٥٢

(٢) انظرالنهاية في غريب الأثر ج٢/ص٤٢٩

(٣) انظر مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ١٧٩/٢ /ط ١ دار العاصمة ١٤٢٠ ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي /٢٠١ / د محمد عثمان شبير ؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/٤٥-٤٦ / الدكتور أحمد بن محمد خليل .

(٤) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي١/٧ ، ٨٤-٨٥

(٥) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ن والإحصائية لعبد العزيز هيكل /٧٥٤ ، نقلا عن زكاة أسهم الشركات المساهمة/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي للقضاء / للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز

عروض التجارة فيخرج ربع العشر ؟ أم تجب فيها الزكاة بحسب نوع المال الذي تستثمره الشركة؟

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : ،زكاة الأسهم كزكاة عروض التجارة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فقد سئل :" إذا كنت أملك أسهما في إحدى الشركات المساهمة خارج المملكة ، على سبيل المثال في أمريكا ، هل تجب الزكاة من قبلي على الأرباح ، أم على الأرباح ورأس المال؟" ، فأجاب مانصه:"إن كنت تريد بيع السهام ففيها الزكاة ، وإن كنت لاتريد بيعها ، فالزكاة في أرباحها إذا حال عليها الحول، لإن كانت السهام أرضا أو غيرها من المتاع ، أما إن كانت نقودا ففيها وفي أرباحها الزكاة" (١)

وسئل: " انتشر في الوقت الحاضر الاكتتاب في الشركات عن طريق الأسهم ، فهل في هذه الأسهم زكاة ؟ وكيف تخرج؟" فقال مانصه:"على أصحاب الأسهم المعدة للتجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول كسائر العروض من الأراضي والسيارات وغيرها ، أما إن كانت مساهمة في أموال معدة للتأجير لاللبيع كالأراضي والسيارات ، فإنها لازكاة فيها " (٢)

وسئل :" أملك عددا من الأسهم في بعض الشركات السعودية المساهمة ، وأسأل عن كيفية إخراج زكاتها ، هل هو حسب قيمتها الحالية في السوق أم على الأرباح السنوية ؛ لأني لم أنو بيعها ؟" فقال مانصه:"إذا كانت الأسهم للاستثمار لاللبيع فالواجب تزكية أرباحها من النقود إذا حال عليها الحول ، وبلغت النصاب، إما إذا كانت الأسهم للبيع فإنها تزكى مع ربحها كلما حال الحول على الأصل حسب قيمتها حين تمام الحول ، سواء كانت أرضا أو سيارات ، أو غيرهما من العروض " (٣)

وسئل :" أدخلت مبلغا من المال لدى شركة الكهرباء كمساهمة فهل في المال

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٢/١٤/ عام ١٤١٧هـ

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩٠/١٤-١٩١

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩١/١٤

زكاة؟ فأجاب مانصه:"ليس في مايوضع في مثل الشركة المذكورة زكاة في الجملة ؛ لأن المقصود من ذلك الاستثمار لا البيع وإنما الزكاة في الأرباح التي تصل إلى المساهم إذا حال عليها الحول بعد تسليمها له ، وبلغت النصاب الواجب " [١]

وهو ما أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٢] ، واختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى[٣]، وهو قول الشيخ محمد أبو زهرة ، وعبد الرحمن خلاف ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور صالح السدلان ، والشيخ عبد الرحمن الحلو ، والدكتور سامي حسن محمود ، والدكتور محمد عمير الزبير[٤]

القول الثاني : زكاة الأسهم تكون بحسب نشاط الشركة المساهمة ، فإن كانت تستثمر في الزراعة فزكاة أسهمها كزكاة الخارج من الأرض ، وإن كان نشاطها في عروض التجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة ، وإن كان لها نشاط متعدد في الزراعة ، والتجارة وغير ذلك فتؤخذ الزكاة بحسب كل مال، **وهو ما أخذ به الشيخ عبدالله بن منيع[٥]، وهو رأي الشيخ عبد الرحمن العيسى ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والشيخ عبدالله البسام–رحمه الله تعالى–[٦]**

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول: لأن أسهم الشركة المساهمة هي التي تباع وتشترى من غير نظر لنوع المال المستثمر؛ فكان

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/١٩٣-١٩٤

(٢) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي /٦٣-٦٤

(٣) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٨/١١٣

(٤) انظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/ ٢٧٠/ الدكتور أحمد بن محمد خليل نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ج١/ص ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ؛ زكاة أسهم الشركات المساهمة/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي للقضاء / للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز ؛

(٥) انظر مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ٢/١٨٧-١٨٨

(٦) انظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/٢٦٨-٢٦٩ ، / د أحمد بن محمد خليل ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٢/٧٧٤ ؛ مجلة المجمع الفقهي ٤/ ج١/٧٢٢، ٨٨١ ، نقلا عن زكاة أسهم الشركات المساهمة/ للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز ؛

حكمها حكم عروض التجارة مطلقا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول؛ لأن الزكاة التي أمر بها الله إنما تجب بحسب نوع المال ، وعموم الأدلة يشمل الفرد والجماعة ؛ فإذا أوجبنا على شخص الزكاة في ماله ، فإن المعتبر في ذلك هو نوع المال ، فكذلك الشركة المساهمة تجب الزكاة في أسهمها بحسب مجال الاستثمار فيها كالشخص المفرد.

نوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأصل في هذه الشركات هو استثمار الأموال على اختلافها في البيع والشراء ، ويقصد بذلك النماء والزيادة ، وهذا من خصائص عروض التجارة.

أجيب عنه : لو سلمنا ذلك في بهيمة الأنعام ؛ فإنه غير مسلم في استثمار الأراض الزراعية فتجب الزكاة في الخارج منها. **نوقش الجواب**: لو سلمنا ذلك ، فإن العبرة هي في أسهم الشركة ؛ لأنها التي تباع وتشترى ، وهذا معنى عروض التجارة.

خامسا: الراجح هو القول الأول بأن زكاة الأسهم كزكاة عروض التجارة مطلقا؛ لقوة الدليل، والأجابة عن دليل القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف هل العبرة بنشاط الشركة المساهمة ؟ أم أن المعتبر هو سهم الشركة الذي يتم تداوله ؟ والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول أن حكم زكاة تلك الشركات المساهمة هو حكم زكاة عروض التجارة مهما كان نشاط الشركة ، فتكون زكاة قيمتها ربع العشر، سواء كان يعدها للبيع ، أو من أجل الاستفادة من ريعها مع الاحتفاظ بالأصول.

وعلى القول الثاني :فإن إيجاب الزكاة يكون بالنظر إلى نشاط الشركة ، فإن كان زراعيا فحكمه حكم زكاة الخارج من الأرض ، وإن كان في بهيمة الأنعام فزكاته زكاة بهيمة الأنعام ، وإن كان عروض التجارة ، فزكاته زكاة عروض التجارة ، وإن كان خليطا من تلك الأموال ، فتجب الزكاة بحسب كل مال. فإن كانت تستثمر في الزراعة فتجب الزكاة في أسهمها بمقدار نصف العشر إذا سقي بمؤنة ،

أو العشر إذا سقي من غير مؤنة ، وإن كان نشاطها في عروض التجارة فتجب زكاتها بمقدار نصف العشر كزكاة عروض التجارة .

الفرع الثاني:هل تجب الزكاة في قيمة الأسهم مع الأرباح أم في الأرباح فقط ؟

انقسم القولان في هذه المسألة إلى أربعة أقوال أما القول الأول فقد **اتفقوا** على أن من أراد تملك الأسهم من أجل المتاجرة بها فتجب زكاة قيمتها مع الأرباح كزكاة عروض التجارة .

واختلفوا في من أراد تملك الأسهم بقصد الاستفادة من عوائدها مع الاحتفاظ بأصولها ، هل تجب الزكاة عليه في قيمة الأسهم مع الأرباح ؟ أم تجب في الأرباح فقط ؟

فذهب أكثرهم إلى أن الزكاة إنما تجب في الأرباح دون رأس المال ، وهو **اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ورأي مجمع الفقه الإسلامي**[١] ، وذهب بعضهم إلى عدم التفريق بين من أراد استثمار الأرباح ، أو أراد بتملك الأسهم البيع ، فتجب الزكاة في رأس المال مع الربح [٢].

أما القول الثاني: فقد **اتفقوا** على أن من أراد تملك الأسهم بقصد الاستفادة من الأرباح مع الاحتفاظ بالأصول ، فتجب الزكاة فيها بحسب نوع المال المُستثمر

واختلفوا فيمن أراد تملك الأسهم بقصد المتاجرة بها ، فأكثرهم ذهب إلى أن حكمه هو حكم من أراد التملك بنية استثمار الأرباح من غير فرق [٣] ، وذهب الشيخ عبدالله بن منيع إلى أن الزكاة تجب في قيمة الأسهم بصرف النظر عن نشاط

---

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي /٦٣-٦٤

(٢) وهو قول الشيخ محمد أبو زهرة ، وعبد الرحمن خلاف ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور صالح السدلان ، والشيخ عبد الرحمن الحلو ، والدكتور سامي حسن محمود ، والدكتور محمد عمير الزبير ؛ انظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/٢٧٠ / الدكتور أحمد بن محمد خليل ، نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ج١/ص ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧

(٣) وهو منقول عن الشيخ عبد الرحمن العيسى ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والشيخ عبدالله البسام ، انظر الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/٢٦٨-٢٦٩/ الدكتور أحمد بن محمد خليل؛ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيليل ٧٧٤/٢ ط٣ دار الفكر/ ١٤٠٩

الشركة إذا كان يريد المتاجرة بالأسهم ، وهو بهذا قد وافق أصحاب القول الأول (١).

الفرع الثالث: هل المعتبر في زكاة الأسهم ؟ القيمة الاسمية (٢) أو السوقية (٣) ، أو الحقيقية (٤) ؟ فقد **اتفقوا** على عدم اعتبار القيمة الاسمية ، **واختلفوا** في غيرها :

فالقول الأول جعل المعتبر في ذلك هو القيمة السوقية للأسهم (٥). وهو الذي عليه الفتوى عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-كما تقدم من نصوصه.

والقول الثاني -في الجملة- ذهب إلى التفريق بين أسهم الشركات ، فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة بحيث لاتمارس عملا تجاريا كشركات التبريد ، وشركات الطيران ونحوها ، فلا تجب الزكاة في أسهمها ، ولكن تجب الزكاة في الأرباح كزكاة المال ، وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة كشركات الاستيراد ، أو كانت شركة صناعية تجارية وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها مثل شركات البترول أو الغزل والنسيج ونحوها ، فتجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض التجارة بعد خصم المباني.

والآلات المملوكة للشركة ، وإن كانت شركة زراعية فتجب زكاة أسهمها بمقدار العشر أو نصف العشر حسب السقي (٦) ، وذهب البعض إلى أن المعتبر هو

---

(١) انظر مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع /١٨٧/٢-١٨٨

(٢) وهي القيمة التي أُصدرت بها الأسهم عند طرحها للاكتتاب في سوق الأوراق المالية

(٣) وهي السعر الذي يحدث التعامل به في الأسواق المالية بحسب العرض والطلب

(٤) وهي القيمة التي يمثلها السهم في صافي أموال الشركة فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم ، وعرفت أيضا بأنها : " قيمة أصول المؤسسة كما تظهر في الميزانية العامة التي تنشرها في نهاية السنة المالية الخاصة بها" انظر مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ١٨٢/٢-١٨٣ ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي /٢٠٢ / د محمد عثمان شبير ؛ الأسهم والسندات وأحكامها /٢٧٧-٢٧٨ / الدكتور أحمد بن محمد خليل

(٥) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي /٦٣-٦٤ ؛ مجموع فتاوى الشيخ عبد الله المنيع /١٨٤/٢-١٨٥ ؛ الأسهم والسندات وأحكامها /٢٧٨-٢٧٩ / د أحمد بن محمد خليل ؛ زكاة أسهم الشركات المساهمة/ محمد بن عبد العزيز آل فواز

(٦) وهوقول الشيخ عبد الرحمن العيسى ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والشيخ عبدالله البسام ، انظر الأسهم

القيمية الحقيقية مطلقا [١]

الفرع الرابع : هناك إشارة من الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- بالقول بوجوب الزكاة بحسب القيمة الحقيقية للشركة المساهمة ، لو أمكن ذلك ، ومما يدل عليه أنه سئل : " مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من سيارات ، وكمبريشنات وقلابات وخلاطات ، فهل عليها زكاة أم لا؟ فأجاب مانصه:"تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول ، وبلغت نصابا ، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ، ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات ، فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات ، إذا حال عليه الحول ، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ، ولا في قيمتها ؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال" [٢]

وقال :"زكاة الأموال المتفرقة الموجودة في الدكان فيها تفصيل : الذي في الدكان بقصد البيع يزكى ، والذي في الدكان من الفراش والكنب ، والآلات التي قد بقيت في الدكان تستعمل ويحتاج إليها ، هذه ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة فيما يكون في الكان للبيع خاصة" [٣]

فهو لم يعتبر قيمة هذه الآلات لأنها في حكم أموال القنية .

وهو ما أشار إليه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى سئل فقد سئل:"

والسندات وأحكامها /٢٦٨-٢٦٩/ د أحمد خليل ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٧٧٤/٢ ط٣ دار الفكر/ ١٤٠٩ ؛ زكاة أسهم الشركات المساهمة/ للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز ، وهذا هو رأي الشيخ عبد الله المنيع في حق من أراد تملك الأسهم بقصد الاستفادة من أرباحها مع الاحتفاظ بالأصول ، أما إذا أراد تملكها للبيع ، فالمعتبر عنده هو القيمة السوقية مطلقا انظر مجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع /١٨٧/٢-١٨٨

(١) انظرمجموع فتاوى وبحوث / للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع /١٨٤/٢-١٨٥ ، وقد نقل الخلاف من غير ترجيح ، وكأنه يميل إلى وجوب الزكاة بحسب القيمة الحقيقية للسهم وهو قد قرر هذا الرأي في حق من أراد تملك الأسهم بقصد الاستفادة من أرباحها مع الاحتفاظ بأصولها ، فأوجب زكاة في قيمة الأسهم الحقيقية بعد خصم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة ؛ وانظر الأسهم والسندات وأحكامها /٢٧٨-٢٧٩ / د أحمد الخليل ، وقد نقل الخلاف عن الدكتور محمد الصديق الضرير ، حيث اختار بأن المعتبر هو القيمة الحقيقية

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٥/٩-٣٤٦

(٣) من برنامج نور على الدرب / الشريط السادس والخمسون/الوجه الأول / مكتبة الكوثر الصوتية.

إحدى شركات الاستثمار أصل قيمة السهم عند الاكتتاب مئة ريال وقيمته حالياً أكثر من ألف ريال، وقد تسلمت الربح لعدة سنوات، وأخشى أن يكون في هذه المسألة ربا، فكيف أزكي؟

فأجاب بقوله:" الواجب على الإنسان في شركات الاستثمار أن ينظر قيمتها عند تمام الحول، ولا يعتبر قيمتها عند وقت المساهمة، فإذا كانت قيمتها زائدة عن وقت المساهمة فالواجب إخراج زكاة القيمة عند تمام الحول. وهذا ما لم تكن الحكومة تأخذ الزكاة من هذه الشركات، فإن كانت تأخذ الزكاة من هذه الشركات فإن ما وصل إليها فقد برئت به الذمة.

والحقيقة أن زكاة الشركات الاستثمارية تحتاج إلى تحقيق ومعرفة كيف يكون هذا الاستثمار، ومعرفة هل هي أعيان أو نقود. فيعتبر هذا الجواب جواباً ابتدائيًّا وليس جواباً نهائيًّا.

فإذا كانت الشركة أعياناً ومعدات تستثمر فإن هذه الأعيان والمعدات ليس فيها زكاة أصلاً" (١).

الفرع الخامس: إذا كانت الشركة المساهمة تخرج الزكاة فلا يلزم مالك الأسهم أن يزكي ، وإلا وجبت عليه زكاتها وهذا هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي (٢) ، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله تعالى- ونص قوله:" ...وهذا ما لم تكن الحكومة تأخذ الزكاة من هذه الشركات، فإن كانت تأخذ الزكاة من هذه الشركات فإن ما وصل إليها فقد برئت به الذمة" (٣).

وظاهر نصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب الزكاة على مالك الأسهم مطلقا ، ولكن أصول الشيخ تقتضي القول بعدم وجوبها مرتين.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١١٣/١٨

(٢) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي /٦٣-٦٤

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١١٣/١٨

المبحث السابع

تحرم العمليات الانتحارية مطلقا

أولا: تعريف الانتحار الانتحار من نحر: النحر و المنحر بوزن المذهب، موضع القلادة من الصدر، والمنحر أيضا موضع نحر الهدي، وغيره، و النحر في اللبة كالذبح في الحلق، و انتحر الرجل: نحر نفسه. و انتحر القوم على الشيء: تشاحوا عليه حرصا. و تناحروا في القتال [(١)]، وفي الحديث: « انتحر فلان فقتل نفسه » [(٢)]

وفي **الاصطلاح المعاصر**: هو قتل النفس بالتفجير بقصد قتل آخرين معه.

ثانيا: تأصيل المسألة عند المتقدمين: هذه المسألة جاءت عند المتقدمين تحت مسميات مختلفة، منها: حمل الواحد على العدو الكثير، وأحيانا تسمى مسألة الانغماس في الصف، أو الإنغمار، أو مسألة التغرير بالنفس في الجهاد.

ومن نصوصهم في ذلك:

أولا: عند الحنفية قال في المبسوط:" ...لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكي فيهم نكاية فلا بأس بذلك وإن كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك" [(٣)]

وقال في شرح السير الكبير:" قال: ولو أن أسيرا في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنده أن فعله ينكأ فيهم ولكنه يقتل بعد ذلك فقد بينا أنه لا بأس بأن يفعل هذا ; لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ وإن كان يعلم أن فعله هذا يضر بغيره من الأسراء في أيديهم فالأفضل ألا يفعل , خصوصا إذا كان نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلى النظر للمسلمين ودفع شر العدو عنهم ألا ترى أن المجاهد لهذا يقاتل المشركين , فإن كان فعله هذا

---

(١) لسان العرب ج٥/ص١٩٧؛ مختار الصحاح ج١/ص٢٧٠ ؛ القاموس المحيط ج١/ص٦١٧

(٢) صحيح البخاري ج٤/ص١٥٤٠/ح٣٩٦٧/ باب غزوة خيبر

(٣) انظر المبسوط ٧٦/١٠

يصير سبب الإضرار بالمسلمين بأن يقتلوا أو يعذبوا فالأفضل له ألا يفعل, ولو فعل لم يكن به بأس . لأن مراعاة جانب غيره لا تكون أوجب عليه من مراعاة حق نفسه . وإذا كان يجوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقتل إذا كان فعله ينكأ فيهم فلأن يجوز له ذلك , وإن كان يخاف بسببه الإضرار بغيره من الأسراء , كان أولى " (١)

ثانيا: **عند المالكية** : قال في الشرح الكبير:") جاز (إقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار (إن لم يكن) قصده (ليظهر شجاعة) بل لإعلاء كلمة الله (على الأظهر) , وأن يظن تأثيره فيهم , وإلا لم يجز . " (٢) .قال في حاشية الدسوقي:" (قوله: على الأظهر) راجع لقوله وإقدام الرجل ... (قوله : وإن يظن إلخ) عطف على قوله إن لم يكن والحاصل أن جواز إقدام الواحد على الكثير مقيد بأمرين أن يكون قصده إعلاء كلمة الله وأن يظن تأثيره فيهم والظاهر أن الشرط الأول للكمال لما يأتي من جواز الافتخار في الحرب فمفهومه الكراهة فقط خلافا لما يفيده كلام خش من الحرمة كذا قرر شيخنا . واعلم أنه إذا علم أو ظن تأثيره جاز له الإقدام ولو علم ذهاب نفسه كما في عبق , ومقابل الأظهر ما قاله بعضهم من المنع لقوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . " (٣)

قال في المنتقى شرح الموطأ:" ...هذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة لا سيما من علم من نفسه شدة وقوة وكان مع أصحابه من العدد ما يعلم أنهم محتمون دونه. وقد روي عن مالك أنه قال يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة وغناء أن يبرز إلى الجماعة ولا يكون له تهلكة وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنه إن أصيب هلك من معه من المسلمين فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه لأن في بقائه بقاء المسلمين . " (٤)

وقال ابن العربي :" فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو , فإن

---

(١) انظر شرح السير الكبير٤/١٦٠٦-١٦٠٧ / محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي/ط الشركة الشرقية للإعلانات

(٢) انظر الشرح الكبير ٢/١٨٣

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٣

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣/٢١٤-٢١٥

محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية , فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين . وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين , فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجزئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم , فكذلك إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك , وأرجو أن يكون فيه مأجورا ; وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية , ولكنه مما يرهب العدو , فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين . والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره ; وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو ; إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة , وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين . فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ وقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ وقال : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله ".[1]

ثالثا: عند الشافعية: قال الشافعي في الأم:" لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا , أو يبادر الرجل , وإن كان الأغلب أنه مقتول ; لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسرا على

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٠-٣٦١

جماعة من المشركين يوم بدر [١] بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقتل . " [٢]

قال النووي:"... ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الإمام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحا"[٣]

وقال في فتح الباري:" وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم " [٤]

وقال في أسنى المطالب:" وإن زادوا) أي الكفار (على الضعف ورجي الظفر) بأن ظنناه إن ثبتنا (استحب) لنا (الثبات ولو غلب) على ظننا (الهلاك بلا نكاية فيهم وجب) علينا (الفرار) لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (أو بنكاية) فيهم (استحب) لنا الفرار . " [٥]

رابعا: عند الحنابلة : قال في الفروع:" وقيل له : يحمل الرجل على مائة ؟ قال : إذا كان مع فرسان , وذكر شيخنا يستحب انغماسه لمنفعة المسلمين وإلا نهى عنه ,

---

(١) وهو ما جاء في صحيح مسلم ج٣/ص١٤١٥/ح١٧٨٩/باب غزوة أحد ، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه :{ أن رسول الله × أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله × لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا }

(٢) انظر الأم ١٧٨/٤

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص ١٨٦-١٨٧

(٤) فتح الباري ج٨/ص١٨٥-١٨٦

(٥) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٩٢/٤

وهو من التهلكة" [١]

وقال في الإنصاف:" ذكر الشيخ تقي الدين : أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين , وإلا نهي عنه . وهو من التهلكة . " [٢]

ثالثا: صورة المسألة: لقد أصبحت العمليات الانتحارية علما من أعلام العصر الحاضر، وصارت ظاهرة عامة تدعو للتأمل ، وقد اختلفت وجهات النظر في حكمها الشرعي؛ لكونها من المسائل الحادثة التي لم تعهد من قبل .

وصورة المسألة تتمثل في معرفة الحكم الشرعي في حق من يريد قتل نفسه بالتفجير من أجل قتل آخرين معه ممن يُعتقد بأنهم من أهل الحرب ، فهل يكون حكمه حكم الشهيد الذي قتل في سبيل الله ؟ أم أنه يكون في حكم المنتحر بقتل نفسه ؟

رابعا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على تحريم الانتحار إذا كان دافعه الجزع من المصائب ، أو اليأس والقنوط.

واختلفوا في حكم العمليات الانتحارية المعاصرة إذا كان القصد منه النكاية بالعدو وإلحاق الهزيمة النفسية بهم على أقوال:

خامسا: الأقوال في المسألة القول الأول : تحرم العمليات الانتحارية مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى-، فقد سئل عن الذي يفجر نفسه في الوقت الحالي ماحكمه ؟ فقال مانصه: "الذي يظهر أنه ليس بشهيد وأنه قاتل نفسه [لايجوز له] [٣] أن يقتل نفسه"[٤]، وقال : "الإنغماس في العدو ليس انتحارا" [٥] ، وهو قول مفتي السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ [٦] ، وقول الشيخ عبد العزيز الراجحي-حفظهما الله تعالى- ، ونص قوله :" ...وهذا الذي يظهر لي من أن تفجير الإنسان نفسه محرم لا يجوز وهو من قتل النفس ... وهو الذي كان يفتي به سماحة

---

(١) انظر الفروع ٢٠٢/٦

(٢) انظر الإنصاف ١٢٥/٤

(٣) ونص لفظه" مايجوز له"

(٤) من تعليقه على زاد المعاد / الشريط الحادي عشر/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثاني عشر/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٦) انظر الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية / ٦٧

شيخنا الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله- وجمعنا معه في دار كرامته" [١]

القول الثاني : تجوز العمليات الانتحارية مطلقا ، وهو قول جمهور المعاصرين [٢].

القول الثالث : تجوز العمليات الانتحارية إذا كانت المصلحة غالبة ، وهو ، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى ، ونص قوله :" فأما ما يفعله بعض الناس من الإنتحار ، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ، ثم يفجرها إذا كان بينهم ، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله ، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين ، كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا قتل نفسه لافي مصلحة الإسلام ، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مئة أو مئتين ، لم ينتفع الإسلام بذلك ، فلم يسلم الناس ، بخلاف قصة الغلام ، وهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل ، حتى يفتك بالمسلمين أشد فتك .

كما يوجد من صنع اليهود بأهل فلسطين ، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة ، أخذوا من جراء ذلك ستين نفر أو أكثر ، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ، ولا انتفاع للذين فجرت المتفجرات في صفوفهم .

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الإنتحار ، نرى أنه قتل للنفس بغير حق ، وأنه موجب لدخول النار - والعياذ بالله - ، وأن صاحبه ليس بشهيد لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولا ظانا أنه جائز ، فإننا نرجو أن يسلم من الإثم ، وأما أن تكتب له الشهادة فلا " [٣]

فهو في هذه الفتوى إنما منع ذلك ؛ لكون المفسدة المترتبة على تلك العمليات

---

(١) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض / إعداد موقع الإسلام اليوم /٧٢-٧٣

(٢) انظر الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية /٦٥

(٣) من شرح رياض الصالحين ١/١٦٥-١٦٦ ، نقلا عن فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة / جمع وترتيب محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني ؛ وانظر الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية /٢ ، نقلا عن موقع/ صيد الفوائد

الانتحارية أعظم من المصلحة .

وسئل ما نصه:"علمت حفظك الله ما حصل اليوم الأربعاء من حادث قتل فيه أكثر من عشرين يهوديا على يد أحد المجاهدين .. وجرح فيه أكثر من خمسين يهودي ، وقد قام هذا المجاهد فلف على نفسه المتفجرات ، ودخل في إحدى حافلاتهم ففجرها" فأجاب مانصه:" هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل، أول من يقتل نفسه ، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه ، ولايجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام ، فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام ، كان ذلك جائزا .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك .. وضرب لهذا مثلا بقصة الغلام ، الغلام المؤمن الذي كان في أمة يحكمها رجل مشرك كافر ، فأراد هذا الحاكم المشرك أن يقتل هذا الغلام المؤمن ، فحاول عدة مرات ولكنه كلما حاول ذلك نجى الله الغلام .. فتعجب الحاكم ، فقال له الغلام أتريد أن تقتلني ؟ فقال : نعم .. فقال الغلام : اجمع الناس في صعيد واحد ، ثم خذ سهما من كنانتي ، واجعله في القوس ، ثم ارمني به ، قل : بسم الله رب الغلام .. وكان الناس إذا أرادوا أمن يسموا قالوا : بسم الملك .ففعل ذلك واستطاع أن يقتل الغلام .. فصاح الناس كلهم : الرب رب الغلام ، الرب رب الغلام ، وأنكروا ربوبية الحاكم المشرك .. يقول شيخ الإسلام : وهذا حصل فيه نفع كبير للإسلام .وإن من المعلوم أن الذي تسبب في قتل نفسه هو هذا الغلام لاشك ، لكنه حصل بهلاك نفسه نفع كبير ، آمنت أمة كاملة ، فإذا حصل مثل هذا النفع ، فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه ، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة ، ودون أن يتغير شيء ففيه نظر ، بل هو حرام ، فربما أخذ اليهود بثأر هؤلاء فقتلوا المئات ، والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ، ونظر في العواقب ، وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين ، ثم بعد ذلك تقدر كل حال بقدرها " [١] ، وهو رأي الشيخ عجيل بن جاسم النشمي [١]

---

(١) وقد صرح فضيلته بهذا اللقاء في (اللقاء الشهري) (٢٠) ، نقلا عن الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية/٣-٤

سادسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول : **فمن الكتاب** : قولـه تعـالى: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ (٢)

وجه الاستدلال: أن هذه الآية فيها دلالة على أصل وهو :أن الاستشهاد في سبيل الله هو اصطفاء ، واختيار من الله سبحانه، وليس لكل من يريد ذلك ، والقول بجواز الانتحار من أجل قتل الأعداء ينافي هذا الأصل ، والدليل على هذا من الآية قوله سبحانه: {ويتخذ منكم شهداء} فالله هو الذي يختار من يستشهد في سبيله ، والمنتحر لقتل الأعداء ليس شهيدا ؛ لأنه الذي حدد الوقت الذي يموت فيه ، وهذا في اصطلاح الشرع هو الانتحار.

قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ (٣) وقولـه سـبحانه : ﴿ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾ (٤)

وجه الاستدلال من الآيتين : أن من قتل نفسه بالتفجير ، أو غير ذلك من أجل قتل العدو لا يصح تسميته بالشهيد ؛ لأن الشهيد هو الذي يقتله الأعداء ، ففي الآية الأولى أن الموعود بالجنة قسمان: قاتل ، ومقتول بيد العدو. ، وفي الآية الثانية: الموعود بالأجر العظيم مقتول بيد الأعداء ، أو منتصر. ومن قتل نفسه بالتفجير لا يدخل في معنى الآيتين فلا يكون له حكم الشهيد .

قولـه تعـالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٥)

---

(١) انظر الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية / ٥٨ فما بعدها

(٢) الآية ١٤٠ سورة آل عمران

(٣) من الآية ١١١ سورة التوبة

(٤) من الآية ٧٤ سورة النساء

(٥) من الآية ٣٠ سورة النساء

وجه الاستدلال: فعموم هذه الآية يشمل قتل الإنسان نفسه ، قد اجتمع في مثل تلك العمليات الانتحارية قتل النفس وقتل المعصومين من النساء والأطفال والشيوخ ولا شك في كونه من العدوان والظلم فينطبق على فاعله استحقاق هذا الوعيد الشديد.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» (١) وقوله عليه الصلاة والسلام «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة» (٢). وقوله عليه الصلاة والسلام :«الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار» (٣)

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن عموم هذه الأحاديث تدل على منع الإنسان من أن يقتل نفسه ، مهما كانت الأسباب ، وهذا يشمل كل من قتل نفسه بأي قصد كان. **نوقشت الأدلة** : بأن قياس المستشهد في هذه العمليات الاستشهادية بالمنتحر ، قياس مع الفارق ، فهناك فرق بين المنتحر الذي يقتل نفسه بسبب الجزع وعدم صبر أو تسخطا على القدر أو اعتراضا على المقدور واستعجالا للموت أو تخلصا من الآلام والجروح والعذاب ، أو يأسا من الشفاء بنفس خائفة يائسة ساخطة في غير ما يرض الله، وبين نفس المجاهد في العملية الاستشهادية بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة وما عند الله ونصرة الدين والنكاية بالعدو والجهاد في سبيله لا يستوون . **أجيب عنه** : بأن عموم هذه الأدلة يشمل كل صور الانتحار ، وقد جاءت مطلقة من غير قيد ، ولم يرد دليل يخصص هذا العموم، فلايجوز تخصيصها بمجرد الرأي .

حديث عامر بن الأكوع (٤) -رضي الله عنه-لما تبارز مع اليهودي ارتد إليه

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٤٥٩/ر١٢٩٧/ صحيح مسلم ج١/ص١٠٣/ر١٠٩

(٢) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٤٧/ر٥٧٠٠ ؛ صحيح مسلم ج١/ص١٠٤/ر١١٠

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٤٥٩/ر١٢٩٩

(٤) هو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي الأنصاري المعروف بابن الأكوع وكان اسم الأكوع سنانا، استشهد عامر بن سنان يوم خيبر ، عندما بارز مرحبا اليهودي ، واختلفا ضربتين فوقع سيف

ذباب سيفه فأصاب عين ركبته فمات فتكلم بعض الصحابة وقالوا إنه بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزن أخوه سلمه بن الأكوع فأتى إليه النبي صلى الله عليه وسلم فوجده حزيناً فسأله، فقال: إنهم يقولون إن جهاد عامر بطل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"كذب من قال ذلك إن له أجرين وجمع بين أصبعيه إنه الجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله" (١).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه قتل نفسه خطأ في أثناء قتاله العدو ؛ فظن الصحابة أن ذلك انتحارا يبطل به العمل ؛ فكيف بمن يفجر نفسه، ويقتل نفسه باختياره. فهذا إجماع منهم على أن القتل للنفس محرم مطلقا ولو كان في ساحة القتال. **نوقش** : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم ذلك الظن فلا يكون حجة. **أجيب عنه** : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم ذلك الظن ؛ لكونه لم يتعمد ذلك ، ويدل على ذلك أنه حكم على من قتل نفسه عمدا في ساحة القتال بأنه في النار ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :«شهدنا خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فأستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه فأشتد رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر»(٢) **ومن المعقول** : أن هذه العمليات قد عادت بالوبال العظيم على الإسلام والمسلمين سواء كان ذلك في فلسطين ، أو في غيرها ، وهذه العمليات في حقيقتها استخفاف بدماء المسلمين وبذل لها في غير مقابل يذكر .

أن هذه العمليات فيها تحقيق لأهداف أعداء الإسلام بطريق غير مباشر ،

مرحب في ترس عامر ورجع سيفه على ساقه فطقع أكحله فكانت فيها نفسه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٥٨٢ /ت٤٣٩٦ ؛ الاستيعاب ج٢/ص٧٨٥مت١٣١٧

(١) صحيح البخاري ج٤/ص١٥٣٧/ح٣٩٦٠/ باب غزوة خيبر ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٤٢٧/ح١٨٠٢/ باب غزوة خيبر.

(٢) صحيح البخاري ج٤/ص١٥٤٠/ح٣٩٦٧/باب غزوة خيبر

بإعطائهم الذريعة التي تحقق أهدافهم بأيسر طريق ، مع عجز المسلمين الواضح في الدفع عن أنفسهم.

أن العمليات الانتحارية التي يُقصد بها غير المقاتلين ومن النساء ، والأطفال، والشيوخ ، من الصد عن دين الله ؛ لما فيها من الظلم ، والقسوة ، والخيانة والغدر والكذب، وكل ذلك يتنافى مع شريعة الإسلام . كل المنافاة ، وذلك من وجوه:

الوجه الأول : أن ديننا هو دين العدل حتى مع العدو، فظلمهم لنا لايبرر الظلم لهم فقد قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ (١) وقال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (٢) وقال سبحانه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ (٣)

وقد جاء في الحديث القدسي أن الله سبحانه وتعالى يقول:«ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » (٤) ولا شك بأن استهداف الأنفس المعصومة ، وقتلهم بجريرة غيرهم من أشد الظلم .

الوجه الثاني: أن ديننا هو دين الرحمة والإحسان ليس لبني الإنسان فقط بل حتى للحيوان ، فقد جاء في الصحيح أن امرأة قد دخلت النار في هرة (٥) ، وأن امرأة بغيا دخلت الجنة لأنها سقت كلبا (٦) ، وقال عليه الصلاة والسلام «في كل كبد رطبة

---

(١) من الآية ٢ المائدة

(٢) من الآية ٨ المائدة

(٣) الآية ١٣٥ سورة النساء

(٤) من حديث أبي ذر ، مسلم ج٤/ص١٩٩٤/ ح٢٥٧٧

(٥) من حديث بن عمر ، البخاري ج٢/ص٨٣٤/ر٢٢٣٦؛ ومسلم ج٤/ص١٧٦٠/ر٢٢٤٢

(٦) من حديث أبي هريرة ، البخاري ج١/ص٧٥/ ح ١٧١ ؛ مسلم ج٤/ص١٧٦١/ح٢٢٤٥

أجر» [(١)] ،بل بلغت الرحمة بهذا الدين أن منع من أن تحد الشفرة أما ناظر الذبيحة إذا كانت ستذبح ، وأن لاتذبح أمام أختها.

وهؤلاء الذين يقومون بمثل تلك الأعمال قد نزعت من قلوبهم الرحمة لدرجة لايمكن وصفها ،وإنما يرحم الله من عباده الرحماء كما جاء في الصحيحين[(٢)].

الوجه الثالث: أن ديننا هو دين الشجاعة والتضحية ، وليس من الشجاعة التخفي بالغدر والخداع ، فإن الله قد أمرنا بأننا عند الرغبة في قتال قوم بيننا وبينهم ميثاق ، أو عند الخشية منهم ، أوجب علينا أن ننذرهم قبل أن نشن الحرب عليهم فقال سبحانه : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [(٣)]، وأوجب علينا حتى في الحرب معهم أن لانقتل إلا من يقاتلنا من رجالهم ، وهؤلاء بفعلهم قد جنوا على الإسلام والمسلمين أعظم الجنايات ، فنسبوه للظلم ، والغدر والخيانة ، والإسلام لاينتصر بالظلم ، ولا بالخيانة . **نوقش** : يلزم من قولكم ، تجريد المسلمين من أعظم الوسائل المعاصرة في حرب الكفار، والاستسلام لأعداء الله وتمكينهم من تحقيق أهدافهم بغير رد يردعهم عن غيهم وطغيانهم. **أجيب عنه من وجوه**:

الوجه الأول: لانسلم بهذا اللازم ، ولكننا نقول بأن هذه الوسيلة غير مشروعة ولا يمكن أن يتحقق نصر للمسلمين بأمر محرم.

الوجه الثاني: إن من الحقائق التي يجب أن نوقن بها : أن دين الله ظاهر طال الزمن أو قصر، والإسلام قادم ولو كره الكافرون ، ولو كره المشركون . ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [(٤)]

ولن يكون ظاهرا إلا إذا اتبعنا الوسائل المشروعة ، من الصبر ، والإعداد ،

---

(١) من حديث أبي هريرة ، البخاري ج٢/ص٨٣٣/ر٢٢٣٤؛ مسلم ج٤/ص١٧٦١/ر٢٢٤٤

(٢) من حديث أسامة بن زيد ، البخاري ج١/ص٤٣١/ر١٢٢٤؛ مسلم ج٢/ص٦٣٥/ر٩٢٣

(٣) الآية ٥٨ سورة الأنفال

(٤) الآية ٢٨ سورة الفتح

وعدم الاستعجال ،وإقامة الدين واقعا في نفوسنا وتعاملنا ، وهذه العمليات من التهور الظاهر، والعجلة التي لن تجدي شيئا،ولن تغني عنا من الله شيئا ، لأن الله لايغير سننه وفق هوى من يتمنى ويستعجل ، وسنة الله جارية ، وسنته سبحانه ، أن يحول إرادته إلى الواقع، من خلال أوضاع سائرة سيرا طبيعيا ، وليس بالتمني ، أو الاستعجال. فنصر الله لنا مشروط بنصره ، ونصره يكون بما تقدم ذكره ، فإذا لم يوجد الشرط ، لن يوجد المشروط .

الوجه الثالث: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :"وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة ، فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم " [١] **قلت : وهذه هي حقيقة العمليات الانتحارية في هذا العصر.**

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [٢]

وجه الاستدلال : أن الصحابة رضي الله عنهم أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك [٣] ، ومن فجر نفسه في لقتل الأعداء مثله في الحكم.

قصة يونس عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعال :﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [٤]

وجه الاستدلال : أنه ألقى بنفسه في اليم من أجل مصلحة إنقاذ السفينة ، وهذا

---

(١)انظر فتح الباري ج٨/ص١٨٥

(٢) الآية ٢٠٧ سورة البقرة

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج٤/ص٢١٦/ر ١٩٤٣٩؛ ص٢٠٨/ر١٩٣٥٦

(٤) لآيات ١٣٩-١٤٢ سورة الصافات

يعد انتحار ؛ فدل على جواز الانتحار بالتفجير إذا وجدت المصلحة ، وهي متحققة بحصول النكاية في العدو.

ثانيا : الأدلة من السنة : حديث الغلام وقصته معروفة وهي في الصحيح [١] ، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلوه شهيدا في سبيل الله ، وهذا نوع من الجهاد ، وحصل نفع عظيم ومصلحة للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله ، إذ قالوا : آمنا برب الغلام ،

ووجه الدلالة من القصة: أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين ، فقد علّمهم كيف يقتلونه ، بل لم يستطيعوا قتله إلا بطريقة هو دلهم عليها فكان متسبباً في قتل نفسه ، لكن أُغتفر ذلك في باب الجهاد، ومثله المجاهد في العمليات الاستشهادية ، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد.

حمل سلمة ابن الأكوع-رضي الله عنه- على جمع كثير من المشركين لوحده ، وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (خير رجّالتنا سلمة) [٢] **وجه الاستدلال من الحديث**: أن فيه دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وان غلب على ظنه انه يقتل إذا كان مخلصا في طلب الشهادة ، ولم يعب النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله وهذا في حكم المنتحر .

فعل البراء بن مالك [٣] -رضي الله عنه-في معركة اليمامة ، فإنه أُحتمل في تُرس على الرماح والقوة على العدو فقاتل حتى فتح الباب ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة [٤]

---

(١) من حديث صهيب ، مسلم ج٤/ص٢٢٩٩/ح٣٠٠٥.

(٢) من حديث سلمة بن الأكوع ، مسلم ج٣/ص١٤٣٣/ح١٨٠٧.

(٣) هو البراء بن مالك بن النضر الأنصاري أخو أنس تقدم نسبه في ترجمة أنس وهو أخو أنس لأبيه، و قد شهد البراء مع رسول الله × المشاهد إلا بدرا ، واستشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر سنة عشرين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج١/ص٢٧٩/ت٦٢٠ ؛ الاستيعاب ج١/ص١٥٣/ باب البراء

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٤٤/ر١٧٧٠٠

قصة صاحب الأخدود المتقدمة وجاء فيها :«فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق» [١]

ووجه الاستدلال في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده ، وكذا الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاك ، والإقدام على الموت حرقا ، أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكاية.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم ، فقد نقل النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد فقال:" ...وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها" [٢] .

وقال:باب ثبوت الجنة للشهيد قال : فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء [٣] ، وقال في قواعد الأحكام : "... لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين " [٤]

نوقشت الأدلة : أن هذه الأدلة إنما تدل على المخاطرة في قتال العدو ولو غلب على الظن أن المجاهد سوف يُقتل ، ونحن لانخالف في هذا ، لكنها لا تدل على جواز الإقدام على قتل النفس من أجل قتل العدو ، وقياس ذلك على هذه الصور ، قياس مع الفارق الكبير ، وذلك من وجوه:

الوجه الأول : أن الفرق كبير ، بين من يخاطر بنفسه في ميدان القتال ، أو يضحي بنفسه من أجل إنقاذ الآخرين معرضا نفسه للموت ،وبين من يقدم على تفجير

---

(١) تقدم تخريجه
(٢) انظرشرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص١٨٧
(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ص٤٦
(٤) وهو العز بن عبد السلام ، انظر كتاب قواعد الإحكام ١١١/١

نفسه ليقتل الآخرين ، لأن هذا المُخاطِر مهما كانت مخاطرته ، فقد ينجوا من الموت أما الانتحاري فموته محقق.

ويدل على ذلك : أن البراء ابن مالك رضي الله تعالى عنه لم يُقتل رغم شدة المخاطرة.

وهكذا الحال في قصة الغلام ، فإنه لم يقتل نفسه ، وإنما قُتل بيد الملك ، وقد كان في قتله مصلحة كبرى ترتب عليها أسلام كثير من الناس .

وهكذا في قصة يونس عليه الصلاة والسلام ، فهو لم يقتل نفسه ، وإنما رمى نفسه في اليم حتى تنجوا السفينة ، وليس الموت محقق في رمي النفس في البحر ، وهو قد نجى.

وأما المرأة التي قذفت بنفسها في النار ، فإن هذا كان في شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا جاء بخلافه ، وقد جاء في شرعنا الرخصة بقول الكفر، أو فعله إذا كان من فعل ذلك مُكرها وقلبه مطمئن بالإيمان ، فهذه المرأة قيل لها: إما أن تكفري ، أو تقذفي بنفسك في النار ، فهي في حكم المكره على فعل ذلك، وهي قد فعلت بذلك فرارا بدينها ، وليس هذا من الانتحار في شيء .

الوجه الثاني: أن دخوله في الكفار إنما يكون وقت القتال بخلاف الذي يفجر نفسه، فإن أكثر من يقوم بالعمليات الانتحارية يفجر نفسه بين قوم آمنين وفي غير وقت القتال ، بين من ليسوا من أهل القتال كالنساء والشيوخ والأطفال .

الوجه الثالث: أن الذي يدخل في الكفار لا يقتل نفسه بل يقتله الكفار، وقد يدخل فيهم ويثخن فيهم بالجراح والقتل ثم يخرج سالماً أما الانتحاري فموته محقق، وقد قتل نفسه بنفسه.

قول النبي صلى الله عليه وسلم:« منْ خير مَعَاش الناس لهم رجل ممسكٌ عِنَان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه» [(١)] ويستدل به على جواز العمليات الانتحارية من وجهين:

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه صحيح مسلم ج٣/ص١٥٠٣/ح ١٨٨٩/باب فضل الجهاد

الأول : أنه امتدح من يبتغي القتل في سبيل الله والمنتحر في صفوف العدو بالتفجير مثله في الحكم. **نوقش** : لانسلم بذلك ؛ لأن من يبتغي القتل مضانه قد لايقتل ، ولو قتل فإنه يقتل بيد العدو بخلاف المنتحر بالتفجير، فهو إنما قتل نفسه.

الثاني: بأنه قد ثبت في الشرع أن المتسبب في قتل النفس والمشارك في ذلك حكمه حكم المباشر لقتلها ، فإذا جاز للمجاهد أن يتسبب بقتل نفسه بالانغماس في صف العدو وهو لا يرجو النجاة ، فالحكم لا يتغير فيما لو باشر قتل نفسه في صف العدو وبين ظهرانيهم ، وذلك بقصد قتل أكبر عدد منهم لا قتل نفسه، وإنما جعل نفسه وسيلة وسببا لذلك فحسب ، لافرق بين الصورتين في الحكم الشرعي، لأن التسبب له نفس حكم المباشرة في القصاص ، فكذلك له نفس الحكم في مسألتنا هذه إذ لا فرق بينهما • **نوقش**: لانسلم بذلك فهو قياس مع الفارق الكبير من وجوه:

الوجه الأول : أن الذي ينغمس في العدو قتل بواسطة العدو ، والمنتحر بالتفجير قتل نفسه.

الوجه الثاني: أن الإنغماس في العدو مشروع ، ولا يلزم منه القتل فقد يبقى حيا ، وقتل النفس بالتفجير محرم لكونه انتحارا ، والموت محقق ، فكيف يقاس المحرم على المشروع ؟

الوجه الثالث: أنه لا جامع في القياس بين الذي ينغمس في العدو ، وبين المنتحر بالتفجير ؛ فالجامع بين المسألتين هو تحقق الموت في كل ، وهو غير مسلم ؛ لأن الموت ليس قطعيا في المنغمس في جيش العدو بخلاف المنتحر بالتفجير فموته محقق.

واستدلوا من المعقول بما يلي:

الدليل الأول : بأنه يغتفر في الجهاد ما لايغتفر في غيره ويدل على ذلك أمور منها:أن العلماء قد أجازوا قتل الترس من المسلمين للتوصل إلى قتل الكفار ، فيستدل بذلك على جواز العمليات الانتحارية من وجهين :

والرباط

الوجه الأول : أنه إذا جاز إذهاب أنفس مسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العدو فإن إذهاب نفس المجاهد بيده من أجل النكاية في العدو مثله أو أسهل منه ، وإذا كان فعل ما هو أعظم جرما لا حرج في الإقدام عليه ، فبطريق الأولى ألا يكون حرجا على ما هو أقل جرما إذا كان في كليهما المقصد هو النكاية بالعدو.

الوجه الثاني: أن الترس يقتل بأيدي المسلمين وسلاحهم ومع ذلك لم يعتبروا قتل المسلمين المتترس بهم من باب القتل الذي جاء الوعيد فيه ؛ فمن باب أولى ألا يدخل الانتحاري في الوعيد الذي جاء فيمن قتل النفسه ؛ لكونه قد فعل ذلك من أجل النكاية بالعدو. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول : أن مسألة قتل الترس ليست محل اتفاق ، والقياس لابد أن يكون على أصل متفق عليه ؛ لأن الخلاف معروف بين العلماء في جواز قتل الترس من الكفار فضلا عن المسلمين. فقد قال مالك والأوزاعي في قتل الترس من الكفار إذا كانوا نساء أو أطفالا " لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم، النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم" [١]

الوجه الثاني: أن جواز قتل الترس من المسلمين إذا كانوا أسرى في يد الكفار ، ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا خيف على المسلمين الضرر المحقق.

فقد قال القرطبي-رحمه الله تعالى- [٢] في تفسيره: " وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم ... ثم قال رحمه الله تعالى : قلت قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ١-ضرورية

(١) انظر التاج والإكليل ٤/٤٤٤-٤٤٥ ؛ حاشية الدسوقي ٢/١٧٧-١٧٨ ؛ فتح الباري ١٤٧/٦.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح باسكان الراء والحاء المهملة ، أبو عبدالله الانصاري الاندلسي القرطبي المفسر جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا سماه كتاب جامع أحكام القرآن وله تآليف وتعاليق مفيدة غيره ، استقر بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر الديباج المذهب ج١/ص٣١٧-٣١٨

٢-كلية ٣-قطعية ، فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس ، ومعنى أنها كلية : أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ، ومعنى كونهاقطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا قال علماؤنا وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون " [(١)] **قلت** : فإذا وجدت هذه الصورة بالشروط التي ذكرها القرطبي رحمه الله تعالى فحينئذ يجوز قتل الترس ، وهذه الصورة بهذه القيود هي التي يعنيها شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى عندما نقل الاتفاق على جواز ذلك [(٢)]، فأين المصلحة الضرورية الكلية لجميع المسلمين في مثل تلك الأعمال الانتحارية ؟ لوسلمنا القياس على مسألة الترس.

الوجه الثالث : بأن محل النزاع هو الإقدام على قتل النفس من أجل النكاية بالعدو، وما ذكرتموه ليس فيه دليل على جواز ذلك ، وإنما هو من باب القياس ، والمناط في هذا القياس مختلف ، فمن قتل نفسه هو منتحر ، ومن قتل بيد غيره هو مقتول، ونحن نقيس الانتحاري الذي فجر نفسه على من قتل نفسه بجامع أن كلا منهما قد قتل نفسه ، فالمناط متحد ، وأنتم تقيسون جواز قتل الإنسان نفسه على جواز قتل الترس من المسلمين بجامع أن هذا أقل مفسدة ، وهذا الجامع نحن لاننازع فيه .
أجيب عنه: بأن المناط متحد ، من جهة أن المفسدة المترتبة على قتل النفس من أجل النكاية بالعدو، أقل من مفسدة قتل النفس جزعا من الحياة ، كما أن المفسدة المترتبة

---

(١) انظر أحكام القرآن ١٦ / ٢٨٧-٢٨٨

(٢) ونص قوله:"الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا فى أحد قولى العلماء" انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / ج٢٨/ص٥٣٧ ؛ وقال في ج٢٨/ص٥٤٦ :"اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترسوا بمن عندهم من اسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان افضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم"

على قتل الترس من المسلمين أقل مفسدة من هزيمة المسلمين .**نوقش الجواب بأمرين:**

الأول : بأن نزاعنا ليس في تحديد المفاسد والمصالح والموازنة بينها ، وإنما هو في تحقيق المناط الذي ننازع فيه ، وهو : هل من قتل نفسه من أجل النكاية بالعدو يعد منتحرا كمن قتل نفسه لأي سبب كان ؟ أم أنه يعد استشهادا في سبيل الله كمن قتله العدو ؟

الثاني: بأن هذا المناط هو خلاف الدعوى ، فأنتم تدعون جواز تلك العمليات الانتحارية مطلقا بدليل تسميتها العمليات الاستشهادية ، وإقراركم بأن العمليات الانتحارية مفسدة تغتفر في سبيل المصالح المدعاة تسليم لنا بأن هذا يعد قتلا للنفس وليس استشهادا ، وهو المطلوب.

ولأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة أُغتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة ، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله ، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أُدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب . **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول : لا نسلم بأن ذلك أصل يصح القياس عليه ، بل هذه الأمور توقيفية فلا يجوز القياس عليها .

الوجه الثاني : بأن جواز الكذب، أو الخدعة في الجهاد ليس على إطلاقه ، بل جاء ذلك مقيدا بأن يكون في حالة حرب مع العدو ، وضد من هو من أهل للقتال، وغالب العمليات الانتحارية يستهدف بها النساء والأطفال والشيوخ وهم ليسوا من أهل الحرب بالإجماع. **نوقش هذا الوجه : بأن استهداف النساء والأطفال والشيوخ جائز بدليل السنة والمعقول :**

فمن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم« **سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم**» [1]

---

(١) من حديث الصعب بن جثامة ،صحيح البخاري ج٣/ص١٠٩٧/ر٢٨٥٠؛ و مسلم ج٣/ص١٣٦٤/ر١٧٤٥

ووجه الاستدلال: ففي هذا الحديث دليل على أن النساء والصبيان ومن لايجوز قتله منفردا يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز ، لأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيات ، وهو الهجوم ليلا والبيات لايمكن فيه التمييز فأذن بذلك لأنه يجوز تبعا مالايجوز استقلالا . **أجيب عن ذلك بوجوه:**

الوجه الأول : أنه قدجاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧ ﴾ ثم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ى الله فاحذروهم»** (١)

وهكذا السنة ففيها أحاديث محكمة ، وأحاديث متشابهة ، ولا يمكن أن يستقيم دين المرأ إلا إذا أخذ بالأدلة جميعا ، فالمتشابه من الكتاب أو من السنة يُرد إلى المحكم البين الواضح فيتضح الأمر ؛ لأن هذه كلها من عند الله ، فيجب الأخذ بها جميعا . وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة .

الوجه الثاني: أن هذا الحديث حديث عام ، وقد جاء مايخصصه ، والقاعدة عند الأصولين بأنه إذا تعارض العام مع الخاص قدم الخاص.

ومن مخصصات هذا الحديث مايلي: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» (٢) وقد بوب عليه مسلم في صحيحه بقوله :-باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ولفظه : «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل

---

(١) صحيح البخاري ج٤/ص١٦٥٥/ر٤٢٧٣؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٥٣/ر٢٦٦٥

(٢) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٩٨/ح٢٨٥١

النساء والصبيان» (١)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال أغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا» (٢)

قال بن حجر فتح الباري في شرح هذا الحديث مانصه:" وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم" (٣) . وكذا قال النووي في شرح الحديث (٤)

الوجه الثالث : أن الإجماع قد انعقد عند علماء المسلمين بعد ذلك بعدم جواز قتل النساء ولا الأطفال في الحرب لورود النهي عن ذلك ، قال بن حجر في فتح الباري : "واتفق الجميع كما نقل بن بطال (٥) وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان" (٦) ، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : "قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا" (٧)

الوجه الرابع : لو سلمنا لكم وجه الاستدلال بالحديث ، فإن العمل بهذا الحديث يشترط له شرطان : ١- أن يكون بياتا ٢- أن لايتمكن من التمييز بين المقاتلين

---

(١) صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٥٣/ر٢٦٦٥

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٣٥٧/ر ١٧٣١

(٣) انظر فتح الباري ٦ / ١٤٧

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠/١٢

(٥) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام ، كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة ، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار رواه الناس عنه ، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مئة . انظر سير أعلام النبلاء ج١٨/ص٤٧/ت ٢٠

(٦) انظر فتح الباري ٦/ ١٤٨

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/١٢

وغيرهم [١] ، وهذا لا ينطبق على معظم العمليات الانتحارية ؛ لأن هذه العمليات تستهدف التجمعات التي يكثر فيها النساء والأطفال ، كالمطاعم ، وسيارات الركاب الكبيرة ، وكثير من هذه العمليات تتم في وضح النهار.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاصر الطائف ، وضربها بالمنجنيق[٢]، ومن المعلوم أن ضرب الكفار بمثل هذا السلاح لايفرق بين المقاتلين وغيرهم ؛ فدل على جواز قتل النساء والأطفال تبعا لغيرهم. **نوقش** : بأن هذه الحرب التي استعمل فيها المنجنيق ، قد وقعت بين جيشين حربيين ليس فيها غدر ولا خيانة، وهذا لاينطبق على العمليات الانتحارية؛لأنه يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم .

ومن المعقول استدلوا بما يلي:

الدليل الأول : أن هذا من قبيل المعاملة بالمثل ، فإنهم يقتلون النساء والأطفال والشيوخ من المسلمين ، وشرعنا يجيز لنا المعاملة بالمثل بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [٤] **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول : بأن هذه أدلة عامة تخصص بما جاء في الكتاب والسنة ، بتحريم

---

(١) قال بن حجر في فتح الباري ٦ / ١٤٧ :قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة ،وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

قال في شرح الزرقاني:" والأولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسؤول عنها وهي : ١-ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك ٢-وقد خيف على المسلمين (هذان قيدان فتنبه)فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ"

وقال في عون المعبود ٢٣٨/٧ :"...وقال القسطلاني "ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا (أي وما جاء في حديث الصعب بن جثامة "

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج١/ص٢٢٩

(٣) من الآية ١٢٦ سورة النحل

(٤) من الآية ٤٠ سورة الشورى

قتل النفس المعاهدة أو المسلمة إلا بالحق وأن ذلك إنما يكون في حالة الحرب ويكون في حق الرجال المحاربين ، أو النساء إذا حملن السلاح. أما قتل الأطفال والشيوخ ، والنساء ممن لم يقاتل فهو من قتل النفس المحرمة ، وهو قتل بغير حق، وهو محرم بدليل الكتاب والسنة الإجماع:

فمن الكتاب : قوله تعالى في قصة موسى عليه الصلاة والسلام ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَـٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَـٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَـٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾ (١)

وجه الاستدلال : أنه ،وبالرغم من الظلم الفادح الذي قد وقع على بني إسرائيل من فرعون وقومه حيث كانوا يقتلون أبنائهم ، ويستحيون نسائهم ،ومع ذلك ، فإن الله قد حكم بأن قتل الرجل من قوم فرعون من عمل الشيطان وهو عمل منهي عنه ؛ فدل على أن الظلم لايبرر الظلم.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢)

وجه الاستدلال : أن قتل النساء والأطفال ، والشيوخ من أهل الحرب ، داخل في عموم الآية ؛ لورود النهي الصحيح والصريح عن قتلهم في شرعنا.

ومن السنة: حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه». (٣)

حديث بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا

(١) الآيتان ١٥،١٦ سورة القصص

(٢) الآية ٣٢ سورة المائدة

(٣) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢٣/ر ٦٤٨٨ / باب من طلب دم امرئ بغير حق

يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» [١].

وفي صحيح البخاري« عن عبد الله بن عمر قال إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله» [٢].

وجه الاستدلال من الأحاديث : أن قتل النساء ، والأطفال ، والشيوخ يدخل في عموم هذه الأحاديث ، وهي أحاديث صحيحة وصريحة في محل النزاع فيجب المصير إليها.

وأما الإجماع : فقد تقدم نقل الإجماع عن الأمة على تحريم قتل النساء ، والشيوخ والأطفال مالم يقاتلوا.

الدليل الثاني من المعقول: أن العمليات الانتحارية ، قد أثبتت جدواها في النكاية بالعدو، وبث الرعب في نفوسهم، وقد أثبتت هذه العمليات فوائدها وآتت ثمارها وعمتّ مصلحتها، وأصبحت ويلاً وثبوراً على اليهود المغتصبين وإخوانهم النصارى المفسدين، وهي أكثر نكاية بالكفار من البنادق والرشاشات وقد زرعت الرعب في قلوب الذين كفروا حتى أصبح اليهود وأعداء الله يخافون من كل شيء وينتظرون الموت من كل مكان، زيادة على هذا هي أقل الأساليب الشرعية خسائر وأكثر فعّالية .

وقد ذكرت بعض الدراسات أن هذه العمليات كانت سبباً في رحيل بعض اليهود من أراضي المسلمين في فلسطين وأدت هذه العمليات إلى تقليل نسبة الهجرة إلى أرض فلسطين والإقامة فيها . وهذا دليل على تحقق المصالح الكثيرة في هذه العمليات الشريفة. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول : بأن الفتوى بجواز هذه العمليات الانتحارية قد أعطت الحق في استهداف الكفار من اليهود والنصارى في أي بلد كان ، وصار قتلهم مشروعا أين ماكانوا، فلا عهد لهم ولا ذمة ، ولا مانع من قتل المسلمين معهم إذا لم يمكن التمييز، وهذا هو واقع الحال ، فأصبحت العمليات الانتحارية التي تقع في كثير من البلدان،

---

(١) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٧/ر٦٤٦٩ / كتاب الديات

(٢) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥١٧/ر٦٤٧٠ / كتاب الديات

من أعظم الوسائل للصد عن دين الإسلام . وإذا وصل بنا الحال أن نفخر بالظلم، والغدر، والخيانة وقتل النفس بغير حق ، والإفساد في الأرض ، وإثارة الحروب، فماذا بقي لليهود؟ وماذا بقي من الإسلام؟

الوجه الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) **وجه الاستدلال** : فيه دليل على أن القصد الحسن ، والإخلاص وحده لايكفي لقبول العمل، بل لابد معه من المتابعة لماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهما شرطان لابد منهما جميعا لقبول أي عمل من الأعمال ، وكل عمل يستهدف النفوس المعصومة من المسلمين أو الكفار فليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو منهي عنه فيكون مردودا .

الوجه الثالث: إن مثل هذه الأفعال قد عادت على المسلمين بالويل والدمار ، فتم الانتقام من المسلمين العزل والتضييق عليهم ، وقتل أضعاف مضاعفة منهم ، ولا شك في أن هذا من المفاسد العظيمة ، فإن زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم (كما أخرجه أصحاب السنن) (٢) ، وقد قتل بسبب هذه العمليات التي حدثت في فلسطين وفي غيرها مسلمون بعشرات الألوف ، وشرد الملايين ، وزالت دول ،كل ذلك في مقابل مئات من الكفار .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الثاني ، وبالمعقول :

١- قالوا بأن الأدلة من الكتاب والسنة تدل في جملتها على جواز أن يعرض الإنسان

---

(١) من حديث عائشة ، البخاري ج٢/ص٩٥٩/ر٢٥٥٠، بلفظ من أحدث، وأخرجه معلقا مجزوما به في صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٧٥/ ؛ ومسلم ج٣/ص١٣٤٣/ح١٧١٨

(٢) السنن الكبرى ج٢/ص٢٨٤/ر٣٤٤٨ ، وقال بن حجر في فتح الباري ج١٢/ص١٨٩:"وقد ثبت عن بن عمر أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة ، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم قال الترمذي حديث حسن ، قلت: وأخرجه النسائي بلفظ لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا قال بن العربي ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بالمسلم فكيف بالتقي الصالح؟" ، وقال في خلاصة البدر المنير ج٢/ص٢٦١:"حديث لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها،رواه النسائي من رواية بريدة بإسناد صحيح ، وابن ماجه من رواية البراء والترمذي من رواية عبد الله بن عمرو وقال موقوفا أصح وتبعه البيهقي"

نفسه للموت المحقق اذا نوى استبقاء أمّة من المسلمين أو من يقوم بالأمة .

ولأنه إذا ترجحت مصلحة عظيمة في الجهاد يحصل بها استبقاء نفوس العدد الكبير من المسلمين بإلحاق الهزيمة السريعة والحاسمة بالعدو جاز ذلك ولو بعملية انتحارية .

ولأن أهل العلم قد قرروا أن للأسير أن يقتل نفسه إذا خشي يفشي سرا يترتب عليه الضرر بالمسلمين ، ومن ذلك : أن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله قد سئل من بعض المجاهدين الجزائريين -إبان حرب التحرير- عن مسألة قتل الأسير لنفسه لمنع إفشاء الأسرار للأعداء . فأجاب :"الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ويستعملون " الشرنقات" إذا استولوا على واحد من الجزائريين - ليعلمهم بالذخائر والمكامن – ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر ، فيخبرهمـأأن في المكان الفلاني كذا وكذا ... وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً ، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط ، فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقاً ... جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون : هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة ، ويقول : أموت أنا وأنا شهيد - مع أنهم يعذبونهم بأنواع العذاب .

فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون فيجوز ، ومن دليله : " آمنا برب الغلام " [١] وقول بعض أهل العلم : إن السفينة إلخ[٢] إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا ، فالقاعدة محكمة ،وهو مقتول ولابد ." [٣]

سابعا: الترجيح عند التحقيق في الأقوال ، فإن المسألة تؤول إلى قولين : قول بالمنع وهو القول الأول والثالث ، وقول بالجواز ؛ويدل على ذلك :

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) اذا خيف غرقها بالجميع جاز أن يلقى بعضهم ، واستدلوا بقصة يونس عليه السلام ، وذلك أن السفينة تلعب بها الأمواج من كل جانب وأشرفوا عل الغرق فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم السفينة فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه السلام ثلاث مرات وهم يظنون به أن يلقى من بينهم ...

(٣) انظر ج٥/١٣٨-١٣٩ فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ /الطبعة الأولى/مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ

١- لأن المصلحة التي يراها أهل القول الثالث هي المصلحة التي تعم الأمة بتوافر شروط ثلاثة وهي : أن تكون المصلحة ١-ضرورية ٢-كلية ٣-قطعية ، فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الدفع إلا بها ، ومعنى أنها كلية : أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من هذه العمليات الانتحارية مصلحة كل المسلمين، بحيث لو لم تتم استولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من هذه العمليات الانتحارية قطعا. وهذا هو الذي تدل عليه نصوص الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في نصوصه المتقدمة ، وقد مثل بالمصلحة التي قد تبيح مثل هذه العمليات المصلحة التي حصلت بقتل الغلام عندما بين طريقة قتله للملك ؛ حيث آمن الناس بسبب ذلك.

أما هذه العمليات الانتحارية فمفاسدها واضحة للعيان ، والمصالح المدعاة من هذه العمليات لاتكاد تذكر في ظل المفاسد العظمى التي تنتج عنها.

ولأن المصلحة المشترطة في القول الثالث ليس لها وجود البتة في تلك العمليات الانتحارية ، فيكون حاصل هذا القول هو المنع منها مطلقا.

وأما الفتوى بقتل الأسير نفسه خشية إفشائه للسر فهذه قضية أخرى لاتتعلق بمحل النزاع وهو : حكم العمليات الانتحارية من أجل النكاية بالعدو ، وهذه المسألة تخالف مانحن فيه فهي مثل قصة يونس عليه السلام الذي قذف نفسه في البحر من أجل أن تنجو السفينة ، والقول بجواز هذا الفعل من الأسير قد يقال به للضرورة؛ ولأنه يترتب عليها مصلحة للمسلمين ، وإنقاذ لهم من العدو ، بخلاف العمليات الانتحارية المعاصرةفهو وسيلة غير مباشرة للنكاية بالمسلمين .

وبناء على ذلك كله ، فإن الراجح هو القول بالمنع من هذه العمليات الانتحارية مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ،والأجابة عنها.

ثامنا: ثمرة الخلاف: **الفرع الأول** : على القول الأول والثالث فإن العمليات الانتحارية تكون محرمة، ولا يحكم لمن قام بها بالشهادة ، ويكون مستحقا للوعيد الذي جاء في حق قاتل نفسه، وعلى القول الثاني ، فإن هذه العمليات تكون مشروعة ، ويسمى القائم بها شهيدا .

الفرع الثاني: على القول الأول تسمى هذه العمليات: " العمليات الانتحارية" وعلى القول الثاني تسمى :" العمليات الاستشهادية" . والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في المعاملات

وفيه خمسة عشر مبحثا

المبحث الأول : لا أثر لتغير العملة في رد القرض

المبحث الثاني :يحرم عقد التأمين التجاري بأنواعه

المبحث الثالث : الجوائز المقدمة من المحلات التجارية لترويج سلعهم محرمة

المبحث الرابع :لايجوز التعامل ببطاقات الائتمان ،ويجوز التعامل ببطاقات السحب المغطاة

المبحث الخامس: بطاقات الاشتراك(التخفيض) التي تصدرها بعض المحلات التجارية لاتجوز

المبحث السادس: لايجوز بيع حق الاختصاص الممنوح له من الدولة

المبحث السابع: حقوق الطبع للكتب والأشرطة بأنواعها من ا قوق المعتبرة لأصحابها فلا يجوز نسخها إلا بعد إذن أصحابها





المبحث الأول

لا أثر لتغير العملة في رد القرض

أولا: صورة المسألة إذا اقترض مبلغا من المال ، أو أبرم عقد إجارة ، أو بيع بقيمة مؤجلة، ثم جاء وقت السداد فزادت قيمة المال أو نقصت ، فهل يؤثر ذلك في سداد الواجب عليه بالعقد ، أو بالقرض؟ صورة هذه المسألة عند المتقدمين هي صورتها عند المعاصرين، ولذا سوف أجمع بين أقوال المتقدمين ، والمعاصرين في موضع واحد.

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الديون والالتزامات الآجلة كالنفقات المقدرة للزوجة والأولاد ومثله المرتبات والأجور إذا كان تقديرها معتبرا بالكفاية ، فإنها تتغير ارتفاعا وانخفاضا بحسب الغلاء والرخص.

واتفقوا على أن التضخم[١] إذا كان يسيرا فلا يوجب سوى المثلية. **واتفقوا** على أن التغير في سعر الصرف لايفسد العقد مطلقا وليس لأحد المتعاقدين أن يتخير بين إمضاء العقد وفسخه[٢] . **واختلفوا في موضعين:**

الموضع الأول: إذا تغير سعر الصرف تغيرا فاحشا ، رخصا أو غلاء ، فماهو

(١) وهو زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي على العرض الكلي نتيجة التوسع في الإصدار النقدي الجديد ، أو التوسع في الائتمان الصيرفي ، والذي يترتب عليها ارتفاع مستمر في الأسعار ، وانخفاض قيمة النقود. انظر أحكام تغير قيمة العملة النقدية ، وأثرها في تسديد القرض/٥٠ / مضر نزار العاني/ وعرفه الشيخ عبدالله بن منيع بقوله:" هو ارتفاع القيمة الشرائية للسلع ، والخدمات في مقابلة انخفاض القيمة الشرائية للأثمان ؛ لاختلال ميزان العرض والطلب ، وللتجاوز في الأخذ بإجراءات سلامة إصدار النقد " انظر مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ٥/٤فما بعدها .

(٢) انظر بحوث تغير قيمة العملة لنخبة من الباحثين /مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣ ؛ ٨/ج٣ /٤٧٩ فما بعدها ؛ ٣/ج٣ /١٦٥٣ فما بعدها؛ أحكام صرف النقود والعملات/١٨١ فما بعدها / الدكتور عباس أحمد محمد الباز ؛ أحكام تغير قيمة العملة النقدية ، وأثرها في تسديد القرض/١١٧ فما بعدها ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/١٩٤ فما بعدها / د محمد عثمان شبير ؛ قضايا فقهية معاصرة/٤٩١ فما بعدها /للدكتور نزيه حماد ؛ مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ٥/٤فما بعدها ؛ توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال / للشيخ عبدالله المحفوظ بن بيّه ١٤١ فما بعدها .

أثره في العقود والالتزامات الآجلة في النقد الواحد؟ هل يلزم الأداء بقدر مالتزم عددا دون اعتبار للرخص والغلاء؟ ، أم يكون الأداء مع اعتبار الرخص والغلاء فيكون بالقيمة؟ على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : أنه لا أثر للإرتفاع أو الانخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة سواء كان محل العقد قرضا أو ثمنا في بيع مؤجل ، وإنما يلزم المدين برد مثل ما أخذ أو التزم سواء زاد السعر أو نقص ، **وهو اختيار الشيخ بن باز**، ومن نصوصه في ذلك : أنه قد سئل:"أقرضني أخي ... ألفي دينار تونسي ، وكتبنا عقدا بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني ، وبعد مرور مدة القرض –وهي سنة- ارتفع ثمن النقد الألماني ، فأصبح إذا سلمته ماهو في العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادة على ما قترضته . فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة أم أنها تعتبر ربا؟ لاسيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني" فأجاب مانصه :"ليس للمقرض ... سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي ، إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس"(١) ، وقال:"يجب على المقترض أن يرد على المقرض أو من يقوم مقامه من الورثة صاعا من القمح في الميعاد المتفق عليه بينهما سواء زاد السعر أو نقص"(٢) ، **وهو قول الأئمة الأربعة** ، قال في بدائع الصنائع:" ولو اشترى بفلوس نافقة, ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبي حنيفة - رحمه الله وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائما , وقيمته أو مثله إن كان هالكا , وعند أبي يوسف , ومحمد رحمهما الله لا يبطل البيع , والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع, وإن شاء أخذ قيمة الفلوس ...ولو استقرض فلوسا نافقة , وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددا في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف وفي قول محمد عليه قيمتها وجه) قولهما..."(٣) ، وقال في مواهب الجليل:" قوله" وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم) ش : يعني أن من أقرض فلوسا أو باع بها سلعة , ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنه يجب له الفلوس

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٤١٤/٢-٤١٧

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ١٤٢

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٤٢/٥

ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها , أي وجوبها وحلولها وعدمها , أي انقطاعها ويحصل ذلك بالأخير منهما فإن كان الاستحقاق أولا فليس له القيمة إلا يوم العدم , وإن كان العدم أولا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق , وهذا كأقصى الأجلين في العدة . (تنبيه) لا خصوصية في الفلوس بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم "[١]

وقال في المهذب:" ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل "[٢] ، وقال في الإنصاف:" تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده , سواء رخص السعر أو غلا . وهو صحيح. وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يلزمه القيمة إذا رخص السعر. "[٣]

وقال في كشاف القناع:" ويجب) على المقترض (رد مثل في) قرض (مكيل وموزون) يصح السلم فيه لا صناعة فيه مباحة قال في المبدع : إجماعا لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هنا , مع أن المثل أقرب شبها بالقرض من القيمة (سواء زادت قيمته) أي : المثل (عن وقت القرض أو نقصت) قيمته عن ذلك"[٤]، **وبه قال أكثر العلماء في العصر ا اضر وهو ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره**[٥]

القول الثاني: يجب أداء القيمة في الرخص والغلاء ، وهو **قول أبي يوسف ومحمد بن ا سن** من الحنفية[٦] ،وأخذ به بعض المعاصرين ، **منهم الدكتور محمد بن سليمان الأشقر**[٧]، **وهو رأي عجيل جاسم النشمي**[٨]، **الدكتور محمد بن عبد اللطيف صالح الفرفور**[١].

---

(١) انظرمواهب الجليل ٣٤٠/٤ ؛ وانظر البيان والتحصيل ٤٨٧/٦-٤٨٨ ؛ المدونة ٥٠/٣-٥١
(٢) انظر المهذب ج١/ص٣٠٤ ؛ روضة الطالبين ج٤/ص٣٧
(٣) انظر الإنصاف ١٢٧/٥-١٢٨
(٤) انظر كشاف القناع ٣١٤/٣-٣١٥
(٥) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣/ ٢٢٦١
(٦) انظر بدائع الصنائع ٢٤٢/٥
(٧) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج١٦٨٩/٣
(٨) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج١٦٦٣/٣

القول الثالث إذا كان التغير كبيرا فالواجب رد القيمة وإن كان التغير قليلا فالواجب رد المثل، **وهو قول بعض المالكية**[٢]**، وبه قال بعض المعاصرين منهم : الدكتور محمد تقي العثماني**[٣]**، والدكتور علي محي الدين القره داغي**[٤] **، والدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم**[٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، والمعقول: عموم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ الآية[٦] **وجه الاستدلال** : أن الوفاء يكون بالمثل لابالقيمة, وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ الآية[٧] ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ الآية[٨] **وجه الاستدلال** : أن عموم أمره تعالى بالوفاء بالقسط وعدم أكل أموال الناس بالباطل ولا يكون ذلك إلا إذا وفى بالمثل .

ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري،وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[٩]

وجه الاستدلال: فيه دليل على اشتراط التماثل في الأموال الربوية ، والتماثل هنا

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣/ ١٧٥٩ فما بعدها

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٥ ص ٦٠ ط دار الفكر ١٣٩٨ ، نقلا عن أحكام تغير قيمة العملة النقدية ، وأثرها في تسديد القرض / ١٢٦-١٢٧ ، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣/ ١٦٥٦ / حاشية رقم ١

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣/ ١٨٥١ فما بعدها

(٤) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣/ ١٧٩٣ ، ١٧٩٩

(٥) انظر بحث / مفهوم كساد النقود الورقية ، واثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ج ٢/ ٦٣٢

(٦) الآية ١ سورة المائدة

(٧) من الآية ٩ سورة الأنعام

(٨) من الآية ٢٩ سورة النساء

(٩) صحيح البخاري ج٢/ص٧٦٧/ح٢٠٨٩ ؛ مسلم ج٣/ص١٢١٥/ح١٥٩٣، واللفظ للبخاري

هو في القدر لافي القيمة لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير وأكثر قيمة وأجود ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلمأهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها بعض وأوجب التماثل في القدر ؛ فدل على عدم اعتبار القيمة فيما كان ربويا.

حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال:« إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[١] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء»[٢] **وجه الاستدلال من ا لحديثين** : أن المعتبر في التماثل هو التماثل في القدر ولا عبرة بالتفاوت في القيمة مادامت الأموال ربوية فكيف بالقروض التي يجري فيها أصل الربا؟

ومن المعقول: ولأن المعول عليه هو الرواج فمادامت العملة رائجة فلا يلتفت إلى مايعتريها من نقص أو زيادة لأنه أمر معتاد، ولأن التغير الذي يطرأ على أسعار الصرف إنما يرجع إلى أسباب قهرية خارجة عن إرادة كل من طرفي العقد وليس لواحد منهما اختيار في وقوعها ،فليس المدين مسؤولا عن انخفاض قيمة النقد وليس الدائن مسئولا عن ارتفاعه، ولأن الضرر اللاحق بأحد طرفي العقد لايجوز إزالته بضرر مثله ، فالظلم لايزال بالظلم، ولأن الدين إذا كان نقدا فرده زائد بسبب ارتفاع سعره يكون من الربا المحرم، ولأن هذا من قبيل الظروف الطارئة والجوائح التي تصيب المال، ولأن المثلية المطلوبة في القرض هي المثلية في المقدار والكمية دون المثلية في القيمة كما لو اقترض صاعا من الحنطة وقيمتها حينئذ بخمسة ثم صارت قيمتها درهمين فلا يرد إلا صاعا بالإجماع، ولأنه يترتب على القول بالأخذ بالقيمة أنه لازكاة في النقود الورقية وهو مردود.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة والمعقول، فمن الكتاب : وقوله تعالى:

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٢١٠/ح١٥٨٧/باب الربا

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٢٠٩/ح١٥٨٤/باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُمالآية[١] **وجه الاستدلال** : أن في رد المثل بعد أن قلت قيمتها أكل للمال بالباطل ، والعدل يكون برد القيمة .

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [٢]

وجه الاستدلال : ففيها رفع الظلم عن آكل الربا وموكله، وإذا كان هذا في حال المرابين فكيف بمن أقرض قرضا حسنا ثم يرد عليه المثل بعد أن نقصت القيمة يوم السداد ، ففيه ظلم للدائن ، وإذا ارتفعت القيمة وأوجبنا الرد بالمثل على المدين ففيه ظلم للمدين ، ونفي الظلم أن يكون السداد بالقيمة يوم القرض.

نوقش: بأنه في حالة ارتفاع القيمة فإن الظلم واقع على المدين إذا اعتبرنا القمية في سداد الدين.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم **«لاضرر ولاضرار»**[٣] **وجه الاستدلال**: أن دفع الضرر عن احدهما يكون بالقيمة لابالمثل، و**نوقشت الأدلة** : بأن هذه الأدلة عامة وأدلتنا خاصة ، والخاص يقدم على العام.

ومن المعقول : إن الوفاء يكون بالقيمة ، فإن الوفاء بالمثل يترتب عليه حصول الظلم وهذا يجانب الوفاء والعدل والقسط . **نوقش**: بأن حصول النقص على أحد الطرفين بسبب تغير القيمة من باب الجوائح التي تصيب المال ، وهذا لايبيح المحرم وهو الربا.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالمعقول ، لأن في ذلك مراعاة لكل من الدائن والمدين، **نوقش**: بأنه غير منضبط ، والشرع يربط الأحكام بضوابط تعريفا للمكلفين بها وتحديدا لها ، والحكم الشرعي إذا لم يكن منضبطا عسر تطبيقه

خامسا: الترجيح الراجح هو القول الأول بأن الواجب هو رد المثل ؛ لقوة

---

(١) من الآية ٢٩ سورة النساء

(٢) الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩ سورة البقرة

(٣) سبق تخريجه .

الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني، ولأن الضرر اللاحق بأحد طرفي العقد لايجوز إزالته بضرر مثله ، فالظلم لايزال بالظلم.

سادسا : ثمرة الخلاف لفرع الأول: على القول الأول ، فإن من اقترض ألفا ، وجب عليه أن يرد مثلها ، سواء زادت قيمتها أو نقصت ، وعلى القول الثاني إذا صارت قيمة الألف تساوي مائة وقت السداد ، فيلزم المقترض أن يرد قيمة الألف وقت القرض فيلزمه رد عشرة آلاف، وإذا زادت قيمة الألف ، فصار يساوي ألفي وقت السداد، فيلزم المقترض خمسمائة، وعلى القول الثالث إن كانت الزيادة أو النقص مما يفحش عرفا فتلزم القيمة كالقول الثاني ، وإلا فالواجب المثل كالقول الأول.

الفرع الثاني: أكثر الذين قالوا بوجوب القيمة من المعاصرين يرون بأن النقود الورقية ربوية، ولذلك فقد ختلفوا في كيفية اعتبار القيمة ، **هل يكون ذلك باعتبار سلة الأسعار؟، أو تقدر بالذهب ارتفاعا وانخفاضا؟**[1] ، **أو بتولي جهة حكومية تحديد الارتفاع والانخفاض؟**، وبعض أصحاب هذا القول من المعاصرين قال بأن النقود الورقية غير ربوية وبناء على ذلك تجوز القيمة[2]

الفرع الثالث: من أكثر الأراء المثيرة للجدل هو الرأي القائل بربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة ، أي متوسط جميع أسعار السلع ، فإذا ارتفعت الأسعار بنسبة ٥٠٪يعني أن قيمة النقود انخفضت بنفس تلك النسبة ، وانخفاضها بنسبة ٥٠٪ يعني أن قيمة النقود قد ارتفعت بنسبة الضعف .

وعلى هذا فإن مؤشر تكاليف المعيشة هو الرقم القياسي لنفقات المعيشة الذي يعكس تكلفة سلة ثابتة من السلع والخدمات التي يفترض شراؤها من قبل مستهلك نموذجي وتتكون من الملبس والمأكل والمنزل والمواصلات والطاقة .

---

(١) وممن أخذ بهذا الرأي الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، في بحثه: أثر التضخم والكساد في الحقوق ، مرجع سابق ٩/ج٢/٤٧٦؛ والدكتور محمد علي القري بن عيد في بحثه كساد النقود الورثية ، وانقطاعها وغلائها ورخصها ، وأثر ذلك في تعيين الحقوق ، والالتزامات / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ج٢/ ٧٠٢

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ج٣/ ٢٢١١ فما بعدها

ويمكن أن يكون هذا الربط بأمور منها: ١- الربط التعاقدي ، وقوامه اتفاق الطرفين في مداينة على كون الالتزام المالي فيها مرتبطا بمؤشر تكاليف المعيشة. ٢-الربط القانوني وذلك عندما يصدر قانون حكومي عام يلزم جميع الأشخاص المتداينين بالربط بمؤشر نكاليف المعيشة ٣- الربط العلاجي ويلجأ إليه عند الوفاء في حالات التضخم التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود اخفاضا فاحشا لتعديل الديون والالتزامات الآجلة بغية إعادة التوازن في تلك المداينات تحقيقا لمبدأ العدل والإنصاف.

وقد انتُقِد بأمور من أهمها:أولا: صعوبة تطبيقه من جهات عدة : ١- صعوبة تحديد مكونات السلة ٢- إن ارتفاع معدل تكاليف المعيشة لايعني أن تكاليفها قد ارتفعت فعلا بالنسبة لسائر الناس ٣- إن تحديد الوزن المناسب لكل مكون في السلة يصعب تحديده ٤- مشكلة الفرق الزمني ، فإنه عندما يحدد الرقم القياسي فإنه ينطبق على فترة سابقة ٥- إنه مقياس تقريبي تؤثر فيه الأهواء وتوجهه الأغراض السياسية ٦- ولأن هذا قد ثبت فشله عمليا عند من قام بتطبيقه بل ساهمت في تفاقم التضخم .

ثانيا: يترتب على القول بجوازه أمور ١- استباحة الفائدة الربوية لأن مؤشر التكاليف دائما افي ارتفاع ٢- أن رأس المال في جميع القروض والديون سوف يكون مضمونا لأنه لايتصور انخفاض الأسعار بطريقة تأتي على جزء منه ٣- يؤدي إلى أن يأخذ المقرض من المقترض أكثر مما يأخذه منه المرابون ٤- إن الزيادة حاصلة بشكل مؤكد ٥- وجود الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن فكل من البائع والمشتري لايدري مقدار مايجب دفعه عند حلول الأجل ، وبناء على ذلك قوبل برفض مجمع الفقه الإسلامي بجدة[1]

الفرع الرابع: بعض المعاصرين من أصحاب القول الأول رأوا وجوب التفريق بين المدين المماطل ، وغيره ، فإذا حل سداد القرض ، فماطل المدين ، حتى هبطت القوة الشرائية للنقد بعد مطل المدين ، فقد رأى بعضهم اعتبار القيمة في حقه قياسا

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ج٣/ ١٨٩٣ فما بعدها ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣/ ٢٢١١ فما بعدها ؛ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد م الدكتور نزيه حماد/٤٩١ فما بعدها

على الغصب ، فإن قيمة المغصوب وما في حكمه إذا نقصت في يد الغاصب فإنه يلزم الغاصب ضمان نقصانها لتعديه، وممن قال به : الشيخ عبدالله بن منيع[(١)] ، وانتقد ذلك بأن هذا القول يوقع في الربا تحت ستار تعويض الدائن.

الفرع الخامس : متى يعتبر الهبوط فاحشا؟ جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي بأنه يكون فاحشا إذا بلغ هبوط القوة الشرائية إلى الثلث ؛لاعتبار الثلث في الشرع معيارا في كثير من المسائل[(٢)]

الفرع السادس: كما تقدم في تحرير محل النزاع ، فإن نفقة الزوجة والأولاد تقدر بالكفاية ، وحد الكفاية يرجع في تقديره إلى العرف والعادة الجارية في البلد ، وعلى هذا فإن نفقة الزوجة والأولاد تزاد في حالة تغير سعر صرف النقد بالانخفاض لأن الانخفاض يعني هبوط القوة الشرائية ، فلا تتحقق الكفاية التي شرعت من أجلها النفقة.

الموضع الثاني من مواضع الخلاف : إذا تعذر الوفاء بالنقد الثابت في العقد وأراد أن يقضي الدين بعملة أخرى .

أولا صورة المسألة إذا كان الحق الثابت في الذمة المطلوب أداؤه نقدا من جنس مختلف لتعذر المثل ،فهل تعتبر القيمة بيوم القرض ، أم بيوم السداد؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفق أهل القول الأول في الموضع الأول على وجوب سداد القرض أو ثمن المبيع، بنفس العملة التي ثبتت في العقد مع الامكان. **واتفقت الأقوال** على وجوب القيمة فيما إذا تعذر السداد بالعملة التي اقترض بها.

واختلفوا في وقت تقدير القيمة ، هل تقدر القيمة وقت ثبوت الحق في الذمة؟ أم أن القيمة تقدر بوقت السداد؟

---

(١) انظر مجموع فتاوى وبحوث ٢٩/٤-٣٠ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ج٢/ ٤٤٨-٤٤٩

(٢) انظر قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد م الدكتور نزيه حماد/٥٠٨-٥١٠ ، فقد نقل توصيات ندوة{ التضخم وآثاره على الديون والحقوق الآجلة} التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي مع بنك فيصل الإسلامي ، والبنك الإسلامي للتنمية ، في ثلاث حلقات عامل ، وقد جاء من ضمن التوصيات التي صدرت في ختام هذه الحلقات عام ١٩٩٩م : رابعا ... وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل

ثالثا: الأقوال في المسألة : القول الأول: إذا تعذر الوفاء بالنقد الواجب في العقد ، فتجب قيمته من نقد آخر بسعر يوم الرد، لابسعر يوم البيع ويوم ثبوت الدين في الذمة ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى،** ومن نصوصه في ذلك :"عليك رد الدنانير كما اقترضتها لاصرفها بجنيهات مصرية ، أو دولارات مادام تسديد القرض بالدنانير ممكنا ... لكن لو اتفقت مع صاحبك على إعطائه عملة أخرى بسعر الدنانير وقت الدفع فلا حرج في ذلك "[١]، وسئل ما نصه:"إنني أخذ من عند جزار لحم بستة ريالات (فرانسي) وقد مضى على هذا الدين مدة طويلة ، وكان صرف الفرانسي في ذلك الحين ٣٥ ريالا يمنيا ،والآن صرف الفرانسي ١٣٥ريالا يمنيا ،وطلب مني صاحب اللحم التسديد على أساس السعر الأخير ، فهل أسدد على أساس الصرف السابق أو الأخير ؟" فأجاب مانصه:"إذا كان الواقع كما ذكر فعليك أن تدفع لصاحبك ريالات فرانسية فضية ، أو قيمتها وقت الدفع لاوقت شراء اللحم"[٢] .

وهو مذهب المالكية[٣] **، والشافعية**[٤] **، وهو مذهب ا نابلة ، قال في الإنصاف:"** ... قوله (ويجب رد المثل في المكيل والموزون , والقيمة في الجواهر ونحوها) . يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع , لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم إعوازه . ذكره الأصحاب ... وأما الجواهر ونحوها : فيجب رد القيمة . على الصحيح من المذهب "[٥]

قال في كشاف القناع:"(ويصح اقتضاء نقد) من نقد (آخر) ...(إن أحضر أحدهما) أي أحد النقدين وإلا لم يصح لأنه دين بدين (أو كان) أحد النقدين (أمانة) أو غصبا (عنده) أي عند المقتضي . (و) النقد (الآخر في الذمة) وهو (مستقر)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٨٢/١٩ ؛ وانظر ٢٩٦/١٩ ؛ فتاوى مجلة الدعوة ، ١٥١/١-١٥٢؛ ٢٠٠/٢-٢٠١

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٧٤/١٣-١٧٥ ؛ وانظر ٣١٩/١٣-٣٢٠ ، ٤٣٥-٤٣٦ ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٩/١٩-٣٠٠

(٣) انظر مواهب الجليل ٣٤٠/٤

(٤) قال النووي"والقيمة التي يطالب بها قيمة بلد القرض يوم المطالبة" انظر روضة الطالبين ج٤/ص٣٦-

(٥) انظر الإنصاف ١٢٩/٥ ،

كثمن وقرض وأجرة استوفى نفعها ... (بسعر يومه) أي يوم الاقتضاء وهذا الصحيح من المذهب كما يدل عليه كلام الأصحاب"[١] **وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن الواجب في قضاء الديون إذا تغير النقد هو رد المثل ، وأن الأوراق النقدية في حكم الذهب والفضة**[٢] **، وهو قول المعاصرين من القول الثاني في الموضع السابق، إذا كان الدين قرضا**[٣]
.

القول الثاني: إذا تعذر الوفاء بالنقد الثابت في العقد فالواجب رد قيمته من نقد آخر بسعر يوم الأخذ ويوم ثبوت الدين في الذمة ، **وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى عند ا نفية** ، قال في تبيين الحقائق :" قوله : ثم انقطع عن أيدي الناس) أي لا يبطل البيع اتفاقا وتجب القيمة أو ينتظر زمان الرطب في السنة الآتية فكذا هذا ا هـ . فتح (قوله : لكن يعتبر قيمته يوم البيع) ...وعليه الفتوى "[٤] ، وقال في شرح فتح القدير:" "قال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم" [٥] **وهو مذهب ا نابلة إذا أبطل السلطان العملة قال في الإنصاف**:" قوله (ما لم يتعيب, أو يكن فلوسا , أو مكسرة . فيحرمها السلطان) . فالصحيح من المذهب : أن له القيمة أيضا , سواء اتفق الناس على تركها أو لا . وعليه أكثر الأصحاب . ... قوله (فيكون له القيمة وقت القرض) . هذا المذهب . نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب ...وقيل :

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٦٩/٣-٢٧٠

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣/ ٢٢٦١ ؛ القرار في مجلة محمع الفقه الإسلامي ٣/ج١٩٦٥/٣ ، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٥ (٨/٦) :ثانياً : يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد –=

= لا قبله – على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد . وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم .

رابعاً : الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها . ، انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص١٧١-١٧٢

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/ج٥٦٠/٢ ؛ انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي٥/ج١٦٦٣/٣

(٤) انظر تبيين الحقائق ١٤٢/٤ ؛ ؛ وانظر رد المحتار ١٦٣/٥

(٥) انظر شرح فتح القدير ١٥٧/٧

له القيمة وقت تحريمها .... وقيل : له القيمة وقت الخصومة . فائدتان إحداهما : قوله " فيكون له القيمة " اعلم أنه إذا كان مما يجري فيه ربا الفضل . فإنه يعطي مما لا يجري فيه الربا . فلو أقرضه دراهم مكسرة , فحرمها السلطان : أعطى قيمتها ذهبا . وعكسه بعكسه"[١]، وقال في كشاف القناع:" ...(أو) يكن القرض (فلوسا , أو) يكن دراهم (مكسورة فيحرمها) أي : يمنع الناس من المعاملة بها (السلطان) أو نائبه , سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا ; ... فله) أي : للمقترض (القيمة) عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال (وقت قرض) سواء كانت باقية أو استهلكها , وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا , والمغشوشة إذا حرمها السلطان كذلك ، وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها , غلت أو رخصت , أو كسدت وتكون قيمة ذلك (من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل كما لو أقرضه دراهم مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا) حذرا من ربا الفضل (وعكسه بعكسه) . فلو أقرضه دنانير مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها فضة (وكذا) في الحكم المذكور (لو كانت) الفلوس أو المكسرة التي حرمها السلطان (ثمنا معينا) في عقد بيع (لم يقبضه) البائع (في) وقت عقد على (مبيع) حتى حرمها السلطان (أو رد) المشتري (مبيعا) لعيب , أو خيار مجلس أو شرط أو تدليس أو غبن . (ورام أخذ ثمنه) وكان فلوسا أو مكسرة , فحرمها السلطان فله قيمتها يوم عقد من غير جنسه إن جرى بينهما ربا فضل , وكذا سائر الديون , كعوض خلع وعتق ومتلف من غصب ونحوه وأجرة ونحوها , كما أشار إليه الشيخ تقي الدين قال : وإذا كان المقرض ببلد المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان فالواجب على أصلنا : القيمة , إذ لا فرق بين الكساد ; لاختلاف الزمان أو المكان , إذ الضابط أن الدين الذي في الذمة كان ثمنا فصار غير ثمن "[٢] ، **وهو مقتضى قول الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، بأن النقود الورقية ليس لها حكم الذهب والفضة**[٣]، **وهو قول القاضي محمد تقي**

---

(١) انظر الإنصاف ١٢٨/٥-١٢٩

(٢) انظر كشاف القناع ٣١٤/٣-٣١٥ ؛

(٣) انظر القرار في مجلة محمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣/ ١٦٨٨-١٦٨٩

العثماني[١] ، **وقول الدكتور علي محيي الدين القرة داغي**[٢] ، **وقول الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم**[٣] ، **وهو قول المعاصرين من القول الثاني في الموضع الأول إذا كان الدين ثمن مبيع .**

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة: فمن السنة:** حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:« كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٤]

وجه الاستدلال : فتبين أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء لايوم الثبوت في الذمة إذا كانت بين نقدين مختلفين . **نوقش ا لحديث** : بأنه ضعيف ولا يصح مرفوعا ، فلا يكون حجة .**أجيب عنه** : لو سلمنا وقفه فهو في حكم المرفوع ؛ لأن هذا لايكون من قبل الرأي.

ومن المعقول : ولأن الأصل هو وجوب المثل في يوم القبض ، فإذا تعذر المثل وجبت القيمة يوم القبض كالمثل.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: قالوا : لأن يوم العقد هو وقت ثبوت الدين في الذمة فكان هو المعتبر. **نوقش** : بأن هذا مسلم فيما إذا كان الاقتضاء بما ثبت في

---

(١) انظر القرار في مجلة محمع الفقه الإسلامي ٣/ج٣/ ١٦٨٥ فما بعدها

(٢) انظر بحث : أثر التضخم والكساد في الحقوق ، والالتزامات الآجلة ، وموقف الفقه الإسلامي منه مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩/٢/٥٨١-٥٨٣ ؛ وانظر ص ٥٨٨

(٣) مفهوم كساد النقود الورثية ، واثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ج ٢/ ٦٣٣

(٤) المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٦٥/ح٦٥٥؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٥٠/ح٣٣٥٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٨٤/ح١٠٢٩٣؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص٢٨١/ح٤٥٨٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٣٩/ح٦٢٣٩؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٥:"قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك" وقال في التمهيد ج١٦/ص١٤:"وسماك ثقة عند قوم مضعف عند آخرين كان ابن المبارك يقول سماك بن حرب ضعيف الحديث"

العقد، أما إذا اختلف النقد فيكون هذا من باب الصرف.

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأنه إذا تعذر رد القرض ، أو ثمن المبيع بنفس العملة وقت العقد ، فالواجب الرد بقيمة العملة المتعذرة يوم الرد ؛ لما يلي:

١- قوة الدليل. ٢- الإجابة عن دليل القول الثاني . والله تعالى أعلم .

سادسا: ثمرة الخلاف: **الفرع الأول:** لو كان الواجب عليه ألف دينار كويتي ، وتعذر القضاء بهذه العملة ، فأراد أن يقضيه بالدولار ، فهناك اعتباران : الاعتبار الأول : ما يساويه الدولار من الدينارات الكويتية يوم الوفاء بالدين ، والاعتبار الثاني مايساويه الدولار من الدينارات الكويتية يوم ثبوت الدين في الذمة

فلو قلنا بأن الألف دينار يساوي ثلاثة آلاف دولار يوم الوفاء بالدين ، ويساوي ألفي دولار يوم ثبوت الدين في الذمة ،فعلى القول الأول يلزمه أن يقضي ثلاثة آلاف دولار ، وعلى القول الثاني، يلزمه أن يقضي ألفي دولار . وكذا الحكم لو صار الانخفاض والارتفاع معكوسا.

الفرع الثاني : أقوال المذاهب في هذه المسألة فيها التفصيل الآتي: تعذر الوفاء بالعملة التي ثبت بها عقد القرض ، أو البيع لايخلو من الحالات التالية

ا الحالة الأولى : أن تكون العملة موجودة ، ولكن السلطان أبطل التعامل بها ، فيلزم رد مثلها عند الشافعية ، قال في روضة الطالبين:" ولو أقرضه نقدا فابطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه نص عليه الشافعي رضي الله عنه"[(١)]، أما الحنابلة فإنهم يوجبون القيمة بسعر يوم القرض.

ا الحالة الثانية : انقطاع التعامل بها ، بأن يفقد النقد من أيدي الناس , ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده ،فتجب القيمة عند الجميع ، ولكن الشافعية ، والمالكية قالوا يجب السداد بسعر يوم القبض ، والحنابلة وأبو يوسف قالوا بوجوب القيمة بسعر يوم القرض، وفي قول محمد بن الحسن من الحنفية ، وقول للمالكية ، وقول **للحنابلة** تعتبر

---

(١) انظر روضة الطالبين ج٤/ص٣٧ ؛ وقال في تحفة المحتاج ٤٤/٥ :" ويرد) وجوبا حيث لا استبدال (المثلي في المثلي) , ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه"

القيمة بما قبيل انقطاع العملة [١] ، والمعروف عن أبي حنيفة هو إبطال عقد البيع إذا انقطعت العملة ، قال في بدائع الصنائع:" ولو اشترى بفلوس نافقة , ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبي حنيفة - رحمه الله وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائما , وقيمته أو مثله إن كان هالكا , وعند أبي يوسف , ومحمد رحمهما الله لا يبطل البيع ...ثم اختلف أبو يوسف , ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة , فاعتبر أبو يوسف وقت العقد ; لأنه وقت وجوب الثمن , واعتبر محمد وقت الكساد , وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها ; لأنه وقت العجز عن التسليم ... ولو استقرض فلوسا نافقة , وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددا في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف , وفي قول محمد عليه قيمتها (وجه) قولهما ...ثم اختلفا في وقت اعتبار القيمة على ما ذكرنا. "[٢]

والمالكية في المشهور عندهم أن القيمة تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق - وهو حلول الأجل - والعدم الذي هو الانقطاع قال في مواهب الجليل:" قوله" وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم) ش: يعني أن من أقرض فلوسا أو باع بها سلعة , ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها , أي وجوبها وحلولها وعدمها , أي انقطاعها ويحصل ذلك بالأخير منهما فإن كان الاستحقاق أولا فليس له القيمة إلا يوم العدم, وإن كان العدم أولا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق , وهذا كأقصى الأجلين في العدة. (تنبيه) لا خصوصية في الفلوس بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم "[٣]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ ؛ شرح فتح القدير ١٥٧/٧ "قال أبو يوسف : عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم" ؛ وانظر رد المحتار ١٦٣/٥ ؛ مواهب الجليل ٣٤٠/٤ ؛ البيان والتحصيل ٤٨٧/٦-٤٨٨ ؛ المدونة ٥٠/٣-٥١؛ روضة الطالبين ج٤/ص٣٦-٣٧ ؛ تحفة المحتاج ٤٤/٥ ؛ انظر كشاف القناع ٣١٤/٣-٣١٥ ؛ انظر الإنصاف ١٢٨/٥-١٢٩

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٤٢/٥

(٣) انظرمواهب الجليل ٣٤٠/٤ ، وقال في ص ٣٤١ :" :" ... قال ابن يونس :ولو قطعت ولم توجد لكان

الفرع الثالث: الأصل عند الحنابلة في القرض إذا كان نقدا ، أو ثمنا لمبيع ، أن السداد يكون بسعر يوم القبض في حال التراض بين الدائن والمدين بأن يقضيه بنقد آخر، قال في كشاف القناع:"(ويصح اقتضاء نقد) من نقد (آخر) ...(إن أحضر أحدهما) أي أحد النقدين وإلا لم يصح لأنه دين بدين (أو كان) أحد النقدين (أمانة) أو غصبا (عنده) أي عند المقتضي . (و) النقد (الآخر في الذمة) وهو (مستقر) كثمن وقرض وأجرة استوفى نفعها ... (بسعر يومه) أي يوم الاقتضاء وهذا الصحيح من المذهب كما يدل عليه كلام الأصحاب"(١)

تنبيه : الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها في الفرع السابق ، أن الأصل في سداد الدين إذا كان نقدا أن يكون مثله في العدد ، ولكن المثل تعذر لانقطاعه ، أو لتحريم التعامل به ، فأوجبوا القيمة بسعر يوم القرض لأنه بدل المثل ، أما هذه الصورة فهي من باب الصرف ، والسداد بالمثل غير متعذر. فأوجبوا القيمة يوم الاقتضاء.

وإذا كان القرض ، أو ثمن المبيع ، مكيلا أو موزونا فيلزم المثل ، فإذا أعوز المثل لزمت قيمة المثل وقت إعوازه ، قال في الإنصاف:" ... قوله (ويجب رد المثل في المكيل والموزون , والقيمة في الجواهر ونحوها) . يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع , لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم إعوازه . ذكره الأصحاب ... وأما الجواهر ونحوها : فيجب رد القيمة . على الصحيح من

عليه قيمتها يوم الحكم ; لأنها في ذمته إلى يوم تحاكمه فيها ويقضي عليه فيها ولا يجوز له أن يعطيه قيمتها يوم دفعها إليه ; لأنها لو فسدت فوجدها لم يكن عليه إلا مثلها فوجب أن يكون عليه قيمتها يومئذ , وقال اللخمي في كتاب الصرف : ولو قطعت ولم توجد كان قيمتها يوم انقطعت إن كان الدين حالا , وإن كانت إلى أجل فانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت ; لأنه لم يكن توجه له قبل الأجل طلب , وإن أخره بعد الأجل أجلا ثانيا كان عليه قيمتها يوم حلول الأجل الأول ; لأن بالقيمة وجب التأخير ... وعلى قول ابن يونس يكون على الشفيع قيمتها يوم الحكم بالشفعة وعلى قول اللخمي يوم انقطعت , وقول ابن يونس أصوب , وكذلك المشهور على هذا وقوله في المدونة إنما لك عليه نقد الفلوس يعني سكة الفلوس ا هـ "؛ وانظر البيان والتحصيل ٤٨٧/٦-٤٨٨ ؛ المدونة ٥٠/٣-٥١

(١) انظر كشاف القناع ٢٦٩/٣-٢٧٠

المذهب"[١]

وقال في كشاف القناع:" ويجب) على المقترض (رد مثل في) قرض (مكيل وموزون) يصح السلم فيه لا صناعة فيه مباحة قال في المبدع : إجماعا لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هنا , مع أن المثل أقرب شبها بالقرض من القيمة (سواء زادت قيمته) أي : المثل (عن وقت القرض أو نقصدت) قيمته عن ذلك (فإن أعوز المثل)...(لزم) المقترض (قيمته) أي: المثل (يوم إعوازه); لأنها حينئذ ثبتت في الذمة. (و) يجب على المقترض رد (قيمة ما سوى ذلك) أي : المكيل والموزون ; لأنه لا مثل له فضمن بقيمته كالغصب قال في الاختيارات : ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما انتهى وهو ظاهر لأن الحق لهما لا يعدوهما."[٢] والشافعية يوجب القيمة يوم القبض إذا تعذر المثل[٣]

الفرع الرابع : هذه المسألة بهذه الصورة داخلة ضمن القولين المتقدمين في الموضع الأول ، فمن قال بوجوب المثل في رد القرض، -وهم أهل القول الأول- ، فقد أوجبوه يوم الوفاء ، وهنا تعذر المثل فقال أكثرهم بوجوب قيمة المثل من النقد الآخر في يوم الوفاء كالمثل.

وأما من قال بوجوب القيمة من المعاصرين في الموضع الأول- وهم القول الثاني-، فقد فرقوا بين البيع ، والقرض ، ففي البيع قالوا المعتبر هو يوم العقد ، وفي القرض ، قالوا المعتبر يوم الوفاء . وقول أبي يوسف واحد في الموضعين أن القيمة تجب يوم العقد كما تقدم في نص صاحب بدائع الصنائع.

---

(١) انظر الإنصاف ١٢٩/٥ ،

(٢) انظر كشاف القناع ٣١٤/٣-٣١٥

(٣) قال في حاشية الجمل ٦٠/٣ :" وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير مع صحة بيعها معينة وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب وهي مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا إن فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة إلا إن علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمتها والإتلاف فيجب قيمته يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه ا هـ "

المبحث الثاني

يحرم عقد التأمين التجاري بأنواعه

أولا : تعريف التأمين لغة":التأمين من أمِن وقد أمِنْت فأنا آمن و آمنت غيري من الأمن و الأمان، والأمن ضد الخوف و الأمانة ضد الخيانة[١] ، وقد أمِنَه وأمّنَه تأمينا[٢]

اصطلاحا: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة يدفع بموجبه المؤمِّن إلى المؤمَّن مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث ، أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك في مقابل قسط ، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن[٣]

ثانيا : أقسام التأمين : أ- التأمين التعاوني: وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال ، فتؤمنهم من الإصابة بالمرض أو ، العجز ، أوالشيخوخة ، ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة ، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح ، من صوره : ١- نظام التقاعد ، وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتبا شهريا بعد بلوغه سن معينة تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري ٢- نظام الضمان الاجتماعي ، وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى ٥٪ ، وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها ١٠٪(تمثل مكافأة نهاية الخدمة) ٣- التأمين الصحي ، وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما ، مقابل قسط شهري

---

(١) انظر لسان العرب ج١٣/ص٢١

(٢) انظر القاموس المحيط ج١/ص١٥١٨

(٣) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٧/٤-٣٨

يدفعه الفرد . ٤- الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن حيث يشتركون بوضع صندوق يصرف من لمن أصيب بخطر أو حاجة، ويرتبون على كل مشترك فيه مبلغا معينا ٥- الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين بوضع صندوق خاص بهم ، يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين ، ويصرف منه لكل من يحتاج إليه منهم بسبب ماقد يصيبه من المصائب

ب- التأمين التبادلي ، وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها ، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما ، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد ، ولايقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح

ج – التأمين التجاري وهذا هو موطن النزاع ، وقبل ذكر الخلاف لابد من توطئة عن حقيقته ، وأطرافه ، وشروطه ، وخصائصه ، وأنواعه

حقيقته : هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على تأمينهم من خطر ما

أطراف عقد التأمين : ١- المؤمن ويطلق عليه المستأمن وهو الذي يمثل هيئة التأمين كشركات التأمين المعاصرة ٣-المؤمن عليه ٤- المستفيد وهو الذي يعينه المؤمن له ليستفيد من عقد التأمين ٥-الخطر وهو الحادث الاحتمالي المؤمن منه والمبين في العقد كالحرق والسرقة وغير ذلك شروط الخطر * - أن يكون احتماليا بأن يكون وقوعه غير محتم ، أو محتم كالموت لكنه غير محدد الوقت * - أن لايكون الخطر متعلقا بمحض إرادة طرفي العقد (ويجوز التأمين في بعض الأخطار العمدية كمن يعرض نفسه للموت لإنقاذ غيره)* - أن يكون الخطر متولدا من نشاط للمؤمن له غير محضور قانونا * - أن يكون حادثا مستقبليا * - أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة فلا يصح التأمين على خطر نادر الوقوع لتعذر تقدير قيمة الخسارة وعمل إحصاء عنه ٦-قسط التأمين وهو محل التزام المؤمن له ، ويحسب قسط التأمين على أساس الخطر (ففي حرب الخليج) زادت أقساط التأمين

على شركات الطيران لزيادة الخطر في حالة الحرب ، ويقوم احتساب قسط التأمين على قاعدتين أساسيتين : *- قاعدة الكثرة ، فكلما كان عدد المتعاقدين مع الشركة كثيرا كان الحساب دقيقا *- قاعدة الإحصاءات الدقيقة ، فيحصى عدد مرات الخطر المؤمن منه التي وقعن في الماضي ،ومبلغ اهمية كل خطر ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو يقرب منه في المستقبل ٧-مبلغ التأمين ، وهو محل التزام المؤمن حيث تقوم بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عن وقوع الخطر ، وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين فكلما زاد قسط التأمين زاد المبلغ

خصائصه: ١- أنه عقد رضائي ٢- ملزم للمتعاقدين فلا ينفسخ من أحدهما إلا برضاء الآخر ٣- معاوضة ، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين ، والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ٤- احتمالي لأن كلا من العاقدين لايعرف عند إبرام العقد مجموع ماسياخذه من المال ولا مقدار ماسيدفع ، لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه ٥- عقد إذعان فالمؤمن له هو الضعيف ويذعن للمؤمن (الشركة) فهي تفرض الشروط التي تريدحتى لو كانت تعسفية (ومنها الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث للسلطات أو تقديم المستندات التي تبين أن التأخير كان لعذر ٦- عقد زمني وعلى هذا فلا يكون فسخه بأثر رجعي ، وإذا فسخ فليس للمؤمن له أن يطالب بالأقساط التي دفعها

أنواع التأمين التجاري: ١– التأمين على الأشياء ، وهو التأمين على الأشياء من الأضرار والخسائر التي تلحقها كالتأمين على المحل التجاري من الحريق والبضائع من الغرق والنقود من السرقة والماشية من الموت، والمزروعات من التلف .

٢- التأمين على الأشخاص وهو قسمان :

أ- **التأمين على ا ياة :** وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمن له عند موته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول: تأمين ـالة الوفاة وله ثلاث صور

١- تأمين عمري : وهو أن يدفتع المؤمن له أقساطا متفق عليها طول عمره

ولا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته فيدفع للمستفيد الذي عينه أو للورثة.

٣- تأمين مؤقت : وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا إلى مدة معينة كعشرين سنة ، فإذا مات قبلها لم يستحق مبلغ التأمين ، وإذا بقي حيا استمر في الدفع فإذا توفي استحق مبلغ التأمين ، وصرف إلى ورثته أو إلى المستفيد الذي عينه

٤-تأمين البقيا : وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا طيلة عمره ، فإذا مات دفعت الشركة مرتبا شهريا للمستفيد الذي عينه المؤمن له إذا بقي حيا (أي طوال حياة المستفيد).

القسم الثاني من التأمين على الحياة : التأمين لحالة البقاء : وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا لمدة معينة ، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتبا شهريا في حالة بقائه على قيد الحياة .

القسم الثالث من التأمين على الحياة :التأمين المختلط : وهو الذي يجمع بين صورتين من الصور السابقة مثل أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حالة بقائه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها ، أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له خلال مدة معينة

ب- **التأمين من الإصابات (ا حوادث)** : وهو عقد تلتزم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال عند وقوع الإصابة المؤمن منها : كدفع مبلغ من المال للعامل الذي يصاب بعجز دائم ، أو دفع مصاريف العلاج عند حدوث الإصابة مقابل أن يدفع المؤمن له قسطا شهريا

ج- **التأمين من المسؤولية عن الغير** (ضد الغير) : وهو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله نتيجة لحوق ضرر بالغير : مثل تأمين صاحب السيارة عن مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أضرار بالآخرين ، وبعبارة أخرة تأمين المستأمن ضد رجوع غيره عليه بسبب الأضرار التي لحقته والتي تستوجب مسؤولية المستأمن مثل التأمين من مسؤولية المهنة كتأمين صاحب المصنع عما

يصيب العمال من إصابات تستوجب مسؤولية صاحب المصنع[١]

ثالثا: تحرير محل النزاع في بيان حكم التأمين اتفقوا على جواز التأمين التعاوني: واختلفوا في حكم التأمين التجاري على أقوال

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول: يحرم عقد التأمين التجاري بأنواعه ، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى،ومن نصوصه في ذلك :"التأمين على الحياة والممتلكات محرم لا يجوز لما فيها من الغرر والربا"[٢] ، وقال :"التأمين محرم هذا هو الأصل"[٣] وقال جوابا على استفتاء عن التأمين الصحي:"... ماذكرتموه يعتبر من صور التأمين التجاري، وقد صدرمن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإفتاء فتوى في تحريم ذلك "[٤] ، **وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي**[٥]، **والمجمع الفقهي الإسلامي**[٦] ، **وهيئة كبار العلماء بالسعودية**[٧]

القول الثاني يجوز ،وهو ما أخذ به الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء[٨] ، **وهو قول الشيخ عبد**

---

(١) انظر التأمين وإعادة التأمين/ الدكتور وهبة الزحيلي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ج٢/٥٤٧ فما بعدها؛ عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة بالفقه الغربي/ الدكتور محمد بن عباللطيف الفرفور / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ج٢/ ٥٦٧ فما بعدها ؛ التأمين وإعادة التأمين/ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ج٢/ ٦١١ فما بعدها ؛ انظر التأمين وإعادة التأمين/ للشبخ عبد الله بن زيد آل محمود / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ج٢/ ٦١٧ فما بعدها ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / ٩٩ فما بعدها للدكتور محمد عثمان شبير؛ مجلة البحوث الإسلامية ١٩ ، ٢٠، ٢٦، ٥٠ ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٥/٤ فما بعدها

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٥/٣

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٥/١٩

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣١٣/١٩ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٧٥/١٣، ٢٤٢/١٥ - ٢٤٨ ، ٢٦٠-٢٦١ ، وانظر ص ٢٧٦-٢٩٢ ؛ ٢٩٣/١٥-٢٩٤، ٢٩٩-٣٠٦، ٣١٠-٣١١ وانظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٤٣٥/١فما بعدها ؛ مجلة البحوث ١٩، ٢٠، ٢٦، ٥٠ ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٥/٤ فما بعدها ؛ وانظر فتاوى وبيانات مهمة ٨٠-٨١

(٥) انظر قراره رقم : ٩(٢/٩)بشأن التأمين وإعادة التأمين مجلة المجمع – ع ٢، ج ٥٤٥/١ ؛ وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٠

(٦) وانظر قرار المجمع الفقهي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ج٢/ ٦٤٣

(٧) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٣١٤/٤-٣١٥

(٨) انظر التأمين وإعادة التأمين/ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ج٢/

الوهاب خلاف ، والشيخ علي الخفيف ، والشيخ عبد الرحمن عيسى(١)

القول الثالث التفريق بين التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها وبين التأمين على الحياة فيجوز في الأول دون الثاني ، **وهو ما اخذ به رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية في قطر الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود–رحمه الله تعالى–** (٢) **، والشيخ محمد بن حسن ا حجوي وزير العدل المغربي**(٣)

القول الرابع التوقف ، وممن أخذ به الشيخ محمد المدني عميد كلية الشريعة في الأزهر(٤)

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول: **فمن السنة** : حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»(٥)

وجه الاستدلال: أن عقد التأمين عقد معاوضة وقد تضمن العقد فيه وجود الغرر، والغرر يفسد عقود المعاوضات ، والغرر الموجود في عقد التأمين التجاري غرر فاحش؛ لأن مبلغ التأمين الذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه المؤمَّن له وقد لايحصل عليه ، وكذلك بالنسبة للمؤمِّن قد يتمكن من استيفاء جميع أقساط التأمين وقد لا يتمكن من ذلك لأن الأقساط تتوقف بمجرد وقوع الخطر وهو احتمالي .

ومن المعقول: ولأنه يتضمن الجهالة في مواضع منها أ- مقدار العوضين ، فالمؤمَّن له يجهل مقدار ماسيأخذ ، والشركة تجهل مقدار مجموع الأقساط . ب-

---

٦١١

(١) نقلا عن المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ١٢٢-١٢٣ / للدكتور محمد عثمان شبير ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء ١٤٤/٤-١٤٥

(٢) انظر التأمين وإعادة التأمين/ للشبخ عبد الله بن زيد آل محمود / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ج٢/ ٦١٨ فما بعدها

(٣) نقلا عن المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ١٢٧ / للدكتور محمد عثمان شبير؛ أبحاث هيئة كبار العلماء ١٤٤/٤-١٤٥

(٤) نقلا عن المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ١٢٧/ للدكتور محمد عثمان شبير

(٥) صحيح مسلم ج٣/ص١١٥٣/ح١٥١٣ /باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

ويتضمن الجهالة في مقدار الأجل كما في التأمين العمري حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن وهو أجل مجهول. نوقش: بأن الغرر ، والجهالة اليسيرة في الشريعة تغتفر ، فكذلك في عقد التأمين فإن هذا الغرر يغتفر بالنظر إلى المصالح المترتبة عليه. بل إن الغرر والجهالة في نظام التقاعد الذي تقولون به أعظم منهما في التأمين على الحياة. أجيب عنه : بأن نظام التقاعد عقد تبرع لايقصد به الربح ، بخلاف عقد التأمين التجاري ،وفرق بين عقد المعاوضة والتبرع ، فالغرر والجهالة تغتفر في الثاني دون الأول.

ولأنه يتضمن الربا بنوعيه ؛ لأن حقيقته بيع نقد بنقد ، فالمستأمن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر ، فإذا كان مساويا لما دفعه المستأمن وقد أخذه بعد أجل كان ربا نسيئة ، وإن كان متفاضلا وقد أخذه بعد أجل كان ربا فضل ونسيئة

ولأنه عقد يتضمن الميسر والميسر يفسد العقود ؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد، وحقيقة الميسر أن كلا من المقامرين أو المتراهنين لايستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل ، وهذا بعينه هو حقيقة التأمين التجاري ، فالمؤمَّن له لايعرف إن كان سيحصل على العوض أو لا وكذلك المؤمِّن لايعرف هل سيتمكن من استلام جميع الأقساط اولا ، ولأن أحدهما سيخسر لامحالة فإما أن تدفع الشركة أكثر مما أخذة ، وإما أن لايأخذ المستفيد شيئا في مقابل مادفع

ولأنه عقد يتضمن بيع دين بدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وهو محرم بالإجماع ، ووجه ذلك في عقد التأمين التجاري : أن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته ، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها فهو دين بدين فلا يصح.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول

١- قياسا على نظام العاقلة ؛ لأن نظام العاقلة يقتضي تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ ، وكذلك الحال في عقد التأمين التجاري ، فإن فيه تخفيف لأثر المصيبة عن المصاب ، وذلك عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين في عقد التأمين، وعلى هذا فليس هناك مايمنع من جعل ذلك عقدا ملزما بطريق

التعاقد والإرادة الحرة كما ألزم به الشرع دون تعاقد في نظام العاقلة **نوقش : بأنه قياس مع الفارق من وجهين :**

الوجه الأول :أن نظام العاقلة يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي لا على أساس التجارة وتحصيل الأرباح .

الوجه الثاني: ولأن العاقلة أسرة يربطها الدم والرحم التي أمر الله بوصلها وهذه المعاني غير موجودة في شركات التأمين التجارية.

٢- تخريج عقد التأمين على عقد الموالاة ؛ لأن الموالاة هي أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب أنت وليي ترثني وتعقل عني إذا جنيت ، وعقد التأمين من حيث المسؤولية يشبه عقد الموالاة ، فشركة التأمين تقوم مقام مولى الموالاة ، والمؤمَّن له يشبه المعقول عنه ، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة كالدية التي يدفعها مولى المولاة في مقابل العوض الذي يلتزم به المعقول عنه وهو التركة ، وأقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له تقوم مقام التركة . نوقش : بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول : أن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها ويكون كأحد أفرادها ويحمل اسمها ولقبها وينادي بها ، وجميع هذه المعاني غير موجودة في التأمين التجاري .

الوجه الثاني: ولأن عقد الموالاة بذاته هو محل خلاف بين الفقهاء فلا يصح القياس عليه.

٣- تخريجه على مسألة ضمان خطر الطريق ، وصورتها أن يقول رجل لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله ضمن القائل، وفي عقد التأمين تلتزم الشركة بالضمان كالقائل. نوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الالتزام في مسألة ضمان خطر الطريق من طرف واحد في حين أن الالتزام في عقد التأمين من طرفين.

٤- وقياسا على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي الذي يندرج تحت التأمين التعاوني / فهو يشبه هذين النظامين من حيث العوضين ، فأقساط التأمين التي يدفعها

المستأمن تشبه المبلغ الذي يقتطع من راتب الموظف كل شهر ، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب التي تدفع للموظف عند بلوغه سن معينة من قبل الدولة أو صندوق الضمان الاجتماعي **نوقش بأنه قياس مع الفارق من وجوه** :

الوجه الأول : أن نظام التقاعد الذي يندرج تحت التأمين التعاوني لايقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح في حين أن عقد التأمين التجاري يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح، فافترقا.

الوجه الثاني: أن للموظف تصفية حقوقه وأخذ جميع مادفعه متى أراد ذلك ، بخلاف عقد التأمين.

الوجه الثالث: أنه تبرع من الدولة ليس للموظف فيه خيار ،وهو غير ملزم بأخذ التقاعد.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا وقد استدلوا بأدلة الفريقين في الجواز والمنع

نوقش: بأن العلة التي منعتم من أجلها بعض أقسام التأمين هي بعينها موجودة فيما أخذتم به ، فإما أن تقولوا بحل الجميع كالقول الثاني ، أو منع الجميع كالقول الأول ، وإلا فهو تناقض.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بالمعقول قالوا : لأن الأمر يحتاج لمزيد دراسة قبل الإفتاء به؛ لكونه من العقود المستحدثة. نوقش : بأن الشريعة جاءت بأصول تنضوي تحتها جميع أنواع المعاملات الحديثة، ومن تلك الأصول منع الغرر والجهالة ، والربا، والميسر، في جميع العقود، وعقد التأمين التجاري يتضمن هذه المحرمات بوضوح تام لا لبس فيه ؛ وبناء عليه فلا يسوغ التوقف في مثل هذا العقد.

سادسا: الراجح هو القول الأول : بأن التأمين التجاري يحرم مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها، وللمفاسد المترتبة على إقراره من حصول الغرر والجهالة والربا ، بل قد يؤدي لأن يقدم الرجل على التخلص من والده من أجل أخذ التأمين ، وقد يفتعل المؤمَّن له الحوادث لنيل التأمين. والله تعالى أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يحرم التأمين التجاري بأنواعه، وعلى القول الثاني يجوز التأمين التجاري بأنواعه ، وعلى القول الثالث يجوز في الأموال دون غيرها .

الفرع الثاني: اتفق القائلون بتحريم التأمين التجاري بأن البديل هو التأمين التعاوني؛ لخلوه من مفاسد التأمين التجاري ، على أن يراعى فيه الآتي ١- إيجاد مركز رئيسي بفروع في كافة المدن . ٢- أن تكون له أقسام متعددة كالتأمين الصحي، والعجز والطلبة ... ٣- وجود ممثلين من الحكومة ٥- زيادة الأقساط عند الحاجة ٦- أن تكون الغاية منه نفع المشتركين وليس للمساهمين أي أرباح[١].

الفرع الثالث: المشهور أن أول من كتب عن التأمين التجاري من الفقهاء هو ابن عابدين[٢] من الحنفية ، وقد أفتى بتحريمه ونصه :" مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا : وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته , ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده , يسمى ذلك المال : سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره , فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم , وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما , والذي يظهر لي : أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم . "[٣]

الفرع الرابع : جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين مايلي:

أولاً : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد . ولذا فهو حرام شرعاً .

---

(١) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ١٣١ فما بعدها / للدكتور محمد عثمان شبير

(٢) وهو محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ولد في دمشق عام ١١٩٨ ، وقد كان إمام الحنفية في عاصره ، وفقيه الديار الشامية ، من أبرز ملفاته كتاب الفقه رد المحتار على الدر المختار ، توفي في دمشق عام ١٢٥٢، انظر الأعلام للزركلي ٢٦٧/٦

(٣) انظر رد المحتار ١٧٠/٤

ثانياً : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثاً : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين ، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة[١] .

---

(١) فقد جاء في قراره رقم : ٩(٢/٩)بشأن التأمين وإعادة التأمين مجلة المجمع – ع ٢/ ج ٥٤٥/١ ؛ وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٠

المبحث الثالث

الجوائز المقدمة من المحلات التجارية لترويج سلعهم محرمة

أولا: صورة المسألة: إذا أراد التاجر الترويج للسلع التجارية التي يبيعها ، فإنه يقوم بوضع جوائز مادية لجلب أكثر عدد ممكن المستهلكين ، فماهو حكم هذه الجوائز من جهة التاجر، ومن جانب المستهلك؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : الجوائز المقدمة من المحلات التجارية لترويج سلعهم محرمة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، ونص قوله :"هذا نوع من القمار المحرم شرعا، والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل... والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة "[١] ، وقال :"هذه المعاملة من صور القمار المحرم وهو الميسر"[٢]

القول الثاني: أن الجوائز المقدمة من المحلات التجارية لترويج سلعهم من الأمور المباحة، وهو مايفتى به من قبل يعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية[٣]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة : **فمن الكتاب** : وقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ الآية[٤] وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[٥] **وجه الاستدلال من الآيتين**: أن الجوائز المقدمة بهدف ترويج السلع التجارية ، هي من أكل أموال

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٤/٤٤٣-٤٤٤

(٢) ومجموع فتاوى ومقالات ١٩/٧٠-٧١ ؛ وانظر ص ٣٩٨-٣٩٩ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٨٣ ، ١٧٥-١٧٦، ١٨٧-١٩٣ ، ٣٦٧-٣٦٨

(٣) انظر أبحاث معاصرة / مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة ؛ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (١٠٢) ؛ كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٨) ؛ وانظر أحكام الإعلانات التجارية ، والجوائز الترويجية / محمد علي الكاملي / ط دار طيبة الخضراء

(٤) من الآية ٢٩ سورة النساء

(٥) الآية ٩٠ سورة المائدة

الناس بالباطل لكونها من الميسر المحرم ؛ لأنها تدفع المستهلك لشراء الكثير من السلع ، ولو من غير حاجة من أجل الحصول على هذه الجائزة ، التي لن يحصل عليها سوى أفراد معدودين.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: « **لا ضرر ولا إضرار**»(١) **وجه الاستدلال**: أن فيه إضرارا بالمستهلك من جهة دفعه لشراء ما لا يحتاجه ، وفيه إضرار ببقية التجار الذين لا يقدمون جوائز لترويج سلعهم فيؤدي لكساد تجارتهم ، وهذا من الإضرار المحرم.

ومن المعقول:لأنه يتضمن الميسر والميسر يفسد العقود ؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد .ولأن هذه الجوائز تفسد عقد البيع ؛ لأنه قد تضمن الغرر ، والغرر يفسد عقود المعاوضات، ولأن في ذلك فتح أبواب الميسر بصوره المختلفة ، وقد تفنن التجار في أسلوب جلب المستهلك بأساليب كثيرة كلها تصب في باب الميسر المحرم ، ومن ذلك:

أ- تخصيص الجوائز بسلع معينة قد زيد في سعرها، فيقدم المستهلك على شرائها من أجل كسب الجائزة ، فيربح التاجر من جراء ذلك أضعاف قيمة الجوائز.

ب- الاشتراط على المستهلك بأن يشتري قدرا من السلع بقيمة محددة من المال حتى يشترك في فرصة الحصول على الجائزة .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول، قالوا : بأن هذا من قبيل الهبة ؛لأنها تقدم بدون مقابل مستقل من المشترين للحصول على الهدية , وهي هبة يرتبط الحصول عليها بالشراء لسلعة معينة، وبأن هذا من قبيل التنافس المشروع في كسب المستهلك وهي من الوسائل المعاصرة التي يعمل بها في أنحاء العالم. **نوقش** : بأن هذه الوسيلة من وسائل جذب المستهلك تتضمن الميسر ، والإضرار ، بالمستهلك ، والتاجر الذي لايتبع هذا الأسلوب، فتكون محرمة ؛ ولا عبرة بالوسائل غير الشرعية وإن تشكلت بلون المعاصرة؛ لأن العبرة بالمعاني لابالمباني.

---

(١) سبق تخريجه .

١- ولأن المستهلك سوف يشتري احتياجاته من السلع سواء وجدت الجوائز أم لم توجد . **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن بعض الجوائز تشترط للفوز بها أن يشتري المستهلك بقيمة مالية محددة ،وإلا لم يدخل في المنافسة على الجائزة ، وهذا فيه تغرير بالمستهلك ودعوة صريحة للميسر المحرم.

الوجه الثاني:أن هذا فيه إضرار بالتاجر الذي لا يقدم الجوائز فيؤدي إلى كساد تجارته، وهو محرم.

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن الجوائز المقدمة من المحلات التجارية محرمة على التاجر، والمستهلك ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول تحرم الجوائز في حق كل من التاجر، والمستهلك معا ، وعلى القول الثاني فهي جائزة.

الفرع الثاني: هناك قول للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى بأن الجوائز لاتحرم في حق المستهلك إذا لم يقصد بالشراء الحصول على الجائزة.

الفرع الثالث: من نصوص الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في تحريم الجوائز على المستهلك، " من كان عنده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجارة لترويج بضائعهم قبل العلم بالتحريم ؛ فإنه لاحرج عليه في استعمالها ؛ لكونه معذورا بالجهل"[١]، وقال:" هذه المسابقة نوع من أنواع الميسر ... وماكسب به يعتبر كسبا محرما ؛ لما فيه من المخاطرة والظلم للناس بتعطيل سلعهم المماثلة، وإقبال الناس على شراء السلعة التي فيها الجوائز ، ولا يجوز لك أن تدخل في مثل هذه المسابقة ولا أن تأخذ ما جعل لمن يفوز فيها ، لكن ما دمت دخلت فيها وأنت تجهل الحكم ، واستلمت الجائزة التي جعلت لمن فاز فيها ، فلا ترده إلى الشركة المقامرة ، وتصدق

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٧٨/١٥

بها أو صرفها في عمل البر ولا تعد"[١]

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٧٥-١٧٦

المبحث الرابع

لايجوز التعامل ببطاقات الائتمان [١]،ويجوز التعامل ببطاقات السحب المغطاة

أولا: تعريفها عرفت بطاقة الائتمان بتعاريف من أبرزها تعريفان:

الأول أنها :"بطاقات خاصة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه"[٢] **الثاني**: "البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع دينا"[٣] ولا يدخل في تعريف البطاقات الائتمانية ، (بطاقات السحب) وهي البطاقات التي يتم الدفع بها من حساب حاملها لدى المصرف ، وليس من مال المصرف نفسه ، لعدم وجود عنصر الائتمان فيها وهو تأجيل دفع الثمن من قبل صاحب البطاقة ، فالمصرف يتكفل بسداد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة ، على أن يقوم هذا الأخير بالتسديد للبنك في وقت لاحق متفق عليه

ثانيا: نشأتها : كانت المقايضة هي وسيلة الدفع ،ثم النقد ، وفي عام ١٩١٤ بدأت أول نشأة للبطاقات ، وقد كانت في بداية الأمر عبارة عن قطعة معدنية يحفر عليها رقم خاص بالزبون ، وقد كانت تعطى للزبائن الممتازين الذين يرغب المحل التجاري بالارتباط مع أمثالهم ، وفي عام ١٩٤٩ بدأت شركة " داينرز كلوب" وتعني" نادي الطاعمين" باصدار بطاقة عادية لتسديد المدفوعات ، وجعلت نفسها وسيطا بين التاجر وبين حامل البطاقة ،ثم ظهرت امريكان اكسبرس ، وكارد بلانش

---

(١) قرر الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان خطأ هذه التسمية ، وأن الصحيح هو أن تسمى البطاقات الإقراضية ، وهو الذي يؤول إليه تكييف هذه البطاقة كما سيأتي .انظر / البطاقات الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد /١٩-٢٧

(٢)البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد / عبد الوهاب أبو سليمان /٢٣

(٣) انظر قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد /١٤١ ؛ الدكتور نزيه حماد

ثم ظهرت فكرة بطاقة الائتمان في ١٩٧٠ وتكونت بمجوعة من البنوك أصدرت فيزا ، وهي تعتمد على القرض بفائدة[١]

ثالثا: أقسامها[٢] : تعددت البطاقات المصرفية ، وكثرت مسمياتها ، ولكنها في حقيقتها لاتخرج عن ثلاثة أقسام :

القسم الأول: بطاقات الخصم الفوري (Debit Card) وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لدى البنك ، وبمجرد استخدام العميل للبطاقة يتم الخصم فورا من حسابه ، ولا يستطيع العميل استخدمها بأكثر مما في رصيده ، ومن أمثلتها بطاقة الصرف الآلي (الشبكة السعودية مثلا) ،وتستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي ، وفي الشراء من نقاط البيع عبر أجهزة التحويل الإكترونية (P. O. S)

القسم الثاني: البطاقات القرضية (التسديد الآجل) (Credit Card) والذي يقوم بالسداد عن حامل البطاقة هو البنك الذي يصدرهاولا يتم الخصم المباشر من حساب حامل البطاقة ، وكذلك لايلزم للحصول على هذه البطاقات أن يفتح العميل حسابا لدى البنك أو الشركة المصدرة هذا هو الغالب ، وإن كان بعضهم يشترط ذلك ، وهذا القسم ينقسم إلى نوعين:

أ- بطاقات التسديد بالأقساط وقد غلب على هذا النوع اسم البطاقة الائتمانية وهي التي يغلب على تسميتها باللغة الانجليزية (Credit Card)

ب-بطاقات الخصم الشهري وقد غلب على هذا النوع اسم : بطاقة الاعتماد كما

---

(١) انظر بطاقة الائتمان /١٩-٢٣ ؛ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ؛ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها – دراسة فقهية مقارنة/٢٨ فما بعدها/ بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء : يوسف بن عبدالله الشبيلي ؛ البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد/٣٣-٣٥ / عبد الوهاب أبو سليمان ط١٤٢٤/٢ دار القلم ؛البطاقات اللدائنية/٢٥ فما بعدها د/ محمد بن سعود بن محمد العصيمي؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/١٨٠ /محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ؛ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد /١٤١-١٤٣ ؛ الدكتور نزيه حماد

(٢) وقد توسع / د/ محمد بن سعود بن محمد العصيمي في استقصاء أنواع البطاقات سواء كانت مصرفية أو غيرها وقد ذكر أحد عشر نوعا ، انظر كتاب البطاقات اللدائنية/٩٨ فما بعدها

يغلب عليها اسم(Charge Card) وهذه البطاقات يمكن استخدامها لنفس الغرضين اللذين تستخدم لهما بطاقات الخصم الفوري وهما السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي، والشراء من نقاط البيع بواسطة أجهزة التحويل الإكترونية(P. O. S) ، أو بطريقة يدوية مبسطة .

القسم الثالث: وهي التي يشترط لإصدارها أن يفتح العميل حسابا لدى البنك (هذا غير التأمين النقدي التي تطلبه بعض البنوك) إلا أنها لاتقوم بعملية الخصم إلا بعد فترة إمهال كشهر مثلا ، ومن أشهر هذه البطاقات بطاقات عامة البنوك الإسلامية كفيزا الراجحي، وبيت التمويل ... وغيرها ، فهي من حيث اشتراط الحساب تشبه بطاقات الخصم الفوري ، ومن حيث إعطاء العميل فترة سماح ثم يتم الخصم منه تشبه بطاقات الائتمان، وهي في حكم البطاقة الائتمانية ؛ لأنه – وبالنظر إلى الواقع الفعلي- فإن البنك لايراقب رصيد العميل فترة الإمهال بل غالبا مايضطر البنك عند نهاية الفترة إلى السحب على المكشوف[١] فيصبح العميل مدينا لادائنا ، وقد يستخدم البطاقة وحسابه خال من الرصيد ، مع أن البنك يشترط أن يكون رصيده دائنا لامدينا ، وهو شرط صوري لم يطبق في الواقع[٢]

رابعا: انتشارها: أصبحت من الخدمات المصرفية المهمة في جميع أنحاء العالم ، وازداد انتشارها بسبب تطور أجهزة الصرف الآلية ، التي تمكن العميل بواسطة البطاقة من الشراء ، والتحويل ، والسحب والإيداع ، وغير ذلك من الأعمال المصرفية ، بل إنها توشك أن تحل محل النقد في كثرة التعامل بها.

خامسا: أطرافها : قد تكون البطاقات المصرفية ثلاثية الأطراف ، أو رباعية الأطراف ، أو خماسية الأطراف:

ثلاثية الأطراف ، وتتكون من : ١- العميل ٢- البنك المصدر لها ٣- التاجر القابل لها

رباعية الأطراف، وتتكون من ١- العميل ٢- البنك المصدر لها ٣- التاجر القابل لها

---

(١) وهذا الاصطلاح يعني خلو رصيد العميل من النقد

(٢) انظر بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها ٣٤/ مرجع سابق.

٤- المنظمة الراعية للبطاقة

خماسية الأطراف، وتتكون من : ١- العميل ٢- البنك المصدر لها ٣- التاجر القابل لها ٤- المنظمة الراعية للبطاقة ٥-بنك التاجر

سادسا: منافعها: منافع العميل، **ومن ذلك**: ١- الأمان والسهولة ٢- ووسيلة دفع جاهزة ومأمونة دون حاجة لحمل نقود أو تحويل ، فيأمن على نفسه وعلى أمواله من الاعتداء والسرقة ، ويتمكن من الشراء متى مارغب في ذلك. ٣- يضبط بها المصاريف والحسابات ٤-وتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم. ٥- مظهر من مظاهر المباهاة. ٦- السحب الفوري من أجهزة السحب ولو لم يكن لديه حساب. ٦- ضمان البنك للسلعة المشتراة بها إذا لم تكن مستوفية للمواصفات المطلوبة ٧- التخفيض في قيمة المشتروات وكذا في الفنادق والحجوزات. ٨- الحصول على التأمين على الحياة مجانا حال سفره ، أو على الحوادث عند قطع التذاكر بها. ٩- تقديمه في بعض الخدمات كالحجز للسفر والفنادق. ١٠- وسيلة تعريف لصاحبها . ١١- تمكنه من المشاركة في السحب على الجوائز ، والحصول على الهدايا من مصدرها أو من التاجر.

منافع التاجر القابل لها ، **ومن ذلك** : ١- تكثير الزبائن ، وزيادة عددهم ، وهذا يسهم في زيادة المبيعات وزيادة الأرباح. ٢- دقة حساباته وانضباطها. ٣- الأمن على متجره من السطو والسرقة. ٤-تحميه من أخذ أوراق مالية مزورة أو مزيفة. ٥- يأمن من اختلاس العمال والمحاسبين. ٦-تعطيه مقدرة على منافسة غيره من التجار .

منافع البنك المصدر لها ، **ومن ذلك** : ١- يستفيد من العميل رسوم الإصدار ، أو الاشتراك ، ورسوم التجديد ، ورسوم الاستبدال ، ورسوم تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات ، وغرامة تأخير السداد ، و الرسوم في مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل مثل بيع بعض السلع بالبريد لحاملها، أو التأمين على حياته ، أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر ، وعمل الحجوزات ٢- الحصول على عائد من فروق سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية ٣- بالإضافة إلى الربح المتحصل من تشغيل المبالغ المودعة لديه ٤- ويستفيد من التاجر رسم الاشتراك ،

ونسبة الخصم من قيمة البضاعة . ٥- فوائد معنوية هي الشهرة والانتشار العالمي وسمعة البنك في الخارج.

منافعها للمجتمع ، ومن ذلك : تحرك السوق بتوسع مما يزيد في معدل النمو الاقتصادي ، تقليل التعامل بالأوراق النقدية وهذا يؤدي إلى توفير قدر أكبر من الأمان للأفراد وفي ذلك إراحة للجهات القضائية والأمنية[١] .

سابعا: مضارها ، ومن ذلك : ١- الوقوع في الربا. ٢- اتساع الطلب الكاذب في الشراء للسلع ؛ لأنه لايشتري بناء على دخله ولا على رصيده في البنك ، ولكن على توقع مستوى الدخل في المستقبل بحيث يفاجأ حاملها بتقليل الإدخار وتراكم الديون عليه، وعلى ائتمان البنك ،فيفاجأ بمطالبته بتسديد تلك الفواتير. ٣- عدم الاستقرار نتيجة لإشغال الذمة بالديون . ٤- احتمال سرقتها وسوء استغلالها . ٥- يجر على حاملها سيلا من الديون لقاء الغرامات المتضاعفة بتضاعف التأخير ٦- يستنفذ دعائم الاقتصاد الوطني والقطاعات المنتجة فيه مما ينعكس سلبا على مستوى حياة الأفراد والحياة الاقتصادية [٢]

ثامنا: أنواع العمولة في البطاقات المصرفية : تعددت المسميات للعمولة التي تؤخذ في مقابل البطاقات المصرفية سواء كانت قرضية ، أو غيرها[٣] ، وهي في جملتها تعود إلى أربعة أنواع:

١- العمولة في مقابل إصدار البطاقات والتجديد(رسوم الاشتراك). ٢-

---

(١) انظر بطاقة الائتمان /٣٩-٤٩ ؛ د. بكر بن عبدالله أبو زيد ؛ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها /٥٥فما بعدها ، ٦٢-٦٣ /يوسف الشبيلي مرجع سابق ؛ البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد/٣٣-٣٥ /أ. ؛البطاقات اللدائنية/٢٠٠-٢١٩ د/ محمد بن سعود بن محمد العصيمي ؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/١٨٠ ؛ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد /١٤١-١٤٣ .

(٢) انظر بطاقة الائتمان /٤١-٤٣ ؛ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها /٦٣-٦٤؛ البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد/١٤٥-١٤٩ ؛البطاقات اللدائنية/١٦٥ فما بعدها؛ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد /١٦٢-١٦٣ ؛ مرجع سابق.

(٣) انظر البطاقات اللدائنية/١٧٨ فما بعدها ؛ البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد/ ٦٥ فما بعدها .

العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر ومن العميل. ٣-العمولة التي تحصل عليها المنظمة الراعية للبطاقة. ٤- والعمولة المأخوذة في بطاقات الائتمان القرضية[١] .

تاسعا: تكييفها

أ – **تكييف بطاقات الخصم الفوري إذا كانت الأطراف ثلاثية:** تبدأ العلاقة بضمان من البنك للعميل أمام التاجر ، وعند قيام العميل بالتوقيع على قسيمة الشراء يعتبر قد أقبض التاجر القيمة الفعلية للقسيمة ، ثم يقوم البنك بدوره بترتيب الإجراءات اللازمة لإتمام توفية التاجر حقه ، وذلك بالقيد في حسابه ، أو تسليمه الثمن ، ويمكن تكييف هذه العملية الأخيرة بأنها وكالة أداء ، إلا أن المقصود من الأداء هنا هو إتمامه ، باعتبار أن التاجر هنا قد حصل منه قبض مبدئي للقيمة ، وتمام هذا القبض بالقيد في الحساب أو بتسليم الثمن ، ويتعين هذا التخريج عند استخدام البائع جهاز التحويل الاكتروني (P. O. S) في نقطة البيع بحيث يتم الخصم من حساب العميل والقيد في حساب التاجر مباشرة عند الشراء ، لأننا إذا اعتبرنا قسيمة البيع قبضا للقيمة مع أنه لايحصل المقصود منها إلا بالقيد في الحساب ، فلأن نعتبر القيد في الحساب – الذي هو المقصد- قبضا أولى وأقوى ، وقد أخذ المجمع الفقهي بأن القيد المصرفي له حكم القبض الحقيقي[٢].

وبناء على ماسبق يمكن تكييف العمولة التي يأخذها البنك على أنها مقابلة وكالة الأداء فيما إذا كان الدافع هو العميل ، أو مقابل السمسرة فيما إذا كان الدافع هو التاجر ، يلاحظ هنا أنه إذا كان القيد يتم فورا عبر الجهاز الإكتروني – وهو الواقع الآن في معظم العمليات - فإن معنى الضمان لايظهر بنفس الدرجة التي يظهر بها إذا كانت العملية تتم يدوية ، بل بصورة أقل ، ويظهر معنى الوكالة أو السمسرة بدرجة أكبر، بل إنه قد يقال : إنه لاضمان في هذه الحالة ، بل الأجر يستحقه البنك مقابل الخدمة المقدمة منه للطرفين ، فهو قد قام بنقل النقود للعميل إلى مكان التاجر فيستحق

(١) انظر بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها ١٤٣ فما بعدها/ مرجع سابق : يوسف بن عبدالله الشبيلي
(٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٢٦٤-٢٦٥ ، وهو محل إجماع المجمع

أجرة النقل كما أنه قد قام بعملية تسويق للتاجر فيستحق أجرة السمسرة ، فسواء أخذها من هذا أو ذاك فالحكم واحد ، [١]

ب – تكييف بطاقات الائتمان إذا كانت الأطراف ثلاثية : وهي البطاقات القرضية (التسديد الآجل) (Credit Card) وهي البطاقات التي لايشترط لإصدارها أن يفتح العميل حسابا لدى الجهة المصدرة للبطاقة ، بل تقوم بالتسديد عنه ثم تطالبه لاحقا بالسداد ، ويدخل في هذا النوع البطاقات ذات الخصم الشهري والبطاقات ذات القرض المتجدد .

تبدأ العلاقة بضمان من الشركة المصدرة للعميل أمام التاجر ، فإذا وقع الشراء ثبت الدين في ذمة العميل وأصبح مدينا للتاجر ، فإذا وقع على قسيمة البيع فقد أحاله على البنك ، ثم إن التاجر يتقدم إلى البنك لاستلام المبلغ ، ويعتبر في هذه الحالة وكيلا عن العميل في الاقتراض ، فإذا قدم البنك القيمة للتاجر فهو قرض منه للعميل وقبض التاجر له حكمي ، أي في حكم قبض العميل ، ويعتبر البنك أيضا وكيلا عن العميل في الأداء ، فهو وكيل ومقرض ، فهذا العقد ظهر قبل الانعقاد بصورة ضمان ، فإذا حصل البيع أصبح حوالة ، ثم وكالة في اقتراض، ثم قرض ووكالة في الأداء ، والتاجر يحصل له بعض النفع من جراء هذه العملية فلذا يطلب منه أجرة سمسرة.

والعمولة التي يأخذها البنك من التاجر هي مقابل الضمان، فالتاجر يقدم هذه العمولة في مقابل أن يتعهد له البنك بتسديد القيمه ، وحكمها التحريم ؛ لأن الكفالة هنا تؤول إلى القرض بلا شك ، فالتاجر لايمكنه إلا مطالبة البنك فقط ، فإذا حرم أخذ الأجر على الكفالة لكونها قد تؤول إلى القرض ، فتحريمه هنا من باب أولى ، لأنها قطعا ستؤول إليه ، لأنها إما كفالة بشرط براءة الأصيل ، أو إنها حوالة على غير مدين، وكلاهما قطعا يؤديان إلى القرض .

وعلى هذا فالعمولة محرمة من وجهين : أ- أنها مقابل كفالة فهي محرمة على رأي من يحرم أخذ الأجر على الكفالة مطلقا ب- أنها تؤول إلى القرض ، على رأي من

---

(١) بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها –١٤٩-١٥١ / مرجع سابق : يوسف بن عبدالله الشبيلي

يقصر تحريم الكفالة على ما إذا كانت تؤول إلى القرض[١]

ونخلص من ذلك أن العلاقة بين أطراف العقد في بطاقات الائتمان والسحب كالتالي:

١- **العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها** : إذا كانت بطاقة سحب فهي تتضمن عقدا واحدا وهو عقد وكالة ، وذلك حين يوقع حامل البطاقة التي تتضمن تفويضه للبنك مصدر البطاقة السحب من رصيده لقضاء ديونه ، والتسديد للتجار نيابة عنه لكافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره . هذا إذا تمت العملية بين التاجر وحامل البطاقة بواسطة القيد بالحساب ، أما إذا كانت العملية يدوية ، فيكون هناك عقد آخر هو الضمان من البنك لحامل البطاقة.

وإذا كانت البطاقة غير مغطاة وهي البطاقة الائتمانية فتتضمن عقدين : ١- عقد ضمان ، حيث يخول مصدر البطاقة حاملها التصرف في حدود مبلغ يحدد له . ٢- عقد وكالة ، وذلك حين يوقع حامل البطاقة التي تتضمن تفويضه للبنك مصدر البطاقة السحب من رصيده لقضاء ديونه ، والتسديد للتجار نيابة عنه لكافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره ، وإذا كان رصيده خاليا أقرضه البنك المصدر للبطاقة ، فيئول عقد الضمان إلى عقد إقراض.

٢- **العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر صاحب السلع أو المنافع أو الخدمات** ، وهي لاتخلو : إما أن تكون بيعا إذا استخدمها في شراء سلع ، وإما أن تكون إجارة إذا استخدمها حاملها للحصول على منافع الأعيان أو الأشخاص.

٣- **العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر** ،١- عقد ضمان مالي ، فبموجب العقد المبرم بينهما فإن مصدرها يلتزم بالوفاء الفوري لكل دين يترتب على حاملها بموجب استخدامها، ويختفي عقد الضمان في بطاقة السحب المغاطاة إذا تم قيد المبلغ في حساب التاجر عن طريق جهاز التحويل الاكتروني (P. O. S) ويبقى عقد الوكالة . ٢- عقد وكالة حين يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة ،

---

(١) انظر بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها /١٥٣-١٥٦: يوسف بن عبدالله الشبيلي ؛ وانظر البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد/ ٢٢٠-٢٢٢ ؛ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد /١٤١-١٤٣ ؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/١٨٥ /مرجع سابق

ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته[١] . .

نوقش التكييف للبطاقات بقسميها بأمور من أهمها: إن هذا القول فيه اجتماع لعقود متعددة كالكفالة والوكالة والحواله ونحوها في عقد واحد وقد ثبت النهي عن بيعتين في بيعة ، وكذا قد ثبت النهي عن بيع وشرط.

وأجيب عنه من وجهين : الوجه الأول : بأن الجمع بين عقدين بهذه الصورة لم يتم الاتفاق على المنع منه ووقع الخلاف تطبيق ذلك من جهة المقصود بالنهي.

الوجه الثاني : بأن هذه العقود لاتجتمع في محل واحد في مكان واحد بل بعضها بكون في حالة والبعض في حالة أخرى ، وبعضها يكون بين طرفين ، والبعض الآخر يكون بين طرفين آخرين .

ت- تكييف بطاقات الائتمان إذا كانت الأطراف رباعية ، أو خماسية: إذا كانت العلاقة بين أطراف خمسة (البنك المصدر للبطاقة ، والعميل ، والتاجر، وبنك التاجر ، والمنظمة الراعية للبطاقة (فيزا، أو ماستر كارد أو الشبكة السعودية)

أما بالنسبة للمنظمة الراعية فإن دورها يقتصر على عمل الوساطة بين البنوك الأعضاء ، فهي لاتؤثر في تكييف العلاقة بين الأطراف ، والعمولات التي تأخذها ، لا محضور فيها شرعا ، إذ هي أجر على عمل معلوم ، كإجراء عمليات المقاصة والتسوية، والتفويضات والاتصالات ونحو ذلك ، وسواء كانت الأجرة رسما مقطوعا، أو نسبة مئوية فالحكم لايتغير

بقي النظر في الأطراف المتبقية وهي أربعة أطراف ، فإذا استثنينا بنك التاجر ، فإن العلاقة بين الأطراف الثلاثة تبدوا كما هي في الحالات المتقدمة ، وحكم العمولة التي يأخذه البنك المصدر له نفس التفصيل السابق في البطاقات بقسميها

أما دور الطرف الرابع هنا وهو بنك التاجر ، فهو يقوم بعمل الوسيط بين التاجر والبنك المصدر ، فهو وكيل عن التاجر في تحصيل قيمة الفاتورة من البنك

---

(١) بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها / ١٥٣-١٥٦: يوسف بن عبدالله الشبيلي ؛ البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد/ ٢٢٠-٢٢١ / عبد الوهاب أبو سليمان

المصدر المتعهد بها ، فهو يقوم بوكالة تحصيل ، والعمولة التي يأخذها بنك التاجر من التجار حلال لابأس بها سواء كان أجرا مقطوعاأو نسبيا ، وسواء التزم لهم بالتسديد فور تسليم الفواتير أو اشترط عليهم مدة إمهال ، إذ هي أجر على وكالة وساطة بين التاجر والبنك المصدر ، إضافة إلى الترويج له وتأمين زبائن لمحله التجاري (١) **نوقش هذا التكييف من وجهين:**

الأول : إن بنك التاجر يلتزم بتسديد القيمة للتاجر فور تقديمها إليه ثم يقوم بتحصيل القيمة من البنك المصدر ،وقد تستغرق الفترة مابين فترة السداد وفترة التحصيل عدة أيام ، فيترتب على ذلك محذوران : الأول منهما أن هذه الكفالة آلت إلى قرض. **وأجيب عنه** :بأن الأجل غير مقصود ، وكون بنك التاجر يدفع القيمة قبل تحصيلها من البنك المصدر ؛ فلأنه واثق من وصول القيمة من البنك المصدر ، والمسألة مسألة وقت ، فالمخاطرة هنا منتفية ،ولبيان ذلك بالمثال : فلو أن شخصا معه شيك مصدق مسحوب على بنك من البنوك في غير بلده مثلا ، فطلب من شخص آخر أن يحصل له قيمة الشيك ، وله أجرة التحصيل ، فالوضع الطبيعي أن يقوم الشخص المحصل بتحصيل القيمة ثم يسلمها لصاحب الشيك الذي يقوم بدوره بإعطائه أجرة التحصيل ، ولكن لو قدر أن المحصل قام بتسليمه قيمة الشيك فورا مخصوما منها أجرة التحصيل ، نظرا لثقته بأن الشيك واجب الدفع لكونه مصدقا ، ومن ثم يقوم هو بتحصيل قيمة الشيك لنفسه ، فهذا مثال بسيط يبين أن الأجل هنا غير مقصود ، وأن الأجرة ليست مقابل الأجل ، وإنما هي أجرة التحصيل ، وإنما التقديم والتأخير لأجل تسهيل العملية ،

ويختلف الأمر لو كانت الفاتورة أو الشيك مسحوبة على العميل لا على البنك ، لأن العملية هنا يعتريها شيء من المخاطرة ن والأجر الذي يتقاضاه البنك في هذه الحالة يكون مقابل الضمان.

الثاني: أن بنك التاجر يأخذ من البنك المصدر قيمة أكثر مما دفعه للتاجر لأنه يخصم مايستحقه من عمولة فلو كان التاجر يستحق بموجب الفاتورة مئة ريال فسوف

---

(١) انظر بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها: يوسف بن عبدالله الشبيلي .

يعطيه بنك التاجر تسعين ريالا ويأخذ من البنك المصدر بعد عدة أيام مئة ريال ، فهو قرض جر نفعا فيكون محرما. **أجيب عنه** : لانسلم بوجود التفاضل ، لأن الفاضل هو أجرة الوساطة أو السمسرة التي يقوم بها البنك ، ولا مانع من ذلك شرعا بشرط ألا يتخذ ذلك حيلة إلى الربا[١] . **نوقش الجواب**: بأن بنك التاجر الوسيط لم يقدم له القيمة قبل قبضها من البنك إلا لأنه سيدفه له أجرة العمولة ولمنفعة استمراره معه ولولا ذلك لما أقرضه .

عاشرا : اختيار الشيخ بن باز في تكييف بطاقات الائتمان ، وبطاقات السحب

التكييف المتقدم للبطاقات بنوعيها ، هو ظاهر اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، ونص قوله :"هذا العقد إن كان بغير فائدة فهو عقد كفالة ، والكفالة من عقود الإرفاق ، وإن كان بفائدة إذا تأخر تسديد المبلغ فلا يجوز ؛ لما سبق" [٢] ، وقال عن بطاقة السحب المغطاة :"... لامانع من استخدام البطاقة المذكورة إذا كان المشتري لديه رصيد يغطي المبلغ المطلوب" [٣] ، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٠٨(١٢/٢) في عام ١٤٢١ [٤]

حادي عشر : الآراء الأخرى في تكييف بطاقات الائتمان:

الرأي الأول : أنه يتضمن ثلاثة أمور : ١- وكالة ٢- كفالة ٣- قرض حسن إذا لم يشترط البنك أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة ، وإنما يدفع المصدر ثم يستوفي من حامل البطاقة ، فهي تقوم أساسا على الحوالة مع جزء من الوكالة ، وفيها ضمان من مصدر البطاقة لحاملها ، كما أنها تصبح قرضا ، ولكنها بالنسبة للبنوك الإسلامية يكون في إطار القرض الحسن[٥]

نوقش: بأمرين الأول : أن هذا لايشمل العقود بين جميع الأطراف . **الثاني**: " أن

---

(١) انظر بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها – ١٦١ فما بعدها: يوسف بن عبدالله الشبيلي

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥٢٢/١٣

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥٢٧/١٣

(٤) البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد/ ٢٢٩ / عبد الوهاب أبو سليمان .

(٥) وهو رأي الدكتور عبد الستار أبو غدة ، انظر البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد/ ٢٠٦-٢٠٧ /أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان

القرض الحسن " ليس من خلق البنوك.

الرأي الثاني: أنها تتضمن عقدا واحدا ، إما أن يقال بأنها حوالة ، والحوالة المصرفيه تكون بأجر، وإما ، يقال بأنها وكالة بأجر[١] . **نوقش:** بأن هذا لايشمل العقود بين جميع الأطراف .

الرأي الثالث : أنها تتضمن عقدا واحدا وهو عقد الكفالة[٢] **نوقش:** بأن هذا لايشمل العقود بين جميع الأطراف .

والراجح هو التفصيل المتقدم في تكييف قسمي البطاقات المصرفية ؛ لشموله لأطراف العقد

ثاني عشر: الأحكام المترتبة على القول الراجح في تكييف البطاقات المصرفية[٣] : من أهم الأحكام ما جاء في القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي ، ونصه :

أ- لايجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ب- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين ، ويتفرع على ذلك : أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه . ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد . ٣- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولايعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لاترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة ، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ، لأنها من الربا المحرم

---

(١) وهو رأي الدكتور وهبة الزحيلي ، انظر البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد/ ٢٠٩-٢١٠ /أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان

(٢) وهو رأي الدكتور نزيه حماد ، انظر قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد /١٤٦-١٤٧ ؛ البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر / ٢١٠-٢١١ /أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان

(٣) وهي نتائج البحث الذي توصل إليه فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه القيم / بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها – دراسة فقهية مقارنة انظر ص ٣٦٠ فما بعدها

شرعا . ٤- لايجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة
.

المبحث الخامس

بطاقات الاشتراك(التخفيض) التي تـدرها بعض المحلات التجارية لاتجوز

أولا: تعريف بطاقة التخفيض: هي بطاقة تجارية ، لاعلاقة للبنوك والمصارف في تبني إصدارها ، وإنما يصدرها أي فرد يحمل سجلا ، وترخيصا تجاريا ، وهي قد تصدر من قبل وسيط يتفق مع بعض المتاجر والمستشفيات الخاصة ,الفنادق ، ونحو ذلك بنشر أسماء تلك المؤسسات في وسائل الإعلام ، والدعاية لها في مقابل ضمان تخفيض بنسبة معينة لحاملها ، وقد تصدر البطاقة من قبل مؤسسة تجارية تخول حاملها تخفيضا محددا بنسبة معينة كلما اشترى من المؤسسة المصدرة ، ويأخذ مصدر البطاقة مبلغا سنويا في مقابل ذلك[١]

ثانـ يا: الأ قوال في الم سألة القول الأول : بطاقات الاشتراك(التخفيض) التي تصدرها بعض المحلات التجارية لاتجوز، **وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى**، فقد سئل عن حكم بطاقة التخفيض التي تصدرها بعض المحلات التجارية في مقابل مبلغ مالي يدفع سنويا ، فأجاب بما نصه :"هذا العمل لايجوز لما فيه من الجهالة ، والمقامرة ، والغرر الكثير ، فالواجب تركه "[٢] ، وقال :"بطاقة التخفيض المذكورة لايجوز التعامل بها إصدارا ، أو اشتراكا "[٣]

القول الثاني : أن بطاقات الاشتراك(التخفيض) التي تصدرها بعض المحلات التجارية جائزة إصدارا ، واشتراكا [٤]

---

(١) انظر بطاقة التخفيض / للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد /٩-١٠ ؛ أحكام الإعلانات التجارية ، والجوائز الترويجية / محمد علي الكاملي / ١٤٠-١٤١؛ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها – دراسة فقهية مقارنة/ ٣٢٠-٣٢١: يوسف بن عبدالله الشبيلي

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٧/١٩-٥٨

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٤

(٤) لم أقف على قائل بذلك بعينه ، ولكنه لازم لمن قال بجواز بذل الجوائز من قبل التجار كما في المبحث الثالث المتقدم. انظر أبحاث معاصرة / مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة ؛ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (١٠٢) ؛ كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٨) ؛ وانظر أحكام الإعلانات التجارية ، والجوائز الترويجية / محمد علي الكاملي / ط دار طيبة الخضراء

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة** :
فمن الكتاب : وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ الآية[١] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٢]

وجه الاستدلال من الآيتين: أن هذه البطاقات ، هي من أكل أموال الناس بالباطل لكونها من الميسر المحرم ؛ لأنها تدفع المستهلك لشراء الكثير من السلع ، ولو من غير حاجة من أجل الإفادة من التخفيض ، وقد لايستفيد من البطاقة مطلقا.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: « **لا ضرر ولا إضرار** »[٣] ، **وجه الاستدلال**: أن فيه إضرارا بالمستهلك من جهة دفعه قيمة الاشتراك في عضوية البطاقة من غير مقابل، وفيه إضرار ببقية التجار الذين لا يقدمون على إصدار بطاقات للتخفيض فيؤدي لكساد تجارتهم ، وهذا من الإضرار المحرم.

ومن المعقول: لأنه يتضمن الميسر والميسر يفسد العقود ؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ،. وأن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع صاحب المحل من التخفيض ، ودفع الشركة مصدرة البطاقة قيمة التخفيض للمستهلك، وولأن التخفيض المدعى في كثر منها ليس تخفيضا حقيقيا ، وإنما هو تلبيس ، وتدليس على المستهلك.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول، قالوا : بأن هذا من قبيل التنافس المشروع في كسب المستهلك وهي من الوسائل المعاصرة التي يعمل بها في أنحاء العالم. **نوقش** : بأن هذه الوسيلة من وسائل جذب المستهلك تتضمن الميسر ، والإضرار ، بالمستهلك ، والتاجر الذي لايتبع هذا الأسلوب، فتكون محرمة ؛ ولا عبرة بالوسائل غير الشرعية وإن تشكلت بلون المعاصرة ؛ لأن العبرة بالمعاني لابالمباني.

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن بطاقات التخفيض التي يكون فيها اشتراك

---

(١) من الآية ٢٩ سورة النساء
(٢) الآية ٩٠ سورة المائدة
(٣) سبق تخريجه .

من المحلات التجارية محرمة على التاجر ، والمستهلك ؛ لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني ، والإجابة عنه.

سادساً: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يحرم إصدار بطاقات التخفيض، ويحرم الاشتراك فيها، وعلى القول الثاني فهي جائزة.

الفرع الثاني: على القول الثاني إذا كانت بطاقة التخفيض تمنح مجانا فلا شيئ على المستهلك ولكن مصدر البطاقة يكون آثما إذا لم يكن التخفيض حقيقيا ، أما إذا كان التخفيض حقيقيا ولم يوجد مقابل لها فلا شيء فيها على مصدر تلك البطاقة، وعلى القول الأول ، فإن أصول الشيخ عبد العزيز بن باز تمنع ذلك مطلقا في حق التاجر ، والمستهلك ؛ لأمرين ١- سدا للذريعة ٢- وحتى لا يتضرر بقية التجار الذين لايتبعون هذه الطريقة ، كما تقدم في مبحث الجوائز. ويدخل في المنع -بناء على أصل الشيخ- نشرات التخفيض التي تصدر من بعض المحلات في أوقات معينة من الشهر.

الفرع الثالث: **هناك مايسمى ببطاقات التخزين الاكتروني** ، والتي يتم تخزين قيمتها في شريط مغناطيسي موجود فيها ، وكلما استخدمها الشخص نقص من قيمتها بقدر الاستخدام ، مثل بطاقة الهاتف ، وبطاقات تعبئة الوقود ، ومثل البطاقات التي تصدرها شركات الخدمات مثل محلات الألعاب والتصوير الورقي وغيرها حيث يبرمج استخدام (آلة التصوير أو آلة التمرين مثلا) ببطاقات يخزن فيها كمية من النقود ، أو كمية من الورق ، أو مقدار من الزمن وهكذا :

وتكييف هذه البطاقات لايخلو من ثلاث اتجاهات ١- إما أن يقال بأنها تأخذ حكم سائر النقود وعلى هذا فلها حكم النقد فيكون العقد إما: أ- عقد صرف فيجب التماثل والتقابض إذا بيع بجنسه فلو باعها بأقل من القيمة المخزنة فيها فالعقد فيه ربا الفضل.

ب- أو عقد قرض فكأن المشترك أقرض البائع ليأخذ قيمته من السلع أو الخدمات بعد حين ، وعلى هذا فلو باعها المصدر بثمن أقل من قيمتها فهو قرض جر منفعة ، وإن باعها بثمن أكثر فهو قرض بشرط رد أقل من قيمته ٢- وإما أن يقال

بأنها تأخذ حكم العروض أو الخدمات المخصصة لها وعلى هذا فتأخذ حكم السلم مطلقا ، ويكون العقد عقد سلم فلا يجري فيها ربا الفضل والنسيئة ٣- وإما أن يقال بأنها تأخذ حكم المخزن لها ، فإن كان المخزن فيها نقدا فلها حكم النقد فيحمل العقد على الصرف أو القرض وإن خزن فيها كمية من السلع ، أو قدر معين من الخدمات فلها حكم السلم . ولعل الأقرب هو الاتجاه الثالث وهو التفصيل.

ويلحق بحكم هذه البطاقات ما إذا كان الاشتراك يتم بشراء كوبونات أو بطاقات عادية غير الكترونية أو غير ذلك ، وتحوي تلك سلعا أو قيمة محددة ، ويتم الخصم من تلك البطاقات أو الكوبونات عند استخدامها في الشراء ، فحكم هذه الأدوات لايختلف عن حكم البطاقات المخزنة الكترونيا[١] .

(١) انظر بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها: يوسف بن عبدالله الشبيلي

المبحث السادس

لايجوز بيع حق الاختصاص الممنوح له من الدولة

أولا: صورة المسألة عند المتقدمين من أقرب الصور لهذه المسألة هي : حق الاختصاص الذي يحصل لإنسان بسبب سبق يده إلى شيء مباح مثل إحياء الموات، ويمكن أن يطلق عليه :"حق الأسبقية"[١]

أ- عند الحنفية ،قال في المبسوط:" المراد بالمحجر المعلم بعلامة في موضع , واشتقاق الكلمة من الحجر , وهو المنع فإن من أعلم في موضع من الموات علامة فكأنه منع الغير من إحياء ذلك الموضع فسمي فعله تحجيرا . وبيان ذلك أن الرجل إذا مر بموضع من الموات فقصد إحياء ذلك الموضع , فوضع حول ذلك الموضع أحجارا أو حصد ما فيها من الحشيش , والشوك , وجعلها حول ذلك فمنع الداخل من الدخول فيها فهذا تحجير, ولا يكون إحياء إنما الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بأن كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا ثم بعد التحجير له من المدة ثلاث سنين "[٢]

ب- عند المالكية ، قال في المنتقى شرح الموطأ:" وليس التحجير إحياء... ووجه ذلك أن التحجير ليس فيه إحياء للأرض ولا منفعة , وإنما هو منع لغيره من التصرف فيها وإلا فهي باقية على صفتها قبل التحجير"[٣] .

ت- عند الشافعية ، قال في مغني المحتاج: " ولو شرع في عمل إحياء (ولم يتمه) ... (فمتحجر) لذلك المحل ... (وهو أحق به) ...وهذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك ; لأن سببه الإحياء ولم يوجد , ... ولما كانت أحقية المتحجر ما يحجره قد توهم أحقية الملك استدرك المصنف بقوله (لكن الأصح) المنصوص (أنه لا يصح

---

(١) انظر بحث / بيع الحقوق المجردة / محمد تقي العثماني / مجلة المجمع الفقهي ٥/ج٢/ ٢٣٧٢

(٢) انظر المبسوط ١٦٧/٢٣-١٦٨

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣٠/٦

بيعه) أي أحقية اختصاص المتحجر "(١)

ث- عند ا نابلة ، قال في الإنصاف:" قوله (ومن تحجر مواتا لم يملكه) . هذا الصحيح من المذهب . نص عليه ... قوله (وهو أحق به . ووارثه بعده ومن ينقله إليه) بلا نزاع وقوله (وليس له بيعه) . هو المذهب ."(٢)

وقال في شرح منتهى الإرادات :" (وليس له) أي : لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك السابق (بيعه) ; لأنه لم يملكه كحق الشفعة قبل الأخذ , وكمن سبق إلى مباح لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز كما ذكره ابن نصر الله قياسا على الخلع"(٣)

فمن هذه النصوص ، يتبين أن حق الاختصاص ، لا يفيد الملك ، وبالتالي فلا يصح بيعه في مشهور هذه المذاهب ، وهو ماقد نص عليه فقهاء الشافعية ، والحنابلة ، وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية. ، وقرر الحنابلة جواز التنازل عنه بعوض لا على وجه البيع.

ثانيا : صورة المسألة المعاصرة إذا أصدر ولي الأمر ترخيصا لأحد التجار من أجل استيراد بعض السلع التجارية ، فهل له أن يبيع هذا الترخيص لغيره؟ ، أو أعطى ولي الأمر الإذن في إقطاع بعض الأراضي بشروط معينة ، وتقدم الكثيرون من أجل هذا، فأعطي كل واحد منهم رقما ، فأراد أحد المتقدمين أن يبيع هذا الرقم لأحد من الناس، فهل له ذلك؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لايجوز بيع الحق الممنوح له من الدولة ، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، ونص قوله:" لايجوز للمستهلك بيع صك أو تصريح شراء مواد البناء لتاجر ليبيعه على مستهلكين آخرين"(٤) ، وقال

---

(١) انظر مغني المحتاج ٥٠٤/٣
(٢) لانظر الإنصاف ٣٧٣/٦-٣٧٤
(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/٢
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧/١٣

:"لايجوز بيع الفيز[١] ؛ لأن منحها من اختصاص وزارة الداخلية"[٢] ،وقال:"لايجوز لمن استحق القرض أن يبيع اسمه لشخص "[٣] وقال :"إذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لمن يعمل في الخارج أن يبيع الحق الذي يخوله النظام ؛ لأنه غير متمول"[٤]، وسئل:"ما رأيكم في الذين يأخذون منح الأراضي ، يأخذون رقمها ويبيعونها قبل استلامها؟" فقال مانصه :"هذا لايجوز"[٥]، **وقد تداول مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة في صورة الترخيص الممنوح له من قبل الدولة،هل يعتبر من ا لحقوق التي يجوز بيعها؟ ولكنه لم يبت فيها بقرار**[٦]

القول الثاني : يجوز بيع الحق الممنوح له من الدولة ، **وهو قول الدكتور حسن عبدالله الأمين.**[٧]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة:** حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٨] وهذا البيع داخل في ذلك ؛ لأنه قد لا يتمكن من تحصيل هذا الحق .

ومن المعقول: لأنه من قبيل التدليس ، والتزوير من جهة أنه يستخدم اسما غير اسمه في التعامل مع الجهات المختصة التي أصدرت حق الاختصاص للبائع وحده، ولأن من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأنه قد باعه شيئا لايتقوم بالمال شرعا ، والمالية شرط في صحة البيع، ولأن في منع ذلك سدا لذريعة التلاعب في بيع حقوق

---

(١) جمع فيزا ، وهي التأشيرة التي تخول صاحبها من غير السعودين الدخول إلى المملكة.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧٧/١٣

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٧/٢٣

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨٠/١٣-٨١

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٦/١٩ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١٩/١٤

(٦) وهذه المسألة اضطربت فيها أقوال فقهاء المجمع ، وأكثرهم يربطها بمسألة الاسم التجاري، وتم حذفها بالكامل من قرار المجمع الفقهي في الحقوق المعنوية، انظر مناقشة القرار في مجلة المجمع الفقهي ٥/ج٢/ ٢٥٤٩ فما بعدها

(٧) بيع الاسم التجاري والترخيص /حسن عبدالله الأمين / مجلة المجمع الفقهي ٥/ج٢/ ٢٥٠٩

(٨) سبق تخريجه.

الاختصاص التي تعطى من أجل المصلحة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: لأن العرف جعلها من الحقوق المعتبرة التي تقوم بالمال ، والعرف محكم في مالية الأشياء، ولأنه قد بذل مالا ، وجهدا ، ووقتا طويلا من أجل الحصول على هذا الترخيص ، فصار حقا خاصا به .

نوقش : بأن يمكن التنازل عنه بإذن ولي الأمر مع أخذ ما دفعه من مال دون الزيادة عليه، ولأن الترخيص حق لصاحبه ، وهو حق متقوم بالمال عرفا فيصح أخذ العوض عنه، ولأنه منفعة مشروعة ولا يتعارض مع نص شرعي ؛ فجاز الاعتياض عنه بالمال. **نوقشت الأدلة من وجهين:**

الوجه الأول : بأن ذلك مقيد بإذن ولي الأمر في جواز بيعه ، والمعروف أن الدولة تمنع من ذلك ، وتشترط على أنه لايجوز أن يستخدم من غير الطرف الأول.

الوجه الثاني: ولأن هذه التصاريح ونحوها تعطى وفق شروط معينة في حق المتقدم لها ،ولو قيل ببيعها ، لجاز أخذها ممن لايستحقها وهو محرم.

خامسا:الراجح هو القول الأول : بأنه لايجوز بيع حق الاختصاص الممنوح له من الدولة؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول لا يجوز بيع حق الاختصاص الذي يمنح له من الدولة سواء كان ترخيصا ، أو تأشيرة ، أو غير ذلك ، وعلى القول الثاني يجوز بيعه.

الفرع الثاني : جاء في كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، بشأن حكم بيع الترخيص :"إذا كانت الدولة تمنع القيام بهذا العمل فيصبح غير جائز شرعا ... أما إذا سمحت الدولة بمثل هذا العمل فيرى البعض أنه جائز شرعا بشرط أن يكون شراء ترخيص المشروع الصناعي في مقابل خبرة وسمعة الشركة الحسنة وليس في مقابل ترخيصها فقط بمعنى أن تكون قد قامت بأعمال إيجابية يمكن أن تعوض عنها وعن سمعتها بينما يرى البعض الآخر أن هذا من قبيل بيع الحقوق المجردة وفيه خلاف كبير ولكن إذا كان عن طريق إدخال الجدد

في الترخيص كشركاء فهو جائز بالمبلغ المتفق عليه"[١]

الفرع الثالث : اختار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالىجواز بيع ما يسمى بالخلو (نقل القدم) إذا كان في مدة الإجارة ، ونص قوله :" إذا تمت مدته لايعطى شيء ، هذا أخذ بغير حق عليه أن يسلم المال لصاحبه ... أما إذا كان باقي مدة يتفق على مايشاء"[٢] ، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي ،

بشأن بدل الخلو ، وجاء في نص القرار:" ...

أولاً : تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي :

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد .

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد،في أثناء مدة عقد الإجارة أوبعد انتهائها.

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها .

ثانياً : إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية – وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً-، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

ثالثاً : إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك .

---

(١) كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ٢٨٢

(٢) من شرح بلوغ المرام/ كتاب البيوع/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

رابعاً : إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية .

على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك :

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين"[١]

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ج٣ / ٢١٧١

المبحث السابع

حقوق الطبع للكتب والأشرطة بأنواعها من الحقوق المعتبرة لأصحابها فلا يجوز نسخها إلا بعد إذن أصحابها

أولا: صورة المسألة: هذه الحقوق اصطُلِح على تسميتها بالحقوق المعنوية . وهي: سلطة الشخص على شيء غير مادي ، سواء كان نتاجا ذهنيا : كحق المؤلف في المصنفات العلمية ، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية ، وهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفا عند المتقدمين ؛ وإنما هو وليد التطور العلمي ، والثقافي ، والاقتصادي والصناعي ، وأول من أوجد الحق المالي للمؤلف هو القانون الفرنسي في عام ١٧٩٢م، وجرى اتفاق دول العالم على حماية حقوق المؤلف عام ١٨٨٦م ، وعدل تعديلات في السنوات التالية ، وكان آخرها في عام ١٩٦٧م (١)

ثانيا: أقسام ا قوق المتعلقة بالتأليف وتأصيلها عند المتقدمين

أ- **حقق أدبي** ، ويسمى أيضا الحق المعنوي ، ويشمل هذا الاصطلاح مسائل ترتبط بشخص المؤلف فهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه (٢) وجذور الحق الأدبي للمؤلف، وأصوله تمتد في تاريخ الأمة الإسلامية إلى أعماق بعيدة.

"فالحق الأدبي للمؤلف يعتبر من بداية العلم عند علماء المسلمين الذين تنبهوا إلى جوهر القضية، وإن لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح الشائع في العصر الراهن، ولم يضعوا لها سنناً وأنظمةً إجرائية، وأخرى جزائية، لأنها أمور فطرية عندهم، تقتضيها الديانة، وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة، فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنة الشريعة وهديها، ومرد ذلك إلى أنهم يحتكمون إلى شريعة الله في كل أمورهم وشؤونهم، ويعالجون كل قضية بعينها بحكم ما يحيط بها، والأصل أن

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة /٥٥-٥٨ /د محمد عثمان شبير/؛ هل للتأليف الشرعي حق مالي / مقال لفضيلة الشيخ صالح الحصين/ مجلة العدل/١١ فما بعدها /عدد ١٥ ١٤٢٢

(٢) انظر فقه النوازل/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ١٦٤/٢

الوازع الديني كان يفرض سلطانه على النفوس، فكان أقوى من أي مشروع زجري آخر ، ويمكن بمسلك التتبع والاستقراء لما هو مسطر في كتب الاصطلاح، وآداب المؤلفين، وغيرها من قواعد الشريعة وأصولها، التدليل على مشروعية الحق الأدبي للمؤلف، من خلال مايلي :

١- الأمانة العلمية المتمثلة في توثيق النصوص بالإسناد.

٢- الأمانة العلمية في تخريج النصوص.

٣- طرق التحمل والأداء عند المحدثين ومنها السماع، والقراءة على الشيخ، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، وإعلام الشيخ، والوصية، والوجادة .. ونحو ذلك. مما هو مبسوط في كتب الاصطلاح.

٤- تحريم الكذب والتدليس والتحذير من أهله.

٥- تحريم السرقة والانتحال المعروف باسم (السرقة العلمية أو الأدبية) ،و قد تناول علماء المسلمين بالدراسة والتحليل ظاهرة السرقات العلمية، وانتحال المصنفات، وجهود العلماء بارزة في كشف السرقات العلمية، والتحذير من انتحال المصنفات. من خلال الكتب التي ألفت في هذا المجال في مختلف العلوم.

وتاريخ الأدب الإسلامي القديم مليء بالشواهد على موقف النقاد في الدفاع عن حقوق المؤلفين الأدبية، حيث لم تكن هناك محاكم مختصة للنظر في السرقات الأدبية، غير محاكم النقد الأدبي، فوصفوا الاعتداء على حقوق المؤلفين الأدبية بأوصاف كثيرة تحط من شأن السارق، كسرقة، وانتهاكا، واغاره، وغصباً ، ومسخاً، وانتحالاً، وسلباً[(١)]، وقد ألفت كتب في كشف السرقات في مختلف الفنون"[(٢)]

"ويمكن (استنباطاً) تكييف طبيعة حق المؤلف الأدبي بأنه يعد - نوعاً من الحقوق الذاتية اللصيقة بالشخصية، التي ليست بمال ولا تابعة للمال ،والمقصود بكونه (من الحقوق الذاتية اللصيقة بالشخصية) أي من الحقوق المعتبرة شرعاً من

(١) بتصرف يسير ، انظر حماية الحق الأدبي للمؤلف. في الفقه الإسلامي، والنظام /٣٣ فما بعدها: وليد التويجري ؛ وانظر فقه النوازل/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ١٦٤/٢-١٦٥

(٢) وقد ذكر بعضها فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه فقه النوازل ١٢٩/٢-١٣٠

الأوصاف الذاتية الخالصة الملازمة للشخص، والتي لا تنفك عنه' ونتيجة لهذا الاختصاص، تنهض علاقة ظاهرة، وواقعية، ومباشرة بين المؤلف وإنتاجه الذهني، بدليل صدوره عنه، ونسبته إليه، ومسئوليته عنه، فله إدخال التعديل عليه، والحذف منه، والزيادة عليه، وتقرير نشره إذا ما طمأن إلى صحته، ومنع غيره من نشره، والانتفاع به مالياً، أو عرضه على الجمهور، وأن يتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه، دون أن يتوقف ذلك على الحيازة المادية لهذا الإنتاج، فالاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية. إلا أن هذا الاختصاص للمؤلف، لا يخوله منع إباحة الانتفاع العلمي بإنتاجه الفكري (بعد نشره)؛ لأن للمجتمع حقاً في ذلك الإنتاج، وهو ما يعبر عنه بحق الله في كل حق فردي في التشريع الإسلامي وإلا اعتبر ذلك كتماناً للعلم ، وهو منهي عنه... ولأن أي إنتاج فكري، إنما هو نسبي الابتكار، نظراً لاعتماد المؤلف في ذلك على تراث السلف، ولا ريب أن هذا يمثل حقا مشتركا للامة، وعنصر تراثها العلمي والأدبي على مر العصور، وبذلك تكون الأمة شريكة شراكة نسبية للمؤلف فيما أبدع من إنتاج ذهني

ولكن يجب أن تكون هذه المشاركة في حدود الانتفاع العلمي، وضوابطه، من ضرورة العزو إلى المؤلف (المصدر)، وعدم تشويه أفكاره، وتحريفها، رعايةً لحقه الأدبي، كما يملك المؤلف منع غيره من استغلال مصنفه مالياً بأي وجه من الوجوه"[١]

ب- **حق مالي** ، وهي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء مؤلفه [٢] وقد جاء عند المتقدمين أحكام كثيرة تتعلق بالكتب ، والكتاب ومن ذلك : نسخها، ووقفها ، والوصية بها ، وبيعها ، وإعارتها . وحق التأليف هو من الحقوق المعنوية، والأصل في الشريعة أن الحقوق المعنوية غير متمولة ،

وأقرب تخريج لمثل هذا الحق في الشريعة الإسلامية مشروعية المتعة للمطلقات،

---

(١) بتصرف يسير ، انظر حماية الحق الأدبي للمؤلف. في الفقه الإسلامي، والنظام /٢٠٨ فما بعدها: وليد التويجري، مرجع سابق.

(٢) انظر فقه النوازل/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ٢/ ١٦٧

لقوله تعالى :﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [١] ، وبغض النظر عن كونها واجبة أومستحبة، فالمراد بالمتعة هنا الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق (في غير المفوضة)، وهي ليست من قبل المعاوضات المالية، وإنما نوع من التعويض عن ألم الفراق، وتطييب لمشاعرها وعواطفها لما حصل لها من الانكسار وتسلية لها. وهذا من الضرر المعنوي ، وقد جاءت المتعة تعويضاً ماليا عنه.

ومما يدخل في ذلك أخذ الأجرة على التحديث قياسا على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد أخذ بذلك كثير من المحدثين[٢]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على اعتبار الحقوق المتعلقة بالحق الأدبي للمؤلف، واختلفوا في اعتبار حق التأليف المالي على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة : القول الأول : أن الحق المالي للمؤلف حق معتبر وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، ونص قوله:"... فيجب أن يعتبر للمؤلف ، والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر ، وهذا الحق هو ملك له شرعا ، لايجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه ، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعا ، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام ، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره"[٣]، وقال :"لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعها وبيعها ، وتصوير الكتب وبيعها ... إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك فلا بد من إذنهم"[٤] ، وقال :"لايجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم ... سواء كان صاحب هذه البرامج مسلما أو كافرا غير حربي "[٥] ، **وهو قول أكثر المعاصرين**[٦] ،

---

(١) الآية ٢٤١ سورة البقرة

(٢) انظر فقه النوازل/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ١٤١/٢-١٤٥

(٣) انظر القرار الرابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة التاسعة / ١٩٤ / ط رابطة العالم الإسلامي .

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٧/١٣

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٨/١٣

(٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ٦٢ / د محمد عثمان شبير

وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي[١] ، **والمجمع الفقهي الإسلامي**[٢]

القول الثاني : أن الحق المالي للمؤلف حق غير معتبر شرعا ،**وهو قول للشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى-** فقد سئل : هل للمؤلف أن يحتكر الكتاب المؤلف الذي ألفه؟ وهل يدخل هذا في كتم العلم فقال مانصه:"إذا كان المؤلف قد اقتنع بأن كتابه مفيد، وأنه قد أدى فيه الواجب ، فلا يجوز له عدم نشره بين الناس ،ولا احتكاره ... فإذا كان عنده علم وبصيرة ، واقتنع بأن هذا مما شرعه الله ، ومما دل عليه الكتاب أو السنة الصحيحة، فلا يكتم ولا يحتكر، ولا يحتجز شيئا "[٣] **وهو ما أخذ به الدكتور أحمد ا جي**[٤] ، **والشيخ عبدالله المحفوظ بن بيّه**[٥] ، **ومال إليه الشيخ صالح بن عبد الرحمن ا صين**[٦]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بفعل بالسنة ، وبالمعقول**: **فمن السنة**: حديث بن عباس رضي الله تعالى عنه وفيه « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[٧] **وجه الاستدلال**: فإذا جاز العوض في القرآن ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز على الوحيين ففيما تفرع عنهما من الاستنباط ، وتقعيد القواعد ، وتأصيل الأصول فهي أولى بالجواز ، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص[٨]

حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال:« أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها

---

(١) انظر القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣ /٢٥٨١

(٢) القرار الرابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة التاسعة / ١٩٤ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٧/٢٤-٨٨ / نشر في جريدة الرياض في ١٤١٨/٨/١٢

(٤) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ٦٠/ د محمد عثمان شبير

(٥) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ج٣ /٢٥٣٤

(٦) هل للتأليف الشرعي حق مالي / صالح الحصين/ مجلة العدل/٢٩-٣٠ /عدد ١٥ ١٤٢٢

(٧) سبق تخريجه .

(٨) انظر فقه النوازل/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ١٧١/٢ فما بعدها

بما معك من القرآن}[١]، **وجه الاستدلال** : فإذا جاز تعليم القرآن عوضا نستحب به الأبضاع ، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره[٢]

قوله صلى الله عليه وسلم« **أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[٣] **وجه الاستدلال**: والتأليف داخل في ذلك ؛ لأنه عمل يد وفكر ، وإذا كان هذا في المباحات ، فمن باب أولى إذا كان في المشروعات والمسنونات . **نوقش**: إن المشروعات يجب أن تكون خالصة ، والتأليف في علوم الوحيين يجب أن يخلص من نية الاكتساب . **أجيب عنه** : بأن النية شرط لصحة العمل من أجل قبوله والإثابة عليه، وليست شرطا في حل المال المكتسب أو حرمته ، ونية الكسب مع صلاح النية غير متعذر[٤] .

ومن المعقول : لأن الكتب المصنفة في العلوم الشرعية من الأموال ، والمال في الأصل لصانعه ، أو مكتسبه ، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح ،فلا ينتقل عن الأصل إلا بناقل متيقن، ولأن المنافع تعتبر أموالا ، وهي من الأمور العينية، ولا ريب أن الانتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان فيعد مالا تجوز المعاوضة عنه شرعا، ولأن التأليف حق مملوك لمؤلفه بحكم ملكه لرقبة تصرفه في فكره وتولد تأليفه منه ، فلزم أن تنسحب عليه تصرفات الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم من المعاوضات والانتقالات ببيع وإرث ونحو ذلك[٥] .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والمعقول: **فمن الكتاب** : قولـه تعالى:﴿ إِنَّ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر فقه النوازل/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ١٧١/٢

(٣) من حديث أبي بريدة / المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٢/ح٢١٥٨؛ سنن البيهقي الكبرى = = ج٥/ص٢٦٣ /ح١٠١٧٧ وصحح إرساله ، مسند الإمام أحمد ج٣/ص٤٦٦/ح١٥٨٧٤؛ مسند البزار ج٩/ص٢٥٩/ح٣٧٩٨ ؛ وله طرق أخرى قال في مجمع الزوائد ج٤/ص٦٠ -٦١:"رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح " " ، وقال في تلخيص الحبير ج٣/ص٣:" ... وأخرج الطبراني في الأوسط حديث بن عمر في ترجمة أحمد بن زهير ورجاله لا بأس بهم"

(٤) انظر فقه النوازل/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ١٧١/٢-١٧٢

(٥) انظر فقه النوازل/ الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ١٦٩/٢ فما بعدها؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ٦١-٦٢ / د محمد عثمان شبير

ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ [١] **وجه الاستدلال** : بأن اعتبار الحق المالي للمؤلف قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي من الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه ، وهذا داخل في عموم الآية التي نهت عن كتمان العلم. **نوقش** : بأن الواقع يدل على أن إثبات الحق المالي للمؤلف لايمنع رواجها وانتشارها[٢] .

ومن المعقول : أن العلم يعد قربة وطاعة ، والتأليف في العلوم الشرعية عبادة ؛ فلا تجوز المعاوضة عليه . نوقش: بأن الأدلة من السنة قد دلت على جواز أخذ العوض على القرب فكذلك التأليف في علوم الشريعة[٣] .

أن نوع حق المؤلف في تأليفه ، أكثر مايقال فيه أنه حق مجرد ، والحق المجرد لايقوم بمال ، ولا يستعاض عنه بالمال كحق الشفعة[٤] **نوقش** : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع ؛ لأجل دفع الضرر عن الشفيع ، فلا يجوز الاعتياض عنها ، بخلاف حق المؤلف ؛ فإنه ليس من أجل دفع ضرر عن المؤلف ، وإنما هو مقابل جهد فكري وبدني، بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، فيجوز الاعتياض عنه[٥].

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن الحق المالي حق معتبر شرعا؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

سادسا:سبب الخلاف لعل من أسباب الخلاف: هل التأليف في العلوم الشرعية من الأعمال التي لاتصح إلا على وجه التقرب لله ؟ وهذا هو مقتضى القول الثاني، أم أنها في حكم المنافع التي يمكن استيفائها ؟ وهذا هو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

---

(١) الآية ١٥٩ سورة البقرة

(٢) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ٦٥ / د محمد عثمان شبير

(٣) المرجع السابق

(٤) انظر فقه النوازل/ الشيخ بكر أبو زيد ٢/ ١٨٢-١٨٣ ؛ المعاملات المالية المعاصرة ٦١-٦٢ / د.محمد عثمان شبير

(٥) انظرالمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ ٦٥ / د محمد عثمان شبير

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول ، فإنه يجوز الاعتياض عن تأليف الكتب والمال الناتج عن ذلك حل لمؤلفه ، وعلى القول الثاني يحرم الاعتياض عن التأليف في العلوم الشرعية.

الفرع الثاني: الخلاف واقع في الحق المالي للمؤلف سواء كان موضوع المؤلف شرعيا ، أو غيره ، ولكن الخلاف أقوى في المؤلفات الشرعية.

الفرع الثالث: النصوص المتقدمة للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ليست نصا صريحا في جواز الاعتياض عن التأليف بالمال ، وإنما هو قد اشترط إذن المؤلف في النسخ والتوزيع ، وهذه من الحقوق الأدبية التي للمؤلف ، وهي محل إجماع. ولكن المفهوم من هذه النصوص إباحة ذلك ، وأقوى نص له في ذلك ما جاء في ضمن قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، ونصه:"... فيجب أن يعتبر للمؤلف ، والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر ، وهذا الحق هو ملك له شرعا ، لايجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه ، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعا ، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام ، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره "(١) والجمع بين قوليه : أنه لايجوز للمؤلف الاحتكار وهو آثم بذلك ، ولكنه لو احتكر فليس لأحد أن ينسخ كتابه بغير إذنه . والله أعلم.

الفرع الرابع : جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحقوق المعنوية ما يلي:

أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي ، إذا انتقى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق

---

(١) انظر القرار الرابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة التاسعة / ١٩٤ .

التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها[١] .

ونص القرار في المجمع الفقهي الإسلامي ليس واضحا في مسألة الحق المالي للمؤلف، وقد جاء في ضمن القرار مانصه :"... فيجب أن يعتبر للمؤلف ، والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر ، وهذا الحق هو ملك له شرعا ، لايجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعا ، أو بدعة أو أي ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره"[٢]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥/ج٣/٢٥٨١

(٢) انظر القرار الرابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة التاسعة / ١٩٤ .

المبحث الثامن

خطاب الاعتماد المستندي المتداول في البنوك من المعاملات المحرمة

أولا: **تعريف خطاب الاعتماد المستندي** هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد , يتعهد فيه المصرف بدفع ثمن السلع المصدرة للمستورد طالب فتح الاعتماد , متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن , على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد[١] .

وعرف أيضا بأنه:" التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين ، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لجساب المصدرين في الخارج ، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف"

والاعتماد يستعمل بمعنى الائتمان ، أو, التسهيل ، أو الضمان[٢]

ثانيا: صورته: أن التاجر (المصدر)لا يطمئن إلى إرسال بضاعته إلى قطر آخر دون أن يحصل على ثمنها قبل شحن البضاعة ، والمشتري (المستورد) كذلك لا يطمئن إلى إرسال الثمن دفعة واحدة إلا بعد الحصول على البضاعة والتأكد من أنها مطابقة للمواصفات ، وهنا قامت المصارف بالتوسط في تذليل ذلك بما يحقق غرض كل طرف، فيتعهد المصرف بتأدية الثمن المحدد للبضاعة إلى البائع تعهدا معلقا على تقديم البائع إلى المصرف الوثائق المستندية المشتملة على أمور من أهمها : ١- مستندات شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه ٢- وثيقة تأمين على البضاعة تمكن المشتري من الحصول على التعويض في حالة هلاك البضاعة أو تلفها ٣- القائمة (الفاتورة) تثبت كمية البضاعة ووصفها وكيفية حساب ثمنها ، وتكون مطابقة لما ورد في الاعتماد مطابقة تامة .

فهذا التعهد يسمى فتح اعتماد ، وبمعنى آخر (هو تعهد من قبل المصرف للمستفيد وهو البائع على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري ، ويقرر المصرف في

---

(١) انظر تطبيقات معاصرة / تأليف مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة/ الاعتمادات المستندية

(٢) انظرالمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / ٢٨١ / للدكتور محمد عثمان شبير

هذا التعهد بأنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة [١] .

ثالثا : فائدته : يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية , وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين . فبالنسبة للمصدر : يكون لديه الضمان - بواسطة الاعتماد المستندي - بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد . وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

فالاعتماد المستندي هو الوسيلة الحديثة للتعامل التجاري الدولي التي بمكن عن طريقها حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر على حد سواء [٢] .

رابعا: أطرافه: له أربعة أطراف:

١- **المستورد** ، وهو الذي يطلب فتح الاعتماد , ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد . ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

٢- **المصرف فاتح الاعتماد** ، وهو المصرف الذي يقدم إليه المستورد طلب فتح الاعتماد , حيث يقوم بدراسة الطلب . وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المستورد على شروط المصرف , يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة , أو إلى

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ٤٠٢ ؛ المعاملات المالية المعاصرة /محمد عثمان شبير ٣٠١ ؛ مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبدالله المنيع ٣٣١/٣ فما بعدها

(٢) تطبيقات معاصرة / تأليف مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة/ الاعتمادات المستندية ؛ والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية /٣٩٨ / عمر المترك ؛المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/٤٠٦ / الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي .

أحد مراسليه في بلد المصدر .

٣- **المصرف المراسل** (مُبَلِّغ الاعتماد) وهو الذي يقوم بتبليغ الاعتماد على النحو التالي : - أما أن يقوم بدور الوسيط بين المصرف فاتح الاعتماد والمصدر دون أي التزام عليه . وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى المصدر عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد - أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه. وحينئذ يكفل دفع القيمة للمصدر بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

٤- **المستفيد** وهو المصدِّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من المصرف المراسل في بلده, فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين المصرف المراسل , وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد . أما إذا ورد إليه الاعتماد مباشرة بواسطة المصرف فاتح الاعتماد , فحينئذ يقوم ببيع (مستندات الاعتماد) إلى المصرف في بلده شريطة أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد[١] .

خامسا: أقسامه : أ– تقسيم الاعتماد المستندي من حيث الغطاء

١- الاعتماد المغطى كليا ، هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للمصرف , ليقوم المصرف بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه .

٢- الاعتماد المغطى جزئيا ، وهو الذي يقوم فيه المصرف بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص .

ب– تقسيم الاعتماد المستندي من حيث قوة التعهد

١- الاعتماد القابل للإلغاء ، وهو الذي يجوز للبنك أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد ، وهو نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة , ذلك أن الاعتماد

(١) انظر تطبيقات معاصرة / تأليف مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة/ الاعتمادات المستندية

القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه , أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد , غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه المصرف فاتح الاعتماد لهذا الغرض , بمعنى أن المصرف فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل المصرف المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء .

٢- الاعتماد القطعي , فهو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة , وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد .

وينقسم الاعتماد القطعي إلى قسمين:

اعتماد قطعي معزز ، وهو الذي يقوم فيه المصدرف المراسل في بلد المصدر بإضافة تعهده إلى تعهد المصرف الذي قام بفتح الاعتماد , فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط , وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من مصرفين (المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات .

اعتماد قطعي غير معزز . وهو الذي يقع فيه الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق المصرف فاتح الاعتماد , ويكون دور المصرف المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة , فلا الزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد [١] .

ت - **تقسيم الاعتماد المستندي من حيث كيفية تنفيذه .**

١- الاعتماد المستندي بالاطلاع فهي التي يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبها

---

(١) تطبيقات معاصرة / تأليف مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة/ الاعتمادات المستندية؛ أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/٢٨٤-٢٨٦ ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / ٢٨٣.

كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد , ثم يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه.وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.

٢- الاعتماد المستندي بالقبول أو الدفع الآجل , وهي التي ينص فيها على الدفع بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن , على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم . والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد , وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها . وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها.

٣- اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر , وهي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد , أي قبل تقديم المستندات . وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد , وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه(١).

ث- **تقسيم الاعتماد المستندي من حيث** الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع :

٣- الاعتماد القابل للتحويل ، وهو الذي ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر, ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير, فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين

---

(١) انظر تطبيقات معاصرة / تأليف مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة/ الاعتمادات المستندية ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/٢٨٦-٢٨٧

للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار .

٤- الاعتماد الدائري أو المتجدد ، بحيث تتيح شروطه تجديد قيمته بصورة تلقائية مرة أو أكثر دون الحاجة إلى تعديل بقية شروطه . وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم , ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.

٥- الاعتماد مقابل لاعتماد آخر ، أو الاعتماد الظهير ، ويشبه هذا النوع الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج , وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له . ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول , وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما[١] .

سادسا: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي

١- **تكييف الاعتماد المستندي القابل للإلغاء** وفيه يقتصر دور المصرف فاتح الاعتماد في تنفيذ أوامر عميله المشتري (المستورد) بخصوص فحصه للمستندات وسداده الثمن , ويمكن له تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقض دونما حاجة لإخطار المستفيد مسبقا . كما يقتصر دور المصرف المراسل في تبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون أي التزام من جانبه ما خلا الاهتمام بالتحقق من صحة ظاهر الاعتماد الذي يبلغه . فكل من المصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل لا يخرج تصرفهما عن تصرف الوكيل , فهما ينفذان أوامر الاعتماد دون أي تعهد أو التزام من جانبهم . والوكالة من الأعمال المقبولة شرعا , ويجوز أخذ الأجر عليها .

---

(١) انظر تطبيقات معاصرة / تأليف مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة/ الاعتمادات المستندية

٢- **تكييف الاعتماد المستندي القطعي** ،وفيه يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق المصرف فاتح الاعتماد الذي يقدم تعهدا ثابتا من جانبه بالدفع عند استلام المستندات أو في التواريخ المتفق عليها طبقا لشروط الاعتماد . وفي هذه الحالة يختلف التكييف الشرعي للعلاقة بين المصرف فاتح الاعتماد وعميله بحسب الاتفاق المبرم بينهما

أ- فإذا كان الاعتماد مغطى كليا : بحيث يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للمصرف , ليقوم المصرف بتسديد ثمن البضاعة للبائعين لدى وصول المستندات إليه . فلا شك أن العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ على أساس الوكالة, إذ لا يتضمن الاعتماد تقديم تمويل من قبل المصرف وإنما يتم التمويل جميعه من قبل العميل نفسه , فما يؤديه المصرف من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل وهو يقوم بها كوكيل عنه , ويجوز له أخذ نظير تلك الخدمات أجرا محددا يتفق عليه مع العميل . ولكن لا يجوز شرعا احتساب ذلك الأجر (أو ما يسمى في العرف المصرفي عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي) على أساس مدة الاعتماد , وإنما يتم الحساب على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها المصرف عند إصدار خطاب الاعتماد المستندي وما يسبق ذلك من دراسة وتقييم لأوضاع العميل المالية للتثبت من مدى ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته .

ب- وإذا كان الاعتماد غير مغطى كليا بحيث يستخدم المصرف أمواله في تنفيذ الاعتماد , فإن التطبيق العملي لذلك يمكن أن يكون على حالتين :

في ا الة الأولى : يتم عقد بيع البضاعة بين عميل المصرف بصفته المشتري والبائع المستفيد من الاعتماد , ويتحدد دور المصرف من ناحية في تنفيذ إجراءات الاعتماد بصفته وكيلا عن العميل , وفي ضمان العميل فاتح الاعتماد تجاه البائع المستفيد من ناحية أخرى , فيكون المصرف كفيلا بالدين الثابت في ذمة عميله , ويلتزم بدفع ثمن البضاعة حين وصول المستندات . وهنا يجمع المصرف بين صفتي الوكيل والكفيل , ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن لايجوز أخذ الأجر على الضمان , ولكن له أخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها على أن يكون ذلك في

حدود الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها عند إصدار خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من دراسة وتقييم لأوضاع العميل المالية للتثبت من مدى ملائمته وقدرته على الوفاء بالتزاماته .

وفي ا الة الثانية : يدخل المصرف في هذه المعاملة كطرف رئيسي , فعقد البيع لا يتم بين عميل المصرف والبائع وإنما يتم بين هذا الأخير والمصرف مباشرة . ولا يطلب العميل هنا فتح اعتماد لفائدة البائع المستفيد بل يطلب من المصرف شراء المبيع من البائع مباشرة ويقدم وعدا بشراء هذا المبيع بسعر متفق عليه بعد أن يتسلمه المصرف , ويتبين أن صيغة المعاملة تتحول إلى بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية . وعليه يفتح المصرف الاعتماد باسمه لفائدة البائع المستفيد , ويلتزم بدفع الثمن أصالة عن نفسه , ثم بعد استلام المبيع يتعاقد مع العميل الواعد بالشراء لبيعه له . ـ

وصورة ذلك في البنوك الإسلامية: بعد فتح الاعتماد المستندي على المرابحة ، يطلب العميل من البنك الإسلامي أن يشتري له البضاعة بحسب السعر المعروض وذلك على أساس تعهد الآمر بالشراء بأن يشتري هذه البضاعة بالدين غالبا بربح متفق عليه مع واقع التكلفة ، فإذا وافق البنك على الطلب فإنه يقوم بفتح الاعتماد وشراء البضاعة ، وتدخل البضاعة في ملكية البنك وضمانه إلى أن يسلمها للمستورد بعد بيعها له بسعر أعلى ويكون البنك قد استفاد فرق السعرين[١]

ت- وإذا كان الاعتماد مغطى جزئيا بحيث يقدم العميل جزءا من قيمة الاعتماد , ويستخدم المصرف أمواله الخاصة لتغطية الجزء غير المغطى, فإن التطبيق العملي يمكن أيضا أن يكون على من حالتين:

ا الة الأولى: يتم عقد بيع البضاعة بين عميل المصرف بصفته المشتري والبائع

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية ٣٩٨ فما بعدها ؛ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٢ /١٤٥-١٥٥؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير/٢٨١ فما بعدها ؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق /عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي/٤٠٥ فما بعدها ؛

المستفيد من الاعتماد , ويكون المصرف وكيلا بالنسبة لتنفيذه إجراءات الاعتماد وكفيلا بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام أي الجزء غير المغطى . فالمصرف يجمع بين صفتي الوكيل والكفيل, وتنطبق عليه الأحكام المقررة من عدم جواز أخذ الأجر على الضمان, واقتصار العمولة على أجر الوكالة في حدود الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها المصرف عند إصدار خطاب الاعتماد .

ا الة الثانية: يدخل المصرف في هذه المعاملة كطرف رئيسي , فيكون المصرف شريكا بالأموال لعميله , ويتحول العقد من وكالة أو كفالة مجردة إلى مشاركة في عملية استثمارية تخضع لقواعد المشاركات الشرعية , ويحصل فيها المصرف على نسبة من أرباح العملية وليس عمولة أو أجرا محددا نظير عمله . ويترتب على هذه الصيغة مسئولية التزام البنك بالسداد في العقد المبرم بين المستفيد من الاعتماد وبين عميل المصرف فاتح الاعتماد الذي يكون حينئذ شريكا للمصرف. وفي تطبيق هذا الأسلوب عادة ما يدخل المصرف شريكا في العملية حتى إحضار البضاعة , ويكون للعميل الحق في تملكها بعد إحضارها عن طريق تقييم البضاعة وتثمينها مرة أخرى بالاتفاق مع البنك , كما يتم أيضا بيع حصة المصرف عن طريق بيع المرابحة[1] .

سابعا: التكييف الفقهي لأطراف عقد خطاب الاعتماد

خطاب الاعتماد يتضمن ثلاثة عقود : **العقد الأول** : عقد بيع بين البائع المستفيد والمشتري الذي طلب فتح الاعتماد ، وصحته تتوقف على استيفاء شروط البيع.

العقد الثاني : عقد ضمان ، التزم فيه البنك التزاما خاصا للبائع المستفيد بدفع مبلغ معين من أجل الصفقة عند وصول الوثائق اللازمة مستوفية الشروط .

العقد الثالث : عقد وكالة من المشتري للمصرف بجعالة لقيامه بإجراءات معينة

---

(١) انظر تطبيقات معاصرة / تأليف مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة/ الاعتمادات المستندية؛ وانظر الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/١٧٢-١٧٣ /محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء ٣١٨/٥-٣١٩ ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / ٢٨٤-٢٨٦ ، ٣٠١/ للدكتور محمد عثمان شبير .

تتعلق بالصفقة[١] .

ثامنا: حكم أخذ العمولة على الاعتماد المستندي العمولة المستفادة للمصرف تكون من جهتين:

١- ما يعتبر أجرا على ماقام به المصرف من الخدمات العملية والتكاليف الإدارية من الاتصال بالمصدر ومطالبته بتسليم مستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري .

٢- مايعتبر فائدة عن المبلغ غير المغطى كليا ، أو مغطى تغطية جزئية ، والذي يقوم المصرف بتسديده إلى المصدر عن قيمة البضاعة .

ا كم الشرعي لهذه العمولة: أما حكم العمولة في الجهة الأولى فهذه خدمة مصرفية جائزة وأخذ الأجرة عليها جائز شرعا من باب الوكالة ، أما حكم العمولة في الجهة الثانية ، فهذه فائدة ربوية واضحة لأنه قرض بفائدة .

أما إذا كانت الفائدة مقابل الضمان فقط لامقابل خدمات التحويل فهي غير جائزة إيضا إذا كان المبلغ المضمون غير مغطى بالكامل ؛ لأن ذلك من باب أخذ الأجرة على الضمان وهو غير جائز خاصة وأنه يئول إلى القرض.

أما إذا كان فتح الاعتماد مسبوقا بتسليم جميع المبلغ المطلوب فتح الاعتماد به فلا يظهر فيه مايوجب بطلانه ، وتعزيز الصفقة التجارية بالثقة المكتسبة من تعهد المصرف وضمانه لاينبني عليها شيء من الربا ؛لأن المصرف لايدفع من ماله شيئا[٢].

تاسعا: النص الذي جاء عن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالىفي منع خطاب الاعتماد المستندي ، جاء في صورة الاعتماد غير المغطى غطاء كليا ، أو جزئيا ؛ لأن العمولة التي يدفعها للبنك هي ومقابل الضمان ، ومقابل القرض الذي يقوم

---

(١) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/ ٣٢٠-٣٢١

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة /٤٠١-٤٠٢ / الشيخ عمر بن عبد العزيز المترك ؛المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/٤٠٦ / الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي / ط دار أسامة ؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/١٧٢-١٧٣ /محمود إرشيد .

المصرف بتسديده إلى المصدر عن قيمة البضاعة ، ،ونص قوله :" إذا كان الواقع كما ذكر، من التعاقد مع البنك على أن يدفع عنك ثمن البضاعة ، ليأخذ بعد ذلك مادفعه زائد النسبة المؤوية المذكورة ، وأن تلك النسبة تتفاوت تبعا لدفعك قيمة البضاعة كاملة ودفع بعضها- فذلك محرم ؛ لما فيه من ربا الفضل والنسأ والضمان بعوض"(١)

عا شرا: الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي ، يوجد تشابه بين خطاب الضمان ، وخطاب الاعتماد المستندي من حيث الصورة ، والهدف ، والتكييف ، على النحو التالي:

صورة خطاب الضمان: أن يجد المرء نفسه مضطرا إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة ما ، عندما يريد الدخول في مناقصات للقيام بعمل معين كتنفيذ مشروع أو تأمين أشياء ،أو عند رسو المناقصة عليه ، فالجهة التي قد كلفته بهذا المشروع تطلب دفع مبلغ من المال كتأمين في حالة التخلف عن إنجاز المشروع ، ومن أجل ضمان جدية العرض الذي تقدم به ، فبدلا من تقديم التأمينات المطلوبة نقدا فإن المكلف بالمشروع يلجأ للمصرف طالبا إصدار خطاب ضمان يتعهد فيه لتلك الجهة بالنبلغ المقرر ، فيكون هذا الخطاب بمثابة تأمين نقدي لدى الجهة صاحبة المشروع ، وعند تخلف الشخص المكلف عن الوفاء بالتزاماته فإن المصرف يدفع القيمة المحددة في خطاب الضمان ويرجع المصرف على الشخص الذي صدر خطاب الضمان بناء على طلبه (٢)

والعمولة التي يأخذها المصرف هي في مقابل إصدار خطاب الضمان ، أو تجديده، وتختلف العمولة في ذلك بحسب المبلغ المطلوب،وبحسب كونه مغطى تغطية كاملة أو جزئية أو غير مغطى .

التكييف الفقهي وا كم الشرعي :لايخلو خطاب الضمان من حالين :

١ ـال الأول: إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل من قبل الشخص المكفول

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٤/١٣

(٢) انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ٣٨٥-٣٦٨

فإن هذا يكون من باب الوكالة بأجر فيجوز للشركة أخذ أجر على إصدار الخطاب ، يتناسب مع الجهد المبذول في عملية إصداره وتسجيله[١]

ا ال الثاني : أن لايكون هناك غطاء ، أو يكون هناك غطاء لجزء من المبلغ

١- فإن كان مغطى تغطية جزئية فيجوز أخذ أجر على الجزء المغطى ويأخذ حكم التكييف السابق .

٢- أما غير المغطى ، فيكون حينئذ عقد كفالة أو عقد ضمان ، وهذا الضمان يئول إلى القرض ؛ لأنه وفي حالة عدم تنفيذ –(المقاول) الذي أصدر خطاب الضمان بناء على طلبه- للمشروع ، أو عدم الوفاء بالتزاماته ، فإن الجهة المستفيدة سوف تأخذ قيمة الضمان من البنك ، ثم يعود البنك على المقاول بما أخذ منه ، فيكون قرضا بفائدة . وعلى هذا فلا يجوز أخذ الأجر عليه [٢].

أما الفرق بينهما : أن الاعتماد يقوم على دفع المصرف للمبلغ المطلوب للتاجر المصدر، في حين أن خطاب الضمان يقوم على الكفالة وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب ، وإنما الغرض منه الضمان لإثبات جدية العميل في التقدم للعطاء وتنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه[٣]

حادي عشر : تطبيقات على خطاب الاعتماد المستندي

الفرع الأول : **السؤال** : يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة وأحيانا نطلب منه ضمانات معينة قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان ويفتح بناء عليه الاعتماد . ما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟ وما هو الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل ؟

---

(١) لأن هذا من باب الوكالة بالأجر انظر قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ١٧٩/٣، لكن قالوا من الناحية العملية لاينبغي لمصدر الخطاب أن يطلب أجرا لأنه سيستثمر مبلغ التغطية

(٢) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي /محمد عثمان شبير ٣٠١

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير/ ٢٩٤ ؛ انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية / ٣٨٨-٣٩٠ / الشيخ عمر بن عبد العزيز المترك ؛المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/٣٩٤-٣٩٥ / الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي / محمود إرشيد ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي /محمد عثمان شبير ٣٠١

الجواب : إن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة بعد أن كان مسموحا له بذلك من شريكه (المصرف) وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة أو حساب توفير علما بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة . أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحا للمقاصة فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب) أخذا بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم . . . والله اعلم [١] **الفرع الثاني**: **السؤال**: يطلب من بعض العملاء الذين يرغبون في فتح اعتماد مستندي أن يقدموا مبلغا من المال كشرط للسير في إجراءات فتح الاعتماد التي يقوم بدور الوكيل بأجر فضلا عن دورنا في الكفالة دون مقابل عنها , وقد يتم ذلك عن طريق حجز المبلغ المتفق عليه في حسابه الجاري . فهل يجوز هذا التصرف وما تكييفه الشرعي ؟

الجواب : إن بيت التمويل الكويتي في قيامه بإجراءات فتح الاعتماد هو وكيل ومن حق الوكيل بالتعاقد والدفع قبض المبالغ المتعلقة بتنفيذ الوكالة فالمبالغ التي يقبضها هنا - أو يحجزها - هي مال طالب فتح الاعتماد وريعه له وهو بيد الوكيل للقيام بدفعها عند الحاجة بموجب وكالة الدفع , وليس للموكل هنا حق استردادها لتعلق حق الغير بها من حين فتح الاعتماد . أما الكفالة فهي بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام عدا النسبة المدفوع مبلغها وهي بدون مقابل لأن المقابل هو عن أعمال الوكالة[٢] .

الفرع الثالث: **السؤال** : في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد بناء على وعد من العملاء بشراء البضائع موضوعها بطريق المرابحة وفي بعض الأحيان

---

(١) بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) , فتوى رقم (٢٠٦)
(٢) المرجع السابق, فتوى رقم (٢١٢)

تصل البضائع قبل وصول مستندات الشحن المتعلقة بها وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة ؟ وتجدون طيه مشروع عقد بيع بضائع بطريق الممارسة . . يرجى التكرم بالاطلاع على شروطه واعتمادها مع صورة الخطاب المرسل للواعد بالشراء .

الجواب : بما أن ما تم بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه (رغبة ووعد) فلذا يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن وبصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة . ملاحظة : تمت الموافقة على الصيغة المقترحة للرغبة والوعد مع طلب تعديل بالفقرة المخصصة (وحتى لا تتحمل البضائع رسوم أرضية فلا مانع لدينا من بيع البضاعة موضوع تلك المستندات لكم بطريق المساومة (الممارسة) بعد الاتفاق على ثمن البيع . وتمت الموافقة على الصيغة المقترحة لعقد البيع[١]

الفرع الرابع: السؤال : عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل الكويتي بالقيمة الكلية للبضاعة زائدا ١٠ فما حكم التصرف في هذه الزيادة بعد حسم المصروفات علما بأنه إذا ما رغبنا في رد المبالغ إلى شركات التأمين الدافعة للتعويض فإنه ليست هناك ضمانات عملية تؤكد بأن المبالغ المسترجعة سوف تضاف إلى حسابات الشركة الحقيقية خصوصا بعد إقفال ملف التعويض منذ فترة طويلة - كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك تأكيد بأن لا تضاف هذه المبالغ إلى الهيئات التبشيرية أو تلك التي تدعو لمحاربة الإسلام والمسلمين لأن هذه الشركات ليست شركات وطنية يمكن الاطمئنان إلى أن أوجه صرف المبالغ المستردة إليها سوف لا تكون موجهة ضد المسلمين ,

---

(١) المرجع السابق, فتوى رقم (٢٠٠)

كما أنه أيضا لا يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشاكل مستقبلية .

الجواب : نظرا إلى أن تعويضات التأمين المدفوعة من شركات تأمين خارجية إذا أعيد إليها ما زاد عن الضرر الفعلي ليست هناك ضمانات لوصولها إلى شركات التأمين الخارجية نفسها لأن أنظمتها ليس فيها مثل هذا المبدأ ويخشى أن تؤخذ لغيرها كالموظفين الذين تصل إلى أيديهم ويخشى توجيهها إلى جهات معادية للإسلام ولهذا تعامل معاملة الفوائد بأن لا يتملكها من آلت إلى يده وهو بيت التمويل الكويتي بل يصرفها في وجوه الخير العامة[١] .

(١) المرجع السابق , فتوى رقم (٢٠٨)

المبحث التاسع

لايجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها

أولا: صورة المسألة هذه المعاملة التي يتم تداولها في كثير من البنوك ، تدخل في مسمى « خصم الأوراق التجارية » سواء كانت هذه الأوراق التجارية شيكا أو سندا[١]، أو مايسمى، بشهادات الاستثمار ، أو أذونات الخزينة ، والفرق بين السندات والأوراق التجارية أن الأوراق التجارية تمثل حقا يستحق الأداء بعد أجل قصير ، أو بمجرد الاطلاع عليها ، أما السندات فهي التي تستحق بعد أجل طويل [٢]

وخصم الأوراق التجارية هو : عملية مصرفية تتلخص في قيام حامل الورقة التجارية (كالكمبيالة) بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المصرف أو غيره قبل ميعاد الاستحقاق , مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين , وهو مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالورقة وتحصيلها , مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المظهر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة. وللمصرف أن يكرر الخصم لدى مصرف آخر أو لدى المصرف المركزي [٣]

صورتها: أن يدفع البنك للمستفيد قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها، وبعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق إضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل.

ومن صورها بيع سندات خزينة الدولة ، أو الشهادات الزراعية ، بأن يبيع التاجر بضاعته بثمن مؤجل فلا يستلم قيمتها نقدا وإنما يستلم سندا بوفاء قيمتها بعد مدة تتراوح مابين شهر إلى ثلاثة أشهر أو أكثر ، لكن التاجر قد يحتاج إلى نقود حاضرة قد تضطره إلى عدم انتظار مواعيد السداد ، لذا فإنه يذهب إلى المصرف

(١) والسند في حقيقته يعتبر قرض بفائدة لأنه يمثل دينا على الجهة التي أصدرته ويستحق صاحبه فائدة سنوية على الجهة التي أصدرته سواء ربحت أو خسرت

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير ٢٤٢

(٣) انظر تطبيقات معاصرة / مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة/ خصم الأوراق التجارية

لخصم الكمبيالة أو السند الإذني فيتسلم من المصرف قيمتها نقدا قبل ميعاد الاستحقاق مطروحا منها مبلغا معينا كفائدة عن المبلغ الذي دفعه للبائع .(١)

ثانيا: التكييف الفقهي والحكم الشرعي هذه المبالغ التي تضمنتها تلك الأوراق التجارية ، إما أن تكون دينا على المصرف الذي تولى الخصم أولا:

الصورة الأولى : إذا كانت الورقة التجارية دينا على المصرف الذي تولى الخصم ، ففي هذه الحالة فقد اعتبرها البعض في حكم الصلح المؤجل ببعضه حالا (وهي بيع الدين لمن هو عليه) (٢) ، وقد تقدم الخلاف في أصل المسألة في كتاب المعاملات ، ولم أجد نصا صريحا عن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى لهذه الصورة المعاصرة ، وإنما النصوص التي وقفت عليها هي للصورة الثانية الآتية وهي أن تباع الورقة على غير من هو عليه ، وظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي ،جواز هذه الصورة المعاصرة ؛ لكونها في حكم ضع وتعجل، ونصه في ذلك :" الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية . فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية" (٣) ، وهو المفهوم المخالف لنصوص الشيخ ابن باز رحمه الله تعالىفي الصورة الثانية ، ومن نصوصه في ذلك:" لايجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها ؛ لأن ذلك من الربا الصريح ، وقد اجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وكلاهما محرم بالنص "(٤) ، وقال :" ... أما بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ للبائع ، ويتولى البنك استيفاء مافي الكمبيالة من مشتري البضاعة – فحرام ؛ لأنه ربا"(٥) ، وسئل :هل يجوز صرف شيك الراتب للموظفين قبل

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية /للشيخ عمر المترك /٣٩٦

(٢) انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ٢٣١

(٣) قرار رقم : ٦٤ (٧/٢) /بشأن البيع بالتقسيط/مجلة المجمع ٦ / ج١ ص ١٩٣ ٧/ ج ٢ ص٩

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣٥/١٣

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٠/١٣-٣٧١ ، وانظر ص٢٨٦-٢٨٧

تاريخ صرفه لدى بنوك أخرى مقابل عشرين ريالا مقابل الصرف؟ فقال مانصه:"لا يجوز صرف هذا الشيك على هذا الوجه لما في ذلك من الربا"[١]

وبعضهم منع من هذه الصورة فقال : لايصح القياس على هذه المسألة ؛ لأن خصم الكمبيالة يعتبر العقد الربوي الأغلب في المعاملات ، والغاية من خصم الكمبيالة هو الربا والوضع إنما هو وسيلة ، وأما مسألة ضع وتعجل ، فالتعجل هو الغاية ، والوضع وسيلة [٢] **والقول بمنعها في هذه الصورة هو الأقوى ؛ لما يلي:**

١- للفارق الذي ذكره ؛ ٢- ولأن الغالب في مسألة ضع وتعجل ، أن الذي يضع الدين في أمس الحاجة للمال ؛ ولذا هو يتعجل أخذ بعض ماله ، وهذا لاينطبق على المصرف الحاسم للورقة التجارية. ٣- ولأن الذي يملي شروطه في مسألة ضع وتعجل –على القول بها- هو المدين ، أما هنا فإن الذي يحدد نسبة الخصم هو الدائن . والله تعالى أعلم[٣]

الصورة الثانية: أن يكون بيع الورقة التجارية على غير الجهة التي تولت الخصم، **وقد تم تكييفها بأوجه منها:**

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٢/١٩

(٢) وهو ما أخذ به الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/ ٣٢١ ؛ وهو ظاهر اختيار الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين في مقاله : هل للتأليف الشرعي حق مالي مجلة العدل/١٢ /عدد ١٥ ١٤٢٢ ، وقد نسب القول بجواز هذه المعاملة إلى ثلاثة علماء من علماء المملكة ، ولم يذكر أسمائهم

(٣) قياس خصم الأوراق التجارية على مسألة ضع وتعجل ، متطابق من حيث :

١- أن المدين(المصرف – المشتري المقترض) استغل حاجة البائع -) (المزارع ، الموظف - التاجر) فاشترط إسقاط بعض الدين

٢- أن الذي يملي الشروط هو المدين (المصرف- المشتري)

٣- أن الضرر قد وقع على الدائن في كلا المسألتين (المزارع -الموظف ، التاجر)

الفرق في أمرين :

١- أن الذي يضع في أصل المسألة (المدين- التاجر) في أمس الحاجة إلى المال ، أما هنا فإن المدين (المصرف)

٢- ليس كذلك أن المدين في أصل المسألة هو الفقير والدائن هو الغني (تاجر) أما هنا فإن المدين هو الغني والدائن هو الفقير . الربا والمعاملات المصرفية عمر المترك

التكييف الأول: أنه في حكم بيع الدين على غير المدين [١] .

فإن أعطاه نظير هذا السند نقودا ، فهو غير جائز ؛ لأن العوضين ههنا من النقود, ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل , وعند اختلاف الجنس يجب التقابض في البدلين فحقيقته أنه بيع دراهم حالة بدراهم آجلة ومن شرط صحة ذلك التقابض إذا كانت النقود من غير جنس النقود المباعة ، وإذا كانت النقود من جنسها فيشترط أيضا مع التقابض التماثل فلا يباع السند بثمن أقل مما يمثله ، ولا بأكثر، وعلى هذا فهو قرض ربوي؛ لأن العميل اقترض من البنك مبلغا من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة التجارية[٢] وهي صورة جائزة إذا بيع السند بغير النقود كأن يبيعه بأرز أو سيارة[٣] .

التكييف الثاني : أنها حوالة من صاحب الورقة للمصرف الخاصم على المسحوب عليه. **ونوقش**: بأنها لا تصح حوالة (من المظهر للمصرف الخاصم على المسحوب عليه ولو كان مدينا ؛ لفوات شريطة التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه ؛ لأن الدين المحال به هو المبلغ الذي يدفعه المصرف الخاصم إلى من قام بتظهير الورقة إليه, والدين المحال عليه هو الذي تثبته الورقة فلم يستويا.

---

(١)صور بيع الدين

- [لمن هو عليه بثمن حال
- لمن هو عليه بثمن مؤجل
- لغيرمن هو عليه(المدين) بثمن حال / لايخلوا أ-إذا اتفق العوضان في علة الربا بأن كانا من جنس واحد فيشترط في ذلك التماثل والتقابض في مجلس العقد ،وإن كانا من جنسين فلا بد من قبض العوضين في مجلس العقد وإلا كان البيع من الربا المحضور ب- وإن لم يتفق العوضان في علة الربا فالراجح الجواز
- لغير من هو عليه(المدين) بثمن مؤجل /يجوز على الراجح إذا كان الدين المباع حالا ولم تؤد هذه المعاملة إلى ربا بأن يكون الدين من الأصناف الربوية وباعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في علة الربا ، فإن كان الدين مؤجلا فلا يجوز
- دين بدين (سلم) لكنه لم يسلم رأس المال فلا يجوز] انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ /عمر بن عبد العزيز المترك /٢٨٨ فما بعدها

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير/٢٥٠

(٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ /عمر المترك /٣٧٥

التكييف الثالث: أنه قرض بضمان الورقة من المصرف الخاصم ، وتوكيلا من المظهر في استيفاء بدل القرض من المسحوب عليه نوقش: لايصح ذلك ؛ لأنه حينئذ يكون قرضا جر نفعا للمقترض , نظرا لعدم التساوي(١) ..

والتكييف الأول ، هو الذي أخذ به جميع من وقفت عليه من المعاصرين ، ولم أجد من خالف في ذلك ، وهو ظاهر نصوص الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى المصرف ، ومن نصوصه في ذلك:" لايجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها ؛ لأن ذلك من الربا الصريح ، وقد اجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وكلاهما محرم بالنص "(٢) ، وقال :" ... أما بيع الكمبيالة للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ للبائع ، ويتولى البنك استيفاء مافي الكمبيالة من مشتري البضاعة – فحرام ؛ لأنه ربا"(٣) ، وسئل :هل يجوز صرف شيك الراتب للموظفين قبل تاريخ صرفه لدى بنوك أخرى مقابل عشرين ريالا مقابل الصرف؟ فقال مانصه:"لا يجوز صرف هذا الشيك على هذا الوجه لما في ذلك من الربا"(٤)

وهو ما أخذ به مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، ونص قراره في ذلك :"

أولاً : إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة . ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

ثانياً : تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/٣٢٠-٣٢٨ / د عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/٢٠٢ /محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي /محمد عثمان شبير ٢٤٩-٢٥٠ .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣٥/١٣

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٠/١٣-٣٧١ ، وانظر ص٢٨٦-٢٨٧

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠٢/١٩

بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

رابعاً : من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً . ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة"[١] **وجاء في قراره الخاص ببيع التقسيط إشارة إلى مسألة حسم الأوراق التجارية ، ونصه :"**

أولاً : البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل .

ثانياً : الأوراق التجارية (الشيكات-السندات لأمر-سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة .

ثالثاً : إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

رابعاً : الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية . فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية[٢] .

خامساً: لاخلاف في هذه المسألة على جواز أخذ البنك ، أجرة على تحصيله

---

(١) قرار رقم : ٦٠ (٦/١١) /بشأن السندات /مجلة المجمع ٦/ج٢ ص ١٢٧٣ ؛ ٧ /ج١ ص٧٣

(٢) قرار رقم : ٦٤ (٧/٢) /بشأن البيع بالتقسيط/مجلة المجمع ٦ / ج١ ص ١٩٣ ٧/ ج ٢ ص٩

لقيمة الورقة التجارية تتناسب مع الجهد المبذول في ذلك ، وإنما الخلاف هو في المبلغ الذي يقتطعه المصرف من المبلغ المراد الحصول عليه مقدما.

خامسا: تطبيقات معاصرة **الفرع الأول** : **السؤال** : يورد بعض العملاء للبند عددا من الشيكات من بعض التجار وهم يرغبون في استلام قيمتها قبل حلول وقتها ويدفع البنك عادة قيمة لها أقل من القيمة المحررة بها هذه الشيكات وينتظر حلول وقتها لتحصيلها فهل يجوز ذلك شرعا علما بأن هذه الشيكات تمثل ثمن بضائع باعها العميل إلى صاحب الشيكات المؤجلة .

الجواب : إشارة إلى استفساركم ... والخاص بخصم شيكات المعاملة المستفسر عنها في السؤال رقم (٦) تدخل في دائرة القرض وما يتحصله البنك في مقابل حلول أجل الشيك يعتبر فائدة ربوية يحرم أخذها. وللبنك أن يكتفي بعمولة تحصيل الشيكات حسب التعريفة المتفق عليها[١] .

الفرع الثاني: السؤال : قد يأتي تاجر باع بضاعة لتاجر آخر واستكتبه كمبيالات لتاريخ آجل ويريد البائع أن يستفيد من مبلغ هذه الكمبيالات ويعرضها للبنك لدفع قيمتها حاليا إلى أن يتم دفعها في تواريخها الآجلة فهل يحق للبنك أن يعرض للتاجر مقدم هذه الكمبيالات سعرا أقل من قيمتها فإن لم يكن ذلك جائزا فما هي الطريقة لسلوك البنك الإسلامي في هذا الصدد علما بأن هذا يدخل في صميم عمل البنوك ولا بد من إيجاد طريقة للاستفادة من هذا العمل ؟ .

الجواب : إن التعبير بلغة الأرقام يزيد في وضوح الإجابة فالتاجر في الاستفسار المطروح يعرض على البنك كمبيالات بدين على آخر يبلغ ١٠٠٠٠ جنيه يسدد في آجال محدده ويطلب من البنك أن يشتري منه هذا المبلغ بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه مثلا يتسلمه في الحال أو يطلب قرضا من البنك ٨٠٠٠ جنيه على أن يسدده بعد أجل محدد بزيادة قدرها ٢٠٠٠ جنيه . فالزيادة في الصورتين نفع عاد على البنك من إقراض المبلغ المتفق عليه وهذه الزيادة فائدة ربوية لا وجه للقول بحلها . وإذا كان هذا النوع من التعامل يدخل في صميم أعمال البنوك كما جاء في الاستفسار فإن تلك

---

(١) البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (٣١)

البنوك وهي تتعامل بالربا الصريح في كل معاملاتها فلا غرابة أن يكون بيع الكمبيالات بأقل من قيمتها من صميم أعمالها[١] .

الفرع الثالث: **السؤال** : ما هو الرأي فيما هو معروف بشراء وبيع أوراق القبول التجارية , حيث إن ورقة القبول التجارية هي ورقة مؤجلة الدفع ويكون المستفيد من الورقة , أي مالكها الحامل لها , راغبا في قبض قيمة هذه الورقة المؤجلة الدفع قبل حلول موعد الاستحقاق على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن المتبقي ؟

الجواب : هذه الصورة المعروضة تتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل , وهذا البيع هو من الربا المحرم شأنه في ذلك شأن الخصم في الكمبيالات التجارية[٢].

---

(١) البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (٧)

(٢) الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة ندوة البركة الأولى , الفتوى رقم ١٢

المبحث العاشر

لايجوز شراء أسهم الشركات المباحة التي تأخذ فوائد على ودائعها في البنوك

أولا: تحر يو ه حل الـ نـزاع: اتفق القائلون[١] بجواز تأسيس الشركات المساهمة ، على أن الشركات التي تتعامل بالمحرم ونشاطها يرتكز إليه فلايجوز إنشاؤها ولا التعامل بها، **واتفقوا** على جواز المساهمة في الشركات التي تتعامل بالمباح سواء كانت صناعية أو مالية أو زراعية.

واختلفوا في حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالمباح ولكنها تأخذ فوائد على ودائعها ، أو تقترض بفوائد ، على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : لا تجوز المساهمة في هذه الشركات مطلقا، **وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى**، ونص قوله:"... وقد بلغني أن بعض الشركات تتعامل بالربا أخذا وعطاء ، وكثر السائلون من المساهمين وغيرهم في حكم الأرباح التي تحصل لهم نتيجة التعامل بالربا ... رأيت تنبيه من يفعل ذلك على أن ذلك محرم "[٢] ، وسئل عن حكم رجل يضع أمواله في أسهم لشركات تتعامل مع بنوك ربوية فقال ما نصه:" لايجوز الاشتراك في البنوك ولا في الشركات التي تتعامل معها"[٣]

وقال :"كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أخذا أو عطاءا تحرم المساهمة فيها"[٤]، وقال:"الأصل إباحة المساهمة في أي شركة لاتتعامل بمحرم من ربا وغيره ، وعليه فإن كان شيء من المساهمات المذكورة في شركة تتعامل بالربا أو غيره من المحرمات فيجب سحبها منها ، والتخلص من الربح بدفعه للفقراء والمساكين"[٥]

---

(١) وهو قول عامة أهل العلم من المعاصرين ، ونقل الخلاف في ذلك عن د عيسى عبده ، والشيخ تقي الدين النبهاني ، انظر الأسهم والسندات / ص ١٢٤-١٢٥ / أحمد الخليل.

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٣٩١/٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٧/١٩

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ٢٩٩-٣٠٠

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ٢٩٩ ، وانظر ١٤/٣٠٠-٣٠١

وقال :" إذا كانت هذه الأسهم لاتمثل نقودا تمثيلا كليا أو غالبا وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها"(١) وقال :" لابأس ببيع الأسهم وشرائها إذا كانت في شركات لاتتعامل بالربا، وإنما هي شركات أملاك : كالشركات المعمارية ، وكشركة الكهرباء ، وشركة الإسمنت وغيرها من الشركات الانتاجية"(٢) ، وقال:" يجوز بيع وشراء الأسهم التي في الشركات الانتاجية كشركة الإسمنت ، والشركة الزراعية ... إذا لم تستغل رؤوس أموال هذه الشركات بالاستثمار الربوي"(٣) وقال:"... فالشركة التي تستعمل الربا يجب أن تجتنب، وأن لايتعاون معها في هذا الشيء ، وإذا عرف الإنسان مقدار الربا الذي دخل عليه، فليخرج مايقابله للفقراء"(٤)

وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله تعالى- ، ونص قوله:" ... وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا ، وتوزع أرباح الربا على المشتركين ، فإنه لايجوز أن تشترك فيها ، وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا ، فإنك تذهب إلى الإدارة ، وتطلب فك اشتراكك"(٥) ، **وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي** ، ونص قراره في ذلك:" الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة . "(٦) ، **وكذلك هو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي** ، ونص قراره في ذلك:" ... ٣- لايجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا ، وكان المشتري عالما بذلك . ٤- إذا اشترى شخص وهو لايعلم أن الشركة تتعامل بالربا ، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها "(٧)

القول الثاني : تجوز المساهمة في مثل هذه الشركات بقيود هي: -أن يدخل

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٣٢٠-٣٢١ ، وانظر ص ٣٢١-٣٢٢

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٢٣

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٢٥

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٩/١٩

(٥) انظر فتاوى إسلامية ٣٦٣/٢-٣٦٤

(٦) قرار رقم ٦٣(٧/١) بشأن الأسواق المالية/ انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ص ١٣٥/ ؛ وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ج٧١١/١

(٧) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/ص ٢٩٧ /ط رابطة العالم الإسلامي

المساهم في هذه الشركات بنية تغيرها ٢-أن يحسب المساهم نسبة الأموال المحرمة بناء على الميزانيات ويتخلص منها في المنافع العامة ٣- أن هذا الفعل من الشركات يعد إثما، وهو ما أوصت به **ندوة حول المشاركة في أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالربا**[١]، **وهو قول الشيخ مصطفى الزرقاء**[٢]، **والشيخ صالح عبدالله كامل**[٣] ، **والدكتور علي محيي الدين القرة داغي**[٤]، **والشيخ عبدالله بن منيع**[٥]، **وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية**[٦]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، وبالمعقول: فمن الكتاب :قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [٧] ، **وجه الاستدلال:** أنها عامة في تحريم الربا سواء كان كثيرا أو قليلا ، وقد حصرت حق الدائن في رأس المال فإذا تاب ليس له إلا ذلك ، وبينت مصير من يستحل ذلك. **نوقش** : لا ننازع في تلك المفاهيم وإنما النزاع أن المحرم اليسير لايسري على الحلال الكثير إذا اختلط به.

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ لآية[٨] **وجه الاستدلال**: أن المشارك في مثل هذه الشركات من التعاون على الإثم والعدوان فيكون محرما.

ومن السنة: حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال:« لعن رسول الله

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ج٣/٧٨٢-٧٨٣

(٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/ص ٢٩٨ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ج١/ ٦٩٩

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ج٣/٧٥٨ فما بعدها

(٤) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ج٢/٨٩-٩٠

(٥) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٦ نقلا عن كتاب الأسهم والسندات ص ١٤٦ / الدكتور أحمد بن محمد الخليل

(٦) قرار الهيئة رقم (١٨٢) في ١٤١٤/١٠/٧ ، نقلا عن كتاب الأسهم والسندات ص ١٤٦ / الدكتور أحمد بن محمد الخليل

(٧) الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩ سورة البقرة

(٨) الآية ٢ من سورة المائدة

صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[١]

وجه الاستدلال : أن كل من شارك في الربا بأي جهد يعمه هذا الحديث ، والمساهمة في مثل تلك الشركات تعاون على تحصيل الربا.

من المعقول: أن شبهة الربا مفسدة للعقد ، فإذا ثبت وجود الربا فمن باب أولى، ولأن العقد باطل لاختلال أحد أركان هو أن المثمن محرم .

نوقش : لانسلم ؛ لأن أصل تعامل الشركة ليس في ذلك ، والمساهم لايقر ذلك ، ويمكن التخلص منه.

ولأن القول بمنع ذلك فيه سد لذريعة الربا ، وسد الذرائع أصل في الشريعة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: للحاجة العامة ، فإنها تنزل منزلة الضرورة كالعرايا رخص فيها للحاجة ،على خلاف القاعدة: بأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، لكنه أجيز للحاجة العامة ، والحاجة العامة هنا تتمثل في التنشيط والاستثمار وتخفيف الأعباء. **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول : بأن هذه القاعدة لايصح تطبيقها فيما جاء النص بتحريمه كالربا.
الوجه الثاني: أن استثناء العرايا جاء بالنص ، فلا يصح القياس عليه.

ولأن أرباح الربا ليست أساسا في كسب الشركات بل كالتابع ، ويمكن التخلص منها، والقاعدة أنه يجوز تبعا مالايجوز استقلالا . **نوقش** : هذا غير مسلم ؛ لأن القاعدة وردت في شيء نص على حله في حال ، ونص على حرمته في حال ، أما الربا فلم يستثنى شيئ منه فهو محرم مطلقا.

١- ولأن اختلاط المحرم بالمباح لايوجب التحريم عند أكثر أهل العلم ، بل يتحرز بالتخلص بقدر المحرم الذي يظنه باجتهاده . نوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الوجه الأول : أن كلام الفقهاء في هذا إنما جاء في حكم معاملة من اختلط ماله بالحرام القليل وليس فيمن يريد أن يشارك في ذلك ابتداء.

---

(١) البخاري ج٥/ص٢٢٢٣ /ح٥٦١٧/ومسلم ج٣/ ص١٢١٩/ح١٥٩٨ .

الوجه الثاني: أن هذا يقال لمن أراد أن يتوب من الكسب الحرام حتى يطيب له ماله، وليس في حق من يريد الدخول في مثل ذلك ، وإلا كان في هذا تسويغا له في كسب الحرام.

خامسا: الترجيح الراجح هو القول الأول: بأنه لايجوز المشاركة في مثل هذه الشركات مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإنه يحرم المساهمة في هذه الشركات ، وعلى القول الثاني، يجوز بالشروط التي ذكروها بأن يدخل المساهم في هذه الشركات بنية تغيرها ، وأن يحسب المساهم نسبة الأموال المحرمة بناء على الميزانيات ويتخلص منها في المنافع العامة.

المبحث ا ادي عشر

لا مانع من بيع التسعة ريالات معدن ، بعشرة ريالات ورق

بشرط التقابض في مجلس العقد

أولا: صورة الم سألة انتشر في العقد الماضي ظاهرة بيع الريالات المعدنية بريالات ورقية؛ من أجل استخدامها في المكالمات الهاتفية ، وقد خفت هذه الظاهرة كثيرا بسبب تطور أجهزة الاتصالات الحديثة .

وبناء على ذلك فقد حصل الخلاف في حكم هذه المعاملة.

ثانيا: تحر ير م حل ال نزاع: اتفقوا على تحريم بيع المعدن بالورق إذا لم يتم التقابض في مجلس العقد. واتفقوا على جواز ذلك مع التساوي والتقابض في مجلس العقد. واختلفوا في حكم ذلك إذا تم التقابض في مجلس العقد ، مع عدم التساوي بين البدلين على قولين:

ثالثا: الأقوال في الم سألة القول الأول : لامانع من بيع التسعة ريالات معدن بعشرة ريالات ورق بشرط التقابض في مجلس العقد ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الصواب أنه يجوز بيع الورق بالمعادن أو بالفضة لكن يدا بيد ، والأقرب والله أعلم .. ,من باع هذا بأكثر من هذا يدا بيد فلا حرج إن شاء الله"[١]، وقال :"لامانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية ؛ لاختلاف المادة بينهما بشرط التقابض في مجلس العقد "[٢] وهو قول الشيخ بكر أبوزيد، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ[٣] ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ عبدالله بن غديان[٤] ، وهو المشهور عن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى[٥] .

---

(١) من شرح العقيدة الطحاوية/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٥٧-٤٥٨

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٥٧-٤٥٨

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٤٦٢-٤٦٣

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٤٦٢ ، وقد جاء نقل الفتوى عنه في صيغة السؤال للجنة.

القول الثاني : أن ذلك غير جائز ، وقد نقل الخلاف فيه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بقوله:" كثير من أهل العلم يرى أنه لايجوز"[١] ، وهو قول فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم[٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول: لاختلاف الجنس ؛ لأن المعادن جنس، والورق جنس. **نوقش** : لا نسلم باختلاف الجنس ؛ لأن كلا منهما يسمى ريالا فهما جنس واحد.**أجيب عنه** : نسلم اتحادهما في الاسم ، ولكنهما يختلفان في المادة ، فهذا معدن ، وهذا ورق .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: لأن كلا من الورق والمعدن يندرجان تحت عملة واحدة وهي الريال ، ولهما نفس القيمة فحرم التفاضل بينهما كالذهب بالذهب، ولأننا اتفقنا على أن كل عملة من العملات الورقية جنس مستقل بذاته، والقول بجواز التفاضل بين الورق والمعدن يناقض ذلك ؛ لأنهما من حيث التعامل والقيمة والاسم: عملة واحدة، ولأننا اتفقنا على تحريم بيع الريال من الورق ، أو من المعدن بمثله متفاضلا ، والعلة في التحريم كونهما عملة واحدة ، فكذلك يجب تحريم بيع الريال من المعدن بالريال من الورق ؛ لبقاء علة التحريم.

خامسا: الراجح هو القول الثاني :وهو تحريم بيع الريال المعدني بالريال الورقي ؛ لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الأول ، والإجابة عنه.

سادسا:سبب الخلاف هل المعتبر -في كل من الورق والمعدن- الاسم ؟ أم المادة ، فمن نظر إلى الاختلاف في مادة الورق والمعدن قال يجوز التفاضل ؛ لكونهما من جنسين مختلفين ، وهو مقتضى القول الأول ، ومن نظر إلى اتحادهما في المسمى قال: يحرم ؛ لأنهما في حكم الجنس الواحد.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يجوز التفاضل بين الريال من المعدن مع الريال من الورق ، وعلى القول الثاني يحرم التفاضل.

الفرع الثاني : للشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- قول بالتوقف في هذه المسألة ، ولم أقف له على تاريخ محدد، ونص قوله:"...أما أنا فإلى حين التاريخ لم يطمئن قلبي

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٨/١٩
(٢) وهذا الرأي أخذته منه سماعا.

إلى واحد من القولين ، وأرى أن الأحوط ترك ذلك "[١]

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩/١٦٦-١٦٧

المبحث الثاني عشر

يعتبر تسلم الشيك المصدق ، في شراء الذهب قبضا معتبرا

أولا : تعريف الشيك هو أمر من العميل إلى المصرف لبدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في المصرف [١]

ثانيا : حقيقة القبض القبض لغة : خلاف البسط قبضه يقبضه قبضا ،والقبض: جمع الكف على الشيء ، و قبضت الشيء قبضا أخذته ، و القبضة ما أخذت بجمع كفك كله[٢] ، و نقد له الدراهم أي أعطاه إياها فانتقدها أي قبضها[٣]

واصطلاحا: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة[٤] ، أو هو: حيازة الشيء والتمكن منه[٥]

ثالثا: كيفية القبض

١- قبض حقيقي ، وهو ما يتم تناوله باليد.

٢- قبض حكمي ، مثل القبض بالتخلية ، ومثل اعتبار الدائن قابضا حكما وتقديرا للدين إذا شغلت ذمته بمثله للمدين ، سواء كان عن طريق اقتضاء أحد النقدين من الآخر ولابد أن يدفع البدل في مجلس العقد لأنه صرف ، أو عن طريق المقاصة ، ولا حاجة حينئذ للتقابض ، أو عن طريق تطارح الدين صرفا (فيتم من غير تقابض حقيقي) فاصطرفا ما في ذمتهما من دراهم على أحدهما وعلى الآخر دنانير، ، ومنه هبة المرأة مهرها المؤجل لزوجها ، ومنه تنزيل إتلاف العين منزلة قبضها كما إذا

---

(١) انظر الربا والمعاملات المصرفية ٣٩٤ / الشيخ عمر المترك ؛ وخصائص الأوراق التجارية والفروق بينها /محمد عثمان شبير ٢٤٢-٢٤٧ ؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق /عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ٣١٤-٣١٥ . مالحكم لو جعل الشيك بتاريخ مستقبلي ؟

(٢) انظرلسان العرب ج٧/ص٢١٣-٢١٤

(٣) انظر مختار الصحاح ج١/ص٢٨١

(٤) انظربدائع الصنائع ج٥/ص١٤٨

(٥) انظر دراسات فقهية/ الدكتور نزيه حماد /القبض الحقيقي والحكمي للأموال/ ١٠

أتلف المشتري المبيع وهو في يد البائع[١]

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض ما نصه:" ..أولاً : قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً .وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها[٢] .

رابعا: صورة المسألة المعاصرة إذا اشترى ذهبا ، ولم يكن معه شيء من النقد ،ثم أراد أن يسدد القيمة بشيك على أحد البنوك ، فهل يعتبر هذا قبضا؟

خامسا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يعتبر تسلم الشيك المصدق في شراء الذهب قبضا صحيحا ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز** ، ونص قوله :"الشيك يعتبر قبض في الحقيقة"[٣] ، وسئل هل يجزئ الشيك في شراء الذهب؟ فقال :"نعم إذا كان مصدق"[٤]، وقال:" يعتبر تسلم الشيك في شراء الذهب قبضا كما في الحوالة دفعا للحرج"[٥] ، وسئل: هل يجوز شراء الذهب أو بيعه مقابل شيكات محالة للبنك ؟ فأجاب بما نصه:" لاحرج في ذلك؛ لأن قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن إذا كان الشيك مصدقا من المصرف"[٦] ، **وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي**، ونصه:" يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس" [٧]

القول الثاني : لا يعتبر تسلم الشيك في شراء الذهب قبضا صحيحا، وهو

---

(١) انظر دراسات فقهية/ د. نزيه حماد ،القبض الحقيقي والحكمي للأموال/ ٧ فما بعدها ؛ تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها / د صالح بن زابن المرزوقي/ انظر مجلة المجمع الفقهي ٩/ج١/ ١٣٢-١٣٣

(٢) قرار رقم : ٥٣(٦/٤)بشأن القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها/مجلة المجمع ع ٦/ ج١ ص ٤٥٣ انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي /١١٣-١١٤

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب البيوع/ الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٤٩١/١٣

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٤٩٤/١٣

(٧) قرار رقم : ٨٨/ ٩/١ بشأن ، تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ؛ انظر مجلة المجمع الفقهي ٩/ج٣٦٩/١

اختيار الشيخ محمد بن عثيمين ونص قوله :" لايجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة؛ لأن الشيكات ليست قبضا ... إلا إذا كان الشيك مصدقا من قبل البنك ، واتصل البائع بالبنك وقال ابق الدراهم عندك وديعة لي فهذا قد يرخص فيه"[١] ، **وهو قول الدكتور محمد علي القري بن العيد**[٢]

القول الثالث: يعتبر تسلم الشيك في شراء الذهب قبضا صحيحا ولو لم يكن مصدقا ، إذا كان له غطاء ، أو كان مسحوبا من المصرف نفسه، **وهو قول الدكتور نزيه حماد**[٣]

سادسا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : **وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول**:

فمن السنة: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفيه:« كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٤]

وجه الاستدلال : فإنه كان يصارف دنانيره الثابتة في ذمة الغير بالدراهم ، ويصارف دراهمه بالدنانير دون أن تتم عملية التقابض الشكلية ، فإن الرجل الذي عليه الدنانير لم يكن سلمها لابن عمر ثم يسترجعها ليعطيه بدلا منها مايستحق له من الدراهم ، بل كان يعطيه الدراهم والدنانير مباشرة مقابل ماله في ذمته بسعر صرف يوم الاستيفاء ، والمفهوم من الحديث بأن غاية القبض هي إثبات اليد ، وهذا حاصل بالشيك المصدق كالنقد.

ومن المعقول: ولأن الشيك المصدق محقق الدفع ؛ لأن مبلغه محجوز للمستفيد،

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٣٦٠/٢-٣٦١

(٢) انظر مجلة المجمع الفقهي ٩/ج١/ ٣٥٢-٣٥٣

(٣) انظر مجلة المجمع الفقهي ٩/ج١/ ٣٥٩-٣٦٠

(٤) سبق تخريجه.

ولأن القبض تم في المجلس ، أو بما هو في حكم القبض الحقيقي .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول: لأن قبض الشيك لايعتبر قبضا يقوم مقام قبض النقود . **ونوقش**: بأن الشيك إذا كان مصدقا فهو في حكم القبض الحقيقي.

ولعدم حصول القبض فعلا والقبض شرط لصحة الصرف. **نوقش**: بأن القبض ورد به الشرع من غير تحديد ، وما كان كذلك فيحدده العرف ، فماعده العرف قبضا يكون قبضا .

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالمعقول: لأن الأصل الأمانة في التعامل . **نوقش** : أن الأصل هو فعل ما يقطع النزاع ، والأمانة قلت في مثل هذا العصر، ولأن الدولة تعتبر إصدار الشيك من غير رصيد جريمة يعاقب عليها ؛ فيكون فعل ذلك مستبعدا . **نوقش** : بأن الواقع يدل على كثرة المخالفة في ذلك ، وكون الشيك مصدقا أقطع للنزاع، ولأن الشيك إذا كان له غطاء فهو يكون كالشيك المصدق.**نوقش**: بأنه لايمكن التثبت من ذلك وقت الشراء ، ولو ثبت ذلك عن طريق الاتصال ، فقد يبادر المشتري إلى سحب المبلغ فور انتهاء البيع.

سابعا: الراجح هو القول الأول : بأن الشيك المصدق يكون في حكم القبض الحقيقي في شراء الذهب ؛ لما يلي: لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

ثامنا: ثمرة الخلاف : على القول الأول يكون الشيك المصدق في حكم قبض النقود في شراء الذهب والفضة ،وعلى القول الثاني لايصح ذلك وعند الشبخ بن عثيمين –رحمه الله – قد يصح هنده بشرط اتصال البائع بالبنك ليحجز المبلغ، وعلى القول الثالث، يصح ذلك ولو لم يكن الشيك مصدقا.

المبحث الثالث عشر

يعتبر تسلم الشيك والقيد الحسابي قبضا عند المصارفة في البنوك بغرض التحويل سواء كان للعميل حساب في البنك أو لا

أولا: صورة المسألة المعاصرة من أراد شراء دولارات ، أو دنانير كويتية ، أو غيرها من العملات ، ثم أراد تحويلها إلى بلد آخر إما عن طريق البريد بواسطة شيك يأخذه من البنك ، أو بواسطة حوالة مصرفية عن طريق البنك بالقيد في حساب المحول عليه ، فهل يعتبر ذلك قبضا حقيقيا يصح به الصرف؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يعتبرتسلم الشيك والقيد الحسابي قبضا عند المصارفة في البنوك بغرض التحويل ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز** ، ونص قوله :" ... فيجوزبيع الذهب بالعملة الورقية ،وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة ؛ لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد"[١]، وقال:"يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى... لكن بشرط التقابض في المجلس ، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس "[٢] وقال في ضمن قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي يرأسه :"أولا : يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف. ثانيا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف ، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه. "[٣] ، **وهو ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي**[٤] ، **ومجمع الفقه الإسلامي**، ونصه:"...ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٥٠٣

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٤٤٨ ؛ وانظر ص ٤٤٩ ، ٤٥١-٤٥٢

(٣) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي /القرار السابع / الدورة الحادية عشرة / ٢٦٤-٢٦٥

(٤) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي /القرار السابع / الدورة الحادية عشرة / ٢٦٤-٢٦٥

ب – إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

ج - إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف . " [١]

القول الثاني : لا يعتبر تسلم الشيك والقيد الحسابي قبضا عند المصارفة في البنوك بغرض التحويل، وهو مقتضى القول الثاني في المبحث السابق[٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل كل قول بالأدلة المتقدمة في المبحث السابق، ويمكن أن يضاف إلى أدلة القول الأول مايلي:

١- ولأن قيام المصرف بالقيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل والعميل مازال في المجلس ثم يعطيه إشعارا بذلك ، فتكون هذه الإجراءات بمثابة التقابض.

٢- ولأن العبرة في القبض بالعرف ، فتسليم العميل المبلغ إلى البنك وإقراره لإجراءات البنك وقبول فرق السعر ، كل ذلك فيه دليل على توكيل البنك وإقامته مقام العميل في الصرف والتحويل ، وبذلك تصبح القيود المحاسبية إيجابا وقبولا وعرفا من البنك وأصالة عن نفسه والنيابة عن العميل ، والعرف معتبر في القبض ، وبهذا

---

(١) قرار رقم : ٨٨/ ٩/١ بشأن ، تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ؛ انظر مجلة المجمع الفقهي ٩/ج١/٣٦٩

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٢/٣٦٠-٣٦١ ؛مجلة المجمع الفقهي ٩/ج١/٣٥٢-٣٥٣ وانظر أحكام صرف النقود والعملات ٩٩-١٠١ /الدكتور عباس أحمد محمد الباز

يكون التقابض قد تم في مجلس العقد ويكون هذا التصرف جائزا بهذا التوجيه .

ويمكن أن يستدل للقول الثاني أيضا بما يلي: لأن القيد في الحساب ، أو الشيك لايعتبر قبضا يقوم مقام قبض النقد ، والأصل وجوب التقابض في الصرف. **وقد نوقش بما تقدم في المبحث السابق.**

خامسا: الراجح هو القول الأول: بأن الشيك الصادر من المصرف بمبلغ التحويل ، أو القيد في الحساب يكون في حكم القبض الحقيقي ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: على القول الأول يكون الشيك المصدق ، والقيد المصرفي في حكم القبض الحقيقي في التحويلات المصرفية ، وعلى القول الثاني لايصح ذلك.

الفرع الثاني : طالب التحويل لايخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لايكون له حساب ، فيأتي بمبلغه ويطلب تحويله لعملة أخرى، والقاعدة أنه إذا اختالفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد / فإذا تسلم العميل شيكا بقيمة المبلغ الذي دفعه بتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع على أساس السعر الحاضر ، فهو قبض حكمي بناء على القول الأول ، ولابد أن يكون الشيك بتاريخ يوم البيع على أساس السعر الحاضر بحيث يتمكن العميل لو أراد أن يذهب للجهة المحول عليها أن يتسلم المبلغ .

الحال الثانية: أن يكون لطالب التحويل حساب ، فعملية التحويل اشتملت على مصارفة دون أن يحصل قبض حقيقي من المصرف للنقود ولا من العميل لمبلغ الحوالة ، فعلى القول الأول يمكن توجيه ذلك بأحد أمرين:

الأول : يمكن اعتبار المصارفة على مافي الحساب على أساس استيفاء الدين ، فالعميل يستبدل ماله في ذمة المصرف من العملة الوطنية بالعملة الأجنبية أو العكس كما لو كان له على آخر دراهم فأراد أن يقبضها دنانير كما كان يفعل بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

الثاني: أن المال عند البنك ماهو إلا وديعة ومن ثم فإن البنك ماهو إلا وكيل يقوم بتسليم قيمة العملة الأجنبية من حساب العميل فهو وكيل وأصيل في البيع والشراء في آن واحد ، أما كون العميل لم يقبض قبضا حقيقيا فإن استلام الشيك يعد قبضا كما تقدم ، أو أن البنك بمجرد حجز المال من رصيد العميل يقوم بالإجراءات والقيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل والعميل في المجلس ، ويستلم بذلك إشعارا فيكون ذلك بمثابة القبض الحقيقي(١) .

الفرع الثالث : أنواع ا والات المصرفية

النوع الأول : الحوالات الداخلية وهي عملية نقل البنك للنقود من مدينة إلى أخرى ، وهي تتم إما: ١-بالخطاب البريدي فيأمر فيه المصرف المحال عليه بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد ٢-بالهاتف أو البرقية ، ٣-أو بشيك مصرفي

النوع الثاني : الحوالات الخارجية وهي عملية نقل البنك للنقود من دولة ألى أخروهي تتم بالطرق السابقة بالإضافة إلى ٤- خطابات الاعتماد ٥-الشيكات السياحية .(٢)

الفرع الرابع: صور ا والات المصرفية

الصورة الأولى : أن يكون المصرف مدينا لشخص فيحيله على مصرف آخر مدين للمصرف المحيل فهذه هي الحوالة الحقيقية .

الصورة الثانية: تحويل مصرف على فرعه شخصا بطلب له على المصرف نفسه وهذه ليست حوالة حقيقية وإنما هي إذن في الاستيفاء ؛لأن الفرع بمثابة الأصل فليس فيها ذمتان.

الصورة الثالثة : تحويل مصرف على مصرف آخر شخصا دائنا للمصرف الأول

---

(١) انظر أحكام صرف النقود والعملات ٨٧-٨٩ /د عباس أحمد محمد الباز؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير/ ٢٧٩؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق /عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ٣٠٨-٣٠٩ .

(٢) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير/ ٢٧٩؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق /عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ٣٠٢-٣٠٣

ولم يكن المصرف الثاني مدينا للمصرف الأول ، فهذه ليست بحوالة حقيقية عند الجمهور من الفقهاء وإنما هي وكالة فلا يلزم المحال عليه الأداء ولا المحتال القبول ،وذلك لأن الحوالة تحويل الحق من ذمة إلى ذمة والمصرف الثاني ليس في ذمته شيء وإنما تعتبر وكالة في اقتراض [(١)]

الصورة الرابعة: تحويل مصرف شخصا ليس له دين عليه على مصرف مدين للمصرف الأول ، فليست هذه بحوالة ، وإنما هي وكالة بالقبض تثبت فيها أحكامها؛ ولأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق وانتقاله ولا حق هاهنا ينتقل ويتحول.[(٢)]

الصورة الخامسة : - وهذه هي الصورة الواقعة ويمكن أن تشمل الصور السابقة- وهي أن يدفع شخصا مبلغا إلى المصرف طالبا تحويله أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر، فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي حوالة أو خطاب اعتماد ، ويتضمن أمرا من المصرف إلى مصرف آخر فرع له أو عميل أو وكيل له في بلد آخر بأن يدفع إلى شخص معين مبلغا محددا من المال ويتسلم الشخص الطالب السند بيده وتأخذ المصارف عادة عمولة على هذه العملية[(٣)] .

---

(١) قال في الشرح الكبير : وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه , فليست حوالة أيضا . نص عليه أحمد . فلا يلزمه المحال عليه الأداء , ولا المحتال قبول ذلك ; لأن الحوالة معاوضة , ولا معاوضة هاهنا , وإنما هو اقتراض . فإن قبض المحتال منه الدين , رجع على المحيل ; لأنه قرض ... (وإن أحال من لا دين عليه على من لادين عليه)فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة , لأن الحوالة إنما تكون بدين على دين , ولم يوجد واحد منهما هـ. انظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٨/١٣

(٢) قال في الشرح الكبير : وإن أحال من لا دين له عليه رجلا على آخر له عليه دين فليس ذلك بحوالة, بل هي وكالة تثبت فيها أحكامها ; لأن الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله , ولا حق هاهنا ينتقل ويتحول , وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة , لاشتراكهما في المعنى ; وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين , كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه , وتحول ذلك إلى الوكيل كتحوله إلى المحيل هـ. انظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٨/١٣

(٣) انظر المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق /عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ٢٩٩-٣٠٢

المبحث الرابع عشر

الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر

أولا : تعريف الشرط الجزائي هو : اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه

وسبب تسميته بالشرط الجزائي: لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه[١]

ثانيا: تمييز الشرط الجزائي عن بيع العربون : يتفقان في أمور منها:

١- أن كلا منهما شرط يوجب على من أخل به تعويضا ماليا

٢- أن كلا منهما يقصد منه سلامة العقود من التلاعب بها وحث المتعاقد على التنفيذ

٣- قد يحمل بيع العربون على أنه شرط جزائي لتقدير التعويض في حالة العدول عن العقد ، ويختلفان فيما يلي:

١- أن العربون سابق على العقد والشرط الجزائي ملحق بالعقد.

٢- يقصد بالعربون تمكين أحد المتعاقدين من العدول عن العقد ، ويقصد بالشرط الجزائي حث المتعاقد على التنفيذ وذلك بتخويفه من مغبة عدم التنفيذ.

٣- لايجوز استخدام العربون للمجازاة على التأخبر في التنفيذ فليس هناك عربون تأخير والشرط الجزائي بخلافه.

٤- أن العربون هو المقابل لحق العدول عن العقد فالالتزام بدفع العربون قائم حتى لولم يترتب على العدول عن العقد أي ضرر ، أما الشرط الجزائي فهو تقدير لتعويض عن ضرر قد وقع ، فلا يُستحق التعويض إلا إذا وقع الضرر .

٥- لايجوز تخفيض العربون أما الشرط الجزائي فيجوز تحفيضه بما يتناسب مع الضرر .

---

(١) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ١٠٣ ؛ مجلة البحوث الإسلامية ٦٢/٢

٦- في بيع العربون يحق للمشتري العدول عن الشراء إلى دفع العربون بخلاف الشرط الجزائي فليس للملتزم به أن يعدل عن التزامه بالعقد بدفع التعويض المترتب على الشرط الجزائي.[١]

ثالثا: تمييز الشرط الجزائي عن التهديد المالي. يتفقان في أمور منها:

١- كل منهما عقوبة مالية بسبب الإخلال بالعقد.

٢- كل منهما يقصد به حث الطرف الآخر على الإسراع فيما التزم به .

ويختلفان فيما يلي:

١- أن التهديد المالي يحكم به القاضي ، أما الشرط الجزائي فيتفق عليه المتعاقدان غالبا

٢- الغرامة في التهديد المالي قد تتجاوز مقدار الضرر فيزيد القاضي من الغرامة كلما طال تعنت الملتزم لحله على تنفيذ تعهده ، بخلاف الشرط الجزائي فالأصل فيه أن يقاس بمقياس الضرر .

٣- التهديد المالي حكم وقتي تهديدي غير قابل للتنفيذ إلا إذا حول إلى تعويض نهائي ، أما الشرط الجزائي فعادة ينفذ كما هو دون زيادة أو نقصان إلا عند وجود مقتضى ذلك .

٤- الأصل في التهديد المالي التخفيض عند التنفيذ ، لأنه يكون عادة أزيد بكثير من الضرر الحقيقي فيغلب تخفيضه عند تحويله إلى تعويض نهائي ، أما الشرط الجزائي فعادة ينفذ كما هو دون زيادة أو نقصان إلا عند وجود مقتضى ذلك[٢] .

رابعا: صورة المسألة : إذا تم إنشاء عقد للمقاولات ؛ لإقامة مشروع عقاري ، وقد حدد العقد بمدة معينة ، وفي ثنايا العقد شرط من قبل المستفيد على المقاول بأنه

---

(١) انظر الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض /٧٩/ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء : عبدالله بن محمد الشهري

(٢) المرجع السابق ص٨٤.

إذا وقع الإخلال بالمدة المحددة في العقد ؛ فإنه يحسم عليه مبلغا قدره كذا عن كل يوم تأخير.

خامسا : تحرير محل النزاع اتفقوا –في الجملة-[١] على عدم جواز الشرط الجزائي في عقود المداينة[٢]؛ لكون ذلك من الربا، واختلفوا في حكم الشرط الجزائي في غير عقود المداينة[٣] على قولين:

سادسا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: أن الشرط الجزائي شرط صحيح معتبر، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- ونص قوله:" الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به مالم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول"[٤] ،**وهو قول هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ،وهو ما أقره مجمع الفقه**

---

(١) نقل الخلاف عن الشيخ مصطفى الزرقاء ، والشيخ سليمان بن منيع ، وقالوا بجواز ذلك بشروط: بأن يوجد الضرر الفعلي على الدائن ، وبأن يكون المدين قادرا على السداد ولكنه لم يفعل ذلك بسبب المماطلة. انظر الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض / ١٠٩-١١٠/ بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي/١٤١٧-١٤١٨هـ/اسم الباحث : عبدالله بن محمد آل سليمان الشهري

(٢) وصورته أن يتفق الدائن –سواء كان فردا أو مصرفا- والمدين على زيادة مقدار الدين-كشرط جزائي – مقابل تأخر المدين في دفع الدين عن الوقت المحدد للسداد مقابل الضرر الواقع على الدائن بسبب ذلك أو مقابل مافوت عليه من منافع ، وهو ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة / القرار الثامن / انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٦٦ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١٥/١٥؛ وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأخير في السلم فيه ، ونصه :" ز – لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير" قرار رقم : ٨٥ (٩/٢) /بشأن السَّلم وتطبيقاته المعاصرة/مجلة المجمع الفقهي ع ٩ / ج١ ص ٣٧١

(٣) – وهي العقود التي لايكون محل الالتزام فيها مبلغا من النقود كعقود المقاولات ، وعقود النقل ، والتوريد ، ونحو ذللك ، انظر الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض / ١٥٦/ بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي/١٤١٧-١٤١٨هـ/اسم الباحث : عبدالله بن محمد آل سليمان الشهري

(٤) هذا النص مأخوذ من قرار هيئة كبار العلماء في الشرط الجزائي ، وقد تمت الموافقة عليه بالإجماع انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢١٤

الإسلامي ، ونصه :" رابعاً : يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة "(١)

القول الثاني: أن الشرط الجزائي شرط غير معتبر(٢)

سابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : **وقد استدلوا بالكتاب والسنة ، والمعقول**: **فمن الكتاب** : قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ الآية(٣)

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام :« المسلمون على شروطهم»(٤) ، **وجه الاستدلال** : أن الشرط الجزائي ، داخل في عموم الآية والحديث ؛ فيجب أن يكون لازما.

ومن المعقول: لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله، ولأن القول بتصحيح الشرط الجزائي ، سد لأبواب الفوضى والتلاعب بالحقوق، ولأن القول بالشرط الجزائي ،سبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود .

أدلة القول الثاني: **وقد استدلوا** ، **وبالمعقول**: أن وجود الخطأ أو التقصير من الملتزم بالشرط الجزائي قد يكون لأمر خارج عن إرادته فيكون إلزامه به من الظلم البين، ولأنه التأخير في أحيان كثيرة يكون بسبب المستفيد ، وهو أمر قد لايتمكن من عليه الشرط من إثباته فيكون عرضة لتسلط صاحب العقد ، ولأن الشرط الجزائي تتم المبالغة في تحديده حتى إنه قد يفوق قيمة العقد الأصلي ،فيكون بمثابة التهديد المالي.

---

(١) قرار رقم : ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع/مجلة المجمع الفقهي ع ٧/ ج٢ ص ٢٢٣

(٢) وهو محكي عن الشيخ عبدالله آل محمود رحمه الله تعالى ، انظر الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض / ١٦٦: عبدالله بن محمد الشهري

(٣) الآية ١ سورة المائدة

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٥٧/ح٢٣٠٩ ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٦١/ح٦٣٧؛ سنن أبي داود ج٣/ص٣٠٤/ح٣٥٩٤؛ وأخرجه الترمذي ج٣/ص٦٣٤/ح١٣٥٢ وقال:" هذا حديث حسن صحيح" ؛ قال ابن حجر في تغليق التعليق ج٣/ص٢٨١:"وأما حديث المسلمون عند شروطهم فروي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبدالله بن عمر وغيرهم وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها"

وهذا ليس من العدل في شيء.

نوقشت الأدلة : بأن الشرط من حيث الأصل شرط صحيح ، وقد وافق عليه كلا الطرفين ، فيكون لازما لهما ، وما ذكرتموه من الأمور المسلمة ، ولذا فنحن لانقول بلزومه من غير قيد ، بل لابد من تحقق العدل والإنصاف من غير ظلم لأحد الطرفين ، وهذا مرجعه للقاضي الذي يحكم في القضية.

ثامنا: الراجح هو القول الأول : بأن الشرط الجزائي شرط معتبر؛ لما يلي: وقوة الأدلة. ضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

تاسعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول يكون الشرط الجزائي شرطا معتبر يلزم العمل بموجبه ، وتترتب عليه آثاره ، وعلى القول الثاني يكون شرطا فاسدا، فلا يترتب عليه شيء.

الفرع الثاني: في البيع بالتقسيط إذا اشترط البائع حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها ، فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي هذا الشرط ، وجعله شرطا صحيحا ، ونصه :...خامساً : يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد[١] .

الفرع الثالث: على القول الأول يشترط لصحة استحقاق الشرط الجزائي أربع شروط:

١- وجود الخطأ أو التقصير من الملتزم بالشرط الجزائي إما بعدم تنفيذ الالتزام ، أو التأخير في التنفيذ ، أو بتنفيذ الالتزام تنفيذا معيبا ، أو تنفيذا جزئيا ، وغير ذلك مما فيه إخلال بالاتزام مالم يكن أمرا خارجا عن إرادته ، وخطأ الملتزم يتمثل في حالتين : أ- إذا ارتكب غشا أي تعمد عدم التنفيذ أو تأخر في التنفيذ عمدا ب- إذا ارتكب خطأ جسيما وهو الخطأ الذي يصدر من أقل الناس تبصرا ، فهذا يجعله مسئولا عن الأضرار المتوقعة ، ويراعى في التعويض جسامة الضرر لا

(١) قرار رقم : ٥١ (٢/ ٦)بشأن البيع بالتقسيط/مجلة المجمع الفقهي ع ٦ /ج١ص ١٩٣ ؛ ع٧ /ج٢ص٩

جسامة الخطأ .

٢- وجود ضرر يصيب المتعهد له ، فإن لم يوجد ضرر لم يكن التعويض مستحقا.

٣- وجود علاقة سببية بين الخطأ أو التقصير والضرر ، بمعنى (أن يكون الضرر بسبب الخطأ)، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة طبيعية لإخلال الملتزم بالتزامه ، إما بعدم تنفيذ الالتزام، أو التأخير في التنفيذ ، أو بتنفيذ الالتزام تنفيذا معيبا ، أو لتنفيذه إياه بصورة جزئية، لأنه قد يوجد الخطأ والضرر دون وجود علاقة سببية كما لو تأخر المقاول في التنفيذ نتيجة لسقوط الأمطار الغزيرة ، فهذا سبب أجنبي يعفي المقاول من المسؤولية.

٤- إثبات التأخير من الملتزم وذلك بوجود الإنذار من المتعهد له مالم ينص الاتفاق أو النظام على عدم وجوب ذلك ، بأن يتفق كل من المتعاقدين على أن التعويض أو الغرامة المستحقة تستحق بمجرد حلول أجل الالتزام من غير حاجة إلى الإنذار[١] .

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء إشارة لبعض هذه الشروط ، ونصه :" الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به مالم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثير عرفابحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيدا عن مقتضى القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب مافات من منفعة أو لحق من مضرة ، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر"[٢]

---

(١) انظر الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض /٢٦١-٢٦٥: عبدالله بن محمد الشهري

(٢)أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٤/١

المبحث الخامس عشر

لا يجوز التعامل بالعقود الآجلة في البورصة بجميع أنواعها ، وكذا العقود العاجلة إذا كانت على سندات القروض بفائدة.

أولا : تعريف البورصة اشتقت كلمة بورصة من أحد أمرين : أ- فندق في مدينة بروج ببلجيكا ، كان يجتمع فيه عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أعمالهم . ب- أو من أحد صيارفة مدينة بروج اسمه: فان ديير بورسيه ، كان تجار المدينة يجتمعون في قصره[١]

وهي في الاصطلاح المعاصر: سوق يتم التعامل فيها على سلعة معينة ، أو على أوراق مالية[٢] .

ثانيا: أنواع البورصة:

١- بورصة الأوراق المالية ، وهي خاصة بصفقات الأسهم والسندات.

٢- بورصة التجارة والبضائع ويقتصر التعامل فيها على المنتجات الزراعية والصناعية .

٣- بورصة العقود "الكونتراتات" : وهي التي تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة.

٤- بورصة القطع : وهي التي يتم فيها تبادل العملات –أي الصرف- وذلك إما بسعر قطع فوري يتم فيه التبادل حاضرا ، وإما بسعر قطع آجل ويتم التبادل فيه بالآجل[٣] .

ثالثا: الفرق بين السندات و للأوراق التجار ية: أن الأوراق التجارية تمثل حقا يستحق الأداء بعد أجل قصير ، أو بمجرد الاطلاع عليها ، أما السندات فهي التي

---

(١) انظر بحوث فقهية معاصرة /بحث أحكام السوق المالية ١ /٦٣ / الدكتور عبد الغفار الشريف.

(٢) انظر بحوث فقهية معاصرة /بحث أحكام السوق المالية ١ /٦٣ / الدكتور عبد الغفار الشريف

(٣) انظر أحكام السوق المالية/٢٦-٢٧ / الدكتور محمد صبري هارون/ ط١دار النفائس ١٤١٩/ ؛ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٨٧/٤٨ ؛ بحوث فقهية معاصرة .

تستحق بعد أجل طويل [١]

رابعا : حقيقة العمليات العاجلة في البورصة هي العمليات التي يلتزم كل من البائع والمشتري بتنفيذ عقودها ، وذلك بأن يسلم البائع الأوراق المالية ويسلم المشتري ثمنها حالا أو خلال مدة وجيزة جدا ، ويلجأون إلى التعامل بها لأحد سببين ١- الاحتفاظ بها والاستفاده مما تدره عليهم من أرباح عند توزيعها. ٢- أو للمضاربة على ارتفاع أسعارها ، فتباع عند ارتفاع سعرها [٢]

خامسا: حقيقة العمليات الآجلة : وهي: العمليات التي يلتزم بموجبها كل من من المشتري والبائع على تصفيتها في تاريخ مقبل معين يجري فيه التسليم والتسلم ماعدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأديلها وتعويضها

ولابد في بضائع العمليات الآجلة ١- أن تكون موجودة بكثرة ٢- أن يكون تداولها مألوفا بصورة دائمة[٣]

سادسا : تحرير محل النزاع : اتفقوا على جواز العقود العاجلة في موضعين :

أ- في السلع المباحة إذا كانت حاضرة في ملك البائع ويتم فيها القبض فيما يشترط فيه القبض.

ب- وفي أسهم الشركات المباحة إذا كان الأسهم مملوكة للبائع.

واتفقوا على أنه لايجوز التعامل بالعقود العاجلة إذا كانت على سندات القروض بفائدة. **واتفقوا** على أنه لايجوز التعامل بالعقود الآجلة إذا كانت الأوراق المالية فيها تمثل أموالا محرمة[٤] .

واختلفوا في حكم التعامل بالعقود الآجلة بجميع صورها إذا كانت تمثل أموالا مباحة على قولين:

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي/ محمد عثمان شبير ٢٤٢

(٢) انظر بحوث فقهية معاصرة /بحث أحكام السوق المالية ٨٨/١ / الدكتور عبد الغفار الشريف .

(٣) انظر بحوث فقهية معاصرة /بحث أحكام السوق المالية ٨٩/١ / الدكتور عبد الغفار الشريف .

(٤) انظر القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي/ الدورة السابعة/ ص١٢٩-١٣٠ ؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ص ١٣٥-١٤٠ ؛ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٨/ ٣٤١ .

القول الأول : لايجوز التعامل بالعقود الآجلة مطلقا ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز –** رحمه الله تعالى- ونص قوله :"العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجري على المكشوف ، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية(البورصة) غير جائزة شرعا "[١] **وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي**[٢] ، **والمجمع الفقهي الإسلامي**[٣] :

القول الثاني : يجوز التعامل بالعقود الآجلة إذا كان الأوراق المالية فيها تمثل أموالا مباحة ، وهو قول الدكتور عبد الغفار الشريف [٤] ، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي في معظم صور العمليات الآجلة [٥]

سابعا : أدلة الأقوال مع المناقشة في حكم صور العمليات الآجلة الصورة الأولى من **العمليات الآجلة العمليات الباتة القطعية** وهي العمليات التي يحدد تنفيذها بموعد ثابت يسمى موعد التصفية يلتزم المتعاقدون فيه بدفع الثمن وتسلم الأوراق المالية موضوع الصفقة ولايمكنهم الرجوع عن تنفيذ العملية ، إلا أنه للمتعاملين في العمليات الباتة تأجيل موعد التسوية النهائية حتى موعد تسوية لاحقة .

وهذه العملية يؤدي تنفيذها إلى خسارة البائع أو المشتري إلا إذا كان السعر يوم التصفية معادلا لسعر البيع نفسه ، والبيع في هذه العملية يمكن أن يتضمن مايسمى بشرط خيار التنازل عن الأجل وهذا الحق خاص بالمشتري/ ويلجأ إليه لإيقاف حركة هبوط السعر ولا يلزم في هذا البيع أن يكون البائع مالكا للأسهم عند العقد ولا يلزمه تقديمها للمشتري إلا في موعد التصفية ويستطيع المشتري بيعها قبل التصفية.[٦]

---

(١) انظر القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي/ الدورة السابعة/ ص١٢٩-١٣٠ ؛ بحث اللجنة الدائمة عن أسواق البورصة /الجزء الرابع/ مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٨/ ٨٧-٩٠

(٢) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ص ١٣٥-١٤٠

(٣) انظر القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي/ الدورة السابعة/ ص١٢٩-١٣٠

(٤) انظر بحوث فقهية معاصرة /بحث أحكام السوق المالية ٨٩/١ / الدكتور عبد الغفار الشريف .

(٥) انظر بحث السوق المالية / الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي/ مجلة الفقه الإسلامي ع٦/ج٢ /١٣٣٠-١٣٣١، ١٣٣٢

(٦) بحث أحكام السوق المالية ٨٩/١ / الدكتور عبد الغفار الشريف / بحث / الأسواق المالية في ميزان الفقه للإسلامي/للدكتور علي محيي الدين القره داغي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦/ج١/ص ١٥٣

أدلة القول الأول في تحريم هذه الصورة ، وقد استدلوا بما يلي:

١- لأنه من بيع الدين بالدين ؛ لأن في العقد اشتراط تأجيل التسلم والتسليم إلى وقت مستقبلي.

٢- ولأن البضاعة المبيعة غير موجودة كما هو الغالب ؛ فيكون من بيع المعدوم.

أدلة القول الثاني على الجواز: لأنها لاتصادم دليلاشرعيا، ولأنها لاتشتمل على ربا محقق المعنى أو محضور مثل القمار والغرر والجهالة الفاحشة.

نوقش: من وجهين : الوجه الأول : جهالة الأجل ، فإن الوقت وإن حدد لكن إعطاء الحق للعاقدين في صلب العقد تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر جعل المدة مجهولة فدخلت الجهالة من أوسع ابوابها.

الوجه الثاني: ولأن فيه إضرار بأحد الطرفين لامحالة فلا يكسب أحدهما إلا على حساب الآخر ففيه رائحة القمار وشبهته بوضوح.

١- ولأن هذا من بيع الموصوف في الذمة على غير وجه السلم ، والمالكية جوزوا تأخير مال السلم ثلاثة أيام، والحنابلة قالوا بذلك[١] . **نوقش:** بأن المالكية جوزوا ذلك للحاجة ، والحنابلة اشترطوا قبض الثمن في المجلس، ثم إن هؤلاء لم يقولوا بجواز تأجيلهما معا.

٢- ولأن ملك المشتري للمبيع وملك البائع للثمن قد تم بمجرد العقد ، والديون مما تملك في الذمم . **نوقش** : بأن العقد تم من غير وجود المعقود عليه فيكون العقد باطلا.

الترجيح: الراجح هو القول الأول : وهو عدم لجواز ؛ لكونها تنطوي على المقامرة والمخاطرة ولا يكسب أحدهما إلا بخسارة خصمه .

الصورة الثانية: العمليات الشرطية البسيطة

وهي : التي يكون فيها للمضارب حق فسخ العقد في ميعاد التصفية –أو قبله،

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣٠٠/٤ ؛ الإنصاف ١٠٤/٥

إذا انقلبت الأسعار في غير صالحه ، أو ينفذ العملية إذا رأى تقلب الأسعار لصـالحه، وفي مقابل ذلك-الحق- يدفع المضارب تعويضا وهو مبلغ يتفق عليه يدفع ولا يرد[١] ، وهذا الحق _حق الفسخ- لكلا المتعاقدين (البائع والمشتري //وهذه العمليات تقلل من خسارة المضاربين ، وقد يساعدهم الحظ فيستولون على أرباح طائلة .

أدلة القول الأول في تحريم هذه الصورة ، وقد استدلوا بما يلي:

١- لأن هذه الشروط تعارض قصد الشارع من إباحة خيار الشرط.

٢- ولوجود التعليق في هذا الشرط.

٣- ولتعارض تلك الشروط مع قاعدة العدل ؛ لأن هذا الشرط يبيح لأحدهما فرصة واسعة لأن يربح على حساب الآخر.

٤- ولأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال وإنما شرع للنظر في الأحظ فلم يصح الاعتياض عنه.

٥- ولأن الخيار إذا كان للبائع ولم يرغب في البيع ودفعا مبلغا من المال للمشتري فهو أشبه مايكون باشتراط عقد الهبة في عقد البيع ، واشتراط عقد في عقد لايصح لحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة .

٦- ولأن هذه العمليات فيها تأخير للثمن والمثمن معا فلم يحصل تسلم ولا تسليم.

أدلة القول الثاني[٢] على الجواز: لأن ذلك من باب خيار الشرط وهو جائز ولو كثرت المدة إذا كانت المدة معلومة وهي معلومة في تلك العمليات، ولأن المسلمين على شروطهم . **نوقش:** بأن ذلك ليس من خيار الشرط في الشيء بل يوجد فيه تأخير الثمن والمثمن ، وفيه اشتراط التنازل عن جزء من المال دون أن يربط بضرر فعلي

---

(١) انظر بحث السوق المالية / الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي/ مجلة الفقه الإسلامي ع٦/ج٢/١٣٣٠؛ بحث / الأسواق المالية في ميزان الفقه للإسلامي/للدكتور علي محيي الدين القره داغي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦/ج١/ص ١٥٧

(٢) وهو قول الدكتور وهبة الزحيي ، انظر بحث السوق المالية / مرجع سابق، مجلة الفقه الإسلامي ع٦/ج٢/١٣٣٠-١٣٣١

محقق وهذا لايجوز.

الترجيح: الراجح هو القول الأول بعدم الجواز ؛ لأنها قائمة على المقامرة والخيار في هذه العمليات ليس له وجود في أبواب الخيار في الفقه الإسلامي.

الصورة الثالثة: العمليات الآجلة بشرط التعويض

وهي تشبه العمليات الشرطية البسيطة شبها شديدا غير أنه في العمليات الآجلة بشرط التعويض يدفع مبلغ التعويض عند التخلي عن العملية فقط(١) .

أدلة القول الأول في تحريم هذه الصورة ، وقد استدلوا بما يلي: إذا كان الخيار فيها للبائع ولم يرغب البيع ودفع مبلغا من المال للمشتري فهو أشبه مايكون باشتراط عقد الهبة في عقد البيع ؛ لأن المشتري لاحق له في مبلغ المال إلا إذا كان على وجه الهبة ، واشتراط عقد في عقد لايصح لأنه عليه الصلاة والسلام« نهى عن صفقتين في صفقة واحدة»(٢) .

والقول الثاني قال بجوازها إذا كان الخيار فيها للمشتري ؛ لأن ذلك كبيع العربون . **ونوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين**

الوجه الأول : لأن في بيع العربون قد يتم فيه تسليم المبيع وجزء من الثمن وهنا لايتم تسلم للمعقود عليه من ثمن أو مثمن إلا بعد فترة.

الوجه الثاني: ولأن العربون إذا تمت الصفقة يكون جزءا من الثمن ، وإذا لم يتم البيع يكون تعويضا للبائع ، أما المبلغ الذي يدفعه المضارب في مقابل شرط الفسخ فليس جزءا من الثمن ولا يرد على صاحبه على أية حال.

الترجيح: الراجح هو القول الأول بعدم جواز هذه العمليات ؛لأنها قائمة على

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه مرجع سابق، ع٦/ج١/ص ١٥٧

(٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٣٩٨/ح٣٧٨٣ ؛ مسند البزار ج٥/ص٣٨٤/ح٢٠١٧؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ص٨٤:"رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل صفقتان في صفقة ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا وهو موقوف رواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ورجال أحمد ثقات"

المقامرة

الصورة الرابعة: العمليات الآجلة بشرط الانتقاء: وهي تتيح للمتعاملين في سوق الأوراق المالية في إبرام الصفقة في موعد التصفية بصفتهم من المشترين أو البائعين بقيمة معينة من الأوراق المالية المتفق عليها مسبقا ، وهذه العمليات لها سعران ، أعلى في الشراء ، وأدنى في البيع ، وللمتعامل الخيار في ذلك (وهي بمعنى آخر التي يعطى فيها الخيار لكل من المتعاقدين في موعد التصفية أن يكون إما بائعا أو مشتريا لكمية معلومة محددة من الأوراق بسعر محدد مسبقا) فإذا اتفق المتعاقدان على أن السعر من سبعين إلى ثمانين ، والخيار للمشتري يعني إما أن يبيع بسبعين وإما أن يشتري بثمانين ، ومعنى هذا أن المشتري عندما يأتي سعر التصفية إما أن يضل مشتريا وإما أن يتحول بائعا والبائع يتحول إلى مشتري ، فإذا كان السعر سبعين باعه بسبعين ، وإن كان السعر ثمانين اشتربثمانين ، وإذا كان السعر بينهما فإن البائع يربح ، فلو كان السعر ٧٥ فالمشتري الذي له الخيار إذا قال أنا أبيع فإنه يبيعه بسبعين ويخسر خمسة أو يشتري بثمانين ، ، فالبائع سيشتري بخمسة وسبعين ويبيع بثمانين ، أي أن البائع في حالة الخيار للمشتري يربح إذا كان السعر بين السعرين ، أما إذا زاد عن الثمانين أو قل عن السبعين فإن اليائع لابد أن يخسر ، والعكس بالنسبة للبائع لو كان الخيار له[١]

أدلة القول الأول في تحريم هذه الصورة ، وقد استدلوا بما يلي:

١- لأن هذه العمليات ليست بيعا ، فإن من شروط البيع الأساسية تحديد الثمن إضافة إلى عدم تحقق بعض أركان العقد واشتراط تأجيل الثمن المخير والمثمن.

٢- ولأنها تتضمن غررا فاحشا فكل منهما لايدري حين العقد هل هو بائع أم مشتر.

أدلة القول الثاني على جواز هذه الصورة: لأن هذه العمليات لاتعتبر بيعا بل نوعا من المساومة فإذا تم في الموعد المحدد عقد البيع بينهما على سعر معلوم وكمية

(١) بحث أحكام السوق المالية ١/ ٩٢ / الدكتور عبد الغفار الشريف ؛ / الأسواق المالية في ميزان الفقه ، د علي محيي الدين / مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦/ج١/ص ١٥٩-١٦٠

معلومة فتعتبر العملية شرعية إذا كانت الأوراق من النوع المباح التعامل بها. نوقش: بأن هذا العقد مبني على الغرر وهو منهي عنه فيكون عقدا فاسدا .

الترجيح: **الراجح هو القول الأول** : بأنها لاتجوز ؛لما فيها من الغرر ،وللمقامرة.

الصورة الخامسة: **العمليات المضاعفة** وهي:أن يعطى للمضارب الحق في أن يضاعف الكمية التي اشتراها أو باعها مقابل تعويض يختلف باختلاف الزيادة فيما إذا كان التنفيذ عن ضعف الكمية أو ثلاثة أضعافها وهكذا.

ويلجأ المضارب إلى تلك العمليات ، عندما يرى المضارب أنه أمام ربح محدود لصغر الكمية التي تعاقد عليها ؛لذا يعمد كثير من المضاربين إلى عقد هذا النوع من العمليات وهذه العمليات تعطي الحق للبائع بأن يكون من حقه تسليم المشتري ضعف الكمية المباعة ، كما يعطي الحق للمشتري في شراء ضعف ماتعاقد عليه أولا.

وتتضمن هذه العمليات تنفيذا للصفقة المتفق عليها ، سواء جاءت الأسعار في صالحه أم لا ، ثم الحق في زيادة الصفقة إذا جاءت الأسعار في صالحه مقابل التعويض الذي يدفعه ويقدر بحسب مقدار الصفقة ، ولا يرد التعويض إلى دافعه نفذت الصفقة أم لا .

والعمليات المضاعفة يعبر عنها بأنها عمليات البيع مع خيار الزيادة[1] .

أدلة القول الأول في تحريم هذه الصورة ، وقد استدلوا بما يلي:

١- لعدم توفر أركان العقد فيها وهما العاقدان والمعقود عليه والصيغة.

٢- ولأنه يتضمن نوعا من المقامرة .

٣- ولأنه هذه العمليات تتضمن في ظاهرها بيعا آخر فيكون داخلا في النهي عن صفقتين في صفقة واحدة.

٤- ولأن هذه العمليات فيها جهل بمقدار المحل حيث لايعلم البائع أو

---

(١) انظر بحث السوق المالية / الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي/ ع٦/ج٢/ ١٣٣٢ / الأسواق المالية في ميزان الفقه /د علي القره داغي مرجع سابق، ع٦/ج١/ص ١٥٩

المشتري عندما يكون الخيار للمشتري أو البائع مقدار ماسيبيعه أو يشتريه.

٥- ولأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال وإنما شرع للنظر في الأحظ فلم يصح الاعتياض عنه.

٦- ولأن الخسارة محتمة على أحد الطرفين ، وهذا خلاف البيع المشروع الذي يحتمل الربح والخسارة لكلا الطرفين من غير معرفة مسبقة .

أدلة القول الثاني[١] **على الجواز**: لأن الكمية معلومة وهذا الشرط لايحل حراما ولا، والمسلمون على شروطهم، ولأن هذه العملية بمكن أن تكيف على أنها وعد، فهي عملية مركبة من بيع ووعد بالبيع أو الشراء عند إتمام الصفقة مع علم الطرف الآخر بعدم إلزام هذا الوعد ، فتكون عملية البيع صحيحة والصفقة الأخرى إذا تمت عقد بيع جديد لاعلاقة له بالعقد الأول. **نوقش**: بأنه شرط لازم للعقد وليس وعدا

الترجيح: الراجح هو القول الأول : بأنه لايجوز ؛ لماذكر ، وللجهل والمقامرة.

الصورة السادسة : العمليات الشرطية المركبة: وهي التي يعقدها المضارب على أن يكون له الحق في أن يعتبر نفسه مشتريا أو بائعا ، أو أن يفسخ العقد مقابل تعويض يدفع مقدما.

لها صورتان: **الأولى**: أن يشترط أحد العاقدين على الآخر وقت العقد أنه إذا جاء وقت التصفية يختار إما أن يكون بائعا أو مشتريا أو يفسخ العقد بحسب مصلحته ويدفع مقابل هذا الشرط تعويضا .

الثانية: أن البورصة شخص اعتباري فإذا اشتريت من شخص وبعت من آخر في البورصة فالعملية مركبة ؛ لأنك لاتعرف ممن اشتريت أو بعت ولكن إدارة البورصة تعلم ذلك ، فهي مركبة بالنسبة للشخص الذي باع أو اشترى

وهذه العمليات مركبة من العمليات التي سبق ذكرها ولا حصر لها نظريا ، ولكن أكثر العمليات المركبة تعاملا هي الأربع الآتية :

العملية الأولى: شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض(الخيار للمشتري)

---

(١) وممن قال بجواز هذه الصورة الدكتور وهبة الزحيلي

العملية الثانية: شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض

العملية الثالثة: شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات

العملية الرابعة: شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض[١]

أدلة القول الأول في تحريم هذه الصورة ، وقد استدلوا بما يلي:

١- لأن هذه الشروط تعارض قصد الشارع من إباحة خيار الشرط.

٢- ولوجود التعليق في هذا الشرط.

٣- ولتعارض تلك الشروط مع قاعدة العدل ن فهذا الشرط يبيح لأحدهما فرصة واسعة لأن يربح على حساب الآخر.

٤- ولأن الخيار إذا كان للبائع ولم يرغب في البيع ودفعا مبلغا من المال للمشتري فهو أشبه مايكون باشتراط عقد الهبة في عقد البيع.

٥- ولأنها عبارة عن اشتراط صفقة في صفقة وقد ورد النهي عنه لحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة).

٦- ولأن هذه العمليات فيها تأخير للثمن والمثمن معا فلم يحصل تسليم ولا تسليم

أدلة القول الثاني[٢] على الجواز:

١- لأن ذلك من باب خيار الشرط وهو جائز ولو كثرت المدة ، إذا كانت المدة معلومة وهي معلومة في تلك العمليات.

٢- ولأن المسلمين على شروطهم .نوقش: بأن ذلك ليس من خيار الشرط في شيء ، بل يوجد فيه تأخير الثمن والمثمن ، وفيه اشتراط التنازل عن جزء من المال

---

(١) انظر بحث السوق المالية / الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي/ ع٦/ ج١٣٣٢/٢ ؛ بحث أحكام السوق المالية ٩٢/١-٩٣ / د عبد الغفار الشريف ؛ بحث / الأسواق المالية في ميزان /د علي القره داغي / مرجع سابق ع٦/ج١/ص ١٦١-١٦٢

(٢) وممن قال بجواز هذه الصورة الدكتور وهبة الزحيلي ؛ انظر بحث السوق المالية / الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي/ مجلة الفقه الإسلامي ع٦/ج١٣٣٢/٢

دون أن يربط بضرر فعلي محقق وهذا لايجوز.

الترجيح: الراجح هو القول الأول ، بعدم جواز العمليات الشرطية البسيطة والمركبة ؛لأنها عمليات مخالفة لمقاصد الشريعة من وجود الغرر الفاحش وشبهة القمار والجهالة.

ثامنا: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم و الأسواق المالية ما نصه:

أولاً : الأسهم :

١- الإسهام في الشركات :

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ب – لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها .

ج – الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

٢- محل العقد في بيع السهم : إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة .

٣- التعامل في الأسهم بطريقة ربوية :

أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض .

٤- بيع الأسهم أو رهن : يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام

الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة .

ثانياً : الاختيارات :

أ- صورة عقود الاختيارات: إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين .

ب- حكمها الشرعي : إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً .

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها .

ثالثاً : التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة :

١- السلع : يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى : أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه . وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثانية : أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق .

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثالثة : أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم

والتسلم .

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز .

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها .

الطريقة الرابعة : أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس .

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢- التعامل بالعملات : يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع .

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة .

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة .

٣- التعامل بالمؤشر : المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية .

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات : ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها .

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة[١] .

---

(١) قرار رقم : ٦٣(٧/١)بشأن الأسواق المالية/مجلة المجمع ع ٦/ج٢ ص ١٢٧٣ ؛ والعدد السابع/ ج ١

تاسعا: جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الأسواق سوق للأوراق ، المال ية والبضائع (البورصة) ، مانصه:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) يعقد فيها من عقود بيعا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات وسندات القروض التجاررية والحكومية والبضائع وما كان من هذه العقود على معجل وما كان منها على مؤجل كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها .

أولا : إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعا وشراء وهذا أمر جيد ومفيد ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون حقيقة الأسعار ولا يعرفون من هو المحتاج إلى البيع ومن هو المحتاج إلى الشراء ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعا والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على، حدة.

ثانيا: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا هي عقود جائزة ما لم تكن عقودا على محرم شرعا أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه ، قبل قبضه.

ثالثا: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعا ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء

/ص ٧٣ ؛ والعدد التاسع ج٢ /ص٥ ؛ وقرارات مجمع الفقه الإسلامي /ص ١٣٥-١٤٠

رابعا : إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا،لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامسا: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهي عنه شرعا.

سادسا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين : (أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد (ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه[١]

(١) انظر القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي/ الدورة السابعة/ ص١٢٩-١٣٠



الفصل الثالث

آراؤه الفقهية

في قضايا معاصرة في فقه الأسرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني : يحرم تحديد النسل مطلقا




المبحث الأول

لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج

أولا: صورة المسألة هذه المسألة من المستجدات في عصرنا الحاضر ،وقد كثر الحديث عنها بالنظر إلى كثرة الأمراض الوبائية الخطيرة ، وتأثر بعض الأزواج، والزوجات ببعض الأمراض الموجودة في أحدهما ، وتعدى ذلك إلى نتاجهما من الذرية ، وقد صدر في المملكة العربية السعودية قرار يقضي بجعل الفحص الطبي قبل الزواج شرطا لعقده اعتبارا من ١٤٢٥/١/١هـ على أن يقتصر الفحص على نوعين من أمراض الدم وهما : ١- فقر الدم الذي يعرف في الاصطلاح الطبي بـ(التلاسيميا) . ٢- والأنيميا المنجلية[١] . على أن يتم الفحص بواسطة مختبرات حكومية. والقرار يعطي الخيار للزوجين بعد معرفة النتيجة -ولو كانت بالإيجاب-، فلهما أن يمضياه بعد تنبيههما على المخاطر التي قد تترتب على ذلك.

ثانيا: أهداف الكشف الطبي قبل الزواج

١- الوقاية من الأمراض المعدية الخطرة، والأمراض الوراثية.

٢- حماية المجتمع من انتشار الأمراض الخطيرة والحد منها.

٣- إنجاب أطفال اصحاء بإذن الله تعالى باتخاذ الأسباب.

٤- المعرفة المسبقة لعدم إمكانية الإنجاب بين الخاطبين لأن هذا من أهم أسباب الخلاف المتوقعة.

٥- ضمان عدم الضرر على أي منهما نتيجة للمعاشرة الجنسية بمعرفة الأمراض الجنسية التي توجد في أي منهما.

---

(١) وقد اطلعت على التعميم الصادر بذلك من قبل سعادة وكيل وزارة الصحة المساعد للطب الوقائي / الدكتور يعقوب المزروع ، وقد ذكر لي سعادة مدير مستشفى الإيمان بالرياض / الدكتور أحمد العبد المنعم : بأن هذين النوعين من الأمراض منتشر في بعض مناطق المملكة. قلت: إن هذا القرار فيه قصور من جهة اقتصار الفحص الطبي على الوقاية من هذين المرضين النادرين وإغفال ما هو أشد منهما كمرض الإيدز ، وقد كان المتعين أن يكون الفحص الطبي شاملا لمرض الأيدز بالدرجة الأولى ؛ لأن خطره أشد .

٦- أنه قد ثبت طبيا أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن مع وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحصل تشوه للجنين أو إجهاض قبل الأوان أو ينشأ الولد مريضا ، ولا شك أن تفادي مثل ذلك أولى [١] .

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول : أنه لاحاجة للكشف الطبي قبل الزواج مطلقا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز ، ونص قوله:" الكشف الطبي قبل الزواج " [ليس له أصل ، ويفتح بابا للشر][٢] مصيبة على الناس،قد يغلط الطبيب فتعطل المرأة ولا يتعطل الرجل"[٣] ، وقال:" لاحاجة لهذا الكشف"[٤] .

القول الثاني :أن الحاجة تدعو إلى الكشف الطبي الشامل قبل الزواج ، وهو ما أخذ به الدكتور محمد شبير ، والدكتور عارف علي عارف [٥]

القول الثالث: أن الكشف الطبي أمر مطلوب بشرطين : ١- أن يكون الفحص مقتصرا على الأمراض الخطيرة والمعدية. ٢- وأن تكون نتيجة الفحص قطعية لا احتمالية ،وهو قول الأستاذ أسامة عمر سليمان الأشقر[٦] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالمعقول:

١- لأن النتائج احتمالية فقد لاتكون أكيدة ، فيصاب بالإحباط الاجتماعي هو وجميع أفراد أسرته .

٢- الحرمان من الارتباط بالزواج بسبب فحوصات محتملة وغير مؤكدة .

٣- ولأنه قد قل أن يخلو أحد من الأمراض ، وخاصة الوراثية .

٤- ولأن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب إشكالات

---

(١) انظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/٨٤-٨٥ / للأستاذ أسامة الأشقر.

(٢) ونصه :" ماله أصل يفتح باب شر"

(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب النكاح / الشريط الثاني/الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر فتاوى إسلامية ٣/١٠٨-١٠٩

(٥)انظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/٩١-٩٤ / للأستاذ أسامة الأشقر

(٦) انظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق/٩١-٩٤ / للأستاذ أسامة الأشقر

كثيرة في المجتمع أشد ضررا من الأهداف المقصودة منه .

٥- قد يساء للأشخاص المتقدمين على الفحص بإفشاء مفعلومات الفحص واستخدامها استخداما ضارا .

نوقش: بأن إفشاء السر إذا كان من أجل درء الضرر عن المجتمع فهو أمر مشروع ، أما غير ذلك فالأصل أن القائمين على ذلك هم من أهل الأمانة.

٦- ولأنه يمكن الحصول على هذا الكشف بطرق غير مشروعة فلا يكون له المصداقية التي تحقق الأهداف التي يهدف لها الكشف الطبي. **نوقش** : بأنه يمكن عمل ضوابط دقيقة من أجل تلافي ذلك .

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب: قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [2] ، **وجه الاستدلال** : أن طلب قرة الأعين من الذرية الطيبة أمر مطلوب شرعا ، عملية الفحص الطبي تحقق تلك المطالب بمعرفة مايحول دون تحقيق ذلك.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم:«**لا توردوا الممرض على المصح**»[3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم:« **لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**»[4] ، **وجه الاستدلال**: أن عموم هذه الأحاديث تدل على الأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية هذا لايعلم إلا عن طريق الفحص الطبي.

ومن المعقول: لأن المحافظة على النسل من الأمور التي جاءت الشريعة آمرة بحفظها، والفحص الطبي يعتبر وسيلة لذلك لأن الزواج بين شخصين مصابين بأحد

---

(١) الآية ٧٤ سورة الفرقان

(٢) الآية ٣٨ سورة آل عمران

(٣) من حديث أبي هريرة ، البخاري ج٥/ص٢١٧٧/ح٥٤٣٩، ومسلم ج٤/ص١٧٤٤/ح٢٢٢١؛ واللفظ للبخاري

(٤) من حديث أبي هريرة ، البخاري ج٥/ص٥٣٨٠/٢١٥٨ /باب الجذام

الأمراض التي تؤثر على الجنين أو تمنع من وحود النسل أيضا فيه مصلحة ظاهرة ، وإتمام مثل هذا الزواج مخالف للأمر بالمحافظة على النسل ، ولأن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد والمجتمع ، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ولأن هذا يعد من الأخذ بالأسباب المأمور بأخذها شرعا، ولأن الغاية من الفحص هي التأكد من سلامة الإنسان العقلية والجسمية ، وهي غاية مشروعة ، والفحص وسيلة لتحقيق تلك الغاية ،والوسيلة لها حكم الغاية، ولأن في الفحص درء لضرر قد يكون كبيرا على أحد الزوجين إذا لم يعلم ، ولاشك بأن في الفحص الطبي منع لحصول هذا الضرر . **نوقش**: بأن هذا مسلم إذا كان من أجل التيقن من بعض الأمراض المستعصية ، أما القول بشموليته لأهم الأمراض فهو غير مسلم.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الثاني ، واستدلوا على القيدين المذكورين بما يلي: لأن ما سوى الأمراض المعدية والخطيرة مما لايخلو منه أحد ، وعلاجه ممكن فلا ينبغي أن يكون ذلك مما يحول دون الزواج، ولأن النتائج إذا كانت احتمالية فلا يجوز أن يبنى عليها حكم .

خامسا: الترجيح، **اهو القول الثالث** ؛ لقوة الأدلة، ولأن الفحص الطبي أمر يتطلبه هذا العصر وليس هناك مايعارضه في الشريعة. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول فإنه لاحاجة إلى الكشف الطبي، ولا ينبغي أن يكون لازما لعقد الزواج ، وعلى القول الثاني ، فإن الكشف الطبي أمر مطلوب ، ولكن ينبغي أن يكون شاملا لمعظم لأهم الأمراض المعدية ، والوراثية، ولامانع من سن نظام يجبر على ذلك ، وعلى القول الثالث ، فالكشف الطبي مطلوب، ولكن يجب أن يتم الاقتصار فيه على الأمراض المعدية والخطيرة التي تجعل الزواج غير ممكن مع وجودها ، ولا مانع عند هذا القول من سن نظام يجبر على ذلك.

الفرع الثاني: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول موضوع العلاج الطبي: بأن لولي الأمر أن يجبر الناس على التداوي من بعض الأمراض الخطيرة والمعدية ،

وفي هذا إشارة إلى جواز سن نظام يلزم من أراد الزواج بالكشف الطبي ؛ لأن هذا فيه حد من انتشار بعض الأمراض الخطيرة كالأيدز ، وهو كذلك وسيلة لعلاج بعض الأمراض المعدية. ونص القرار في ذلك :" ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية."(١)

---

(١) قرار رقم : ٦٧ (٧/٥)/بشأن العلاج الطبي مجلة المجمع ع ٧/ ج٣ /ص ٥٦٣ ؛ وانظر قرارت مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٨

المبحث الثاني

يحرم تحديد النسل مطلقا

أولا: معنى تحديد النسل : يطلق هذا الاصطلاح ويراد به ثلاث معان:

١- قطع النسل ابتداء.

٢- قطع النسل مطلقا بعد عدد محدود من الأولاد.(وهذا هو المقصود في هذا المبحث)

٣- تنظيم النسل ، وهو : المباعدة بين فترات الحمل ، أو تأخير الحمل لفترة مؤقتة لأسباب تقتضي ذلك. وهذا المعنى من المعاني التي قد يراد بها تحديد النسل فيكون مرادفا لمعنى تحديد النسل ، ولعل الأفضل أن يكون المصطلح العام لهذه المسائل [وسائل منع الحمل] ؛ لكونه شاملا لكل هذه المعاني. (١)

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على تحريم قطع النسل ابتداء من غير ضرورة تستدعي ذلك. واتفقوا على جواز قطع النسل إذا كان لضرورة طبية تقتضي ذلك. واتفقوا على جواز تنظيم النسل بمعنى المباعدة بين فترات الحمل ، أو تأخيره لفترة مؤقتة؛ لمصلحة شرعية ثابتة يراها الزوجان، واختلفوا في حكم تنظيم النسل إذا كان المقصود منه قطع النسل بعد عدد محدود من الأولاد على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : يحرم تحديد النسل مطلقا وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- ونص قوله:"القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة"(٢)، وسئل عن حكم استئصال الرحم للتعقيم ؛ لأسباب طبية حاضرة ومستقبلة فقال ما نصه:"إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ... كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتا للمصلحة الشرعية"(٣)، **وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي**(٤) ، و هيئة كبار

(١) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢٢/٢ ؛المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامي ٣٦٤/١/ / الدكتور محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة /ط مجلة الحكمة١٤٢٢

(٢) انظر فتاوى إسلامية ١٩٦/٣

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٣٤/٩ ؛ وانظر ١٩٧/٢١، ١٩٨ ؛ وانظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢٧٣/١ فما بعدها

(٤) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : ٣٩ (٥/١) بشأن تنظيم النسل/ مجلة المجمع ع ٤ / ج١ ص ٧٣ ؛ وانظر قرارت مجمع الفقه الإسلامي ص ٨٩-٩٠

العلماء في السعودية[١]

القول الثاني : يباح تحديد النسل للمصلحة ، **وهو ما أخذ به بعض مفتي الدول الإسلامية**[٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : **وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:**
فمن السنة

١- قوله عليه الصلاة والسلام :«**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**»[٣] **وجه الاستدلال**: أن فيه أمر بتكثير النسل باختيار الزوجة الولود ، والقول بتحديد النسل يخالف ذلك ؛ فدل على تحريمة ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام:« **ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله**»[٤]

٣- قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن رجلا قال:« زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[٥]

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النكاح مندوب إليه حتى مع الفقر ؛ فلا يجوز أن يجعل الفقر مانعا من الزواج وإكثار النسل.

ومن المعقول: ولأن من أعظم مقاصد الشريعة تكثير النسل لما في ذلك من قوة الأمة وعزتها ومنعتها ، وتحديد النسل يفضي إلى قلتها وضعفها وانقراضها ، ولأن

---

(١) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢٢/٢ ، ٤٤١

(٢) ومنه ما نقل عن مفتي المملكة الأردنية ، انظر فتاوى إسلامية ١٩٣/٣

(٣) من حديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه ، سنن النسائي (المجتبى) ج٦/ص٦٥،ح٣٢٢٧؛ المعجم الكبير للطبراني/ج٢٠/ص٢١٩/ح٥٠٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٨١/ح١٣٢٥٣؛ ضعف ابن حجر أسانيد هذا الحديث في تلخيص الحبير ج٣/ص١١٦

(٤) من حديث أبي هريرة ، السنن الكبرى للنسائي ج٣/ص١٩٤/ح٥٠١٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٧٨/ح١٣٢٣٤؛ سنن الترمذي ج٤/ص١٨٤/ح١٦٥٥، وقال :"حديث حسن" ؛ مصنف عبد الرزاق ج٥/ص٢٥٩/ح٩٥٤٢

(٥) سبق تخريجه

القول بتحديد النسل قول يصادم الفطرة الإنسانية التي فطرها على محبة الأولاد ، ولأن هذا القول في حقيقته يصب في صالح أعداء الإسلام ؛ لأنه يؤدي إلى إضعاف الأمة الإسلاميةحتى يسهل استعمارها والسيطرة عليها.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول، فمن الكتاب : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ قوله تعالى: الآية[1] **وجه الاستدلال**: أن الله قد أمر بالاستعفاف لمن لم يستطع النكاح فدل على إباحة تحديد النسل، و**نوقش**: أن هذه الآية فقد ذكرها بعد قوله –عز وجل- ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[2] فقد أمر –سبحانه- بالنكاح ورغب فيه ، ووعد المتزوج بالغناء إذا كان فقيرا ترغيبا له في النكاح ، وتشجيعا له، فليس فيها دليل على المدعى بأي وجه من الوجوه.

ومن السنة: حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال:« كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا»[3]

وجه الاستدلال: أن العزل كان الوسيلة الوحيدة في ذلك الوقت لتحديد النسل ، وقد أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ فدل على إباحة تحديد النسل.

نوقش من وجوه: الوجه الأول : بأن الغزل هو إراقة المني خارج الفرج لئلا تحمل المرأة لغرض من الأغراض الشرعية كمرض المرأة وهو لوقت محدد ، وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل ، وإنما فيه تعاطي الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي.

الوجه الثاني : أن العزل لايلزم منه عدم الحمل فقد يسبقه المني أو بعضه فتحمل المرأة بإذن الله ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وفيه: «

(١) الآية ٣٣ سورة النور

(٢) الآية ٣٢ سورة النور

(٣) البخاري ج٥/ص١٩٩٨/ح٤٩١١/باب العزل ؛ صحيح مسلم ج٢/ ص١٠٦٥/ ح١٤٤٠/ باب حكم العزل ، واللفظ لمسلم

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء »[١]

قوله صلى الله عليه وسلم :« **معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٢] **وجه الاستدلال** : أن الوجاء هو معنى من معاني تحديد النسل فدل على مشروعيته. **نوقش**: بأن الحديث يفيد الحث والترغيب على النكاح، وإنما فيه تأخير النكاح عند العجز إلى زمن القدرة وشرعية تعاطي أسباب العفة حتى لايقع في الحرام ، فلادليل في منطوق الحديث ولا في مفهومه على تحديد النسل.

ومن المعقول: لأن الدراسات العلمية قد أثبتت خطورة تزايد السكان على التوازن الغذائي في الكرة الأرضية مما يستدعي القول بتحديد النسل، ولأن طبقات الناس تتفاوت غنى وفقرا ، والطبقة الفقيرة لاتتسع ثروتها لتربية الأولاد تربية تكفل لهم السعادة والهناء فتحديد النسل في أمثالهم يكون متجها. **نوقش من وجوه** :

الوجه الأول : بأن الله خالق العباد ورازقهم وقد تكفل الله بذلك في غيرما آية ومن ذلك قوله سبحانه : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾[٣] ، وقوله تعالى:﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦٠ ﴾[٤] وقوله تعالى : وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨ ﴾ [٥] .

الوجه الثاني : أن الله قد تكفل برزقه وهو في بطن أمه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « ...ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله

---

(١) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٦٤/ح١٤٣٨/باب حكم العزل

(٢) سبق تخريجه

(٣) الآية ٦ سورة هود

(٤) الآية ٦٠ سورة العنكبوت

(٥) الآيات ٥٦، ٥٧، ٥٨ ، سورة الذاريات

وعمله وشقي أو سعيد »[١]

الوجه الثالث: بأن هذا من سوء الظن بالله وفيه تشبه بالكفرة الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ الآية [٢] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [٣]

ولأن في القول بتحديد النسل يؤدي إلى إخراج ناشئة قد أخذت حقها من التربية الصحيحة ؛لأن كلا من الزوجين يستطيع أن يعطي وقتا كافيا مع العدد المحدود من الذرية ، بخلاف ذلك عند كثرتهم. **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول : بأن الإكثار من النسل ليس مرتبطا بما ذكرتموه بأي وجه من الوجوه، وإنما هو قول من يفر من تكاليف الذرية وتحمل أعبائها استجابة لدعوة الشهوة البهيمية، والواقع يدل على خلاف ذلك .

الوجه الثاني : بأن رعاية الأطفال تستدعي جهدا في سنين الرضاع ، أما بعد ذلك ، فهو أمر ميسور ؛ وتنظيم ذلك أمر ممكن باستخدام موانع الحمل لفترة مؤقتة؛ أما قطع النسل مطلقا فهو مردود شرعا ، وعقلا.

الوجه الثالث: أنه يمكن تنظيم النسل ليكون في فترات متباعدة حتى يأخذ كل طفل حقه من الاهتمام.

خامسا: الترجيح: الراجح هو القول الأول : بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا إذا كان القصد منه قطع النسل: لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني، والإجابة عنها.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول** : على القول الأول فإن تحديد النسل الذي يؤدي إلى وقف الذرية أمر محرم ، وعلى القول الثاني فهو مباح .

الفرع الثاني: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع تنظيم النسل ما نصه :" ...بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع

---

(١) من حديث عبدالله بن مسعود ، مسلم ج٤/ص٢٠٣٦/ ح٢٦٤٣.

(٢) من الآية ١٥١ سورة الأنعام

(٣) الآية ٣١ سورة الإسراء

تنظيم النسل ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به ، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها ، قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم [١] .

---

(١) - انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : ٣٩ (٥/١) بشأن تنظيم النسل/ مجلة المجمع ع ٤ / ج١ ص ٧٣؛ وانظر قرارت مجمع الفقه الإسلامي ص ٨٩-٩٠



الفصل الرابع

آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في أبواب متفرقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في الطب.

المبحث الثاني : في أحكام عامة.





المبحث الأول

في الطب وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تجوز جراحة التجميل لغرض الحسن إذا وجد الضرر حسا أو معنى

أولا : معنى جراحة التجميل ، وأهدافها عرف المختصون جراحة التجميل بأنها: "جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"(١)

فالمقصود بجراحة التجميل هو : تغيير مظهر ما للأجمل . والغرض من هذه الجراحة هو إضافة لمسة جمال على الوجه ، أو إخفاء بعض العيوب ، أو آثار تقدم السن، من أجل الحصول على الشكل المقبول(٢) .

ثانيا: أقسام الجرا حة التجميلية القسم الأول : الجراحة التجميلية من أجل الزينة . وهي العمليات التي لاتعالج عيبا في الإنسان يؤذيه ويؤلمه ، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين ، مثل زرع الشعر، وصنفرة الجلد ، وتجميل الجفون والأذن والخد والشفاه الغليظة والمتهدلة والطويلة ونحو ذلك.

القسم الثاني: الجراحة التجميلية للتداوي وهي نوعان:

النوع الأول: الجراحة التجميلية لعلاج عيوب خلقية وهي ضربان : ١- العيوب التي ولد بها الإنسان ، كالشفة المفلوجة ، والتصاق الأصابع ، وانسداد فتحة الشرج. ٢- العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم ، كانحسار اللثة، وكأورام الحويضة والحالب السليمة ، وعيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري.

النوع الثاني: عيوب مكتسبة(طارئة) مثل كسور الوجه الشديدة بسبب الحوادث ، وتشوه الجلد بسبب الحروق ، وبسبب الآلات القاطعة ونحو ذلك(٣) .

---

(١) انظر المسائل الطبية المستجدة ٢٣٩/٢

(٢) انظر المسائل الطبية المستجدة ٢٣٨/٢

(٣) انظر المسائل الطبية المستجدة ٢٥٨/٢ فما بعدها / بحث أحكام جراحة التجميل /د محمد عثمان بشير ٥٤٨/٢ فما بعدها ؛ العمليات التجميلية ،وحكمها في الشريعة الإسلامية/ أسامة صباغ /٣٩ فما بعدها.

رابعا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز الجراحة التجميلية إذا كانت بهدف التداوي من أجل إصلاح بعض العيوب الخلقية التي يتضرر منها المصاب ، وكذلك العيوب الناتجة عن الحوادث.

واختلفوا في حكم الجراحة التجميلية إذا كانت بهدف الزينة ، على قولين:

ثالثا الأقوال في المسألة القول الأول : تجوز عمليات التجميل لزيادة الحسن بقيود أهمها: ١- أن يوجد الضرر حسا أو معنى ٢- أن لايترتب على عملية التجميل ضرر. ٣- إذا لم يكن منصوصا على تحريمه .٤- أن لا يكون فيه تدليسا .،وهو اختيارالشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- ، فقد سئل عن حكم تقشير الوجه لإزاله مابه من السواد ونحوه ، فقال :" لابأس يزيله" ، وسئل عن حكم تعديل الأنف فقال :" ما أعلم فيه حرجا"، وعلل ذلك بأنه " من باب إزالة ما يؤذي" وسئل عن حكم شد الوجه فقال :" ما أعلم فيه شيء"[١] فقد سئل عن حكم عملية تجميلية لإصلاح الأنف للضررالنفسي الذي يعاني منه صاحبه فقالب ما نصه :" إذا كان الواقع كما ذكر ، ولم يخش من إجراء التجميل ضرر ، جاز إجراؤها له"[٢] ، وسئل عن حكم عملية لتجميل الصدر والأنف لتضايق المرأة نفسيا واجتماعيا فأجاب مانصه:" إذا كان الواقع كما ذكر ورجي نجاح العملية ، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة ، جاز إجرائها تحقيقا للمصلحة المنشودة ،وإلا فلا يجوز"[٣] ، وسئل عن شخص يوجد حبة خال في أنفه فأزالها بعملية تجميلية فأجاب بالجواز [٤] ، **وهو قول الدكتور محمود السرطاوي**،

(١) من شريط فتاوى قبل الفراق الوجه الثاني ، وهو يحتوي على لقائين الأول في ١٤١٩/١١/٢٩، والثاني في ١٤١٩/١/٦هـ ، إصدار مؤسسة أضواء الرباط ، وهو بهذا يعد من آخر أقواله قبل وفاته رحمه الله تعالى.ولكن يعكر على هذين اللقائين أن الشيخ رحمه الله يفهم أنه كان غير مرتاح بسبب ما يعانيه من مرضه ، وقد كان في بعض إجاباته نوع اضطراب ، وقد أثقلوا عليه بكثرة الأسئلة فلا ينبغي أن يعول على ما جاء فيه . ولو لم يكن هناك نصوص أخرى تعضد لهذا القول لما اعتبرته قولا له .والله تعالى أعلم.

(٢) انظر فتوى اللجنة الدائمة رقم ٥٤٠٨ نقلا عن الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢٥٨/١-٢٥٩ .

(٣) انظر فتوى اللجنة الدائمة رقم ٩٢٠٤ نقلا عن الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجامع / الشريط الثاني / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

والدكتور محمد عثمان شبير[١]

القول الثاني: لا تجوز جراحة التجميل إذا كانت بهدف الزينة ، **وهو قول للشيخ ابن باز** ، ونص قوله:" لاأعلم دليلا يجيز تصغير الفم أو الأنف ، لكن إذا كان شيئا زائدا عن الخلقة، أو مشوها فلا بأس كسواد فيه ، أو قروح ، أما لمجرد التحسين فلا أعلم دليلا يجيز ذلك "[٢] وسئل :من يشتكي تساقط الشعر فأراد أن يجري جراحة التجميل بنقل جلد ينبت فيه الشعر من موضع لموضع آخر فقال:" إذا كان للتداوي [فلا يدخل][٣] في هذا ، إذا كان للتداوي [وليس][٤] للزينة ، والعبث ، والتشبه بأعداء الله هذا للتداوي"[٥] ، ، وسئل عن حكم العمليات التجميلية الناتجة عن الحوادث ، أو المرض فأجاب مانصه :"لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية ، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية"[٦] ،**وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين** –رحمه الله تعالى- ونص قوله :" التجميل نوعان : تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره ، وهذا لابأس به ... والنوع الثاني: هو التجميل الزائد ،وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن وهو محرم لايجوز"[٧] ، **وهو قول الدكتور محمد الشنقيطي ، والدكتور شوقي الساهي ، والدكتور عبد السلام السكري ، والشيخ علي الطنطاوي–رحمه الله تعالى–**[٨]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول ، **وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول: فمن الكتاب**

١- قوله تعالى حكاية عن الشيطان : ﴿ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ

(١) انظر المسائل الطبية المستجدة ٢/ ٢٦٨ ؛ أحكام جراحة التجميل /للدكتور محمد عثمان بشير٥٤٨/٢ فما بعدها

(٢) من برنامج نور على الدرب/ الشريط الواحد والثلاثون/ الوجه الثاني/ تسجيلات منهاج السنة

(٣) ونص لفظه:" ماهوب داخل في هذا"

(٤) ونص لفظه:"ماهوب"

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح / الشريط الثاني / الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٢٠/٩-٤٢١ ؛ وانظر الفتاوى المتعلقة بالطب ٢٥٨/١

(٧) انظر فتاوى إسلامية ٤١٢/٤

(٨) انظر المسائل الطبية المستجدة ٢/ ٢٦٤

وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ الآية[١]

وجه الاستدلال : أن هذا النوع من الجراحات التجميلية فيه تغيير لخلق الله واستجابة لداع الشيطان في ذلك فيكون محرما.

٢- قوله تعالى:﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [٢] **وجه الاستدلال** : أن من يقوم بهذه العمليات يرفض بذلك صبغة الله فكان ذلك من تبديل خلق الله المحرم. **ومن السنة:**

١- قوله عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه إلى فانتهوا»[٣] **وجه الاستدلال:** أنه علل اللعن في الحديث لكون هذه الأعمال فيها تغيير لخلق الله وطلب للحسن ، ومانحن فيه كذلك لأنه تغيير لخلق الله بقصد الحسن.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[٤] ، وجاء في حديث آخر« أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة »[٥] ، وفي لفظ« إني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل يا رسول الله فنهاها»[٦]

وجه الاستدلال: أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، حتى وإن كان لسبب

---

(١) من الآية ١١٩ سورة النساء

(٢) الآية ١٣٨ سورة البقرة

(٣) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢١٦/ح٥٥٨٧/باب المتفلجات للحسن

(٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢١٦/ح٥٥٨٩؛ وأخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، مسلم ج٣/ص١٦٧٧/ح٢١٢٤.

(٥) مسلم ج٣/ص١٦٧٦/ ح٢١٢٢.

(٦) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٧٦،ح٢١٢٢.

المرض، والزوج راض عن ذلك ومع ذلك نهى عن الوصل ، فمانحن فيه كذلك بل وأولى. **ومن المعقول:**

١- أن الأحاديث السابقة نطقت بتحريم الوشم والوشر والنمص فيلحق بها ذلك كل جراحة للتجميل لغرض زيادة الحسن بجامع تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن والجمال.

٢- ولأن ارتكاب مثل تلك العمليات لايخلو من المحضورات التالية :

أ- الغش والتدليس.

ب- التخدير وهو في أصله محرم إلا لموجب.

ت- قيام الرجال بمهام جراحة النساء والعكس ، فيترتب على ذلك اللمس والنظر للعورة والخلوة.

ث- ولأن هذه الجراحات لاتخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها ، وفي حالة نجاحها بعد فعلها يستلزم عدم وصول الماء إليها أياما عدة ، كل ذلك من غير ضرورة. **نوقشت الأدلة** : بأننا نشترط لمثل هذه العمليات شروطا تمنع ما ذكرتم ، فلا تدخل في عموم هذه الأدلة.

أدلة القول الثاني ،وقد قاموا بتقسيم العمليات التجميلية من أجل زيادة الحسن إلى أربعة أقسام :

أ- **القسم الأول** تجميل الشعر بالإزالة والزرع ولابد في جواز ذلك من شروط ستة ١- لاتستعمل فيه مادة نجسة. ٢- لايكون فيه تدليس وغش وخداع. ٣- لايؤدي إلى تغيير خلق الله. ٤- لايؤدي لضرر أكبر أو مماثل. ٥- لايقصد به التشبه بأحد الجنسين. ٦-لايكون بقصد التشبه للكفارأو أهل الفجور . ، فيجوز حينئذ .

واستدلوا على جواز ذلك بالمعقول: لأن ذلك خال من التدليس بل هو معالجة للرجوع إلى الخلقة القديمة التي جبلت عليها المرأة والرجل كما لوكا في وجهها شعر ، ومراعاة هذه الشروط تكفي للقول بجوازها.

ب- **القسم الثاني** تغيير لون الجسم ، ١- فأجازوا استعمال مالا يكون باقيا من

الأصباغ والكحل والحناء . ٢-وقالوا بتحريم الوشم والوسم والقشر وهو مايسمى بصنفرة الجلد أو قشره. ٣- وأجازوا إزالة الوشم بل قد تكون إزالته واجبة في حالات معينة إذا لم يترتب على ذلك ضرر.

ت- **القسم الثالث** : تجميل الأسنان فيحرم الوشر والفلج ويلحق بذلك برد الأسنان ، ويجوز تقويم الأسنان وإعادة زرعها.

ث- القسم الرابع تجميل الأعضاء ومن ذلك حديثا:

١- **بناء الأعضاء من المعادن** وهي جائزة والأصل في ذلك حديث عرفجة بن سعد[1] رضي الله تعالى عنه «عندما قطع أنفه فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب»[2] فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الذهب للحاجة ، أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك تقوم مقام الذهب فهو أولى بالجواز.

٢- **تجميل الأعضاء بقطع الزوائد** ، فيجوز بشروط أ-أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود أصبع سادس في اليد أو الرجل. ب- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها. ت-أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع. ث-أن لايترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه ؛ لأن ذلك يعد عيب ونقص في الخلقة

٣- **بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل العضو المبتور مثل بناء الأنف** ، فيجوز الاستقطاع بقصد الزرع بشروط: أ-أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي بحيث لايوجد غيره يقوم مقامه. ب- أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة

---

(١) هو عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي × أن يتخذ أنفا من ذهب ، وهو معدود في أهل البصرة . انظر الاستيعاب ج٣/ص١٠٦٢/ت١٧٩٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٤٨٤/ت٥٥١٠

(٢) سنن أبي داود ج٤/ص٩٢/ح٤٢٣٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٤٢٥/ح٤٠٢١؛ سنن الترمذي ج٤/ص٢٤٠/ح١٧٧٠، وقال :"حسن غريب" ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ ص١٦٣/ح٥١٦١؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢/ص١٧٦:"ذكر بن القطان الخلاف فيه وفي وصله وإرساله وأروده بن حبان في صحيحه"

المحضور. ت- أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية. ث-أن لايترتب على الاستقطاع ضرر أكبر كسراية عضو أو تلفه.

٤- **شد التجاعيد** ، فيجوز فيما لو كانت صغيرة السن وحدثت هذه التجاعيد نتيجة لأسباب مرضية فيجوز بشرط أن لاتؤدي لضرر أكبر ، أما الكبيرة فلا يجوز لأنه فيه تدليس وتغيير لخلق الله.

٥- **عملية سحب الدهون** ، فيجوز سحب الدهون إذا كان القصد منها التداوي والعلاج مالم يكن هناك ضرر أكبر ، أما فعل ذلك بغرض تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين ١-أن تتعين عملية السحب بحيث لاتوجد وسيلة أخرى تقوم مقامها ٢- أن لايترتب عليها ضرر أكبر.

وقد استدلوا على ما تقدم بالمعقول:

١- لأن هذه العيوب تشمل على ضرر حسي ومعنوي وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة للقاعدة الشرعية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٢- ولأنه قد جاز شرعا التداوي والعلاج عند وجود الضرر الحسي ، فلأن يجوز هنا من باب أولى وأحرى ؛ لأنه قد اجتمع الضرر الحسي والمعنوي ؛ لأن هذه الأنواع تستدعي الحاجة علاجها.

٣- ولأن مثل هذا لايعد تغييرا للخلقة قصدا ؛لأنه قصد إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا.

خامسا: الراجح هو القول الأول : بأن العمليات التي يراد بها زيادة الحسن جائزة بالقيود المذكورة ؛ لمايلي: قوة الأدلة. والله أعلم.

سادسا : ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الثاني تحرم الجراحة التجميلية مطلقا إذا كانت بهدف الزينة ، وعلى القول الأول يجوز ذلك حسب التفصيل المتقدم.

الفرع الثاني : اختلف أهل القول الأول في حكم تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان كتجميل الأنف والأذن والخد ونحو ذلك، ، فظاهر نصوص الشيخ رحمه الله تعالى

في جواز ذلك متى وجد الضرر النفسي أو المعنوي ، ولم يوجد الضرر المترتب على إجراء العملية، وبقية أهل القول قالوا بتحريم هذه العمليات ؛ لأن في ذلك تغيير لخلق الله ولأن فيه تدليس.

الفرع الثالث: النصوص التي جاءت عن الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، والشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله تعالى- ليست صريحة في منع بعض حالات التجميل التي جاءت في القول الأول كقطع الزائد خلقة ،وتقويم الأسنان ، ونحو ذلك من العيوب الخلقية .

المطلب الثاني : لا يجوز التبرع بالأعضاء مطلقا[١]

أولا : صورة المسألة أصبحت زرع الأعضاء في أنحاء المعمورة علاجا أساسيا للقضاء على كثير من الأمراض، فترتب على ذلك حدوث بعض التساؤلات التي تطرح من قبل كثير من المسلمين عن حكم نقل الأعضاء وعن الأحكام المترتبة على ذلك .

ثانيا: المقصود بنقل الأعضاء يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين . سواء أكان متصلاً به ، أو منفصلا عنه ، والانتفاع الذي هو محل البحث ، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه . على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثا: صور الانتفاع من نقل الأعضاء : الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات التالية :

١- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها .

٢-نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر . وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه :

---

(١) انظر تحقيق رأي الشيخ في الفرع الرابع من نشرات الخلاف..

أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه مالا يقوم بها .

ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .

الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت : ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى:موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً(١).

الحالة الثانية:توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً .

رابعا: تحرير محل النزاع **اتفقوا** على أنه لايجوز أن يبيع الإنسان جزءا من جسمه ؛ لأنه ليس مالكا لنفسه حتى يتصرف فيها كيف يشاء .**واتفقوا** على أنه لايجوز التبرع بالأعضاء إذا كان سيلحق الضرر بالمتبرع. واتفقوا على جواز التبرع بما لايضر المتبرع ، ويمكن تعويضه من الجسم ، كالدم والجلد. **واتفقوا** على أنه لايجوز أخذ شيء من الميت بدون إذنه قبل موته أو إذن وليه. **واتفقوا** على أنه يجوز للإنسان الانتفاع بأي جزء من جسمه لنفع جزء آخر ، إذا احتاج إلى ذلك ، كما في عمليات شرايين القلب كذلك من أصيب ببعض الحروق فيؤخذ من بعض مواقع جسمه لتزرع في المكان المصاب .

واختلفوا في حكم التبرع بالأعضاء من الحي إذا لم يوجد ضرر ، وكان العضو مما لايمكن تعويضه كالكلية ،وفي حكم النقل من الميت إذا أذن بذلك قبل موته ، أو أذن وليه ،وغلب على الظن نجاح عملية الزرع ، والإفادة منها، على أقوال(٢):

---

(١) وهذا محل خلاف ، ستأتي الإشارة إليه في ثمرة الخلاف

(٢) انظر حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير المعهد العالي للقضاء : صالح بن سليمان العقلان ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي/ د عقيل بن أحمد العقيلي ؛ فقه النوازل / الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ٤٧/٢ فما بعدها ؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن نقل

خامسا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : لايجوز التبرع بالأعضاء مطلقا ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز** -رحمه الله تعالى- ونص قوله :"... وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء ... والأقرب عندي أنه لايجوز"[١]، وسئل : إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه هل تنفذ ؟ فقال مانصه :"الأرجح أنه لايجوز ... ولو أوصى ؛ لأن جسمه ليس ملكا له"[٢] ، **وهو قول الشيخ متولي الشعراوي رحمه الله تعالى**[٣]

القول الثاني: يجوز التبرع بالأعضاء مطلقا إذا دعت الحاجة ولم يترتب ضرر ، **وهو قول للشيخ ابن باز** –رحمه الله تعالى- فقد جاء في نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي يرأسه ، وقد وقع عليه :"وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة"[٤] **وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي**[٥] ، **هو ما أخذ به الأكثر من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية** ، ونص القرار"... قرر المجلس بالإجماع : جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه ، إذا دعت الحاجة إليه ، وأمن الخطر في نزعه ، وغلب على الظن نجاح زرعه إذا اضطر، كما قرر بالأكثرية مايلي:

١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر لذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه. جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك"[٦].

القول الثالث: يجوز نقل الأعضاء من الميت للحي إذا كانت الحياة تتوقف على نقل العضو ، وقد أذن بذلك الميت أو وليه ، ولايجوز النقل من الحي، **وممن قال به**:

الأعضاء/ قرار رقم : ٢٦ (٤/١) /قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٧- ٥٨ .

(١)مجموع فتاوى ومقالات ٣٦٤/١٣ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦٤/١٣-٣٦٥

(٣) انظر فقه النوازل ٢ /١٨

(٤) انظر القرار الأول/ الدورة الخامسة/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٥٥.

(٥) قرار رقم : ٢٦ (٤/١) بشأن /انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً/مجلة المجمع (ع ٤/ ج١ /ص ٨٩) ؛ وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٧- ٦٠

(٦) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٣٣٧/١ ؛ فتاوى إسلامية ٤١٤/٤-٤١٥

الشيخ بكر أبو زيد[١]

سادسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة، والمعقول: فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ الآية[٢]

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [٣]

ويستدل بالآيات من وجهين:

الأول : أن هذه الآيات دلت على تحريم قتل الإنسان نفسه ، أو فعل مايؤدي إلى ذلك، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في حقيقته سعي لإهلاك نفسه من أجل إحياء غيره وهذا لايجوز بنص تلك الآيات .

الثاني: ولأن نقل العضو من الحي فيه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة، أو إمداد مصلحة مفوتة لمثلها بل أعظم منها. **نوقش من وجوه : الوجه الأول** : بأننا نشترط في جواز النقل ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك وقد أثبت أهل الخبرة من الأطباء بأن التبرع بالأعضاء لايؤدي إلى ذلك فيكون الاستدلال بهذه الآية خارجا عن محل النزاع.

الوجه الثاني: أن تلك الآيات لاتعم من تبرع بعضو من أعضائه بعد موته .

الوجه الثالث: أنه حجة لنا ؛ لأن الذي يمتنع عن نقل عضو إليه من أجل إنقاذ حياته يعد ملقيا نفسه إلى الهلاك.

٣- ولقوله تعالى حكاية عن الشيطان ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ الآية[٤] **وجه الاستدلال**: أن نقل الأعضاء الآدمية يعد تغييرا لخلق الله وهو أمر مذموم لأنه من الأمور التي تعهد الشيطان بالعمل على تحقيقها كما جاء في هذه الآية ،

---

(١) انظر فقه النوازل ٢/ ٥٤-٥٥ ، ٥٧

(٢) من الآية ١٩٥ سورة البقرة

(٣) من الآيتين ٢٩، ٣٠ سورة النساء

(٤) من الآية ١١٩ سورة النساء

فيكون القول بجواز نقل الأعضاء يعد طاعة للشيطان لأن في تغيير لخلق الله . نوقش بوجهين: **الوجه الأول** : لا نسلم لكم الاحتجاج بهذه الآية ؛لأن المقصود منها هو ما كان التغيير فيه على وجه العبث من غير ضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك .

الوجه الثاني: سلمنا لكم الاحتجاج بها ؛ لكن نقل الأعضاء إنما أجيز للضرورة والضرورات تبيح المحضورات.

ومن السنة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل ابن عمرو[١] وهاجر معه رجل من قومه فاجتتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه[٢] فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر)

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث فيه دليل على أن من تصرف في عضو منه فإنه يبعث يوم القيامة ناقصا منه ذلك العضو عقوبة له وهذا شامل لمن يتبرع بجزء من جسده. **نوقش**: بأن الحديث محمول على من قطع شيئا من جسده لغير ضرورة تبيح ذلك، أما نقل لأعضاء فهو للضرورة التي تستوجب ذلك من أجل إنقاذ النفس المحرمة فلايكون في القطع هنا إفساد ، بل المصلحة فيه أظهر وهي غالبة على المفسدة المترتبة عليه.

---

(١) هو الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي أسلم وصدق النبي × بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه من أرض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله × ثم قدم على رسول الله × وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله × حتى قبض × ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٥٢١/ت٤٢٥٨ ؛ الاستيعاب ج٢/ص٧٥٧/ت١٢٧٤

(٢) قال في القاموس المحيط ج١/ص١٣٩٥:"هي مفاصل الأصابع كلها ، أو ظهور القصب من الأصابع، أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشزت وارتفعت"

ومن المعقول: ولأن الإنسان ليس مالكا لنفسه كي يتبرع بشيء منها ومن شروط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به، ولأن حرمة الميت كحرمة الحي ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « كسر عظم الميت ككسره حيا»(١) ، ولأنه قد جرى الاتفاق على عدم جواز بيع الأعضاء الآدمية والقاعدة المقرر عند الفقهاء بأن مالايجوز بيعه لاتجوز هبته(٢) . **نوقشت الأدلة :** بأن الضرورة تسوغ استثناء نقل الأعضاء من تلك القواعد.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ (٣)، وقوله سبحانه :﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية(٤)

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات اتفقت على استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليها فيها والإنسان المحتاج إلى عضو من الأعضاء من أجل إنقاذحياته في حكم المضطر فيجوز له ذلك. **نوقش:** بأنه لايدل على جواز نقل الأعضاء أو التبرع بها بل هي مقصورة على جواز الأكل من تلك المحرمات أما نقل أعضاء الآدمي والتبرع بها فليس في تلك الآيات مايدل على جوازه .

---

(١) من حديث عائشة ، صحيح ابن حبان ج٧/ص٤٣٧،ح٣١٦٧؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢١٢/ح٣٢٠٧؛ مسند الإمام أحمد ج٦/ص١٠٠/ح٢٤٧٣٠؛قال في تلخيص الحبير ج٣/ص٥٤ "حسنه بن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم"

(٢) مواهب الجليل ٢٥٤/٤ ؛ المنثور للزركشي ١٣٨/٣ ؛ تحفة المحتاج ٣٠٣/٦ ؛ الإنصاف ١٣١/٧

(٣) الآية ٣ سورة المائدة

(٤) من الآية ١١٩ سورة الأنعام

١- ولقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ الآية(١) وجه الاستدلال : فهذا اللفظ عام يشمل من يتبرع بعضو من أعضاء جسمه من غير ضرر عليه من أجل إنقاذ حياة شخص آخر نوقش: بأنه حجة عليكم لأن نقل العضو من شخص لأخر فيه قتل للنفس المنقول منها أو أن ذلك مما يؤول به إلى الموت وهذا قتل للنفس وليس إحياء لها . أجيب عنه : بأن الواقع يدل على عدم ثبوت ذلك ، ونحن نشترط عدم الضرر بالمتبرع.

ومن السنة: قوله **صلى الله عليه وسلم**«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»(٢)

ومن المعقول:

١- أن أصول الشريعة جاءت بنفي الحرج عن هذه الأمة وأن هذا الدين هو دين السماحة ودين اليسر ، والقول بجواز نقل الأعضاء الآدمية للضرورة فيه تيسير على العباد ورحمة بهم ، والقول بعدم جواز ذلك ، فيه حرج ومشقة وهذا يتنافى مع مادلت عليه أصول الشريعة بأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة . ونوقش : بأن إن كون هذه الشريعة شريعة يسر وسماحة لايجيز لنا أن نقول بمثل هذا القول ؛ لأن فيه اعتداء على حرمة الميت بعد موته ، وإن كان حيا ففيه إلقاء لنفسه في التهلكة وليس من التيسير تعريض مؤمن للهلاك لإنقاذ نفس من الهلاك. ومن المقرر في الشريعة بأن الضرورة تقدر بقدرها ، والحنفية السمحة أتى السماح فيها مقيد بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص واختيار الأقوال بالتشهي. أجيب عنه : بأن نقل العضو من شخص لآخر لا يكون إلا بشروط لابد من توافرها ، فإن كان المنقول منه ميتا فلا بد من إذنه قبل وفاته أو إذن وليه ، وإن كان المنقول منه شخص حي فيجب أن لا يترتب على تبرعه بعضو من أعضائه أي ضرر على حياته، فالقول بعدم جواز نقل الأعضاء الآدمية مع توفر هذا الشروط قول مجانب للصواب. نوقش الجواب :بأن الإنسان ليس له التصرف في شيء من جسمه لافي حياته ولا بعد مماته وليس لوليه أن يأذن بذلك لأنه تصرف فيما لايملك ، أما نفي الضرر عن المنقول منه فهو غير

---

(١) من الآية ٣٢ سورة المائدة

(٢) مسلم ج٤/ص١٧٢٦/ح٢١٩٩.

مسلم فإن من يعيش بكلية واحدة ليس كمن له اثنتان.

٢- ولأن الضرورة تجيز للمضطر أن يأكل لحم الميت الآدمي سواء كان معصوما أو غير معصوم والمريض المهدد بالموت إذا لم ينقل له عضو من شخص آخر في حكم المضطر إلى أكل لحم الميت الآدمي بل هو أولى منه ؛ لأن العضو المنقول يبقى ويدوم مع النقل ويفنى بالأكل ، هذا إذا كان الشخص المنقول منه ميتا، أما إذا كان حيا فليس هناك مايمنع من تبرعه عضو من أعضائه لإنقاذ شخص آخر مادام لايعود ذلك بالضرر عليه. **نوقش**:بأن إباحة أكل الآدمي الميت للمضطر محل خلاف بين أهل العلم فلا يكون حجة لكم .

أدلة القول الثالث ، وقد استدلوا بأدلة القول الأول في منع النقل من الحي ، واستدلوا بأدلة القول الثاني في جواز النقل من الميت واستدلوا أيضا بقولهم : ولأن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه ، وقد فارقته الروح .

سابعا: الترجيح هو القول الثالث : بأنه بجوز نقل الأعضاء من الميت للحي بضوابطه المذكورة ، ولا يجوز النقل من الحي ؛ لقوة الدليل، ولأن في النقل من الحي إلى الميت ضرر بالغ يلحق بالمتبرع بتفويت أصل الانتفاع أو جله ، كالكلية والضرر لايزال بمثله ودعوى عدم الضرر بالمتبرع غير مسلمة، وسدا لذريعة بيع الأعضاء الآدمية. والله تعالى أعلم.

ثامنا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الأول يجوز التبرع بالأعضاء بضوابطه، وعلى القول الثاني لايجوز مطلقا ، وعلى القول الثالث ، يجوز من الميت للحي، ولا يجوز النقل من الحي .

الفرع الثاني: ضوابط القول بالجواز جاءت في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، ونصه : ... بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي ، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها

كرامة الإنسان ، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار ، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها .

قرر ما يلي : **أولاً** : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كلتيهما ، **أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .**

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً : وينبغي ملاحظة : أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع أعضاء

الإنسان للبيع بحال ما . أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية . "(١)

الفرع الثالث: بشأن ما جاء في "خامسا" من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم النقل إذا كان يعطل جزءاً من وظيفة أساسية بأنه محل بحث ونظر ، ويدخل في ذلك حكم نقل الكلية ، بخلاف القرار الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي بجواز النقل مطلقا بشرط عدم الضرر على المتبرع(٢)

الفرع الرابع : تحقيق قول الشيخ ابن باز في المسألة

الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى له في هذه المسألة ثلاثة أقوال : قول بالتوقف، قول بالجواز، وقول بالمنع ، وبعد تأمل نصوص الشيخ في ذلك ؛ فإن التوقف في المسألة هو آخر أقواله ويدل على ذلك :

١- أنه لم يكن من ضمن الموقعين على قرار هيئة كبار العلماء الذي صدر في عام ١٤٠٢، وقد كان رأيه هو التوقف في المسألة.

٢- أن الفتوى المنصوص عليها في صدر المسألة ، قد صدرت في عام ١٤١٥هـ . وهي نص صريح وواضح في القول بعدم الجواز.

٣- أنه قد سئل في عام ١٤١٦هـ: زراعة الأعضاء البشرية تسهم في إنقاذ حياة الكثيرين من الناس ما رأيكم فيها؟ فقال مانصه: "عندي فيها توقف . لأن المسلم محترم، وتقطيع أعضائه فيه ضرر ...فأنا عندي توقف في شرائها وفي التبرع بها" .

ثم سئل: توقف وليس تحريما؟ فقال :" نعم ، لي توقف فيها ، بعض أهل

---

(١) قرار رقم : ٢٦ (٤/١) بشأن /انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً/مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٨٩)

(٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / القرار الأول بشأن موضوع زراعة الأعضاء / الدورة الثامنة / ص١٥٥-١٥٦

العلم أجازوا ذلك . للمصلحة ، ولأنها تكون ترابا بعد الدفن ، والبعض منهم توقفوا في ذلك ، وأنا من المتوقفين في جواز هذا الأمر"[١] .

٤- أن الشيخ رغم قوله بذلك فإنه لا يمانع من الأخذ بالقول الآخر ، بل ويرشد إليه ، ومن ذلك أنه أحال أحد المستفتين في هذه المسألة إلى قرار هيئة كبار العلماء المجيز النقل ، وقال للمستفتي مانصه " صدر من هيئة كبار العلماء فتاوى فيما سألت عنه فنرفق لك نسخة منها ،وفيها الكفاية إنشاء الله"[٢] وقد كان تاريخ تلك الفتوى منه في عام ١٤١٧ هـ.

الفرع الخامس: هل يجوز نقل الأعضاء من الميت دماغيا؟ جواب هذا السؤال ينبني على كونه ميتا أو لا ، فإن كان له حكم الميت فيجوز النقل منه إذا كان قد أذن في ذلك، أو وليه ، وإن لم يكن ميتا فلا يجوز ذلك.

فقد اختار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بأن موت الدماغ ليس موتا حقيقيا ، ونص قوله:" موت الدماغ لايعتبر"[٣] ، " الموت الدماغي ما يعتبر لابد من الموت الحقيقي"[٤] ، وسئل هل يحكم بموت المتوفى دماغيا؟ فقال مانصه:"لا يحكم بموته ولا يستعجل عليه ، وينتظر حتى يموت موتا لاشك فيه ، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعا وأعضاء، ويتلاعبوا بالموتى ، وهذا كله لايجوز"[٥]

وهو خلاف ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي اعتبره موتا ، ون القرار : "... يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠/٨ ، وقد كان اللقاء عام ١٤١٦هـ

(٢) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى/٣٣٣/١

(٣) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنازة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) من تعليقه على الفوائد الجلية فب المباحث الفرضية/ الشريط الخامس / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦٦/١٣ ؛ وانظر ٣٦٦-٣٦٧

- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة . "[١]

المطلب الثالث : يجوز التشريح للأغراض الطبية والعلمية بضوابط

أولا : تعريف التشريح قال في لسان العرب :" شرَح: الشرح و التشريح: قطع اللحم عن العضو قطعا ، وقيل قطع اللحم على العظم قطعا، والقطعة منه شرحة ، و شريحة"[٢]

واصطلاحا : هو علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها ، وأشكالها ، وأقدارها، وأعدادها، وأصنافها ، وأوضاعها ، ومنافعها" [٣]

ثانيا: أقسام التشريح من حيث الغرض منه: وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة ويسمى الطب الشرعي، أو التشريح الجنائي.

القسم الثاني : التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموما ، ويسمى التشريح المرضي.

القسم الثالث : التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه ،وغير ذلك من أجل تعلم الطب عموما، وهو التشريح التعليمي [٤] .

ثالثا: تحرير محل النزاع **اتفقوا** على جواز التشريح إذا كان الغرض منه معرفة سبب الوفاة، **واختلفوا في حكم** تشريح جثة من عصم دمه من مسلم أو كافر لأغراض طبية على أقوال:

---

(١) قرار رقم : ١٧ (٣/٥) بشأن أجهزة الإنعاش/ مجلة المجمع – ع ٣، ج ٢/ص ٥٢٣ ؛ وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٦

(٢) لسان العرب ج٢/ص٤٩٧

(٣) انظر حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون /١٢ / د. عبد العزيز خليفة القصار .

(٤) انظر حكم تشريح جثة المسلم / مجلة البحوث الإسلامية/ العدد الرابع ص ٤١؛ حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون / ١٣-١٤

القول الأول : أنه جائز إذا كانت الجثة لغير معصوم ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز** رحمه الله تعالى ، ونص قوله:"إذا كان الميت معصوما في حياته سواء كان مسلما أو كافرا ... فإنه لايجوز تشريحه ... أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجا في تشريحه للمصلحة الطبية"(١) ، وسئل : ماحكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها ؟ فقال:"إذا كان لعلة شرعية فلا بأس"(٢) ، **وهو ما أخذت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**(٣)

القول الثاني: لايجوز التشريح مطلقا ، **وهو قول مفتي الديار المصرية سابقا الشيخ محمد بخيت المطيعي ، والشيخ حسن بن علي السقاف ، والشيخ العربي بوعياد الطبخي ، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي**(٤)

القول الثالث : يجوز التشريح لجثة المعصوم إذا تعذر غيره ، بشرط إذنه أو إذن وليه، **وهو قول للشيخ بن باز** –رحمه الله تعالى- ، **وهو ما أقره المجمع الفقهي في الدورة العاشرة** ، وكان الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى من ضمن الموقعين عليه وقد جاء فيه «ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة»(٥) ، **وهو ما أقرته لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية**(٦) ، **ودار الإفتاء الكويتية**(٧) ، **والشيخ يوسف الدجوي رحمه الله تعالى**(٨)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول ، وقد استدلوا بقواعد شرعية منها:

١- إذا تعارضت مصلحتان ولابد من تحصيل إحداهما وجب تحصيل

---

(١) انظر فتاوى إسلامية ٦١/٢-٦٢ ؛ وانظرمجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦٧/١٣ ؛ ٣٤٩/٢٢؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧١/٥ -٢٧٣ ؛ ١٨٨/١٢-١٩١، وانظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٤١٧/١فما بعدها ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٨-٦٩

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٦٧/١٣

(٣) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٦٨-٦٩

(٤) انظر حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون / ٣٠

(٥) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي/ الدورة العاشرة / القرار الأول بشأن موضوع تشريح جثث الموتى/ عام ١٤٠٨ هـ /ص٢١١-٢١٣

(٦) انظر حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون /٨٥ فما بعدها

(٧) انظر حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون / ٩١

(٨) انظر حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون /٨٩-٩٠

المصلحة الكبرى ولو فاتت بذلك المصلحة الصغرى ، وإذا تعترضت مفسدتان ، ولابد من ارتكاب إحداهما وجب ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى(١) .

ووجه الاستدلال من هذه القاعدة: أن المصلحة المترتبة على تشريح الجثة من أجل تعلم الطب أكبر من مصلحة الامتناع عن التشريح حفاظا على حرمة الميت ؛ لكون المصلحة الأولى عامة ينتفع بها كثير من الناس في شفاء الأمراض ، والمصلحة الثانية مصلحة خاصة ، والمصلحة العامة أولى بالتقديم.

ولأن المفسدة المترتبة على عدم ذلك ، أعظم من المفسدة المترتبة على تشريح جثة الميت ؛ لأن عدم معرفة أسباب الأمراض من خلال التشريح تفوت بها نفوس كثيرة .

٢- ولأنه الضرر العام يدرء بتحمل الضرر الخاص ، والضرر العام في عدم التشريح المؤدي إلى الجهل بعلاج كثير من الأمراض التي يعاني منها البشر ، أكبر من الضرر المترتب على التشريح ، وهو ضرر خاص .

٣- وقياسا على جواز شق بطن الميتة الحامل من أجل استخراج ولدها ؛ لما في ذلك من إحياء للنفس ؛ فكذلك تشريح الميت بقصد معرفة أدواء الأمراض التي يعاني منها الإنسان ، فإنه سبيل لإحياء كثير من النفوس.

٤- ولأن الميت إذا كان غير معصوم الدم في حياته ، لم يكن معصوما بعد وفاته إذا كان في ذلك مصلحة شرعية كالتشريح .

أدلة القول الثاني ، وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول: فمن الكتاب : قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾(٢)

وجه الاستدلال : أن التكريم للإنسان في هذه الآية يشمل حياته ، ومماته ، والتشريح فيه إهانة للإنسان ؛ لما يترتب عليه من التشويه وغيره، فيكون التشريح

(١) انظر الأشباه والنظائر ج١/ص٨٧ ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٤

(٢) الآية ٧٠ سورة الإسراء

محرما. **نوقش**: بأن التشريح ليس الغرض منه إهانة للميت ، وإنما المقصود منه حفظ الأحياء ، ومصلحة حفظ الأحياء تنغمر فيها مفسدة تشريح الميت ، لاسيما إذا كان غير معصوم الدم في حياته. **ومن السنة**:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في أحكام الغزو:« ولا تمثلوا»[(١)] **وجه الاستدلال**: أن في الحديث نهي عن المثلة بالميت الكافر ، والتشريح يخالف هذا الحديث فيكون محرما ، وإذا كان ذلك في حق الكافر الحربي ، فمن باب أولى في المسلم. **نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الغرض من المثلة هو الانتقام ، والإهانة ، بخلاف التشريح ن فالغرض منه مصلحة الأحياء وإفادتهم ، وليس المقصود منه كالمثلة.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم **«كسر عظم الميت ككسره حيا»**[(٢)] **وجه الاستدلال** : أن التشريح يتضمن كسر عظم الميت فيكون محرما.

ومن المعقول: لعموم الأدلة التي جاءت في منع إيذاء الميت حسيا كالجلوس على قبره، ومعنويا كسبه بعد موته ، والتشريح للميت أبلغ في الإيذاء فيكون محرما، ولأنه يمكن الاستغناء عن ذلك بتشريح الحيوانات ؛ لأن الحيوانات متساوية في الأعضاء مع الإنسان . **نوقش**: بأن ذلك مسلم في المسلم ، ونحن نقول بتحريم التشريح في حقه لغرض التعليم ، بخلاف غير المعصوم لاسيما بالنظر للمصالح العظيمة المترتبة على التشريح التعليمي.

أدلة القول الثالث ، وقد استدلوا بأدلة القول الأول ، واستدلوا على جواز تشريح جثة المعصوم لغرض التعليم إذا تعذر غيره بما يلي :

١- لأن هذه المصالح المترتبة على التشريح تستدعي القول بذلك ، وإن كان معصوم الدم . **نوقش من وجهين**:

الوجه الأول : بأن مفسدة الاعتداء على حرمة الميت المعصدوم الدم في حياته أشد من حرمة غير المعصوم فلا يعدل ذلك مصلحة التشريح لاسيما إذا كان مسلما؛

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

لعموم الأدلة المانعة من إيذاء الميت.

الوجه الثاني: أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بغيرهم من غير المعصومين ، والاستفادة من الوسائل الحديثة في تصوير تفاصيل التشريح .

٢- ولأننا قد قيدنا ذلك بأن يكون قد أذن في ذلك قبل موته ، أو إذن بذلك وليه . نوقش: بأنه لايملك حق التصرف في نفسه في حياته فبعد مماته من باب أولى ، وكذا وليه.

٣- وقياسا على القول يجواز نقل عضو الميت إلى الحي ؛ بل وأولى ، لأن التشريح سبيل لأحياء نفوس كثيرة ، والنقل من الميت يحيي نفسا واحدة. **نوقش** : بأن نقل الأعضاء محل خلاف فلا يكون حجة ، وعلى القول به ، فإن مصلحة نقل العضو من ميت لحي متحققة ، وتغلب على الظن بخلاف مسألة التشريح.

خامسا: الترجيح: هو القول الأول : بأن التشريح إذا كان من أجل التعليم فهو جائز بشرط أن يكون التشريح على جثة غير معصوم ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الإخرى، والإجابة عنها.

سادسا: ثمرة الخلاف: على القول الأول يجوز التشريح التعليمي إذا كان يطبق على غير معصوم الدم من كافر حربي ، أو مرتد ، وعلى القول الثاني لايجوز التشريح مطلقا، وعلى القول الثالث ، يجوز مطلقا حتى على معصوم الدم بشرط تعذر غير المعصوم.

المطلب الرابع : تحليل الدم لايقدم على القيافة في إثبات النسب

أولا : تعريف القيافة أصلها من قوف: والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ويقال فلان يقوف الأثر و يقتافه قيافة. [١]

والقافة هم: قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف.[٢]

ثانيا: تمييز القيافة عن الألفاظ ذات الصلة :

١- **تمييز القيافة عن الفراسة** : الفراسة أعم من القيافة ، فالفراسة هي استدلال من شكل وألوان وأقوال الإنسان عموما على أخلاقه ومحاسنه ورذائله ، أما القيافة فهي مقتصرة على إثبات النسب والأثر ، وعلى هذا فهي نوع من أنواع الفراسة ، ويجتمعان في أن كل منهما قوة غريزية يعان عليها المجبول ويعجز عنها المصروف، ومن الفوارق أيضا أن الفراسة مبنية على الحدس والتخمين والحكم بها حكم بالظن ، وهي ليست من الأصول االتي يحكم بها ، أما القيافة فهي وإن كانت مبنية على الحدس إلا أنها من باب قياس الشبه وهو أصل معمول به [٣] .

٢- **تمييز القيافة عن العيافة** : قد يراد بالعيافة معنى القيافة ، وقد يراد بالعيافة زجر الطير والتفائل بأسمائها واصواتها وممرها [٤].

ثالثا: صورة المسألة تبين طبيا أن فصيلة الدم ليست قرينة قطعية في إثبات النسب؛ لأن البشر كلهم يشتركون في فصائل أربع هي (O) وهي تشكل ٤٥٪ من دم البشر وَ (A) وهي تشكل ٤٢٪ من دم البشر وَ (B) وهي تشكل ١٠٪ من دم البشر وَ (AB) وهي تشكل ٣٪ من دم البشر فتوافق الفصيلتين بين الطفل والمدعين به لايدل قطعا على البنوة ؛ لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس

---

(١) انظر لسان العرب ج٩/ص٢٩٣

(٢) انظر المطلع ج١/ص٢٨٤

(٣) الفراسة وتطبيقاتها في القضاء /٢١-٢٢ /بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، عادل بن عبد العزيز المطوع

(٤) الفراسة وتطبيقاتها في القضاء /٢٢-٢٥، عادل بن عبد العزيز المطوع

كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحدا منهم .

ولكن قد ثبت بصفة طبية قاطعة أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه، سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أم من فصيليتين ،ولكن هل تعتبر قرينة قاطعة في نفي النسب إذا لم توجد فصيلة دم الطفل المدعى فيمن يدعيه أو أن القيافة تقدم على ذلك[١] ؟

وقد تبين طبيا بصفة قاطعة أن الحمض النووي والذي يرمز له بـ (D.N.A.)، أو مايسمى بالبصمة الوراثية لايتشابه فيه اثنان إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ، فهل يعد الحمض النووي قرينة قاطعة في إثبات النسب نفيه ، أم أن القيافة تقدم عليها؟[٢]

رابعا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه لايجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي السبب. واتفقوا على أنه لايجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان. واتفقوا على أنه لايجوز الاعتماد على البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا. واتفقوا على تقديم البينة الشرعية ، والفِرَاش على القيافة ، والبصمة الوراثية .

واختلفوا في تقديم البصمة الوراثية على القيافة ، من أجل إثبات النسب الذي لم يثبت ببينة شرعية ، أو فراش ، في حالات التنازع ، أو الاشتباه في الأنساب على قولين[٣] :

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول: بأن القيافة مقدمة على تحليل الدم مطلقا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى- ، ونص قوله " ..فقول الطبيب إن الطفل المجهول النسب ابن فلان لايكون معتبرا على إطلاقه ، بل لابد من النظر في حال

---

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة /٢٦٣/١ فما بعدها/ رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء / عبدالله بن سليمان العجلان

(٢) القضاء بالقرائن المعاصرة /٢٦٩/١، عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان

(٣) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة السادسة عشر ، القرار السابع /٣٤٣-٣٤٥ ؛ وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٩/٢٠-٣٣٣

الطفل ، فإذا كان معروفا أنه ولد على فراش فلان من زوجته أو من سريته ؛ فإنه محكوم له بذلك ... أو كان معروفا أنه ابن فلان بالبينة بشاهدي عدل يشهدان بأن هذا ابن فلان فإنه يحكم به بالبينة الشرعية ، فإن كان الحال ليس في ذلك فراش ولا شهادة عدلين؛ فإنه يعرض على القافة بحضرة من يدعيه بوجه شرعي فإذا كان له منازع في ذلك يحضر عند القافة فتلحقه القافة بمن هو أقرب شبها عند فقد الفراش ، وعند فقد البينة العادلة، وأما الطبيب فلا يكفي " فالحاصل أن القافة مقدمة على الطبيب الذي يعتبر الدم أو نحوه" " القافة العارفون بالأشباه مقدمون في هذه المسألة عند فقد البينة التي أقوى منهم، وهي الفراش ، وشهادة عدلين يشهدا نسب فلان ، فإذا كان مجهولا ولا بينة ولا فراش فإن القافة هي المعتبرة"[١] ، وقال

القول الثاني: بأن تحليل الدم المتضمن للبصمة الوراثية مقدم على القيافة عند التنازع وحالات الاشتباه ، **وهو ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي**[٢]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة ، ومن ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:« دخل علي قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض قال فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه فأخبر به عائشة»[٣]

وجه الاستدلال: فيه دليل على اعتبار القيافة في إلحاق النسب ، وأنها معتبرة شرعا، وهذا صالح في كل زمان ومكان ، فلا يجوز تقديم البصمة الوراثية التي لامستند لها شرعا.

ومن المعقول : ولأن البصمة الوراثية من القرائن التي يتطرق إليها الخطأ ، وقد يساء استخدامها فلا يصح أن تكون مستندا في إثبات النسب.

نوقشت الأدلة من وجوه: الوجه الأول : بأن أصول الشريعة جاءت باعتبار

---

(١) من برنامج نور على الدرب/ الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة/ والشريط التاسع / الوجه الثاني/ مكتبة الكوثر الصوتية .

(٢) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة السادسة عشر ، القرار السابع /٣٤٣-٣٤٥

(٣) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٦٥/ح٣٥٢٥، ومسلم ج٢/ص١٠٨١/ح١٤٥٩.

القرائن، والبصمة الوراثية قرينة قطعية بشهادة الأطباء الثقات ، ولا يصار إليها إلى في حالات الاشتباه ، والنزاع .

الوجه الثاني: ليس في الحديث منع إلحاق النسب بغير القيافة ، وإنما فيه اعتبار القيافة كوسلة شرعية لألحاق النسب ، ونحن نقول به.

الوجه الثالث: أن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا وإنما الخطأ في الجهد البشري.

الوجه الرابع : أن القيافة ممـا يتطرق إليها الخطأ كالبصمة الوراثية ، ولكن البصمة الوراثية يمكن التأكد من الخطأ وتصحيحه ، بخلاف القيافة.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالمعقول

١- لأن البصمة الوراثية في إثبات نسبة الوالدين من القرائن المعاصرة التي لايتطرق الشك إليها من حيث هي بإجماع أهل الطب المعاصرين ، فهي أقوى من القيافة التي تعتمد في إلحاق النسب على الشبه الجسماني بين الأصل والفرع.

٢- ولأن نسبة الخطأ في هذه القرينة المعاصرة يمكن أن تكون معدومة إذا اتخذت الوسائل المناسبة عند تطبيقها ، وهو أمر غير متعذر.

٣- ولأن الاعتماد عليها إنما يكون في حالات الاشتباه والتنازع ، وليس على الإطلاق.

سادسا: الراجح: هو القول الثاني: بأن البصمة الوراثية تقدم على القيافة في حالات الاشتباه والتنازع ؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الأول.

سابعا: ثمرة الخلاف الفرع الأول : على القول الثاني ، فإن البصمة الوراثية تقدم على القيافة في إثبات النسب ، في حالاة الاشتباه والتنازع ، وعلى القول الأول فإن القيافة هي المقدمة.

الفرع الثاني: جاء في قرار المجمع الفقهي حصر للحالات التي يجوز فيها الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب على النحو التالي:

١- حالات التنازع على مجهول النسب.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ، ومراكز رعاية الأطفال ، ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث ، أو الكوارث أو الحروب، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها

وأوصى المجمع الفقهي : بأنه ينبغي منع إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بأمر قضائي ، وأن يكون الفحص في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص من القيام بذلك[١].

(١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة السادسة عشر ، القرار السابع /٣٤٤-٣٤٥

المبحث الثاني

في أحكام عامـة

المطلب الأول :يحرم التمثيل حتى لو كان لأغراض تعليمية

أولا: تعريف التمثيل قال في لسان العرب:" مثَّلَ له الشـيء: صـوَّرَه حتـى كأنـه ينظر إليه، و امتثله هو: تصوره ، و المثال معروف والجمع أمثلة ، و مثَّل و مثَّلـتُ له كذا تمثيلا إذا صورت له مثاله بكتابـة وغيرهـا ، وفـي الحـديث أشـد النـاس عـذابا ممثل من الممثلين أي مصور "[١]

واصطلاحا: هو:" تقمص دور الآخـرين وحـالتهم ، أو استحضـار صـورة مـن شخص أو حادث، والإتيان بمثيل وشبيه له دون استحضار الشخص نفسه ، وإعاعدة الحادث بكل تفصيلاته"[٢]

وعـرف أيضـا بأنــه : "تمثيـل طائفـة مـن النـاس لحـادث متحقـق أو متخيـل ، لايخرج عن حدود الحقيقة والإمكان"[٣]

ثانيا: أنواع التمثيل : أهم أنواع التمثيل نوعان تتفرع عنهما بقية الأنواع:

١- التراجيديا، أو (المأساة)، وتطلق على مايتناول الجانب الجاد من الحياة، وما يثير الأسى، ويهيج البكاء.

٢- الكوميديا، أو (الملهاة) ، وتطلق على ما صور الجانب الهازل الضاحك ، وتستهدف السخرية، والضحك من العيوب[٤] .

ثالثا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم التمثيل إذا اقترن بالمحرمـات والتمثيـل المتضمن للمنكرات . واتفقوا على تحريمه في حق أنبياء الله ورسله - عليهم والصـلاة والسلام - وعلى تحريمه فـي حـق أمهـات المـؤمنين زوجـات النبـي صـلى الله عليـه وسلم، وولده - عليهم السلام - وفي حق الخلفاء الراشدين - رضـي الله عنهم -

---

(١) انظر لسان العرب ج١١/ص٦١٣

(٢) انظر حكم ممارسة الفن في الشريعة / ٢٨٧ / صالح بن أحمد الغزالي.

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٦

(٤) أحكام ممارسة الفن /٢٨٩-٢٩٠ ؛ التمـثيـل:حقيقـتـه تاريخـه حُكمـه/٩ /بكـر بن عبدالله أبو زيـد .

واختلفوا في حكم التمثيل إذا كان القصد منه الإصلاح والتوعية والتعليم على قولين:

رابعا: الأقوال في المسألة القول الأول : أن التمثيل يحرم مطلقا ، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- ونص قوله:"... ولكن هناك مسألة التمثيل ، فأنا لا أنصح بممارسة التمثيل ...أما أن يتقمص المرء شخصية فلان ، واسم فلان فيقول أناعمر أو أنا عثمان ونحو ذلك فهذا كذب لايجوز فعله"(١) ،وقال :" التمثيل لا يصح لأنه كذب"(٢) ، **وهو قول الشيخ محمد بن ناصر الألباني– رحمه الله تعالى– ، والشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، وأحمد بن صديق الغماري ، وعبدالله بن محمد الصديق** (٣)

القول الثاني: أن التمثيل مباح بشرط خلوه من المحرمات ، **وهو قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين–رحمه الله تعالى– ، والشيخ عبدالله بن جبرين ، والشيخ عبدالله بن حميد –رحمه الله تعالى– ، والشيخ محمد رشيد رضا**(٤)

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة. أدلة القول الأول ، وقد استدلوا بالسنة ، وبالمعقول:

فمن السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم:« **ويل للذي يحدث فيكذب ، ليضحك به القوم ، ويل له ، ويل له**»(٥) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم:« **ما أحب أني حكيت إنساناً ، وأن لي كذا وكذا** »(٦)

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥/٢٧١-٢٧٢ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز /١/ح٣/١٢٦٤؛ مجلة البحوث الإسلامية / العدد ٤٢/١١٣-١١٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١٩٦-١٩٧، ٤/٣١٣، ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٢٨٩

(٢) من برنامج نور على الدرب / أحكام الحدود /الشريط الثامن / /الوجه الأول (تسجيل خاص بي أخذته من طريق أحد برامج الكمبيوتر"

(٣) انظر حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية/ ٢٩٣

(٤) انظر حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية/ ٢٩٣

(٥) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ ص١٠٨/ح١٤٢؛ السنن الكبرى للنسائي ج٦/ص٣٢٩/ح١١١٢٦؛ سنن أبي داود ج٤/ص٢٩٧/ ح٤٩٩٠؛ سنن الترمذي ج٤/ص٥٥٧/ح ٢٣١٥، وقال:"حديث حسن" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٢/ح٢٠٠٣٥

(٦) من حديث عائشة ، سنن أبي داود ج٤/ص٢٦٩/ح٤٨٧٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٢٤٧/ح ٢٠٩٥٤؛ سنن الترمذي ج٤/ص٦٦٠/ح ٢٥٠٣ وقال:" هذا حديث حسن صحيح" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص١٢٨/ح٢٥٠٠٨

وجه الاستدلال من الحديثين : أن التمثيل لا يخلو : إما أن يكون أسطورة متخيلة، فهذا كذب وهو منهي عنه كما في الحديث الأول ، وإما أن يكون حقيقة بتمثيل معين، فهذا محاكاة ، وهي كالغيبة القولية في التحريم سواء .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم:« **عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا** »[١]

وجه الاستدلال: أنه قد جاء في الحديث النهي عنه الكذب وأنه يهدي إلى الفجور، والتمثيل ، لا ينفك عن الكذب ، بحال في الفعال ، والأقوال ؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون أسطورة ، فهذا من أساسه اختلاق ،وإما أن يكون محاكاة لمعين، كأن يمثل صلاح الدين الأيوبي ، وغيره من العظماء من قبل ومن بعد ، فإنهم سيقولون (قال) وما قال، و(فعل) وما فعل ، وهكذا في حركات وتصرفات هي محض افتراء ، وتقوّل عليه.وإذا حرم الله شيئاً مثل الكذب ، حرم ما بني عليه، وأوصل إليه ، والتمثيل سبيل إليه[٢]

٤- قوله صلى الله عليه وسلم:«**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[٣] **وجه الاستدلال** : أن الممثل داخل في عموم هذا الحديث ؛ لكونه يعتمد على محاكاة الغير.

نوقشت الأحاديث المتقدمة من وجوه:

الوجه الأول : لانسلم بأن التمثيل كذب؛ لأن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه ، والتمثيل إنما هو حكاية ، وليس إخبارا ، والحكاية تجوز .

الوجه الثاني: أن الممثل لايقول أنا عين فلان ، ولكن يقول أنا أقوم بعمل يشبهه ، وهذا لايعد كذبا.

الوجه الثالث: ولأن المشاهد يعرف أنه ليس حقيقة وإنما هو تمثيل.

---

(١) البخاري ج٥/ص٢٢٦١ /٥٧٤٣ /ومسلم ج٤/ص٢٠١٣/ح٢٦٠٧.

(٢) انظر التمثيل:حقيقته ، تاريخه ، حُكمه/ بكر بن عبدالله أبو زيد / ١٨

(٣) من البخاري ج٥/ص٢٠٠١/ ح٤٩٢١/ومسلم ج٣/ ص١٦٨١/ح٢١٣٠ .

أجيب عنه بأجوبة منها: الأول : إن علم المشاهد خارج عن عمل الممثل فلا يغير حقيقته وحكمه. **الثاني**: لا نسلم أن جميع المشاهدين يعرفون عمل الممثل ، فربما وجد الجاهل أو البدوي، أو الصغير ، أو الغافل فيعتقدون صدقه. **الثالث**: أن من قال أنه يمثل دور فلان من الناس هو كاذب ؛ لأن ليس فلان ، وهذا هو حقيقة الكذب .

ومن المعقول : ولأن التمثيل من خوارم المروءة لأن (الممثل) يفعل بنفسه الأفاعيل، فيمثل: دور مجنون ، أو معتوه ، أو أبله ، وهكذا . وما كان كذلك ، فإن الشرع لا يُقرّه في جملته . **نوقش**: بأن مجرد اللهو واللعب إذا خلا من المحرم ليس محرما ، والتمثيل ليس لمجرد اللعب واللهو ، بل إنه يتضمن التعليم والتنبيه على الأخطاء لاجتنابها في أسلوب يتقبله الناس. **أجيب عنه** : بأن البيان للناس يجب أن يكون بالوسائل المشروعة الخالية من المحضورات ، أما التمثيل فهو وسيلة غير مشروعة ؛ لما ذكرنا.

١- أنه مما يدل عدم الجواز أنه لا قائل بجواز مزاولة التمثيل في بيتٍ من بيوت الله ، كصحن المسجد الحرام ، وأروقة المسجد النبوي الشريف ، وهكذا في سائر المساجد . فلو كان التمثيل جائزا -لكونه وسيلة من وسائل التعليم كحلق التدريس والوعظ - لقيل يجواز ممارسته في المساجد ؛وحيث لا قائل بذلك ؛ فدل على عدم جوازه؟

٢- ولأن التمثيل على فرض التسليم بكونه من اللهو المباح ؛ فإنه يفضى إلى المحرم من الكذب ، والغيبة ومن ذلك أن يتقمص المسلم دور الشيطان ، أو الكافر بالله تعالى، أو يتقمص دور امرأة ، أو حيوان ، وغير ذلك من المحرمات فيكون محرما.

نوقش من وجهين: الوجه الأول : بأن تقمص هذه الأدوار من باب الحكاية ، وهو لايحكي واقع نفسه ، وإنما يحكي واقع غيره وفعل غيره ، وكلام غيره مثل من ينقل قولا لأي أحد من الناس أنه قال كذا وكذا ، وناقل الكفر ليس بكافر.

الوجه الثاني: أن التمثيل محل النزاع ليس لمجرد اللهو بل يتضمن مع ذلك التوعية والتعليم.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالكتاب ، والسنة والمعقول فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الآية[١]

وجه الاستدلال : أن التمثيل داخل في ذلك ؛ لكونه من باب ضرب الأمثال بالمحسوسات وتقرير الحقائق ، والدلالة عليها . نوقشك بأنه قياس مع الفارق لأن الأمثال المذكورة في الآية قولية ، أما (التمثيليات) فهي فعليه تمارس بالذوات فلا يصح القياس. **ومن السنة:**

١- قياسه على تمثيل جبريل - عليه السلام - لمريم في صورة بشر ، ومجيئه للنبي صلى الله عليه وسلم على هيئة البشر [٢] ، ومن ذلك تمثيل الملائكة في قصة الأبرص ، والأقرع ، والأعمى[٣]

وجه الاستدلال: أن هذا الذي قام به الملائكة عليهم السلام هو حقيقة التمثيل؛ فيدل على جوازه. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الله قد جعل للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلاً حقيقياً ، كما في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. فهذه تشكلات حقيقية أقدر الله عليها عالم الغيب من الملائكة الأبرار ،وبناءاً على هذا ، فقياس (عالم الشهادة) على (عالم الغيب) في ذلك قياس فاسد ، لأنه قياس تشكل جزئي وهمي كاذب ، على تشكل كلي حقيقي صادق . ولأن العلة الجامعة قاصرة على محلها في عالم الغيب ، وتوفرها في طرفي القياس ركن في صحته ، وفقدانها هنا ظاهر ، فضلاً عن شرط تساويهما في الفرع والأصل ، لو وجدت ، فهي مفقودة أصلاً في النوع المقيس[٤] .

أجيب عنه بجوابين: الأول: بأن الملائكة خلقوا على الهيئة التي خلقهم الله عليها، فإذا مثلوا دور بشر ، فذلك تمثيل لدور الإنسان وطبيعته لاطبيعتهم ، ومحاكاة له

---

(١) من الآية ٢١ سورة الحشر

(٢) البخاري ج١/ص٢٧/ح٥٠/ومسلم ج١/ص٣٦/ح/٨.

(٣) البخاري ج٣/ص١٢٧٦/ح٣٢٧٧/ومسلم ج٤/ص٢٢٧٥/ح٢٩٦٤ .

(٤) انظر التمثيل:حقيقته ، تاريخه ، حُكمه/ بكر بن عبدالله أبو زيد / ٢٤

ولأفعاله وهذه هي حقيقة التمثيل.

الثاني: أن قدرة الملائكة على التشكل بأشكال الإنسان لايعني أن هذا العمل منهم حقيقة بل هو تمثيل بدليل الآية الكريمة التي تحكي تمثيل جبيرل عليه السلام لمريم ﴿ فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ ﴾ الآية [١] ،ففي هذه الآية تتضمن نصا ولفظا أنه بشر سوي تمثيلا لاحقيقة.[٢]

الوجه الثاني: إن الله أمر الملائكة بالتشكل ، ولم يأمرنا ،وأيضا لم نؤمر بالاقتداء بهم. **أجيب عنه** : بأنه لم ينهانا ، والملائكة لايؤمرون بما فيه مخالفته وعصيانه بسيء فعل أو رديء قول.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر[٣] وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج فقال النبي ص إن زاهرا باديتنا ونحن حاضرته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل فقال ارسلني من هذا فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوا ما ألصق ظهره ببطن النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال الرجل يا رسول الله إذا تجدني والله كاسدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكنك عند الله لست بكاسد»[٤]

---

(١) من الآية ١٧ سورة مريم

(٢) انظر حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية/ ٢٩٧-٢٩٨

(٣) هو زاهر بن حرام الأشجعي ، كان حجازيا يسكن البادية في حياة رسول الله × فكان لا يأتي رسول الله × إذا أتاه إلا بطرفة يهديها إليه فقال رسول الله × إن لكل حاضرة بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام ، انتقل ‘لى الكوفة . انظر الاستيعاب ج٢/ص٥٠٩/ت٨٠٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ص٥٤٧/ت٢٧٨٠

(٤) الأحاديث المختارة ج٥/ص١٨١/ح١٨٠٥/ ، وقال:" إسناده صحيح" ؛ صحيح ابن حبان ج١٣/ص١٠٦/ح٥٧٩٠؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص١٦١/ح١٢٦٦٩؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٩/ص٣٦٩:"رواه احمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح" وقال بن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٥٤٧/ :"حديث صحيح"

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم تمثل مازحا أنه سيد لزاهر ، وأن زاهرا عبدا له ، فهذا دليل على إباحة التمثيل.

٣- وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ... ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها» الحديث[١] **وجه الاستدلال**: محاكاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتضاع الطفل بإصبعه السبابة في فيه –وهو المعصوم- نص في جواز التمثيل.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا إلا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة»[٢]

وجه الاستدلال : أن إظهارهما لضيفهما أنهما يأكلان وهو خلاف الواقع ، وهذا من التمثيل ، وقد أقره الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ، فدل على إباحته

٥- حديث بن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه فاجتمعت إليه قريش قالوا مالك قال أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم تصدقونني قالوا بلى قال فإني نذير لكم بين يدي

---

(١) صحيح مسلم ج٤/ص١٩٧٦/ح٢٥٥٠.

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٢٤/ح٢٠٥٤ .

عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك ألهذا جمعتنا فأنزل الله تبت يدا أبي لهب»[١]

وجه الاستدلال : أن قوله:«ياصباحاه» جعل القوم يظنون بحدوث مصيبة أو قرب غزو العدو لهم ، ولم يكن هناك شيء في واقع الأمر ، وهذا في واقع الأمر تمثيل ؛ من أجل إيصال الرسالة إليهم بأبلغ وسيلة. **نوقشت الأدلة الثلاثة المتقدمة** : لوسلمنا جواز ذلك فيجب قصر ذلك على مثل هذا الصور من غير قياس عليها ، وهي في جملتها لاتخرج عن قصد البيان والإيضاح ، وهذا مما نقول بها بخلاف التمثيل المعاصر . **ومن المعقول**:

١- ولأن التمثيل يهدف لإيضاح وتجسيد للغاية التي يُقام من أجلها ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح بحسب غايته .

٢- ولأنه يهدف إلى : بث الوعي ، ومعالجة القضايا الأخلاقية ، والمشاكل الإجتماعية، فهو : وسيلة تربوية هادفة . **نوقش**: بأن علة التشبُّه ، وما يمازجها من محاذير شرعية ، و ما ينطوي عليه التمثيل من مضامين يرفضها الشرع ، يخالف الغاية التربوية المقصودة من التمثيل ؛ وإذا كانت الوسيلة غير مشروعة وجب منعها. **أجيب عنه** : بأننا قدمنا الأدلة على جواز التمثيل من الكتاب ، والسنة إذا كان الهدف منه مشروعا ، والتشبه بقصد البيان والتوضيح أمر مشروع.

٣- ولأنه وسيلة من وسائل الدعوة لإظهار عظمة الإسلام ، ومجد عظمائه. **نوقش**: بأن ما يُؤدي إلى خدمة الدين مطلوب ، بشرط عدم الإحداث والإبتداع ، والدعوة إلى الله توقيفية في وسيلتها ، وغايتها ، والوسيلة لا تبررها الغاية ، وهذه وسيلة تعبدية محدثة ، فسبيلها الرد ابتداء . **أجيب عنه** : لقد قدمنا الأدلة من السنة الصحيحة على أن التمثيل من وسائل الدعوة إلى الله فلا يكون من البدع المنهي عنها.

سادسا: بالرغم من قوة أدلة الفريقين ، إلا أن القلب يطمئن للأخذ بالقول الأول: بأن التمثيل لايجوز مطلقا ؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني، وأن المفاسد المترتبة على القول بجوازه لاسيما في هذا العصر أكثر من المصالح المقصودة من وراء التمثيل، ولأن التمثيل لايمكن خلوه تماما من المحاذير الشرعية

(١) صحيح البخاري ج٤/ص١٨٠٤/ح٤٥٢٣ / وسلم ج١/ص١٩٣/ح٢٠٨ ، واللفظ للبخاري.

التي تقدمت في أدلة القول الأول ، وهو أمر مشاهد. والله تعالى أعلم.

سابعا: سبب الخلاف هل التمثيل : محرم لذاته تحريم غاية فيشمل جميع أقسامه وأنواعه سواء في العبادات أو العادات ؟

أم أن أصله الإباحة ، والحكم عليه بحسب موضوعه ، فيتنزل الحكم التكليفي عليه بحسب موضوعه ؟ أم الإباحة لأصله وموضوعه ، والنهي لما يحف به من بعض المحرمات ، فيكون من باب تحريم الوسائل ؟ فمقتضى القول الأول أن منهم من قد تحريمه تحريم غاية ، ومنهم من قد يجرمه تحريم وسيلة ، والقول الثاني يرى أن أصله الإباحة فيكون الحكم عليه بحسب موضوعه[١] .

ثامنا: ثمرة الخلاف على القول الأول : أن التمثيل غير جائز فيكون القائم به آثما ، وكذا المتفرج لكونه معينا عليه ، وعلى القول الثاني يكون مباحا للممثل ، والمتفرج بشرط خلوه من المحاذير الشرعية.

(١) انظر التمثيل:حقيقته ، تاريخه ، حُكمه/ بكر بن عبدالله أبو زيد / ١٣

المطلب الثاني : لايجوز التصوير الحديث بأنواعه ولو من أجل التعليم

أولا : تعريف التصوير: الصور بكسر الصاد جمع صورة ، والتصاوير التماثيل ، والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته و صورة الأمر كذا وكذا أي صفته(١)

واصطلاحا : التصوير : هو صناعة الصورة ، واختراعها ، سواء كانت مجسمة، أو مسطحة ، وصورة الشيء هي هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره (٢).

والتصوير أيضا : صنع الصورة التي هي تمثال الشيء , أي : ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها , سواء أكانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة .

ثانيا: أقسام التصوير من حيث الوسيلة:

القسم الأول : **التصوير اليدوي** ، وهو الذي يتم تشكيل الصور فيه باليد، وهو نوعان:

النوع الأول : التصوير المسطح ، وهو الرسم باليد مثل رسم اللوحات .

النوع الثاني: التصوير المجسم وهو تشكيل الصور باليد لكل ماله ضل من إنسان أو حيوان أو جماد ، سواء كان ذلك رسما بالقلم ، أو الفرشاة ، أو نحتا بأي آلة من آلات النحت(٣) .

القسم الثاني: **التصوير الآلي**، وهو الذي يتم التصوير فيه بواسطة آلة من آلات التصوير الحديثة وهو أنواع منها:

النوع الأول : التصوير الفوتوغرافي«ومعناها في العربية : التصوير الشمسي»

---

(١) انظر لسان العرب ج٤/ص٤٧٣

(٢) انظر أحكام التصوير /٣٢/محمد بن أحمد علي واصل / ط ٢ ، دار طيبة ١٤٢٠؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٢/١٢

(٣) انظر أحكام التصوير / ٦١-٣٦

، وهو ما يتم عن طريق آلة "الكاميرا" فيتم بواسطتها انتاج صورة جامدة ، تسجل لحظة معينة واحدة لمشهد ، أو مكان أو شخص ،وتبقى هذه الصورة على الوضع الذي التقطت عليه .

النوع الثاني: التصوير السينمائي ، ويدخل في معناه التصوير بالفديو ، والتصوير التلفزيوني: وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة ، وبكل ماتضمنته هذه الفترة من أحداث ووقائع[١]

ثالثا: أقسام التصوير من حيث البقاء وعدمه: القسم الأول : **صورثابتة:** مثل الصور التي يتم تشكيلها باليد ، والصور الفوتوغرافية .

القسم الثاني: صور مؤقتة: كصورة الشيء في المرآة , وصورته في الماء والسطوح اللامعة , فإنها تدوم ما دام الشيء مقابلا للسطح , فإن انتقل الشيء عن المقابلة انتهت صورته . ومن الصور غير الدائمة : ظل الشيء إذا قابل أحد مصادر الضوء، ومنه الصور التليفزيونية, فإنها تدوم ما دام الشريط متحركا فإذا وقف انتهت الصورة[٢] .

رابعا: أقسام التصوير من حيث الحياة وعدمها :

القسم الأول : تصوير ذوات الأرواح مثل تصوير الإنسان أو الحيوان . **القسم الثاني: تصوير غير ذوات الأرواح** : ويدخل فيه تصوير الحي غير الحيوان كصور الأشجار والزهور والأعشاب . أوتصوير الجمادات كصور الشمس والقمر والنجوم والجبال , أو صور المصنوعات الإنسانية كصورة منزل أو سيارة أو منارة أو سفينة [٣] .

خامسا: أق سام الت صوير من ح يث التج سيم وعد مه القسم الأول : **صور مجسمة ،** والمراد بالصورة المجسمة أو ذات الظل ما كانت ذات ثلاثة أبعاد , أي لها حجم , بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس , بالإضافة إلى تميزها بالنظر كالتماثيل.

---

(١) انظر أحكام التصوير / ٦٣-٦٥

(٢) انظر الموسوعة الكويتية ٩٣/١٢

(٣) انظر الموسوعة الكويتية ٩٣/١٢ ؛ أحكام التصوير / ٧٢-٧٣

القسم الثاني : **صور غير مجسمة** ، وهي المسطحة التي ليس لها ظل , أو ذات البعدين, وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط , دون اللمس ; لأنها ليست نافرة , كالصور التي على الورق , أو القماش , أو السطوح الملساء[١] .

سادسا: تحرير محل النزاع: **اتفقوا** على جواز تصوير ما لاروح فيه كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها . **واتفقوا** على تحريم التصوير اليدوي لكل ما فيه روح بالرسم أو النحت سواء كانت الصورة مما له ضل كالتمثال ، من الإنسان أو الحيوان ، أو مما ليس له ضل مثل : أن يعمد الإنسان إلى خرقةٍ ، أو جدارٍ ، أو ورقةٍ ونحوها ، فيرسم بيده صورة من ذوات الأرواح ، وسواء كانت مجسمة ، أو غير مجسمة. **واتفقوا** على جواز التصوير الآلي فيما تقتضيه الضرورة مثل التصوير لأجل الهوية ، ورخص القيادة ،والدراسة والوظيفة ، ومكافحة الجريمة ، ونحو ذلك. **واتفقوا** على تحريم التصوير الآلي إذا كان يتضمن تصوير منكر من المنكرات ، أو يتضمن محرما من المحرمات التي تخالف الشريعة[٢] .

واختلفوا في التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الآلات الحديثة لذوات الأرواح فيما لا تقتضيه الضرورة ، وفيما لا يتضمن منكرا من المنكرات على قولين:

سابعا: الأقوال في المسألة: القول الأول : أنه يحرم مطلقا ، **وهو اختيار الشيخ ابن باز** –رحمه الله تعالى- ومن نصوصه في ذلك " التعليم يكون بغير الفديو ؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين"[٣] ، وقال :"لايجوز التصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير ،ولا اقتناء صور ذوات الأرواح، ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة"[٤] وقال:"... الاستديو يصور

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٩٢-٩٣

(٢) انظر أحكام التصوير ٣١٤ فما بعدها ؛ مسألة التصوير/مُسْتَلَّةٌ من :" العِمَادِ في شَرْحِ الزَّاد" من إملاء الدكتور :عبد العزيز بن أحمد البجادي / أخرجه : ماجد بن عبد الله المالك ؛ حكم التصوير الفوتوغرافي/ وليد بن راشد السعيدان / اعتنى به / سالم بن ناصر القريني

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١٣/١٢٠ ؛ وانظر مجلة البحوث الفقهية / العدد ٥٧/١٤٣ ؛ ومجموع فتاوى ابن باز / جمع الدكتور عبدالله الطيار ١/ج٢/ ٨١٥-٨١٨

(٤) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز / جمع الدكتور عبدالله الطيار ،١/ج٢/ ٨٢٧

فيه الجائز والممنوع ... أما تصوير ذوات الأرواح من بني الإنسان أو الدواب والطيور فلا يجوز إلا للضرورة كما لو صور شيئا مما يضطر إليه الناس كالتابعية ، ... وهكذا جواز السفر ، والشهادة العلمية التي لاتحصل إلا بالصورة "(١)

وقال:"التصوير الفوتغرافي الشمسي من التصوير المحرم ... ثانيا ظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتاواي ...ليس دليلا على إجازتي التصوير"(٢) ، وسئل هل قوله بتحريم التصوير يعم التصوير التلفزيوني ،والفديو؟ فقال مانصه:"حكم التصوير يعم ماذكرت"(٣) ، وقال :" الفديو تعمه أحاديث النهي عن التصوير"(٤) **وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله تعالى–(٥) ، وهو قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله تعالى–(٦)**

القول الثاني: يجوز التصويرالآلي ، **وهو المشهور عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى –(٧) والحق أنه يفرق في أحكامه كما سيأتي في تحقيق قوله ، وهو قول الشيخ محمد المطيعي ، والشيخ محمد متولي الشعراوي- رحمه الله تعالى- (٨)**

ثامناً: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« **كل مصور في النار يجعل له بكل صورةٍ صورها نفس يعذب بها في جهنم**»(٩)، وفي لفظ:« **من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا**»(١٠)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٩/ ٨١

(٢) من فتاوى اللجنة الدائمة ٤٦٠/١ ، وانظر فتاوى إسلامية٣٦٣/٤-٣٦٤

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٤٦٤/١

(٤) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٦/١-١٢٧

(٦) انظر أحكام التصوير /٣١٥

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٩٧/٢ فما بعدها ؛ط٢ آسام ١٤١٦

(٨) انظر أحكام التصوير ٣٢٨

(٩) صحيح البخاري ج٢/ص٧٧٥ /ح٢١١٢ / باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٦٧٠/ح٢١١٠/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، واللفظ لمسلم

(١٠) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٢٣/ح٥٦١٨ / ومسلم ج٣/ص١٦٧١/ح٢١١٠، واللفظ للبخاري

وجه الاستدلال : أن لفظة (كل مصور) ، ولفظة (يجعل لـه بكل صـورة) قد صدرت ب"كل" وهي من أقوى صيغ العموم ،وكذا قوله «من صور صورة» نكرة في سياق الشرط فتعم ، فيدخل في عموم الحديث بهذه الألفاظ كل مصور، وكل صورة، ولا فرق في ذلك بين التصوير الآلي ، أو غيره ؛ لأن الذي يقوم بالتصوير الآلي يسمى مصورا حقيقة ، وعادة وعرفا ، وكذا الصور الناتجة عنه تسمى صورة حقيقة و عادة وعرفا فلزم القائم به الدخول في هذا الوعيد الشديد ؛ مما يدل على التحريم (١) .

علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مرفوعا:« أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »(٢) **وجه الاستدلال**: فقوله (لا تدع صورة) نكرة جاءت في سياق النهي أو النفي فهي تعم ، فيدخل تحت هذا العموم ما يطلق عليه مسمى الصورة، والصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة حقيقة ولغة وعرفاً ، فدل على وجوب طمس الصور الفوتوغرافية كغيرها من الصور المحرمة.

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال:« سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون »(٣) ، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»(٤)

وجه الاستدلال: أن قوله: (المصورون) جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية، والألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع أو المفرد أفادت العموم، فيدخل في ذلك كل المصورين ، ومن ذلك آخذ الصور الفوتوغرافية فإنه من جملة المصورين، وذلك هو مقتضى اللغة والعرف والشرع (٥) .

---

(١) انظر أحكام التصوير/ ٣٢٣ ؛ حكم التصوير الفوتوغرافي/ وليد بن راشد السعيدان /١٤-١٥/ اعتنى به / سالم بن ناصر القريني

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٦٦٦/ح٩٦٩/ باب الأمر بتسوية القبر

(٣) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٢٠/ ح٥٦٠٦/ ومسلم ج٣/ص١٦٧٠ ٢١٠٩ ؛ واللفظ للبخاري

(٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٢٠/ ح٥٦٠٧/ باب عذاب المصورين يوم القيامة

(٥) انظر أحكام التصوير ٣١٤ فما بعدها ؛ مسألة التصوير/مُسْتَلَّةٌ من :" العِمَادِ في شَرْحِ الزَّاد" من إملاء

أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور»(١) **وجه الاستدلال**: قوله (ولعن المصور) ، فهو مفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية المفيدة للعموم ، فيدخل تحت هذا العموم كل مصور سواء كان قد صور بيده ، أو بآلة ، فيكون مستحقا لهذا الوعيد الشديد(٢).

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثال أو صورة**»(٣) **وجه الاستدلال**: فقوله : (لا تدخل) نفي ، وقوله (صورة) نكرة ، والنكرة في سياق النفي تعم ، فيدخل في ذلك كل صورة ، والصورة الفوتوغرافية تسمى صورة لغة وعرفاً وشرعاً فتكون داخلة في هذا العموما قطعا (٤) **نوقشت هذه الأدلة :بأن هذه الأدلة مبنية على أن التصوير الآلي هو كالتصوير اليدوي ، وهو غير مسلم من وجوه:**

الوجه الأول : "أنه يلزم على قولكم أن يكونَ التصويرُ هو التشكيل ، وأن يكون المُصوِّر هو المُشَكِّل ، فالصورةُ المجسمة إنما يصورها من يُنْشِئُ ملامحَ شكلها ، والصور المرسومة إنما يصورها من يُنْشِئُ ملامحَ شكلها. وأما الصورة الفوتوغرافية فإنما هي انعكاس للصورة ، أي أنها انعكاسٌ لملامحِ شكل المخلوق ، وهذه الملامح إنما يُنشِئُها ويُصورها اللهُ تعالى ، فاللهُ هو المصوِّر لها ، وهو المُنشِئ لها ، أي أن المُصوِّر هو المُنشِئُ لملامح الشكل" .

الوجه الثاني: "أن العرب كانت تقول : " انعكست صورته على الماء" أو " على المرآة "، ولم يقل أحدٌ منهم إن الذي في الماء هو الصورةُ ذاتها ، لأن هذا يعني أن

الدكتور :عبد العزيز بن أحمد البجادي / أخرجه : ماجد بن عبد الله المالك ؛ حكم التصوير الفوتوغرافي/ وليد بن راشد السعيدان /١٥ /اعتنى به / سالم بن ناصر القريني

(١) من حديث أبي جحيفة ، البخاري ج٢/ص٧٣٥ /ح١٩٨٠.

(٢) انظر أحكام التصوير ٣٢٤ ؛ حكم التصوير الفوتوغرافي/ وليد بن راشد السعيدان / اعتنى به / سالم بن ناصر القريني

(٣) صحيح البخاري ج٣/ص١١٧٨/ح٣٠٥٢/و مسلم ج٣/ص١٦٦٤/ح٢١٠٤، واللفظ للبخاري

(٤) انظر حكم التصوير الفوتوغرافي/ وليد بن راشد السعيدان / اعتنى به / ١٥-١٦ .

الملامح موجودةٌ بذاتها في الماء أو في المرآة ، وهذا مردود باتفاق العُقلاء .فظهر بذلك: أن الصورة في اللغة هي الذات ، سواءٌ كانت ذات إنسان ، أو ذات صورةٍ مجسَّمة، أو ذات صورةٍ مرسومةٍ باليد ، وليس انعكاسُ شيء من هذه الصور يسمى صورة"[١] . **أجيب عنه** : بأنه على فرض التسليم بما ذكرتم ، فلا يصح إخراج هذا النوع من التصوير من عموم النهي إلا بدليل، وحيث لادليل فنبقى على الأصل وهو التحريم.

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن الني صلى الله عليه وسلم قال :« أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»[٢] **وجه الاستدلال**: أن الصور الفوتوغرافية من المضاهاة لخلق الله بل هي أظهر من المضاهاة بالتصوير بالنحت ، أو الرسم باليد ، فإن هذه قد تختلف في أشياء عن الحقيقة . أما الصورة الفوتوغرافية فإن المضاهاة فيها واضحة ظاهرة ، فتكون أولى بالنهي[٣]. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : أنَّ المُضاهاة ليست هي المُحاكاة لخلق الله ، وإنما هي : " أن يُجعلَ الشيءُ مثلَ اللهِ تعالى ، فيُصرفَ له شيءٌ من العبادة أو التعظيم "[٤] **أجيب عنه** : بأن أحدا لا يمكنه أن يجعل الشيء مثلَ الله ، وهو مسلم من الجميع ، وبناء على ذلك فلا أثر لكونه قد صور الصورة باليد ، أو بالآلة ؛ لأن كل من الأثر يسمى صورة حقيقة فيكون داحلا في عموم النهي.

الوجه الثاني : أنَّه على التسليم بذلك ، فإن الآلة في الحقيقة عاكسةٌ وليست مصورة، فلا مضاهاة. **أجيب عنه** : أن العبرة بالأثر والنتيجة ، ولا مشاحة في الأسماء ، وما ينتج عن الآلة هو صورة عرفا وشرعا ، فيدخل في عموم الحديث.

---

(١) انظر مسألة التصوير/مُسْتَلَّةٌ من :" العِمَادِ في شَرْحِ الزَّاد" من إملاء الدكتور :عبد العزيز بن أحمد البجادي /٤٣-٤٤/ أخرجه : ماجد بن عبد الله المالك

(٢) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٢١/ح٥٦١٠ / ومسلم ج٣/ص١٦٦٨/ح ٢١٠٧ .

(٣)أحكام التصوير ٣٢٤ ؛ حكم التصوير الفوتوغرافي/ وليد بن راشد السعيدان/١٥ .

(٤)مسألة التصوير/مُسْتَلَّةٌ من :" العِمَادِ في شَرْحِ الزَّاد" من إملاء الدكتور :عبد العزيز البجادي ، ص٤٦

ومن المعقول

١- أن الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة حقيقة لغةً وعرفاً .فأما تسميتها صورة حقيقة ، ولغة ؛ فلأن الصورة في اللغة هي الشكل ، والصورة الفوتوغرافية يقال لها : شكل ، فإذاً هي صورة لغة ، وهي صورة حقيقة .

وأما عرفاً : فلأن هذا هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من غير نكير ، فالكل يطلق على الصورة الفوتوغرافية " صورة " ويسمي آخذها " مصوراً " ، بل ويقول أهل العرف: ذهبنا للمصور ، فأخذ لنا صورة ، ويقول أصحاب الدوائر الحكومية في شروطهم للمقبولين : لابد من صورة شمسية أو ملونة مقاسها كذا في كذا ، وهذا أمر مشهور معروف لا ينكر . فثبت بذلك أن الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة حقيقة ولغة وعرفاً[١].

نوقش الدليل من وجهين: الوجه الأول : "أنَّ هذا عُرْفٌ حادثٌ ، فإنَّ كثيراً من الناس كانوا في زمنٍ سابق يسمُّون الصورة الفوتوغرافية عَكْسَاً".

الوجه الثاني : "أنَّ المُقرر في الأصول : أنَّ عُرف الناس مُعتبرٌ في المُعاملات ، والبيوع ونحو ذلك ، وليس عرف الناس في العصور اللاحقة بِمُعتبرٍ في تفسير النصوص الشرعية، فإنَّ الناسَ لو تعارفوا على تسمية الخمر بالمشروب الروحي ، لم يَجُز شربه باتفاق ، ولو تعارفوا على تسمية الماء خمراً لم يَحْرُم شربه باتفاق .فدلَّ ذلك على أن المعتبرَ من العرف في تفسير النصوص الشرعية هو : عُرفُ الناسِ زمن التشريعِ فقط" [٢] . **أجيب عنه من وجوه:الوجه الأول**:بأن هذا مغالطة لظاهر النصوص التي قدمنا فلا يعتد بها.

الوجه الثاني: التشريع عام لكل زمان ، والنصوص جاءت صريحة ، وصحيحة في النهي عن التصوير بأقوى ألفاظ العموم من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقدمنا الدليل على دخول التصوير بجميع أشكاله في هذا المعنى.

---

(١) انظر أحكام التصوير ٣٢٤ ؛ حكم التصوير الفوتوغرافي/ وليد بن راشد السعيدان / ١٣.

(٢) انظر مسألة التصوير/مرجع سابق.٤٤-٤٥ ؟

الوجه الثالث: أن الذي جعل التصوير محرما هو الشرع وليس العرف .

٢- أنَّ الآلة تقومُ بما تقومُ به اليد ، لأن التصوير بها تطورٌ لما تقومُ به يدُ الرَّسَّامِ من مهنة ، وكلتاهما وسيلة لتحصيل أمرٍ واحد ، وهو الصورة ، وصورة ذي الروح محرمةٌ لِذاتِها لا لوسيلتها . **نوقش**: "بأنَّ يد الرَّسَّام تُنْشِئ ملامح الشكل ، والآلة تعكسُ ملامح الشكل ولا تُنشئُها ، فالصورة التي تُنتِجها اليد صورةٌ حقيقية، والصورة التي تنتجها الآلة صورةٌ غير حقيقية ، أي أنَّ الفرق بينهما ليس في الوسيلة فحسب ، وإنما في حقيقة الصورة"[١] . **أجيب عنه** : بأن من الرسامين من يتقن الرسم إلى درجة تساوي آلة التصوير فلا فرق حينئذ ، ولو سلمنا لكم ذلك ، فإن هذا لا يمكن إخراجه من عموم النصوص التي قدمنا ، فكل منهما يسمى مصور ، وما ينتج عنهما يسمى صورة ؛ فلا مناص من عموم النصوص لها.

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالمعقول :

١- أن التصوير الآلي لا يُعدُّ تصويراً بالمعنى الشرعي ولا اللغوي ، فإن قولك : "صَوَّرَ فلانٌ كذا " معناه : جعله على صورةٍ معينة وهيئةٍ محددة ، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [٢] الآيـة، وقال تعالى : ﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ الآية[٤] ، فهذا المعنى اللغوي الذي قرَّره القرآن هو المقصود بأدلةِ تحريمِ التصوير . وأما التصويرُ بالآلة فليس فيه إنشاءٌ أو إحداثٌ لصورةٍ لم تكن موجودة ، وإنما هو عكسٌ لملامح صورةٍ قائمة[٥] .

نوقش من وجهين: الوجه الأول : بأن توجيه الآلة ، وإدارة المفتاح ، وتهيئة الآلة بحيث تكون قادرة على التحميض والتنشيف ،كلُّ ذلك من عمل الإنسان ، فهو المُصوِّر في الحقيقة ، وأما الآلة فهي مثلُ ريشة الرَّسَّام ، ومِعول النحَّات ، وليس

---

(١) المرجع السابق ؛ وانظر أحكام التصوير ٣٢٧

(٢) من الآية ٦ سورة آل عمران

(٣) الآية ٨ سورة الانفطار

(٤) من الآية ٦٤ سورة غافر

(٥) مسألة التصوير/مُسْتَلَّةٌ من :" العِمَادِ في شَرْحِ الزَّاد" من إملاء الدكتور :عبد العزيز البجادي/ ٤٨ .

أحدٌ من هؤلاء يستطيع التصوير بدون آلته .

الوجه الثاني: أن دخول التصوير الآلي في التحريم أولى من دخول التصوير اليدوي؛ لكثرة وسرعة مايصور بالآلة. **أجيب عنه** : بأنه قياس مع الفارق لأن الرسام، أو النحَّات يُبدِعُ أنفاً لم يكن موجوداً ، ويبدعُ عينين وفَمَاً وأذنين وخدَّين وغير ذلك، مما لم يكن موجوداً أصلاً ، فهو إذن مُبدعٌ للصورة ، فصحَّ أن يُسمَّى مُصوِّراً ، بخلاف المُصوِّرُ بالآلة : فليس يبدعُ شيئاً لم يكن موجوداً قبلُ ، وإنما يعكِسُ ملامح صورةٍ ماثلةٍ أمامه ، فيجعلها على ورق ، فلا معنى لِذكر توجيه الآلة ، وإدارة المفتاح ، وتجهيز الآلة، لأن كل هذه الأمور لا تجعله مُبدعاً للصورة .

نوقش الجواب بأمرين: الأول : بأن التصوير الآلي هو في حقيقته تطور لمهنة التصوير القديمة التي كانت تعتمد على الرسم والنحت كغيرها من الآلات الصناعية القديمة التي آلت إلى آلات متقدمة ، والتفريق بين الأمرين لايؤثر في عموم الحكم بتحريم التصوير الذي يعم كل زمان.

الثاني: أن عموم النهي يشمل المنشئ لصورة لم توجد ، والعاكس لصورة موجودة، وإخراج أحدهما من هذا العموم لاحجة عليه.

٢- أنَّ انعكاس الصورة على الورق كانعكاس الصورة على المرآة أو على الماء ، وانعكاس الصورة على المرآة أو الماء ليس بمُحرَّمٍ عند أحدٍ من العلماء، والفرق بين ما ينعكس على الورق ، وما ينعكس على المِرآة أو على الماء مُنحصرٌ في أن الأول يثبت ، وأن الثاني لا يثبت ، ويُعَبِرُ بعضهم عن هذا : بأنَّ الآلة تحبسُ الظل ، بخلاف ما يكونُ في المِرآة أو الماء ،وهذا فرقٌ غير مؤثر ، لأن المنهي عنه إنما هو التصوير ، وقد أجمعوا على أنَّ ما يكونُ في المرآة أو الماء ليس تصويراً ، فوجب أن لا يكون المنعكسُ على الورق تصويراً [(١)] . **نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ، فإنَّ الصورة المنعكسة على المرآة ، مرهونٌ بقاؤها ببقاء الصورة أمامها، وأما المنعكس على الورق فيبقى سواءٌ بقيَ المُصوِّر والآلة أو لم يبقيا ، وهذا

---

(١) انظر مسألة التصوير/مرجع سابق، ص٥٠، و أحكام التصوير ٣٣٦-٣٣٧

يعني أن الأول ليس بتصوير ، وأن الثاني تصوير ، فإلحاقُهُ بما يرسم باليد أولى[١] . أجيب عنه : بأن قياسه على الرسم مع الفارق ؛ لأن الرسم باليد إنشاءٌ للصورة ، بخلاف التصوير بالآلة فهو عكسٌ لملامح الصورة . نوقش الجواب : قدمنا بأن هذا الفرق غير مؤثر في عموم الحكم.

ثامنا: الترجيح :هو القول الأول : بأن التصوير يحرم مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني ، والإجابة عنها.

تاسعا: سبب الخلاف: هل التصوير المنهي عنه يختص بإنشاء صورة غير موجودة من قبل فيكون قاصرا على التصوير اليدوي ؟ أم أن التصوير يعم التصوير الآلي الذي ليس فيه إنشاء لصور لم توجد ، وإنما هو عكس لصور موجودة؟ فعلى القول الأول أن التحريم يعم الجميع ، وعلى القول الثاني أنه يختص بالتصوير اليدوي. والله أعلم

عاشرا: ثمرة الخلاف: الفرع الأول : على القول الأول يحرم التصوير الآلي بجميع أنواعه ويستثنى من ذلك ماتستدعيه الضرورة ، أو المصلحة العامة ، وقد نص الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى – على جواز ذلك للمصلحه ، ومن نصوصه في ذلك أنه قال : ".. ومازال عندي توقف عن الظهور في التلفاز من أجل التصوير ،ولكني قد بحثت مع كثير من إخواني المشايخ .. وقلت لهم .. الذي يرى منكم أن ظهوره في التلفاز فيه مصلحة عامة ... فلا مانع لإن شاء الله فيما أرى "[٢] ،وسئل : ماحكم تصوير وقائع الاحتفالات والمؤتمرات بالفديو، فقال مانصه:" مثل ماتقدم في السؤال الأول ، عند رجاء المصلحة العامة في تصوير الحفلة ، أو الندوة ، أو المجتمع الإسلامي الذي فيه الدعوة إلى الله ، إذا رُئيَ في هذا أن المصلحة أكثر ، وأن هذا التصوير يترتب عليه الخير ونفع الناس وانتفاعهم بهذا الحفل أو هذه الندوة فلا حرج في ذلك لإن شاء الله" ، وسئل : هل يأثم المصوَّر ، والمصوِّر / أم المصوِّر فقط ؟

---

(١) المرجع السابق

(٢) انظر فتاوى أسلامية ٣٦٦/٤

فقال مانصه:" كلاهما إذا لم يكن للتصوير مسوغ شرعي"(١) .

الفرع الثاني: على القول الأول يجب طمس الصور أو قطع رأس الصورة حتى يسلم من إثم بقائها في المنزل كصور الجرائد والمجلات ونحوها ، ومن نصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في ذلك: " ... توسع الناس في تصوير ذوات الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد والرسائل خطأ بين ، ومعصية ظاهرة يجب على من نصح نفسه الحذر منها وتحذير إخوانه من ذلك بعد التوبة النصوح مما سلف. ويتبين له أيضا مما سلف من الأدلة أنه لايجوز بقاء هذه التصوير المشار إليها على حالها ، بل يجب قطع رأسها أو طمسها مالم تكن في بساط أو نحوه مما يداس ويمتهن"(٢)

وعلى القول الثاني ، فإن التصوير الآلي جائز لم يتضمن محرما .

الفرع الثالث: **تحقيق رأي الشيخ محمد بن عثيمين–رحمه الله تعالى في التصوير الآلي**–: ينقل عن الشيخ محمد ابن عثيمين –رحمه الله تعالى- القول بجواز التصوير الآلي مطلقا ، وهو نقل خاطئ ، وقد أنكر بنفسه ذلك النقل ، ومن نصوصه في ذلك : أنه قال:" من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم ، وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ، ونحن نرى أنه لايجوز لبس مافيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو لباس الكبار ، وأنه لايجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا مادعت الضرورة إليه مثل التابعية والرخصة(٣)

وحقيقة قوله في هذه المسألة أنه يفرق بين التصوير بالفديو ، والتصوير الفوتوغرافي، فأما التصوير بالفديو فقد نص عليه بقوله :فهذا لاحكم له إطلاقا ولا يدخل في التحريم مطلقا" (٤) ، وأما التصوير الفوتوغرافي ، فإنه يرى بأنه لايدخل تحت مسمى التصوير الذي ورد فيه النهي ، ولكنه لايجيز التصوير به لغير ضرورة

---

(١) انظر فتاوى أسلامية ٣٦٧/٤

(٢) انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز / جمع الدكتور عبدالله الطيار ،والشيخ أحمد الباز ١/ج٢/ بحث الجواب المفيد في حكم التصوير ص ٨٠٩

(٣) انظر فتاوى إسلامية ٣٦٤/٤-٣٦٥ ، وقد كان تاريخ الفتوى في ١٤١٢/٦/١١ هـ.

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٩٧/٢

، ومن نصوصه في ذلك :" وإذا صورنا هذه الصورة من أجل التمتع بالنظر إليها فهذا حرام بلاشك، وكالصورة للذكرى ؛ لأننا لانقول إنها غير صورة ، هي صورة لاشك، فإذا اقتناها فقد جاء الوعيد فيمن كان عنده صورة أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة" (١) "وسئل: ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو ، مثل تصوير سباق الخيل، وما أشبه ذلك ؟ فأجاب بقوله : إذا لم يكن فيه مضرة فلا بأس به ، وأما تصوير سباق الخيل فقد يكون فيه مصلحة وهي الاهتمام بالخيل وركوبها ، وهو أمر مشروع .

"...وعلى هذا فإن هدي النبي صلى الله عليه وسلمأن تطمس جميع الصور، لكن ما شق التحرز منه ، وشق على الإنسان طمسه فإن هذا الدين ليس فيه حرج، لكن لا يجوز لأحد أن يقتني المجلات من أجل الصور التي فيها ، لأن اقتناءها محرم ، حتى الصور الفوتوغرافية سواء للذكرى أو للتمتع بها حيناً بعد حين أو لغير ذلك. اللهم إلا ما دعت الضرورة إليه أو الحاجة ، مما يكون في التابعية (حفيظة النفوس) والرخصة والجواز وما أشبه ذلك مما لا مناص عنه "(٢) . **قلت**:وهو بهذا يوشك أن يتفق تماما مع القول الأول القائل بتحريم التصوير الفوتوغرافي؛ لأنه اقتصر على جواز ذلك فيما تستدعيه الضرورة كما تقدم .وقد جاء عن الشيخ –رحمه الله تعالى – في بعض فتاواه ما يفيد أنه متردد في حكم التصوير بالفديو ومن ذلك أنه سئل هل يجوز أن يصور بالفديو ليرسله إلى أهله ؟ فأجاب بما نصه:"بعض العلماء يرخص في تصوير الفيديو."(٣) ،"وسئل فضيلته : عن حكم التصوير بكاميرا الفيديو في الرحلات البرية والاحتفالات من غيرالضرورة ؟فأجاب قائلاً:أرى ألا يصور مع أنه حلال،لأن هذا التصوير يؤدي إلى ضياع مال بغير فائدة، وربما يكون الإنسان كلما أراد أن يتلهى ذهب يراجع هذا المصور،فأرى ألا يصور وإن صورفلا بأس ما دام الشيء المصور حلالاً"(٤) . والذي يظهر لي من أقوال الشيخ- رحمه الله تعالى- أنه لايرى التصوير الآلي الذي يخرج الصور الثابتة داخلا في عموم الأحاديث التي

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ١٩٩-٢٠٠

(٢) انظر مجموع فتاوى ورسائل ١٢ / ٢٤٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ورسائل ١٥/١٨٩-١٩٠

(٤) انظر مجموع فتاوى ورسائل ١٢/٢٣٦

جاءت بالنهي عن التصوير ، ولكنه يرى حرمة التصوير إذا كان لغير ضرورة ، أما التصوير بالفديو فيرى أنه مباح والأولى تركه.

الفرع الرابع: الفرق بين التصوير التلفزيوني(الفديو) والتصوير الفوتوغرافي ، هو ثبات الصورة واستقرارها في التصوير الفوتغرافي بحيث يمكن الاحتفاظ بها ورؤيتها في أي وقت من غير استخدام آلة لذلك ، بخلاف التصوير التلفزيوني فإنها لاتستقر ولا تثبت، ولابد من استخدام جهاز حتى يمكن من رؤية هذه الصور، ويمكن أن يؤول التصوير بواسطة الفديو إلى صور ثابتة وحينئذ فلا فرق . والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس : سئل الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- عن ألعاب الحاسب الآلي التي يستخدمها الأطفال ، وتظهر صورها على الشاشة فكان مما قال:" هذا مايسمى[لايسمى] مصور ولا صورة تذهب[لاتبقى][1] مثل الصورة في المرآة [لاتبقى][2] ، [لايضر][3] فيما نعلم ؛ لأن هذه لابقاء لها ، لابأس في اتخاذ هذه لعب للأطفال ... إذا كان فيها فتنة أو ظهور عورة فلا يجوز "[4] . **قلت** : لو أخذنا هذا النص على ظاهره لكان قولا آخر للشيخ في مسألة التصوير بالفديو ، بل وأولى، لأن هذه الرسومات التي تظهر في ألعاب الأطفال ليست حقيقية ، فهي ترسم باليد ابتداء ، بخلاف الصور الحية التي تظهر في الفديو . ولكن أصول الشيخ تقتضي المنع مطلقا لما يلي:

١- أن نصوصه في ذلك متظافرة في تحريم التصوير وكل وسيلة تؤدي إليه.

٢- أن هذا السؤال كان عارضا ، وقد كان هناك نوع تردد في إجابته ؛ واستدرك في الإجابة أكثر من مرة ، ومثل هذا النص لاينبغي أن يعتمد عليه في مثل هذه المسألة

٣- ثم وقفت على فتوى متأخرة صدرت من اللجنة الدائمة برقم ١٩٩٣٣ في

---

(١) ونص لفظه " ماتبقى"

(٢) ونص لفظه " ماتبقى"

(٣) ونص لفظه " مايضر"

(٤)تعليقه على صحيح البخاري / التراويح وليلة القدر / الشريط الثاني/ الوجه الأول / البردين.

١٤١٨/١١/٩ هـ . وقد كان كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل شيخ ، ومعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، ومعالي الشيخ بكر عبدالله أبو زيد ، من ضمن أعضاء اللجنة مع الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى . ونص السؤال المعروض على اللجنة : أفتونا في حكم مشاهدة وشراء أفلام الكرتون الإسلامية (الرسوم المتحركة) فهي تعرض قضايا هادفة ونافعة للأطفال ، والمراد منها أن تكون بديلا عن جهاز التلفزيون الذي عمت به البلوى ، والإشكال أنها تعرض صورا لآدميين وحيوانات مرسومة باليد، فهل تجوز مشاهدتها ؟ وكان الجواب مانصه:"لايجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون لما تشتمل عليه من الصور المحرمة" **قلت** : فلا ينبغي ترك مثل هذه الفتاوى الواضحة البينة من أجل نصوص محتملة . والله تعالى أعلم .

الخاتمـــة

وفي نهاية هذا البحث ، أعترف بأنني لم أحقق ما كنت أصبو إليه بالدرجة التي كنت أودها وأرغبها ؛ نظرا لصعوبة هذا البحث المتمثلة في أمور من أهمها:

١- عِظَم المسؤولية التي شعرت بها حينما بدأت البحث بالنظر للمكانة العالية التي يتبوأها الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- عند المسلمين.

٢- أن المنهج الذي سار عليه في الفقه والفتوى لايمكن أن يعرف إلا بالتتبع والاستقراء.

٣- اختلاف أقواله ، مع صعوبة تحديد التاريخ لبعض منها.

٤- كثرة اختياراته المخالفة للمذهب في جميع أبواب الفقه.

٥- تفرق أقواله في كتب كثيرة ، وتسجيلات متعددة .

إلى غير ذلك من الصعوبات ، ولكن يبقى عزائي في أنني قد بذلت الجهد الممكن في تحقيق ذلك والحمد لله على كل حال . و أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث :

أولا: أن هذا العالم الجليل له أصول في الفقه والفتوى ، وله مصطلحاته الخاصة به، وقد أفردت ذلك في ملحق خاص بينت فيه منهجه في الفقه والفتوى، و أصوله، وقواعده ، ومصطلحاته ،وأسباب اختلاف أقواله ،و مفرداته، وبيان المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام بن تيمية ، وهي بمثابة الخلاصة لهذا البحث.

ثانيا: أن هذا البحث قد اشتمل على اختياراته الفقهية التي خالف فيها مذهب الحنابلة ،وبعض هذه الاختيارات هي بمثابة الأصول لمسائل أخر، فينبني على ذلك وجود اختيارات أخرى تخالف المذهب بناء على الخلاف في هذه الأصول .

مع التنبه إلى أن ثمرة الخلاف في كل مسألة من المسائل تعتبر اختيارا للشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- إذا وجد عنه النص بذلك ،وقد حرصت على ذكر ذلك في ثمرة الخلاف بعد كل مسألة.ولذا فقد تكون اختيارات الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في هذا البحث-بهذا الاعتبار- أكثر مما تقدم . **وبناء على ذلك فإن هذا البحث يتضمن اختيارات كثيرة تخالف المذهب غير ما ذكر ، وقد ذكرت هذه الاختيارات إجمالاً في بداية المجلد الأول .**

ثالثا :من أعظم الفوائد التي خرجت بها من هذا البحث هي أن التعلق إنما يكون بالدليل لا بالأشخاص ، وأنه لايسوغ لطالب العلم أن يقلد أحدا من الناس مهما بلغ من العلم ، من غير نظر في الدليل ، وأعتقد بأن هذه الفائدة قد استفادها كل من تلقى العلم على هذا العالم الرباني ، فبالرغم من المحبة العارمة التي تجدها في نفسك للشيخ ابن باز - رحمه الله رحمة واسعة-، فإنك قد تأخذ برأي آخر غير مايراه بحسب مايظهر لك من الدليل من غير أن تجد حرجا في ذلك ، وهو في حقيقة الأمر يدرب طلابه على هذا المنهج في معظم الدروسه .

ولذا فقد خالف الباحث شيخه الجليل في المسائل التالية:

١. لايشترط للمسح على العمامة ذات الذؤابة أن تكون محنكة .
٢. خروج الهواء من القبل ينقض الوضوء .
٣. تجب الموالاة في الغسل .
٤. يجب الغسل للإسلام مطلقا .
٥. من صلى بالتيمم وهو ناس للماء في رحله فصلاته غير صحيحة ، وعليه الإعادة .
٦. الخمر نجس .
٧. لا يجب القضاء على المغمى عليه مطلقا.
٨. يجب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.
٩. تستحب العدالة لمن يؤذن وليست بشرط .
١٠. لاتصح صلاة الفريضة في الكعبة .
١١. يشرع مسح الوجه بعد رفع اليدين إذا كان خارج الصلاة فقط .
١٢. لا تصح الصلاة خلف المبتدع ، أو الفاسق إذا كان قادرا على الصلاة خلف غيره.
١٣. يسن ذكر هذه الأمور الأربعة في الخطبة : حمد الله ، والأمر بتقواه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة الآية .
١٤. من رأى الهلال وحده وردت شهادته يلزمه الصوم.
١٥. لا يجزئ التطوع بالصيام قبل قضاء ماعليه .

١٦. يكره إفراد صوم يوم السبت، وهو أحد قولي الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى .

١٧. حاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلاة .

١٨. يجب هدي التمتع ولو عاد لبلده .

١٩. من فاته الحج لزمه القضاء ، وهو أحد قولي الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى .

٢٠. عدة المختلعة كعدة المطلقة .

٢١. لايصح النكاح بنية الطلاق .

٢٢. تجب الكفارة في شبه العمد .

٢٣. يشترط الإقرار أربع مرات في حد الزنا ، وهو قول للشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى-

٢٤. أن حد اللوطي كحد الزاني بكرا أو ثيبا .

٢٥. أنه لايصح التطهر بمياه الصرف الصحي بعد المعالجة .

٢٦. يقدم تحليل الدم على القيافة عند الاشتباه في ثبوت النسب وعدم البينة.

والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهـــارس

وهي عبارة عن التالي:

١/فهرس المراجع.

٢/فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع

أ

١- أبحاث معاصرة / مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة
٢- الإبريزية في التسعين البازيه – د٠ حمد بن ابراهيم بن عبد العزيز الشتوي ط١ دار العاصمه –١٤٢٠
٣- ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما – تأليف عبد العزيز بن ناصر البراك ط ١٤٢١
٤- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية ، في اختلاف الفقهاء ، د مصطفى سعيد الخن ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤١٧
٥- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، مصطفى ديب البُغا ، ط دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٣
٦- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة ، ط دار السلام
٧- الإجماع ، لللإمام محمد بن ابراهيم بن المنذر ، ط ١٤١٤ مؤسسة الكتب الثقافية
٨- الإجماع عند أأمة أهل السنة الأربعة ، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة تحقيق / محمد محمد شتا أبو سعد ، ط ١٤١٤ دار النهضة العربية
٩- الأحاديث المختارة / أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي / مكتبة النهضة الحديثة / ط١ ١٤١٠ / تحقيق عبد الملك بن عبدالله بن دهيش
١٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين بن دقيق العيد /تحقيق / أحمد محمد شاكر
١١- أحكام الأسواق الماليه – الدكتور محمد صبري هارون – دار الفائس – ١٤١٩
١٢- أحكام الإعلانات التجارية ، والجوائز الترويجية / محمد علي الكاملي / ط دار طيبة الخضراء
١٣- أحكام التصوير مسألة التصوير/مُسْتَلَّةٌ من :" العِمَادِ في شَرْحِ الزَّاد" من إملاء الدكتور :عبد العزيز بن أحمد البجادي / أخرجه : ماجد بن عبد الله المالك / من موقع صيد الفوائد
١٤- أحكام التصوير – محمد بن أحمد علي الواصل – دار طيبه – ١٤٢٠
١٥- أحكام الجنين – عمر بن محمد بن ابراهيم غانم – دار ابن حزم – ١٤٢١

١٦- أحكام الزواج – الدكتور عمر سليمان الأشقر – دار النفائس – ١٤١٨

١٧- أحكام الزينة/ عبير بنت علي المديفر / ١٤٢٣ / ط جامعة الإملم محمد بن سعود الإسلامية

١٨- أحكام السوق المالية/ الدكتور محمد صبري هارون/ ط١دار النفائس ١٤١٩

١٩- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٥

٢٠- أحكام القرآن بن العربي لمحمد بن عبدالله الأندلسي(ابن العربي)؛دار الكتب العلمية.

٢١- أحكام تغير قيمة العملة النقدية ، وأثرها في تسديد القرض/٥٠ / مضر نزار العاني/ ط١ دارالنفائس ١٤٢١

٢٢- أحكام صرف النقود والعملات/١٨١ فما بعدها / الدكتور عباس أحمد محمد الباز / ط٢ دار النفائس / ١٤٢٠ ؛

٢٣- الإحكام في أصول الإحكام ، للعلامة علي بن محمد الآمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي

٢٤- اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت ، محمد أحمد عبد العزيز، ط دار الكتب العلمية

٢٥- إختلاف الفقهاء ، تأليف أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، ت ، السيد صبحي السامرائي ، ط عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦

٢٦- اختيارات الفقهية ، من فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه ، ت محمد حامد الفقي، ط دار المعرفة

٢٧- أركان الإسلام / إعداد فضيلة الدكتور / محمد بن لقمان السلفي.

٢٨- أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض / إعداد موقع الإسلام اليوم

٢٩- استذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بايجاز واختصار ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ت ، عبد المعطي أمين قلعجي ، ط دار قتيبة للطباعة والنشر ، ١٤١٤

٣٠- استيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد

البر/تحقيق/ علي محمد البجاوي ط ١٤١٢ دار الجيل
٣١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري /تحقيق/ علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية
٣٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري؛دار الكتاب الإسلامي.
٣٣- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي/٤٥-٤٦ / الدكتور أحمد بن محمد خليل / ط ١ دار ابن الجوزي ١٤٢٤
٣٤- الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط ١٤٠٧ دار الكتاب العربي
٣٥- الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل ،تحقيق / أحمد محمد العنقري ، ط ١٤١٣ مكتبة الرشد
٣٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ،ط ١٤١٣ دار الكتب العلمية
٣٧- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ن ط دار الكتب العلمية ، ١٤١١
٣٨- الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر تحقيق / عبد الله عمر البارودي ، ط ١٤١٤ المكتبة التجاريه
٣٩- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٤٠- الأصل المعروف بالمبسوط ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تصحيح / أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ١٤١٠
٤١- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي حقق أصوله / أبو الفاء الأفغاني ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية

٤٢- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ن محمد بن حارث الخشني تحقيق/ محمد المجدوب، د. محمد أبو الأجفان ، د. عثمان بطيخ ، ط ١٩٨٥ الدار العربية للكتاب

٤٣- أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط دار الفكر ١٤٠٦

٤٤- أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤١٦

٤٥- الأعلام ، خير الدين الزركلي ط ١٩٩٥ دار العلم للملايين

٤٦- الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة تحقيق / د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ١٤١٧ دار الوطن

٤٧- الإلمام بأحاديث الأحكام ، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري ، ت ، حسين اسماعيل الجمل ، ط دار المعراج الدولية ، ١٤١٤

٤٨- الإلمام بطريقة دروس سماحة الأمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – تأليف خالد بن علي الحيان . الطبعه الأولى ١٤٢٠

٤٩- الأم ، لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي /تحقيق/ محمود مطرجي ، ط ١٤١٣ دار الكتب العلمية

٥٠- إمام العصر سماحة الشيخ الأمام العلامه عبد العزيز بن عبد الله بن باز – د /ناصر بن مسفر الزهراني ط٣- ١٤٢١-توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والأعلان

٥١- الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز ابن باز ، حياته وجهوده العلمية والعملية والدعوية وآثاره الحميدة /تأليف فضيلة الشيخ :عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن الرحمة ط١ ١٤١٩

٥٢- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، تأليف ابن السيج البطليوسي ، ت الدكتور محمد رضوان الداية ، ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٧

٥٣- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ، تأليف ولي الله الدهلوي ، ط دار النفائس ، الطبعة الثامنة ١٤١٤

٥٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تصحيح / محمد حامد فقي ، ط دار احياء التراث

٥٥- أنيس الفقهاء قاسم بن عبدالله بن أير القونوي/ط دار الوفاء / احمد بن عبد الرزاق الكبيسي
٥٦- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر تحقيق / الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط ١٤١٣ دار طيبة

ب

٥٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط الثانية دار الكتاب الإسلامي
٥٨- البحر الزخار ، المعروف بمسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار ،تحقيق/ الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١٤٠٩ مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم
٥٩- بحوث فقهيه معاصره – الدكتور محمد عبد الغفار الشريف – دار ابن حزم – ١٤٢٢
٦٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط ١٤١٧ دار الفكر
٦١- بدائع الفوائد بن القيم الجوزية ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٦
٦٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد با أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، ط دار الفكر
٦٣- البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير ط مؤسسة التاريخ العربي
٦٤- بطاقات ا ئتمان والأحكام المتعلقة بها – دراسة فقهية مقارنة/٢٨ فما بعدها/ بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء /١٤١٦-١٤١٧هـ/اسم الباحث : يوسف بن عبدالله الشبيلي
٦٥- البطاقات البنكية الإقارضية والسحب المباشر من الرصيد/٣٣-٣٥ /أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان ط١٤٢٤/٢ دار القلم
٦٦- البطاقات اللدائنية / د/ محمد بن سعود بن محمد العصيمي/ ط١ ١٤٢٤ / دار ابن الجوزي .
٦٧- بطاقة الأئتمان – بكر بن عبد الله أبو زيد – مؤسسة الرساله –١٤١٦
٦٨- بطاقة التخفيض – بكر بن عبد الله أبو زيد –مؤسسة الرساله – ١٤٢٢

٦٩- بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام ، لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين التمرتاشي ، تأليف ، الدكتور صالح بن عبد الكريم علي الزيد ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٦

٧٠- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ، عبد الله محمد الدرويش ، ط دار الفكر ١٤١٢

٧١- بلغة الساغب ، وبغية الراغب ، تأليف فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، ت ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط دار العاصمة ١٤١٧

٧٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد محمد الصاوي المالكي ، ط دار البخارى

٧٣- البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود ين أحمد العيني ، ط ١٤١٢ دار الفكر

٧٤- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، للحافظ بن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، ت د/ الحسين آيت سعيد ، ط دار طيبة ، ١٤١٨

٧٥- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، ت ، الدكتور محمد حجي ، ط دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨

٧٦- بيع المرابحه للأمر بالشراء – الدكتور يوسف القرضاوي – مؤسسة الرساله – ١٤١٨

ت

٧٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ط ١٤٠٧ دار الجيل

٧٨- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري(المواق)؛دار الكتب العلمية.

٧٩- تاريخ الإسلام ، ووفيات المشاهير والأعلام ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط دار الكتاب العربي ، ١٤١٠

٨٠- التاريخ الكبير/ لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه

البخاري الجعفيّ ،ط دار الفكر

٨١- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم / محمد بن عبدالله بن أحمد الربعي / ط دار العاصمة / تحقيق د/ عبدالله الحمد

٨٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم غبن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، ط دار الكتب العلمية ١٣٠١

٨٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط الثانية دار الكتاب الإسلامي

٨٤- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، للشيخ عبد العزيز جمد آل مبارك الأحسائي ، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني ، ط دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٩٩٥

٨٥- تجريد أسماء الصحابة / للحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ، ط / دار المعرفة – بيروت.

٨٦- تحرير التنبيه ، الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق/ د. محمد رضوان الداية ، د. فايز الداية ، ط ١٤١٠ دار الفكر

٨٧- تحريم الشطرنج والملاهي أبي بكر محمد بن الحسين الأجري –دار الكتب العلميه –

٨٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري ، ط دار الكتب العلمية

٨٩- تحفة الإخوان بأجوبة بمهمة تتعلق بأركان الإسلام /طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/الطبعة الأولى.

٩٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، مع النكت الظراف على الأطراف ، للحافظ بن حجر العسقلاني /تحقيق / عبد الصمد شرف الدين ، ط ١٤٠٣ المكتب الإسلامي ، الدار القيمة

٩١- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية

٩٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي؛مكة

المكرمة؛دار حراء؛ط ١؛١٤٠٦هـ؛ت:عبدالله بن سعاف اللحياني.

٩٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي؛دار إحياء التراث العربي.

٩٤- التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج ابن الجوزي
تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية

٩٥- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي؛بيروت؛دار الكتب العلمية؛١٩٧٨م؛ت:عبدالجبار زكار.

٩٦- تخريج الفروع على الأصول ، لإبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، ت محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧

٩٧- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ،د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ط مكتبة الرشد ، ١٤١٤

٩٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضي عياض ، ط دار مكتبة الحياة

٩٩- الترغيب و الترهيب لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري؛بيروت؛دار الكتب العلمية؛ط:الأولى؛١٤١٧هـ؛ت:إبراهيم شمس الدين.

١٠٠- تصحيح التنبيه ،للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ويليه تذكرة التنبيه للشيخ عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن جمال الدين الأسنوي ، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٧

١٠١- تطبيقات معاصرة / تأليف مجموعة من مستشاري شركة دلة البركة/ ا عتمادات المستندية

١٠٢- التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة ، ط ١٤٠٧ عالم الكتب

١٠٣- التعليقة ، القاضي أبو محمد الحسين ابن محمد بن أحمد المروروذي
تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط مكتبة نزار الباز

١٠٤- تغليق التعليق لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني؛بيروت؛المكتب الإسلامي؛ط:الأولى؛١٤٠٥هـ؛ت:سعيد عبدالرحمن موسى القزقي.

١٠٥- التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري

تحقيق / د. حسين بن سالم الدهماني ، ط ١٤٠٨ دار الغرب الإسلامي

١٠٦- التفريق بين الأصول والفروع ، د/ سعد بن ناصر الشثري ، ط دار المسلم ، ١٤١٧

١٠٧- تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي؛بيروت؛دار الفكر؛١٤٠١هـ.

١٠٨- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أديب صالح ، ط المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤١٣

١٠٩- تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ١٤١٦ دار العاصمة

١١٠- التقرير والتحبير في علم الأصول ، شرح ابن أمير الحاج ، ط دار الفكر ١٤١٧

١١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توزيع دار أحد

١١٢- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، ت ، محمد سعيد ثالث الغاني ، ط مصطفى أحمد الباز

١١٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت ، د/ محمد حسن هيتو ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤

١١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت ، عبد الله بن الصديق ط ١٣٩٩

١١٥- التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية

١١٦- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي /ط المؤسسة السعيدية

١١٧- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق / ابن عبد الهادي الحنبلي / ط دار الكتب العلمية / ت أيمن صالح شعبان

١١٨- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، ط المكتبة الثقافية

١١٩- تهذيب الأسماء واللغات / محيي الدين بن شرف النووي / ط دار الفكر

١٢٠- تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دارصادر ، الأولى

١٢١- التهذيب في علم الفرائض والوصايا – الأمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني – مكتبة العبيكان – ٤٣٢-٥١٠

١٢٢- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال / للشيخ عبدالله المحفوظ بن بيّه ١٤١ فما بعدها / ط دار بن حزم ١٤١٨

١٢٣- توضيح أوجه الخلاف/ الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ –دار ابن حازم –١٤١٨

١٢٤- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، ت ، ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان ، ط المكتبة المكية ، ١٤١٩

١٢٥- تيسير الفقه الجامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية ، تأليف د / أحمد موافي، ط دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤١٦

١٢٦- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني/ صالح العبد السميع الآبي الأزهري/المكتبة الثقافية

ج

١٢٧- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ، ط مكتبة نزار الباز، ١٤١٨

١٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن / محمد بن جرير الطبري / ط دار الفكر

١٢٩- الجامع لأحكام القرآن ، بي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

وتخريج / د. محمد ابراهيم الحفناوي ، د. محمود حامد عثمان ، ط ١٤١٤ دار الحديث

١٣٠- الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنضلي الرازي ، ط الأولى ،دار الكتب العلمية

١٣١- جناية قطع الطريق بين القانون والقانون الجنائي ، اللواء سامي محمد هاشم ، ط دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٣

١٣٢- جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز – الراوي – الشيخ محمد بن موسى – إعداد محمد بن ابراهيم الحمد ط ١ درا ابن خزيمة ١٤٢٢ هـ

١٣٣- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ط ١٤١٣ مؤسسة الرسالة

ح

١٣٤- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي؛بيروت؛دار الكتب العلمية؛ط:الثانية؛١٤١٥هـ.

١٣٥- حاشية البجيرمي(التجريد لنفع العبيد)لسليمان بن محمد البجيرمي؛دار الفكر العربي.

١٣٦- حاشية الجمل(فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب)؛لسليمان بن منصور العجيلي المصري(الجمل)؛دار الفكر.

١٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط دار الفكر

١٣٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٥ ص ٦٠ ط دار الفكر ١٣٩٨

١٣٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ،ط ١٤٠٥

١٤٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي؛ مصر؛مكتبة البابي الحنفي؛ط:الثالثة؛١٣١٨هـ.

١٤١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني /لعلي الصعيدي العدوي؛دار الفكر.

١٤٢- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي أحمد البرسلي عميرة؛دار إحياء الكتب العربية.

١٤٣- الحاوي الكبير ، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق/ علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية

١٤٤- الحجة لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني؛بيروت؛عالم الكتب؛ ط:ا لثالثة؛ ١٤٠٣هـ؛ت:مهدي حسن الكيلاني القادري.

١٤٥- حكم التصوير الفوتوغرافي/ وليد بن راشد السعيدان / اعتنى به / سالم بن ناصر

القريني / من موقع صيد الفوائد
١٤٦- حكم العطورات الكحولية/٩/ناصر بن حمد الفهد/١٤١٩هـ/ من موقع صيد الفوائد
١٤٧- حكم تشريح الأنسان – الدكتور عبد العزيز خليفه القصار – دار ابن حزم
١٤٨- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون الدكتور عبد العزيز خليفة القصار /ط١ دار ابن حزم ١٤٢٠
١٤٩- حكم ممارسة الفن – صالح بن أحمد الغزالي – دار الوطن – ١٤١٧
١٥٠- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي/ بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء اسم الباحث : صالح بن سليمان بن صالح العقلان
١٥١- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي/ د عقيل بن أحمد العقيلي/ط مكتبة الصحابة ١٤١٢
١٥٢- الحلال والحرام – الأمام الشيخ أحمد بن تيميه الحراني الدمشقي – مكتب المطبوعات الأسلاميه بحلب – ١٤١٦
١٥٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال /تحقيق / د. ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، ط ١٩٨٨ مكتبة الرسالة الحديثة
١٥٤- حماية الحق الأدبي للمؤلف. في الفقه الإسلامي، والنظام / فما بعدها بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية/شعبة الأنظمة/ من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي/ ١٤١٨-١٤١٩هـ / اسم الباحث : وليد التويجري

خ

١٥٥- خبايا الزوايا ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٧
١٥٦- خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري؛الرياض؛مكتبة الرشد؛ط:١٤١٠هـ؛ت:حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي.

د

١٥٧- دراسات فقهيه – تأليف الدكتور نزيه حماد – دار الفاروق – ١٤١١
١٥٨- دراسات فقهيه معاصره لكل من : عمر سليمان الأشقر / محمد عثمان شبير / عبد

الناصر أبو البصل / عارف على عارف عباس أحمد محمد الباز – ط دار النفائس – ١٤٢١

١٥٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل؛بيروت؛دار المعرفة؛ ت:السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

١٦٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر
تعريب / المحامي فهمي الحسيني ، ط دار الكتب العلمية

١٦١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل؛حيدر أباد- الهند؛مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية؛ط:الأولى؛١٣٤٩هـ.

١٦٢- الديباج لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي؛السعودية؛الخبر؛دار ابن عفان؛١٤١٦هـ؛ت:أبو إسحاق الحويني الأثري.

ذ

١٦٣- الذخيرة ، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي
تحقيق/ د. محمد حجي ، ط ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي

ر

١٦٤- الربا والمعاملات المصرفيه – معالي الشيخ عمر بن عبد العزيز المترك – دار العاصمه – الطبعه الأولى / ١٤١٤ – الطبعه الثانيه – ١٤١٧

١٦٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين (ابن عابدين
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية

١٦٦- رسائل بن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، ط ١٤٠٠ دار الكتب العلمية

١٦٧- رسالتان في الصلاة طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٦٨- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام/ طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٦٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،
ط ١٤١٢ المكتب الإسلامي

١٧٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد بن حسن خان القنوجي البخاري

تخريج / محمد صبحي حسن حلاّق ، ط ١٤١٦ مكتبة الكوثر

١٧١- رياض النفوس ، في طبقات علماء القيروان وأفريقية ، لأبي بكر بن عبدالله بن محمد المالكي ، ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٤

ز

١٧٢- زاد المعاد في هدي خير العباد بن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧

١٧٣- الزاهر / محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي /ط وزارة الأوقاف/ تحقيق / الدكتور محمد بن جبر الألفي.

١٧٤- زكاة أسهم الشركات المساهمة/ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن/المعهد العالي للقضاء / للشيخ محمد بن عبد العزيز آل فواز

١٧٥- زواج المسيار – الدكتور يوسف القرضاوي – مكتبة وهبه – ١٤٢٠

١٧٦- الزواج بنية الطلاق – الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز المنصور – مكتبة دار الحويضي – ١٤١٣

س

١٧٧- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الكتب العلمية

١٧٨- سنن أبي داوود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
فهرسة / كمال يوسف الحوت ، ط ١٤٠٩ مؤسسة الكتب الثقافية

١٧٩- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
اعداد/ هشام سمير البخاري ، ط ١٤١٥ دار احياء التراث

١٨٠- سنن الدار قطني ، تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٧

١٨١- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ، ط ١٤١٤ دار الفكر

١٨٢- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
تحقيق/ محمود عبد القادر عطا ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية

١٨٣- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي تحقيق/

عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١٤١٤ ، مكتب المطبوعات الإسلامية

١٨٤- سير أعلام النبلاء ج١٦٨/٣ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ ت:شعيب الأرناؤوط؛نعيم العرقسوسي.

ش

١٨٥- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية/١٨٠ /محمود عبد الكريم أحمد إرشيد/ط١ ١٤٢١ دار النفائس

١٨٦- شبه الجزيره في عهد الملك عبد العزيز/ خير الدين الزركلي ط٣ ١٩٨٥

١٨٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ط دار الفكر

١٨٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب بن العماد الحنبلي؛بيروت؛المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح ، للإمام القاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦

١٩٠- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاسية الشيخ علي العدوي، ط دار الفكر

١٩١- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني؛بيروت؛دار الكتب العلمية؛ط:الأولى؛١٤١١هـ.

١٩٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي /تحقيق / عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ط ١٤١٣ مكتبة العبيكان

١٩٣- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، ت ، زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط ، ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣

١٩٤- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ، ت د/ عبد الحميد هنداوي ، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧

١٩٥- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، محمد أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق/د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، ط

١٤١٣ مكتبة العبيكان

١٩٦- شرح حدود بن عرفة ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق/ محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري ط ١٩٩٣ دار الغرب الإسلامي

١٩٧- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، على الهداية شرح بداية المبتدي ، تخريج / عبد الرزاق غالب المهدي ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية

١٩٨- شرح مختصر الروضة ، تأليف نجم الدين أبي الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، ت الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٠

١٩٩- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
تحقيق / محمد زهري النجار ، ط ١٤١٦ دار الكتب العلمية

٢٠٠- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي؛بيروت؛دار الكتب العلمية؛ط:الأولى؛١٣٩٩هـ؛ت:محمد زهري النجار.

٢٠١- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط ١٤١٦ عالم الكتب

٢٠٢- الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي/١٤١٧-١٤١٨هـ/اسم الباحث : عبدالله بن محمد آل سليمان الشهري

٢٠٣- شهود هذا العصر – محمد عبدالله الوعيل ط١ ١٤١٩

ص

٢٠٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي
تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ط ١٤١٤ مؤسسة الرسالة

٢٠٥- صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري
تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١٤١٢ المكتب الإسلامي

٢٠٦- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفيّ ،ط المكتبة الإسلامية ، تركيا

٢٠٧- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بشرح أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، ط ١٤١٢ مؤسسة قرطبة
٢٠٨- صرف النقود والمعاملات – الدكتور عباس احمد محمد الباز – دار النفائس – ١٤٢٠

ط

٢٠٩- طبقات الحفاظ / لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط١ دار الكتب العلمية.
٢١٠- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى بيروت دار المعرفة .
٢١١- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناجي ، ط هجر الطبعة الثانية ١٤١٢
٢١٢- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ؛بيروت؛دار صادر.
٢١٣- طرح التثريب لعبدالرحيم ين حسين العراقي؛دار إحياء الكتب العربية.
٢١٤- طلبة الطلبة في ا□صطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص النسفي تحقيق / خليل الميس ، ط ١٤٠٦ دار القلم
٢١٥- الطيب وأثره في الأحكام / للدكتور صالح بن محمد السلطان / ٢٢٤ / ط١ ١٤٢٠/ دار أصداء المجتمع

ع

٢١٦- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي؛الكويت؛مطبعة حكومة الكويت؛ط:الثانية مصورة؛١٩٤٨م؛ت:د/صلاح الدين المنجد.
٢١٧- عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، ت ، حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٠
٢١٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس تحقيق/ محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، ط ١٤١٥ دار الغرب الإسلامي
٢١٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي؛فيصل آباد؛إدارة العلوم الأثريه؛ط:الأولى؛١٣٩٩هـ؛ت:إرشاد الحق الأثري.

٢٢٠- علماء ومفكرون عرفتهم / محمد المجذوب/ طباعة دار النفائس ط١ ١٣٩٧
٢٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط دار إحياء التراث ، الطبعة الثالثة والعشرون
٢٢٢- العمليات التجاريه – أسامه صباغ – دار ابن حزم – ١٤٢٠
٢٢٣- العمليات التجميلية ،وحكمها في الشريعة الإسلامية/ أسامة صباغ /٣٩ فما بعدها/ط١ دار بن حزم ١٤٢٠
٢٢٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ شمس الدين بن القيم الجوزية ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٥

غ

٢٢٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ، ط المؤسسة السعيدية
٢٢٦- غريب الحديث / عبدالله بن مسلم بن قتيبة/ط مطبعة العاني/ تحقيق / الدكتور عبدالله الجبوري
٢٢٧- غمز عيون البصائر ، شرح كتاب الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥

ف

٢٢٨- فتاوى إسلامية /جمع محمد بن عبد العزيز المسند /الطبعة الثانية /دار الوطن ١٤١٤.
٢٢٩- فتاوى الطلاق/ ط دار الوطن /جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار.
٢٣٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد جمع وترتيب فضيلة الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء /الطبعة الأولى
٢٣١- الفتاوى الندية في العمليات ا□ستشهادية / موقع صيد الفوائد
٢٣٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، العلامة الهمّام الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، ط الرابعة دار احياء التراث
٢٣٣- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة / طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٣٤- الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز/إصدار مجلة الدعوة

٢٣٥- فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة / وكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم /طبع دار الفائزين للنشر .

٢٣٦- فتاوى مهمة لعموم الأمة /دار الوطن للنشر.

٢٣٧- فتاوى نور على الدرب / إعداد الدكتور عبدالله الطيار ، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز ط دار الوطن.

٢٣٨- فتاوى وتنبيهات ونصائح / ط مكتبة السنة .

٢٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ

٢٤٠- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ، للشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري ، ت عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، ط دار العاصمة ، ١٤١٥

٢٤١- فتاوى وبحوث –عبد الله سليمان المنيع – دار العاصمه ١٤٢٠

٢٤٢- الفرائض – الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم – مكتبة المعارف – ١٤٠٦

٢٤٣- الفراسة وتطبيقاتها في القضاء /بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء للعام الدراسي/١٤١٦-١٤١٧هـ. اسم الباحث : عادل بن عبد العزيز المطوع

٢٤٤- الفروع ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ط ١٤٠٥ عالم الكتب

٢٤٥- الفروق الفقهية ، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، ت، محمد أبو الأجفان ، وحمزة أبو فارس ، ط دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢

٢٤٦- الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط عالم الكتب

٢٤٧- الفروق للكرابيسي ، أسعد بن محمد الحسين النيسابوري الحنفي ،

٢٤٨- فقه الموارث – الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم – مكيبة التعاون – ١ ١٤١٣

٢٤٩- فقه النوازل – بكر بن عبد الله أبو زيد – مؤسسة الرساله – ١٤١٦

٢٥٠- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/الطبعة الخامسة.

٢٥١- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي؛بيروت؛دار الفكر؛١٤١٥هـ

٢٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد عبد الرؤوف المناوي تصحيح / أحمد عبد السلام ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية

ق

٢٥٣- القاموس المحيط ن مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآباديّ ، ط مؤسسة الرسالة

٢٥٤- قبض اليد عن الأموال المحرمه – أسعد محمد سعيد الصاغرجي – دار القبله – ١٤١٤

٢٥٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / ط رابطة العالم الإسلامي

٢٥٦- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

٢٥٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي

٢٥٨- القضاء بالقرائن المعاصرة /رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء /اسم الباحث : عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان

٢٥٩- قضايا فقهيه معاصره – الدكتور نزيه حماد – دار القلم – ١٤٢١

٢٦٠- القواعد ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ط دار الكتب العلمية

٢٦١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ط مؤسسة الريان ١٤١٠

٢٦٢- القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦

٢٦٣- القوانين الفقهية ، لأبي عبد الله محمد بن أحمدبن جزي الكلبي ن ط ١٤٠٤ دار الكتاب العربي

٢٦٤- القول الوجيز في حياة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز تأليف عبد العزيز ناصر الباز ط١ ١٤٢٠ مطابع الحميضي بالرياض

ك

٢٦٥- الكافي ، لأبي محمد محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، ط ١٣٩٩

المكتب الإسلامي

٢٦٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ١٤٠٦ مكتبة الرياض الحديثة

٢٦٧- الكامل في التاريخ لمحمد بن محمد بن عبدالواحد الشيباني؛بيروت؛دار الكتب العلمية؛ط:الثانية؛١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م؛ت:أبو الفداء عبدالله القاضي.

٢٦٨- كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل ا□قتصادية - بيت التمويل الكويتي

٢٦٩- كتاب الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأذري الأشبيلي المعروف بابن الخراط ، ت ، حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، ط مكتبة الرشد ١٤١٦

٢٧٠- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة□بن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، ط دار المعرفة

٢٧١- كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي ، ت ، جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، ط دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٥

٢٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط ١٤١٧ مكتبة نزار الباز

٢٧٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ،ط دار الكتاب الإسلامي

٢٧٤- كشف الضنون عن أ سامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة مصطفى بن عبدا لله حرره مع ترجمة إلى اللاتينية غوستاف فلوغل ، ط دار صادر

٢٧٥- كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى – أعدها د٠ عاصم بن عبد الله القريوتي – ط١ ١٤٢٠

ل

٢٧٦- اللآلئ السنية في أخبار مفتي عام المملكة العربية السعودية / تأليف الشيخ عبد الكريم بن صالح المقرن. ./ دار طويق للنشر والتوزيع/ ط١/ ١٤٢١

٢٧٧- اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين ابن الأثير الجزري ط ١٤١٤ دار صادر

٢٧٨- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي ط ١٤١٤ دار صادر

٢٧٩- لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار احياء التراث ط ١٤١٦ دار احياء التراث العربي

٢٨٠- اللهو المباح – أبوحذيفه ابراهيم بن محمد – دار الصحابه لتراث – ١٤١٠ م

٢٨١- المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ،ط ١٩٨٠ المكتب الإسلامي

٢٨٢- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط دار المعرفة

٢٨٣- مجلة الأحكام الحنبلية ، لأحمد عبدالله القاري ، ت ، د/عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، د/ محمد ابراهيم احمد علي، مطبوعات تهامة ١٤١٧

٢٨٤- مجلة البحوث الإسلامية ، اصدار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، ط دار اولي النهى ، ١-٦٧

٢٨٥- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١-١٠

٢٨٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق عبدالله محمد الدرويش ط ١٤١٣ دار الفكر

٢٨٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي ، لكل من : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، محمد نجيب المطيعي ، ط مكتبة الإرشاد

٢٨٨- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، إعداد الدكتور عبدالله الطيار ، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز ط دار الوطن.

٢٨٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد

٢٩٠- مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ٤/٥فما بعدها / ط دار العاصمة ١٤٢٠

٢٩١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة /إشراف /د/ محمد بن سعد الشويعر – طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء /الطبعة الأولى

٢٩٢- مجموعة رسائل في الحجاب والسفور طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٩٣- مجموعة رسائل في الصلاة /طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٩٤- المحرر في الحديث ، للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، ط دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٤١٢

٢٩٥- المحرر في الفقه ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مجد الدين أبي البركات ، ومعه النكت والفوائد السنية ، شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي ، ط ١٤١٤ مكتبة المعارف

٢٩٦- المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ت ، د/ طه جابر فياض العلواني ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٢

٢٩٧- المحلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية

٢٩٨- مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ترتيب/ محمود خاطر ، تحقيق / حمزة فتح الله ، ط ١٤١٣ مؤسسة الرسالة

٢٩٩- مختصر الفتاوى المصرية ، □بن تيميه ، دار القلم للتراث

٣٠٠- مختصر خلافيات البيهقي ، لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي ، ت ذياب عبد الكريم ذياب ، ط مكتبة الرشد ، ١٤١٧

٣٠١- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ط دار الفكر ، الطبعة العاشرة

٣٠٢- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، تأليف الدكتور عمر سليمان الأشقر ، ط دار النفائس ١٤١٧

٣٠٣- المدخل □بن بدران؛عبدالقادر بن بدران الدمشقي؛بيروت مؤسسة الرسالة؛ط:الثانية-١٤٠١هـ؛ت:د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٣٠٤- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الكريم زيدان ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية عشر ١٤١٦

٣٠٥- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ويليها مقدمات ابن رشد ، لأبي الوليد

محمد بن أحمد بن رشد ،تصحيح/ أحمد عبد السلام ، ١٤١٥ دار الكتب الغلمية

٣٠٦- مراتب الإجماع ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، ط دار الكتاب العربي

٣٠٧- المسائل الطبيه المستجده – محمد بن عبد الجواد حجازي النشئه – سلسلة اصدارات الحكمه – ١٤٢٢

٣٠٨- مسائل في الفقه المقارن – الدكتور سليمان الأشقر – والدكتور ماجد أبو رخيصه – والدكتور محمد عثمان شبير – دار النفائس- ١٤١٩

٣٠٩- مستجدات فقهيه في قضاي الزواج والطلاق – أسامه عمر سليمان الأشقر – دار النفائس – ١٤٢٠

٣١٠- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١١

٣١١- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط دار صادر ١٣٢٢

٣١٢- مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، ط دار المعرفة

٣١٣- مسند أبي عوانة ، أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الأسفراييني ؛ ط دار الكتب

٣١٤- مسند أبي يعلى الموصلي ، الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي
تحقيق/ حسين سليم أسد ، ط ١٤١٢ دار الثقافة العربية

٣١٥- مسند اسحاق بن راهويه , للإمام إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنضلي المروزي تحقيق الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي ، ط ١٤١٢ مكتبة الإيمان

٣١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، اشراف /د. سمير طه المجذوب ، ط ١٤١٣ المكتب الإسلامي

٣١٧- مشاهير العلماء والأمصار / لأبي حاتم محمد بن حبان البستي / ط دار الكتب العلمية

٣١٨- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق/ الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي / ط دار أسامة

٣١٩- المصباح المنير ، أحمد بن محمد علي الفيومي المقري ط ١٩٩٠ مكتبة لبنان

٣٢٠- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي
٣٢١- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الطوفي؛الرياض؛مكتبة الرشد؛ط:الأولى؛١٤٠٩هـ؛ت:كمال يوسف الحوت.
٣٢٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ بن حجر بن علي العسقلاني تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١٤١٤ دار المعرفة
٣٢٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، وتجريد زوائد الغاية والشرح ، تأليف الشيخ حسن الشطي ، الطبعة الثانية ١٤١٥
٣٢٤- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ومعه معجم الفاظ الفقه الحنبلي ، صنع/ محمد بشير الأدبي ، ط ١٤٠١ المكتب الإسلامي
٣٢٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / د محمد عثمان شبير/ط٣ ١٤١٩ / دار النفائس
٣٢٦- معجم الأدباء ،إرشا الأريب إلى معرفة الأديب ، لياقوت الحموي الرومي تحقيق الدطتور احسان عباس ط ١٩٩٣ ، ط دار الغرب الإسلامي
٣٢٧- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني ، ت ، الدكتور محمود الطحان ، ط مكتبة المعارف ، ١٤١٥
٣٢٨- معجم الصحابة لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع؛المدينة المنورة؛مكتبة الغرباء الأثرية؛ط:الأولى؛١٤١٨هـ؛ت:صلاح بن سالم المصرات.
٣٢٩- المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليما بن أحمد الطبراني تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ، ط الثانية ، دار احياء التراث
٣٣٠- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ط دار احياء التراث
٣٣١- معجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، ط ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة
٣٣٢- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، ط دار الجيل
٣٣٣- معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١٤١٢ دار الكتب العلمية
٣٣٤- معونة أولي النهى شرح المنتهى ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوحي الحنبلي تحقيق/ د. عبد الملك عبدالله بن دهيش ، ط ١٤١٦ دار خضر
٣٣٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إ فريقية والأندلس والمغرب اشراف / د. محمد حجي ، ط ١٤١٢ دار الغرب الإسلامي
٣٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٣٣٧- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، على مذهب الإمام أحمد ، تأليف جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، ت ، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
٣٣٨- المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة؛ط دار إحياء التراث العربي.
٣٣٩- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق / محمد سد كيلاني ، ط دار المعرفة
٣٤٠- لمفطرات المعاصرة/ للدكتور خالد بن علي المشيقح / من موقع صيد الفوائد
٣٤١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح؛الرياض؛مكتبة الرشد للنشر والتوزيع؛ ط:الأولى؛١٩٩٠م؛ت:عبدالرحن بن سليمان العثيمين.
٣٤٢- المقنع في شرح مختصر الخرقي ، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا تحقيق /د. عبد العزيز بن سليمان بن ابراهيم البعيمي ، ط ١٤١٥ مكتبة الرشد
٣٤٣- الملاهي والملاعب – أسعد محمد سعيد الصاغري – دار القبله – ١٤١٤
٣٤٤- الممتع في شرح المقنع ، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، ت ، عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، ١٤١٨
٣٤٥- من أعلامنا: الشيخ عبد العزيز بن باز – تأليف عبد العزيز بن صالح العسكر – ١٤٢٠
٣٤٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، ط ١٣٣١ ، دار الكتاب العربي
٣٤٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود فهرسة/ عبد الله عمر البارودي ، ط ١٤٠٨ مؤسسة الكتب الثقافية

٣٤٨- المنثور في القواعد للزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ، ت ، د/ تيسير فائق أحمد محمود ، الطبعة الثانية ١٩٩٣

٣٤٩- منهج البحث في الفقه الإسلامي ، د/ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، ط المكتبة المكية ١٤١٦

٣٥٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق الشيرازي
تحقيق / د. محمد الزحيلي ، ط ١٤١٢ دار القلم الدار الشامية

٣٥١- الموافقات ، لأبي إسحاق بن محمد اللخمي الشاطبي ، ت مشهور بن حسن آل سلمان ، ط دار ابن عفان ، ١٤١٧

٣٥٢- مواقف مضيئه في حياة الأمام عبد العزيز بن باز رحمه الله – اعداد حمود بن عبد الله المطر – ط دار الوطن – ط١ ١٤٢٠-

٣٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، تخريج / زكريا عميرات ط ١٤١٦ دار الكتب العلمية

٣٥٤- الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد ، ط مؤسسة الرسالة ، أشرف على تحقيقها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ١٤١٤

٣٥٥- الموسوعة الفقهية؛وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت؛وزارة الأوقاف الكويتيه.

٣٥٦- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٢

٣٥٧- ميزان ا□عتدال في نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، وبهامشه ذيل ميزان ا□عتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦

٣٥٨- الميسر والمسابقات الرياضيه – الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن – الطرافين
ن

٣٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ،مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي ، ط ١٤٠٧ دار احياء

التراث

٣٦٠- نصيحه هامه في التحذير من المعاملات الربويه – عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٤١٦

٣٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية

٣٦٢- النهاية في غريب الأثر/ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري/ ط دار الكتب العلمية/تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناجي

٣٦٣- نيل الأوطار شرح منتقى ألخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحاء التراث

هـ

٣٦٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ،ط ١٤١٦ ، دار احياء التراث ،

٣٦٥- هل للتأليف الشرعي حق مالي / مقال لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين/ مجلة العدل/٢٩-٣٠

و

٣٦٦- الوساطه التجاريه – عبد الرحمن بن صالح الأطرم دار اشبيليا – ١٤١٦

٣٦٧- الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت، محمد محمد تامر ، ط دار السلام ١٤١٧

٣٦٨- الوفيات / محمد بن رافع السلامي أبو المعالي / ط مؤسسة الرسالة / ت عبدالله يوسف الجديع

٣٦٩- وفيات الأعيان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق / الدكتور إحسان عباس ، ط ١٤١٤ دار صادر

٣٧٠- و□ية الأجبار في النكاح – عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – دار عالم الفوائد – ١٤٢١

٣٧١- أو□ : تسجيلات البردين الإسلامية

٣٧٢- كتاب التوحيد / خمس أشرطة.

٣٧٣- كتاب فتح المجيد / خمس أشرطة .

٣٧٤- كتاب العقيدة الواسطية / أربع أشرطة.

٣٧٥- كتاب كشف الشبهات / ثلاث أشرطة.

٣٧٦- كتاب ثلاثة الأصول / شريطان

٣٧٧- كتاب القواعد الأربع / شريط واحد.

٣٧٨- شرح بلوغ المرام / اثنان وأربعون شريطا

٣٧٩- شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة / عشر أشرطة.

٣٨٠- شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ عشر أشرطة.

٣٨١- شرح المنتقى/ كتاب الطهارة / ثمان أشرطة./ من برنامج الإذاعة / إعداد فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن صالح المقرن

٣٨٢- شرح المنتقى / كتاب الصلاة / ثمان أشرطة ./ من برنامج الإذاعة. / إعداد فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن صالح المقرن .

٣٨٣- شرح المنتقى / كتاب الصيام والقيام والا عتكاف وزكاة الفطر / أربع أشرطة ./ من برنامج الإذاعة / إعداد فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن صالح المقرن

٣٨٤- شرح المنتقى / كتاب المناسك / ست أشرطة / درس جامع الرياض بقراءة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله الراجحي

٣٨٥- كتاب التفسير / ثمانية عشر شريطا.

٣٨٦- كتاب وظائف رمضان / أربع أشرطة.

٣٨٧- صفة الحج والعمرة / شريط واحد.

٣٨٨- صفة الصلاة / شريط واحد.

٣٨٩- كتاب الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / ست أشرطة .

٣٩٠- كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها / شريط واحد.

٣٩١- كتاب نزهة النظر في شرح نخبة الفكر / ست أشرطة.

٣٩٢- من كتاب صحيح البخاري/ سبع أشرطة.

٣٩٣- من كتاب صحيح مسلم / عشر أشرطة.

٣٩٤- كتاب الموطأ / ثمان أشرطة.

٣٩٥- كتاب سنن النسائي / شريط واحد.

٣٩٦- كتاب رياض الصالحين / من بداية كتاب الصلاة إلى كتاب فضل الذكر / ثمانية عشر شريطا.

٣٩٧- كتاب زاد المعاد / اثنا عشر شريطا.

٣٩٨- كتاب إغاثة اللهفان / ثمان أشرطة.

٣٩٩- كتاب الوابل الصيب / ثمان أشرطة.

٤٠٠- سلسلة لقاءات متنوعة / عشر أشرطة .

٤٠١- كتاب وظائف رمضان / أربع أشرطة .

٤٠٢- كلمات توجيهية ، شريطان.

٤٠٣- كتاب فضل الإسلام / شريط واحد.

٤٠٤- ثانيا : تسجيلات أخرى

٤٠٥- مكتبة الكوثر الصوتية / ثمانية وستون شريطا ، وقد قامت هذه المكتبة بإرفاق فهرس مفصل لكل شريط ببيان الأسئلة التي يحتويها كل شريط في كل من الوجهين.

٤٠٦- تسجيلات منهاج السنة النبوية ، ثلاثون شريطا .

٤٠٧- سلسلة فتاوى العلماء / الجزء الأول / شريط كمبيوتر "سي دي" / مؤسسة العرف لأنظمة المعلومات والحاسب الآلي / قمت بتفريغه في ثمانية عشر شريط ، وأكثره تكرار للأشرطة السابقة .

فهرس الموضوعات للجزء الثاني